Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 46 of 75: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

كتاب الغصب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 25

Kitab 46 – كتاب الغصب – Kitab al-Ghasb (Usurpation) . 26

Bab 1 – باب الغصب وأحكامه – The Chapter on Usurpation and Its Rulings 27

Sub-topic – Liability for Damages and Compensation 28

Sub-topic – Disputes Over Possession and Evidence 50

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Animals and Objects . 63

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Hiring 79

Sub-topic – Alteration, Mixing, and Transformation of Usurped Property 85

Sub-topic – Liability for Fire, Wells, and Hazardous Acts 105

Sub-topic – Ownership and Acquisition Through Usurpation . . . 128

Sub-topic – Usurpation of Real Property and Structures 135

Sub-topic – Definition and Elements of Usurpation 142

Sub-topic – Judicial Rulings and Disputes in Usurpation Cases . . . 163

Sub-topic – Ratification and Acquittal of the Usurper 171

Sub-topic – Liability for Damage to Neighboring Property 182

Sub-topic – Usurpation in Public Roads and Thoroughfares 211

Bab 2 – باب ضمان المغصوب – The Chapter on Liability for Usurped Property 244

Sub-topic – Liability for Indirect or Consequential Damage 245

Sub-topic – Liability for Usurped Property and Its Increase 282

Sub-topic – Assessment of Value and Rental Equivalent 330

Sub-topic – Liability for Destroying Impermissible or Non-Property Items 361

Sub-topic – Liability in Cases of Multiple Causative Agents 400

Sub-topic – Liability for Damage by Animals 421

Sub-topic – Liability for Damage to Slaves and Free Persons 439

Sub-topic – Liability for Direct Damage to Property 447

Sub-topic – Discharge from Liability and Its Validity 508

Sub-topic – Liability of Incapacitated Persons (Child, Sleeping, Unconscious) 524

Sub-topic – Liability for Damage to Fungible and Non-Fungible Goods 535

Sub-topic – Liability for Damage to Property in Transit or Shared Use 545

Sub-topic – Liability for Damage to Property Held as Security or Deposit 547

Sub-topic – Liability for Release, Escape, or Loss of Property . . . 549

Sub-topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses . 553

Bab 3 – باب رد المغصوب – The Chapter on Returning Usurped Property 554

Sub-topic – Cost of Return 555

Sub-topic – Obligation to Return Usurped Property 556

Sub-topic – Return to a Sleeping or Intoxicated Person 564

Sub-topic – Return to the Owner's House or Property 568

Sub-topic – Return to a Minor or Slave 571

Sub-topic – Return of Usurped Property Incorporated into a Building 575

Sub-topic – Place of Return 579

Sub-topic – Return of Usurped Property After Change in Value . . 582

Sub-topic – Return of Usurped Property in Different Locations . . 587

Sub-topic – Liability After Return 589

Sub-topic – Return of Usurped Property When Owner Refuses . . 593

Sub-topic – Return Without the Owner's Knowledge 596

Bab 4 – باب زيادة المغصوب ونقصانه – The Chapter on Increase and Decrease of Usurped Property 599

Sub-topic – Liability for Decrease in Value 600

Sub-topic – Liability for Partial Damage 616

Sub-topic – Change in Property (Dyeing, Mixing, etc.) 629

Sub-topic – Dispute over Value and Oath 668

Sub-topic – Compensation Calculation and Valuation 674

Sub-topic – Accessories of Usurped Property 685

Sub-topic – Deficiency from Loss of Skill or Knowledge 696

Sub-topic – Deficiency in Land and Buildings 700

Sub-topic – Deficiency in Slaves and Animals 713

Sub-topic – Increase and Increments of Usurped Property 734

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties or Heirs 775

Sub-topic – Liability for Accidental Mixing or Damage 780

Sub-topic – Liability for Unauthorized Use (e.g., Shearing, Cutting) 786

Sub-topic – Owner's Options (e.g., Retention or Compensation) . 789

Bab 5 – باب التصرف في المغصوب – The Chapter on Transactions Involving Usurped Property 797

Sub-topic – Ratification of Usurper's Transactions 798

Sub-topic – Lease and Hire of Usurped Property 802

Sub-topic – Manumission and Emancipation by Usurper or Buyer 805

Sub-topic – Chain of Sales Involving Usurped Property 812

Sub-topic – Transformation and Alteration of Usurped Property . 823

Sub-topic – Profit and Liability from Usurped Property 830

Sub-topic – Validity of Sales by Usurper 841

Sub-topic – Ownership and Disposal Rights After Ratification . . . 847

Sub-topic – Intercourse and Consumption of Usurped Property . . 851

Sub-topic – Transactions with Usurped Currency or Goods 853

Sub-topic – Implied Permission and Authorization Claims 860

Sub-topic – Settlement and Compensation for Usurped Items . . . 865

Sub-topic – Accessions and Liability for Usurped Property 869

Bab 6 – باب غصب العقار – The Chapter on Usurpation of Real Estate 870

Sub-topic – Building and Planting on Usurped Land 871

Sub-topic – Definition and Scope of Usurpation of Real Estate . . 892

Sub-topic – Encroachments and Easements (Airspace, Branches, Beams) 897

Sub-topic – Liability for Usurpation of Immovable Property 907

Sub-topic – Notice and Liability for Leaning or Collapsing Walls . 926

Sub-topic – Disputes Over Walls and Shared Structures 931

Sub-topic – Usurpation by Co-owners and Third Parties 938

Sub-topic – Effect of Permission and Its Revocation 943

Sub-topic – Burial and Other Uses of Usurped Property 945

Sub-topic – Rental Income and Compensation from Usurped Land 949

Sub-topic – Rights and Obligations of the Usurper and Owner . . 951

Sub-topic – Possession and Ownership in Wall Disputes 954

Bab 7 – باب هلاك المغصوب – The Chapter on Destruction of Usurped Property 960

Sub-topic – Effect of Owner's Permission or Ratification 961

Sub-topic – Liability for Causing Death or Injury to a Usurped Person 965

Sub-topic – Liability for Indirect Destruction (e.g., Fire, Collapse) . 968

Sub-topic – Liability for Destruction of Property in the Usurper's Possession 979

Sub-topic – Liability for Destruction of Movable Property 982

Sub-topic – Liability for Destruction of Wine and Pigs 986

Sub-topic – Valuation and Compensation for Destroyed Property 990

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof in Destruction Claims . 997

Sub-topic – Liability for Destruction of Fungible Items 1003

Sub-topic – Liability for Destruction of Immovable Property . . . 1004

Sub-topic – Liability for Destruction of Non-Fungible Items . . . 1006

Bab 8 – باب منافع المغصوب – The Chapter on Usufruct of Usurped Property 1007

Sub-topic – Liability for Usufruct (Manafi') in Usurpation 1008

Sub-topic – Non-Liability for Destroyed Usufruct 1027

Sub-topic – Evidence for Non-Compensability of Usufruct 1036

Sub-topic – Rental Income from Usurped Property 1042

Sub-topic – Ownership of Usufruct by the Usurper 1046

Sub-topic – Usufruct of Slaves and Produce 1050

Sub-topic – Use of Usurper's Proceeds for Compensation 1053

Sub-topic – Transformation of Usurped Property and Usufruct . 1055

Sub-topic – Usufruct After Judicial Ruling 1057

Sub-topic – Exceptions to Non-Liability for Usufruct 1058

Sub-topic – Usufruct of Waqf and Rental Property 1061

Bab 9 – باب أحكام الغصب – The Chapter on Rules of Usurpation 1063

Sub-topic – Definition and Elements of Usurpation 1064

Sub-topic – Liability for Usurped Property 1065

Sub-topic – Liability for Structures and Obstructions 1067

Sub-topic – Transformation and Change of Usurped Property . . 1071

Sub-topic – Usurpation of Ritual Objects 1076

Sub-topic – Liability for Public Pathways 1078

Sub-topic – Liability for Animals 1081

Sub-topic – Disputes over Value and Evidence 1083

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1086

Sub-topic – Liability for Damage to Property 1087

Sub-topic – Claims and Oaths in Usurpation Cases 1090

Sub-topic – Co-ownership and Shared Walls 1093

Sub-topic – Ownership and Ratification 1098

Sub-topic – Liability for Homicide and Injury 1100

Sub-topic – Mixing of Usurped Goods 1102

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Free Persons 1104

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods . . . 1105

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1106

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1107

Bab 10 – باب رد العين المغصوبة – The Chapter on Returning Usurped Property 1108

Sub-topic – The Chapter on Returning Usurped Property 1109

Bab 12 – باب تصرف الغاصب – The Chapter on Usurper's Transactions 1111

Sub-topic – The Chapter on Usurper's Transactions 1112

Bab 13 – باب هلاك المغصوب في يد الغاصب – The Chapter on Destruction in Usurper's Possession 1114

Sub-topic – Liability for Perishing of Usurped Property 1115

Sub-topic – Liability for Death or Injury of Free Persons 1121

Sub-topic – Liability for Damage or Decrease in Value 1123

Sub-topic – Evidentiary Rules in Usurpation Claims 1124

Sub-topic – Liability for Harm to Public Property 1126

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves and Mudabbars 1127

Bab 14 – باب الغصب من الغاصب – The Chapter on Usurpation from a Usurper 1128

Sub-topic – Discharge of Liability by Return or Compensation . . 1129

Sub-topic – Owner's Options Against Multiple Usurpers 1134

Sub-topic – Manumission of Usurped Slave 1137

Sub-topic – Usurpation of Debt and Payment to Creditor 1138

Sub-topic – Usurpation of Waqf Property 1140

Sub-topic – Judicial Resolution of Usurpation Disputes 1142

Sub-topic – Death or Damage of Usurped Property 1144

Sub-topic – Liability of Successive Usurpers 1146

Sub-topic – Liability of Minor or Depositary as Usurper 1150

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership 1152

Sub-topic – Usurpation by Creditor or Debtor 1155

Sub-topic – Sub-Usurper's Sale and Price Liability 1157

Sub-topic – Usurpation of Leased or Pledged Property 1158

Bab 15 – باب غصب الحيوان والعبيد – The Chapter on Usurpation of Animals and Slaves 1159

Sub-topic – Liability for Offspring of Usurped Slaves 1160

Sub-topic – Liability for Usurped Mudabbar and Umm Walad Slaves 1163

Sub-topic – Liability for Ordering a Slave to Abscond or Self-Harm 1175

Sub-topic – Liability for Using Another's Slave Without Permission 1179

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves 1188

Sub-topic – Liability for Intercourse with Usurped Slave Girls . . 1205

Sub-topic – Liability for Striking Another's Animal 1209

Sub-topic – Liability for Defects in Usurped Slaves 1222

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Usurped Animals . . 1232

Sub-topic – Liability for a Slave's Injuries While with Usurper . . 1258

Sub-topic – Liability for a Freed Slave's Prior Acts 1265

Sub-topic – Liability for Damage by Livestock Entering Property 1266

Sub-topic – Liability for Co-Owned Slaves and Animals 1293

Sub-topic – Liability for Usurped Animals 1299

Sub-topic – Liability for Usurped Eggs and Hatching 1325

Bab 16 – باب الغصب المنقول والعقاري – The Chapter on Movable and Real Estate Usurpation 1327

Sub-topic – The Chapter on Movable and Real Estate Usurpation 1328

Bab 17 – باب المغصوب المستهلك – The Chapter on Consumed Usurped Property 1330

Sub-topic – Liability for Consuming Usurped Property 1331

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Items of Sin . 1335

Sub-topic – Absolution from Liability for Consumed Usurped Property 1337

Sub-topic – Disputes Over Value of Consumed Property 1339

Sub-topic – Legal Documentation for Claims of Consumed Usurped Property 1341

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming by Minors or Depositees 1342

Sub-topic – Liability for Usurping and Transforming Property . . 1343

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Wine or Pigs . 1347

Sub-topic – Liability for Destroying Usurped Property 1350

Sub-topic – Liability for Usurping and Mixing Property 1353

Sub-topic – Valuation of Consumed Usurped Property 1355

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Property of Relatives 1356

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Non-Fungible Items 1357

Bab 18 – باب الغصب في الطعام – The Chapter on Usurpation of Food 1358

Sub-topic – Usurpation of Food and Animal Consumption 1359

Sub-topic – Mixing Usurped Goods with Other Property 1360

Sub-topic – Evidence and Hadith on Usurped Property 1363

Sub-topic – Liability for Cooking or Slaughtering Usurped Items 1365

Sub-topic – Rulings on Processing Usurped Food 1370

Sub-topic – Options of the Owner After Usurpation 1374

Sub-topic – Claims and Disputes Over Usurped Food 1377

Sub-topic – Liability for Defects and Changes in Usurped Food . 1379

Bab 19 – باب التسبب في الغصب – The Chapter on Causing Usurpation 1381

Sub-topic – Liability for Fire and Sparks 1382

Sub-topic – Liability of Commanders and Agents 1399

Sub-topic – Exceptions to Commander Liability 1412

Sub-topic – Liability for Digging Wells and Pits 1413

Sub-topic – Liability for Taking or Directing to Property 1432

Sub-topic – Liability for Obstructions in Public Roads 1440

Sub-topic – Liability for Leaning Walls and Falling Structures . . 1456

Sub-topic – Liability for Animals and Escapes 1477

Sub-topic – Liability for Damage in Mosques 1492

Sub-topic – Liability for Water Channels and Bridges 1498

Sub-topic – Liability for Inciting Animals or Persons 1509

Sub-topic – Liability for Direct vs. Indirect Causation (Mubashara vs. Tasabbub) 1512

Generated/General Bab – باب أحكام الضرر والغصب – The Chapter on Rulings of Harm and Usurpation 1527

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1528

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب – The Chapter on Rulings of Usurpation 1529

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1530

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property 1531

Sub-topic – Settlement (ul) and Compensation for Usurped Property 1532

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1533

Sub-topic – Disputes over Value and Evidence 1535

Sub-topic – Usurpation of Ritual Objects 1536

Sub-topic – Liability for Homicide and Injury 1539

Sub-topic – Mixing of Usurped Goods 1541

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1542

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب في العروض – The Chapter on Rulings of Usurpation of Movable Goods 1544

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1545

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب في المنقول والعقار – The Chapter on Rulings of Usurpation for Movable and Immovable Property 1546

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1547

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب والاستهلاك – The Chapter on Rulings of Usurpation and Consumption 1548

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1549

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1550

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب والبيع – The Chapter on Rulings of Usurpation and Sale 1551

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property 1552

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب والتعدي على الأعيان – The Chapter on Rulings of Usurpation and Trespass on Property 1553

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1554

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب والتغيير – The Chapter on Rulings of Usurpation and Transformation 1555

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1556

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods . . . 1558

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب والصبغ والخلط – The Chapter on Rulings of Usurpation, Dyeing, and Mixing 1559

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1560

Generated/General Bab – باب أحكام الغصب والضمان – The Chapter on Rulings of Usurpation and Liability 1561

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property 1562

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner 1563

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1564

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1566

Sub-topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses 1567

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1568

Generated/General Bab – باب أحكام رد المغصوب وضمانه – The Chapter on Rulings of Returning Usurped Property and Its Liability 1570

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1571

Generated/General Bab – باب أحكام ضمان الغاصب وتصرفاته في المغصوب – The Chapter on Rulings of the Usurper's Liability and Dispositions of the Usurped Property 1572

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner 1573

Generated/General Bab – باب أنواع الغصب وأحكامه – The Chapter on Types and Rulings of Usurpation 1574

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1575

Generated/General Bab – باب الإقرار بالغصب والوديعة – The Chapter on Admission of Usurpation and Deposit 1576

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1577

Generated/General Bab – باب الدعوى في الغصب – The Chapter on Claims in Usurpation 1578

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1579

Generated/General Bab – باب الغصب – The Chapter on Usurpation 1580

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1581

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1582

Generated/General Bab – باب الغصب والضمان – The Chapter on Usurpation and Liability 1583

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1584

Generated/General Bab – باب تعارض البينات في الغصب – The Chapter on Conflicting Evidence in Usurpation 1585

Sub-topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses 1586

Generated/General Bab – باب تعريف الغصب – The Chapter on the Definition of Usurpation 1587

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1588

Generated/General Bab – باب تعريف الغصب وأحكامه – The Chapter on Definition and Rulings of Usurpation 1589

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1590

Generated/General Bab – باب تعريف الغصب وأركانه – The Chapter on the Definition and Elements of Usurpation 1592

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1593

Generated/General Bab – باب تعريف الغصب وأقسامه – The Chapter on the Definition and Types of Usurpation 1597

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1598

Generated/General Bab – باب تعريف الغصب وحكم رد العين – The Chapter on the Definition of Usurpation and the Ruling on Returning the Property 1600

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1601

Generated/General Bab – باب تعريف الغصب وحكمه – The Chapter on the Definition and Ruling of Usurpation 1602

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1603

Generated/General Bab – باب تغيير المغصوب – The Chapter on Changing the Usurped Property 1604

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1605

Generated/General Bab – باب حد الغصب وحكمه – The Chapter on the Definition and Ruling of Usurpation 1606

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1607

Generated/General Bab – باب حقيقة الغصب وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Usurpation 1608

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1609

Generated/General Bab – باب حكم الغصب – The Chapter on the Ruling of Usurpation 1610

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1611

Generated/General Bab – باب ضمان الأجير المشترك والغاصب – The Chapter on Liability of the Common Employee and the Usurper . . 1612

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1613

Generated/General Bab – باب ضمان الحائط المائل – The Chapter on Liability for a Leaning Wall 1614

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1615

Generated/General Bab – باب ضمان الغصب – The Chapter on Liability for Usurpation 1616

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property 1617

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1618

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1619

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1620

Generated/General Bab – باب ضمان الغصب والإتلاف – The Chapter on Liability for Usurpation and Destruction 1621

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1622

Generated/General Bab – باب ضمان الغصب والاستهلاك – The Chapter on Liability for Usurpation and Destruction 1623

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1624

Generated/General Bab – باب ضمان الغصب وزوائده – The Chapter on Liability for Usurpation and Its Accessions 1625

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods . . . 1626

Generated/General Bab – باب ضمان المتلفات – The Chapter on Liability for Damages 1627

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1628

Sub-topic – Usurpation of Waqf and Public Property 1629

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1630

Generated/General Bab – باب في مسائل الغصب – The Chapter on Issues of Usurpation 1631

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1632

Generated/General Bab – باب ما يتغير بعمل الغاصب – The Chapter on What Changes by the Usurper's Action 1634

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1635

Generated/General Bab – فصل في أحكام الغصب – Section on the Rulings of Usurpation 1636

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1637

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1638

Generated/General Bab – فصل في أحكام الغصب والتعويض – Section on Rulings of Usurpation and Compensation 1639

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods . . . 1640

Generated/General Bab – فصل في أحكام الغصب والزرع – Chapter on Rulings of Usurpation and Cultivation 1641

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1642

Generated/General Bab – فصل في أحكام الغصب والضمان – The Chapter on Rulings of Usurpation and Liability 1643

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1644

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1645

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner 1646

Generated/General Bab – فصل في أحكام الغصب وما يترتب عليه – Chapter on the Rulings of Usurpation and Its Consequences 1647

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods . . . 1648

Generated/General Bab – فصل في ضمان العين المغصوبة إذا غابت – The Chapter on Liability for a Usurped Item When It Disappears 1649

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner 1650

Generated/General Bab – فصل في ضمان الغصب – Section on Liability for Usurpation 1651

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 1652

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 1653

Generated/General Bab – فصل في غصب القن وغيره – The Chapter on Usurpation of a Qinn Slave and Others 1654

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Free Persons 1655

Generated/General Bab – فصل في غصب ما لا يتقوم – The Section on Usurping Non-Valuable Items 1656

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1657

Generated/General Bab – فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا – Section on What Makes a Person a Usurper and Liable 1658

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1659

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1660

Generated/General Bab – كتاب الغصب – The Chapter on Usurpation

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1662

Generated/General Bab – مقدمة الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف – Introduction to the Eighth Book on Usurpation and Destruction

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 1665

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1666

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib) 1667

Sub-topic – Usurpation of Property Belonging to Non-Muslims . 2056

Sub-topic – Usurpation in Partnerships and Joint Ownership . . . 2103

Sub-topic – Usurpation of Waqf and Public Property 2133

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property 2145

Sub-topic – Settlement (ul) and Compensation for Usurped Property 2331

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees 2385

Sub-topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses 2629

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Free Persons 2763

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages . 2996

Sub-topic – Effect of Usurpation on Contracts and Transactions . 3403

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods . . . 3441

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb 3570

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner 3680

Register of Source Works 3778

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 46

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الغصب وأحكامه

The Chapter on Usurpation and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Damages and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on liability when a glass cup given for inspection breaks other cups?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على أقداح فانكسروا ضمن الاقداح لا القدح.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper breaking wood excessively?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

كسر) الغاصب (الخشب) كسرا (فاحشا لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) أشباه. وفيها: آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لان أخذ الاجرة إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments belonging to a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5595)

قال: ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا، [البناية] وهو غير متقوم م: (ويضمن في الوجه الثاني) ش: وهو ما إذا صارت خلا بعد زمان م: (لأنه أتلف ملك

غيره) ش: فيضمن. م: (وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه) ش: أي جواب "الجامع الصغير" م: (أن للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء) ش: أي في الوجوه الثلاثة وهي التخليل بغير شيء، والتخليل بإلقاء الملح والتخليل بصب الخل. وقالوا في شروح "الجامع الصغير" : إن قوله لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء محمول على الوجه الأول: وهو التخليل بغير شيء. ومنهم من جعل الخل اليسير إذا صبه فيها كالشمس، فأما إذا خللها بخل كثير له قيمة، وينقطع حق المالك عند أبي حنيفة – رحمه الله –، كما لو خلط خله بخل المغصوب منه، ولا يضمن شيئا؛ لأنه استهلك خمر المسلم، وخمر المسلم لا يضمن بالإتلاف، وعندهما يشتركان. وقال كثير من المتأخرين: هذا إذا حمضت بعد حين، أما إذا حمضت من ساعتها فهي للغاصب؛ لأنه غلب عليه خله، واستهلك خمر المسلم، وخمر المسلم لا يضمن. وذكر في "المنتقى" رجل صب في خمر إنسان خلا، فصارت كلها خلا وهما نصفان قال: صاحب الخمر يأخذ نصفها خلا، كذا قال فخر الدين قاضي خان. م: (لأن الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر، فلم يبق متقوما) ش: فلا يضمن؛ لأنه استهلاك غير متقوم م: (وقد كثرت فيه) ش: أي في حكم هذه المسألة م: (أقوال المشايخ، وقد أثبتناها في "كفاية المنتهي") ش: منها ما قال بعضهم يصير المخلوط مشتركا بينهما بالإجماع؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إما ينقطع حق المالك بالاستهلاك إذا ضمنه بالمخلوط كالمكيل والموزون إذا غصبه وخلطه بمثله من ملك نفسه، فأما إذا لم يكن مضمونا عليه لا ينقطع، ووجود الاستهلاك كعدمه فبقي مشتركا كالمكيل إذا اختلط بنفسه بمكيل آخر لغيره، كذا ذكره المحبوبي. [كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا] م: (قال: ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : وصورته فيه في باب الضمان محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الرجل يكسر

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant taking debts owed to a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

الظالم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في التتارخانية ناقلا عن البرهانية.

Mas'alah: Is a person held accountable in the afterlife for forgotten debts from trade or usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2391)

مات من عليه دين نسيه هل يؤاخذ به يوم القيامة إن كان الدين من جهة التجارة يرجى أن لا يؤاخذ به وإن كان الدين من جهة الغصب يؤاخذ به كذا في الفتاوى الكبرى. رجل مات أبوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم به فإنه يؤديه فإن نسي الابن حتى مات هو أيضا لا يؤاخذ به في الآخرة كذا في الظهيرية. سرق شيئا من أبيه، ثم مات أبوه لم يؤاخذ به في الآخرة؛ لأن الدين وهو ضمان المسروق انتقل إليه وأثم بالسرقة؛ لأنه جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى العتابية. رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل إلى الوارث تكلموا فيه قال أكثر المشايخ: لا يكون حق الخصومة للأول لكن المختار أن الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول لا في الدين إذ الدين انتقل إلى الوارث كذا في الظهيرية. رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبته، ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ؛ لأنه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله فيوصل إلى خصمائه يوم القيامة هكذا في الفتاوى العتابية. رجل له على امرأة حق فله أن

يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام فإن هربت ودخلت خلوة دخلها إذا كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعدا منها، قطع مال رجل ظلما فالأفضل لصاحب المال أن يحلله كذا في خزانة المفتين. دين لرجل على آخر لا يقدر على استيفائه كان إبراؤه خيرا من أن يدعي عليه؛ لأن في الإبراء تخليصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا في الفتاوى الكبرى. غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره إن لم يمكنه إصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الإمام لا يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري. رجل استأجر رجلين ليجمعا له علف الحمار ودفع إليهما حمارين فأخذ متغلب حماريهما فذهبا واستردا منه، ثم إن أحدهما سلم الحمارين إلى الآخر ورجع، ثم إن الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الشريك الدافع إلى الآخر وإن شاء ضمن سائق الحمار

لأن الأول متعد بالدفع إلى الآخر والثاني متعد بالسوق بدون الآخر كذا في جواهر الفتاوى. وسئل عمن غصب علوا وسفلا من آخر وخرب العلو فماذا يجب على الغاصب؟ أجاب: إن المالك بالخيار إن شاء ترك النقض على الغاصب وضمنه القيمة وإن شاء أخذ النقض وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني. رجل غصب عجولا واستهلكه فيبس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الأم؛ لأن هلاك الولد أوجب نقصان الأم كذا في فتاوى قاضي خان. غصب عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه أو مات حتف أنفه ضمن الغاصب؛ لأنه في ضمانه كذا في الفتاوى الكبرى. رجل باع أثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فأخذ السلطان ديونه من الغرماء، ثم ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث؛ لأنه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الأخذ كذا في فتاوى قاضي خان. وفي تجنيس المنتخب ولو

انهدم جدار الميت فظهر للميت مال فأخذه القاضي فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي إليهم ضمن كذا في التتارخانية. رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير إذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته؛ لأنه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضي خان. وسئل شمس الإسلام عمن استعمل عبد الغير أو جارية الغير فأبق في حالة الاستعمال (قال) فهو ضامن بمنزلة المغصوب إذا أبق من يد الغاصب ومن استعمل عبدا مشتركا أو حمارا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه. في أجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير إذن شريكه روايتان في رواية هشام أنه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه أنه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا. (ورد في زماننا من بعض البلدان فتوى) وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال أعطني القدوم والحطب حتى أكسر أنا فأبى صاحب الحطب ذلك فأخذ الغلام القدوم منه وأخذ الحطب وكسر بعضه وقال ائت بآخر حتى أكسر فأتى صاحب الحطب بحطب آخر فكسره الغلام فأصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت عينه فأفتى مشايخ بخارى على أنه لا يكون على صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية. جماعة في بيت إنسان أخذ واحد منهم مرآة ونظر فيها ودفع إلى آخر فنظر فيها، ثم ضاعت لم يضمن أحد لوجود الإذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح باستعماله يكون غصبا، رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن كذا في القنية. بعث جارية إلى نخاس وأمره ببيعها فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية أن يضمن المرأة دون النخاس؛ لأن النخاس أجير مشترك والأجير المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك دلال الثياب كذا في الكبرى. في فتاوى أبي الليث جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس:

رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد أنه أمرها بالذهاب إلى منزل المولى وكان النخاس منكرا للغصب أما إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير أمره فلا يصدق كذا في المحيط. ركب دابة الغير لا بإذنه ثم نزل فماتت الصحيح أنه لا يضمن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يحركها من موضعها ليتحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية. رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب إذا لم تهلك من ركوبه وإن كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن تعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء، وكذا إذا دخل الرجل دار إنسان وأخذ متاعا وجحده فهو ضامن وإن لم يحوله وإن لم يجحده فلا ضمان عليه إلا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار كذا في فتاوى قاضي خان. ولو دخل دار رجل فأخرج منها ثوبا فوضعه في منزل آخر فضاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting down vines due to unauthorized water use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وقد حكى عن بعض الزاهدين أن الماء وقع في كرمه في غير نوبته فأمر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the analogy between a guarantor and a usurper in returning the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=718)

سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هذا

Mas'alah: What are the obligations of a usurper regarding return and compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه. فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثليا فعليه قيمته يوم غصبه. وإن نقص ضمن النقصان، وإذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء (سم) . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the primary obligation of a usurper regarding the usurped item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=338)

قوله (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة) يعني ما دامت قائمة وهو الموجب الأصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفا وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص وفائدته في البراءة والرهن والكفالة بالمغصوب في حال قيام العين يعني إذا أبرأ المغصوب منه الغاصب من ضمان العين وهي قائمة في يده فعند من قال الواجب القيمة تصح البراءة ويسقط ضمان العين، وكذا الرهن والكفالة يصحان على اعتبار وجوب القيمة وعلى اعتبار وجوب رد العين لا يصح وفائدته أيضا فيمن غصب جارية قيمتها ألف وله ألف قد حال عليها الحول فإنه لا تجب الزكاة في هذه ألف؛ لأنه مديون والواجب الرد في المكان الذي غصبه فيه لتفاوت القيمة بتفاوت الأماكن

Mas'alah: Are a minor or insane person liable for damages they cause?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=291)

(وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه) لوجود الإتلاف حقيقة، وعدم افتقاره إلى القصد، كما في النائم إذا انقلب على مال فأتلفه لزمه الضمان.

Mas'alah: Are a minor or insane person liable for damages if they destroy property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه) لوجود الإتلاف حقيقة، وعدم افتقاره إلى القصد، كما في النائم إذا انقلب على مال فأتلفه لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment worn and destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وكذا اندب إذا لم يلبسه فإن كان لبسه وهلك ضمن بزازية

Mas'alah: What is the ruling on using another's thread to stitch a wound in an emergency?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=730)

وان كان مع انسان خيط فاحتاج اليه ليخيط به جراحة ولا يجد

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking the equivalent of his right from a debtor's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

الظفر بمثل حقه او قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property from a debtor who owes a debt or usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

ولو كان لرجل على رجل دين او غصب ولا يجد ذلك منه فله ان يأخذ من ماله مثل حقه أو قيمة حقه فيبيعه ويأخذ من ثمنه حقه فى قول الشافعي وابي عبد الله وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه ان وجد مثل حقه من جنسه فله ان يأخذه والا فلا يأخذه البتة

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking weapons without the owner's consent for public need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3219)

الجواب السادس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذه بغير رضاه، بدلالة قوله أغصبا تأخذها يا محمد؟ وهو رجل من أهل اللغة لا يسمي العارية المأخوذة بالإذن غصبا، وإنما ذلك اسم للمأخوذ بغير إذن المالك، فبين له عليه الصلاة والسلام أن ذلك ليس بغصب، وإنما هو عارية أذن الشرع فيها مضمونة؛ لأنها أخذت بغير رضاه. وعندنا: للإمام إذا احتاج إلى السلاح أن يأخذه بغير طيب نفس أصحابه ويضمنه لهم.

– 16058

Mas'alah: What is the ruling on cutting reeds and wood from another's reed-bed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

وأما) الآجام المملوكة في حكم القصب والحطب فليس لأحد أن يحتطب من أجمة رجل إلا بإذنه؛ لأن الحطب والقصب مملوكان لصاحب الأجمة ينبتان على ملكه وإن لم يوجد منه الإنبات أصلا، بخلاف الكلإ في المروج المملوكة؛ لأن منفعة الأجمة هي القصب والحطب فكان ذلك مقصودا من ملك الأجمة فيملك بملكها. (فأما) الكلأ فغير مقصود من المرج المملوك بل المقصود هو الزراعة.

Mas'alah: Is a person who takes property from a debtor to give to the creditor considered a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

ثالثا , إذا كان لأحد على آخر عشرة دنانير فأخذ شخص من المديون عشرة دنانير وسلمها إلى الدائن بقصد المساعدة له فلكون الآخذ معينا على استيفاء الحق فلا يكون الشخص المذكور غاصبا وضامنا على القول المفتى به (البحر في الدعوى والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in a grave dug by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1217)

المسألة السادسة : لو دفن أحد ميته في القبر الذي حفره آخر وكانت الأرض ملكا لمن حفر القبر , ينبش القبر وتخرج الجثة . وإذا كانت الأرض واحة أو كانت موقوفة على دفن الموتى فلا تخرج ويضمن الشخص الدافن للحافر قيمة حفره (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from another's land and its compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

ولو أن رجلا رفع من أرض إنسان ترابا قالوا ينظر إن كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لأنه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد إذا دخل الماء في أرض إنسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الأرض ولا يكون لأحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك إذا اجتمع في أرض إنسان بغير صنعه واحتياله فإنه لا يكون لصاحب الأرض إلا أن يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا .

Mas'alah: What is the ruling on planting in another's land without permission regarding compensation for damage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

رجل زرع أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الأرض نقصان الأرض إن انقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر إلى قيمة الأرض قبل الزرع وإلى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الأرض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if damage to land from unauthorized planting later disappears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

رجل زرع أرض الغير بغير إذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم إن زال النقصان قبل أن يرد الأرض إلى صاحبها يبرأ عن الضمان وإن زال بعد الرد لا يبرأ . وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا "ثم زال العيب قبل القبض أو بعده لايبقى له حق الخصومة وكذا المشتري لذا صالح البائع عن باض العين عن شيء ثم زال البياض كان على المشتري أن يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a sword and then returning it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاده ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on liability for returning a taken item after the owner wakes and sleeps again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى إذا أخذ رجل خاتما من إصبع نائم أو درهما من كيسه أو خفا من رجله ثم أعاده إلى مكانه وهو نائم أو لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعاده إلى موضعه إن أعاد في مجلسه ذلك استحسنت أن لا أضمنه وإلا

ضمنته،

Mas'alah: What is the correct position of Imam Abu Hanifa on liability for returning a ring to a different finger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وكذا لو أعاد الخاتم إلى إصبع أخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قالوا الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل،

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a ring from a sleeping person and returning it after he wakes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و كذا لو نزع خاتما من إصبع نائم ثم أعاده إلى إصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف *

Mas'alah: What are the obligations of a usurper: returning the item and compensating for its loss?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1549)

(وحكمه) أي الغصب (الإثم لمن علم) أن ذلك الفعل غصب وأقدم عليه بإجماع الأمة (ورد العين) في مكان غصبه حال كونها (قائمة، والغرم) حال كونها (هالكة) لمن علم.

ولمن لا يعلم: بأن ظن أن المأخوذ ماله، أو اشترى عينا فاستحقت، لأن هذا حق العبد، وهو لا يتوقف على العلم والقصد بالإجماع. أما رد العين، فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا، أو جادا، فإن أخذه فليرده إليه». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وأما غرمه، فلأنه يقوم مقام عينه عند العجز عنها، فإن نقص ضمن اعتبارا للجزء بالكل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken with or without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=200)

(المادة 771) إذا هلك مال شخص عند آخر فإن كان أخذه بدون إذن المالك يضمنه على كل حال وإن كان أخذه بإذن صاحبه لا يضمن لأنه أمانة في يده ما لم يكن أخذه بصورة سوم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان. مثلا إذا أخذ شخص إناء بلور من دكان البائع بدون إذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته وأما إذا أخذه بإذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر وانكسر فلا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الإناء على إناء آخر فانكسر ذلك الإناء لزمه ضمانه فقط وأما الإناء الأول فلا يلزمه ضمانه لأنه أمانة في يده وأما لو قال لصاحب الدكان: بكم هذا الإناء؟ فقال له صاحب الدكان: بكذا قرشا خذه فأخذه بيده فوقع على الأرض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كأس الفقاعي من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لأنه أمانة من قبيل العارية وأما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person waters another's land with a waterwheel against instructions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

رجل دفع إلى آخر مرا قال له اسق به أرضي ولا تسق به أرض غيري فسقى به أرض الآمر ثم سقى أرض غيره فضاع المران

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders the slaughter of a sheep that turns out to belong to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

ثم وجدت أخرى وهي لو أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره يضمن المأمور ويرجع على الآمر، فقول بعضهم: الآمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة ليس حصرا يعتد به كما ترى إذ قد بلغت ثمانيا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is ordered to pull a bow and it breaks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

لو أراه قوسا وقال له: مده فمده فانكسر لا يضمن، ولو لم يكن بأمره ضمن، ولو دفع إليه درهما لينقده فغمزه فانكسر فهو على هذا وقد مر.

Mas'alah: Is a person liable for usurping water rights and causing crop damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

رجل له نوبة ماء في يوم معين من الأسبوع فجاء رجل، وسقى أرضه في نوبته ذكر الإمام البزدوي أن غاصب الماء يكون ضامنا، وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامنا، وكذا لو أراد سقي زرعه من مجرى له فجاء رجل فمنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated taking of another's water share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

وفي المنح وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) and liability for damages in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=129)

20 – كتاب الغصب ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يضمنه كهدمه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه وإن نقص

في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعلمه آنية وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو

دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع الغرس والبناء وردها فارغة فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به خير النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن بنقص باستعماله فيغرم

النقصان وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

Mas'alah: Why does admitting to usurping the contents necessitate liability for the container?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

(لزماه) لأن الإقرار بالغصب إخبار عن نقله، ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور إلا بنقل الظرف فصار إقرارا بغصبهما ضرورة، ويرجع في البيان إليه لأنه لم يعين.

Mas'alah: What is the ruling on using a jointly-owned animal without the partner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

وأما استعمالها بلا إذن الشريك فهي مسألة مقررة مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا. رملي على المنح.

Mas'alah: What is the ruling if a fuller mistakenly delivers another's garment to the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

ونظير هذه المسألة ذكره مؤيد زاده عن جامع الفصولين: لو دفع القصار إلى المالك ثوب غيره فأخذه على ظن أنه له ضمن والجهل فيه ليس بعذر.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly gives a garment to a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم إليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت أنها له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor mistakenly receives extra payment and part of the excess is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك قبض والباقي أمانة. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when someone breaks another's bowl and the Prophet compensates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3387)

3354 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة أنها جاءت بطعام في صحفة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجاءت عائشة ملتفة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقي الصحفة وقال: "كلوا، غارت أمكم" مرتين. ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة رضي الله عنها، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a musical instrument or spilling intoxicating drinks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1529)

قال - رحمه الله: (ومن كسر معزفا أو أراق سكرا أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء) ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا لا يضمنها، ولا يجوز بيعها؛ لأنها معدة للمعصية فيسقط تقومها كالخمر؛ ولأنه فعله بإذن الشرع لقوله - عليه الصلاة والسلام - «بعثت بكسر المزامير، وقتل الخنازير» ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا رأى أحدكم منكرا فلينكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه [حاشية الشلبي] قوله: لأن للثوب قيمة) أي حتى لو غصبه جلدا ذكيا غير مدبوغ كان لصاحب الجلد أن يضمنه. اهـ أتقاني. وكتب على قوله؛ لأن للثوب قيمة ما نصه أي قبل الصبغ. اهـ. (قوله: لأنه بمنزلة غسل الثوب) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي، وهذا إذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها فدبغه فقد قالوا إنه لا سبيل له على الجلد لأن إلقاءها إباحة لأخذها فلا يثبت له الرجوع كإلقاء النوى. اهـ أتقاني. (قوله: ولو استهلكه الغاصب) أي بعد أن دبغه بما لا

قيمة له. اهـ. (قوله: يضمن قيمته مدبوغا) أي بالاتفاق، ولكن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن قيمته مدبوغا، وقال بعضهم طاهرا غير مدبوغ. اهـ أتقاني، وكتب ما نصه، وإليه ذهب فخر الإسلام. اهـ أتقاني. (قوله: ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه) قال الأتقاني، وأما إذا خللها بملح ألقاه فيها، وهو الوجه الثاني قال فخر الإسلام في شرحه فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد يأخذه المالك ويعطيه الغاصب ما زاد الملح فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب، وإن أراد تركه وتضمينه لم يكن له حق التضمين في رواية، وفي رواية له ذلك قياسا على جلد الميتة على ما يجيء بعد هذا، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن ذلك صار ملكا للغاصب، ولا شيء عليه، وهكذا ذكر فخر الإسلام، ومن وافقه، ومن مشايخنا من جعل الجواب في الملح على التفصيل فإن كان يسيرا لا قيمة له فحكمه حكم التخليل بغير شيء كالتشميس، وإن ألقى فيها ملحا كثيرا يأخذها المالك عندهم جميعا ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد وصبغ الثوب كذا ذكر فخر الدين قاضيخان في شرحه. اهـ أتقاني. (قوله: ولو استهلكه) أي استهلك الخمر الذي جعله خلا بإلقاء الملح فيه. اهـ أتقاني. (قوله: وقيل ظاهر الجواب إلخ) قائله شمس الأئمة الحلواني صرح به الأتقاني. اهـ. (قوله: وقالا لا يضمنها) قال الأتقاني: وجه قولهما وهو الاستحسان. اهـ.

Mas'alah: How is compensation assessed for breaking a silver ornament on a sword or bracelet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=781)

ولو كسر حلية سيف أو سوارا فإنه يضمن قيمة الصياغة بخلاف جنسه لأن هذه جودة متقومة لحصولها بصنع العباد ولكن لا يمكن تضمينه من جنسه لأنه يؤدي إلى الربا

فيجب التضمين بخلاف الجنس

Mas'alah: What is the ruling on usurping brass and copper vessels?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

غصب آنية الصفر والنحاس

Mas'alah: What is the ruling on compensating the owner of a chicken that swallowed a pearl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=433)

اللؤلؤة: أعط لصاحب الدجاجة قيمة الدجاجة وخذها وأخرجها منها، وروى في رواية أخرى أنه ينظر أيهما أكثر قيمة فصاحبه بالخيار.

Sub-topic – Disputes Over Possession and Evidence

Mas'alah: Who has the right to a garment or a saddle when there is a dispute over possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

والجالس على البساط والمتعلق به سواء) كجالسيه وراكبي سرج (

Mas'alah: What is the ruling on the one sitting on a rug and the one holding onto it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(والجالس على البساط والمتعلق به سواء) كجالسيه وراكبي سرج

Mas'alah: Can a usurper's evidence be accepted to drop the oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5563)

وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله. ولو أقام البينة على ذلك قبلت، وكان القاضي أبو علي النسفي يقول: هذه المسألة عدت مشكلة. ومن المشايخ – رحمهم الله – من فرق بين هذا، ومسألة الوديعة وهو الصحيح؛ لأن المودع ليس عليه إلا باليمين، وبإقامة البينة أسقطها وارتفعت الخصومة. وأما الغاصب فعليه هاهنا اليمين والقيمة، وبإقامة البينة لم يسقط

اليمين، فلا يكون في مانع المودع.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper hides a usurped item and the owner claims its value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(ومن غصب عينا فغيبها) بالمعجمة: أي أخفاها (فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب) ؛ لأن المالك ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل فيملكه الغاصب؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد. – --

Mas'alah: What is the ruling on a son recovering property based on direct observation or confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1955)

وكل جواب عرفته في القتل، فهو الجواب في المال في كل موضع يسع الابن استيفاء القصاص إذا عاين الابن القتل، أو أقر القاتل بين يديه، فكذا إذا عاين أخذ المال، أو أقر بين يديه بأخذ المال كان له استيفاء المال. وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بأن شهد عنده عدلان بالقتل، فكذا إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال لا يكون له ولاية استيفاء المال، وكل من عاين مع الابن ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع منه، وإن أبى ذلك على نفسه إذا كان في موضع لا يقدر فيه على السلطان يأخذ بحقه؛ لأنه يمنع ماله بغير حق، فيعتبر بما لو أراد أخذ ماله في الابتداء بغير حق، وهناك كان لصاحب الحق، فإن عاين ذلك المقاتلة معه كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a lender and borrower meet in a different city with different prices?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=116)

أقرض طعاما أو غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال أو رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الآخذ وقال الثاني وأيهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أقضى بها والقول فيها قول المطلوب وإن كان قائما في يده ألزمه أخذه والا قضى بالقيمة

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the landowner and the usurper dispute over the land being built upon?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

وإن قال رب الأرض غصبتها مبنية كان القول قوله وإن أقاما البينة كانت بينة الغاصب أولى ذكرها في المنتقى

Mas'alah: What is the ruling when the claimant disputes the amount usurped?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

ولو قال له لا بل غصبت مني الآل وعشرة الآف كان القول قول المقر

Mas'alah: Is a claim of usurpation of a slave girl admissible without stating her value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

ذكر في الجامع ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says the usurped amount was two thousand?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

وكذا لو قال المقر له بل غصبتني ألفين كان الجواب كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a claim that usurped or deposited items were lead or defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

ولو قال في الغصب ولاوديعة أنها رصاص أو ستوقة صدق إذا وصل

Mas'alah: What is the ruling if a usurper remains silent then later claims the coins were counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وفي المتقى لو قال غصبتك ألفا وسكت ثم قال إنها زيوف لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of defect in misappropriated or deposited goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

المغصوب ولاوديعو بالعيب كان القول قوله

Mas'alah: What is the correct Hanafi view on accepting testimony for a usurped item of unknown description due to necessity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فإن الغاصب يكون ممتنعا عن إحضار المغصوب عادة والشهود على الغصب على ما يقفون على أوصاف الغاصب وإنما يتأتى منهم معاينة قبل الغصب فسقطا اعتبار عليهم بأوصاف المغصوب بمكان الضرورة فثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بإقراره فيحبس حتى يأتي بها ويردها على صاحبها

Mas'alah: What is the ruling when a spinner and the cotton owner dispute over permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت بإذني

والغزل لي فقال الآخر غزلت بغير إذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وإن كان الأصل عدم الإذن غلا أنه يتمسك بهذا الظاهر الاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله

Mas'alah: Who is believed when a usurper and owner disagree over which garment was usurped?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

كلها من كتاب قاضي خان جاء الغاصب بثوب وقال أنا غصبته هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب (( )) أو مرديا فالقول قول الغاصب

Mas'alah: Who is believed when a claimant says a jubbah was usurped but the defendant admits only the outer lining?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

خلاصة ادعى على آخر أنه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله

Mas'alah: Is a usurper believed if he claims the stuffing or setting belongs to him after admitting the outer garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

ولو قال قد غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم إلا أن الفص لي أو قال غصبتك هذا الدار ثم قال البناء لي أو قال غصبتك الأرض ثم قال الأشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الأصل

Mas'alah: What is the story of the dispute over land brought to the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1892)

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه «أن رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله

Mas'alah: How is a carpet dispute resolved when one sits on it and the other uses it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

)

Mas'alah: How is a carpet dispute resolved when one sits on it and the other uses it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

وجالس البساط) وقع مثل هذه العبارة في «الوقاية» وكأن النساخ حذفوا منها حرف

«على»، أي وجالس على البساط (والمتعلق به) أي بالبساط (سواء) أي مستويان في اليد فهو بينهما نصفان

Mas'alah: What must be specified in a claim of usurpation of fungible goods?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

لو ادعى أنه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لا بد وأن يذكر مكان الغصب وذكر في عمدة المفتين إذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع أنه في أي مصر سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن وذكر في موضع آخر أنه إذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان موضع الغصب وذكر في العدة من غصب منقولا فعليه مثله وإن كان مثليا وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب

Mas'alah: Whose word is accepted when the usurper and owner dispute over the identity of the usurped garment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=91)

جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وتمام هذا الفصل تقدم شرحه في فصل أنواع الضمانات فينظر ثمة

Mas'alah: What is the second section on encountering the usurper outside the place of usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

[الفصل الثاني إذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for usurpation when the description of the usurped item is unknown?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

رجل غصب من رجل جارية، وغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه غصب منه جاريته، ولم يذكروا صفة الجارية، ولا قيمتها قال في الكتاب: يحبس حتى يجيء بها، وترد على صاحبها قال أبو بكر البلخي: تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك لأن الإقرار الثابت بالبينة كالإقرار معاينة فأما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب؛ لأن الغصب إثبات الملك للمدعي في المغصوب، ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الإشارة إلى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة.

Mas'alah: How is a dispute resolved over goods found in a usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

ولو اختلفا في متاع في الدار أو آجر أو خشب موضوع فيها فالقول قول الغاصب، والبينة بينة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when the usurper and owner dispute the identity of the usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

بينة الغاصب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a stuffed cloak was usurped and the usurper admits only the outer layer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

ادعى على آخر أنه غصب منه جبة محشوة فقال: غصبت الظهارة، ولا غير فالقول قوله، ولو قال: غصبتك

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the stuffing, gem, building, or trees belong to him after admitting usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

الجبة ثم قال: الحشو لي والبطانة لي أو قال: غصبتك الخاتم إلا أن الفص لي أو قال غصبتك هذه الدار ثم قال: البناء لي أو قال: غصبتك الأرض ثم قال: الأشجار لي لم يصدق في هذا كله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner disagree about the description of the usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

لو قال الغاصب: غصبتك ثوبا فقطعته، وخطته بغير أمرك، وقال المغصوب منه: بل

غصبتني القميص قال محمد: القول قول المغصوب منه، والبينة بينة الغاصب كذا في إقرار الوجيز، وقد مرت.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a usurper claims profit from the entire amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

العشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب من الخلاصة.

Mas'alah: Is a usurper or depositee believed when claiming the item is lead or tin after confession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال هي ستوقة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب الوديعة ووصل صدق وإن فصل لا يصدق

Mas'alah: Does apparent ownership establish a right against others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

والظاهر لا يستحق به حق على الغير. غاية.

Mas'alah: Why is mentioning possession without right redundant for movable property but not for immovable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

قوله: (إن كان منقولا) هذا تكرار لا حاجة إليه مع قوله فيما تقدم في المنقول ذكر أنه في يده بغير حق، إلا أن يقال: إنما ذكره مع ما تقدم ليشير أن في العقار لا يتأتى ذلك لان اليد لا تستولي عليه ولذا لا يثبت فيه الغصب. تأمل.

Mas'alah: How does the oath differ when the usurped property is extant versus destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

بل يحلفه بالله ما يجب عليك رده، ولا رد بدله ليعم حاله قيام المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه بالله ما يجب عليك رده، وإن ادعى عليه أن المغصوب قد هلك في يده ويريد تضمينه حلف بالله ما يجب عليك بدله، وإنما عبر بالبدل ليعم المثل لو مثليا والقيمة لو قيميا.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant accuses a third party of usurpation, not the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (أو غصبه مني فلان الخ) قال في البحر: وقيد بدعوى الفعل على ذي اليد

للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكرناه وبرهن فإنها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being compelled to specify the value and the subsequent oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (وألزم ببيانه) لانه أقر بقيمة مجهولة، فإن أخبر بشئ يحلف على ما يدعيه المغصوب منه من الزيادة، فإن حلف لا يثبت ما ادعاه المغصوب منه، وإن نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعي أن قيمته مائة فإن حلف أخذ من الغصب مائة، وقوله يحلف على ما يدعيه المغصوب منه فيه أنه حلف أولا على ذلك، فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بأن يحلف أن قيمته ما ذكره.

Mas'alah: How does the judge question the usurper to determine the minimum value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

يقول له القاضي أكان قيمته مائة؟ فإن قال لا، يقول أكان خمسين؟ فإن قال لا، يقول خمسة وعشرين إلى أن ينتهي إلى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك. اهـ.

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Animals and Objects

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a mouse after a hole is sealed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

وتارك في قوم لامر صحيفة * * فراحوا وراحت يضمن المتأخر وتارك نشر الصوف صيفا فعث له * * يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر إذا لم يسد الثقب من بعد علمه * * ولم يعلم الملاك ما هي تقرر قلت: بقي لو سده مرة ففتحه الفار وأفسده لم يذكر، وينبغي تفصيله كما مر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a laden animal on the road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وفي السغناقي ومن هذا الجنس ما قالوا فيمن ساق دابة عليها وقر من الحنطة فأتلفت شيئا من الطريق نفسا أو مالا فهو على وجوه أما إن قال السائق أو القائد أو الراكب إليك، فإن سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين أما إن لم يبرح من مكانه مع القدرة على المكان أو لم يجد مكانا آخر ليذهب فمكث في مكانه ذلك حتى تخرق ثيابه ففي هذا الوجه الأول لا يضمن صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن، وإن لم يقل إليك ركب الدابة ضمن

Mas'alah: What is the distinction between a carrier and a wearer regarding liability for injury caused by falling objects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4837)

به إنسان لم يضمن) وهذا اللفظ يشمل الوجهين، والفرق أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بما ذكرنا فجعلناه مباحا مطلقا. وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه عادة فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting or sleeping in a mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5379)

وإذا قعد الرجل في مسجد لحديث أو نام فيه في غير صلاة أو مر فيه فهو ضامن لما أصاب كما يضمن في الطريق الأعظم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه فيه لأنه لو كان مصليا في هذه البقعة لم يضمن ما يعطب به فكذلك إذا كان جالسا فيه لغير الصلاة بمنزلة الجالس في ملكه وهذا لأن الاعتكاف في المسجد قربة كالصلاة والمعتكف يتحدث وينام في المسجد والجلوس لانتظار الصلاة مندوب إليه قال - عليه الصلاة والسلام: «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها» «وندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس» وكذلك الجلوس في المسجد لتعليم العلم وتعلمه مندوب إليه فيكون ذلك مباحا مطلقا والمباح المطلق لا يكون سببا لوجوب الضمان على الحر وأبو حنيفة يقول: المسجد معد للصلاة والقعود والنوم فيه

لغير الصلاة مقيد بشرط السلامة كالطريق فإنه معد للمشي فيه فالجلوس أو النوم فيه وإن كان لا يضر بالمارة يتقيد بشرط السلامة والدليل عليه أن من يجلس في المسجد للصلاة إذا احتاج من يصلي في ذلك الموضع إلى إزعاجه ليصلي كان له ذلك شرعا وليس لغير المصلي أن يزعج المصلي عن مكانه فعرفنا أنه معد للصلاة فيه فشغله بغير ذلك يتقيد بشرط السلامة وإن كان ذلك مباحا أو مندوبا إليه ولا يكون هذا أقوى من الرمي إلى الكافر أو العبد فإنه مباح أو مندوب إليه ومع ذلك إذا أصاب مسلما كان ضامنا له.

Mas'alah: What is the ruling on an animal swallowing another's property?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1323)

نعامة ابتلعت لؤلؤة، أو شاة نشب رأسها في وعاء، وتعذر إخراجه، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيغرم مالكه قيمة الأجر، منحة السلوك فلا. وكذلك الفصد، والحجامة. [من ابتلع حق غيره ثم مات] قوله: رجل ابتلع درة، أو ذهبا لغيره، ثم مات ولم يترك شيئا، لا يشق بطنه. لأنه أتلفه بابتلاعه (1) ، والحكم في المتلف أن يضمن قيمة ما تلف، فإن ترك شيئا فعليه قيمته، وإن لم يترك فلا شيء في الدنيا (2) . وروي عن الجرجاني: أنه يشق؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله، وحق المظلوم على الظالم المتعدي. قوله: نعامة ابتلعت لؤلؤة. [ارتكاب أخف الضررين] أي: نعامة لرجل، ابتلعت لؤلؤة لرجل آخر، أو شاة لرجل نشب رأسها. أي: دخل رأسها فى آنية رجل، وتعذر إخراجه (3) ، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللؤلؤة، يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها، وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من قيمة النعامة يضمن صاحب اللؤلؤة

قيمة النعامة لصاحبها. وكذلك الحكم في الشاة مع الإناء؛ = الصحاح ص 189 مادة ع ل ق، مجمل اللغة ص 482 باب السين واللام وما يثلثهما مادة علق. (1) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 129. (2) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 129. (3) القاموس المحيط 4/ 370 مادة ن ش ب، مختار الصحاح ص 275 مادة ن ش ب، لسان العرب 1/ 756 مادة نشب، المصباح المنير 2/ 605 مادة نشب.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

كان للبراء ناقة ضارية، فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فقضى أن حفظ الحائط على أهله بالنهار، وأن حفظ الماشية على أهلها بالليل، وأن على أهلها ما أصابت بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal damages crops while being removed by the owner's command?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الرابعة : لو أفسدت دابة أحد زرعا لآخر حين إخراجها منه فإذا كانت قد أخرجت بأمر صاحب الزرع فلا يلزم صاحب الدابة شيء (الهندية في الباب الثالث) .

Mas'alah: What is the chapter on liability for damage arising from permissible and owned property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=670)

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a projecting structure or similar obstruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=840)

يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فإن من ألقى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها إنسانا كان ضامنا * وكذلك الرجل إذا أشرع جناحا من داره إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار * رجل استأجر إنسانا ليشرع له جناحا في فناء داره أو حانوته ففعل فهلك بالجناح شئ إن كان المستأجر أخبر الأجير أن له حق إشراع الجناح يضمن الأجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل أو بعده ثم الأجير يرجع بما ضمن على المستأجر * وإن أخبره المستأجر أو الآمر أنه ليس له حق الإشراع في القديم أو لم يخبره بذلك إلا أن الأجير علم بذلك إن سقط الجناح قبل فراغ الأجير من البناء يضمن الأجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا أو استحسانا فإن سقط الجناح بعدما فرغ الأجير من البناء ضمن الأجير لما عطب به ثم هو لا يرجع على المستأجر قياسا * وفي الاستحسان يرجع * وهو كما لو أمر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر أن الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسألة الجناح * رجل وضع قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين فمشى عليها إنسان فانخسفت به أو تعقل به فمات إن تعمد المرور عليها لا يضمن

واضع القنطرة * وإن لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق المسلمين أو حديدا فمرت به دابة لا بسوق أحد فعطبت به كان ضامنا * قالوا إن كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لأن الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق أو التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان * وإن كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا إذا كان النهر خاصا لأقوام مخصوصين فإن كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ضامنا * رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس ممرا ولا طريقا لإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد إنسان في المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وإن حفر بئرا في الطريق ثم كبسها إن كبسها بالتراب أو بالحصى أو بما هو من أجزاء الأرض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الثاني * ولو كان الأول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الأرض يضمن الأول لأن في الوجه الأول بعد الكبس بما هو من أجزاء الأرض لا يبقي بئرا وفي الوجه الثاني يبقي بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها إنسان ضمن الأول * ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به إنسان أو دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا أو قنطرة في أرضه * ولو حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا * وكذا لو جعل عليه جسرا أو قنطرة في غير ملكه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وإن أحدثه في غير ملكه إذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لأنه محتسب ينتفع الناس بما أحدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا إلا إذا فعل ذلك بإذن الإمام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس إليه يكون ضامنا لما عطب به إذا لم يفعل بإذن الإمام * وإن مشى على جسره إنسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لأنه لما مر متعمدا كان التلف مضافا إليه * ولو حفر نهرا في غير

ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق أرضا أو قرية كان ضامنا لأنه سيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى أو سار على الدابة في الطريق * ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لأنه مباح له مطلقا * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها وأفسد متاعا أو زرعا أو كرابا لا يكون ضامنا لأنه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو أحرق حشيشا في أرضه أو في حصائده أو أجمته فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيأ لا يكون ضامنا لأنه متصرف في ملكه قيل هذا إذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار فأما إذا كان اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاعا لغيره ففسد به كان ضامنا * ولو أوقد النار في داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به * وكذا لو حفر نهرا أو بئرا في داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك إن كان يتضرر به غيره * وإن صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيأ في القياس لا يكون ضامنا لأن صب الماء في ملكه مباح له مطلقا * ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى أرض غيره يكون ضامنا لأن الماء سيال فإذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزا به وتحت الميزاب متاع غيره * وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره قال هذه المسألة على وجوه * إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه و إنما يستقر في أرض جاره كان ضامنا

Mas'alah: What is the distinction between a carrier and a wearer regarding liability for injury caused by a falling object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4939)

به إنسان لم يضمن) وهذا اللفظ يشمل الوجهين، والفرق أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بما ذكرنا فجعلناه مباحا مطلقا. وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه عادة فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sitting in a mosque who causes injury, during prayer versus other times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4940)

قال: (وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة ضمن) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن على كل حال. [فتح القدير] الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير، ولو سلم فالمراد بالرداء مطلق اللباس مجازا لا خصوصه؛ ألا يرى إلى دليله إلى هنا لفظه. أقول: كل من مقدمات كلامه كاسد. أما قوله يعني أن هذا اللفظ يشمل الوجهين بخلاف قوله فسقط على إنسان فمراده الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير، فلأن الفرق بين اللفظين نفسهما بدون أن يكون له تأثير فيما نحن فيه من المسألة يكون خارجا من الفقه بل يكون بمنزلة اللغو من الكلام هاهنا، ومثله لا يليق بمن له أدنى تمييز فضلا عن المصنف الذي هو علم في التحقيق. وأما قوله ولو سلم فالمراد بالرداء مطلق اللباس مجازا لا خصوصه، فلأن المجاز لا بد فيه من قرينة ولا قرينة فيما نحن فيه. وأما قوله ألا يرى إلى دليله فلأن عموم الدليل لا يقتضي عموم المسألة؛ ألا يرى أن كلية الكبرى شرط في إنتاج الشكل الأول مع كون النتيجة خاصة (قوله وقالا: لا يضمن في الوجهين جميعا) أي فيما إذا فعل ذلك أحد من العشيرة، وفيما إذا فعله أحد من غير العشيرة.

قال صاحب معراج الدراية: قوله وقالا: لا يضمن في الوجهين وهما إذن الإمام أو العشيرة أو عدم إذنهما، وتبعه الشارح العيني. أقول: تفسير الوجهين هنا بما ذكره ذلك الشارحان لا يطابق المشروح كما

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by sitting in a mosque for various purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4941)

ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه مارا أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف، وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل لا يضمن [فتح القدير] لا يخفى على ذي مسكة (قوله ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه مارا أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم: أي تعليم الفقه أو الحديث أو للصلاة: يعني منتظرا لها أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه مارا أو قعد فيه لحديث قال المصنف: فهو على هذا الاختلاف، وهو اختيار بعض أصحابنا، واختاره أبو بكر الرازي، وقال بعضهم، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني: ليس فيها خلاف، بل لا ضمان فيه بالاتفاق انتهى. أقول: في تقريره خلل، فإن الاختلاف بين أصحابنا، واختيار أبي بكر الرازي قول بعضهم وأبي عبد الله الجرجاني قول البعض الآخر إنما هو فيما إذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس وتعليم الفقه أو الاعتكاف أو قعد يذكر الله أو يسبحه أو يقرأ القرآن فعثر به إنسان فمات، وأما فيما إذا قعد لحديث أو نام فيه أو أقام فيه لغير الصلاة أو مر فيه مارا فعثر

به إنسان فمات ففيه اختلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه بلا خلاف لأحد من أصحابنا على ما بين، وفصل في الذخيرة والمحيط البرهاني وذكر في النهاية أيضا نقلا عن الذخيرة، ولا ريب أن ما ذكره المصنف هنا من الصور فقال: فهو على هذا الاختلاف يشمل القسمين فكيف يتم قول صاحب العناية على الإطلاق وهو اختيار بعض أصحابنا إلى آخر كلامه. ثم قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: في عبارة الكتاب تكرار، لأنه قال: وإن كان في غير الصلاة ضمن وغير الصلاة يشمل هذا المذكور كله. والجواب أن قوله وإن كان في غير الصلاة ضمن لفظ الجامع الصغير، وقوله ولو كان جالسا لقراءة القرآن من لفظ المصنف بيان لذلك انتهى. أقول: في كل واحد من سؤاله وجوابه سقامة. أما في الأول فلأن وضع المسألة فيما قال وإن كان في غير الصلاة إنما كان في الجلوس في المسجد فكيف يشمل قوله وإن كان في غير الصلاة ضمن هذا المذكور كله، ومنه ما ليس من جنس الجلوس كالنوم فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة والمرور فيه مارا. وأما في الثاني فلأن لفظ الجامع الصغير مختص بالجلوس في المسجد، ولفظ المصنف شامل للجلوس وغيره كما عرفت آنفا فكيف يكون هذا بيانا لذاك. ثم قال: وقوله فهو على هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-resident sitting in a mosque for prayer causing harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4942)

وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلاة فتعقل به إنسان ينبغي أن لا يضمن) لأن المسجد بني للصلاة وأمر الصلاة بالجماعة إن كان مفوضا إلى أهل المسجد فلكل واحد من المسلمين أن يصلي فيه وحده. . [فتح القدير] الاختلاف يفيد اتفاق المشايخ

على ذلك وليس كذلك، بل هو على الاختلاف كما رأيت. أقول: لا نسلم أنه يفيد اتفاق المشايخ على ذلك لجواز أن يكون مختار المصنف أيضا ما اختاره أبو بكر الرازي، فبناء على ذلك لم يذكر القول الآخر، ومثل هذا ليس بعزيز في كلمات المشايخ. ثم قال: وكان من حق الكلام أن يقول: فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل لا يضمن بلا خلاف كما قال في الاعتكاف انتهى. أقول: لعل سر أن المصنف لم يقل هكذا هو أن ما ذكره من الصور مشتمل على ما ليس من جنس العبادة أيضا، ولم يقل أحد بأنه لا يضمن في هذا القسم بلا خلاف كما بيناه فيما قبل، فلو قال المصنف مثل ما زعمه صاحب العناية حق الكلام لاختل كلامه كاختلال كلام ذلك الشارح في شرحه كما مر حيث يلزم أن يدرج في اختلاف المشايخ محل الوفاق أيضا فقال: وهو على هذا الاختلاف بالبتات جريا على اتفاقهم على وقوع الاختلاف فيما هو من غير جنس العبادة واختيارا لما اختاره أبو بكر الرازي فيما هو من جنس العبادة تأمل، فإن هذا معنى لطيف وتوجيه حسن (قوله لهما أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس مباحا إلخ) . أقول: هذا التعليل قاصر عن إفادة مدعاهما في بعض من المسائل المذكورة كالنوم في المسجد والمرور فيه والقعود فيه لحديث: فإن شيئا منها ليس من الصلاة ولا من الذكر ولا من ضرورات الصلاة ولا من الانتظار للصلاة فلا يتم التقريب. .

)

Mas'alah: What is the ruling on a herder's liability for driving away another's cow from pasture?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

الراعي لو وجد في باده كه بقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من باده كه لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك ضمن.

Mas'alah: Is a fuller liable when a rider damages clothes on a donkey placed on the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

قصار أقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن إن كان يضر الحمار والثوب وإلا فلا

Mas'alah: Is one liable for untying only some camels from a caravan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

جاء إلى قطار إبل فحل بعضها ليس عليه شيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on untying a moored ship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

حل سفينة

Mas'alah: Is a person liable for breaking a jar when entering a house by permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

رجل دخل دار رجل بأمره فعثر على جرة فانكسرت لا يضمن

Mas'alah: Is a person sitting in the mosque for non-prayer purposes liable if someone is injured by them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

ولو قعد الرجل في المسجد للحديث، أو نام، أو قام لغير الصلاة فمر به إنسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول أبي حنيفة كما لو قعد في الطريق، وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلاة، وقيل على قول أبي حنيفة: إنما يضمن إذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كدرس الفقه وقراءة الحديث أما إذا كان معتكفا، أو كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل، وقيل: إذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند أبي حنيفة وهو الصحيح؛ لأن المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك كذا في قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by items placed in the mosque or by falling garments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1412)

ولو أدخل هذه الأشياء إلى مسجد حيه لا يضمن إجماعا) لأن هذه من القرب وكل واحد مأذون في إقامة ذلك فلا تتقيد بشرط السلامة فكان فعلهم مباحا مطلقا. (وكذا)

لا يضمن (لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه) إذا اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيقع الحرج بالتقييد بوصف السلامة وعند محمد إذا لبس ما لا يلبس عادة كدروع الحرب والجوالق فسقط على إنسان فتلف يضمن لأن هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن.)

Mas'alah: When is a person liable for saddling or covering a mount improperly?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1683)

وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج أو بما لا يوكف به مثله ضمن

Mas'alah: Is there liability for damage caused by sitting in a mosque without praying?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2082)

مسجد حيه لا يضمن إجماعا،

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child with the father's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (بإذن الأب) أي أو بإذن الوصي ولو ضرب بغير إذتهما يضمن كما يأتي ط: (تعليما) علة لقوله: ضرب.

Mas'alah: What is the difference in liability between releasing a dog and releasing an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (ومن أرسل بهيمة إلخ) اعلم أولا أن بين إرسال الكلب وغيره فرقا، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقا له لا يضمن وإن أصاب في فوره لأنه ليس بمتعد إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى، ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها، سواء ساقها أو لا، لأنه متعد بإرسالها في الطريق مع إمكان اتباعها. أفاده القهستاني: وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال، وبه أخذ عامة المشايخ، وعليه الفتوى اه. فعلى قول أبي يوسف: لا فرق بين الدابة والكلب، وعلى الأول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره، إلا إذا ساقه، وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقا، وبه ظهر أن كلام المصنف جار على القول الأول لأنه اشترط في الضمان السوق، ولا يشترط ذلك إلا في الكلب. ولذا فسر الزيلعي وغيره البهيمة بالكلب، وتبعه الشارح أخيرا، لكن قوله: أو كلبا لا يناسبه خصوصا مع قوله الآتي : المارد بالدابة الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal considered as being driven by implication?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (فسائق حكما) لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت ثم سارت. وتمامه في الهداية. وإن ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لأنه سائق

لها، ولا يرجع على سائقها إلا إذا كان بأمره. أتقاني.

Mas'alah: What is meant by 'driving' an animal in the context of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (فالمراد بالسوق إلخ) تفريع على قوله: وكان خلفها سائقا لها والمتبادر من عبارتهم أنه المشي خلفها، وإن لم يطردها، ونقل المكي عن ملا علي تقييده بطرده إياها ط. ملخصا. قلت: وفي غاية البيان عن الإسبيجابي: يريد به إذا أرسله وضربه أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقا.

Mas'alah: Is a homeowner liable for removing a neighbor's animal from his property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

فرع في جامع الفصولين: لو أدخل دابته دار غيره وأخرجها رب الدال لم يضمن لأنها تضر بالدار، ولو وجد دابة في مربطه فأخرجها ضمن.

Sub–topic – Usurpation of Slaves and Hiring

Mas'alah: Is a usurper liable if he hires a slave to another usurper?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(كما) لا يضمن إتفاقا (لو آجره لغاصب) لان لاجر له لا لمالكه

Mas'alah: What is the ruling when creditors take the value and then the slave reappears?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

فإن أخذ الغرماء القيمة من البائع أو من المشتري ثم ظهر العبد فأرادوا أن يأخذوا العبد، ويردوا القيمة على من أخذوا منه القيمة ينظر إن أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بأن ادعوا أن قيمة العبد كذا، وأنكر الذي اختار الغرماء تضمينه فأقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة، واستحلفوه، ونكل لا سبيل لهم على العبد، وإن أخذوا القيمة بزعم الضامن بأن ادعى الضامن أن قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء، وحلف على ذلك، ولم يكن للغرماء بينة كان لهم أن يأخذوا العبد

Mas'alah: What is the ruling on the first purchaser reclaiming a slave from a second purchaser, and the original owner's subsequent right?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=519)

"وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن" لأن الأسر ورد على ملكه "ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء" لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad and the dispute over her being a guaranteed commodity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

وكذلك رجل غصب أم ولد لرجل فهلكت عنده وقالا يضمن ذكر بعد هذا في كتاب الغصب أن أم الولد عند أبي حنيفة غير متقومة وعندهما متقومة لأن الدليل الموجب للتقوم بعد الاستيلاء قائم وهو الانتفاع بالإحراز فبقي المدلول وهو التقوم وابو حنيفة يقول ان تقوم الاحراز كما قلتم وهذه محرزة للنسب والاستمتاع فصار الاحراز في حق التقوم معا فلم يكن مضمونا ولا متقوما

Mas'alah: What is the ruling when a buyer kills the purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5066)

ذلك إلا باعتبار تسليط صحيح ولم يوجد ذلك فإن قتل المشتري العبد المشترى أو الجارية كان مولاهما بالخيار إن شاء باع العبد في رقبتهما وإن شاء أخذه بالجناية عليهما فيدفعه المولى بذلك أو يفديه لأنه وجد سببان موجبان للضمان أحدهما القبض والآخر القتل فللمولى أن يضمنه بأي السببين شاء فإن اختار التضمين بالقبض صار العبد

كالهالك في يده من غير صنع فيباع في قيمته إلا أن يقضي المولى عنه وإن اختار التضمين بالجناية أمر المولى بالدفع أو الفداء بمنزلة من غصب من آخر عبدا وقتله كان للمولى أن يضمن الغاصب قيمته من ماله حالا بالغصب وإن شاء رجع بقيمته على عاقلته موجبا في ثلاث سنين باعتبار قتله إياه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pit dug by a trading slave after he is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5112)

ولو حفر العبد التاجر بئرا في الطريق، ثم أخرجه المولى من ملكه ثم وقع في البئر دابة تساوي ألف درهم فعطبت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا على الذي هو في يده؛ لأنه حين أخرجه المولى من ملكه لم يكن العبد مطالبا بشيء ولم يوجد من العبد صنع هو جناية في الملك الذي تجدد للمشتري فلا سبيل له على المشتري ولكنه يضمن مولاه الأقل من قيمته ومن قيمة الدابة؛ لأن عند وقوع الدابة في البئر يصير العبد متلفا له بالحفر السابق، وذلك الحفر جناية منه في ملك المولى يستحق به صاحب الدابة مالية رقبته لو لم يخرجه المولى عن ملكه فبإخراجه يكون مفوتا عليه محل حقه؛ فلهذا يضمن له المولى الأقل من قيمته ومن قيمة الدابة فإن تويت القيمة عليه لم يتبع عبده بشيء حتى يعتق فيؤخذ بقيمة الدابة حينئذ؛ لأن الدين كان واجبا في ذمته باعتبار جنايته وكان لا يطالب به لحق مولاه الذي حدث له فإذا سقط حقه بالعتق كان مطالبا بقضاء دينه.

Mas'alah: Who has priority in riding an animal when one rides and another holds the reins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5208)

ولو لم يكن هذا راكبها، وكان الآخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها، ولو كان هذا راكبها، ولم يكن الآخر متعلقا بها كان الراكب أولى، فإذا كان لأحدهما سبب يستحق به عند الانفراد، وليس للآخر مثله كان هو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning her husband's cotton with or without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

إذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه أما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عنه أو لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها

Mas'alah: What are the rulings on usurpation and unauthorized use of shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

الغصب – إذا تصرف أحد بمال الغير كأخذه بلا إذنه يكون غاصبا وضامنا كما بين ذلك في كتاب الغصب الشركة – ليس لأحد الشركاء استعمال الحيوان المشترك بلا إذن الشريك في أموره كالركوب انظر المادتين (1075 و 1080) . وليس للشريك زراعة الأرض المشتركة بلا إذن الشريك إذا كانت الزراعة مضرة بالأرض . انظر المادة (1085) .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived father (gharur) and how are both parties'

interests balanced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3923)

[فتح القدير] والبيان هاهنا أن السلف وإن اختلفوا في كيفية ضمانه بحسب الظاهر من أقوالهم إلا أن الخلاف مرتفع في الحقيقة بتأويل كلام عمر – رضي الله عنه – تبيين مرامه على وفق ما يقتضيه النص الدال على أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل (ولأن النظر من الجانبين واجب) إذ المغرور بنى أمره على سبيل صحيح في الشرع فاستوجب النظر، والأمة ملك المستحق والولد متفرع عن ملكه فاستوجب النظر أيضا فوجب الجمع بين حقيهما بقدر الإمكان، وذا بأن يحيى حق المستحق في معنى المملوك ويحيى حق المغرور في صورته، كذا في الكافي (فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما) ودفعا للضرر عنهما (ثم الولد حاصل في يده) أي في يد المغرور (من غير صنعه) أي من غير تعد منه، كذا في العناية (فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة) فإنه أمانة في يد الغاصب عندنا لا يضمنه الغاصب إلا بالمنع (فلهذا) أي فلأن المغرور لا يضمن الولد إلا بالمنع (تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع) وذكر في شرح الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء لأن الولد يعلق في حق المستولد حرا ويعلق في حق المستحق رقيقا فلا يتحول حقه من العين إلى البدل إلا بالقضاء فيعتبر قيمة الولد يوم القضاء كذلك، كذا في النهاية ومعراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on using a partner's donkey by implicit permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

نجم الأئمة البخاري أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص، وطحن به بغير إذنه

فأكل الحمار الحنطة في الرحى، ومات لم يضمن لوجود الإذن دلالة في ذلك قال – رحمه الله: فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة، وإن لم يوجد صريحا حتى لو فعل الأب بحمار ولده ذلك أو على العكس أو أحد الزوجين بحمار الآخر، ومات لا يضمن لوجود الإذن دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper and a lessee who die without clarifying the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

وأقول: وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث، وكذا المستأجر كما في البزازية في مسائل موت أحد المتعاقدين أيضا.

Sub-topic – Alteration, Mixing, and Transformation of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is altered or mixed such that it cannot be distinguished?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=615)

ره الزيلعي فليحفظ (فإن غصب وغير) المغصوب (فزال اسمه وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره، فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن أعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره (أو اختلط) المغصوب (يملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه) كاختلاط بره ببره (أو يمكن بحرج) كبره بشعيرة (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه) أي رضا مالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاض، والقياس حله وهو رواية، فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد (كذبح شاة) بالتنوين بدل الاضافة: أي شاة غيره. ذكره ابن سلطان (وطبخها أو شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة) بالجيم: خشبة عظيمة تنبت بالهند (وقيمته) أي البناء (أكثر منها) أي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة، وكذا لو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس أو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدر أو أودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار أو سقط دينار في محبرة غيره ولم

يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل، والاصل أن الضرر الاشد يزال بالاخف، كما في هذه القاعدة من الاشباه. ثم قال: ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه، لان حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته، وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد. قلت: وقدمنا في الجنائز عن الفتح أنه يشق أيضا فلا خلاف. وفي تنوير البصائر أنه الاصح فليحفظ. بقي لو كانت القيمة الساجة والبناء سواء: فإن اصطلحا على شئ جاز، وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما. شرنبلالية عن البزازية. بقي لو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة، هل له ذلك إن قضى عليه بالقيمة؟ لا يحل، وقبله قولان لتضييع

المال بلا فائدة. وتمامه في المجتبى (وإن ضرب الحجرين درهما ودينارا أو إناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا) خلافا لهما (فإ ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لو قطع يدها) أو قطع طرف دابة غير مأكولة. كذا في الملتقى. قيل: ولفظ غير غير سديد هنا. قلت: قوله غير سديد، غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة أيضا، لكن إذا اختار ربها أخذها لا يضمنه شيئا، وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فإن فيه الارض (

Mas'alah: What constitutes mixing that does not sever the owner's right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: التمييز) أي كخلط الدراهم السود بالبيض أو الدراهم بالدنانير، فإنه لا يقطع حق

المالك بالإجماع مسكين س (

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley belonging to one owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

وفي الفتاوى العتابية، ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on undoing a gold chain or removing gold from a slave's teeth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل إذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper admits to usurping a garment and then produces a defective one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول له "لأن الغصب لا يختص بالسليم."

Mas'alah: What is the ruling if a usurper melts gold or silver and coins it into dirhams or dinars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=724)

قال وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله فيأخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها لأنه أحدث صنعة معتبرة صير حق المالك هالكا من وجه ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله أن العين باق من كل وجه ألا ترى أن الاسم باق ومعناه الأصلي الثمنية وكونه موزونا وأنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من أحكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold bullion and minting it into coins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=405)

ولو غصب تبرا، فضربه دراهم أو دنانير أو آنية – لم يملكه (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver or gold and reshaping it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=341)

قوله (وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة) فيأخذها ولا شيء للغاصب ولا يعطيه لعمله شيئا؛ لأن العين باقية من كل وجه؛ لأن الاسم باق وكونه موزونا باق أيضا، وكذا جريان الربا فيه موجود قوله (وقال أبو يوسف ومحمد لا سبيل للمغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب) ؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة. وأما

إذا سبك الفضة أو الذهب ولم يصغهما ولم يضربهما دراهم ولا دنانير بل جعلهما صفائح مطلوة لم تنقطع يد صاحبها عنها إجماعا، ولو غصبه دراهم فخلطها بدراهمه حتى صارت لا تتميز فعليه مثلها ولا شركة بينهما فيها عند أبي حنيفة، وقالا هو بالخيار إن شاء ضمنه مثلها، وإن شاء شاركه بقدرها يعني إذا صاغها حليا أو آنية قال في الكرخي إذا غصبه طعاما فزرعه كان عليه مثله عند أبي حنيفة ويتصدق بالفضل وعندهما لا يتصدق بالفضل، وهذا إذا ضمن بعد انعقاد الحب لتمكن الخبث أما لو ضمن قبل انعقاد الحب طاب له الفضل بالإجماع، وكذا كل نوى غرسه فنبت ضمن قيمته يعني إذا غصبه فغرسه؛ لأنه إذا نبت صار مستهلكا فهو كالحب إذا نبت، وكذا إذا غصب دقيقا فخبزه أو بيضا فصار فروخا ملكه لزوال اسمه أو ترابا فجعله لبنا أو آنية أو قطنا فغزله أو خشبا فعمله سفينة ففي هذا كله يزول ملك مالكه عنه.

Mas'alah: What happens when the usurped item is transformed by the usurper's action, changing its name and utility?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=228)

(وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب) احترز به عما إذا تغيرت بنفسها كأن صار العنب زبيبا بنفسه أو الرطب تمرا فإن المالك فيه بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وضمنه (حتى زال اسمها وأعظم منافعها) أي: أكثر مقاصدها، احترز عن الدراهم إذا سبكها بلا ضرب، فإنه وإن زال اسمها لكن بقي أعظم منافعها، ولذا لا ينقطع حق المالك عنها كما في المحيط (زال ملك المغصوب منه عنها) : أي العين المغصوبة (وملكها الغاصب وضمنها) : أي ضمن بدلها لمالكها (و) لكن (لم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) استحسانا، لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب،

فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه، حسما لمادة الفساد (وهذا) : أي زوال اسمها وأعظم منافعها مثاله (كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو) غصب (حنطة فطحنها، أو) غصب (حديدا فاتخذه سيفا، أو) عصب (صفرا) بالضم – ما يعمل منه الأواني (فعمله آنية) لحدوث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا من وجه بحيث تبدل الاسم وفات معظم المقاصد، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث صنعة، بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ. هداية. – --

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver or gold and minting it into coins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(وإن غصب فضة) نقرة (أو ذهبا) تبرا (فضربها دراهم أو دنانير، أو) عملها (آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة) قال في الهداية: فيأخذهما ولا شيء للغاصب؛ وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلهما، وأخر دليل الإمام وضمنه جواب دليلهما، واختاره المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح

Mas'alah: Does mixing wheat and barley or good and bad coins impose liability on the mixer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2334)

(فإن قيل): تمييز الحنطة من الشعير ممكن: بأن يصب من ماء فترسب الحنطة، ويطفو

الشعير، (قلنا) : في هذا إفساد للمخلوط في الحال، ثم الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير، كما لا يخلو الشعير عن حبات الحنطة، فما كان من حبات الحنطة لصاحب الشعير يرسب، وما كان من حبات الشعير لصاحب

الحنطة يطفو، فعرفنا أن التمييز متعذر بهذا الطريق أيضا. وكذلك خلط الجياد بالزيوف، إن كان بحيث يتعذر التمييز، أو يتعسر، فهو موجب للضمان على الخالط، وإن كان بحيث يتيسر التمييز، لا يكون موجبا للضمان عليه، يقول: فإن لم يظهر بالخلط، فقال أحدهما: أنا آخذ المخلوط، وأغرم لصاحبي مثل ما كان له، فرضي به صاحبه: جاز؛ لأن الحق لهما، فإذا تراضيا على شيء صح ذلك في حقهما، وإن أبى ذلك أحدهما، فإنه يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير، على التفسير الذي بيناه في الغصب قبل هذا الجواب. إنما يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله ورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في أن ملك المالك لا ينقطع عن المخلوط، بل له الخيار بين الشركة في المخلوط وبين تضمين الخالط، فأما على ما هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة: المخلوط ملك للخالط، وحقهما في ذمته، فلا يباع ماله في دينهما؛ لما فيه من الحجر عليه وأبو حنيفة لا يرى ذلك. والأصح: أنه قولهم جميعا؛ لأن ملكهما – وإن انقطع عن المخلوط – فالحق فيه باق، ما لم يصل إلى كل واحد منهما بدل ملكه، ولهذا لا يباح للخالط أن ينتفع بالمخلوط قبل أداء الضمان، فلبقاء حقهما يكون لهما أن يستوفيا حقهما من المخلوط، إما صلحا بالتراضي، أو بيعا وقسمة الثمن، إذا لم يتراضيا على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing distinguishable goods like wheat with barley in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2131)

وخلط يتأتى معه التمييز، وهو على نوعين: نوع يحتاج فيه إلى كلفة، ومشقة للتميز كخلط الحنطة بالشعير، والجواب في هذا النوع عندهما كالجواب في النوع الأول في ظاهر الرواية، وبه أخذ بعض المشايخ، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن قوله في هذا النوع كقولهما، وبه أخذ بعض المشايخ، وإليه أشار في كتاب الغصب في أول كتاب الوديعة فإنه قال: إذا كان الخالط أجنبيا، ولا يظفر به فلهما أن يبيعا، وأن يكون لهما حق البيع إذا كان مشتركا بينهما. أما إذا كان ملك الخالط لا يمكنهما البيع، من المشايخ من قال: ما ذكر من الجواب في تلك المسألة قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، أما على ظاهر رواية أبي حنيفة رضي الله عنه (116ب2) لا يكون لهما حق البيع، ومنهم من قال: ما ذكر ثمة قول الكل وهو الأصح، والعذر لأبي حنيفة على ظاهر الرواية أن حق البيع لهما في تلك الصورة ما كان باعتبار أن المخلوط لم يصر ملكا للخالط، بل باعتبار أن المخلوط، وإن صار ملكا للخالط فحقهما لم ينقطع عنه بل يتوقف تمام الانقطاع على وصول البدل إليهما. ألا ترى أنه لا يحل للخالط الانتفاع بالمخلوط ما لم يؤد البدل إليهما، وإذا بقي حقهما قلنا إنه يباع المخلوط لإبقاء حقهما كالمبيع يباع عند تعذر استيفاء الثمن من المشتري لعينه كذا ههنا. ومن المشايخ من قال على قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الخلط قياس واستحسان، القياس: أن يصير المخلوط ملكا للخالط، وفي الاستحسان: لا يصير.

Mas'alah: What are the two scenarios for usurped movable goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=729)

فاذا غصب رجل من رجل عرضا من العروض فانه على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on usurped dirhams?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

والتاسع فى الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine or dead animal skin and their transformation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1907)

قوله: (فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغة، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير ثمن، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه ... إلى أخره) . سيأتي الكلام على ما في تخليل الخمر في كتاب الأشربة- إن شاء الله تعالى- وأما جلد الميتة فينبغي أنه لا يجب عليه رده كما هو مذهب؛ لأنه ليس بغاصب لأن الغصب إنما يتحقق في مال متقوم محترم كما حده به

المصنف في أول كتاب الغصب، وجلد الميتة قبل الدباغ ليس كذلك وإنما صار مالا بالدباغ، وكذلك ينبغي أنه إذا أخذ خمرا فتخللت لا يجب ردها لأنها إنما صارت ماء بالتخلل فكل منهما مباح سبقت يده إليه فيملكه وليس لغيره أخذه منه بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping non-valuable items like wine and musical instruments?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=206)

فصل في غصب ما لا يتقوم وإذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما فإن أتلفها لمسلم لم يضمن فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وإن استهلكها ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو اراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب أم ولد أو مدبره فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة وقالا يضمن قيمتهما

Mas'alah: What are examples of manufactured goods that vary by craftsmanship and are non-fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

النوع الثاني – المصنوعات التي تختلف باختلاف الصنعة كأباريق النحاس والقدور والأسورة

Mas'alah: What happens when a co-owner demands removal of crops planted without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

وإن كان الزرع قد نبت وأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فإن القاضي يقسم الأرض

بينهما فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض بقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الأرض من النقصان بسبب القلع

Mas'alah: Does the owner's right to usurped gold or silver cease when it is transformed into coins or vessels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

رجل غصب ذهبا أو فضة فجعلها دراهم أو دنانير أو آنية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ينقطع،

Mas'alah: What is the ruling on slitting a wineskin containing wine for a Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب إن فعل بإذن الإمام لا يضمن وبغير إذن الإمام يضمن الزق.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper changes the property so its name and main benefit are lost?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1554)

(وإن غصب وغير) المغصوب (فزال اسمه) أي اسم المغصوب (وأعظم منافعه ضمنه) الغاصب (وملكه بلا حل) للانتفاع به (قبل أداء بدله، كذبح شاة وطبخها) أي كمن

غصب شاة فذبحها وطبخها، أو حنطة فطحنها أو زرعها (أو جعل صفر) أي وكجعل نحاس (إناء) وحديد سيفا. وقال مالك والشافعي: لا ينقطع حق المالك، وبه قال أحمد وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on draining someone's well water and spilling water from a jar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

وفي بعض الفتاوى رجل نزح ماء بئر انسان حتى صارت يابسة لا شيء عليه لأن صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء انسان من الجب يقال له املأه لأنه ملكه والماء من ذوات الأمثال

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank in a ship, silk sewn into clothing, and wine turned into vinegar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

الكتاب، وأجمعوا أنه لو غصب لوحا فأدخله في السفينة أو إبريسما فخاط بطن نفسه أو بطن عبده ينقطع حق المالك، ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء هذا إذا خللها بشيء لا قيمة له كما إذا خللها بالنقل من الظل إلى الشمس، ومن الشمس إلى الظل أما إذا خللها بإلقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ، ولو خللها بإلقاء الخل فيها إن صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالإجماع، وإن صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول أبي حنيفة كذلك، وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على مقدار الخل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and sewing a usurped garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

غصب ثوبا فقطعه، وخاطه ملكه بالقيمة، وكذا لو لبد صوفا، ولو قطعه، ولم يخيطه فللمالك أخذه، وكذا لو غصب نخلا فشقه جذوعا لأنه تفريق للأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water from a cistern belonging to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

ولو صب ماء من الجب لإنسان يؤمر بإملائه؛ لأنه ملكه والماء مثلي، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in another's land without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

غرس في أرض الغير بغير إذنه فالشجرة للغارس، ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز، وليس لصاحب الأرض تملكها بالقيمة، ولكن يغرم الغارس نقصان الأرض إن ظهر وقال أبو الليث ملكها بالقيمة إن أضر القلع بالأرض وقيل قيمة شجرة لغيره حق القلع، في الغصب من القنية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties sow seeds in usurped land and they sprout?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره فيها وسقى الأرض أو ألقى بذره فيها وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب، وسقى الأرض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند أبي حنيفة، وعليه للأول قيمة بذره، فلو جاء صاحب الأرض، وألقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الأرض قبل أن ينبت فيها البذر أو لم يقلب، وسقى الأرض فنبت البذور كلها فما نبت من البذر كله له، وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في أرض غيره هذا إذا لم يكن الزرع نابتا. أما إذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر، وألقى بذره إن لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا فإن قلب إن كان الزرع النابت إذا قلب مرة أخرى ينبت فكذلك، وإن كان لا ينبت فالزرع للثاني، وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider watering another's land and the crop ripening?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

وفي متفرقات أبي جعفر رجل بذر في أرضه فجاء آخر فسقى تلك الأرض حتى أدرك الزرع فإن الزرع في القياس للساقي، وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على شرط القرار إن سقى قبل أن يفسد البذر في الأرض، وإن سقاها بعدما فسد البذر في الأرض قبل أن ينبت نباتا له قيمة، ونبت بسقيه فإن في القياس عليه نقصان الأرض تقوم الأرض مبذورة وقد فسد حبها، وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان، والزرع للساقي، وإن سقاها بعدما نبت الزرع، وصار له قيمة الزرع يوم سقاها فالزرع للساقي، وإن سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي أجود له فإن الزرع لصاحب الأرض، ولا شيء للساقي، وهذا جواب الفقيه أبي جعفر، وجواب الفقيه أبي الليث الأجنبي الساقي

متطوع، ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting another's tree and replanting it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

قلع تالة إنسان، وغرسها، ورباها فهي للغارس بالقيمة من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if wind blows a garment into another's dye?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

لو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في صبغ آخر حتى انصبغ وكانت قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a squash plant that grows on one person's property and extends into another's cistern?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

شجرة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب آخر وعظم القرع وتعذر إخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا ابتلعتها دجاجة ينظر إلى أكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الأكثر إن شئت أعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فإن أبى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذلك الجواب في الأترجة إذا دخلت في قارورة رجل ولو أدخل رجل أترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر إخراجها فإن الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة، ولصاحب القارورة قيمة القارورة

وتصير القارورة، والأترجة ملكا له بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who throws trash into another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

ومن ألقى الكناسة في دار غيره يؤمر برفعها هذه في أحياء الموات الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a compromise settlement for a usurped item that is qimi (non-fungible) property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (والصلح عن المغصوب) أي القيمي، لأنه لو كان مثليا فهلك فالمصالح إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا. ابن ملك: أي جاز مع اختلاف الجنس.

Mas'alah: Why is the ruling on compromise with excess value specific to a destroyed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (الهالك) قيد به لانه لا خلاف في الصلح بالاكثر عند قيامه، إذ لا نظر للقيمة حينئذ أصلا. ابن ملك.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for part of a usurped item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قال في جامع الفصولين: غصب كر بر أو ألف درهم فصالح على نصفه، فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح، ولو قائما لكن عينه أو أخفاه وهو مقر أو منكر جاز قضاء لا ديانة، ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك، فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضي له به، والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزني حال قيامه باطل، ولو أقر بغصبه وهو ظاهر في يده ويقدر مالكه على قبضه

Mas'alah: What are the four types of mixing and their rulings on ownership and liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

اعلم أن الخلط على أربعة أوجه: خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وأنه لا يقطع حق المالك بالاجماع، ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما لو هلك قبل الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing by adjacency with difficulty of distinction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير، وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان في الصحيح، وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار. وقيل القياس أن يكون المخلوط ملكا للخالط عند أبي حنيفة، وفي الاستحسان لا يصير.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different liquid types?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بالشيرج وهو دهن السمسم والخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وإنه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of the same type by blending or adjacency in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

وخلط الجنس بالجنس ممازجة كخلط دهن اللوز بدهن اللوز أو دهن الجوز بدهن الجوز أو اللبن باللبن أو خلط الجنس بالجنس مجاورة كخلط الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير أو الدراهم البيض بالدراهم البيض أو السود بالسود، فعند أبي حنيفة هو استهلاك مطلقا لا سبيل لصاحبه، إلا تضمين المودع مثله أو قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط، ولا يباح له قبل أداء الضمان، ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة، ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له

الخيار، إن شاء ضمن الخالط مثله، وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه، لانه يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل إلى أيهما شاء لان القسمة فيما لا تتفاوت آحاده إفراز وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا، فكان إمكان الوصول إلى عين حقه قائما معنى فيخير. وله أنه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك، لان إعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا زيلعي ومسكين. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الاقل تابعا للاكثر. وقال محمد رحمه الله تعالى: يشاركه بكل حال، وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق

المالك في الكل، ومحمد رحمه الله تعالى بالتشريك في الكل. هندية.

Mas'alah: What is the prophetic basis for the ruling on usurped property that changes form?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

والأصل فيه: حديث النبي صلي الله عليه وسلم في قصة الشاة المشوية: "أطعموها الأسرى" ، وكانت غصبا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who roasts meat, uses a plank in construction, or plants a sapling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

لحما فشواه أو غصب ساجة فأدخلها في بنائه أو لبنا أو آجرا فجعلها في أساس حائطه أو غصب فسيلا فكبر ونحو ذلك

Sub-topic – Liability for Fire, Wells, and Hazardous Acts

Mas'alah: Is one liable for damage caused while entering another's property to extinguish a fire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شئ بركوبه لم يضمن، لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه. جوهرة.

Mas'alah: What is the liability when multiple people dig a well on a public road and someone falls in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

وإذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم آخر حفر طائفة أخرى في أسفلها ثم وقع إنسان ومات، فإنه ينبغي في القياس أن يضمن الأول وبه أخذ محمد واختلف المشايخ في جواب الاستحسان فمنهم من قال جواب الاستحسان أن يكون الضمان على الأول والثاني ومنهم من قال جواب الاستحسان أن يكون الضمان على الثاني خاصة إلا أن أصحابنا أخذوا بالقياس وكان كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء إنسان ووضع في البئر سلاحا ثم جاء إنسان ووقع على السلاح ومات من ذلك، فإن الضمان على الحافر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well and two people fall in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء إنسان ووقع فيها فعفا عنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفع كله أو يفديه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يدفع إليه نصف؛ لأنهما وقعا معا فعفا عنه أحد الوليين

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

وفي الذخيرة أو حفر بئرا فعطب به إنسان لا شيء عليه، وإن كان الحافر من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on liability for death by suffocation after falling into a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6711)

وإن قال لهم: هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروه فمات فيه إنسان. [البناية] الضمان على الحافر م: (وإن مات غما فالحافر ضامن له؛ لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر. وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها؛ لأنه إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه) ش: أي الوقوع م: (لكان الطعام قريبا منه) ش: وهو قياس قول الأئمة الثلاثة، ولا يتوهم من تقديم قول أبي حنيفة - رحمه الله - على عادة تأخر الراجح، فإن الفقه معه، ألا ترى أنه لو حبس رجلا في بئر حتى مات غما فإنه لا ضمان عليه، بخلاف ما لو مات فيه من الوقوع، لأن أثر فعله وهو العمل أثر في نفس الواقع فلا بد من أثر الوقوع لوجوب الضمان. م: (قال) ش: أي المصنف وليس لفظة:

(قال) في غالب النسخ: م: (وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه؛ لأن الإجارة صحت ظاهرة إذا لم يعلموا، فنقل فعلهم إليه) ش: أي فنقل فعل الأجر إلى المستأجر م: (لأنهم كانوا مغرورين، فصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره) ش: أي لا يغير الأمر. م: (إلا أن هناك) ش: أي في الأمر بذبح الشاة م: (يضمن المأمور ويرجع على الآمر، لأن الذابح مباشر، والآمر مسبب، والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور، ويرجع المغرور، وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء) ش: أي من أول الأمر م: (لأن كل واحد منهما مسبب، والأجير غير متعد، والمستأجر متعد فيرجح جانبه) ش: في التعدي. (وعلى) المستأجر فيه الضمان. م: (وإن علموا بذلك فالضمان على الأجراء؛ لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرور، فبقي الفعل مضافا إليهم، وإن قال لهم: هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروه فمات فيه إنسان

Mas'alah: What is the ruling on liability for hanging a lantern or placing mats in a mosque that cause harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6714)

هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يضمن في الوجهين جميعا؛ لأن هذه من القرب وكل أحد مأذون في إقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما إذا فعله بإذن واحد من أهل المسجد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – وهو الفرق: أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها غير أهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة،

وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة. وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا. [البناية] المشايخ م: (هذا) ش: يعني هذا التفصيل م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يضمن في الوجهين) ش: وهما إذن الإمام أو إذن العشيرة أو عدم إذنهما، وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في وجه. وقال الحلواني: أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة وعليه الفتوى كذا في "الذخيرة" ، وفيها وضع الجب لشرب الماء على هذا الاختلاف م: (لأن هذه) ش: أي المذكور من الأشياء م: (من القرب) ش: بضم القاف وفتح الراء جمع قربة. م: (وكل أحد) ش: من أهل المسجد م: (مأذون في إقامتها) ش: أي بإقامة هذه الأشياء م: (فلا يتقيد بشرط السلامة كما إذا فعله بإذن واحد من أهل المسجد) ش: بإذن واحد من أهل المسجد حيث لا يضمن. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – وهو الفرق) ش: بين الوجهين: م: (إن التدبير فما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم) ش: أي غير أهل المسجد م: (كنصب الإمام) ش: أي غير أهل المسجد يعني لو صلى فيه غير أهل المسجد بجماعة لا يكون لغير أهله أن يصلوا فيه بجماعة. م: (واختيار المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها) ش: أي بالصلاة بالجماعة م: (غير أهله) ش: يعني: إذا لم يكن الثاني موجودا، وأما إذا كان موجودا فنصب الإمام إليه وهو مختار "الإسكاف" . قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن ينصب الإمام شخصا والقوم يريدون من هو أصلح منه فيجوز أن يكون المنصف اختار قول ابن سلام أن القوم أولى بنصب إمام، والمؤذن والباني، أولى بالعمارة م: (فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة، وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة. وقصد القربة لا ينافي الغرامة) . ش: هذا جواب عن قولهما "لأن هذا من القرب" بيانه: أن قصد القربة لا ينافي الضمان م: (إذا أخطأ الطريق) ش: أي في طريق القربة م: (كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in common land and causing damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

سئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي مبيت دوابهم حفيرة يخبئ فيها الغلة بغير إذن أحد وأوقد فيها النار رجل ليبيتها فوقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا أن من حفر بئرا على قارعة الطريق فألقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فأصابه الحجر الذي في البئر فمات أن الدية على الحافر على قارعة الطريق وفي مسألتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well in a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

وإن كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing harm by walking or sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

لا خلاف في أنه إذا مشى في المسجد فأوطأ إنسانا، أو نام فيه وانقلب على إنسان فهو ضامن كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls after the owner is warned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1150)

قال: "وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال" والقياس أن لا يضمن لأنه لا صنع منه مباشرة، والمباشرة شرط هو متعد فيه، لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصار كما قبل الإشهاد. وجه الاستحسان أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتمل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه فإذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب، ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه، ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة، لأنه في كونه جناية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى كي لا يؤدي إلى استئصاله والإجحاف به، وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله، لأن العواقل لا تعقل المال والشرط التقدم إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط. وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط لانعدام التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning from the start?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1151)

قال: "ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا: يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد" لأن البناء تعد ابتداء كما في إشراع الجناح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge without the ruler's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

قال ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل القنطرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by various activities in a mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=903)

ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو نام في غير الصلاة أو مر فيه مار أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls onto a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=903)

فصل في الحائط المائل

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls onto a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=904)

قال ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد لأن البناء تعد ابتداء كما في إشراع الجناح

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning from the start?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=749)

قال: (وإن بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب) لأنه متعد بالبناء في هواء مشترك على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning from the start that collapses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=803)

قال : (وإن بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب) لأنه متعد بالبناء في هواء مشترك على ما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging without the ruler's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4832)

وإن كان بغير أمره فهو متعد) إما بالتصرف في حق غيره أو بالافتيات على رأي الإمام أو هو مباح [العناية] وقوله (في فناء حانوته) قيل الفناء سعة أم البيوت، وقيل ما امتد من جوانبها وقيل ما أعد لحوائج الدار كربط الدابة وكسر الحطب وقوله (فتعقل) أي تشبث وتعلق بالبناء. وقوله (يجب الضمان على الآمر) لم يتعرض بأن ذلك إذا علم الأجير أن الفناء لغير الآمر أو إذا لم يعلم. وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي ما يدل على أن هذا الجواب الذي ذكره في الكتاب فيما إذا كان الأجير يحسب أنه للمستأجر حيث قال: وإن استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الفناء فحفر ومات فيه إنسان أو دابة والفناء لغيره، فإن كان الأجير عالما به فالضمان على الأجير وإن لم يعلم الأجير أن الفناء للغير فالضمان على المستأجر لأن الأجير لم يعلم بفساد الأمر قال (ومن حفر بئرا في طريق المسلمين) كلامه واضح. والبالوعة: ثقب في وسط البيت، وكذلك البلوعة، وذكر رواية الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall collapses after being witnessed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5363)

ببنائه هواء ملكه وذلك لا يكون تعديا منه فلو أشهد عليه في هذا الحائط المائل فلم يهدمه حتى سقط وأصاب إنسانا ففي القياس لا ضمان عليه أيضا وهو قول الشافعي لأنه لم يوجد منه صنع هو تعد والإشهاد فعل غيره فلا يكون سببا لوجوب الضمان عليه. لكن استحسن علماؤنا – رحمهم الله – إيجاب الضمان روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين وهذا لأن هواء الطريق قد اشتغل بحائطه وحين قد أشهد عليه فقد طولب بالتفريغ والرد فإذا امتنع من ذلك

بعد ما تمكن منه كان ضامنا بمنزلة ما لو هبت الريح بثوب ألقته في حجره فطالبه صاحبه بالرد عليه فلم يفعل حتى هلك بخلاف ما قبل الإشهاد ولأنه لم يطالب بالتفريغ فهو نظير الثوب إذا هلك في حجره قبل أن يطالبه صاحبه بالرد ثم لا معتبر بالإشهاد وإنما المعتبر التقدم إليه في هدم الحائط فالمطالبة تتحقق وينعدم به معنى العذر في حقه وهو الجهل بميل الحائط إلا أنه ذكر الإشهاد احتياطا حتى إذا جحد صاحب الحائط التقدم إليه في ذلك أمكن إثباته عليه بالبينة بمنزلة الشفيع فالمعتبر في حقه طلب الشفعة ولكن يؤمر بالإشهاد على ذلك احتياطا لهذا المعنى وهذا التقدم إليه يصح من كل واحد من الناس مسلما أو ذميا رجلا كان أو امرأة لأن الناس في المرور في الطريق شركاء والتقدم إليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان لأنه مطالبة بالتفريغ وغير مطالبة في الطريق ولكل أحد حق في الطريق فينفرد بالمطالبة بتفريغه وصورته أن يقول له: إن حائطك هذا مائل فاهدمه. وذكر عن الشعبي أنه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل: إن هذا الحائط لمائل وهو لعامر ولا يعلم الرجل أنه عامر فقال عامر: ما أنت بالذي يفارقني حتى أنقضه فبعث إلى الفعلة فنقضه فعرفنا أن الإشهاد بهذا اللفظ يتم وبعد الإشهاد إن تلف بالحائط مال فالضمان في ماله وإن تلف به نفس فضمان ديته على عاقلته لأن هذا دون الخطأ ولا كفارة عليه فيه لانعدام مباشرة القتل منه ويستوي إن شهد عليه رجلان أو رجل وامرأتان في التقدم إليه لأن الثابت بهذا التقدم ما لا يندرئ بالشبهات وهو المال

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall is warned to a minor or to some heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5364)

ا فضمانه على الصبي لأن الأب والوصي يقومان مقامه ويملكان هدم الحائط فيصح التقدم إليهما فيه ويكون ذلك كالتقدم إلى الصبي بعد بلوغه ثم هما في ترك الهدم يعملان للصبي وينظران له فلهذا كان الضمان عليه دونهما. وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم لأن أحد الشركاء لا يتمكن من نقض الحائط كما لا يتمكن من بنائه ولم يوجد التقدم إلى الباقين فلا يصح هذا الإشهاد ولا يكون هو متعديا في تركه التفريغ بعد هذا ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصاب الحائط لأنه كان متمكنا من أن يطلب شركاءه ليجتمعوا على هدمه وهذا لأن الإشهاد على جماعته يتعذر عادة فلو لم يصح الإشهاد على بعضهم في نصيبه أدى إلى الضرر والضرر مدفوع والرجل والمرأة والمسلم والذمي والحر والمكاتب في هذا الإشهاد سواء لأنهم في التطرق في هذا الطريق سواء. وإذا تقدم إلى العبد التاجر في الحائط فأصاب إنسانا وعليه دين أو لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه لأن العبد متمكن من هدم الحائط فيصح التقدم إليه ثم الحائط ملك المولى إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فالمولى أحق باستخلاصه لنفسه فيجعل في حكم الجناية كان المولى هو المالك على ما بينا فيما

إذا وجد القتيل في دار العبد فلهذا كان ضمان الدية على عاقلة المولى وإن أصاب مالا فضمانه في عنق العبد يباع فيه وينبغي في القياس أن يكون على المولى كضمان النفس ولكنا استحسنا الفرق بينهما فقلنا: العبد بالتزام ضمان المال كالحر فإنه منف

Mas'alah: What is the ruling on a doctor's liability for cutting the penis during circumcision or extracting a tooth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=265)

فإن أخطأ فقطع الذكر الختان ضمن وكذا قلع السن ويصد الأمر إن لم يأذن في هذه كلها من جامع الفصولين

Mas'alah: What is the liability for digging a well in a public pathway?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

وما وقع في البئر التي حفرها فى طريق المسلمين فالضمان عليه

Mas'alah: What is the second condition for valid advance warning regarding harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1148)

الشرط الثاني : يجب أن يكون وقوع الضرر ملحوظا وقد أشارت المجلة إلى هذا بقولها الضرر الملحوظ . أما إذا لم يكن وقوع الضرر ملحوظا فلا يصح التقدم حينئذ . فالتقدم لحائط صحيح وسالم وغير مائل إلى الانهدام ليس صحيحا ; لأن الضرر فيه غير ملحوظ . انظر شرح المادة (928) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house without permission to stop a fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1237)

– (مادة 919) – (لو هدم أحد دارا بلا إذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع هناك الحريق فإن كان قد هدمها بأمر ولي الأمر لا يلزم الضمان وإن كان قد هدمها بنفسه يلزم الضمان) . إذا وقع حريق في حي فهدم أحد دارا لغيره بدون إذن صاحبها لمنع سراية الحريق وقطعا لتوسعه فانقطع الحريق في ذلك المكان فإن كان قد هدم بأمر ولي الأمر أي : بأمر السلطان فلا يلزمه ضمان ; لأن للسلطان ولاية عامة فأمره بدفع ضرر عام صحيح مشروع ولا يشترط إذن صاحب الدار حينئذ (الهندية في الباب الرابع عشر) . فعليه : إذا لم ينقطع الحريق وتعدى إلى الدار المهدومة فالحكم على هذا المنوال أيضا . وإن هذه العبارة لا بد أن تكون في مقام عبارة (لأجل الانقطاع) . وإذا هدمها بنفسه ضمن قيمتها في ذلك الوقت أي : قيمتها والحريق موجود في تلك الأنحاء ; لأنه يكون قد هدم ملك غيره بدون إذن مالكه . انظر المادة (33) وإلا ضمن الهادم قيمتها كاملة (البهجة والبزازية) . ولا يأثم بهذا الهدم ولا يستحق تعزيرا (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) . ولما كان لتلك الدار بعض القيمة لاحتمال خلاصها من الحريق فالهادم يضمن تلك القيمة ; لأنها تلزمه قيمتها وقت الاستهلاك .

Mas'alah: What is the first condition for liability regarding a wall leaning toward collapse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1255)

الشرط الأول : كون الحائط مائلا للانهدام وعليه لما كان التقدم والإشهاد قبل صيرورة الحائط مائلا إلى الانهدام غير صحيحين فلو انهدم بعد ذلك وأحدث ضررا فلا يلزم الضمان لعدم وجود التعدي ابتداء وانتهاء كذلك لو كان حائط في أحدهما مائل

للانهدام والآخر غير مائل للانهدام ووقع التقدم لأجل الحائط المائل للانهدام فقط فانهدم الحائط الغير مائل للانهدام وأحدث ضررا فلا يلزم ضمان كذلك لو مال جزء من حائط إلى الانهدام فقط وانهدم ذلك الحائط بعد التقدم والإشهاد وأحدث ضررا لزم الضمان أما إذا كان الحائط المذكور طويلا فإنما يلزم ضمان الشيء الذي تلف من الجزء المائل إلى الانهدام من الحائط فقط . ولا يلزم ضمان الشيء الذي تلف في الجهة التي لم يكن مائلا للانهدام فيها ؛

Mas'alah: What is the fifth condition for liability regarding a collapsing wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

الشرط الخامس : أن يستمر اقتدار الشخص المتقدم له على التصرف إلى أن ينهدم الحائط المذكور . فعليه لو تقدم لأجل الحائط المذكور ثم خرج من ملك المتقدم له وزال تصرفه منه وانهدم بعد ذلك وأحدث ضررا فلا يلزم مالكه الأول ولا مالكه الثاني ضمان مثلا : لو وقع التقدم لأحد لأجل حائط فوهب ذلك الشخص الحائط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a wall's injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

ثر فعله (الخانية في فصل جناية الحائط) .

Mas'alah: What is the chapter on liability for fire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=690)

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

Mas'alah: What is the chapter on rulings of a leaning wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4943)

فصل في أحكام الحائط المائل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall when a slave or heir is involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4945)

دين أو لم يكن لأن ولاية النقض له، ثم التلف بالسقوط إن كان ما لا فهو في عتق العبد، وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد وضمان النفس بالمولى، ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pit dug in a public path with or without the imam's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

وكذا لا يضمن ما تلف بوقوع في بالوعة حفرها بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأنه متعد وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما يفعل في طريق العامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit or placing an object on one's own property causing harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

ولو حفر في ملكه بالوعة، أو وضع شيئا فتلف به شيء لم يضمنه، لعدم اتصافه بالتعدي.

Mas'alah: What is the liability for placing a lantern or mats in a clan mosque causing harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2243)

ولو كان مسجد لعشيرة، فعلق رجل منهم قنديلا، أو جعل فيه بواري أو حصى فعطب به رجل لا يضمن، سواء فعل بإذن الإمام أو بغير إذنه، وبه قال أحمد والشافعي في وجه، وقال في وجه آخر: يضمن إذا فعل بغير إذن الإمام. ولو كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة، وفعل بغير إذن الإمام، وغير إذن العشيرة، ضمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الوجهين، وبه قال الشافعي في وجه ومالك وأحمد، لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل، وكل أحد مأذون له في إقامتها شرعا، فلا يتقيد بشرط السلامة، وصار كأهل المسجد، وكما لو كان بإذنهم.

Mas'alah: What is the liability for sitting in a clan mosque during prayer causing harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2243)

ولو جلس في مسجد العشيرة رجل منهم فعطب رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا، وإن كان في غيرها ضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن على كل حال، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. ولو كان جالسا للقراءة أو للتعليم ، أو نائما فيه في الصلاة أو غيرها، أو مر فيه، أو قعد فيه للحديث، فهو على هذا الخلاف. وأما المعتكف، فقيل: لا يضمن بلا خلاف، وكذا المنتظر للصلاة لا يضمن على الصحيح عن أبي حنيفة، نص عليه شمس الأئمة السرخسي في شرح «الجامع الصغير» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها». والمصلي لا يضمن، فكذا المنتظر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in another's property causing injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها إنسان ضمنه، ولو في ملكه لا يضمنه من الأشباه.

Mas'alah: When does the digger not have recourse against the commander for digging a wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على الآمر كذا في الجنايات من الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability for building a bridge over a public river without the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

جعل قنطرة على نهر عام بإذن رجل من عرض الناس دون إذن الإمام فهلك بها دابة، الآذن يضمن الباني ولا يعمل إذنه في حقه ولا في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a grave in permissible land and another buries in it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

إذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما من وقف فتاوى قاضي خان وفي الغصب من الخلاصة رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر يجب قيمة حفره وهذا إذا كان في أرض مباحة أما إذا كان في الملك فينبش انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

وفي الأشباه من القسمة: إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة فألقوا، فالغرم

على عدد الرءوس؛ لأنها لحفظ الأنفس اهـ وفي الكفالة من البزازية: رجلان في سفينة معهما متاع فقال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك على أن يكون بيني وبينك أنصافا قال محمد: كان هذا فاسدا، وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه اهـ وفي الغصب من الخزانة: سفينة حملت عليها أحمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر، فأخرج رجل بعض الأحمال لتخف السفينة فجاء إنسان وذهب بالأحمال، فعلى الذي أخرج الضمان إن لم يخف الغرق؛ لأنه صار غاصبا، وإن خيف الغرق، فإن ذهب به إنسان قبل أن يأمن غرقها لا يضمن، وإذا ذهب بها بعد ما أمن غرقها يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire from placing embers in the road or sparks from a blacksmith?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

وفي التبيين لو وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن؛ لأنه متعد بالوضع، ولو رفعته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله، ولو أخرج الحداد الحديد من الكور في دكانه فوضعه على العلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئا ضمن، ولو لم يضربه ولكن أخرج الريح شيئا لم يضمن، ولو سقى أرضه سقيا لا يحتمله الأرض فتعدى إلى أرض جاره ضمن. (

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's own courtyard or in a private alley?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (أو في ملكه) وكذا إذا حفر في فناء له في حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا لأهل سكة غير نافذة. ملتقى.

Mas'alah: Why is there no liability for digging in the desert for cooking or drawing water?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (لم يضمن) لأنه غير متعد فيه لأنه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة لأنه ليس فيه إبطال حق المرور على الناس، فكان له حق الارتفاق من حيث الحفر للطبخ أو الاستقاء فلا يكون متعديا. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on wind throwing something into a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (ألقت الريح) أي في تلك الدار شيئا.

Mas'alah: Does a person sitting in a mosque for prayer or otherwise incur liability for harm caused?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2561)

قال: (ومن قعد في مسجد في غير صلاة، فعطب به إنسان: ضمن، وإن كان في صلاة:

لم يضمن) . وذلك لأن المسجد مبني للصلاة دون الجلوس فيه لغير الصلاة، ألا ترى أنه إذا احتيج إلى موضعه للصلاة: لم يجز له القعود، فقعوده فيه مباح على شرط السلامة؛ لأنه في حق الغير، فصار كالقعود في الطريق للاستراحة، فيضمن ما يعطب به، لأنه جالس في حق الغير، وأما جلوسه فيه للصلاة، فهو جلوس في حقه، كالجالس في منزله وفي ملكه، فلا يضمن ما عطب به.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions on liability for sitting in a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2561)

* (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن في الوجهين جميعا) . لأنه له أن يجلس فيه منتظرا للصلاة ولغيرها، وليس ذلك بمنزلة جلوسه في الطريق؛ لأن الطريق إنما هو للمرور فيه لا للجلوس، فهو بجلوسه مانع لغيره من الاستطراق، فأبيح له ذلك على شرط السلامة. ولأبي حنيفة: أن المسجد كذلك؛ لأنه بجلوسه فيه مانع لغيره من الصلاة في موضعه، فصار كالجلوس في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in the mosque and causing harm?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1734)

قال – رحمه الله – (وإن جلس فيه) أي في المسجد (رجل منهم فعطب به أحد ضمن إن كان في غير الصلاة وإن كان فيها لا) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا

لا يضمن على كل حال، ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في الصلاة أو في غيرها أو مر فيه أو قعد فيه للحديث فهو على هذا الاختلاف، وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل لا يضمن بلا خلاف وصلاة التطوع كالفرض بالإجماع لهما أن المساجد بنيت للصلاة والذكر. قال الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] ، وقال تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، فإذا بنيت لهما لا يمكنه أداء الصلاة مع الجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه من ضروراتها فيباح له؛ ولأن المنتظر للصلاة في الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها» وتعليم الفقه وقراءة القرآن عبادة كالذكر فيتناوله النص دلالة وله أن المساجد بنيت للصلاة وغيرها من العبادة تبع بدليل أن المسجد إذا ضاق على المصلي كان له أن يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وإن كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى أو بقراءة القرآن أو التدريس أو معتكفا، وليس لأحد أن يزعج المصلي عن مكانه الذي سبق إليه لما أنه بني لها واسمه يدل عليه؛ لأن المسجد اسم لموضع السجود وفي العادة أيضا لا يعرف بناء المسجد إلا للصلاة، فإذا كان كذلك فلا بد من إظهار التفاوت بينهما فكان الكون فيه حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط السلامة وفي حق غيرها مقيد بشرط السلامة ليظهر التفاوت بين الأصل وبين التبع ولا يبعد أن يكون الفعل قربة مقيدا بشرط السلامة ألا ترى أن من وقف في الطريق لإصلاح ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

ذات البين كان قربة في نفسه ومع هذا يضمن إذا تلف به شيء ولا فرق فيه بين أن يكون الرجل من أهل المسجد أو من غيرهم في الصحيح، وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه؛ لأن الجلوس من ضرورات الصلاة، فيكون ملحقا بها؛ لأن ما ثبت

ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه، وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودروس الفقه والحديث، وذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول إن جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالإجماع، وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد أنه إن جلس للحديث يضمن بالإجماع، وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه لحديث أو نام أو قام فيه لغير الصلاة أو مر فيه مارا ضمن عنده، وقالا لا يضمن وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو للتدريس أو للذكر اختلف فيه المتأخرون على قوله فقال بعضهم يضمن وإليه ذهب أبو بكر الرازي، وقال بعضهم لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني حكى ذلك كله في النهاية

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing objects in a public road causing harm?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=871)

ولو حفر بئرا في طريق المسلمين أو أخرج جناحا أو نصب فيه ميزابا أو بنى دكانا أو وضع حجرا أو خشبة أو متاعا أو صب ماء في الطريق أو قعد ليستريح أو لمرض أصابه فعثر بشيء من ذلك عابر فوقع فمات أو وقع على غيره فقتله أو على مال إنسان فهلك فهو ضامن لأنه متعد لأن الطريق مأذون فيه للسير لا غير فما تولد منه يكون مضمونا ثم ما كان من الجناية على بني آدم فهو على العاقلة على ما ذكرنا وما كان على المال فهو عليه في ماله حالا

Sub-topic – Ownership and Acquisition Through Usurpation

Mas'alah: When does a usurper become the owner of the usurped item after paying its value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

فصل (غيب) بمعجمة (ما غصب وضمن قيمته) لمالكه (ملكه) عندنا ملكا (مستندا إلى وقت الغصب) فتسلم له الاكساب لا الاولاد. ملتقى)

Mas'alah: What is the dispute regarding the Imam's position on ownership through usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله وهو رواية) جعلها في الخلاصة وغيرها قول الإمام والاستحسان قولهما. وفي البزازية وكان الإمام نجم الدين النسفي ينكر أن يكون هذا قول الإمام، ويقول: أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه إلا بأحد الأمور الثلاثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما اهـ. قلت: ما قاله المحققون مخالف لعامة المتون كما مر فتدبر ثم رأيت بعضهم نقل أن العلامة قاسما تعقبه

Mas'alah: What is the ruling on building or planting in another's land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=406)

ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزمه قلعهما وردها،

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=437)

قال : (ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزمه قلعهما وردها) على ما بينا في الإجارات . قال عليه الصلاة والسلام : ' ليس لعرق ظالم حق ' ولأنه أشغل ملك الغير فيؤمر بتفريغه دفعا للظلم وردا للحق إلى مستحقه .

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when the usurper transforms the usurped property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=415)

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها، أو حديدا فاتخذه سيفا، أو صفرا فعمله آنية، ـــــــ العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان، لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت بعض المنافع، اهـ. (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب) احترز به عما إذا تغيرت بنفسها كأن صار العنب زبيبا بنفسه أو الرطب تمرا فإن المالك فيه بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وضمنه (حتى زال اسمها وأعظم منافعها) أي: أكثر مقاصدها، احترز عن الدراهم إذا سبكها بلا ضرب، فإنه وإن زال

اسمها لكن بقي أعظم منافعها، ولذا لا ينقطع حق المالك عنها كما في المحيط (زال ملك المغصوب منه عنها) : أي العين المغصوبة (وملكها الغاصب وضمنها) : أي ضمن بدلها لمالكها (و) لكن (لم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) استحسانا، لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه، حسما لمادة الفساد (وهذا) : أي زوال اسمها وأعظم منافعها مثاله (كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو) غصب (حنطة فطحنها، أو) غصب (حديدا فاتخذه سيفا، أو) عصب (صفرا) بالضم – ما يعمل منه الأواني (فعمله آنية) لحدوث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا من وجه بحيث تبدل الاسم وفات معظم المقاصد، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث صنعة، بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ. هداية

Mas'alah: What is the ruling on ownership of mud and soil that accumulates in another's land due to water flow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3680)

وقد روي عن محمد رحمه الله: أنه إذا أدخل الماء في أرض رجل واجتمع الطين في أرضه بذلك لا يكون لأحد أن يأخذ ذلك الطين ويرفعه عن أرضه، لأنه صار مملوكه تبعا لأرضه فهذا كذلك على أن الأرض مملوكة بجميع أجزائها وهذا بخلاف ما لو دخل صيد في ملكه كان لكل أحد أن يأخذه؛ لأنه لم يصر مملوكا لصاحب الأرض تبعا لأرضه، وكذلك إذا دخل في أرض لرجل ودخل معه السمك كان لكل أحد أن يأخذ

السمك؛ لأنه لم يصر ملكا له تبعا لأرضه بخلاف الطين على ما بينا، هذا إذا أخذ التراب من أرض الغير وله قيمة في ذلك الموضع، فأما إذا لم يكن قيمة له في ذلك الموضع ينظر إن تمكن النقصان في الأرض بذلك الصنع، ضمن النقصان وما لا فلا، إذا عرفت حكم المسألة فنقول: إذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يحلف المدعى عليه وما لا فلا.

Mas'alah: What is the unified ruling for buildings and trees in cases of loan, lease, and usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

وقد يستفاد من حكم هذه المادة (526) اتحاد حكم البناء والغرس في كل من الإعارة والإجارة والغصب أي أنه يلزم في الحالات الثلاث هدم البناء وقلع الشجر وتسليم الأرض إلى صاحبها خالية أما الزرع فحكمه القلع حالا في حال الغصب . وفي حال الإعارة يبقى إلى حين إدراكه بأجر المثل (الشلبي) . * * * * *

Mas'alah: Why are buildings and trees considered attributes without intrinsic value in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

الجواب : بما أن الأبنية والأشجار كما هو موضح في شرح مادتي (26 2 و 234) من قبيل الأوصاف ولا يكون للوصف قيمة أصالة وبالذات . * * * * *

Mas'alah: Who owns a house rebuilt by a husband with his own materials after demolition with wife's consent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

وفي فوائد الفضلى رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشتراه بماله إن بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق

Mas'alah: What is the chapter on expropriation of property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

باب (في نزع الملك)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a building erected on another's land with or without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وفيه عن العدة: كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء، فيمنع ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون مبترعا كما مر اهـ.

Mas'alah: Who owns the building when both spouses contribute materials?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (فالعمارة له) هذا لو الآلة كلها له، فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما. ط عن المقدسي.

Mas'alah: What did the Prophet say about the punishment for usurping land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6412)

6139 – حدثنا يونس، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد" – [441] – وقد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، فأدخل فيه بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فممن رواه عن الزهري كذلك مالك بن أنس

Mas'alah: What is the ruling on giving the owner a choice regarding a usurped item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

تخيير المغصوب منه

Mas'alah: Is the owner of a usurped item entitled to choose between taking it or its value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1148. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل غصب عبدا أو شيئا مما يكال أو يوزن فذهب به إلى أفريقية فوجده صاحبه فهو بالخيار إن شاء أخذه بعينه وإن شاء أخذ قيمته في الموضع الذي غصبه.

Sub-topic – Usurpation of Real Property and Structures

Mas'alah: What is the remedy if someone demolishes a wall?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

وفيه: ولو هدم جدار فلصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح)

Mas'alah: What is the chapter on a leaning wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4040)

فصل في الحائط المائل)

Mas'alah: Who can demand the demolition of a leaning wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4041)

إن طالب ربه) حقيقة أو حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا أحد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية: لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الإشهاد على الابن وإن لم يملك الدار برجندي وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on another's land without permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=516)

أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر، فقضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل (أن) يخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم حق ". وقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس. وهذا الحديث مرسل وفي سنده ابن إسحاق." فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن رافع بن خديج أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" . وهذا حديث غريب. وإليه ذهب أحمد وإسحاق. قيل له: روى (الطحاوي) : عن مجاهد أنه قال: "اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال أحدهم: علي البذر، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر: علي الفدان، فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فجعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما، وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهم، وألغى الأرض" .

فقد أفسد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] المزارعة ولم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل جعل ذلك لصاحب البذر. وعنه: عن عمرو بن شعيب: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في دار بناء، ثم جاء أهلها فاستحقوها، فقال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان إنما بنى بغير أمرهم فله نقض ذلك" . وعن عبد الله بن مسعود وشريح مثله. فقد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوا ذلك لصاحب الأرض. ومعنى حديث الترمذي: أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزارع (الزرع) الذي زرع في أرض نفسه، أو في أرض غيره ممن قد أباح

الزرع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي. الطحاوي: عن رافع بن خديج: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مر بزرع فسأله عن ذلك فقال: هو زرعي، والأرض / لآل فلان، والبذر من قبلي بنصف ما يخرج، فقال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : لقد أربيت خذ نفقتك، فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض، لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه، ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من هذا الزرع وتصدق بما بقي، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a timber and building upon it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(ومن غصب ساجة) بالجيم – شجر عظيم جدا، ولا ينبت إلا ببلاد الهند (فبنى عليها) بناء قيمته أكثر من قيمتها (زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها) لصيرورتها شيئا آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمان. قال في الهداية: ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى حول الساجة، أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض. وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when someone sows seeds in another's land before the owner's seeds sprout?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

وفي «فتاوى الفضلي» : رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر، وألقى بذره في تلك الأرض، وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، أو لم يقلب، وسقى الأرض حتى نبت البذران، فالنابت يكون للثاني عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك، وللأول على الثاني قيمة بذره، ولكن مبذورا في أرض نفسه، فيقوم الأرض ولا بذر فيها، ويقوم وفيها بذر، فيرجع بفضل ما بينهما، فإن جاء الزارع الأول، وهو صاحب الأرض، وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى، وقلب الأرض قبل أن ينبت البذران؛ أو لم يقلب، ولكن سقى الأرض فنبتت البذور كلها، فجميع ما نبت لصاحب الأرض، وعليه للغاصب مثل بذره، ولكن مبذورا في أرض غيره، هكذا ذكر ولم يشبع الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on burying a dead body in another's land without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك إن شاء المالك أمر بإخراج الميت و إن شاء سوى الأرض فيزرع فوقها *

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1556)

(ومن بنى في أرض غيره، أو غرس) فيها (أمر بالقلع والرد) أي بقلع البناء والغرس، ورد الأرض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق». رواه أبو داود، والترمذي،

والنسائي رحمهم الله تعالى، وصححه في «المغرب» بتنوين عرق: لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرسا على وجه الاغتصاب، ووصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجاز. قال الأكمل: وقد روي بالإضافة: أي ليس لعرق غاصبه ثبوت، بل يؤمر بقلعه. وفي «الصحاح»: العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها، أو يزرع ليستوجب به الأرض. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on building in a non-through alley with residents' consent after a new owner purchases a house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

وذكر قاضيخان مسائل من جنس ذلك الى أن قال إن كان أحدث بناء أو غرفة في سكة غير نافذة برضى أهلها فاشترى رجل من غير أهل تلك السكة دارا منها فله أن يأمره برفع الغرفة حاوي

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave and burying a corpse in usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فإن كان في أرض مملوكة فللمالك النبش عليه، وإخراجه وله التسوية والبزر فوقه، وإن كان في أرض مباحة أو موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه.

Mas'alah: What are the options of a landowner when a corpse is buried in his land without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

ميت دفن في أرض إنسان بغير إذن المالك كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك، وإن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض، وزرع فوقها؛ لأن الأرض ظاهرها، وباطنها مملوكة له من وقف قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's crop to remove one's animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

دخلت دابته زرع غيره تفسده، ولو دخله ليخرجها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أتلفت، ولو كانت دابة غيره لا يجب، ولو أخرجها فهلكت لا يضمن؛ لأنه مأذون في ذلك دلالة من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a house owner removes another's animal from his house and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

أدخل دابته في دار غيره فأخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن بخلاف ما لو وجد في مربط دابته دابة فأخرجها فضاعت، أو أكلها الذئب يضمن؛ لأن كون الدابة في البيت يضر بخلاف المربط فإنه محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person shrouded in another's garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

ميت كفن بثوب الغير قالوا إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وإن شاء نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – إن كان الميت ترك مالا يعطى قيمة ذلك الثوب من المال وكذا لو تبرع إنسان بقيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينبش وإن لم يكن شيء من ذلك فإن ترك صاحب الثوب لآخرته فهو أفضل، وإن نبش كان له ذلك وإن كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت، ودفنه وعندي هذا إذا كفن من غير خياطة وإن خيط فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a house or land without permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

ولهذا قلنا إن من سكن دار غيره بغير إذنه وأخرج صاحبها عنها لو كان فيها أو زرع أرض غيره بغير إذنه يكون غصبا موجبا للرد ولا يكون موجبا للضمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Sub-topic – Definition and Elements of Usurpation

Mas'alah: What items are guaranteed by themselves like a usurped item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=686)

عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'kir' (bellows) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(قوله من الكير) هو بالكسر: زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور والجمع أكيار وكيرة كعنبة وكيران. قاموس فالمناسب الكور؛ لأنه هو الذي يخرج منه ط، لكن ورد في الحديث «المدينة كالكير تنفي خبثها» فلعله مشترك تأمل، وعبر الأتقاني بالكور.

Mas'alah: What is the meaning of 'sarm' (hide) in the context of Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله والصرم) بالفتح الجلد معرب وبالكسر الضرب والجماعة أفاده صاحب القاموس ولعله أراد الإهاب قبل دبغه وبالجلد ما دبغ ط

Mas'alah: Why is taking another's property not considered a fruit of one's own ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5622)

وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه، بخلاف الثمرة وأشباهها.

Mas'alah: What is the ruling on taking snow from another's snow-collection area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه، فإن كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجتمع فيه فللمأخوذ منه أن يأخذ من مثلجة الآخذ إن لم يكن خلطه الآخذ بغيره أو يأخذ قيمته يوم خلطه إن خلطه بغيره، وإن كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجمع فيه الثلج فأخذ الآخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له، وإن أخذه من المثلجة كان غاصبا، ورد على المأخوذ منه عين ثلجه إن لم يكن خلطه بمثلجته أو قيمته إن كان خلطه، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) and the ruling on returning the usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=927)

تعريفه وعلى الغاصب رد العين مدخل كتاب الغصب الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه. وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن

المالك على وجه يزيل يده. حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم؛ لأن الخطأ موضوع.

Mas'alah: What is the ruling on usurping items that are not considered property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=938)

فصل: في غصب ما لا يتقوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=719)

الغصب في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين أهل اللغة وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وإن كان بدونه فالضمان لآنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم لأن الخطأ موضوع

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine and pigs from a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=729)

فصل في غصب ما لا يتقوم قال وإذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن وقال الشافعي لا يضمنهما للذمي أيضا وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي أو باعهما الذمي من الذمي له أنه سقط تقومهما في حق المسلم فكذا في حق الذمي لأنهم أتباع لنا في الأحكام فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان ولنا أن التقوم باق في حقهم إذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الإلزام وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه بخلاف الميتة والدم لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما إلا أنه تجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال لأن المسلم ممنوع عن تمليكه لكونه إعزازا له بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وهذا بخلاف الربا لأنه مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه لأن ولاية المحاجة ثابتة

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

وهو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What actions constitute usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

فلو استخدم مملوك غيره بغير أمره، أو أرسله في حاجته، أو ركب دابته، أو حمل عليها،

Mas'alah: Does sitting on another's mat or holding wind-blown clothing constitute usurpation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

ولو جلس على بساط الغير، أو هبت الريح بثوب إنسان، فألقته في حجره – لا يكون غاصبا ما لم ينقله أو يمسكه، وهو تصرف منهي عنه حرام؛ لكونه تصرفا في مال الغير بغير رضاه، قال الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ولأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه. قال – عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ، وعلى حرمته بالإجماع، وهو من المحرمات عقلا؛ لأن الظلم حرام عقلا على ما عرف في الأصول.

Mas'alah: What are the two types of usurpation regarding sin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

والغصب على ضربين: أحدهما: لا يتعلق به إثم، وهو ما وقع عن جهل كمن أتلف مال الغير، وهو يظن أنه ملكه. أو ملكه ممن هو في يده، وتصرف فيه، واستهلكه، ثم ظهر أنه لغير ذلك – فلا إثم عليه. قال – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ، الحديث. معناه الإثم. والثاني: يتعلق به الإثم، وهو ما يأخذه على وجه

التعدي، فإنه يأثم بأخذه وإمساكه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ghasb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=337)

هو في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان مالا أو غير مال وفي الشرع عبارة عن أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه حتى كان استخدام العبد والحمل على الدابة غصبا دون الجلوس على السرير والبساط، وإنما يكون الاستخدام غصبا إذا استخدمه الغاصب لنفسه كما إذا غصبه ليركب له نخلا ويجني له ثمرته أما إذا قال لتأكل أنت أيها العبد ففعل لا يضمن ثم الغصب عندنا إزالة اليد المحقة قصدا وإثبات اليد المبطلة ضمنا.

Mas'alah: What are the two types of ghasb and their respective rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=338)

الولد وعندنا لم توجد إزالة اليد المحقة والغصب على وجهين إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه كمن أتلف مال غيره يظنه ماله فحكمه الضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم عليه؛ لأن الخطأ موضوع والغصب محرم لقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] الآية، وقال تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] الآية، وقال - عليه الصلاة والسلام -

«حرمة مال المسلم كحرمة دمه ومن غصب شبرا من أرض طوقه الله به من سبع أرضين»

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who seizes property from a debtor's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

نزع غريم رجل من يده يعزر لكن لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in the abode of war?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=682)

في الغصب في دار الحرب عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: يا رسول الله إن هذا انتزى علي أرضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عيدان فقال: "بينتك" قال: ليس لي بينة قال: "يمينه" قال: إذا يذهب بها قال: "ليس لك إلا ذلك" فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع أرضا ظالما لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان" فيه أنه لو أقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على أن الغاصب لم يملكه بغصبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربى يغصب الحربى في دار الحرب أرضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الإسلام وهو قول محمد إلا أنه لو سبقت خصومتهم إلى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خوصم إلى أمام

المسلمين أمضى ذلك ولم يرده إلى المغصوب منه وإن لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الإسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" فإذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك.

Mas'alah: What are the types of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=726)

أنواع الغصب والغصب في عشرة اشياء

Mas'alah: What is the ruling on acts that do not transfer ownership when done on one's own property versus another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3308)

16491 - قالوا: فعل لو فعله في ملك نفسه لم يزل ملكه، فإذا فعله في ملك غيره [لم يزل ملكه] . أصله: إذا ذبح الشاة ولم يشوها، وإذا قطع الثوب ولم يخطه، وإذا ضرب الفضة دراهم أو حليا.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim's wealth is not lawful without his consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3385)

16846 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من

نفسه) .

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Islamic law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1881)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb and does it require removal of the owner's possession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1881)

قوله: (وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم/ بغير إذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط) . هذا الحد يحتاج في إثباته إلى دليل لا أن يكون هو دليلا، وقد أورد السغناقي عليه نقضا بفرع نقله عن فتاوي خان وعن الذخيرة، وهو أن من غصب عجلا، فاستهلكه وانقطع لبن أمه أنه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلا يزيل يد المالك. ولا يشترط عند جمهور العلماء إزالة يد المالك عن المغصوب بل إثبات يد العدوان كاف لتحقيق الغصب، وتظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب مثل الولد والثمرة وفي غير ذلك، ومثل ذلك يسمى غصبا لغة. والأصل في الألفاظ الشرعية أن تكون على وفاق اللغة إلا ما خرج

Mas'alah: What are the hadiths on the punishment for usurping land?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1892)

وفي لفظ لأحمد: «من سرق»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع شبرا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the definition of valuable property (al-mutaqawwim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1138)

4 – المتقوم : وهو المال المحرز الذي يباح الانتفاع به شرعا فيخرج من التعريف الأشياء التي كالعشب النابت بنفسه والأشجار التي في الجبال المباحة وما لا يباح الانتفاع به للمسلم كالخمر والخنزير فعليه لو أخذ أحد العشب النابت بنفسه في أرض أخرى فلا يكون غاصبا وضامنا ; لأن العشب المذكور مباح انظر المادة (1 257) . فلذلك لو أخذ شخص خمر مسلم فيلزمه رده عينا إذا كان موجودا أما إذا أتلفه فلا يضمن بدله . حتى لو كسر الإناء لإراقة خمر المسلم وكان لا تمكن إراقته بدون كسر الإناء فلا يلزم ضمان الإناء لكن إذا كانت إراقته ممكنة بلا كسر الظرف يلزم عند الإمام محمد الضمان .

وأما إتلاف خمر غير المسلم فموجب للضمان ; لأن الخمر يتقوم في الشريعة العيسوية . وكما أن الخمر كان متقوما في الشرائع الأولى فقد كان في أوائل ظهور شريعتنا متقوما أيضا ثم أفسد بعد ذلك الشرع الشريف تقومها (الطحطاوي) أي أنه حرم

مؤخرا بآية { رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } وعليه لو أتلف غير مسلم خمر غير مسلم لزمه إعطاء مثله لكن إذا أتلفها المسلم كانت مضمونة بقيمتها ; لأن المسلم لا يشتري الخمر ولا يتملكها حتى يمكنه إعطاؤها (الكفاية بتصرف) انظر المادة (1 1 2) . والحكم في الخنزير على هذا الوجه أيضا فهو بالنسبة إلى المسلم غير متقوم (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the meaning of 'mal' in the definition of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

جواب : المقصود من المال الواقع في التعريف هو المال المنقول . والشفعة ليست جارية في المنقول فعليه يندفع هذا السؤال بتعبير المال . وقد أجيب في الدر المنتقى على هذا أن المشتري ليس مالكا للمبيع المشفوع حقيقة بل الشفيع هو المالك . فعليه تخرج الصورة المذكورة من التعريف بتعبير (مال أحد فيكون مانعا لأغياره انتهى) وفي هذا الجواب نظر ; لأن الملك يتم للمشتري كما هو مصرح في المادة (9 36) وينتقل الملك المذكور للشفيع بالتراضي أو بقضاء القاضي . وعلى ذلك فكيف يقال : إن المشتري غير مالك للمشفوع ولعل مراده أنه ليس مالكا ملكا مستقرا ,

Mas'alah: Is a person who sleeps on another's bedding considered a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل نام على فراش إنسان أو جلس على بساط إنسان لا يكون غاصبا لأن في قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن إذا لم يهلك بفعله،

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from a friend's vineyard without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغيرأمره قال نصير رحمه الله تعالى إنه كان يعلم أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولايمنعه أرجو أن لا بأس به *

Mas'alah: What is the ruling on taking non-perishable fruit from a wall without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كان في الحائط فإن كانت الثمار مما تبقى و لا تفسد كالجوز و اللوز لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم بالإذن *

Mas'alah: Is purchasing from an unauthorized agent considered ghasb in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4420)

والثاني: أن قوله كالشراء من الفضولي فإنه غصب مع أنه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع ليس بسديد؛ لأن مجرد الشراء من الفضولي ليس بغصب قطعا، وإنما الذي يصير غصبا أخذ المشتري من يد الفضولي بغير إذن المالك، وهو ليس ببيع جزما

وليس بمذكور في كتاب البيوع أصلا، وإنما المذكور فيه نفس الشراء من الفضولي فلا صحة في التمثيل ولا في التعليل. والثالث أن قوله كأخذ مال غير محرز على سبيل الخفية في قوله ولم يدر أنه حينئذ يخرج عنه بعض أفراد الغصب كأخذ مال غير محرز على سبيل الخفية ليس بصحيح؛ لأن ما كان غير محرز كيف يتصور أخذه على سبيل الخفية، فإن عدم الإحراز ينافي الاختفاء، وعن هذا قال صاحب الهداية في فصل الحرز والأخذ منه من كتاب السرقة: الحرز لا بد منه؛ لأن الاستسرار لا يتحقق بدونه اهـ. ثم إن صاحب الإصلاح والإيضاح غير التعريف المذكور بوجه آخر حيث قال بدل قولهم بغير إذن المالك: بلا إذن من له الإذن. وقال في شرحه: وإنما لم يقل بلا إذن مالكه؛ لأن كون المأخوذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان، فإن الموقوف مضمون بالإتلاف وليس بمملوك أصلا صرح به في البدائع اهـ. أقول: وفيه أيضا خلل؛ لأن الوقف في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، وهذا كله مما تقرر في أول كتاب الوقف فعلى كلا القولين يكون الموقوف مملوكا فكيف يتم قوله إن الموقوف ليس بمملوك أصلا، ولئن سلم تمام ذلك فكون الموقوف مضمونا لا يقتضي كونه مغصوبا شرعيا، فإن وجوب الضمان ليس بحكم مخصوص بالغصب الشرعي، بل يتحقق ذلك في غيره أيضا بنوع من التعدي والجناية؛ ألا يرى أن زوائد المغصوب كولد المغصوبة، وثمرة البستان المغصوب ليس بمغصوبة عندنا شرعا لعدم تحقق إزالة يد المالك عنها بناء على أن يد المالك كانت ثابتة عليها حتى يزيلها الغاصب، بل هي أمانة في يد الغاصب إن هلكت لا يضمنها عندنا كما صرحوا به قاطبة وسيجيء في الكتاب، مع

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghasb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

(هو) لغة: أخذ الشيء ظلما، أو قهرا، مالا كان أو غيره. وقد سمي المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1549)

حكم الغصب)

Mas'alah: What are the two types of rulings on usurpation in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=88)

حكم الغصب نوعان أحدهما ما يرجع إلى الآخرة وهو الاثم واستحقاق المؤاخذة والثاني ما يرجع إلى الدنيا وهو أنواع بعضها يرجع إلى حال قيام العين وبعضها يرجع إلى حال هلاكها وبعضها يرجع إلى حال نقصانها وبعضها يرجع إلى حال زيادتها أما الذي يرجع إلى حال قيام العين فهو وجوب رد العين إلى مالكها في مكان غصبه لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد ثم الرد هو الموجب الأصلي على ما

قالوا ورد القيمة مخلص خلفا عنده لأنها قاصرة والكمال في رد الصورة والمعنى

Mas'alah: What is the definition of daman (liability) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 416) الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.

Mas'alah: What is direct destruction (itlaf mubasharatan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 887) الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر.

Mas'alah: What is the definition of prior warning (taqaddum) in Hanafi law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 889) التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وإزالته قبل وقوعه

Mas'alah: What is the first chapter on usurpation (ghasb) about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=239)

الباب الأول: في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the first section on the rulings of usurpation about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=239)

الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب

Mas'alah: What is the definition of the possessor (dhu al-yad) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

المادة (1679) ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل أو الذي يشبه تصرفه تصرف الملاك.

Mas'alah: What is the first section on the definition and rulings of ghasb?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=115)

الفصل الأول في بيانه، والكلام في أحكامه، وأحكام الغاصب من الغاصب، وغير ذلك بطريق الإجمال)

Mas'alah: Does sleeping on another's bed or sitting on their mat make one a usurper according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

نام على فراش إنسان أو جلس على بساطه لا يكون غاصبا لأن في قول أبي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن إذا لم يهلك بفعله.

Mas'alah: Does preventing someone from entering their property or taking their wealth constitute usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

لو منع رجلا من دخول بيته أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يصر غاصبا، ولو حال بين إنسان وبين أملاكه

Mas'alah: What is the ruling on taking snow from another's icehouse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فإن كان صاحب المثلجة الأولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجمعه فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الأولى وله أن يأخذه من مثلجة الآخذ إن لم يكن الآخذ خلطه بغيره فإن كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه أن يأخذ قيمة المأخوذ وإن كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج إن كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع أحد فإن أخذ الآخذ الثلج من الحفر الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وإن أخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه إن لم يكن خلطه بثلجه وإن كان خلطه كان عليه قيمته من اللقطة من قاضي خان.

Mas'alah: What does al-Sirajiyya rule about taking a debtor's turban without consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=62)

قوله: (وعليه) أي على ما استفيد من قوله: وإلا لا وهو أن يهلك هلاك الغصب يحمل إطلاق السراجية، ونصها: إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا اهـ. فقوله: بل غصبا دل على أنه تركها بلا رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor breaking a door or wall to seize property of the same type as the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

وظاهر قول أصحابنا أن له الاخذ من جنسه مقرا كان أو منكرا له بينة أو لا، ولم أر حكم ما إذا لم يتوصل إليه إلا بكسر الباب ونقب الجدار، وينبغي أن له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالحاكم وإذا أخذ غير الجنس بغير إذنه فتلف في يده ضمنه ضمان الرهن كما في غصب البزازية: رفع عمامة مديونه عن رأسه حين تقضاه الدين وقال لا أردها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده تهلك هلاك الرهن بالدين. قال: هذا إنما يصح إذا أمكنه استردادها فتركها عنده. أما إذا عجز فتركها لعجزه ففيه نظر اهـ. وأنت خبير بأن ما هنا مشكل، إذ يقتضي أن الزائد على الدين أمانة مع كونه غاصبا، إذ ليس له أخذ غير جنس حقه، فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a brother's property without his consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4725)

6633 – حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» قال: قلت: يا رسول الله , إن لقيت غنم ابن عمي , آخذ منها شيئا؟ فقال: «إن لقيتها تحمل شفرة وأزنادا بخبت الجميش فلا تهجها» فهذه الآثار التي ذكرنا , تمنع ما توهم من ذهب في تأويل الحديث الأول , إلى ما ذكرناه. – [242] – ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك , لاحتمل أن يكون ذلك الحديث , كان في حال وجوب الضيافة , حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها , وأوجبها للمسافرين , على من حلوا به

Mas'alah: What is the Hanafi definition of ghasb that obligates liability?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

أما حد الغصب الموجب للضمان فنقول هو إزالة يد المالك أو صاحب اليد عن المال بفعل في العين فأما إثبات اليد على مال الغير على وجه التعدي بدون إزالة اليد فيكون غصبا موجبا للرد لا موجبا للضمان وهما عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of ghasb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

وقال الشافعي حده إثبات اليد على وجه التعدي

Mas'alah: Is sitting on another's mat without moving it considered ghasb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

وإن لم ينقل شيئا مما يحتمل النقل كما إذا جلس على بساط الغير لا يضمن

Mas'alah: What is the condition for liability in usurpation regarding movable property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4057)

وشرطه [(1)] : كون المغصوب نقليا [(2)] ، فلو غصب عقارا وهلك في يده [(3)] لم يضمن [(4)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [وأبي يوسف – رضي الله عنه –] (5) ، وعند محمد – رضي الله عنه – والشافعي(6) – رضي الله عنه: يجري فيه الغصب، أما عند الشافعي – رضي الله عنه –؛ فلأن حد الغصب وهو إثبات اليد المبطلة يصدق عليه[(7) (1) قوله: وشرطه؛ أي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان. (2) قوله: نقليا؛ أي تحقق الغصب فيما ينقل ويحول؛ لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل، والنقل واحد، وقيل: التحويل هو النقل من مكان والإثبات في مكان آخر، كما في حواله الباذنجان، والثقل يستعمل بدون الإثبات في مكان آخر، والعقار هو كل ما له أصل، كالدار والضيعة. كذا في ((العناية)) (9: 323) . (3) قوله: وهلك في يده؛ بأن غلب السيل على الأرض، فبقيت تحت الماء أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية أو جاء السيل فذهب بالبناء. كذا في ((الكفاية))

(8: 252–251) . (4) قوله قوله: لم يضمن؛ قال في ((الدر المختار)) : خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، وبقوله قالت الثلاثة – رضي الله عنه –، وبه يفتى في الوقف. ذكره العيني، وذكر ظهير الدين في ((فتاواه)) : الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وإن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان، وفي ((فوائد)) صاحب ((المحيط)) (6: 186) : اشترى دارا وسكنها، ثم ظهر أنها وقف، إذ كانت للصغير لزمه أجر المثل؛ صيانة لمال الوقف والصغير، وفي (إجارة) ((الفيض)) : إنما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان، أما فيما وراء ذلك فيتحقق، ألا ترى أنه يتحقق في الرد، فكذا في استحقاق الأجرة. (5) سقطت من ف. (6) ينظر: ((النكت)) (ص601) ، و (7) قوله: يصدق عليه؛ ومن ضرورة إثبات اليد زوال يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، فيتحقق الوصفان، وهو الغصب، فصار كالمنقول. كذا في ((العناية)) (9: 324) .

]، وأما عند محمد – رضي الله عنه –؛ فلأن الغصب وإن كان عنده ما ذكرنا، لكن إزالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل، وهما يقولان: إن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهو لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذ أبعد المالك عن المواشي [(1)] . (1) قوله: كما إذا بعد المالك عن المواشي؛ فإن ذلك لا يكون غصبا، حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن. كذا في ((المبسوط)) (11: 74) ، وليس هذا كالمنقول؛ لأن النقل فعل فيه، وهو الغصب.

Sub-topic – Judicial Rulings and Disputes in Usurpation Cases

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a usurper who loses a free child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجئ به أو يعلم موته) خانية، كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردها أو تموت. خلاصة.)

Mas'alah: What testimony is accepted regarding the warning to demolish a leaning wall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1151)

قال: "وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم" لأن هذه ليست بشهادة على القتل، وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لأنه لا بد من إمكان النقض ليصير بتركه جانيا، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي، لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة حرا كان أو مكاتبا، ويصح التقدم إليه عند السلطان وغيره لأنه مطالبة بالتفريغ فيتفرد كل صاحب حق به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a leaning wall on a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=904)

قال وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم لأن هذه ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لأنه لا بد من إمكان النقض ليصير بتركه جانبا ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة حرا كان أو مكاتبا ويصح التقدم إليه عند السلطان وغيره لأنه مطالبة بالتفريغ فينفرد كل صاحب حق به

Mas'alah: What is the reasoning for the first narration regarding the wall being built for many beams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3802)

أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته. ووجه الأول أن الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير، إلا أنه يبقى له حق الوضع لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده

Mas'alah: Can claimants settle after the defendant takes an oath in a usurpation case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3646)

فإن أراد أن يصطلحا بعد ذلك لم يكن لهما ذلك في قول أبي يوسف - رحمه الله - الآخر وكان يقول أولا: لهما ذلك وهو قول محمد - رحمه الله - وجه قوله الأول أن حق الأخذ عند الاصطلاح ثبت لهما بهذا الإقرار بدليل أنهما لو اصطلحا قبل الاستحلاف فإن لهما أن يأخذاه والحق الثابت بالإقرار لا يبطل باليمين والمعنى الذي فات لهما أن يأخذاه قبل الاستحلاف إذا اصطلحا على أن أحدهما مالك والآخر نائب

عنه وهذا موجود بالاستحلاف؛ ولأن الاستحلاف هو غير محل للإقرار؛ لأن الإقرار كان لأحدهما بغير عينه والاستحلاف كان استحقاق كل واحد منهما بعينه فلا يتغير به حكم ذلك الإقرار فالقاضي يتيقن أنه صادق في يمينه أو كاذب ولا تأخير لليمين الكاذبة في إبطال الاستحقاق وجه قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله – أن يمين المقر يبطل حق من حلف له كما لو حلف لأحدهما يبطل حقه ومزاحمته ثم التفقه فيه من وجهين: أحدهما أن أصل الإقرار وقع فاسدا لجهالة المقر له لما بينا أن الغصب يوجب رد العين والمستحق للرد عليه بهذا الإقرار غير معلوم أو كان الإقرار فاسدا ولكن أراد: منعه العباد برفع المفسد بالاصطلاح ممكن فإن أزال ذلك قبل تقرر الفساد صح الإقرار وأمر بالتسليم إليهما وإن تقرر الفساد بقضاء القاضي لا يمكن إزالته بعد ذلك برفع كالبيع الفاسد بخيار مجهول أو بعمل مجهول إذا تقررت صفة الفساد بالقضاء وهنا لما استحلفه القاضي لكل واحد منهما فقد حكم بفساد ذلك الإقرار فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك باصطلاحهما. (الثاني) أن لكل واحد منهما لما طلب يمينه فقد عاملة المنكرين فصار راد الإقرار يرتد برد المقر له فلم يبق لهما حق الاصطلاح بعد ذلك بخلاف ما قبل الاستحلاف والثابت بالإقرار أحد الأمرين: إما الاصطلاح أو الاستحلاف فكما لو أقر على الاصطلاح كانا قابلين لإقراره فلا يبقى لهما حق الاستحلاف بعد ذلك فكذلك لو أقر على الاستحلاف كانا رادين لإقراره فلا يبقى لهما حق الاصطلاح بعد ذلك وقوله الاستحلاف في غير محل لإقراره قلنا محل الإقرار لا يعدوهما فإذا وجد الاستحلاف منهما فقد تيقن بوجوده ممن وقع الإقرار له فكان ذلك مبطلا لحق الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion to delay judgment in a usurpation case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2173)

وذكر في «السير الكبير» : في باب ما لم يبطل فيه سهم الفارس أن القاضي يقضي بالقيمة قبل التلوم؛ قال شيخ الإسلام في شرح «السير» : ما ذكر في «السير» جواب الجواز يعني لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز، وما ذكر في بعض الكتب جواب الأولوية؛ يعني الأولى أن يتلوم القاضي، ثم يقضي بالقيمة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims another struck or wronged him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وإن قال إنه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا،

Mas'alah: What is the critique of the grammatical reading of the conjunction in the Hidaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4437)

أقول: ليس هذا بسديد، فإن الواو غير موجودة هاهنا في نسخ الهداية الصحيحة أصلا، ولو سلم وجودها فالظاهر أنها للابتداء، إذ لو كانت للعطف على قوله؛ لأنه يؤدي إلى الربا لزم الفصل بين المعطوفين بكلام أجنبي وهو قوله وعند الشافعي يضمنه، وقوله وعن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه إلخ.

Mas'alah: What is the critique of applying the two similarities in injury cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

وقد نقله صاحب العناية بقيل بعد أن ذكر المعنى الأول ولم يتعرض له بشيء. أقول: فيه خلل، لأن العمل بالشبهين أمر واجب مهما أمكن على ما عرف في موضعه. فلما أمكن العمل بهما في صورة واحدة مما نحن فيه وهي ما إذا وقع الدفع بغير قضاء كما ظهر مما سبق لم يصح المصير في اعتبار العمل بهما إلى التوزيع على مجموع الصورتين كما فعله ذلك القائل، وإنما كان يصح ذاك لو لم يتصور العمل بهما في صورة واحدة. بل كان اعتباره موقوفا على مجموع الصورتين وليس فليس. ثم إنه يرد عليه أيضا أن يقال: يتحقق العمل بالشبهين بأن تجعل الثانية كالمقارنة للأولى في حق تشريك ولي الثانية لولي الأولى، وأن تجعل متأخرة عنها من حيث إن يعتبر قيمته يوم الجناية فلم يقتض العمل بهما ما هو المطلوب هنا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when three brothers inherit a house and a claimant alleges their father usurped it, with some refusing to take an oath?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

ثلاثة إخوة ورثوا دارا من أبيهم فادعى رجل أن أباهم قد غصبها إياه فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران، وقد ورثوا مالا من أبيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصتهما للمدعي، ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي، وإن نكل واحد وأقر أنه كان وديعة في أيديهم يرد حصته على المدعي، ولا يضمن شيئا؛ لأن الوديعة لا تكون مضمونة.

Mas'alah: Who bears liability for damage from a protruding eave after selling the house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2081)

فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني، ولو أ

Mas'alah: What is the chapter on the leaning wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

فصل في الحائط المائل

Mas'alah: What is the ruling when a leaning wall falls onto a public or private road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (إلى طريق العامة) أي والخاصة فهو من قبيل الاكتفاء. قهستاني. لكن بينهما فرق في بعض الأحكام كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls onto a public road or private property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

في الخانية: حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق وبعضه مائل إلى دار قوم، وأشهد عليه أهل الدار، فسقط ما مال إليها ضمن، لأن الحائط واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما مال إليهم، وفيما مال إلى الطريق، فإن أهل الدار من جملة العاملة، وإن كان المشهد من غيرهم صح فيما مال إلى الطريق، وإذا صح الإشهاد في البعض صح في

الكل اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when a leaning wall collapses after notification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

وعن الشيخ الامام أبي القاسم: جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة ليس للآخر شئ فمال الجدار إلى الذي لا حمولة فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع إمكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئا قال: إذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the parties separating before receiving the settlement amount in a case of usurpation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=319)

تفرق المتصالحين قبل القبض 1263. رجل غصب إناء فضة واستهلكه فقضى عليه بقيمته ثم تفرقا قبل أن يقبض القيمة فإنه لا يبطل القضاء. وقال زفر إن تفرقا قبل القبض انتقض القضاء. 1264. وكذلك لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا.

Mas'alah: How does a judge rule on disputes over property usurped in dar al-harb after the people embrace Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=493)

غصب أهل دار الحرب بعضهم بعضا الرجوع إلى قانونهم قبل إسلامهم 2152. ولو أن أهل دار الحرب غصب بعضهم بعضا مالا ثم اسلم أهل الدار وصاروا ذمة فاختصموا إلى القاضي فإنه ينظر: إن كان حكم أهل تلك الدار من غصب شيئا كان له فإنه يترك له، وأن كان من حكمهم أن يسترد ولكنهم تركوه لأنهم لا يعلمون فإنه يرد أن كان قائما لأنه ليس بمحرز، ولكنه لو استهلكه قبل أن يسلموا فلا ضمان عليهم.

Sub-topic – Ratification and Acquittal of the Usurper

Mas'alah: What is the ruling on a owner's subsequent ratification of a prior act of usurpation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(الاجازة تلحق الافعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لانسان فأجاز المالك غصبه صح) إجازته، وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ. وتمامه في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving wine or pigs between dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1981)

لو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على أن يرد عليه من العشرة خمسة فإن كانت العشرة قائمة بعينها لم يجز لمعنى الربا وإن كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الإسقاط وإذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فإن كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معينا أو موصوفا في الذمة، حالا أو إلى أجل وإن كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح إذا صالح على مكيل أو موزون بغير عينه وإن كان بعينه أو بغير عينه حالا وقبضه في المجلس فهذا يجوز وإن صالحه على دراهم أو دنانير إلى أجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير إلى أجل لم يجز

وإن كانا قائمين بأعيانهما جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal from another's property and liability of an agent for lost dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

ماتت دابة رجل في دار آخر إن كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وإن لم يكن لجلدها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض الدراهم من غريم الموكل وجعلها في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن؛ لأنه صنع بها كما يصنع بماله كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a leader who unjustly collects from people and then repents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

وسئل علي بن أحمد عن زعيم القوم إذا أخذهم ليأخذ منهم أشياء ظلما فاختفى القوم غير واحد فأخذ منه ذلك الزعيم تلك الجباية، ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان أخذ منه قبل ذلك وأخذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم، ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم فقال نعم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are examples of implied permission in cases of property damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1009)

يكون ضامنا، ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته، أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه، أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه أو حمل على دابته فسقط في الطريق، فأوقد هو النار فيه وطبخه، أو ساق الدابة فطحنها، أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما، أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها استحسانا لوجود الإذن دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a valuable borrowed item to the owner's household?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

وذكر في المنتقى: لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحوه لا يبرأ بالرد إلى هؤلاء ; لأنه لم تجر العادة بطرحه في الدار وتسليمه إلى غلمانه، والمستأجر في رد العين المستأجرة كالمستعير، وفي الغصب لا يبرأ في الجميع إلا بالرد إلى مالكه؛ لأن ضمان الغصب واجب فلا يسقط إلا بالرد إلى المالك أو نائبه حقيقة، بخلاف العارية؛ لأنها غير مضمونة. [كتاب الغصب] (وهو) في اللغة: أخذ الشيء ظلما، يقال: غصبته منه، وغصبته عليه بمعنى، قال تعالى: {يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: 79] أي ظلما. ويستعمل في كل شيء، يقال: غصبت ولده وزوجته. وفي الشرع: (أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي) ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف كون المغصوب قابلا للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك. ولم يشترط ذلك محمد. ويظهر في غصب العقار على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper admits to the claim but the owner may sue either?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=282)

وأما لو أقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling if a person changes another's property with the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1182)

المسألة الثانية : إذا غير شخص مال آخر بإذن وأمر ذلك الآخر فيكون المغير لصاحب المال انظر

المادة (95) فلو غزل أحد قطن آخر بإذنه فالخيوط المغزولة لذلك الآخر وفي هذه الصورة لو قال صاحب القطن غزلته بأمري فالخيوط لي وقال الآخر غزلته بلا أمر فقد انقطع حقك منه واختلفا على هذه الصورة فالقول لصاحب القطن ومع أن الأصل هو عدم الإذن بناء على المادة (9) ومقصود ذلك الشخص من هذه استحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله (الخانية) وقد ورد في الخانية تفصيلات في مسألة غزل المرأة قطن زوجها

Mas'alah: What is the chapter on the acquittal of the usurper and the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

فصل في براءة الغاصب والمديون

Mas'alah: What is the ruling if a creditor of a deceased takes a debt from the debtor of the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل مات وعليه دين وله دين على رجل آخر فأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما أخذ قصاصا بدينه لأنه أخذ مال الميت بغير إذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لأنه أخذ بإذن الشرع إلا أن المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه،

Mas'alah: Is it permissible for a wronged person to wrong another in retaliation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=248)

(مادة 921) ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم ; مثلا: لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله يكون الاثنان ضامنين. كذلك لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي بما أن بكرا الذي هو من تلك القبيلة أتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي أتلفه كما أنه لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد فليس له ن يصرفها إلى غيره.

Mas'alah: Does a broker who returns a stolen item to the person from whom he took it become free of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

دلال معروف بيده ثوب تبين أنه مسروق فقال: رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب إذا رد على الغاصب برئ كذا في الفصولين عن فتاوى قاضي خان وظهير الدين ونقل عن الذخيرة والعدة أنه إنما يبرأ لو أثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a non-creditor takes property from a debtor and gives it to the creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

رجل عليه دين فأخذ غير صاحب الدين من المديون شيئا، ودفعه إلى

Mas'alah: What is the ruling on a creditor of a deceased taking from the debtor of the deceased as compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

دين على رجل فأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام أبو نصر: صاحب دين الميت يكون غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بدينه لأنه أخذ مال الميت بغير إذنه، وقال بعضهم: لا يكون غاصبا، وهو الصحيح لأنه أخذ

بإذن الشرع إلا أن المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property after a general permission without knowledge of the permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

رجل قال: إذا تناول فلان مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم بإباحته قال أبو نصر: يجوز ذلك، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the usurper's liability when the owner absolves him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

[الفصل التاسع في براءة الغاصب وما يكون ردا للمغصوب وما لا يكون] رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم فأبرأه المالك منها يبرأ الغاصب عن ضمان الغصب، ويصير المغصوب أمانة في يده.

Mas'alah: When does the owner's action on usurped property absolve the usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=140)

في الدعوى من الخلاصة. إذا أحدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا، وبرئ الغاصب كاستخدام ولبس وأكل، وهو يعرفه أو لا ذكره

في الفصولين. لو استأجر المالك الغاصب ليعلم العبد المغصوب عملا من الأعمال أو يغسل الثوب المغصوب لا يبرأ، ولو استأجره للحفظ لم يجز. ولو، وكل الغاصب ببيع المغصوب لم يبرأ عن الضمان حتى يبيع ويسلم ذكره في الوجيز. رجل غصب دارا، واستأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حين استأجرها فإذا سكنها أو قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها. ولو غصب أمة فتزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها من الخلاصة قلت: وقد مر آنفا أنه لا يبرأ الغاصب بتزوج الأمة عن ضمانها في الحال في قياس قول أبي حنيفة فتأمل. لو قال المالك للغاصب: أودعتك المغصوب لا يبرأ إذ لم يوجد الإبراء، ولو انتفع الغاصب به فأمره المالك بحفظه لم يبرأ ما لم يحفظ إذ الأمر بالحفظ، وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان، ولو باع المالك المغصوب لا يبرأ عن الضمان ما لم يسلمه، ولو رد المغصوب على مالكه فلم يقبله فجاء به إلى بيته فهلك برئ عن الضمان من الفصولين، وفي قاضي خان من البيوع إنما لم يضمن بالحمل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك فأما إذا، وضع عند المالك بحيث تناله يده ثم حمله مرة أخرى إلى منزله فضاع كان ضامنا أما إذا كان في يده فقال للمالك: خذه، ولم يقبل يصير أمانة في يده اهـ. لو غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده إلى ظهرها لا يبرأ عن الضمان. ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس، وصاحبها لا يعلم يبرأ. غصب شيئا، وقبض للحفظ فأجاز المالك حفظه كما أخذ برئ من الضمان فإن انتفع به فأمر بالحفظ لا يبرأ، وعلى هذا لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان من الخلاصة. غصب حطبا، واستأجر المغصوب منه فأوقده في قدر الغاصب، ولم يعلم المغصوب منه بأنه حطبه فالقياس أن يبرأ كما لو غصب طعاما ثم أطعمه المالك قال – رحمه الله – في الأصل: أتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا من القنية. لو غصب فأجاز المالك قبضه برئ، وكذا لو أودع مال غيره فأجاز المالك برئ إذ الإذن انتهاء كالأمر ابتداء. الإجازة تلحق

العقود لا الأفعال عند أبي حنيفة وتلحقهما عند محمد فلو رد الغاصب ما غصبه على أجنبي فأجاز المالك قبض ذلك الأجنبي برئ عن الضمان عند محمد لا عند أبي حنيفة. وفي الذخيرة أن الإجازة تلحق الأفعال من غير خلاف، وهو الأصح من الفصولين. وفي الأشباه الإجازة لا تلحق بالإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك: أجزت، ورضيت لم يبرأ من الضمان اهـ. لو وهب الغاصب الغصب من المالك، وسلمه أو باعه منه، وسلمه وهو لا يعلم به برئ. غصب برا فطحنه، وخبزه، وأطعمه مالكه أو تمرا فنبذه، وسقاه إياه أو كرباسا فقطعه وخاطه وأعطاه إياه لم يبرأ إذ ملكه زال بما فعل. لبس ثوب غيره بلا أمره حال غيبته ثم رده إلى مكانه لا يبرأ، وهو الصحيح. أخذ ثوبا من بيته بلا أمره فلبسه ثم رده إلى بيته برئ استحسانا. وكذا لو أخذ دابة من دار ربها ثم ردها إلى مكانها برئ. ولو أخذها من

Mas'alah: What is the ruling on companions selling a deceased traveler's belongings without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

والثالثة: مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة أصحاب محمد من الأشباه.

Mas'alah: Does the owner's ratification of property destruction absolve the destroyer from liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=411)

الناس، ثم قدم الباقون وأجازوا ما صنع، ثم أرادوا ضمان ما أتلف لهم ذلك ألا ترى أن من أتلف مال إنسان، ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ منه.

Mas'alah: What is the correct wording when the owner ratifies the usurper's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (فأجاز المالك غصبه) الذي في العمادية وغيرها، غصب شيئا وقبضه فأجاز المالك قبضه إلخ، وهو أنسب من قوله (غصبه)

Mas'alah: Does a broker who claims to have returned stolen goods to the original taker become free of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

دلال معروف بيده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب إذا رد على الغاصب يبرأ في الذخيرة، إنما يبرأ لو أثبت رده بحجة في عدة الفتاوى، هذا كغاصب الغاصب إذا قال رددت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها. منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who gives goods to a tyrant from whom recovery is impossible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

دلال دفع ثوبا إلى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن إذا كان الظالم معروفا بذلك.

Sub-topic – Liability for Damage to Neighboring Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in one's own neighborhood mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4038)

أي محلته لأن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة (أو جلس فيه للصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on ordering the relocation of bees causing harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by water flowing from his land to a neighbor's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6282)

وإذا سقى الرجل أرضه أو مخرها ماء أي ملأها فسال من مائها في أرض رجل فغرقها، أو نزت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لأنه غير متعد فيه. والله أعلم. [البناية] الأصح أن يضمه إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة

الأرض مع الشرب وبدونه) ش: أي وبدون الشرب م: (فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين) . ش: هذا قول أكثر المشايخ في معرفة قيمة الشرب، كذا قال خواهر زاده في "شرحه" وهو: أن يضم هذا الشرب إلى جريب من الأرض أقرب ما يكون من هذا الشرب فيباع بإذن صاحبها، ثم ينظر بكم يشتري مع الشرب وبدون الشرب بكم يشتري فيكون فرق ما بينهما قيمة الشرب. فإن كان يشتري مع الشرب بمائة وخمسين وبدون الشرب يشتري بمائة يعرف أن قيمة الشرب خمسون درهما فيصرف الخمسين إلى الدين، وإنما قال: "الأصح" لأن فيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم: إن الإمام يتخذ حوضا ويجمع ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض ويقضي به الدين. وقال آخرون: يقال للمقومين: إن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض بكم كان يشتري هذا الشرب وهو نظير ما قاله بعض أئمة بلخ أنه إذا وطئ امرأة بشبهة فعليه عقرها فينظر بكم كانت تستأجر على الزنا، لو كان الاستئجار على الزنا جائزا فيجعل ذلك عقرها. م: (وإن لم يجد ذلك) ش: أي وإن لم يجد الإمام ببيع تلك الأرض بأن لم يرض صاحبها م: (اشترى على تركه الميت أرضا بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما) ش: أي الأرض والشرب جميعا م: (فيصرف الثمن إلى ثمن الأرض ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين) ش: أي يصرف الفاضل من ثمن الأرض إلى أرباب الديون. [كانت في أرضه جحر فأر فتعدى إلى أرض جاره فغرقت أرض جاره] م: (وإذا سقى الرجل أرضه أو مخرها ماء، أي ملأها) ش: وفي "الصحاح" : مخرت الأرض إذا أرسلت فيها الماء وفي "ديوان الأدب" مخرت السفينة الماء، أي سفينة يجريها م: (فسال من مائها في أرض رجل فغرقها، أو نزت أرض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها؛ لأنه غير متعد فيه، والله أعلم) ش: أي في السقي والمخر، قال الفقيه أبو جعفر: تأويل ما قال محمد: إذا سقى أرضه سقيا بمثله في العرف والعادة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a neighbor's house to stop a fire without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار رجل بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن إذا لم يفعل ذلك بإذن السلطان لكن لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه هدم ملك غيره بغير إذنه وبغير إذن من يلي عليه لكن يعزر وهذا نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير إذنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an owner of a lower floor driving a peg into the ceiling without the upper owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=686)

قال: "وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا"

ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة رحمه الله "معناه بغير رضا صاحب العلو" وقالا: يصنع ما لا يضر بالعلو "وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه. قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله فلا خلاف. وقيل الأصل عندهما الإباحة لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر فإذا أشكل لم يجز المنع والأصل عنده الحظر لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والمستأجر والإطلاق بعارض فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن

نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فيمنع عنه."

Mas'alah: Who is liable if a projecting structure or placed wood causes harm after the property is sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

"ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان"

Mas'alah: What is the liability for injury caused by the outer end of a spout?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=802)

وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان فيه) لأنه غير متعد في السبب ، لأن طرفه الداخل موضوع في ملكه (وإن أصابه الطرف الخارج ضمن) لأنه متعد فيه . (وإن أصابه الطرفان أو لا يعلم ضمن نصف الدية) لأن إضافة الموت إلى أحدهما ليس بأولى من الآخر فيضاف إليهما (ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به) لأن له فيه حق المرور ولا ضرر فيه فيجوز (وإن كان يستضر به أحد يكره) لأن الإضرار بالناس حرام عقلا وشرعا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by splashing water in a private alley?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4830)

بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه) لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة. قالوا: هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة، أما إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر أنه لا يزلق به [العناية] لو استأجر ليذبح شاة جار له فذبح ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع به على الآمر. وفي الاستحسان يكون الضمان على الآمر لأن هذا الأمر صحيح من حيث إنه فناء مملوك له من وجه على معنى أنه يباح له الانتفاع بشرط السلامة غير صحيح من حيث إنه غير مملوك له حيث لا يجوز له بيعه، فمن حيث الصحة يكون قرار الضمان على الآمر بعد الفراغ من العمل، ومن حيث الفساد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ منه عملا بهما، وإظهار جهة الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من إظهارها قبل الفراغ، لأن أمر الآمر إنما صح من حيث إنه يملك الانتفاع بفناء داره، وإنما يحصل له المنفعة بعد الفراغ من العمل. وقوله لأنه (صح الاستئجار) يعني بالنظر إلى أن له أن ينتفع بفناء داره، فبالنظر إلى هذا كان أمره معتبرا ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعله بنفسه، ولو فعله بنفسه يقيد بشرط السلامة لكونه غير مملوك له فكذا إذا أمر به. وقوله (بخلاف ما إذا فعل ذلك) يعني الصب والرش والوضوء. وقوله (كما في الدار المشتركة) يعني أنه له أن يفعل فيها ما هو من ضرورات السكنى

عادة لا يضمن)

Mas'alah: May the owner of the lower floor drive pegs or make openings in the upper floor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا أن يثقب كوة

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or building a wall in shared property without permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=448)

دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير إذن صاحبه فعطب به إنسان فهو ضامن له

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a horn is stuck in a pot or a beam in a wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

وفي كتاب الحيطان: دخل قرن الشاة في قدر ... وتعذر إخراجه، ينظر أيهما كان أكثر قيمة من الآخر، فيؤمر صاحب أكثرهما قيمة بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه، ويتملك مال صاحبه، ويكون مخيرا بعد ذلك يتلف أيهما شاء، وكذلك إذا كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة لا يمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط؛ ينظر أيهما أكثر قيمة، ما ينهدم من الحائط بإخراج الحب، أو الحب.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor cutting palm fronds without permission when necessary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

فأما إذا لم يمكن تفريغ الهواء إلا بالقطع، فالأولى أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه، أو يأذن له بالقطع، فإن استأذن وأبى يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على القطع، فإن لم يفعل الجار شيئا من ذلك، ولكن قطع بنفسه ابتداء، فإن قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر أعلى منه، أو أسفل أنفع للمالك (2أ122) لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a spout draining water into a neighbor's property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

ولو أن ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسيل الماء فيه كان له أن يمنعه إلا أن يشهد الشهود أن له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذه الدار من هذا الميزاب

Mas'alah: What is the ruling on an ancient spout and the acceptance of testimony about water flow?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

ولو قال بعضهم أن عرف الميزاب قديم ومصب السطح إليه يترك وإن شهدوا أنه كان يسيل فيه الماء لا يقبل

Mas'alah: Is a person liable for building a latrine that harms a neighbor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

ان اتخذ كنيفا يضره فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on priority of ownership based on structural attachments to a shared wall?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2908)

فوجب أن يكون أولى ممن له مجرد الاستظلال، كما لو كان لأحدهما عليه أزج. 14615 – ولا يلزم: [إذا كان لأحدهما اتصال توسع، لأن له معنى زائدا على الاستظلال. 14616 – ولا يلزم:] الجذع الواحد؛ لأن صاحبه أولى. 14617 – ولا يلزم: الهوادي؛ لأن الحائط لا يبني لأجلها. 14618 – ولا يقال: إن الأزج لا يكمن إحداثه إلا بعد كمال البناء، لأن الأزج يحدث بعد تمام البناء قبل حد التعويج، كما أن الجذوع توضع بعد إكمال البناء إلى حد الوضع، ثم توضع الجذوع ويتمم البناء فوقها. 14619 – ولأنه حمل مقصود على ما يتنازعانه؛ فكان صاحب الحمل أولي ممن لا ترجيح معه، كمن نازع في جمل لصاحبه عليه حمل 14620 – ولا يلزم: إذا كان الآخر راكبه، أو كان لأحدهما اتصال، لأن له ترجيحا. 14621 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) . 14622 – قالوا: وكل واحد منهما مدعى عليه.

14623 – الجواب: أن المدعى عليه من شهد له الظاهر، وصاحب الجذوع شهد له الظاهر، فهو المدعى عليه، والآخر لا ظاهر له فهو المدعي. 14624 – ولأن مخالفنا سلم لنا أن صاحب الجذوع مدعى عليه، فاقتضى الخبر أن القول قوله، ثم زعم أن الآخر مثله، ونحن لا نسلم هذا. 14625 – قالوا: معنى حادث في الحائط يعد بنائه؛

فوجب أن لا تقوم به دعوى أحدهما قياسا على التجصيص والتزويق على الجذع الواحد. 14626 – قلنا: الترجيح أبدا يقع في الأملاك بمعنى حادث؛ ألا ترى: أنا نرجح في الدار بالسكنى وفي مدعي الدابة بالحمل، وكل هذه المعاني حادثة. 14627 – وقال الشافعي: بالأبرج وبالأزج، وهو حادث بعد البناء، [لأنه يبني الحائط أولا إلى حد التعويج ثم يحدث التعويج عليه، كما يبني الحائط ثم يوضع الخشب، ثم يتمم البناء] بعد وضع الخشب. 14628 – ولأن التجصيص والتزويق معني لا يبني الحائط لأجله فلم يقع به الترجيح. والخشب معني يبني الحيطان لأجله في الغالب، فالظاهر أن صاحب الخشب هو الذي بناه فلذلك رجح به. 14629 – قالوا: لو كان له ساباط على حائط بينه وبين الطريق وادعى أنه له، كان صاحب الدار أولى به، وإن كان له حمل يبني له الحيطان.

14630 – قلنا: هذا غير مسلم، ويجب أن يكون الحائط لصاحب الساباط، وقد قال في الأصل: إن صاحب الجذوع أولى من صاحب الاتصال، وهذا هو الحائط بملكه. 14631 – قالوا: كل مالا يكون القليل منه يدا، لا يكون الكثير منه يدا، كالتزويق. 14632 – قلنا: إن أردت الجذع الواحد فهو غير مسلم على ما بينا، وإن أردت الهوادي فليست محمولة على الحائط، ولا هي من عمل الحائط في العادة، وعندنا أن الحمل على الحائط يد، وقليل ذلك وكثيره سواء، فأما القليل الذي ليس بحمل فلا يلزمنا. 14633 – قالوا: الحائط قبل وضع الجذوع كان بينهما، وإذا وضع الجذوع جاز أن يكون وضعها لحق، وجاز أن يكون ظلما وتعديا، وجاز أن يكون القاضي قضى عليه بوضع جذوع جاره عليه، لأن من الناس من يقول: (إن الجار يجبر على تمكين جاره من وضع الخشب) فإذا كان كذلك لم يقع به ترجيح حتى يعلم على أي وجه وضعت. 14634 – قلنا: الراكب أولى من غيره، والركوب معني حادث يجوز أن

يكون بحق، ويجوز أن يكون بغير حق، ويجوز أن يكون بغصب وتعد، ويجوز أن يكون اضطر إلى الركوب، ومع ذلك لا يمنع أن يقع فيه الترجيح، كذلك وضع الخشب. يبين ذلك أن: الحائط إلى حد التعويج لو تنازعاه كان بينهما، ثم يحدث الأزج فيجوز أن يكون حدث بحق، ويجوز أن يكون حدث باطلا وغصبا، ثم وقع الترجيح بيد باتفاق، كذلك ههنا.

Mas'alah: Is it permissible to place a beam on a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2911)

مسألة 728 وضع خشبة على حائط الجار دون إذنه 14635 – قال أصحابنا: ليس للرجل وضع خشبة على حائط جاره إلا بإذنه. 14636 – وقال الشافعي في قوله القديم: له ذلك بغير إذنه 14647 – قال أصحابه: يعتبر فيه شرطان، أحدهما: أن يكون خشبا خفيفا لا يضر بالحائط ضررا بينا، والثاني: أن لا يصح في ملكه حائطان يضع عليهما، مثل أن تكون أرضه مداخلة لدار جاره، فلأنه حيطان منها للجار. 14638 – لنا: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته في حجة الوداع: (ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفس منه). 14639 – ولأنه يبني لنفسه على حائط لا حق له فيه؛ فوجب أن لا يجوز إلا بإذن مالكه؛ أصله: إذا قدر على أن يضع الخشب على حيطانه. 14640 – ولا يلزم: صاحب العلو؛ لأن له حقا في حائط صاحب السفل،

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the use of a neighbor's wall without consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2912)

بدلالة: أن له أن يمنعه من فتح باب فيه. 14641 – ولأنه ملك لجاره؛ فلا يجوز أن يشغله بخشبة [بغير رضاه، أصله: إذا كان الخشب يضر به] . 14642 – ولأن من لا يجوز له وضع الخشب على حائط غيره إذا / أضر به، لم يجز وإن لم يضر به، أصله: إذا كان له حائط آخر. 14643 – ولأنه لا يجوز أن يبني إذا وجد حائطا غيره؛ فلا يجوز وإن لم يجد، كالجار المحاذي إذا كان بينهما الطريق. 14644 – احتجوا: بما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة) . 14645 – قلنا: الماء غير مملوك لصاحب الري، بل حق جميع الناس فيه، والكلأ لا يمنعه صاحب الأرض، فيمنع الناس حقهم من الماء خوفا على ما لا يملكه من الكلأ؛ وفي مسألتنا: يمنعهم من الحائط الذي في ملكه، وليس أحدهما من الآخر في شيء. 14646 – قالوا: روى مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره، فنكس القوم رؤوسهم، فقال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينها بين أكتافكم) .

614647 – الجواب: أن معناه لا يمنعه من وضع خشبة على حائط نفسه، وتكون فائدته أن الجار لا يعارض جاره في ملكه وإن كان يعلو عليه، وهذا أولى؛ لأنا رددنا الكناية إلى أقرب المذكورين. 14648 – ولأن هذا يحتمل أن يكون في بدء الإسلام، فنسخ بقوله عليه [الصلاة و] السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . 14649 – ولأنه خبر واحد ورد مخالفا للأصول؛ فلا يجوز قبوله على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

ليس لأحد استعمال حائط جاره ووضع الجذوع عليه وذلك إذا كان الحائط بين دارين وكان ملكا لأحد صاحبي الدارين فليس لجاره صاحب الدار الثانية استعمال الحائط فإذا استعمله يمنع .

Mas'alah: What is the first case of disposition involving a third-party right when harm is certain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1646)

قد قيل في هذا المثال : إذا كان مضرا , لأنه يوجد ثلاثة أحوال في التصرف الذي يتعلق به حق الغير : الحال الأول – أن يكون مضرا حتما ففي هذا الحال يمنع صاحب المال من التصرف في ماله وذلك أن يتصرف صاحب التحتاني في التحتاني بشيء يكون ضرره متيقنا للآخر كدق مسمار في الحائط من الخشب أو الحديد لتعليق , أو ربط شيء وفتح كوة وباب وإحداث صاحب الفوقاني بناء طابق آخر مضرا بصاحب التحتاني وإحداث كنيف أو وضع جذوع فليس لهما التصرف بذلك وهذا هو المقصود في مثال المجلة , كما أنه ليس لصاحب التحتاني حفر بئر أو مخزن في ساحة الدار إذا كان ذلك مضرا بصاحب الفوقاني .

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a neighbor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1649)

المادة (1196) - (إذا امتدت أغصان شجر بستان أحد إلى دار جاره أو بستانه فللجار أن يكلفه تفريغ هوائه بربط الأغصان وجرها إلى الوراء أو قطعها . ولكن لا تقطع الشجرة بداعي أن ظلها مضر بمزروعات بستان الجار) .

Mas'alah: Is a settlement to keep overhanging branches valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1650)

وقوع الصلح على ترك الأغصان : إذا تصالح صاحب الشجر مع الجار على أن تبقى الأغصان على حالها مقابل بدل معلوم فالصلح غير جائز , وفي هذا الحال للجار رد بدل الصلح وطلب قطع الأغصان أما الصلح على ترك الظلة فجائزة وذلك لو أخرج أحد من داره شرفة على الطريق الخاص وأراد أصحاب الطريق المذكورة الصلح معه على بدل معلوم مقابل ترك الشرفة المذكورة فالصلح صحيح ويسقط حق خصومتهم (الخانية) .

Mas'alah: Is a person forced to demolish a branch wall if it allows seeing the neighbor's women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

كما أنه إذا عمل حائطا من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد محلات النظر من طرف القاضي ولا يجبر على هدم الحائط المعمول من الأغصان وبناء حائط محله . انظر المادة (22) .

Mas'alah: What is the ruling on trees growing naturally in owned land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1699)

المادة (1244) – (الأشجار النابتة من نفسها في ملك أحد هي ملكه فليس لآخر أن يحتطبها بدون إذنه فإن فعل يضمن) . الأشجار النابتة من نفسها أو المغروسة من أحد وغير معلوم غارسها في ملك أحد هي ملكه وليست مشتركة بين الناس ومباحة لهم فلذلك ليس لآخر احتطابها بدون إذنه . انظر المادة (97) . فإن احتطبها وكانت موجودة في يده فتسترد عينا وإذا استهلكها يضمنها (الهندية في الباب الأول من الشرب والخانية) . ويفهم من المادة (1 242) إن الشجر هو الذي له ساق أي الذي إذا نبت يقوم على ساقه , وعليه فالحشيش والشوك الأحمر هما من نوع الشجر . وتعبير (النابتة من نفسها) ليس احترازيا ولذلك فالشجر الذي ينبت بغرس من صاحب الأرض هو ملك لصاحب الأرض بطريق الأولى . وكما تكون هذه الشجرة ملكه فالأغصان النابتة من عروقها في عرصة جاره هي ملك له أيضا لأن هذه الأغصان جزء من ملكه ويجبر على قلع تلك الأغصان وتفريغ عرصة جاره (الخانية) . انظر المادة (909) . – * * * * * .

Mas'alah: Who owns a shoot that grows from a neighbor's tree roots into one's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

والرجل إذا كان له أرض وبجنب أرضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة تالة في أرضه كأنت التالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لأنها من أجزاء ملكه

Mas'alah: Can a new owner remove beams or a cellar placed with the previous owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

رجل وضع جذوعه على حائط جاره بإذن الجار أو حفر سردابا في داره بإذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك إلا إذا البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لأنه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال *

Mas'alah: What is the ruling on raising a shared wall to repair it when the neighbor refuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأتى الآخر ينبغي لمن أراد أن يرفعه أن يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره أنه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته لا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a water canal passing through another's land without access?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

رجل له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الأرض إما أن تدعه أن يدخل الأرض ويصلك ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط *

Mas'alah: Can a homeowner add a second roof that blocks light and air from a neighbor's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا إن كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه عن ذلك * وحد للقديم أن لا يحفظ أقرانه غير ذلك *

Mas'alah: Can a landowner plant rice if it damages a neighbor's lower house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=654)

أرض لرجل ولجاره دار أسفل من أرضه في قعر فأراد صاحب الأرض أن يزرع في أرضه أرزا ولا يشك في خراب الأرض إن فعل ذلك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى إن علم صاحب الأرض أنه ليس له في أرضه مستقر الماء فليس له أن يزرع هناك

زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وإن كان قد يتحمل إلا أن في أرضه حجرا قد يخرج الماء منه أو تصل الندوة إلى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on tree roots entering a neighbor's property and causing damage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

رجل له أشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر إلى دار جاره وتداعت الدار إلى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن لم يغرسها في حريم النهر لا يأمر الغارس يقلعها فأما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on tree roots from a riverbank damaging a neighbor's wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستان من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة إلى دار جاره فتداعت الدار إلى الخراب قالوا إن لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يأمر بقلع الشجرة فإن كانت عروق الشجرة قد دخلت دار جاره فعليه قطعها فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضي.

Mas'alah: What is the liability of a wall owner who fails to demolish a leaning wall upon request?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2244)

(ورب حائط) مبتدأ مضاف، أي صاحب جدار (مائل إلى طريق العامة وطلب نقضه مسلم أو ذمي) والجملة عطف على مائل (ممن يملك نقضه) متعلق بطلب (كالراهن بفك رهنه) بخلاف المرتهن فإنه لا يملك النقض (والولي) من الأب والجد (والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض) بصيغة المجهول عطف على طلب بصيغة الفاعل (في مدة يمكن نقضه) فيها (ضمن ما تلف به) من المال وهذه الجملة خبر المبتدأ (و) ضمن (عاقلته النفس) والقياس أن لا يضمن، وهو قول الشافعي وقول أحمد المنصوص، لأنه لم يحصل منه تعد بمباشرة ولا بفعل ولا سبب، لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء والسقوط ليس من فعله، فلا يضمن كما قبل الإشهاد. ووجه الاستحسان، وهو قول أصحاب أحمد ومالك والنخعي والثوري والشعبي ومروي عن علي: أن امتناعه من تفريغ الطريق المشتغل هواؤه بملكه مع تمكنه من التفريغ بعد طلبه تعد، كمن وقع في يده ثوب إنسان فإنه لا يكون متعديا في الإمساك، ولكن لو طولب بالرد فلم يرد صار متعديا، فكذا هنا بخلاف ما قبل الإشهاد، لأنه بمنزلة إهلاك الثوب قبل الطلب، ولأن الضمان لو لم يجب عليه لامتنع عن التفريغ فينقطع المارة خوفا على أنفسهم فيتضررون، ودفع الضرر العام واجب، يتحمل في دفعه الضرر الخاص. – ––

***

Mas'alah: What is the condition of feasibility for demolishing a wall to establish liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2245)

وقيد عدم النقض بكونه في مدة يمكن نقضه فيها حتى لو طلب منه فسقط من ساعته لا يضمن ما تلف به، لأنه لا بد من إمكان (النقض) ليصير بتركه جانيا. ويستوي في المطالبة المسلم والذمي، لأن الناس كلهم شركاء في المرور، فيصح التقدم من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة إذا كان بالغا عاقلا حرا أو مكاتبا، لأن هذه المطالبة حق العامة، فلا يختص بأحد من أهل المطالبة. – ––

***

Mas'alah: Who has the right to demand demolition of a wall leaning into a private house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2246)

(وإن مال) الحائط (إلى دار أحد) من الناس (فله الطلب) لأن الحق له على الخصوص، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=654)

فصل في الحائط المائل

Mas'alah: What is the liability for a leaning wall that collapses?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=654)

حائط مائل إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وإن بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها أو ساكنها فإن أجله أو أبرأه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية

Mas'alah: What is the ruling when a neighbor permits beams on his wall or a cellar under his house and then sells the property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=193)

وفي فتاوي أبي الليث رجل أذن له جاره في وضع الجذوع على حائطه أو حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب إلا إذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك

Mas'alah: Is a person liable for damaging a neighbor's wall by piling debris and bricks against it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

رجل هدم بيته فألقى ترابا كثيرا بزيق الجدار الذي بينه وبين جاره، ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط أو هدم بنقضه إن كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property with or without her permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا، فلو عمرها بإذنها، فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن، ولو عمرها لنفسه بلا إذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها، ولو عمرها لها بلا إذنها قال النسفي العمارة كلها لها ولا شيء عليها من النفقة، فإنه متبرع، وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها.

Mas'alah: What is the ruling on roofing a wife's house with or without her permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

سقف منزل امرأته بأمرها فالسقف لها، ولو بلا أمرها فله رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property with a condition of recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

وفي فوائد ظهير الدين مر دى خانه زن خودرا عمارت كرد وجوبها بكار برد توا ندكه بها خواهد ياني أجاب اكر بدان شرط كه فردموده است كه رجوع كند تواند.

Mas'alah: What is the ruling on walking and stopping in shared property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (في ملكه) أي الخاص أو المشترك، لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه. زيلعي،

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that encroach on a neighbor's airspace?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

مطلب: حادثة الفتوى وقد صارت حادثة الفتوى: مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها، وأما المتاع فيجعله في ناحية إلى حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي أخذا مما في القنية. وفي غصب منية المفتي: أخذت أغصان شجرة إنسان هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان: فإن كانت الاغصان بحال يمكن لصاحبها أن يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع، وإن لم يكن لا يضمن إذا قطع من موضع لو رفع إلى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a wooden beam into a hole in a wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=742)

قوله: (أو نقب وإدخال) وهذا فيما لو كان من خشب: أي بأن نقب وأدخلت الخشبة فيه، وهذا محترز.

Mas'alah: What is the ruling on a hole in a brick wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=742)

ومثله فيما يظهر النقب في جدار نحو اللبن.

Mas'alah: Can a co-owner chisel the shared wall to lower his beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

إذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفلة فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك؟ قيل ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting loads on a shared wall to avoid harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=746)

ومنها: ما هو مقيد بعدم المضرة، وهو ما إذا كان لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر فأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بإزاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه، وكذا لو كانت حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في

أعلاه فأراد أن يضع حمولته في أعلى الجدار له ذلك إذا لم يدخل على الاعلى مضرة، وكذا إذا أراد أن يسفل الجذوع، وقيده بعضهم بما إذا انهدم أو هدماه، لانه إذا يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد، والمدار في أجناس هذا على عدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding palm fronds extending into a neighbor's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

إذا كان لانسان نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فإن ذلك لا يجوز، وإن وقع الصلح على القطع، فإن أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وأنه أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls onto the road or a neighbor's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2571)

باب حكم الحائط المائل مسألة: [الحائط المائل وضمان ما يحدث عنه] قال أبو جعفر: (ومن مال حائطه إلى الطريق، أو إلى دار رجل، فعطب به عاطب: فلا ضمان عليه) . وذلك لأن ميل الحائط ليس من فعله، ولم يكن متعديا ببنائه في ملكه، فلم يضمن ما عطب به، ألا ترى أن الريح لو طرحت حائطا لرجل إلى الطريق، فوقع على إنسان، أو عطب بترابه: لم يضمنه؛ لأنه لم يكن الوقوع من فعله، ولم يكن متعديا في بنائه. * قال:

(فإن أشهد عليه في نقضه، فأمكنه، ولم يفعل: ضمن ما عطب به) . لأنه قد صار في هواء الطريق، فشغله، فلما تقدم إليه في رفعه، فلم يرفعه: كان متعديا، كما أن ثوبا لو ألقته الريح في دار رجل، وأمره صاحب الدار برفعه، فلم يرفعه ضمن ما عطب به، فكذلك لو وقع الحائط إلى الطريق، فأمر برفع التراب، فلم يرفعه: ضمن ما يعطب به؛ لأنه ليس له أن يشغل حق الغير بحائطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls on the public road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1735)

[فصل في الحائط المائل] (فصل في الحائط المائل) قال - رحمه الله - (حائط مائل إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه) ، وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن وهو قول الشافعي - رحمه الله -؛ لأنه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب؛ لأن البناء كان في ملكه مستقيما والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن كما إذا لم يشهد عليه ووجه الاستحسان مروي عن علي - رضي الله عنه -، وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين؛ ولأن الحائط لما مال فقد أشغل هواء الطريق بملكه ورفعه في قدرته، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه لزمه ذلك، فإذا امتنع مع تمكنه منه صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به حتى يضمن بهلاكه في يده بعده بخلاف ما قبل الإشهاد؛ لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب؛ ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فتنقطع المارة حذار الوقوع عليهم فيتضررون بذلك ودفع الضرر

العام واجب وله تعلق بالحائط؛ لأنه ملكه فتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام كالرمي إلى الكفار وإن تترسوا بصبيان المسلمين وكقطع اليد المستأكلة، ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة؛ لأنها تتحمل تخفيفا عنه كي لا يؤدي إلى الاستئصال فهو أحق بذلك؛ لأن جنايته دون الخطأ، فيكون أدعى إلى التخفيف، وقال محمد – رحمه الله – لا تتحملها العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء على التقدم إليه في النقض وعلى أنه مات بالسقوط عليه وعلى أن الدار له؛ لأن إقراره لا يكون حجة على غيره والملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق وما تلف به من الأموال فضمانه عليه؛ لأن العاقلة لا تعقل المال والشرط طلب النقض منه دون الإشهاد وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط كالإشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط لصحة الطلب كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل أن يقول إن حائطك هذا مخوف أو مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا أو اهدمه فإنه مائل صح الطلب وصار إشهادا إذا كان بحضرة الشهود، وكذا لو قال اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح أيضا، ولو قال له ينبغي لك أن تهدمه فهذا ليس بطلب ولا إشهاد، بل هو مشهورة ويشترط أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفريغ كالمالك والوصي في ملك الصغير أو الجد أو العبد التاجر كان عليه دين أو لا والتالف به يكون في رقبته إن كان مالا والنفس على عاقلة المولى وإلى الراهن في الدار المرهونة؛ لأنه القادر على الهدم وإلى المكاتب، ثم إن أتلف حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته [حاشية الشلبي] فصل في الحائط المائل). لما ذكر أحكام القتل الذي يحصل بمباشرة الإنسان أو تسبيبه شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اختيار له أصلا وهو الحائط المائل، وذكر مسائله بلفظ الفصل في أولها لا بلفظ الباب إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوع مما يحدثه الرجل في الطريق. اهـ. أتقاني وكتب ما

نصه من حق هذا الفصل أن يؤخر عن مسائل جميع الحيوانات؛ لأنه جماد والجماد مؤخر عن الحيوان إلا أنه ذكره هنا لمناسبة وهو أن الحائط تناسب الجرصن والروشن وغيره فلهذا ألحقه بها. اهـ. كاكي (قوله: فإذا تقدم) على صيغة المبني للمفعول من ماضي التقدم. اهـ. أتقاني (قوله: وكقطع اليد المستأكلة) قال الأتقاني وقطع اليد للأكلة عند خوف هلاك النفس. اهـ. (قوله: ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة) ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس بمباشر فيما أصاب الحائط. اهـ. أتقاني (قوله: وعلى أن الدار له) قال في شرح الطحاوي فإذا أنكرت العاقلة واحدا من هذه الأشياء فلا ضمان عليهم حتى يشهد الشهود بذلك، ولو أقر صاحب الدار بهذه الثلاثة لزمه في ماله ولا يجب على العاقلة. اهـ. أتقاني (قوله: فكان من باب الاحتياط) حتى لو اعترف صاحبه أنه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وإن لم يشهد عليه ذكره في التحفة. اهـ. (قوله: وإلى المكاتب) قال فخر الإسلام في شرح الزيادات مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الأعظم فأشهد عليه، ثم سقط فأتلف إنسانا فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية المقتول فإن أدى المكاتب فعتق، ثم سقط فأتلف إنسانا ففيه دية القتيل على عاقلة مولاه بخلاف ما إذا أخرج جناحا أو كنيفا، ثم عتق، ثم وقع وقتل إنسانا كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls on a public road?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4485)

ورب حائط مال إلى طريق العامة، وطلب نقضه [(1)] مسلم أو ذمي ممن يملك نقضه كالراهن(2) بفك رهنه)، فإنه يملك [(3)] نقضه بفك رهنه، (وأب(4) الطفل، والوصي [(5)] ، والمكاتب [(6)] ، والعبد التاجر، فلم ينقض في مدة يمكن(7) (1) قوله:

وطلب نقضه... الخ؛ في الاكتفاء على الطلب إشارة إلى عدم الاحتياج إلى الإشهاد، وما فعله صاحب ((الهداية)) من ذكر الإشهاد بعد الطلب فلا يتمكن بإثباته عند الإنكار، كما سيصرح به الشارح. (2) أي للحائط فإنه يملكنه بفك الرهن وارجعا المرهون إلى يده. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 110) . (3) قوله: فإنه يملك؛ لا المرتهن؛ أي الراهن قادر على الهدم، بأن ينفك العين، وأعادها إلى يده فيهدم. (4) في ج و ق: أبي. (5) قوله: وأب الطفل والوصي... الخ؛ أي كأب الطفل والوصي فإنهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية، لكن الضمان في مال اليتيم؛ لأن فعلهما كفعله، فالتقدم إليهما كالتقدم إليه، وهذا أولى من قول ((الهداية)) : والى أب اليتيم؛ لأنه لا يتيتم مع وجود الأب. كذا قال الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص611)] . (6) قوله: والمكاتب؛ أي وكالمكاتب، فإنه ممن يملك نقض حائطه المائل، فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فأتلف إنسانا، فعليه الأقل من قيمته، ومن دية المقتول، وكذا العبد التاجر، فإنه أيضا ممن يملك نقض حائطه المائلة، فإن أتلف إنسانا وعليه دين أو لا، فعلى عاقلة مولاه دية الإنسان، وإن أتلف متاعا ففي عتق العبد، هذا خلاصة ما في ((العناية)) ، ففي ((المنح)) في صورة المكاتب، وهذا لو أتلف حال بقاء الكتابة، فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى، ولو بعد العجز لا يجب شيء على أحد، ويهدر الدم؛ لعدم قدرة المكاتب، وعدم الإشهاد على الولي، وفي ((البرجندي)) عن قاضي خان: إن أشهد على الولي صح الإشهاد أيضا. (7) في أ و م: تمكن.

Mas'alah: What is the ruling on requesting demolition of a leaning wall and the requirement of witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4487)

][1])، وصورة الطلب أن يقول: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، وصورة الإشهاد أن يقول: اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل لهدم حائطه، واعلم أنه ذكر في الكتب[2] الطلب والإشهاد، لكن الاشهاد ليس بشرط، وإنما ذكر ليتمكن من إثباته عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط. (لا من أشهد [[3]] عليه فباع وقبضه المشتري فسقط أو طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن، والمستأجر، والمودع، وساكن الدار [[4]] .

(1) لأن امتناعه من تفريغ الطريق المشتغل هواؤه بملكه مع تمكنه من التفريغ بعد طلبه، كمن وقع في يده ثوب إنسان فإنه لا يكون متعديا في الإمساك، ولكن لو طولب بالرد فلم يرد صار متعديا، فكذا هنا بخلاف ما قبل الإشهاد؛ لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب؛ ولأن الضمان لو لم يجب عليه لامتنع عن التفريغ فينقطع المارة خوفا على أنفسهم فيتضررون. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 371) . (2) كـ ((الهداية)) (4: 195) . (3) قوله: لا من أشهد... الخ؛ حائط رجل مال فأشهد عليه فباع الحائط فقبضه المشتري فسقط، فلا ضمان على المشتري؛ لأنه لم يشهد عليه في الهدم، فإذا أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن. هكذا في ((التكملة)) (8: 404) . (4) قوله: كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار؛ لعدم قدرتهم على التصرف، وحينئذ لو سقط بعد الطلب من هؤلاء وأتلف شيئا فلا ضمان أصلا لا على ساكن ولا على مالك، كما لو خرج الحائط عن ولايته ببيع أو هبة أو جنون مطبق أو ارتداد نعوذ بالله، بعد الإشهاد، ولو كان قبل القبض لزوال ولايته. هكذا في ((الدر المختار)) (8: 600) .

Sub-topic – Usurpation in Public Roads and Thoroughfares

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall leans into a public road and causes damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4040)

مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه) أي صاحبه (ما تلف) به من نفس إنسان أو حيوان [رد المحتار] الملك وعدمه فهو بحث مخالف للمنقول (قوله قلت إلخ) هو للمصنف في المنح. (قوله له كرم) الكرم العنب قاموس (قوله وأرضه تارة تكون مملوكة إلخ) المراد أن أرضه لا تخلو عن أحد هذه الأشياء وليس المعنى أن هذه الأشياء تداولت على أرض واحدة ط (قوله كأراضي بيت المال) الكاف للتمثيل إن أريد بقوله مملوكة أي لعامة المسلمين أو للتنظير إن أريد به ملكها لمن هي في يده: أي عليها الخراج نظير أراضي بيت المال فإن أغلبها خراجية تأمل (قوله وتارة تكون في يده إلخ) الذي رأيته في المنح وتارة تكون للوقف وتكون في يده مدة طويلة إلخ وهذا أولى؛ لأن ما تكون في يده كذلك هي أراضي بيت المال أو الوقف (قوله يؤدي خراجها) المناسب أجرتها، ولو قلنا إنها لبيت المال لما في فتح القدير: إن المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال اهـ (قوله على الأجراء) بمد آخره جمع أجير وفي بعض النسخ الآجر بمد أوله، وهو الأجير؛ لأنه أجر نفسه والأولى أولى (قوله كما يفيده كلام الجوهرة) أي السابق وهو قوله؛ لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون. (قوله ويحمل إطلاق الفتاوى) أي إطلاق الخانية وغيرها الضمان على ما وقع مقيدا في عبارة الجوهرة

بقوله، وهذا لو البئر في الطريق، لوجود الشرط الذي ذكره الأصوليون في حمل المطلق على المقيد، وهو اتحاد الحكم والحادثة، والحكم هنا هو الضمان والحادثة هي الحفر في الطريق، ونظيره صوم كفارة اليمين فإنه في الآية مطلق، وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم والحادثة وهي كفارة اليمين ضرورة تعذر الجمع، وفي هذا الكلام نظر فإنه لا نص هنا، وتقييد الجوهرة الضمان بما إذا كان في الطريق ينافيه تصريحهم بضمان المباشر ولو في الملك ولذا قال الرملي: الظاهر أنه قاله بحثا لا نقلا ولا يخفى فساده لتصريحهم بأنه مباشرة لا تسبب، وفي المباشرة لا ينظر إلى كون الفعل في ملكه أو لا؛ كمن رمى سهما في ملكه فأصاب شخصا، فإنه يضمن، وإذا فقد عرفت أن الحكم في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الأجراء اهـ ملخصا (قوله فروع إلخ) ساقط من بعض النسخ، وقدمنا الكلام عليها والله تعالى أعلم [فصل في الحائط المائل] (قوله مال حائط) أي عما هو أصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع والواهي قهستاني وكذا العلو إذا انصدع فأشهد أهل السفل على أهل العلو، وكذا الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر نص عليه في التتارخانية نقلا عن النوازل رملي (قوله إلى طريق العامة) أي والخاصة فهو من قبيل الاكتفاء قهستاني، لكن بينهما فرق في

Mas'alah: What is the ruling on the definition of a courtyard and liability for digging in a non-through alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

قال في المنتقى فناء دار الرجل ما كان في داره يحتاج إليه وإن كان في عرض سكته أو أعرض منها فأما إذا أمر رجلا أن يحفر له بئرا في أصل حائط جاره وفنائه فهذا كله فناء

الآمر وفناء جاره الذي هو فناء له فهو فناؤهما، وإن كانت السكة غير نافذة فأمر بالحفر في موضع ليس له فيه منفعة ولا يحتاج إليه الدار وهذا ليس بفنائه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying an object in the road that falls on someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

قال – رحمه الله – (ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان ضمن) سواء تلف بالوقوع أو بالعثرة به بعد الوقوع؛ لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque in a public path without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

إذا بنى مسجدا في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فعطب بحائطه فهو ضامن في قول أبي حنيفة وكذلك في قول أبي يوسف إذا كان في طريق الأمصار حيث يكون تضييقا أو إضرارا، وإن كان في الصحراء بحيث لا يضر بالطريق غير أنه في أفنية المصر فلا ضمان عليه استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a bridge over a river without the ruler's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

قال محمد في الجامع الصغير في رجل جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فمر عليها رجل متعمدا فوقع فعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة هنا واعلم أن هذه

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that causes damage to the public pathway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2933)

[فصل في الحائط المائل] (فصل) في الحائط المائل لما ذكر - رحمه الله تعالى - أحكام القتل الذي يتعلق بالإنسان مباشرة وتسببا شرع في بيان أحكام القتل الذي يتعلق بالجماد وهو الحائط المائل وكان من حقها أن تؤخر عن مسائل جميع الحيوانات تقديما للحيوان على الجماد إلا أن الحائط المائل لما ناسب الجرصن والروشن والجناح والكنيف وغيرها ألحق مسائله بها ولهذا عبر بلفظ الفصل لا بلفظ الباب كذا في النهاية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a place for animals near the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

ولو جعل الإمام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما يحدث من الوقوف فيه

Mas'alah: What is the ruling on stopping animals in a wide road without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وكذا إذا أوقفها في طريق متسعة لا يضر وقوفها بالناس فلا يحتاج فيه إلى إذن الإمام بخلاف ما إذا كانت غير متسعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pouring water in the road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6707)

وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ؛ لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water on a public road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6707)

ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش لأنه صاحب علة، وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه، فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء، وإن رش جميع الطريق يضمن؛ لأنه مضطر في المرور،. [البناية] الضمان م: (عليهم) ش: أي على الفعلة. م: (وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا؛ لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا) ش: أي الفعلة م: (الأجر وقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه، فكأنه فعل بنفسه، فلهذا يضمنه) ش: أي رب الدار استحسانا للأثر الذي جاء في مثله عن شريح: أنه قضى بالضمان على رب الدار. م: (وكذا) ش: يضمن الفاعل م: (إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ لأنه متعد فيه

بإلحاق الضرر بالمارة، بخلاف ما إذا فعل ذلك) ش: أي صب الماء أو رشه أو وضعوه م: (في سكة غير نافذة) ش: فإنه لا يضمن م: (وهو من أهلها) ش: أي والحال أنه من أهل السكة م: (أو قعد أو وضع متاعه؛ لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة) ش: فإن لكل واحد من الشركاء أن يفعل ذلك. م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (هذا) ش: أي وجوب الضمان م: (إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة، أما إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد، والظاهر أنه لا يزلق به عادة لا يضمن) ش: لأنه إذا زلق يكون ذلك من خوفه م: (ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش لأنه) ش: أي لأن الذي تعمد المرور م: (صاحب علة) ش: لأن السقوط من فعله وهو متعمد، كالذي رش الماء، وإضافة الحكم إلى العلة المحضة أولا فلا يجود به صاحب الشرط. م: (وقيل: هذا) ش: أي عدم وجوب الضمان على الراش م: (إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه، فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء، وإن رش جميع الطريق يضمن؛ لأنه) ش: أي لأن الماء م: (مضطر في المرور) ش:

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an obstruction on a public road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6708)

قال: ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله؛ لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير [البناية] وفي "الواقعات" وإذا رأى سائق الدابة أن الماء قد رش في الطريق فساق وكذلك فعطب به فلا ضمان على الذي رش، وإن لم يره بأن كان ذلك في الليل

فالراش ضامن. م: (وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق) ش: أي مثل حكم رش الماء في بعض الطريق وحكم رشه في كل الطريق م: (في أخذها) ش: أي في أخذ الخشبة م: (جميعه) ش: أي جميع الطريق م: (أو بعضه) ش: أي في أخذها بعض الطريق، فإن كانت موضوعة في جميع الطريق ففيه الضمان، وإن كانت في بعض الطريق فلا ضمان فيه، لأن المار يجد موضعا للمرور. [استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات] م: (ولو رش فناء حانوت) ش: الفناء بكسر الفاء أعد لحوائج الدار كربط الدابة وكسر الحنطة، وهو سعة أمام الدار م: (بإذن صاحبه، فضمان ما عطب على الآمر استحسانا) ش: لأن أمره قد صح لما له من زيادة انتقال الفعل إليه. . وفي "الفتاوى الصغرى" : ولو أمر الأجير فرش فناء وكان الآمر ضمن الآمر دون الراش، والحارض يضمن كيفما كان إذا رش الماء، وفي "الخلاصة" : لو أمره بالوضع في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ. م: (وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به) ش: أي تشبك وتعقل ويكن بالبناء م: (إنسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا، ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق) ش: وفي "الجامع المحبوبي" : والذي ذكره في الكتاب فيما إذا لم يعلم الأجير أن الفناء للغير، أما إذا علم فالضمان على الأجير، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وقال شيخ الإسلام: إن كان الطريق معروفا للعامة م: (فالضمان على الأجير لفساد الأمر) ش: لأنه لا حق للآمر في وسط الطريق نفسه أمره، فلذلك لم ينقل فعل الأجير إليه، فكان الأجير هو المتعدي في البناء فوجب عليه ضمان. [حفر بئرا في طريق المسلمين فتلف بذلك إنسان فعلى من تكون ديته] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا. فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله؛ لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a drain in the road with or without the ruler's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6709)

وفي "الجامع الصغير" في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن؛ لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة، وإن كان بغير أمره فهو متعد إما بالتصرف في حق غيره أو بالافتيات على رأي الإمام أو هو مباح مقيد بشرط السلامة. [البناية] أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله) ش: وقال الحاكم في "الكافي" : الحر والعبد سواء فالضمان على عاقلة الحافر، ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث. م: (وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة) ش: يعني في وجوب الضمان م: (لما ذكرنا) ش: أي لأنه متعد فيه م: (بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن؛ لأنه ليس بمتعد، فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد رفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان) ش: أي تعلق به م: (كان ضامنا لتعديه بشغله) ش: لأنه شغل طريق المسلمين. [وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فمن يضمن] م: (ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه؛ لأن حكم فعله قد انفسخ لفراغ ما يشغله، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر) . م: (وفي الجامع الصغير: في البالوعة) ش: وهو ما يحفر في وسط الدار ليجمع ماء الوضوء وماء المطر، وفي "الصحاح" : البالوعة نقب في وسط الدار م: (يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه) ش: أي على حفر البالوعة م: (لم يضمن؛ لأنه غير متعد، حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة، وإن كان بغير أمره فهو متعد إما بالتصرف في حق غيره،

أو بالافتيات على رأي الإمام) ش: وهو الاستعداء بالرأي، وهو افتعال من الفوت وهو السبق م: (أو هو) ش: أي حفر البالوعة م: (مباح مقيد بشرط السلامة) ش: قال في "شرح الأقطع" : وقالوا: لو تعدى في الطريق يستريح أو لمرض أو ضعف فعثر به إنسان يضمن، لأن المشي في الطريق مباح بشرط السلامة، كما أن الله تعالى أباح الرمي إلى الصيد، لو رمى صيدا أو أصاب إنسانا أو شاة ضمن، واعتبر فيه السلامة، فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a carpenter placing timber in a non-through street?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

ولو أدخل الخشاب خشبة في منزله في سكة غير نافذة فأراد أهلها أن يمنعوه من ذلك إن كان يضعها على ظهر الدواب وضعا ليس لهم ذلك؛ لأنه لا يتصرف في ملكهم إلا بإدخال الدابة وله ذلك وإن كان يطرحها طرحا يضر بنيانهم فلهم منعه كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two jars placed in the road collide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

رجل وضع جرة في الطريق، ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضا فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرت الأخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت، وإن انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى، وكذلك رجل أوقف دابته في الطريق

وآخر كذلك فنفرت إحداهما وأصابت الأخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in a clan mosque by a member versus a non-member?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1148)

قال: "وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن" قالوا: هذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الوجهين جميعا، لأن هذه من القرب وكل أحد مأذون في إقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة، كما إذا فعله بإذن واحد من أهل المسجد. ولأبي حنيفة وهو الفرق أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها غير أهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة، وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا والطريق فيما نحن فيه الاستئذان من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an object in the road and liability for harm?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=448)

رجل حمل شيئا في الطريق ـــــــ قوله ما لم يضر بالمسلمين لأن له حق الانتفاع

بالمرور فإذا لم يضر أشبه المرور قوله ضمن لأنه مباح مقيد بشرط السلامة وهكذا الجواب فى جميع ما مر قوله من أهل الدرب الدرب الباب الواسع على السكة والمراد به السكة ههنا قوله إلا بإذن إلخ لأن السكة مملوكة لهم والطريق الأعظم حقهم لا ملكهم قوله فهو ضامن له أي ثلث الدية وقال محمد وأبو يوسف عليه نصف الدية في المسئلتين جميعا لأنه ما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فلما هدر البعض واعتبر البعض يجعل الهدر جنسا واحدا والمعتبر شيئا واحدا ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن العلة قدر الثقل وهى علة واحدة للحكم فيضاف الحكم إليها ثم تنقسم الحكم على أربابها على قدر الملك قوله فهو ضامن لأن الحامل قاصد للحفظ فلو قيد بشرط السلامة لا يحرج

Mas'alah: Who may demand the removal of a leaning wall?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(ويستوي) في الطلب (أن يطالبه بنقضه) أحد من أهل الخصومة (مسلم أو ذمي) أو مكاتب، وكذا الصغير والرقيق المأذون لهما؛ لاستوائهم في حق المرور

Mas'alah: Who may demand removal of a leaning wall that endangers a neighbor's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وإن مال) الحائط (إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة) ؛ لأن الحق له خاصة، وإن كان فيهم سكان فلهم أن يطالبوه، سواء كانوا بإجارة أو إعارة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning towards the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5363)

ضمان على صاحبه لأنه لم يوجد منه صنع هو تعد فإنه وضع البناء في ملكه فلا يكون متعديا في الوضع ولا صنع له في مثل الحائط ولكن هذا إذا كان بناء الحائط مستويا فإن كان بناه في الأصل مائلا إلى الطريق فهو ضامن لمن يسقط عليه لأنه متعد في شغل هواء الطريق ببنائه وهواء الطريق كأصل الطريق حق المارة فمن أحدث فيه شيئا كان متعديا ضامنا فأما إذا بناه مستويا فإنما شغل

Mas'alah: Can a single person waive the right to demand removal of a wall leaning onto a public road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

رف في ملك نفسه بالإسقاط والتأخير وفي الطريق لو أخره الذي تقدم إليه فيه أو أبرأه هو أو غيره لم يصح ذلك لأن الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم وقد صحت المطالبة منه فلا معتبر بإسقاطه بعد ذلك ولا بتأخيره.

Mas'alah: What is the liability when a shared wall collapses onto a public road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

وإذا مال الحائط المشترك بين اثنين إلى الطريق فتقدموا فيه إلى أحدهما ثم سقط فأصاب إنسانا فإنما يضمن الذي تقدم إليه النصف من ذلك إذا كان الحائط هو الذي

أصابه كله وكذلك العلو والسفل إذا وهيا أو مالا إلى الطريق فتقدم إلى أحدهما فيه وهذا على ال

Mas'alah: What is the ruling on passing through another person's land when the road is obstructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

رجل مشى في الطريق، وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيه؛ لأن فيه ضرورة، وذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : المرور في أرض الغير على التفصيل؛ إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها؛ لأن ذلك دليل عدم الرضا من صاحب الأرض بالمرور فيها، وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها،

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's land without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2149)

إذا أراد أن يمر في أرض الغير؛ إن كان له طريق آخر ليس له أن يمر في أرض الغير، وإن لم يكن له طريق آخر له أن يمر في أرض الغير ما لم يمنعه عن ذلك صريحا، وهذا في حق الواحد، فأما الجماعة فليس لهم أن يمروا في أرض الغير إلا برضاه صريحا؛ لأن مرور الواحد لا يضر بالأرض ضررا فاحشا فلم يكن صاحب الأرض راضيا به دلالة، فيشترط الرضاء صريحا، وإذا أراد المرور في الطريق المحدث إن علم أن صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا أحل له المرور فيه، وإن لم يعلم ذلك، ولكن لا يعلم

أيضا أنه غصب، فكذلك الجواب، هكذا نقل عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله، (120ب2)

Mas'alah: What is the chapter on incidents occurring in the road and elsewhere?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=529)

باب ما يحدث في الطريق وغيره) (

Mas'alah: What is the ruling on dumping waste at another's door on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1217)

المسألة الثالثة : إذا ألقى أحد الكناسة على باب دار آخر الواقع على الطريق العام – فلصاحب الباب أن يمنع من ذلك إذا كان يلحقه ضرر (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the definition of a public road in the context of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

إيضاح القيود : 1 – الطريق العام : يحترز بهذا التعبير عن المرور من أرض الغير ودار الغير .

Mas'alah: What are the rulings on passing through another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

المرور من أرض الغير , في هذه المسألة تفصيلات . لا يجوز المرور من هذه الأرض إذا أحيطت بشيء كالحائط أو السياج أو منع صاحبها من المرور منها . (انظر المادة 96) ; لأن الإحاطة بحائط تدل على المنع من المرور من المحل المحاط . أما إذا لم تحط بحائط ولم يمنع صاحبها من المرور منها ولم يكن ثمة طريق غيرها , وكان المار واحدا فيمكنه المرور وإذا كان جماعة ; فليس لهم ذلك . كذلك إذا كان هناك طريق آخر فلا يحل المرور منه أيضا . وروي عن أبي القاسم أنه إذا ضل أحد طريقه فله المرور من الزرع بشرط ألا يتلف الزرع (البزازية) .

Mas'alah: What is the effect of the ruler's permission on liability for acts on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

إيضاح القيود : 1 – بلا إذن , وسبب هذا القيد هو لو أذن ولي الأمر لذلك الشخص بما فعل ; فليس لأحد معارضته . وعليه فلو أحدث أحد بأمر ولي الأمر في الطريق العام شيئا كالكنيف أو الجرصن أو كوم أحجارا أو حفر بئرا أو ترتب على ذلك ضرر لأحد فلا يلزم ضمان ; لأنه لما كان لولي الأمر ولاية عامة فما يحدثه أحد بإذنه وأمره في الطريق كان في حكم إحداثه إياه في ملكه . لكن يجب على ولي الأمر أن لا يأذن بإحداث أشياء تضر بالناس كما لو كان الطريق كما ذكر آنفا . (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the two factors that negate liability for placing obstacles on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1253)

انتفاء الضمان : ينتفي الضمان بشيئين : أولهما : المرور تعمدا . ثانيهما : كون الوضع والإحداث بأمر ولي الأمر (الدر المنتقى) .

Mas'alah: What happens if the ruler's permission for digging a pit is given with conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1253)

لكن لو قيد الإذن المعطى من طرف ولي الأمر بشرط موافق للمصلحة العامة لزم المحدث مراعاة ذلك الشرط . مثلا : لو أمر ولي الأمر أحدا بحفر حفرة لتجتمع فيها المياه بواسطة مجار مسلطة عليها وشرط أن تحاط أطراف البئر بأخشاب وأن يوضع عليها قنديل في الليل فعلى الحاضر مراعاة ذلك الشرط فإذا خلفه يعد حافرا بلا إذن ولي الأمر ويلزمه الضمان في حال التلف (معيار العدالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in a public road that cause harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

لكن لو باع ما أشرعه في الطريق العام أو ما وضعه فيه من الأشياء من آجر وأحدثت

ضررا لزم الضمان على المشروع والواضع ولا يخلص كما هو مبين في المادة الآنفة بالبيع من الضمان ; لأن مجرد إحداث ذلك في الطريق العام جناية ولا يبطل ذلك بالبيع ولا يزول أ

Mas'alah: What is the ruling on liability for objects placed in the public path?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=692)

تعالى في مسألة الجرتين إن كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه إذا تدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا، ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الأخيرة وصدمت الأولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها، وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه، والأصل في هذه المسائل أن في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال إذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان إذا عطب بالموضوع شيء إن عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وإن عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه إن زال بمزيل نحو أن يضع جمرة في الطريق فهبت بها الريح وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لأن جنايته زالت بالماء والريح، وإن كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بأن وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه، وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لأن جناية صاحب الأولى قد زالت، وإن دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها، وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به إنسان وأزاله ومات الذي عثر ضمن الواضع، وإن عثر بالميت إنسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لأن جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع، ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت أو غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة أخرى فسال من الأولى شيء وابتل المكان فوقعت على الأخرى فكسرت الأولى قال محمد رحمه الله تعالى أولا لا أدري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى، وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت أو ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة أخرى فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت أيضا لأن كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق إلا أن جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها، وهذا يرافق ما قلنا لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في المسألة الأولى، رجل أوقف دابة في سوق الدواب فأتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لأن إيقاف الدواب في سوق الدواب يكون بإذن الوالي فلا يكون موجبا للضمان، وكذلك أرباب السفن إذا أوقفوا السفينة على الشط فجاءت سفينة فأصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فإن انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون

فعلهم تعديا، رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل وأتلفت شيئا لا يضمن الواضع إذا لم يصبها الموضوع في الطريق، وكذلك رجل أشهد على حائط مائل إلى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل إنما يضمن صاحب الحائط إذا سقط الحائط على إنسان أو دابة فقتله، رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان القفل في ملكه لا يضمن وإن كان في غير ملكه ضمن، ثم قال و ههنا شيء آخر أنه إذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وإن لم يعلم أن ثوبه تعلق بالقفل لأنه إذا جر الثوب فهو الذي خرق، رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره، رجل دخل بيت رجل فأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فإذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس، ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فأذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس لأن الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى وإن أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس، قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذه المسائل من مسائل الجنايات وإنما ذكرناها هنا لأنها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب، رجل قلع تالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى من تلك

Mas'alah: What is the liability for digging a drain in a public road with or without the ruler's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن) لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة (وإن كان بغير أمره فهو متعد) إما بالتصرف في حق غيره أو بالافتيات على رأي الإمام أو هو مباح [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions done in a public road conditioned on safety?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4935)

مقيد بشرط السلامة، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لأن المعنى لا يختلف)

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'or he compelled him' in the context of digging in a public road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4935)

به في عامة المعتبرات فيكون قوله أو أجبره عليه مسألة أخرى لا محالة. وأما كون قوله أو أجبره عليه عطفا تفسيريا فمما لا وجه له، لأن العطف التفسيري لم يسمع في كلمة أو ومعناها أيضا لا يساعد ذلك، وإنما شاع ذلك في كلمة الواو لمساعدة معناها إياه، ولكن بقي لنا شيء في قول محمد أو أجبره عليه بعد قوله فإن أمره السلطان بذلك، وهو أنه إذا علم عدم ضمان الفاعل فيما إذا أمره السلطان بما فعله يعلم عدم ضمانه قطعا فيما إذا أجبره عليه فما فائدة ذكر قوله أو أجبره عليه بعد قوله فإن أمره السلطان بذلك، نعم لو قال: فإن أجبره السلطان على ذلك أو أمره به لكان له حسن

لكون الثاني من قبيل الترقي تأمل تفهم (قوله وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره) قال عامة الشراح: أراد بقوله مما ذكرناه: ما ذكره من أول الباب إلى هنا من إخراج الكنيف أو الميزاب أو الجرصن إلى الطريق وبناء الدكان فيه وإشراع الروشن وحفر البئر، وزاد صاحب الغاية: ووضع الحجر. وقالوا: أراد بقوله وغيره غير ما ذكر في الكتاب كبناء الظلة وغرس الشجر ورمي الثلج والجلوس للبيع. أقول: مما ذكره من أول الباب إلى هنا صب الماء في الطريق وكذا رش الماء أو التوضؤ فيه وكذا وضع الخشبة فيه، ولم يذكر أحد من الشراح شيئا من ذلك مع التزامهم البيان والتفصيل حتى ذكروا جميع ما وقع في الباب قبل ما تركوه وما بعده، وإن زعموا أن الجواب فيما تركوه خلاف الجواب فيما ذكروه كان عليهم البيان والنقل. ثم إنهم جعلوا بناء الظلة من غير ما ذكر في الكتاب مع أنه قد ذكر في الكتاب حيث قال: ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع وقتل إنسانا إلخ. ويمكن أن يعتذر عن الثاني بأن الكلام هنا فيما فعل في طريق العامة، وقد حمل الشراح مسألة استئجار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة المذكورة في الكتاب فيما مر على ما فعل في فناء الدار لا في طريق العامة فلم يجعلوها مما نحن فيه هنا، وأرادوا ببناء الظلة الذي عدوه من غير ما ذكر في الكتاب بناءها في طريق العامة، أو أنهم حملوا المراد بما فعل في طريق العامة في قوله في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره على ما فعله الإنسان بنفسه دون ما استأجر الغير لفعله فلم يعدوا ما استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الظلة مما نحن فيه هنا، وأرادوا ببناء الظلة الذي عدوه من غير ما ذكر في الكتاب بناءه بنفسه، لكن الظاهر أن الجواب على التفصيل المذكور وهو أنه لو فعله بأمر السلطان لم يضمن، ولو فعله بغير أمره ضمن متمش فيما فعل في فناء الدار أيضا، وفيما فعل باستئجار الغير لفعله أيضا فلا فائدة في التخصيص بل لا وجه له تفكر.

)

Mas'alah: What is the ruling on having the right to dig in a forecourt in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4936)

قوله وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا أو كان له حق الحفر فيه) قال جمهور الشراح في تفسير قوله أو كان له حق الحفر فيه بأن كان لا يضر بأحد أو أذن له الإمام في ذلك. أقول: في كل من وجهي تفسيرهم خلل. أما في الأول فلأن قول المصنف أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا إلخ يأباه جدا، فإن عدم الضرر لأحد قد يتحقق في صورة كونه لجماعة المسلمين أو مشتركا أيضا، وقد جعل الحكم فيها خلاف ما إذا كان له حق الحفر فيه. وأما في الثاني فلأنه إذا أذن له الإمام يجوز له التصرف في طريق العامة أيضا فلا يضمن ما عطب فيه كما مر آنفا، ولا شك أن مراد المصنف بقوله بعد بيان ذلك، وكذلك إن حفر في ملكه لم يضمن، وكذلك إذا حفره في فناء داره هو أن الحافر لا يضمن في هاتين الصورتين بدون إذن الإمام أيضا، وعن هذا قال الشراح في شرح قوله وكذلك إن حفره في ملكه لم يضمن: يعني كما إذا أذن له فحفره في طريق المسلمين لم يضمن، كذلك إن حفره في ملكه بلا إذن الإمام لم يضمن، فلا معنى لحمل ما قيل

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's land without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

ولو مر في أرض الغير إذا وجد طريقا ثمة لا يحل وإن لم يجد طريقا له ذلك مالم يمنعه صاحب الأرض فإذا منعه حرم عليه المرور لأن الصريح يبطل الدلالة وهذا إذا كان المار واحدا فإن كانوا جماعة فلا يباح

Mas'alah: What is the ruling on passing through a newly created road?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

والمرور في الطريق الحادث إن كان مالكه جعله طريقا يجوز وإن لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناء

Mas'alah: What are the different opinions on passing through another's land without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

على أن المرور في أرض الغير بغير اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه إن علم أن المالك أحدثه حل وإن علم أنه غصب حرم وعن الامام الأعظم رحمه الله تعالى أنه إذا كان له حائط أو حائل لا يحل المرور ولا النزول فيه وإن لم يكن فلا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى إذا خفي عليه الطريق يمشي في الأرض المزروعة ولا يطأ الزرع

Mas'alah: What is the ruling on liability for tripping over someone's waterskin placed in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

عثر في زق إنسان، وضعه في الطريق ضمنه إلا إذا وضعه لغير ضرورة ذكره في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who damages something in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

المار في الطريق لو أصاب شيئا ضمن للإذن بوصف السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a jar at the shop door that is struck by a passing donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر شوك على حمار فصدمها بغتة، وهو يقول: إليك إليك قيل: ضمن وقيل: ضمن لو علم ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: Is a person liable for spilling wine and breaking its vessels in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

أراق الخمر في الطريق وكسر دنانها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pouring water in a public road causing harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به) لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a passerby deliberately walks over a wet spot?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

(وكذا) لا يضمن (إن رش ما لا يزلق به عادة أو) توضأ به واستوعب الماء (بعض الطريق) لا كله (فتعمد المار المرور عليه) أي على بعض الطريق الذي فيه الماء مع إمكان أن لا يمر عليه لأنه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب على البئر من جانب إلى جانب فوقع فيها بخلاف ما إذا لم يعلم فوقع من غير علم بأن كان المرور ليلا أو كان المار أعمى فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging or setting up objects in non-urban roads?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

وفي المنح ولو حفر في مفازة أو نحوها من الطريق في غير الأمصار أو ضرب فسطاطا

أو نصب تنورا أو ربط دابة لم يضمن كما في منية الفقهاء وفيه حفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الأمصار دون الفيافي والصحاري لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار دون الصحاري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a public road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

قال شيخ الإسلام: إذا كان الطريق معروفا أنه للعامة ضمن سواء قال له إنه لي أو لم يقل لعلمه بفساد أمره.

Mas'alah: What is the liability for placing dirt or digging a pit in a road with or without the imam's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2080)

تلف به بهيمة فضمانها في ماله، وإلقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا إذا فعله بلا إذن الإمام، فإن فعل شيئا من ذلك بإذنه فلا ضمان، ولو مات الواقع في البئر

Mas'alah: Who is liable if a wooden beam placed in a road is sold and the buyer leaves it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2081)

شرع جناحا في دار ثم بعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق، ثم

باعها، وبرىء المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع،

Mas'alah: Is a resident of a dead-end alley liable for placing objects or sitting there?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2084)

وكذا إذا رشه، بحيث يزلق فيه أو توضأ به واستوعب الطريق وإن فعل ش

Mas'alah: Is there liability for damages caused by building in the middle of the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2085)

لو كان أمره بالبناء في وسط الطر

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge without the imam's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2087)

ومن بنى قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور عليها فعطب فلا ضم

Mas'alah: What is the ruling on constructing a latrine, barn, or digging a well in a public pathway without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (إن لم يأذن به) أي بما ذكر من إحداث الكنيف والجرصن والدكان، ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق. أفاده القهستاني.

Mas'alah: Who is the 'imam' authorized to grant permission for constructions in public pathways?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (الإمام) أي السلطان. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object in the middle of the road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (أو وسطه) المراد وسطه الذي هو خارج عن ملك الوضع، لأن العلة في الضمان هي التعدي بشغل هواء الطريق كما ذكره الزيلعي، وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج فلا حاجة إليه، ولعله أراد بالخارج الطرف الأخير، فصح له ذكر الوسط، ومحل الضمان فيه وفيما قبله إذا لم يأذن الإمام أو أرباب المحلة كما تقدم، ويدل عليه التعليل بالتعدي اه.

Mas'alah: What actions in a public road incur liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (وكذا كل ما فعل في طريق العامة) أي من إخراج الكنيف والميزاب والجرصن وبناء الدكان وإشراع الروشن وحفر البئر وبناء الظلة وغرس الشجر ورمي الثلج والجلوس للبيع: إن فعله بأمر من له ولاية الأمر لم يضمن، وإلا ضمن. أفاده في العناية.

Mas'alah: What is the liability for stopping an animal in the road that causes injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2567)

مسألة: [إيقاف الدابة في الطريق] قال: (ومن أوقف دابة في الطريق، مربوطة أو غير مربوطة: ضمن ما أصابت بأي وجه أصابت) . وذلك لأنه متعد في إيقافه إياها في الطريق، فهو بمنزلة واضع الحجر في الطريق، وحافر البئر فيها. وليست هذه بمنزلة النفحة بالرجل للسائق؛ لأنه غير متعد في السير. * قال: (وإن كانت مربوطة، فجالت في رباطها: فهو كذلك) ؛ لأن التعدي باق. * قال: (وإن كانت غير مربوطة، فزالت عن موضعها: لم يضمن ما أصابت بعد ذلك) . لأنها صارت منفلته بزوالها عن الموضع، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم: "العجماء جبار" ، والعجماء هي البهيمة المنفلتة. * وكذلك جميع الهوام وغيرها، إذا ألقاها رجل في الطريق، فهي

كالدابة فيما وصفنا.

Mas'alah: Is one liable for building or placing a stone in the road that causes damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2568)

مسألة: (وإذا بني في الطريق، أو وضع فيها حجرا: ضمن ما عطب به) لأنه متعد فيه، ولا نعلم فيه خلافا بين الفقهاء.

Mas'alah: What are the rulings on liability for harm caused by placing objects or water in public roads?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1733)

وإنما قصد إماطة الأذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به إنسان ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق، ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فتلفت به نفس أو مال كان ضمانه على من نحاه؛ لأن فعل الأول قد انتسخ، وكذا إذا صب الماء في الطريق أو رش أو توضأ فعطب به نفس أو مال يضمن؛ لأنه متعد فيه بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيه أو وضع خشبة أو متاعه؛ لأن لكل أحد من أهلها أن يفعل ذلك لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة بخلاف الحفر فإنه ليس من ضرورات السكنى فيضمن ما عطب به كالدار المشتركة غير أنه لا يضمن في السكة ما نقص بالحفر وفي الدار المشتركة يضمن؛ لأن لشريكه ملكا حقيقة في الدار حتى يبيع نصيبه ويقسم بخلاف السكة قالوا هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة، وأما إذا لم يجاوز المعتاد لا يضمن، ولو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه بذلك لا يضمن الراش؛ لأنه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب في البئر من جانب إلى جانب فوقع فيها بخلاف ما إذا كان بغير علمه بأن كان ليلا أو أعمى، وقيل يضمن مع العلم أيضا إذا رش جميع الطريق؛ لأنه مضطر إلى المرور فيه، وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق وفي أخذها جميع الطريق أو بعضه، ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا، ولو استأجر

أجيرا ليبني له في فناء حانوته فأصاب إنسانا فمات فإن كان بعد فراغه يجب على الآمر استحسانا وإن بنى في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمر وإن حفر بالوعة في الطريق فإن أمره السلطان بذلك لا يضمن؛ لأنه غير متعد فيه؛ لأن له ولاية في أمور العامة وبغير أمره يضمن ما عطب فيها لوجود التعدي؛ لأنه وإن كان مباحا فهو مقيد بشرط السلامة، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرنا وغيره؛ لأن المعنى لا يختلف وفناء داره كداره حتى لا يضمن ما عطب بما حفره فيه؛ لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه، وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا أو كان له حق الحفر بأن أذن له الإمام أو كان لا يضر بأحد؛ لأنه غير متعد فيه، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة يضمنه؛ لأنه مسبب متعد فيه، وهذا صحيح، ولو وقع رجل في البئر المحفور في طريق العامة فمات فيه جوعا أو عطشا أو غما فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه مات بمعنى في نفسه والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع، وقال أبو يوسف – رحمه الله – في الجوع كذلك وإن مات غما يجب الضمان؛ لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع فيه، أما الجوع والعطش فلا يختص بالبئر، وقال – رحمه الله – هو ضامن في الوجوه كلها؛ لأن ذلك حصل له بسبب الوقوع، ولولا ذلك لتناول الخبز والماء . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in a public road that cause injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1734)

بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط

الدابة والركوب وبناء الدكان فكان أمرا بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فلذا ينقل إليه، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – إذا كان الطريق معروفا أنه للعامة ضمنوا سواء قال لهم إنه لي أو لم يقل لعلمهم بفساد أمره قبل . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying goods in the road that fall and cause injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1734)

ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان ضمن) سواء تلف بالوقوع أو بالعثرة به بعد الوقوع؛ لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو إلى الصيد. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a thoroughfare (public road)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

حكم الطريق النافذ

Mas'alah: What is the ruling on a latrine, waterspout, or awning projecting into a thoroughfare?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

1126. هشام قال: سألت محمدا عن كنيف أو ميزاب أو ظلة شارعة إلى طريق، قال: كان أبوحنيفة يقول: من جاءه فخاصمه فله ذلك على كل حال، قديما كان أو محدثا

لأنه طريق نافذ. وقال محمد: وأما في قولنا فإن كان يضر بالطريق قلع، وإن كان لا يضر بالطريق ترك.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Indirect or Consequential Damage

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a hot coal in the road causing damage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

ثم فرع عليه بقوله (فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن) لتعديه بالوضع (وكذا) يضمن (في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا ذهبت به) أي بالموضع (الريح فلا ضمان: لنسخها فعله، وكذا لو دحرج السيل الحجر وبه يفتى) خانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when excessive irrigation water damages a neighbor's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

(سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى) الماء (إلى أرض جاره) فأفسدها (ضمن) لانه مباشر لا متسبب.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling for liability when placing a coal in the road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(قوله على ما عليه الفتوى) أي من التفصيل المذكور، فقد قال في الخانية: إنه أظهر، وعليه الفتوى ومقابله ما قاله الحلواني إذا وضع جمرة في الطريق أو مر بنار في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability by istihsan for fire damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(قوله ضمن) أي استحسانا طوري عن الخانية.

Mas'alah: What are the conditions for establishing liability for a falling wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4042)

ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي (و) الحال أنه (لم ينقضه) وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لأن دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الأموال فعليه لأن العاقلة لا تعقل المال، ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء على التقدم إليه، وعلى الهلاك بالسقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's own courtyard or a shared alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

وفي الذخيرة وقال محمد يضمن في الحالتين هذا إذا كان الحفر في طريق المسلمين فأما إذا كان الحفر في فناء داره فوقع فيه إنسان فمات هل يضمن إن كان الفناء لغيره يكون ضامنا، وأما إذا حفر في ملكه أو كان له حق الحفر في القديم فكذا الجواب لا يضمن، وإن لم يكن ملكا له ولكن كان لجماعة المسلمين أو كان شركا بأن كان في سكة غير نافذة، فإنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a canal on another's property that causes flooding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

وإذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فأكثر من ذلك النهر ماء يغرق أرضا أو قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by irrigating land from a public canal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها ودخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم قال شيخ الإسلام الأجل ظهير الدين يكون ضامنا؛ لأنه أجرى الماء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a worn garment falls on someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

قال – رحمه الله – (فلو كان رداء قد لبسه فسقط لا) أي لو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط على إنسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين الشيء المحمول أن الحامل يقصد حفظه فلا يخرج بالتقييد بوصف السلامة واللابس يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا وعن

محمد إذا لبس زيادة على قدر الحاجة وما لا يلبس عادة كاللبد والجوالق والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن؛ لأنه لا ضرورة إلى لبسه وسقوط الضمان باعتبارهما لعموم البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone trips over a bed or a sleeping person in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

وإذا فرش الرجل فراشا في المسجد ونام عليه فعثر رجل بالنائم فلا ضمان ولو عثر بالفراش فهو ضامن وفيه أيضا رواية مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a driver warns a pedestrian but damage still occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وفي الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب فقال السائق بالفارسية (كوسيت أو يرثه) فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه أو سمع لكن لم يتهيأ له أن يتنحى عن الطريق لقصر المدة ضمن، وإن سمع وتهيأ ولم ينتقل لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sitting on the road is fallen upon by another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه إنسان فلم يرده

Mas'alah: What is the ruling on extinguishing a lit oven by pouring water into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

جاء إلى رأس تنور وقد سجر بقصب فصب فيه الماء ينظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما في واقعات الناطفي فتح رأس تنور إنسان حتى برد فعليه قيمة الحطب مقدار ما سجر به التنور ويمكن أن يقال: ينظر بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير أن يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر أو ينظر إلى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for opening an oven top causing it to cool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

فتح رأس تنور فبرد فعليه قيمة حطب قدر ما سجر به قال فخر الدين قاضي خان: الصحيح أنه يضمن قدر ما يستأجر التنور المسجور لينتفع به قبل أن يسجره ثانيا أو تفاوت ما بين أجرته مسجورا إلى أجرته غير مسجور كذا في اللم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by storing goods in a mosque without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

أدخل أجناسا له في المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء سيل فأهلك بسط المسجد يضمن كذا في القنية.

Mas'alah: Is a murderer liable for property lost in the desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وأفتى ظهير الدين المرغيناني أنه لا يضمن وهذا أليق بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in the mosque for various purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث، وذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول: إن جلس لقراءة القرآن، أو معتكفا لا يضمن بالإجماع، وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد أنه إن جلس للحديث يضمن بالإجماع

كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the liability for flooding caused by digging a canal on another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

إذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا، ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for water from irrigation flowing into a neighbor's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه، وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامنا، وإن استقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فلم يفعل كان ضامنا، وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن، وإن كانت أرضه صعودا، وأرض جاره هبوطا يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا، ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزانة المفتين، وإن كان في أرضه ثقب أو جحر فأرة إن علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا، وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the liability for water from a public canal damaging land through smaller channels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

رجل سقى أرضه من نهر العامة، وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الأنهار الصغار، وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment being worn falls and injures someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب به إنسان لم يضمن وهذا اللفظ يشمل الوجهين والفرق أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بما ذكرناه فجلعناه مباحا مطلقا وعن محمد رحمه الله أنه إذا لبس ما لا يلبسه عاد فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person sitting in a mosque causes injury to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

قال وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة وإن

كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by splashing water in a shop's courtyard with

permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4831)

ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان [العناية] وهو اعتبار لحق الملك بحقيقته. وقوله (لأنه صاحب علة) والعلة إذا صلحت لإضافة الحكم إليها بطل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jar on the wall falls and causes injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4843)

(ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه) لأن التفريغ إليه (وإن كان ملك غيره لا يضمنه) لأن التفريغ إلى مالكها قال [العناية] أجيب بأن في ترك النقض دفع مضرة متحققة وهي مضرة مؤنة النقض وبنائه ثانيا، وفي نقضه دفع مضرة موهومة لجواز أن لا يسقط وإن سقط لا يهلك به شيء فكان تركه أنظر للصبي فلا يلزم الوصي ضمان. وقوله (في عتق العبد) يعني يباع فيه كما يباع في ديون تجارته، وكان القياس أن يكون ذلك على المولى كضمان النفس، ولكنا استحسنا الفرق بينهما فقلنا: العبد في ضمان التزام المال كالحر فإنه ينفك الحجر عنه في اكتساب سبب ذلك، وفي التزام ضمان الجناية على النفس كالمحجور عليه لأن فك الحجر بالإذن لم يتناول ذلك فكان الضمان على عاقلة المولى. وقوله (لأن الإشهاد على المولى من وجه) أما إذا لم يكن على العبد دين فظاهر لأن الملك في الدار للمولى رقبة وتصرفا والعبد خصم من جهته، ألا ترى أنه لو ادعى إنسان حقا في دار بيد مأذون له ينتصب خصما فكان الإشهاد عليه إشهادا على المولى من وجه. وأما إذا كان عليه دين فعندهما ظاهر، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – للمولى أن يستخلصه بقضاء الدين فكان هذا

تقدما إلى المولى من وجه وتقدما إلى العبد من وجه، فاعتبر في ضمان الأنفس تقدما إلى المولى لما ذكرنا أن فك الحجر بالإذن لم يتناول ذلك، وفي ضمان الأموال تقدما إلى العبد لأنه كالحر فيه كما مر. وقوله (ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه) يعني لو هلك أحد بسقوطه بعد ذلك ضمن ذلك الواحد بقدر نصيبه فيه، وهذا جواب الاستحسان، ووجهه ما ذكر في الكتاب. وأما جواب القياس فهو أن لا يضمن أحد منهم شيئا، أما الذي تقدم إليه فلعدم تمكنه من النقض فلم يكن التقدم إليه مفيدا، وأما غيره من الورثة فلعدم التقدم إليهم فلم يوجد التعدي من واحد منهم في ترك التفريغ. والجواب أن الإشهاد على جماعتهم يتعذر عادة، فلو لم يصح الإشهاد على بعضهم في نصيبه أدى إلى الضرر وهو مدفوع. وقوله (فعطب لا يضمنه) أي لا يضمن صاحب الحائط القتيل الثاني (لأن التفريغ عنه) أي القتيل الأول برفعه مفوض إلى أوليائه لأنهم الذين يتولون دفنه، وطولب بالفرق بينهما وبين ما إذا وقع الجناح في الطريق فتعثر إنسان بنقضه ومات ثم تعثر رجل بالقتيل ومات فإن دية القتيلين جميعا على صاحب الجناح. وأجيب بأن إشراع الجناح في نفسه جناية وهو فعله فصار كأنه ألقاه بيده عليه فكان حصول القتيل في الطريق مضافا إلى فعله كحصول نقض الجناح في الطريق ومن ألقى شيئا في الطريق كان ضامنا لما عطب به وإن لم يملك تفريغ الطريق عنه بخلاف مسألة الحائط فإن نفس البناء ليس بجناية وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يصير به جانيا لكن جعل كالفاعل بترك النقض في الطريق مع القدرة على التفريغ، والترك مع القدرة وجد في حق النقض لا في حق القتيل فلذلك جعل فاعلا في حق القتيل الأول لا في حق القتيل الثاني وبهذا يعلم حكم ما عطب بالنقض وقد ذكره في الكتاب واضحا. وقوله (فسقطت) يعني الجرة بسقوط الحائط، يشير إلى أنه لو وقعت الجرة وحدها فأصابت إنسانا فلا ضمان عليه لأنه وضعها على

Mas'alah: What is the liability if a garment falls from a person and causes harm?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=449)

فسقط فعطب به إنسان فهو ضامن وإن كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a person sitting in a mosque during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=449)

وإن جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة وإن كان في غير الصلاة ضمن سواء كان جلوسه للصلاة أو لغيرها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يضمن على كل حال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls onto a public road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه) بذلك (فلم ينقض) الحائط (في مدة يقدر) فيها (على نقضه حتى سقط) الحائط (ضمن ما تلف به من نفس أو مال) إلا أن ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة، ومن الأموال فعليه. قيد بالطلب لأنه لو لم يطالب حتى تلف إنسان أو مال لم يضمن، وهذا إذا كان بناؤه ابتداء

مستويا، لأنه بناه في ملكه فلك يكن متعديا، والميل حصل بغير فعله، بخلاف ما إذا بناه مائلا من الابتداء، فإنه يضمن ما تلف بسقوطه، سواء طولب أو لا، لتعديه بالبناء، وقيد بصاحبه – أي مالكه – لأنه لو طولب غيره كالمرتهن والمستأجر والمستعير كان باطلا، ولا يلزمهم شيء؛ لأنهم لا يملكون نقضه كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the liability when food or goods are placed in a well and someone falls in?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5371)

وكذلك إذا جعل فيها طعاما أو متاعا أو ما أشبه ذلك مما لا تسد به الآبار فجاء إنسان واحتمل ذلك ثم وقع فيها إنسان فالضمان على الأول لأن حكم فعله لم ينسخ بما صنع فإن ذلك الموضع بئر وإن جعل فيها الطعام وفعل الأول كان حفر البئر وما بقي اسم البئر في ذلك الموضع بقي حكم فعله فكان الضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions taken by mosque congregants such as digging a well or placing a water jar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5377)

(قال – رحمه الله –): وإذا احتفر أهل المسجد فيه بئرا لماء المطر أو وضعوا فيه حبا فصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for filling a well used by animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2129)

بئر عطن، فهو ضامن لفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for opening an oven lid and causing it to cool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

في «واقعات الناطفي» ، وفي جنايات «فتاوى أهل سمرقند» : فتح رأس تنور إنسان حتى برد، فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجر به التنور، ويمكن أن يقال: ينظر بكم يستأجر التنور المسجور يبيع به من غير أن يسجره، فيضمن ذلك القدر، أو ينظر إلى أجرته مسجورا أو غير مسجور، فيضمن تفاوت ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for baseless reporting according to Zufar and later scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

وذكر في «فتاوى النسفي» أنه سئل عن السعاية بغير ذنب؛ قال: روي عن زفر أنه ضامن، وبه أخذ كثير من مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water seeping into a neighbor's land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=624)

ولو ان رجلا سقى أرضه فنزت منه أرض جاره فلا ضمان عليه اذا لم يتعد فان تعدي او فعل مالا يفعل فهو ضامن

Mas'alah: What is the liability for harmful acts and abuse of rights?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

ضمان الفعل الضار والتعسف في استعمال الحق

Mas'alah: When is one liable for fire that damages a neighbor's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

وان علم انه يضر ويفسد لقربه فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on liability if a messenger rides and causes the loss of the owner's horse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة الثالثة – لو أرسل أحد آخر للمرعى لإحضار دوابه منه فأخذ الرسول فرس المرسل وركبه وذهب إلى المرعى وتلف الفرس فإذا لم تكن بين الرسول والمرسل كلفة فلا يلزم الضمان وإلا كان ضامنا (البزازية في الغصب والهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing a house during a fire without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة التاسعة : إذا وقع حريق في محل فهدم أحد دارا لآخر بدون إذنه وبدون أمر من ولي الأمر يضمن حسب المادة (919) .

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when his work causes a neighbor's shop to collapse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الثالثة : لو أخذ القصار يقصر في دكانه فانهدمت دكان جاره من جراء ذلك يضمن (الحموي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an arrow overshoots a target and damages a neighbor's property or kills someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الخامسة : لو نصب أحد هدفا في داره وأخذ يرميه فتجاوز الهدف إلى دار جاره فأفسد فيها شيئا وقتل نفسا يضمن (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for piling debris that damages a neighbor's wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

المسألة السادسة : لو هدم أحد داره وكوم التراب الذي خرج منها في عرصته بجانب حائط جاره فحصل من جراء ذلك ضغط على الحائط أورثه وهنا كان ضامنا (الأنقروي , البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for false accusation (slander) that causes financial loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

– مستثنى : قد أفتي بكون السعاية بغير حق موجبة للضمان على الوجه الآتي : إذا وشى زيد بعمر و عند أهل العرف المعروفين بالظلم وكان سببا لأن يغرم عمر و بمبلغ ; فلعمر و أن يضمن زيدا المبلغ المذكور (البهجة) وعلى هذه الحال يلزم استثناء السعاية بغير حق من حكم هذه المادة . ويقال للساعي (المثلث) ; لأن الساعي أولا : يسيء إلى نفسه ; لأنه ارتكب فعلا ذميما ومقدوحا فيه . ثانيا : يسيء إلى جنسه أي : يكون قد ظلم الذي سعى به ثالثا : يكون قد أساء أيضا إلى الذي سعى له ; إذ يكون قد ساقه إلى الظلم وقال امرؤ لكعب الأحبار : نبئني ما المثلث ؟ فقال شر الناس المثلث يعني : الساعي بأخيه إلى أهل العرف يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وأهل العرف بالسعي إليه

Mas'alah: What is the liability of a person who slits a waterskin causing damage and death from the

spillage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فمات يضمن الشاق ديته *

Mas'alah: What is the liability of the person who slit the waterskin when the camel collapses and the other side is damaged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق *

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by water spilling from a slit waterskin when the owner criticized the slit but then drove the camel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئسما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person grabs another and something falls from the

grabbed person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع قالوا يضمن المتعلق،

Mas'alah: What is the detailed ruling on liability when an item falls near its owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وقال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for skinning a slaughtered animal or causing damage by discarding fruit peels on a public road?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

وفي المحيط ولو ذبح شاة وعلقها لأجل السلخ فسلخها انسان ضمن لأن الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح ولو ألقى قشور الرمان أو البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لأنه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a farmer who lights a fire on a windy day that spreads to crops?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وسئل صاحب المحيط عن مزارع أوقد نارا في الأرض المملكة في يوم ريح فاحترق الحشيش وسرت النار إلى الأكداس فاحترقت هل يضمن الموقد أجاب رحمه الله تعالى إن كانت الريح وقت الإيقاد ريحا يذهب مثلها بمثل تلك النار إلى تلك الأكداس يضمن والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for sparks from a fire when passing through a right of way?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وقال بعض العلماء إن من مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فوقعت منه شرارة في ملك انسان

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith's liability for damage caused by sparks from striking hot iron?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

حداد ضرب حديدة على حديدة أخرى محماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان فاحترق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا جلس الحداد في دكانه واتخذ في حانوته كورا يعمل به والحانوت إلى جانب طريق العامة فأخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة فتطاير شرارها فقتلت رجلا أو فقأت عين انسان أو أحرقت شيئا أو قتلت دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار من كوره أو الحديد المحماة فأخرجتها إلى طريق العامة فقتلت انسانا أو أحرقت ثوب انسان أو

قتلت دابة كان هدرا

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water on a road causing a fall?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو رش الماء في الطريق فسقطت به دابة أو انسان ذكر في الكتاب أنه يضمن مطلقا قلت وهذا الجواب في الدابة يجري على إطلاقه أما في الآدمي فإنه إذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه فإنه يضمن الراش وإلا فلا ومما يؤيد ما قلناه ما ذكره أبو الحسن الرستغنى في فوائده أنه لو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه لأن ذلك ليس بجناية وإن تعدى بالرش ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well and covering it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

وفي فتاوى ظهير الدين من حفر بئرا فغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الأول ومن حفر في أرض غيره بئرا ضمن النقصان وقال بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وإن شاء أخذ النقص وقيمة النقصان

Mas'alah: When is an informer not liable for damages caused by reporting to the ruler?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وفي شرح الصباغي إن كانت السعاية بحق كما لو أذاه أو دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فأخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن

Mas'alah: Is a victim liable if the ruler takes money from the aggressor after complaint?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

وفي الذخيرة المضروب إذا شكا إلى السلطان وأخذ مالا من الضارب لا ضمان على المضروب

Mas'alah: What is the ruling on liability for handling a leaking container of ghee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

زق سمن انشق فمر به رجل، وأخذه ثم تركه قالوا: إن لم يكن المالك حاضرا يضمن، وإن كان المالك حاضرا لا يضمن؛ لأن هذا ليس بتضييع هذا إذا أخذ الزق فإن لم يأخذه، ولم يرق منه لا يضمن وإن لم يكن المالك حاضرا، وعلى هذا إذا سقط شيء من إنسان فرآه رجل.

Mas'alah: Is a person liable for demolishing a neighbor's house to prevent fire from spreading?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

وقع الحريق في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر أكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية عن البزازية قلت: إلا إذا هدمها بإذن السلطان فلا يضمن كما في الأشباه من فن الألغاز.

Mas'alah: What is the ruling on throwing impurity into a private versus a public well?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح، وفي البئر العامة يؤمر بنزحها؛ لأن للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه فلا يحكم بالضمان بخلاف الخاصة من القنية من الغصب.

Mas'alah: Is one liable for opening a sealed container whose contents melt in the sun?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

فتح رأس مجمدة غيره، وتركها مفتوحة فأذابتها الشمس لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pounding grain near a neighbor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

اشترى مدهنة، وبنى فيها خراسا ومدقة، وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والأرز يضمن صاحب المدهنة قال – رحمه الله: لأن التلف لما حصل بذلك كان

مباشرة لا تسببا، ولا يشترط التعدي في المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing protective clods from seeds causing their destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

اتخذ قالبزا، ووضع على مواضع البذور مدران لئلا يخرجها الحمام أو لا يفسدها المطر فأزالها إنسان فهلك البذور فإن أزالها في غير وقته، والتزم الحفظ يضمن وإلا فلا، وتفسير الضمان أن تقوم الأرض مع البذور، وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a window causing fruits to perish from cold?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

وإن فتح كوة بيت فيه بطاطيخ أو ثمار فهلكت بالبرد إن تلفت في الحال يضمن وإلا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone throws another's wheat overboard to lighten a sinking ship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحال من غصب القنية.

Mas'alah: Is a person liable for the value of a neighbor's house that collapses when he demolishes his own house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره، وطلب منه جاره قيمة البناء لا يضمن.

Mas'alah: Is an assailant liable for property lost by a victim who is rendered unconscious?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

ضرب رجلا فأغمي عليه، ولم يمكنه البراح فأخذ ثوبه لا يضمن، ولو مات ضمن ماله، وثيابه أيضا إذا ضاعت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing insulation causing frozen ghee to melt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

رفع الحشيش عن رأس المجمدة حتى ذاب الجمد أجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد قال الأسروشني: وكانوا يفتون بضمانه لكنه أجاب بعدمه إذ تلف لا بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slit waterskin causes further damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

ولو شق الراوية فسال ما فيها حتى مال إلى الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق

قيمتهما جميعا وينبغي أن يكون صاحب البعير لو علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب ضمان ما يحدث بعد السوق على الشاق، ولو شقها صغير أو قال صاحبها رضيت ما صنعت ثم ساق البعير فزلق بما سال منه لا يضمن كما في إجارات قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from an overloaded oven to a neighbor's house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

رجل، أوقد تنوره نارا فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى إلى دار جاره فأحرق يضمن صاحب التنور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a spark from a fire that lands on someone's clothing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

رجل مر بنار في ملكه، أو في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب إنسان، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يضمن؛ لأنه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة، فيكون مضافا إليه، حتى لو طارت الريح بشرر من النار فألقته على ثوب إنسان لا يضمن؛ لأنه غير مضاف إليه. هكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads by wind to a different location?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

ولو هبت به الريح إلى موضع آخر فأحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه.

Mas'alah: Is a blacksmith liable for sparks that burn a passerby's garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فأحرقت ثوبه ضمن الحداد.

Mas'alah: Is damage caused by wind-carried fire from a forge considered uncompensated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=160)

من كيره، أو بحديدة محماة وأخرجته إلى طريق المسلمين فقتلت إنسانا، أو أحرقت ثوب إنسان، أو قتلت دابة كان هدرا هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: Is one liable for lighting a fire that burns a neighbor's house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=160)

أوقد نارا فأحرقت دار جاره لم يضمن لو أوقد نارا يوقد مثلها وأطلق الجواب شمس الأئمة السرخسي وقال لا يضمن.

Mas'alah: Is a person liable for watering his land if water spreads to a neighbor's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

وفي الفصل الأول لا يمنع من السقي، قال في الخلاصة: من الشرب وإن لم تكن أرضه في صعدة لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب أنه إذا سقى غير معتاد ضمن وإن كان معتادا لا يضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hole or stone in one's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

ولو كان في أرضه ثقب، أو حجر فإن علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي إذا سقى أرضه فخرج الماء إلى أرض غيره لا يضمن، ولو صب الماء إلى أرضه صبا خرج منها إلى أرض غيره كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water entering small channels from a public river?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

رجل يسقي أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الأنهار الصغار ففسدت بذلك أرض قوم قال الشيخ الأجل ظهير الدين يكون ضامنا كأنه أجرى الماء فيها هذه الجملة سوى المنقول من الخلاصة من قاضي خان من الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water entering a house through a hole?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

أجرى الماء في النهر ما لم يتحمل النهر فدخل دار إنسان بغير نقب ضمن ما أتلفه، ولو دخله من جحر، ولولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a river bursts and damages land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

انشق النهر وخرب بعض الأرض لا يؤخذون بضمان الأرض من الفصولين.

Mas'alah: When is a person liable for opening water that later increases and causes damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء، أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وإنما يضمن إذا أرسل الماء على وجه لا يحتمله النهر، وقد ذكرنا أنه إذا سقى غير معتاد يضمن، وتفسير الضمان أن تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to secure a breach in a shared river causing neighbor's land damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

سقى أرضه، ولم يستوثق في سد الشق حتى أفسد الماء الشق وأخرب أرض جاره ضمن إذا كان النهر مشتركا وقصر في السد.

Mas'alah: Is a person liable if water from his own land flows out and damages another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها فأفسدت متاعا، أو زرعا، أو كرابا لا يكون ضامنا؛ لأنه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا.

Mas'alah: When is a person who sprinkles water on a road liable for damages?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

قال في الفصولين: لو تعدى برشه ضمن وإلا فلا يضمن بأن رش هو كالعادة لدفع الغبار، ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش، ولو لم يره، أو كان بالليل ضمن كذا أفتى بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water that freezes and causes someone to slip?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به إنسان، أو ذاب ثم زلق ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall after the owner becomes insane or apostatizes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا فأشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا، أو ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك وأتلف إنسانا كان هدرا لما أنه لم يبق له ولاية الإصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك، وكذا لو أفاق المجنون، وكذا لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء، أو بغيره، أو بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا؛ لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح فلا يبطل الإشهاد، ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الإشهاد؛ لأنه أزال الحائط عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall inherited by multiple heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

ولو كان الحائط ميراثا لورثة فأشهد على بعض الورثة القياس أن لا يجب الضمان بسقوطه؛ لأن أحد الورثة لا يملك نقض الحائط، وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي أشهد عليه بحصة نصيبه لتمكنه من إصلاحه كما ذكرناه عن الهداية آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall of a minor's house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

ولو كانت الدار الصغير فأشهد على الأب، أو الوصي صح؛ لأنهما يملكان الإصلاح فإن سقط وأتلف شيئا كان الضمان على الصغير؛ لأن الأب والوصي يقومان مقامه فكان الإشهاد عليهما كالإشهاد على الابن بعد البلوغ فإن مات الأب، أو الوصي بعد الإشهاد عليهما بطل الإشهاد حتى لو سقط بعد ذلك وأتلف شيئا كان هدرا.

Mas'alah: What is the liability for a leaning wall owned by a trading slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت

Mas'alah: What is the liability for a leaning wall that kills someone and causes further accidents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

رجل أشهد على حائط له مائل إلى الطريق ثم سقط الحائط على إنسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الأول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الأول لا يكون على صاحب الحائط؛ لأن رفع القتيل من الطريق ورفع النقض يكون إلى صاحب الحائط.

Mas'alah: What is the liability for placing a snake or harmful creature on a public road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

رجل ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان وعلى هذا لو ألقى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فأصابت إنسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فإذا برحت ثم أصابت لا يضمن الذي طرحها.

Mas'alah: Is a person liable for preventing irrigation that spoils crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

رجل أراد سقي أرضه فمنعه إنسان حتى فسد زرعه لم يضمن، هذه في الغصب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a neighbor's house to prevent fire from spreading?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

وقع الحريق في محلة فهدم الرجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر أكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sa'i who reports unjustly according to Muhammad and the two shaykhs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1229)

(وكذا) ضمن الساعي (لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه) أي بقول محمد (يفتى) لكثرة السعاة في زماننا وعند الشيخين لا يضمن الساعي لما مر

Mas'alah: What is the ruling on the victim taking compensation from the estate of a deceased informer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1229)

وفي التنوير ولو مات الساعي للمسعى به أن يأخذ قدر الخسران من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing damage by pouring water on a public road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2084)

يضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from hunger or thirst due to obstruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (جوعا أو عطشا) لأنه مات بمعنى في نفسه، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع. زيلعي.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghamm' (suffocation) in the context of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (أو غما) أي انخناقا بالعفونة. قال في الصحاح: يوم غم إذا كان يأخذ النفس من شدة الحر عناية، وضبطه في الشرنبلالية بالضم، ثم نقل عن شرح المجمع الفتح.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding liability for death by hunger or suffocation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (خلافا لمحمد) فأوجب الضمان في الكل، ووافق أبو يوسف الإمام في الجوع لا الغم ط.

Mas'alah: Why did Ibn al-Kamal omit the attribution to the butcher in the ruling on damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (أو غيره) ولذا ترك ابن الكمال الإضافة إلى القصاب وقال: لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اه.

Mas'alah: Why does a usurper incur liability for placing a person in a dangerous location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (ضمن) لان المغصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه. عناية. وكذا يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كما ذكره الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a drainpipe that weakens a neighbor's wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قال الرملي في حشيته عليه: أقول: يعلم منه جواب حادث الفتوى: اتخذ في داره بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء إلى رأسه فتقدم إليه بإحكام البناء حتى لا يسري الماء. تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a house that collapses while someone is preventing access?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1455)

مسألة: [ضمان غصب الدور] قال أبو جعفر: (ومن حال بين رجل وبين دار، فحدث في تلك الحال هدم من غير فعله: لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment worn that falls on someone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1734)

ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا) أي لو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط على إنسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين الشيء المحمول أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا يخرج بالتقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا، وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا لبس زيادة على قدر الحاجة أو ما لا يلبس عادة كاللبد والجوالق والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن ؛ لأنه لا ضرورة إلى لبسه وسقوط الضمان باعتبارها لعموم البلوى .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person removes an animal from his crop and it is lost?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=291)

1131. عن محمد في رجل أصاب في زرعه دابة، أو في داره ليلا أو نهارا فأخرجها، قال: ليس عليه ضمان، يعني إن ذهبت من اخراجه فلم يقدر عليها.

Mas'alah: Is a person liable for moving another's goods to a different secure location if they are lost?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

1137. قال: سألت محمدا عن رجل دخل دار رجل فحول متاعه له من بيته إلى بيت

له آخر أو إلى صحن الدار فضاع قال: أما في القياس فيضمن والاستحسان لا يضمن إذا كان في حرز مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or a container?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=295)

فتح باب القفص والزق 1155. هشام عن محمد في رجل فتح باب قفص حتى خرج منه الطير أو فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه، قال محمد: يضمن.

Sub-topic – Liability for Usurped Property and Its Increase

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave-girl becomes pregnant from adultery and dies in childbirth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=618)

زنى بأمة مغصوبة) أي غصبها (فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم علقت (بخلاف الحرة) لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد، ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن، وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به. ملتقى. ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property prepared for rent when occupied under a claim of ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

إلا) في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه (إذا سكن بتأويل ملك) كبيت سكنه أحد الشركاء في الملك، ولو ليتيم على ما مر عن القنية، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped umm walad and mudabbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

)

Mas'alah: Whose evidence is preferred in a claim of defects in usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله خلافا للثاني) فعنده بينة المالك أولى؛ لأنها تثبت وجوب الضمان والآخر

Mas'alah: What is the ruling on liability for cooking or roasting a slaughtered animal in cases of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله وطبخها أو شيها) إنما ذكره؛ لأن بمجرد الذبح لا يتغير الاسم بل ولو مع التأريب أي التقطيع،؛ لأنه لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه سائحاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a mosque for prayer versus other purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4038)

الحاصل أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن، ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما، واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment slightly in usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5547)

قال: ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا [البناية] في عين البقر والجزور ربع القيمة، وفي عين الشاة ما نقصها على ما سيجيء في كتاب "الديات" إن شاء الله تعالى. ونقل في "الأجناس" عن كتاب "الجنايات والديات" رواية بشر بن غياث. قال أبو حنيفة: في إحدى عيني الحمار أو البغل ربع القيمة ولو فقأ عين شاة أو حمل أو طير أو كلب أو دجاجة أو نعامة عليه ما نقصه. وقال أبو يوسف – رحمه الله – في ذلك كله: عليه ما نقصه في جميع الربح، ثم قالوا في قطع أذن الدابة وذنبها يضمن النقصان وجعل ذلك نقصانا يسيرا. وعن شريح أنه إن قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة، وإن كان لغيره يضمن النقصان. وفي "المنتقى" : إذا ذبح الحمار له الخيار، وإن قتله ليس له الخيار؛ لأن جلده لا قيمة له حينئذ، أما في الذبح بمنزلة الذبائح. م: (بخلاف قطع طرف المملوك) ش: هذا يتعلق بقوله للمالك أن يضمنه جميع القيمة، أي بخلاف العبد إذا قطع الغاصب طرفه م: (حيث يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف) ش: ولا يصير مستهلكا من كل وجه، بخلاف الدابة فإنها بعد ذلك لا ينتفع بها، أي بما هو المقصود بها من الحمل والركوب وغير ذلك. وهذا إذا لم تكن الجناية مستهلكة، أما إذا كانت مستهلكة فليس للمالك أن يأخذ الأرش مع إمساك الجناية عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما على ما عرف في موضعه. بيان ذلك أن كل جناية لو حصلت في الحر أوجبت كمال الدية، فإذا حصلت في العبد فتلك مستهلكة كفقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد. وأما في قطع الأذنين وحلق الحاجبين إذا لم ينبت ففيه روايتان: في رواية جعله مستهلكا، وكل جناية في الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد أو رجل وقطع يد ورجل

من خلاف، فتلك الجناية غير مستهلكة، ثم في الجناية المستهلكة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – المولى بالخيار إن شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وإن شاء سلمه إلى الجاني ويرجع بقيمته، وإن قال صاحباه: إن شاء سلم ورجع بالقيمة، وإن شاء حبس لنفسه ورجع بالنقصان كذا في "شرح الطحاوي" . [خرق ثوب غيره خرقا يسيرا] م: (قال: ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا) ش: أي قال القدوري، والمراد من الثوب ما

ضمن نقصانه والثوب لمالكه، لأنه العين قائم من كله وجه، وإنما دخله عيب فيضمنه. قال: وإن خرق خرقا كثيرا تبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته؛ لأنه استهلاك من هذا الوجه فكأنه أحرقه. قال – رضي الله عنه: معناه يترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان؛ لأنه تعييب من وجه حيث إن العين باق، وكذا بعض المنافع قائم، ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من [البناية] يلبس كالكرباس م: (ضمن نقصانه والثوب لمالكه؛ لأن العين قائم من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمنه) ش: أي النقصان م: (وإن خرق خرقا كثيرا) ش: بالثاء المثلثة، ويجوز بالباء الموحدة أيضا. وأشار إلى تفسير الخرق الكثير بقوله م: (بحيث تبطل عامة منافعه) ش: بأن لا يبقى شيء في منفعة الثبات بأن لا يصلح لثوب ما م: (فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته؛ لأنه استهلاك من هذا الوجه، فكأنه أحرقه) ش:. وفي شرح "الكافي" قال شيخ الإسلام: وقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الخرق بحال لا يمكن خياطته، فأما إذا أمكن خياطته ولم يبق بعد الخياطة نقصان فاحش لا يكون له تضمين جميع القيمة، ويؤخذ بالخياطة ثم يضمن النقصان إن بقي بعد كمن جرح إنسانا جرحا هل يؤخذ بأجرة الطبيب. فإن بقي نقص بعد ذلك أخذ

أرشه كذلك هاهنا، هذا إذا غصب ثوبا فخرقه، أما إذا غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فله أن يأخذه ويضمنه ما نقصه القطع، وكذا ذكر الحاكم في "الكافي" . قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرحه: وإن شاء ضمنه قيمته؛ لأنه تعيب عنده بعيب فاحش، وإن خاطه قميصا أو غيره فليس لصاحبه أن يأخذه؛ لأنه صار شيئا آخر وتعلقت به مصلحة أخرى، فصار الأول هالكا من حيث المعنى، فكان للمالك ولاية التضمين. م: (قال – رضي الله عنه: معناه) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – ومعنى قول القدوري فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته أنه م: (يترك الثوب عليه) ش: أي على الغاصب م: (وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان؛ لأنه تعييب من وجه من حيث إن العين باق، وكذا بعض المنافع قائم) ش: لأنه يمكن أن يفصل عنه ثوب للصغير. م: (ثم إشارة الكتاب) ش: أي إشارة القدوري م: (إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين) ش: من حيث الظاهر، إذ الظاهر أن الثوب إذا

المنفعة، وإنما يدخل في النقصان؛ لأن محمدا – رحمه الله – جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض النافع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using an animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

أو ساقها أو ركبها أو حمل عليها شيئا بغير أمر المالك فهو ضامن سواء عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها كذا في الينابيع وهكذا في الفصول العمادية والله أعلم. [الباب

الثاني المغصوب إذا تغير بعمل الغاصب أو غيره] (

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's property with another's and the liability thereof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

ومن خلط ماله بمال غيره ضمن إلا عبدا مأذونا عليه دين دفع مولاه ألف درهم إليه ليشتري له متاعا فخلط بدراهمه ثم اشترى بجميع ذلك متاعا فالمتاع بينه وبين مولاه ذكره ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى رجل درهمين ودفع درهما آخر وأمره أن يخلطهما ففعل ثم وجد فيهما درهما ستوقا فالقول قول الأمين فيه أنه لهذا فإن قال الأمين لا أدري لمن هذا قال أضمنه الأمين وإن خلط بأمرهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wheat stolen from a mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

إذا جاء الرجل بالحنطة إلى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة

أن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل وسرقت الحنطة فإن كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقي إلا بسلم فلا ضمان وإن كان بخلافه وجب الضمان كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a usurper own a slave if the owner accepts compensation after the slave runs away?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=96)

مسألة: لو غصب رجل عبدا من آخر فأبق العبد فضمنه المالك قيمته ملكه الغاصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يملكه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن المالك ملك ببدل العبد والبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه الغاصب دفعا للضرر عنه كي لا يجتمع البدل والمبدل عنه في ملك رجل واحد وهو المالك. حجة الشافعي رحمه الله: أن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا لذلك كمال المدبر. الجواب عنه: أن أداء الضمان مشروع يصلح سببا للملك بخلاف المدبرلأنه غير قابل للنقل من ملك إلى ملك فافترقا.

Mas'alah: Does the owner own a usurped item after receiving compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=935)

فصل: "ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها" وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يملكها لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر. ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر

عنه، بخلاف المدبر لأنه غير قابل للنقل لحق المدبر، نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن.

Mas'alah: What is the owner's option when compensation was based on the usurper's statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=935)

قال: "فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ"

العين ورد العوض "لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة وأخذه دونها لعدم الحجة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ownership transfer when the usurper pays compensation for a missing item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=726)

ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يملكها لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا أنه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لأنه غيرقابل للنقل لحق المدبر نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن

Mas'alah: What happens if the usurped item reappears and its value exceeds the compensation paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=726)

قال فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو الغاصب لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار

Mas'alah: Does the owner have an option when compensation was based on the usurper's valuation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=726)

قال فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة وأخذه

دونها لعدم الحجة

Mas'alah: What is the ruling when the reappeared property's value equals or is less than the compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=727)

ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما قاله الكرخي رحمه الله إنه لا خيار له لأنه لم يتم

رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضا

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave-girl dies in postpartum after being impregnated by the usurper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=728)

قال ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن في الأمة أيضا لهما أن الردق بد صح والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن بالاتفاق وله أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذه فلم يصح الرد وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك أو دفعت بها بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا بخلاف الحرة لأنه لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a umm walad or a mudabbara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=731)

قال ومن غصب أم ولد أو مدبره فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن قيمتهما لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق

ومالية أم الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب والله أعلم بالصواب =

Mas'alah: When the usurper is ordered to pay compensation, does ownership of the usurped property transfer to him, and what about its offspring and earnings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=403)

قال: (فإذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا إلى وقت الغصب) ؛ لأنه قابل للنقل من ملك إلى ملك، وقد ملك المالك بدله فيملك الغاصب المبدل؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد دفعا للضرر عنه. (وتسلم له الأكساب) ؛ للتبعية، (ولا تسلم له الأولاد) ؛ لأن تبعيتهم فوق تبعية الأكساب؛ ألا يرى أن ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب، ولا تكون أكسابهما مدبرا ومكاتبا؟

Mas'alah: When the usurper pays compensation, does he own the original property and its proceeds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=434)

قال : (فإذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا إلى وقت الغصب) لأنه قابل النقل من ملك إلى ملك ، وقد ملك المالك بدله فيملك الغاصب المبدل لئلا يجتمع البدل

والمبدل في ملك واحد دفعا للضرر عنه (وتسلم له الأكساب) للتبعية (ولا تسلم له الأولاد) لأن تبعيتهم فوق تبعية الأكساب . ألا يرى أن ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ، ولا تكون أكسابهما مدبرا ومكاتبا .

Mas'alah: What happens if the usurped property reappears after compensation has been paid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=434)

قال : (فإذا ظهرت العين وقيمتها أكثر وقد ضمنها بنكوله أو بالبينة أو بقول المالك سلمت للغاصب) لأنه ملكها برضى المالك حيث ادعى هذا القدر (وإن ضمنها بيمنيه فالمالك إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض) لأنه ما رضي به وإنما أخذه لعجزه عن الوصول إلى كمال حقه كالمكره ، وكذا لو ظهر وقيمته مثل ما ضمن أو أقل ، لأنه لم يرض حيث لم يعطه ما ادعاه فيثبت له الخيار .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hides the item and the owner demands its value?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=342)

قوله (ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) ؛ لأن المالك يدعي زيادة وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: What happens when the judge rules for compensation of a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=413)

قضى عليه ببدلها.

Mas'alah: When does ownership of a usurped item transfer to the usurper due to transformation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها، أو حديدا فاتخذه سيفا، أو صفرا فعمله آنية،

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver or gold and transforming it into coins or vessels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it or usurping flour and mixing it with fat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب، وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits misappropriating a garment and then produces a defective one?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله إلخ ..

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a usurper is made liable for the value of a missing item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=283)

قال مشايخنا ينبغي أن تقبل بينته الغاصب لإسقاط اليمين ألا يرى أن الموقدع إذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو أقامالبينة على ذلك قبلت بينة تاتار خانية نقله صاحب الحديقة ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يملكها لأن الغصب عدو وإن محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا أنه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرورة عنه بخلاف المدبر لأنه غير قابل للنقل من ملك إلى ملك لحق المدبر نعم قد ينفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادق القن والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لأن

المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بكثر من ذلك لأنه أثبته بالحجة الملزمة هداية ذكر في غصب العتابي عن أبي حنيفة في المجرم فيمن أعطا رجلا درهما ينظر إليه فغمزه فانكسر ضمن وإن لم يقل له اغمزه وكذا لو أراه قوسا فمده فانكسر أو ثوبا فتخرق وردي إن كان لا يدري بالغمز لا يضمن إلا بجاورة ويصدق أنه لم يجاوزه في مجمع الفتاوى الأصل باءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته الأصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل فإذا اختلفا

Mas'alah: How does ownership transfer through compensation for a dead usurped slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=117)

[الشرح] ثمة تم به شرط العتق لأنه ملك ما اشتراه بنفوذ البيع وملك المغصوب بأداء الضمان قيل له المغصوب ميت في الحال وإنما يثبت الملك من وقت

Mas'alah: What is the distinction between the guarantee of the item and the guarantee of its return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16013 - قلنا: ضمان الرد والعين قد ينفرد أحدهما عن الآخر، بدلالة أن المبيع مضمون في يد المشتري ولو تفاسخا كان مضمونا، ورده ليس بمضمون؛ لأن أجرة النقل على البائع والمبيع مضمون على البائع، وأجرة المثل تنتقل إلى يد المشتري فيلزمه المشتري، ومن غصب صبيا حرا فهو غير مضمون عندهم ورده مضمون.

والحربي إذا غلب على أموالنا ملكها عندهم، وإن هلكت لم يضمنها، وردها مضمون عليه.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of return and guarantee of the item itself in cases of hire and usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3226)

16085 – قلنا: يبطل بمن استأجر رجلا ليحمل له حمولة في منزله فالمتاع مضمون الرد على الحمال، وليس مضمون العين، [والحربي إذا غصب من المسلم مالا فليس بمضمون العين] وهو مضمون الرد عندهم لأنه لا [يملكه] بالغلبة وكذلك عن أصلهم إذا غصب صبيا حرا فهو مضمون الرد عندهم، وليس بمضمون العين.

Mas'alah: What is the difference between liability for usurpation and liability for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3262)

16242 – قلنا: ضمان الغصب يجب لحق الآدمي، فالمعتبر بمطالبته. وضمان الصيد يجب لحق الله تعالى فالمطالبة من جهته هي المعتبرة. يبين ذلك أن الله تعالى أمر المودع برد الوديعة إذا عجز عن حفظها. ثم لا يضمنها، لأن المالك لم يطالبه، وقد أذن الله تعالى للمضطر أن يأخذ مال غيره، ولا يسقط ضمانه لأن المالك لم يأذن.

Mas'alah: Does a usurper own the compensation for a usurped item while the item still exists?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1899)

قوله: (ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك، فملكه دفعا للضرر عنه) . للمخالف أن يقول: إنما أخذ البدل بناء على تلف المغصوب، فإذا كان المغصوب قائما فوجوب رده باق على الغاصب بمنزلة البيع الباطل وقبوله للناقل مشروط بالتراضي في الشرع، ولم يوجد من حيث الحقيقة وإن كان من حيث الصورة، والعبرة للحقائق. وقوله: (دفعا للضرر) يعني عن الغاصب – فيه نظر، فإنه في حقيقة الأمر ظالم بدفعه القيمة ليملك العين بذلك، يستحق أن يعامل بضد قصده كما في قتل المورث وطلاق الفار، ولا يعامل بما يختاره مع عدوانه وظلمه، ولا يصلح أن يكون العدوان المحض سببا للملك الشرعي. وقد قال بعض الأصحاب: إن الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة

Mas'alah: What are the rulings on compensation and return of usurped property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=205)

فصل ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك فيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو الغاصب فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب

فإن كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن في الأمة أيضا ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان

Mas'alah: What is the ruling on liability when coins fall from one person's hand into another's and mix?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل في يده دراهم ينظر إليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وإن لم يتعمد،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of vinegar when vinegar is poured into someone else's wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل جاء إلى خمر إنسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر أن يأخذ نصف الخل،

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking property without moving or denying it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وكذا إذا دخل رجل دار إنسان وأخذ متاعا وجحد فهو ضامن وإن لم يحوله ولم يجحد

فلا ضمان عليه إلا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار،

Mas'alah: Is a person liable for moving property within the same secure premises?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وإن أخذ المتاع من بيت وحوله إلى بيت آخر من تلك الدار أو إلى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان إن كان هذا الموضع في الحرز مثل الأول لا يضمن،

Mas'alah: Is a person liable for moving another's cap during prayer if it is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه إن وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وإن كان أكثر من ذلك ضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cap is moved from one person's head to another and then discarded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل رفع قلنسوة من رأس إنسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا إن كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لأن ذلك بمنزلة الرد على المالك وإن لم يكن كذلك يكون

ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله أنه إذا كان في موضع يتمكن صاحبها من أن يمد يده فيأخذها لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability for picking up and then abandoning a leaking waterskin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

زق انشق فمر به رجل فأخذه ثم تركه قالوا إن لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لأنه التزم الحفظ فإذا ترك ضمن وإن كان المالك حاضرا لا يضمن لأن هذا ليس بتضييع هذا إذا أخذ الزق فإذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وإن لم يكن المالك حاضرا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sees something fall from another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

وعلى هذا إذا سقط شيء من إنسان فرآه رجل،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner instructs him to sell the slave and the slave dies en route?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل غصب من رجل عبدا ثم إن المغصوب منه قال للغاصب إذهب به إلى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب إلى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله،

Mas'alah: What is the liability when a person takes part of a bag of dirhams and later returns them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منها فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير،

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding another's animal and leaving it in place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling when a usurped stack is threshed and the owner proves the usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وإن غصب كدسا فداسه ثم أقام المغصوب منه البينة على الغصب فإنه يقضى له بالبر وقيمة الحل،

Mas'alah: What are the rulings on liability for usurped property and related cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=686)

عبدا قارئا أو خبازا أو نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا أو قارئا ويقوم غير خباز أو غير قارئ فيضمن الغاصب فضل ما بينهما، رجل غصب من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي إلى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب، ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وإن رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك، رجل خدع صبية وذهب بها إلى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يحبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت، مديون دفع الدراهم إلى صاحب دينه وأمره بأن ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون على حاله، ولو دفع الدراهم إلى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم إن الطالب دفع الدراهم إلى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب إلى أجنبي لينقدها، رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها إلى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لأنها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي أمانة في يده، وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لأن الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الأمانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا، رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون إلى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون، رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا، رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه

تسليمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وإن اختلف السعر، ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فإن كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار إن شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وإن شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب، ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب، ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الأمثال فإن كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فإنه يبرأ برد المثل، وإن كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وإن شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة وإن شاء أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير، وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد قال عليه قيمتها بمكة، ولو غصب غلاما بمكة فجاء به إلى بغداد قال إن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه، ولو أن رجلا حمل رجلا إلى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه إلى الموضع الذي حمله منه، الغاصب إذا أتى بقيمة المغصوب المستهلك فأبى المالك أن يقبل قال أبو نصر رحمه الله تعالى يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير رحمه الله تعالى كانوا يقولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده أو في حجره فإن رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال أبو بكر رحمه الله تعالى أخاف أن لا يبرأ لأنه ربما يقع عند صاحب الثوب أنه

وديعة ولم يعلم أنه ثوبه والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين ماله فإن الغاصب لو أطعم المغصوب منه برئ من الضمان وإن كان لا يعلم، وإن وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان، ولو كان المغصوب مستهلكا فآتاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ، وإن وضعه في يد المالك أو في حجره يبرأ عن الضمان، ولو وضع الغصب أو الوديعة بين يدي المالك برئ فإن غصب من صبي شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ صح الرد عليه وإلا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم أعاده إلى ظهر الدابة لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان الصبي مأذونا في التجارة صح وبرئ وإن لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب

Mas'alah: What are the rulings on liability for usurped property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=687)

عن الضمان لأن دفع القيمة يتضمن معنى التمليك، رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأه منها صح ويصير المغصوب أمانة في يده، وكذا إذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا إن كان مستهلكا فهو إبراء عن الدين وإن كان قائما فهو إبراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين أمانة عند الغاصب، رجل ابتلع درة رجل ومات فإن ترك مالا يعطى الضمان من تركته وإن لم يدع مالا لا يشق بطنه، بخلاف ما إذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فإنه يشق بطنها لأن في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الأولى، ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه، شجرة القرع إذا نبتت في

ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر إخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا ابتلعتها دجاجة ينظر إلى أكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الأكثر إن شئت أعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فإن أبى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الأترجة إذا دخلت في قارورة رجل، ولو أدخل رجل أترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر إخراجها فإن الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والأترجة ملكا له بالضمان، ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لأن هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه بأولى من الآخر، ولو أودع رجل فصيلا فأدخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب فله أن يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل إلى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب فيما إذا كان نقصان البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما إذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وأبى المودع قلع الباب فإنه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان البيت إلى المودع ويخرج الفصيل وهذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته، ولو استعار المودع من غيره بيتا وأدخل فيه الفصيل فإنه يقال لصاحب الفصيل فإنه يقال لصاحب الفصيل إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه وإلا فانحره واجعله إربا إربا دفعا للضرر عن صاحب البيت، ولو كان مكان الفصيل حمار أو بغل فإن كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وإن كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل أن يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة إلى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بإيجاب الضمان، قصار بسط ثوب القصارة على حبل فألقته الريح في إجانة صباغ و انصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه ليس على القصار

ولا على رب الثوب شيء لأجل الصبغ ولكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه، رجل ذبح شاة إنسان ظلما فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان، وكذا إذا سلخها وجعلها عضوا عضوا أو، وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية، ولو قطع يد حمار أو بغل قطع رجله فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه القيمة ودفع إليه الدابة وإن شاء أمسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا أو جارية فقطع يدها أو رجلها كان لصحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب وإن شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لأن الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه، أما العوامل فبقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي إن شاء ضمنه النقصان وإن شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب إنسان خرقا فاحشا هذا إذا كانت الدابة مما لا تؤكل كالحمار والبغل فإن كانت مما تؤكل كالشاة و الجزور في ظاهر الرواية هذا والأول سواء للمالك أن يضمنه جميع القيمة وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، وكذا إذا ذبح شاة فلصاحبها أن يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وإن شاء أخذ المذبوحة ولا شيء له، ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمنه جميع القيمة، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إن ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان وإن شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح، وإن قتله فليس له أن يضمنه النقصان، وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان له قيمة بعد قطع اليد أو الرجل فإن شاء ضمنه جميع القيمة وإن شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو فقأ عيني حمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة

ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة العمياء وفي عين

Mas'alah: What are the rulings on liability for usurped property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=688)

واحد من الفصيل أو الجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة إن كانت يعمل بها فكذلك، ولو قطع رجل حمار أو يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى إذا قتل إنسان ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لا يضمن شيئا بخلاف القرد لأن القرد يكنس البيت ويخدم، رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط، وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن صاحبه يأخذه بغير شيء، رجل اغتصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل أن ينبت قال محمد رحمه الله تعالى إن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الأرض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فأعطاه فضل ما بينهما، رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي ألف درهم قال صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه، رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا و زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه لأن صاحب السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لأن هذا زيادة في السويق، دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء إنسان

وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم، ولو أن رجلا أخذ مملوكه الآبق وقيده وأغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لأن بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل، والبهيمة ليس لها عزيمة فإن كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لأنه لا يعقل (هامش:في نسخة أبو جعفر) وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يضمن في البهائم أيضا، رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه إلى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم أنها كانت حنطته قال للمغصوب منه أن يمسك الدقيق، وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه إلى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به، وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأعارها الغاصب إياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها، أرض بين رجلين زرعها أحدهما كلها بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى إن كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز، وإن لم يتراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز، وإن كان قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فإن الأرض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع، رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال إن اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وإن أخرجه عن المدينة ضمن، رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأخذ معه نقصان الثوب، رجل غصب عبدا فأبق من الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه

يرجع على الغاصب بما نقص الإباق من قيمته قال ألا ترى أن المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الإباق، رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها تامة فإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد، ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل أن يطأها ولا يستخدمها، ولو أن رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمتك التي استودعتنيها وترافعا الأمر إلى القاضي فإن أخذ رب الوديعة هذه الأمة يحل لكل واحد منهما وطء التي أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه، رجل غصب من رجل جارية وغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولو يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها، وقال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك لأن الإقرار الثابت بالبينة كالإقرار معاينة فأما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لأن المقصود إثبات الملك للمدعي في المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for trees planted by a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة

المقلوعة،

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that is turned into vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

رجل غصب خمرا فخلله بغير شيء أخذه صاحبه بغير شيء،

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that turns into vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه أن يضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword while already wearing one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و كذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا *

Mas'alah: What is the ruling if the usurper guarantees the value based on the owner's statement and the property reappears?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1551)

(وإن) ظهر المغصوب، وقيمته أكثر مما ضمن الغاصب، وقد (ضمن) الغاصب (لا بقوله) بل بقول المالك، أو ببينة أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين (فهو للغاصب) ولا خيار للمالك، لأنه رضي بالمبادلة فيه بهذا القدر حيث ادعاه ولم يدع زيادة عليه، وبه قال مالك. وعند الشافعي وأحمد له الخيار لعدم زوال ملكه عندهما عنه، ولقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فالله تعالى جعل أكل مال الغير قسمين: قسم بالباطل، وقسم بالتجارة عن تراض. وهذا ليس بتجارة عن تراض، فيكون أكلا بالباطل. والمعنى فيه أن الغصب عدوان محض، لأنه ليس فيه شبهة الإباحة بوجه ما، فلا يكون موجبا للملك. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner sells a leaning wall before it falls?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2246)

(لا من طلب (منه)) بصيغة المجهول، أي لا يضمن ما تلف بسقوط الحائط مالك طلب بنقضه (فباع وقبضه المشتري فسقط) لأن الضمان هنا بسبب ترك الهدم مع التمكن منه، وقد زال ذلك التمكن بالبيع. ولا يضمن المشتري أيضا، لأنه لم يطلب منه، حتى لو طلب منه بعد شرائه فسقط يضمن لتركه التفريغ مع التمكن منه بعد الطلب (أو طلب) نقضه (ممن لا يملك كالمودع ونحوه) وهو المستأجر والمستعير والمرتهن، حتى لو سقط الحائط بعد الطلب من أحد هؤلاء فأتلف شيئا، لا يضمن أحد منهم، لأنه لا يملك نقضه. ولا يضمن المالك، لأنه لم يطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's liability for fruits when the true owner proves ownership?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=104)

قال: وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل فيها أنها له وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض والثمن، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمرة. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: لا ضمان عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking and using another's donkey without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي خلاصة المفتي ومما يجرب به الفقيه إذا سئل عن أخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورده إلى الموضع

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a garment or animal from another's property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فأفسده ضمن ولو أدخل دابته في دار غيره فأخرجها صاحب الدار إن تلفت لا يضمن لأن الدابة في الدار تضرها فله أن يدفع الضرر بالإخراج وأما الثوب في الدار فلا يضرها فكان إخراجه إتلافا ولو وجد دابة في مربط فأخرجها فهلكت يضمن وفي

الجامع الصغير غصب مربطا وشد فيه دابته فأخرجها مالك المربط وهلكت صار ضامنا

Mas'alah: What options does the owner have when usurped property is still in the usurper's hands?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

وفي الايضاح المغصوب إذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه يأخذه مثليا كان المغصوب أو غير مثلى في الوجوه كلها إلا إذا كانت قيمته في بلدة الخصومة أقل من قيمته في بلدة الغصب فحينئذ يثبت للمغصوب منه خيارات ثلاثة إن شاء انتظر وإن شاء رضي به وإن شاء أخذ قيمة المغصوب في بلد الغصب يوم الخصومة وفي المثلى الجواب على التفصيل إن تساوت القيمة في البلدتين يطالبه برد المثل وإن كانت القيمة في بلدة الخصومة أكثر فللمالك خيارات ثلاثة رضى بالمثل وإن شاء طالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وإن شاء انتظر وإن كان قيمته في بلدة الغصب أقل فالغاصب بالخيار إن شاء أعطاه المثل وإن شاء أعطاه القيمة في بلدة الغصب أو في مكان الغصب يوم الخصومة إلا إذا رضي المالك بالتأخير فيكون له ذلك فعلى هذا ينبغي أن يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم أنه هل له ولاية المطالبة أولا وهكذا ذكر في الذخيرة

Mas'alah: How is compensation calculated for a usurper who impregnates a slave girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

والكلام في قدر الضمان قال أبو يوسف رحمه الله ينظر إلى ما نقصها الحبل وإلى أرش

عيب الزنى فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه وهذا استحسان وفي القياس أن يضمن الأمرين جميعا وروى عن محمد أنه أخذ به لأن الحبل والزنى كل واحد منهما عيب على حدة فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة فيفرز بضمان على حدة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurper who commits zina with a slave girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

لو غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت الغصب رد الغاصب قيمتها يوم الغصب من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a seized slave commits suicide?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

رجل غصب عبدا وشرد العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding another's animal and leaving it in its place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف ولا يكون

ضامنا عند زفر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a deposited item and subsequent loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما، وذهب به ثم إن المغصوب منه أودع الغاصب الكر فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر أن الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when coins fall from one's hand and mix with another's coins?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

رجل في يده دراهم ينظر إليها فوقع بعضها على دراهم غيره، واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا، وهذه جناية منه، وإن لم يتعمد من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking another's property during famine and for a usurper's liability when a slave dies from a prior injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=124)

إذا تناول مال الغير حالة المخمصة يضمن هذه في اللقطة من الهداية. رجل قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات في يد الغاصب من القطع ضمن الغاصب قيمته مقطوع اليد، ولو أن السيد قطع يده في يد الغاصب فمات منه في يد الغاصب لم يضمن الغاصب

هذه في جناية الهداية. غصب عجولا فأتلفه حتى يبس ضرع أمه يضمن العجل دون نقصان البقرة من القنية. إذا غصب عبدا، ومعه مال المولى فإنه يصير غاصبا للمال أيضا حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال، وقيمة العبد من مشتمل الأحكام. [الفصل الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر في أرضه] أو طم بئره بغير إذنه قد مر في أول الباب أن العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فإذا غصب عقارا فهلك في يده بأن انهدم بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء أو أشجاره أو غلب السيل على أرض فبقيت تحت الماء لا يضمنه عندهما. وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال الشافعي، ودليل كل مذكور في الهداية قال في الأشباه: العقار لا يضمن إلا في مسائل إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب، وسلمه، وإذا رجع الشهود به بعد القضاء انتهى، وزيد رابعة وهي ما إذا كان العقار وقفا فإنه يفتى بضمانه كما ذكره في الفصولين نقلا عن فوائد ظهير الدين إسحاق وأجمعوا أنه لو أتلفه من سكناه يضمن، وكذا لو قطع الأشجار ضمن ما قطع بالإجماع ذكره في الخلاصة فأجمعوا أنه يضمن ما نقصه منه بفعله، وسكناه لأنه إتلاف، والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه، وأما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعمله أو عطله فيجب الأجر. وقال مالك: إن عطله فلا شيء عليه، وإن استعمله يجب أجر المثل وعندنا لا تضمن المنافع في الفصولين ذكره في الهداية قلت: إلا في ثلاث فإنها تضمن فيها ويجب أجر المثل: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال إلا إذا سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر، ويستثنى من مال اليتيم مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك، ولا أجر عليهما، ولا تصير الدار معدة للاستغلال بإجارتها إنما تصير معدة إذا بناها لذلك أو اشتراها له وبإعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري وإذا أجر الغاصب ما منافعه

مضمونة من مال يتيم أو وقف أو معد فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب أجر المثل إنما يرد ما قبضه من المستأجر من الأشباه. وفي الفصولين عن الذخيرة من زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية، وفيه رواية كتاب المزارعة كذا أجاب علي السغدي. سئل شيخ الإسلام وبرهان الدين

كه معهود ست كه ايشان غله بكارند، وحصه زمين سه يك يا جهار يك بدهند كسى به وجه كديورى كشت غله واجب شودياني أجاب شود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops on usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

غصب أرضا فيها زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل أو يبس لم يضمن بالغصب، والمنقول إنما يضمن بالنقل، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped bricks in building a foundation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

غصب آجرا ولبنا فبنى به أساس حائط، ونحو ذلك فإنه ينقطع حق المالك عن العين، ويضمن قيمته من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar using something of no value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

ولو غصب من مسلم خمرا فخللها بشيء لا قيمة له سواء كان مالا كما إذا ألقى حنظلة أو شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له أو لم يكن كما إذا شمسها ذكره في الإيضاح، والإصلاح فللمالك أن يأخذ بغير شيء وإن استهلكها الغاصب بعد التخليل ضمنها وإن خللها بذي قيمة كالملح الكثير، والخل ملكها الغاصب، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما أخذها المالك، وأعطى ما زاد الملح فيه إن كان التخليل بالملح قال في الهداية: ومعناه هنا أن يعطيه مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه وتضمينه فله ذلك في رواية.

Mas'alah: What are the differing opinions on liability when wine is turned into vinegar by the usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

وفي الوجيز قيل: يشتركان فيهما بالإجماع، وهو الأظهر ولا ضمان على الغاصب في الاستهلاك عند أبي حنيفة لأنه أهلك ملك نفسه، وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول ويضمن في الوجه الثاني، وعند بعض المشايخ: للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء، وقد كثرت فيه أقوال المشايخ ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if someone takes wine intended to be poured out and it turns into vinegar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

أراد إنسان صب خمر نفسه فأخذها آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ كما في قاضي خان والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps the hide of a dead animal and tans it with something of no value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

ولو غصب جلد ميتة من مسلم فدبغه بما لا قيمة له كالتراب، والشمس أخذه المالك بلا شيء، ولو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا ذكره في الوجيز وقيل: يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ ذكره في الهداية، وإن هلك عنده فلا ضمان عليه بالإجماع ذكره في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who threshes a stolen grain heap?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

وإذا غصب كدسا فداسه يقضى عليه بقيمة الجل، وعليه البر.

Mas'alah: What are the fifteen cases that transfer ownership through alteration in usurpation according to al-Khulasa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

وفي الخلاصة ما يوجب الملك، والضمان إذا غيره من حاله خمسة عشر منها إذا

غصب كرباسا فخاطه قميصا أو حديدا فصاغه إناء أو سيفا أو سكينا فعليه مثله أو غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها أو ساجة فأدخلها في بنائه فعليه القيمة أو غصب لحما فطبخه مرقة، ويضمن المثل أو القيمة على اختلاف الروايات أو غصب شاة فذبحها، وسلخها فجعلها إربا إربا ملكها وعليه قيمتها حية أو غصب حمارا أو بغلا وقطع يدهما أو أرجلهما ملكهما، وعليه قيمتهما صحيحا أو غصب حبوبا فبذرها في أرضه أو غصب عصيرا فصار عنده خمرا أو خمرة فخللها أو غزلا فنسجه أو قطنا فغزله أو دقيقا فخبزه، وما يلحق به أو غصب بياضا فكتب عليه أو بيضة فحضنها تحت دجاجة، وأربعة عشر لا توجب الملك منها إذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه أن يستردها ويضمنه النقصان، وإن شاء تركها، وأخذ قيمتها حية، ومنها إذا قطع ثوب غيره أو غصب قلب فضة فكسره إن شاء أخذه مكسورا، ولا يضمنه وإن شاء تركه عليه، وأخذ قيمة القلب من الذهب، ولا يضمنه من الدراهم أو غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها، ويأخذها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on transforming a usurped item so its name and benefit change?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1802)

(فصل) وإن غير ما غصبه فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها، أو شواها، أو قطعها وبر طحنه، أو زرعه ودقيق خبزه وعنب، أو زيتون عصره وقطن غزله، وغزل نسجه، وحديد جعله

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1813)

ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك، إن شاء، ويرد قدر وزن الملح من الخل، فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وإن خللها بإلقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام، وكذا عند محمد إن تخللت من ساعتها وإلا فالخل بينهما على قدر ملكهما، وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه

Mas'alah: What is the ruling on tanning a usurped animal hide and liability for it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1814)

الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل: طاهرا غير مدبوغ وإن دبقه بماله قيمة بأخذه الملك ويرد ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن أتلفه لا يضمن، وعندهما يضمنه مدبوغا إلا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا، ومن كسر لمسلم بربطا، أو طبيلا، أو مزمارا، أو دفا،

Mas'alah: What is the meaning of 'ownership of the substance' in liability cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (عن تملك عينه) أي المثل. وفي بعض النسخ (تمليك) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a usurped female slave if it dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1454)

مسألة: [ضمان ولادة المغصوبة إذا مات ولدها] قال أبو جعفر: (وإذا ولدت المغصوبة، ثم مات ولدها من غير فعل الغاصب: فلا ضمان عليه فيه، وعليه نقصان ولادة الجارية) . وإنما لم يضمن الولد، من قبل أنه حصل في يده بغير فعله، فكان بمنزلة ثوب ألقته الريح في دار رجل، فلا يصير مضمونا عليه بوقوعه في داره، وكما أن طائر الرجل لو وقع على رجل، أو في داره، لم يصر مضمونا عليه؛ لأنه صار في يده بغير فعله. ولا يشبه هذا ولد الظبية أذا صادها المحرم، أو أخرجها من المحرم، ثم ولدت، فيضمنها وأولادها إذا هلكن، من قبل أن الله تعالى مطالب له بإرسالها، وإرسال ولدها، أو ردها إلى الحرم، فلما امتنع من ذلك مع صحة لزوم المطالبة له به: ضمنه. ونظير هذا أن يطالبه المغصوب برد الولد، فيمتنع من رده: فيضمنه. فإذا قيل: فهلا كان سبب غصبه للأم، سببا لغصب الولد وحدوثه في يده، كما جعلت حفر البئر سببا للجناية. قيل له: لأن حفرة البئر يوجب الوقوع في البئر لمن مر بها، وغصبه الأم لا يوجب حدوث الولد. فإن قيل: لما كان الأصل مضمونا، سرى ضمانه في الولد، كالكتابة، والرهن، والبيع، وسائر الحقوق الثابتة في الأمهات، فتسري في الأولاد. قيل له: إنما يدخل الولد في ضمان الأم في هذه العقود من غير أن

ينفرد بضمان دون الأصل، ومن أوجب ضمان الولد في الغصب فإنما يفرده بضمان دون ضمان قيمة الأم، وهذا خلاف ما يتعلق من حكم الضمان بالسراية، ألا ترى أن ولد المكاتبة حين دخل في كتابتها لم ينفرد بضمان دون ضمانها، وكذلك ولد الراهن، وولد المبيعة. وإن جعلنا هذا المعنى دليلا للمسألة: لم يمتنع؛ لأنه لما لم يكن منه فعل في الولد، وجب أن يدخل في حكم الأم على وجه البيع، فلا ينفرد بضمان دونها، أو يحدث فيه من البيع بعد المطالبة ما يفرده بضمان نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the value of a usurped slave who later reappears?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1460)

مسألة: [لو أخذ المالك قيمة العبد المغصوب الآبق قبل ظهوره] قال: (وإذا أبق العبد المغصوب في يد الغاصب، فجاء المولى وأخذ القيمة بقوله، أو قامت له بينة، ثم ظهر العبد: فهو للغاصب، ولا سبيل للمغصوب عليه) . وذلك لأنه قد رضي بأخذ البدل الذي ادعاه وملكه، فلا يجوز أن يبقى العبد في ملكه، مع ملكه للبدل؛ لأنه لا يجوز اجتماع الشيء وبدله في ملك واحد فيما يصح تمليكه، لعدم نظيره في الأصول. *قال: (وإن ضمنه القاضي القيمة بقول الغاصب، وادعى المغصوب أكثر منها، ثم ظهر العبد: كان المغصوب منه بالخيار، إن شاء رد القيمة على الغاصب، وأخذ العبد، وإن شاء احتبس القيمة، وسلم له العبد المغصوب) . قال أحمد: هذا إذا ظهر وقيمته أكثر مما حلف عليه الغاصب، وذلك

لأن المغصوب لم يرض بهذه القيمة بدلا عن العقد؛ لأنه ادعى أكثر منها، فصار كأنه ملكه على شرط الخيار إن كانت القيمة على ما ادعى، فإذا كانت القيمة على أكثر مما أخذ: فله الخيار في فسخ الملك. ويدل على أنه إذا ملك البدل ملك عليه العبد: أن من أعتق عبدا بينه وبين آخر، وهو موسر فضمن القيمة، أن نصيب الشريك ينتقل إليه لأجل ما حصل عليه من ضمان القيمة، وأن العبد كان في حال العتق ممن يصح تمليكه، ألا ترى أن الولاء كله للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a purchased house that is later claimed by the rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3635)

مسألة: [اشترى دارا مستحقة فبناها] قال: (ولو كان المشترى دارا، فبناها المشتري، ثم استحقت، وأمر برفع البناء: فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع) . وذلك لأن البائع قد أوجب له البناء بغير ضمان يلحقه فيه، كما أوجب له الولد بغير ضمان إذا كان المشترى جارية، فلما كان له الرجوع بقيمة الولد، وجب أن يكون له الرجوع بقيمة البناء، لما لحقه من الضرر بالغرور، وذلك لأن هذا المعنى من مقتضى الملك، وموجبه بأن يتصرف في ملكه من غير ضرر يلحقه، والبائع غار له به حين أخذ البدل منه على أن لا يلحقه ضرر في تصرفه.

Mas'alah: Does ownership of a guaranteed item transfer to the usurper upon paying compensation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=259)

108 - مسألة: المضمونات تملك بالغصب عند أداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب.

صورته: إذا غصب عبدا: فاكتسب في يده أكسابا، وأبق من يده - يقضي القاضي عليه بالضمان و [إذا] أدى الضمان، يصير العبد ملكا له، حتى لو عاد العبد من الإباق، يعود على ملك [ـه] وكانت الأكساب ملكا له. والوجه فيه - أن المالك ثبت الملك ل في الضمان، فيزول ملك الغصب عن الضمان، لاستحالة جمعهما، وإذا زال ملك الغاصب، فقد تضرر به، فيجب إعدام هذا الضرر، وذلك بإثبات الملك [له] في المضمون، ليقوم

مقامه، فوجب القول بإثبات الملك في الجانبين، دفعا للضرر عنهما بقدر الإمكان. فإن قيل: قولكم بأن ثبت للمالك في الضمان – قلنا: لا نسلم. وبطلانه ظاهر، لأنه لو ثبت الملك له: إما أن يثبت من كل وجه، أو من وجه دون وجه. لا وجه للأول – لأنه لم يفت ملك المالك عن المضمون من كل وجه، لقيام ملك الرقبة – لا وجه للثاني – لأنه لا قائل به. ولئن سلمنا أنه ثبت الملك للمالك في الضمان، ولكن لم قلتم بأنه ثبت الملك للغاصب في المضمون؟ . قوله: دفعا للضرر – قلنا: الاعتراض عليه من وجهين: أحدهما – أن ضرره ليس بواجب الدفع، لأنه جان. والثاني – أنه لا يمكن إثبات الملك للغاصب في المضمون، لأنه هالك حكما، لأن القاضي لا يقضي بالضمان للمالك، إلا بعد قضائه بهلاك المضمون. والدليل على أن الغاصب لم يملك المضمون من وقت الغصب، أنه لا يملك الأولاد الحادثة بعد الغصب. ولئن سلمنا أنه ثبت الملك في الجانبين، ولكن على وجه يتمكن المالك من فسخه، لأنه ثبت بطريق الضرورة، فيتوقف إلى وقت ظهور المضمون، فثبت له حق النقض، كالبائع المكره، وصار كما أخذ الضمان بقول الغاصب، فإنه يعود – كذا هذا.

الجواب: قوله: لم قلتم بأن الملك ثبت للمالك في الضمان؟ قلنا: لأن الفائت بالغصب/ منافع لا يمكن جبرها ودفع الضرر الحاصل بفواتها إلا بثبوت الملك للمالك في الضمان من كل وجه. قوله بأن في إثبات الملك للمالك في الضمان من وكل وجه إزالة ملك الغاصب من كل وجه، مع أنه لم يزل من كل وجه – قلنا: نعم ولكنا دفعنا هذا الضرر عن الغاصب بإثبات الملك له في المضمون من كل وجه، تحقيقا للمعادلة ودفعا للضرر. قوله بأن ضرر الغاصب ليس بواجب الدفع – قلنا: لا نسلم. قوله: لأنه جان – قلنا: بلى، ولكن حق الجاني فيما وراء جنايته معصوم، ولا يجوز الإضرار به إلا بقدر الجناية، عملا بالدليل النافي للضرر. قوله: بأنه هالك حكما، فلا يمكن إثبات الملك فيه

– قلنا: لا نسلم، بل هو قائم، لأن الآبق قابل للملك، وكذلك الهالك من كل وجه: قابل للملك في آخر جزء من أجزاء بقائه. وأما الأولاد والأكساب – قلنا: الملك ثبت مستندا، وإنه يظهر في حق بعض الآثار دون البعض، فأظهرناه في الأكساب دون الأولاد، لأن التبعية في الأكساب أكثر. قوله: يتمكن المالك من فسخه – قلنا: لا نسلم – وبيانه: أن الملك للمالك في الضمان ثبت على وجه لا يتمكن الغاصب من نقضه، فكذا في جانبه – بخلاف البائع المكره، لأن الغاصب طائع في الغصب والضمان، وكذا المالك، بخلاف ما إذا أخذ الضمان بقول الغاصب، لأن المالك ثمة كالمكره.

Mas'alah: Does the owner own the usurped property upon payment of compensation according to Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

وعند الشافعي لا يملك

Mas'alah: Are guaranteed items owned by paying compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

ولقب المسألة المضمونات هل تملك بأداء الضمان أم لا وهي مسألة معروفة

Mas'alah: Does the usurper bear liability if the pregnancy was from the owner or husband rather than from fornication?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

هذا إذا كان الحبل عند الغاصب من الزنا فأما إذا كان الحبل من المولى أو من الزوج فإنه لا يضمن الغاصب وإن ماتت الجارية لأن

التلف حصل بسبب من جهة المولى فصار كما لو قتلها المولى في يد الغاصب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on usurped land sown with wheat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

أرض مغصوبة بذرت حنطة

Mas'alah: What are the options for the landowner when a building is demolished?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

1127. هشام قال: سألت محمدا عن رجل هدم لآخر بناء قيمته مائة بغير أرض، وقيمة الأرض سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون قال:، رب الأرض بالخيار: إن شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم، وإن شاء ضمنه سبعين وليس للهادم

Mas'alah: What is the ruling on hatching usurped eggs under one's own hen in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=290)

1128. وقال محمد: في رجل غصب بيضتين فحضن إحداهما تحت دجاجة له، وتحضنت له دجاجة أخرى على البيضة الأخرى، قال: الفرختان جميعا للغاصب، وعليه بيضتان لأنهما في ضمانه. ولو كانتا وديعة عنده فالتي تحضنت الدجاجة لصاحب البيضة، والتي تحضن فلصحاب الدجاجة.

Mas'alah: What are the options for the owner of a chicken that swallowed a pearl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

1139. عن محمد في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لآخر فإن شاء صاحب الدجاجة أعطاه قيمة اللؤلؤة وإن شاء أعطاه الدجاجة وأخذ قيمتها وإن رضى صاحب اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the liability of a usurper for a stolen item that increases in value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=404)

ما يضمنه الغاصب 1688. ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فغلا السعر حتى صار يساوي عشرين، ثم ضاع فإنه يضمن عشرة. 1689. ولو جحده فهو ضامن لعشرين يوم جحد في قول زفر، وقال أبو يوسف: هو ضامن من يوم اغتصبه عشرة.

Sub-topic – Assessment of Value and Rental Equivalent

Mas'alah: In which three cases is the rental equivalent obligatory for usurped property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=618)

إلا) في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين (أن يكون) المغصوب (وقفا) للسكنى أو للاستغلال (أو مال يتيم) إلا في مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما. كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية. قلت: ويستثنى أيضا سكنى شريك اليتيم، فقد نقل المصنف وغيره عن القنية أنه لا شئ عليه، وكذا الاجنبي بلا عقد، وقيل: دار اليتيم كالوقف انتهى. قلت: ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعد أجرته، وأما على القول المعتمد أنها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه، وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة. وبه أفتى ابن نجيم في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا أجر، وإلا فعليها غير ظاهر، وعليه فهو عليه لا عليها، كما أفاده في تنوير البصائر. ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسألة الارض، وأن الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا بضرها فللغائب أن يسكن قدر شريكه، قالوا: وعليه الفتوى (أو معدا) أي أعداه صاحبه (للاستغلال) بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك، قيل أو آجره ثلاث سنين على الولاء. وفي الاشباه: لا تصير الدار معدة له بإجارتها بل ببنائها أو شرائها له، ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري، ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of rent on usurped property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

يجب الاجر، وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in cases of usurpation (ghasb)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4060)

وفي الغصب تجب القيمة بالغة [رد المحتار] المشتريين أرباعا بطريق المنازعة، لأن العين الواحدة تضيق عن الحقين على وجه الكمال، وإذا ثبت هذا فقالا في هذه المسألة ثلاثة أرباع العبد المدفوع لوليي الخطأ وربعه للساكت من ولي العمد، لأن حق وليي العمد كان في جميع الرقبة فإذا عفا أحدهما بطل حقه، وفرغ النصف فيتعلق حق وليي الخطأ بهذا النصف، بلا منازعة، بقي النصف الآخر واستوت فيه منازعة وليي الخطأ والساكت فنصب بينهم، ولأبي حنيفة أن أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الأرش الذي هو بدل المتلف، والقسمة في غير العين بطريق العول، وهذا لأن حق وليي الخطأ في عشرة آلاف وحق العافي في خمسة فيضرب كل منهما بحصة كمن عليه ألفان لرجل وألف لآخر ومات عن ألف فهو بين رجلين أثلاثا بخلاف بيع الفضولي، لأن الملك يثبت للمشتري ابتداء عناية ملخصا (قوله فإن قتل عبدهما قريبهما) أي قتل عبد لرجلين قريبا لهما (قوله وقالا يدفع إلخ) لأن نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه، ونصفه في ملك صاحبه، فما أصاب ملك صاحبه لم يسقط، وهو الربع وما أصاب ملك نفسه سقط كفاية (قوله ووجهه) أي وجه الإمام أي وجه قوله قال في الكفاية: له أن القصاص واجب لكل منهما في النصف من غير تعيين،

فإذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بأن يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه، بأن يعتبر متعلقا بنصيب نفسه، واحتمل التنصيف بأن يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك (قوله فلا تخلفه الورثة فيه) الواجب إسقاطه لأن المقتول ليس مولى للقاتل نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزيلعي حكمها حكم هذه المسألة: وهي ما لو قتل عبد مولاه وله ابنان، فعفا أحدهما بطل كله خلافا لأبي يوسف لأن الدية حق المقتول، ثم الورثة تخلفه والمولى لا يجب له على عبده دين فلا تخلفه الورثة فيه اهـ والذي أوقع الشارح صاحب الدرر والله سبحانه أعلم. [فصل في الجناية على العبد] (قوله فإن بلغت هي) أي قيمته (قوله بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كالمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي كفاية (قوله وعنه) أي عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وهو القياس، والأول ظاهر الرواية أتقاني (قوله من الأمة) أي ينقص من ديتها لا مطلقا كما ظن فإنه سهو در منتقى (قوله ويكون حينئذ على العاقلة إلخ) أي يكون ما ذكر من دية العبد والأمة أي دية النفس، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتي آخر المعاقل (قوله خلافا لأبي يوسف) حيث قال: تجب قيمة بالغة ما بلغت في رواية وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهرة، وقال أبو يوسف: في مال القاتل لقول عمر: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قلنا: هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جني عليه، لأن ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة، لأن المولى

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath for compensation when a garment is torn, distinguishing between minor and major damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1725)

ما يثبت الخيار إن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله نحو أن يكون الخرق فاحشا فإن كان يسيرا حتى أوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم منخرقا فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ذلك هذا إن كان الثوب حاضرا وإن لم يكن حاضرا فجاء المدعي فقال إن هذا خرق ثوبا لي فإن القاضي يقول له: كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى أحلفه لك عليه هذا إذا كان الخرق يسيرا وإن كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فإن القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعي مفسرا نظرا للمدعي وإن كان فيه إضرار بالمدعى عليه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهو الصحيح هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the valuation date for fungible goods when replacement is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=927)

قال: "فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون" وهذا "عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع" لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب. ولمحمد أن الواجب المثل في الذمة. وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع. ولأبي حنيفة أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of non-fungible usurped goods (qimiyyat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=927)

قال: "وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه" معناه العدديات المتفاوتة، لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان. أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت. وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له.

Mas'alah: Why is the value of usurped property assessed on the day of usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=929)

المختصر: وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل، وهذا؛ لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق إذ هو السبب. وعند العجز عن رده يجب القيمة أو يتقرر بذلك السبب ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب.

Mas'alah: How is the value of usurped toasted grain (sawiq) assessed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=934)

وقال في الأصل: يضمن قيمة السويق؛ لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا. وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه، والصفرة كالحمرة.

Mas'alah: What is the valuation date for non-fungible goods in ghasb according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=720)

قال فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأبي يوسف رحمه الله أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب ولمحمد رحمه الله أن الواجب المثل في الذمة وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ولأبي حنيفة رحمه الله أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف مالا مثل له لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on valuation of non-fungible goods (qimiyyat) in usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=720)

قال ومالا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لأنه لا مثل له

Mas'alah: When fungible property becomes unavailable, what is the valuation date for

compensation according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

(و) أما المثلي (إذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع؛ لأن الواجب المثل، وينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر يومئذ. ولأبي يوسف: أنه لما انقطع التحق بذوات القيم، فتعتبر قيمته؛ إذ هو السبب الموجب. ولأبي حنيفة أن الانتقال بقضاء القاضي لا بالانقطاع حتى لو لم يتخاصما حتى عاد المثل وجب. فإذا قضى القاضي تعتبر القيمة عنده بخلاف ذوات

وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها. والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، فإذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا إلى وقت الغصب، وتسلم له الأكساب ولا تسلم له الأولاد. فإذا ظهرت العين وقيمتها أكثر وقد ضمنها بنكوله أو بالبينة، أو بقول المالك – سلمت للغاصب. وإن ضمنها بيمينه فالمالك إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض، ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك (م) . [الاختيار لتعليل المختار] القيم؛ لأنه مطالب بها من وقت وجود السبب وهو الغصب، فتعتبر قيمته عند السبب. قال: (وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها) ; لأن الظاهر بقاؤها، وقد ادعى خلافه. ونظيره إذا طولب بثمن المبيع، فادعى الإفلاس، وقد مر في الحجر، فإذا حبس المدة المذكورة قضى عليه بالبدل؛ لما مر.

Mas'alah: Whose statement regarding the value of usurped property is accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=434)

قال : (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) لأنه ينكر بالزيادة ، وإن أقام المالك البينة على الزيادة قضي بها لأنها حجة ملزمة .

Mas'alah: What is the valuation date for a usurped item according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=399)

قوله يوم يختصمون هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف قيمة يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع لأبي يوسف أن الضمان يجب الغضب فيجب اعتبار القيمة يوم الغصب كغير المثلى ولمحمد أن الغصب إنما يخرج من أن يكون موجبا للمثل ويصير موجبا للقيمة يوم الانقطاع فيعتبر قيمة يومئذ ولأبي حنيفة أن وهم الوجود كفى لبقائه موجها للمثل وإنما ينقطع حقه عن المثل يوم القضاء فيعتبر قيمته يوم القضاء

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=418)

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك، فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك، وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك، فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك، وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item when the owner and usurper disagree?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(والقول في القيمة) إذا اختلفا فيها (قول الغاصب) ؛ لإنكاره الزيادة، والقول قول المنكر (مع يمينه) كما مر (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) لإثباته بالحجة (فإن ظهرت العين) بعد ذلك (وقيمتها أكثر مما) كان (ضمن وقد) كان (ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها) المالك (أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك) وهي للغاصب؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار (وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان) ولا خيار للغاصب ولو قيمته أقل؛ للزومه بإقراره (وإن شاء أخذ العين ورد العوض) ؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى الزيادة، وأخذه دونها لعدم الحجة، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذا الجواب في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافا لما قال الكرخي؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه، والخيار لفوت الرضا.

هداية.

Mas'alah: What is the fourth section on the manner of liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

الفصل الرابع في كيفية الضمان

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the defendant's claim of defect when separated from the admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فيه مفصولا اعتبار بالفرض إذا القبض فيهما هو الموجب للضمان

Mas'alah: Whose statement is believed when the usurper and owner dispute the value of the usurped item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

فإن اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims he usurped a slave woman but does not mention her value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

بزازية لو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسع دعواه ويؤمر يرد الأمة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the usurper brings evidence of value but the owner denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

وإن لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة أن قيمة ثوبه كذا وكذبه رب الثوب وسأل يمينه يعين يمين الغاصب فإنه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of destroyed or usurped property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=284)

في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الاصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره لما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم أو دنانير فإنهم قالوا يلزمه ثلاثةدراهم لأنها أقل الجمع مع أن فيه اختلافا فقيل أقله اثنان فينبغي أن يحمله عليه لأنالأصل البراءة لأنا نقول المشهور أنه ثلاثة وعليه يبنى

الإقرار نقل من الأشباه والنظائر كتاب الشفعة فإن قال المشتري إني اشتريت هذه الدار التي يريد أن يأخذها بالشفعة منذة سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول القاضي للمدي متى اشترى هو هذهالدار فإن قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فإن قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وإن قال اشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر إذا تزوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما إلى القاضي فقال الزموج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قوهلا ولو قال الشفيع لا أعلم بالشراء إلا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة أنه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري أنه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقالالشفيع طلبت الشفعة كانالقول قول المشتري ويحلفبالله أنه لم يطلب الشفعة حين لقيتك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال أمس أو في يومين قبل هذه الساعة لا يقبل قوله إلا ببينة ولو أن رجلا ادعى شفعة بالجوار قيل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فأنكر المدعي عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحل بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لأنه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهب فيفوت حق المدعي رجلان تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال إمام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهالله فيهما لا يصدقان على الشيع إلا أن يكون

Mas'alah: Whose statement is accepted when they dispute the value of the building?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=289)

وإن اختلفا في قيمة البناء قول المشتري لأنه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال في البناء لا يعبر عن حاله والقول قول المشتري لما قلنا

Mas'alah: What is Zufar's view on the valuation date for usurped items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

وقال زفر وابو عبد الله قيمته آخر ما انقطع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped fruit at the time of usurpation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

والثامن فى الفاكهة اغتصبها رجل فأهلها ثم جاء صاحبها حين انقطع

ذلك من ايدى الناس فعلى الغاصب قيمتها يوم غصب او تلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم الخصومة لانها اذا لم توجد لم تعرف قيمتها

Mas'alah: Does compensation for a mudabbar slave transfer ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3314)

16520 – قالوا: غرم ما تعذر رده بخروجه من يده فلا يملكه. أصله إذا غصب مدبرا

فأبق منه. 16521 – قلنا: المعنى في المدبر: أنه لا ينتقل الملك فيه إلى الموصى له فلم يملك بالضمان [كما لو أخذ] القيمة بالتراضي. 16522 – فإن قيل: المدبر ينتقل إلى الموصى له إذا [أبطل] المولى التدبير. فجاز أن يملك بالضمان كما لو أعتق أحد الشريكين [العبد] وهو موسر، ملك نصيب شريكه. (فالضمان) من أسباب الملك لم يصح إلا فيما يملك (بالبيع) فما ثبت في المدير وأم الولد علم أنه ليس من أسباب الملك. 16523 – قلنا: ضمان الغصب الذي يفيد الملك لا يصح إلا فيما يملك عندنا؛ لأن المدبر يجوز أن ينقل فيه الملك بحكم الحاكم، والآبق يجوز بيعه ممن هو في يده، ويجوز بيعه من الغاصب، لأنه في ضمانه: ولهذا قال أبو حنيفة: إن ما لا ينقل فيه الملك لا يضمن بالغصب، كأم الولد. 16524 – ولأن البيع تمليك بالعقد، وهنا تمليك من طريق الحكم فهو أكد، فيجوز أن يصح فيما لا يصح بيعه، كما أن الإرث ينتقل به ما لا ينتقل بالبيع. 16525 – قالوا: بدل عن جناية فلم يستقر، فإذا تبين أن الجناية غير موجودة؛ وجب رد البدل، كمن ضرب عين رجل فابيضت فغرم الأرش ثم زال البياض وجب رد الأرش.

16526 – وربما قالوا: غرم على ظن أن حقه قد فات، فصار كالبياض إذا زال.
16527 – قلنا: يبطل إذا تعذر تسليم المبيع فقضي للمشتري بالثمن، ثم أمكن التسليم. والمشتري يجد [بالمبتاع] عيبا فيرده ويأخذ الثمن ويزول العيب، و
[بالقاضي] إذا فسخ النكاح بالعنة بعد مضى السنة ثم زالت العنة. 16528 – ولا نسلم أن الغاصب يغرم البدل على الجناية، وإنما يغرم بدل العين على ما قدمنا. والمعنى في الجناية: أن الأرش يجب بفوات المنفعة، أو الجمال إذا زال البياض فلم/ يفت واحد منهما. والقيمة [في مسألتنا عوض عن العين، والعين قد سلمت للغاصب، فلم يفسخ التضمين فيها] . 16529 – قالوا: إذا كان يغرم القيمة لعدم القدرة على الأصل،

يسقط البدل بالقدرة، كالمتيمم إذا قدر على الماء. 16530 – قلنا: قدر على المبدل بعد الملك المغصوب [منه] البدل فصار كالقدرة على الماء بعد الصلاة بالتيمم. 16531 – قالوا: المأخوذ لا يخلو أن يكون ثمنا أو قيمة، والثمن لا يكون إلا بالتراضي، والقيمة لا تجب إلا عن متلف. 16532 – قلنا: تعذر الوصول إلى العين جعل العين في حكم المتلف، ولهذا يجوز إيجاب القيمة مع بقائها كما يجب عند تلفها. 16533 – قالوا: غرم القيمة على قولهم فوات العين، فإذا ظهرت كان له المطالبة

بها، كما لو أخذ القيمة بقول الغاصب. 16534 – قلنا: إذا ضمن بقوله ثم ظهرت العين زائدة القيمة، فقد تم التمليك وثبت للمغصوب [منه] الخيار. ولأن القاضي نقل الملك على شرط فبان بخلافه. وهذا كمن ابتاع عبدا على أنه خباز فوجده بخلاف ذلك. 16535 – قالوا: ظلما إذا وقع على ما يملك ملكا لا يقع على مالا يملك كالبيع والنكاح وعكسه الوكالة. 16536 – قلنا: ضمان الغصب الذي يملك به لا يثبت إلا فيما يملك على ما قدمنا. ويبطل هذا بالوصية، فإنها إذا وقعت فيها يملك ملك، ويصح فيما لا يملك عندهم وهو الكلب ويكون الموصي لهم الحق به. ***

Mas'alah: What scriptural evidence supports compensation by equivalent in usurpation cases?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1884)

تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقوله تعالى: {والحرمات قصاص} ، وقوله تعالى: {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} ، والمهر قد يكون حيوانا وثوبا وظاهره المثل الصوري. وأما السنة فعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض

أزواج –النبي صلى الله عليه وسلم– إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «طعام بطعام وإناء بإناء» رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية، أهدت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال: إناء كإناء وطعام كطعام» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سنا فأعطى سنا خيرا من سنه، وقال: «خياركم أحسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي لفظ قال: كان لرجل على النبي –صلى الله عليه وسلم– سن، فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: «اعطوه»، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه. وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانا بفصلان مثلها، وبالمثل قضى شريح والعنبري وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

Mas'alah: What is the hadith evidence against the view that value is the primary obligation in liability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1889)

ما ينبغي أن يحكي هذا القول، فإنه قول ظاهر الشرع يرده كما في الحديث الذي ذكره المصنف قبل ذلك، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the basis for liability of value (qima) when no exact equivalent exists?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

المثل معنى وهو القيمة؛ لأنها المثل الممكن، والأصل في ضمان القيمة ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه بنصف قيمته للذي لم يعتق والنص الوارد في العبد يكون واردا في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the value of a building on land determined when it is standing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1146)

– (المادة 883) – القيمة مبنيا هي قيمة البناء قائما . أي تقوم الأرض مرة هي والبناء وأخرى خالية منه فما كان بين القيمتين من تفاضل وتفاوت هو قيمته مبنيا . قيمته قائما , بما أنه يستعمل عبارة ' قيمة الشيء قائما ' في الأبنية وفي الأشجار معا كما ذكر ذلك في شرح المادة الآنفة . فلذلك أصبحت هذه المادة مستغنى عنها بتلك المادة . انظر المادتين (905 و 918) . * * * * *

Mas'alah: How is the value of cut vineyard trees assessed for compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل قطع أشجار كرم لإنسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع

الأشجار القائمة ويقوم مقلوع الأشجار فما بينهما يكون قيمة الأشجار فإذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم إن شاء دفع الأشجار المقلوعة إلى الغارس وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك المقلوعة ويرفع من قيمة الأشجار قيمة الأشجار المقلوعة ويضمنه الباقي،

Mas'alah: What is the valuation date for compensation when the equivalent is unavailable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1550)

(فإن انقطع المثل) عن أيدي الناس بانتهائه، كالرطب ونحوه، (فقيمته) تجب (يوم يختصمان) عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وبعض أصحاب الشافعي. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع. وبه قال أحمد وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the valuation date for compensation of non-fungible property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1550)

(وفي غير المثلي) تجب (قيمته يوم الغصب، كالعددي المتفاوت) والثياب والدواب.

Mas'alah: How is compensation calculated for buildings or trees on usurped land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1557)

وللمالك أن يضمن قيمة) البناء أو الغرس فيضمن قيمة (بناء أو شجر أمر بقلعه) أي قيمة مستحق للقلع. لأن حقه في المقلوع: بأن يعتبر قيمة الأرض بدون الشجر أو البناء عشرة دنانير مثلا، ومع الشجر. أو البناء المستحق قلعه خمسة عشرة، فيضمن له خمسة دنانير (إن نقصت) الأرض (به) أي بالقلع أو النقص. لأن في ذلك نظرا للجانبين ودفعا للضرر عنهما، فيملكه صاحبها عليه بقيمته، أو يأمره برفعه. ولا شيء له بنقص أرضه لرضاه به. وإن لم تنقص به يخير صاحب الشجر بين قلعه ودفعه إليه مما ذكرنا من قيمته. ولو جلس على ثوب غيره فقام غير عالم بجلوسه عليه فانشق منه، ضمن له نصف نقصه في ظاهر الرواية. وقيل: كله، كما لو شقه بجذبه من يد مالكه.

Mas'alah: How is the value assessed for compensable sakar, munassaf, and musical instruments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1561)

فتجب قيمته) أي قيمة كل واحد من السكر، والمنصف، والمعزف (لا للهو) كما في الجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل، فإنه تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور. وفي «الجامع الصغير» لصدر الإسلام: الفتوى في عدم الضمان على قولهما، لكثرة الفساد بين الناس، حتى ذكر الصدر الشهيد أن البيت يهدم على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد، وأنه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وبإراقة العصير قبل أن يشتد على من اعتاد الفسق. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when the value of cut and uncut trees is equal in usurpation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى مسألة قطع الأشجار هكذا ثم قال وإن كانت قيمة الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه

Mas'alah: Where must the usurper pay compensation if the value differs between the place of usurpation and the place of litigation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى مثله حيث خاصم وإن شاء أعطى قيمته حيث غصب منه إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فإن الغاصب لا يلزمه دفع الضمان في مكان الغصب بل اينما لقيه أخذه وإن كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك أن يطالبه بالمثل لأنه لا يتضرر به واحد منهما اه

Mas'alah: What is the ruling when the owner has no evidence and the usurper provides evidence of value?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

وفي الذخيرة وإن لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة أن قيمة ثوبه كذا وكذبه رب الثوب

Mas'alah: How is the value of standing structures and trees calculated in cases of usurpation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=236)

(المادة 882) قيمة الشيء قائما هي قيمة الأبنية أو الأشجار حال كونها قائمة في محلها وهو أن تقوم الأرض مرة مع الأبنية أو الأشجار ومرة تقوم وهي خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الأبنية أو الأشجار قائمة.

Mas'alah: What is the value of a building while standing (qimat mabniyyan)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 883) القيمة مبنيا هي قيمة البناء قائما.

Mas'alah: What is the value of uprooted property (qimat maqlu'an) in ghasb?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 884) القيمة مقلوعا هي قيمة أنقاض الأبنية بعد القلع أو قيمة الأشجار المقلوعة

Mas'alah: What is the value of property subject to removal (mustahiqqan lil-qal')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 885) قيمته مستحقا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل أجرة القلع من قيمة المقلوع

Mas'alah: What are the options for the usurper and owner when prices differ between cities?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=120)

وإن كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب، وإن شاء أخذ المثل في الحال، وإن شاء انتظر، ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة، وإن شاء أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير، وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل من قاضي خان، ولو كانت من ذوات القيم فللمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة من الفصولين. وعن أبي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد قال: عليه قيمتها بمكة، ولو غصب غلاما بمكة فجاء به إلى بغداد قال: إن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته، وإن كان من غير أهلها أخذ غلامه. غصب سفينة فوجد ربها في وسط البحر لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه إلى الساحل. وكذا الرجل إذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فإن المالك لا يستردها منه، ولكن يؤاجرها إلى المأمن من قاضي خان. رجل غصب دواب بالكوفة فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر إلى قيمتها في الموضع الذي غصبها، وفي موضع الرد إلى آخره من الخلاصة. مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب أو غاب المالك عنه، وإن أتى بأضعاف قيمته من القنية. [الفصل الثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا] لو استخدم مملوك رجل بغير إذنه أو أرسله

في حاجته أو ركب دابته أو حمل عليها شيئا، وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز. استخدم عبد غيره بغير إذن مولاه فهلك أو أبق حالة الاستعمال ضمن سواء علم أنه عبد أو لا، وكذا لو قال العبد: استعملني فأنا حر فهلك أو أبق يضمن من مشتمل الهداية. رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير إذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم، وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لأنه صار غاصبا بالاستعمال. رجل قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة، وانثر المشمش لتأكل أنت ففعل، ووقع من الشجرة فمات لا يضمن لأنه استعمله في أمر نفسه من قاضي خان، ولو قال: لنأكل ضمن النصف ذكره في مشتمل الهداية. فمن جاء إلى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم، وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب الحطب شيئا إذ لم يأمره بالكسر، ولم يستعمله، وإنما فعله القن باختياره. استخدم قن غيره بلا أمره أو قاد دابته أو ساقها أو حمل عليها شيئا أو ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة أو غيرها من الفصولين. رجل أودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة.

Mas'alah: How is compensation calculated for demolishing a wall, considering the value of the rubble?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

وعن ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال: يقوم الحائط مبنيا فإن كانت قيمة الحائط مائة درهم، وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما، والتراب لصاحب الأرض، ولو قال صاحب الحائط: لا أريد أخذ تراب الحائط، وادفعه إلى الهادم كان له ذلك، ويضمنه مائة درهم من قاضي خان.

Mas'alah: Is a person compelled to rebuild a wall he demolished, or can the owner choose compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير المالك إن شاء ضمنه قيمته والنقض للضامن أو أخذ النقض، وقيمة النقصان وقال بعضهم: لو كان قديما لا يؤمر بالإعادة ولو جديدا يؤمر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a new wall versus an old wall regarding rebuilding and compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

لو هدم حائط رجل أو كسره قال بعض العلماء: إن كان الحائط حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدر إن كان من المدر والحجر والخشب إن كان من ذلك، ولا يضمن النقصان، وإن كان الحائط عتيقا قال: خلف عليه النقصان كذا في دعاوى قاضي خان من باب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall and rebuilding it with the same or different material?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

ولو هدم جدار غيره ثم بناه من تراب كما هو أو كان من خشب فبناه من خشبه برئ لا لو بناه بخشب آخر إذ الخشب ليس بمثلي فلا إعادة للأول من الفصولين.

Mas'alah: Whose statement is believed when the usurper and owner disagree over the identity of the usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

وفي إقرار الوجيز عن المنتقى قال محمد: لو قال الغاصب: غصبتك ثوبا فقطعته، وخطته بغير أمرك، وقال المغصوب منه: بل غصبتني القميص فالقول قوله، والبينة

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the identity, description, or value of the usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

لو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو في قيمته، وقت الغصب فالقول للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor disputes the value of usurped property or the usurper claims return and the owner claims destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

ولو كفل رجل بقيمة المغصوب، واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل، ولا يصدق واحد منهما عليه، ولو قال الغاصب: رددت المغصوب، وقال المالك: لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز.

Mas'alah: What compensation is due for cutting down a tree from a garden or land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

لو قطع شجرة من بستان أو دار أو ضيعة وأتلفها ماذا يلزمه قيل: ما قطع من بستان ودار يلزمه نقصانها، وما قطع من الأرض يلزمه قيمة الحطب.

Mas'alah: How is compensation calculated for destroying a tree without reducing the land's value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

أتلف شجرة من ضيعة، ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل: يجب قيمة الشجرة مقلوعة، وقيل: قيمتها ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who pays compensation for a damaged item?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

قوله: (ويصنع به ما شاء) أي يصنع الرجل الذي غرم بما غرم: ما شاء، لأنه ملكه بالضمان.

Mas'alah: How is compensation calculated when the exact equivalent of a usurped item is unavailable?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1797)

فإنا انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة. وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت وتجب قيمته يوم الغصب إجماعا فإن

Mas'alah: What does the author mean by restricting the ruling to the eye of a cow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (والتقييد بالعين) أي تقييد المصنف بقوله: وفي عين بقرة.

Mas'alah: What is the definition of sa'iqah (lightning bolt) in the context of liability for usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (بصاعقة) أي نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كما في القاموس، فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في الخانية وغيرها. قهستاني.

Mas'alah: What is the valuation date for non-fungible usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

قوله: (يوم غصبه على الظاهر) بصيغة الفعل والمصدر، وظاهره جريان خلاف. وسيأتي

في الغصب ما نصه: وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه إجماعا. اهـ. ط. وفي رواية: يخير كما مر قريبا عن نور العين.

Mas'alah: What is the ruling on a grossly inaccurate valuation in a usurpation claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

وينبغي أن يقارب في البيان، حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking the garment for the price paid rather than its value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (بين أخذه) أي الثوب بما دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب في ذاته وإن كانت أنقص أو أزيد لان المالك لم يرض إلا بدفعه بالمائة.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute the value of the usurped item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

وفي متفرقات إقرار التاترخانية: ويجبر الغاصب على البيان لأنه أقر بقيمة مجهولة وإذا

لم يبين يحلف على ما يدعي المالك من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة، ويأخذ من الغاصب مائة فإذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة.

Mas'alah: At what date is the value assessed when the victim chooses compensation for usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

تأخذ مثل حقك في أوانه وإن شئت تأخذ القيمة فإن اختار أخذ القيمة كيف يحكم بذلك قال أبو حنيفة يحكم على الغاصب بقيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب

Mas'alah: Why is Abu Hanifa's view on valuation date in usurpation considered correct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

والصحيح قول أبي حنيفة لأنه حقه عن العين إنما ينقطع يوم الخصومة حيث اختار القيمة فيجب اعتبار القيمة في هذا الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for non-fungible usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4054)

] فقيمته يوم يختصمان)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن القيمة يجب يوم

الخصومة، وعند محمد – رضي الله عنه – يجب يوم الانقطاع(1)؛ لأنه حينئذ ينتقل إلى القيمة، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يوم تحقق السبب، وهو الغصب، فإنه إذا انقطع المثل التحق إلى ما لا مثل له، أقول: [هذا] [(2)] (3) أعدل(4) إذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة، والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات(5) وقلتها، وفي المعدوم هذا متعذر أو متعسر، ويوم الانقطاع لا ضبط له، وأيضا لم ينتقل إلى القيمة في هذا اليوم، إذ لم يوجد من المالك طلب، وأيضا عند وجود المثل لم ينتقل إلى القيمة، وعند عدمه لا قيمة له. (1) وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 262) . (2) قوله: أقول هذا... الخ؛ هذا إشارة إلى اختيار القول الثاني، وقوله: إذ لم يبق؛ جواب عن دليل الإمام الأعظم – رضي الله عنه –، وقوله: يوم الانقطاع لا ضبط له... الخ، وقوله: أيضا لم ينتقل... الخ، وقوله: وأيضا عند وجود المثل... الخ؛ أجوبة عن قول محمد – رضي الله عنه –. كما هو الظاهر. (3) سقطت من ف. (4) اختلف الترجيح، فقد رجح قول الإمام ضمنا بمشي المتون عليه، وصريحا قال: القهستاني: وهو الأصح. كما في ((الخزانة)) ، وهو الصحيح. كما في ((التحفة)) ، وعند أبي يوسف يوم الغصب وهو أعدل الأقول كما قال التمرتاشي وهو المختار على ما قال صاحب ((النهاية)) ، وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى. كما في ((الذخيرة)) ، وبه أفتى كثير من المشايخ. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 116) . (5) في ف: الرعيات.

Mas'alah: How is the value assessed for a usurped slave-girl who becomes pregnant and dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

1134. عن محمد في رجل غصب جارية فحملت عنده، ثم ردها فولدت وماتت عنده عند الولادة، فإنه يغرم القيمة عند أبي حنيفة، وقال محمد: تقوم وهي غير حامل ولا زانية وتقوم حاملا زانية، فيرجع بفضل ما بينهما

Sub-topic – Liability for Destroying Impermissible or Non-Property Items

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

و) بخلاف (خمر المسلم وخنزيره) بأن أسلم وهما في يده (إذا أتلفهما) مسلم أو ذمي فلا ضمان (وضمن) المتلف المسلم قيمتهما، لان الخمر في حقنا قيمي حكما (لو كانا لذمي) والمتلف غير الامام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن، ولا الزق خلافا محمد

Mas'alah: Is there liability for carrion and blood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

ولا ضمان في ميتة ودم أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling wine and selling musical instruments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

ابن كمال (قيمته) خشبا منحوتا (صالحا لغير اللهو و) ضمن القيمة لا المثل (بإراقة سكر ومنصف) سيجئ بيانه في الاشربة (وصح بيعها) كلها، وقالا: لا يضمن ولا يصح بيعها، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a war drum and other permissible items?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

وأما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة: والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a singing slave-girl and similar items?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

كالامة المغنية ونحوها) ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الامر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tanning a hide with valuable materials and destroying carrion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3653)

كقرظ وعفص (الجلد أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ) وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه (ولو أتلفه لا يضمن) كما لو تلف ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling intoxicants and selling them, and for musical instruments and similar items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3654)

(صالحا لغير اللهو و) ضمن القيمة لا المثل (بإراقة سكر ومنصف) سيجيء بيانه في الأشربة (وصح بيعها) كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها، وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها، وأقره المصنف. وأما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا (كالأمة المغنية ونحوها) ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument or spilling wine and syrup?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2673)

ومن كسر معزفا أو أراق سكرا أو منصفا ضمن) هذا قول الإمام وقالا لا يضمنها؛ لأنها معدة للمعصية فيسقط تقومها كالخمر ولأنه فعله بإذن الشارع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بعثت لكسر المزامير وقتل الخنازير» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأى أحدكم منكرا فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه

وذلك أضعف الإيمان» والكسر هو الإنكار باليد ولهذا لو فعله بإذن ولي الأمر وهو الإمام لا يضمن فبإذن الشارع أولى وللإمام أنه كسر ما لا ينتفع به من وجه آخر سوى اللهو فلا تبطل قيمته لأجل اللهو كاستهلاك الأمة المغنية؛ لأن الفساد مضاف إلى فعل الفاعل مختار والأمر باليد فيما ذكر هو في حق الإمام وأعوانه لقدرتهم عليه وليس لغيرهم إلا باللسان على أنه يحصل بدون الإتلاف كالأخذ ثم يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو كما في الأمة المغنية والكبش النطوح والحمام الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي ويضمن قيمة السكر والمنصف لا المثل؛ لأن المسلم ممنوع من تملك عينه. وإن جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مال متقوم وقد أمرنا بتركهم وما يدينون قيل الخلاف في الدف والطبل اللذان يضربان للهو أما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس والغزو فيضمن اتفاقا ولو شق زقا فيه خمر يضمن عندهما لإمكان الإراقة بدونه وعند أبي يوسف لا يضمن؛ لأنه قد لا تتيسر الإراقة إلا به وفي العيون يضمن قيمة الزق وذكر في النهاية أنه لا يضمن الدنان إلا إذا كسر بإذن الإمام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد وذكر في النهاية عن الصدر الشهيد يهدم البيت على من اعتاد الفسوق وأنواع الفساد وقالوا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا قبل أن يتنبذ ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه مر على نائحة في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها قالوا يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها وتكلموا في معنى قوله لا حرمة لها قيل معناه لما اشتغلت بالمحرم فقد أسقطت حرمة نفسها وروي أن الفقيه أبا الليث البلخي خرج على بعض نهر فكان النساء على شاطئه كاشفات الرءوس والأذرع فقيل كيف تفعل فقال لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهن ثم الأمر بالمعروف فرض إن كان يغلب على ظنه أنه يقبل منه ولا يسعه تركه لو علم أنه يهان ويضرب ولا يصبر على ذلك أو تقع الفتن فتركه أفضل. ولو علم أنه يصبر على ذلك ولا يصل إلى غيره ضرر

فلا بأس ولو علم أنهم يقبلون ذلك منه ولا يخاف منهم ضرر فهو بالخيار والأمر أفضل وفي التتارخانية يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى يضمن قيمته ألواحا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل، فإن كان صاحبه قطع رءوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر أحرق بساطا فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصورا هدم بيتا مصورا بأسباع وتماثيل الرجال والطير ضمن قيمة البيت والأسباع غير مصور، فإن قلت لماذا ضمن في الباب غير منقوش وفي البساط مصورا قلت: لأن التصوير في البساط بالصوف وهو مال في ذاته بخلاف الخشب قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Why do Hanafis hold that a Muslim must guarantee a dhimmi's wine and pig?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5581)

له: أنه سقط تقومهما في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في حق الأحكام فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان. ولنا أن التقوم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون [البناية] الذمي فإنه يجوز عندنا خلافا للشافعي وأحمد م: (له) ش: أي الشافعي م: (أنه سقط تقومهما) ش: أي تقوم الخمر والخنزير م: (في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في حق الأحكام) ش: أي لأن أهل الذمة أتباع للمسلمين في الأحكام لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلين وعليهم ما على المسلمين» ، فبين أن كل حكم يثبت في حق المسلم يثبت في حق الذمي م: (فلا يجب بإتلافهما مال) ش: أي إذا كان كذلك فلا يجب بإتلاف الخمر

والخنزير الذي ليسا بمتقومين مال م: (متقوم وهو الضمان) ش: أي ما يضمن به. م: (ولنا: أن التقوم باق في حقهم) ش: دل على أن ذلك ما رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" تصنيفه في فصل من تجب عليه الجزية، وقال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن – رحمه الله – قال: سمعت ابن سويد بن غفلة يقول: حضر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – واجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير، فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر – رضي الله عنه: فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم. وجه الاستدلال بذلك أن عمر – رضي الله عنه – أذن لهم في بيعها وثمن العقد عليها بيعا وبدلها ثمنا، والثمن لا يجب إلا في عقد صحيح، فدل على التقوم. وهذا؛ لأن قضايا عمر – رضي الله عنه – ما كانت تخفى على الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم يثبت التكبر منهم على ذلك، فحل محل الإجماع. م: (إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) ش: يعني لا نجادلهم على الترك. فإن قلت: ما الأمر بتركهم وما يدينون؟. قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم – «اتركوهم وما يدينون» . والخمر كانت متقومة في شريعة من قبلنا وفي صدر شريعتنا، والمزيد هو قوله تعالى: {رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] (سورة المائدة: الآية 90) . وجد في حقنا بدليل السياق والسباق، فبقي في حق من لم يدخل تحت الخطاب على ما كان من قبل. فإن قلت: روي في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لعن

Mas'alah: What is the ruling on the compensability of wine and pig owned by a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5582)

والسيف موضوع، فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه بخلاف الميتة والدم [البناية] الخمر وحرم ثمنها، ولعن الخنزير وحرم ثمنه» . قلت: نحن نقول بموجب ذلك وهما حرام علينا، ولكنهم أقروا على ذلك فكان حلالا لهم. فإن قلت: الخمر نجس العين فلا يكون مالا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر لعينها» ، ولا يضمن بالإتلاف. قلت: حرام لعينها علينا لا عليهم؛ لأن الخطاب في الآية خاص. فإن قلت: قال الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] (سورة المائدة: الآية 49) ، أي بين أهل الذمة وبما أنزل الله حرمة الخمر والخنزير فيجب الحكم عليهم بحرمتها. قلت: المراد منه ما أنزل الله مطلقا لا ما أنزلت على المؤمنين خاصة كنكاح المشركات. فإن قيل: ينتقض هذا بما إذا مات المجوسي عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لا تستحق بالزوجية شيئا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك النكاح، وصحة النكاح توجب توريث المرأة من زوجها في جميع الأديان إذا لم يوجد المانع، ولم يجود في ديانتهم لم لم نتركهم وما يدينون؟. أجيب: بأنا لا نسلم أنهم يعتقدون التوريث بأنكحة المحارم فلا بد له من بيان. م: (والسيف موضوع) ش: يعني إبطال ما يزعمونه من المالية إنما يكون بالسيف، والسيف موضع أي متروك في حقهم لعقد الذمة م: (فيتعذر الإلزام) ش: على ترك الندين، فهذا يقتضي بقاء التقوم م: (وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه) ش: لا؛ لأن الضمان موجب إتلاف المال المتقوم. م: (بخلاف الميتة والدم) ش: هذا جواب المقيس عليه للشافعي – رحمه الله – ولكن لم

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments kept for amusement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5597)

والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد، والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ. وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان في التضمين والبيع. لهما: أن هذه الأشياء أعدت [البناية] ولو أتلف شيئا من الملاهي التي اقتنيت في البيت لا للهو ضمن قيمتها عنده، وفيه إشارة إلى أنه إذا اقتنى الملاهي لأجل التلهي لا ضمان بالاتفاق. م: (وقيل: الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، فأما طبل الغزاة، والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالإتلاف من غير خلاف) ش: وفي "الذخيرة" قال أبو الليث: ضرب الدف في العرس مختلف بين العلماء، قيل: يكره، وقيل: لا يكره. أما الدف الذي يضرب في زماننا من الصيحات والجلاجلات ينبغي أن يكون مكروها، وإنما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمان المتقدم. وفي "الغاية" قال الفقيه أبو الليث: وهذا الذي حكي أن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: لا ضمان عليه في الدف والطبل إذا كان للهو. وأما إذا كان طبل الغزاة أو الصبيات، أو الصيادين ينبغي أن يضمن، وكذلك الدف إذا لم يكن للهو فينبغي أن يضمن إذا كان مثل ذلك يجوز ضربه في العرس. وقال الإمام العتابي في "شرح الجامع الصغير" : ولو كان طبل الحاج، أو طبل الصيد، أو دف يلعب به الصبية في البيت يضمن بالاتفاق. م: (وقيل: الفتوى في الضمان على قولهما) ش: أي على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أي يعني بعدم الضمان لكثرة الفساد في الناس، ذكره في "جامع أبي اليسر" . م: (والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد، والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق) ش: وقد مر الكلام في هذه الأشياء عن قريب. قيل: الباذق كلمه فارسية عربت، وهو تعريب باذة، ومما أعرب من التركيب البياذقة للرجالة، وهو تعريب بياذة، ومنه بيذق الشطرنج م: (عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان في التضمين والبيع) ش: أراد في التضمين من يهريق الباذق روايتان عن أبي حنيفة وهو كذلك في جواز بيعه روايتان عنه. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد

رحمهما الله م: (أن هذه الأشياء أعدت

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and the value of musical instruments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5599)

والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم. وتجب قيمتها غير صالحة للهو [البناية] يصبر على ضربهم ولم يشك إلى أحد فلا بأس به وهو مجاهد. ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار، والأمر بالمعروف أفضل. وذكر المحبوبي مطلقا فقال: الأمر بالمعروف واجب، أو فرض إذا غلب على ظنه أنهم يتركون الفسق بالأمر، ولو غلب على ظنه أنهم لا يتركون لا يكون إثما في تركه. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنها) ش: أي الآلات المذكورة وهي البربط وأخواته م: (أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل) ش: أراد أن أعيانها ليست بمحرمة لأنها تصلح للانتفاع بها لغير اللهو، ولكنها أعدت للهو مع صلاحيتها لغيره فلم تناف الضمان م: (فصار كالأمة المغنية) ش: والحمامة الطيارة، فإن الضمان يجب على متلفها. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم) ش: أراد أن الفساد ليس في المحل، والمحل مال متقوم فيضمن م: (وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم) ش: ولما وجدت المالية والتقوم في الأشياء المذكورة جاز بيعها ويضمن متلفها. م: (والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم) ش: هذا يتعلق بقوله كما إذا فعله بإذن الإمام، يعني لما كان الأمر بالمعروف باليد للأمر لم يلزم الضمان على الكاسر بإذنهم، فإذ فعل بغير إذنهم يلزم م: (وتجب قيمتها غير صالحة

للهو) ش: وفي بعض النسخ فيجب بالفاء، أي إذا كان الأمر كذلك يجب قيمة هذه الآلات حال كونها غير صالحة للهو، يعني تجب قيمتها صالحة لغير المعصية، ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع القطن فيه. وفي البربط يضمن قيمته قصعة يحل فيها الثريد ونحو ذلك، قاله قاضي خان. وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" : يضمن قيمته خشبا منحوتا. وقال في "المنتقى" عن أبي حنيفة – رحمه الله: يضمن قيمته خشبا مخلعا، إنما الذي يحرم به التأليف. وقال الفقيه أبو الليث: كانوا يقولون إن معنى قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يضمن قيمته أن لو اشترى بشيء آخر سوى اللهو فينظر لو أن إنسانا أراد أن يشتريه ليجعله وعاء الملح أو غير ذلك بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=99)

مسألة: إذا أتلف المسلم خمر الذمي يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن تقوم الخمر باق في حق أهل الذمة إذ الخمر لهم كالخل لنا ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون وإذا بقي التقوم فقد يكون إتلاف مال متقوم فيجب الضمان لقول علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ويجب الضمان بإتلاف مال متقوم لنا فكذا بإتلاف مالهم. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم في حق أهل الذمة: "لهم ما للمسلمين

وعليهم ما علي المسلمين" والخمر في حق المسلم غير مضمون فكذا لا يكون مضمونا في حق الذمي. الجواب عنه: أن المسلم يعتقد حرمته ومأمور باجتنابه عنه فلا يكون في حقه متقوما بخلاف الذمي فإنه يعتقد إباحته ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ولهذا لو باع الذمي الخمر لذمي جاز بيعه فانه غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه بخلاف المسلم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments or spilling nabidh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=941)

قال: "ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز" وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها. وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو. فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف من غير خلاف. وقيل الفتوى في الضمان على قولهما. والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد. والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ. وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة روايتان في التضمين والبيع. لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بأمر الشرع فلا يضمنه كما إذا فعل بإذن الإمام. ولأبي حنيفة أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل فصار كالأمة المغنية. وهذا؛ لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم، وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم، وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية والكبش

النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا، وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما، ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه وإن كان لو فعل جاز، وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مقر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wine is turned into vinegar by adding salt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=730)

ولو خلل الخمر بألقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه وعندهما أخذه المالك وأعطي ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد ومعناه ههنا أن يعطى مثل وزن الملح من الخل وإن أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما في دبغ الجلد

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine turned into vinegar by adding vinegar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=730)

ولو خللها بإلقاء الخل فيها فعن محمد رحمه الله أنه إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه لأنه استهلاك له وهو غير متقوم وإن لم تصر خلا إلا بعد

زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما لأن خلط الخل بالخل

في التقدير وهو على أصله ليس باستهلاك وعند أبي حنيفة رحمه الله هو للغاصب في الوجهين ولا شيء عليه لأن نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في الاستهلاك لأنه أتلف ملك نفسه وعن محمد رحمه الله لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول لما بينا ويضمن في الوجه الثاني لأنه أتلف ملك غيره وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه أن للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لأن الملقى فيه يعتبر مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه أقوال المشايخ وقد أثبتناها في كفاية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking musical instruments and spilling intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=731)

قال ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دنا أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في التضمين والبيع لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر ولأنه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بأمر الشرع فلا يضمنه كما إذا فعل بإذن الإمام ولأبي حنيفة رحمه الله أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لايحل فصار كالأمة المغنية وهذا لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب

سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور كذا هذا وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا يجب المثل لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه وإن كان لو فعل جاز وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لأنه مقر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ribawi items and transformed usurped goods like grapes becoming raisins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=435)

فأما الربويات إن شاء أخذه بعيبه وإن شاء ضمنه قيمته صحيحا من غير جنسه وتركه ، لأن الجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس على ما عرف وآنية الصفر والرصاص إن بيعت وزنا من الربويات وعددا لا . ولو غصب عنبا فصار زبيبا ، أو عصيرا فصار خلا ، أو رطبا فصار تمرا فالمالك إن شاء أخذ عينه ، وإن شاء ضمنه مثله ؛

Mas'alah: When does a usurper become owner of a transformed item due to change of name and most benefits?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=436)

قال : (وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه ، وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها ، وطحن الحنطة أو زرعها ، وخبز

الدقيق ، وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة ، واللبن حائطا ، وعصر الزيتون والعنب ، وغزل القطن ونسج الغزل) والوجه فيه أنه استهلكها من وجه لفوات معظم المقاصد وتبدل الاسم ، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فترجح على ما فات من وجه ؛ بخلاف ما إذا ذبح شاة وسلخها لأن الاسم باق .

Mas'alah: Is the value of broken musical instruments guaranteed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=439)

قال : (ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير اللهو) وسواء كانت لمسلم أو ذمي كالبربط والطبل والدف والمزمار والجنك والعود ونحوها . ويجوز بيعها . وقالا : لا يضمن ولا يجوز بيعها لأنها أعدت للمعاصي فلا تضمن كالخمر ، ومتلفها يتأول فيها النهي عن المنكر وأنه مأمور به شرعا فلا يضمن كإذن القاضي وبل أولى . ولأبي حنيفة أنها أموال صالحة للانتفاع في جهة مباحة وتصلح لما يحل فيضمن ، والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم وجواز البيع لأنهما بناء على المالية وصار كالجارية المغنية ، وتجب قيمتها لغير اللهو كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي ، فإنه تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور كذا هذا . ولو أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش ، لأن نقش التماثيل حرام غير متقوم ، وإن كان مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا لأنه غير حرام ، والتماثيل على البساط غير محرم فيجب قيمته منقوشا . ولو غصب ثوبا فكساه للمالك ، أو طعاما فقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم به برئ من الضمان لأنه أعاد الشيء إلى يده وقد تمكن من التصرف فيه حقيقة فيبرأ بالنص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : '

على اليد ما أخذت حتى ترد ' ولو جاء الغاصب بقيمة المغصوب إلى المالك فلم يقبلها أجبره الحاكم على قبولها ، فإن وضعها في حجره برئ ، وإن وضعها بين يديه لا يبرأ ، بخلاف ما إذا وضع المغصوب أو الوديعة بين يديه حيث يبرأ لأن الواجب فيه رد العين وأنه يتحقق بالتخلية .

"" "" "" صفحة رقم 75 "" "" "" والواجب في الدين القبض لتتحقق المعاوضة والمقاصة والقبض لا يحصل بالتخلية .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments and intoxicants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4371)

قال (ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها. وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو. فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف من غير خلاف. وقيل الفتوى في الضمان على قولهما. والسكر اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد. والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ. وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة روايتان في التضمين والبيع. لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بأمر الشرع فلا يضمنه كما إذا فعل بإذن الإمام. ولأبي حنيفة أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل فصار كالأمة المغنية. وهذا؛ لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم، وجواز

البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم، وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا، وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما، ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه وإن كان لو فعل جاز، وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث [العناية] أي أصل محمد – رحمه الله –، فإن أصله وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أيضا أن خلط الشيء بجنسه ليس باستهلاك عندهما وحينئذ كان الخل مشتركا بينهما، فإذا أتلفه فقد أتلف حق نفسه وغيره فيضمن خلا مثل خل المغصوب منه. وقوله (هو للغاصب في الوجهين) يعني ما إذا صارت خلا من ساعته أو بعد زمان، وقوله (أجروا جواب الكتاب) يعني الجامع الصغير وهو قوله لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ومعناه أن بعضهم حملوه على الوجه الأول وهو التخليل بغير شيء كما تقدم، وبعضهم أجروه على إطلاقه وقالوا للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها، وهي التخليل بغير شيء والتخليل بإلقاء الملح والتخليل بصب الخل فيه لأن الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما. قال (ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا) قال في جامع الصغير: ومن كسر لمسلم بربطا وهو آلة من آلات الطرب والطبل والمزمار والدف معروفة. وقوله (أهراق له سكرا) أي صبه، يقال فيه هراق يهريق بتحريك الهاء، وأهراق يهريق بسكونها، والهاء في الأول بدل عن الهمزة وفي الثاني زائدة، وكلامه إلى آخره ظاهر لا يحتاج إلى شرح، والله أعلم بالصواب.

يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مقر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine turned into vinegar and tanned hides in usurpation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=402)

قوله ضمن الخ أما مسئلة الخل فمحمول على الأول وهو ما إذا خلل من غير خلط شيء لأنه في هذا لم يوجد الخلط فيكون مستهلكا مالا خالصا للمغصوب منه فيضمن وأما مسئلة الجلد ففي الوجه الأول يضمن قيمته مدبوغا لما قلنا وفي الوجه الثاني عند أبي حنيفة لا يضمن شيئا وعندهما ما زاد الدبغ

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property changes so its name and main benefits are lost?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=340)

قوله (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها إلى آخره) وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنها وقوله وملكها الغاصب قال نجم الدين النسفي الصحيح عند المحققين من أصحابنا أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان أو القضاء بالضمان أو بتراضي الخصمين على الضمان فإذا وجد شيء من هذه الثلاثة ثبت الملك وإلا فلا وبعد وجود شيء من هذه الثلاثة إذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله إلا أن يجعله صاحبه في حل

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver or gold and shaping it into coins or vessels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=416)

وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها.

Mas'alah: Is a Muslim liable for consuming a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=419)

وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، ـــــــ عليه) أي الغاصب (إلا أن يتعدى فيها) أي الزيادة – بأن أتلفها، أو أكلها، أو باعها – (أو) أن (يطلبها) : أي الزيادة (مالكها فيمنعها إياه) ؛ لأنه بالمنع والتعدي صار غاصبا. (ما نقصت الجارية) أي انتقصت؛ لأن نقص يجئ لازما ومتعديا، وهو هنا لازم كما في ابن ملك (بالولادة) فهو (في ضمان الغاصب) ؛ لأنه حصل في ضمانه (فإن كان في قيمة الولد وفاء به) : أي بالنقصان (جبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب) ؛ لأن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو الولادة، وإن لم يكن فيه وفاء سقط بحسابه، ولو ماتت وبالولد وفاء كفى، هو الصحيح. اختيار. (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه) من ركوب الدابة، وسكنى الدار، وخدمة العبد؛ لأنها حصلت على ملك الغاصب؛ لحدوثها في يده، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه، سواء استوفاها أو عطلها، وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفا، أو ليتيم، أو معدا للاستغلال بأن بناه أو اشتراه لذلك؛ إلا إذا سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك كسكنى أحد الشريكين أو عقد كسكنى المرتهن (إلا أن ينقص)

المغصوب (باستعماله) : أي الغاصب (فيغرم النقصان) لاستهلاكه بعض أجزاء العين. (وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما) ؛ لأنهما مال في حقه؛ إذا الخمر عند أهل الذمة كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling permissible but disliked beverages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4816)

فإن أبا حنيفة لما جوز البيع في هذه الأشربة كانت المالية، والتقوم فيها ثابتة، فقال إنها مضمونة على المتلف، ولكن بالقيمة لا بالمثل؛ لأنه ممنوع من تمليك عينها، وإن كان لو فعل ذلك جاز، وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشربة كما لا يجوز بيع الخمر، فلا يجب الضمان على متلفها أيضا، وفي الكتاب قال قلت من أين اختلفا؟ قال: الخمر حرام، وهذا ليس كالخمر إنما هو شيء نكرهه نحن، ومعنى هذا أن حرمة الخمر ثبتت بالنص، فتعمل في إسقاط المالية، والتقوم، وحرمة هذه الأشربة لم تكن بنص مقطوع به، فلا تسقط المالية، والتقوم به، فإن غصب من مسلم خمرا، فصارت في يده خلا، ثم، وجدها صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments and game boards?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

وذكر في «الجامع الصغير» : أن على قول أبي حنيفة يضمن؛ إلا إذا فعل بإذن الإمام، قال القاضي الإمام صدر الإسلام في شرح «الجامع الصغير» والفتوى على قولهما

لكثرة الفساد فيما بين الناس، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في «الجامع الصغير» أيضا: أن قول أبي حنيفة قياس، وقولهما استحسان، قال صدر الإسلام ثمة: ثم عند أبي حنيفة: إذا وجب الضمان يجب الضمان على وجه الصلاحية بغير التلهي على أي وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج؛ لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء وفي «القدوري» يقول في مسألة الطنبور والبربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا، وفي «المنتقى» يقول: يضمن قيمته خشبا ألواحا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking wine containers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

بيته، كأنهم أخذوا ذلك من هذا الحديث، وأما كسر الدنان، ذكر في «السير الكبير» : أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام، أو فعل الإمام بنفسه، فلا ضمان، وإن فعل غير الإمام بغير إذن الإمام، فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments and wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1908)

قوله: (وقيل الفتوى على قولهما في الضمان) . يعني أنه لا يضمن من كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أهرق له سكرا أو مصنفا، وهذا هو القول الحق الذي يجب اعتقاده فإن هذه الأشياء لا حرمة لها، وقد «أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بكسر دنان الخمر، وكانت لأيتام في حجر أبي طلحة». رواه الترمذي والدارقطني،

«وأمر بشق

زقاق الخمر في [حديث] ابن عمر» رواه أحمد. وكذلك لما حرمت لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر أمر بإراقتها وكسر القدور، فقال رجل: «يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها، فقال: أو ذاك» «وقد هم –صلى الله عليه وسلم– بتحريق بيوت من لم يشهد الجماعة، ولكن تركه لما فيها من النساء والذرية»، «وأحرق عمر رضي الله عنه حانوت خمار». فإذا كانت الأواني والأماكن تزول حرمتها لمجاورتها المحرم، فآلات اللهو أولى، والمنصف والمسكر وكل مسكر خمر فلا يضمن بالإتلاف، وسيأتي في كتاب الأشربة التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on throwing impurity into a private versus public well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1237)

كذا لو ألقى أحد في بئر آخر نجاسة فلا يؤمر بنزحها ويضمن نقصانها . أما لو ألقى نجاسة في البئر التي للعامة فيؤمر بنزحها ; لأن للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في إيجاب الضمان بخلاف الخاصة (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that turns into vinegar in the usurper's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخل يكون

للغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on someone taking another's wine and it turning into vinegar in his hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

ولو أن رجلا أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخر،

Mas'alah: What is the liability for demolishing a house with painted images of birds and humans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالأصباغ قال محمد رحمه الله تعالى يضمن قيمة البيت وأصباغه غير مصور بمنزلة ما لو أحرق بربط الإنسان فإنه يضمن قيمة العود وإن كسره لا يضمن شيأ لأنه لم يستهلك الحطب والخشب

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and intoxicating drinks according to Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

قال (ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying drums and tambourines used for lawful purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو. فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف من غير خلاف.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding compensation for cooked date juice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة روايتان في التضمين والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on blood and manumission being non-compensable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4509)

قوله وكذا الدم والعتق غير متقوم) قال في العناية:

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying sakar, munassaf, and musical instruments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1561)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying sakar, munassaf, and musical instruments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1561)

بخلاف السكر) . بفتحتين . وهو النيء: هو ماء الرطب إذا اشتد، (و) بخلاف (المنصف) وهو ما إذا ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب، (و) بخلاف (المعزف) . بكسر الميم وفتح الزاي . وهو آلة اللهو، كالطنبور والمزمار، فإنها تضمن بالإتلاف عند أبي حنيفة، ويجوز بيعها. وقالا: لا تضمن، ولا يجوز بيعها، وهو قول مالك وأحمد. وعند الشافعي فيه تفصيل. ثم قيل: الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو. وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه للعرس فإنهما يضمنان بالإتلاف بلا خلاف. لهما أن هذه الأشياء معدة للمعصية فبطل تقومها كالخمر، وأن إتلافها أمر الشارع به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده»، وإنكارها باليد إتلافها، وهو لو أتلفها بأمر أولي الأمر لا يضمن فبأمر الشارع أولى. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أتلف مالا ينتفع به من وجه سوى اللهو، ولا تبطل قيمته لأجل اللهو، كالأمة المغنية. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cap is moved and lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

رجل رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه

فضاعت قالوا إن كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها، وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح؛ لأن ذلك بمنزلة الرد على المالك، وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping and destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

ولو غصب المسلم خمر الذمي أو خنزيره وأتلفها ضمن قيمتها ذكره في الوجيز قلت: إلا أن يكون إماما لا يرى ذلك فلا يضمن كما في قاضي خان من السير.

Mas'alah: When is there no liability for spilling a dhimmi's wine sold openly among Muslims?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

وكذا إذا كان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها ذكره في الأشباه من أحكام الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's carrion?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

ولو أتلف ميتة الذمي لا يضمن اتفاقا كما في شرح المجمع، ولو أتلفها المسلم لم يضمن كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi usurps and destroys another dhimmi's pig and one or both convert to Islam?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

ولو غصب الذمي خنزير الذمي، وأتلفها ضمن مثلها فإن أسلما أو أسلم أحدهما قبل القضاء بالضمان أو بعده بطل الضمان، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة إن أسلم الغاصب ينتقل إلى القيمة، وإن أسلم المغصوب منه يبطل من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling if the destroyer of a pig converts to Islam after destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

وفي المجمع لو أسلم المتلف بعد إتلافها يبريه أبو يوسف وأوجب محمد القيمة، والقولان روايتان عن أبي حنيفة اهـ، ومشى عليه في درر البحار فالاعتماد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking musical instruments?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

ومن كسر معزفا أو بربطا أو طبلا أو طنبورا أو مزمارا أو دفا سواء كانت لمسلم أو كافر يضمن ذكره في الإيضاح.

Mas'alah: What is the liability for destroying a Muslim's wine or its container for forbidding evil?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

ولو شق خمر المسلم لإراقتها نهيا عن المنكر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافا لمحمد من المجمع قال قاضي خان: ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملونها للشرب إن فعل بإذن الإمام لا يضمن، وبغير إذن الإمام يضمن الزق قلت: وهذا موافق لما ذكره صاحب الهداية في وجوب الضمان على كاسر المعازف عن الإمام من أن الأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slitting a wineskin belonging to a Muslim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

وفي السير من قاضي خان لو شق زقا لمسلم فيه الخمر لا يضمن الخمر؛ لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم، ويضمن الزق لأنه مال متقوم إلا أن يكون إماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a singing slave girl or a silver vessel with images?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية هذه في البيوع من قاضي خان. وكذا لو استهلك إناء فضة، وعليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة، وإن لم يكن للتماثيل رءوس فعليه قيمته مصورة. ولو قتل فاختة أو حمامة تفرقوا فعليه قيمتها

مقرقرة، ولو كانت حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة، وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها طائرة، وكذا الجارية إذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت كذا في الغصب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking counterfeit coins given for inspection, and for a cow dying from being tied?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

لو دفع دراهم نبهرجة إلى إنسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن؛ لأنه لا قيمة لهذه الصنعة من بيوع قاضي خان من فصل قبض الثمن. إصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل أحدهما الإصطبل وشد بقرة الآخر حتى لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه إذا لم ينقلها من مكان إلى مكان آخر، هذه في الغصب من الخلاصة. [الفصل الثاني في الضمان بالسعاية والأمر وفيما يضمن المأمور] (الفصل الثاني في الضمان بالسعاية والأمر، وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به) لو سعى إلى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق، نحو إن كان يؤذيه وعجز عن دفعه إلا بسعيه أو فاسقا لا يمتنع بالأمر بالمعروف ففي مثله لا يضمن والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان أنه وجد مالا وقد وجد المال أو قال قد وجد كنزا أو لقطة فظهر كذبه ضمن إلا إذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية أو قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي. لو قال عند السلطان: إن لفلان فرسا جيدا أو أمة جيدة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن. ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه، وسواء أخبر الساعي عند السلطان أو عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على أخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي، من

الفصولين. لا حاجة في دعوى السعاية إلى ذكر اسم قابض المال ونسبه؛ لأنه جعل آلة التضمين السعاية، أما لو قال فلان عمر ردومر تاريان كرد بذمرا ظالما فإن بمجرد هذا لا تصح الدعوى، وكذا لو ادعى أنه أخذه فلان بغير حق، وكذا لو ادعى أنه ارتشى لا يصح أيضا بدون التفسير فإن فسر على الوجه

يسمع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering an animal beyond hope of recovery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

[المسائل الاستحسانية] ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا سواء كان أجنبيا أو راعيا، وفي فرس وبغل يفتى بضمان الأجنبي وإنما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما، من الفصولين. وفي

Mas'alah: Is a passerby liable for slaughtering another's dying sheep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

قاضي خان من الغصب، لو مر رجل بشاة غيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا؛ لأنه غير مأمور بالحفظ.

Mas'alah: Is a person liable for slaughtering a fallen sheep to prevent its death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

وذكر في النوازل شاة لإنسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها إنسان كي لا تموت لا يضمن استحسانا؛ لأنه مأذون دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine purchased from a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

اشترى مسلم خمرا من ذمي فأتلفها فلم يضمن فلو غصبها منه فأتلفها يضمن.

Mas'alah: Is there liability for destroying children's playthings (ka'ab)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

متلف كعاب الصبيان لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi destroying another dhimmi's wine, and on a usurper turning wine into vinegar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1812)

لذمي وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها المالك بلا شيء فلو أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وإن خلل بإلقاء ملح

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments and other items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1815)

أو أراق له سكرا أو منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الأشياء. وقال: لا

يضمن، ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره، أو رباط دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق ولا يمتنع لنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم أن فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وإن كان عادته أن يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير

حق عند محمد زجرا له وبه يفتي، ولو أطعم الغاصب المغصوب مالكه برىء وإن لم يعلمه.

Mas'alah: Are prohibited beverages subject to liability for damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (وتضمن هذه الأشربة) يعني المحرمة منها.

Mas'alah: Is liability for intoxicating beverages based on value or like-kind?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (وإن جاز فعله) قال الأتقاني في كتاب الغصب: يعني أنا قلنا بضمان السكر والمصنف بالقيمة لا بالمثل، لأن المسلم يمنع عن ذلك، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم والمالية

Mas'alah: What is the ruling on liability for musical instruments and a Christian's cross?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=11)

قوله: (بخلاف الصليب إلخ) ذكر الزيلعي هذه العبارة في كتاب الغصب وهي مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات اللهو صالحة لغير اللهو. قال الأتقاني في الغصب: أي هذا الذي ذكرناه في ضمان الطبل ونحوه من أن قيمتها تجب غير صالحة لهذه الأشياء، بخلاف صليب النصراني حيث تجب قيمته صليبا لانا قررناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1461)

مسألة: [ضمان إتلاف خمر الذمي] قال أبو جعفر: (ومن أتلف لذمي خمرا، أو خنزيرا:

فعليه ضمانه، فإن كان المتلف مسلما: فعليه القيمة، وإن كان ذميا: ففي الخمر مثلها، وفي الخنزير القيمة) . وذلك لأنا أعطيناهم العهد على أن نتركهما مالا لهم، فلو لم يضمن مستهلكهما، لصارا لا قيمة لهما، وفي ذلك إخراج لهما من أن يكونا مالا، وفي ذلك نقض العهد، فلا يجوز. وأيضا: روي "أن عمر بلغه أنهم يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور، فكتب إلى عماله: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها" ، وذلك بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه. وليس ذلك كمنعنا إياهم من الربا؛ لأنه ليس في منعنا إياهم من الربا في أموالهم إخراج لها من أن تكون مالا لهم، لأنهم يتصرفون فيها بسائر

وجوه التصرف، كالمسلم. وله أيضا أصل في السنة: وهو "ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى نصارى نجران: إما أن تذروا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine and pigs of a dhimmi according to the Shafi'i school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1527)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يضمنهما لذمي أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي له أنهما غير متقومين في حق المسلم فوجب أن يكونا في حقهم كذلك؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام. قال – عليه الصلاة والسلام: «فإذا قبلوا عقدا لذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»، وهذا يقتضي أن كل حق ثبت في حق المسلمين يثبت في حقهم لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين؛ ولأن عقد الذمة خلف عن

الإسلام فيثبت به ما يثبت بالإسلام إذ الخلف لا يخالف الأصل فيسقط تقومهما في حقهم، ولا يصح بيعهما كما لا يصح في حق المسلم، ولنا أنا أمرنا أن نتركهم، وما يدينون ألا ترى إلى قول عمر – رضي الله عنه – حين سأل عما له ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور فقالوا نعشرها فقال لا تفعلوا وولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها فلولا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك؛ ولأن الأمر بالاجتناب في قوله تعالى {فاجتنبوه} [المائدة: 90] يتناول المسلم فانتسخ في حقه فبقي في حق الكافر على ما كان عليه من قبل على ما يعتقد؛ لأن السيف والمحاجة موضوعان عنهم فتعذر الإلزام بخلاف الميتة والدم؛ لأن أحدا لا يعتقد تمولهما وبخلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد»؛ ولأنه محرم عليهم في دينهم قال الله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] . وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي فإنا نقتله؛ لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه من المسلمين؛ لأن ولاية المحاجة والسيف ثابتة فيمكن إلزامه فلا يجب له على متلفه الضمان، ولا على من اشتراه الثمن، ولا ينعقد صحيحا ثم المسلم إذا أتلف خمر الذمي يجب عليه قيمتها، وإن كانت من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه إياها لما فيه من إعزازها بخلاف الذمي إذا استهلك خمر الذمي حيث يجب عليه مثلها لقدرته عليه، ولا يصار إلى القيمة إلا عند العجز، وهو قادر على تمليكها وتملكها فلا يصار إلى القيمة؛ لأن المثل أعدل، ولو أسلم الطالب بعد ما قضي له بمثلها فلا شيء له على المطلوب؛ لأن الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان بإسلامه مبرئا له عما كان في ذمته من الخمر، وكذا لو أسلما؛ لأن في إسلامهما إسلام الطالب، ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف: – رحمه الله – لا يجب عليه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال محمد: –

رحمه الله – يجب عليه قيمة الخمر، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الإسلام الطارئ بعد تقرر السبب كالإسلام المقارن للسبب، وهو لا يمنع وجوب قيمة الخمر على المسلم على ما بينا فكذا الطارئ ولأبي يوسف – رحمه الله – أن قبض الخمر المستحقة في الذمة قد تعذر استيفاؤها بسبب الإسلام، ولا يمكن إيجاب قيمتها أيضا؛ لأنها لو وجبت لا يخلو إما أن يجب باعتبار أصل السبب، وذلك لا يمكن؛ لأن ذلك السبب أوجب عين الخمر دون القيمة، ولم تكن القيمة واجبة في ذلك الوقت أو تجب باعتبار أنها بدل عن الخمر التي في الذمة، ولا يمكن ذلك أيضا؛ لأن [حاشية الشلبي] القيمة وجه قول أبي حنيفة أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضا بخلاف قيمة الخمر؛ لأن القيمة ليست في معنى الخمر؛ لأن الخمر من جملة ذوات الأمثال، وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر، وهذا الذي ذكرنا من عدم الضمان في إتلاف المسلم الخنزير عند أبي حنيفة خلاف ما ذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي حيث قال في شرحه قال أصحابنا إذا استهلك المسلم خمرا على ذمي ضمن قيمتها، وكذلك الخنزير، ولم يذكر الخلاف فيه بين أصحابنا، ولكن ما ذكره صدر الإسلام قياس قول أبي حنيفة الذي مر في كتاب النكاح قبيل باب نكاح الرقيق فيما إذا تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها الخمر والخنزير إذا كانا عينين، وإن كانا دينين فالجواب على التفصيل عند أبي حنيفة ففي الخمر تجب القيمة، وفي الخنزير يجب مهر المثل. (قوله: وقال الشافعي لا يضمنهما لذمي أيضا) احتج الشافعي بقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] أي بين أهل الذمة ووجه الاستدلال أن مما أنزل الله تعالى حرمة الخمر والخنزير فيجب الحكم عليهم بحرمتهما. اهـ أتقاني. (قوله:

بخلاف الميتة) ولكن هذا في الميتة التي ماتت حتف أنفها؛ لأن ذبيحة المجوسي، ومخنوقته، وموقوذته مال يجوز بيعها عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وقد عرف ذلك في المختلف فعلى قول أبي يوسف ينبغي أن يجب الضمان ألا ترى إلى ما قال القدوري في كتاب البيوع من التقريب: وذبيحة المجوسي يجوز بيعها من كافر، وقال محمد: لا يجوز لنا أنه مال لهم أقروا على الانتفاع به كالخمر ولمحمد أن ذبائحهم ميتة فصار كما لو مات حتف أنفه. اهـ أتقاني. (قوله: قال الله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] وروى أصحابنا في كتبهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب في عهودهم، ومن أربى فلا عهد له. اهـ أتقاني. (قوله: وهو قادر على تمليكها وتملكها) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي فيمن أتلف صليبا على نصراني ضمن قيمته صليبا؛ لأنا أقررناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم المقرون عليها، وقد قال أصحابنا: إن الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم إلا شرب الخمر، وأكل الخنزير؛ لأنا استثنيناه بالأمان ولو غنوا وضربوا بالعيدان منعناهم من ذلك كله كما نمنع المسلمين؛ لأنه لم يستثن بعقد الأمان، كذا ذكر القدوري في شرحه. اهـ.

من شرط البدلية تمليك ما في الذمة، والذمي لا يقدر على تمليك الخمر من المسلم كما أن المسلم لا يقدر أن يتملكها فلانعدام الشرط تعذر استيفاء القيمة، وهو نظير ما لو كسر قلب غيره ثم تلف المكسور في يد صاحبه ليس لصاحبه أن يضمن الكاسر شيئا؛ لأن شرط تضمين قيمته تمليك المكسور منه، وذلك قد فات بخلاف الإسلام المقارن؛ لأن وجوب القيمة هناك باعتبار أصل السبب، وهو الغصب والاستهلاك فإنه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير أن يصير موجبا للملك في المحل كما في غصب المدبر.

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on liability for destroying musical instruments?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1530)

فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» والكسر هو الإنكار باليد ولهذا لو فعله بأمر أولي الأمر كالإمام لا يضمن فبأمر الشرع أولى ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه أتلف مالا ينتفع به من وجه آخر سوى اللهو فلا تبطل قيمته لأجل اللهو كاستهلاك الأمة المغنية؛ لأن الفساد مضاف إلى فعل فاعل مختار، وجواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a dhimmi destroying wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو أتلفها الذمي يضمن مثلها وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a dhimmi destroying wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

وعند الشافعي لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on taking a tanned carcass hide without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

قيمة فلصاحبه أخذه بلا شيء

Sub-topic – Liability in Cases of Multiple Causative Agents

Mas'alah: What is the ruling on liability for freeing another's slave or opening a stable door?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

وقالا: يضمنها لتقومها)

Mas'alah: What is the ruling on liability for freeing another's slave or opening a stable door?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

حل قيد عبد غيره أو ربط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائره فذهبت) هذه المذكورات (أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه و) الحال أنه (لا يدفع بلا رفع) إلى السلطان (و) سعى (بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه، أو قال لسلطان قد

Mas'alah: What is the ruling on liability when one covers a well and another removes the cover?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

ولو غطى رأسها وجاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها إنسان ضمن الأول

Mas'alah: Who bears liability when a lower floor collapses and kills someone with the upper floor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

رجل له سفل ولآخر علو، وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل، وضمان من عثر بنقض السفل عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the second principle regarding assistance in acts where people differ in skill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

القاعدة الثانية : كل عمل يتفاوت فيه الناس لا تثبت فيه الاستعانة . مثلا : لو علق أحد حيوانا مذبوحا للسلخ وسلخه آخر بدون إذن يضمن ; لأن الناس متفاوتون في السلخ أما في الذبح فلا تفاوت بينهم (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a builder opens a door in another's wall at someone's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الثامنة : لو قال أحد للبناء : افتح لي في هذا الحائط بابا مشيرا إلى حائط غيره فهدم البناء الحائط وفتح الباب ضمن صاحب الحائط البناء وليس له الرجوع ببدل

الضمان على الآمر إلا إذا كان الآمر ساكنا في الدار المحاطة بذلك الحائط واستأجر البناء بأجرة فللبناء الرجوع على الآمر بمقتضى المادة (658) (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone throws another into water and money falls?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1240)

المسألة الثالثة : لو ألقى أحد آخر في حوض أو جدول وسقط ما معه من النقود في الحوض أو الجدول فإن سقطت عند الإلقاء كان ضامنا ; لأنها تكون قد سقطت في تلك الحال بفعل ذلك الشخص أما إذا لم تسقط عند الإلقاء وسقطت عند إخراج الملقى من الماء فلا يضمن ; لأن السقوط حينئذ بفعل ذلك الشخص الملقى .

Mas'alah: Who is liable when a thief enters through an open door and steals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

المسألة الخامسة : لو خرج أحد من الخان ليلا وترك بابه مفتوحا فدخله لص وسرق مالا فيه لزم

Mas'alah: What is the ruling on liability when two jars placed in the road collide and break?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when one jar rolls and breaks another jar in the road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لأنها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن، فأما التي تدحرجت فإنها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons usurping grain grain by grain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

ولو أن رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة أضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when workers fall before or after completing work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

قال المصنف: جعل المسألة على وجهين: أحدهما السقوط قبل فراغهم من العمل، والآخر السقوط بعد فراغهم منه، وجعل حكم أحدهما مخالفا لحكم الآخر مطلقا. وقال في تعليل الأول: إن التلف كان بفعلهم، وإن فعلهم انقلب قتلا حتى وجب عليهم الكفارة، والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم إلى رب الدار فاقتصر عليهم. ولا يخفى أن هذا التعليل يقتضي أن يكون الضمان عليهم، وأن لا يرجعوا به على الآمر في صورة السقوط قبل فراغهم من العمل مطلقا: أي في الوجه الأول أيضا من الوجوه التي ذكرها الشراح نقلا عن شيخ الإسلام وهو ما إذا أخبرهم الآمر بأن له حقا في ذلك، لأن فعلهم لما انقلب قتلا وصار غير داخل في عقد الآمر ولم يتسلم إليه بل اقتصر عليهم كان إخباره لهم بأن له حقا في ذلك، وعدم إخباره لهم بذلك سيتبين قطعا، ويقتضي أن لا يتم في صورة السقوط قبل الفراغ من العمل التعليل الذي ذكروه لرجوعهم بالضمان على الآمر قياسا واستحسانا في الوجه الأول من الوجوه التي ذكروها سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده بقولهم لأن الضمان وجب على العامل بأمر الآمر فكان له أن يرجع به عليهم، فإن فعلهم لما انقلب قتلا في صورة السقوط قبل فراغهم من العمل صار مخالفا لأمر الآمر خارجا عن عقده فلم يكن بأمر الآمر، فما كان وجوب الضمان عليهم بأمره بل كان بفعل أنفسهم، ويقتضي أيضا أن لا يتم تنظيرهم الوجه الأول بما لو استأجر غيره ليذبح شاة له ثم استحقت بعد الذبح فللمستحق أن يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الآمر في صورة السقوط قبل الفراغ من العمل، فإن فعل الذابح هناك لم ينقلب ما هو خارج عن العقد بل وقع على ما هو الداخل في العقد، فإذا ضمن الذابح كان له حق الرجوع على الآمر بحكم التغرير، بخلاف ما نحن فيه في صورة السقوط

قبل الفراغ من العمل كما عرفت آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a courtyard that causes death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

وإن قال لهم: هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا ومات فيه إنسان) فالضمان [فتح القدير]

Mas'alah: What is the liability for a carrier when the load falls and causes injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4939)

قال: (وإذا كان المسجد [فتح القدير] قوله وهذا اللفظ يشمل الوجهين) قال جمهور الشراح: أشار المصنف بقوله وهذا اللفظ إلى قوله فعطب به فهو ضامن وأراد بالوجهين في قوله يشمل الوجهين تلف الإنسان بوقوع الشيء المحمول عليه وتلفه بالتعثر به بعدما وقع في الطريق. أقول: ما ذهبوا إليه من كون قول المصنف وهذا اللفظ إشارة إلى قوله فعطب به فهو ضامن فاسد من وجهين: أحدهما أنه لو كان قوله فعطب به فهو ضامن يشمل الوجهين وهما تلف الإنسان بسقوط المحمول عليه وتلفه بتعثره به بعد سقوط ذلك لكان قوله وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان بعد قوله فعطب به فهو ضامن مستدركا محضا. وثانيهما أنه لو كان مراد المصنف ذلك لذكر قوله وهذا اللفظ يشمل الوجهين قبل ذكر المسألة الثانية وهي قوله وإن كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به إنسان لم يضمن، إذ لا وجه لتأخير بيان ما في المسألة الأولى عن ذكر المسألة الثانية

بلا أمر داع إليه. وقال صاحب العناية بعد أن شرح المقام على ما ذهب إليه جمهور الشراح: وفيه نظر لأن قوله فعطب به معطوف على قوله فسقط على إنسان وذلك لا يشمل التعثر به. ثم قال: ولعل المصنف نظر إلى المعطوف مع قطع النظر عن المعطوف عليه انتهى. أقول: إن قوله ولعل المصنف نظر إلى المعطوف مع قطع النظر عن المعطوف عليه مما لا معنى له، لأن قوله فهو ضامن جواب مجموع المعطوف والمعطوف عليه فكيف يتصور صحة المعنى مع قطع النظر عن المعطوف عليه. وأنا أتعجب من هؤلاء الشراح كيف حملوا مراد المصنف ذلك المتقن التحرير على ما يأباه من له أدنى دربة بأساليب الكلام. وجعل تاج الشريعة قول المصنف وهذا اللفظ إشارة إلى قوله فعطب به إنسان لم يضمن، وهو الحق الصريح عندي أيضا فإنه مصون عن المحذورات المذكورة كلها. ورده صاحب العناية بعد أن نقله حيث قال: وفي بعض الشروح جعل قوله وهذا اللفظ إشارة إلى قوله فعطب به إنسان لم يضمن، وهو بالنسبة إلى الرداء فاسد، لأن موت الإنسان بسقوط الرداء عليه غير متصور انتهى. أقول: رده مردود، إذ لا يخفى أنه يتصور أن يسقط الرداء على فم الصغير بل على فم الكبير أيضا في حالة النوم بل في حالة اليقظة أيضا فيختنق بذلك فيموت. نعم تحقق مثل هذه الصورة نادر، لكن إمكان وقوعه كاف في تعميم المسألة كما لا يخفى. ثم إن بعض الفضلاء قصد الجواب عن رد صاحب العناية بوجه آخر فقال: ولك أن تقول: قوله فسقط فعطب به إنسان: يعني أن هذا اللفظ يشمل الوجهين، بخلاف قوله فسقط على إنسان فعطب فمراده

Mas'alah: Who is considered capable of demolishing a leaning wall for liability purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2245)

قيد بطلب النقض، لأنه الشرط دون الإشهاد، وإنما ذكر صاحب «الهداية» الإشهاد، لإنه للتمكن من الإثبات عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط. وقيد المطلوب منه بأن يكون يملك نقض الحائط بقدرته، كالراهن في الدار المرهونة لقدرته على نقض الحائط بواسطة فك الدار من الرهن، وكأبي الطفل أو جده في مال ابنه، والوصي في مال يتيمه، وكالمكاتب، لأن الولاية له، فالتلف حال الكتابة تجب قيمته عليه لتعذر الدفع، وبعد عتقه تجب على عاقلة مولاه، وبعد عجزه لا تجب على أحد لعدم قدرة المكاتب وعدم الإشهاد في المولى، وكالعبد التاجر، سواء كان عليه دين أو لا، لأن الولاية له، فإن كان التالف بالسقوط مالا فهو في عنق العبد، وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى.

Mas'alah: What is the liability when a driver warns a pedestrian but the pedestrian does not move?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2250)

وفي «جامع المحبوبي» : لو ساق دابة عليها وقر من الحنطة فأتلفت شيئا، فإن قال السائق والقائد: إليك إليك، وسمع من على الطريق هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين: إما أن لا يبرح من مكانه باختياره، أو أن لا يجد مكانا آخر ليذهب فمكث في مكانه. ففي الوجه الأول: لا يضمن صاحب الدابة، وفي الثاني: يضمن، لأنه مضطر في المقام في هذا بخلاف الأول. وإن لم يقل الراكب: إليك إليك، أو قال ولم يسمع من على الطريق يضمن الراكب والسائق، لأن التلف مضاف إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the legal principle of attributing liability to the last causative act?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2250)

ومن القواعد: أن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير، كما قالوا في السفينة المملؤة إذا طرح فيها واحد منا فغرقت، فالضمان على الذي وضع المن الزائد، لأن الغرق يضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider and a goader are both involved in an accident?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2253)

(وإن اجتمع الراكب والناخس) أي الطاعن بعود أو نحوه (ضمن هو) أي الناخس إذا نخس بغير إذن الراكب (حتى النفحة) أي ما حصل بنفحة الدابة برجلها، وكذا ما ضربته بيدها (أو ما صدمته بنفرتها) . والواقف في ملكه، والذي يسير سواء في ذلك.

Mas'alah: Is the lock owner liable if the garment tears from the owner's pulling?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وهاهنا زيادة لا بد منها وهي أنه إذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل لأنه إذا جر الثوب فهو الذي خرقه

Mas'alah: Who is liable when a well is dug and covered, then uncovered by another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

وفي المحيط من حفر بئرا وسد رأسها ففتح آخر رأسها فإنه ينظر إن كان الأول كبسها بالتراب أو الطين بما يكبس به مثله من أجزاء الأرض ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني وإن كان الأول كبسها بما لا يكبس به البئر عادة كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان على الأول

Mas'alah: Can the owner hold each usurper liable for half the value, and does one payment discharge the other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

وفي الفصولين للمالك أن يضمن كلا منهما نصف قيمته، وإذا ضمن أحدهما يبرأ الآخر أما لو اختار تضمين أحدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توي المال عند من اختاره هل يرجع على الآخر؟ فيه روايتان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people usurp a single grain that grows into a full measure?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

ولو أن رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال أبو يوسف: إذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة أضمنهم قيمته، ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا.

Mas'alah: Who is liable when a garment is torn by the owner pulling it while the usurper wears it unknowingly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

غصب ثوبا، ولبسه فمده مالكه، والغاصب لا يعلم أنه المالك فتخرق لا يضمن لو تخرق من مده.

Mas'alah: What is the liability when a garment is torn by the owner pulling after the usurper refuses to return it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

ولو قال المالك: رد ثوبي فأبى فمده مدا لا يمد مثله فتخرق من شده لا يضمن الغاصب أيضا كتخريق بسكين، ولو مده مدا متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لأنه من جنايتهما، وهذا لأن الإباء والإمساك، ولو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه قاصدا باللبس مدة فتلف بمدهما.

Mas'alah: Who bears full liability when a third party tears a garment worn by its owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده رجل مدا يمد مثله أولا فعليه جميع القيمة؛ لأن التخريق يضاف إلى مده لأنه بسبب مده تخرق. من الفصولين.

Mas'alah: What is the liability when a garment is torn by two persons pulling it from opposite sides?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

تشبث بثوب في يد رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد: يضمن المتشبث نصف قيمته، وإن كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a tree that falls onto a neighbor's tree causing breakage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن كذا في الغصب من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two jars placed in the road roll into each other and break?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا جميعا يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها رب أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا جميعا قال: يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت، ومثل ما كان فيها من الرب؛ لأنها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فأما التي تدحرجت فإنها حين تدحرجت عن موضعها فتدحرج صاحبها عن الضمان. ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر، وفعل مثل ذلك فتدحرجت الأخيرة، وصدمت الأولى فانكسرتا قال بعضهم: يضمن صاحب الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها، وقال

بعضهم: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه، والأصل في هذه المسائل أن في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال إذا تلف بذلك الوضع شيء سواء تلف وهو في مكانه أو بعد ما زال عن مكانه كما لو وضع جرة على حائط فسقطت على شيء فأتلفته لا يضمن الواضع إذا كان له حق الوضع، وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع إذا عطب في الموضوع شيء إن عطب، والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع فإن عطب بعدما زال الموضوع عن مكانه إن زال بمزيل نحو أن يضع جمرة على الطريق فهبت بها الريح، وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئا لا يضمن الواضع، وكذا لو، وضع حجرا في الطريق فجاء السيل، ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع؛ لأن جنايته زالت بالماء والريح وإن كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل كأن وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا قال أبو يوسف: يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه، وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها؛ لأن جناية صاحب الأولى قد زالت، وإن دحرجتها

الريح، ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها. وضع في الطريق جرة مملوءة من الزيت أو غيره ثم جاء آخر، ووضع بجنب هذه الجرة جرة أخرى فسال من الأولى شيء، وابتل المكان فوقعت على الأخرى فكسرت قال محمد: أولا لا أدري هذا ثم قال: لا يضمن صاحب الأولى. أرباب السفن إذا أوقفوها على الشط فجاءت سفينة فأصابت السفينة الواقفة فانكسرت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فإن انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون تعديا. رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ

أبو القاسم: إن كان القفل في ملكه لا يضمن، وإن كان في غير ملكه ضمن ثم قال: وهنا شيء آخر إنه إذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل، وإن كان ثوبه تعلق بالقفل لأنه إذا جر الثوب فهو الذي أتلفه. رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء، وتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره. رجل دخل بيت رجل فأذن له صاحب الدار في الجلوس على وسادته فجلس عليها فإذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفعت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن، وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس، ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها فأذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه: في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس؛ لأن الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة، وعليه الفتوى، وإن أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن الجالس. رجل قطع أشجار كرم لإنسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة، ويقوم مقطوع الأشجار فما بينهما يكون قيمة الأشجار فإذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير المالك إن شاء دفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع، وضمنه تلك القيمة، وإن شاء أمسك المقلوعة، ويرفع من قيمة الأشجار قيمة المقطوعة، ويضمنه الباقي. رجل قطع شجرة من دار رجل بغير إذنه يخير صاحبها فإن شاء ترك الشجرة على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة لأنه أتلف عليه شجرة قائمة، وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة قائمة، وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما، وإن أمسك الشجرة، وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لأنه أتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك أنه إذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فبعد ذلك تنظر إلى تلك القيمة، وإلى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وإن كانت قيمتها مقطوعة، وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لأنه لم يتلف شيئا. رجل له شجرة الجوز أخرجت جوزا

صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة؛ لأن تلك الجوزات، وإن لم يكن لها قيمة، وليست بمال حتى لا تضمن بالإتلاف لكن إذا لم تكن على الشجرة فأما إذا كانت على الشجرة فإتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فلينظر أن الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى، ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة تقوم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses onto a neighbor's wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

شرف الأئمة الفضلي هدم جداره فسقط على جدار جاره فهدم لا يضمن، ولو أذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط أن ينصب الأخشاب فلم يفعل ضمن كذا في فتاوى الفضلي. وقال السغدي: لا يضمن على كل حال.

Mas'alah: How is liability divided when passengers agree to jettison goods to prevent drowning?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

قال في الأشباه عن القنية: إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة فألقوا فالغرم بعدد الرءوس؛ لأنها لحفظ الأنفس انتهى.

Mas'alah: How is liability apportioned when a faller kills someone in a well dug on one's own property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

فيكون تلف الكل مضافا إلى الحافر أما إذا حفر في ملكه فسقوطه لا يكون مضافا إلى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا إلى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل.

Mas'alah: Does a guarantee of damages for demolishing a shared wall cover all losses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=289)

ما ينهدم من منزل المضمون له شيء كما لو قال: ضمنت لك ما يهلك من مالك.

Mas'alah: What is the condition for non-liability when coals are placed while stationary?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2082)

موضع لا يضمن إن كانت ساكنة ع

Mas'alah: Who is liable for damage from an object dropped while carrying it in the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2082)

ند وضعه، ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is doubt about the cause of damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (استحسانا) لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف، والقياس أن لا يضمن شيئا للشك، وتمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a stone that causes injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (ومن نحى حجرا) أي حوله عن موضعه إلى موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a worn garment falls and injures someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (لا يضمن من سقط منه رداء ألبسه) أي سقط على إنسان فعطب به وأو سقط فتعثر به، أشار إليه في الهداية ثم قال: والفرق: أي بين المحمول والملبوس، أن حامل الشئ قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة. واللابس لا يقصد حفظا ما يلبسه فيتحرج بالسلامة، فجعل مباحا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing unusual garments according to Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه اه. وكالرداء السيف والطيلسان ونحوهما كما في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing wood with or without the imam's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (فتعمد إلخ) تفريع على قوله: أو وضع خشبة الخ قال الرملي: ويتعين حدفه لأن الضمان منتف بالتعمد المذكور، وإن كان الوضع بإذن الإمام اه. لكنه يعلم بالأولى، على أن هذا إنما يتأتى في قوله بلا إذن الإمام، أما قوله (فتعمد) فإنه يفسد المعنى بحذفه. تأمل.

Mas'alah: What is the legal reasoning for liability in cases of digging and placing objects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (لأن الإضافة إلخ) تعليل للمسألتين الأخيرتين، وعلة الأوليين عدم التعدي كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for permissible actions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (كما يفيده كلام الجوهرة) أي السابق وهو قوله: لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون.

Mas'alah: How is absolute language restricted by context in liability rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: ويحمل إطلاق الفتاوى أي إطلاق الخانية وغيرها الضمان على ما وقع مقيدا في عبارة الجوهرة بقوله: وهذا لو البئر في الطريق، لوجود الشرط الذي ذكره الأصوليون في حمل المطلق على المقيد، وهو اتحاد الحكم والحادثة، والحكم هنا هو الضمان والحادثة هي الحفر في الطريق، ونظيره صوم كفارة اليمين فإنه في الآية مطلق، وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم، والحادثة وهي كفارة اليمين ضرورة تعذر الجمع، وفي هذا الكلام نظر، فإنه لا نص هنا، وتقييد الجوهرة الضمان بما إذا كان في الطريق ينافيه تصريحهم له بضمان المباشر ولو في الملك، ولذا قال

Mas'alah: What is the distinction between admitting a cause of liability and attributing the act to another in usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قال في الهداية: والفرق أن في الفصل الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما

يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره، فيكون القول له مع اليمين، وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذلك يدعي بسبب الضمان وهو الغصب وهو ينكر فيكون القول للمنكر مع اليمين.

Mas'alah: What is the liability of a co-owner for a leaning wall according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2573)

* (وفي قول أبي يوسف ومحمد: عليه ضمان النصف) . وذلك لأن أنصباء الآخرين كنصيب واحد؛ لأنه لم يجب به ضمان، فهو مثل أن يجرح رجلا، ويعقره سبع، وتنهشه حية، فيموت من جميع ذلك: فعلى الجارح النصف؛ لن عقر السبع، ونهش الحية لما لم يتعلق بهما ضمان، صار كالشيء الواحد، كذلك أنصباء الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on two slave girls pushing each other and causing loss of virginity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

1141. بلغنا عن عمر بن الخطاب في جاريتين تدافعتا في حمام فأذهبت عذرتها فضمنها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

Mas'alah: Who is liable when a garment tears while being pulled from someone's grip?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=342)

جذب ثوبا فانخرق 1385. قلت: في رجل في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذب صاحب الثوب ثوبه من يد المتشبث فانخرق الثوب، وقال: يضمن المتمسك نصفه ذلك. قلت: من أين افترق هذا واليد؟ قال: لأن عض يده أذى فله أن ينزع يده، وأما تشبثه بالثوب ليس بأذى وإن كان الذي جذب الثوب هو الذي ليس الثوب له فتخرق فهو ضامن لجميع الخرق.

Sub-topic – Liability for Damage by Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog eating grapes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

فروع: نقل المصنف عن الدرر: له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن، وإنما يضمن فيها أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog after prior warning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

قال المصنف: ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي: وإن أتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدم عليه قبل الاتلاف، وإلا فلا كالحائط المائل على الآدمي اهـ. فيحصل التوفيق.

Mas'alah: Is the owner of bees liable for damage caused by his bees eating people's grapes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

قلت: وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل العنب الناس

وفواكههم، هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا، وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟ وجوابه: أنه لا يضمن ربه شيئا مطلقا، أشهدوا عليه أم لا، أخذا من مسألة الكلب بل أولى، وكذا ذكره المصنف في معينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by bees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل، فراجعه عند الفتوى، وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر لذلك على ما هو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog that was witnessed but not restrained?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

فروع] نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظه اهـ.

Mas'alah: Is the owner of bees liable for damage caused by his bees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

وجوابه: أنه لا يضمن ربه شيئا مطلقا أشهدوا عليه أم لا أخذا من مسألة الكلب بل أولى

وكذا ذكره المصنف في معينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal sent into a public road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6740)

مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها إلى غيرها "هذا هو الحقيقة إلا أن الحاجة مست في الاصطياد فأضيف إلى المرسل لأن الاصطياد مشروع ولا طريق له سواه، ولا حاجة في حق ضمان العدوان. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس قال – رضي الله عنه: وذكر في" المبسوط ": إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت ثم سارت" بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد؛ لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير. [البناية] ش: أي الكلب م: (مختارة في فعلها) ش: وفي بعض النسخ: مختارة في فعله. م: (ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها) ش: أي فلا يضاف فعله م: (إلى غيرها، هذا هو الحقيقة) ش: أي فعل أحد لا يضاف إلى غيره م: (إلا أن الحاجة مست في الاصطياد فأضيف إلى المرسل لأن الاصطياد مشروع ولا طريق له سواه، ولا حاجة في حق ضمان العدوان) ش: أي لا ضرورة في وجوب العدوان فلا تسقط عبرتها. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس) ش: وجعل شيخي العلاء – رحمه الله – هذا نسخة يعني يوجد هذا في بعض

النسخ م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف م: (وذكر في "المبسوط" : إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها) ش: فيضمن. قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك: فعل العجماء جبار بأي وجه كان. م: (ولو انعطفت) ش: أي الدابة م: (يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه) ش: أي سوى طريق اليمنة واليسرة بأن كان على الجادة ما أوصل الطريق لا ينقطع حكم الإرسال. م: (وكذا) ش: أي كذا لا ينقطع حكم الإرسال م: (إذا وقفت ثم سارت بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذ الصيد؛ لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد وهذه) ش: أي وقفة الدابة م: (تنافي مقصود المرسل وهو السير) ش: فإن المقصود من الإرسال هو السير لا الوقوف.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an unsecured animal left in a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

رجل أوقف دابة في طريق المسلمين، ولم يشدها، فسارت عن ذلك المكان، وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في، فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sweeping the road if someone is injured by the swept area?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد دفع الأذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان كان ضامنا لتعديه بشغله

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a drainage pit in the road with or without the ruler's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة وإن كان بغير أمره فهو متعد إما بالتصرف في حق غيره إو بالافتيات على رأي الإمام أو هو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لأن المعنى لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit on one's own property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

وكذا إن حفره في ملكه لا يضمن لأنه غير متعد

Mas'alah: What is the difference in liability between a clan member and a non-member for mosque fixtures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن في الوجهين جميعا لأن هذه من القرب وكل أحد مأذون في إقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما إذا فعله بإذن واحد من أهل السمجد ولأبي حنيفة رحمه الله وهو الفرق أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختير المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها غيرأهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا بالطريق فيما نحن فيه الاستئذان من أهله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a released animal damages crops?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

قال ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage caused by an animal that wanders off?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=409)

ذهبت دابة رجل ليلا أو نهارا بغير إرسال صاحبها، فأفسدت زرع رجل – لا ضمان عليه؛ لأنها ذهبت باختيارها، وفعلها هدر. قال – عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار» ، وإن أرسلها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a herder injures a mare by pulling its neck rope?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3274)

وإذا توهن راعي الرمكة رمكة منها فوقع الوهن في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن؛ لأنه من جناية يده، وإن كان صاحبها أمره بالتوهن فلا ضمان عليه؛ لأن فعله بأمر صاحبها كفعل صاحبها، وهذا؛ لأن التوهن ليس من عمل الراعي في شيء ولا يدل في مقابلته فلا يتقيد على المأمور بشرط السلامة بخلاف الدق من القصار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey carrying firewood tears a passerby's garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة على هذا الترتيب في آخر شرح الإجارات، وإذا ساق حمارا عليه وقر حطب، وكان يليه رجل واقف في الطريق أو يسير، فقال السائق بالفارسية: «يرث برث» ، أو قال: «كرست» ولم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب، وخرق ثوبه، أو سمع إلا أنه لم يتهيأ له أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن السائق ثوبه؛ لأن التخرق مضاف إلى سوقه، والمرور في الطريق، وحمل الحطب مباح له بشرط السلامة، وإن سمع وتهيأ له التنحي عن الطريق، فلم يتنح فلا ضمان؛ لأنه رضي بخرق ثوبه؛ ذكر المسألة في «فتاوى أهل سمرقند» ولم يذكر ما إذا كان الحمار يمشي، والرجل يأتي أمامه، وضرب عليه الحطب، وتخرق ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=637)

الحكم في ما أفسدت الماشية عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وحفظ المواشي على أهلها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل كذا روى الإثبات لا دليل فيه على أخذ حرام عن البراء لأن إن على الانقطاع حتى يعلم ما سواه1 وقد روى عن الزهري عن حرام عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لأن عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الأولى أصح ثم في تعميم ما أفسدت ماشيتهم دليل على أن عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بني آدم غيرهم لأن ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه إذا ترك الحفظ واتفاق أهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بني آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: "جرح العجماء جبار" أي هدر وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه خلافا للحجازيين في الزرع والحق أن قوله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" مخصص لعموم الحديث ومبين لمعناه لا ناسخ. 1 تأمل.

Mas'alah: What is Malik's view on liability for untying animals or opening cages?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

وفى قول مالك يضمن فى ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading to a neighbor's crops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

من أرضه بحيث كان الزرعان ملتفين أو قريبين من الالتفاف على وجه يعلم أن النار تصل إلى زرع جاره فيضمن واقد النار زرع الجار (الخانية) .

Mas'alah: What are the six conditions for liability when a wall collapses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1253)

لكن يلزم صاحب الحائط ضمان ما أحدثه حائطه من الضرر إذا وجدت الشروط الستة الآتية : أولها : أن يكون الحائط قبل انهدامه قد عمل صحيحا . ثانيها : أن يصبح مائلا للانهدام بمرور الزمان أو ببعض أسباب حادثة . وثالثها : أن ينبه شخص آخر صاحب الحائط ويتقدم إليه قائلا اهدم حائطك فهو مخوف لئلا ينهدم ويحدث ضررا . رابعها : أن يكون قد مضى وقت يمكن هدم الحائط ولم يهدمه ويورث مال آخر كإتلافه

إياه بالذات أو بالواسطة . فبما أن صاحب الحائط يكون جانيا بسبب ذلك يلزمه الضمان استحسانا . وكما أن صاحب الحائط لم يكن متعديا في إحداثه ولم يكن ميل الحائط بفعله لزم الضمان مع أن القياس عدمه (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a traveler's horse breaks another traveler's horse's leg in an inn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

سابعا : لو أفلت فرس أحد المسافرين النازلين في منزل وكسر رجل فرس لمسافر آخر نازل في هذا النزل فلا يلزم ضمان (علي أفندي) .

Mas'alah: Is a farmer liable if he waters an animal that entered his crop field?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

دابة لرجل دخلت زرع إنسان فسقاها رب الزرع قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه إذا ساقها إلى مكان يأمن منها على الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a rider who tears clothes on a parked animal in the road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

فصار أوقف دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وإن لم يبصر لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability for stepping on a cloth in the road or a person sitting in the road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق لا يضمن وكذا الرجل إذا جلس على الطريق فوقع عليه إنسان وأصاب الجالس إن لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قد روي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى خلاف هذا ولكن إذا أفتى مفت بما قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا بأس به،

Mas'alah: Is a person liable for standing by an animal and preventing its owner from saving it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

رجل وقف بجنب دابة انسان ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا إذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في فصل أنواع الضمانات ما يخالف هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking stray oxen from one's field?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

ف أنه لا يضمن، وعنه أنه يضمن قال الناطفي: الصحيح على قول أبي حنيفة أنه لا يضمن حتى يحولها عن موضعها.

Mas'alah: Is one liable for damage caused by a load carried in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فأتلفه ضمن لأنه أثر فعله أصله من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who places a jar in the street that is broken by a returning cart?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

البياع لو وضع خابية من السقراط على الشارع، ورجع الفاواذق بالعجلة إلى السكة فانكسرت تلك الخابية، وكانت في غير جانبه فلم يرها ضمن من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that kills pigeons in another's dovecote?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

وفي القنية من الغصب ألقى هرة في بيت حمام الغير، ولم يجد مخرجا فقتلت الحمام بأسرها، وهي طيارة بلح تغحند سادر غوش وإنها غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two tethered animals flees and injures the other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

أوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فهربت إحداهما فأصابت الأخرى لا ضمان على صاحب الهاربة، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a charging camel in self-defense?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

ولو صال جمل على إنسان فقتله المصول عليه دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is stopped for reasons other than excreting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

لأجله) أي لأجل الروث أو البول

Mas'alah: What is the reason for the absence of liability for a beast's dung and urine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (لأن بعض الدواب إلخ) علة لعدم الضمان.

Mas'alah: Are the rider and the pillion rider equally liable for damage caused by the animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (ما ضمنه الراكب) أي أنهم في الضمان سواء، وكذا المرتدف. أتقاني. فيضمنون ما حدث في الطريق العام إلا النفح، ولا يضمنون ما حدث في ملكهم، أو في ملك غيرهم بأذنه إلا في الوطئ إلى آخر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the driver's liability for animal trampling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=179)

قوله: (لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن الزيلعي قال: قيل: لا يضمن السائق ما وطئت الدابة، لأن الراكب مباشر والسائق متسبب، والإضافة إلى المباشر أولى، وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان، ألا ترى أن محمدا ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنسانا فنخس المأمور الدابة فوطئت إنسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان، فالناخس ساق، والآمر راكب، فتبين بهذا إنما يستويان، والصحيح الاول لما ذكرنا. والجواب عما ذكر في الأصل أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئا بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه، فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب، بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء، وعند الإلقاء وجد التلف بهما فأضيف إلى آخرهما اه. ونقله المصنف في المنح، وكتب بخطه في الهامش: هذا الكلام يحتاج إلى مزيد تحرير اه. وذكر في

السعدية: أن ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير، ولا يصلح جوابا عما في الأصل، بل هو تحقيق وتفصيل له، واللازم منه وجوب الضمان على السائق، وهو قد صحح عدم الوجوب، وهذا من مثله غريب اه. وذكر الرملي عن الحلبي عن قارئ الهداية ما صورته: ينبغي أن يقال: وهو الصحيح، والجواب عن الأول اه. فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الأول، ويؤيده قول النهاية: أما الجواب عن الأول إلخ، وكذا قول الولوالجية: الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع هو الصحيح، وإن كان الراكب مباشرا، لأن السبب هنا يعمل في الإتلاف فلا يلغى، فكان التلف مضافا إليهما، بخلاف الحفر اه ملخصا. وبه علم أن الصحيح ما جزم به القهستاني، وقد أخره في الهداية فأشعر بترجيحه كعادته، وقدمه في المواهب والملتقى وعبرا عن مقابله بقيل. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling when the caravan is stationary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (والقطار واقف) محترز قوله (سائر) .

Mas'alah: What is the correct term for the animal in liability rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (والمراد بالدابة) الأولى البهيمة لأنه المذكور في المتن والزيلعي، وقد علمت

وجه هذا التفسير وما فيه.

Mas'alah: Does the ruling on compensation for damage apply to dogs and cats?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

أقول: لا يشمل نحو الكلب والسنور، لكن ضمان النقصان في ذلك جار على الأصل في

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dangerous dog after giving notice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

قوله: (فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الآدمي، وهذا غير مراد، وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالإشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف، سواء كان المتلف مالا أو آدميا، وما لا يخاف منه تلف الآدمي بل يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكروم، فلا يفيد فيه الإشهاد، ويدل على تشبيهه بالحائط المائل، فإن الإشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس اهـ. رملي. وهو كلام حسن دافع للمخالفة من أصلها، فيحمل كلام الزيلعي على الإتلاف مطلقا، لأن المراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به، فهو مما يخاف منه تلف الآدمي كالحائط المائل والثور النطوح، بخلاف كلب العنب.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice for liability regarding animals compared to a leaning wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

قلت: وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في أواخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by bees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

قوله: (بل أولى) لأنه طير، وقد تقدم أنه لا يضمن إذا أرسل طيرا ساقه أو لا، بخلاف الدابة والكلب، وهنا لم يرسله ولم يسقه أصلا فعدم الضمان فيه أولى، ولأن النحل مأذونة من الله تعالى بقوله تعالى: * (ثم كلي من كل الثمرات) * (النحل: 96) .

Mas'alah: Is the owner liable if a guard dog bites someone entering their home?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2566)

مسألة: [من دخل دار قوم فعقره كلب حراستهم] قال: (ومن دخل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم، فعقره كلبهم: فلا

ضمان عليهم). وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "العجماء جبارة"

Mas'alah: What is the ruling on liability of a rider and driver permitted to enter a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=340)

ضمان الراكب والسائق المأذونين بدخول الدار 1378. وإذا أذن لرجل أن يدخل داره وهو راكب فدخلها فوطئت الدابة على شيء فإنه يضمن، إن كان قائدا أو سائقا فلا ضمان عليه. قال محمد: وأصله: أن كل شيء لو أصابه خارجا من الدار فكان عليه فيه الكفارة فدخل منزل إنسان فأصاب شيئا منه فإنه يضمن، وكل شيء لو أصابه خارجا لم يكن عليه كفارة فإذا دخل بإذنه فأصاب شيئا منه لم يضمن.

Sub-topic – Liability for Damage to Slaves and Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a free child who dies in his possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

غصب) رجل (صبيا حرا) لا يعبر عن نفسه، والمراد بغصبه الذهاب به بلا إذن وليه (فمات) هذا الحر (في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات، حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن، فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا، هداية وغيرها. قلت: بقي لو نقل الحر للكبير لهذه الاماكن تعديا: إن مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن، وإن لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره، فحكم صغير ككبير مقيد. عناية)

Mas'alah: What is the section heading on the liability of the slanderer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3655)

[مطلب في ضمان الساعي]

Mas'alah: What is the liability for a free man's property and clothing when he is struck and dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله بخلاف الحر) ؛ لأن ثيابه تحت يده فصولين وفي البزازية ضرب رجلا وسقط حتى مات قال محمد يضمن ماله وثيابه التي عليه اهـ أي لفساد اليد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped free child kills himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2383)

وإن قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو أتى على شيء من نفسه من اليد أو الرجل وما أشبه ذلك وكذلك إذا ركب دابة فألقى نفسه منها وهذا كله قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a roof collapses on a slave after permission to sit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

ولو أذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How does the master recover half the value from the usurper after paying the first injury claimant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1172)

قال: "ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب" لأنه استحق نصف البدل بسبب كان

في يد الغاصب فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب.

Mas'alah: Does liability for the mother extend to the fetus in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16316 – ولأنه ضمن وجب للآدمي بالتعدي في الأم، فلا يتعلق بالولد كالجناية على الأم، ولأنه ضمان فعل لا يتعلق بحكم عقد سابق، فلا يكون ضمان الأم سببا في ضمان الولد كالجناية.

Mas'alah: Is the liability for a fetus in usurpation of the mother similar to liability for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16317 – ولأنه ضمان لا يتبع الولد الأم فيه شرطا فلم يتبعها (شرعا) كضمان الجناية وعكسه الرهن والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking an animal's ribs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1269)

– المسألة الرابعة : لو ضرب أحد ثور الآخر فكسر أضلاعه ضمن الإمام الأعظم نقصان قيمته (الهندية في الباب الثاني) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for forcibly transporting a person to another land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان [362] الذي منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة*

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper rapes a slave-girl and she dies in childbirth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان ظهور الحبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب،

Mas'alah: What is the ruling if a man swallows another's pearl and dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

و إذا ابتلع الرجل درة إنسان و مات و ليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته و لا يشق بطنه لأن حرمة المال دون حرمة النفس *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who commits zina with a slave girl and she dies in childbirth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

ومن غصب أمة فزنى بها هو أو غيره فحبلت عنده فردها إلى المالك فهلكت بالولادة أو في النفاس ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة اتفاقا وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن في الأمة شيئا أيضا والصحيح أن عليه ضمان نقصان الحبل عندهما وهل يجب على الغاصب حد الزنى أم لا لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية ولا في شرح الجامع الصغير لكن ذكر الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى في نهايته أنه يجب الحد لأن ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان الجناية ولهذا لو زنى بجارية ثم قتلها يحد عندهم لأنه لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف مالو غصب جارية فزنى بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يحد لأن ضمان الغصب يوجب الملك ولو غصب أمة فزنى بها فماتت قال محمد رحمه الله تعالى الأصح أنه تجب القيمة ولا يجب الحد فعلى هذا إن وجوب ضمان الجناية مع وجوب الحد يجتمعان وأما وجوب ضمان الغصب مع وجوب الحد فلا يجتمعان

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on gouging out a donkey's eye regarding full value compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

ولو فقأ عين حمار قال أبو حنيفة – رحمه الله – ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع إمساك الجثة وهي مسألة الجثة العمياء.

Mas'alah: What is the difference in liability between a free woman and a slave woman in usurpation cases?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1811)

بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الأمة أيضا

Mas'alah: What is the liability for gouging out the eye of a chicken or similar bird?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (وفي فقء عين دجاجة) مثلها الحمامة وغيرها من الطيور، وكذا الكلب والنسور كما في الذخيرة. قهستاني.

Mas'alah: Why is there no liability for damage caused by a free person in certain cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: لم يضمن لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by istihsan and qiyas in ghasb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا، لأن غصب الحر لا يتحقق، ألا ترى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا، فهذا أولى. والجواب ما أشار إليه: هو أن الضمان لا بالغصب بل بالإتلاف تسببا، وقد أزال حفظ المولى

فيضاف الإتلاف إليه. أما المكاتب فهو في يد نفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه أحد، فهو كالحر الكبير. أما الصبي فإنه في يد وليه ولذا يزوجه اه. من الهداية والكفاية.

Mas'alah: What is the liability for causing a slave girl to lose her virginity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

1140. ولو أن جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها، قال محمد: عليه صداق مثلها.

Mas'alah: What is the liability of a usurper for breaking a slave girl's breast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

ضمان الغاصب انكسار النهد

Mas'alah: What is the ruling on a man who swallowed another's pearl and died?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=447)

بلع درة رجل 1896. قال: وروى عن محمد بن الحسن أنه سئل عن رجل بلع درة لرجل فمات البالع فقال: القيمة عليه ولا يشق بطنه ولا يشبه هذا الولد في البطن.

Sub–topic – Liability for Direct Damage to Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning property and poking out an eye in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(قوله وأحرق شيئا ضمن) وإن فقأ عين رجل فديته على عاقلته إتقاني (قوله لا تحتمله) يعني لا تحتمل بقاءه بأن كانت صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه لو سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن، ولو كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره، فلو تقدم إليه بالأحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كإشهاد على حائط، ولو لم يتقدم لم يضمن كما في جامع الفصولين شرنبلالية. أقول: زاد في نور العين عن الخانية بعد قوله ضمن ما نصه: ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة. وفي الفصل الأول: لا يمنع عن السقي يعني بالفصل الأول صورة عدم التقدم اهـ. وبهذه الزيادة حصل الجواب عن اعتراض ط بأنه يلزم أن لا يتصور انتفاع رب الصاعدة اهـ فافهم. وفي شرب الخلاصة المذكور في عامة الكتب أنه إذا سقى غير معتاد ضمن وإن معتادا لا يضمن 1 – (قوله صح) ؛ لأن شركة الصنائع يتقبل كل منهما العمل على أن ما يتقبله يكون أصلا فيه بنفسه ووكيلا عن شريكه فيكون الربح بينهما وهنا كذلك، فإن ما يلقيه عليه صاحب الحانوت من العمل يعمله الصانع أصالة عن نفسه ووكالة عن صاحب الحانوت فيكون الأجر بينهما كذلك رحمتي. (قوله استحسانا) والقياس أن لا يصح وبه أخذ الطحاوي؛ لأنه

لأنه شركة الصنائع، فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل (كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب) وكذا إذا لم ير الطراحة واللحاف. وفي الولوالجية: ولو تكارى إلى مكة إبلا مسماة بغير أعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والإبل آلة وجهالتها لا تفسد. قلت: فما يفعله الحجاج من الإجارة للحمل أو الركوب إلى مكة بلا تعيين الإبل صحيح، والله تعالى أعلم (استأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فأكل منه رد عوضه) من زاد ونحوه (قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب) على الغاصب (المسمى) ؛ لأن سكوته رضا (إلا إذا أنكر الغاصب ملكه وإن أثبته ببينة) ؛ لأنه إذا أنكره لم يكن راضيا بالإجارة (أو أقر) عطف على أنكر (به) أي يملكه (ولكن لم يرض بالأجرة) ؛ لأنه صرح بعدم الرضا، في الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول، [رد المحتار] استئجار بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان. (قوله؛ لأنه شركة الصنائع) فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة وجوه. ورده الزيلعي بأن شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس في هذا بيع ولا شراء. وأجاب في العزمية بأنه لم يرد بها المصطلح عليها بل ما وقع فيها تقبل العمل بالوجاهة يرشدك إليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل اهـ وفيه بعد. (قوله كاستئجار جمل) التشبيه في كون صحة كل على خلاف القياس. (قوله محملا) بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو بالعكس: الهودج الكبير الحجاجي إتقاني عن المغرب. (قوله وله المحمل المعتاد) أي في كل بلدة. قال في الجوهرة: ولا بد من تعيين الراكبين أو يقول على أن أركب من أشاء. أما إذا قال: استأجرت على الركوب فالإجارة فاسدة، وعلى المكري تسليم الحزام والقتب والسرج والبرة التي في أنف البعير واللجام للفرس والبرذعة للحمار، فإن تلف شيء في يد المكتري لم يضمنه كالدابة، وعلى المكري إشالة المحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وأن ينزل الراكبين للطهارة وصلاة الفرض،

ولا يجب للأكل وصلاة النفل؛ لأنه يمكنهم فعلها على الظهر، وعليه أن يبرك الجمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف. (قوله ورؤيته أحب) نفيا للجهالة وخروجا من خلاف الإمام أحمد (قوله وفي الولوالجية) عبارتها: وإذا تكارى من الكوفة إلى مكة إبلا مسماة بغير أعيانها فالإجارة جائزة، وينبغي أن لا تجوز؛ لأن المعقود عليه حينئذ مجهول، كما لو استأجر عبدا لا بعينه لا يجوز. قال خواهر زاده في شرح الكافي: ليس صورة المسألة أن يكاري إبلا مسماة بغير أعيانها، لكن صورتها أن المكاري يقبل الحمولة، كأن قال المستكري: احملني إلى مكة على الإبل بكذا فقال المكاري: قبلت فيكون المعقود عليه حملا في ذمة المكاري وإنه معلوم والإبل آلة المكاري ليتأدى ما وجب في ذمته، وجهالة الآلة لا توجب إفساد الإجارة. قال الصدر الشهيد: عندي يجوز كما ذكر في الكتاب اهـ ومراده بالكتاب الأصل للإمام محمد وهو المذكور أولا، فقد نقله في التتارخانية عنه. وفي البزازية: ويفتى بالجواز للعرف، فإن لم يصر معتادا لا يجوز اهـ، فقول الشارح ويجعل المعقود عليه إلخ هو تفسير خواهر زاده وقد علمت أن المفتى به خلافه إن تعورف (قوله ونحوه) قال الأتقاني: وكذا غير الزاد من المكيل والموزون إذا انتقص له أن يزيد عوض ذلك 1 – (قوله إلا إذا أنكره إلخ) أي لم يجب المسمى، وهل يجب أجر المثل؟ وسيأتي في الغصب أنه يجب في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال. ولك أن تقول إذا أنكر الملك في المعد للاستغلال لا يكون غاصبا ظاهرا سائحاني أي

Mas'alah: What is the definition of 'rubb' and 'qitr' in the context of damages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله ورب وقطر) في القاموس: الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها والقطر ما قطر الواحدة قطرة وبالكسر النحاس الذائب وبالضم الناحية اهـ وهو في عرف مصر والشام السكر المذاب على النار

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5544)

قال: ومن ذبح شاة غيره بغير أمره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور. [البناية] لم تقلع حتى يخرج إلى الساحل، ولصاحب اللوح المطالبة بالقيمة، فإذا أمكنه رد اللوح استرجعه ورد القيمة، وبه قال أصحاب الشافعي – رحمه الله – وفي "الأسرار" : صورة المجيء عليها فيما إذا كانت السفينة مع من عليها في لجة البحر وخيف الغرق. فإن قلت: عدم جواز رد الخيط واللوح عنده من أن فيه تلف الناس؛ لأن المالك ملك ذلك بما صنع فلا يصلح للاستشهاد لاختلاف المناط. قلت: ثبت في كل واحدة، أي من العلة أعني التلف وتملك الغاصب عنها حق الملك وغيره، وجعل حق غيره أولا؛ لأن بإبطاله زيادة الضرر بالنسبة إلى ضرر المالك فكانتا متساويتين. م: (ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر الهندواني: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة) ش: بفتح اللام، يقال فقد حوله وحوليه، ولا يقال حواليه بكسر اللام، وقعد حياله وبحياله. أي بإزائه، وذلك بأن يكون بعض البناء على ساجة لنفسه والبعض على الساجة المغصوبة؛ لأنه غير متعمد به من كل وجه م: (أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض؛ لأنه متعد فيه) ش: من كل وجه فيقلع م: (وجواب الكتاب) ش: أي القدوري، وهو قوله بنى عليها م: (يرد ذلك) ش: أي

التفصيل لما قلنا: إن ضرر المالك مجبور بالقيمة دون ضرر الغاصب م: (وهو الأصح) ش: أي جواب الكتاب هو الأصح، وقد مر بيان الأصحية عن قريب. وفي "الذخيرة" لو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة مع تملكها بالضمان بعد القضاء بقيمتها لا تحل، وقبل القضاء بهما قيل: يحل، وقيل: لا يحل؛ لأنه تضييع المال بلا فائدة. م: (قال: ومن ذبح شاة غيره بغير أمره) ش: أي قال القدوري في "مختصره" ومن ذبح شاة غيره بغير إذنه م: (فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه) ش: أي إلى الذابح م: (وإن شاء ضمنه نقصانها) ش: أي نقصان الشاة م: (وكذا الجزور) ش: أي وكذا الحكم إذا غصب الجزور وذبحها، إما أن يأخذ العين مع نقصان الذبح، وإما أن يترك العين ويضمن جميع القيمة، والجزور بفتح الجيم ما أعد للجزر من الإبل، أي القطع وهو الذبح يذكر ويؤنث، ومن جعله بالتذكير فقط متوهم، وهو أن يقال إذا كان الجزور معدة للذبح لم يكن معنى الدر والنسل

Mas'alah: What is the ruling on a claim for damaging property such as breaking a silver jug or spoiling food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1724)

وإن ادعى على رجل أنه كسر إبريقا له من الفضة وأحضر الإبريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده إن أقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الإبريق والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وإن شاء دفع له الإبريق والطعام وضمنه قيمة الإبريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان، فإن أنكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الإبريق وعلى مثل الطعام فإن قال المدعي: إن هذا المدعى عليه ممن يقول: لا يجب الضمان وإنما يجب النقصان فإن القاضي يحلفه على السبب

بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a bathhouse bowl or a mug in one's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2072)

رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاعي من يده، قال أبو بكر البلخي: لا يكون ضامنا، قيل: هذا إذا لم يكن من سوء إمساكه، فإن كان من سوء إمساكه يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for undoing a weaver's warp?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

رجل حل سدى الحائك ونشره قال ينظر إلى قيمته سدى وإلى قيمته غير سدى فعليه فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability for breaking a coin while testing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

الصيرفي إذا انتقد الدراهم بإذن صاحبها فغمز درهما منها فانكسر فلا ضمان عليه والمختار للفتوى أن صاحب الدراهم إن كان أمره بالغمز فلا ضمان عليه وإن لم يأمره به إن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان عليه أيضا وإلا فيضمن كذا في

السراج الوهاج. إذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر فأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا (ومن هذا الجنس خمس مسائل) إحداها هذه المسألة. الثانية إذا طحن حنطة غيره بغير أمره ضمن ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار فطحن لا يضمن. المسألة الثالثة إذا رفع جرة غيره بغير أمره فانكسرت يضمن ولو أن صاحب الجرة رفع الجرة وأمالها إلى نفسه فجاء إنسان وأعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن. المسألة الرابعة: من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء إنسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لا يضمن. المسألة الخامسة: إذا ذبح أضحية غيره بغير أمره إن ذبح في غير أيام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وإن كان الذبح في أيام الأضحية يجوز ولا يضمن؛ لأن الإذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة. ومن جنس هذه المسائل ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة أن من أحضر فعلة لهدم داره فجاء آخر وهدم بغير إذنه لا يضمن استحسانا فصار الأصل في جنس هذه المسائل أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من آحاد الناس دلالة فأما إذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء إنسان وسلخها بغير إذنه يضمن كذا في المحيط. قصاب اشترى شاة فجاء إنسان وذبحها فإن كان أخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وإن لم يكن شد يضمن كذا في الصغرى. ومن وجد في كرمه أو زرعه دابة أفسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه إن أخرجها وساقها فهلكت يضمن، وإن أخرجها ولم يسقها لا يضمن، وكذا لو أخرج دابة لغيره من زرع غيره وساقها إلى مكان يأمن

منها على زرعه كأنه أخرجها عن زرعه وأكثر مشايخنا على أنه يضمن وعليه الفتوى إذا وجدا دابة في زرعه فحمل عليها فأسرعت ضمن ما أصابته وكذا إذا تبعها بعدما أخرجها كثيرا فذهبت ضمن وإن أخرجها أجنبي لا يضمن كذا في خزانة المفتين. الراعي إذا وجد في باروكه بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من باروكه لا يضمن وإن ساقها بعد ذلك

ضمن كذا في المحيط وهكذا في الفتاوى الكبرى. من وجد دابة في زرعه فأخرجها وساقها أراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها يضمن قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – ولسنا نأخذ بهذا إنما نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – أنه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية. وإذا وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها فأفسدت الدابة الزرع إن أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا كذا في المحيط. ساق حمار غيره بغير إذنه وأكل الذئب جحشه أو ضاع الجحش ورد الحمار إن كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وإن انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش كذا في الوجيز للكردري. الراعي إذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية. دابة رجل ذهبت ليلا أو نهارا بغير إرسال صاحبها فأفسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي. دفع إلى رجل أرضا وبذرا وبقرة مزارعة فسلم المزارع البقرة إلى الراعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزانة المفتين. رجل أراد سقي أرضه فمنعه إنسان حتى فسد زرعه لم يضمن كذا في الخلاصة. لو وجد دابة في مربط فأخرجها فهلكت يضمن، غصب مربطا وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا كذا في الفصول العمادية. رجل عليه دين فجاء المديون إلى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال إلى الطالب

لينتقده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله؛ لأن الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكأن يده كيد المديون ولو أن المطلوب دفع المال إلى الطالب ولم يقل شيئا فأخذ منه الطالب ثم دفع إلى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب؛ لأن الطالب أخذ حقه فإذا دفع إلى المديون لينتقده المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وطئ أمة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التتارخانية ناقلا عن الغياثية. سنور قتلت حمامة إنسان لا ضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات. ولو أخذ هرة وألقاها إلى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا: إن أخذت برميه ضمن وإن أخذت بعد الرمي والإلقاء لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قتل ذئبا أو أسدا لرجل لم يضمن وإن قتل قردا فهو ضامن؛ لأن القرد له قيمة؛ لأن القرد يخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي. ومن أتلف خمرا أو خنزيرا فإن كانت لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا وإن كانت لذمي يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا غير أن المتلف إن كان ذميا يجب عليه مثل الخمر وإن كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا ولو استهلك مسلم أو ذمي خنزيرا لذمي ثم أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي لذمي خمرا فوجب عليه مثله ثم أسلم الطالب أو أسلما جميعا سقطت الخمر عن ذمته وبرئ بالإجماع ولو أسلم المطلوب أولا ثم أسلم الطالب بعده أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبرأ من الخمر ولا يتحول إلى القيمة وكذلك إذا أسلم بعد القبض هذا في شرح الطحاوي. ومن أتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التتارخانية – والله أعلم –. [الباب الرابع في كيفية

الضمان] (الباب الرابع في كيفية الضمان) قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – رجل خرق طيلسانا لرجل ثم رفاه قال أقومه صحيحا وأقومه مرفوا وأضمنه فضل ما بينهما رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال أقومها محفورة وغير محفورة فأضمنه فضل ما بينهما، وإن طرح فيها ترابا أجبره على أن يخرجه وإن كانت في الصحراء فإن لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء وإن خرج الماء فقد استحقها؛ لأنها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي. رجل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guest breaks a bottle hidden under a cushion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

رجل دخل بيت رجل وأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فإذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة

تحت ملاءة وقد غطاها فأذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه أبو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس؛ لأن الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is a person liable for moving a cap that fell during prayer if it is later stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

إذا صلى الرجل فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل إن نحاها ووضعها حيث يتناولها المصلي فسرقت لا يضمن؛ لأنها تعد في يديه وإن نحاها أكثر من ذلك فضاعت إن كانت القلنسوة بمرأى صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح وإلا يضمن كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an item falls from a person's clothing or hand in a shop or home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

دخل رجل على صاحب الدكان بإذنه فتعلق بثوبه شيء مما في دكانه فسقط لا يضمن، لكن تأويله إذا لم يكن السقوط بفعله ومده وكذلك إذا أخذ شيئا بغير إذنه مما في دكانه لينظر إليه فسقط لا يضمن ويجب أن يضمن إلا إذا أخذ بإذنه إما صريحا أو دلالة رجل دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يحجر عنه؛ لأنه مأذون فيه دلالة ألا يرى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a host's liability when a guest's forgotten garment is stolen while being returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فأتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق إن غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وإن غصب خارج

المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's water right (shirb)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

وفي الفتاوى الصغرى رجل أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الأصل للإمام السرخسي أنه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا؟ وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a carried object falls and injures someone, versus a garment slipping off?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1148)

قال: "ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن، وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب به إنسان لم يضمن" وهذا اللفظ يشمل الوجهين، والفرق أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بما ذكرنا فجعلناه مباحا مطلقا. وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه عادة فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep or camel without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=724)

قال ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا إذا قطع يدهما هذا هو ظاهر الرواية ووجهه أنه إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدز والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment and destroying its general benefit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=405)

قال: (ومن خرق ثوب غيره، فأبطل عامة منفعته – ضمنه) ; لأنه استهلكه معنى كما إذا أحرقه. فإذا ضمنه جميع القيمة ترك الثوب للغاصب؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد. وإن أمسك الثوب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep or cutting its limb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=406)

ومن ذبح شاة غيره، أو قطع يدها – فإن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها، وإن شاء

سلمها وضمنه قيمتها. وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a limb of a non-edible animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=437)

قال : (وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف) لأنه استهلكها من كل وجه ،

Mas'alah: What is the ruling on severing a leg of a usurped beast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=437)

ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها . وروى هشام إن أخذها المالك لا شيء له وإن شاء تركها وأخذ القيمة عند أبي حنيفة كما في الجثة العمياء خلافا لهما ؛

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation of movable property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=339)

قوله (والغصب فيما ينقل ويحول) ؛ لأن ضمان الغصب متعلق بالنقل والتحويل والدليل على ذلك أن من حال بين رجل وبين متاعه أو غصب مالكه ومنعه من حفظ ماله حتى تلف لم يضمنه كذا في الينابيع، ولو حول المتاع ونقله فهلك ضمنه والنقل والتحويل واحد وقيل التحويل النقل من مكان وإثباته في مكان آخر والنقل يستعمل بدون الإثبات

في مكان آخر

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering another's sheep without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=340)

قوله (ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها) ، وهذا ظاهر الرواية وهو قول محمد، وكذا لو سلخها وقطع لحمها ولم يشوه وفي رواية يضمنه نقصانها وإن كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع طرفها فللمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف المأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for making a large tear that destroys the garment's utility?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=340)

قوله (وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته) ؛ لأنه استهلاك له وإذا ضمن قيمته ملكه؛ لأن صاحبه لما ملك القيمة ملك الغاصب بدلها حتى لا يجتمع في ملك المغصوب منه البدلان، وإن شاء صاحب الثوب ضمنه النقصان؛ لأنه لم يستهلكه استهلاكا تاما ولا اتصل بزيادة والمماثلة فيه غير معتبرة فلهذا جاز أن يضمنه النقصان ويأخذه كذا في شرحه فقوله لم يستهلكه استهلاكا تاما يحترز مما لو أحرقه وقوله ولا اتصل بزيادة يحترز مما لو صبغه وقوله والمماثلة غير معتبرة يحترز من المكيل والموزون وقوله خرق هو بالتخفيف بدليل قوله خرقا ولم يقل تخريقا

وقوله كثيرا هو بالتاء المثلثة؛ لأنه ذكره في مقابلة قوله يسيرا، ولو كان بالباء الموحدة لقال في الأول خرقا صغيرا كذا في المستصفى واختلف المتأخرون في الخرق الفاحش قال بعضهم هو ما أوجب نقصان ربع القيمة وما دونه يسير، وقال بعضهم ما أوجب نقصان نصف القيمة وقيل ما لا يصلح الباقي بعده لثوب. وفي الهداية إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح أنه ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان. وفي المحيط الفاحش ما يستنكف أوساط الناس من لبسه مع ذلك، ولو قال لرجل اخرق ثوبي هذا ففعل يأثم ولا يضمن وإن خرق صك غيره يضمن قسمته مكتوبا عند أكثر المشايخ ولا يضمن المال؛ لأن الإتلاف صادف الصك ولم يصادف المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering another person's sheep without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=414)

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها،

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing another person's garment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=414)

ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه، وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته، ـــــــــ برد العين. جوهرة (وإن نقص في يده

فعليه ضمان النقصان) ؛ لدخوله في ضمانه بجميع أجزائه، فما تعذر رد عينه منها يجب رد قيمته. قيد بالنقصان لأنه لو تراجع السعر لا يضمن، لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وإذا وجب ضمان النقصان قومت العين صحيحة يوم غصبها ثم تقوم ناقصة فيغرم ما بينهما، قال في الهداية: ومراده غير الربوى، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، اهـ. (ومن ذبح شاة غيره) أو بقرته ونحوها من كل دابة مأكولة اللحم (فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه) ؛ لأن ذلك إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل (وإن شاء ضمنه نقصانها) لبقاء بعضها – وهو اللحم – ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم فذبحها الغاصب أو قطع طرفها ضمن جميع قيمتها، لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع الأرش، لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد القطع (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه) والثوب لمالكه، لقيام العين من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمنه (وإن خرق) الثوب (خرقا كثيرا) بحيث (يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته (لأنه استهلاك من هذا الوجه، وله أخذه وتضمينه النقصان، لأنه تعيب من وجه، لبقاء اتلعين وبعض المنافع. قال في الهداية: ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped sheep is slaughtered or a garment is torn?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه

نقصانها، ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه، وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته،

Mas'alah: What are the options of the owner if someone slaughters or damages his property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=228)

(ومن ذبح شاة غيره) أو بقرته ونحوها من كل دابة مأكولة اللحم (فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه) ؛ لأن ذلك إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل (وإن شاء ضمنه نقصانها) لبقاء بعضها - وهو اللحم - ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم فذبحها الغاصب أو قطع طرفها ضمن جميع قيمتها، لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع الأرش، لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد القطع (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه) والثوب لمالكه، لقيام العين من كل وجه، وإنما دخله عيب قيضمنه (وإن خرق) الثوب (خرقا كثيرا) بحيث (يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته (لأنه استهلاك من هذا الوجه، وله أخذه وتضمينه النقصان، لأنه تعيب من وجه، لبقاء اتلعين وبعض المنافع. قال في الهداية: ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان، لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت بعض المنافع، اهـ. - --

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a ring on the little finger for adornment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

وكذلك الخاتم إن لبسه في الخنصر فهو استعمال يصير به ضامنا اليد اليمنى واليسرى في ذلك سواء؛ لأن بعض الناس يلبسون الخاتم في الخنصر من اليد اليمنى للتزين والاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel taken with or without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

في «واقعات الناطفي» (و) في «العيون» : رجل دخل منزل رجل بإذنه، وأخذ إناء من

بيته بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده وانكسر فلا ضمان إلا إذا كان نهاه صاحب البيت عن الأخذ قبل ذلك؛ لأنه مأذون في أخذه دلالة، ألا ترى أنه لو أخذ كوزماء، وشرب منه فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه، ولو أتى سوقيا يبيع أواني من زجاج أو غيره، فأخذ آنية بغير إذنه لينظر إليه فسقط من يده وانكسر ضمن؛ لأنه غير مأذون في أخذه لا نصا ولا دلالة. في «فتاوى أهل سمرقند» قدم إلى بياع الخزف وأخذ منه غضارة بإذنه لينظر فيها، فوقعت الغضارة من يده على غضارة أخرى، فانكسرت الغضارات، فلا ضمان عليه في المأخوذة؛ لأنها مأخوذة بإذن ويجب ضمان الباقيات. شرع في الحمام، وأخذ فنجانه وأعطاها غيره، فوقع من يد الثاني وأنكر فلا ضمان على الأول؛ إما أن يكون مستأجرا، أو مستعيرا، وللمستأجر أن يعير، وكذلك للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس فيه. في «المنتقى» : رجل عنده وديعة لرجل، وهي ثياب، فجعل المودع فيها من ماله، ثم طلبها صاحب الوديعة، فدفع كلها إليه، فضاع ثوب المودع، فصاحب الوديعة ضامن له، قال: ثمة كل من أخذ شيئا على أنه له، ولم يكن له

فهو ضامن. رجل أضاف رجلا، فنسي الضيف عنده ثوبا، فأتبعه المضيف بالثوب، فغصب الثوب غاصب في الطريق، قال: إن غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف، وإن غصب خارج المدينة فهو ضامن. في «نوادر ابن رستم» : ضرب رجلا حتى سقط ومات، ومع المضروب مال.... قال محمد رحمه الله: الضارب ضامن المال الذي كان مع المضروب، وكذلك يضمن ثيابه التي عليه إذا ضاعت؛ لأنه هو الذي استهلك ذلك كله. تعلق برجل وخاصمه، فسقط عن التعلق به شيء، وضاع ضمنه المتعلق. في «فتاوى أهل سمرقند» : بعث الرجل رجلا إلى القصار ليأخذ ثوبا له، فدفع القصار إلى الرسول ثوبا، فضاع الثوب من يد الرسول، وظهر أن الثوب لم يكن للمرسل، وإنما كان لغيره؛ قال: ينظر؛ إن كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول، وإن كان لغير القصار فرب الثوب بالخيار؛ إن شاء ضمن القصار، وإن شاء ضمن الرسول. في غصب «المنتقى» : بعث الرجل غيره إلى ما....، فأخذ المبعوث دابة الآمر وركبها، فهلكت الدابة في الطريق؛ إن كان بين الآمر والمبعوث انبساط في أن يفعل مثل ذلك فلا ضمان، وإلا فهو ضامن، في غصب «فتاوى أبي الليث» : ارتهن خاتما، وجعله في خنصره، فضاع فهو ضامن؛ لأن هذا ليس معتاد، فيصير به غاصبا. في «العيون» : والخنصر اليمنى واليسرى سواء، وهو الصحيح؛ لأن بعض الناس يجعلونه في اليمنى، والبعض يجعلونه في اليسرى، وإن جعله في البنصر فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا ضمان؛ لأن هذا ليس بلبس معتاد بل هو للحفظ، فلا يصير به غاصبا، وذكر شيخ

الإسلام أنه ضامن، وسوى بين الخنصر والبنصر، والأول أصح، وإن جعله في خنصره فوق خاتم آخر، فالمروي عن محمد في بعض الروايات أنه لا ضمان، فذكر له عن بعض السلاطين أنه يلبس الخاتم فوق الخاتم، فقال محمد رحمه الله: يلبسه للختم، أشار إلى أن هذا اللبس ليس للتزين فلا يكون استعمالا، فلا يكون غصبا، وفي آخر كتاب

«اللقطة» : إن الرجل إذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين فهو ضامن، وإلا فلا يضمن، وإن (كان) سيفا فتقلده، صار ضامنا، وكذلك إن كان متقلدا سيفا فتقلد بهذا، وإن كان متقلدا سيفين فتقلد بهذا لا يضمن بالإجماع. سكران ذاهب العقل دفع ثوبه في الطريق، والسكران نائم في الطريق، جاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه في مكان، فهلك الثوب في يده فلا ضمان، ولو كان الثوب تحت رأسه، والمسألة بحالها ضمن، في «فتاوى سمرقند» : إذا أخذ القلنسوة من رأس رجل فوضعها على رأس رجل آخر، فطرحها الآخر من رأسه فضاعت، فإن كانت القلنسوة بمرأى من غير صاحبها وأمكنه رفعها، وأخذها فلا ضمان على واحد منهما؛ لأنه حصل الرد إلى المالك، وإن كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار؛ إن شاء ضمن الآخذ، وإن شاء ضمن الطارح. زق انفتح فمر به رجل، فإن لم يأخذه، ولم يدن منه فلا ضمان عليه، وإن أخذه ثم تركه، فإن كان المالك غائبا فهو ضامن، وإن كان حاضرا فلا ضمان، وعلى هذا إذا رأى إنسان ما وقع من كم غيره. في «فتاوى أبي الليث» عن خلف بن أيوب، عن محمد بن الحسن رحمهم الله: رجل أدخل دابته في دار رجل، فأخرجها صاحب الدار فضاعت، فلا ضمان عليه، ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل، فرمى به صاحب الدار، فضاع فهو ضامن؛ لأن كون الدابة في الدار ضرر لصاحب الدار، فهو بالإخراج يدفع الضرر عن نفسه، ولا كذلك الثوب في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering another's dying sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

إذا ذبح شاة إنسان لا يرجى حياتها ضمن، والراعي والبقار في مثل هذا لا يضمن، هكذا

ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من شركة «واقعاته» .

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability for testing and breaking coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

في «أدب القاضي» للخصاف في آخر باب اليمين: الصراف إذا غمز الدراهم وكسرها ضمن، إلا إذا قال المالك: اغمز، في غصب «العيون» ، وكذلك دفع إليه قوسا، وقال له: أده فمده فهده، وانكسر؛ يضمن إلا إذا قال له مدة في هذه الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher's liability when another slaughters his purchased sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

في الباب أيضا: القصاب إذا اشترى شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهذا على وجهين: أما إن ذبحها بعدما أخذه القصاب، وشد رجلها، أو قبل ذلك، ففي الوجه الأول: لا يضمن، وفي الوجه الثاني: يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking and returning a garment or animal without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

في آخر كتاب «اللقطة» وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد: في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمر، فلبسه ثم رده إلى بيته، فوضعه فيه، فهلك؛ لم يضمن استحسانا، وكذلك لو أخذ دابة غيره من آرية بغير أمره، ثم ردها إلى موضعها، فذهبت فلا ضمان استحسانا، وإن أخذ الدابة من غير المالك غصبا ثم ردها، فلم يجد صاحبها، ولا خادمه، فربطها في دار صاحبها على معلفها، فهو ضامن؛ نص عليه شمس الأئمة في شرح كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability for a stolen garment used to wrap bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

في «فتاوى أهل سمرقند» : إذا دفع إلى القصار ثوبا ليقصره فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حيث تقصر الثياب، فسرق الثوب منه، فإن لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما جعل منه، وعقده، فهو ضامن؛ لأنه استعمله استعمالا معتادا، فصار غاصبا، وإن جعل الثوب تحت إبطه، ودس فيه الخبز، فلا ضمان في هذا الموضع أيضا.

Mas'alah: Is one liable for untying a waterskin causing its contents to spill?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

ولو حل رأس زق فخرج ما فيه

Mas'alah: Is one liable for untying a hanging object causing it to fall and spoil?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

او كان شيئا معلقا فحل علاقته فسقط وفسد فعليه الضمان فى قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking goods from a shop without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=922)

1 – مثلا إذا أخذ رجل إناء من دكان البائع الذي يبيع الأواني الزجاجية بدون إذنه فوقع من يده وانكسر يكون ضامنا لأن ذلك العمل ليس مأذونا به دلالة . ودخوله إلى الدكان بإذن صاحبه لا يتضمن الإذن دلالة بأخذ الإناء (الخانية بزيادة) . سواء أكان وقوعه قضاء أو عن تعد وتقصير . والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بأمره (البزازية في الثالث في مسائل الضمان من البيع) . هذا المثال مبني على الفقرة الأولى من هذه المادة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel after agreeing on a price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=922)

5 – أما لو قال شخص لصاحب الدكان : بكم هذا الإناء ؟ فأجابه صاحب الدكان : بكذا قرشا خذه فأخذه على ذلك الوجه بعد أن تقرر الثمن ثم سقط إلى الأرض وانكسر

وحده أو انكسر وكسر أوان أخرى معه يضمن قيمة جميع ما انكسر من الأواني . وهذا المثال مثال على الفقرة الثالثة يعني مثال لفقرة (ما لم يكن أخذه بسوم الشراء) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bathhouse basin is dropped by a customer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=923)

2 – إذا دخل رجل حماما وأخذ طاس الجرن وأعطاه لأحد الزبائن الموجودين في الحمام وسقط من يده فلا يلزم الضمان على المعطي ولا على الآخذ ; لأن ذلك الرجل مأذون به دلالة .

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who mistakenly receives another's clothes from a fuller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1138)

المسألة الرابعة : لو بعث أحد رسولا ليحضر له الثياب التي بعث بها للقصار فأعطاه القصار سهوا ثياب آخر وتلفت في يده فصاحب الثياب مخير إن شاء ضمن الرسول وإن شاء ضمن القصار , أما لو أعطى القصار ثوبه للرسول فلا ضمان على الرسول (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering an animal without hope of survival?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1227)

المسألة الثانية : لو ذبح أحد شاة لآخر لم يبق أمل في حياتها فلا يلزمه ضمان على قول استحسانا (الخانية) . لكن لو أنكر صاحب المال انقطاع الأمل من حياتها لزم الذابح إثباته . فإذا لم يثبت وحلف اليمين المالك منكر الإياس بطلب الذابح يضمن الذابح قيمتها يوم الذبح والقول قول الذابح في مقدار القيمة . انظر المادة (8) (الخيرية في الغاصب) والمختار للفتوى الضمان (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for renting out and tearing another's clothes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الخامسة : لو أجر أحد ثياب آخر فمزقها يضمن حسب المادة (915) .

Mas'alah: What are the rules of liability for cutting branches without court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1650)

بالقطع منه فيما لو روجع القاضي في ذلك أي أن القطع في الأعلى أو الأسفل لم يكن أنفع في حق صاحب الشجر فلا ضمان على الجار , ولكن في هذا الحال ليس للجار الرجوع على صاحب الشجر بمصاريف القطع (علي أفندي) ولو كان مجبورا لتفريغ هوائه لأنه كان للجار أن يراجع القاضي وأن يجبره على القطع بحكم القاضي . انظر شرح المادة (752) . أما إذا كان صاحب القاضي غائبا وغير ممكن إجباره فيأمر

القاضي الجار بقطع الأغصان فإذا قطعها الجار بناء على أمر القاضي فيرجع على صاحب الشجر بمصرف القطع . أما إذا لم يكن في البلدة قاض وقطعها الجار على ذلك الوجه فله الرجوع على صاحب الشجر بمصاريف القطع . أما إذا قطعها من موضع لو قطع أعلى أو أسفل منه لكان في ذلك منفعة لصاحب الشجر فيضمن الجار لأن الجار في هذا الحال متعد في القطع ومتعنت ومفوت لمنفعة جاره من غير ضرورة (الخانية وحاشية جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling when someone sows wheat over another's barley without permission and both grow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

رجل زرع أرضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير أمر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني ولا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للأول ما زاد الشعير في أرضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لأنه أتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانة ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for uprooting and replanting a tree on another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل قلع تالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى في تلك الأرض قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع فإن كان قلع الشجرة يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطي قيمة الشجرة للغاصب

قيمة شجرة ليس لها حق القرار،

Mas'alah: Is a person liable for breaking a vessel while examining it in another's house with permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لأنه مأذون دلالة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel taken to drink from?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

ولو أنه أخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel taken from a market seller without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

ولو أن سوقيا يبيع إناء فأخذه إنسان بغير إذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لأنه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الأول لأن الإذن بدخول المنزل إذن بذلك دلالة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting open another's waterskin containing solid ghee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد

Mas'alah: What is the ruling on destroying one of a pair of items such as a door panel or a shoe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما،

Mas'alah: Is a person liable for taking soil from another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل أخذ من أرض إنسان ترابا قالوا إن كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالأرض أو لم يتمكن وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر إن انتقص به الأرض ضمن النقصان وإلا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك،

Mas'alah: Is a shepherd liable for slaughtering a sheep he fears will die?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

الراعي إذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الأصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى إنما يضمن إذا ذبح شاة يرجى حياتها وإليه أشار في الكتاب فإنه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها فأما إذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لأنه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظه وهو بمنزلة القصاب إذا شد رجل شاة وأضجعها فجاء إنسان وذبحها لا يضمن،

Mas'alah: Is a passerby liable for slaughtering another's dying sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

ولو مر رجل بشاة لغيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لأنه غير مأمور بالحفظ،

Mas'alah: Is a person liable for grinding another's sack in a mill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحون،

Mas'alah: What is the liability for tearing up a promissory note or account book?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل خرق صك رجل أو دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه وأصح ما قيل أنه يضمن قيمة الصك مكتوبا،

Mas'alah: What is the compensation for heating an oven without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل أحمى تنوره بقصب أو حشيش وأنفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر إلى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for tearing a sewn garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وكذا الرجل إذا فتق قميص إنسان ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط ويضمن الفضل،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for dismantling composite property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وكذا إذا نزع باب دار إنسان عن موضعه أو بال في بئر ماء الوضوء أو حل سرج إنسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا إذا نقض تأليفه،

Mas'alah: What is the ruling on damaging someone's mat and the possibility of restoration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

ولو أفسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن أمكن إعادته أمر بإعادته كما كان وإن لم يمكن سلم إليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging a sandal and similar items that can be restored?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن إعادته

Mas'alah: What is the ruling on unstringing a gold chain and liability for its value in silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree in another's property without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره يخير صاحب الدار إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لأنه أتلف عليه شجرة قائمة، وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما، وإن أمسك

الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لأنه أتلف عليه القائم، وطريق معرفة ذلك أنه إذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع، فإن كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لأنه لم يتلف شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a branch from a standing tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما،

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurper tears and then repairs a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن فضل ما بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering another's sheep that is near death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

رجل مر بشاة الغير وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل أنه لا يضمن استحسانا لأنه مأذون فيه دلالة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls another's garment and it tears?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

رجل تشبث بثوب آخر فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن جميع القيمة فإن جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is torn while being reclaimed from a usurper?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وفي المبسوط غصب ثوب إنسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب لا يعلم أنه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لأنه تخرق من مده ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمد مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب أيضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة لأنه من جنايتهما لأن إمساكه ومنعه ثوب غيره جناية

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting down grapevines?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

وفي فتاوي ظهير الدين قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لأنه أتلف غير المثلى وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار ففضل ما بينهما قيمة الأشجار وبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار إن شاء دفع الأشجار المقطوعة

إلى القاطع وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك الأشجار ودفع من تلك القيمة قيمة الأشجار المقطوعة ويضمنه الباقي

Mas'alah: What is the ruling on destroying one leaf of a door or one shoe of a pair?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

وفي فتاوى قاضيخان رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع الآخر أو الزوج الآخر ويضمنه قيمتهما

Mas'alah: Is a person liable for breaking a vessel taken with or without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

رجل دخل منزل انسان باذنه وأخذ إناء لينظر إليه فوقع وانكسر لا يضمن وإن أخذه بغير اذنه بخلاف ما إذا دخل في السوق الذي يباع فيه الإناء فأخذ إناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing another's garment by pulling or by sitting on its hem?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=247)

(مادة 915) لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملة وأما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة. كذلك لو جلس أحد على أذيال ثياب

ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting another's trees without right?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=248)

(مادة 920) لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة. مثلا: لو كانت قيمة الروضة حال كون الأشجار المقطوعة قائمة عشرة آلاف وبلا أشجار خمسة آلاف وقيمة الأشجار ألفين فصاحبها بالخيار إن شاء ترك الأشجار المقطوعة للقطع وأخذ خمسة آلاف وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة.

Mas'alah: Is a person liable for breaking a bath bowl or a beer mug in the bathhouse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=61)

رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاعي من يديه عند الشرب قال الفقيه أبو بكر البلخي: لا يكون ضامنا قيل: هذا إذا لم يكن من سوء إمساكه فإن كان من سوء إمساكه يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cup is handed to another and broken?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=90)

دخل الحمام وأخذ فنجانه وأعطاها غيره فوقعت من الثاني وانكسرت لا ضمان على الأول ولا على الثاني هذه في الغصب من الخلاصة.

[باب مسائل الرهن وفيه تسعة فصول] [الفصل الأول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد والباطل]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swallows another's pearl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

رجل ابتلع درة رجل يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن تخرج منه، ولو مات، وترك مالا يعطى الضمان من تركته، وإن لم يدع مالا لا يشق بطنه انتهى.

Mas'alah: Who is liable when a garment tears because the owner stands up while someone sits on it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

جلس على ثوب رجل، وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق، وعن محمد في رواية يضمن الشق، والاعتماد على ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking soil from another's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

لو أخذ من أرض إنسان ترابا قالوا: إن كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالأرض أو لم يتمكن، وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر إن انتقصت به الأرض ضمن النقصان، وإلا فلا، ولا يؤمر بالكبس، وقال بعضهم: يؤمر بذلك من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing a wall or digging a well on one's own property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

ولو هدم جدار رجل أو حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall according to al-Ashbah and al-Khaniyya?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

قال في الأشباه نقلا عن كراهية الخانية من هدم حائط غيره فإنه يضمن النقصان، ولا يؤمر بالعمارة إلا في حائط المسجد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on filling someone's well with its own dirt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال الكرخي: أقومها محفورة وغير محفورة

فيغرم فضل ما بينهما، ولو طرح فيها ترابا أجبر على إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on draining someone's well until it dries up?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن إذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو غصب ماء من الجب فإنه يؤمر بإملائه لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the liability for digging a pit in usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

غصب ديرة، وحفرها حوضا ضمن ضمان الإتلاف وقال شرف الأئمة المكي: ضمان النقصان وعن سيف الأئمة السائلي يؤمر بالكبس ويضمن إن نقص من القنية.

Mas'alah: Is a person liable for skinning another's slaughtered sheep without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

ذبح شاة، وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن.

Mas'alah: What is the liability for moving a garment within a house if it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

وفيها دخل دار رجل وأخرج منها ثوبا، ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب إن لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن، وإن كان بينهما تفاوت يضمن انتهى.

Mas'alah: What is the liability for moving goods within a house where the owner resides?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

دخل دار إنسان، وأخذ متاعا من بيت، وحوله إلى بيت آخر من تلك الدار أو إلى صحن الدار، وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا، وفي الاستحسان إن كان هذا الموضع مثل الأول لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a fallen cap during prayer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه إن وضعها حيث لا تسرق لم يضمن، وإن كان أكثر من ذلك يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and replanting a tree on usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

قطع تالة من أرض فغرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض قال الشيخ الإمام أبو نصر: الشجرة تكون للغارس، وعليه قيمة التالة للمالك يوم القطع، ويؤمر بالقلع، وإن كان

القلع يضر الأرض كان لصاحب الأرض أن يعطي للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a cap from one person's head to another's?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

رفع قلنسوة من رأس إنسان، وضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل عن رأسه قالوا: إن كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها، وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح؛ لأن ذلك بمنزلة الرد على المالك، وإن لم يكن كذلك يكون ضامنا من قاضي خان قال في الخلاصة: ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة، وحكمه حكم الطارح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel when entering a house by permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

دخل منزل رجل بأمره، وأخذ إناء من بيته بغير إذنه ينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي: لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لأنه مأذون دلالة، ولو أنه أخذ سويقا يبيعه في إناء فأخذه إنسان بغير إذنه لينظر فيه فوقع من يده، وانكسر يكون ضامنا لأنه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الأول لأن الإذن بدخول المنزل إذن بذلك دلالة.

Mas'alah: Is a person liable for taking a garment from one house and placing it in another where it is

lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

أخذ ثوبا من دار إنسان فوضعه في منزل آخر، وضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز، وإلا فلا من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a carpenter's adze without objection?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

رفع قدوم النجار، وهو يراه، ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن.

Mas'alah: How is liability assessed for undoing a weaver's warp or a sandal's strap?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

ولو حل سدى حائك، ونشره ينظر إلى قيمته سدى، وإلى قيمته غير سدى فيضمن الفضل، وكذا لو أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on undoing a mat's weave or a sandal's strap for common footwear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

وفي الخلاصة أفسد تأليف حصير رجل إن كان يمكن إعادتها كما كانت أمر بالإعادة

كمن أخذ سلم إنسان، وفرق أسنانه، ولو حل شراك نعل رجل إن كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: How is liability calculated for demolishing another's wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

هدم جدار غيره تقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque wall versus a house wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

إن هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته وإصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان، وعن محمد بن الفضل إن هدم حائطا متخذا من خشب أو عتيقا من رهص يضمن قيمته، وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان.

Mas'alah: What is the conflicting opinion on liability for demolishing a wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة، وقيل: بالبناء.

Mas'alah: Is there liability for breaking a coin or nut and finding it defective inside?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا أو كسر جوزا فوجد داخله فاسدا قالوا: لا يضمن.

Mas'alah: Is one liable for opening a waterskin containing liquid or solid contents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

ولو فتح رباط الزق فإن كان ما فيه ذائبا ضمن، ولو كان جامدا فذاب بالشمس لم يضمن انتهى.

Mas'alah: Does moving a solid substance after opening a container create liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط إنما لا يضمن في الجامد إذا لم ينقله أما لو نقله إلى موضع آخر يضمن.

Mas'alah: What is the general principle of liability for acts where the object typically remains vs. is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وفي أصول الفقه كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص، وحل قيد

عبد، وما كان الغالب فيه أن لا يلبث ضمن كشق زق، وقطع حبل قنديل، وكان أبو القاسم الصفار يقول: يضمن في الكل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a branch or burning a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

الشجرة مع الغصن، وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما. كسر رجل غصنا لرجل أو حرق ثوبه ضمن النقصان، ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك أن يضمنه، ويسلم إليه، وكذلك الحرق إذا كان فاحشا هذه الجملة من غصب قاضي خان ومعرفة الفاحش واليسير مرت منا في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting on another's garment without permission causing it to tear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

جلس على ثوب رجل بغير أمره فقام رب الثوب وتخرق يضمن الجالس ذكره في الوجيز، وقد مرت منا في الغصب مع ما فيها من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking bridge pillars while passing underneath?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

مر بالرمث تحت القنطرة فكسر أسطواناتها، وخربت القنطرة يضمن.

Mas'alah: What is the liability for sitting on someone's garment and tearing it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب، ولم يذكر قدر الضمان من المخرق. وفي العيون يضمن نصف الشق، وسواء علم بجلوسه أو لم يعلم، وعلى هذا رجل، وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب، وكذا من تشبث بثوب إنسان، وجذبه صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone clings to a person and drops an item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

الجواب على نحو ما مر عن قاضي خان فيمن تعلق برجل فسقط منه شيء.

Mas'alah: What is the liability for coins dropped when a person is thrown into water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

ألقاه في حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند إلقائه ضمن؛ لأنه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء فإنه بفعل مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting branches of a neighbor's tree that encroach on one's airspace?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

لو أخذت أغصان شجرة رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الأغصان فإن كانت الأغصان يمكن صاحبها أن يشدها ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وإن لم يمكن شدها بأن كانت غلاظا لا يضمن إذا قطع من موضع لو رفع إلى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع من كتاب الحيطان من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tool is thrown across a river and lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

رجلان على شطي نهر فقال أحدهما: ارم بفاسي إلي فرماه فضاع في الماء يضمن إذا كانت قوته لو رمى يوصله إلى الشط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the liability when blood falls into vinegar during inspection?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

أمر غيره أن ينظر إلى خابية هل صار خلا فنظر وسال فيها من أنفه دم وقد صار خلا يضمن النقصان ما بين طهارته ونجاسته من القنية من الغصب.

Mas'alah: What is the liability for accidentally breaking a jar placed at a shop door?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

ولو وضع خابية على باب دكان فجاء رجل بوقر حمار شوك فصدمها بغتة وهو يقول:

كوست كوست يعني إليك إليك فكسرها يضمن،.

Mas'alah: What is the ruling on liability when blood falls into vinegar during inspection for purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من أنفه يتنجس ولا ضمان عليه إن نظر بإذن الخلال، وإن نظر بغير إذنه كان ضامنا من قاضي خان، قلت: وهذا مخالف لما مر في الأشباه من الغصب أمره أن ينظر إلى خابيته فنظر فسال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when blood falls into oil during inspection for purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

ويؤيد الأول ما في الخلاصة من الغصب رجل نظر إلى دهن الغير وهو مائع حين أراد أن يشتري فوقع في الدهن من أنفه قطرة من الدم تنجس الدن، وإن كان بإذنه لا يضمن ثم ينظر إن كان الدهن من غير مأكول يضمن النقصان، وإن كان من مأكول ضمن مثل ذلك القدر والموزون مثل ذلك الدهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person grabs another and causes property loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء أو ضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذه لا يكون ضامنا وإلا كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown by wind into another's dye?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

وإذا هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ فيه فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا هذه في عتق البعض من الهداية.

Mas'alah: Is a money-changer liable for breaking a coin by pressing it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

الناقد إذا كسر الدرهم بالغمز يضمن إلا إذا قال له اغمزه كذا في المنية وقاضي خان من الغصب.

Mas'alah: Is one liable for draining a well's water until it dries up?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن إذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الجب فإنه يؤمر بإملائه؛ لأنه ملكه من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall and rebuilding it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

هدم جدار غيره ثم بناه: إن كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان، فقد برئ من الضمان، وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ من الضمان؛ لأن الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم أن الخشب الآخر أجود يبرأ من الضمان، هذه في الغصب منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a garment placed in one's house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

لو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فأفسده ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing an animal from another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

ولو أدخل دابته في دار غيره، وأخرجها صاحب الدار لا يضمن إن تلفت؛ لأن الدابة في الدار تضر بها، فله أن يدفع الضرر بالإخراج، أما الثوب في الدار فلا يضر به، فكان إخراجه إتلافا، هذه

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling oil or ghee in which a mouse fell?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

الثاني: الزيت أو السمن إذا وقعت فيه فأرة، ثم أراقها مسلم على مسلم يضمن له قيمته.

Mas'alah: Is a person liable for damage to mosque carpets caused by a flood after entering without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

أدخل أجناسا له في المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء سيل فأهلك بسط المسجد يضمن.

Mas'alah: When does a person become liable for damage from watering his land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

وفي القهستاني هذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزاهد وذكره في التتمة أنه إذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for someone who sits in the mosque without praying and causes harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1412)

ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به أحد ضمنه) عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا: لا يضمن على كل حال وإلى هذا أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in the mosque for prayer, teaching, or other purposes?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2083)

، ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلاة أو للتعليم أو يقرأ القرآن أو نام فيه في أثناء الصلاة وبين أن يمر فيه أو يقعد للحديث،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person in i'tikaf?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2083)

أما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a mosque belonging to a different clan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (في مسجد غيره) أي مسجد غير حيه ويأتي مفهومه، والظاهر أن مسجد الجماعة حكمه في ذلك حكم مسجد حيه فلا يضمن بما ذكر ط.

Mas'alah: What is the ruling on paying the full value of a cow due to loss of grazing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (وقيل: جميع القيمة) أي لفوات الاعتلاف، وفي تحفة الأقران والقنية جزم بهذا، وحكى الآخر بقيل اه. سائحان.

Mas'alah: What is the ruling on causing lameness in a usurped animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اه.

Mas'alah: Why is moving the item necessary to establish liability in usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (لانه لو لم ينقلها وقته) صادق بعدم النقل أصلا وبنقلها بعده وقبله، وإنما اعتبر النقل ليتحقق الغصب في المنقول، إذا الغصب إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلة، وهو إنما يتحقق بنقلها من مكانها وقت الجحود لان يده عليها يد أمانة لا ضمان، فإذا جحدها فنقلها فقد أزال يد الامانة وأثبت يد الغصب، بخلاف ما إذا لم ينقلها فإن يد الامانة باقية، وقد نقل هذا القيد الشرنبلالي كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a coin or bow breaks due to the recipient's action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

أعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو أمره بغمزه وإلا ضمن، وكذا لو أراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا اهـ.

Mas'alah: What is the liability for a usurped item that perishes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1450)

مسألة: [ضمان المغصوب] قال أبو جعفر: (وكل ما غصبه رجل مما ينقل ويحول، فتلف في يده بغير فعله: فعليه قيمته يوم غصبه، إلا أن يكون مما له مثل، فيكون عليه مثله) . قال أحمد: الأصل فيه: قول الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم} . وقال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} . وقال: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} . والمثل تارة يكون بمثله في مقداره من جنسه، وذلك في المكيل، والموزون، والمعدود، وتارة يكون القيمة، وهو فيما عدا ما ذكرنا. والأصل في ضمان قيمة ما استهلك مما وصفنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم "في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما، وهو موسر: أنه يضمن"

نصف قيمته "." فلم يوجب عليه نصف عبد مثله، فصار ذلك أصلا فيما وصفنا. ولأن القيمة في نظائر ذلك أعدل من مثله في جنسه، لتفاوت ما بين الشخصين. فإن قيل:

روى أنس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كسرت قصعة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بدلها قصعة. وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة: "ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فبعثت به، فأخذني أفكل، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله! إما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام" . قيل له: أما الحديث الأول، فلا دلالة على وجوب قصعة بدلها؛ لأنه أعطاها قصعة، فرضيت.

Mas'alah: What is the principle distinguishing liability for usurpation from liability for contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1456)

قال أحمد: الأصل في ذلك أن الضمان على وجهين: أحدهما: ضمان الغصب وما في معناه، فهو يتعلق بالنقل والتحويل، لا بالتخلية. والآخر: ضمان العقود، وهو يتعلق بالتخلية والتسليم وإن لم يكن معه نقل ولا تحويل. والدليل على أن ضمان الغصب متعلق بالتحويل: أن رجلا لو خلى بين نفسه وبين متاع لرجل: لم يصر المتاع بذلك في ضمانه. ويدل على ذلك: أن من دخل دار إنسان وهو ساكن فيها، لم تصر الدار مضمونة عليه بدخوله إليها بغير إذن مالكها، إذ لم يكن منه نقل ولا تحويل. ولو ارتدف خلف راكب بغير إذنه، فعطبت الدابة: ضمن نصفها، فدل أن ضمان الغصب إنما يتعلق بالنقل دون التخلية. وأما ضمان العقد فيتعلق بالتخلية، ألا ترى أنه لو خلى بينه وبين العبد

في البيع: صار في ضمانه، وبمثله لا يضمن الغصب. فإن قيل: قد تضمن عندكم الوديعة بالجحود، مع عدم النقل فيها. قيل له: قد كان تقدمه نقل وتحويل، فيضمن عند الجحود بما تقدم من النقل. وأيضا: فإنه لما جحدها، حكمنا بها في الظاهر ملكا له؛ لأن كل من في يده شيء، فالقول قوله أنه في ملكه، وفي إقراره، أنا متى حكمنا له بملك شيء، كان لغيره أنه لا يملكه إلا ببدل، فجعل عليه ضمان البدل من هذا الوجه، فلا يسقط بعد ذلك رجوعه عن الجحود إلى الإقرار. فإن قيل: فلو سهد شاهدان على رجل بدار في يديه لآخر، ثم رجعا عن شهادتهما: ضمناها من غير نقل لها. قيل له: لأن شهادتهما أوجبت نقل الملك في الظاهر، فصارت بمنزلة العقد، وقد قلنا إن ضمان العقد قد يصح من وجه لا يصح به ضمان الغصب. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" . قيل له: أكثر الأخبار: "من أخذ شبرا من الأرض" ، و: "من ظلم شبرا من الأرض" ، ويشبه أن يكون من ذكر الغصب عبر عن المعنى عنده،

ولم ينقل اللفظ نفسه. وأيضا: فإنا نقول: إنها تغصب، إلا أنها لا تضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a silver vessel (qalb)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1463)

مسألة: [ضمان إتلاف المصوغات بالقيمة] قال: (ومن كسر قلب فضة لرجل: فصاحبه بالخيار، إن شاء أخذه مهشوما لا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه قيمته مصوغا من الذهب) . والأصل في ذلك: أن ما لا يجوز التفاضل فيه متى أحدث فيه نقص، لم يجز

أن يسلم له الوزن، أو الكيل وزيادة، وذلك لأن ذلك النقصان لا قيمة له إذا لاقى جنسه، وله قيمة إذا لاقى غير جنسه، فلا يجوز للمالك

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a dinar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1464)

مسألة: [ضمان إتلاف الدينار] (وكذلك من كسر لرجل دينارا: فعليه مثله، وإن شاء أخذه ولا شيء عليه). على ما بينا في القلب، وقد تمكننا الصنعة بإيجاب المثل في الدينار، ولا يمكن في القلب؛ لأنه لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a usurped garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1465)

مسألة: [ضمان تقطيع الثوب المغصوب] قال: (ومن غصب ثوبا، فقطعه، فإن كان ذلك مما حكمه حكم الاستهلاك له: فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذه كذلك، وأخذ نقصانه من الغاصب، وإن شاء سلمه إلى الغاصب، وضمنه نقصانه) . وذلك لأنه إذا زال عظم منافعه، فله أن يعدل عن أخذ العين إلى القيمة، لأن المبتغى من العين هو المنافع. والدليل على ذلك: أن من غصب عبدا، فمات في يده: ضمن قيمته وإن كانت العين قائمة، لزوال منافعه، فدل ذلك على أن معنى الملك كتعلق بالمنافع، والثوب فقد بقي بعض منافعه بالتخريق من غير زيادة حصلت فيه من جهة الغاصب، فكان له أخذ العين وتضمين النقصان. وإن شاء ضمنه القيمة، فتقوم مقام الثوب في استيفاء كمال منافعه،

وذلك لأن في أخذ النقصان استيفاء بعض المنافع، إذ ليس يمكن الانتفاع بأرش النقصان مع الثوب المخرق على حسب الانتفاع بالثوب الكامل، فلذلك كان له العدول عن تضمين الأرش إلى القيمة. وتخريق الثوب يفارق موت العبد في يده، من جهة أنه لم تبق هناك منفعة في العبد بحال بعد الموت، والثوب المخرق بعض منافعه باق، وإنما تتفرق عليه المنافع بالتخريق، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment partially destroyed by a usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1465)

مسألة: [ضمان إتلاف الثوب بحيث لم تذهب كل منافعه] قال: (وإن كان ما أحدثه فيه لا يستهلكه: أخذه منه، وأخذ مع ذلك نقصانه) . وذلك لأن عظم منافعه باق، فهو بمنزلة رجل شجه، فلا يكون للمولى الخيار في أخذ جميع قيمته.

*ولو كان قطعه قميصا، وخاطه: لم يكن للمغصوب عليه سبيل، وذلك لزوال أكثر منافعه بالقطع، وحدوث زيادة الخياطة فيه من جهته، فمنع ذلك من أخذه. *وكذلك الحنطة إذا طحنها، والدقيق إذا خبز منه خبزا، واللحم إذا طبخه أو شواه. والأصل فيه: حديث عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟" فقالوا: شاة لفلان، حتى نرضيه من ثمنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أطعموها الأسارى "." وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي بردة، فكان له عنده إسنادان. فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم الأسارى حين ذبحت بغير أمر مالكها، دل على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شواها، لولا ذلك لأمر بردها إلى المغصوب، أو أخبر بأن له الخيار في أخذها، وأخذ قيمتها، فصار ذلك أصلا في نظائرها مما يحدثه الغاصب في الشيء

المغصوب، فيزول به أكثر منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a usurped hide with valueless materials?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو غصب جلدا فدبغه فإن كان جلدا لمذكى ودبغه بما لا قيمة له مثل الماء والتراب فلصاحبه أن يأخذه ولا شيء عليه لأنه ليس فيه عين مال من جهة الغاصب بل هو بمنزلة الغسل

Mas'alah: What is the liability of a person who demolishes a building?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

ما يضمنه هادم البناء

Mas'alah: What is the ruling on breaking a branch of a tree, analogous to demolishing a building?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=290)

من تراب الهدم شيء، فكذلك الشجرة تقوم ثابتة إذا كسر غصنا من أغصانها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in another's wall with or without command?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=290)

1130. وكذلك إذا قال: أحفر في حائطي واستأجره عليه، أو كان ساكنا في تلك الدار. ولو لم يكن ساكنا، ولم يستأجره، وقال: أحفر ولم يقل لي، فحفر ضمن الحافر ولا يرجع بشيء. قال الفقيه: وهذا كالوكالة بالشراء: إذا قال: للوكيل: اشتر لي عبدا بألف درهم. أو قال: اشتر عبدا بألف درهم من مالي أو دفع إليه ألفا وقال: اشتر عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pressing a coin and breaking it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=295)

1154. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل أعطى رجلا درهما لينظر إليه فغمزه بيده فانكسر كان ضامنا إلا أن يكون قال: له أغمزه. وكذلك لو أراه قوما فمد فيها فانكسرت فهو ضامن إلا أن يقول له: مد فيها. ضمان غامز الدرهم بيده الخ

Mas'alah: Is a person liable for breaking a merchant's goods when handling them without permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=408)

ضمان من تناول متاع السوقي فانكسر 1708. ولو أن رجلا أتى سوقيا في سوقه يبيع متاعا فأخذ إناء بغير أذنه لينظر إليه فسقط من يده فانكسر فهو ضامن. 1709. وروى عنه أنه قال: إن أخذه بأذنه فسقط من يده على آنية أخرى فانكسرتا جميعا فإنه لا يضمن الذي كان في يده لأنه قبض بأذنه ويضمن الآخر.

Sub-topic – Discharge from Liability and Its Validity

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from profit after guarantee according to different scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3632)

مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما. وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence of discharge from liability for a usurped property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

وفي الخلاصة أقام البينة على إبرائه عن المغصوب لا يكون إبراء عن قيمة المغصوب وإنما هو إبراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لأن حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان إبراء عما ليس بواجب اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that discharge from physical objects is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

وفي الأشباه قولهم الإبراء عن الأعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالإبراء وإلا فالإبراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الأمانة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a usurped slave with a penalty clause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

عن محمد – رحمه الله تعالى – غصب عبدا فضمن رجل للمغصوب منه العبد أن يدفعه إليه غدا فإن لم يفعل الغاصب فعليه ألف درهم وقيمة العبد خمسون درهما ولم يدفع الغاصب إليه غدا لزم الضامن قيمته خمسون درهما ويبطل الفضل فإن اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فإن ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فإذا هي أكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه فذلك قيمته فيلزمه ذلك وإن كانت أكثر من قيمة العبد بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of selling a property after giving notice about a leaning wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2763)

ويشترط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين

Mas'alah: Is the buyer of a property liable for a leaning wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2763)

ولا ضمان على المشتري، فإن أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي.

Mas'alah: What happens if the usurper hides the item and the owner accepts compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=417)

ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب. ـــــــ المتأخرين كصدر الإسلام، وإنه حسن، ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لأشياخنا كما في العمادي، اهـ (فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك) منها (فللمالك أن يضمن له) أي للغاصب (قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون) ذلك مع الأرض (له) أي للمالك؛ لأن في ذلك نظرا لهما ودفع الضرر عنهما. قال في الهداية: وقوله "قيمته مقلوعا" معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه إذا لا قرار له؛ فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه؛ فيضمن فضل ما بينهما، اهـ. (ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر) أو غيره مما تزيد به قيمة الثوب، فلا عبرة للألوان، بل لحقيقة الزيادة والنقصان (أو) غصب (سويقا) : أي دقيقا (فلته) أي خلطه (بسمن، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه) أي ضمن الغاصب (قيمة ثوب أبيض) ؛ لأن الثوب قيمي (ومثل السويق) لأنه مثلي (وسلمهما) أي الثوب والسويق (للغاصب، وإن شاء أخذهما) المالك (وضمن) للغاصب (ما زاد الصبغ والسمن فيهما) ؛ لأن في ذلك رعاية للجانبين، والخيرة لصاحب الثوب؛ لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساجة يبنى فيها؛

لأن النقض له بعد النقض [1] فيتلاشى، هداية. (ومن غصب عينا فغيبها) بالمعجمة: أي أخفاها (فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب) ؛ لأن المالك ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل فيملكه (1) النقض – بكسر النون وسكون القاف – أي الأشياء المنقوضة، ونظيره "طحن" بمعنى مطحون، و "هدم" أي مهدوم، و "قطف" أي مقطوف

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hides the usurped item and is made to pay its value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب. – ––

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner consents after a small hole is made in the waterskin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3320)

(قال) أرأيت لو شق فيه ثقبا صغيرا فقال صاحبها بئسما صنعت، ثم مضى وساقها فزلق رجل بما سال منه أكان يكون على الأول ضمان ذلك فلا شيء عليه من ذلك لوجود الرضا من صاحبها حين ساق بعيره، ولأن فعل الأول قد انتسخ بما أخذ به الثاني من سوق البعير ونحوه وهذه المسألة ليست من مسألة الإجارات ولعل محمدا – رحمه الله – عند فراغه من هذا الكتاب ذكر هذه المسألة قياسا في هذا الموضع كي لا يفوت، وقد جعل مثله في كتاب البحر حين ذكر بابا من الإجارات في آخر التجزؤ، وقد بينا شرح ذلك، ثم ذكر في نسخ أبي حفص – رحمه الله – زيادة مثله هنا.

Mas'alah: What is the counterargument that contracts guarantee what usurpation does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16280 – قلنا: قد يضمن بالعقود ما لا يضمن بغيرها، بدلالة أن منافع البضع مضمونة على المرأة بالخلع ولا تضمنها بغيره، كذلك إذا باعه عينا قيمتها مائة بمائتين فما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of discharging liability for the usurped object before its destruction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1890)

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود والدارقطني ولا شك أن القيمة بدل عن العين، وكيف يقال: إن البدل أصل بل هذا قلب الموضوع، وذلك البعض من الأحكام الذي أشار إليه بقوله: ويظهر ذلك في بعض الأحكام، وهو صحة الإبراء عن الضمان والكفالة بالمغضوب قبل تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of discharging liability for the value of the usurped object before its destruction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1890)

فأما صحة الإبراء عن/ ضمان قيمة المغصوب قبل تلفه فلا يلزم منها أن يكون الموجب الأصلي القيمة، بل إنما صح الإبراء؛ لأن الغضب سبب الضمان فصح الإبراء عنه بعد انعقاد سببه كالعفو عن القصاص بعد الجرح فهو بالإبراء رضي أن يبقى في يد الغاصب

على جهة الأمانة كالمودع والمستعير.

Mas'alah: What are the types of discharge (ibra') from liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

والثاني الإبراء وهو نوعان: صريح وما يجري مجرى الصريح دلالة.

Mas'alah: What is the meaning of the legal maxim that permissibility negates liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=78)

(المادة 91) : الجواز الشرعي ينافي الضمان هذه القاعدة مأخوذة من المجامع , ويفهم منها أنه لو فعل شخص ما أجيز له فعله شرعا ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامنا للخسارة الناشئة عن ذلك . مثال : لو حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئا ; لأن تصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة , أما لو تلف الحيوان في بئر حفره شخص في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر أو في ملك الغير أو في الملك المشترك فيلزم حينئذ ضمانه ; لأنه لا يحق لأحد أن يحفر

بئرا في أرض بدون مسوغ شرعي . ولكن المقدار الذي يلزم ضمانه فيما لو كانت الأرض مشتركة بين اثنين مناصفة مثلا وحفر أحدهما فيها بئرا فسقط فيه حيوان وتلف – نصف قيمة الحيوان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after a valid discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

أما لو أبرأ هذا المتقدم صاحب الحائط من التقدم كان صحيحا وإذا انهدم بعد الإبراء وأحدث ضررا لا يضمن وفي هذه الحال يكون تأجيل الحاكم وإبراؤه صحيحين ويكون لهما حكم (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after a pre-emption notice is given?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

فعليه إذا مال حائط إلى الانهدام على دار مشتركة بين جماعة وانهدم بعد أن تقدم الجماعة أو تقدم أحد لصاحبه فأمر بمال لتلك الجماعة أو بمال لغيرهم كان صاحبه ضامنا (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shared wall collapses after a pre-emption notice by one partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

وكذلك إذا وجد حمل لأحد الشريكين في الحائط المشترك ولم يوجد للآخر حمل ومال الحائط إلى ملك الشريك الذي ليس لصاحبه حمل على الحائط وتقدم هذا

الشريك إلى صاحب الحمل ونبهه كان صحيحا ثم انهدم الحائط وأحدث ضررا للمتقدم ضمن صاحب الحمولة نصف الضرر (جامع الفصولين , والخانية في الحيطان) .

Mas'alah: When does a usurper's liability cease if he hires the slave from the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فإن العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط وإذا أخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا إذا استأجره من المالك ليخدمه،

Mas'alah: Does returning a usurped animal to the owner's stable absolve the usurper of liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل غصب دابة ثم ردها إلى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor absolving a usurper of liability while the usurped property still exists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل غصب عبدا أو ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة فأبرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب أمانة في يده،

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'I have absolved you from the usurpation'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on absolution from liability when the usurped item still exists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

فأما إذا كان المغصوب قائما كان التحليل إبراء له عن سبب الضمان فتصير العين أمانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبرأ عن ضمان الغصب،

Mas'alah: Is it valid to release the usurper from liability while the property still exists?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

الغاصب عن الضمان مع قيام العين يصح حتى لو هلكت بعد ذلك لا يجب الضمان فلولا أن الموجب الأصلي هو القيمة وإلا لما صح الإبراء لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح ومنها صحة الرهن والكفالة بالمغصوب حال قيام العين إذ لو كان رد العين أصلا لما صح الرهن والكفالة لأن الرهن والكفالة بالأعيان لا يصح

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the replacement material is superior?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

ولو علم أن الثاني أجود من الأول يبرأ ذكره في مشتمل الهداية وعزاه إلى البزازية.

Mas'alah: What is the effect of the owner's declaration of lawful release on the usurper's liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

وكذا لو قال المغصوب منه: حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان فإن كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لأنه أبرأه عن الدين، والدين يقبل الإبراء فأما إذا كان المغصوب قائما كان التحليل إبراء له عن سبب الضمان فتصير العين أمانة في يده عندنا، وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner instructs him to sell the usurped slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

غصب عبدا ثم قال له المالك: اذهب به إلى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب إلى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله فلو أن

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he hires the usurped slave from the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

الغاصب استأجر العبد المغصوب من المالك يبني له حائطا معلوما فإن العبد يكون في

ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فإذا أخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان، وكذا إذا استأجره من المالك للخدمة من قاضي خان وقيل: لو استأجره للخدمة يبرأ للحال ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner leases or lends the usurped slave to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

وفي الفصولين المالك لو أجر القن من الغاصب برئ بنفس العقد لا لو أعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner leases a usurped animal to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

وفي الخلاصة من الإجارة لو اغتصب دابة ثم آجره إياها ربها إلى الكوفة بعشرة دراهم جاز، ويبرأ من الضمان انتهى.

Mas'alah: Does returning a ring to a sleeping person's finger before he wake absolve the taker of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

نزع خاتما من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه قبل أن ينتبه النائم برئ عن الضمان في

قولهم، ولو انتبه النائم ثم نام فأعاده إلى أصبعه لا يبرأ في قول أبي يوسف، ويبرأ في قول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a ring to a sleeping person's finger in a subsequent sleep session?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

وعن محمد في المنتقى إذا أخذ رجل خاتما من أصبع نائم أو دراهم من كيسه أو خفا من رجله ثم أعاده إلى مكانه، وهو نائم أو لم يعده حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعاده إلى موضعه فإن أعاده في مجلسه ذلك استحسنت أن لا أضمنه، وإلا ضمنته، وكذا لو أعاد الخاتم إلى أصبع أخرى، ولم يذكر في هذه المسائل قولا لأبي حنيفة قال: والصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل، وذكر في جميع التفاريق إذا نزع من أصبع نائم خاتما ثم أعاده فيها عند أبي يوسف تعتبر النومة الأولى، وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا من قاضي خان.

Mas'alah: Does returning a ring to a different finger or sleeve of a sleeping person absolve the taker of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

أخرج خاتما من أصبع نائم ثم رده إلى كمه أو سبابته أو غيرها غير الأصبع التي كان فيها ضمن ذكره في الفصولين.

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the owner uses the usurped item unknowingly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

ولو غصب ثوبا، وكساه المالك أو طعاما فقدمه بين يدي المالك ليأكله وهو لا يعلم به برئ.

Mas'alah: Does the usurper's liability cease if the owner unknowingly uses the usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

وكذا لو لبس المالك المغصوب أو كان طعاما فأكله أو عبدا فاستخدمه، ولا يعلم به يبرأ الغاصب عن الضمان ذكره في الوجيز.

Mas'alah: Does proving absolution from the usurped item constitute absolution from its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

أقام البينة على إبرائه عن المغصوب لا يكون إبراء عن قيمة المغصوب، وإنما هو إبراء عن الضمان للرد لا عن ضمان القيمة؛ لأن حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان إبراء عما ليس بواجب هذه

Mas'alah: Is a butcher absolved if he mistakenly gives a sheep to a shepherd and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

قصاب كوسفنديكي را بغلط بردو بيجوبان داد خداوند كوسفند كفت كه كوسفند من جه كردى كفت بجوبان دادم كفت روبكوكه كوسفند فلان است جون بيايدبوي دهي فذهب قيل: لا يبرأ من الفصولين.

Mas'alah: Does a usurper become free of liability if the heir borrows the usurped animal and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

وفيه لو غصب دابة فمات المغصوب منه فجاء الوارث، واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأعارها الغاصب إياه فعطبت تحته برئ الغاصب.

Mas'alah: How is the general ruling on non-liability qualified by the detailed ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وبه يقيد إطلاق قول المصنف: لم يضمن ولا سيما على ما قدمناه من القول المفتى به.

Mas'alah: When does a usurper become free from liability after being ordered to safeguard the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ) مفهومه أنه لو لم ينتفع به يبرأ بمجرد الأمر،

ولعل المراد أنه إذا انتفع به ودام على الانتفاع كما لو غصب ثوبا فلبسه، فإذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى ينزعه ويحفظه، أما لو نزعه قبل الأمر وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ، لانصه بدوامه على الانتفاع بعد الأمر متعد، بخلاف ما لو نزعه قبله، هذا ما ظهر لي، وأفاد ط نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in cases of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1452)

وكذلك حديث عائشة، لأنه يحتمل أن يكون برضا صاحب القصعة، ونحن نجيز ذلك بتراضهما. وكذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود حين أشار على عثمان بأن يضمن للأعرابي الذي قال له: إن بني عمك عدوا على إبلي، فحملوا ألبانها، وأكلوا فصلانها، فقال: إذا نعطيك إبلا مثل إبلك، وفصلانا مثل فصلانك. فأشار عبد الله عليه بأن يعطيه ذلك في الوادي الذي ينزله الأعرابي "." إنما كان على وجه التراضي بها: يدل عليه: أن عثمان لم يكن عليه ضمان ما استهلكه بنو عمه.

Mas'alah: Is a usurper believed when he claims others were involved in the usurpation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

1142. رجل قال: اغتصبنا فلانا ألف درهم، ثم قال: كنا عشرة فإنه لا يصدق ويلزمه جميع الضمان. وقال زفر: القول قوله مع يمينه ويلزمه حصته.

Mas'alah: What is the ruling if the owner discharges the usurper from liability while the goods still exist?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

إذا غصبه دراهم قائمة بعينها فأبراه منها

Mas'alah: Is a discharge from liability valid for a specific usurped item according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

1143. ولو أن رجلا اغتصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأه منها فالبراءة باطل في قول زفر، وهو ضامن على حاله. وقال أبو يوسف: برئ من ضمانه وصار كالوديعة.

Sub-topic – Liability of Incapacitated Persons (Child, Sleeping, Unconscious)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a minor or insane person for destroying property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5412)

قال: وإن أتلف شيئا لزمهما ضمانه إحياء [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «رفع القلم عن ثلاثة.. إلى آخر» لفظ ثوبان وشداد وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وقال في الإمام: وهو أقوى إسنادا من حديث علي – رضي الله عنه –، وقال صاحب "التنقيح" : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم، وتكلم فيه ابن سعيد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره. قلت: هو ثقة كبير جليل المقدار، وهو شيخ أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (والإعتاق يتمحض مضرة) ش: أراد أن الإعتاق ضرر محض، وهذا ظاهر م: (ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال) ش: من الأحوال، أما في الحال م: (لعدم الشهوة) ش: وأما في المآل فلأن علم المصلحة فيه تتوقف على العلم بتباين الاختلاف، وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك م: (ولا وقوف للولي على عدم التوافق) ش: يعني بين الصبي وامرأته م: (على اعتبار بلوغه حد الشهوة) ش: أراد بهذا الاعتبار لا وقوف له على ذلك، وأما في الحال فإنه يمكن أن يقف على مصلحته، ولكن الاعتبار وقت البلوغ. م: (فلهذا) ش: أي فلأجل ذلك م: (لا يتوقفان) ش: أي الطلاق والعتاق م: (على إجازته) ش: أي إجازة الولي م: (ولا ينفذان) ش: أي

طلاق الصبي وعتاقه م: (بمباشرته) ش: أي بمباشرة الولي، وفي هذا التركيب تسامح، إذ حقه أن يقال لا ينفذان بإجازته، لأن الطلاق أو العتاق الذي باشره الصبي محال يباشره الولي ولكن يجوز أن يقال معناه لا ينفذ طلاق امرأة الصبي، وعتاقه عبد الصبي مباشرا الولي الطلاق والعتاق. م: (بخلاف سائر العقود) ش: مثل البيع والشراء قبول الهبة والصدقة والهدية فإن للصبي وقوفا على ما فيه المصلحة وما فيه المضرة، وكذلك الولي. [حكم ما يتلفه الصبي والمجنون] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن أتلف شيئا) ش: هذا بيان لتفريع، الأفعال على الأصل المذكور، أي إن أتلف الصبي والمجنون شيئا م: (لزمهما ضمانه إحياء) ش: أي لأجل

Mas'alah: Why is the father not liable for the value of the child if the child dies before a claim is made?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=337)

قوله فليس على الأدب إلخ لأن الوالد جعل عبدا أمانة في حق المستحق حرا في حق الأب وقد حصل في يده من غير صنعه فلا يضمن إلا بالمنع لما في ولد المغصوب وإنما يصير المنع والغصب حاصلا يوم الخصومة فإذا مات قبل ذلك لم يجب شيء ولو خلف مالا كان ذلك لأبيه لأنه علق حرا في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for destroying another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1233)

– (مادة 916) – (أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه) . لو أتلف صبي سواء أكان مميزا أم غير مميز مأذونا أم غير مأذون مالا لآخر صبيا كان أو بالغا بلا أمر من الآخر أو أحدث فيه نقصانا ما ; لزم الضمان من ماله ; لأن الصبي يؤاخذ فأفعاله له بمقتضى المادة (96) ولو كان محجورا . وقد ذكر في شرح المادة (776) بعض المسائل المتعلقة بذلك . مثلا : لو بال صبي من فوق السطح فأفسد ثوبا لآخر ; لزم الضمان من ماله (جامع أحكام الصغار) , وإذا لم يكن لذلك الصبي مال ينتظر حال يسره . كما لا يطالب المدين المعسر بالدين إلى أن يصبح ميسرا , ولا يضمن وليه أي : أبوه أو وصيه مثلا من ماله ولا يجبر أحد على تأدية مال الغير ما لم يوجد سبب شرعي كالكفالة والحوالة فلا يطالب بالدين الذي تعلق بذمة أحد أبوه أو ابنه مثلا انظر المادة (97) وفي هذه الصورة لو رمى صبي حجرا في الزقاق فكسر زجاج دار آخر فلا يضمن وليه بحجة أنه ترك حبل الصبي على غاربه . إيضاح القيود : (1) ماله , هذا التعبير مبني على كون المجلة تبحث في الأموال مع أن الحكم في إتلاف النفس على هذا المنوال ; فتلزم دية الجناية التي يرتكبها الصغير من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسره ولا تلزم أقرباءه . والمجنون والمعتوه في هذا الحكم كالصغير (معيار العدالة) . (2) بلا أمر الآخر : لو أتلف الصغير مالا لآخر بأمر بالغ على ما هو موضح في شرح المادة (912) وإن كان يلزم الضمان من مال الصبي أيضا إلا أن للصبي المذكور الرجوع على آمره ببدل الضمان . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing and returning a ring from a sleeping person's finger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل نزع خاتما من إصبع نائم ثم أعاده إلى إصبعه قبل أن ينتبه النائم برئ من الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام وأعاده إلى إصبعه لا يبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويبرأ في قول زفر رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the session of return when a ring is removed from a sleeping person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وذكر في جمع التفاريق إذا نزع من إصبع نائم خاتما ثم أعاده فيها عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر النومة الأولى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر المجلس استحسانا،

Mas'alah: When does taking property from a sleeping person for safekeeping incur liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتما من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كمه ليحفظه لأنه خاف ضياعه ضمن لأن المال كان محفوظا بصاحبه،

Mas'alah: Is a child liable for destroying property not held as a deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2261)

(فإن أتلف) الصبي (مالا بلا إيداع) أي ليس مودعا عنده (ضمن) لأنه مؤاخذ بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العبد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or unconscious person is brought into a house that collapses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي العيون ولو أدخل صبيا أو مغمى عليه أو نائما في داره فسقط البيت قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment of an intoxicated person is taken for safekeeping and lost?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فأخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها والمسألة بحالها يضمن أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ring is removed from a sleeping person and then returned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وذكر في العدة لو أخرج خاتم رجل من إصبعه وهو نائم ثم أعاده في أصبعه في ذلك لنوم برىء وفي نوم آخر لا يبرأ وإن استيقظ ثم نام فأعاده لا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on liability when something falls from a person being clung to during a dispute?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

إذا تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء يضمن المتعلق

Mas'alah: Is a striker liable for property lost by the victim who falls unconscious?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء وتوى قال محمد رحمه الله تعالى يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لأنه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه لو تلفت ويأتي في فصل الغصب ما يخالف هذا فلينظر ثمة

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person whose property is lost?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

وفي العمادى إذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك وضاع يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if a minor destroys another's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=247)

(مادة 916) أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه.

Mas'alah: Is a mukatab liable for usurpation, and what is the value of a destroyed singing slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

والمكاتب مضمون بالغصب هذه في البيوع من قاضي خان وفيه أيضا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking the garment of an unconscious drunkard to preserve it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فأخذ رجل

Mas'alah: When does a person become liable for taking property from a sleeping person to preserve it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

ثوبه ليحفظه لا يضمن، وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتما من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كمه ليحفظه لأنه خاف ضياعه ضمن؛ لأن المال كان محفوظا بصاحبه من قاضي خان.

Mas'alah: Who bears liability when someone is ordered to take another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=156)

إذا أمر إنسانا بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ؛ لأن الأمر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الآمر. الجابي لو أمر العوان بالأخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي الضمان وإنما يجب على الآخذ، وباعتبار السعي يجب على الجابي فيتأمل في ذلك عند الفتوى قال أستاذنا: الفتوى على أن الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الآمر أم لا إن كان دفع المأخوذ إلى الآمر رجع وإن هلك عنده، أو استهلك لا يرجع فإن أنفقه في حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بالإنفاق من مال نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي في كتاب الوكالة من الصغرى قلت والذي في الوكالة أنه لو أمر بإنفاق ماله في حوائجه رجع على الآمر وإن لم يشترط الرجوع. وأما الجابي لو أرى العوان بيت المالك ولم يأمر بشيء، أو الشريك أرى العوان بيت شريكه حتى أخذ المال، أو أخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لأجل ملكه وضاع الرهن فلا يضمن واحد منهما من الجابي والشريك بلا شبهة، إذ لم يوجد منهما أمر ولا حمل، ودفع العوان ممكن وأما دفع السلطان فلا يمكن كما في الفصولين عن المحيط وفيه نقلا عن فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمد لو كان الآمر ساكنا في الدار، أو استأجره على الحفر رجع الحافر بما ضمن على الآمر. زنى مردى راكفت كه أين خاكرا ازين

خانه بيرون انداز فألقاه ثم حضر زوج المرأة فقال: إني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور. وفيه عن عده خرق ثوب إنسان بأمر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن بالأمر السلطان، أو المولى إذا أمر قنه وفيه عن الذخيرة ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره إذ أمر السلطان إكراه إذ المأمور يعلم عادة أنه يعاقبه إن لم يمتثل أمره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا مأموره، وفيه عن السير الكبير أن مجرد أمر الإمام ليس بإكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره وفيه ومن الناس من جعل مجرد أمره إكراها، ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل وذكر في الأشباه أن الأب أيضا يضمن بأمر ابنه. لو أمر قن غيره بإتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع به على آمره؛ لأنه مستعمل للقن فصار غاصبا، ولو أمره بإباق، أو قال له اقتل نفسك ففعل يضمن الآمر قيمته، ولو أمره بإتلاف مال مولاه فأتلفه لم يضمن الآمر من الفصولين قلت: فعلم مما تقرر أن الآمر لا يضمن بالأمر إلا في ستة: الأولى: إذا كان الآمر السلطان. الثانية: إذا كان مولى للمأمور. الثالثة: إذا كان أبا للمأمور. الرابعة: إذا كان المأمور صبيا

Mas'alah: What is the condition regarding the commander being an adult in liability cases?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

والآمر بالغا ولم يتعرض لهذا القيد في الأشباه ولا بد منه يرشدك إليه ما نقلناه عن قاضي خان آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and liability for someone who unknowingly causes damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

وفي المحيط يعزر ولم يضمن إذا لم يعلم ذلك وإلا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a restrained adult compared to a child in ghasb liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (فحكم صغير ككبير مقيد) الأولى في التعبير أن يقال: فحكم كبير مقيد كصغير. لأن مسألة الصغير منصوصة في المتون، ومسألة الكبير ذكرها الشارح عن الإمام المحبوبي. وفي حاشية أبي السعود: استشكل هذا العلامة المقدسي بقولهم: لو كتف شخصا وقيده وألقاه فأكله السبع لا قصاص ولا دية، ولكن يعزز ويحبس حتى يموت. وعن الإمام: إن عليه الدية. ولو قمط صبيا وألقه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية. كذا في الحافظية، فليتأمل. ولعل القول بالضمان في الحر الكبير المقيد محمول على تلك الرواية اه. ومثله في حاشية الرملي. وأصل الاستشكال لصاحب المعراج حيث قال: ويشكل على هذا ما لو حبس إنسانا فمات منه من الجوع، لا يضمن مع أنه عجز عن حفظ نفسه بما صنع حابسه اه. أقول: قد علمت أن مسألة الصبي على استحسان، وألحقوا به الكبير فهو استحسان أيضا، وما أورد عليه مفرع على القياس، والاستحسان راجع عليه، وتلك الرواية موافقة للاستحسان، فقد يدعي ترجيحه بذلك، وأما لو حبسه فمات جوعا فعدم ضمانه قول الإمام، وقدمنا أول الجنايات أن عليه الفتوى، وأن الفرق هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان فلا يضاف للجاني، بخلاف هذه الأفعال فلا تشكل على مسألتنا، وأنت على علم بأن العمل على ما في المتون والشروح، فاغتنم هذا التحرير.

Mas'alah: Is a person liable for removing and replacing a sleeping man's ring if it is later stolen?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

إخراج خاتم رجل من إصبعه وإعادته

Mas'alah: What is the ruling on removing a sleeping man's ring and returning it to a different finger?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

1135. هشام قال: سألت محمدا عن رجل أخرج خاتم رجل من إصبعه وهو نائم ثم أعاده فسرق منه، قال: لا يضمن، قلت فإن أعاده في غيره من الأصابع قال: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sleeping person, a child, and an unconscious person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=340)

ضمان النائم والصبي والمغمى عليه 1377. ولو أن رجلا ادخل نائما بيته أو مغما عليه أو صبيا فسقط عليه البيت، قال محمد: يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم.

Sub-topic – Liability for Damage to Fungible and Non-Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on sun-dried fish being fungible or non-fungible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

قال – رضي الله تعالى عنه – الفليق المشمس إذا بلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي كذا في القنية وقال بعض المشايخ (رويين إز دوات قيم است) وقال قاضي خان هو مثلي كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped fungible goods (mithliyyat) that are destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=927)

قال: "ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله" وفي بعض النسخ: فعليه ضمان مثله، ولا تفاوت بينهما، وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods in ghasb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=719)

قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر

Mas'alah: What is the ruling on taking fungible property (mithli) taken by force?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2521)

[العناية] مأخوذا بالقهر والغلبة (وهو مثلي) كالذهب والفضة والحنطة والشعير (يأخذه قبل القسمة) ولا يأخذه بعدها (لأن الأخذ بالمثل غير مفيد، وكذلك إذا كان موهوبا لا يأخذه لما بيناه) أن الأخذ بالمثل غير مفيد (وكذا إذا كان مشترى بمثله قدرا ووصفا) يعني إذا كان ما أخذه الكفار من المسلمين مثليا فاشتراه من مسلم بمثله قدرا ووصفا ثم جاء صاحبه القديم ليس له أن يأخذه منه لأنه غير مفيد، وإنما قيد بقوله قدرا ووصفا احترازا عما لو اشتراه المسلم بأقل قدرا منه أو بجنس آخر أو بجنسه ولكنه أردأ منه وصفا فإن له أن يأخذه بمثل ما أعطاه المشتري ولا يكون ذلك ربا لأنه إنما فدى ليستخلص ملكه ويعيده إلى قديم ملكه لا أنه يشتريه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on ghasb of fungible (mithli) items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=338)

قال - رحمه الله - (ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله إن

كان له مثل) ، وهذا في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت فإن كان موجودا وجب عليه رده بعينه، وإن كان هالكا وجب رد بدله؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل فإن غصب مثليا في حينه وأوانه وانقطع عن أيدي الناس ولم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف يوم الغصب، وقال محمد وزفر آخر ما انقطع عن أيدي الناس؛ لأن المثل كان في ذمته إلى أن ينقطع فلما انقطع سقطت المطالبة بالمثل وصار كأنه غصب في ذلك الوقت ما لا مثل له ولأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب أصله إذا غصب ما لا مثل له ولأبي حنيفة أن المثل ثابت في ذمته بعد انقطاعه بدلالة أنه لو لم يطالبه به حتى وجد المثل كان له أن يطالبه به، وإنما ينتقل من المثل إلى القيمة يوم الخصومة فوجب أن تعتبر قيمته يومئذ قال في الكرخي إذا أحضر الغاصب المثل في حال الانقطاع وتكلف ذلك أجبر المالك على أخذه. وأما إذا غصب ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب إجماعا

Mas'alah: What is the liability of a usurper for fungible and non-fungible property that perishes in his hand?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=412)

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب، وعلى الغاصب رد العين المغصوبة؛ فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، ثم ـــــــ كتاب الغصب مناسبته للوقف من حيث إن في كل منهما رفع يد المالك وحبس الملك، إلا أن الأول شرعي فقدم، والثاني غير شرعي فأخر. وهو لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب،

وشرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذا المالك على وجه يزيل يده، حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا، دون الجلوس على البساط، هداية. (ومن عصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله) ؛ لما فيه من مراعاة الصورة بالجنس والمعنى بالمالية؛ فكان أدفع للضرر، وإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه فعليه قيمته: يوم الخصومة عند الإمام، ويوم الغصب عند أبي يوسف، ويوم الانقطاع عند محمد، والأصح قول الإمام، لأن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته حينئذ (وإن كان) المغصوب (مما لا مثل له فعليه قيمته) يوم الغصب اتفاقا لأنه لما تعذر مراعاة الصورة بتفاوت الآحاد وجب مراعاة المعنى فقط – وهو المالية – دفعا للضرر بقدر الإمكان، والمثلى المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير قيمي لأنه لا مثل له (و) الواجب (على الغاصب رد العين المغصوبة) في مكان غصبها ما دامت قائمة، سواء كانت مثلية أو قيمية (فإن ادعى) الغاصب (هلاكها) أي العين المغصوبة لم يصدق بمجرد قوله، بل (حبسه الحاكم حتى يعلم) صدقه ويغلب على ظنه (أنها لو كانت باقية) عنده لكان (أظهرها) مبالغة في الاحتيال إلى إيصال الحق إلى المستحق (ثم) بعد

Mas'alah: What is the liability for usurping an item with a known standard (mithli) and one without?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

(ومن عصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله)؛ لما فيه من مراعاة الصورة بالجنس والمعنى بالمالية؛ فكان أدفع للضرر، وإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه فعليه قيمته: يوم الخصومة عند الإمام، ويوم الغصب عند أبي

يوسف، ويوم الانقطاع عند محمد، والأصح قول الإمام، لأن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته حينئذ (وإن كان) المغصوب (مما لا مثل له فعليه قيمته) يوم الغصب اتفاقا لأنه لما تعذر مراعاة الصورة بتفاوت الآحاد وجب مراعاة المعنى فقط – وهو المالية – دفعا للضرر بقدر الإمكان، والمثلى المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير قيمي لأنه لا مثل له (و) الواجب (على الغاصب رد العين المغصوبة) في مكان غصبها ما دامت قائمة، سواء كانت مثلية أو قيمية (فإن ادعى) الغاصب (هلاكها) أي العين المغصوبة لم يصدق بمجرد قوله، بل (حبسه الحاكم حتى يعلم) صدقه ويغلب على ظنه (أنها لو كانت باقية) عنده لكان (أظهرها) مبالغة في الاحتيال إلى إيصال الحق إلى المستحق (ثم) بعد ذلك (قضى عليه ببدلها) من مثل أو قيمة؛ لتعذر رد العين. – ––

Mas'alah: What is the ruling on compensation for items without a standard equivalent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1882)

قوله: (وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-standard items in ghasb?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1883)

اختلف العلماء في غير المكيل والموزون على ثلاثة أقوال وهي روايات عن أحمد رحمه الله: أحدها: أنها تضمن بالقيمة، هذا هو المشهور من أقوالهم. الثاني: أنها تضمن

بالمثل بحسب الإمكان، وهو قول طائفة من أهل الحديث. والثالث: أن الحيوان يضمن بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة، واختلفوا في الجدار يهدم هل يضمن بقيمته أو يعاد مثله على قولين وهما للشافعي، والذي عليه ظاهر الكتاب والسنة وهو مقتضى القياس الصحيح أن الجميع يضمن بالمثل تقريبا. أما الكتاب فقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وقوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} ، وقوله

Mas'alah: Why is a co-owner who destroys half a slave liable for its value rather than its equivalent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1889)

إذا طلبه، وإذا ثبت ذلك، فإذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on handwritten books being non-fungible and printed books being fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية) .

Mas'alah: When is soap considered a fungible good?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

أما إذا كان الزيت متساويا في صابونين فيكون مثليا فلذلك إذا صنع الصابون من نوع زيت وكانت جميع أجزائه بعين الجنس والمقدار فيكون مثليا (عن العمادية) .

Mas'alah: Are measured-by-length items considered fungible or non-fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

كذلك الذرعيات قيمية , والذرعيات جمع ذرعى وقد مر تعريفه في المادة (136) فلذلك لا تكون عرصة مثلا للعرصة الأخرى كما أن قطعة عرصة ليس مثلا لنصف تلك العرصة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped dirhams, dinars, and fungible versus non-fungible goods?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

وفي المحيط ولو غصب دراهم أو دنانير فالمالك يأخذها منه حيث وجده وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن اختلف السعر لأنها أثمان ومعنى الثمنية لا يختلف باختلاف المكان وإذا هلك المغصوب يجب ضمان مثله إن كان مثليا كالمكيلات والموزنات والمعدودات المتقاربة وإن لم يكن مثليا كالمزروعات والمعدودات الغير المتقاربة والحيوانات يجب ضمان قيمته يوم الغصب لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء وضمان الاعتداء لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى

Mas'alah: How is compensation determined for usurped coins (fulus) that become obsolete?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=115)

فلو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند أبي حنيفة عليه مثل التي كسدت، ولا يضمن قيمتها، ولا مثلها من الذي أحدثوه، وعند أبي يوسف عليه قيمتها من الذهب أو

الفضة يوم الغصب، وقال محمد: عليه القيمة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والدي – رحمه الله تعالى – كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك، والعددي كالفلوس من غير تفاوت من الصغرى. واللحم يضمن بالمثل هذه في السلم من الهداية. وفي الفصولين عن القاضي ظهير الدين اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالإجماع، وكذا لو نيئا وهو الصحيح انتهى. وفي الصغرى اللحم مثلي عندهما خلافا لأبي حنيفة، والفول من ذوات الأمثال انتهى. وفي القنية في كون الغزل مثليا روايتان كالإبريسم، والدبس من ذوات القيم فلو أتلف دبس غيره فعليه قيمته؛ لأن كل ما كان من صنع العباد لا يمكن فيه عادة المماثلة لتفاوتهم في الصناعة انتهى. والماء قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف مثلي عند محمد، والكاغد مثلي، والخبز قيمي هو الصحيح، ومثلي بإطلاق لفظ الطحاوي. كل ما يكال أو يوزن، وليس في تبعيضه مضرة غير المصنوع فهو مثلي، وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض ونحوهما ذكره في الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on damaging a vessel sold by weight or count?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

هشم طشت آخر وهو مما يباع وزنا فمالكه مخير إن شاء أمسك الطشت ولا شيء له

أو دفعه وأخذ قيمة السليم، وكذا كل إناء مصنوع ولو مما لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو أتلف المكسور آخر ضمن حديدا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel sold by weight versus by count?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال: لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت

Mas'alah: What is the principle regarding liability for movable containers in an admission of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (والأصل أن ما يصلح ظرفا إن أمكن نقله) كتمر في قوصرة لزماه، ومثله طعام في جوالق أو في سفينة. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the value of dates in cases of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

أقول: ولعل عليه التمر لا قيمته لانه مثلي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying fungible goods when their like becomes

unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1462)

مسألة: [ضمان إتلاف المثليات] قال أبو جعفر: (ومن أتلف شيئا لرجل مما له مثل، ثم انقطع مثله، فلم يقدر عليه: فعليه ضمان قيمته يوم الخصومة. وقال محمد: عليه ضمان قيمته آخر ما انقطع من أيدي الناس) . قال أحمد: وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم الغصب. وجه قول أبي حنيفة: أن انقطاعه من أيدي الناس لم يسقط المثل الذي كان واجبا بالغصب عن ذمته. والدليل على ذلك: أنه لو لم يطالبه حتى وجد مثله بعد انقطاعه، كان الواجب هو المثل دون القيمة بالاتفاق، ولو كان خاصمه فقضى عليه بالقيمة، ثم وجد المثل: لم يجب المثل، وكان الواجب هو القيمة المقضي بها، فدل ذلك على أن المثل لم يسقط بانقطاعه من أيدي الناس، وإذا كان المثل هو الثابت في الذمة في حال الخصومة، واحتجنا في نقله إلى القيمة، وجب اعتبار قيمته يوم يريد النقل.

وأيضا: فإن الواجب في الابتداء إذا كان المثل هو، لم يملك القيمة عليه إلا بالتراضي، أو بقضاء القاضي؛ لأنهما أسباب التمليكات، وليس انقطاعه من أيدي الناس سببا يوجب التمليك، فوجب أن يكون المثل في الذمة حتى ينقله بالقضاء، أو يملكه إياه، فيعتبر حينئذ قيمته عند التمليك. *وجعله محمد عند الانقطاع، بمنزلة ما لا مثل له، فاعتبر قيمته يومئذ. وأما أبو يوسف فإنه عند الانقطاع اعتبر قيمته يوم الغصب؛ لأنه سبب الضمان دون الانقطاع، ودون الخصومة.

Sub-topic – Liability for Damage to Property in Transit or Shared Use

Mas'alah: What is the liability of one who leads a caravan of animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ) ، لأن عليه حفظه كالسائق فيصير متعديا بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on liability for cargo unloaded from a ship in danger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

في «فتاوى أبي الليث» : سفينة حملت عليها حمولات لأقوام، بعض أرباب الحمولات معها، فاستقرت السفينة في جزيرة، فأخرج بعض الحمولات لتخف السفينة، ووضعت في الجزيرة، فضاعت الحمولات، فإن كان لا يخاف الغرق، فالذي أخرج الحمولات ضامن، وإن كان يخاف الغرق، فإن ضاعت الحمولات قبل أن يقع الأمن عن الغرق فلا ضمان، وإن ضاعت بعدما وقع الأمن، فهو ضامن؛ وهذا لأن إخراج بعض الحمولات إذا خيف الغرق على السفينة ليس بجناية، ولكن على الذي أخرج إعادتها إلى السفينة

بعدما وقع الأمن عن الغرق، فيصير بترك الإعادة في هذه الحالة جانيا ضامنا.

Sub-topic – Liability for Damage to Property Held as Security or Deposit

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally destroying property held by a trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

الحكم الثالث : لو أتلف أحد قصدا مالا لآخر كان في يد أمينه كان ضامنا . مسائل متفرعة من هذا :

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with deposited wheat and then losing both?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به ثم إن المغصوب منه أودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر أن الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guest's forgotten garment taken by a usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب البيت فغصبه غاصب إن غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وإن أخرجه عن المدينة ضمن من الغصب من قاضي خان وفيه في فصل النار لو هبت الريح بعمامة رجل فاندفعت

Mas'alah: What is the ruling on a host's liability for a guest's property seized by a usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

إذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب إن غصبه في المدينة لا يضمن وإن أخرجه من المصر فغصب منه ضمن هذا في الغصب من الخلاصة.

Sub-topic – Liability for Release, Escape, or Loss of Property

Mas'alah: Is a guard liable for property looted by enemies during his watch shift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

المسألة الثامنة : لو كان أهالي بلدة في جزيرة وسط البحر يتناوبون الحراسة خوفا من الحربيين فاجتاح الحربيون دارا لأحد أهل البلد ونهبوا ماله في نوبة حراسة آخر ; فليس لصاحب المال المنهوب أن يضمن صاحب النوبة ماله (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the legal distinction between carrying a load and wearing clothing regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

والفرق بين الحمل والرداء هو أن حامل الحمل إنما وجد بقيد المحافظة على ذلك الحمل , وعليه : لا مشقة في تقييد هذا بوصف السلامة . أما لابس الثياب فلم يقيد بقيد المحافظة عليها من السقوط وفي تقييده بوصف السلامة حرج ومشقة (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a tied donkey that then disappears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وفي الخلاصة من الغصب رجل جاء إلى حمار مشدود في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن، وعن محمد أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally or unintentionally scaring away someone's bird?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

لو نفر طير إنسان عمدا ضمن لا لو لم يقصد، وإن دنا منه.

Mas'alah: Does liability for an obstruction in the road transfer upon sale of the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (كما بسطه الزيلعي) حيث قال: ولو أشرع جناحا إلى الطريق أو وضع فيه خشبة ثم باع الكل وتركه المشتري حتى عطب به إنسان فالضمان على البائع لأن فعله لم ينتسخ بزوال ملكه، بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه، حيث لا يضمن المشتري لأنه لم يشهد عليه، ولا البائع ون الملك شرط لصحة الإشهاد، فيبطل بالبيع لأنه لا يتمكن من نقض ملك الغير، وهنا الضمان بإشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك، والاشغار باق فيضمن، كما لو حصل من مستأجر أو مستعير أو غاصب، وفي الحائط لا يضمن غير المالك اه ملخصا.

Mas'alah: Who bears liability for a wall that falls on a public path?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (فعلى العاقلة) أي عاقلة رب الحائط.

Mas'alah: Why does loss of ownership remove liability for a wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (لزوال ولايته) أي عن ملك النقض، وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله: كما خرج عن ملكه وما بعده.

Mas'alah: What other events besides sale remove liability for a wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (ونحوه) أي من الهبة والجنون والارتداد، فافهم.

Mas'alah: Does liability return if ownership of the wall is regained?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (وإن عاد ملكه) أي ولايته بعوده مسلما أو إفاقته، وكذا في البيع.

Mas'alah: How does the seller's option affect liability for a collapsing wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

وإذا كان الخيار للبائع فإن نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا، لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح فلا يبطل الإشهاد، ولو أسقط البائع خياره بطل الإشهاد، لأنه أزال الحائط عن ملكه. منح.

Sub-topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a usurper regarding the number of co-usurpers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

قول الغاصب

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cost of Return

Mas'alah: Who bears the cost of returning an item for a beneficiary of service, lessor, usurper, or pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3415)

(وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الإخراج بإذن رب المال، وإلا فمؤنة رد مستأجر ومستعار على الذي أخرجه إجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبى.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a usurped item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده (وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب) ؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه.

Sub-topic – Obligation to Return Usurped Property

Mas'alah: What should a repentant usurper do if he cannot find the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

ماتت دابة لرجل في دار آخر إن لجلدها قيمة يخرجها المالك والأقرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: الغاصب إذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك المغصوب إلى أن ينقطع رجاؤه فيتصدق به إن شاء بشرط أن يضمن إن لم يجز صدقته، والأحسن أن يرجع ذلك إلى الأمان؛ لأن له تدبيرا ورأيا في مال الغيب الكل من التتارخانية والله تعالى أعلم وله الحمد على ما علم.

Mas'alah: What is the primary obligation of the usurper: return of the item or its value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5516)

ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه وهو الموجب الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة مخلص خلفا لأنه قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية وقيل: الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص. [البناية] أحدهما: أبو السائب أخرج حديثه أبو داود في كتاب "الأدب في باب المزاح" ، والترمذي في أول الغبن عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن أبي السائب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا،

وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه» قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو غلام، وقبض – صلى الله عليه وسلم – والسائب ابن سبع سنين. وأبو يزيد بن السائب وهو من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه أحاديث. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والبخاري في كتابه "المفرد في الأدب" والحاكم في "المستدرك" في الفضائل وسكت عنه. ووقع في روايته لاعبا جادا بدون حرف العطف. ومعنى قوله لاعبا لا يريد سرقة ويريد إدخال الغيظ على أخيه فهو لاغية في مذهب السرقة جار في إدخال الأذى عليه قاصد اللعب، وهو يريد أن يجد في ذلك ليغيظه، وقال الخطابي في شرح "السنن" قوله لاعبا جادا هو أن يأخذه على سبيل الهزل واللعب ثم يحبسه ولا يرده، فيكون ذلك جادا. م: (ولأن اليد حق مقصود) ش: لأنها تتوصل إلى التصرف والانقطاع وفي "المبسوط" والضمان في المدبر ليس إلا لتقوية اليد، فعلم أن اليد حق مقصود. وقيل: بدليل جواز إذن العبد في التجارة، فإنه لا حكم بشرائه في حقه سوى التصرف باليد لاسيما إذا كان مديونا، فإنه ليس هناك شائبة النيابة عن المولى في التصرف، فعلم أن اليد حق مقصود م: (وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه) ش: أي إلى صاحب اليد. م: (وهو) ش: أي رد العين م: (الموجب الأصلي على ما قالوا) ش: أي المشايخ م: (ورد القيمة مخلص) ش: أي إلى صاحب اليد، أي موضع للخلاص، ويجوز أن يكون مصدرا اسميا أي خلاص الغاصب عن يد المغصوب منه م: (خلفا) ش: أي حال كون القيمة خلفا عن العين م: (لأنه) ش: أي لأن رد القيمة م: (قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية) ش: أراد أن الكمال في رد الصورة والمعنى. م: (وقيل: الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص) ش: وهذا القول عكس القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

(أما) الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب على الغاصب، والكلام في هذا الحكم في ثلاثة مواضع: في بيان سبب وجوب الرد، وفي بيان شرط وجوبه، وفي بيان ما يصير المالك به مستردا أما السبب فهو أخذ مال الغير بغير إذنه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يأخذ أحدكم مال صاحبه لاعبا ولا جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليرد عليه» ولأن الأخذ على هذا الوجه معصية، والردع عن المعصية واجب، وذلك برد المأخوذ، ويجب رد الزيادة المنفصلة، كما يجب رد الأصل؛ لوجود سبب وجوب الرد فيه، ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية.

Mas'alah: What are the conditions for the return of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1169)

أي أعاده وسلمه حقيقة أو حكما . ثانيا , إذا استردها صاحبها . ثالثا , إذا كان الغاصب وارثا للمغصوب منه حصرا يعني يسقط وجوب الرد ولو لم يعلم صاحبه برده . ويجبر صاحب المغصوب على قبول المغصوب الذي يرد إليه عينا على هذا الوجه إلا إذا رده الغاصب إليه على وجه المادة (4 89) . إيضاح القيود : 1 – في مكان الغصب : فائدة هذا القيد قد وضحت في شرح المادة (0 89) فلتراجع هناك . 2 – عين

المغصوب : يحترز بهذا التعبير عن بدل المغصوب وستأتي التفصيلات المتعلقة بهذا في شرح المادة (5 89) . 3 – عاقل : يصح الرد والتسليم فيما إذا كان المغصوب منه عاقلا كما يفهم من المادة (896) الآتية (رد المحتار) 4 – حاضر إذا كان المغصوب منه غائبا . وندم الغاصب على فعله الغصب وطلب من الحاكم قبول الحيوان المغصوب أو إعطاءه الأمر بالإنفاق على الحيوان على أن يرجع بعد ذلك على المغصوب منه فلا يقبل الحاكم هذا الطلب . ويترك المغصوب في يد الغاصب وتكون نفقته على الغاصب حتى أنه لو أمره الحاكم بعد ذلك بالإنفاق على أن يرجع على المغصوب منه فلا حكم لهذا الأمر . وليس له الرجوع على المغصوب منه . إلا أنه إذا كان الغاصب غير أمين ومخوفا ورأى الحاكم منفعة في بيع الحيوان وحفظ ثمنه بناء على كون إتلافه المغصوب ملحوظا بحفظ الثمن للمغصوب منه على ذلك الوجه لأن هذه المعاملة نافعة من وجه للمغصوب منه انظر المادة (5 8) (الهندية قبيل الباب السابع من الغصب والخانية) . 5 – لصاحبه أو نائبه : صاحبه عبارة عن المغصوب منه ونائبه عبارة عن وصيه أو وارثه إذا توفي . لكن عند تعدد الورثة إذا رد أحدهم وكان هذا الرد بغير حكم الحاكم فلا يبرأ الغاصب من حصة الورثة الآخرين (الهندية في الباب السادس ومنية المفتين في الغصب) . وهذا التعبير , للاحتراز عن الرد لدار المغصوب منه أو لعياله . لأن الغاصب لو رد المال المغصوب لدار المغصوب منه أو لأحد من عياله كزوجته فلا يبرأ . كذلك الرد في الوديعة هكذا على قول كما ذكر في المادة (4 79) . بناء عليه ليست الأحوال الآتية معدودة من الرد . أولا , لو أخذ مالا من دار آخر بلا إذنه وبعد ذلك بأيام أعاده إلى المكان الذي أخذه منه فما لم يرده إلى مالكه فلا خلاص من الضمان . ثانيا , لو غصب أحد حيوان الآخر من المرعى واستعمله ثم بعد ذلك أعاده إلى محله وقد قبل أن يأخذه صاحبه لزم ضمان الحيوان المذكور . ثالثا , لو غصب أحد من يد آخر دابة وعندما ردها لم يجد صاحبها أو خادما له

كسائس مثلا ورد الدابة إلى إصطبله وربطها هناك فلا يخلص الرد الحاصل من الضمان . رابعا , لو غصب أحد نصف ألف القرش الموجود في كيسه وبعد ذلك بأيام رد النصف المغصوب إلى الكيس المذكور فكما أن الرد والتسليم غير صحيحين فلو ضاعت النقود التي في الكيس قبل أن يضع صاحبها يده عليها كان ضامنا نصف المأخوذ المردود فقط (الهندية في الباب السادس) . يذكر هنا أنه يضمن نصف المأخوذ , والحال أنه يلزم ضمان الكل على ما هو موضح في مادتي (787 و 788) شرحا .

ولزوم ضمان النصف فقط في هذه الحالة هو لا بد أن يكون مبينا على السبب الآتي وهو كون الخلط الواقع برد النصف المأخوذ في صورة يمكن تمييزها وتفريقها أو أن يكون ليس في الكيس نقود غيرها (الشارح) . خامسا : لو غصب أحد دابة آخر من إصطبله وأعادها إلى الإصطبل بعد ذلك من دون أن يردها لصاحبها نفسه لا يبرأ على رواية ويبرأ على أخرى (جامع الفصولين) . وقد استحسن الإمام محمد عدم لزوم الضمان فيما لو أخذ أحد من دار آخر ثيابا وبعد أن لبسها خلعها ووضعها في المكان الذي وجدها فيه أو لو أخذ من إصطبل آخر دابة وبعد ذلك أعادها إلى الإصطبل (البزازية) . 6 – الرد والتسليم حقيقة أو حكما : يحترز بهذا التعبير عن الأحوال الآتية وهي ليست معدودة من الرد : أولا , لو قال المالك للغاصب سق الحيوان المغصوب إلى الموضع الفلاني وبعه هناك وتلف في الطريق أثناء سوقه إلى ذلك المحل كان الغاصب ضامنا لأنه لم يسلم إلى المالك (البزازية) . ثانيا , لو أعار المالك المغصوب للغاصب فبما أنه لا يبرأ قبل أن يستعمله الغاصب بحكم الإعارة فلو تلف قبل الاستعمال كان ضامنا . ثالثا , لو قال المالك للغاصب أودعتك المغصوب وتلف المغصوب بعد ذلك في يد الغاصب كان ضامنا وهذه المسألة مباينة للمسألة التي في

حق سقوط الضمان بالإيجاب فقط الواردة في شرح المادة (773) . رابعا , إذا أمر المالك الغاصب ببيع المال المغصوب كان صحيحا وكان الغاصب بناء على المادة (1455) وكيلا بالبيع لكن كما أن المغصوب بمجرد هذا الأمر لا يخرج من ضمان الغاصب فلا يخرج من ضمانه أيضا بمجرد البيع بناء على ذلك الأمر فعليه لو تلف المبيع المغصوب قبل تسليمه للمشتري في يد الغاصب انتقض البيع وضمن الغاصب ضمان الغصب حتى أنه لو باع الغاصب المغصوب من آخر بناء على هذا الأمر وبعد ذلك رد المشتري المغصوب للغاصب بخيار العيب . فإذا كان هذا الرد قبل قبض المشتري يعد المغصوب في ضمان الغاصب أيضا . وإذا كان بعد قبض المشتري فلا ترجع الضمان إلى الغاصب انظر المادة (1 5) . خامسا , لو باع المغصوب منه المغصوب الذي في يد الغاصب بالذات من شخص ثالث فبما أن ذلك لا يبرئ الغاصب من الضمان فلو تلف المبيع في يد الغاصب قبل تسليمه للمشتري يضمن الغاصب . سادسا , لو أمر المالك الغاصب بأن يضحي الشاة التي غصبها منه فلا تخرج الشاة قبل التضحية من ضمان الغاصب (الهندية في الباب السادس من الغصب) .

Mas'alah: What are the two types of return of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1170)

أقسام الرد : الرد قسمان : القسم الأول : الرد الحقيقي ويحصل هذا بإعطاء الغاصب المال المغصوب لصاحبه وقبضه إياه . والرد المبين في هذه المادة , هو هذا القسم من الرد . القسم الثاني : الرد الحكمي , وهو الرد المبين والمذكور في الفقرة الأولى من المادة (893) والمسائل الآتية هي من قبيل الرد الحكمي أيضا :

Mas'alah: What is the primary obligation in usurpation: return of the property or its value?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=88)

وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين بدل عنها ولهذا يعتبر في غير ذوات الأمثال قيمة المغصوب يوم غصبه ويظهر ذلك في بعض الأحكام منها إذا غصب جارية قيمتها ألف وله ألف درهم وقد حال عليه الحول فإنه لا تجب عليه الزكاة عن الألف لأنه مديون والزكاة غير واجبة عليه منها إذا أبرأ

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to its owner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=239)

(المادة 890) يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودا وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن شاء طلب رده إلى مكان الغصب وتكون مصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=115)

وحكم الغصب الإثم، ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الأمكنة، وأجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية، وإن كان هالكا ولو بآفة سماوية أو عجز عن رده بأن كان عبدا فأبق، ونحوه فعليه مثله لو

كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما لا تخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بأن يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة، والقدر ليس منه فإن انقطع المثل بأن كان عينا فانقطع عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة، ويوم الغصب عند أبي يوسف، ويوم الانقطاع عند محمد، ولو صبر المالك إلى أن يوجد جنسه له ذلك، ولو لم ينصرم بالكلية، ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار إن شاء أخذ ناقصا، وإن شاء عدل إلى القيمة هذه في جناية الهداية وإن لم يكن مثليا كالمزروعات، والحيوانات والعدديات المتفاوتة أي الذي تتفاوت آحاده في القيمة لا الذي تتفاوت أنواعه دون آحاده كباذنجان فإنه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه، ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكاة الهداية.

Mas'alah: What does the author mean by 'if they remove the transgression'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (فلو أزالاه) أي التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

وأما حكم الغصب فمن حكمه وجوب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة من غير نقصان لقوله عليه السلام على اليد أخذت حتى ترد

Sub–topic – Return to a Sleeping or Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on returning a ring to a sleeping person in cases of ghasb?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=37)

وقد نقلوا في كتاب الغصب مسألة اعتبر فيها محمد المجلس وأبو يوسف اعتبر السبب، وهي رجل نزع خاتما من إصبع نائم ثم أعادها إن أعادها في ذلك النوم يبرأ من الضمان إجماعا وإن استيقظ قبل أن يعيدها ثم نام في موضعه ولم يقم منه فأعادها في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند أبي يوسف؛ لأنه لما انتبه وجب ردها إليه فلما لم يردها إليه حتى نام لم يبرأ بالرد إليه، وهو نائم بخلاف الأولى؛ لأن هناك وجب الرد إلى نائم وهنا لما استيقظ وجب الرد إلى مستيقظ فلا يبرأ بالرد إلى النائم وعند محمد يبرأ؛ لأنه ما دام في مجلسه ذلك لا ضمان عليه وإن تكرر نومه ويقظته، فإن قام عن مجلسه ذلك ولم يردها إليه ثم نام في موضع آخر فردها إليه لم يبرأ من الضمان إجماعا لاختلاف المجلس والسبب كذا في السراج الوهاج معزيا إلى الواقعات ولم يذكر لأبي حنيفة فيها قولا وقال قاضي خان في فتاويه: من الغصب ولم يذكر في هذه المسائل قول أبي حنيفة، فإن الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل اهـ. والذي يظهر أن الخلاف في مسألة الغصب ليس بناء على اتحاد

Mas'alah: What is the difference between Imam Muhammad and Imam Abu Yusuf on returning property to a sleeping person?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

النوم الثاني لا يبرأ؛ لأن في الأول يجب الرد إلى النائم وقد وجد، وفي الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم إلى أصبع النائم والخف إلى رجله والقلنسوة إلى رأسه الإمام الثاني يعتبر اتحاد النوم في إزالة الضمان كما ذكر هنا ومحمد – رحمه الله تعالى – يعتبر اتحاد المجلس حتى إذا أعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة أخرى فإذا لم يحوله عن مكانه وأعاده إلى أصبعه أي أصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وإن حوله، ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لا يبرأ ما لم يرده إليه حال اليقظة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a sleeping person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1176)

اختلاف الفقهاء في الرد إلى النائم : وتعبير الصبي هنا احتراز عن النائم . وتجري التفصيلات الآتية في الرد إلى النائم . واتحاد النوم شرط عند أبي يوسف في صحة الرد للنائم . فعليه إذا رد إلى النائم المال المغصوب وهو في ذلك النوم كان الغاصب بريئا . مثلا لو أخذ الخاتم الذي في إصبع آخر وهو نائم ووضعه بعد ذلك في إصبعه وهو في ذلك النوم برئ والحكم على هذا المنوال في خلع الخف من الرجل والعمامة من الرأس . أما إذا حصل الرد بعد استيقاظه من نومه وفي أثناء نومه ثانية فلا يصح الرد المذكور ولا يبرأ الغاصب . ويشترط عند محمد اتحاد المجلس في صحة الرد للنائم . فعليه لو رد المال المغصوب من النائم إليه في نوم ثان يصح رده إذا وقع ذلك في المجلس نفسه حتى إذا أعاد في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة أخرى فإذا لم يحوله عن مكانه وأعاده إلى إصبعه أي إصبع كان أو رجله أي رجل كان زال الضمان عنه وإن

حول ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لا يبرأ ما لم يرده إليه حالة اليقظة . أما لو رد المال المغصوب من المستيقظ للمغصوب منه وهو مستيقظ كان صحيحا (البزازية وجامع الفصولين والخانية والهندية في الباب السادس) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is taken from a sober person and returned to him while intoxicated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرأ وهو كالصاحي بخلاف مالو آخذ منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نائم فإنه لا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a drunk or sleeping owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

غصب شيئا من الصاحي فرده عليه، وهو سكران برئ لا لو أخذه، وهو يقظان فرده، وهو نائم من الفصولين.

Mas'alah: Does returning a sleeping person's property during the same sleep or after waking absolve liability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

1136. وروى الحسن بن زياد عن زفر في رجل جاء إلى نائم فأخرج الخاتم من إصبعه

أو دراهم من كمه أو خفه من رجله ثم أعاده في هذا النوم أو في غيره فإنه يبرأ. وقال أبو يوسف: إن رده في هذا النوم يبرأ وإن استيقظ ثم نام فأعاده لا يبرأ.

Sub-topic – Return to the Owner's House or Property

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item or deposit to the owner's house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5026)

ولو رد العين المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، والوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال؛ لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير لعدم ما ذكرناه من العرف فيه. [البناية] على الغاصب؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه، فتكون مؤنة الرد عليه) ش: لقوله – عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ، ولا خلاف فيه. [هلاك العارية] [الحكم لو استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وهذا) ش: أي عدم الضمان م: (استحسان. وفي القياس: يضمن لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها) ش: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في الأصح. م: (وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد كآلة البيت تعار ثم ترد إلى الدار، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط فصح رده) ش: بفتح الميم موضع الربط. وذكر التمرتاشي عن أبي سلمة: إن كان المربط خارج الدار لم يبرأ لأن الظاهر أنها تكون هنالك بلا حافظ، وقيل: هذا في عادتهم. م: (وإن استعار عبدا فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم

يضمن) ش: هذا لفظ القدوري أيضا، إلا أن لفظه في أكثر النسخ: وإن استعار عينا فردها إلى دار المالك م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد، فعلى هذا إذا استعار عقدا لم يردها إلا إلي المعير للعرف كذلك. [الحكم لو رد العين المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه] 1 م: (ولو رد العين المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن) ش: هذه من مسائل القدوري أيضا م: (لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، والوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال؛ لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه، بخلاف العواري لأن فيها عرفا، حتى لو كانت العارية عقد جوهر) ش: بكسر العين، وسكون القاف وهو القلادة ويجمع على عقود م: (لم يردها إلا إلى المعير لعدم ما ذكرناه من العرف فيه) ش: أي في حكم رد عقد الجوهر.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped or deposited item is returned to the owner's house but not handed over?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=830)

"ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن" ؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، الوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال؛ لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه، بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفا، حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير؛ لعدم ما ذكرناه من العرف فيه.

Mas'alah: Does returning a usurped animal to the owner's stable absolve the usurper of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

غصب دابة ثم ردها إلى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر: يبرأ.

Mas'alah: Does the usurper's liability end if the owner approves after the usurper returns the donkey to his stable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

ولو غصب حمارا ثم جاء به، وأدخله في إصطبل المالك، وأخبره فقال: نعم ما فعلت لا يبرأ عند أبي حنيفة، ويبرأ عند محمد؛ لأن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة، وتلحق عند محمد من القنية.

Sub-topic – Return to a Minor or Slave

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when returning usurped property to a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

إذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الإقرار: المسألة في الحاصل على وجوه إن كان المأخوذ منه كبيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وإن كان صغيرا إن كان مأذونا في التجارة فكذلك وإن كان محجورا إن كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان إذا رده عليه بعدما أخذ منه وتحول منه إن رد عليه قبل أن يتحول عن مكان الأخذ يبرأ استحسانا وإن كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشايخ، وفي فتاوى الفضلي أنه يبرأ عن الضمان إذا كان الصبي يعقل الأخذ والإعطاء من غير ذكر الخلاف وإن كان لا يعقل الأخذ والإعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه أيضا إن كان المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب، ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ إن كان مأذونا وإن كان محجورا عليه لا يبرأ كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the four categories of returning usurped property based on the status of the person from whom it was taken?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1175)

يقسم رد المغصوب باعتبار المغصوب منه إلى أربعة أقسام ولأجل يفهم هذه المادة كما ينبغي أن تقسم مسألة رد المغصوب باعتبار المغصوب منه إلى أربعة أقسام : القسم الأول : كون المغصوب منه كبيرا أي عاقلا وبالغا . وقد مر حكم ذلك في المادة (2 89) .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a minor authorized to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1175)

القسم الثاني : أن يكون المغصوب منه صبيا مأذونا بالتجارة . والرد لهذا صحيح كالعاقل والبالغ . فعليه إذا كان المغصوب موجودا عينا فترد عينه وإذا كان مستهلكا فيرد بدله للصبي فإذا قبله كان صحيحا . انظر المادة (972) الخانية . وإذا لم يقبله فيعامل على وجه المادة الآنفة .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a discerning minor under interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1176)

القسم الثالث : إذا كان المغصوب منه صبيا محجورا وكان مميزا أي عاقلا للحفظ والقبض والأخذ والرد , ورد إليه عين المغصوب كان الرد صحيحا (البزازية) . هذان القسمان الثاني والثالث المبينان في الفقرة الأولى من مادة المجلة هذه عامان أيضا . انظر المادة (67 9) .

Mas'alah: Does returning a usurped animal to the owner's slave constitute valid return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى على قياس هذا يجب أن يقال إذا رد الغاصب الدابة المغصوبة إلى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة و يحفظها صح رده *

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a minor or a restricted slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي فتاوى الفضلى لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه إن كان الصبي من أهل الحفظ صح وإلا فلا ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه بريء من ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a minor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 896) إذا كان المغصوب منه صبيا ورد الغاصب إليه المغصوب فإن كان مميزا وأهلا لحفظ المال يصح الرد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free child and the obligation to return him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

وأم الولد كالحر، وتمامه في شرح الزيلعي قبل باب القسمة انتهى، وفيه من أحكام الصبيان وقد سئلت عمن أخذ ابن إنسان صغيرا، وأخرجه من البلد هل يلزمه إحضاره إلى أبيه؟ فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء به أو يعلم أنه مات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

غصب من صبي شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ بأن كان يعقل الأخذ، والإعطاء صح، وإلا فلا، ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم أعاده إلى ظهر الدابة لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان الصبي مأذونا في التجارة صح، وبرئ، وإن لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب من الضمان؛ لأن دفع القيمة بتضمين معنى التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping from a slave and returning it to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

غصب من قن شيئا ثم رده عليه برئ، ولو محجورا، وإن استهلكه فرد قيمته فلو مأذونا صح، ولو محجورا لا يصح.

Sub-topic – Return of Usurped Property Incorporated into a Building

Mas'alah: What is the ruling on a shroud made of usurped cloth after burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

كفن في ثوب غصب وأهيل عليه التراب ومضت ثلاثة أيام أو لم تمض، ثم جاء صاحب الكفن فإن كان للميت تركة أو لم تكن لكن أعطى رجل قيمته فعلى المالك أن يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا وإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار إن شاء تركه لآخرته وإن شاء نبش القبر وأخذ الكفن والأول أفضل لدينه ودنياه فإن نبش القبر وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه

Mas'alah: What is the ruling on not requiring removal of a building with a known lifespan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4405)

وإنما لا يقلع استحسانا لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر وليس فيه كثير ضرر، وإن أخذ بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما بيناه في الغصب)

Mas'alah: What is the ruling when the value of the building exceeds the value of the usurped land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

وقيد ذلك في المنح بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر، ثم قال: وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الأرض ويأخذها، ذكره في النهاية، وفي القهستاني عند قول الماتن "أمر بالقلع والرد" ما نصه: أي رد الأرض فارغة إلى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض، وقال الكرخي: إنه لا يؤمر حينئذ ويضمن القيمة، وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية، وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الإسلام، وإنه حسن، ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لأشياخنا كما في العمادي، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a brother's stick after construction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16572 – قلنا: أمره برد عصا أخيه، وقد بينا أنها لا تكون للأخ بعد البناء فلم يتناولها الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a ship at sea versus on shore?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1896)

وكذلك اعتباره بإدخال اللوح المغصوب في السفينة لا يقوى فإن فيه تفصيلا عند المخالفين فإن كان اللوح في أسفل السفينة وهم في لجة البحر يأخذ القيمة وله أن يعيد القيمة إذا وصلوا إلى الساحل ويأخذ لوحه. وإن كانت السفينة بالشط فله قلع اللوح من السفينة، وكذلك إن كان في أعلى السفينة بحيث لا يخشى من قلعة الغرق فله قلعه، وإن كانوا في لجة البحر، فبطل الإلزام بالخيط واللوح فإن المخالفة لم يعتبر

مطلق الضرر، وإنما اعتبر الضرر الكامل الذي يلزم منه إتلاف الأنفس، فلا يقاس عليه ما هو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank incorporated into a building according to al-Khulasa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

وفي الخلاصة لو غصب ساجة، وأدخلها في بنائه ينقطع حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a beam incorporated into a building in cases of usurpation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=267)

الجواب: قوله: لم قلتم بأن نقض البناء إبطال ملكه؟ قلنا: لما ذكرنا. قوله: المحظور لا يكون سببا – فالجواب عنه ما مر في المسائل المتقدمة. قوله: هذا الضرر حصل/ قصدا وابتداء أو ضمنا – قلنا: إذا ثبت أنه ضرر، يجب دفعه بالدليل. قوله: حصل ضمنا لاتصال الحق – قلنا: لا نسلم، بل حصل قصدا وابتداء، لأنه لا يجب نقض البناء لرد الساجة، لما فيه من إبطال ملكه، وبهذا فارق مؤنة الرد، لأن الرد واجب ثمة أو لأن الرد ممكن في الجملة بدون المؤنة. وأما فصل الساجة – قلنا: ثمة ضرر المالك مثل ضرر الغاصب، لأن ضرر المالك بغير عوض كضرر الغاصب، لأن الساجة لا تضمن بالغصب – أما ههنا بخلافه. قوله: إن ضرره يقابل بالضمان على أحد قوليه – قلنا: لا نسلم، ولا يمكن القول به، لأن البناء هو التركيب وإنه ليس بعين مال حتى يقابل

بالضمان، على أنا إذا سعينا في إبطال أحد قوليه فقد حصل المرام.

قوله – بأن ضرره لا يدفع، لأنه جان – فالجواب عنه ما مر في المسألة المتقدمة. وإدخال الساجة ليس بسبب للنقص، بل هو سبب لانقطاع حق الملك على ما مر. وأما الحديث – قلنا: لم يجد المالك عين ماله، لأنه انقطع ماله – على ما مر.

Sub-topic – Place of Return

Mas'alah: Where must the usurped item be returned and what if the usurper claims it perished?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=928)

قال: "والواجب الرد في المكان الذي غصبه" لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن "فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها" ؛ لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض، فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما إذا ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه، فإذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة.

Mas'alah: Where must usurped property be returned and what if the usurper claims destruction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=720)

قال والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببذلها لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما إذا ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه فإذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة

Mas'alah: Why must a usurper return the item in the place of usurpation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

قال: (ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادا ولا لاعبا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه» ، ولأنه يجب عليه رفع الظلم، وذلك بما ذكرنا. ويرده في مكان غصبه؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن، والأعدل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its place?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=433)

قال : (ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' على اليد ما أخذت حتى ترد ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادا ولا لاعبا ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه ' ولأنه يجب عليه رفع الظلم وذلك بما ذكرنا ويرده في مكان غصبه ، لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن والأعدل ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the property in a dangerous place?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 894) لو سلم الغاصب عين المغصوب إلى صاحبه في محل مخوف فله حق في

عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة.

Sub-topic – Return of Usurped Property After Change in Value

Mas'alah: What is the ruling if the reappeared item's value equals or is less than the compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=936)

ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما قاله الكرخي رحمه الله أنه لا خيار له؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضا."

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave woman dies in childbirth due to the usurper's fornication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=937)

قال: "ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت، ولا ضمان عليه في الحرة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا" لهما أن الرد قد صح، والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب. كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت. أو زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه، وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن. وله أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد،

وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك، أو دفعت بها بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة. كذا هذا. بخلاف الحرة؛ لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد. وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم. ما ذكرنا شرط صحة الرد والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the reappeared item's value equals or is less than the compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=343)

ورد العوض) ؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمن أو دونه في هذا الفصل الآخر فكذا الجواب في ظاهر الرواية يعني أن المالك بالخيار؛ لأنه لم يتم برضاه حيث لم يعط ما يدعيه، وهذا هو الأصح خلافا لما يقوله الكرخي أنه لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper hides a slave-girl and witnesses testify without describing her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

أن رجل غصب من رجل جارية وغيبها وأقام المغصوب منه بينة أنه غصب جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يجلس حتى يجيء بها ويردها على

صاحبها

Mas'alah: What happens if the usurped slave-girl reappears after the judge ruled on compensation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

فإن قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فإن كان القضاء بالقيمة بالبينة أو بنكول الغاصب أو بإقرار الغاصب بما ادعاه المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها

Mas'alah: What is the difference of opinion between Al-Karkhi and Al-Sarakhsi on the return of the slave-girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

وقال الكرخي هذا إذا كانت قيمتها بعدما جاءت الجارية أكثر مما قال الغاصب أما إذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب أطلق الجواب وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on the slave dealer ordering the return of a usurped slave girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

يأخذها النخاس ومعنى الرد أن يأمرها النخاس بالذهاب إلى منزلها وكان النخاس منكرا للغصب

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped dirhams and dinars and substituting them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

والعاشر فى الدنانير اذا اغتصب رجل من رجل دراهم او دنانير فعليه ان يردها فان اتلفها فعليه ان يرد مثلها وان غصبه دراهم ورد عليه دنانير بدلها او غصب دنانير ورد دراهم جاز ذلك فان كان صحا الى اجل فلا يجوز

Mas'alah: What are the differing opinions on returning a tanned hide and liability for it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

وفي الجلد المدبوغ على قول لا يلزمه رده ولا يضمن، وفي قول وجب رده ويضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns a garment and the owner claims it is a different one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

جاء الغاصب بثوب، وقال: أنا غصبت هذا فقال المالك: لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا أو مرويا فالقول قول الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper taking the value instead of the garment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (أو قيمته) عطف على الضمير المجرور: أي أو أخذ قيمته بأن يرده ويأخذ القيمة التي دفعها.

Mas'alah: What is the ruling if the value of usurped property changes in the place of return?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1149. وقال محمد: إن كان في الموضع الذي رده أفضل منه أو مثله أخذه من الغاصب وإن كان اقل قيمة فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته في الموضع الذي غصبه.

Sub-topic – Return of Usurped Property in Different Locations

Mas'alah: What happens if the owner meets the usurper in a different city and demands the usurped item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

ولو لقي المالك الغاصب في غير بلد الغصب، فطالبه بالمغصوب – فإن كان دراهم أو دنانير دفعها إليه؛ لأنها ثمن في جميع البلاد، وإن كانت عينا وهي قائمة في يده أمر بتسليمها إليه إن كانت قيمتها في الموضعين سواء؛ لأنه لا ضرر فيه على المالك، وإن كانت قيمته أقل من بلد الغصب فإن شاء أخذه، وإن شاء طالبه بالقيمة، وإن شاء صبر؛ ليأخذه في بلده؛ لأن نقصان السعر بنقله فيخير المالك، بخلاف تغير السعر في بلد الغصب؛ لأنه لا بصنعه بل بقلة الرغبات. وإن لم يكن في يده وقيمته أقل فالمالك إن شاء أخذ مثله إن كان مثليا أو قيمته ببلد الغصب، أو يصبر؛ ليأخذ مثله في بلده. وإن كانت قيمته هنا أكثر فالغاصب إن شاء أعطاه مثله أو قيمته ; لأنه هو الذي يتضرر بالدفع. وإن كانت القيمة سواء فللمالك أن يطالب بالمثل؛ لأنه لا ضرر على أحد.

Mas'alah: How is a usurped item returned when the owner and usurper are in different locations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=435)

ولو لقي المالك الغاصب في غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب فإن كان دراهم أو

دنانير دفعها إليه لأنها ثمن في جميع البلاد ، وإن كانت عينا وهي قائمة في يده أمر بتسليمها إليه إن كانت قيمتها في الموضعين سواء لأنه لا ضرر فيه على المالك ، وإن كانت قيمته أقل من بلد الغصب فإن شاء أخذه ، وإن شاء طالبه بالقيمة ، وإن شاء صبر ليأخذه في بلده لأن نقصان السعر بنقله فيخير المالك ، بخلاف تغير السعر في بلد الغصب لأنه لا بصنعه بل بقلة الرغبات ، وإن لم يكن في يده وقيمته أقل فالمالك إن شاء أخذ مثله إن كان مثليا أو قيمته ببلد الغصب أو يصبر ليأخذ مثله في بلده ؛ وإن كانت قيمته هنا أكثر فالغاصب إن شاء أعطاه مثله أو قيمته ، لأنه هو الذي يتضرر بالدفع ؛ وإن كانت القيمة سواء فللمالك أن يطالب بالمثل لأنه لا ضرر على أحد ،

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped currency in a different city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه أن يسلمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة، وإن اختلف السعر.

Mas'alah: What are the options when the usurped item is found in another city with different prices?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى، والمغصوب في يد الغاصب فإن كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة، وإن كان السعر في

Sub-topic – Liability After Return

Mas'alah: Is a usurper or depositary liable if they return property to the owner's house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4025)

(ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن) ؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، الوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال؛ لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه، بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفا، حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير؛ لعدم ما ذكرناه من العرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage causing a bird to fly away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

وكذلك إذا فتح باب قفص إنسان، فطار الطير الذي فيه؛ روي عن محمد رواية أخرى أنه إذا ذهبت الدابة على الفور، أو طار الطير على الفور؛ أنه ضامن، وإذا ذهبت وطار لا على الفور، فلا ضمان، وإنما لم يجب الضمان عندهما؛ لأن الطائر في الطيران مختار، وتركه منه متصور، فلا يحال بالتلف على الفاتح، كما لو حل قيد عبد إنسان حتى ذهب العبد، ومحمد رحمه الله يقول في فصل العبد: العبد له اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بأن كان العبد مجنونا؛ ذاهب العقل، فهو والدابة سواء، وعن محمد أيضا؛ لو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق، فحل إنسان قيده، وفتح الآخر الباب،

فالضمان على الفاتح لا على الحال؛ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله (2أ118) وقد ذكر محمد رحمه الله في «المبسوط» : أنه لا ضمان في ذلك كله، ولم يذكر فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door or making a hole that enables theft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2138)

وفي «المنتقى» : إذا كانت الدابة في مربط؛ جاء إنسان وفتح الباب، وذهبت الدابة؛ قال محمد رحمه الله: هو ضامن لها، فإن كانت مشدودة، والباب مغلق فجاء إنسان وحلها، وجاء آخر، وفتح الباب، وذهبت؛ قال: الضمان على الذي فتح الباب، وكذلك الغنم ثقب حائط إنسان بغير إذن صاحب الحائط، ثم غاب الثاقب فدخل سارق من ذلك، وسرق شيئا يجب أن لا يضمن الثاقب؛ لأن الثاقب مسبب، والسارق مباشر، وصار كما لو فتح باب القفص، وطار الطير، ويجوز أن يكون بين المسألتين فرق، والفتوى في الثاقب أنه لا يضمن مذكورة في «فتاوى سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims he returned the garment but the owner denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

ادعلى عليه أنه غصب منه جبته فقال الظهارة لك لا غير فالقول له

Mas'alah: When does the usurper become free from liability by returning the property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=239)

(المادة 892) إذا رد وسلم الغاصب عين المغصوب لصاحبه في مكان الغصب يبرأ من الضمان.

Mas'alah: Is a usurper liable if a returned slave woman dies from a pre-existing fever?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1811)

ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زن

Mas'alah: When does the owner become a recoverer of the usurped slave and the usurper's liability cease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (فيصير مستردا) لاستيلاء يده عليه، وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده. زيلعي.

Mas'alah: Why does a borrower or lessee not become free of liability by returning the item after transgression?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (لعملهما لانفسهما) وعلله البيري بأنهما مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال: أي المأذون فيه مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرآن بالعود. اهـ. ط.

Sub-topic – Return of Usurped Property When Owner Refuses

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the author regarding return to the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2323)

أبي يوسف – رحمه الله –، فإنه يقول: صار ضامنا للمالك بقبضه، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك أو على من قامت يده مقام يد المالك، ويد الغاصب لا تقوم مقام يد المالك، فلا يبرأ بالرد عليه. ولكنا نقول: وجوب الضمان عليه باعتبار يده، وقد انفسخ ذلك حين أعاده إلى يد من، وصلت إليه من جهته فانعدم به حكم يده، وكان هذا في حقه بمنزلة رد الغاصب على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property when the usurper is not compelled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16577 – قلنا: لا نسلم أن له رده قبل (نقض) البناء على ما قرره، ويبطل بالحربي إذا دخل دار الإسلام فغصب مالا ونقله إلى دار الحرب فله رده. وإن امتنع لم يجبر على الرد، ويبطل بمن غصب عبدا فرهنه المالك عند الغاصب، فللغاصب رده، ولا يجبر على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary return of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1224)

3 – الرد رضاء , وهذا الرد ظاهر .

Mas'alah: How is conflicting evidence between the usurper and the owner resolved regarding the return of the usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

[الفصل الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه] غصب دابة فهلكت، وأقام صاحبها بينة أنها هلكت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب بينة أنه ردها، وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها أولى، ويقضي على الغاصب بالقيمة، وكذا لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قتلها أو كان المغصوب دارا فأقام صاحبها بينة أن الغاصب هدم الدار، وأقام الغاصب بينة أنه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها أولى، ولو أقام صاحبها البينة أنها ماتت عند الغاصب، وأقام الغاصب البينة أنه ردها فماتت عند صاحبها قال أبو يوسف: بينة صاحبها أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to accept the usurped property and the usurper takes it back?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

غصب شيئا ثم حمله إلى المغصوب منه، وأبى المالك أن يقبله منه فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن قال أبو بكر: قيل له لم لا يكون غصبا جديدا قال: إنما يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة أخرى أما إذا كان في يد الغاصب لم يضعه من يده، وأبى أن يقبله فهذا على الأمانة هذه في البيوع من الخلاصة، وقد مرت آنفا.

Sub-topic – Return Without the Owner's Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property without the owner's knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

10 – ولو لم يعلم صاحبه : يستفاد من ذكر هذه المادة مسألة الرد مطلقة وفي هذه المادة مسألتان : المسألة الأولى : عدم لزوم علم صاحبه بهذا الرد فلذلك لو غصب أحد من آخر شيئا وبعد ذلك أحضره ووضعه في حجر ذلك الشخص ولم يعلم ذلك الشخص أن ذلك الشيء هو مال وأخذ آخر ذلك الشيء منه برئ الآخذ الأول وتصبح المسئولية والعهدة على الآخذ الثاني (الهندية في الباب السادس من الغصب) .

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i on the validity of returning usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الرد ما لم يقف على كونه ماله . لأن هذه الأقوال ليست ردا , وإنما هي حيلة وخدعة (الطحطاوي) .

Mas'alah: Does placing the usurped item before the owner discharge liability without actual possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي التجنيس إذا وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ وإن لم يوجد منه حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما إذا استهلك المغصوب أو الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فإنه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property by placing it before the owner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=239)

(المادة 893) إذا وضع الغاصب عين المغصوب أمام صاحبه بصورة يقدر معها على أخذه يكون قد رد المغصوب وإن لم يوجد قبض حقيقي وأما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته أمام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض حقيقي.

Mas'alah: Is a usurper liable if he returns an animal to the owner's property without informing him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

يد ربها غصبا ثم ردها إلى دار ربها، وربطها على معلقها، ولم يجد ربها، ولا خادمه ضمن.

Mas'alah: Which usurper is not absolved by returning to the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

وفي الأشباه من فن الألغاز أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل: إذا كان المالك لا

يعقل اهـ

Mas'alah: What is the ruling if someone takes money from a bag and later returns it to the same bag?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فإنه يضمن الخمسمائة التي أخذها لا غير، ولا يبرأ بهذا الرد من قاضي خان.

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصانه

The Chapter on Increase and Decrease of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Decrease in Value

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value of usurped property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=615)

نقص بفعله كما في قطع الاشجار، ولو قطعها رجل آخر أو هدم البناء ضمن هو لا الغاصب (كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في هذه الاجارة) بالاستعمال، وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله (وإن استغله) فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان (وتصدق ب) ما بقي من (الغلة) والاجرة، خلافا لابي يوسف، كذا في الملتقى، لكن نقل المصنف عن البزازية أن الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح (كما لو تصرف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا كان) ذلك (متعينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها) يعني يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالاشارة، وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه، فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق (وإن أشار إليها ونقد غيرها أو) أشار (إلى غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم يشر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي، قيل (وبه يفتى) والمختار أنه لا يحل مطلقا، كذا في الملتقى. ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل، واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام، وهذا كله على قولهما. وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشئ منه كما لو اختلف الجنس. ذك

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease or increase in a usurped object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان إلا أن يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان إن شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وإن شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه أن يسترده مع الزيادة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value of usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=929)

"

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of usurped property and how does it differ from price fluctuation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=929)

وإن نقص في يده ضمن النقصان" ؛ لأنه يدخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته، بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغصب؛ لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وبخلاف المبيع؛ لأنه ضمان عقد. أما الغصب فقبض والأوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرف. قال رضي الله عنه: ومراده غير

الربوي، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: Is black dye considered an increase or decrease in value in usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=934)

ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة، وعندهما زيادة. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان. وقيل إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling when dye decreases the value of a usurped garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=934)

ولو كان ثوبا تنقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين، فعن محمد أنه ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم؛ لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment black?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=726)

ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف

عصر وزمان وقيل إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وإن كان ثوبا يزيد في السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع ولو

Mas'alah: What is the ruling when red dye decreases the value of a usurped garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=726)

وكان ثوبا تنقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين فعن محمد رحمه الله أنه ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ

Mas'alah: Is a usurper liable for a decrease in the value of the usurped item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

(وإن نقص ضمن النقصان) اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What are the causes of increase and decrease in the value of usurped property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4357)

والجز، وسبب الزيادة النمو، وسبب النقصان التعليم، والزيادة سببها الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value of usurped property while in the

usurper's possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=414)

وإن نص في يده فعليه ضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the decrease in value of a usurped animal due to childbirth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3350)

مسألة 824 جبر نقصان الولادة بالولد 16686 - قال أصحابنا: إذا ولدت المغصوبة في يد الغاصب فنقصتها الولادة وفي الولد وفاء بالنقصان لم يضمن ذلك. 16687 - وقال زفر: يضمنه. 16688 - وبه قال الشافعي رحمه الله.

16689 - لنا: أن حدوث الولد وانفصاله أوجب النقص، وكل نقص وقع لملوك جاز أن يجبر به. أصله: إذا جني على [الأم] ، ولأن الولادة أوجبت نقصا وأفادت مالا، فجاز أن يجبر النقص بالفائدة، أصله: إذا قلع سن المغصوبة فنبتت، أو قطع يدها فأخذ الغاصب الأرش. 16690 - فإن قيل: لا نسلم أن الولادة أفادت مالا؛ لأن الولد كان ملكا قبلها، ولهذا يجوز تصرفه فيه بالعتق. 16691 - قلنا: إنما صار مالا بالولادة، بدلالة أنه صار بحيث يعتاض عنه، وقبلها كان لا يجوز الاعتياض عنه. 16692 - فإن قيل: هذا ينتقض إذا قطع غصن شجرة فنبت، أو جز صوفا فنبت. 16693 - قلنا: إنما يضمن الغصن والشعر ولا يضمن نقصان الأم. ألا ترى أنه لو لم تنقص [قيمة الشجرة والشاة] ضمن، وإتلاف الأغصان ما أوجد ما حدث من الأغصان؟. 16694 - قالوا: إذا قطع أنثيي العبد أو الأصبع الزائدة فإن قيمة العبد تزيد ولا يجبر الأرش

بزيادة القيمة. 16695 – قلنا: ههنا يضمن التلف ولا يضمن النقصان، بدلالة أن تضمن اليدين بجميع العبد والنقصان لا يبلغ كل القيمة، فصار ذلك كالأغصان. 16696 – ولأن زيادة القيمة في العين المغصوبة غير معتد بها، كما لا يعتد عندنا بنقصانها، فوجودها وعدمها سواء، فبقي فوات الغصن وهو نقص. 16697 – قالوا: الأرش مال وجب للمغصوب منه، فقام الغاصب مقامه في قبضه. 16698 – قلنا: إنه وجب للمغصوب منه فاعتد به في مقابلة النقصان الذي

كان يضمنه الغاصب، كذلك الولد. وإن حدث على ملكه يجبر به النقصان الحادث على ملكه إذا كان سببا في حصوله. 16699 – ولأنه نقص لو حصل في الموهوبة لم يسقط به شيء من الدين فلم يلزمه غرامته في الغصب، أصله نقصان الشعر. 16700 – ولأنه نقص حصل بالولادة، وفي الولد وفاء به فلم يضمن لأجله شيئا. أصله الموهوبة إذا ولدت. 16701 – احتجوا: بأن الولد مال مغصوب منه فوجب أن لا يجبر به النقصان الحادث في يد الغاصب، كسائر أمواله. 16702 – قلنا: يبطل بالأرش [وبالسن] إذا قلعها فنبتت، ولأن سائر أمواله لم يستنفذها بسبب الولادة فلم يجبر بنقصانها. وفي مسألتنا بخلافه. 16703 – قالوا: نقص حصل بالولادة فلا يجبر بالولد، كما لو ماتت الأم. 16704 – قلنا: إذا ماتت الأم سقط نقصان الولادة وتعلق الحكم بالأصل. وإذا سقط ضمانه بطل جبرانه [بما حدث بسببه] وقبل الموت ضمانه واجب، فجاز أن يجبر؛ ولأن الولد تبع والأم أصل، والتبع يقوم مقام الأصل. ***

Mas'alah: What types of decrease in value of a usurped item are compensable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1885)

وأما الذي يتعلق بحال نقصان المغصوب فالكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان ما يكون مضمونا من النقصان، وما لا يكون مضمونا منه والثاني: في بيان طريق معرفة النقصان أما الأول فنقول وبالله التوفيق: إذا عرض في يد الغاصب ما يوجب نقصان قيمة المغصوب، والعارض لا يخلو إما أن يكون بغير السعر، وإما أن يكون فوات جزء من المغصوب، أو فوات صفة مرغوب فيها، أو معنى مرغوب فيه، فإن كان بغير السعر لم يكن مضمونا؛ لأن المضمون نقصان المغصوب، ونقصان السعر ليس بنقصان المغصوب، بل لفتور يحدثه الله تعالى عز شأنه في قلوب العباد لا صنع للعبد فيه، فلا يكون مضمونا. وإن كان فوات جزء من المغصوب، أو فوات صفة مرغوب فيها، أو معنى مرغوب فيه فالمغصوب لا يخلو إما أن يكون من غير أموال الربا، وإما أن يكون من أموال الربا، فإن كان من غير أموال الربا يكون مضمونا إذا لم يكن للمغصوب منه فيه صنع ولا اختيار؛ لأنه هلك بعض المغصوب صورة ومعنى، أو معنى لا صورة وهلاك كل المغصوب مضمون بكل القيمة، فهلاك بعضه يكون مضمونا بقدره لما ذكرنا أن ضمان الغصب ضمان جبر الفائت فيتقدر بقدر الفوات، وعلى هذا يخرج ما إذا سقط عضو من المغصوب في يد الغاصب بآفة سماوية، أو لحقه زمانة، أو عرج، أو شلل، أو عمى، أو عور، أو صمم، أو بكم، أو حمى، أو مرض آخر أنه يأخذه المولى ويضمنه النقصان لوجود فوات جزء من البدن، أو فوات صفة مرغوب فيها، ولو زال البياض من عينه في يد المولى، أو أقلع الحمى رد على الغاصب ما أخذه منه بسبب النقصان؛ لأنه تبين أن ذلك النقصان لم يكن موجبا للضمان لانعدام شرط الوجوب وهو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام. وكذلك لو أبق المغصوب من يد الغاصب من عبد، أو أمة إذا لم يكن أبق قبل ذلك، أو زنت الجارية المغصوبة، أو سرقت إذا لم تكن زنت قبل ذلك؛ لفوات معنى مرغوب فيه وهو الصيانة عن هذه القاذورات؛ ولهذا كانت عيوبا موجبة للرد في باب البيع، وجعل الآبق على المالك، وهل يرجع به على الغاصب؟ قال

أبو يوسف – رحمه الله: لا يرجع، وقال محمد – رحمه الله: يرجع. (وجه) قوله أن الجعل من ضرورات رد المغصوب؛ لأن رد المغصوب واجب على الغاصب ولا يمكنه الرد إلا بإعطاء الجعل، فكان من ضرورات الرد فيكون عليه مؤنة الرد. (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الجعل إنما يجب بحق المالك، والملك للمغصوب منه، فيكون الجعل عليه كمداواة الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in usurped ribawi goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1889)

وإن كان المغصوب من أموال الربا لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا كالمكيلات والموزونات، فانتقص في يد الغاصب بصنعه، أو بغير صنعه، فليس للمغصوب منه أن يأخذ منه ويضمنه قيمة النقصان؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وعلى هذا يخرج ما إذا غصب حنطة فعفنت في يد الغاصب، أو ابتلت، أو صب الغاصب فيها ماء فانتقصت قيمتها أن صاحبها بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1187)

– (المادة 900) إذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه أن لا يقبله وأن يطالب بقيمته التي كانت في زمان الغصب ولكن طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان . مثلا إذا ضعف الحيوان الذي غصب

ورده الغاصب إلى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك إذا شق الثوب الذي غصب وطرأ بذلك على قيمته نقصان فإن كان النقصان يسيرا يعني لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وإن كان فاحشا أعني إن كان النقصان مساويا لربع قيمته أو أزيد فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه نقصان القيمة وإن شاء تركه للغاصب وأخذ منه تمام قيمته .

Mas'alah: What is the classification of decrease by amount in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1188)

الوجه الأول التقسيم باعتبار المقدار وهو عبارة عن النقصان الفاحش والنقصان اليسير . وتعريفهما وحكمهما يبينان في المثال الثاني الآتي . وهذان النوعان من النقصان مضمونان أيضا .

Mas'alah: What is the classification of decrease by cause in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1188)

الوجه الثاني : التقسيم باعتبار السبب وهذا منقسم إلى ثلاث صور . والنقصان على هذا الوجه مضمون على كل حال .

Mas'alah: How is fahish (excessive) deficiency defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1191)

3 – النقصان : قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في تعريف النقصان الفاحش فقال بعضهم إنه ربع القيمة وقال البعض الآخر إنه نصفها وقال البعض الآخر إنه النقصان الذي لا تصلح الثياب فيه لأن تكون ثيابا ما فيما إذا كان المعيب ثيابا وقد اختارت المجلة القول الأول (أبو السعود , البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value of usurped property while in the usurper's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4430)

(وإن نقص في يده ضمن النقصان) ؛ لأنه يدخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته، [فتح القدير] في العقار بأن قال: للخصم أن يقول: إنما لم يضمن فيه لانتفاء إثبات اليد فتأمل اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، إذ ليس في الخصوم من ينكر تحقق إثبات اليد فيه، ولا من يقول بعدم الضمان فيه كما عرفته آنفا فكيف يتصور أن يقول الخصم إنما لم يضمن فيه لانتفاء إثبات اليد (قوله وفي أكثر نسخ المختصر: وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل) أقول: لقائل أن يقول: إن أراد أن الغصب الشرعي فيما ينقل فهو مسلم، ولكن لا يعلم به كون المنقول هو المراد بالغصب المذكور هاهنا في أكثر نسخ المختصر لجواز أن يكون المراد بذلك الغصب اللغوي وهو يعم المنقول وغيره؛ ألا يرى أنه ذكر الغصب فيما مر في قوله وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وأراد به معناه اللغوي لا

محالة، وإن أراد أن الغصب مطلقا فيما ينقل فهو ممنوع جدا. ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد هو الأول، ولا يرد جواز أن يكون المراد بالغصب المذكور هاهنا في أكثر نسخ المختصر الغصب اللغوي دون الشرعي؛ لأن المعنى اللغوي في المنقولات الشرعية معنى مجازي بالنظر إلى وضع أهل الشرع على ما عرف في علم الأصول، بل في علم البيان أيضا، فلا بد في إرادة المعنى اللغوي بالمنقولات الشرعية في تخاطب أهل الشرع من قرينة وهاهنا القرينة منتفية فوجب الحمل على المعنى الشرعي، بخلاف قوله فيما مر وإذا غصب عقارا، فإن قوله قبيل ذلك والغصب فيما ينقل ويحول قرينة على أن يكون المراد بالغصب في قوله غصب عقارا معناه اللغوي دون الشرعي تدبر. (قوله ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب) أقول: فيه شيء، وهو أن الظاهر أن مسألتنا هذه تعم المثلي وغير المثلي من المنقولات لعموم الحكم المذكور في جوابها كلا منهما، مع أن قوله ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب لا يتمشى في صورة المثل على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهم الله –، إذ قد تقرر فيما مر أن المعتبر في هاتيك الصورة عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة، وعند محمد قيمته يوم الانقطاع فلم يتم التقريب لكون المسألة اتفاقية (قوله وإن نقص في يده ضمن النقصان؛ لأنه يدخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته) أقول: في هذا التعليل قصور، إذ قد صرح في عامة الشروح بأن مسألتنا هذه تعم ما كان النقصان في بدن المغصوب مثل أن كان جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها، وما كان في غير بدنه مثل أن كان عبدا محترفا فنسي الحرفة، ولا يخفى أن التعليل المذكور لا يتمشى في الصورة الثانية؛ لأن النقصان

بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغصب؛ لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وبخلاف المبيع؛ لأنه ضمان عقد. أما الغصب فقبض والأوصاف تضمن بالفعل

لا بالعقد على ما عرف. قال – رضي الله عنه: ومراده غير الربوي، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا. .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of usurped property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

وإذا نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان لأن الواجب عليه أن يرده على الوصف الذي غصبه به بخلاف المبيع فإنه إذا نقص في يد البائع لا يجب في مقابلته شيء ولكن يخير المشتري بين أن يأخذه بكل الثمن أو يتركه لأنه ضمان عقد والعقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف أما ضمان الغصب فمتعلق بالفعل على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the value of usurped property decreases after usurpation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 900) إذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه أن لا يقبله وأن يطالب بقيمته التي كانت في زمان الغصب ولكن طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a decrease in the value of another's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=248)

(مادة 917) لو أورث مالا لآخر نقصانا في قيمته يضمن ذلك النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for price depreciation and qualitative deficiency in usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب إذا كان الرد في مكان الغصب كما في الهداية وقاضي خان، وأما النقصان بفوات الوصف أو الجزء فهو مضمون عليه لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته، وهذا في غير الربوي، وأما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل لأنه يؤدي إلى الربا ذكره في الهداية قلت: فيخير بين أخذه، ولا شيء عليه، وبين تضمين مثله أو خلاف جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for qualitative deficiency in usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

قال في الوجيز: وإن كان النقصان بفوات الوصف في الأموال نحو إن غصب حنطة فعفنت عنده أو انكسرت الدراهم والدنانير أو غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار إن شاء أخذه، ولا شيء عليه، وإن شاء تركه، وضمنه قيمة مثله، وإن كان فضة فتهشم في يده فإن شاء أخذه، ولا شيء عليه وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه، وكذلك آنية الصفر، والنحاس، والشبه إن كان يباع وزنا وإن لم يكن من الأموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب السمع، والبصر، ونسيان الحرفة مضمون عليه، وكذا

لو حدث به عيب ينقص قيمته كالإباق، والجنون، والسرقة في العبد والجارية، والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا، ويقوم به العيب، والنقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى.

Mas'alah: Why is only the decrease in value considered for meat animals when damaged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (لانها اللحم) فلا يعتبر فيها إلا النقصان ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value of usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1452)

مسألة: [ضمان نقصان المغصوب في يد الغاصب] قال أبو جعفر: (وإذا نقص المغصوب في يد الغاصب، ضمن النقصان، ويرد الأصل) . وذلك لأن ضمانه تعلق بالقبض، والأتباع تضمن بالقبوض؛ لأنه لا يصح إفرادها بالقبض، وكذلك المقبوض على بيع فاسد، والرهن، والمقبوض على وجه السوم، كل ذلك يضمن أتباعه من حيث تعلق ضمانه بالقبض. وليس كالمبيع في يد البيع، وكون المهر في يد الزوج، وسائر

المضمونات في يد العاقد بالعقد، فلا يضمن أبتاعه، وذلك لأن الأتباع لا تضمن بالعقد، لأنه لا يصح إفرادها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for diminution in a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

ومن حكمه أيضا وجوب ضمان النقصان إذا انتقص

Mas'alah: What are the types of diminution in a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

ثم لا يخلو إما أن يكون النقصان بسبب تراجع السعر أو بفوات جزء من العين أو بفوات وصف أو معنى مرغوب في العبد تزداد قيمته به

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it, causing its value to decrease?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

غصب ثوبا فصبغه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment and reduces its value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

1138. قال: وسألت محمدا عن رجل غصب ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه أحمر فنقصه الصبغ حتى صار يساوي خمسة وعشرين قال: ينظر إلى قيمة ما زاد من الصبغ في ثوبه أن لو كان في ثوب يزيده الصبغ فإن كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم، فإن شاء رب

الثوب ترك الثوب في يدي

Mas'alah: What is the liability for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

ضمان نقصان المغصوب

Sub-topic – Liability for Partial Damage

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial damage to a usurped garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=616)

أو خرق ثوبا) خرقا فاحشا (و) هو ما (فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله) فلو كله ضمن كلها (وفي خرق يسير) نقصه و (لم يفوت شيئا) من النفع (ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة أو يكون ربويا كما بسطه الزيلعي. قلت: ومنه يعلم جواب حادثة وهي: غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكها بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شئ، لانه تابع مستهلك، ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به. قاله شيخنا.)

Mas'alah: What is the distinction between major and minor damage in usurped property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5549)

قال: ومن غصب أرضا. [البناية] قطع يفوت من إجراء شيء لا محالة م: (وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة) ش: أراد به أنه لا يبقي جميع منافعه بل يفوت بعض ويبقي بعض، كما إذا قطع الثوب قميصا منفعة الجبة والقباء. م: (واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان) ش: أي النقصان في مالية الثوب

لسبب فوت الجودة. وفي "الفتاوى الصغرى" قال بعضهم إن أوجب الخوف النقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير. وقال بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش، واليسير ما يصلح. والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض المنفعة وبعض العين، واليسير ما يفوت بعض المنفعة، انتهى. وهو عكس ما قال صاحب "الهداية" حيث قال: واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وكل منهما نص على الأصح بما ذهب إليه كما ترى. وقال تاج الشريعة: وقال الإمام رضي الدين النيسابوري: ما يستنكف أوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق هو الكثير واليسير ضده. وفي غير المخيط وغير المقطوع أن لا يمكن أن يخاط منه، واليسير ضده. م: (لأن محمدا – رحمه الله – جعل في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (قطع الثوب) ش: بدون الخياطة م: (نقصانا فاحشا) ش: جعل للمالك ولاية تضمين جميع القيمة م: والفائت به) ش: أي بالقطع م: (بعض المنافع) ش: لا عامة المنافع كما أشار إليه القدوري. وأما لو خاطه ينقطع حق المالك عندنا، ذكره في "الذخيرة" . وعند الثلاثة لا ينقطع، وقالوا في الشق اليسير يأخذ الثوب ويضمنه النقصان. وفي الفاحش كذلك عند الشافعي وأحمد رحمهما الله وعند مالك – رحمه الله – مخير كقولنا. وقال شمس الأئمة: هذا الحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب فهو الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية، فإن التغيير هناك فاحشا أو يسيرا، لصاحبه الخيار بين الإمساك والدفع والتضمين لقيمته، وفي الإمساك لا يضمن النقصان؛ لأنه يؤدي إلى الربا. [غصب أرضا فغرس فيها أو بنى] م: (قال: ومن غصب أرضا) ش: أي قال القدوري: وقال تاج الشريعة: سماه غصبا وإن لم يتحقق الغصب في العقار عندهما لما أنه يتصور بصورة الأملاك. قلت: عبارة أصحابنا في غصب العقار مختلفة على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فقيل يتحقق فيه الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري: في قوله: وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما، فعلى هذا

لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on making a small tear in another's garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=933)

قال: "ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه" ؛ لأن العين قائم من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمنه.

Mas'alah: What distinguishes a minor tear from a major tear in liability for usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=933)

قال رضي الله عنه: معناه يترك الثوب عليه: وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان؛ لأنه تعييب من وجه من حيث إن العين باق، وكذا بعض المنافع قائم، ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment slightly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=724)

قال ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لأن العين قائم من كل وجه وإنما دخله عيب فيضمنه

Mas'alah: What is the distinction between a slight and a severe tear in a garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=725)

قال رضي الله عنه معناه يترك الثوب عليه إن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان لآنه تعييب من وجه من حيث إن العين باق وكذا بعض المنافع قائم ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل فيه النقصان لأن محمدا رحمه الله جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item becomes defective in the usurper's possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

ولو تعيب في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان، فيقوم صحيحا، ويقوم وبه عيب – فيضمن ذلك، هذا في غير الربويات؛ لأن للجودة قيمة فيها. فأما الربويات إن شاء أخذه بعيبه، وإن شاء ضمنه قيمته صحيحا من غير جنسه، وتركه؛ لأن الجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس على ما عرف. وآنية الصفر والرصاص إن بيعت وزنا من الربويات وعددا لا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item becomes defective in the usurper's possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=435)

ولو تعيب في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان فيقوم صحيحا ويقوم وبه عيب فيضمن ذلك ، هذا في غير الربويات لأن للجودة قيمة فيها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for making a small tear in another's garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=340)

قوله (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه) والثوب لمالكه؛ لأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمن العيب

Mas'alah: What is the liability for damaging a usurped property through one's action?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

ومن نقص منه بفعله كهدمه وسكناه ضمنه في قولهم جميعا.

Mas'alah: What are the scholarly views on defining major versus minor tearing in usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2117)

وقال بعضهم: إن أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير، وبعضهم قالوا: الفاحش ما لا يصلح لثوب ما، واليسير ما يصلح، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: قالوا: ما ذكر من التحديد من هذه الوجوه الثلاثة لا يصح بدليل مسألة قطع القميص على الوجه الذي قلنا.w والثوب بعدما قطع قميصا يصلح للقميص إن كان لا يصلح للفساد أمثاله، والساقط من القيمة أقل من النصف ومن الربع مع هذا اعتبره محمد رحمه الله فاحشا، والصحيح من الحد على ما قاله محمد رحمه الله أن الخرق الفاحش ما يفوت بهم بعض العين، وبعض المنفعة بأن فات جنس منفعته، وبقي بعض العين وبعض المنفعة، واليسري من الخرق ما يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يفوت الجودة، ويدخل يسير نقصان في المالية، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وقد قيل: يرفع في ذلك إلى الخياطين، وأهل الصناعة إن عدوا ذلك نقصانا فاحشا فهو فاحش، وإن عدوا ذلك نقصانا يسيرا (فهو يسير) ، وقال بعضهم: إن كان طولا فهو فاحش، وإن كان عرضا فهو يسير؛ قال رحمه الله: والقول الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grain that spoils at the usurper?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

ولو ابتلت الحنطة عنده ففسدت او كان ذلك من فعل الغاصب فله الخيار ان شاء اخذها بعينها ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه حنطة مثل حنطته وكذلك جميع الكيلى والوزني وليس له ان يأخذها ويأخذ ما نقصها ولا يشبه الكيلى والوزني والعروض والحيوان والعقار لما قد يقع فى ذلك من الربا

Mas'alah: What is the ruling on decrease due to loss of a part of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1187)

القسم الثاني : النقصان بفوات بعض الجزء . هذا النقصان موجب للضمان في كل حال ويقسم إلى وجهين :

Mas'alah: What is the liability when a person sits on another's garment causing it to tear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق،

Mas'alah: What is the liability for damaging unripe walnuts on a tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل له شجرة الجوز أخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لأن تلك الجوزات وإن لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالإتلاف إذا لم تكن على الشجرة فبإتلافها وقطعها تنقص قيمة الشجرة فينظر إلى إن الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى

فيضمن فضل ما بينهما،

Mas'alah: What is the ruling if a garment is torn into two halves by a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار إن شاء ضمنه النقصان وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة،

Mas'alah: What is the ruling if a usurper tears a garment excessively?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1556)

(ولو خرق) الغاصب (ثوبا) خرقا فاحشا: بأن نقص ربع قيمته، أو أبطل عامة منفعته (وفوت بعض عينه، أو بعض نفعه، طرحه المالك عليه) أي على الغاصب (وأخذ قيمته) لأنه استهلكه من وجه، (أو أخذه) المالك (وضمن) الغاصب (نقصانه) لأنه لم يخرج عن أن يكون صالحا لما كان صالحا له، وإنما تمكن النقصان في قيمته فيضمن الغاصب ذلك النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper makes a minor tear in a garment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1556)

(وفي الخرق اليسير) وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يحصل به نقصان في المالية بسبب الجودة (ضمن) الغاصب (ما نقص) الثوب، وكان الثوب لمالكه، لأن العين قائم من وجه، وإنما دخله عيب.

Mas'alah: Is a person liable for sitting on another's garment and tearing it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for minor and major defects in usurped property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=242)

مثلا إذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب إلى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك إذا شق الثوب الذي غصب وطرأ بذلك على قيمته نقصان فإن كان النقصان يسيرا يعني لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وإن كان فاحشا أعني إن كان النقصان مساويا لربع قيمته أو أزيد فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه نقصان القيمة وإن شاء تركه للغاصب وأخذ منه تمام قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks a stick or tears a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

غصب عصا فكسره أو ثوبا فخرقه ضمن النقصان، ولو كان الكسر فاحشا بأن صارت حطبا أو وتدا لا ينتفع به منفعة العصا أو كان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped animal is slaughtered and cut into pieces?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

وكذا لو ذبحها أو سلخها، وجعلها عضوا عضوا، وعن الفقيه أبي الليث أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان، والفتوى على ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the liability for cutting branches of another's tree?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

قطع أغصان شجرة غيره إن كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة، وإلا فالنقصان.

Mas'alah: Is a person liable for shaking a tree and causing its blossoms to fall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها يضمن نقصان الشجرة كما مر في الجوزات الصغار.

Mas'alah: Does a new branch growing in place of a cut branch eliminate liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

قطع غصن رجل فنبت مكانه آخر لا يبرأ، وكذا الزرع والبقل.

Mas'alah: What is the liability for cutting off an animal's ear or tail?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

وفي مشتمل الهداية عن العمادية إذا قطع أذن الدابة، أو بعضه، أو قطع ذنبها يضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a minor tear in a usurped garment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1521)

قال – رحمه الله: (وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه) يعني مع أخذ عينه، وليس له غير ذلك؛ لأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخله عيب فنقص لذلك فكان له أن يضمنه النقصان واختلفوا في حد الخرق اليسير والكبير قيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فاحش، وما دونه يسير، وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك والقائم فيخير المالك بين أن يميل إلى الهالك أو القائم والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة؛ لأن الاستهلاك المطلق من كل وجه عبارة عن إتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجه عبارة عن تفويت بعض المنافع والنقصان

عبارة عن تعييب المنافع مع بقائها، وهو تفويت الجودة لا غير، ولا عبرة بقيام أكثر المنافع؛ لأن الرجحان إنما يطلب إذا تعذر العمل بأحدهما، ومتى أمكن العمل بهما لا يصار إلى الترجيح، ولا يشتغل به، وهنا أمكن اعتبار الاستهلاك والنقصان بإثبات الخيار له فلا يعتبر الراجح، وذكر في النهاية أن الفاحش هو المستأصل للثوب، وهو أن يجعل الثوب لا يصلح إلا للخرق، ولا يرغب في شرائه، وعزاه إلى الحلواني. وقال شمس الأئمة السرخسي: الحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك إذا كان الخرق فاحشا هو الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية فإن التعييب هناك فاحشا كان أو يسيرا كان لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا هذا إذا قطع الثوب، ولم يجدد فيه صنعة، وأما إذا جدد فيه صنعة بأن خاطه قميصا مثلا فإنه ينقطع به حق المالك عنه عندنا ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cloth that is cut but not sewn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه فهو بالخيار إن شاء أخذه ناقصا

Mas'alah: What is the ruling if a usurper breaks the breast of a young slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1145. وقال محمد: لو أن رجلا غصب جارية شابة ناهدا فا، كسر ثديها كان هذا عيبا يعني يأخذها ويضمنه النقصان.

Sub-topic – Change in Property (Dyeing, Mixing, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment or mixing food in usurpation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=616)

غصب ثوبا فصبغه) لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان (أو سويقا فلته بسمن فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق) عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه. كذا في الاختيار، وقدمنا قولين عن المجتبى (وإن شاء أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و) غرم (السمن) لانه مثلي وقت اتصاله بملكه، والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بماء. مجتبى ..)

Mas'alah: What is the significance of color in determining increase or decrease in value of a dyed garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

(قوله لا عبرة للألوان إلخ) بيان لنكتة عدم تعرض المصنف للون الصبغ، وأن ما روي عن الإمام أن السواد نقصان وعندهما زيادة كالحمرة والصفرة راجع إلى اختلاف عصر وزمان فمن الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينتقص كما في التبيين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment black according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5558)

وقيل: المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه، والصفرة كالحمرة. ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما زيادة. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان. [البناية] غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة سويقه، وإن شاء أخذ سويقه وضمن للغاصب ما زاد فيه من السمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the cause of increase and decrease is the same in usurped property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5571)

وكما إذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الأم وبالولد وفاء وصار كما إذا جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجرة غيره أو خصى عبد غيره أو علمه الحرفة فأضناه التعليم، ولنا: أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة أو العلوق على ما عرف وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت

Mas'alah: What is the reasoning that the same cause for increase and decrease makes the increase a substitute for the decrease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5571)

م: (ولنا: أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو) ش: أي السبب م: (الولادة) ش: عندهما م: (أو العلوق) ش: عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – م: (على ما عرف) ش: في طريق الخلاف تقرير هذا أن الولد خلف عن الخبر الفائت بالولادة بطريق اتحاد السبب، وهو أن الولادة أوجبت فوات جزء من مالية الأصل وحدوث مالية الولد. لأنه وإن كان موجودا قبل الانفصال لكنه ما كان مالا بل كان عيبا في الأم وصفا لها، وإنما صار مالا مقصودا بعد الانفصال والسبب الواحد متى أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما زال المبيع عن ملك البائع وأدخل الثمن في ملكه كان الثمن خلفا عن مالية المبيع باتحاد السبب، حتى لو شهد الشاهدان عليه ببيع شيء بمثل القيمة ثم رجعا لم يضمنا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment black according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب أسود فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال السواد نقصان فصاحب الثوب بالخيار بين أن يتركه للغاصب ويضمن قيمة ثوبه أبيض وبين أن يأخذ الثوب ويضمن النقصان وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – السواد زيادة فيكون حكمه على ما في العصفر هكذا في شرح الطحاوي والصحيح أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن جواب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خرج في وقت كان الصبغ بالأسود نقصانا أو عيبا في الثوب وجوابهما خرج في وقت كان الصبغ بالأسود زيادة في الثوب فوجب مراعاة العرف والعادة في المصبوغ كذا في المضمرات. ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فتراجعت

بالصبغ إلى عشرين فعن محمد – رحمه الله تعالى – ينظر إلى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم كذا في التبيين. ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي. رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه به ثم حضرا جميعا يأخذه صاحب العصفر حتى يعطيه عصفرا مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان الثوب مغصوبا من إنسان والصبغ من آخر ثم لم يقدر عليه ففي الاستحسان إذا أخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ فيه وإن شاء صاحب الثوب باعه فضرب في الثمن بقيمة ثوبه أبيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ هكذا في المبسوط. ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به كان للمالك أن يأخذ الثوب مصبوغا وبرئ الغاصب من الضمان وإن شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي. ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا أن يأخذا الثوب مصبوغا فليس لهما ذلك ولكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفره كذا في السراج الوهاج. ولو كان ثوبا رهنا صبغه الراهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن أن يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله وإن شاء رضي بالثوب مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا في محيط السرخسي. ولو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري وإنما حقه على الغاصب كذا في التتارخانية. ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر لنفسه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب فإنه يقضى به له على المشتري ويستوثق منه بكفيل لصاحب العصفر وينتقض

البيع فيما بين البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج. وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه ووشمه بالطاهر كصبغه بالنجس تنقيص كذا في القنية. ولو غصب ثوبا

ففتله أو غسله فلصاحبه أن يأخذه ولا شيء للغاصب؛ لأن الفتل ليس بزيادة عين مال فيه وإنما هو تغيير صفة أجزائه، والغسل إزالة وسخه والأشنان والصابون لا يبقى له عين في الثوب وإنما يتلف بالماء وأما الفتل فمراده إذا كان بغير حرير كفتل أهدابه بعضها ببعض أما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج. غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه مثل السويق وسلمه للغاصب وإن شاء أخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الأصل يضمن قيمة السويق؛ لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه هكذا في الهداية. أما العسل والسمن فكلاهما أصلان إذا اختلطا وإذا اختلط الدهن بالمسك فإن كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وإن كان هنا لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالأدهان المنتنة فهو هلاك كذا في فتاوى الكرخي. ومن غصب من رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فإنه ينظر إن كان القطع لا يورث عيبا فاحشا فلصاحبه أن يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترك على الغاصب وإن كان القطع أورث عيبا فاحشا من حيث يكون مستهلكا له فإن صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وإن شاء تركه بقيمته صحيحا ولو خاطه بعد القطع انقطع حق صاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح الطحاوي. من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا فصاحبه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب؛ لأنه مستهلك من وجه فإنه لا يصلح لجميع ما كان صالحا له قبله وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان؛ لأنه تعيب من وجه لكونه قائما حقيقة وكذا بعض المنافع وإن خرقه خرقا يسيرا ضمن الغاصب نقصانه وأخذ رب الثوب ثوبه؛ لأن العين قائم من كل وجه والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمدا – رحمه الله تعالى – جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع كذا في الكافي.

قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي والحكم الذي في الخرق في الثوب من تخيير المالك إذا كان الخرق فاحشا وإمساك الثوب وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية فإن التعييب هناك فاحشا كان أو يسيرا موجب لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا كذا في النهاية. ولو غصب ثوبا فعفن عنده أو اصفر أخذه المالك وما نقصه وهذا إذا كان النقصان يسيرا فإذا كان كثيرا يخير بين الأخذ والترك وإن كان المغصوب مكيلا أو موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وإن شاء أخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط. وإن كان المغصوب عبدا أو جارية فقطع رجلها أو يدها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب وإن شاء ضمنه النقصان وأخذ المقطوع كذا في الظهيرية. من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا إذا قطع يدهما هذا ظاهر الرواية ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف كذا في الهداية وهكذا في الكبرى. وفي النوادر إذا قطع أذن الدابة أو بعضها يضمن النقصان وجعل قطع الأذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح – رحمه الله تعالى – أنه إن قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وإن كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة. ولو قطع رجل حمار أو يده، ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. ضرب ثور

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds value to a stolen mushaf or paper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

غصب من آخر مصحفا ونقطه فهو زيادة وصاحب المصحف بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وروى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يأخذه بغير شيء كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة غصب من آخر كاغدة وكتب عليها، ذكر شيخ الإسلام أنه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي: فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا ينقطع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that is transformed by the usurper's action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=931)

فصل: فيما يتغير بفعل الغاصب

Mas'alah: When does ownership of a usurped item transfer to the usurper due to transformation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=931)

قال: "وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية" وهذا كله عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقطع حق

المالك وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وعند الشافعي يضمنه، وعن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته. للشافعي أن العين باق فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة فطحنت. ولا معتبر بفعله؛ لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف، فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها. ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة، بخلاف الشاة؛ لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه. وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر، وهكذا عن أبي حنيفة رحمه الله رواه الفقيه أبو الليث. ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف؛ ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها

"أطعموها الأسارى" أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد. وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذلك إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه، وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها

أو نواة فغرسها غير أنه عند أبي يوسف يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه. وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما، وأصله ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and building it into a structure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=932)

قال: "ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها" وقال الشافعي: للمالك أخذها، والوجه من الجانبين قدمناه. ووجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته. ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة، ما إذا بنى على نفس الساجة ينقض؛ لأنه متعد فيه. وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes roasted flour with clarified butter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=933)

قال: "ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما" وقال الشافعي في الثوب: لصاحبه أن يمسكه ويأمر الغاصب

بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بنى فيها؛ لأن التمييز ممكن، بخلاف السمن في السويق؛ لأن التمييز متعذر. ولنا ما بينا أن فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساحة بنى فيها؛ لأن النقض له بعد النقض؛ أما الصبغ

فيتلاشى، وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الأصل الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper turns wine into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=939)

قال: "فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه" ، والمراد بالفصل الأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إلى الشمس، وبالفصل الثاني إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك. والفرق أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه. وبيانه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on changes made to usurped property by the usurper's action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=723)

فصل فيما يتغير بفعل الغاصب

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is transformed by the usurper's action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=723)

قال وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية وهذا كله عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لأنه يؤدي إلى الربا وعند الشافعي رحمه الله يضمنه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته للشافعي رحمه الله أن العين باق فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة الغير فطحنت ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها ولنا أنه أحدث صنعة متقومة فصير حق المالك هالكا من وجه ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور بل من حيث إنه إحداث الصنعة بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة

ويتفرع عليه غيرها فاحفظه

Mas'alah: What is the ruling if a usurper plants usurped wheat and it grows into rice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=723)

وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أرزا

فغرسها غير أنه عند أبي يوسف رحمه الله يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما وأصله ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food with another substance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=725)

قال ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي رحمه الله في الثوب لصاحبه أن يمسكه ويأمرالغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساجة بنى فيها لأن التمييز ممكن بخلاف السمن في السويق لأن التمييز متعذر ولنا ما بينا أن فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل بخلاف الساجة بنى فيها لأن النقض له بعد النقض أما الصبغ فيتلاشى وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح لأنه لا جناية من صاحب الصبغ

ليضمن الثوب فيتملك صاحب الأصل الصبغ قال أبو عصمة رحمه الله في أصل المسألة وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته

أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لأن له أن لا يتملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتأتى هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim usurps wine and turns it into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=729)

قال فإن غصب مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالفصل الأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إلى الشمس وبالفصل الثاني إذا دبغه بماله قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك والعرق أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه إذلا تثبت المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ ف الثوب فكان بمنزلته فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وبيانه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفى حقه كحق الحبس في المبيع

Mas'alah: What is the ruling if usurped grapes become raisins or juice becomes vinegar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

ولو غصب عنبا فصار زبيبا، أو عصيرا فصار خلا، أو رطبا فصار تمرا – فالمالك إن شاء أخذ عينه، وإن شاء ضمنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it or mixing sawiq with ghee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=406)

ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر، أو سويقا، فلته بسمن – فالمالك إن شاء أخذهما، ورد زيادة الصبغ والسويق، وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض. [الاختيار لتعليل المختار] ضمنه النقصان؛ لبقاء العين وبعض المنافع. وإن كان خرقا قليلا يضمن نقصانه؛ لما أنه لم يفوت شيئا، بل عيبه. واختلفوا في العيب الفاحش، قيل: هو أن يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد، وقيل: ما ينتقص به نصف القيمة، والصحيح ما يفوت به بعض المنافع. واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخله نقصان العيب. قال: (ومن ذبح شاة غيره، أو قطع يدها – فإن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها، وإن شاء سلمه وضمنه قيمتها) ؛ لأنه إتلاف من وجه؛ لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما، وبقاء البعض وهو الأكل، فثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش. قال: (وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف) ؛ لأنه استهلكها من كل وجه. ولو غصب دابة، فقطع رجلها – ضمن قيمتها. وروى هشام: إن أخذها المالك لا شيء له، وإن شاء تركها، وأخذ القيمة عند أبي حنيفة كما في الجثة العمياء خلافا لهما. وإن قلع عين الدابة فعليه ربع القيمة استحسانا، وقيمة النقصان قياسا. وفي جنايات الحسن عن أبي

حنيفة: لو فقأ عين برذون أو بغل أو حمار عليه ربع قيمته، وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والإبل، وما لا يعمل عليه ما نقص. وقال في الجامع الصغير: وفي عين بقر الجزار وجزوره ربع القيمة، وفي عين شاة القصاب ما نقصها، والحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه. وقال أبو يوسف: عليه ما نقصه في جميع البهائم اعتبارا بالشاة. ولنا: ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في عين الدابة بربع القيمة» ، وكذا قضى عمر – رضي الله عنه –. ولأنها تصلح للحمل والركوب والعمل، ولا تقوم هذه المصالح إلا بأربعة أعين: عينيها، وعيني المستعمل، فصارت كذات أربعة أعين، فيجب في أحدها ربع القيمة كما قلنا في أحد الأهداب ربع الدية لما كانت أربعة. قال: (ومن بنى في أرض غيره، أو غرس – لزمه قلعهما وردها) على ما بينا في الإجارات. قال – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» ، ولأنه أشغل ملك الغير، فيؤمر بتفريغه دفعا للظلم وردا للحق إلى مستحقه. قال: (ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر، أو سويقا فلته بسمن – فالمالك إن شاء أخذهما، ورد زيادة الصبغ والسويق. وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض

ومثل السويق وسلمهما.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment or mixing food after usurpation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=437)

قال : (ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فالمالك إن شاء أخذهما ورد زيادة الصبغ والسويق ، وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض ومثل السويق وسلمهما)

لأن في ذلك رعاية الجانبين على ما تقدم

"" "" "" صفحة رقم 73 "" "" "" وصاحب الثوب صاحب الأصل فكان الخيار له . وقال في الأصل تجب قيمة السويق بناء على أنه يتغير بالقلي فلم يصر مثليا وسماه ههنا مثليا لقيام القيمة مقامه والألوان كلها سواء . وقال أبو حنيفة : السواد نقصان ، قيل هو اختلاف عصر وزمان ، وقيل إن نقصه السواد فهو نقصان .

Mas'alah: What is the ruling on mixing salt or vinegar with usurped wine to turn it into vinegar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=402)

الملح فيها صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه لأنه إتلاف الخمر بالخلط وعندهما أخذه المالك وأعطى الغاصب ما زاد الملح وإن خللها بإلقاء الخل فعن محمد أنه صار خلا من ساعته بأن صب خلا كثيرا يعتبر ملكها للغاصب ولا ضمان عليه وإن صب فيه خلا قليلا فلم يصر خلا إلا بعد زمان فهو بينهما على مقدار خليهما وعلى قياس قول أبي حنيفة للغاصب في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on taking back a tanned hide from a usurper and compensating for the tanning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=402)

قوله ويأخذ جلد الميتة الخ هذا على وجهين إما يدبغه بشيء لا قيمة له أو يدبغه بشيء له قيمة ففي الوجه الأول لصاحب الجلد أن يأخذ الجلد ولا شيء عليه لأنه ليس فيه مال متقوم للغاصب وفي الوجه الثاني لصاحب الجلد أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدبغ فيه لأن الدباغة لما جعلت إظهارا للمالية والتقوم صارت بمنزلة الذي في حق الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food with oil?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=342)

قوله (ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلم ذلك للغاصب وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما) ؛ لأن فيه رعاية الحقين من الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل؛ لأن ماله متبوع ومال الغاصب تبع. وأما إذا غصب ثوبا فقصره فإن لصاحبه أن يأخذه بغير شيء؛ لأن القصارة ليست بزيادة عين في الثوب وما استعمله فيه من الصابون وغيره يتلف ولم يبق له عين، وكذا إذا غسله بالصابون والماء وقيد بقوله فصبغه إذ لو ألقته الريح في صبغ إنسان فانصبغ به فإن صاحب الثوب يؤمر بتسليم قيمة الصبغ؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ أو يكون الثوب مشتركا بينهما على قدر حقيهما، وإنما ذكر في الثوب القيمة وفي السويق المثل؛ لأن السويق مثلي، وقال في الأصل يضمن قيمة السويق؛ لأنه يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا، وهذا إذا كان الصبغ يزيد في الثوب في العادة كالعصفر والزعفران أما إذا كان ينقصه فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذه ولا شيء للغاصب والصفرة في الصبغ كالحمرة وقيد بقوله فصبغه أحمر احتراز عن السواد فإن فيه خلافا فعند أبي

حنيفة هو نقصان وعندهما زيادة كالحمرة فإذا صبغه أسود كان صاحبه بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وتركه له، وإن شاء أخذه أسود ولا شيء للغاصب؛ لأنه أدخل فيه نقصا. وقال أبو يوسف ومحمد هو كالعصفر فيعطيه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومن أصحابنا من قال لا خلاف بينهم في الحقيقة إلا أن أبا حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه فإنهم كانوا لا يلبسون السواد وكان نقصانا عندهم وهما أجابا على ما في زمانهما فإنهم كانوا يلبسون السواد وكان زيادة عندهم فعلى هذا هو اختلاف عصر وزمان، وإن كان صاحب الثوب هو الذي غصب العصفر فصبغ به ثوبه كان الثوب له وعليه ضمان مثل العصفر، إن كان يكال فمثل كيله، وإن كان يوزن فمثل وزنه، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقيمته يوم أخذه وليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب؛ لأن الثوب متبوع وليس بتابع.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is transformed by the usurper's action?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=518)

(باب إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) أبو داود: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في جنازة، فرأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على القبر يوصي (الحافر) أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يلوك لقمته في فمه ثم قال: (أجد) هذا لحم

شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: (يا رسول) الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أطعميه الأسارى" . ومن طريق الطحاوي: عن رجل – قال حسبته من الأنصار – أنه كان مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه إلى طعام؛ فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم، فنظر آباؤنا إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وفي يده أكلة فقال: (إن) هذا لحم (شاة) تخبرني أنها أخذت بغير حلها، فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله، لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي، وإني أرسلت إلى البقيع فلم يوجد فيه شاة، وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسلت إلى أهله بالثمن، فقال: أطعموه الأسارى "."

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it or mixing food with oil?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=417)

ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب، وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment or mixing flour with ghee?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر) أو غيره مما تزيد به قيمة الثوب، فلا عبرة للألوان، بل لحقيقة الزيادة والنقصان (أو) غصب (سويقا) : أي دقيقا (فلته) أي خلطه (بسمن، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه) أي ضمن الغاصب (قيمة ثوب أبيض) ؛ لأن الثوب قيمي (ومثل السويق) لأنه مثلي (وسلمهما) أي الثوب والسويق (للغاصب، وإن شاء أخذهما) المالك (وضمن) للغاصب (ما زاد الصبغ والسمن فيهما) ؛ لأن في ذلك رعاية للجانبين، والخيرة لصاحب الثوب؛ لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساجة يبنى فيها؛ لأن النقض له بعد النقض (1) فيتلاشى، هداية.

Mas'alah: Does black dye increase or decrease the value of a garment in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

وقيل: السواد يزيد في قيمة بعض الثياب، وينقص من قيمة بعض الثياب كالغصب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mushaf and adding diacritical marks to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

غصب من آخر مصحفا ونقطه فهي زيادة، وصاحبه بالخيار؛ إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط، وهذا قول محمد رحمه الله، وروى العلاء عن أبي يوسف أنه يأخذ بغير شيء، كرجل غصب غلاما، وعلمه الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper transforms the good without adding his own property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=729)

والآخر ان يكون قد حوله عن حاله وهو على وجهين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on usurping cotton and turning it into yarn?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=729)

احدهما قد حوله عن حاله ولم يزد فيه شيئا من ماله كالقطن يغصبه ثم يغزله او غصب غزلا فنسجه او حديدا فضربه مسحاة ونحوه فان فى قول ابي حنيفة وصاحبيه يغرم ماغصب وله الغزل والثوب والمسحاة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a transformed usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=730)

وفى قول الشافعي وابي عبد الله يأخذه من الغاصب ان شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعته وان شاء ترك عليه وضمنه قيمته يوم غصب

Mas'alah: What is the ruling when the usurper adds his own property to the usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=730)

والآخر ان يحوله عن حاله ويزيد فيه شيئا من ماله كالثوب يغصبه ثم يصبغه ونحوه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a usurped garment dyed by the usurper?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=730)

فقال الشافعي ان شاء اخرج الصبغ من الثوب على انه ضامن لما نقص الثوب وان شاء كان شريكه بالصبغ وان لم يكن للصبغ زيادة فان شاء تركه ولا شيء عليه وان شاء أخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص الثوب لان ذلك عين ماله فهو احق به

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a usurped garment dyed by the usurper?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=730)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب ويغرم الزيادة للغاصب وان شاء ضمنه الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item transformed into a different form (weight-based items)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=731)

والرابع فى الوزني لو غصب حديدا فضربه فأسا او سيفا او سكاكين او دروعا أو جواشن او غصب فضة فضربها دراهم او حليا او غصب تبرا فضربه دنانير او حليا فلصاحبه ان يأخذ ذلك كله لانه عين ماله ولا حكم لعمله فى ذلك كما لا حكم له فى

دابة كذا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item transformed by processing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=731)

قال ولو غصب ثوبا فقصره او أرضا فكربها وكذلك لو غصب عنبا فعصره ثم طبخه بالنار او خلله فله ان يأخذه فى ذلك كله لانه عين ماله وان شاء غرمه ما اغتصب فى ذلك كله ولا يعترض بما وجد بعد ان كان غيره على حاله

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's building using usurped materials?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1895)

قوله: (و [و] جه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه ضررا بالغاصب بنقص بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بخيط مغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في السفينة) . للمخالف أن يجيب عن هذا بأن الضرر الذي يحصل للغاصب هو الذي جناه/ على نفسه وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «ليس لعرق ظالم حق» ولا يصار إلى جبر ضرر المالك بالقيمة مع قيام عين ماله واعتباره بما إذا خاط بخيط بطن أمته أو عبده لا يقوى فإن في هذا إتلاف النفس ولا يمكن تدارك النفس بعد إتلافها بخلاف البناء خصوصا نفس الآدمي حتى لو كان خاط بالخيط بطن شاة أو نحوها، فهو نظير البناء فيؤخذ الخيط وإن خيف تلف الشاة تذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the increase in value from dyeing a usurped garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وأما ضمان ما زاد الصبغ فيه؛ فلأن للغاصب عين مال متقوم قائم، فلا سبيل إلى إبطال

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is altered by the usurper's action?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=204)

فصل فيما يتغير بفعل الغاصب وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله فيأخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك المالك

عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخياران شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا إذا قطع يدهما ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه وإن خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء

وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة

Mas'alah: What is the ruling when the usurper adds his own property to the usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

الحال الخامس : تغيير بعض أوصاف المغصوب بزيادة الغاصب شيئا من ماله عليه . وحكم هذا عبارة عن تخيير المغصوب منه بين أن يدفع قيمة تلك الزيادة ويسترد المغصوب عينا وبين أن يضمن بدله كما سيوضح في المادة (898) .

Mas'alah: What is the ruling on starching and tattooing with pure substances in usurpation cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

وكما أن قصر الثياب بالنشا والصمغ هو كالصبغ فالوشم بالمواد الطاهرة هو كالصبغ أيضا أما الوشم بالنجس فهو تنقيص (الهندية في الباب الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds usurped wheat into flour?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل غصب حنطة وطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب أن يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له أن ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي أو بقضاء القاضي أو يقضي القاضي عليه بالضمان لأن أجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له أن يأكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب إلى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان أو بقضاء القاضي بالضمان، وقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحل له أن يأكل الدقيق وينتفع به لأن ملك المغصوب منه قد تبدل،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants usurped seeds or weaves usurped yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

وذكر في الأصل إذا غصب حنطة فزرعها أو نوى فغرسه أو تالة فأنبتها أو غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب أن ينتفع بها قبل أداء الضمان أو يقضي القاضي بالضمان،

Mas'alah: Does grinding wheat increase its value and how does this affect the usurper's liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4436)

أقول: ظهوره ممنوع، كيف وقد قال عامة الشراح في بيان قول المصنف فيما سيأتي: ولنا أنه أحدث صنعة متقومة؛ لأن قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا، وكذا قيمة الشاة تزداد بطبخها، فإذا ازداد قيمة الحنطة بجعلها دقيقا فأنى يتصور هناك نقصان القيمة، بل

الظاهر أن المراد نقصان الوصف كما إذا عفنت، وقد أفصح عنه صاحب النهاية حيث قال: لأن الدقيق عين الحنطة من وجه فكان له أن يأخذه كما قبل الطحن. ثم قال: والدليل على بقاء جنس الحنطة فيه جريان الربا بينهما، ولا يجري الربا إلا باعتبار المجانسة. وقال: فلما ثبتت المجانسة بين الحنطة ودقيقها كان أخذ الدقيق بمنزلة أخذ عين الحنطة، ولو أخذ عين الحنطة كان لا يجوز أن يأخذ معها شيئا آخر لنقصان صفتها بسبب العفونة لأدائه إلى الربا على ما مر فكذلك هاهنا اهـ. اللهم إلا أن يكون مراد ذلك القائل أيضا بنقصان القيمة نقصانها بسبب فوات الوصف لا نقصانها بمجرد الطحن من غير نقصان الوصف، لكن الظاهر في مثله إضافة النقصان إلى الوصف لا إلى القيمة كما لا يخفى. (قوله للشافعي أن العين باق إلخ)

Mas'alah: What is the difference between purifying wine and tanning a skin in terms of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

والفرق أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blackening a usurped garment according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1558)

وإن سود) الغاصب الثوب (ضمنه) المالك قيمة ثوب (أبيض، أو أخذه، ولا شيء

للغاصب) في مقابلة الصباغة عند أبي حنيفة، وعندهما التسويد كالتحمير. وهذا الخلاف مبني على أن السواد عنده نقصان، وعندهما زيادة. وقيل: هذا اختلاف زمان، فأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وهي عدم لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس، وهي لبس السواد. وقيل إن كان المغصوب ثوبا ينقص السواد من قيمته، فالجواب ما قاله أبو حنيفة، وإن كان يزيد السواد في قيمته فالجواب ما قالا. وهذا تفصيل حسن لا ينبغي العدول عنه. – –

) ***

Mas'alah: What is the ruling if a usurper turns wine into vinegar using something of value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

وفي رواية لا ذكره في الوجيز، وقيل: ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك ذكره في الهداية، وإذا كان بالخل فكذا عند أبي يوسف، وعند محمد إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب، ولا شيء عليه، وإن صار خلا بعد زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهي بينهما على قدر كيلهما، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ ذكره في الإيضاح، والإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a hide with valuable materials and the liability of the usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

ولو دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص للمالك أن يأخذه، ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه فيقوم ذكيا غير مدبوغ ومدبوغا فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه، ولو هلك في يده لا يضمن بالإجماع، ولو استهلكه الغاصب فكذلك لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد فيه، ولو استهلكه غير الغاصب ضمنه اتفاقا ذكره في شرح المجمع، وإن أراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته في هذا الوجه قيل: ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له، ومحل المسألة الهداية.

Mas'alah: What is the seventh section on deficiency and change of usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

[الفصل السابع في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل] ، وما ينقطع به حق المالك عن العين، وينتقل إلى القيمة

Mas'alah: What is the ruling on physical changes in a usurped slave that are not defects?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

ولو غصب غلاما أمرد فالتحى عنده فليس بعيب فلا يضمن شيئا، وإن كانت جارية ناهدة الثدي فانكسر ثديها فهذا عيب يضمن النقصان كما في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped items that change form naturally?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

ولو غصب عصيرا فصار خلا أو عنبا فصار زبيبا أو لبنا فصار رائبا أو رطبا فصار تمرا فالمالك بالخيار إن شاء أخذ عينه، ولا شيء له، وإن شاء ضمنه مثله من الوجيز.

Mas'alah: When does a usurper gain ownership of a transformed usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل حتى زال اسمها، وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدة فاتخذها سيفا أو صفرا فعمله آنية أو برا فزرعه، وكذا لو أدخل اللوح المغصوب في سفينة أو خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده من الهداية، وكذا لو كان دقيقا فخبزه أو زيتونا أو عنبا فعصره أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه ذكره في المجمع وكذا لو حضن البيضة المغصوبة دجاجة فأفرخت أو جعل الخوص زنبيلا ذكره في الفصولين وعن أبي يوسف أنه لا ينقطع حق المالك وله أن يأخذه، ويضمنه النقصان في غير الربوي فإنه إن شاء أخذه بلا تضمين نقصان من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right being severed when the building's value exceeds the plank's value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

وقال الكرخي: إن كانت قيمة البناء أكثر ينقطع قال – رحمه الله: وبعض المتأخرين أفتوا بقول الكرخي، وأنه حسن، ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فإنهم لا يطلقون جواب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal hide that is tanned?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه، ويأخذ الجلد فإن أتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة قال – رحمه الله: هذا ما ذكر في نظم الزبد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who engraves a door by carving?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

نقش بابا مقلوعا لرجل بالنقر فإنه يملك الباب بقيمته؛ لأن صاحبه لو أخذه لم يعطه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mushaf and adding diacritical marks to it in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

ولو غصب مصحفا فنقطه قالوا: هذه زيادة فصاحب المصحف بالخيار إن شاء أعطاه ما

زاد ذلك فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط، وروى المعلى عن أبي يوسف أن صاحبه يأخذه بغير شيء من قاضي خان قال في الوجيز مستدلا لما روي عن أبي يوسف: لأنه لا قيمة للنقط بعينه، وإنما المتقوم الصفة، ولا تقوم إلا بالعقد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it, or a slave who runs away, in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

ولو ضربها دراهم فكذلك عند أبي حنيفة وردها على صاحبها، ومنها إذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولا يملكه الغاصب، ولو هبت الريح بثوب إنسان، وألقته في صبغ الغير فهو على هذا أو غصب عبدا فأبق لم يملكه فصاحبه بالخيار إن شاء مكث حتى يرجع، وإن شاء رجع إلى القاضي

حتى يضمنه أو غصب غزلا فسداه أو محلوجا فندفه أو قطنا فحلجه أو دقيقا أو سويقا فلته بسمن أو أرضا فبنى فيها أو زرع أو غرس أو لبنا فطبخه مضيرة أو غصب خبزا فثرده أو لحما فجعله إربا إربا أو دراهم أو دنانير فكسرها انتهى. غصب دود القز ورباها فالفليق للغاصب، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة، وعليه قيمتها عند محمد قال – رضي الله عنه: والفتوى في زماننا بقول محمد. عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك. جعل الأرز أبيض ينقطع حق المالك ذكره شرف الأئمة المكي، وفي فتاوى العصر لا ينقطع. جش الحنطة والدخن ينقطع، وقيل: لا ينقطع، وعلى هذا لو جعل السمسم أبيض. لو غصب ترابا، وأضجع عليه بقرة حتى صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقرة، وعليه قيمة التراب. ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة.

وقصارة الثوب بالنشاستج، والغراء كصبغه ووشمه بالطاهر كصبغه، وبالنجس له تنقيص. غصب قرطاسا، وكتبه ينقطع، وصل غصنه بشجرة غير بلخ كوفيك فأثمر الوصل فالثمر والشجر لصاحبها. ولو غصب النجار خشبة، وأدرجها في بناء مالكه بغير إذنه لا يملكه النجار، ولا رب الدار. ما يغصبه الأتراك من الجذوع والعوارض، وسائر الأخشاب، ويكسرونها كسرا استفحاشا لا ينقطع حق المالك، وإن ازدادت قيمتها بالكسر. غصب بطيخة، وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكها، ولو جعلها كلها شرائد ينقطع لزوال اسمها. قتل عبد إنسان، وضمن قيمته لا يملكه بأداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فإن المضمون إذا كان مالا يملكه بالضمان من القنية. جز صوف غنم إنسان غصبا قال أبو نصر: ينظر إن لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه، وإن نقص كان المالك بالخيار إن شاء أخذ نقصان الغنم، والصوف للغاصب، وإن شاء أخذ مثل صوفه، وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف. رجل حمل دابة إنسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقه صاحبها قال الفقيه أبو الليث: يتلوم إن اندمل لا ضمان، وإن نقص إن كان من الشق فكذلك، وإن كان من الورم يضمن الغاصب، وكذا إذا ماتت، وإن اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برئ عن الضمان للدابة، ولا يبرأ عن ضمان النقصان. غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ، وصار يساوي ألف درهم كان صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه، ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام، ولا شيء له، ولا عليه من قاضي خان، وقيل: يقوم العبد للعمل قبل الخصي، ويقوم بعد الخصي فيرجع بنقصان ما بينهما ذكره في الوجيز. ولو قتل العبد المغصوب عبد لرجل فدفع القاتل مكانه يتخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع مكانه، وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المقتول هذه في الرهن من الهداية. غصب عبدا فأبق منه، ولم يكن أبق قبل قط فرد على المالك من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى، ولا يرجع على الغاصب، ولكنه

يرجع على الغاصب بما نقصه الإباق من قيمته من قاضي خان. أبقت الجارية في يد الغاصب أو زنت أو سرقت، ولم تكن فعلت قبل ضمن ما نقص بسبب ذلك. وكذا لو كان العبد كاتبا فنسي ضمن النقصان

Mas'alah: Who owns vinegar made by adding salt to someone else's wine?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

وجد في دار إنسان خمرا فألقى فيه ملحا فصار خلا فهو له، وإن لم ينقل الدن عن مكانه قال – رحمه الله – عرف بهذا أن بنفس إلقاء الملح يملك الخل.

Mas'alah: What is the reasoning for the majority view on tanning as a subsidiary attribute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

وجه الأول وعليه الأكثرون أن صنعة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1467)

مسألة: [ضمان صبغ الثوب المغصوب] قال أبو جعفر: (ولو غصبه ثوبا، فصبغه بعصفر أو بزعفران: فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذه كذلك، وضمن للغاصب ما زاد

الصبغ فيه، وإن شاء سلمه إلى الغاصب، وضمنه قيمته يوم الغصب) . وذلك لأن صبغه بالعصفر لا يزيل عظم منافعه، وإنما تحصل فيه زيادة من مال الغاصب، لا يمكن المغصوب منه أخذه إلا بضمان قيمة الزيادة، لأنه مال قائم فيه، فإنما وجب له الخيار من أجل ذلك. فإن قيل: فهلا جعلت الخيار للغاصب؛ لأن ماله أيضا قائم في الثوب، فلا يجوز للمغصوب منه أخذه إلا برضاه. قيل له: من جهة أن الصبغ تبع للثوب، وليس تبعا للصبغ، ألا ترى أن من باع ثوبا مصبوغا تبعه الصبغ الذي فيه، ولو باع الصبغ دون الثوب لم يصح، فصار الصبغ أحد صفات الثوب، بمنزلة عين العبد ويده ورجله. فلذلك كان المغصوب أولى بأخذ الثوب، إذ لم يكن الثوب مستهلكا به، وهو مستهلك في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment black?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1467)

[مسألة:] قال: (وإن كان صبغه سوادا، فإن أبا حنيفة قال: إن شاء صاحبه سلمه إلى الغاصب كذلك، وضمنه قيمته أبيض يوم غصبه، وإن شاء احتبسه، ولم يغرم للغاصب شيئا. وقال أبو يوسف ومحمد: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء سلمه إلى

Mas'alah: What is the ruling on black dye as increase or decrease in value of usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1468)

الغاصب، وضمنه قيمته أبيض يوم غصبه، وإن شاء احتبسه وضمن للغاصب ما زاد البيع

فيه). قال أحمد: بنى أبو حنيفة الأمر على ما كان عليه حال السواد في الوقت الذي أجاب فيه في المسألة، وذلك لأن السواد كان نقصانا في أيام بني أمية؛ لأن الناس لم يكونوا يلبسونه إلا في الإحداد. وأجابا هما على ما كان عليه في أيام بني العباس؛ أنه صار زيادة، لأنهم لبسوه، وأخذوا الناس بلبسه. وأيضا فإن السواد يخرق الثوب ويفسده، وليس كذلك الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grapes and turning them into raisins?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

قال: ألا ترى أن رجلا لو غضب رجلا عنبا، فجعله زبيبا: لم يكن لصاحبه عليه سبيل، وأخذ منه عنبا مثله، أو قيمته إن لم يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping fresh dates and turning them into dried dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

ولو غصب رطبا، فجعله تمرا، كان صاحب الرطب بالخيار: إن شاء أخذ التمر، وإن شاء ضمنه مثل رطبه.

Mas'alah: What is the ruling on grapes turning into raisins in the usurper's hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

وأما العنب إذا صار زبيبا، فقد زال به عظم منافعه، فانقطع حق صاحبه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped substance that changes form, such as juice becoming vinegar or grapes becoming raisins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

وعلى هذا إذا غصب عصيرا فصار خلا أو عنبا فصار زبيبا أو لبنا فصار رائبا أو رطبا فصار تمرا فصاحبه بالخيار إن شاء إخذه عينه ولا شيء له وإن شاء ضمنه مثله وسلم له ذلك كله لأنه من أموال الربا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped gold or silver nugget that is crafted into a vessel or coin according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

وإن كان تبر ذهب أو فضة فصاغ منه إناء أو حليا أو دارهم أو دنانير فإنه يأخذ ذلك كله في قول أبي حنيفة ولا يعطيه لعمله شيئا وعندهما لا سبيل له على المصوغ وعليه مثله فعند أبي حنيفة هذا الوصف لا قيمة له في مالية العين لأنه لا يزيد في العين بخلاف الصنعة في غير أموال الربا

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment with a color that increases its value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

ونوع آخر ما هو زيادة في العين وليس بإتلاف من وجه وهو الصبغ إذا صبغه أصفر أو أحمر أو أخضر ونحوها فأما إذا صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's wine is usurped and turned into vinegar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو غصب خمر مسلم فخلله لا ينقطع حق المالك وله أن يأخذه لأنه ليس فيه مال قائم

Mas'alah: What is the ruling on tanning a usurped hide with valuable materials?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

وإن دبغه بما له قيمة مثل العفص والقرظ فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير مدبوغ وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه لأن له فيه عين مال قائم فصار كالصبغ في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on tanning a carcass hide with valuable materials?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

وإن دبغه بما له قيمة فلصاحبه أن يأخذه ويغرم له ما زاد الدباغ فيه لأن الجلد صار مالا بمال الغاصب وهو عين قائم

Mas'alah: What is the ruling on a change that is not considered a deficiency in usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4073)

ومثل هذا لا يعد نقصانا [(1)] . (1) قوله: ومثل هذا لا يعد نقصانا؛ وذلك لأن السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان، كالبيع لما زال المبيع عن ملك البائع، يدخل الثمن في ملكه، فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع؛ لاتحاد السبب، حتى أن الشاهدين إذا شهدا على رجل يبيع شيئا بمثل قيمته، فقضى القاضي به، ثم رجعا لم يضمنا شيئا؛ وهذا لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت، ثم سمنت أو سقطت سنها ثم نبتت. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص556) ناقلا عن ((الأكملية)) .

)

Sub-topic – Dispute over Value and Oath

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of the usurped item when the owner and usurper disagree?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

والقول له) بيمينه لو اختلفا (في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة) فإن برهن أو برهنا فللمالك، ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح. زيلعي. ونقل المصنف عن البحر والجواهر: لو قال الغاصب أو المودع المعتدي لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان، فإن لم يبين حلف على الزيادة، فإن نكل لزمته، ولو

حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها، ثم إن ظهر المغصوب فللغاصب أخذه ودفع قيمته أو رده وأخذ القيمة، وهي من خواص كتابنا فلتحفظ)

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=935)

قال: "والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه" لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه "إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك" لأنه أثبته

بالحجة الملزمة.

Mas'alah: Whose statement regarding the value of usurped property is accepted, and what is the role of evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=403)

قال: (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) ؛ لأنه ينكر الزيادة، وإن أقام المالك البينة على الزيادة قضى بها؛ لأنها حجة ملزمة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and the loader dispute the cause of damage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

وإن اختلفا فقال المالك مان أو نقص من الورم وقال الحامل لا بل من الشق فالقول للغاصب الحامل لإنكاره الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the owner fails to prove the claimed increase in value of the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1165)

أما إذا لم يثبت المغصوب منه الزيادة التي ادعاها فالقول مع اليمين للغاصب لأن

المالك يدعي الزيادة والغاصب ينكرها والقول مع اليمين للمنكر , انظر مادتي (8 و 76) الهداية العيني الطحطاوي .

Mas'alah: How is a dispute resolved between the usurper and the owner regarding an increase in value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

الاختلاف في الزيادة : لو ادعى الغاصب أنه قد صبغ القماش على الوجه المذكور وأن له أخذ بدل الزيادة بمقتضى حكم هذه المادة وادعى المغصوب منه أنه قد غصب وهو مصبوغ فالقول للمغصوب منه وإذا أقام كلاهما البينة رجحت بينة الغاصب والحكم على هذا المنوال في الاختلاف في بناء الدار وحلية السيف (البزازية) ولو اختلفا في مشاع موضوع في الدار المغصوبة أو في آجر موضوع أو في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه .

Mas'alah: How should a judge administer an oath regarding depreciation of an old wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وإن كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي أن يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه .

Mas'alah: What are the rulings on returning compensation for defects and conflicting claims in

usurpation cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

فإن المولى يرد ما أخذ من أرش البياض ونقصان الحمى، أما في الحبل ينظر إن كان من الزنا فإنه ينظر إلى أرش الحبل ونقصان عيب الزنا فإن كان عب الزنا أكثر لا يرد شيئا وإن كان أرش الحبل أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لأن عيب الزنا قائم وعيب الحمل قد زال،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of the compensation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1550)

(والقول فيه) أي في البدل (للغاصب) مع يمينه (إن لم يقم) المالك (حجة على الزيادة) لأن المالك يدعي الزيادة في القيمة على الغاصب بلا حجة، وهو ينكرها، والقول قول المنكر مع يمينه. ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل لأنها تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on accepting the usurper's evidence to negate an increase in value?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=91)

وسأل يمين الغاصب فإنه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته لأن بينته لنفي الزيادة والبينة

على النفي لا تقبل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين ألا ترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلناه وبعض مشايخنا قالوا ينبغي أن يكون في كل فصل روايتان وكان القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذه المسألة مشكلة ومن المشايخ من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding an unspecified increase in value in a usurpation case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (وهي غريبة يجب حفظها) ستأتي هذه المسألة في كتاب الغصب، وكتب المحشي هناك على قوله فلو لم يبين فقال: الظاهر أن في النسخة خللا، لأنه إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها: أي على نفيها، وفي ظني أن أصل النسخة فإن بين: يعني أنه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner swears an oath regarding the increase in value of usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

وكتب على قوله هناك ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها لم يظهر وجهه، فليراجع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding the additional value claimed by the owner in usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (يحلف على الزيادة) أي التي يدعيها المالك، فإن حلف ف لا يثبت ما ادعاه المغصوب منه، وإن نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعي أن قيمته مائة، وإلى هذا أشار بقوله: ثم يحلف المغصوب منه الخ والظاهر أن ثمرة هذا اليمين ثبوت الخيار له إذا ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath regarding the value of usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة) فإن حلف أخذ من الغاصب مائة، لكن قد يقال: إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها، وعليه فالاولى أن يقول فإن بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك.

Sub-topic – Compensation Calculation and Valuation

Mas'alah: What happens if the usurped item reappears and its value differs from the amount paid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=618)

فإن ظهر) المغصوب (وهي) أي قيمته (أكثر مما ضمن) أو مثله أو دونه على الاصح عناية، فالاولى ترك قوله وهي أكثر (وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى) الضمان، ولا خيار للغاصب، ولو قيمته أقل للزومه بإقراره. ذكره الواني. نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية. مجتبى (

Mas'alah: How is compensation calculated when dyeing decreases the value of a garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

(قوله بل لحقيقة الزيادة والنقصان) فلو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا، فتراجعت الصبغ إلى عشرين فعن محمد ينظر إلى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم؛ لأن صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم، ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة الخمسة بالخمسة قصاص، ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة رواه هشام عن محمد. واستشكله الزيلعي بما حاصله: أن المالك لم يصل

إليه كل حقه ولم ينتفع بالصبغ، بل ضره فكيف يغرم والإتلاف موجب لكل القيمة فكيف صار مسقطا، وأجاب الطوري بما لا يشفي فراجعه

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item reappears with a higher value after compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=935)

قال: "فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو الغاصب" ؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار.

Mas'alah: If the usurped property reappears with a higher value after compensation, who owns it depending on how the compensation was determined?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=403)

قال: (فإذا ظهرت العين، وقيمتها أكثر، وقد ضمنها بنكوله أو بالبينة أو بقول المالك – سلمت للغاصب) ؛ لأنه ملكها برضى المالك حيث ادعى هذا القدر. (وإن ضمنها بيمينه فالمالك إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض) ; لأنه ما رضي به، وإنما أخذه؛ لعجزه عن الوصول إلى كمال حقه كالمكره. وكذا لو ظهر وقيمته مثل ما ضمن أو أقل؛ لأنه لم يرض حيث لم يعطه ما ادعاه، فيثبت له الخيار.

Mas'alah: How is compensation for decrease in value of usurped property calculated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=339)

قوله (فإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان) يعني النقصان من حيث فوات الجزء لا من حيث السعر ومراده غير الربوي أما في الربوي لا يمكن ضمان النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا وإذا وجب ضمان النقصان قومت العين صحيحة يوم غصبها ثم تقوم ناقصة فيغرم ما بينهما، وإن غصب عبدا فأبق من يده ولم يكن أبق قبل ذلك أو كانت أمة فزنت في يده ولم تكن زنت قبل ذلك أو سرقت فعلى الغاصب ضمان ما نقص العبد والجارية من السرقة والإباق والزنا، وإن أصابها حمى في يد الغاصب فردها محمومة فماتت عند صاحبها ضمن الغاصب ما نقصتها الحمى دون قيمتها؛ لأن الموت ليس من الحمى التي كانت في يد الغاصب، وإنما هو من الحمى التي حدثت في يد صاحبها؛ لأن الحمى يحصل منها الألم جزءا فجزءا ثم تتكامل بما يتجدد من الحمى من بعده فتموت من ذلك، وإن غصبها محمومة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمتها محمومة يوم غصبها فإن كانت زنت في يد المولى أو سرقت ثم غصبها فأخذت بحد الزنا والسرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه؛ لأنها تلفت بسبب كان في يد المولى، وكذا لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك فلا ضمان على الغاصب، وكذا لو كان المولى أحبلها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب؛ لأن التلف حصل بسبب كان في يد المولى فهو كما لو قتلها المولى في يد الغاصب فإن كان الغاصب غصبها وهي حبلى من غير إحبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها؛ لأنها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى ولا

بسبب كان في يده فإن زنت أو سرقت في يد الغاصب فردها على المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كان في يده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fungible commodity that becomes scarce and increases in value after usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

وفي «المنتقى» : غصب من آخر كرا من طعام يساوي مائة، ثم صار يساوي مائة وخمسين، ثم انقطع عن أيدي الناس، وعز وارتفع، وصار لا يقدر على مثله، وصار يساوي مائتين، ثم استهلكه الغاصب، فللمغصوب منه أن يضمنه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه؛ لأنه حين انقطع من أيدي الناس صار بمنزلة عرض لا مثل له غصبه رجل فزادت قيمته، ثم استهلكه، فله أن يضمنه قيمته يوم استهلكه إن شاء، ولو كان غصب الكر، وهو يساوي مائتين، ثم صارت قيمته مائة وخمسين، ثم انقطع من أيدي الناس، ثم صارت قيمته مائة، ثم استهلكه الغاصب، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمة مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في أيدي الناس، وليس له أن يضمنه أكثر من ذلك.

Mas'alah: How is compensation determined when a usurper dyes a garment with another's dye?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

وإنما يأخذ صاحب الثوب على ما هو مذكور أيضا ويضمن الغاصب الزيادة الحاصلة

بسبب الصباغ ويضمن صاحب الصباغ بدل الصباغ (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: How does deficiency in the seller's possession differ from deficiency in the usurper's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1188)

سؤال : إذا وجد نقصان على هذا الوجه في المبيع وهو في يد البائع فلا يسقط شيء من ثمن المبيع لأن النقصان المذكور وصف فإن شاء المشتري قبله بجميع الثمن المسمى وإن شاء تركه مع أنه لو تلفت مثل هذه الأوصاف والمغصوب في يد الغاصب تكون مضمونة لذلك يستلزم إيجاد الفرق مثلا لو غصب حيوانا قيمته ألف قرش فطرأت علة في عينه وهو في يده فانحطت قيمته إلى تسعمائة قرش ضمن الغاصب مائة قرش . والحال لو اشترى المشتري حيوانا بألف قرش فطرأت علة على عينه وهو في يد البائع نقصت بها قيمته مائة قرش فليس للمشتري تنزيل مائة قرش من ثمن المبيع بل عليه أن يقبله بكل الثمن أو أن يتركه . جواب : والفرق بين المسألتين هو : أن ضمان المبيع ضمان عقد . والأوصاف لا تكون مضمونة بالعقد وسببه أن العقد يرد على الأعيان ولا يرد على الأوصاف . لأن الأوصاف تابعة ولا يعطى حكم منفرد للتابع أما ضمان المغصوب فضمان قبض وأما القبض فيرد على الذات التي تلابس جميع أجزائه وصفا فعليه الأوصاف لا تكون مضمونة بالعقد ولكن تكون مضمونة بالفعل (الهداية والعيني) .

Mas'alah: How is the loss of excess dirhams shared between the debtor and the recipient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

فلو أن القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا أن المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لأن كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض،

Mas'alah: Is a usurper entitled to compensation for shortening or twisting a usurped garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

وكذا لو قصر الثوب المغصوب أو فتله لا شيء له،

Mas'alah: How is compensation calculated for damage caused by uprooting a tree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4119)

[فتح القدير] كلام، وهو أن القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغي أن يرجع بها كما لا يخفى انتهى. أقول: لعل صاحب العناية أراد بقيمة النقص في قوله تكون قيمة النقص دينارين نقصان القيمة على طريقة القلب، ولا يخفى أنه إذا كان نقصان القيمة بالقلع دينارين كان التفاوت بين القيمتين بدينارين فيرجع بهما قطعا. وأما صاحب الكفاية وتاج الشريعة فكأنهما أرادا بقيمة النقص معنى قيمة الناقص، وإذا كان قيمة الناقص بالقلع دينارين يكون التفاوت بين القيمتين بثمانية دنانير فيرجع بثمانية دنانير، وبهذا ظهر توجيه كلام كل من طائفتي هؤلاء الشراح. واندفع ما أورده ذلك

البعض من العلماء على ما ذكره صاحب العناية كما لا يخفى. وأجاب بعض الفضلاء عن ذلك بوجه آخر حيث قال: فأقول الظاهر أن قوله قيمة النقص من إضافة الموصوف إلى الصفة أي القيمة المنقوصة فلا إشكال انتهى كلامه. أقول: ليس هذا بسديد، إذ لا يجوز إضافة الموصوف إلى الصفة ولا إضافة الصفة إلى الموصوف على المذهب المنصور المختار حتى تقرر في عامة متون النحو وشاع أن الموصوف لا يضاف إلى صفته ولا الصفة إلى موصوفها، وإنما جواز ذلك مذهب سخيف كوفي لا ينبغي أن يصار إليه في توجيه كلام الثقات، على أن النقص فيما نحن فيه لا يصلح أن يكون صفة للقيمة إلا بعد أن يجعل مجازا عن المفعول فيكون بمعنى المنقوصة، وهذا تعسف بعد تعسف، ولعمري إن من عادة ذلك الفاضل أن يتشبث بذلك المذهب السخيف مع تكلف آخر في توجيه بعض المقامات، وقد مر منه ذلك غير مرة، ومع ذلك يزعمه معنى لطيفا ظاهرا كما يلوح به.

Mas'alah: How is compensation calculated when tanning increases the value of a usurped hide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4467)

وقولهما يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس. أما عند اتحاده فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ثم في الرد عليه.

Mas'alah: What happens if the usurped property reappears with a higher value than the guaranteed amount?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1551)

(فإن ظهر) المغصوب (وقيمته أكثر) مما ضمن الغاصب (وقد ضمن) الغاصب (بقوله) أي بقول نفسه مع يمينه (أخذه المالك ورد بدله) لأن رضاه بهذا القدر لم يتم، لأنه كان ادعى الزيادة، وإنما أخذ دونها لعدم البينة له عليها. (أو أمضى الضمان) وكذا لو ظهر المغصوب، وقيمته مثل ما ضمنه الغاصب، أو دونه على الأصح. وقال الكرخي: لا خيار للمالك في المثل والدون، لأنه توفر عليه بدل ملكه بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the value of usurped property increases or decreases?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

ولو ازدادت قيمته في سعر أو بزر أو انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا، ولو لم يهلك، ورده على صاحبه إن كان النقصان في البزر ضمن قيمة النقصان، ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته يوم الغصب، وإن استهلكه بعد الزيادة نحو أن يبيعه ويسلمه إلى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب، وجاز البيع، والثمن للغاصب، وإن شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض، وبطل البيع، وله أن يرجع على الغاصب بالثمن، وليس له أن يضمن الغاصب وقت التسليم في قول أبي حنيفة من الخلاصة.

Mas'alah: Is liability for demolishing a wall based on construction cost or loss in value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

وفي درر البحار: الغضة يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان.

Mas'alah: How is compensation calculated for the loss of an eye of an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (ما نقصها) فتقوم صحيحة العين ومفقوء، فيضمن الفضل. قهستاني. والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقء العين. ط عن الواني.

Mas'alah: Is price fluctuation compensable in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

أما النقصان بسبب السعر فغير مضمون في الغصب لأنه فتور يحدثه الله تعالى في قلوب العباد لا معنى يرجع إلى العين ولهذا لا يعتبر في الرهن والمبيع إذا كان في يد البائع حتى لا يسقط الدين بقدره ولا يثبت الخيار للمشتري لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaged ribawi goods like wheat or coins in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

فإن كان في أموال الربا بأن غصب حنطة ونحوها فصب فيها ماء أو غصب دراهم أو دنانير فانكسرت في يده وصارت قراضة فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه ولا شيء له غير

ذلك وإن شاء تركه وضمنه مثله وزنا ولا يضمن نقصان الضرب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken silver vessel in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

وإن كان إناء فضة فهو بالخيار أيضا إن شاء أخذه ولا شيء له غير ذلك وإن شاء ضمنه قيمته من الذهب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken gold vessel in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

وإن كان الإناء من الذهب إن شاء أخذه مهشوما وإن شاء ضمنه قيمته من الفضة لأن الصياغة متقومة ولحصولها بصنع العباد ولا يمكن تضمينه بجنسه لأنه يؤدي إلى الربا فيضمن بخلاف جنسه حتى لا يفوت حقه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for brass, copper, or lead vessels in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

وكذلك آنية الصفر والنحاس والشبه إن كان يباع وزنا لأنه يدخلها الربا فأما إذا كان يباع عددا لم يكن من مال الربا

Mas'alah: How is compensation calculated when a garment is dyed with another's dye?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

قيمة صبغة في الثوب للحال لأن الصبغ ينقص ولا صبغ له فيه

Mas'alah: How is compensation calculated for a castrated slave whose value increased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=291)

1133. قال الفقيه: سمعت بعض المشايخ يقول في رجل خصى غلام رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفين فإنه يقوم العبد بكم يشترى للعمل قبل الخصاء ويقوم بعد الخصاء فيرجع بفضل ما بينهما.

Sub-topic – Accessories of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on accessories of usurped property and their liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=618)

وزوائد المغصوب) مطلقا متصلة كسمن وحسن أو منفصلة كدر وثمر (أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب المالك) لانها أمانة، ولو طلب المتصلة لا يضمن (وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) بقيمته أو بعزته إن وفى به وإلا فيسقط بحسابه، ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح. اختيار (

Mas'alah: What is the ruling on accessories, benefits, and decrease of a usurped item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=407)

فصل زوائد الغصب أمانة، متصلة كانت أو منفصلة، ويضمنها بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب. وما نقصت الجارية بالولادة مضمون، وتجبر بولدها وبالغرة. ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها. [الاختيار لتعليل المختار] ومثل السويق وسلمهما) ؛ لأن في ذلك رعاية الجانبين على ما تقدم، وصاحب الثوب صاحب الأصل فكان الخيار له. وقال في الأصل: تجب قيمة السويق بناء على أنه يتغير بالقلي، فلم يصر مثليا، وسماه ههنا مثليا؛ لقيام القيمة مقامه، والألوان كلها سواء. وقال أبو حنيفة: السواد نقصان، قيل: هو اختلاف عصر وزمان، وقيل: إن نقصه السواد فهو نقصان. [فصل

زوائد الغصب] فصل (زوائد الغصب أمانة متصلة كانت) كالسمن والجمال والحسن (أو منفصلة) كالولد والعقر والثمرة والصوف واللبن؛ لأن الغصب لم يرد عليها؛ لأنه إزالة يد المالك بإثبات يده، ولم يوجد – فلا يضمن؛ لأن ضمان الغصب، ولا غصب – محال. قال: (ويضمنها بالتعدي) بأن أتلفه أو أكله أو ذبحه أو باعه وسلمه، (أو بالمنع بعد الطلب) ؛ لأن الملك ثابت للغير، وقد تعدى فيه فيضمنه؛ لما مر. وإن طلب المتصلة لا يضمن بالبيع؛ لأن الطلب غير صحيح؛ لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل. وقالا: يضمنها بالبيع والتسليم كالمنفصلة. ولأبي حنيفة أن سبب الضمان إخراج المحل من أن يكون منتفعا به في حق المالك، ولم يوجد هنا؛ لأن الزيادة المتصلة ما كان منتفعا بها في حق المالك؛ لعدم يده عليها، فلا يجب الضمان. ولو زادت قيمتها فعليه قيمتها يوم الغصب لا غير؛ لأنه سبب الضمان على ما تقدم. قال: (وما نقصت الجارية بالولادة مضمون) ؛ لفوات بعضها. (ويجبر بولدها وبالغرة) ؛ لانعدام النقصان حكما، ولأن العلوق أو الولادة سبب للزيادة والنقصان، فلا يوجب الضمان كما إذا سقطت سنها، ثم نبتت، أو هزلت ثم سمنت. أو رد أرش اليد فإنه ينجبر به نقص القطع، كذا هنا، وصار كثمن المبيع. وإن لم يكن بالولد وفاء انجبر بقدره، وضمن الباقي. والغرة كالولد؛ لأنها قائمة مقامه؛ لوجوبها بدلا عنه. ولو ماتت، وبالولد وفاء بقيمتها – لا شيء عليه، هو الصحيح؛ لأنه لما ضمنها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت، فتبين أن النقصان حصل على ملكه، فلا حاجة إلى الجابر. قال: (ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها) ، أو استغل؛ لعدم ورود الغصب عليها، ولا مماثلة بينها وبين الأعيان؛ لبقاء الأعيان، وهي لا تبقى زمانين، ولأنها غير متقومة.

Mas'alah: Are the accessories of a usurped item considered a trust and when are they guaranteed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=438)

(زوائد الغصب أمانة متصلة كانت) كالسمن والجمال والحسن (أو منفصلة) كالولد والعقر والثمرة والصوف واللبن لأن الغصب لم يرد عليها لأنه إزالة يد المالك بإثبات يده ولم يوجد فلا يضمن ، لأن ضمان الغصب ولا غصب محال . قال : (ويضمنها بالتعدي) بأن أتلفه أو أكله أو ذبحه أو باعه وسلمه (أو بالمنع بعد الطلب) لأن الملك ثابت للغير وقد تعدى فيه فيضمنه لما مر ، وإن طلب المتصلة لا يضمن بالبيع لأن الطلب غير صحيح لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل ، وقالا : يضمنها بالبيع والتسليم كالمنفصلة . ولأبي حنيفة أن سبب الضمان إخراج المحل من أن يكون منتفعا به في حق المالك ولم يوجد هنا لأن الزيادة المتصلة ما كان منتفعا بها في حق المالك لعدم يده عليها فلا يجب الضمان ولو زادت قيمتها فعليه قيمتها يوم الغصب لا غير لأنه سبب الضمان على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1882)

بدليل، فزيادة اشتراط إزالة يد المالك حقيقة– حتى إنه لو غصب أتانا فتبعها جحشها، ثم تلفا أنه لا يضمنه وإنما يضمن أمه فقط. وكذلك زوائد المغصوب كلها أمانة في يد الغاصب لو تلفت في يده لا يضمنها– تحتاج إلى دليل خاص نقلي، والمسألة معروفة والغرض التنبيه على إشكالها، وفي كلام المصنف هنا مؤاخذة لفظية، وهي في قوله: (وحمل الدابة) يعني والحمل عليها، وحقه أن يقول: وتحميل الدابة؛ لأن حمل لا يتعدى بنفسه إلى اثنين وإنما يتعدى بنفسه إلى واحد، وإلى آخر بحرف الجر تقول: حملت المتاع على الدابة، فيصح إضافة المصدر منه إلى المتاع لا إلى الدابة. فتقول: حمل

المتاع، ولا تقول: حمل الدابة، إلا أن يضعف الفعل فيتعدى إلى اثنين بنفسه، تقول: حملت الدابة المتاع، فحينئذ تصح إضافة مصدره إلى الدابة فتقول: تحمل الدابة؛ لأن التحميل مصدر حمل المضعف للتعددية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for accessories of usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

وعلى هذا الأصل يخرج زوائد الغصب أنها ليست بمضمونة، سواء كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة، أو متصلة كالسمن والجمال؛ لأنها لم تكن في يد المالك وقت غصب الأم، فلم توجد إزالة يده عنها، فلم يوجد الغصب. وعند محمد مضمونة؛ لأن الغصب عنده: إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، وقد وجد الغصب، وهل تصير مضمونة عندنا بالبيع والتسليم والمنع أو الاستهلاك أو الاستخدام جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the accessories of a usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1195)

المادة 903) – (زوائد المغصوب لصاحبه وإذا استهلكها الغاصب يضمنها , مثلا إذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب أو فلوه الحاصلين حال وجود المغصوب في يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories of usurped property according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1202)

المسألة الثانية : زوائد المغصوب عند الأئمة الحنفية غير مضمونة وعند الإمام الشافعي مضمونة انظر شرح المادة (881) .

Mas'alah: Does the birth of a child compensate for the deficiency in a usurped animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب) وقال زفر والشافعي: لا ينجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية، وكما إذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الأم وبالولد وفاء، وصار كما إذا جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره أو خصى عبد غيره أو علمه الحرفة فأضناه التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of a slave girl due to childbirth and its compensation by the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

أقول: الجواب منظور فيه، فإن النقصان أمر محقق لا مجال لإنكار وقوعه، إذ وضع مسألتنا فيما إذا نقصت الجارية بالولادة، ولا يرى وجه لأن لا يعد ذلك النقصان

المحقق نقصانا سوى انجبار ذلك النقصان بالزيادة التي هي الولد، كما يدل عليه كلام الشراح قاطبة في شرح قول المصنف وعند ذلك لا يعد نقصانا كما مر، ويدل عليه قوله في أصل المسألة (فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب) ، ولو كان إطلاق الجابر عليه توسعا ولم يوجد الجبر حقيقة لم يظهر وجه لأن يعد نقصان المغصوب الواقع في يد الغاصب نقصانا موجبا للضمان في سائر المواضع، وأن لا يعد نقصانه الواقع في يد الغاصب فيما نحن فيه نقصانا موجبا للضمان عندنا بل يلزم أن يكون ذلك تحكما بحتا، وحاشا لأئمتنا من ذلك فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the accessories of a usurped item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1559)

وزوائد الغصب) أي المغصوب حال كونها (متصلة) كالسمن والجمال (أو منفصلة) كالولد وثمر البستان أمانة في يد الغاصب (لا تضمن إن هلكت، إلا بالتعدي) أي بتعدي الغاصب: بإتلافه، أو بذبحه، أو أكله، أو بيعه وتسليمه (أو المنع) أي منع الغاصب (بعد الطلب) أي طلب المالك، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: زوائد المغصوب مضمونة. – ––

) ***

Mas'alah: What are the rulings on accessories of usurped property and liability for wine and pigskin?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=581)

وزوائد المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم أو خنزيره بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي وإن غصب خمرا من مسلم فخلل أو جلد ميتة فدبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ وإن أتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا أو أراق سكرا أو منصفا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on accessories of usurped property, both connected and disconnected?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

زوائد المغصوب متصلة كانت كالسمن، والجمال أو منفصلة كالولد واللبن، والثمر أمانة في يد الغاصب إن هلكت فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى فيها أو طلبها ربها فمنعها إياه فيضمن كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming connected accessories of non-human usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

وفي الوجيز إن استهلك المتصلة في غير الآدمي لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories and offspring of a usurped item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1810)

مضمونة ما لم يتعد فيها أو يمنعها بعد طلب المالك إياها سواء كانت متصلة ك

Mas'alah: Are connected increments of a usurped property guaranteed upon sale?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=256)

105 - مسألة: الزوائد المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم. وصورة المسألة - إذا غصب جارية قيمتها ألف درهم، فازدادت في يده سمنا أو جمالا حتى صارت قيمتها ألفي درهم، فباعها، وسلمها إلى المشتري، فإن أراد المالك تضمين المشتري، له أن يضمنه ألفي درهم بالإجماع. وإن أراد تضمين الغاصب، له أن يضمنه ألف درهم عنده، وعندهما ألفي درهم. والتعليل والأسئلة والأجوبة ما مر في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the accessories of usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

ولهذا قلنا إن زوائد الغصب متصلة كانت أو منفصلة من الولد

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands the accessions and they are withheld?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها يضمن بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on destroying connected accessions of non-human property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

وكذلك الخلاف في إتلاف الزوائد المتصلة في غير الآدمي هذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories of usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4071)

وزوائد الغصب متصلة كالسمن، والحسن، ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن(1) إلا بالتعدي، أو بالمنع(2) بعد الطلب)، هذا عندنا، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – مضمونة [(4)] ، وقد مر(5) أن هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب. (1) في ج و ف و ق: يضمن. (2) في ق: المنع. (3) ينظر: ((النكت)) (ص595) ، و (4) قوله: مضمونة؛ متصلة كانت أو منفصلة؛ لوجود الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضا، وكما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه. ولنا: إن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، ولو اعتبرت ثابتة على الولد تبعا لملك الأم فإنه ما أزال اليد، إذ الظاهر عدم المنع، حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه. كذا في ((الكفاية)) (8: 276) . واعترض على هذا التقرير بأن هذا يقتضي أن يضمن الولد إذا غصب الجارية الحاملة؛ لأن اليد كانت ثابتة عليه،

وليس كذلك، فإنه لا فرق بين هذا وبين ما إذا غصبها غير حامل فحملت في هذا الغاصب وولدت، والرواية في ((الأسرار)) . وأجيب: بأن الحمل قبل الانفصال ليس بمال بل يعد عيبا في الأمة، فلم يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير. كذا في ((العناية)) (9: 348) ، وكثير من شروح ((الهداية)) ، وفي الظبية ضمان جناية؛ ولهذا يتكرر بتكررها، ويجب بالإعانة والإشارة؛ فلأن يجب بما هو فوقها، وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى وأحرى. كذا في ((الهداية)) (4: 19) . (5) ص) في بداية الكتاب.

(وضمن نقصان ولادة [(1)] معه، وجبر بولد يفي(2) به)(3)، خلافا لزفر – رضي الله عنه – والشافعي(4) – رضي الله عنه – فإن الولد ملكه، فلا يصلح(5) جابرا لملكه، قلنا: سببهما شيء واحد، وهو الولادة[(6) (1) قوله: وضمن نقصان الولادة... الخ؛ أي ما نقصت الجارية بسبب الولادة في يد الغاصب، فهو في ضمان الغاصب، فلو غصبها فولدت عنده، فمات الولد فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي يثبت فيها بسبب الولادة؛ لأن الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع أجزائها، وقد فات جزؤ مضمون عليه، كما لو فات كلها، فإن ردت الجارية والولد وقد نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد يصلح أن تكون جابرة لذلك النقصان، لم يضمن الغاصب شيئا، وقال زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: لا ينجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه، فلا يصلح جابرا لملكه. كذا في ((العناية)) (9: 351) . (2) في ب و م: بقي. وفي ج: يوفي. (3) أي ما نقصت الجارية بسبب الولادة في يد الغاصب، فهو في ضمان الغاصب، فلو غصبها فولدت عنده، فمات الولد فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي يثبت فيها بسبب الولادة؛ لأن الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع أجزائها، وقد فات جزؤ مضمون عليه، كما لو فات كلها، فإن ردت الجارية والولد

وقد نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد يصلح أن تكون جابرة لذلك النقصان، لم يضمن الغاصب شيئا. ينظر: ((العناية)) (9: 351) . (4) ينظر: ((النكت)) (ص597) ، و (5) في ص و ف: يصح. (6) قوله: وهو الولادة... الخ؛ قال في ((الكفاية)) (8: 278-279) : أي عند الصاحبين – رضي الله عنه: سبب النقصان الولادة؛ لأنها أوجبت فوات جزء من مالية الأصل، وحدوث مالية الولد؛ لأنه وإن كان موجودا قبل الانفصال لم يكن مالا حتى لم يجز بيعه وهبته، وإنما صار مالا مقصودا بالانفصال، وعند الأعظم – رضي الله عنه – سبب النقصان العلوق، ويظهر ذلك فيما إذا غصب جارية فحبلت عند الغاصب، فردها فماتت بالولادة فعندها لا يضمن؛ لأن سبب الهلاك الولادة، وكان ذلك في يد المالك، ويضمن عنده؛ لأن سببه العلوق وكان عند الغاصب.

]،

Sub-topic – Deficiency from Loss of Skill or Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting crafts or damaging one of a pair?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

وفي الوهبانية: ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان أنقص يخسر ومتلف إحدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحضر قلت: وعن أبي يوسف: لا يضمن إلا الخف التي أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting skills or the Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ... ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر

Mas'alah: What is the ruling on the lack of knowledge of a craft as a defect in usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

(فإن قيل:) عدم العلم بالحرفة ليس بنقصان في العين؛ ولهذا لا يثبت به حق الرد بالعيب (قلنا:) نعم، ولكن إذا وجد فهو زيادة في العين؛ ولهذا يستحق في البيع بالشرط، ويثبت حق الرد عند فواته فيضمن الغاصب باعتباره النقصان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency from loss of a desired attribute in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1191)

القسم الثالث – هو النقصان الحاصل بفوات الوصف المرغوب الموجود في عين المغصوب . كالصياغة في الذهب والفضة واليبس في الحنطة . والسمع والبصر واليد والأذن في العبد (منلا مسكين) وإن هذا النقصان يوجب الضمان في غير الأموال الربوية . أما حكم الأموال الربوية : هو أن يترك المغصوب منه المغصوب للغاصب ويضمنه كل القيمة أو أن يأخذ المغصوب وفي هذه الحال لا يطلب شيئا من الغاصب . مثلا لو غصب أحد الحنطة اليابسة وتعفنت وهي في يده كان صاحبها مخيرا إن شاء قبلها عينا ولم يطلب شيئا وإن شاء تركها للغاصب وضمنه مثلها . كذلك لو كسر أحد دواة من الفضة أو الذهب لآخر كان صاحبها مخيرا . إن شاء قبلها على حالها مكسورة ولا يطلب شيئا وإن شاء تركها للكاسر وضمنه إياها فلو كانت الدواة المكسورة فضة أخذ قيمتها غير مكسورة على حالها الأصلي ذهبا وإن كانت ذهبا أخذ قيمتها غير مكسورة فضة (الهندية والطحطاوي) لو غصب حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكها بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شيء لأن التمويه تابع مستهلك ولأنه يلزم منه الربا ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة وقبض المشتري وزال التمويه وهي في يده ثم وجدها معيبة بأن وجدها غير جيدة فلا رد لتعيبها بعيب حادث عند المشتري ولا رجوع بالنقصان أي نقصان العيب القديم (الطحطاوي مع رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on deficiency from loss of a desired meaning in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1191)

القسم الرابع : النقصان الحاصل بفوات معنى مرغوب ومعتبر موجود في عين المغصوب هو النقصان الذي يكون بفوات المعنى المرغوب المعتبر في عين المغصوب لو غصب أحد عبدا ذا صناعة ونسي صناعته .

وهو في يد الغاصب أو غصبه شابا فشاخ فهذا النقصان يوجب الضمان أيضا (منلا مسكين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for loss of skill or aging in a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

رجل غصب عبدا قارئا أو خبازا أو نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب ضمن الغاصب فضل ما بينهما من قاضي خان، ولو كان شابا فصار شيخا أو كانت شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان فإن الشيوخة عيب في الرقيق كما في الصغرى، والوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a change in a slave's voice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave forgets his Quran recitation or baking skill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1147. ولو غصب عبدا قارئا للقرآن وخبازا فنسى فإنه يضمن النقصان.

Sub-topic – Deficiency in Land and Buildings

Mas'alah: How is the decrease in value of usurped land assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى: إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده، فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان، وقال محمد بن سلمة: يعتبر ذلك بالشراء يعني أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الأقيس. قال الحلواني: وهو الأقرب إلى الصواب وبه يفتى كما في الكبرى؛ لأن العبرة لقيمة العين لا المنفعة ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان، وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الإمام ومحمد فلو غصب أرضا فزرعها كرين فأخرجت ثمانية، ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر فإنه يأخذ أربعة أكرار ويتصدق بالباقي، وقال أبو يوسف: لا يتصدق بشيء وبيانه في التبيين قال في الدر المنتقى: وأفاد أنه لا يصرفه لحاجته إلا إذا كان فقيرا كالغني لو تصرف تصدق بمثله ولو أدى لمالكه حل له التناول لزوال الخبث ولا يصير حلالا بتكرار العقود وتداول الألسنة ذكره القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminution in value of usurped land due to cultivation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5523)

قال: وإن انتقص بالزراعة يغرم النقصان لأنه أتلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل قال رضي الله عنه – وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل وسنذكر الوجه من الجانبين [البناية] وقال أبو يوسف: أنا أراه ضامنا قيمتها، استحسن ذلك، وهو قول محمد، ورجع أبو يوسف عن هذا إلى قول أبي حنيفة أنه لا ضمان عليه. فإن قيل: إذا شهد بدار الإنسان وقضى له بها ثم رجعا ضمنا قيمتها للمشهود عليه بالاتفاق وإتلافهما كإتلاف البائع بالبيع والتسليم، ولا ضمان على بائعه عندهما. وأجيب: بأن مسألة الشهادة على قول محمد – رحمه الله – وعلى تقدير أن يكون قول الجميع فالفرق بين المسألتين أن الإتلاف في مسألة الشهادة حصل بشهادتهما حتى لو أقام بالبينة على الملك لنفسه لا يقبل بينته والعقار يضمن بالإتلاف. وأما مسألتنا فالإتلاف لم يحصل بالبيع والتسليم بل يعجز المالك عن إثبات ملكه بينته، ألا ترى أنه لو أقام البينة على أنها ملكه قضى له بها، فلهذا لا يكون البائع ضامنا. م: (قال: وإن انتقص بالزراعة يغرم النقصان) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، وإذا انتقص بالزراعة، يعني المغصوب والمكان المغصوب بالزراعة ضمن النقصان ولا يعلم فيه خلاف، وقد مر تفسير النقصان عن قريب. وقال السعدي: إن كان عرف أهل تلك القرية أنهم يزرعون أرض الغير بغير إذنه على وجه المزارعة من غير إذن وعقد لرب الأرض أن يطالبه بحصة الأرض به. وذكر أبو الليث في هذه الصورة الزرع للزارع وعليه نقصان الأرض م: (لأنه أتلف البعض) ش: أي بعض الأرض والعقار يضمن بالإتلاف بلا خلاف م: (فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل) ش: أي يأخذ الغاصب رأس ماله، وهو البذر وما أنفق وما غرم، أي قدر ما غرم من نقصان الأرض ويتصدق بما زاد؛ لأنه مستفاد كسب خبيث صورة مثلا خرجت أربعة أكرار ونقصتها الزراعة وبذره كر ولحقته مؤنة، وقدر قيمة النقصان كر فالفضل الخارج عن رأس ماله كر فيتصدق به. م: (قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ش: أي وجوب

التصدق بالفضل عندهما م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يتصدق بالفضل) ش: لأن المنهي عنه ربح ما لم يضمن، وهو قد ضمن م: (وسنذكر الوجه من الجانبين) ش: أي عند قوله ومن غصب عبدا فاستغله فنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the land's deficiency is later remedied?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2490)

إذا انتقصت الأرض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الأرض لا يبرأ أصلا، وإن زال بدون فعله اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – منهم من قال: إن زال قبل الرد على رب الأرض يبرأ، وإن زال بعد الرد لا يبرأ، ومنهم من قال: يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى، كالمبيع إذا زال عنه العيب قبل القبض أو بعده ينقطع عنه خصومة المشتري في الحالين، كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of usurped land due to farming?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=928)

قال: "وإذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان" ؛ لأنه أتلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling if removing a building or tree damages the usurped land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=933)

قال: "فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له" ؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما. وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه، إذ لا قرار له فيه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminution of value due to cultivation of usurped land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=721)

قال وإن انتقص بالزراعة يغرم النقصان لأنه أتلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل

Mas'alah: What is the ruling if a usurper builds using a usurped beam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=724)

قال ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي رحمه الله للمالك أخذها والوجه من الجانبين قدمناه ووجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساحة أما إذا بنى على نفس الساحة ينقض لأنه متعد فيه

وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling if removing the building or plants damages the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=725)

قال فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه لأن حقه فيه إذ لا قرار له فيه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الأرض أن يأخره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cultivates land and causes a decrease in value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان، ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل، وكذا المودع والمستعير إذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل (س) . [الاختيار لتعليل المختار] في المالك لا يوجب الضمان كما لو منعه عن حفظ ماله حتى هلك، ولأن ما لا يجب القطع بسرقته لا يتعلق به ضمان الغصب كالحر. وأما إذا هدم البناء، وحفر الأرض – فيضمن؛ لأنه وجد منه النقل والتحويل، وأنه إتلاف. ويضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر. وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله، والعقار يضمن بالإتلاف وإن لم يضمن بالغصب، ولأنه تصرف في العين. (فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان) ؛ لما مر، (ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل) . معناه: يأخذ من الزرع ما أخرج عليه من البذر

وغيره، ويتصدق بالفضل. (وكذا المودع والمستعير إذا تصرفا، وربحا – تصدقا بالفضل) ، وقال أبو يوسف: يطيب له الفضل؛ لأنه حصل في ضمانه؛ لملكه الأصل ظاهرا؛ فإن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا على ما تقدم. ولهما أنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير، والفرع يحصل على صفة الأصل، والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز. ثم إن كان غنيا تصدق بمثله، وإن كان فقيرا لا يتصدق.

Mas'alah: Is the usurper liable for diminution caused by his own action or residence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=339)

قوله (وما نقص بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا) ؛ لأنه إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the land is damaged by removing a building or planting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=341)

فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون المقلوع له) ؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما ويضمن قيمته مقلوعا؛ لأنها الحالة التي يجب فيها ردها فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وهما بها ولكن لصاحبها أن يأمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما، ولو غصب فصيلا وأدخله بيته فكبر حتى صار لا يخرج إلا بهدم الجدار وقلع الباب فإن كانت قيمة الفصيل أكثر من قيمة

الدار وجب عليه هدم البناء ورد الفصيل، وإن كانت قيمة البناء والهدم أكثر غرم قيمة الفصيل؛ لأنه يأخذ حقه من القيمة من غير ضرر، وكذا إذا ابتلعت

Mas'alah: If the land is damaged by removing the building or plants, may the owner claim compensation for their value as removed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=417)

فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling if the land is damaged by removing the usurper's building or plants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك) منها (فللمالك أن يضمن له) أي للغاصب (قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون) ذلك مع الأرض (له) أي للمالك؛ لأن في ذلك نظرا لهما ودفع الضرر عنهما. قال في الهداية: وقوله "قيمته مقلوعا" معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه إذا لا قرار له؛ فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه؛ فيضمن فضل ما بينهما، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the land is damaged by removing the usurper's building or trees?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1897)

قوله: (فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling when the value of the building or trees exceeds the value of the land in usurpation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1897)

فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه ينبغي أن لا يحتاج إلى ما ذكره أخيرا من تقويم الأرض

بالبناء والغرس، وتقويمها بدونها، بل يقوم البناء أو الغرس مقلوعا ويضمن له قيمته كما قال أولا، فإن قيل: إنما يفعل ذلك فرارا من تملك مال الغير بغير رضاه، قيل: هكذا قد قلتم هنا، وإنما اختلفت العبارة وطالت فقط. الثاني: أن قواعد المذهب تقتضي أن يكون الحكم الذي ذكره المؤلف فيما إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أقل من قيمة الأرض، وأما إذا كانت أكثر فلا يقال للغاصب: اقلع، بل يضمن الغاصب قيمة الأرض. وكذا حكى أبو علي النسفي عن الكرخي، وحكى مثله في الساجة، وحكى مثله عن محمد في الدجاجة إذا ابتعلت لؤلؤة لغير مالكها ونحو ذلك من المسائل وإن كانت القاعدة ضعيفة من أصلها.

Mas'alah: What is the definition of land depreciation in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1146)

– (المادة 886) : نقصان الأرض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين قيمة أجرة الأرض قبل الزراعة وبين قيمة أجرتها بعدها

. بما أن قوة الأرض الألبانية تتناقص بعد زراعتها فتكون أجرة الأرض بعد زراعتها أقل منها قبل زراعتها . مثلا لو غصب أحد عرصة آخر وبعد أن زرعها على ما هو مبين في المادة (907) واسترد العرصة صاحبها وطلب تضمين الغاصب نقصان الأرض الطارئ بسبب زراعتها فلأجل إيجاد نقصان الأرض المترتب بسبب زراعتها غصبا فتقدر أهل الخبرة أجرتها قبل زراعة الغاصب إياها وأجرتها بعد الزراعة فتجد التفاوت والتفاضل بين الأجرتين يعني أن الأجرة التي هي القيمة قبل الزراعة وإن كانت زيادة فالأجرة التي هي القيمة بعد الزراعة أنقص منها . فالفرق والتفاوت بين الأجرتين يكونان نقصان أرض تلك العرصة . مثلا : لو كانت الأجرة التي هي القيمة قبل الزراعة ثلاثمائة قرش وأجرتها التي هي القيمة بعد الزراعة مائتي قرش فالمائة قرش التي هي الفرق بين الأجرتين تعد نقصان الأرض (الشرنبلالي) . وفي هذه الصورة إذا لم يكن بين الأجرتين فرق وتفاوت أو كانت الأجرة التي هي القيمة بعد الزراعة أزيد من الأجرة التي هي القيمة قبلها فلا يكون نقصان أرض . مثلا : لو كانت الأرض المملوكة المغصوبة محتاجة للتطهير فطهرها وأصلحها الغاصب حين زراعته لها ولم تنقص بعد الزراعة أجرتها أو زادت مما كانت عليه فبما أنه لا يحصل على هذا التقدير نقصان فلا يلزم الغاصب الزارع ضمان نقصان الأرض . وتقدير نقصان الأرض بالأشجار على الوجه المذكور هو قول بعض الفقهاء وقد اختارته المجلة لإفتاء مشايخ الإسلام به (الفيضية , والنتيجة) وعند البعض الآخر من الفقهاء يقدر نقصان الأرض بالشراء فنقصان الأرض : هو الفرق والتفاوت الذي من قيمة الأرض التي هي الثمن قبل الزراعة وقيمتها التي هي الثمن بعدها . وقد رجح بعض الفقهاء كالزيلعي هذا القول الثاني لكون

الاعتبار بقيمة العين وليس ببدل المنفعة وأنه الأقيس إلا أن المجلة قد اختارت القول الأول لإفتاء مشايخ الإسلام (أبو السعود والخانية والكنز) . * * * * *

Mas'alah: How is the decrease in value determined when a wall is demolished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

ويعين النقصان على الوجه الآتي . تقوم الدار مرة مع هذا الجدار وتقوم أخرى بدونه فالتفاوت بين القيمتين هو النقصان (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a building after the property is claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبنى ويرجع بالنقصان *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants trees on land that is later claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

وكذلك الأرض إذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائع بالنقصان *

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque wall and liability for damages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

و لو هدم حائط المسجد أمر بتسويته و لا يضمن النقصان *

Mas'alah: What do the commentators say about not requiring the buyer to remove construction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4502)

[فتح القدير] البناء انتهى وبذلك المعنى فسره سائر الشراح أيضا ولكن بعبارات شتى فقال صاحب العناية: أي ما قلنا إنه لا يكلف، وقال صاحب الكفاية: أي قول أبي يوسف إنه لا يكلف المشتري قلع البناء وقال صاحب معراج الدراية: أي القول بعدم إيجاب القلع ووجوب قيمة البناء والغرس وقال الشارح العيني: أي ما قلنا من عدم إيجاب القلع ووجوب قيمة البناء والغرس.

Mas'alah: How is the diminution of land value (nuqsan al-ard) calculated in ghasb?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 886) : نقصان الأرض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين قيمة أجرة الأرض قبل الزراعة وبين قيمة أجرتها بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in another's land and liability for the damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

حفر بئرا في أرض غيره ضمن النقصان، وقال بعضهم: يؤمر بكبس لا بنقصان.

Mas'alah: What is the liability for digging a pit in another's land or a public alley?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

حفر حفيرة في أرض غيره فأضر بالأرض فعند علمائنا يلزمه النقصان، وقيل: يؤمر بالكبس، وعن محمد حفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الأرض وفي الدار والأرض يؤخذ بالطم، وإن نقصت فالنقصان قال – رحمه الله: لأن نقصان السكة والطريق يجبر بالطم، ونقصان الأرض والدار لا يجبر به لأنه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام أنه كالأرض أم كالطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for diminution of land due to unauthorized cultivation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=315)

زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان الأرض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها، وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك. وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها، وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك. قال: تأويل المسألة أنه زرع بطريق الغصب زرع أرض الغير بغير أمر فإن نقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم إن زال النقصان قبل أن يرد الأرض إلى صاحبها يبرأ عن الضمان، وإن زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه أبو الليث قد قيل يبرأ في

الوجهين كما في العيب إذا زال قبل القبض أو بعده لا يبقى للمشتري حق الخصومة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped garment is shortened without added value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

فأما إذا قصر الثوب المغصوب فيأخذه صاحبه ولا شيء عليه لأنه ليس فيه زيادة في الثوب

Sub-topic – Deficiency in Slaves and Animals

Mas'alah: What are the four types of deficiency in usurped property and their rulings on liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

[تنبيه] النقصان أنواع أربعة: بتراجع السعر، وبفوات أجزاء العين، وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والأذن في العبد والصياغة في الذهب واليبس في الحنطة وبفوات معنى مرغوب فيه. فالأول: لا يوجب الضمان في جميع الأحوال إذا رد العين في مكان الغصب. والثاني: يوجب الضمان في جميع الأحوال. والثالث: يوجب الضمان في غير مال الربا نحو أن يغصب حنطة فعفنت عنده أو إناء فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار إن شاء أخذ ذلك نفسه ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربا. والرابع: هو فوات المعنى المرغوب فيه في العين كالعبد المحترف إذا نسي الحرفة في يد الغاصب، أو كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان أيضا هذا إذا كان النقصان قليلا أما إذا كان كثيرا فيخير المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته وستعرف الحد الفاصل بينهما من مسألة الخرق اليسير والفاحش مسكين

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a slave girl due to childbirth and the option of the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3646)

وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجيز بولدها) [رد المحتار] وقول المصنف كغيره فهو له ظاهر في عدم الخيار له؛ لأن ملكه كان موقوفا على رضا المالك وقد وجد، ولا سيما فيما إذا نكل فإن النكول إقرار: وأما ثبوت الخيار له في المسألة السابقة عن البحر والجواهر فلا يدل على ثبوته هنا، لاختلاف موضوعهما ولأنه ظهر صدقه في يمينه الذي حلفه ولم يرض بقول المالك ولم يقم عليه برهان ولم ينكل عن اليمين بخلاف هذه المسألة في جميع ما ذكر وبالجملة فإثبات الخيار له حكم شرعي يحتاج للنقل فليراجع (قوله فضمنه المالك) قيد بتضمين المالك احترازا عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب أو وهبه له أو مات المالك والغاصب وارثه فإن بيع الغاصب يبطل،؛ لأنه طرأ ملك بات على موقوف على أداء الضمان فأبطله أبو السعود عن شيخه (قوله نفذ بيعه) هذا إن ضمنه قيمته يوم الغصب قال في جامع الفصولين قبيل الخامس والعشرين غصب شيئا وباعه فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع اهـ (قوله؛ لأن تحرير) تعليل للتفسير المفهوم من أي ح (قوله نافذ في الأصح) أي لو أعتق المشتري من الغاصب ثم ضمن المالك الغاصب نفذ إعتاقه في الأصح عند الشيخين، وكذا ينفذ بإجازة المالك البيع؛ لأنه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه بدليل أن المبيع يملك عند الإجازة بزوائده المتصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاما بنفسه لما كان كذلك وتمامه في التبيين (قوله؛ لأن الملك الناقص إلخ) نقصانه بثبوته مستندا كما مر ولم يرتض ابن الكمال هذا التعليل قال؛ لأنه منقوض بإعتاق المشتري من الغاصب، وعلل بأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك اهـ فتأمل (قوله وزوائد المغصوب إلخ) ليس منها الأكساب الحاصلة باستغلال الغاصب فإنها غير مضمونة وإن استهلكها؛ لأنها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما يأتي فكذا بدلها كفاية (قوله أمانة لا تضمن إلا بالتعدي) أي خلافا للشافعي وهذه ثمرة الخلاف بيننا وبينه في حقيقة الغصب كما نبه عليه الشارح أول الغصب فلو قتله

الغاصب ضمنه مع الزيادة ابن ملك، ولو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا يضمن الزيادة، وكذا لو زادت قيمتها نهاية (قوله؛ لأنها أمانة) مكرر مع ما في المتن (قوله ولو طلب المتصلة لا يضمن) ؛ لأن دفعها غير ممكن فلا يكون مانعا اهـ ح بقي ما لو طلبها مع الأصل بأن قال سلمني الجارية أو الدابة بعد الحسن أو السمن فمنعه ينبغي أن يضمنه كالأصل وليحرر رحمتي. أقول: ذكر في المجمع أن الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم. قال شارحه أي عند أبي حنيفة. أما المنفصلة فمضمونة اتفاقا؛ لأنه بالتسليم إلى المشتري صار متعديا اهـ وفي الاختيار: وإن طلب المتصلة لا يضمن بالبيع للغير،؛ لأن الطلب غير صحيح لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل اهـ فحيث لم تضمن بالتسليم إلى المشتري لا تضمن بالمنع أيضا وقدمنا أول الغصب عن جامع الفصولين غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم ذبحه عند أبي حنيفة كما لو تلفت بلا إهلاكه تأمل (قوله وما نقصته الجارية) أي انتقصت؛ لأنه نقص يجيء لازما ومتعديا وهاهنا لازم ابن ملك وأما الضمير المتصل به، فلا يدل على التعدي؛ لأنه ضمير المصدر فإنه عائد إلى ما الواقعة على النقصان (قوله مضمون) أي إذا حبلت عند الغاصب، أو زنت بعبد الغاصب أما إذا كان الحبل من الزوج أو المولى لا ضمان جوهرة. وفي الطوري عن المحيط: غصبها حاملا أو مريضة فماتت في يده مع

بقيمته أو بغرته إن وفى به وإلا فيسقط بحسابه، ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of value when a slave becomes old?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله أو شاخ) أي صار شيخا أو عجوزا لفوات وصف مقصود يزيد في المالية

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a gazelle removed from the Haram due to childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5570)

م: (كما في ولد الظبية) ش: إذا أخرجها من الحرم ونقصت قيمتها بسبب الولادة وقيمة ولدها يساوي ذلك النقصان فإنه لا ينجبر بها، يجب ضمان النقصان مع وجوب ردها إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a hand of a usurped slave is cut and blood money is paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5572)

أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع وولد الظبية ممنوع، وكذا إذا ماتت الأم، وتخريج الثانية: أن الولادة ليست بسبب لموت الأم، إذ الولادة لا تفضي إليه غالبا. [البناية] مضمونة إلى صاحبها. م: (أو قطعت يد المغصوب في يده) ش: أي أو قطع يد العبد المغصوب في يد الغاصب م: (وأخذ أرشها) ش: أي وأخذ الغاصب أرش اليد المقطوعة من الجاني م: (وأداه مع العبد) ش: أي أدى الغاصب الأرش مع العبد إلى المالك م: (يحتسب عن نقصان القطع وولد الظبية ممنوع) ش: هذا جواب عن قول زفر والشافعي رحمهما الله، كما في ظبيته. وتقريره لا نسلم أن نقصان الظبية بالولادة لا تنجبر بقيمة الولد كما قال، بل قيل: إنه

يصلح أن يكون جابرا وإليه ذهب المصنف فعلى هذا يمنع قياسهما عليه. م: (وكذا إذا ماتت الأم) ش: يعني أن القياس على موت الأم أيضا ممنوع، يعني لا نسلم أن الأم إذا ماتت لا تنجبر قيمتها بقيمة الولد إذا كان فيها وفاء، بل ينجبر كما قيل في غير ظاهر الرواية. م: (وتخريج الثانية) ش: أي الرواية الثانية فإذا ماتت الأم لا تنجبر بالولد وهو ظاهر الرواية. الحاصل هاهنا أن في مسألة موت الأم روايتان، في أحدهما ينجبر النقصان فلا يتأتى علينا. وفي الثانية لا ينجبر ويتأتى علينا ظاهرا. ولكن أشار إلى الجواب عنه بقوله م: (أن الولادة ليست بسبب لموت الأم، إذا الولادة لا تفضي إليه غالبا) ش: أي لأنه لا تفضي الولادة إلى الموت في غالب الأحوال، أراد أن كلامنا فيما إذا كان السبب واحدا وهاهنا ليس كذلك فإن الولادة سبب للزيادة وليس بسبب لموت الأم، إذا لا يفضي إليه غالبا. فإن قلت: إنها أفضت إليه في هذه الصورة فتكون سببا. قلت: هو بالنظر إلى أوضاع أسباب التصرفات لا إلى أفرادها، ألا ترى أن الصبي لا يؤهل للطلاق والعتاق وإن تحقق النفع في صورة، لأنهما في الأصل سبب للمضار. وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية أخرى وهو أنه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة، ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم؛ لأن الولادة لا توجب الموت، فالنقصان بسبب الولادة دون موت الأم ورد القيمة كرد العين. ولو رد عين الجارية كان النقصان مجبورا بالولد، فكذا رد قيمتها، فصار فيه ثلاث روايات. وذكر في "الطريق البرهانية" إذا ماتت الأم وبالولد وفاء فقد روي عن أبي حنيفة رحمه

Mas'alah: Does the value of a newborn slave girl offset the depreciation caused by childbirth in usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=936)

قال: "وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب" . وقال زفر والشافعي: لا ينجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية، وكما إذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الأم وبالولد وفاء، وصار كما إذا جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره أو خصى عبد غيره أو علمه الحرفة فأضناه التعليم. ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو الولادة أو العلوق على ما عرف، وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا، وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع، وولد الظبية ممنوع، وكذا إذا ماتت الأم. وتخريج الثانية: أن الولادة ليست بسبب لموت الأم

إذ الولادة لا تفضي إليه غالبا، وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد؛ لأنه لا بد من رد أصله للبراءة، فكذا لا بد من رد خلفه، والخصاء لا يعد زيادة؛ لأنه غرض بعض الفسقة، ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع والجز، وسبب الزيادة النمو، وسبب النقصان التعليم، والزيادة سببها الفهم.

Mas'alah: Is the decrease in value of a slave-girl due to childbirth compensated by the value of the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=727)

قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقا زفر والشافعي رحمهما الله لا

ينجبر النقصان بالولد لأن الولد ملكه فلا يصلح جابرا ملكه كما في ولد الظبية وكما إذا هلك الولد قبل الردأو ماتت الأم وبالولد وفاء وصار كما إذا جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره أو خصى عبد غيره أو علمه الحرفة فأضناه التعليم ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة أو العلوق على ما عرف وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع وولد

الظبية ممنوع وكذا إذا ماتت الأم وتخريج الثانية أن الولادة ليست بسبب لموت الأم إذ الولادة لا تفضي إليه غالبا وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد لأنه لا بد من رد أصله للبراءة فكذا لا بد من رد خلفه والخصاء لا يعد زيادة لأنه غرض بعض الفسقة ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل لأن سبب النقصان القطع والجز وسبب الزيادة النمو وسبب النقصان التعليم والزيادة سببها الفهم

Mas'alah: What is the compensation for injuring a butcher's sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

قال شاة لقصاب فقأت عينها ففيها ما نقصها لأن المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who ages from youth to old age?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

ولو كان شابا فصار شيخا، أو شابة فصارت عجوزا – ضمن النقصان.

Mas'alah: What defects in a usurped slave require compensation for depreciation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

والشلل والعرج وذهاب السمع والبصر ونسيان الحرفة والقرآن والسرقة والإباق والجنون والزنا عيب يوجب النقصان

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who grows older or develops defects?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=435)

ولو غصب عبدا أو جارية صغيرة فكبر أخذه ولا شيء للغاصب من النفقة قال عليه الصلاة والسلام : ' من وجد عين ماله فهو أحق به ' ولو كان شابا فصار شيخا ، أو شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان ، والشلل والعرج وذهاب السمع والبصر ونسيان الحرفة والقرآن ، والسرقة والإباق والجنون والزنا عيب يوجب النقصان إن حدثت عند الغاصب ضمنها .

"" "" "" صفحة رقم 71 "" "" ""

Mas'alah: Is the decrease in value of a slave-girl due to childbirth guaranteed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=438)

قال : (وما نقصت الجارية بالولادة مضمون) لفوات بعضها (ويجبر بولدها وبالغرة) لانعدام النقصان حكما ولأن العلوق أو الولادة سبب للزيادة والنقصان فلا يوجب الضمان كما إذا سقطت سنها ثم نيتت أو هزلت ثم سمنت أو رد أرش اليد فإنه ينجبر به نقص القطع كذا هنا وصار كثمن المبيع ، وإن لم يكن بالولد وفاء انجبر بقدره وضمن الباقي ، والغرة كالولد لأنها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه ، ولو ماتت وبالولد وفاء بقيمتها لا شيء عليه هو الصحيح ، لأنه لما ضمنها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين أن النقصان حصل على ملكه فلا حاجة إلى الجابر .

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a slave girl due to childbirth while in the usurper's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4354)

قال (وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء به انجبر [العناية] آمنا في الحرم صيدا، وذلك في بعده عن أيدينا، فالوقوع في أيدينا تلف لمعنى الصيدية فيضمن لذلك بمجرد الوقوع في أيدينا (ولهذا يتكرر) الجزاء (بتكرر هذه الجناية) فإنه لو أدى الضمان بسبب إخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله فيه ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم وجب جزاء آخر، ويجوز أن يكون معناه يتكرر وجوب الإرسال بتكرر هذه الجناية التي هي الإخراج من الحرم (قوله ويجب) يعني الضمان (بالإعانة والإشارة بالنص فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى) قال (وما نقصت الجارية بالولادة إلخ) ما نقصت الجارية بسبب الولادة في يد الغاصب فهو في ضمان الغاصب، فلو غصبها فولدت عنده فمات الولد فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة بالذي ثبت فيها بسبب الولادة، لأن الجارية بالغصب

دخلت في ضمانه بجميع أجزائها، وقد فات جزء مضمون منها فتكون مضمونة عليه كما لو فات كلها، فإن ردت الجارية والولد وقد نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد تصلح أن تكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا ينجبر النقصان بالولد لأن الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه. كما في ولد الظبية المخرجة من الحرم إذا نقصت قيمتها وقيمة

النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب) . وقال زفر والشافعي: لا ينجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية، وكما إذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الأم وبالولد وفاء، وصار كما إذا جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره أو خصى عبد غيره أو علمه الحرفة فأضناه التعليم. ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو الولادة أو العلوق على ما عرف، [العناية] ولدها تساوي ذلك النقصان فإنه لا ينجبر بها، بل يجب ضمان النقصان مع وجوب ردهما إلى الحرم، وكما إذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الأم وبقيمة الولد وفاء، وكما إذا جز صوف شاة غيره فنبت مكانه آخر، أو قطع قوائم شجر الغير فنبتت قوائم أخرى مكانها. أو خصي عبد غيره فزادت قيمته بسبب الخصاء، أو علمه الحرفة فأضناه التعليم فإنه لا ينجبر الصوف بالصوف، والقوائم بالقوائم، ولا ما نقص من الجزء بالخصاء والتعليم بما زاد من القيمة فيه. ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو الولادة عندهما والعلوق عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما عرف ذلك يعني في طريقة الخلاف. وقيل في مسألة من غصب جارية وزنى بها على ما يجيء، وعند ذلك لا يعد النقصان نقصانا لأن السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان، كالبيع لما أزال المبيع عن ملك البائع أدخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى أن الشاهدين إذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم

يضمنا شيئا، وهذا لأن الفوات إلى خلف

وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا، وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع، وولد الظبية ممنوع، وكذا إذا ماتت الأم. وتخريج الثانية أن الولادة ليست بسبب لموت الأم، إذ الولادة لا تفضي إليه غالبا، وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد؛ لأنه لا بد من رد أصله للبراءة، فكذا لا بد من رد خلفه، والخصاء لا يعد زيادة؛ لأنه غرض بعض الفسقة، ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع [العناية] كلا فوات، وصار كما إذا غصب جارية سمينة ثم هزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع ولم يعتبر النقصان لكونه إلى خلف (قوله وولد الظبية ممنوع) جواب عن قولهما، وتقريره لا نسلم أن نقصان الظبية بالولادة لا ينجبر بقيمة الولد، وكذا لا نسلم أن الأم إذا ماتت لا تنجبر قيمتها بقيمة أم الولد إذا كان فيها وفاء، وهذا المنع على غير ظاهر الرواية. وأما تخريجها على الظاهر فهو أن كلامنا فيما إذا كان السبب واحدا وهاهنا ليس كذلك، فإن الولادة سبب للزيادة وليست بسبب لموت الأم إذ لا تفضي إليه غالبا. وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية أخرى، وهو أنه يجبر بالولادة قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم لأن الولادة لا توجب الموت فالنقصان بسبب الولادة دون موت الأم ورد القيمة كرد العين، ولو رد عين الجارية كان النقصان مجبورا بالولد فكذا إذا رد قيمتها (وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد) جواب عن قوله كما إذا هلك الولد قبل الرد. ووجهه أن

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a slave girl due to childbirth being the usurper's liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=343)

قوله (وما نقصت الجارية بالولادة فمن ضمان الغاصب) وصورته إذا حبلت عند الغاصب أو زنت بعبد الغاصب أما إذا كان الحبل من الزوج أو المولى فلا ضمان عليه

Mas'alah: Can the decrease in value of a usurped slave girl be compensated by the value of her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=343)

قوله (فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب) . وقال زفر لا ينجبر بالولد؛ لأن الولد ملكه فلا يصح جابرا لملكه ولنا أن الولادة فوتت جزءا وأفادت مالا فوجب أن يجبر الفائت بالفائدة كمن قطع يد المغصوبة فأخذ الغاصب أرشها وفيه وفاء وكمن قلع سنها فنبتت، وإن لم يكن في الولد وفاء فإنه يقوم مقام ما بإزائه ويغرم الغاصب فضل النقصان، وكذا إذا مات الولد فعليه ضمان النقصان؛ لأنه لما مات صار كتلف الأرش في يده، ولو تلف الأرش في يده كان عليه الإتيان بغيره فكذا إذا تلف الولد ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه؛ لأن الرد قد صح والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة فلم يضمن الغاصب كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه

ولأبي حنيفة أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذه فلم يصح الرد.

Mas'alah: Is a usurper liable for the decrease in value of a slave girl due to childbirth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=419)

عليه، إلا أن يتعدى فيها؛ أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه، وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب، ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a slave girl due to childbirth while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=230)

(ما نقصت الجارية) أي انتقصت؛ لأن نقص يجئ لازما ومتعديا، وهو هنا لازم كما في ابن ملك (بالولادة) فهو (في ضمان الغاصب) ؛ لأنه حصل في ضمانه (فإن كان في قيمة الولد وفاء به) : أي بالنقصان (جبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب) ؛ لأن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو الولادة، وإن لم يكن فيه وفاء سقط بحسابه، ولو ماتت وبالولد وفاء كفى، هو الصحيح. اختيار.

Mas'alah: What is the reasoning that childbirth was death from the outset, like a fatal wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2284)

(أحدهما) أنها لما ماتت تبين أن الولادة كانت موتا من أصله كالجرح إذا اتصل به زهوق الروح يكون قتلا من أصله لا أن يكون جرحا، ثم قتلا بناء عليه، ومن حيث إن الولادة موت لا يكون موجبا للزيادة، وهذا بخلافه بحكم اتحاد السبب، فإذا انعدم هناك لم يكن الولد جابرا للنقصان بالولادة، ولا قائما مقام الأم؛ لأنا نجعل اتحاد السبب كاتحاد المحل، وهناك يتصور أن يكون الحادث خلفا عن الفائت إذا كان الفائت بعض الأصل

كالسمن والسن لا ما إذا كان الفائت جميع الأصل، فكذلك بسبب اتحاد السبب يجعل الحادث خلفا عن الفائت إذا كان الفائت بعض الأصل لا ما إذا كان الفائت كله؛ لأن الحادث تبع والتبع لا يقوم مقام الأصل إنما يقوم مقام تبع مثله.

Mas'alah: Is a usurper liable for a decrease in a slave's voice quality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان،

Mas'alah: Is pregnancy a cause for the mother's death in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

فإن ذاك صريح في أن الولادة لا تكون سببا لموت الأم، ويعلم منه دلالة أن العلوق أيضا لا يكون سببا له؛ لأن إفضاءه إلى الموت أبعد من إفضاء الولادة إليه كما لا

يخفى، مع أنه حكم هاهنا بأن سبب الزيادة والنقصان هو الولادة والعلوق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped calf that causes the mother's milk to dry up?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

وفي فوائد ابي الحسن الرستغني غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن أمه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلا لمكان التسبب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who impregnates a slave girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

وفي المنبع رجل غصب جارية فحبلت في يده إن كان الحبل من المولى أو الزوج فلا شيء على الغاصب وإن كان الحبل من زنى أخذها المولى وضمنه النقصان

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in a usurped slave girl who runs away or commits zin ?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

وفي الخلاصة إذا غصب جارية، وأبقت في يد الغاصب أو سرقت أو زنت، ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الإباق، والسرقة والزنا، وكذا ما أحدث من النقصان من عور أو شلل فإنه يضمن النقصان، ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك، ونقصان ذلك فإن زال العيب في يد المولى رد ما أخذ بسبب النقصان

على الغاصب، وقال أبو يوسف: ينظر إلى نقصها بالحبل، وأرش عيب الزنا فيضمن الأكثر، ويدخل الأقل فيه، وعن محمد يضمن الأمرين، وهو القياس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped donkey that becomes lame in the usurper's possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب إن كان يمشي مع العرج ضمن النقصان، وإن كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع، وقد ذكر في الجنايات من الخلاصة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf on liability for damage to animals?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

أبي يوسف يضمن النقصان في جميع البهائم انتهى قلت والفتوى على قول أبي حنيفة وعندهما نقصانه كذا في الغصب، من القنية.

Mas'alah: What are the four items for which a Muslim is liable to another Muslim if he usurps them and they diminish?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

يضمن المسلم للمسلم في أربعة أشياء إذا غصب منه شيئا فنقص في يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the decrease due to childbirth when the offspring dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1455)

فصل: فإذا مات الولد، ورد الأم: ضمن نقصان الولادة؛ لأنه جزء ثابت من الأصل.

Mas'alah: Is the deficiency from childbirth compensated by the value of the offspring?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=262)

109 – مسألة: نقصان الولادة ينجبر بالولد إذا كان له وفاء بقيمة النقصان. والوجه فيه – أن هذا النقصان تعين طريقا للوصول إلى نفع مطلوب عادة، فلا يجب الضمان. وإنما قلنا ذلك – لأنه تعين طريقا للوصول إلى الولد عادة، والولد نفع مطلوب عادة، وإذا كان النقصان طريق النفع كان ناقصا صورة لا معنى، فلا يكون ضررا معنى، فلا يجب الضمان، لأن أخذ الضمان إضرار صورة ومعنى. والدليل يأبى ذلك إلا لجبر/ ضرر مثله. فإن قيل: قولكم بأن الولد نفع مطلوب عادة – قلنا: لا نسلم، بل تطلب الأم للاستخدام أو الركوب. ولئن سلمنا أن الولد نفع مطلوب. ولكن يجبر النقصان إذا كان مطلوبا للمالك قطعا أم [على] سبيل الاحتمال؟ م ع – وهذا لأن ضرر النقصان قطعي ونفع الولد محتمل، فلا ينجبر به. ولئن سلمنا أن النقصان يجبر، ولكن لم قلتم بأنه لا يجب الضمان؟ وهذا لأن الضمان عندنا لم يجب بسبب الولادة، لأنه صنع الله تعالى وإنما وجب بالغصب السابق، والغصب سبب للضمان، لأنه سبب للنقصان. ثم الدليل على أن الولد لا يصلح جابرا، لأنه ملك المالك، والنقصان حصل على ملكه، ونقصان ملكه لا ينجبر بملكه – دل عليه أن الأم ثم الدليل على أن الولد لا يصلح جابرا، لأنه ملك

المالك، والنقصان حصل على ملكه، ونقصان ملكه لا ينجبر بملكه – دل عليه أن الأم إذا ماتت وفي قيمة الولد وفاء بالأم، يجب عليه ضمان الأم. وكذلك إذا قطع أصول شجرة إنسان ونبت مكانها أخرى أو جز صوف شاته ونبت آخر، أو نزع أنثيي عبد إنسان وازدادت قيمته، يجب الضمان في هذه الصور.

Mas'alah: What is the response to objections regarding compensation for childbirth deficiency in usurped slave women?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=263)

الجواب: قوله: لم قلتم بأن الولد نفع مطلوب عادة – قلنا: لأن العقلاء يمسكون الأمهات والدواب والجواري للولد، وكون غيره مطلوبا لا يمنع كونه مطلوبا. قوله بأن نفع الولد محتمل – قلنا: نفرض الكلام فيما إذا كان نفعه قطعيا، وصرح المالك بكونه طالبا للولد، فسقط السؤال. قوله: سبب وجوب الضمان هو الغصب السابق – قلنا: إنما يجب الضمان بسبب الغصب إذا لم يرد الجارية، وقد ردها من غير نقصان معنى – على ما مر. قوله بأن نقصان ملكه لا ينجبر بملكه – قلنا: نحن لا ندعي بأن هذا النقصان حصل صورة ومعنى ووجب الضمان ثم انجبر، ولكن ندعي أن هذا لم يقع نقصانا موجبا للضمان ابتداء، لما قلنا. وأما إذا ماتت الأم فهذا نقصان صورة ومعنى/ وكذلك إذا قطع الشجرة وجز الصوف، فإنه نقصان صورة ومعنى، لأنه لم يتعين طريقا للنفع – وأما الزيادة بقطع الأنثيين [ف] ليس بمطلوب شرعا، لأنه حرام، وهو عادة الجهال والظلمة، فكان ذلك النفع ملحقا بالعدم – أما ههنا بخلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in a usurped slave that are not from ribawi goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

فأما إذا كان التآلف ليس من أموال الربا فنقصان الجزء من العور والشلل ونقصان الوصف كذهاب البصر والسمع أو ما يفوت به من معنى من العين كنسيان الحرفة ونحوه أو حدث به عيب ينقص قيمته كالإباق والجنون والكبر في العبد والجارية فمضمون عليه

Mas'alah: Is the growth of a beard in a young male slave considered a defect for compensation purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=838)

أما نبات اللحية في الغلام الأمر فليس بنقص فيقوم العبد صحيحا لا عيب فيه ولا نقص يقوم وبه العيب والنقص فيضمن قدر ذلك لصاحبه لأنه فات حقه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a usurper who slaughters a sheep?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

وروي عن أبي حنيفة أن المالك بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها وإن شاء تركها وضمنه قيمتها يوم غصبها لأن الذبح زيادة

Mas'alah: Is the usurper liable for the depreciation of a slave-girl due to childbirth when returning her?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

ولو غصب جارية فولدت عند الغاصب ولدا وانتقصت بالولادة فردها على المالك هل يضمن نقصان الولادة إن كان في الولد وفاء به أو قيمته أكثر فإنه ينجبر النقصان به وعليه أن يرد الجارية مع الولد ولا يضمن النقصان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يضمن

Mas'alah: How is the depreciation of a slave-girl compensated by the child's value in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

وإن لم يكن في الولد وفاء به أو قيمته أكثر فإنه ينجبر النقصان به وعليه أن يرد الجارية مع الولد ولا يضمن النقصان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يضمن

Mas'alah: What happens when the child's value partially compensates the depreciation of the slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

وإن لم يكن في الولد وفاء به فإنه ينجبر بقدره ويضمن الباقي

Mas'alah: Is the usurper liable for the full value of a slave-girl who dies in childbirth, and does the child offset the loss?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

ولو ماتت من الولادة وبقي ولدها فإنه يضمن قيمتها يوم الغصب ولا ينجبر النقصان بالولد في ظاهر الرواية وفي رواية أخرى ينجبر

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before the slave-girl is returned to the owner?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

ولو هلك الولد قبل الرد يجب عليه نقصان الولادة وجعل كأن الولد لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a usurped slave after castration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=291)

زيادة قيمة الغلام المغصوب بعد خصيه إياه

Sub-topic – Increase and Increments of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on the increments of a usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3646)

وزوائد المغصوب) مطلقا متصلة كسمن وحسن أو منفصلة كدر وثمر (أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلب المالك) ؛ لأنها أمانة ولو طلب المتصلة لا يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on using stolen water to irrigate land and the resulting produce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1898)

وفيه من سرق ماء فسقى أرضه أو كرمه يطيب له ما خرج كما لو غصب شعيرا أو تبنا وسمن به دابته فيطيب له ما زاد في الدابة فعليه قيمة العلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property when the usurper trades with it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5528)

[نماء المغصوب وزيادته في يد الغاصب] م: (قال: ومن غصب ألفا) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : م: (فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم، فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما) ش: أي التصدق بجميع

الربح عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأنه ملك خبيث، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وبعض أصحاب مالك – رحمهم الله –، وقال

خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – وقد مرت الدلائل. وجوابهما في الوديعة أظهر؛ لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف؛ لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه، ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة، أما فيما لا يتعين كالثمنين فقوله في الكتاب: اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها الثمن. أما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها يطيب له، وهكذا قال الكرخي – رحمه الله –؛ لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد لتحقق الخبث [البناية] الشافعي – رحمه الله – في القديم، وأحمد – رحمه الله: الربح للمالك، والمشتري ملكه. ولو دفع الملك من الحر إلى آخر مضاربة فالحكم في الربح على ما ذكرنا من الخلاف، وليس للمالك من أجر العامل شيء عند أحمد؛ لأنه لم يأذن له بالعمل في ماله، ولا على الغاصب إن كان المضارب عالما بالغصب وإن عمل لزم أجر عمله على الغاصب كالعقد الفاسد. م: (وأصله) ش: أي أصل الخلاف م: (أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف، وقد مرت الدلائل) ش: أي في مسألة: ومن غصب عبدا فاستغله م: (وجوابهما) ش: أي جواب أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله م: (في الوديعة أظهر؛ لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه) ش: فيكون الربح خبيثا. م: (ثم هذا) ش: أي عدم طيب الربح م: (ظاهر فيما يتعين بالإشارة) ش: كالعروض؛ لأن العقد يتعلق بها حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة، واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به م: (أما فيما لا يتعين كالثمنين) ش: أي الدراهم والدنانير م: (فقوله في الكتاب) ش: أي قول محمد

في "الجامع الصغير" م: (اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها، ونقد منها الثمن) ش: قال فخر الإسلام.: لأن ظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد بها. م: (أما إذا أشار إليها، ونقد من غيرها، أو نقد منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها يطيب له) ش: وهذه أربعة أوجه، ففي واحد منها لا يطيب، وفي الباقي يطيب، وذكر في "المبسوط" : وجها آخر لا يطيب فيه أيضا، وهو أنه دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم م: (وهكذا قال الكرخي – رحمه الله –) ش: أراد أن هذا التفصيل في الجواب هو قول الكرخي م: (لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين) ش: يستوي وجودها وعدمها فعند ذلك م: (لا بد أن يتأكد بالنقد) ش: منها م: (لتحقق الخبث) ش: والفتوى على قول الكرخي، ذكره في "التتمة" ، و "الذخيرة" لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5567)

قال: وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه، وقال الشافعي – رحمه الله: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه كما الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه. ولنا: أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that increases of usurped property are not guaranteed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5567)

م: (ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه) ش: في أول كتاب الغصب وإثبات اليد على ذلك الوجه ليس بموجود على ما نحن فيه؛ لأنها ما كانت ثابتة، وهو معنى قوله م: (ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب) . ش: فإن قيل: هذا يقتضي أن يضمن الولد إذا غصب الجارية حاملا؛ لأن اليد كانت ثابتة عليه، وليس كذلك فإنه لا فرق بين هذا وبين ما إذا غصبها غير حامل فحبلت في يد الغاصب وولدت، والرواية في "الأسرار" .

Mas'alah: What is the ruling when the offspring dies before return and the cause of increase and decrease are not unified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5573)

وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد؛ لأنه لا بد من رد أصله للبراءة، فكذا لا بد من رد خلفه، والخصاء لا يعد زيادة لأنه غرض بعض الفسقة، ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع والجز، وسبب الزيادة النمو، وسبب النقصان التعليم والزيادة سببها الفهم. [البناية] الله ثلاث روايات، في رواية يصير الولد خلفا، وفي رواية لا يكون خلفا، وفي رواية يكون خلفا عما انتقصت بالولادة. قال: فنحن نختار الرواية التي قال فيها أنه يكون خلفا عن الأم. م: (وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد) ش: هذا جواب عن قولهما، وكما إذا هلك الولد قبل الرد. وجهه أن كلامنا فيما إذا رد الأم بنقصان الولادة هل ينجبر النقصان برد الولد، وإذا كان الولد

هالكا كيف ينجبر النقصان به، وهي معنى قوله م: (لأنه لا بد من رد أصله للبراءة، فكذا لا بد من رد خلفه) ش: يعني أن الواجب عليه رد الأصل بالصفة التي أخذها وما ردها بتلك الصفة، وإنما يكون بتلك الصفة أن لو ردها مع الولد الذي هو خلف عن النقصان فلا يبرأ. م: (والخصاء) ش: على وزن فعال؛ لأنه مصدر خصى يخصى يعني أنه ممدود م: (لا يعد زيادة؛ لأنه غرض بعض الفسقة) ش: فلم يكن له اعتبار في الشرع؛ لأنه أمر حرام ورد النهي عنه م: (ولا اتحاد في السبب) ش: جواب عن مسألة جز صوف الشاة، وقطع قوائم الشجرة وتعليم العبد الحرفة، أراد أن كلامنا فيما إذا اتحد السبب ولا اتحاد في السبب م: (فيما وراء ذلك من المسائل) ش: أي فيما وراء ما ذكرنا من مسألة موت الأم وموت الولد، والخصاء، وأراد من المسائل مسألة جز صوف الشاة، ومسألة قطع قوائم الشجرة، ومسألة تعليم الحرفة لعبد غيره. م: (لأن سبب النقصان القطع والجز) ش: أي القطع في قوائم الشجرة والجز في صوف الشاة، وسبب الزيادة كون المحل منبتا لا القطع، فإذا كان السبب مختلفا لم تجعل الزيادة خلفا م: (وسبب الزيادة النمو) ش: وهو كون المحل منبتا كما ذكرنا، فاختلف السببان وكلامنا في المتحد م: (وسبب النقصان التعليم) ش: في العبد؛ لأنه يوجب المشقة فيحصل به الهزال م: (والزيادة سببها الفهم) ش: وهو جودة الذهن والحذاقة، ولهذا يشترك الاثنان في التعليم ويسبق أحدهما الآخر في التعليم لسرعة فهمه، فإذا كان كذلك فقد اختلف السبب وكلامنا في المتحد. فإن قيل: المذكور جواب المستشهد بها، وأصل نكتة الخصم وهو أن الولد ملك المولى فلا يصلح أن يكون جابر النقصان، وقع في ملكه فهو على حاله. أجيب: بأن المصنف أشار إلى جوابه بقوله لا يعد نقصانا، وإذا لم يكن نقصانا لم يحتج

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of usurped animals and treatment of sick usurped animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

ولو غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب جريحا أو مريضا فداواه حتى برئ وصح وكذا لو غصب أرضا فيها زرع أو نخل فسقاه أو كان نخلا فأبره ولقحه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما أنفق ولو حصد الزرع أو جد الثمرة واستهلك كان ضامنا لذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave increases in value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت ألفين

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a usurped animal and its increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له، ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح أن عليه مثل ما غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a usurped orchard?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=97)

مسألة: ثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إذا هلكت لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها وقال: الشافعي رحمه الله مضمونة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن سبب الضمان الغصب وهو عبارة عن إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة ويد المالك لم تكن ثابتة على الزيادة حتى يزيلها الغاصب. حجة الشافعي رحمه الله: أن المقصود من ذلك البستان الثمرة فيكون غصبه غصبا للثمرة والمغصوب مضمون لا محالة. الجواب عنه: أنه لا نسلم أن غصب البستان غصب الثمرة إذ البستان موجود والثمرة معدومة لا يتصور الغصب في المعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman being usurped and giving birth?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=99)

مسألة: إذا غصب رجل جارية إنسان وهي حبلى فما نقصت بالولادة فهو في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاؤه جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا ينجبر النقصان بالولد. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة فلا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا كما لو غصب جارية فهزلت ثم سمنت أو سقطت أسنانها ثم نبتت. حجة الشافعي رحمه الله: أن الولد ملك المالك فلا يصلح جابرا للملك نفسه كما إذا هلك الولد قبل الرد وصار كما إذا جز صوف شاة أو قطع قوائم شجر غيره. الجواب

عنه: أن سبب النقصان ها هنا القطع والجز وسبب الزيادة النمو فلم يتحد سبب الزيادة والنقصان وفيما نحن بصدده اتحد سبب الزيادة والنقصان فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of a usurped item in the usurper's hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=936)

قال: "وولد المغصوبة ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه" . وقال الشافعي: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، كما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه. ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، إذ الظاهر عدم المنع، حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه، وكذا إذا تعدى فيه كما قال في الكتاب: وذلك بأن أتلفه أو ذبحه وأكله أو باعه وسلمه، وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من الإرسال لعدم المنع، وإنما يضمنه إذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع، على هذا أكثر مشايخنا. ولو أطلق الجواب فهو ضمان جناية، ولهذا يتكرر بتكررها، ويجب بالإعانة والإشارة، فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding excess profit from usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=721)

قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يتصدق بالفضل وسنذكر الوجه من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of usurped property in the usurper's hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=727)

قال وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه وقال الشافعي رحمه الله زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه كما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يديه يكون مضمونا عليه ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها إذ الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه وكذا إذا تعدى فيه كما قال في الكتاب وذلك بأن أتلفه أو ذبحه وأكله أو باعه وسلمه وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من الإرسال لعدم المنع وإنما يضمنه إذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع على هذا أكثر مشايخنا رحمهم الله ولو أطلق الجواب فهو ضمان جناية ولهذا يتكرر بتكررها ويجب بالإعانة والإشارة فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى وأحرى

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and increase of usurped property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4352)

العتق كملك المكاتب. قال (وولد المغصوبة ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه) . وقال الشافعي: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، كما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه. ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، [العناية] ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه، وإن أعتقه الغاصب عن نفسه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد على ما نذكر، والناقص يكفي لنفوذ البيع دون الإعتاق بالنص كملك المكاتب فإن له أن يبيع عبده وليس له أن يعتقه، وقيد بإعتاق الغاصب ثم بتضمينه احتراز عن إعتاق المشتري من الغاصب ثم تضمين الغاصب فإن فيه روايتين: في رواية يصح إعتاقه، وهو الأصح قياسا على الوقف. وفي رواية لا يصح وقد تقدم في بيع الفضولي (وولد المغصوبة ونماؤها) كالسمن والجمال (وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالجحود عند طلب المالك) والأكساب الحاصلة باستغلال الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى تضمن بالتعدي لما أنها عوض عن منافع المغصوب، ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا بدلها. (وقال الشافعي – رحمه الله: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة) بناء على أن حد الغصب عنده إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه وهو موجود في هذه الصورة، فكان كالظبية

المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده فإن الولد يكون مضمونا عليه لوجود سبب الضمان في حق الأم وإن لم يكن هناك منع من المخرج (ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا) في أول كتاب الغصب، وإثبات اليد على ذلك الوجه ليس بموجود فيما نحن فيه لأنها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب. واعترض بأن هذا يقتضي أن يضمن الولد إذا غصب الجارية حاملا، لأن اليد كانت ثابتة عليه، وليس كذلك فإنه لا فرق بين هذا وبين ما إذا غصبها غير حامل فحبلت في يد الغاصب وولدت، والرواية في الأسرار. وأجيب بأن الحمل قبل الانفصال ليس بمال بل يعد عيبا في الأمة فلم يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير،

Mas'alah: What is the ruling on increases (ziyadat) in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=337)

وقال الشافعي – رحمه الله – إثبات اليد المبطلة قصدا وإزالة اليد المحقة ضمنا وفائدته في الزيادة الحادثة في يد الغاصب وهي نوعان منفصلة كالولد ومتصلة كالسمن وكلاهما عندنا أمانة في يد الغاصب وعنده كلاهما مضمون؛ لأنه قد وجد عنده إثبات اليد على

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item reappears with a higher value after compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=342)

قوله (فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن، وقد ضمنها بقول المالك أو بينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك) وهي للغاصب؛ لأنه ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا المقدار

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=343)

قوله (وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلكت فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعه إياها) ،. وقال الشافعي – رحمه الله – زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة والخلاف راجع إلى أصل وهو أن الغصب عندنا إزالة اليد المحقة قصدا وإثبات اليد المبطلة ضمنا وعنده الغصب إثبات اليد المبطلة قصدا وإزالة اليد المحقة ضمنا وفائدة ذلك في الزيادة الحادثة في يد الغاصب وهي نوعان منفصلة كالولد والثمر ومتصلة كالسمن وكلاهما أمانة في يد الغاصب عندنا وعنده كلاهما مضمون؛ لأنه وجد عنده إثبات اليد على الولد وعندنا لم توجد إزالة اليد المحقة ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ثم حدوث الولد على وجهين إن حدث في يده بعد الغصب فهو أمانة إلا أن يتعدى فيه أو يمنعه منه ولا فرق بين أن يغصبها حاملا أو حائلا في أن الولد أمانة؛ لأن الحمل لا قيمة له والوجه الثاني أن يغصبها والولد معها فإنه يضمن الولد؛ لأنه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=418)

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب، فإن هلك فلا ضمان ـــــــ الغاصب؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد. (والقول في القيمة) إذا اختلفا فيها (قول الغاصب) ؛ لإنكاره الزيادة، والقول قول المنكر (مع يمينه) كما مر (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) لإثباته بالحجة (فإن ظهرت العين) بعد ذلك (وقيمتها أكثر مما) كان (ضمن وقد) كان (ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها) المالك (أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك) وهي للغاصب؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار (وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان) ولا خيار للغاصب ولو قيمته أقل؛ للزومه بإقراره (وإن شاء أخذ العين ورد العوض) ؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى الزيادة، وأخذه دونها لعدم الحجة، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذا الجواب في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافا لما قال الكرخي؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه، والخيار لفوت الرضا. هداية. (وولد) العين (المغصوبة ونماؤها) المتصل كالسمن والحسن والمنفصل كالدر (وثمرة البستان المغصوب) قبل بدو الثمرة (أمانة في يد الغاصب) ؛ لأن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما مر، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب (فإن هلك) : أي الولد وما عطف عليه (فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب، فإن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها؛ أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه، وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب، ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and increase of a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(وولد) العين (المغصوبة ونماؤها) المتصل كالسمن والحسن والمنفصل كالدر (وثمرة البستان المغصوب) قبل بدو الثمرة (أمانة في يد الغاصب) ؛ لأن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما مر، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب (فإن هلك) : أي الولد وما عطف عليه (فلا ضمان عليه) أي الغاصب (إلا أن يتعدى فيها) أي الزيادة – بأن أتلفها، أو أكلها، أو باعها – (أو) أن (يطلبها) : أي الزيادة (مالكها فيمنعها إياه) ؛ لأنه بالمنع والتعدي صار غاصبا. (يتبع...) @(تابع... 1): – ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان... ... – ––

Mas'alah: What is the ruling on liability for increases (ziyada) in usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2278)

منها كالولد والعقر، ومتصلة كالسمن وانجلاء البياض عن العين، وفي الكتاب بدأ ببيان الزيادة المتصلة، ولكن الأولى أن يبدأ ببيان الزيادة المنفصلة فيقول: هذه الزيادة تحدث أمانة في يده عندنا حتى لو هلكت من غير صنعه لم يضمن قيمتها عندنا.

Mas'alah: What is the first way: that the offspring is usurped by direct act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2278)

(أحدهما) أن الزيادة مغصوبة بمباشرة من الغاصب؛ لأن حد الغصب الاستيلاء على مال الغير بإثبات اليد لنفسه بغير حق، وقد كانوا في الجاهلية يتملكون بهذه اليد، ويسمونه غصبا، فالشرع أبطل حكم الملك بها في كل محترم، وأثبت الضمان، وبقي حكم الملك بها في كل مباح كالصيد، ثم إنما يملك الصيد بإثبات اليد عليه فكذلك يجب الضمان بإثبات اليد عليه، وهو مثبت يده على الولد حتى لو نازعه فيه إنسان كان القول قوله.

Mas'alah: Is the usurper liable for the offspring of a usurped animal if it dies before return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

وعلى هذا الطريق يقول: إذا هلك الولد قبل تمكنه من الرد إلى الحرم لا يضمن، وعلى الطريق الأول هو ضامن، ولا وجه لإثبات حكم الضمان في الزيادة بتولدها من الأصل المضمون؛ لأن الضمان ليس في العين بل هو في ذمة الغاصب، وإنما توصف العين به مجازا. كما يقال: فلان مغصوب عليه، والغصب صفة للغاصب بخلاف الملك؛ لأنه

وصف للمحل، فإنه يوصف بأنه مملوكه حقيقة فيتعدى ذلك إلى الولد،

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a usurped slave when the owner reclaims him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

في «الزيادات» في باب الحوالة قبل باب السلسلة: المغصوب إذا اكتسب كسبا، ثم استرده المالك مع الكسب؛ لا يتصدق بالكسب، والغاصب إذا ضمن القيمة عند الهلاك أو الإباق صار الكسب له؛ يتصرف بالكسب.

Mas'alah: What is the ruling on increase in a usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=727)

زيادة المغصوب

Mas'alah: What are the three types of increase in a usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=727)

والخامس ان يزيد فى يد الغاصب والزيادة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون صغيرا فيكبر والثاني ان يكون جارية فولدت او دابة فنتجت او اخد صوفها او لبنها او ما يتخذ من اللبن من السمن والأقط وغيره والثالث ان يزيد فى سعرها فان صاحبها يأخذها من الغاصب بزيادتها كلها ولا يتبع الغاصب صاحبها بشيء مما انفق عليها ولا من اجرة

حفظه وتعاهده

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase when the usurped item perishes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=728)

والسادس ان زاد المغصوب فى يد الغاصب ثم هلك وهلكت الزيادة فان فى قول ابى حنيفة وصاحبيه ومحمد لا ضمان عليه للزيادة الا ان يكون استهلك الزيادة هو وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها الا أن يكون المغصوب عبدا فقتله بعد الزيادة خطأ فيختار المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب بالجناية فانه يضمنه قيمة العبد زائدة واما فى قول ابي يوسف ومحمد فقولهم فى ذلك مثل القول الاول لا خلاف عنهما فيه وفى قول الشافعي وابي عبد الله والليث بن سعد يضمن الزيادة وفي قول ابي عبد الله يضمن الزيادة فى السعر كالزيادة فى العين وعلى الغاصب ضمان ذلك يوم هلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in value of a usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=731)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ثم تلف او اتلفه الغاصب او طلبه صاحبه فمنعه الغاصب ثم تلف فقال مالك يضمن العشرة في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the Hanafi view on liability for increase in value of a usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=731)

وقال ابو حنيفة وصاحباه متى منع الزيادة او اتلفها فقد جني عليه فيضمن بذلك وان لم يفعل فلم تقع منه الجناية عليها فلا يضمن الزيادة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability for increase in value of a usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=731)

وقال الشافعي وابو عبد الله انه يضمن العين والزيادة

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in a usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3257)

مسألة 805 حكم زيادة العين المغصوبة 16204 – قال أصحابنا: إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب ثم نقصت لم يضمن الزيادة وإن استهلك هذه الزيادة. 16205 – فذكر الطحاوي عن أصحابنا [من الإملاء] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: [أنه لا تضمن الزيادة إلا أن يكون الاستهلاك قتلا. 16206 – وروي محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة] أنه تضمن الزيادة بالاستهلاك. 16207 – وقال الشافعي رحمه الله: إذا غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده بالتعليم أو

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in usurped property that later decreases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3259)

16215 – ولأنه عين حصلت في يده بفعله، وهلكت بغير فعله، فوجب أن لا بضمنها من غير منع. أصله ما ذكرنا. 16216 – وإنما قلنا من غير منع في الحكم لأنه لا تأثير له في الفرع، إذا كان المالك عندنا لو طالب بالعين المغصوبة فلم يردها لم يضمن/ زيادتها فلذلك لم يذكر المنع في الأصل. 16217 – ولا يحتاج إلى ذكر يوم المطالبة لأن المنع لا يكون إلا بعد المطالبة. 16218 – ولأنها زيادة غير متميزة لم يتناولها الغصب فلا يضمنها الغاصب به، أصله: زيادة السعر. 16219 – ولا يلزم إذا منعها لأنه لا يضمن به، ولا يلزم الولد إذا منع، لأنها زيادة متميزة. 16220 – ولأنه لا يضمن بالغصب الولد، وإنما المنع غصب آخر، والزيادة تضمن عندنا بغصب آخر، ولا يتصور ذلك إلا إذا ردها ثم غصبها. 16221 – ولأنه رد العين كما غصبها فلم يلزمه ضمان الزيادة التي فاتت بالغصب، أصله: إذا سمنت فنقصت قيمتها بالسمن ثم ذهب السمن فعادت قيمتها. 16222 – ولا يلزم الصيد؛ لأنا خصصنا الضمان بالغصب، ولا يلزم إذا ذهب السمن بفعله، لأن ذلك الضمان يجب بالإتلاف لا بالغصب. 16223 – ولا يلزم إذا رد الأمة زانية أو آبقة، لأنه لم يرد العين كما غصبها، لأن صفتها تغيرت، ولأن الأصل والفرع يستوي في ذلك. 16224 – احتجوا: بأنها زيادة في عين مغصوبة لو أتلفها الغاصب ضمنها، فوجب أن يضمنها وإن تلفت. 16225 – أصله: الزيادة الموجودة حال الغصب، أو أصله: إذا منعه ثم رده. 16226 – قلنا: قد يضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالتلف، بدلالة الأمانات.

والمعنى في الزيادة الموجودة حال الغصب أنها مال حدث في يده فضمنها به، وهذه

الزيادة حدثت بغير فعله فلم تحدث مضمونة وإن كانت [على] أصلهم إذا منعه ثم بذل، فالمنع لا يضمن عندنا الزيادة، فالأصل غير مسلم. 16227 – فإن قيل: علة الأصل تبطل بمن غصبها حاملا فإنها زيادة حصلت في يده بفعله فلا يضمنها، وعلة الفرع تبطل بزيادة الصيد. 16228 – قلنا: الحمل لا تثبت اليد عليه، فلا يقال إنه حصل في يده بفعله، وإنما ثبتت يده على الأم. 16229 – الحاصل: أنه إن كان الحمل زيادة فيها ضمنها، وإن كان نقصانا فيها فصفة النقص لا يوجب زيادة الضمان. 16230 – وأما علة الفرع فلا يلزم عليها إبطال زيادة الصيد؛ لأنها [لا تحدث] [زيادة الضمان، وأما علة الفرع فلا يلزم عليها زيادة] مضمونه. 16231 – فإن قيل: الزيادة وإن لم تحدث بفعله فقد حدثت بسبب إمساكه للعين المغصوبة. وإذا حصلت في يده بسبب من جهته على وجه التعدي تعلق به الضمان، كحفر البئر. 16232 – قلنا: غصبه وإمساكه ليس بسبب لحدوث الزيادة، فلم تحصل الزيادة في يده بسبب تعديه. وحفر البئر سبب الوقوع فقد حصلت الجناية بسبب هو متعد فيه، ثم يبطل ما قالوه بمن جلس في الطريق فألقت الريح ثوبا في جحره، فإنه حصل في يده بسبب هو فيه غير متعد على فرض قولهم، ولا يحدث مضمونا عليه.

16233 – قالوا: كل ما لو تلف في يد المبتاع من الغاصب ضمنه الغاصب فكذلك إذا تلف في يده، أصله الزيادة الموجودة حال الغصب. 16234 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا باع الغاصب زائدة ضمن قيمتها يوم الغصب ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها. 16235 – فإن قالوا: كل ما يضمنه المشتري من الغاصب المغصوب منه ضمن الغاصب له، أصله: الزيادة الموجودة حال الغصب. 16236 – قلنا: المشتري من الغاصب قبض الثمن زائدة فضمن الزيادة بغصبه وأما الغاصب فله يغصب هذه الزيادة فلم يضمن بالغصب ما لم يغصبه وقد

تكلمنا على الأصل. 16237 – قالوا: زيادة في عين مضمونة باليد المتعدية فوجب أن تكون مضمونة كالزيادة في الصيد في يد المحرم. 16238 – قلنا: يبطل بالمشترى إذا قبض المبيع بغير أمر البائع فزاد في يده ثم هلك ويبطل، بالجارية الموصى بها يحدث من أولادها إذا غصبها الموصى له فحملت في يده. 16239 – وأما زيادة الصيد فلا تحدث مضمونة عندنا، وإنما يتجدد ضمانها؛ لأن المالك لها حق الله تعالى طالبه بردها فضمن بترك الإرسال مع المطالبة. 16240 – والزيادة في مسألتنا لم تحدث مضمونة ولكنها تضمن عندنا متى حدث معنى يوجب ضمانها. 16241 – فإن قيل: الغصب قد أمر الله تعالى برده كما أمر برد الصيد فيجب أن يضمنه بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an increase occurring in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

16306 – فأما الفصل الأول فالكلام فيه قد تقدم في مسألة المغصوبة إذا زادت في يده. والوجه فيه: أن الحمل زيادة حدثت في يده بغير فعله [فلم تحدث مضمونة. كذلك الوديعة. وإن شئت قلت [عين] حدثت في يده بغير فعله] كالثوب تلقيه الريح في داره أو في حجره.

Mas'alah: When does an increase in the body equal the original in liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

16322 – ولأن زيادة البدن تساوي الأصل في الغصب إذا ساوت الأصل في النقل.

كذلك الولد إذا ساوى الأم في النقل و (إيقاع) الفعل فيه ساواها في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for inseparable increases in usurped property after sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(وأما) المتصلة: فذكر في الأصل أنها تصير مضمونة بالبيع والتسليم، ولم يذكر الخلاف، وصورة المسألة: إذا غصب جارية قيمتها ألف درهم، فازدادت في بدنها خيرا حتى صارت قيمتها ألفي درهم فباعها، وسلمها إلى المشتري فهلكت في يده، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمتها ألفي درهم، وإن شاء ضمن البائع، فإن اختار تضمين المشتري ضمنه قيمتها يوم القبض ألفي درهم، وإن اختار تضمين البائع ضمنه بالبيع والتسليم قيمتها ألفي درهم أيضا، كذا ذكر في الأصل، ولم يذكر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases in usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وأما الذي يتعلق بحال زيادة المغصوب: فنقول وبالله التوفيق: إذا حدثت زيادة في المغصوب في يد الغاصب، فالزيادة لا تخلو إما أن كانت منفصلة عن المغصوب، وإما أن كانت متصلة به فإن كانت منفصلة عنه أخذها المغصوب منه مع الأصل ولا شيء عليه للغاصب، سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والثمرة واللبن والصوف، أو ما هو في حكم المتولد كالأرش والعقر، أو غير متولدة منه أصلا كالكسب من الصيد والهبة والصدقة ونحوها؛ لأن المتولد منها نماء ملكه، فكان ملكه، وما هو في حكم

المتولد بدل جزء مملوك، أو بدل ما له حكم الجزء، فكان مملوكا له وغير المتولد كسب ملكه، فكان ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on connected increases in usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وإن كانت متصلة به فإن كانت متولدة كالحسن والجمال والسمن والكبر ونحوها أخذها المالك مع الأصل ولا شيء عليه للغاصب؛ لأنها نماء ملكه، وإن كانت غير متولدة منه ينظر، إن كانت الزيادة عين مال متقوم قائم في المغصوب وهو تابع للمغصوب، فالمغصوب منه بالخيار على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وإن لم تكن عين مال متقوم قائم أخذها المغصوب منه ولا شيء للغاصب وإن كانت عين مال متقوم ولكنه ليس ببيع للمغصوب، بل هي أصل بنفسها، تزول عن ملك المغصوب منه وتصير ملكا للغاصب للضمان، وبيان هذا في مسائل إذا غصب من إنسان ثوبا فصبغه الغاصب بصبغ نفسه، فإن صبغه أحمر، أو أصفر بالعصفر والزعفران وغيرهما من الألوان سوى السواد، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، أما ولاية أخذ الثوب؛ فلأن الثوب ملكه لبقاء اسمه ومعناه.

Mas'alah: Are the increments of usurped property guaranteed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=687)

زوائد المغصوب مطلقا) أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد

والثمر (لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب) ؛ لأنها أمانة وحكمهما هذا (وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) ، أي إذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان النقصان مضمونا على الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد، ويسقط ضمانه عن الغاصب، وإلا فيسقط بحسابه (

Mas'alah: What is the ruling on the increase of usurped property and who owns it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=75)

السؤال الثاني : لما كان المال المغصوب بمقتضى المادة (891) هو في ضمان الغاصب فكان من الواجب أن تكون زوائد المغصوب ملكا له ما دام الانتفاع في الشيء مقابل ضمانه والمادة (903) تقول زوائد المغصوب للمغصوب منه فما الوجه في ذلك ؟ . جوابه – أن الضمان في هذه ضمان خاص أي يقصد به ضمان الملك . وخلاصة ذلك هو أن نفع الشيء يعود للشخص الذي إذا تلف ذلك الشيء يتلف عليه أما الغاصب وإن كان المال في ضمانه فليس مالكا له .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of chicks hatched from a usurped egg and a deposited egg?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب،

Mas'alah: What is the ruling on surplus money found in a debt repayment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الزيادة أمانة إذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تكون مضمونة وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of usurped property in the hands of the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4451)

قال (وولد المغصوبة ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه) وقال الشافعي: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب، وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، كما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه. ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب،

Mas'alah: What is the reasoning for increase and decrease in value due to birth in usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد، وهو الولادة أو العلوق على ما عرف،

Mas'alah: What do commentators say about the cause of increase and decrease in usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

(قوله ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة أو العلوق على ما عرف) ذهبت جماعة من الشراح وهم أصحاب الكفاية والنهاية ومعراج الدراية إلى أن قول المصنف على ما عرف إشارة إلى ما يجيء في مسألة من غصب جارية فزنى بها، وذهب بعضهم وهو صاحب غاية البيان إلى أنه إشارة إلى ما ذكر في طريقة الخلاف.

Mas'alah: Why does the author reject the first interpretation of the cause in the chapter on increase and decrease of usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

أقول: لا مجال عندي للحمل على الأول أصلا؛ لأن المراد بالسبب هاهنا سبب الزيادة والنقصان، وبما يجيء في مسألة من غصب جارية فزنى بها

Mas'alah: What is the relationship between cause of increase and cause of decrease in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

[فتح القدير] سبب الموت، ولا شك أن ما هو سبب لأحدهما لا يصلح أن يكون سببا للآخر أيضا ألبتة، حتى يصح حوالة معرفة أحدهما على معرفة الآخر، ألا يرى إلى قول المصنف فيما سيأتي وتخريج الثانية أن الولادة ليست بسبب لموت الأم إذ لا تفضي إليه غالبا اهـ.

Mas'alah: When does increase compensate for decrease in usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

(قوله وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا) ؛ لأن السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان، كالبيع لما أزال المبيع عن ملك البائع دخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب، حتى إن الشاهدين إذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا، وهذا؛ لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، كذا في الشروح.

Mas'alah: How is the objection answered by stating the decrease is not considered a decrease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

وأجيب بأن المصنف أشار إلى جوابه بقوله لا يعد نقصانا، فإنه إذا لم يعد نقصانا لم يحتج إلى جابر، فإطلاق الجابر عليه توسع، هذا زبدة ما في النهاية والعناية.

Mas'alah: What are the causes of increase and decrease in value of usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

والجز، وسبب الزيادة النمو، وسبب النقصان التعليم، والزيادة سببها الفهم. .

Mas'alah: What is the distinction between causes of increase and decrease in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

[فتح القدير] في السبب في هاتين الصورتين، إذ لا شك أن سبب النقصان وهو الهزال في الصورة الأولى وسقوط الثنية في الصورة الثانية يغاير سبب الزيادة وهي السمن في الأولى ونبت الثنية في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that fattens and is then slaughtered?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

وفي فتاوى ظهير الدين غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح

Mas'alah: What is the ruling when the usurper adds something to the usurped property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 898) إذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب منه مخير إن شاء أعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا وإن شاء ضمنه قيمته مثلا لو كان المغصوب ثوبا وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وإن شاء أعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of usurped property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=242)

(المادة 903) زوائد المغصوب لصاحبه وإذا استهلكها الغاصب يضمنها , مثلا إذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب أو فلوه الحاصلين حال وجود المغصوب في يد الغاصب أو ثمر البستان المغصوب الذي حصل حين وجوده في يد الغاصب ضمنها حيث إنها أموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب أحد خلية العسل مع نحلها واستردها المغصوب منه يأخذ أيضا العسل الذي حصل عند الغصب.

Mas'alah: What is the fifth section on increments and benefits of usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

[الفصل الخامس في زوائد الغصب ومنافعه]

Mas'alah: What is the liability when a usurped sheep is fattened then slaughtered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

ولو غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب ذكره في الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave increases in value then is killed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

وإن غصب عبدا أو أمة قيمتها ألف مثلا فازدادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صار قيمتها ألفين فقتلها

هو أو غيره خطأ فالمالك مخير إن شاء ضمن الغاصب ألفا قيمته يوم الغصب حالة في ماله، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين قيمته يوم القتل في ثلاث سنين كما في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on liability for selling separated increments of a usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=128)

وإن باع الزيادة المنفصلة، وسلمها ضمنها كما في الهداية؛ لأنها كانت أمانة في يده، وبالتسليم إلى الغير صار متعديا، قيد بالتسليم؛ لأنها لو تلفت بعد البيع قبل التسليم لا يضمن اتفاقا كما قررناه في الشرح من الحقائق وشرح المجمع قال في الوجيز: وإن باع الزوائد المنفصلة، وسلمها إلى المشتري فالمالك مخير إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم اهـ ولا يضمن الغاصب الزوائد المتصلة بالبيع والتسليم عند أبي حنيفة خلافا لهما نص عليه في درر البحار، والمجمع فإذا غصب أمة قيمتها ألف مثلا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها ألفين فباعها يخير المالك إن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم قبضها، وهي ألفان وله أن يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما لا عند أبي حنيفة كما في الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped egg hatched by a hen along with a deposited egg?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

غصب بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة أخرى فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان فرخة الوديعة لصاحب الوديعة، وفرخة الغصب للغاصب، وعليه ضمان البيضة التي غصب من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring from usurped eggs hatched by the usurper's hens?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

وفي الخلاصة رجل غصب بيضتين فحضن أحدهما تحت دجاجة له، وحضنت دجاجة أخرى له على البيضة الأخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له، وعليه البيضتان، ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on planting usurped seeds that grow into plants?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

من مشتمل الهداية. إذا غصب بزرا فغرسه فأنبته ملكه بالقيمة، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on planting a usurped palm shoot in one's own land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فأدركت في أرضه فلرب التالة قيمتها لا النخلة،

ولو غرس تالة فلم تزدد فلو لم تنبت فلا شك إنها لربها، ولو نبتت، ولم تزدد ينبغي أن تكون لربها أيضا من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring and fruit of a usurped item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1810)

الحسن والسمن، أو منفصلة كالولد، والثمرة ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد أو بالغرة إن وقت

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in a usurped item in the usurper's possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1453)

مسألة: [ضمان زيادة المغصوب في يد الغاصب] قال أبو جعفر: (وإذا زاد المغصوب في يد الغاصب في بدنه، ثم هلك: لم يضمن الزيادة، وضمن قيمة الأصل يوم الغصب، فإن استهلكها الغاصب ضمنها زائدة. قال أبو جعفر: هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة إلا أن يكون المغصوب عبدا، أو جارية، فيقتله بعد الزيادة خطأ، فتضمن العاقلة قيمته زائدة. وأما أبو يوسف ومحمد فيضمنانه الزيادة أيضا، لا اختلاف عنهما في ذلك) . قال أحمد: الصحيح من قول أبي حنيفة أنه لا يضمن الزيادة باستهلاك الأصل إلا في القتل خاصة. وجه قول أبي حنيفة: أنه لا يخلو من أن يضمن الزيادة دون الأصل، أو مع الأصل، ولا يجوز أن يضمنها بالاستهلاك مع الأصل؛ لأن

الأصل قد ضمنه بالغصب، فلا يجوز أن يتجدد عليه ضمانه بالاستهلاك، لأنه يستحيل أن يتجدد عليه ضمان ما قد ضمنه، فقد بطل هذا الوجه. ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون الزيادة مضمونة، والأصل غير مضمون، هذا معدوم في الأصول، فبطل.

وأما إذا قتلها خطأ، فقد تجدد هاهنا ضمان في الأصل على العاقلة، لم يكن موجودا قبل القبض، فضمن الزيادة معه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a usurped female slave if it survives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1455)

مسألة: [ضمان ولادة المغصوبة إن لم يمت الولد] قال أبو جعفر: (وإن لم يمت الولد، ورده مع الأم: جبر بالولد نقصان الولادة) . وذلك لأن نقصان الولادة حادث من الولد، لأن الأجزاء الفائتة منها استحالت ولدا، فوجب أن يقوم الولد مقامها، كما لو قطعت يدها، وأخذ الغاصب أرشها، وردها مع الأصل إلى المغصوب، قام الأرش مقام اليد.

Mas'alah: Are the increases of a usurped item considered a trust?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=254)

104 - [مسألة] : زوائد الغصب أمانة: متصلة كانت كالسمن والجمال، أو منفصلة كاللبن والولد. والوجه فيه - أن وجوب الضمان موقوف على الالتزام أو الاستهلاك، ولم يوجدا، فلا يجب الضمان، قياسا على الوديعة. وإنما قلنا ذلك - لأن الدليل ينفي

إيجاب الضمان لكونه إضرارا، إلا أنا توافقنا على شرعه فيما إذا وجد الالتزام أو الاستهلاك، وفيما عداه ينتفي بالنافي. وإنما قلنا: إنه لم يوجد الالتزام، لأنه نص على أنه لم يلتزم. وأما الاستهلاك، فلأن الاستهلاك إعجاز المالك عن الانتفاع به، ولم يوجد، لأن الإعجاز يقتضي سابقة القدرة على الانتفاع، والولد لم يكن مقدور الانتفاع في حقه، فلا يتصور الإعجاز، فصح ما قلنا. فإن قيل: قولكم بأن وجوب الضمان موقوف على الالتزام والاستهلاك – قلنا: لا نسلم. بل وجوب الضمان موقوف على الغصب، وقد وجد، لأن الغصب إثبات اليد العادية/ على مال الغير، وإنه موجود، فيجب الضمان. ولئن سلمنا أن وجوب الضمان موقوف على الالتزام، ولكن لم قلتم بأنه لم يوجد؟ وهذا لأن الضمان كما يجب بصريح الالتزام، يجب بدليله، وقد وجد، لأنه باشر سبب الالتزام، وهو غصب الأصل. ولئن سلمنا أنه لم [يوجد] الالتزام، ولكن لم قلتم إنه لم يوجد الاستهلاك؟ قوله: الاستهلاك إعجاز المالك – قلنا: لا نسلم، بل هو المنع من حدوث القدرة في المستقبل من الزمان، وإنه موجود ههنا.

والدليل على صحته ما قلنا: إن سبب وجوب الضمان في سائر صور الغصب، على اختلاف أسبابها، هو منع حدوث إمكان المالك من الانتفاع بالمحل في المستقبل، بدليل أن غاصب الغاصب ومودع الغاصب ضامن، وإن لم يوجد الإعجاز. ولئن سلمنا أنه لم يوجد الالتزام ولا الاستهلاك، ولكن لا يجب ضمان الولد بطريق الأصالة أم بطريق التبعية؟ م ع – وهذا لأن الولد مضمون تبعا للأم، وإن لم يوجد فيه سبب الضمان، لأن المضمونية صفة الأم، والولد يتبع الأم في الأوصاف الشرعية، وصار كما إذا أخرج ظبية من الحرم، فولدت في يده أولادا، يجب عليه ضمان الأولاد. الجواب: قوله: بأن الغصب إثبات اليد العادية على مال الغير – قلنا: الغصب ليس مجرد إثبات اليد، بل هو إثبات اليد على وجه يزيل يد المالك، ولم يوجد ههنا، لأن يد المالك لم

تكن قائمة على الولد. قوله: لم قلتم بأنه لم يوجد الالتزام؟ – قلنا: لما ذكرنا. قوله: باشر سبب الضمان – قلنا: لا نسلم – بيانه: أن مطلق الغصب ليس بسبب لوجوب الضمان، بل وجوب الضمان موقوف على إزالة اليد، على ما مر. قوله: لم قلتم بأنه لم يوجد الاستهلاك – قلنا: لأنه لم يوجد الإعجاز. قوله: السبب هو المنع من حدوث القدرة – قلنا: المقتضى لوجوب الضمان هو المنع من حدوث القدرة في المستقبل من الزمان، إذا كانت القدرة في المستقبل غالبة الوجود، لولا فعله، وإنما يكون كذلك إذا/ كان ثابتا في الحال، لأن الأصل في الثابت دوامه وفي المعدوم عدمه – دل عليه أن من قطع شجرة إنسان لا يجب عليه ضمان الثمرات، لما ذكرنا – كذا هذا.

أما غاصب الغاصب ومودع الغاصب – قلنا: وجد ثمة تفويت إمكان المالك، لأن المالك كان بسبيل من الأخذ من الغاصب الأول، فالغاصب الثاني فوت عليه هذا الإمكان، فألحقناه بتفويت اليد في حق وجوب الضمان – أما ههنا بخلافه. قوله: لا يجب الضمان بطريق الأصالة أم بطريق التبعية؟ قلنا: هذه معارضة. قوله: المضمونية صفة شرعية في الأم، فيسري إلى الولد – قلنا: لا نسلم. بيانه – أن المضمونية صفة في الذمة لا في المحل، وإنما نقول للعين: هي مضمونة، لأنه وجد بإهلاكها سبب الضمان، والإهلاك صفة حقيقية، والولد لا يتبع الأم في الأوصاف الحقيقية، بخلاف ظبية الحرم، لأن أمنها في الحرم صفة شرعية، فجاز أن تسري إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on increase in usurped property not caused by the usurper's action?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

فأما إذا زاد المغصوب سمنا فنفقة الغاصب أو كان مريضا فداواه حتى صح أو كان زرعا أو أشجارا فسقاها حتى نما وانتهى فإنه يأخذه ولا شيء عليه بسبب الزيادة لأن ذلك لم يحصل بفعله

Mas'alah: What are the types of increase in usurped property caused by the usurper's action?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

أما إذا كان زيادة حصلت بفعله ظاهرا فهي أنواع نوع منه ما يكون استهلاكا للعين معنى ونوع هو استهلاك من وجه

Mas'alah: How do the two types of increase differ in subsidiary rulings according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

ولكن يختلفان في أحكام أخر حتى إن الزيادة في الثمن والمثمن لا تجوز في الفصل الأول لصيرورة المبيع هالكا وتجوز في الفصل الثاني وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on increase in usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

وعند الشافعي تكون الزيادة ملكا للمالك ولا ينقطع حقه عن العين بالضمان

Mas'alah: What are examples of the first type of increase that destroys the property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

أما نظير الاستهلاك فبأن كان حنطة فطحنها الغاصب أو بيضا فخضبه أو دقيقا فخبزه أو قطنا فغزلها أو غزلا فنسجه أو سمسما فعصره أو حنطة فزرعها

Mas'alah: What are examples of the second type of increase that does not destroy the property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

ونظير الفصل الثاني أن قطع الثوب قميصا أو قباء فخاطبه أو كان

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to benefit from the increase that becomes his property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

ثم هذه الزوائد التي صارت ملكا للغاصب لا يباح له الانتفاع به وعليه أن يتصدق لأنه حصل بسبب خبيث

Mas'alah: May a usurper sell or give away the increase that becomes his property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

ولو باع أو وهب يجوز لكونها ملكا له

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Zufar on the usurper's use of the increase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

وروي عن أبي يوسف وزفر أنه يباح له الانتفاع بها إلا أن عند أبي يوسف بعد إرضاء صاحبه بأداء الضمان وعند زفر كيفما كان

Mas'alah: What are the rulings on the increase of usurped property in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4049)

ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها: إن زوائد المغصوب [(1)] لا تكون(2) مضمونة عندنا، خلافا(3) له؛ لأن إثبات اليد [(4)] متحقق بدون إزالة اليد [(5)] . ومنها: الاختلاف في غصب العقار(6)، وسيأتي [(7)] (8) . (1) قوله: إن زوائد المغصوب؛ مثل: ولد المغصوبة، وثمرة البستان. (2) في ب و ص و ف: يكون. (3) ينظر: ((النكت)) (ص595) ، و (4) قوله: لأن إثبات اليد... الخ؛ أي لانعدام حد الغصب الذي ذكره المصنف – رضي الله عنه –. (5) قوله: بدون إزالة اليد؛ لأنها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب. (6) ينظر: ((النكت)) (ص601) ، و (7) قوله: وسيأتي؛ إشارة إلى قوله المصنف – رضي الله عنه: وشرطه كون المغصوب نقليا... الخ. (8) في ف: وسيأتي. (ص) .

ومنها: ما قال في المتن: (فاستخدام(1) العبد [(2)] ، وحمل الدابة(3) [(4)] غصب، لا جلوسه على البساط [(5)])؛ إذ في الأولين نقلهما من مكان إلى مكان، وفي الآخر:

البساط على حاله، ولم يفعل فيه شيئا(6)، يكون إزالة [لليد] (7) . وقد فرع على هذا الاختلاف: تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت، وإمساك الغير حتى قلع الآخر ضرسه، وليس هذا التفريع بمستقيم؛ لأن إثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين، ثم لا بد أن يزاد على هذا التعريف، لا على سبيل الخفية (1) في ف: واستخدام. (2) قوله: فاستخدام العبد؛ أي ولو كان مشتركا، وهذا لو استعمله لنفسه، فلو في عمل غيره لا ضمان. كذا في ((رد المحتار)) (6: 178) . (3) أي ولو مشتركة، وكذا ركوبها، فيضمن نصيب صاحبها، ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن؛ لأن الغصب لم يتحقق بدون النقل. وينبغي أن يكون الاستخدام كذلك، لكن إذا تلف بنفس الحمل والركوب يضمن، وإن لم يحولها؛ لوجود الإتلاف بفعله. ينظر: ((رد المحتار)) (6: 178) . (4) قوله: وحمل الدابة؛ أي ولو مشتركة، وكذا ركوبها، فيضمن نصيب صاحبها، ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن؛ لأن الغصب لم يتحقق بدون النقل. كما في ((المحيط)) ، وينبغي أن يكون الاستخدام كذلك، لكن إذا تلف بنفس الحمل والركوب يضمن، وإن لم يحولها؛ لوجود الإتلاف بفعله كما يأتي، وكذا يضمن ببيع حصته من الدابة المشتركة، وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه. كذا في ((رد المحتار)) (6: 178) . (5) قوله: لا جلوسه على البساط؛ فإن الجلوس عليه ليس بتصرف؛ فلهذا لا يرجح به على المتعلق به عند التنازع، فلم يصر في يده، والبسط [فعل المالك] فينبغي أن يثبت يد المالك عليه ما بقي أثر عمله لانتفاء ما يزيل يده بالنقل والتحويل. كذا في ((الزيلعي)) (5: 222) . (6) في ف:شيء. (7) سقطت من ص و ف.

ليخرج السرقة. (وحكمه: الإثم [(1)] لمن علم، ورد العين قائمة، والغرم [(2)] هالكة، ويجب المثل في المثلي [(3) (1) قوله وحكمه الإثم؛ ومعنى المسألة: إن كان

الغاصب يعلم أن المغصوب ملك المغصوب منه ومع علمه غصب، فحكمه الإثم ورد العين إن كانت قائمة والغرم إن كانت هالكة، وإن لم يكن الغصب مع علمه بأن ظن أن المأخوذ مال نفسه مثلا كانت المسألة بحالها في جميع ما ذكرنا سوى الإثم؛ لأن الإثم حينئذ مرفوع عن الغاصب؛ لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } [الأحزاب:5] ؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) [قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (2: 75) : هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : ((رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا)) ، رواه ابن عدي في ((الكامل)) من حديث أبي بكرة، وأكثر ما يروى بلفظ : ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان)) ، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة، وتمامه فيه] ، المراد به: الإثم. هذه خلاصة ما في ((الكفاية)) (8: 247) . (2) قوله: الغرم؛ بضم الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة ما يلزم أداءه. كذا في ((الصحاح)) . (3) قوله: ويجب المثل في المثلي؛ أي من غصب شيئا له مثل: كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله؛ لأن الواجب هو المثل؛ لقوله تعالى. {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة:194] ؛ ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية؛ فلأن الحنطة مثل الحنطة جنسا ومالية؛ لأن مالية الحنطة المؤداة مثل مالية الحنطة المغصوبة؛ لأن الجودة ساقط العبرة في الربويات، فكان أدفع للضرر، فإن الغاصب فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى، فالجبر التام أن يتداركه بما هو مثل [له] صورة ومعنى. كذا في ((العناية)) (9: 319) .

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of a usurped item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

الزيادة في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of a usurped item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

703. ولو أن رجلا غصب عبدا قيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى بلغت ألفين، ثم اشترى منه الغاصب بيعا فاسدا، فإن وصل الغاصب إلى العبد بعد الشراء فعليه ألفان، وإن لم يصل إليه حتى مات فعليه ألف درهم، لأن الزيادة في الغصب بمنزلة الوديعة.

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties or Heirs

Mas'alah: What is the liability when a person brings a slave woman claiming ownership and she is later reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

وفي المحيط لو جاء بأمة فقال هذه أمتي فبايعوها فولدت ثم استحقت ضمن لهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for heirs who dig a well in a deceased's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها فحفر فيها ورثته فهو ضامن لنقصان الحفر للغرماء، فإن وقع فيها إنسان فعليه ضمان ذلك على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to slaughter a sheep belonging to a neighbor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

إذا أمر الرجل غيره أن يذبح له الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم أن الشاة لغير الآمر أو لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الآمر إن علم أن الشاة لغير الآمر حتى علم أن الأمر به لم يصح لا يكون له حق الرجوع وإن لم يعلم حتى ظن صحة الآمر

رجع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shaving a beard under usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

فإن اللحية جمال؛ ولهذا يجب بحلقها من الحر عند اقتبال المنبت كمال الدية، والغاصب بالزيادة عنده لا يصير ضامنا شيئا.

Mas'alah: Who is liable when a loaded animal's back swells and the owner cuts it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

بدائع شرح التحفة كتاب الغصب حمل على دابة غيره بلا أمره فتورم ظهرها فشقه مالكها إن اندمل من غير نقصان لا يضمن وإن نقص أو مات إن النقصان من الشق فلا ضمان وإن من الورم يضمن الحامل

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal's back swells from unauthorized loading?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

بزازية رجل حمل على ظهر دابة إنسان بغير غذن حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه أبو الليث يتلوم إن اندمل لا ضمان على أحد وإن نقص فإن كان من الشق

فكذلك وإن كان من الورم يضمن الغاصب وكذا إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on deficiency caused by a third party in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1189)

الصورة الثانية , النقصان الذي يحصل بفعل آخر في المال المغصوب وهو في يد الغاصب فعليه إذا وجد نقصان بفعل آخر غير الغاصب في المال المغصوب وهو في يد الغاصب فصاحبه مخير إن شاء ضمن الغاصب وهو يرجع على ذلك الشخص وإن شاء ضمن ذلك الشخص وليس لهذا الرجوع على الغاصب انظر المادة (910) (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one already wearing a sword puts on another sword?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف،

Mas'alah: What is the ruling on liability when one wearing two swords puts on another sword and returns it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وإن كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده لا يكون ضامنا،

Mas'alah: What is the liability when two successive usurpers damage the same property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

وفي النوازل رجل هشم إبريق فضة لإنسان ثم جاء آخر وهشمه هشما زاد في نقصانه بريء الأول من الضمان وضمن الثاني مثله

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who waters crops or treats a wound without creating a new valuable asset?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

غاصبه، وزادت قيمته أو جريح فداواه غاصبه فبرئ أو أرض فيها زرع أو نخل فسقى، وأنفق عليه لأنه ما أحدث عليه عينا متقوما إنما أظهر أصله، ونماء ملكه من الفصولين قال قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who waters palms, treats a slave, shortens a garment, or repairs a tear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

ولو غصب نخلا أو زرعا فسقاه، وأنفق عليه حتى انتهى أو عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب أو فتله لا شيء له، ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما انتهى.

Mas'alah: What is the liability for causing a swelling on another's animal and the owner's subsequent incision?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

رجل حمل على دابة غيره بغير أمره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار إن اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه، وإن انتقص لا يخلو إن انتقص من الورم ضمن النقصان، وإن انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار، وإن اختلفا فقال الغاصب: مات من الشق، وقال صاحبه: مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه من الخلاصة من كتاب الغصب.

Mas'alah: Why is the usurper liable for the reduced value of a slave whose hand was cut by the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (ضمن الغاصب قيمته أقطع) لأنه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع. زيلعي.

Sub-topic – Liability for Accidental Mixing or Damage

Mas'alah: What is the ruling on accidental mixing of goods without human action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2666)

على كل حال إن شاء ضمن الغاصب دراهمه، وإن شاء كان شريكا فيهما وأفاد بقوله: وإن صبغ أن ذلك حصل بصنعه فلو حصل بغير صنعه لا يكون الحكم كذلك ولهذا روى هشام عن محمد فقال إذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن أو زيت فاصطدما فانصب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا، فإن صب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل سمنه أو زيته؛ لأن صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك صاحب السمن سويق هذا أو سمنه في سويق هذا، فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن ولأن هذا زيادة في السويق، وإن كان مع أحدهما سويق ومع الآخر نورة فاصطدما فانصب سويق هذا في نورة هذا، فإن شاء صاحب السويق أخذ سويقه ناقصا وأعطى الآخر مثل النورة، وإن شاء ضمن صاحب النورة مثل كيل سويقه وسلم سويقه إليه أو ضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته وفي الذخيرة وإذا فعل ذلك غيرهما وذهب فليس لصاحب النورة على صاحب السويق شيء والسويق لصاحب السويق وفي الخانية.

Mas'alah: What is the ruling when two people's goods mix without fault?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا؛ لأن هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه أولى من الآخر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wheat carried by a flood that grows in another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في السيل يذهب بحنطة لرجل فتقع في أرض رجل فنبتت قال إن كان للحنطة ثمن فإن جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الأرض كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening water that later increases and causes damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء لا يضمن وعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind blows a cloth into another's dye?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

وفي «الواقعات» للناطفي: قصار بسط ثوبا على حبل في الريح، فجاءت وحملته وألقته

في صبغ إنسان حتى انصبغ، فليس على القصار ولا على رب الثوب شيء من قيمة الصبغ، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وهذا بخلاف ما حفظنا في المسائل الخلافية، فالمحفوظ في الخلافية أن صاحب الثوب يأخذ ثوبه، ويضمن ما زاد الصبغ فيه إلا إذا أبى صاحب الثوب أخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كما ذكر الناطفي، وذكر «القدوري» في باب الثوب يصبغه الغاصب على نحو ما ذكره الصدر الشهيد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for contaminating another's oil with blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2138)

نظر في دن دهن مائع لغيره، فوقعت قطرة دم من أنفه في الدن، وتنجس الدن؛ صار ضامنا إذا كان النظر بغير إذن المالك، ثم ماذا يضمن؟ إن كان الدهن مأكولا يضمن مثل ذلك قدرا، ووزنا؛ لأن الدهن الذي هو مأكول، فالمقصود الأصلي منه الأكل وفرقات ذلك، فكان إتلافا له؛ ألا ترى أن من قطع يد دابة هي غير مأكول اللحم، أو رجلها؛ ضمن قيمتها لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب واللحم، وإن كان الدهن غير مأكول، يضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering the filling of a harmful well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3298)

16446 – قلنا: لا نسلم بل يضمنه الإمام نقصان الطريق، ويأمره بسدها إن رأى ذلك، أو سد رأسها حتى لا يضر بالمارين.

Mas'alah: What is the ruling on damaging ribawi property in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

لكن حكم هذا المثال يعني الأحكام المبينة هنا في الثياب لا تجري في الأموال الربوية . وقد أشارت المجلة إلى هذا لقولها الثياب فعليه لو عيب الغصب مالا من الأموال الربوية وأورث قيمته نقصانا كان صاحبها مخيرا سواء أكان النقصان المذكور فاحشا أو يسيرا فإن شاء ترك ذلك المال للغاصب وضمنه بدله تاما وإن شاء أخذ ذلك المال بدون أن يضمن الغاصب شيئا باسم نقصان القيمة لأنه لما كان تضمين النقصان في هذا مؤديا إلى الربا فهو غير ممكن (الطحطاوي) مثلا لو كسر أحد لآخر دينارا أو ريالا فضيا فالمغصوب منه مخير عند شمس الأئمة إن شاء أخذ المكسور وليس له طلب شيء وإن شاء ترك المكسور للكاسر وضمنه مثله (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing impurity into another's well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1217)

المسألة الخامسة : لو ألقى أحد في بئر آخر نجاسة فتنجست البئر ضمن الملقي النقصان العارض لها بسبب ذلك . ولا يحكم عليه بتطهيرها بنزح مائها . غير أنه يجبر من نزح البئر إذا كانت عامة (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for extinguishing a lit oven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة الثالثة عشرة : لو اتفق أحد على سجر تنوره بالقصب والحطب , ثم صب فيه آخر ماء وبرده تقوم أجرة التنور مسجورا وغير مسجور ويضمن ذلك الشخص الفرق والتفاوت بين الأجرتين (الخانية , الهندية في الباب الرابع) .

Mas'alah: What is the liability when multiple people damage grain by pouring water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها الماء أيضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله تعالى أن الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الأول،

Mas'alah: What is the ruling when two people successively damage the same silver jug or wheat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

هشم إبريق فضة لرجل فهشمه آخر أيضا أو صب الماء على حنطة رجل فنقصت ثم صب آخر أيضا حتى زاد النقصان ضمن الثاني وبرئ الأول من غصب الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on mixed saweeq and flour without human action?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

ولو اختلط سويق رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا؛ لأن هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه بأولى من الآخر هذه الجملة من أول الباب إلى هنا من الغصب من مواضع متفرقة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a garment falls into another's dye and becomes dyed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

ولو وقع ثوب رجل في صبغ إنسان فانصبغ فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذه وأعطى ما زاد فيه الصبغ وإن شاء يبيع الثوب فيأخذ رب الثوب من الثمن قيمة ثوب أبيض ويأخذ صاحب الصبغ

Sub-topic – Liability for Unauthorized Use (e.g., Shearing, Cutting)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep or cutting its limb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=932)

قال: "ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها، وكذا الجزور، وكذا إذا قطع يدهما" هذا هو ظاهر الرواية. وجهه أنه إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب، ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف قطع طرف العبد

المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting branches from another's tree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة الخامسة : لو قطع أحد أغصان شجرة لآخر فالنقصان المترتب بسبب ذلك إن

كان فاحشا يضمن قيمة الشجرة انظر المادة (900) . وفي هذه الصورة تقوم تلك الشجرة كاملة مع فروعها المقطوعة كما تقوم بدون تلك الفروع ويكون نقصان القيمة ما بين القيمتين من التفاضل (الخانية , الهندية في الباب الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shearing another's sheep without permission and making felt from the wool?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة الخامسة عشرة : لو جز أحد غنم الآخر من دون إذن وعمل صوفها لبدا كان ذلك اللبد لذلك الشخص ; لأن هذا اللبد قد حصل بصنع ذلك الشخص فينظر عند ذلك فإذا لم يورث جز الصوف نقصانا في قيمة الغنم ضمن ذلك الشخص مثل الصوف . أما إذا كان يورث نقصانا فيخير ذلك الشخص إن شاء ضمنه مثل الصوف وإن شاء ضمنه النقصان

العارض للشياه بسبب ذلك (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on shearing another's sheep without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل جز صوف غنم إنسان غصبا قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن لم ينقص قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وإن نقص كان للمالك الخيار إن شاء أخذ نقصان

الغنم والصوف للغاصب وإن شاء أخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف،

Mas'alah: What is the liability for watering grapes against the buyer's instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

اشترى حصة ماء، وأشرف على الإدراك فقال للبائع لا تسقه فإن السقي يضره فسقاه، وجف العنب يضمن النقصان إن سقاه سقيا غير معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who slaughters a sheep without cooking it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

وكذلك إذا غصب شاة فذبحها ولم يشوها فله الخيار بين أن يأخذ الشاة وأخذ قيمة ما نقصها وإن شاء تركها وأخذ قيمتها منه

Sub-topic – Owner's Options (e.g., Retention or Compensation)

Mas'alah: What are the owner's options when a usurper slaughters or cuts the limb of his sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=437)

قال : (ومن ذبح شاة غيره أو قطع يدها ، فإن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها ، وإن شاء سلمه وضمنه قيمتها) لأنه إتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الأكل فثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش .

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped item is damaged by a third party?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=727)

وان كان النقصان مما يستهلكه فان شاء اخذه واخذ ما نقصه من الاجنبي كما وصفنا وان شاء سلمه الى الاجنبي وضمنه قيمته يوم جنى عليه وان شاء سلمه الى الغاصب واخذ منه القيمة ورجع بها الغاصب على الاجنبي على ما وصفنا

Mas'alah: What happens when a usurper returns a slave-girl with defects and later the defects disappear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

ولو غصب جارية فحمت عنده أو ابيضت عينها أو حبلت فردها وأدى معها أرش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها أو ولدت وسلمت

Mas'alah: Does a person who engraves a removed door by carving own it by paying its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

رجل نقش بابا مقلوعا لرجل إن نقشه بالنقر فإنه يملك الباب بقيمته لأن صاحب الباب لو أخذه لم يعطه شيئا،

Mas'alah: What are the conditions for the usurper to own the property after changing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1554)

قيد «بتغيير الغاصب للمغصوب» لأنه لو تغير بنفسه كأن صار العنب زبيبا، فإن المالك بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء ضمن الغاصب. وقيد «بزوال الاسم» لأن من غصب شاة وذبحها لم يزل اسم الشاة عنها . إذ يقال: شاة مذبوحة . فمالكها بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمتها وسلمها له، وإن شاء ضمنه نقصانها، لأن ذبحها استهلاك من وجه دون وجه، فيتخير المالك. وقيد «بـ: أعظم المنافع» لأنه لو لم يكن الزائل أعظمها، كخرق الثوب فاحشا أو يسيرا، فإن ضمان المغصوب لا يتعين، كما سيذكره المصنف. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a usurper returns a slave with an injured eye and the injury later heals?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي النوازل غصب عبدا ثم رده وقد عورت عينه عنده يضمن الأرش ثم باعه مولاه فانجلى البياض في يد المشتري رجع الغاصب بما دفع من أرش العين على البائع

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper dyes a garment with his own dye?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

إذا غصب رجل ثوب انسان فصبغه الغاصب بصبغ نفسه أحمر أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض يوم الغصب وقيل له خيار ثالث وهو قول أبي عصمة إن شاء رب الثوب باع الثوب على حاله ويقسم الثمن على قدر حصتهما كما إذا انصبغ لا بفعل أحد لأن الثوب ملك المغصوب منه والصبغ ملك الغاصب والتمييز متعذر فصارا شريكين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا حسن لأنه طريق لايصال حق كل واحد منهما إلى صاحبه معنى وإنما خيرنا صاحب الثوب دون الغاصب مع أن كل واحد منهما صاحب حق لأن صاحب الثوب صاحب أصل والغاصب صاحب وصف فكان إثبات الخيار لصاحب الأصل أولى

Mas'alah: What is the ruling on a major tear in a usurped garment and the owner's options?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=132)

الخرق فاحشا كان له أن يضمنه قيمته والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص أكثر من نصف القيمة، ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار إن شاء ضمنه النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه، وضمنه القيمة من قاضي خان. غصب ثوبا فخرقه إن كان الخرق يسيرا أخذه المالك، وضمنه نقصانه، وإن كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار إن شاء أخذه، وضمنه النقصان، وإن شاء تركه عليه بالقيمة، وإن كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب، ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من الخلاصة. وفي الصغرى اختلف المشايخ في الخرق اليسير، والفاحش قال بعضهم: ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش، وما دونه يسير، واليسير ما يصلح، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة انتهى، وقيل: اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل نقصانا في المنفعة قال في الهداية وهو الصحيح فعلى هذا الكسر اليسير أن يأخذ منه شطبة حتى لا يفوت شيء من منافع العصا حتى لو شقه بنصفين طولا أو عرضا حتى فات بعض المنافع يكون استهلاكا من، وجه نقصانا من، وجه فيكون له الخيار. ولو حمت الأمة في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من تلك الحمى لم يضمن الغاصب إلا نقصان الحمى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو ابيضت عيناها فأخذ المالك نقصان الضمان ثم انجلت رد المولى ضمان النقصان. ولو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها عند المولى أو أحبلها المولى لا يضمن الغاصب، وإن ماتت عنده بالولادة وإن حبلت من زنا فردها، ورد أرش الحبل معها ثم، ولدت، وسلمت ينظر إلى أرش الحبل وعيب الزنا فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل، وجب عليه أن يتمم ضمان عيب الزنا وإن كان عيب الحبل أكثر يرد الفضل من نقصان عيب الزنا، وعيب الحبل قد زال من قاضي خان. ولو غصب جارية محمومة أو حبلى أو بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها، وبها ذلك العيب. ومن غصب جارية، فولدت عنده من الزنا ردها، ورد ما

نقصته الولادة ويجبر النقصان بالولدان كان في قيمته وفاء بالنقصان، ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر ذكره في الهداية، وكذا بالعدة ذكره في المختار، وإن لم يكن فيه وفاء لا يجبر، ولو ماتت الأم، وبقي الولد يضمن قيمة الأم ذكره في الهداية قلت: إلا نقصان الحمى، ونقصان عيب الزنا كما في قاضي خان. وفي الخلاصة فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة، وبقي ولدها في يد الغاصب فإن الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب فلم يجبر شيء من الأم بالولد، ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالإجماع انتهى. ولو جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك أو دفعت بها بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة من الهداية. ، وإن سرقت عنده ثم ردها على المالك فقطعت عنده يضمن نصف قيمتها عند أبي حنيفة وقالا: يضمن نقصان السرقة من الوجيز. غصب غلاما فعلمه حرفة فأضناه التعليم ضمن النقصان من الهداية. ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك أخذه بلا شيء، وكذا حيوان كبر عند

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the owner's option after cutting a limb of a beast of burden?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

وعن محمد إن كان للدابة قيمة بعد قطع اليد أو الرجل إن شاء المالك أمسك الدابة وضمنه النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner keeps an edible animal after usurpation: is he entitled to compensation for the defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (لكن في العيون إن أمسكه لا يضمنه شيئا إلخ) أي ليس له أن يمسك المأكول ويضمن النقصان، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره، وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية التخيير في المأكول، وهو الأصح كما مر، وبه يفتى كما في جامع الفصولين حين قال: وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شئ له، ويفتى بظاهر الرواية، لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية، فلو أمسكه فلا شئ له. قال: وهذا يؤيد ما حكي عن أبي جعفر اه. أقول: وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والإفتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح، وصححه في الهداية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the broken silver vessel and the deficiency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1464)

أن يأخذ القلب والنقصان؛ لأنه يحصل له زيادة. ألا ترى أنه لو أراد أن يغرم قيمته دراهم: لم يجز له أخذ قيمة النقصان، فيحصل له الوزن وزيادة. ولا يجوز أن يغرمه مثل وزنه من جنسه، فتبطل عليه قيمة الصنعة، من قبل أن تلك الصنعة لها قيمة، ألا ترى أن من استهلك لرجل ثوبا، أو بابا: ألزمناه ضمان قيمته منسوجا، وقيمة الباب منحوتا، فلما لم يمكنا أن نستوفي قيمة الصنعة إلا بتضمين قيمته من غير جنسه، وجب أن يعدل عن الجنس إليه. *قال: (فإن اختار تضمين قيمته مصوغا: لم تضر مفارقته قبل قبضها) . وذلك لأن هذا ضمان تعلق عليه بالاستهلاك والقبض، لا من جهة العقد، فلا معنى

لاعتبار المجلس. ألا ترى أنا لو أبطلناه لأجل الفرقة، كنا نحتاج إلى إعادته في حال إبطاله، لقيام السبب الموجب له، ولو جاز اعتبار المجلس فيه، لجاز مثله فيمن استهلك لرجل دراهم أن يعتبر في صحة ضمان مثلها المجلس، لأنه يصير بمنزلة من باع دراهم بدراهم، فلما سقط ذلك في الدراهم المستهلكة، كذلك وجب مثله في القلب.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper cuts a garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

مقطوعا وضمنه ما نقص بالقطع وإن شاء تركه وضمنه قيمة الثوب يوم غصبه لأنه فوت عليه منفعة معتبرة وهو ليس من أموال الربا

Mas'alah: What are the options of the owner when a usurped garment is dyed with an enhancing color?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

ثم الجواب في الصبغ الذي هو زيادة أن صاحب الثواب بالخيار إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته أبيض وإن شاء أخذه مصبوغا وضمن له ما زاد الصبغ فيه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the landowner's option regarding sown usurped land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

1125. وروى المعلى عن أبي يوسف أن صاحب الأرض إن أراد أخذها يعطيه مثل

بذره.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a usurped slave's value increases after castration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=291)

1132. عن محمد في رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفا، قال: صاحب الغلام بالخيار: إن شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام، وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له.

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped and dyed garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

الغاصب وضمنه ثلاثين درهما وإن شاء أخذ الثوب وأخذ خمسة دراهم وتصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ.

BAB 5

باب التصرف في المغصوب

The Chapter on Transactions Involving Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ratification of Usurper's Transactions

Mas'alah: Does the sale of usurped property by the usurper become valid if the owner guarantees it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=618)

وإن باع) الغاصب (المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرر) أي الغاصب لان تحرير المشترى من الغاصب نافذ في الاصح. عناية (ثم ضمنه لا) لان المالك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق (

Mas'alah: What is the effect of the owner accepting value on a sale or manumission by the usurper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=936)

قال: "ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه، وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه" لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة، ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد، والناقص يكفي لنقود البيع دون العتق كملك المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the usurped slave for his other son without the victim's order and the slave dies?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=107)

اصب لهذا الابن فعليه قيمته للمغصوب منه ولا يعتق العبد المغصوب لما بينا في المسألة الأولى ولو لم يأمره المغصوب منه بشيء ولكنه باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا فمات العبد المغصوب عند المشتري ثم أجاز مولاه البيع أو ضمن الأب ق

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability and the option of the victim of usurpation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=108)

اللذين ذكرناهما ويغرم الأب قيمة ما اشترى لبائعه لتعذر رد عينه عليه ويكون للمغصوب منه الخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب وإن شاء ضمن المشتري لأن كل واحد منهما غاصب في حقه الأب بغصبه

Mas'alah: What is the ruling on the victim's authorization of the sale after the slave's death?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=110)

ولو كان المغصوب منه لم يضمن الأب قيمته ولكن أجاز البيع لم يجز البيع لأن المغصوب هالك وكما لا ينعقد البيع في الهالك

Mas'alah: What are the options of the original owner when a usurper gives the usurped property as a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1222)

3 – الهبة والصدقة : لو وهب الغاصب المغصوب لآخر وسلمه إياه فإذا كان موجودا

في يد ذلك الشخص عينا كان المغصوب منه مخيرا إن شاء أجاز الهبة والتسليم وإن شاء فسخ الهبة واسترده من الموهوب له . وإن شاء ضمن بدله للغاصب باعتبار أن تسليمه لآخر استهلاك بمقتضى المادة (1635) (الهندية في الباب الحادي عشر من الهبة) . وإذا تلف في يد الموهوب له كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن الموهوب له فإن ضمن الموهوب له فليس له الرجوع ببدل الضمان على الغاصب . لأن قبض ذلك الشخص المال المذكور قد كان لنفسه . انظر شرح المادة (658) (رد المحتار) . والحكم في الصدقة على هذا المنوال أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's option when a usurper pledges the property as collateral?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1222)

4 – الرهن : إذا رهن الغاصب المال المغصوب مقابل دينه عند آخر كان ذلك الآخر غاصبا للغاصب وإذا كان المال المغصوب موجودا في يد ذلك الشخص كان المغصوب منه مخيرا إن شاء أجاز الرهن . وفي هذه الصورة يكون الرهن الواقع رهنا مستعارا وإن شاء استرد المرهون من المرتهن . (وهل يلزم تضمين الغاصب أيضا بمقتضى المادة (1635) بعد استهلاكه المغصوب برهنه عند آخر وتسليمه إياه ؟) وإذا تلف الرهن في يد المرتهن تجري الأحكام المذكورة في هذه المادة . لأن قبض ذلك الشخص المرهون هو للغاصب . مثلا لو أخذ أحد خاتما لآخر تغلبا ورهنه عند دائنه بلا إذن المالك وبعد أن رهنه عند دائنه ضاع من يد الدائن أو تلف قبل إجازة المالك صاحب الخاتم , فله تضمين ذلك الشخص فقط أو تضمين الدائن فقط أو

تضمينهما إياه مناصفة . وإذا ضمن الغاصب فليس له الرجوع على الدائن (البهجة) . وتلف الرهن موجب لسقوط الدين . وإذا ضمن الدائن يعني المرتهن فله الرجوع على غاصبه ما لم يكن قد أتلف المرتهن ذلك الخاتم بتعديه وتقصيره فليس له حينئذ الرجوع على الغاصب . لكن إمكان رجوع المرتهن على الغاصب فيما إذا لم يكن عالما بأن الراهن غاصب والمرهون مغصوب . أما إذا كان عالما بذلك وارتهن فليس له رجوع (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the third case of disposition when harm is unknown according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1647)

الحال الثالث – أن لا يكون معلوما ضرره من عدمه وفي هذا الحال لا يجوز التصرف عند الإمام الأعظم وهو المختار . أما عند الإمامين فجائز (رد المحتار والطحطاوي والهندية والتنقيح) .

Mas'alah: What is the owner's option when the usurper sells the usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين من شاء فإن ضمن المشتري رجع بما ضمن على البائع هذه في المأذون من الهداية.

Sub-topic – Lease and Hire of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a usurper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

بقي لو آجر الغاصب أحدها فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper hiring the usurped slave from the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المغصوب منه صح ويصير المستأجر قابضا له بحكم الإجارة بنفس العقد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا؛ لأن قبضه ينوب عن قبض الإجارة؛ لأنه ينوب عن قبض الشراء فأولى أن ينوب عن قبض الإجارة فإذا صار قابضا بحكم الإجارة بنفس العقد صار أمينا وارتفع الضمان فلا يعود الضمان إلا باعتداء مستأنف فإن مات العبد في مدة الإجارة مات أمانة ويجب على الغاصب الأجرة فيما مضى من مدة الإجارة ويسقط الباقي فإن مضت مدة الإجارة والعبد حي لم يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المغصوب منه ليعمل له عملا فإذا أخذ في ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان؛ لأن الأجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does leasing or lending usurped property to the usurper discharge liability?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي المحيط المالك إذا أجر المغصوب من الغاصب يبرأ من الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو أعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on ownership and recourse when the usurper leases, pledges, lends, or gives the usurped property and compensation is paid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو الوديعة سواء، وإن أعارها أو وهبها فإن ضمن الغاصب كان الملك له، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له، وكذلك غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها لأنه لا يرجع على الأول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه وإن ضمن الأول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة، ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الأول، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المالك الأول، ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للأول فإن قال: أنا أسلمها للثاني، وأرجع عليه لم يكن له ذلك؛ لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز

تضمينه، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني كذا في الأشباه من القول في الملك نقلا عن شرح الزيادات لقاضي خان.

Sub-topic – Manumission and Emancipation by Usurper or Buyer

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer from a usurper after ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

اشترى من غاصب عبدا فأعتقه) المشتري (أو باعه فأجاز المالك) بيع الغاصب (أو أدى الغاصب) الضمان إلى المالك على الأصح هداية (أو) أدى (المشتري الضمان إليه) على الصحيح زيلعي (نفذ الأول) وهو العتق (لا الثاني) وهو البيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a usurped slave after the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=293)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد (رحمه الله) لا يجوز وإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وإن باع المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وإن لم يبعه المشتري ومات في يده أو قتله ثم أجاز البيع لم يجز رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشتري بينه على إقرار ـــــــ دليل ظاهر أن الولد من صاحب الملك لأن

الظاهر منها عدم الزنا فيجب تصديقه باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه أو يبيع عبدا لغيره بغير أمره

Mas'alah: Does the buyer's manumission of a usurped slave become valid if the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=399)

وإن غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى بالبيع جاز العتق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وقال محمد (رحمه الله) لا يجوز عتقه

Mas'alah: Why is defective ownership sufficient for sale but not for manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=399)

قوله لم يجز عتقه لأن الملك الثابت بالغصب ناقص فيكفي لجواز البيع دون العتق كملك المكاتب إذا اشترى عبدا فباعه جاز ولو أعتقه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's manumission of a slave-girl before the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2286)

(وقال) ابن أبي ليلى عتقه نافذ، والغاصب ضامن قيمتها للمغصوب منه؛ لأن الإعتاق قبض بطريق الإتلاف، فإنه ينعدم به محلية البيع كما بالإتلاف حقيقة، فهناك الغاصب يضمن قيمتها، وينفذ البيع بينه وبين المشتري إذا ضمن قيمتها، فهنا كذلك اعتبارا للحكمي بالحقيقي، ولكنا نقول: حصول القبض والإتلاف بنفوذ العتق لا بالتكلم به، وشرط نفوذ العتق ملك المحل قال – صلى الله عليه وسلم: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» والبيع الموقوف ضعيف في نفسه، فلا يثبت الملك به قبل الإجازة كالهبة قبل القبض، فإن الموهوب له لو أعتق الموهوب قبل أن يقبض لم يعتق، ولا يصير قابضا به، فهذا مثله، بخلاف الإتلاف فإنه حسي يتحقق في الملك

وغير الملك، ولا نقول: المشتري بالإتلاف يصير مالكا متى كان للمغصوب منه أن يضمن المشتري إن شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath when a usurper buys one slave with another and the owner ratifies?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=114)

لبيع ابتداء يمنع نفوذ البيع بالإجازة انتهاء عبدان لرجلين قال رجل غير المولىين إذا ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب أحدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر بالعبد الآخر فتقابضا أو لم يتقابضا حتى أجاز المغصوب منه البيع جاز البيع أما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لأن الغاصب إنما ملك ما اشتراه بالقبض ولم يعتق عليه لأن شرط حنثه ملك العبدين جميعا فبملك أحدهما لا يعتق عليه شيء فلهذا نفذ البيع بالإجازة بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing a slave with a usurped slave and the effect on an oath of emancipation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=114)

[الشرح] فهما حران فغصب الحالف أحدهما واشترى به العبد الآخر من مولاه ثم أجاز المغصوب منه البيع ملك الحالف ما اشتراه ولا يعتق لأن شرط العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer from a usurper based on suspended ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3153)

، وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان. ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك، ولا ضرر فيه على ما مر فتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه فصار كإعتاق المشتري من الراهن وكإعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح، وينفذ إذا قضى الديون بعد ذلك، [فتح القدير] وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع أن البيع أسرع نفاذا) من العتق (حتى نفذ من الغاصب إذا أدى الضمان) بعد أن باع (وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان) ولا الطلاق في النكاح الموقوف حتى إذا أجيز لا يقع على المرأة، وكل من الطلاق والعتق في الحاجة إلى الملك على السواء، وكذا إذا جعل فضولي أمر امرأة رجل بيدها فطلقت نفسها ثم أجاز الزوج لا تطلق بل يثبت التفويض، فإن طلقت نفسها الآن طلقت حينئذ وإلا لا. (ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر)

أول الباب (فيثبت الإعتاق موقوفا مرتبا عليه ثم ينفذ بنفاذه) ومطلق بفتح اللام، واحترز به عن البيع بشرط الخيار فخرج جواب قوله لا يصح عتق المشتري والخيار للبائع لأن ذلك ليس بتصرف مطلق إذ الخيار يمنع ثبوته في حق الحكم لا باتا ولا موقوفا، وقد يقرأ بكسر اللام والفتح أصح، وبموضوع لإفادة الملك عن الغصب؛ فخرج الجواب عن قوله لا ينفذ من الغاصب إذا أعتق ثم أدى الضمان، على أن الغصب ليس سببا موضوعا لإفادة الملك إنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان فهو بعرضية أن يعتبر سببا لا أنه وضع سببا فيقتصر على ذلك ولذا لا يتعدى إلى الزوائد المنفصلة، بخلاف البيع إذا أجيز يثبت الملك في المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission and endowment by a buyer from a usurper after the usurper pays compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3154)

وأما) عتق المشتري من الغاصب (إذا أدى الغاصب الضمان) فنقول (ينفذ) كذا ذكره هلال الرأي ابن يحيى البصري في وقفه وهو من أصحاب أبي يوسف. ذكر فيمن غصب أرضا فباعها فوقفها المشتري ثم أدى الغاصب ضمانها حتى ملك قال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق أولى، وأما عدم وقوع الطلاق في النكاح الموقوف وفي التفويض الموقوف فالأصل فيه أن كل تصرف جعل شرعا سببا لحكم إذا وجد من غير ولاية شرعية فلم يستعقب حكمه وتوقف إن كان مما يصح تعليقه جعل معلقا وإلا احتجنا إلى أن نجعله سببا في الحال متأخرا حكمه إن أمكن فالبيع ليس مما يعلق فيجعل سببا في الحال، فإذا زال المانع من ثبوت الحكم بوجود الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده ولذا ملك الزوائد. وأما التفويض فيحتمل التعليق فجعلنا الموجود من الفضولي

معلقا بالإجازة فعندها يثبت التفويض للحال لا مستندا فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة. وأما النكاح فلا يتعلق ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سببا لملك الطلاق بل لملك المتعة المستعقب له إذا ثبت، وهذا لأنه لا يثبت لأجل صحة الطلاق مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling or freeing a slave and then guaranteeing the value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1559)

وإن باع) الغاصب (أو أعتق ثم ضمن) القيمة (نفذ البيع لا العتق) وبه قال أحمد في رواية، لأن الملك الناقص لا يكفي لثبوت العتق، ويكفي لنفاذ البيع. وقال مالك والشافعي وأحمد . في رواية .: لا ينفذ بيعه، ولأن عتقه كتصرفات الفضولي، وإعتاق المشتري من غاصب عبدا نافذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بإجازة المالك بيع الغاصب، هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كما ذكره قاضيخان في شرحه. وقال أبو سليمان: وكذا سمعنا من أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا ينفذ عتقه. ووجه الاستحسان أن هذا بيع فضولي، فيكون موقوفا، فبإجازته ينفذ من حين العتق، فينفذ إعتاقه لمصادفة ملكه. وكذا بتضمينه قيمته في رواية. وخالفنا زفر وأبطل محمد إعتاق المشتري كمالك والشافعي، وهو القياس، لأن هذا عتق ترتب على عتق توقف نفوذه لحق المالك، فلا ينفذ بنفوذ العقد، كما لو حرره الغاصب وضمنه. (

Mas'alah: What is the ruling on sale and manumission of a usurped slave-girl?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=11)

باب الغصب قال أبو يسوف: وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البيع والعتق فيها باطل لا يجوز، لأنه باع مالا يملك وأعتق مالا يملك. وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة.

Mas'alah: Does the owner's marriage of a usurped slave-woman to the usurper absolve the usurper of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

لو زوج المالك الأمة المغصوبة من الغاصب لم يبرأ للحال في قياس قول أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، وهي فرع ما لو تزوج المشتري أمة اشتراها قبل القبض يصير به قابضا عند أبي يوسف لا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells or manumits the usurped slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1809)

ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وإن أعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير

Sub-topic – Chain of Sales Involving Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave from a usurper and then the buyer manumits or resells?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: اشترى من غاصب عبدا) لو قال من فضولي لكان أولى؛ لأنه إذا لم يسلم المبيع لم يكن غاصبا مع أن الحكم كذلك، ولعله إنما ذكره لأجل قوله أو باعه فإن بيع العبد قبل قبضه فاسد أفاده في البحر: وصورة المسألة زيد باع عبد رجل بلا إذنه من عمرو فأعتق عمرو العبد أو باعه من بكر فأجاز المالك بيع زيد أو ضمنه أو ضمن عمرا المشتري وهو المعتق نفذ عتق عمرو إن كان أعتقه، وأما إن كان باعه فلا ينفذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's sale to a usurper when the usurper's sale is ratified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

قلت: وعليه ففي مسألة بيع المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري؛ لأن الملك البات للغاصب طرأ على ملك موقوف باشره هو، وأما بالنسبة إلى المشتري فقد طرأ على ملك موقوف لغير من باشره؛ لأن المباشر للبيع الثاني الموقوف هو المشتري، نعم لو أجاز عقد المشتري يكون طرو البات لمن باشر الموقوف.

Mas'alah: Why is the sale by a buyer from a usurper invalid even after ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2070)

وأما بيع المشتري من الغاصب فإنما لا يصح لبطلان عقده بالإجازة فإن بها يثبت الملك للمشتري باتا، والملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of sales from a usurper when the owner ratifies one contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2070)

قوله ثم اعلم أن ظاهر قولهم) إلى آخر ما ذكره من الإيراد. والجواب عن ذلك جميعه فيه تأمل فقد قال في جامع الفصولين لو باعه المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الأيدي فأجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الإجازة فإذا أجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة، وقال قبله رامزا، ولو فعله المشتري من الغاصب ثم أجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا، وأما عتقه فلم يجز قياسا، وهو قول محمد، وعندهما نفذ استحسانا، وقال بعد هذا كله رامزا لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الأول، وبطل بيع المشتري إذ ملك الأول بات، وملك الثاني موقوف، وقال بعضهم ينفذ الثاني والثالث لأنه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكأنه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل. اهـ. فتحرر أن بيع المشتري من الغاصب موقوف، وإذا أجازه المالك جاز خاصة فقوله ثم اعلم أن ظاهر قولهم إلخ يدل على أنه لم ير النقل الصريح، وقوله وجوابه أن بيع المشتري لم ينعقد أصلا لما قدمناه يخالف ما علله به في النهاية، والمعراج فتدبر ذلك غايته أن ما في النهاية والمعراج مخالف لما في جامع الفصولين، وغيره من الكتب، والله تعالى أعلم. اهـ. (قوله وقد يقال إلخ) نقض لقوله لتجرده عرضة

للانفساخ بأنه ليس كذلك لإمكان بقائه على الصحة (قوله لما قدمناه عن البدائع) قال الرملي قد كتبنا في الحاشية قريبا ما في ذلك من النظر اهـ. أي من أنه مخالف لتعليل النهاية والمعراج، ومن أن ما في البدائع ضعيف كما مر بيانه (قوله وأورد على الأصل ما إذا باع إلخ) قال في حاشية مسكين تعقبه شيخنا بأنه غير وارد إذ قولهم أن الملك البات إذا طرأ على موقوف أبطله ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا طرأ لغير من باشر الموقوف كما في البزازية عن القاعدي، ونصه الأصل أن من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه، وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البات إنما يبطل الموقوف إذا حدث لغير من باشر الموقوف كما إذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي ولو ممن اشترى من الفضولي

Mas'alah: Why is the buyer's evidence not accepted if he admits the seller had no authority?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=293)

قول لم تقبل بينته لبطلان الدعوى بالناقض لأن الإقدام على الشراء منه إقرار بصحته

Mas'alah: What is the ruling if an agent-usurper sells a slave and it perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

ألا ترى أن الوكيل بالبيع إذا استعمل المبيع حتى صار ضامنا بقي وكيلا؛ كذا هنا؛ كان

المعنى فيه، وهو أن الأمر يقتضي الائتمار، والائتمار لا يقتضي قيام يد الوكيل، فلا يقتضي أيضا قيام وصفه، وهو كونه يد أمانة، فإن باعه هلك قبل التسليم، انتقض البيع ولزمته قيمة العبد المغصوب؛ لأن الغصب لا يبطل بمجرد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped property by two usurpers when the owner ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل غصب من رجل جارية، وغصب آخر من رب الجارية عبدا، وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا، ثم بلغ المالك فأجازه كان باطلا؛ لأن الإجازة إنما تلحق العقد الموقوف دون الباطل، وهذا العقد وقع باطلا؛ لأن البيع تمليك بتملك، وتملك بتمليك، وذلك لا يكون في بيع مال الرجل بماله.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave dies before the father takes possession?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=108)

والمشتري بقبضه على طريق التملك لنفسه فضمن قيمته أيهما شاء وإن كان الأب لم يقبض ابنه الذي اشترى ولكنه دفع الابن الذي باع فمات في يد الذي اشتراه ثم إن مولى العبد المغصوب ضمن الأب قيمة عبده جاز البيع لأن المغصوب في الحال هالك ليس بمحل للملك حقيقة بالبيع ولا بضمان القيمة في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال أيضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان محلا له من جهة الغاصب فكان تنفيذ البيع باعتبار الحالة السابقة أولى من تنفيذ العتق وإنما قلنا ذلك لأن الغاصب

إذا ضمن القيمة استبدله [الشرح] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a usurped slave does not ratify the sale until one of the slaves dies?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=115)

الاستقراض لا يثبت له الملك حقيقة فلا يتم به شرط حنثه فلهذا لا يعتق واحد منهما ولو لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات أحدهما ثم أجاز البيع لم يجز أبدا لهلاك أحدهما كما بينا فإن كان العبد المغصوب هو الحي أخذه مولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not ratify the sale of a usurped slave who dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=115)

إن كان مات في يده لأنه قبضه على وجه التملك وقد تعذر رده فلزم قيمته وإن كان المغصوب هو

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the usurped slave dies?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=116)

لميت فمولاه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وإن شاء ضمن المشتري إن كان مات في يده فإن ضمن الغاصب تم البيع من جهة استناد الملك له إلى وقت الغصب وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين لعدم إتمام شرط الحنث وإن ضمن قيمته يرجع على الغاصب فيأخذ م

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave dies after exchange of possession?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=118)

ولو تقابضا حين تبايعا فمات المغصوب في يد من اشتراه ثم إن مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع لما بينا أن حكم الملك يثبت للغاصب فيه بنفوذ البيع فيه من جهته ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه لأن شرط حنثه لم يوجد فإن ما ضمن قيمته لم يملكه ههنا حق

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a usurped slave when the buyer dies before payment?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=118)

في ملكه إما الذي اشتراه لأنه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد وإما المغصوب لأنه ملكه بأداء الضمان من كل وجه لأنه حي قائم وعليه قيمة ما اشتراه لبائعه لعجزه عن رده فلا يصح البيع لاستناد العتق في المغصوب إلى وقت الغصب من وجه على ما مر وإن لم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمن المغصوب منه الغاصب قيمة عبده جاز البيع لأنه لم يعتق المغصوب لأن استناد الملك من

ولو كان الغاصب قبض ما اشترى فمات في يده ثم إن المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه لأن ما اشتراه هالك في يده فلا يمكن تنفيذ البيع فيه بعدما تقرر عليه ضمان قيمته بالهلاك في يده ويكون العبد المغصوب للغاصب بضمان القيمة ويضمن قيمة ما اشترى لمولاه أيضا بهلاكه في يده فيعتق عليه العبد المغصوب لأنه قد ملكهما جميعا حقيقة إما ما اشتراه لضمان القيمة وإما المغصوب فلأنه قائم حين ضمن [الشرح] وجه أوجب نفوذ البيع فيه فصار ملكا لمشتريه وعتق على الغاصب ما اشتراه قبض أو لم يقبض لأنه تم شرط العتق وهو الملك فيهما من كل وجه أما الذي اشتراه بنفوذ البيع وأما المغصوب فلأنه حي قائم فيثبت الملك فيه عند أداء الضمان من كل وجه واستند من وجه حتى نفذ البيع ولو تقابضا بحكم البيع ثم مات المغصوب في يد مشتريه وضمن مولاه الغاصب قيمته نفذ البيع ولا يعتق ما اشتراه لفقد تمام الشرط لأن عند أداء الضمان المغصوب ميت فلم يملكه من كل وجه ولو أن الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضمنه المغصوب منه قيمة عبده بأن لم يجده لم يجز البيع لأن ما اشتراه الغاصب هلك في يده بحكم عقد فاسد وتقرر عليه ضمان القيمة وعتق المغصوب على

قيمته فتم شرط حنثه فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه لأن شرط الحنث لا يعتبر وجوده جملة ألا ترى انه لو ملك أحدهما ثم باعه ثم ملك الآخر عتق عليه الآخر لتمام شرط حنثه وإن ملكهما على التعاقب فكذلك ما سبق من الملك لضمان القيمة [الشرح] الغاصب لأنه تم شرط العتق وهو ملكهما من كل وجه أما الذي اشتراه فبالقبض بعقد فاسد وأما المغصوب فبأداء الضمان وانه حي قائم وعليه قيمة ما اشتراه لبائعه لعجزه عن رده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's subsequent sale of property purchased from a usurper after the owner's ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=614)

لا بيعه) أي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعدما أجاز المالك بيع الغاصب إذ بالإجازة يثبت للبائع وهو المشتري الأول ملك بات، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد (

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a subsequent sale by a buyer from a usurper after ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3153)

وأما بيع المشتري من الغاصب فإنما لا يصح منه لبطلان عقده بالإجازة، فإن بها يثبت الملك للمشتري باتا، والملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله. وكذا لو وهبه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه فهذا كله يبطل الملك الموقوف لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد على وجه يطرأ فيه البات، وإلا فقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف (وصار كإعتاق المشتري من الراهن) فإنه يتوقف بالاتفاق على إجازة المرتهن أو فك الرهن، والجامع أنه إعتاق في بيع موقوف (وكإعتاق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين يصح ثم ينفذ إذا قضى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling two items to the same owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

ولو تبايع غاصبا عرضي رجل واحد له فأجاز لم يجز لأن فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون هذا العقد فلم ينعقد فلم تلحقه الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on two usurpers selling to each other with owner's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

ولو غصبا من رجلين وتبايعا وأجاز المالك جاز. ولو غصبا النقدين من واحد وعقد الصرف وتقابضا ثم أجاز جاز لأن النقود لا تتعين في المعاوضات وعلى كل واحد من الغاصبين

(باب السلم) [فتح القدير] مثل ما غصب. وتقدم أن المختار في بيع المرهون والمستأجر أنه موقوف على إجازة المستأجر والمرتهن، فلو وصل إلى المالك بوفاء الدين أو الإبراء أو فسخ الإجارة أو تمام المدة تم البيع، ولو لم يجيزا فللمشتري خيار الفسخ إذا لم يعلم وقت البيع بهما، وإن علم فكذلك عند محمد، وقيل هو ظاهر الرواية. وعند أبي يوسف ليس له الفسخ إذا علم، وقيل هو ظاهر الرواية، وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف ولا للراهن والمؤجر. وفي المرتهن اختلاف المشايخ. وفي مجموع النوازل: بيع المغصوب موقوف إن أقر به الغاصب أو كان للمغصوب منه بينة عادلة، فلو أجاز تم البيع وإلا فلا ولو هلك قبل التسليم انتقض البيع، وقيل لا لأنه

أخلف بدلا، والأول أصح. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف وبشر عن محمد أن شراء المغصوب من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري مقام البائع في الدعوى. وعن أبي حنيفة روايتان: رجل غصب عبدا وباعه ودفعه إلى المشتري ثم إن الغاصب صالح المولى من العبد على شيء. قال محمد: إن صالحه على الدراهم والدنانير كان كأخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب، وإن صالحه على عرض كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب. ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويقصده، وكذا شراؤه على إجازة وليه والده أو وصيه أو جده أو القاضي، وكذا الذي بلغ سفيها، والمعتوه، وكذا بيع المولى عبده المأذون المديون يتوقف على إجازة الغرماء في الصحيح خلافا لمن قال فاسد، فلو قبض المولى الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صحت إجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء، وإن أجاز بعضهم البيع ونقضه بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع، ومنه بيع المريض عينا من وارثه يتوقف على إجازة الورثة أو صحة المريض، فإن صح من مرضه نفذ، وإن مات منه ولم تجز الورثة بطل، والله أعلم. [باب السلم] (باب السلم) تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم، لأنه إما بيع عين بثمن وهو المطلق، أو قلبه وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف، أو عين بعين فالمقايضة. ولم يشترط في المطلق والمقايضة قبض فقدما وشرط في الآخرين، ففي الصرف قبضهما وفي السلم قبض أحدهما، فقدم انتقالا بتدريج. وخص باسم السلم

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to hold the usurper or buyer liable after a sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

وفي الخلاصة: لو باع الغاصب فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له، وإن ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن، وبطل البيع، ولا يرجع بما ضمن عليه قال: تأويله إذا باع الغاصب، وسلم أما بدون التسليم فلا يجب الضمان انتهى.

Mas'alah: What happens if the owner claims the value after the usurper sells a slave and it is returned defective?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته بعد بيعه فإن رد عليه بعد الضمان بعيب كان له أن يرده على المالك، ويسترد القيمة هذه في المأذون من الهداية.

Mas'alah: Does the owner's claim against the recipient of a gift or loan of usurped property allow recourse against the usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

ولو وهب الغاصب المغصوب من إنسان أو أعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب، ولو رهنه أو أجره أو أودعه من إنسان، وهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من الوجيز.

Sub-topic – Transformation and Alteration of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on sewing trousers when ordered to sew a cloak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(وكذا إذا خاطه سراويل) وقد أمر بالقباء، فإن الحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold or silver and minting it into coins or vessels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=932)

قال: "وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة فيأخذها ولا شيء للغاصب، وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها" ؛ لأنه أحدث صنعة معتبرة صير حق المالك هالكا من وجه؛ ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك. وله أن العين باق من كل وجه؛ ألا ترى أن الاسم باق ومعناه الأصلي الثمنية وكونه موزونا وأنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من أحكام الصنعة دون العين، وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا؛ لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dyed garment when the owner refuses to take ownership

of the dye?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=934)

قال أبو عصمة في أصل المسألة: وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه؛ لأن له أن لا يتملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتأتى، هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه، وقد ظهر بما ذكرنا لوجه في السويق، غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps wine and turns it into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=402)

مسلم غصب مسلما خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وإن استهلكها ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a crop planted without permission if the landowner later consents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2050)

سئل الفقيه عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه، فلم يعلم صاحب الزرع حتى استحصد الزرع، فعلم ورضي به، هل يطيب للزارع الزرع؟ قال: نعم، قيل له: فإن قال: لا أرضى، ثم قال: رضيت، هل يطيب له؟ قال: يطيب له أيضا، قال الفقيه أبو الليث: وهذا استحسان وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a person usurps cloth, cuts it, and sews it into a shirt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

والو قال غصبت منك فقطعته وخيطه قميصا ةوقال المقر له بل غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطة كان القول قول المقر له

Mas'alah: What is the ruling on building on another's property out of necessity and recovering costs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

وإن كان تصرفا في ملك الغير لكن فيه ضرورة؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره فصار مطلقا له شرعا وله حق الرجوع بقيمة البناء مبنيا؛ لأن البناء ملكه لحصوله بإذن الشرع وإطلاقه فله أن لا يمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن في ظاهر الرواية يرجع بما أنفقه وكذا ذكر الخصاف أنه يرجع بما أنفق؛ لأنه لما لم يقدر على الانتفاع بالعلو إلا ببناء السفل ولا ضرر لصاحب السفل في بنائه بل فيه نفع صار مأذونا بالإنفاق من قبله دلالة فكان له حق الرجوع بما أنفق وهذا بخلاف البئر المشترك والدولاب

المشترك والحمام المشترك ونحو ذلك إذا خربت فامتنع أحدهما عن العمارة أنه يجبر الآخر على العمارة؛ لأن هناك ضرورة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به بواسطة القسمة؛ لأنه لا يحتمل القسمة والترك لذلك تعطيل الملك وفيه ضرر بهما فكان الذي أبى العمارة متعنتا محضا في الامتناع فيدفع تعنته بالجبر على العمارة هذا إذا انهدما بأنفسهما فأما إذا هدم صاحب السفل سفله حتى انهدم العلو يجبر على إعادته؛ لأنه أتلف حق صاحب العلو بإتلاف محله ويمكن جبره بالإعادة فتجب عليه إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper turning wine into vinegar by adding his own vinegar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا،

Mas'alah: What is the ruling on engraving a silver vessel by carving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

ولو أخذ إناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on cooking usurped meat or grinding usurped grain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

رجل غصب لحما فطبخه أو حنطة فطحنها قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يحل له أكله و عليه الضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و هذا ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى إذا غصب حنطة فطحنها أو لحما فطبخه ينقطع حق المالك و يصير ملكا للغاصب * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكله حرام قيل أن يرضى صاحبه *

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque, bathhouse, or shop on usurped land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل بنى في أرض الغصب مسجدا أو حماما أو حانوتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالصلاة في هذا المسجد و لا يستأجر منه الحمام و الحانوت *

Mas'alah: What is the ruling when the usurper changes the usurped property so its name changes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 899) إذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامنا ويبقى المال المغصوب له. مثلا لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقا يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما أن من غصب حنطة غيره وزرعها في أرضه يكون ضامنا للحنطة ويكون المحصول له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank incorporated into a building?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

غصب ساجة فأدخلها في بنائه أو جعلها بابا ملكها بالقيمة، وينقطع حق المالك عنها ذكره في الوجيز، وكذا لو بنى عليها قال الفقيه أبو جعفر والكرخي: إنما لا ينقض البناء إذا بنى في حوالي الساجة إما إذا بنى عليها نفسها ينقض، والأصح أنه ينقض مطلقا من الهداية، وكلام قاضي خان يدل على أن الباني إنما يملك الساجة إذا كانت قيمة البناء أكثر لا مطلقا حيث قال: ومن غصب ساجة فأدخلها في بنائه فإنه يتملك الساجة، وعليه قيمتها فإن كانت قيمة الساجة، والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز، وإن تنازعا يباع البناء عليهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ثم عقبهما بمائل ليس هذا محلها ثم قال: وإن تنازعا، وأحدهما نصيبه أكثر فلصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته فإن كانت قيمتهما سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن انتهى كلامه فتأمل يظهر لك مرامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dyed garment and dividing the price between the owner and the dyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

وعن أبي عصمة إن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه ذكره في الغصب منها.

Mas'alah: What is the ruling on transforming usurped silver or gold into coins or vessels?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1803)

سيفا، وصفر جعله آنية وساجة أو لبنة بنى عليها، وإن جعل الفضة أو الذهب درهم أو دنانير، أو آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شي

Sub-topic – Profit and Liability from Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on profit from disposing of a usurped or deposited item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3631)

(كما لو تصرف في المغصوب الوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا كان) ذلك (متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها) يعني يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالإشارة وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق (وإن أشار إليها ونقد غيرها أو) أشار (إلى غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم يشر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل (وبه يفتى) والمختار أنه لا يحل [رد المحتار] السعر ومراده غير الربوي إذ فيه لا يمكن ذلك مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا جوهرة (قوله وتصدق إلخ) أصله أن الغلة للغاصب عندنا؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقده، فكان هو أولى ببدلها، ويؤمر أن يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير درر (قوله بما بقي) أخرج به عبارة المتن كالكنز عن ظاهرها لما قال الزيلعي كان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها اهـ وهو وإن كان ذكره بحثا لكن جزم به في متن الملتقى، فالظاهر أنه منقول والملتقى من المتون المعتبرة. هذا وقال الزيلعي: ولو هلك في يده بعد ما استغله له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان،؛ لأن الخبث كان لأجل المالك فلا يظهر في حقه، بخلاف ما لو باعه الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري قيمته فرجع على الغاصب بالثمن لا يستعين بها

في أداء الثمن؛ لأن المشتري ليس بمالك إلا إذا كان الغاصب فقيرا اهـ ملخصا فتلخص أنه لا فرق بين النقصان والهلاك في أنه يستعين ويتصدق بما بقي (قوله لكن نقل المصنف إلخ) استدراك على إطلاق قوله: وتصدق بما بقي أي فإنه مقيد بالفقير لما في البزازية الغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له، فإن تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالأجر في أداء الضمان وتصدق بالباقي إذا كان فقيرا فإذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح اهـ وهذه مساوية لعبارة الزيلعي وكلامنا في النقصان وهذه في الهلاك، والظاهر عدم الفرق فيصح الاستدراك فافهم (قوله الوديعة) أي بغير إذن المالك (قوله إذا كان متعينا بالإشارة) وذلك كالعروض فلا يحل له الربح أي ولو بعد ضمان القيمة قال الزيلعي: فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة، وهو الربح فإنه لا يطيب له ويتصدق به وفي القهستاني، وله أن يؤديه إلى المالك، ويحل له التناول لزوال الخبث (قوله أو بالشراء) لا محل للعطف هنا ولذا قال ط الأخصر الأوضح أن يقول: أو غير متعين ونقده (قوله يعني يتصدق بربح) تفسير للتشبيه في قوله كما لو تصرف وبيان لما بعده بعبارة أوضح (قوله فعلى أربعة أوجه) زاد في التتارخانية عن المحيط خامسا، وهو ما إذا دفعها إلى البائع ثم اشترى وحكمه كالأول (قوله فكذلك يتصدق) ؛ لأن الإشارة إليه لا تفيد التعيين، فيستوي وجودها وعدمها إلا إذا تأكد بالنقد منها زيلعي (قوله أو أطلق) بأن قال اشتريت بألف درهم ونقد من دراهم الغصب أو الوديعة عزمية، وفي التتارخانية عن الذخيرة أنه إذا أطلق ولم يشر، فإن نوى النقد منها فلا يخلو إن حقق نيته فنقد منها، فالأصح أنه لا يطيب، وإن لم يحقق نيته بطيب،؛ لأن مجرد العزم لا أثر له، وإن لم ينو ثم نقد منه طاب قال الحلواني: إنما يطيب إذا نوى أن لا ينقد منها ثم بدا له فنقد أما إذا نوى النقد منها مع علمه أنه ينقد لا يطيب اهـ ملخصا. وفي البزازية وقول الكرخي عليه الفتوى ولا تعتبر

النية في الفتوى ثم حمل ما مر على حكم الديانة (قوله قيل وبه يفتى) قاله في الذخيرة وغيرها كما في القهستاني، ومشى عليه في الغرر ومختصر الوقاية والإصلاح، ونقله في اليعقوبية عن المحيط، ومع هذا لم يرتضه الشارح فأتى بقيل لما في الهداية. قال مشايخنا لا يطيب قبل أن يضمن

Mas'alah: What are the rulings on profit from usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

إذا تصرف في المغصوب وربح فهو على وجوه إما أن يكون يتعين بالتعيين كالعروض أو لا يتعين كالنقدين فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح فإنه لا يطيب له ولا يتصدق به وإن كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي: إنه على أربعة أوجه إما إن أشار إليه ونقد منه أو أشار إليه ونقد من غيره أو أطلق إطلاقا ونقد منه أو أشار إلى غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له إلا في الوجه الأول وهو ما أشار إليه ونقد منه قال مشايخنا لا يطيب له بكل حال أن يتناول منه قبل أن يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يتصدق بشيء منه وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=929)

قال: "ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما" وأصله أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما، خلافا لأبي يوسف، وقد مرت الدلائل وجوابهما في الوديعة أظهر؛ لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة، أما فيما لا يتعين كالثمنين فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها الثمن. أما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد

منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها يطيب له، وهكذا قال الكرخي؛ لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث. وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: لا يطيب له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property when the usurper buys goods and gives them away?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=930)

قال: "وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء" ، وهذا قولهم جميعا؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس. والله سبحانه تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit made by a usurper who trades with usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=722)

قال ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما وأصله أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله وقد مرت الدلائل وجوابهما في الوديعة أظهر لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة أما فيهما لا يتعين كالثمنين فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها الثمن أما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها يطيب له وهكذا قال الكرخي رحمه الله لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يطيب له قبل أن يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a usurper buys an item worth more than the usurped amount and then gives it away?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=722)

قال وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء وهذا قولهم جميعا لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس والله سبحان وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on profit when a usurped item is gifted or consumed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4335)

قال (وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء) ، وهذا قولهم جميعا؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس. [العناية] الربح فيما يتعين بالإشارة كالعروض ظاهر، وأما فيما لا يتعين بالتعيين كالثمنين الدراهم والدنانير. فقوله (في الكتاب) يعني الجامع الصغير (اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها) قال فخر الإسلام: لأن ظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد بها إذا أشار إليها ونقد منها، أما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها بطيب له، وهذه أربعة أوجه، ففي واحد منها لا يطيب، وفي الباقي يطيب. وذكر في المبسوط وجها آخر لا يطيب فيه أيضا، وهو أنه إذا دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم. وهذا التفصيل في الجواب قول الكرخي – رحمه الله –، لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين كان وجودها وعدمها سواء، فلا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث. قالوا: والفتوى اليوم على قوله لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس. وقال فخر الإسلام – رحمه الله: قال مشايخنا – رحمهم الله: لا يطيب له قبل أن يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال: أي في الوجوه كلها، وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة بقوله يتصدق بجميع الربح، وقال وذلك لأنه إذا نقد منها ولم يشر فسلامة المبيع حصلت بهذه الدراهم، فأما أن يصير عنها عوضا فلا تثبت شبهة الخبث، وإن أشار إليها ونقد من غيرها فإعلام جنس الثمن وقدره حصل بهذه الإشارة فكان للعقد تعلق بها فتمكن شبهة الخبث أيضا، وسبيل مثله التصدق فاستوت الوجوه كلها في الخبث ووجوب التصدق (وإن اشترى بألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء) بل يرد عليه مثل ما غصب (في

قولهم جميعا لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس) بأن يصير الأصل وما زاد عليه دراهم ولم يصر فلم يظهر الربح.

)

Mas'alah: What is the ruling on profit from selling an item bought with usurped money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

وفيه أيضا: لو اشترى بالألف المغصوبة جارية أو ثوبا، ودفع الألف في الثمن إلى البائع، ثم باع الأمة، أو الثوب بفضل طاب له الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped dirhams, dinars, or measured goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

ولو غصب دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الكيلى والوزني فاتجر فيه وربح فانه يتصدق بالربح في الافضل وليس بالواجب

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property used in trade?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1893)

قوله: (ومن غصب ألفا فاشترى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها

بثلاثة آلاف يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما إلى آخره) .

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1893)

يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يطيب له الربح، وفي المسألة قول آخر، وهو أنهما شريكان في الربح؛ لأنه نماء المال، ونماء عمل الغاصب فصار بمنزلة المضاربة، وهذا أعدل الأقوال.

وهو رواية عن أحمد ودليله ما فعله عمر مع ولديه عبد الله وعبيد الله في المال الذي اتجر فيه من بيت المال «فإنهما خرجا في جبش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به ممتاعا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح» رواه مالك. زيد بن أسلم عن أبيه، وأيضا فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والغاصب في هذه التصرفات متفضل فإن رأى المالك المصلحة في جعله مضاربة جعله، وهذا المعنى هو الذي رآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from goods purchased with usurped goods before paying compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له أن ينتفع بالمشترى قبل أداء الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on profit from leasing or trading usurped or entrusted property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1552)

(وإن آجر) الغاصب العبد (المغصوب، أو) آجر الأمين العبد (الأمانة، أو ربح الغاصب) أو الأمين (بالتصرف فيهما) أي في المغصوب والأمانة: بأن اشترى الغاصب أو المودع بألف الغصب أو الوديعة أمة، فباعها بألفين (تصدق) المؤجر بالأجرة، والرابح بالربح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى. – ––

***

Mas'alah: When is profit from usurped dirhams or dinars permissible for the usurper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1553)

(إلا أن يكونا) أي المغصوب والأمانة اللذين ربح الغاصب والأمين بالتصرف فيهما (دراهم أو دنانير لم يشر) المتصرف (إليهما) عند التصرف فيهما، سواء أشار إلى غيرهما، أو لم يشر إلى شيء ، (أو أشار) إليهما (ونقد غيرهما) فإنه يطيب له الربح، لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان بالإشارة. والإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين يستوي

وجودها وعدمها، بخلاف ما لو أشار إليهما ونقد منهما، لأن الإشارة تتأكد بالنقد من المشار إليه فيتحقق الخبث، (و) بخلاف ما لو كان عرضا ونحوه، لأن العقد يتعلق بعينه، حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيتحقق الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade in a usurped shop?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

وفي البزازي رجل غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب له الربح لأنه حصل بالتجارة

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped money used in trade?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=91)

غصب ألفا واشترى بها جارية فباعها بألفين تصدق بالربح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق به أصله المودع إذا ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح وعند الامام الأعظم ومحمد رحمهما الله تعالى لا يطيب له ذلك ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا

Mas'alah: What is the ruling on profit from disposing of usurped or deposited goods?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1800)

لغلة والأجر تصدق به خلافا له وإن تصرف في الغصب، أو الوديعة فربح وهما يتعينان

بالتعيين، تصدق بالربح خلافا له أيضا

Sub–topic – Validity of Sales by Usurper

Mas'alah: What is the ruling on the usurper selling the usurped property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3645)

وإن باع) الغاصب (المغصوب [رد المحتار] المتبايعان في قدر الثمن، أو المبيع تحالفا مع أن أحدهما مدع، والآخر منكر وهي من مسائل المتون هذا ما ظهر لي وجهد المقل دموعه هذا وذكر البيري في دعوى الأشباه عن التتارخانية أن الحاكم أبا محمد طعن على محمد – رحمه الله تعالى – بأن اليمين لم تشرع عندنا للمدعي وقال الجواب الصحيح عندي أن يقول القاضي للغاصب بعد ما امتنع عن البيان: أكانت قيمته مائة أكانت خمسين أكانت ثلاثين إلى أن ينتهي إلى أقل ما لا ينقص منه قيمته في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك لزمه وجعل القول له في الزيادة مع يمينه كالجواب فيما إذا أقر بحق مجهول في عين في يده لغيره يسمي له القاضي السهام حتى ينتهي إلى أقل ما لا يقصدونه بالتمليك عرفا وعادة ويلزمه به اهـ ملخصا (قوله ثم إن ظهر إلخ) لا حاجة إليه مع ما يذكره المصنف بعد،؛ لأن الغاصب ضمن بقول المالك على ما ذكره فلا خيار للمالك ط. قلت: قصد الشارح ذكر عبارة البحر بتمامها مع أن المصنف لم يصرح، بخيار الغاصب بل نفى خيار المالك ولا تلازم بينهما على أن في ثبوت الخيار للغاصب في مسألة المتن كلاما سنذكره فافهم (قوله ودفع قيمته) أي إن لم يكن دفعها (قوله وأخذ القيمة) أي إن كان دفعها (قوله وهي من خواص كتابنا) قد ذكرنا سابقا أن ذلك من كلام صاحب المحيط من جملة المنقول قبله ووجه الخصوصية تضمنها ورود

اليمين على المدعي، فإنه لم يشتهر في الكتب فافهم (قوله على الأصح) راجع لقوله أو مثله أو دونه، وهو ظاهر الرواية،؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه والخيار لفوات الرضا خلافا لقول الكرخي إنه لا خيار له هداية (قوله فالأولى ترك قوله وهي أكثر) أو يفعل كما فعل القدوري وصاحب الكنز والملتقى حيث قدموا ذكر المسألة الثانية على الأولى، وجعل بعض الشراح ذلك قيدا للسابقة فقط، ولكن الأولى كما قال الشارح تبعا للقهستاني فإنه ليس قيدا فيهما (قوله وقد ضمن بقوله) أي الغاصب مع يمينه (قوله أخذه المالك) وللغاصب حبسه حتى يأخذ ما دفعه زيلعي (قوله ولا خيار للغاصب إلخ) فيه رد على ما بحثه في اليعقوبية بأنه على التعليل بعدم رضا المالك ينبغي ثبوت الخيار للغاصب لو قيمته أقل لعدم رضاه أيضا ولذا قال ولو قيمته أقل فافهم (قوله للزومه بإقراره) أقول: ولأنه ظالم بغصبه وتغييبه، ولأن تمام ملكه كان متوقفا على رضا المغصوب منه وقد وجد تأمل. (قوله أو نكول الغاصب) أي عن الحلف بأن القيمة ليست كما يدعي المالك شرنبلالية (قوله فهو له ولا خيار للمالك) وكذا لا خيار للغاصب لرضاه حيث أقدم على الغصب رحمتي وذكر ط أن له الخيار أخذا من قوله في الأولى، ولا خيار للغاصب بطريق الإشارة اهـ. وأقول: قد راجعت كثيرا فلم أظفر بصريح النقل في ذلك، والذي يقتضيه النظر ما قاله الرحمتي، فإن الغاصب ظالم بالغصب وبالتغييب عن المالك فإصراره على ذلك دليل الرضا وحيث كان ظالما لا يراعى جانبه يدل عليه اقتصارهم على بيان الخيار في المسألتين من جانب المالك فقط لكونه مظلوما ولذا قال الأتقاني في تعليل خيار المالك في الأولى؛ لأنه كالمكره على نقل حقه من العين إلى بدل لم يرض به والمكره يثبت له الخيار في الفسخ اهـ.

Mas'alah: Does the sale by a buyer from a usurper take effect as a suspended contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2070)

وقد قال في النهاية إنه لم ينعقد أصلا لتجرده عرضة للانفساخ، وقد يقال فائدته لو أجاز المالك بيع المشتري من الغاصب لا بيع الغاصب ينبغي أن يصح بخلاف ما إذا أجاز بيع الغاصب، وجوابه أن بيع المشتري لم ينعقد أصلا لما قدمناه عن البدائع أن الفضولي إذا باع ملك غيره لنفسه لم ينعقد، وإنما ينعقد إذا باعه لمالكه، وهنا باعه المشتري لنفسه فالظاهر ما في النهاية، ولذا قال في المعراج إن المشتري من الغاصب إذا باع لا يتوقف ملكه لأن فائدة التوقف النفاذ ففي كل صورة لا يتحقق النفاذ لا يتوقف كبيع الحر، وأورد على الأصل ما إذا باع الغاصب ثم أدى الضمان فإنه ينفذ بيعه مع أنه طرأ ملك بات، وهو ملك الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property by someone other than the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1172)

إذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فإن أقر الغاصب تم البيع ولزمه وإن جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك كذا في الغياثية وإن لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the chapter on a person who usurps something and sells it or sells another's slave without permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=293)

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه أو يبيع عبدا لغيره بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the owner's guarantee?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=399)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وإن أعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped property when the buyer chooses to rescind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

البيع بظاهره غير صحيح، وينبغي أن لا ينقض البيع ههنا إلا أن يختار المشتري النقض.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on selling usurped property to someone other than the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف: أنه قال: قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه من غير الغاصب، وقلت أنا: هو جائز.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper buys his son with the usurped slave without the victim's order?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=107)

يمته لم يجز البيع فيه أبدا لما قلنا أن الأب حين قبض ما اشترى عتق عليه وتعين جهته البطلان في هذا البيع للمعنيين [الشرح] يملكه الأب بل ملكه الموكل والعبد المغصوب صار ملكا لمشتريه ولو لم يأمره المغصوب منه بشيء حتى اشترى الغاصب ابنه الذي في يد صاحبه بابنه الذي هو مغصوب أو باع ابنه المغصوب بابنه الآخر وتقابضا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a usurper who has not taken possession?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=117)

يع وعليه قيمة ما اشترى لبائعه لأنه تعذر رده عليه لنفوذ عتقه فيه ولو لم يتقابضا أو لم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمنه المغصوب منه قيمة عبده جاز البيع لأنه حين ملك المغصوب بضمان القيمة لم يتم شرط حنثه وكان البيع فيه من جهة الغاصب وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالإجازة فيعتق عليه ما اشتراه لأن شرط حنثه قد تم فإن شرط حنثه ملك العبدين لا ملكه إياهما جميعا وقد كان ملك بضمان القيمة ما نفذ فيه بيعه ثم صار ملكا للآخر بنفوذ شرائه فيه فتم شرط الحنث الآن والمغصوب خارج عن ملكه فإنما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام شرط الحنث

Mas'alah: What is the ruling on fuduli purchase and its relation to ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

كذلك الشراء الفضولي وإن ذكر في البيع أي في المادة (378) . باعتبار خصوصية

فيه فهو غصب فلو اشترى أحد مال آخر من أجنبي فضولا وقبضه فهذا يكون مشتريا بالنسبة إلى الأجنبي البائع وغاصبا بالنسبة إلى صاحب المال (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's transactions with usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1221)

أما تصرفات الغاصب في المغصوب بالعقود الستة : البيع , والإيجار , والهبة , والصدقة , والرهن , والإيداع , وإعارة الغاصب المغصوب لآخر فعلى الوجه الآتي :

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's disposal of the usurped property?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=580)

فصل في تصرفات الغاصب في المغصوب غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فإن ظهر وقيمته أكثر، وقد ضمنه بقول المالك أو ببينته أو بنكول الغاصب فهو للغاصب، ولا خيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرره ثم ضمنه لا

Sub-topic – Ownership and Disposal Rights After Ratification

Mas'alah: What is the ruling on a definitive ownership right arising and invalidating a suspended ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2070)

وكذا لو وهبه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه فهذا كله يبطل الملك الموقوف لأنه لا يتصور اجتماع البات والموقوف في محل واحد على وجه يطرأ فيه البات، وإلا فقد كان ملك بات، وعرض معه الملك الموقوف كذا في فتح القدير، وقيد بالعتق لأن في التفويض من الفضولي للمرأة إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثم أجاز الزوج لم تطلق، وإنما ثبت التفويض الآن فإن طلقت نفسها الآن طلقت، وإلا فلا، والأصل في تصرف الفضولي أن كل تصرف جعل شرعا سببا لحكم إذا وجد من غير ولاية شرعية لم يستعقب حكمه، ويتوقف إن كان مما يصح تعليقه جعل معلقا، وإلا احتجنا أن نجعله سببا للحال متأخرا حكمه إن أمكن فالبيع ليس مما يتعلق فيجعل سببا في الحال فإذا زال المانع من ثبوت حكم الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده، ولذا ملك الزوائد، وأما التفويض فاحتمل التعليق فجعلنا الموجود من الفضولي متعلقا بالإجازة فعندها يثبت التفويض للحال لا مستندا فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة، وأما النكاح فلا يتعلق، ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سببا لمطلق الطلاق بل لملك المتعة المستعقب له، ثم اعلم أن ظاهر قولهم إذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله أن بيع المشتري من الغاصب ينعقد موقوفا، وإنما يبطل بطرو الملك البات بإجازة بيع الغاصب.

Mas'alah: What is the effect of a court judgment of ownership on the validity of a prior sale by a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2286)

(وقد) ذكر في النوادر أن المدعي إذا طلب من القاضي أن يقضي له بالملك ففعل لم يكن له أن يجيز البيع بعد ذلك؛ لأنه طلب من القاضي أن يقرر ملكه، وذلك يتضمن دفع السبب المزيل فيجعل ناسخا للبيع بهذا. وجه ظاهر الرواية أن الملك الذي ظهر له بقضاء القاضي لا يكون أقوى من ملك ظاهر له، وذلك لا يمنع انعقاد البيع موقوفا، فلا يمنع بقاء البيع إذا ظهر بالقضاء بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the distinction between the ruling of ownership and the reality of ownership in usurpation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=109)

حكم الملك إلى وقت الغصب لا حقيقة الملك ولهذا سلم الكسب له ولا يسلم الولد له لأن حكم الملك يكفي لسلامة الكسب دون الولد ألا ترى أن المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكا للمولى وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه ولهذا المعنى لو كان الغاصب أعتق ثم ضمن القيمة لا ينفذنا البيع بخلاف ما إذا كان المغصوب في يد المشتري قائما فإن هناك تنفيذ العتق للحال ممكن لأيه ملك بضمان القيمة في الحال وهو محل العتق فلهذا نفذنا العتق ثمة وإذا جاز ا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability and ownership when the sale is ratified?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=115)

سبق في الابن فإن الأب كما ملك ابنه بالقبض يعتق عليه وإذا جاز البيع هنا فما اشتراه الغاصب مملوك له وما باعه الغاصب مملوك لمن اشتراه ويضمن الغاصب قيمة المغصوب لاستقراضه إياه ولا يعتق واحد منهما لما بينا أن الغاصب ب

Mas'alah: Does the usurper become owner of the purchased slave without possession?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=118)

يقة لكونه هالكا وإنما نفذ بيعه بحكم الملك وذلك لايكفي لتمام شرط الحنث وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه لأنه حين نفذ بيعه صار مالكا لما اشترى قبضه أو لم يقبضه فلهذا

Mas'alah: What is the distinction between ownership for sale validity and ownership for oath fulfillment?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=118)

[الشرح] الغصب من وجه وذلك يكفي لنفاذ البيع إما لا يكفي لشرط الحنث لأن شرط الحنث الملك من كل وجه وإن لم يمت واحد منهما ولم يجز البيع حتى تقابضا أو قبض الحالف ما اشتراه ثم ضمته المغصوب منه قيمة المغصوب بأن طلبه ولم يجده عتق العبدان على الغاصب لأنه تم شرط الحنث وهما

Mas'alah: Does ownership of an item permit unrestricted disposal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3310)

16500 – قالوا: لو ملكها حل له أكلها والتصرف فيها، ولم يجب عليه أن يتصدق بها؛ لأن من ملك شيئا لم ينحصر تصرفه. أصله إذا ملك بالبيع.

Sub-topic – Intercourse and Consumption of Usurped Property

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with or eat from property acquired through a transaction involving usurped goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5530)

وفي "جامع أبي اليسر" : هل يباح له الوطء والأكل؟ الصحيح أنه لا يباح؛ لأن في السبب نوع خبيث، ولهذا المعنى بعض الظلمة الذين فيهم قليل تقوى يشترون الأشياء نسيئة ويصرفونها إلى حوائجهم، ثم يقضون الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased with usurped money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

وذكر صدر الإسلام في الجامع الصغير لو اشترى بالألف المغصوبة جارية هل يباح له الوطء الصحيح أنه لم يكن له الوطء؛ لأن في السبب نوع خبث هكذا في النهاية.

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to have intercourse with a woman married with usurped goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها،

Sub–topic – Transactions with Usurped Currency or Goods

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property and then buying it back?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1172)

ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم إلى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية. وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة يمينه وإن استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وإن لم يشتروا ضمن قيمته جازت صدقته وأجزأت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في أيدي المساكين فالشراء باطل إلا أن يقول أشتري منك ما لك علي من الطعام فحينئذ يجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم إن الغاصب أمر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الآمر قابضا له بنفس الشراء وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشراء كذا في المحيط. ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشتري ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شيء

قال إن صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب وإن صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبل وبطل البيع الأول كذا في الظهيرية وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الأول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب إذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الأيدي ثم إن المالك أجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من إنسان ثم إن المشتري باعه من آخر ثم إن المالك ضمن الغاصب فإنه ينفذ البيع الأول ويبطل بيع المشتري كذا في الفصول العمادية ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري أرشها ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن. وإذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح إجازته وإن كان المشتري أعتق العبد فقطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للعبد كذا في التتارخانية. هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه وأجاز البيع قال إن كان المغصوب منه يقدر على أخذ العبد فإجازته جائزة وإلا فلا وإن كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فأجاز المغصوب منه البيع قال محمد – رحمه الله تعالى – إمضاؤه جائز وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا علم أنه في الأحياء فإمضاؤه جائز وإن لم يعلم أحي هو أم ميت فإمضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في الظهيرية. ولو خاصم المالك الغاصب وقضى

Mas'alah: What is the ruling on buying with non-usurped money but paying with usurped money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غيره فإنه كذلك في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give charity when purchasing with usurped money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4335)

فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصدق إنما يجب إذا اشترى بها ونقد منها الثمن. أما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو نقد منها وأشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا ونقد منها يطيب له، وهكذا قال الكرخي؛ لأن الإشارة إذا كانت لا تفيد التعيين لا بد أن يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث. وقال مشايخنا: لا يطيب له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with usurped or unlawfully earned dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2148)

اشترى بدراهم مغصوبة أو بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا، فهذا على وجوه؛ أما إن دفع إلى البائع تلك الدراهم، أولا، ثم اشترى منه بتلك الدراهم. أو اشترى قبل الدفع

بتلك الدراهم، ودفعها أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم، ودفع غير تلك الدراهم، أو اشترى مطلقا، ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخر، ودفع تلك الدراهم، وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل ضمان الدراهم، وبعد الضمان لا يطيب له الربح؛ هكذا ذكر في «الجامع الصغير» قال أبو الحسن الكرخي: هذا الجواب صحيح في الوجه الأول والثاني، وأما في الوجه الثالث والرابع والخامس فلا، واليوم الفتوى على قول أبي الحسن لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس، وعلى هذا تقرر رأي الشيخ الإمام الأجل الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to usurpation but the buyer denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=614)

باع دار غيره بلا أمره واعترف بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع) قال في الكنز من باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال الزيلعي معنى المسألة إذا باع دار غيره بغير إذنه ثم اعترف البائع بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع الدار؛ لأن إقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد من إقامة البينة حتى يأخذها، فإذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا إلى عجزه عن إقامة البينة لا إلى عقد البائع؛ لأن الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم أن قوله وأدخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا إذ لا تأثير للإدخال في البناء في ذلك ولهذا ترك تلك العبارة هاهنا.]

Mas'alah: What is the ruling on buying a usurped item from someone other than the usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

غاصب أخذ ثوبا من دار رجل فذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فاق لله رجل بعني حتى أسترد منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري إلى الغاصب وأراد أن يأخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا أنه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لأن شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير أن البائع إذا عز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب أن لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر إن كان لا يعلم بذلك كان له الخيار إن شاء فسخ وإن شاء تربص إلى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الغارة وإن أعلم المشتري عند الشراء بالرهن والإجارة روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب غلا أن يكون الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة أما في المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل الاسترداد عند انقضاء المدة وفاك الرهن *

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to marry or purchase with usurped dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

الغاصب إذا تزوج بدراهم الغصب امرأة أو اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحل له الوطء و الإنتفاع،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with usurped currency versus a usurped garment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=91)

رجل اشترى بالنقد المغصوب جارية أو ثوبا أو تزوج به امرأة حل له وطء المرأة ولبس الثوب ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper seeking court permission to sell or spend on a usurped slave or animal when the owner is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

، وفيه أيضا رجل غصب عبدا أو دابة، وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك، ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب، ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء، وإن رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent points to usurped dirhams and pays them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

فإن أشار) المتصرف (إليهما) أي إلى دراهم الغصب أو الوديعة (ونقدهما فكذلك) لا

يطيب له الربح ويتصدق به عندهما خلافا له. (

Mas'alah: What is the ruling when the agent points to other dirhams but pays the usurped ones?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

وإن أشار إلى غيرهما ونقدهما) أي دراهم الغصب أو الوديعة (أو أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق) إطلاقا ولم يشر إليهما ولا إلى غيرهما بل قال اشتريت بدرهم. (

Mas'alah: What is the ruling on buying with usurped or deposited money and then gifting or consuming?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1801)

ح اتفاقا قيل وبه يفتي والمختار إنه لا طيب ولو اشترى بألف الغصب، أو الوديعة جارية تعدل ألفين فوهبها، أو طعاما فأكله لا يتصدق بشيء.

Sub-topic – Implied Permission and Authorization Claims

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of authorization after the usurper sells the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

وسلم العبد وقبض الثمن ومات في يد المشتري فقال أنا أمرته بالبيع، فالقول قوله ولو قال لم آمره ولكني أجزت البيع حين بلغني لم يلتفت إلى قوله ولا سبيل له على الثمن إلا أن يقيم البينة أنه أجاز البيع قبل موت العبد)

Mas'alah: What is the ruling on a property owner's claim that he authorized the usurper's lease?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

أجره غاصبه سنين ثم قال مالك كنت أجزت عقده لا يقبل إلا ببينة ولو قال كنت أمرته يقبل كبالغة زوجها أبوها فقالت كنت أجرت عقد الأب لا يقبل إلا ببينة ولو قالت كان بأمري ولها الإرث

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he gave permission for spinning and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

وإن اختلفا فقال الزوج أذنت ل لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل غزلته لك كان القول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a wife spins cotton without explicit permission or prohibition?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

وإن لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين إن كان الزوج بائع القطن للزوج لأنه يشتري القطن للتجارة فكان النهي تاما من حيث الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the victim tells the usurper to buy his own son with the usurped slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=105)

مغصوب لمولاه يسترده ممن كان في يده فإن لم يسترده لكن طلبه فلم يجده وضمن الأب قيمته عتق عليه أيضا لأنه ملكه بأداء الضمان من وقت الغصب على ما مر ولو أن المغصوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الذي في يد فلان لنفسك بابنك الذي غصبتني فاشترى جاز وعتق ما اشترى عليه وعليه قيمة المغصوب للمغصوب منه لأنه صار مقرضا للمغصوب من الغاصب على ما مر في الإجازة

والمشتري خرج من ملك بائعه إلى ملك المغصوب منه بشرائه بخلاف الأول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهما وكذلك لو كان المغصوب منه قال

Mas'alah: What is the ruling if the victim orders the usurper to buy his son using the usurped slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=106)

للغاصب اشتر ابنك الآخر بالمغصوب فهذا والأول سواء [الشرح] ولو قال اشتر لي ابنك الذي في يد فلان بابنك الذي غصبته مني أو لم يقل لي فاشترى صار مشتريا للآمر وولا يعتق ما اشترى لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling if the victim authorizes the usurper to buy his son for himself with the usurped slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=107)

ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا لنفسك بالمغصوب أو بع الابن الذي غصبتني لنفسك بابنك فلان ففعل الأب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشترى على الغاصب لأنه صرح بالإذن بشرائه لنفسه فيكون هو في شرائه مباشرا العقد لنفسه لا وكيلا فيعتق عليه بقرابته ويصير المغصوب منه كالمقرض للمغصوب من الغ

Mas'alah: Does the owner's statement of deposit or agency discharge the usurper's liability?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

إذا قال المالك للغاصب أودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمنه لأنه لم يوجد الإبراء عن الضمان نصا والأمر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب كما إذا خالف المودع يضمن وإن كان العقد قائما وتوكيل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا

يبرئه من ضمانه وإن باعه مالم يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب مالم يسلمه إلى المشتري

Mas'alah: What is the ruling if a wife spins her husband's cotton without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

لو غزلت المرأة قطن زوجها بلا إذنه إن كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها، وعليها القطن للزوج لأنه اشترى القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر فتصير غاصبة، وإن لم يكن بائع القطن فاشترى قطنا، وجاء إلى منزله فغزلته المرأة كان الغزل للزوج، ولا شيء لها من الأجرة لأنه إنما جاء به إلى المنزل لتغزله المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فإن الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة.

Mas'alah: What is the chapter on disposing of another's property without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

[باب في التصرف في مال الغير بلا إذن] الباب العاشر في التصرف في مال الغير بلا إذن

Mas'alah: When is it permissible to dispose of another's property without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

لا يجوز التصرف في مال الغير بلا إذن، ولا دلالة إلا في مسائل الأولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the principle of implied permission in cases of benefit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

استحسانا لوجود الإذن دلالة من أضحية الهداية.

Mas'alah: Whose word is accepted when someone claims permission to dispose of another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى إنه كان بإذنه فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت، وادعى إن كان بإذنها، وأنكر الوارث فالقول للزوج ذكره في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of permission when building on his wife's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

وقال بعده: لكن ذكر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب: إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج. كذا في القنية اهـ.

Sub-topic – Settlement and Compensation for Usurped Items

Mas'alah: What is the effect of the owner accepting compensation on a sale or manumission by the usurper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=727)

قال ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد والناقص كيفي لنفوذالبيع دون العتق كملك المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value of the usurped slave when the sale is not ratified?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=115)

[الشرح] ملكهما ولم يوجد وعليه قيمة المغصوب لمولاه بحكم الإقراض على ما مر وإن لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات أحدهما بعدما تقابضا فإن كان الحي هو المغصوب أخذه المغصوب منه وضمن الحالف قيمة ما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on release from liability, pledge, and suretyship while the usurped property still exists?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=89)

وفي الجلالية وعلى قول من يقول الموجب الأصلي رد العين لا يصح الإبراء والرهن والكفالة حال قيام العين

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a usurped item with a commodity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=935)

فصالحه على نصفه على أن يبرئه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا، ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها إذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب، ولو كان المغصوب قنا أو عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيبه عن ملكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز، إذ صلحه على نصفه إقرار بقيامه، بخلاف كيلي أو وزني إذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة، بخلاف ثوب وقن اه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for usurped property before and after a judge's valuation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=935)

قوله: (قبل القضاء بالقيمة) أما بعد القضاء لا يجوز، لان الحق انتقل بالقضاء إلى القيمة. منح. فيرد الزيادة على القيمة. أبو السعود. قوله: (جائز) عند الإمام خلافا لهما لأن حق المالك في الهالك لم ينقطع ولم يتحول إلى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لا عن قيمته، فلا يكون اعتياضه بأكثر من قيمته ربا، والزائد على المالية يكون في مقابلة

الصورة الباقية حكما لا القيمة. وعندهما: لا يجوز إذا كان بغبن فاحش، لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربا، ومحل ذلك إذا لم يكن مثليا صولح عنه على مثله فإنه لا تجوز الزيادة حينئذ، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا. والحاصل: أن الامام يقول: إن الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغا ما بلغ، كما إذا كانت قائمة حقيقة. والصاحبان يقولان: إن القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لانها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين فيكون المأخوذ بدلا عن القيمة عند الصاحبين، فما زاد عن القيمة يكون ربا. أبو السعود. قوله: (كصلحه بعرض) أي سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر، وإنما ذكرها الشارح هنا مع أنها ستأتي متنا إشارة إلى أن محلها هنا، وظاهره أن الصلح عن قيمي بعرض، وإن كانت قيمته أكثر جاز على هذا الخلاف، وليس كذلك بل الصلح على عرض، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب جائز اتفاقا. صرح به في الكافي وغيره. غاية ما يقال: إن مقارنته بما قبله لمجرد تساويهما في الصحة عند زيادة البدل عن قيمة المبدل وإن كان أحدهما اختلافيا والآخر اتفاقيا. نعم لو أفرده بالذكر كما في الهداية وكما فعل المصنف لكان أولى. قوله: (فلا تقبل إلخ) لان بالصلح قد أخذ بعض حقه وأسقط باقيه، والساقط لا يعود. قوله: (ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ) أي سواء كان قبل القضاء بقيمة المغصوب أو بعده لعدم ظهور الربا بين العرض وقيمة المغصوب لفقد العلتين فيه، بخلاف ما لو دفعها من جنس القيمة بعد القضاء بها، لان تقدير القاضي كتقدير الشارع، فإذا دفع أزيد منه تحقق الربا إن كان من جنس ما قدره القاضي. أما لو قضى بالدراهم فدفع الدنانير أو بالعكس فيجوز أيضا لفقد العلة وهو اتحاد الجنس، لكن يشترط القبض في مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين بدين. أفاده الرحمتي. تنبيهات: الصلح على أكثر من مهر المثل جائز، ولو طلقها بعد الدخول أو ماتت لا يجوز إلا على قدر مهر المثل، لانه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه. استهلك إناء فضة

وقضى بالقيمة وافترقا قبل القبض لم يبطل، وكذا لو اصطلحا بلا قضاء غصب طوق ذهب مائتا مثقال فضاع فصالحه على مائة ثم أقر المدعي أن أحدهما كان ملك المدعى عليه فالصلح جائز عن الثاني ولا يرجع عليه، ولو أقام المدعي بينة على الالف والدار بعد الصلح كان على

Sub-topic – Accessions and Liability for Usurped Property

Mas'alah: Who is liable for the value of separated accessions when the usurper sells the property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

فأما لو باعها وسلمها إلى المشتري ففي المنفصل المالك بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم

Mas'alah: What is the ruling on liability for connected accessions when the usurper sells the property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

فأما في الزوائد المتصلة فللمالك أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له أن يضمنه قيمة الزوائد يوم البيع إنما له أن يضمن المشتري قيمة الغصوب مع الزوائد المتصلة يوم القبض بالشراء وهذا قول أبي حنيفة وعلى قولهما له أن يضمن البائع أو المشتري قيمته يوم البيع والتسليم مع الزوائد

BAB 6

باب غصب العقار

The Chapter on Usurpation of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Building and Planting on Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land without permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=616)

ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد) لو قيمة الساحة أكثر كما مر (وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه) أي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (إن نقصت الارض به) أي بالقلع، ولو زرعها يعتبر العرف: فإن اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر، وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض، وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال. فصولين. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband renovating his wife's house with or without her permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر

(لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع) في البناء فلا رجوع له، ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينه فالقول لمنكره بيمينه، وفي أن العمارة لها أو له فالقوله له، لانه هو المتملك

كما أفاده شيخنا وتقدم في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property with or without her permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4189)

عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها العمارة له) ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع) في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الإذن وعدمه، ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه، وفي أن العمارة لها أو له فالقول له لأنه هو المتملك كما أفاده شيخنا [رد المحتار] إمكان البر في اليوم، وإنما قيد بالملفوف ليثبت الرد بخيار الرؤية بعد مضي اليوم (قوله برفعه إلى من لا يشترط قبوله) أي إلى قاض لا يرى أن قبول المحال عليه شرط لتمام الحوالة كقاض مالكي (قوله لم يجبر) قال في جامع الفصولين: والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه، وإن أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا فقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اهـ (قوله ومفاده إلخ) فيه تأمل (قوله لعدم تعديه إلخ) أقول: الأنسب في التعبير أن يقال لأنه متسبب غير متعد إذ حفره في ملكه: أي لأن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى كوضع الحجر في الطريق (قوله ضمن) لأنه جعل مباشرا وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال: فلو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام، ولم يفعل ضمن كالإشهاد على الحائط المائل وإلا لم يضمن اهـ، قال الرملي في حاشيته عليه: أقول: يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أوهنت بناء

جاره لسريان الماء إلى أسه فتقدم إليه بإحكام البناء، حتى لا يسري الماء تأمل اهـ وبه يقيد إطلاق قول المصنف لم يضمن ولا سيما على ما قدمناه من القول المفتى به (قوله عمر دار زوجته إلخ) على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها جامع الفصولين، وفيه عن العدة كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء، فيمنع ولو بنى لرب الأرض، بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعا كما مر اهـ وفيه بنى المتولي في عرصة الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه، لكن للوقف ولو لنفسه من ماله، فإن أشهد فله وإلا فللوقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره (قوله والنفقة دين عليها) لأنه غير مقطوع في الإنفاق فيرجع عليها لصحة أمرها، فصار كالمأمور بقضاء الدين زيلعي، وظاهره وإن لم يشترط الرجوع وفي المسألة اختلاف وتمامه في حاشية الرملي على جامع الفصولين (قوله فالعمارة له) هذا لو الآلة كلها له فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما ط عن المقدسي (قوله بلا إذنها) فلو بإذنها تكون عارية ط (قوله فيؤمر بالتفريغ) ظاهره ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض، وبه أفتى المولى أبو السعود مفتي الروم وهو خلاف ما مشى عليه الشارح في كتاب الغصب من أنه يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه (قوله بطلبها) الأوضح قول الزيلعي إن طلبت (قوله ولها) معطوف على نفسه أي ولو عمر لها إلخ (قوله كما أفاده شيخنا) أي الرملي في حاشية المنح وقال بعده: لكن ذكر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب إذا تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته، فماتت وادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اهـ فمقتضاه أنه إذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى أنه كان بإذنها

وتقدم في الغصب. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on a usurped plot of land?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=98)

مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليها انقطع حق المالك ولزمه قيمتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله له أن يخرب البناء ويأخذها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن فيما ذهب إليه الخصم إضرار بالغاصب ينقض بنائه من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة 1سورة البقرة الآية 194.

فكان أولى فصار كما خاط بالخيط المغصوب بطن ولده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينة. حجة الشافعي رحمه الله أن عين المالك باق وهو غير راض بزوال ملكه فله أخذه. الجواب عنه: أن هذا منقوض فيما إذا خيط بطن إنسان بالخيط المغصوب فإنه ليس له شق البطن وأخذ الخيط وإن كان عين ملكه باقيا فكما لا يجوز له أخذ الخيط لدفع الضرر من النفس فكذا ليس له أخذ الساحة لدفع الضرر عن المال قال عليه الصلاة والسلام: "حرمة مال المؤمن المسلم كحرمة دمه"

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=933)

قال: "ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها" لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس لعرق ظالم حق" ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting or building on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=725)

قال ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق ولأن ملك صاحب الأرض باق فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting or building on it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=341)

قوله (ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى فيها قيل له اقلع البناء والغرس وردها إلى مالكها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» ولأن ملك صاحب الأرض باق فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها فيؤمر الغاصب بتفريغها كما إذا أشغل ظرف غيره بطعامه ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» أي ليس لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض غصبا ووصف العرق بالظلم والمراد صاحبه وفي بعض الروايات ليس لعرق ظالم على الإضافة إلى العرق

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting or building on it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=416)

ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى، قيل له: اقلع الغرس والبناء وردها فارغة، ـــــــ (وإن غصب فضة) نقرة (أو ذهبا) تبرا (فضربها دراهم أو دنانير، أو) عملها (آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة) قال في الهداية: فيأخذهما ولا شيء للغاصب؛ وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلهما، وأخر دليل الإمام وضمنه جواب دليلهما، واختاره المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح (ومن غصب ساجة) بالجيم – شجر عظيم جدا، ولا ينبت إلا ببلاد الهند (فبنى عليها) بناء قيمته أكثر من قيمتها (زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها) لصيرورتها شيئا آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمان. قال في الهداية: ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى حول الساجة، أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض. وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح، اهـ. (ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له) أي الغاصب: (اقلع الغرس والبناء وردها) إلى صاحبها (فارغة) كما كانت؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها. درر. وقيد ذلك في المنح بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر، ثم قال: وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الأرض ويأخذها، ذكره في النهاية، وفي القهستاني عند قول الماتن "أمر بالقلع والرد" ما نصه: أي رد الأرض فارغة إلى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض، وقال الكرخي: إنه لا يؤمر حينئذ ويضمن القيمة، وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية، وبه أفتى بعض

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting or building on it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى، قيل له: اقلع الغرس والبناء وردها فارغة، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting or building on it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=229)

(ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له) أي الغاصب: (اقلع الغرس والبناء وردها) إلى صاحبها (فارغة) كما كانت؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها. درر. – --

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3549)

ووجه هذه الرواية أن البناء ملكه فيتملكه عليه صاحب السفل بقيمته كثوب الغير إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه يعطي صاحب الثوب ما زاد الصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ ملك صاحب الصبغ في ثوبه وذكر في الأمالي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن السفل كالمرهون في يد صاحب العلو، ومراده من ذلك منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن قال: ولو كان بيت بين رجلين أو دار فانهدمت لم يكن لأحدهما أن يجبر صاحبه على البناء؛ لأن تمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر بقسمة الساحة ممكن فإن بناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه غير مضطر

في هذا البناء فإنه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليبني في نصيب نفسه

Mas'alah: What is the chapter on planting in usurped land and building on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

الفصل الحادي عشر في زراعة الأرض المغصوبة، والبناء فيها

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped land according to al-Karkhi and Abu Ja'far?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1896)

وتفصيل الكرخي والفقيه أبي جعفر بين ما إذا بنى على الساحة أو

بنى حولها لا يقوى؛ لأنه في كلا الموضعين متعد على مال الغير ظالم مستول عليه بغير حق، فدخل تحت قوله -صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» فليس لما بناه الغاصب وأعلاه حرمة، ولصاحب الحق اليد واللسان ويستحق الإعانة على ظالمه من كل قادر على إعانته.

Mas'alah: How is the value of a building or tree to be removed calculated in usurpation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1897)

وقوله: (قيمته مقلوعا، معناه: قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه لأنه حقه فيه إذ لا قرار له

[فيه] ، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الأرض أن يأمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring the borrower to remove buildings and trees from the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

ويكلف قلعهما) أي البناء والغرس؛ لأنه شاغل أرضه بملكه فيؤمر بالتفريغ إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتهما إذا استضرت الأرض بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كي لا تتلف أرضه عليه ويستبد ذلك به؛ لأنه صاحب أصل، وإذا لم تستضر به لا يجوز الترك إلا باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع بل أيهما طلبه أجيب (

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's land without permission and the heirs' right to demand inclusion of the building in inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

كذلك لو أحدث أحد بناء في عرصة لزوجته من ماله بدون إذن منها وتوفيت الزوجة بعد ذلك وقسم الورثة العرصة بينهما فخرج البناء في حصة الوارث الآخر فأراد صاحب البناء قلع بنائه وكان قلع البناء غير مضر بالأرض , فليس لسائر الورثة أن يطلبوا إدخال البناء في الميراث (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on buildings constructed on land purchased or received as a gift that is later claimed by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1209)

الاستئجار لا يكون سببا شرعيا يصح فيه الزعم كما يستفاد ذلك من المادة (531) لكن هل يكون الابتياع والاتهاب وقبول الصدقة سببا شرعيا ؟ مثلا لو اشترى أحد عرصة من آخر ظانا أنها ملكه أو أخذها منه هبة أو صدقة وبعد أن بنى فيها بناء ظهر لها مستحق وادعاها وأثبتها وضبطها فهل يجري في ذلك حكم الفقرة الثالثة ؟ الزعم بالحركات الثلاث من أضداد القول سواء كان القول حقا أو باطلا أو كذبا . مع أن ذلك من أسباب التملك كالإرث الذي ذكر مثالا في هذه المادة كما هو مبين في المادة (1248) إلا أنه يوجد ثلاث مسائل تخالف ذلك بحسب الظاهر ولنبادر إلى ذكرها . المسألة الأولى – لو باعت هند الأرض بحدودها من زيد فأنشأ زيد بناء مرتفعا وادعت زينب جارته بعد أربع سنوات أن الأرض هي لها وكانت قيمة البناء أزيد من قيمة الأرض فلزينب أن تجعل زيدا يهدم البناء إذا ثبتت دعواها (أبو السعود العمادي في الغصب) . المسألة الثانية , لو اشترى أحد دارا وبعد أن أنشأ فيها بناء ضبط نصفها بالاستحقاق فالمشتري مجبر على نقض البناء , الأغلب أنه إذا كانت قيمة البناء أقل (الشارح) ويكون المشتري حينئذ مخيرا إن شاء أخذ أنقاض بنائه ولا يرجع على البائع بشيء إذ يأخذ المشتري الأنقاض برضاه يكون قد أبرأ بائعه من الزيادة وإن شاء ترك الأنقاض للبائع وضمن البائع قيمة البناء مبنيا انظر المادة (658) . ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسألة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر (جامع الفصولين) . المسألة الثالثة : لو اشترى أحد دارا من الغاصب وهدمها وأدخلها في داره وحضر

مالكها بعد ذلك ينظر . فإذا كان البناء قليلا وكان رفعه متيسرا يرفع وترد إلى مالكها وإذا كان كثيرا ورفعه متعذرا ويمتد الزمان في رفعه فالمالك مخير . إن شاء طلب رفعه وإن شاء أبقاه وتركه وضمن المشتري قيمة الأرض مع البناء (الهندية في الغصب) . أقوال ثلاثة في البناء في الأرض المغصوبة : إذا أنشأ الغاصب في الأرض المغصوبة أبنية أو غرس أشجارا فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال : القول الأول , رد الأرض بهدم البناء أو قلع الأشجار على الإطلاق . ولعل المسألة الأولى المنقولة عن أبي السعود مبنية على هذا القول الثاني أن تهدم وتقلع إذا لم يكن الهدم والقلع مضرين بالأرض فإن كانا مضرين فلصاحب الأرض أن يتملكها أما إذا كانت قيمة الأبنية والأشجار أزيد من قيمة الأرض فيتبع الأقل الأكثر سواء كان الإنشاء والغرس بزعم شرعي أو بلا زعم . القول الثالث , أن يقلع الشجر ويهدم البناء إذا كان قلعهما وهدمهما غير مضر بالأرض فإذا كان قلعهما وهدمهما مضرين بالأرض فللمغصوب منه حق تملكهما وأن يتبع الأقل الأكثر فيما إذا حصل الإنشاء أو الغرس بزعم سبب شرعي وهو القول الذي اختارته المجلة (رد المحتار) . لنبادر إلى بيان التفصيلات الآتية في حق البناء أو الغرس في أرض الغير : إن الأرض لخمسة أقسام : القسم الأول : الأرض المملوكة . كالعرصة المملوكة لشخص , والأرض العشرية , والأرض الخراجية . وهذا

Mas'alah: What are the rulings on buildings and trees on land owned by another with or without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1210)

القسم نوعان : النوع الأول : هو الأراضي المشتركة بين الباني أو الغارس وبين آخر .

وحكم ذلك مذكور في المادة (1173) فليراجع هناك . النوع الثاني : ألا يكون للباني والغارس في الأرض المذكورة حصة ما , وأن يكون ملكا للغير وفي البناء والغرس الواقعين في هذا أربعة وجوه : الوجه الأول , أن يبني أحد أبنية أو يغرس أشجارا لنفسه بأمر مالك الأرض وإذنه والإذن في هذه الصورة إما أن يكون إجارة وقد مر حكمه في المادة (531) وإما أن يكون إعارة وقد مر حكمه أيضا في المادة (83) . الوجه الثاني , أن يبني أو يغرس أحد بأمر وإذن صاحب الأرض أبنية أو أشجارا لصاحب الأرض , وقد بين حكم ذلك في المادة (1508) وهو أن الأبنية والأشجار تكون في تلك الصورة ملكا لمالك الأرض , والمأمور يرجع على آمره أي على صاحب الأرض بما صرفه . فلو عمر أحد دار زوجته بأمرها وإذنها من ماله كانت العمارة للزوجة ويلزم الزوجة تأدية الزوج مصروفاته على عمارة الدار لأن الملك لها وقد صح أمرها بذلك فينتقل الفعل إليها وتكون كأنها هي التي عمرته فبقي على ملكها وهو غير مقطوع في الاتفاق ويرجع عليها لصحة أمرها كالمأمور بقضاء الدين (واقعات المفتين) . الوجه الثالث , أن يبني أحد بناء أو يغرس شجرا في الأرض لصاحبها بدون إذنه , وحكم ذلك أن تكون الأبنية والأشجار للمالك وذلك الشخص يكون متبرعا فيما صرفه على ما هو مفصل في شرح المادة (1508) (رد المحتار في مسائل شتى) . مثلا لو عمر أحد دار زوجته بدون إذنها كانت العمارة الواقعة مالا للزوجة ويكون ذلك الشخص متبرعا فيما صرفه وليس له الرجوع عليها لأنه لا ولاية له في إيجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا (واقعات المفتين) . الوجه الرابع : أن يغرس أحد شجرا أو يبني أبنية لنفسه من غير إذن مالك الأرض وحكم ذلك وإن فصل في هذه المادة وشرحها فقد رئي إيراد مثال واحد اطرادا للباب . كما لو عمر أحد دار زوجته بدون إذنها لنفسه كانت العمارة الواقعة له لأن اللوازم التي تستعمل في البناء هي ملك لذلك الشخص ولا تخرج من ملكه بدون رضاه فتكون ملكيته باقية في اللوازم

المذكورة ويكون غاصبا للعرصة وفي هذه الحال يرفع البناء بطلب الزوجة وادعائها (واقعات المفتين) . القسم الثاني : الأراضي الأميرية . وهي أيضا على نوعين : النوع الأول : هي الأرض الأميرية المشتركة بين الباني أو الغارس وبين آخر , وحكم هذه يستفاد من المادة (1173) . مثلا لو أحدث أحد الشريكين أو غرس في الأرض الأميرية التي يتصرف بالاشتراك فيها أبنية . وأشجارا فضولا لنفسه بدون إذن الآخر وطلب الشريك الآخر رفعها فإذا لم تكن قابلة القسمة أو كانت قابلة القسمة ولم يرد أحد الشركاء التقسيم ترفع تلك الأبنية والأشجار أما لو طلب أحد الشركاء التقسيم وكانت تلك الأراضي قابلة التقسيم فتقسم الأراضي المذكورة . لأنه لو رفعت تلك الأبنية الأشجار قبل القسمة بطل حق الباني والغارس بالكلية وإذا قسم فيكون قد حافظ على حقه بمقدار

حصته . والمقدار الذي يصيب حصة الباني أو الغارس في هذه الصورة من الأبنية أو الأشجار يعود إليه فيتصرف فيه كما يشاء . أما المقدار الذي يصيب حصة ذي الحصة الآخر فيقلع ويرفع بطلبه . كذلك إذا أحدث أحد الشركاء في قسم من الأراضي المشتركة أبنية فتقسم تلك الأراضي بالطلب على الوجه المحرر . فإذا أصابت الأبنية حصة الباني فيها وإلا فتقلع . يعني لو بنى أحد الشريكين على ما هو مذكور آنفا بدون إذن الآخر في الأرض التي في تصرفها بسند طابو وقسمت الأراضي بطلب الشريك الآخر وخرج البناء في حصة الباني كان البناء له أي للباني . النوع الثاني : أن تكون الأرض في تصرف شخص مستقلا وليس بالاشتراك فالبناء والغرس في هذا النوع من الأراضي الأميرية تجري فيه الوجوه الأربعة المبينة هي وأحكامها آنفا . ولنبين الآن الوجوه الأربعة : الوجه الأول : هو أن يبني أحد في الأرض الأميرية بإذن المتصرف فيها بناء أو يغرس فيها أشجارا وفي هذه الصورة يكون الإذن إما إجارة . ويستفاد حكم

ذلك من المادة (531) . وإما إعارة وحكم ذلك في المادة (831) . الوجه الثاني : لو أنشأ أحد في الأرض الأميرية للمتصرف في الأرض بأمره وإذنه بناء أو غرس أشجارا وقد ورد حكم ذلك في المادة (1508) وعليه البناء والغرس لصاحب الأرض بإذنه هما لصاحب الأرض وللمأمور أن يرجع على الآمر أي صاحب الأرض بما أنفق . الوجه الثالث : أن يبني أو يغرس أحد في الأرض الأميرية للمتصرف فيها بناء أو غرسا بدون إذنه . وحكم ذلك أن تكون الأبنية والأشجار للمتصرف في الأرض ويكون ذلك الشخص متبرعا في مصروفاته . الوجه الرابع : أن ينشئ أحد أبنية أو يغرس أشجارا في الأرض لنفسه بدون إذن المتصرف فيها , وحكم ذلك كما يستفاد من هذه المادة من المجلة , القلع والرفع بطلب المتصرف إن كان القلع والرفع غير مضرين بالأرض سواء أكانت قيمة الأبنية والأشجار أكثر من قيمة الأرض أو أنقص أو كانت مساوية , إلا إذا أحدثت الأبنية والأشجار بزعم سبب شرعي فيتبع في هذه الحال الأقل الأكثر . القسم الثالث : الأرض الموقوفة . تكون الأبنية أو الأشجار التي يصير إحداثها فيها على خمسة وجوه : الوجه الأول : أن يبني متولي الوقف أبنية أو يغرس أشجارا بمال الوقف في أرض الوقف , فتكون الأبنية والأشجار في هذه الحال للوقف سواء صرح المتولي حين الإنشاء بأنها للوقف أم لم يصرح وسواء أشهد على أنها لنفسه أم لم يشهد . الوجه الثاني , أن ينشئ المتولي أبنية أو يغرس أشجارا بماله في الأرض الموقوفة التي هو متول عليها , تكون الأشجار والأبنية للوقف إذا أطلق حين الغرس والإنشاء أو صرح بكونها للوقف أما إذا صرح بكونها لنفسه وأشهد على ذلك حين الإنشاء أو الغرس كانت ملكا له . وفي هذه الحال يكون هذا المتولي قد غصب أرض الوقف (رد المحتار في مسائل شتى) . وإذا كان المتولي الذي بنى بماله هو الواقف فيكون البناء مالا له أيضا وإن سكت ولم يشهد على كونه قد بناه لنفسه , ويكون قد اغتصب عرصة الوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants trees on land later claimed by its rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الأرض يقال للمشتري اقلع الشجر فإن كان قلعه يضر بالأرض يقال المستحق إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وإن شئت فخذه حتى يقل الشجر ويضمن ذلك نقصان أرضك فإن خمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقولعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض لأنه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land later claimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=364)

وقال الحسن رحمه الله تعالى القاضي يبعث أمينا ليقوم النابت في الأرض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى إن ظفرت بالبائع فسلمه إليه وتأخذه بقيمة نابته وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمن أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الأرض وطاب المشتري بقلع الشجر كان له ذل فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتا في الأرض ويسلم الشجر قائما

إلى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وإن كان المشتري زرع في الأرض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الأرض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشتري حتى قلع الزرع إن كان البائع غائبا ولا يرجع على بائع ه بشيء وإن كن الزرع أضر بالأرض فللمستحق أن يضمنه نقصان الأرض ثم لا يرجع المشتري على بائعه إلا بالثمن وإن كان المشتري قد كرى في الأرض نهرا أو حفر ساقية أو قنطرة على النهر قنطرة ثم استحقت الأرض فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وإن جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض ثم يؤمر البائع يقلع ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sells a house that the buyer incorporates into his building?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

قال (ومن باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – آخرا، وكان يقول أولا: يضمن البائع، وهو قول محمد – رحمه الله –، وهي مسألة غصب العقار وسنبينه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير]

Mas'alah: May the owner claim compensation for the value of a building or tree ordered to be removed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1557)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=244)

(المادة 906) إذا كان المغصوب أرضا وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجارا يؤمر الغاصب بقلعها وإن كان القلع مضرا بالأرض فللمغصوب منه أن يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الأرض ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها. مثلا لو أنشأ أحد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cultivates another's land and the compensation for damage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=244)

(المادة 907) لو غصب أحد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الأرض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع أحد مستقلا العرصة التي يملكها

مشتركا مع آخر بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner plants on usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

غصب أرضا فزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

غصب أرضا فبنى فيها أو غرس قيل له: اقلع البناء أو الغرس وردها فإن كانت الأرض تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا، ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر أو بناء أمر بقلعه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء لصاحبها أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the building exceeds the land in usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

وفي الفصولين لو كانت قيمة البناء أكثر يتملك الغاصب الأرض بقيمتها كذا عن الكرخي، وليس للمالك أخذها. قال في العدة: وقد أفتى البعض بقول الكرخي فإنه حسن، ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لأشياخنا فإنهم كانوا لا يتركون جواب

الكتاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transplanting a tree from usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

رجل قلع تالة من الأرض، ورجل غرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس، وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة، ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة مقلوعة.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall on usurped land using its own soil?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

رجل بنى حائطا في أرض الغصب من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي: الحائط لصاحب الأرض لا سبيل للباني عليه لأنه لو أمر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان، وهكذا قال أبو القاسم، وعن غيرهما: رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم إن لم يكن للتراب قيمة فإن الحائط يكون لصاحب الكرم، ويكون الباني متبرعا بعمله، وإن كان للتراب قيمة فإن الحائط يكون للباني، وعليه قيمة التراب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in usurped land and then wanting to fill it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

ولو حفر بئرا في دار غصب، ورضي به المالك، وأراد الغاصب الطم يمنع عندنا خلافا للشافعي من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of usurped land plants something else after the usurper planted cotton?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=315)

غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك إذ فعل ما يفعله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the property is reclaimed after the buyer built on it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1829)

الغصب، أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى

Mas'alah: What is the ruling on ordering removal of a building even if its value exceeds the land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (فيؤمر بالتفريغ) ظاهره: ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض. وبه أفتى المولى أبو السعود مفتي الروم، وهو خلاف ما مشى عليه الشارح في كتاب الغصب من أنه يضمن صاحب الأكثر قيمة الاقل: وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped land sown with wheat before the seeds sprout?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=289)

1124. هشام عن محمد في رجل غصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد: قال: إن شاء تركها حتى ينبت ثم يقول أقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه، فتقول الأرض وليس فيها بذر، وتقوم وفيها بذر.

Sub-topic – Definition and Scope of Usurpation of Real Estate

Mas'alah: Does the rule of usurpation apply to real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله لا تجري في العقار) أي خلافا لمحمد

Mas'alah: Does usurpation apply to immovable property (real estate) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=720)

قال والغصب فيما ينقل ويحول لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لأن إزالة اليد بالنقل وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وهو قول أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on occupying another's property without permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=515)

(باب من سكن دار غيره بغير إذنه وأخرج صاحبها عنها أو زرع (أرضه) بغير إذنه فقد أثم ووجب عليه رد الدار وتفريغ الأرض) البخاري وغيره: عن سالم، عن أبيه رضي الله

عنه قال: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : / "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" . وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "من ظلم من الأرض (شبرا) طوقه من سبع أرضين" . الدارقطني: عن عروة: "أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس"

Mas'alah: What is the ruling on usurping land (ghasb al-ard)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=683)

في غصب الأرض روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين" يحتمل أن يكون الطوق جعله الله تعالى ذاروح ثم يطوقه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانعي الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل لا يؤدي زكاة"

ماله إلا يجعل يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه "ثم قرأ علينا: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} فيعيد الله ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مثل ما يعيد إليه المال الممنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أخذ شبرا من الأرض خسف به إلى سبع أرضين "وعن يعلي مرفوعا:" من ظلم شبرا من الأرض جاء يحمله يوم القيامة "وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن ينقل ترابها إلى المحشر "ليس بين الأحاديث مضادة لأنها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الأرض والحق أن كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض الغصاب دون بعض."

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of real estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=728)

غصب العقار

Mas'alah: Can real estate be considered usurped according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3288)

16395 - وهل يكون العقار مغصوبا؟ قال في الجامع الكبير: العقار لا يغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of real estate through physical transfer of its components?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16420 - ولأن الحكم إذا كان بصحة الغصب فعندنا يصح غصب العقار بما يصح به غيره، وهو النقل. فإذا نقل الأبنية وتراب البقعة صار بنقله لذلك غاصبا. وإنما الكلام هل يصير غاصبا من غير نقل؟ وعليه لا يعطى أكثر من إثبات الغصب في الجملة، وإن كان الحكم [صح] أن يضمن بالغصب.

Mas'alah: Can real estate be subject to usurpation according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1891)

قوله: (ولهما أن الغصب إثبات بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في

العقار إلى آخره) .

Mas'alah: What evidence supports that ghasb applies to real estate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1891)

تقدم أن اشترط إزالة يد المالك حقيقة عن المغصوب يحتاج إلى دليل، وما ذكره من تفسير الغصب بأنه إثبات يد المالك في العين، مجرد دعوى يستدل لها لا يستدل بها، بل قد وردت السنة بأن العقار يتحقق فيه الغصب، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» متفق عليه.

Mas'alah: Is there ghasb in real estate and is the usurper liable for its destruction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1548)

(فلا غصب في العقار) لما تقدم من أن الغصب فيما ينقل (حتى لو هلك) العقار بآفة سماوية، أو انهدم بناء الدار بسيل (في يده) أي يد آخذه قهرا من مالكه (لا يضمن) وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد: في العقار الغصب، ويضمن بالهلاك في يد آخذه قهرا عن مالكه، وهو قول أبي يوسف أولا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأنه أثبت يده على وجه تضمن تفويت يد المالك عنه، فانعقد ذلك سببا للضمان، كما في المنقول. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، لأن الواجب ضمان جبر فيعتمد التفويت، وإزالة يد المالك

إنما تكون بالنقل والتحويل، وذا لا يتصور في العقار، وإنما يتصور فيه منع المالك عنه، ومنع المالك تصرف فيه لا في المحل. وصار كما لو بعد المالك عن مواشيه حتى تلفت بذلك. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين»، فلا يدل على أنه يتحقق فيه الغصب الموجب للضمان، كإطلاق لفظ البيع على بيع الحر في حديث: «من باع حرا». قال ابن الأثير: طوقه من سبع أرضين: أي يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. ويؤيده أنه في رواية للبخاري: «خسف به إلى سبع أرضين». وفي «مسند ابن أبي شيبة»: «من غصب شبرا من أرض جاءته إسطاما في عنقه». والإسطام: كالحلق من الحديد. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلفه، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد. – ––

***

Mas'alah: What is the second section on matters related to usurpation of real estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=244)

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار129

Sub-topic – Encroachments and Easements (Airspace, Branches, Beams)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the right of passage but not the right of placement in a road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

وقد يثبت حق المرور ولا يثبت حق الوضع كما في الطريق، وإنما الذي اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة، وذكر أن عليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall or digging a cellar under his house with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2077)

رجل وضع الجذوع على حائط رجل بإذنه أو حفر سردابا تحت داره بإذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك، وكذا السرداب إلا إذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك، والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال، كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل الحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on a well or drain causing damage to a neighbor's wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(اتخذ) بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فإن سقط الحائط منه لم يضمن.

Mas'alah: When can a neighbor cut protruding beams from a shared wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3549)

به شيئا، وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع؛ لأنها وجدت كذلك، ويحتمل أن تكون حجة لذلك إلا أن تكون نفس الجذوع بحق مستحقا لصاحبها فلا يكون لصاحب الدار أن يقطعها إلا بحجة والظاهر لا يصلح حجة كذلك إلا أن تكون جذوعا لا يحمل على مثلها شيئا إنما هو أطراف جذوع خارجة في داره فحينئذ يكون له أن يقطعها؛ لأن عين الجذوع غير مقصودة بعينها إنما المقصود هو البناء عليها فما لا يبنى على مثله لا يجوز أن يكون مستحقا له في ملك الغير فكان لصاحب الدار أن يقطعها وما يبنى عليه يجوز أن يكون مستحقا له بسبب فلا يكون له قطعها ما لم يتبين أنه أحدث نصبها غصبا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's own property that damages a neighbor's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5377)

وكذلك لو حفر نهرا أو بئرا في داره فنزت من ذلك أرض جاره لم يضمن بهذا السبب شيئا ولا يؤمر بأن يحول ذلك عن موضعه لأنه أحدثه في ملكه إلا أنه بقي فيما بينه وبين

ربه أن يكف عما يؤذي جاره فأما الحكم فإنه لا يؤمر أن يحوله إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's land to repair a river channel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2057)

وفي «واقعات الناطفي» : نهر لرجل في أرض رجل، أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره ليس له ذلك؛ لأن الأرض ملك الغير، ولكن ينبغي أن يمشي في بطن النهر، وإن كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه؛ لا يدخل في الأرض أيضا، قيل: هذا الجواب على قول أبي حنيفة؛ لأنه لا حريم للنهر عنده، وأما على قولهما للنهر حريم فله أن يمر على الحريم، وقيل: ما ذكر قول الكل، وتأويل المسألة على قولهما أن صاحب النهر باع الحريم من صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch that overlooks neighbors' privacy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2058)

رجل في داره شجرة فرصا وقد باع أغصانها، وإذا أبقاه المشتري اطلع على عورات الجيران، فقيل ينبغي للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يمنعه عن ذلك، والمختار أن يخبر المشتري الجيران وقت الإيفاء ليستروا أنفسهم، يفعل ذلك في كل يوم مرة أو مرتين؛ لأن هذا جمع بين الحقوق، فإن لم يفعل ذلك إلا أن يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رأى الحاكم المنع منعه.

Mas'alah: What are the rulings on a lower floor owner driving pegs or making openings without the upper floor owner's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

لا يتد ذو سفل فيه) أي في السفل (ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو) يعني إذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا أن ينقب كوة بلا رضا ذي العلو عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كان مضرا لذي العلو أو لا، وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني في العلو بيتا أو يصنع جذوعا أو يحدث كنيفا. (

Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a non-through alley belonging to others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

زائغة مستطيلة تنشعب عنها زائغة غير نافذة لا يفتح أهل الأولى) من حائط دارهم (بابا في الثانية) لأن فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في الزائغة السفلى بل هو مختص بأهلها لأنها بجميع أجزائها ملك لأربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لأهل الأولى حق الشفعة فإذا أراد واحد أن يفتح بابا فقد أراد أن يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لأن حق المرور فيها للعامة. (

Mas'alah: What is the ruling on an old projecting balcony and tree branches extending into a neighbor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1649)

ولو كان ذلك غير مضر بجاره لأن علو الدار المذكورة حتى السماء هو ملك لجاره حسب المادة (1194) ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذنه . انظر المادة (96) . فإن أبرزه يقطع القدر الذي جاء على تلك الدار ويفرغ هواء دار جاره على هذا الوجه علي أفندي . ويشار بتعبير ' التي أحدثها ' بأنه إذا كان الرفراف مبرزا من القديم لا يقطع . انظر المادة السادسة , وذلك لو كان رفراف بيت أحد ممتدا على عرصة آخر من القديم بحق وكان ماؤه يسيل على العرصة المذكورة فليس لصاحب العرصة أن يقطع الرفراف المذكور بداعي أنه يريد بناء غرفة في العرصة علي أفندي * * * * * –

Mas'alah: When can a neighbor demand cutting of thick branches?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1649)

2 – للجار أو لوارثه في حال وفاته أو للمشتري أن يطلب تفريغ هوائه بقطع الأغصان إذا كانت الأغصان سميكة وغير ممكن جرها بالربط (علي أفندي والخانية) . انظر المادة (1490) . واللائق في هذا الحال أن يراجع الجار صاحب الشجر وأن يطلب منه قطع الأغصان بنفسه أو أن يأذنه بقطعها فإذا امتنع عن إجابة طلبه يراجع القاضي ويطلب منه الحكم بذلك . وإذا قطعها في هذه الصورة بدون مراجعة القاضي فينظر : فإذا قطعها من موضع يأمر القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor cutting branches encroaching on his airspace?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

رابعا : إذا شغل أغصان شجرة الجار هواء ملك الجار الآخر , وكان غير ممكن ربط الأغصان وتفريغ الهواء فإذا قطعها الجار من المحل الذي يقطعه القاضي فلا يلزمه ضمان . انظر المادة (961) . أما إذا قطعها من موضع آخر , أو قطعها مع إمكان تفريغ الهواء بشدها فيلزمه ضمانها . انظر شرح المادة (1196) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting protruding beams from a neighbor's wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر إن كان يمكن البناء عليها لطولها لس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئا * وإن كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لأنه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing wall plastering and entry for debris removal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه ن دخول داره ذكر ممحمد بن سلمة ع ابن شجاع رحمهما الله تعالى أنه ليس له أن يمنعه عن تطيين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره * ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جارهوصاحب الحائط يريد إخراد الطين ولا سبيل له غير جخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله *

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the opening of a door in a non-through alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3419)

والأصح أن المنع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة.

Mas'alah: Who may open a door in a far alley and why is the right of passage restricted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3419)

والذي يمكنه أن يفتح بابا في الزائغة القصوى هو صاحب الدار التي في ركن الزائغة الثانية، وإنما قلنا ليس له ذلك لأن فتحه للمرور ولا حق لأهل الزائغة الأولى في المرور في الزائغة القصوى بل هو لأهلها على الخصوص، ولذا لو بيعت دار في القصوى لم يكن لأهل الأولى شفعة فيها، بخلاف أهل القصوى فإن لأحدهم أن يفتح بابا في الأولى لأن له حق المرور فيها، و (بخلاف النافذة فإن المرور فيها حق العامة) ولا خلاف أن له أن يفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a well or cesspool that damages a neighbor's wall?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2206)

ح الهبة، ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه

Mas'alah: When is the owner of fewer beams ordered to remove them from a wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=743)

ثم لصاحب الجذع الواحد أو الاثنين حق الوضع، لانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع: أي الثلاثة فأكثر بالظاهر، وهو يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، فلا يؤمر بالقلع إلا إذا ثبت بالبينة أن الحائط لصاحب الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلع اهـ. وهل الحكم كذلك إذا أقر له به؟ الظاهر نعم.

Mas'alah: When can the lower floor owner remove items placed on his ceiling without right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

اهـ: أي لانه هو المتنازع فيه، فإذا برهن ذو السفل أن السقف له رفع ما هو موضوع عليه بغير حق، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a lower floor owner driving pegs or making a window without the upper floor owner's consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3107)

(وليس لصاحب سفل [(5)] عليه علو لآخر أن يتد(6) [(7)] فى سفله، أو ينقب [فيه] (8) كوة(9) بلا رضى الآخر [(10)] (1) في أ: عطله. (2) العبارة في ص: ليس للمحكم المولى مثل حكم المولى فإن (3) في م: زيادة به. (4) قوله: مسائل شتى؛ أي هذه مسائل شتى أي متفرقة، جمع شتيت: بمعنى التفرق، وقد ذكرناه سابقا. (5) قوله: سفل؛ السفل خلاف العلو بالضم والكسر لغة، وابن قتيبة يمنع الضم. كذا في ((المصباح)) (ص280) . (6) يتد: أي يضرب وثبت وتدا. ينظر: ((المصباح)) (ص647) ، و ((طلبة الطلبة)) (ص135) . (7) قوله: أن يتد؛ أصله يوتد، حذفت الواو؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، من باب ضرب، والوتد: كالخازوق: القطعة من الخشب أو الحديد يدق في الحائط؛ ليعلق عليه شيء، أو يربط به. كذا في ((البحر)) (6: 29) ، وقال في ((الصراح)) : وتد بكسر الأوسط: ميخ أو تاوج، وبفتح التاء لغة فيه، وكذلك الود في لغة. انتهى. (8) زيادة من أ. (9) كوة: ثقب البيت. ينظر: ((المغرب)) (ص418) . (10) قوله: بلا رضى الآخر؛ وهو صاحب العلو، وكذا ليس لصاحب العلو أن يبني عليه، أو يضع جذعا لم يكن قبل، وأن يحدث كنيفا بلا رضا صاحب السفل، وهذا كله عند الإمام؛ لكونه من أسباب الضرر، فيمنعه القاضي، وعندهما: لكل من صاحب السفل والعلو فعل ما لا ضرر فيه بلا رضاء الآخر، إذ هو تصرف في ملكه. وقيل: قولهما تفسير لقول الإمام؛ لأنه إنما يمنع ما فيه ضرر ظاهر، إذ ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهم. وقيل: بينهما خلاف، وهو في محل وقوع الشك، فما

شك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير يجوز اتفاقا، وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب، ينبغي أن يمنع اتفاقا، وما يشك في التضرر به كدق الوتد في الجدار أو السقف فعندهما: لا يمنع؛ لأن الأصل هو الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه، وهو يقتضي الإطلاق، والأصل عنده الحظر؛ لأنه تعلق به حق محترم للغير، والإطلاق يعارضه الرضا، فإذا أشكل لا يزول المنع، على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو، من توهين البناء أو نقضه، فيمنع عنه؛ ولذا لا يملك صاحب السفل أن يهدم الجدار أو السقف، فكذا نقضه، وقول الإمام قياس. وهل يمنع صاحب العلو عن التصرف في العلو، اختلف المشايخ على قول الإمام، قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: المختار أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا لا يتملك، وإذا علم أنه لا يضر يملك، والتفصيل في المبسوطات، فارجع إليها إن شئت. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 175)] .

Sub-topic – Liability for Usurpation of Immovable Property

Mas'alah: When is real property subject to liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قيل) قائله الأسروشني وعماد الدين في فصوليهما (والأصح أنه) أي العقار (يضمن بالبيع والتسليم و) كذا (بالجحود في) العقار (الوديعة وبالرجوع عن الشهادة) بعد القضاء وفي الأشباه العقار لا يضمن إلا في مسائل وعد هذه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on usurping real estate and its destruction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=928)

"وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود الوديعة. ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي. وفي المنقول: النقل فعل فيه وهو الغصب. ومسألة الجحود ممنوعة، ولو

سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on damage to usurped real estate caused by the usurper's action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=928)

قال: "وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا" ؛ لأنه إتلاف والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله، فلو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك والمشتري ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on liability for usurped immovable property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=721)

الأول وبه قال الشافعي رحمه الله لتحقق إثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسألة الجحود ممنوعة ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك

Mas'alah: What is the ruling on damage to usurped real estate caused by the usurper's action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=721)

قال وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا لأنه إتلاف والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه لأنه فعل في العين ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله فلو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك والمشتري ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح

Mas'alah: Is a usurper liable for the destruction of real estate, and what is the ruling on compensation for damage caused by his actions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=403)

قال: (ويضمن ما نقص العقار بفعله، ولا يضمنه لو هلك) . وقال محمد: يضمن العقار بالغصب. وصورته: أن من سكن دار غيره، أو زرع أرض غيره بغير إذنه، ثم خربت الدار أو غرق العقار – لمحمد أنه تحققت اليد العادية، ويلزم من ذلك زوال يد المالك؛ لأن اجتماع اليدين في محل واحد في زمان واحد محال، فتحقق الغصب. ولأن كل حكم يتعلق بالنقل فيما ينقل يتعلق بالتخلية فيما لا ينقل كدخول المبيع في ضمان المشتري. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين» ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الجزاء في غصب العقار، ولم يذكر الضمان، ولو وجب لذكره. ولأن هذا تصرف في المالك؛ لأن العقار لم يزل عن مكانه الذي كانت يد المالك ثابتة عليه، والتصرف

Mas'alah: Is the usurper liable for damage to or destruction of immovable property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=434)

قال : (ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك) وقال محمد : يضمن العقار بالغصب . وصورته : أنه من سكن دارا غيره أو زرع أرض غيره بغير إذنه ثم خربت الدار أو غرق العقار ، لمحمد أنه تحققت اليد العادية ، ويلزم من ذلك زوال يد المالك لأن اجتماع اليدين في محل واحد من زمان واحد محال فتحقق الغصب ، ولأن كل حكم يتعلق بالنقل فيما ينقل يتعلق بالتخلية فيما لا ينقل كدخول المبيع في ضمان المشتري . ولهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين ' والنبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ، ولو وجب لذكره ، ولأن هذا تصرف في المالك لأن العقار لم يزل عن مكانه الذي كانت يد المالك ثابتة عليه ، والتصرف في المالك لا يوجب الضمان كما لو منعه عن حفظ ماله حتى هلك ، ولأن مالا يجب القطع بسرقته لا يتعلق به ضمان الغصب كالحر . وأما إذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لأنه وجد منه النقل

"" "" "" صفحة رقم 70 "" "" "" والتحويل وأنه إتلاف ، ويضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر ، وإنما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله ؛ والعقار يضمن بالإتلاف وإن لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين (فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان) لما مر (ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل) معناه يأخذ من الزرع ما أخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=339)

قوله (وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يضمنه) وهلاكه إنما يكون بانهدام البناء بآفة سماوية أو بذهاب ترابه أو بغلبة السيل على الأرض فيذهب بأشجاره وترابه فإذا كان مثل هذا فلا ضمان عليه عندهما. وقال محمد يضمن فإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس فضمانه على المتلف عندهما. وقال محمد هو مخير إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المتلف فإن ضمن الغاصب رجع على المتلف وأجمعوا على أنها لو تلفت من سكناه ضمن؛ لأنه تلف بفعله وقول الشافعي في غصب العقار مثل قول محمد لتحقق إثبات اليد الغاصبة ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة ولهما أن الغصب بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن ماشيته ولأن العقار في المكان الذي كانت يد صاحبه ثابتة عليه فلا يضمن والغصب إنما يتحقق بالنقل والتحويل

Mas'alah: Is a usurper liable for real estate that perishes in his hand according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=413)

والغصب فيما ينقل ويحول، وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه،

Mas'alah: Is a usurper liable for real estate if he causes a deficiency by his own action?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=413)

ومن نقص منه بفعله كهدمه وسكناه ضمنه في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping real estate according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

والغصب فيما ينقل ويحول، وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه،

Mas'alah: Is a usurper liable for real estate destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=228)

(والغصب) إنما يتحقق (فيما ينقل ويحول) ؛ لأن الغصب إنما يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل (وإذا غصب عقارا فهلك في يده) بآفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا نقل، والتبعيد للمالك عنه فعل فيه لا في العقار؛ فكان كما إذا بعد المالك عن

المواشي (وقال محمد: يضمنه) ؛ لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، قال في التصحيح: والصحيح قولهما، واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي، اهـ. لكن في القهستاني: والصحيح الأول في غير الوقف، والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره، وفي الدر: وبه يفتى في الوقف، ذكره العيني، اهـ قيدنا كون الهلاك بآفة سماوية لأنه لو كان بفعله يضمن اتفاقا، كما يشير لذلك قوله (وما نقص منه) أي العقار (بفعله) أي الغاصب (كهدمه) لبنائه (وسكناه) الموهنة لبنائه (ضمنه في قولهم جميعا) ؛ لأنه إتلاف، والعقار يضمن به، كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين، ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for a house that collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2297)

[رجل غصب دار رجل وسكنها] (رجل) غصب دار رجل وسكنها، فإن انهدمت من سكناه أو من عمله فهو ضامن لذلك؛ لأنه متلف لما انهدم بفعله، والإتلاف يتحقق في العقار كما في المنقول، وإن انهدمت من غير عمله فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله؛ لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق عندهما في العقار، والحكم ينبني على السبب وأصل المسألة؛ لأن العقار لا يضمن بالغصب في القياس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر - رحمهم الله -، وفي الاستحسان يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول ومحمد والشافعي - رحمه الله -. حجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من

سبع أرضين» فقد أطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظ الغصب على العقار. وكذلك من حيث العرف يقال: غصب دار فلان، ومن حيث الحكم دعوى الغصب في العقار تسمع حتى لا تندفع بإقامة ذي اليد البينة على أن يده يد أمانة، وإذا ثبت أن الغصب يتحقق فيها يترتب عليه حكمه والمعنى فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that usurpation of real property does not entail worldly liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2298)

وحجتنا في ذلك الحديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين جزاء غاصب العقار الوعيد في الآخرة، ولم يذكر الضمان في الدنيا، فذلك دليل على أن المذكور جميع جزائه، ولو كان الضمان واجبا لكان الأولى أن يبين الضمان؛ لأن الحاجة إليه أمس، وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب فيه موجبا للضمان؛ لأن في لسان الشرع حقيقة ومجازا، ألا ترى أنه أطلق لفظ البيع على الحر بقوله: من باع حرا، وهذا لا يدل على أن البيع الموجب لحكمه حقيقة يتصور في الحر، وكذلك في عرف اللسان حقيقة ومجازا، ألا ترى أنهم يطلقون لفظ السرقة على العقار كما يطلقون لفظ الغصب، وقد ورد الشرع بذلك أيضا، ثم لا يتحقق في العقار السرقة الموجبة لحكمها على أنا نقول: يتحقق أصل الغصب في العقار، ولكن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق؛ لأنه مما لا ينقل ولا يحول. وبيان هذا أن الضمان إنما يجب جبرانا للفائت من يد المالك، ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال بدون النقل والتحويل؛ لأن يد المالك متى كانت ثابتة على ماله في مكان تبقى ما يبقى المال في ذلك المكان حكما إلا أن ينقله إلى غيره بمباشرة سببه، ومن حيث الحقيقة الغاصب وإن سكن الدار فالمالك متمكن

من أن يدخل فيسكن، فإن منعه فذلك فعل في المالك لا في الملك، وفعله في المالك لا يفوت يده عن المال، فلا يكون سببا للضمان كما لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه؛ ولهذا لا يضمن المنقول بالتخلي به قبل النقل فكذلك العقار. وإقامة الشيء الآخر مقام السبب الموجب للحكم طريق فيما يأذن الشرع فيه أن يوجبه

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for real property according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2301)

في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate that perishes or diminishes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=728)

والوجه الثاني فى العقار فاذا غصب الرجل من رجل دارا او كرما أو حائطا أوضا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك أو نقص فى يدى الغاصب فلا ضمان عليه فى قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغصب في العقار وفي

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3288)

مسألة 812 غصب العقار وضمانه

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3288)

16393 – قال أبو حنيفة وأبو يوسف: العقار لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that real estate is not subject to liability for usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1202)

ويستثنى من مستثنيات ضابط (ولا يكون العقار مضمونا بالغصب) . 1 – إذا كان العقار المغصوب وقفا فالفتوى على مذهب الإمام محمد بلزوم الضمان بالغصب . وعقار اليتيم في هذه المسألة كالوقف (الدر المنتقى) . فعليه لو غصب أحد العقار الموقوف وتلف وهو في يده بآفة سماوية لزم الضمان , وكذلك العقار الذي هو مال ليتيم أو معد للاستغلال يكون مضمونا أيضا بالغصب والتلف (الحموي) .

Mas'alah: What are the six cases in which real estate is subject to liability for usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1202)

يكون العقار مضمونا في ست مسائل : 1 – إذا كان العقار المغصوب مال وقف يكون مضمونا ولو تلف في يد الغاصب بلا تعد . وإذا حكم على الغاصب بضمان القيمة على هذا الوجه فيشتري بهذه القيمة عقارا غيره للوقف ويكون موقوفا على وجه العقار

الأول (الطحطاوي) . إذا كان العقار المغصوب مال يتيم يكون مضمونا ولو تلف في يد الغاصب بلا تعد . 3 – إذا كان المغصوب عقارا معدا للاستغلال يكون مضمونا . 4 – إذا بيع العقار المغصوب من آخر وسلم إليه يكون مضمونا لأن البيع والتسليم استهلاك (الطحطاوي) . 5 – إذا أنكر المستودع العقار المودع يكون مضمونا ولو كان قد تلف بعدئذ بلا تعد , وفي التبيين : ومسألة الوديعة على الخلاف في الأصح (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when he admits to usurpation after the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

وفي جامع فخر الإسلام: معنى المسألة إذا باعها ثم اعترف بالغصب بعدما أدخلها المشتري في بنائه فكذبه المشتري (لم يضمن البائع عند أبي حنيفة) لمن أقر بالغصب منه (وهو قول أبي يوسف آخرا، وكان يقول أولا يضمن، وهو قول محمد وهي مسألة غصب العقار) هل يتحقق أو لا؟ عند أبي حنيفة لا فلا يضمن، وعنه محمد نعم فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of immovable property and its destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4426)

(وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه) وهذا [فتح القدير] في قوله أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت هو المكيل من جنس واحد بقرينة قوله بعده وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له، وبقرينة شهرة اعتبار

الجنس مع المكيل في تحقق المماثلة في الكيل كما تقرر في باب الربا من البيوع (قوله والغصب فيما ينقل ويحول) أي الغصب يتقرر فيما ينقل ويحول بدليل قوله؛ لأن الغصب بحقيقته ويتحقق فيه، كذا في معراج الدراية. ثم إن المقصود بيان تحقق الغصب فيما ينقل ويحول دون غيره لا بيان مجرد تحققه في المنقول، إذ لا خلاف فيه ولا اشتباه، وإنما الخلاف والاشتباه في عدم تحققه في غير المنقول فهو المقصود الأصلي بالبيان هاهنا فالقصر معتبر في التركيب المذكور: أعني قوله والغصب فيما ينقل ويحول كما أشار إليه تاج الشريعة حيث قال في تفسير ذلك: أي تحقق الغصب في المنقول دون غيره. وأشار إليه صاحب العناية أيضا حيث قال في تفسير ذلك: أي تحقق الغصب في المنقول دون غيره، وأشار إليه صاحب العناية أيضا حيث قال: الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار، بل أشار إليه المصنف نفسه حيث قال في تعليل ذلك: لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره. قلت: بقي الكلام في أن أداة القصر في التركيب المزبور ماذا؟ فلعلها هي تعريف المسند إليه فاللام الجنس، فإنه يفيد قصر المسند إليه على المسند كما صرحوا به في علم الأدب، ومثلوه بنحو التوكل على الله والكرم في العرب والإمام من قريش. (قوله لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل) أقول: لقائل أن يقول: هذا القدر من الدليل بدون التفصيل الآتي في دليل عدم الضمان في غصب العقار لا يفيد المدعي هاهنا كما لا يخفى على من أحاط بحقيقة المقام خبرا، وبذكر التفصيل الآتي هناك يستغنى عن ذكر الدليل هاهنا. فالأحسن أن يكتفى بما سيأتي في تعليل جواب مسألة غصب العقار المتفرعة على الأصل المذكور هاهنا كما اكتفي ببيان الخلاف هناك عن بيانه هاهنا، فإن الخلاف المذكور هناك متحقق هاهنا أيضا لا محالة (قوله وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه)

عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود الوديعة. [فتح القدير] أقول: كان اللائق بالمصنف أن يذكر الفاء بدل الواو في قوله وإذا غصب عقارا إلخ؛ لأن هذه المسألة متفرعة على ما سبق من الأصل فينبغي أن يظهر علامة التفريع في اللفظ كما وقع في سائر الكتب، فذكرت كلمة الفاء في عامتها وكلمة حتى في المحيط حيث قال فيه: وشرطه عند أبي حنيفة كون المأخوذ منقولا، وهو قول أبي يوسف الآخر، حتى أن غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر لا ينعقد موجبا للضمان اهـ. والعجب أن كلمة الفاء كانت مذكورة في مختصر القدوري فبدلها المصنف بالواو في البداية والهداية. ثم أقول: المراد بالغصب في قوله وإذا غصب عقارا هو الغصب اللغوي دون الغصب الشرعي، فلا يتجه أن يقال: قد تقرر فيما مر أن حكم الغصب مطلقا عند هلاك العين المغصوبة في يد الغاصب هو الضمان فكيف يصح الحكم هاهنا بعدم الضمان في غصب العقار وهلاكه في يد الغاصب؛ لأن الضمان إنما هو حكم الغصب الشرعي دون اللغوي، والمتحقق هاهنا هو الثاني دون الأول فلا منافاة. قال بعض الفضلاء: إطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة اهـ. أقول فيه: إن المصير إلى المجاز إنما هو عند تعذر الحقيقة، وهنا الحقيقة اللغوية متيسرة فلا يصار إلى المجاز، اللهم إلا أن يريد بالمجاز المجاز بالنظر إلى الوضع الشرعي دون المجاز المطلق فلا ينافي كونه حقيقة بالنظر إلى الوضع اللغوي، ولكن حق الأداء ما قدمناه كما لا يخفى. وقال صاحب غاية البيان: وقد اختلفت عبارات المشايخ في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضهم: يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري في قوله وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي

يوسف؛ لأنه أثبت الغصب ونفى الضمان. وقال بعضهم: لا يتحقق أصلا، وإليه مال أكثر المشايخ اهـ كلامه. أقول: فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن بعضهم قال يتحقق الغصب الشرعي على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فلا نسلم ذلك، إذ لم يقل أحد إن الغصب الشرعي يتحقق عندهما فيها، كيف ولو قاله لما صح منه أن يقول لا على وجه يوجب الضمان، فإن وجوب الضمان عند هلاك المغصوب في يد الغاصب حكم مقرر لمطلق الغصب الشرعي لا يتخلف عنه عند أحد، وإنما المراد بالغصب في عبارة من أثبت الغصب ونفى الضمان هو الغصب اللغوي دون الشرعي كما بيناه، وإن أراد أن بعضهم قال يتحقق فيها الغصب اللغوي ولا يوجب الضمان، وبعضهم قال لا يتحقق فيها الغصب اللغوي أيضا فلا نسلم أن أحدا قال إن الغصب اللغوي لا يتحقق فيها؛ لأن الغصب اللغوي على ما مر في صدر الكتاب أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، ولا شك في تحقق هذا المعنى في العقار إذا لم يعتبر فيه إزالة يد المالك أصلا فضلا عن إزالة

Mas'alah: What is the evidence that usurpers of real estate are not liable for compensation in this world?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1549)

هذا، والحديث المذكور هو حجتنا في ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم بين جزاء غاصب العقار الوعيد في العقبى ولم يذكر الضمان في الدنيا، فذلك دليل على أن المذكور جميع جزائه، ولو كان الضمان واجبا لكان الأولى أن يبينه، لأن الحاجة إليه أمس.

Mas'alah: Is a usurper liable for damage caused to real estate by his action?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1549)

(وما نقص) العقار (بفعله) أو بسكناه في الدار وزرعه في الأرض (يضمن) عندهم جميعا، لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف اتفاقا، كما إذا نقل ترابه، لأنه فعل في العين. وجاز أن لا يضمن بالغصب، ويضمن بالإتلاف كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped real estate and compensating for damage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=244)

(المادة 905) المغصوب إن كان عقارا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه بدون تغييره وتنقيصه وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن نقصان قيمته مثلا لو هدم أحد محلا من الدار التي غصبها أو انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي أوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية.

Mas'alah: What is the liability for demolishing a house in usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

هدم بيتا يضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة؛ لأنها قائمة، والغصب لا يجري في العقار.

Mas'alah: What is the ruling on usurping real estate if it perishes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1216)

فلو غصب عقارا) هو ماله أصل وقرار كالضيعة والدار (فهلك في يده) بأن غلب السيل على الأرض أو هدم البناء بآفة سماوية (لا يضمن) عند الشيخين لانتفاء الشرط هو النقل بل يرد لما مر أن الغصب إزالة اليد بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لأن يد المالك تزول عنه بإخراجه وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا أبعد المالك عن المواشي حتى تلف لا يضمن لأن منع المالك بالتبعيد فعل فيه لا في المواشي (خلافا لمحمد) فإن عنده يجري الغصب في العقار؛ لأن إزالة اليد فيه يكون بما يمكن لا بالنقل وبقوله قال أبو يوسف أولا وزفر وهو قول الأئمة الثلاثة وبه يفتى في الوقف كما في شرح الكنز للعيني وغيره. وفي المنح الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان. وقال الأسروشني وعماد الدين في فصولهما والأصح أنه أي العقار يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة أي إذا كان العقار وديعة عنده فجحده كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بأن شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا (

Mas'alah: Is a usurper liable for the destruction of immovable property (real estate)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1798)

يقضي عليه بالبدل والغصب إنما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping real estate according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

قوله: (تلزمه الدابة فقط) لان غصب العقار لا يتحقق عندهما، وعلى قياس قول محمد يضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation of immovable property according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله (وإلا لزم المظروف فقط) وهذا عندهما، لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول، ولو ادعى أنه لم ينقل لم يصدق لانه أقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation of immovable property according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (خلافا لمحمد) بناء على غصب الغائب العقار فعندهما غير متصور، فيكون

الاقرار بالمظروف فقط، وعنده متصور فيكون إقرارا بالظرف والمظروف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on usurpation of houses and liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1456)

قال: ومذهبه: أن الدور لا تغصب، وتضمن في قول أبي يوسف ومحمد). قال أحمد: الدور تغصب في قول أبي حنيفة، إلا أنها لا تضمن بالغصب، وأبو يوسف مع أبي حنيفة، وذكره أبو جعفر مع محمد، والذي ذكره هو قوله الأول.

Mas'alah: Are buildings and real estate guaranteed by usurpation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=256)

106 – مسألة: الدور والعقار لا تضمن بالغصب. والوجه فيه – أنه لم يوجد منه الاستهلاك لأن الاستهلاك إنما يكون بإخراج العين من أن يكون منتفعا به، وذلك بتفويت وصف عن المحل لأجله كان منتفعا به في ق المالك، ولم يوجد، لأن المحل إنما كان منتفعا به لكونه بقرب من المالك، مهيئا بهيئة مخصوصة، ولم يوجد التبعيد ولا التغيير، فلا يتحقق الاستهلاك، / فلا يجب الضمان، لأنه ضرر.

فإن قيل: قولكم بأنه لم يوجد منه الاستهلاك – قلنا: لا نسلم. قوله: الاستهلاك إنما يكون بتفويت وصف في المحل – قلنا: الاستهلاك الحقيقي أم الاستهلاك المعنوي؟ م ع – بيانه: أن المعول عليه في وجوب الضمان الاستهلاك المعنوي، وهو إعجاز المالك

عن الانتفاع بالمحل، لأنه ضرر، بدليل أن من أودع عند إنسان عقارا فجحد الوديعة – يضمن، وإن لم يوجد، تفوت وصف في المحل، ولا فعل فيه. ولكن لما وجد تبعيد المالك وجب الضمان – كذلك ههنا. ولئن سلمنا أن الإعجاز بتفوت وصف عن المحل، ولكن لم قلتم بأنه لم يوجد ههنا؟ . قوله: لأن المحل إنما كان منتفعا به لكونه بقرب المالك مهيئا – قلنا: لا نسلم، بل إن ما كان منتفعا به، لأن المالك كان متمكنا من الانتفاع به لكونه في يد الغاضب: منع يده وفوت عليه إمكان الانتفاع وشغله بأن منعه نفسه، فلا يمكن الانتفاع، ولأنه بعد المالك عن الدار، فيكون سببا للضمان. الجواب: قوله: لم يوجد الاستهلاك الحقيق أم المعنوي – قلنا: كلاهما: أما الحقيقي فظاهر. وأما المعنوي – فذلك لأنه إنما يكون بالعجز عن الانتفاع، وإمكان الانتفاع للمالك ثابت في الجملة بأن يرفع الأمر إلى السلطان فيستعديه فيعديه.

وأما المسألة – فممنوعة. قوله: المحل إنما كان منتفعا به لكونه في يد المالك، وقد أثبت الغاصب يده وأشغله بمتاعه – قلنا: هذا مما يمكن إزالته إما بنفسه أو بإنابة من هو أقوى منه، أو بالمرافعة إلى السلطان. فلم يكن تفويتا للإمكان من كل وجه، فلا يجب الضمان، لأن أخذ الضمان تفويت للإمكان من كل وجه، فلا يجب إلا بتفويت مثله، تحقيقا للمعادلة.

Sub-topic – Notice and Liability for Leaning or Collapsing Walls

Mas'alah: What is the ruling on prior notice to a tenant or bailee about a leaning wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4042)

ولذا قال (ولو تقدم إلى من) لا يملك نقضه ممن (يسكنها بإجارة أو إعارة أو إلى المرتهن أو إلى المودع لا يعتد به) لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر (وأتلف شيئا فلا ضمان أصلا) لا على ساكن ولا مالك (كما لو خرج الحائط (عن ملكه ببيع) أو غيره كهبة حاوي قدسي.

Mas'alah: To whom must a request to demolish a leaning wall be made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2763)

ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم إلى من سكن الدار بإجارة أو إعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على إنسان لا ضمان على أحد كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls and causes damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1150)

فصل: في الحائط المائل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall is sold after a warning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5364)

دم الحائط فيخرج من أن يكون جانيا فيه بخلاف الجناح فهناك كان جانيا بأصل الوضع. يوضحه أن ابتداء الإشهاد عليه لا يصح إذا لم يكن هو مالكا للحائط فكذلك لا يبقى حكم الإشهاد بعد – زوال ملكه بخلاف الجناح ولا ضمان على المشتري في الحائط لأنه لم يت

Mas'alah: What is the third condition for a valid notice regarding a collapsing wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

الشرط الثالث : أن يكون للمتقدم له اقتدار على التصرف في الحائط وهدمها . ; لأن التقدم إلى من لم يكن مقتدرا على هدم وإصلاح الحائط المذكور سفهي فلا حكم له (النتيجة)

Mas'alah: To whom is a notice regarding a collapsing wall invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

فعليه لا يصح التقدم لمرتهن الحائط المائل إلى الانهدام أو لمستأجره ومستعيره ومستودعه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after notice to a tenant or bailee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

مثلا : مال حائط دار إلى الانهدام وتقدم إلى ساكن الدار إجارة أو استعارة ولواضع اليد عليها ارتهانا أو استيداعا ثم انهدمت أضرت بأحد فلا يلزم ذلك الشخص ولا المالك ضمان وينشأ عدم لزوم الضمان لذلك الشخص وعن عدم اقتداره على التصرف كما يشاء عدم لزوم الضمان لصاحب المال وعن كون التقدم يحصل إليه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after transfer of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

عملة للهدم فلا يلزم ضمان ; لأن المدة اللازمة لتدارك العملة مستثناة شرعا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the liability for damage from a shared wall that collapsed after notice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

وقال أبو القاسم في جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة فمال أحدهما وتقدم إليه الذي له الحوالة برفعه وأشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم وآخر لصاحب الدار فإن أقر أن الحائط بينهما وإنه كان مائلا مخوفا وإنه تقدم إليه بأنه يرفع معه فإذا أفسد شيئا بسقوطه بعد إمكان رفعه بعد الإشهاد ضمن نصف قيمته.

Mas'alah: Does the liability for a leaning wall cease if the property leaves the owner's possession by sale or gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

وفي المنح فإن قلت هل قولهم خرج عن ملكه ببيع قيد أو لا قلت ليس بقيد بل غير البيع كذلك كالهبة ونحوها قال في الحاوي القدسي إذا أشهد على صاحب الحائط المائل بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع أو غيره بطل الإشهاد والتقدم حتى إذا عاد إلى ملكه فسقط بعد تمكن النقض أو قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الإشهاد انتهى

Mas'alah: What is the definition of a leaning wall and its application to cracked or weak walls?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (مال حائط) أي عما هو أصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المتصدع والواهي. قهستاني. وكذا العلو إذا انصدع فأشهد أهل السفل على أهل العلو، وكذا الحائط

أعلاه لرجل وأسفله لآخر نص عليه في التاترخانية نقلا عن النوازل. رملي.

Mas'alah: Who is valid to give notice about a leaning wall: a tenant, borrower, or neighbor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2572)

مسألة: [الإشهاد على ميل الحائط] قال: (ويصح الإشهاد من المستأجر، والمستغير، أو من مالك إذا كان الميل إلى داره) . وذلك لأن الميل قد شغل ذلك القدر من الدار، فله أن يأمره برفعه، كما لو وضع شيئا في الدار: كان له أن يأمره برفعه.

Sub-topic – Disputes Over Walls and Shared Structures

Mas'alah: What is the ruling on entering a neighbor's property to repair a shared wall in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2253)

ولو أن لرجل حائطا ووجهه في دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا سبيل إليه إلا بدخوله دار الرجل أو انهدم الحائط فوقع نقضه في داره فأراد أن يدخل ليشيل الطين وغيره فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء في داره فأراد حفره وإصلاحه ولا يمكن إلا بدخول دار الرجل وهو يمنعه يقال له إما أن تتركه يدخل ويصلح ويفعل أو تفعل بمالك كذا روي عن محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في فتح القدير

Mas'alah: What happens when a building with separate ownership of upper and lower floors collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3549)

قال: وإذا كان السفل لرجل، والعلو لآخر فانهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل؛ لأنه ملكه، ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه فله حق التدبير في ملك نفسه كإنشاء بيع أو بناء بخلاف ما إذا كان صاحب السفل هو الذي هدمه؛ لأنه صار متعديا بالهدم لما لصاحب العلو في بناء السفل من حق قرار العلو عليه فيجبر على بنائه بحقه كالراهن إذا قبل المرهون أو المولى قبل عبده المديون فأما عند الانهدام لم يوجد

من صاحب السفل فعل هو عدوان، ولكن لصاحب العلو أن يبني السفل، ثم يبني عليه العلو؛ لأنه لا يتوصل إلى بناء ملكه إلا ببناء السفل فكان له أن يتطرق ببناء السفل؛ ليتوصل إلى حقه، ثم يمنع صاحب السفل من أن يسكن سفله حتى يرد على صاحب العلو قيمة البناء؛ لأنه مضطر إلى بناء السفل ليتوصل إلى منفعة ملكه فلا يكون متبرعا فيه والبناء ملك الثاني فكان له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء حتى يتملكه عليه بأداء القيمة وذكر الخصاف – رحمه الله – أنه إنما يرجع على صاحب السفل بما أنفق في بناء السفل ووجهه أنه مأذون في هذا الإنفاق شرعا فيكون كالمأمور به من صاحب السفل؛ لأن للشرع عليه ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over passage rights through a house with a door?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=208)

وعلى هذا إذا اختلفا في المرور في دار لأحدهما باب من داره إلى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة أن له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب لأن فتح الباب إلى دار غيره قد يكون

Mas'alah: What is the ruling on a right of passage in a house based on necessity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

بحق لازم وقد يكون بغير حق أصلاوقد يكون بحق غير لازم وهو الإباحة فلو يصلح

دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling when a lower floor collapses and the upper floor owner wants to rebuild?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

وعلى هذا سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل؛ لأنه ملكه والإنسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه ولكن يقال لصاحب العلو إن شئت فابن السفل من مال نفسك وضع عليه علوك ثم امنع صاحب السفل عن الانتفاع بالسفل حتى يرد عليك قيمة البناء مبنيا؛ لأن البناء.

Mas'alah: Can an owner demolish his own building without the consent of the adjacent owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1647)

ولا أن يهدم بناء نفسه , أي ليس لصاحب الفوقاني هدم فوقانيه بدون رضاء صاحب التحتاني كما أنه ليس لصاحب التحتاني هدم تحتانيه بدون رضاء صاحب الفوقاني . فإذا هدم صاحب الفوقاني فوقانيه بلا رضاء الآخر وطلب صاحب التحتاني إعادة البناء فالظاهر هو عدم إجبار صاحب الفوقاني على البناء لأن سقف التحتاني هو لصاحب التحتاني فلا يترتب ضرر لصاحب التحتاني فلذلك لا يجبر صاحب الفوقاني على البناء (التنقيح) . أما إذا هدم صاحب التحتاني تحتانيه بلا رضاء الآخر فيجبر صاحب التحتاني على البناء لأن الهدم قد أتلف حق الغير الملحق بملكه فيلزمه الضمان كما

يلزمه الضمان في حال إتلاف مال الغير . انظر المادة (912) فإنه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحقه وليصل صاحب العلو لنصفه (رد المحتار والواقعات وأبو السعود المصري والتنقيح) . فإذا هدم صاحب التحتاني تحتانيه فيجبر صاحب التحتاني على البناء كما وضح آنفا . أما إذا هدم صاحب التحتاني تحتانيه وهدم الفوقاني بسبب ذلك فليس لصاحب الفوقاني إجبار الهادم على بناء الفوقاني بل لصاحب الفوقاني أن يطلب تضمين الهادم استنادا على المادة (918) . أما إذا احترق التحتاني أو انهدم من نفسه فلا يجبر صاحب التحتاني على البناء لأنه لم يحصل تعد من صاحب التحتاني وفي هذا الحال إذا أراد صاحب الفوقاني بناء فوقانيه وامتنع صاحب التحتاني عن البناء فيعمل بموجب المادة (1315) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a room above another's shop after a fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1648)

مثلا : لو كان لأحد غرفة فوق الحانوت الذي يملكه آخر فاحترق الحانوت والغرفة وبنى صاحب الحانوت حانوته وأراد صاحب الغرفة بناء غرفته حسب وضعها القديم فليس لصاحب الحانوت منعه (الفيضية) يعني يقتدر كل من يملك عرصة أن ينشئ فيها ما يريد من البناء وأن يعليه بقدر ما يريد وأن يحفر أرضها كما يرغب وينشئ مخزنا وأن يحفر بئرا بالعمق الذي يريده (الخانية في الصلح) والمادتان (1195 و 1196) الآتيتا الذكر هما فرعان لهذه المادة .

Mas'alah: Can a single resident of a non-thoroughfare alley prevent another from using

it as a passage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a stable owner closing the shared courtyard door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد صاحب الإسطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الأبواب فيه كان له ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall or digging a well on one's own property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

و لو هدم حائط الدار رجل ملكا له أو حفر فيها بئر يضمن النقصان و لا يؤمر بالتسوية و لا ببناء الحائط * جنب اختضب

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear if an upper floor owner's action harms the lower floor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

وقال شيخ الإسلام أيضا: إذا أشكل تصرف صاحب العلو وهل يضر بالسفل أولا لا يملكه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a lower floor owner digging a well that harms the upper floor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

وذكر قاضي خان: لو حفر صاحب السفل في ساحته بئرا وما أشبه ذلك، عند أبي حنيفة له ذلك وإن تضرر به صاحب العلو، وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر، وعلمت أن ليس لصاحب السفل هدمه، فلو هدمه يجبر على بنائه لأنه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو، كالراهن إذا قتل المرهون والمولى إذا قتل عبده المديون، وهذا أصل كلي، كل من أجبر على أن يفعل مع شريكه فإذا فعل أحدهما بغير أمر شريكه فهو متطوع لأنه له طريق وهو المطالبة بالمشاركة في الفعل كنهر بينهما امتنع أحدهما عن كريه وكرى الآخر، أو سفينة تتخوف الغرق أو بيت أو دار أو حمام أو طاحونة فأصلحه أحدهما أو عبد مشترك جنى ففداه أحدهما فهو متطوع لأن الآخر يجبر، وإن كان لا يجبر لم يكن متطوعا كعلو لرجل وسفل لآخر وسقط السفل فبناه الآخر لا يكون متطوعا لأنه لا يجبر صاحب السفل على بنائه فكان في بنائه إياه مضطرا ليصل إلى حقه، وإذا بناه وبنى عليه علوه له منع صاحب السفل من الانتفاع به والسكنى حتى يؤدي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on one partner raising a shared wall for repair against the other's objection?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولته فوهى الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي له أن يقول لصاحبه ارفع حمولتك بأسطوانات وعمد ويخبر أنه يريد رفعه في وقت كذا فيشهد على ذلك فإن فعل ذلك وإلا فلهذا أن يرفع الجدار،

وإن سقط حمولته فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner guaranteeing damages to demolish a shared wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=288)

وإذا أراد أحد الشريكين نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه إني أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار بإذن شريكه لم يلزمه من ضمان

Sub-topic – Usurpation by Co-owners and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when a buyer builds on usurped land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4228)

قال: ومن باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع، عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف آخرا، وكان يقول أولا: يضمن البائع، وهو قول محمد، وهي مسألة غصب العقار، وسنبينه في الغصب إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when he sells another's property and the buyer builds on it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4228)

م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن باع دارا لرجل) ش: أي باع دار غيره بغير أمره، وفي جامع فخر الإسلام: ومعنى المسألة إذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري م: (وأدخلها المشتري في بنائه) ش: يعني قبضها، وإنما قيد بهذا لأن المسألة هكذا وقعت م: (لم يضمن البائع) ش: أي قيمة الدار إن أقر أنه غصب منه م: (عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف آخرا، وكان يقول أولا: يضمن البائع وهو قول محمد، وهي مسألة غصب العقار، وسنبينه في الغصب) ش: أي في كتاب الغصب م: (إن شاء الله تعالى) ش: والله القادر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of real estate when the buyer denies the ghasb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4329)

فلو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك والمشتري ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب [العناية] جانب الشافعي للإلزام لأنه يكتفى في الغصب بإثبات اليد الباطلة كما تقدم (ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك) أي بسبب ذلك (وهذا) أي هذا المجموع (ولا يتصور في العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه) أي بإخراج المالك (عنها) أي عن العقار بمعنى الضيعة أو الدار (وهو) أي الإخراج (فعل في المالك لا في العقار) فانتفى إزالة اليد والكل ينتفي بانتفاء جزئه (فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي) حتى تلفت، فإن ذلك لا يكون غصبا لها (وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب، ومسألة الجحود ممنوعة) ذكر في المختلفات أن الوديعة لو كانت عقارا لا يضمن وإن جحد. وذكر في المبسوط: والأصح أن يقال جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم بالجحود تارك لذلك) قال (وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه) وما نقصه الغاصب من العقار بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا. أما على قول محمد والشافعي رحمهما الله فظاهر. وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلأنه إتلاف، والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه، لأنه فعل في العين. قال المصنف – رحمه الله – (ويدخل فيما قاله) يعني القدوري (إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله) بأن كان عمله الحدادة أو القصارة فوهى جدار الدار بسبب ذلك وانهدم كان مضمونا عليه، وإنما قيد بذلك لأنه إذا انهدمت الدار بعدما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف (فلو غصب دارا وباعها

وسلمها وأقر بالغصب ولا بينة لصاحب الدار) على أنها ملكه (فهو على الاختلاف في الغصب) لا يضمن البائع للمالك شيئا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لأن البيع والتسليم

هو الصحيح

Mas'alah: Is a seller liable if the buyer incorporates a sold house into his own building?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=294)

رجل باع داراص لرجل فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضمن قيمتها ثم رجع أبو يوسف ومحمد (رحمه الله) إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for building on shared property without co-owners' consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

لأن أحد الشركاء لا يملك البناء في الملك المشترك بغير رضا شركائه فهو جان باعتبار إرضائهم غير جان باعتبار نصيبه فيتوزع الضمان على ذلك بمنزلة أحد الشركاء في الجارية إذا وطئها يلزمه العقر ويرفع عنه من ذلك حصته وذلك بخلاف ما لو توضأ فيه أو صب فيه ماء أو وضع متاعا لأن ذلك يتمكن من فعله كل واحد من الشركاء شرعا فيستحسن أن لا يجعله ضامنا به بخلاف البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells shared land without permission and the buyer cultivates it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

كذلك لو باع أحد الشركاء العرصة المشتركة بدون إذن شريكه من آخر وزرعها المشتري ولم يجز الشريك البيع المذكور فله عند أخذه حصته تضمين المشتري نقصان الأرض أيضا (النتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a co-owner for damage caused by unauthorized cultivation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=246)

فبعد أخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الأرض الذي ترتب على زراعته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband builds on his wife's land without her permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(وإن عمر لنفسه بلا إذنها) أي الزوجة (فالعمارة له) أي للزوج؛ لأن الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه فيكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ إن طلبت زوجته ذلك كما في التبيين، لكن بقي صورة وهي أن يعمر لنفسه بإذنها ففي الفرائد ينبغي أن تكون العمارة في هذه

الصورة له والعرصة لها، ولا يؤمر بالتفريغ إن طلبته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قوله: (عمر دار زوجته إلخ) على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها. جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on building on another's property for the wife's benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (ولها) معطوف على نفسه: أي ولو عمر لها إلخ.

Sub-topic – Effect of Permission and Its Revocation

Mas'alah: What is the ruling when a landowner promises to leave land for building indefinitely?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2075)

رجل قال لغيره: ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في يدك أبدا، أو قال: إلى وقت كذا، فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي، فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a void prior permission revive if ownership returns to the original recipient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

ولا يعود التقدم بعد البطلان : أي : لو عاد الملك للمتقدم إليه بعد بطلان التقدم بأحد الوجوه كالهبة والتسليم والبيع فلا يعود حكم التقدم الباطل . (انظر المادة 51) . مثلا : لو باع المتقدم له ذلك الحائط من آخر ثم رد إليه بخيار العيب سواء رد بحكم الحاكم أو بدونه أو كان للمشتري خيار شرط فرده به أو رده بخيار الرؤية وانهدم بعد ذلك وأحدث ضررا فلا يلزم الضمان بسبب التقدم السابق .

Mas'alah: What is the ruling when a lender stipulates ownership of the building if he evicts the borrower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه على أن أتركها في يدك أبدا أو قال إلى وقت كذا فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك و يكون البناء لي فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء و الغرس و يكون جميع ذلك لصاحب الأرض *

Mas'alah: What is the ruling if the wife permits building on her land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (بلا إذنها) فلو بإذنها تكون عارية ط.

Sub-topic – Burial and Other Uses of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling when a ruler grants someone else's water rights and land to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

وإذا أصغى أمير خراسان شرب رجل وأرضه وأقطعها لرجل آخر لم يجز ويرد إلى صاحبها الأول وإلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in another's property or waqf land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1217)

المسألة السابعة : لو دفن أحد ميته في الأرض المملوكة لآخر أو في العرصة الموقوفة على غير دفن الموتى ينبش القبر ويخرج الميت بطلب المالك أو المتولي ويسوى ظهرها , وتمكن زراعتها إذا كانت ملكا (الدر المختار , الطحطاوي) . ولا يخرج الميت بعد دفنه من غير عذر طالت مدة دفنه أو قصرت لأن كثيرا من الصحابة دفنوا بأرض الحرب ولم يخرجوا ليحولوا (الطحطاوي) . ويجوز بالعذر كأن تظهر الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a courtyard belonging to others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل حفر بئر في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله تعالى أنه يؤمر بتسويته و لا يضمن النقصان *

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in another's land and another person being buried there?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فإنه لا ينبش القبر و لكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر فيها حفيرة أخرى فيدفن فيها

Mas'alah: What is the ruling on digging in the courtyard of one's house without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

في مسألة الحفر في فناء داره التي جوابها عدم الضمان بدون إذن الإمام أيضا على التقييد بإذن الإمام كما لا يخفى. وقال صاحب الغاية في شرح هذا المقام: وقيل إنما يكون له أن يحفر في فناء داره إذا كان الفناء مملوكا له، أو كان بحيث لا يلحق الضرر بغيره، لأنه إذا لم يلحق الضرر بغيره يكون له التصرف فيه مقيدا بشرط السلامة بعدم التعدي. أما إذا كان الفناء لجماعة المسلمين أو كان مشتركا كما إذا كان في سكة غير نافذة يجب الضمان لوجود التعدي انتهى. أقول: قد زاد ذلك الشارح نغمة في الطنبور

من جهة الفساد حيث شرح قوله أو كان له حق الحفر فيه بأن قال: أو كان بحيث لا يلحق الضرر بغيره، فاشترك مع جمهور الشراح في أن يرد عليه ما يرد على الوجه الأول من وجهي تفسيرهم كما بيناه من قبل، وقال في تعليل ذلك: لأنه إذا لم يلحق الضرر بالغير يكون له التصرف فيه مقيدا بشرط السلامة لعدم التعدي. ويرد عليه أن التقييد بشرط السلامة يقتضي الضمان عند الهلاك كما صرحوا به في مسائل عديدة، وجواب هذه المسألة عدم الضمان عند الهلاك لعدم التعدي فلا معنى للتقييد بشرط السلامة كما لا يخفى. ثم أقول: الصواب عندي أن معنى قوله أو كان له حق الحفر فيه إن كان له حق الاختصاص بالحفر فيه بأن كان ذلك الموضع موقوفا عليه بالانتفاع فيه أو كان مما استأجره للانتفاع فيه أو نحو ذلك، فحينئذ ينتظم السباق واللحاق بلا غبار كما ترى.)

Mas'alah: What is the ruling on occupying another's land with trash or objects?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=246)

(المادة 909) لو شغل أحد عرصة آخر بوضع كناسة أو غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on removing an animal from another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

ولو أدخل دابة في دار غيره فأخرجها رب الدار لا يضمن إذ الدابة تضر بالدار فله دفع

الضرر بالإخراج من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or demolishing a wall in a mosque courtyard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

حفر بئرا في فناء مسجد أو هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية، ولا يقضى بالنقصان.

Sub-topic – Rental Income and Compensation from Usurped Land

Mas'alah: Does usurpation of real property establish liability for rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3485)

قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا كان ثمة بناء أو دكان؛ لأن بذلك يصير غاصبا، أما بدونه لا يصير غاصبا؛ لأن غصب العقار عندهما لا يتحقق، وعندي أن الصحيح هو الأول، لأن عندهما الغصب إنما لا يتحقق في العقار في حق حكم الضمان، لا فيما وراء ذلك يتحقق، ألا ترى أن في حق الرد يتحقق، فكذا في حق استحقاق الأجرة.

Mas'alah: Who bears the kharaj when usurped kharaj land is cultivated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

غصب أرض خراج فزرعها كان الخراج على رب الأرض، وذكر في السير الكبير إن انتقصت الأرض بفعل الغاصب من غير زراعه يضمن النقصان لرب الأرض

ولا خراج على رب الأرض، وإن لم ينقصها فالخراج على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان ذلك على رب الأرض قل النقصان أو كثر كذا في قاضي خان عن السير

الكبير.

Mas'alah: How is the rental income divided between the usurper who built and the landowner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

تقسيم الأجرة بين الغاصب الباني ورب الأرض

Sub-topic – Rights and Obligations of the Usurper and Owner

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of real estate and the obligation to return it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1201)

الفصل الثاني – بما أن المجتهدين مختلفون في جريان الغصب في العقار فنرى أنه يلزم بيان هذه الخلافات لفهم المادة الآتية كما ينبغي . لغصب العقار حكمان : الحكم الأول – ضمان الرد : أي أنه يلزم رد وإعادة العقار المغصوب لصاحبه إذا كان موجودا عينا . إن لزوم الرد والإعادة لا يوجد فيه الخلاف الآتي بل هو متفق عليه . وهذا الخلاف هو المبين في الفقرة الأولى من المادة الآتية . ومفاده أن غصب العقار موجب للرد والإعادة بالاتفاق (القهستاني) . الحكم الثاني – ضمان البدل ولا يجري في هذا عند الشيخين غصب . فعليه لو دخل أحد دار الآخر الخالية بلا إذن أو أقام فيها بلا إذن فلا يعد ذلك الشخص عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف مغتصبا لتلك الدار (الهندية قبيل الباب الثالث) . وتفصيل ذلك : إذا تلف العقار المغصوب في يد الغاصب بلا تعد ولا تقصير كما لو غمر السيل الأرض المغصوبة أو أصبحت أرضا رملية لا يمكن الانتفاع بها أو سقط عليها جبل وبقيت تحته فلا يلزم الضمان عند الشيخين لأن العقار لما كان نقله وتحويله غير ممكنين فلا تمكن إزالة اليد عنه بفعل واقع في العين (انظر شرح المادة 881) لأنه لا يتحقق الغصب بدون إيقاع فعل في المحل . وفي العقار لا

يمكن إيقاع فعل كهذا ألا ترى أن إزالة يد المالك في العقار يكون بإخراج المالك منه . والإخراج المذكور فعل في المالك وليس بفعل في العقار (الهداية) . فعليه وإن حصلت إزالة اليد المحقة في العقار بإخراج المالك منه فإن هذه الإزالة لم تحصل بفعل في العين بل حصلت بفعل في الساكن (نتائج الأفكار) . ولهذا لو منع أحد آخر من دخول داره أو من أخذ ماله أو باعد بين المالك وماله وضاع المال فلا ضمان (البزازية) بيبس وإنما لم يضمن الزرع والشجر في غصب الأرض والكرم لأنهما لم ينقلا عن محلهما أو في حكم العقار (القهستاني) . إلا أن استيلاءه على العقار يقوم مقام إزالة اليد المحقة عند الإمام محمد ويلزم الغاصب ضمان – البدل أيضا . لأنه إذا سكن أحد في دار آخر أو وضع أمتعته فيها فقد ثبتت اليد المبطلة على الدار ولما كان من المحال اجتماع أيد مختلفة في محل واحد فيلزم زوال يد المالك بالضرورة ؛ لأن أحدهما موجبة للضمان والأخرى ليست بموجبة له بخلاف اجتماع الأيدي المتوافقة فجائز كالشريكين في عين واحدة من جنس واحد العيني . وتحصل في تلك الحالة إزالة اليد المحقة كما أنه يتحقق إثبات اليد المبطلة (الهداية , والعيني , والكفاية) والصحيح هو قول الشيخين في غير الوقف وقول محمد في الوقف (القهستاني ملخصا) .

Mas'alah: What are the owner's rights regarding crops planted on usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

غصب أرضا فزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه، ولو أبى فللمالك قلعه فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب، وللمالك تضمين نقصان أرضه من الفصولين.

Mas'alah: What are the options for the landowner when usurped land is sown with seed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

رجل غصب أرض رجل وزرعها حنطة ثم اختصما، وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه، وتفسيره عن محمد تقوم الأرض، وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر، والمختار أنه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في أرض غيره.

Sub-topic – Possession and Ownership in Wall Disputes

Mas'alah: Who is considered the owner of a wall for liability purposes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1254)

2 – له : إشارة إلى صاحب الحائط فالصاحب حقيقة أعم من الصاحب حكما . والتعريف الشامل كلا الصاحبين هو : كل من يقتدر على التصرف في ذلك الحائط وهدمه . فالراهن والمؤجر صاحبان حقيقة ; لأن الراهن مقتدر على الهدم بفك الرهن والمؤجر مقتدر على الهدم بفسخ الإجارة بالأعذار فالتقدم لهما صحيح . كذلك أحد الشركاء في الملك المشترك صاحب حقيقة . فعليه إذا كان الحائط مشتركا سواء كان بالإرث ومن جهة أخرى فالتقدم إلى حد الشريكين صحيح في حصة ذلك الشريك (جامع الفصولين) ; لأن لأحد الشريكين أن يراجع القاضي ويطلب من الشريك الآخر هدم الحائط وأن يحصل على الحكم بذلك وعليه لو انهدم الحائط بعد وقوع التقدم لأحد الشريكين وأحدث ضررا ضمن المتقدم مقدار الضرر الذي حصل في حصته من الحائط أي : إذا كان يملك نصف الحائط ضمن نصف الضرر أيضا . ويقتضي أن يتقدم للوارث لأجل الحائط الذي كان آيلا للانهدام في حياة مورثه . ولو كانت التركة مستغرقة بالديون ولم يبق للوارث لسبب شيء من ذلك حصته الإرثية (جامع أحكام الصغار) والواقف والقيم والصغير وولي المجنون أصحاب حكما . مثلا : إذا مالت حائط من المسقفات ذات الإجارتين والمستغلات الموقوفة يلزم التقدم إلى متولي ذلك الوقف . ولا فائدة من التقدم إلى المستأجر بالإجارتين . أما إذا كانت أبنية الوقف ملكا

وعرصة محكرة من الوقف لزم في هذه الصورة التقدم إلى صاحب الأبنية ولا فائدة من التقدم إلى متولي عرصة الوقف (معيار العدالة) . وعليه إذا كان الحائط وقفا وبعد أن تقدم إلى الواقف أو القيم أي : متولي متوقف انهدم الحائط وأحدث ضررا لزم ضمان الضرر من مال الواقف ولا يلزم من مال المتولي كما لا يلزم من مال الوقف ; لأنه لا ذمة للوقف (رد المحتار) . وإذا كان ذلك الحائط لصغير أو مجنون ووقع التقدم إلى وليه أي : إلى من يقتدرون على التصرف في مال الصغير كالأب والجد والوصي (انظر المادة 974) كان صحيحا . وإذا انهدم الحائط بعد هذا التقدم وأحدث ضررا لزم ضمان ذلك الضرر من مال الصبي ولا يلزم الضمان من مال الأب أو الجد

أو الوصي . سواء قصروا في نقض ذلك الحائط وفي إصلاحه أو لم يقصروا (الأنقروي) .

Mas'alah: What constitutes possession (yad) of real property in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

– صورة وضع اليد في العقار : إن وضاعة اليد على الدار أن يسكن فيها أو أن يحدث أبنية فيها . وفي العرصة حفر بئر أو نهر أو قناة أو غرس أشجار أو زرع مزروعات أو إنشاء أبنية أو صنع لبن وفي الحرج والغاب قطع الأشجار منها وبيعها وبالانتفاع منها بوجه قريب من ذلك , وفي المرعى قلع الحشائش وحفظها أو بيعها أو رعي الحيوانات فيها وما أشبه ذلك من التصرفات انظر المادة (1679) وشرحها .

Mas'alah: Does holding a key establish possession of a property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

وفي الحائط الاتصال به اتصال تربيع أو وضع الجذوع عليه . أما وجود مفتاح باب الدار في يد أحد فلا يكون بمجرد وجوده في يده ذا يد . فلذلك إذا كان أحد ساكنا في دار , وأشياؤه موضوعة فيها وكان مفتاح تلك الدار في يد آخر فالواضع اليد على الدار هو الساكن فيها , وليس حامل مفتاح بابها .

Mas'alah: Does placing a beam on a wall establish ownership in a property dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

أو وضع) عطف على ما اتصل (عليه) أي على الحائط (الجذع) لأن اتصال التربيع لا يكون إلا عند البناء، فدل على أن بانيها واحد، وصاحب الجذع صاحب استعمال (والآخر صاحب تعلق) فصارا كمتنازعين في دابة لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق. وقال الشافعي وأحمد: لا ترجيح بوضع الجذع، لأن الوضع يحتمل أن يكون عن ملك وأن يكون عن استعارة أو غصب ولا ترجيح بالمحتمل. ولنا أن واضع الجذع مستعمل للحائط بالوضع، والاستعمال يد، وعند التعارض القول لصاحب اليد.

Mas'alah: Is placing wooden planks on a wall considered evidence of ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

)

Mas'alah: How is a dispute resolved between a usurper and owner over land and buildings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

ولو قال الغاصب: غصبتك أرضا، وبنيت فيها، وقال المغصوب منه: بل غصبتني الأرض مبنية فالقول قوله، والبينة بينة الغاصب، وكذلك النخل والشجر في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a wall based on possession of the house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (وعلى كون الجدار ملكا له) لأن كون الدار في يده ظاهر،

Mas'alah: How is the antiquity (qadim) of a wall defined and what are its legal implications?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

مطلب: حد القديم ما لا يحفظ الاقران وراءه وحد القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الاقران حد القديم، وإن كان حادثا يؤمر برفعه، وإن سقط ليس له إعادته بغير رضا مالكه، لانه إن كان بإذنه فهو معير وللمعير أن يرجع متى شاء، وإن كان بغير إذنه فهو غاصب. وإذا اختلفا في الحدوث:

فإن ثبت بالبينة أمر برفعه وإزالته عن ملك الغير شرعا، وإن لم يثبت بالبينة لا يهدم، وتمامه فيه. والحاصل: أن الحائط تارة يثبت بالبينة والبرهان وتارة بغيرها، فإن أقام أحد الخصمين البينة قضى له ولو أقاما البينة قضى لهما قضاء الترك، حتى لو أقام الآخر البينة قضى له كما في الفيض.

Mas'alah: Does connection on one side of a disputed wall establish priority (tarjih) in ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=740)

ثم قال صاحب المنتقى: وإذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح. ذكره الطحاوي. وذكر الكرخي أنه لا يقع به الترجيح ما لم يكن موصولا طرفاه بالحائطين. قلت: وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع كما في الفيض وغيره، لكن قالوا: الاظهر ما قاله الطحاوي وعليه مشى في الخلاصة والبزازية وغيرهما من المعتمدات كالهندية والمحيط والخانية وغيرها.

Mas'alah: Why is possession sufficient for defense but not for establishing ownership in wall disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

وإنما لم يرفع أولا قبل إقامة البينة، لان الظاهر أن وضعه بحق، ولم يحكم له بالسفل لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهو لصاحب السفل كما هو صريح الخانية.

Mas'alah: What is the difference between proof by evidence and proof by possession in wall disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

فإن قلت: ما الفرق بين ثبوته بالبينة حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع؟ قلت: البينة كاسمها بينة، وهي حجة متعدية فيلزم بها الرفع، واليد حجة لصاحب الحال فصلحت للدفع لا للرفع، فتأمل.

BAB 7

باب هلاك المغصوب

The Chapter on Destruction of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Owner's Permission or Ratification

Mas'alah: Does the owner's permission after destruction absolve the usurper from liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

الاجازة لا تلحق الاتلاف، فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك: أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان) أشباه معزيا للبزازية، لكن نقل المصنف عن العمادية أن الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح. قال: وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال، فليحفظ. (

Mas'alah: Does subsequent ratification apply to an act of destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله الإجازة لا تلحق الإتلاف) يستثنى منه ما ذكره الحموي: لو جاء رب اللقطة، وأجاز تصدق الملتقط بها؛ لأنه كالإذن ابتداء، والإذن حصل من الشارع، لا من المالك، ولذا لا تتوقف على قيامها في يد الفقير، بخلاف إجازة بيع الفضولي

Mas'alah: Why is the owner's ratification of a sale invalid after the usurped property has perished?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=113)

[الشرح] المغصوب منه لكن أجاز البيع لم تصح إجازته لأن المغصوب ميت فلم يبق

محلا للبيع فلا تصح الإجازة كما لا يصح الإذن ببيعه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling if one or both slaves die before ratification of a sale involving a usurper?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=114)

ولو مات أحدهما أيهما كان أو ماتا جميعا ثم إن المغصوب منه أجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه أبدا لما بينا أن هلاك أحدهما كما يمنع انعقاد ا

Mas'alah: What is the ruling on ratification of an act of destruction of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1955)

استثناء : لكن فعل الإتلاف مستثنى من هذه الأفعال فلا تلحق الإجازة الإتلاف . بناء عليه لو أتلف أحد مال آخر تعديا وقال صاحب المال بعد ذلك : رضيت بالإتلاف أو أجزته فلا حكم للإجازة ولصاحب المال تضمين المتلف , وقد ذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك في شرح المادة (2 1 9) إلا أن إتلاف الملتقط اللقطة بتصديقه بها مستثنى من الاستثناء المذكور فتلحق الإجازة في هذا الإتلاف , انظر شرح المادة (77) رد المحتار * * * * * – المادة (1454) – (الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلا لو أراد الصيرفي إقراض أحد دراهم وأرسل خادمه للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشتري منه فرسا إذا قال له : إن فلانا يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني , وقال السمسار : بعته إياه بكذا , اذهب وقل له وسلم هذه الفرس إليه فإذا أتى

الشخص وسلم الفرس إليه وقبل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين السمسار وبين المرسل إليه ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولا وليس بوكيل وكذلك لو قال أحد للجزار : أعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحما إلى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي إلى السوق وأعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله) يعني أن الوكالة والرسالة ليس اثنتاهما شيئا واحدا بل يوجد بينهما فروق على أوجه خمسة على ما هو مبين في شرح المادة (1450) واحد هذه الفروق هو أنه يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى مرسله ; فلذلك إذا أضاف الرسول العقد إلى نفسه لا ينفذ العقد في حق مرسله أما في الوكالة فلا يلزم أن يضاف العقد إلى الموكل , وله أن يضيفه إلى موكله أيضا (رد المحتار) , وسيوضح في المادة (0 46 1) أيضا مثلا لو أراد الصيرفي إقراض أحد دراهم وأرسل المستقرض خادمه للصيرفي للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض , حتى أنه قد جازت الرسالة بالاستقراض مع عدم جواز الوكالة بالاستقراض , كما هو مبين في شرح المادة (59 4 1) وفي هذه الصورة لو قال الصيرفي : إني قد سلمت النقود المذكورة لذلك الرسول وقال الرسول أيضا : قد استلمتها وسلمتها إلى المستقرض وأقر المستقرض بأخذ النقود من الصيرفي لزم المستقرض الضمان ولو لم يسلمه إياها , أما إذا أنكر المستقرض أخذ الخادم النقود من الصيرفي فلا يلزم المستقرض شيء بمجرد قول الصيرفي والرسول هذا القول ; لأن الصيرفي مدع ولا يثبت شيء بمجرد دعوى المدعي , انظر المادة (26) ولم يثبت شيء أيضا بكلام الرسول ; لأن كلام الرسول إقرار والإقرار حجة قاصرة , انظر المادة

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner tells the usurper to sacrifice the animal and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

قال المالك للغاصب: ضح بها فإن هلكت قبل التضحية ضمنها، وإن بعده لا يضمن من الأشباه.

Sub-topic – Liability for Causing Death or Injury to a Usurped Person

Mas'alah: What is the ruling if a person swallows a pearl and dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

ثم قال: ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه؛ لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لإخراج الولد.

Mas'alah: Should the stomach of a person who swallowed a pearl be cut open?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله وفي تنوير البصائر أنه الأصح) وفي البزازية وعن محمد: لا يشق بطنه لو درة، وعليه الفتوى؛ لأن الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dirhams and dinars and cutting open the stomach?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

[رد المحتار] والدنانير لا تفسد. وفي البيري عن تلخيص الكبرى: لو بلع عشرة دراهم ومات يشق وأفاد البيري عدم الخلاف في الدراهم والدنانير لعدم فسادها، وقد علم

اختلاف التصحيح في الدرة ولفظ الفتوى أقوى تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who causes the death of a free minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1173)

قال: "ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء، وإن مات من صاعقة أو نهسة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية" وهذا استحسان. والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي، لأن الغصب في الحر لا يتحقق؛ ألا يرى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا، فإذا كان الصغير حرا رقبة ويدا أولى. وجه الاستحسان أنه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالإتلاف، وهذا إتلاف تسببيا لأنه نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق، وهذا لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان، فإذا نقله إليه فهو متعد فيه وقد أزال حفظ الولي فيضاف إليه، لأن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة أو بحمى، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض نقول بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببيا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16425 - ولأنه قد يضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر.

Mas'alah: What is the distinction between 'nafs' (life) and 'mal' (property) in liability for a falling wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (أو مال) أي غير الحيوان لدخوله تحت النفس، ولو أراد بالنفس الكاملة: وهي نفس الانسان، وبالمال ما يعم الحيوان لوافق قوله الآتي: ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة فإن الحيوان غير مضمون عليهم بل هو في ماله. رحمتي.

Mas'alah: What is the option of the owner when a usurped slave is killed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

وأما في القتل فله الخيار بين أن يضمنه بالغصب يوم الغصب وبين أن يضمنه بالقتل والمسألة معروفة

Sub-topic – Liability for Indirect Destruction (e.g., Fire, Collapse)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from hunger or suffocation after falling into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

وقال قاضي خان قيد بقوله فتلف فيه فلو لم يمت من ذلك بل مات جوعا أو عطشا أو غما هل يضمن الحافر لم يذكر محمد هذا وقد ذكر أبو يوسف في الإملاء خلافا فقال على قول أبي حنيفة لا يضمن الحافر إذا مات جوعا فالجواب كما قال أبو حنيفة فأما إذا مات غما، فإنه يضمن الحافر وفي الكبرى والفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on liability for wall collapse after insanity, apostasy, or return of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2763)

ولو جن جنونا مطبقا بعد الإشهاد، أو ارتد والعياذ بالله، ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فأفاق المجنون، أو عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فأتلف شيئا كان هدرا، وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء، أو غيره بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا لا يجب الضمان إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد، ولو كان الخيار للبائع، فإن نقض البيع ثم

سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا هكذا في الظهيرية. وإذا تقدم إلى المشتري الدار في حائط منها مائل، وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام، ثم رد الدار بالخيار بطل الإشهاد، ولو استوجب البيع لم يبطل الإشهاد، ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن، ولو كان الخيار للبائع فتقدم إليه فيه فإن نقض البيع فالإشهاد صحيح، وإن أوجبه بطل الإشهاد، ولو تقدم إلى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط ويشترط للضمان أن تمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الإشهاد حتى إذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا في التبيين ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم، أو ذمي، وفي شرح الطحاوي لو كان مائلا إلى الطريق العام فإن الخصومة فيه إلى كل واحد من الناس مسلما كان، أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا عاقلا، أو كان صغيرا أذن له وليه بالخصومة فيه، أو كان عبدا أذن له مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية. وفي السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم، وفي الدار يشترط طلب المالك، أو الساكن كذا في الذخيرة. وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط مائل إلى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين، أو ثلاثة، أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط ولو أجله رب الدار، أو أبرأه من المطالبة، أو فعل ذلك سكانها صح، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الأجل كان ضامنا كذا في المحيط. ولو أشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزانة المفتين وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لا في حق غيره، ولا في حق نفسه كذا في المحيط. ولو كان الحائط رهنا فتقدم إلى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن، ولا الراهن، وإن تقدم فيه

إلى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط. قال في المنتقى: رجل ادعى دارا في يدي رجل، وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم إليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعي قال: يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه، ويشهد عليه بميله، وهي بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك البينة، فإن نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط. ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الأب، أو الوصي صح الإشهاد فإن سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضي خان ويصح على أمة أيضا كذا في الكافي، وإن لم

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل إنسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الأب، أو الوصي، والغلام صغير، ثم وقع الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدرا، وإن تقدم إلى الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على إنسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط. مسجد مال حائطه فالإشهاد على الذي بناه كذا في خزانة المفتين. وفي المنتقى إذا وقف دارا على المساكين فأخرجها من يده، ودفعها إلى رجل تجعل غلتها في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على إنسان فالدية على عاقلة الواقف، وإن أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط. عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن، وإن أتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط. حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على إنسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية، ويكون على عاقلته وكذلك دار بين

ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا، أو بنى حائطا بغير إذن صاحبيه فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – عليه نصف الدية في المسألتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وإن كان الحفر والبناء بإذن الباقين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج. في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا، وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها، وفيها حائط مائل إلى الطريق، ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط إليه، وإن كان لا يملكها، وإن وقع الحائط بعد التقدم إليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن كذا في المحيط. قال محمد – رحمه الله تعالى: مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل، فإن سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن، وإن سقط بعد التمكن من الهدم يضمن، وهذا استحسان، ويضمن لولي القتيل الأقل من قيمته، ومن الدية، وإن سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته، فإن عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه، ولا ضمان على المولى، وكذلك إذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد، ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر إنسان بنقضه، وتلف ضمن، وإن عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء، ولو عثر إنسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي. ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الأقل من قيمته، ومن الأرش، وإن عجز، ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء، ولو عثر إنسان بنقض الكنيف يضمن المخرج، وكذا لو عثر إنسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي. لو أن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل، وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط، وقتل إنسانا فديته على عاقلة الأب، ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الأم ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على إنسان، وقتله فالدية على عاقلة الأم؛ لأن إشراع الكنيف نفسه جناية، وعند ذلك عاقلته مولى الأم كذا في المحيط. إذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير

مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله إنسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل إذا كان قد تقدم إليه فيه، ولا ضمان عليه فيما سواه، ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل إنسانا كان هو ضامنا، ولو مات الساقط نظرت في الأسفل، فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه، وإن كان واقفا في الطريق قائما، أو قاعدا، أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه، وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه، وعلى الأعلى ضمان الأسفل في هذه الحالات، وكذلك إن تغفل فسقط، أو نام فتقلب، فسقط فهو ضامن؛ لما أصاب الأسفل، وعليه الكفارة في ذلك، وكذلك لو تردى من جبل على رجل، فقتله فعليه ضمانه، وملكه وغير ملكه في ذلك سواء. وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه، وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا لديته

Mas'alah: Who is liable when an upper floor collapses and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

سفل لرجل وعلو لآخر وهى الكل فأشهد عليهما ثم سقط العلو، وقتل إنسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on leading an animal away causing its death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

أو ساقها، فهلكت – كان غاصبا؛ لأنه أثبت اليد المبطلة المفوتة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for jettisoning cargo to save a sinking ship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

ولو ان سفينة خيف غرقها فالقوا منها متاعا فى البحر ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه من طرح منها شيئا لغيره ضمنه وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع وما بقى فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning stubble or thorns in a field?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

[حاشية الشرنبلالي] مسائل شتى) (قوله: والمراد به هاهنا ما يبقى من أصول القصب المحصود في الأرض) أقول وكذا لو أحرق الشوك فيها لم يضمن (قوله: استأجرها أو استعارها. . . إلخ) . أقول ولعله لم يذكر المملوكة؛ لأنه إذا لم يضمن فيما ذكر فالمملوكة أولى بعدم الضمان (قوله: قال الإمام شمس الأئمة عدم الضمان إذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة فيضمن) أقول نقله الزيلعي عن شمس الأئمة بصيغة ينبغي، فإنه قال: وأما إذا كانت الرياح مضطربة ينبغي أن يضمن. اهـ. وفي جامع الفصولين رجل أحرق شوكا أو شيئا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات إلى أرض جاره وأحرقت زرعه إن كان يبعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه؛ لأنه حصل بفعل النار وأنه جار ولو كان بقرب من أرضه على وجه يصل شرر النار غالبا، فإنه يضمن؛ لأن له الإيقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة. اهـ. (قوله: سقى أرضه سقيا لا تحتمله. . . إلخ) أقول يعني لا تحتمل بقاءه

بأن كانت صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه لو سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن ولو كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كإشهاد على حائط ولو لم يتقدم لم يضمن كما في جامع الفصولين (قوله:؛ لأنه شركة الوجوه في الحقيقة) أقول لاح لي أن فيه نظرا ثم رأيت الزيلعي قال: إن هذه شركة الصنائع ثم قال وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فيه نوع أشكال، فإن تفسير شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور أن تكون شركة الوجوه، وإنما هي شركة الصنائع على ما بينا. اهـ.

Mas'alah: Is a killer liable for property lost after killing in the desert?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

خامسا , لو قتل أحد آخر في المفازة وتركه فيها مع ماله وتلف ماله لزم القاتل ضمان المال (الطحطاوي) وأفتى ظهير الدين أنه لا يضمن (الهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fire spreads from the neighborhood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

لكن لو احترقت الدار المذكورة بظهور حريق في الحي فلا يلزم الضمان عند الشيخين أما عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a collapsing building or wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1254)

إيضاح القيود : هذا التعبير ليس احترازيا فعليه إذا كان الطابق العلوي مثلا في دار لآخر . فوهن البناء جميعه ومال إلى الانهدام ولم يهدم مع حصول التقدم بالتنبيه بعد ذلك فأتلف حيوانا لأحد ضمن صاحب العلوي الحيوان المذكور كذلك لو انهدم حائط مائل لانهدام لأحد قبل الإشهاد وكان انهدامه على الطريق العام ثم تقدم إلى صاحب الأنقاض ليرفع تلك الأنقاض فلم يرفعها فعثر بها حيوان لأحد وتلف كان ضامنا (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by a collapsing wall after prior notice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1255)

4 – الإتلاف بالذات : مثال لهذا : لو انهدم ذلك الحائط على حائط جاره فهدمه كان مخيرا على وجه المادة (918) إن شاء ضمنه قيمة حائطه مبنيا وترك له أنقاضه وإن شاء أخذ أنقاضه وضمنه النقصان . ولا يجبر على إنشاء الحائط المذكورة كالأول . (جامع الفصولين , الأنقروي) . كذلك إذا انهدم ذلك الحائط بعد التقدم إلى صاحبه فسقط على شخص فأتلفه كما أنه لو عثر أحد بأنقاض ذلك الحائط فتلف ثم عثر إنسان آخر بذلك القتيل فتلف أيضا ضمن صاحب الحائط دية الرجلين الأولين . لا تضمن دية الرجل الأخير ; لأن رفع النقض وإن كان على صاحب الحائط فلا يعود عليه ريع القتيل

بل يعود على أوليائه (الخانية) .

Mas'alah: What is the liability for demolishing a new wall versus an old wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى إن كان الحائط حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدر إن كان من المدر والحجر والخشب إن كان من ذلك ولا يضمن النقصان .

Mas'alah: What is the ruling on liability if ghee melts from sun exposure after a waterskin is cut?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

فأصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يضمن،

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for liability when a child dies from lightning or snakebite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2261)

ولنا: وهو وجه الاستحسان: أن هذا ضمان إتلاف، لا ضمان غصب، لأن نقله إلى أرض السباع، أو إلى مكان الصواعق تسبب في هلاكه، وتعد عليه بتفويت يد حافظة وهو الولي، لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون بكل مكان، بخلاف الموت فجأة، أو

بحمى فإن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض ضمن عاقلته الدية، لكونه تسبب في هلاكه، (كما في صبي) أي كما يضمن عاقلة صبي (أودع عبدا) أي جعل عبد وديعة عنده (فقتله) أي قتل الصبي العبد المودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing access to property until it perishes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

إذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن

Mas'alah: Is a person liable for blocking water to another's rice field causing destruction?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

وسئل مولانا الشيخ علاء الدين والشيخ نظام الدين عن صاحب العمادى تغمدهم الله برحمته عن رجل ختم ماء أرز آخر حتى هلك الأرز هل يضمن أجاب مولانا الشيخ علاء الدين أنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing a house to stop a fire without the owner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=248)

(مادة 919) لو هدم أحد دارا بلا إذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع

هناك الحريق فإن كان قد هدمها بأمر ولي الأمر لا يلزم الضمان وإن كان قد هدمها بنفسه يلزم الضمان.

Mas'alah: Who is liable when an upper floor collapses and kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل وأشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل إنسانا كان الضمان على صاحب العلو؛ لأن العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الإشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمنه صاحبه.

Mas'alah: Is liability waived if coals are moved by wind after being placed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2081)

ولو أحرق بعدما حركته الريح إلى

Sub-topic – Liability for Destruction of Property in the Usurper's Possession

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of movable usurped property in the usurper's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=928)

قال: "وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه" وفي أكثر نسخ

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable property destroyed in the usurper's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=721)

قال وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه وفي أكثر نسخ المختصر وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل وهذا لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق إذ هو السبب وعند العجز عن رده يجب رد القيمة أو يتقرر بذلك السبب ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب وإن نقص في يده ضمن النقصان لأنه يدخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغصب لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء وبخلاف المبيع لأنه ضمان عقد أما الغصب فقبض والأوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرف قال رضي الله عنه ومزاده غير الربوي أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان

مع استرداد الأصل لأنه يؤدى إلى الربا

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave dies after a defective sale?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=109)

لبيع هنا عتق العبد المشترى من مال الأب وإن كان لم يقبضه لأن المانع من ثبوت الملك له بنفس العقد فساد البيع وقد زال ذلك فصار مملوكا له فلهذا عتق عليه [الشرح] ومات المغصوب في يد الذي اشتراه بعد لم يجز البيع فيه أبدا وقد ذكرنا انه عتق ما اشترى الأب حين قبضه لأن البيع وقع فاسدا لأنه اشترى ببدل مستحق ثم لو أجازا لمغصوب منه البيع أو ضمن الغاصب القيمة لا يعمل إجازته لأنه عتق بحكم ملك فاسد وتقرر الفساد وتقرر عليه قيمة ما

Mas'alah: How does the death of usurped property after receipt by the buyer differ from other cases?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=113)

وهذا بخلاف ما إذا مات المغصوب بعدما قبضه من اشتراه لأن هناك يستند للغالب فيه حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة الملك فينفذ بيعه فيه على ما قلنا

Mas'alah: What is the liability of the usurper if the property is destroyed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=239)

(المادة 891) كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامنا إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامنا أيضا فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله.

Mas'alah: When does liability apply for destruction of property in ghasb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

وعلى قول محمد والشافعي يجب الضمان لو خربت الدار أو غرق العقار والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling when the usurper's action destroys the usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=839)

والجواب في الفصلين واحد في أنه ينقطع حق المالك عن العين ويصير ملكا للغاصب ويضمن الغاصب مثله أو قيمته

Sub-topic – Liability for Destruction of Movable Property

Mas'alah: What is the ruling on making a large tear that destroys most of the garment's utility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=933)

قال: "وإن خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته" ؛ لأنه استهلاك من هذا الوجه فكأنه أحرقه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the usurped item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=728)

هلاك المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item perishes without increase?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=728)

والسابع ان يهلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمته للمغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling if the usurped good perishes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=729)

احدهما ان يكون قد هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصب

Mas'alah: What is the correct criterion for liability in cases of destruction of co-owned property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1889)

قالوا: فهذا هو الميزان الصحيح طردا وعكسا الموافق للنصوص وآثار الصحابة وهو في القوة كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on severe damage to a usurped stick or garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطبا أو وتدا لا ينتفع به منفعة العصا أو كان الخرق فاحشا كان له أن يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به أكثر من نصف القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a dying animal belonging to another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

ذبح شاة انسان بحيث لا يرجي حياتها لا يضمن استحسانا الأجنبي والراعي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان في الأجنبي والراعي والبقار لو ذبح البقرة أو الحمار وكان لا يرجى حياتهما لا يضمن وإذا ذبح شاة لا يرجى حياتها يضمن قيمتها

يوم الذبح

Mas'alah: What is the ruling on compensation for burning a grain heap?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=133)

ولو أحرق كدس إنسان يضمن قيمته، وينظر إن كان البر أقل قيمة منه في السنبل إذا كان خارجا فعليه القيمة، وإن كان الخارج أكثر فعليه مثله، وعليه في الجل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a rope or slitting a waterskin causing loss of contents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وفي الخلاصة من الغصب وأجمعوا أنه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل أو قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed another's pearl or gold?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=424)

قوله: (رجل ابتلع درة أو ذهبا لغيره، ثم مات ولم يترك شيئا: لا يشق بطنه) لأنه أتلفه بابتلاعه، والحكم في المتلف أن يضمن قيمة ما تلف، فإن ترك شيئا: فعليه قيمته، وإن لم يترك: فلا شيء في الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed another's property according to al-Jurjani?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

وروي عن الجرجاني: أنه يشق، لأن حق العبد مقدم على حق الله، وحق المظلوم على الظالم المعتدي.

Mas'alah: What is the ruling when an ostrich swallows a pearl or a goat's head gets stuck in a vessel?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

قوله: (نعامة ابتلعت لؤلؤة) أي نعامة لرجل ابتلعت لؤلؤة (لرجل آخر، أو شاة لرجل نشبت رأسها) أي دخل رأسها (في آنية رجل، وتعذر إخراجه: ينظر إلى أكثرهما قيمة، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللؤلؤة: يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها، وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من قيمة النعامة: يضمن صاحب اللؤلؤة قيمة النعامة لصاحبها، وكذلك الحكم في الشاة مع الإناء) لأن في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل.

Sub-topic – Liability for Destruction of Wine and Pigs

Mas'alah: Is a Muslim liable for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=938)

قال: "وإذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم"

يضمن "وقال الشافعي: لا يضمنها للذمي أيضا وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي أو باعهما الذمي من الذمي. له أنه سقط تقومهما في حق المسلم فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان. ولنا أن التقويم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا. ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه. بخلاف الميتة والدم؛ لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما، إلا أنه تجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليكه لكونه إعزازا له، بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين؛ لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها. وهذا بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى عن عقودهم، وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي؛ لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين، وبخلاف متروك التسمية عامدا إذا كان لمن يبيحه؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة."

Mas'alah: What is the ruling on destroying the wine and pig of a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1560)

وخمر المسلم) مبتدأ (وخنزيره) عطف، سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لا يضمنان، لأنهما ليسا بمتقومين في حق المسلم. قيد «بالمسلم» لأن خمر الذمي أو خنزيره يضمن، وهو قول مالك، سواء كان المتلف ذميا أو مسلما إلا أن المسلم لا يضمن الخمر بمثلها، لأنه لا يملك تمليكها، بل بقيمتها. وقال الشافعي وأحمد : لا يضمن خمر الذمي ولا خنزيره سواء كان المتلف مسلما أو ذميا. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi destroying a Muslim's wine?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

وفي الأشباه من أحكام الذمي إتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين أو يكون المتلف إماما يرى ذلك، وينبغي أن يكون إظهار شربها كإظهار بيعها في عدم وجوب الضمان، ولو أره الآن اهـ

Mas'alah: Is a Muslim liable for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=268)

112 – مسألة: المسلم إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره – يجب عليه الضمان. وعلى هذا خلاف جواز بيع الذمي من الذمي في الخمر والخنزير. والوجه فيه – أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك – فيجب الضمان، قياسا على ما إذا أتلف خل الذمي. وإنما قلنا: إنه أتلف مالا، لأن المال هو المحل المعد لإقامة مصلحة الآدمي حقيقة وشرعا، وإنه كذلك في حق الذمي. وإنما قلنا: إنه متقوم، لأن المعنى به كون المحل بحال يبذل العوض في مقابلته، وإنه كذلك في حقه. وإنما قلنا إنه معصوم، لأن العصمة إنما تثبت لحاجة المالك إلى صيانة ملكه، والذي يحتاج إليه. وإذا ثبت هذا – فإتلاف مال هذا حاله إضرار بالمالك، فوجب دفعه بالضمان. فإن قيل: ما ذكرتم إن دل على وجوب الضمان، ولكن ههنا دليل آخر/ ينفي ذلك. وذلك لأن الخمر وإن كان مالا في حق الذمي، ولكنه ليس بمال في حق المسلم، وهو محرم الانتفاع، وأخذ الضمان من المسلم إتلاف مال متقوم في حقه وفي حق الذمي مطلقا، فلا يجب إلا بإتلاف مال متقوم في حق الكل تحقيقا للمعادلة. ولئن سلمنا أن إتلاف خمر الذمي يصلح سببا للضمان، ولكن إنما يجب إذا أمكن، وإنه لا يمكن لوجهين:

أحدهما – أنه لو وجب عليه الضمان لثبت الملك في المضمون، كما هو مذهبكم في المضمونات، ولا وجه إليه، لأن المسلم ليس بأهل لتملك الخمر. والثاني – وهو أن الضمان لو وجب إما أن ما يجب بالمثل وهو الخمر أو بالقيمة – لا وجه للأول، لأن المسلم ليس بأهل لتملك الخمر. ولا وجه للثاني لوجهين: أحدهما – أن إيجاب القيمة في المثليات عند وجود المثل لا نظير له في الشرع، فكان نصب الشرع بالرأي، وذلك باطل. والثاني – أن المسلم لا يعرف قيمة الخمر بنفسه، لأنه ليس بأهل التمليك، فلابد من الرجوع إلى تقويم الذمي، وفيه تنفيذ حكم الذمي على المسلم، وذاك باطل. الجواب: قوله: بأن الخمر إن كان مالا في حق الذمي. [ف] ليس بمال في حق المسلم

– قلنا: بلى، ولكن سببية الضمان تبتني على كونه مالا متقوما في حق المتلف عليه، دون المتلف، لأن الضمان شرع لإعدام الضرر، وذلك يثبت بكونه مالا متقوما في حقه، والمعادلة ثابتة ههنا في وصف الإضرار. قوله: لو أدى الضمان يملك المضمون، وهو ممنوع عن تملك الخمر – قلنا: المسلم ممنوع عن تملك الخمر قصدا لا ضرورة، ولهذا يملك بالإرث، وبأن يوكل ذميا بشرائها عند أبي حنيفة. قوله: إما أن يجب المثل أو القيمة – قلنا: تجب القيمة. قوله: مثلي – قلنا: بلى، لكن إذا عجز المتلف عن أداء المثل يصار إلى القيمة، كما إذا أتلف عصيرا فانقطع أوانه، تجب القيمة/. قوله: فيه تحكيم الذمي على المسلم – قلنا: ليس كذلك، لأنه يمكن معرفته من ذمي أسلم أو مسلم تاب من شرب الخمر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a pig in cases of usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

وكذا إذا أتلف الخنزير فهو على هذا الاختلاف والمسألة معروفة

Sub-topic – Valuation and Compensation for Destroyed Property

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed fungible or non-fungible usurped item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=402)

قال: (فإن هلك، وهو مثلي – فعليه مثله) ، قال تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . ولأن المثل أعدل؛ لوجود المالية والجنس. (وإن لم يكن مثليا) كالحيوان والعددي المتفاوت والمزروع (فعليه قيمته يوم غصبه) ؛ لأن القيمة تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذر المماثلة دفعا للظلم وإيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان. وسواء عجز عن رده بفعله أو فعل غيره، أو بآفة سماوية؛ لأنه بالغصب صار متعديا، ووجب عليه الرد وقد امتنع فيجب الضمان، وتجب القيمة يوم الغصب؛ لأنه السبب، وبه يدخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed fungible or non-fungible usurped item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=433)

قال : (فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله) قال تعالى :) فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ([البقرة : 194] ولأن المثل أعدل لوجود المالية والجنس (وإن لم يكن مثليا) كالحيوان والعددي المتفاوت والمزروع (فعليه قيمته يوم غصبه) لأن القيمة

تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذر المماثلة دفعا للظلم وإيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان ، وسواء عجز عن رده بفعله أو فعل غيره أو بآفة سماوية لأنه بالغصب صار متعديا ووجب عليه الرد وقد امتنع فيجب الضمان وتجب القيمة يوم الغصب لأنه السبب وبه يدخل في ضمانه (وإن نقص ضمن النقصان) اعتبارا للجزء بالكل (و) أما المثلي (إذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء) عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف يوم الغصب . وقال محمد يوم الانقطاع لأن الواجب المثل وينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر يومئذ . ولأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بذوات القيم فتعتبر قيمته إذ هو السبب الموجب . ولأبي حنيفة أن الانتقال بقضاء القاضي لا بالانقطاع حتى لو لم يتخاصما حتى عاد المثل وجب ، فإذا قضى القاضي تعتبر القيمة عنده بخلاف ذوات القيم لأنه مطالب بها من وقت وجود السبب وهو الغصب فتعتبر قيمته عند السبب .

Mas'alah: What is the liability for a usurped item that perishes, and how is its value determined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

– ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب، وعلى الغاصب رد العين المغصوبة؛ فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، ثم قضى عليه ببدلها.

Mas'alah: How does the ruling on a sold slave girl who dies in childbirth compare to the usurper's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2331)

وكذلك المبيعة إذا سلمها إلى المشتري، وهي حبلى فماتت في الولادة لم يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن بالاتفاق وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الواجب على الغاصب نسخ فعله بالرد، ولم يوجد ذلك حين ردها لا على الوجه الذي قبضها، ولما هلكت بالسبب الذي كان عند الغاصب يجعل في الحكم كأنها هلكت عند الغاصب كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها فدفعت في الجناية، فإنه يضمن قيمتها ويجعل كأنه لم يردها أصلا، بخلاف الحمى لأن الهلاك لم يكن بالسبب الذي كان.

Mas'alah: What is Malik's view on the value of usurped items that are no longer available?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

وقال مالك عليه المثل كما ذكرنا ذلك فى حكم العروض باختلافها ابدا الا ان يصطلحوا على شيء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped and destroyed crops?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

والسادس فى المزروعات اذا اغتصبها واتلفها فان عليه قيمتها كما ذكرنا في حكم العروض باختلافها

Mas'alah: How does analogical reasoning support compensation by equivalent rather than value in usurpation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1886)

وأما القياس الصحيح فهو أن القصعة بالقصعة، والبعير بالبعير إذا اتفقا في الصفقة تقريبا أشبه من القصعة بالدراهم أو البعير بالدراهم فإن/ القيمة إنما تعرف بالظن الغالب. وكذلك الشبه والتفاوت الذي يبقى بعد ذلك يغتفر كما يغتفر في المكيل والموزون فإن أرباب الخبرة إذا نظروا في الثوبين أو الشاتين ونحو ذلك فهموا ما بينهما من الشبه كما يفهمون التفاوت في المكيل والموزون، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إناء كإناء وطعام كطعام». فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضمنه بالقيمة، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه ثيابا من جنس ثيابه أو آنية من جنس آنيته أو حيوانا من جنس حيوانه مع مراعاة الصفة بحسب الإمكان ومع كون قيمة بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقدين وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والمقاربة في الصفة. والنقد مخالف في الجنس والصفة، فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه، ونظير هذا ما ثبت من الضربة واللطمة، سيأتي التنبيه عليه في الديات إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on the view that the primary obligation is to return the value rather than the object itself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1889)

قوله: (وقيل الموجب الأصلي رد القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الأحكام) .

Mas'alah: How is compensation calculated when burned grain is more valuable in the ear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وإن كانت قيمة البر في السنبل أكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل،

Mas'alah: What should the usurper do if the owner refuses to accept the value of the destroyed property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 895) إذا أدى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف إلى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم فيأمره بالقبول.

Mas'alah: What are the owner's options when usurped property is destroyed in a different city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=120)

هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار إن شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب، وإن شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب، ولو كان العين المغصوب قد هلك، وهو من ذوات الأمثال فإن كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر يبرأ برد المثل.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall made of wood versus mud, old versus new?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو هدم جدار غيره فلو كان من خشب ضمن قيمته، ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر بإعادته من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who destroys the item and pays its value?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1807)

(فصل) وإن غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا إلى وقت الغصب دون الأولاد

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه إن لم يبرهن مالكه على الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر

وقد ضمنه بقول المالك، أو ببرهانه، أو بالنكول، فهو للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than the value of a destroyed usurped item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (على أكثر من قيمته) أي ولو بغبن فاحش. قال في غاية البيان: بخلاف الغبن اليسير فإنه لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا: أي عندهما، وقيد. بقوله: على أكثر من قيمته لأنه محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when usurped property is destroyed but remains usable?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

وأما إذا أتلف الغاصب المغصوب على وجه يبقى منتفعا به أو هلك على وجه لا ينتفع به بأن احترق ونحوه ينظر إن كان مثلثا يضمن مثله وإن لم يكن مثلثا يلزمه قيمته يوم الغصب لأنه صار متلفا من ذلك الوقت ومتى ضمن واختار المالك الضمان فإنه يملك المغصوب من وقت الغصب بطريق الظهور أو بطريق الإسناد على حسب ما قيل فيه وهذا عندنا

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof in Destruction Claims

Mas'alah: What is the procedure if the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=433)

قال : (وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها

"" "" "" صفحة رقم 69 "" "" "" "" ثم يقضي عليه ببدلها) لأن الظاهر بقاؤها وقد ادعى خلافه ، ونظيره إذا طولب بثمن المبيع فادعى الإفلاس وقد مر في الحجر ، فإذا حبس المدة المذكورة قضي عليه بالبدل لما مر .

Mas'alah: What happens if the usurper claims the property perished?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=338)

قوله (وإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم يقضي عليه ببدلها) ، وإنما حبسه؛ لأن حق صاحبها متعلق بالعين والأصل بقاؤها وهو يريد أن يسقط حقه من العين إلى القيمة فلا يصدق فإن تصادقا على هلاكها أو قامت له بينة بذلك قضى عليه بالمثل إن كان مثليا أو بالقيمة إن لم يكن مثليا فإن كانت زائدة في بدنها يوم غصبها فردها ناقصة ضمن النقصان، وإن كانت يوم غصبها زائدة في السعر

مثل أن يكون قيمتها يوم غصبها مائتين فردها وهي تساوي مائة لم يضمن الزيادة؛ لأن الزيادة في السعر غير متحققة، وإنما هو شيء يلقيه الله في أنفس الناس من الرغبة في العين والنقصان في السعر كذلك؛ لأنه فتور يلقيه الله في أنفس الناس فيزهدون في شراء العين والعين في الحالين جميعا على ما هي عليه فلهذا لم يضمن الزيادة فإن غصبها وهي تساوي مائة فزادت في بدنها حتى صارت تساوي مائتين ثم نقصت في البدن حتى صارت تساوي مائة لم يضمن الزيادة عندنا؛ لأنها زيادة لم يقع عليها القبض فلا

تكون مضمونة كزيادة السعر ولأنها زيادة حصلت في يده بغير فعله وهلكت بغير فعله فإن طلبها صاحبها والزيادة باقية فامتنع من ردها حتى نقصت ضمن الزيادة؛ لأنه لما امتنع من الرد صار ضامنا كالمودع إذا جحد الوديعة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped slave girl if return is impossible?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ويؤمر برد الجارية وإن عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب

Mas'alah: Whose statement is believed when the usurper and owner dispute over where the animal died?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

قنية إذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال أكلت مالك بإذنك وأنكر صاحب المال كان القول قوله

Mas'alah: Whose evidence prevails when a usurped house is demolished and the usurper claims return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

وكذا لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قتلها أو كان المغصوب دارا فأقام البينة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بينة أنه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها أولى لأن القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها أولى لأنها تثبت سببا حادثا للضمان،

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on evidence for a usurped animal's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

ولو أقام صاحبها البينة أنها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب بينة أنه ردها فماتت عند صاحبها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بينة صاحبها أولى لما قلنا، وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى ببينة الغاصب لأنها قامت على الإثبات وهو إثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها إثبات فعل على الغاصب ولا إثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الأول،

Mas'alah: What happens if the usurper claims the property was destroyed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1550)

(فإن ادعى) الغاصب (الهلاك حبس) لأن الهلاك لعارض، والأصل عدمه (حتى يعلم أنه) أي المغصوب (لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل) لأن الحق متعلق بالعين، وللناس أغراض في الأعيان فلا يقبل قول الغاصب في هلاكها حتى يحصل به غلبة ظن: إما بإقامة بينة، وإما مضي مدة. ومدة ذلك موكولة إلى رأي القاضي، فإذا علم الهلاك سقط رد عينه، ولزم رد بدله. وهذه المسألة تدل على أن الموجب الأصلي رد العين.

Mas'alah: What happens when the usurper claims destruction and the owner disputes the value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=116)

وإن ادعى الهلاك، وأنكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليها ببدلها وإذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي وأحمد ذكره في درر البحار، وإن اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه إن لم يقم المالك حجة على الزيادة فإن ظهرت العين بعد القضاء والضمان، وقيمتها أكثر مما ضمن، وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها المالك على قيمتها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك، وهو للغاصب إذ ملكها لما ضمنها، وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار ذكره في الإيضاح، وإن كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين، ورد العوض، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو

دونه في هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، وهو الأصح خلافا لما قاله الكرخي إنه لا خيار له من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure when the usurper claims the seized item is lost or sold?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

وقال الشيخ الزاهد شمس الأئمة السرخسي: الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فإن الغاصب يكون ممتنعا عن إحضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على أوصاف المغصوب، وإنما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان الضرورة فثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم، ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بإقراره فيحبس حتى يجيء بها، ويردها على صاحبها فإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعتها، ولا أقدر عليها فإن القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة؛ لأن القضاء بالقيمة ينتقل في حق المغصوب منه عن العين إلى القيمة فيتلوم زمانا، وذلك مفوض إلى رأي القاضي، وهذا إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فأما إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the usurper claims return and the owner claims death by riding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

ولو أقام الغاصب البينة إنه رد الدابة المغصوبة على المالك، وأقام المالك البينة أنها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها من الخلاصة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the destroyer claims he spilled wine after it turned to vinegar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

ادعى أنه أراق خمر المسلم، فقال: أرقته بعدما صار خلا، فالقول للمتلف في الغصب من القنية.

Mas'alah: What happens when a usurper claims the usurped item has perished?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1798)

ادعى الهلاك حبس حتى يعلم إنه لو كان باقيا لأظهره ثم

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and usurper present evidence of destruction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1809)

ولا خيار للمالك وإن ضمنه بقوله، فالمالك إن شاء أمضى الضمان أو أخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب أولى خلافا لأبي يوسف،

Sub-topic – Liability for Destruction of Fungible Items

Mas'alah: When must the usurper pay the equivalent (mithl) for destroyed fungible property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1550)

(ويجب) على الغاصب إذا عجز عن رد العين المغصوبة بهلاكها في يده بفعله أو بفعل غيره (المثل في المثلي، كالمكيل، والموزون، والعددي المتقارب) لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} . وقال زفر: عليه ضمان قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible usurped item perishes or becomes unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

ولو أنه هلك المغصوب المثلي أو انقطع المثلي عن أيدي الناس واختصما في حال انقطاعه فإن القاضي يقول له إن شئت تتربص حتى

Mas'alah: What is Muhammad's view on the valuation date for a lost fungible item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=843)

وقال محمد يحكم بقيمته عند آخر انقطاعه

Sub-topic – Liability for Destruction of Immovable Property

Mas'alah: What are the options of the owner when someone demolishes his real estate without right?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=248)

(مادة 918) إذا هدم أحد عقار غيره كالحانوت والدار بغير حق فصاحبه بالخيار إن شاء ترك أنقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا وإن شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الأنقاض وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الأنقاض. ولكن إذا بناه الغاصب كالأول يبرأ من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's building and the liability for its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

وعن محمد رجل هدم لآخر بيتا مبنيا، وقيمة البناء سوى الأرض مائة درهم، وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما قال: صاحب البناء بالخيار إن شاء ضمنه مائة درهم، ويصير

تراب البناء ونقضه للهادم، وإن شاء ضمنه سبعين درهما، وليس للهادم من ترابه شيء.

Mas'alah: Is a person liable for demolishing a wall without the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=127)

أحضر فعلة لهدم جداره فهدمه آخر بلا إذنه لم يضمن استحسانا من الفصولين.

Sub-topic – Liability for Destruction of Non-Fungible Items

Mas'alah: What is the ruling on crushing a usurped brass or copper vessel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

1144. إذا غصب الرجل آنية الصفر أو النحاس فهشمها فإن كان

BAB 8

باب منافع المغصوب

The Chapter on Usufruct of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Usufruct (Manafi') in Usurpation

Mas'alah: Are the usufructs of usurped property guaranteed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=618)

و) بخلاف (منافع الغصب استوفاها أو عطلها) فإنها لا تضمن عندنا، ويوجد في بعض المتون: ومنافع الغصب غير مضمونة إلى آخره، لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم إلى آخره مع أنه أخصر، فتدبر (

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5576)

قال: ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان. وقال الشافعي – رحمه الله: يضمنها فيجب أجر المثل، [البناية] بطريق الفرق، وهو أن فصل الشراء م: (الواجب) ش: على البائع م: (ابتداء التسليم) ش: أي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد وقد تحقق ذلك منه وموتها بالنفاس لا بعد التسليم. م: (وما ذكرناه شرط صحة الرد) ش: أي ما ذكرنا من وجوب وجه الذي أخذه عليه شرط لصحة الرد ولم يوجد، فكان تمثيل ما لم يوجد بشرطه على ما وجد شرطه، وهو تمثيل فاسد. وقال تاج الشريعة: وتحقيقه أن الشراء لم يتناول إلا العين إذ الأوصاف لا تدخل في الشراء، وهذا لا يقابلها شيء من الثمن، فكان الواجب على البائع تسليم العين الذي

هو مال متقوم وقد وجد فلا يرجع المشتري عليه بالهلاك في يده. وأما الغصب فإن الأوصاف داخلة فيه، ولهذا لو غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب وردها كذلك فإنه يضمن النقصان، وإذا دخلت الأوصاف فيه كان الرد بدونها ردا فاسدا. وأما إذا حمت في يد الغاصب فلأن سبب الموت ما بها من الحمى والضعف وقت الموت، ويحتمل أن يكون سببه عمارة كانت في يد الغاصب، أو حدثت في يد المالك بالشك. م: (والزنا سبب لجلد مؤلم) ش: جواب عن قولهما أو زنت في يده إلى آخره، وتقريره أن الزنا الذي وجد في يد الغاصب، إنما كان واجبا لجلد مؤلم م: (لا جارح ولا متلف) ش: ولما جلدت في يد المالك بجلد متلف غير ما وجب في يد الغاصب فلا يضمن، وهو معنى قوله: م: (فلم يوجد السبب) ش: وهو الجلد المتلف م: (في يد الغاصب) ش:. [ضمان الغاصب منافع المغصوب] م: (قال: ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه) ش: أي وقال القدوري: وقال في "إشارات الأسرار" المنافع لا يضمن سواء عرفها إلى نفسه أو عطلها على المالك. وقال في "الطريقة البرهانية" المنافع لا تضمن بالغصب والاستهلاك في قول علمائنا – رحمهم الله –. وصورة المسألة: رجل غصب عبدا فأمسكه شهرا حتى صار غاصبا للمنافع، أو استعمله حتى صار مستهلكا لها عندنا لا تضمن هذه المنافع، وقال صدر الإسلام البزدوي في شرح "الكافي" : ليس على الغاصب في ركوب الدابة وسكنى الدار أجر وهو مذهب علمائنا م: (إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان) ش: أي إلا أن ينقص عين المغصوب باستعماله، فحينئذ يضمن النقصان. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يضمنها) ش: أي المنافع م: (فيجب أجر المثل) ش: هذا

ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنها. وقال مالك – رحمه الله: إن سكنها يجب أجر المثل وإن عطلها لا شيء عليه. له: أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن

بالعقود فكذا بالمغصوب. ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في مكانه، إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه. كيف؟ وأنه لا يتحقق غصبها [البناية] تفسير الضمان عنده، يعني أن المنافع مضمونة بأجر المثل عنده، وبه قال أحمد – رحمه الله – واختلف أصحاب مالك وذكروا أنها لا تضمن كقولنا في صورة الغصب، وكذا في صورة الإتلاف. وعن ابن القاسم يضمن غلة الرباع والإبل والغنم ولا يغرم غلة العبيد والدواب. وقال بعضهم إن سلمها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا، ولهذا لا يضمن على الإطلاق كقولنا م: (ولا فرق في المذهبين) ش: أي مذهبنا ومذهب الشافعي م: (بين ما إذا عطلها أو سكنها) ش: الغاصب، وربما سمي الأول غصبا، والثاني إتلافا في شمول العدم عندنا وشمول الوجود عنده. م: (وقال مالك – رحمه الله: إن سكنها يجب أجر المثل وإن عطلها لا شيء عليه) ش: لأنه انتفع في الأول دون الثاني. م: (له) ش: أي للشافعي م: (أن المنافع أموال متقومة) ش: أما كونها أموالا فإنها تصلح صداقا، وأما كونها متقومة فلأن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة عند الناس. ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها م: (حتى تضمن بالعقود) ش: صحيحة كانت أو فاسدة بالإجماع م: (فكذا بالمغصوب) ش: أي فكذا يضمن بالمغصوب؛ لأن العقد لا يجعل غير المتقوم متقوما، كما لو ورد على الميتة. م: (ولنا: أنها) ش: أي المنافع م: (حصلت في ملك الغاصب لحدوثها في مكانه) ش: أي تصرفه وقدرته وكسبه م: (إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها) ش: لأن ما حدث في إمكان الرجل فهو ملكه م: (دفعا لحاجته) ش: لأن الملك لم يثبت للعبد إلا رفعا لحاجته إلى إقامة التكاليف، فالمنافع حاصلة في ملك الرجل. م: (والإنسان لا يضمن ملكه) ش: أي ملك نفسه، والتحقيق أن من استولى على شيء يملكه إلا إذا تضمن الاستيلاء لإزالة يد مالكه، فحينئذ لا يملكه، وهاهنا لا يتضمن فيملكه المتولى عليه دفعا لحاجته. م: (كيف؟) ش: أي كيف يكون

الضمان؟ م: (وأنه) ش: أي الشأن م: (لا يتحقق غصبها

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of the usurped property?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=97)

مسألة: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يضمنها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعقر ولم يحكموا بضمان المتعة ولو كان الضمان واجبا لحكموا به وروي أن رجلا استحق ناقة فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم ينقل أنه قضى بوجوب الأجر ولأن المنافع لا يمكن غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها. حجة الشافعي رحمه الله: أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالنقود وكذا بالغصوب لأن الغاصب منع المالك من الانتفاع فيضمن بقدر ما منعه من الانتفاع لقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم 1. الجواب عنه: أنه يمنع كون المنافع أموالا وإنما تتقوم في ضمن العقد بالتراضي لقيام العين مقامها كما عرف في موضعه والنص يقتضي أن يكون الضمان بالمثل ولا يمكن المماثلة بين الأعيان والمنافع لأن المنافع أعراض لا بقاء لها والأعيان باقية فلا مماثلة بينهما فلا يمكن إيجاب العين بمقابلة المنفعة.

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=937)

قال: "ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان" وقال الشافعي: يضمنها، فيجب أجر المثل، ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنها. وقال مالك: إن سكنها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا شيء عليه. له أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصوب. ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه، كيف وأنه لا يتحقق غصبها وإتلافها؛ لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف، ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد، إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين.

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=728)

قال ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب أجر المثل ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنها وقال مالك رحمه الله إن سكنها يجب أجر المثل وإن عطلها لا شيء عليه له أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصوب ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته والإنسان لا يضمن ملكه كيف وأنه لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد

العقد إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped item guaranteed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=438)

قال : (ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها) أو استغل لعدم ورود الغصب عليها ولا مماثلة بينها وبين الأعيان لبقاء الأعيان وهي لا تبقى زمانين ولأنها غير متقومة ، وإنما تقومت بالإجارة ضرورة ورود العقد عليها ولم يوجد ويضمن ما نقص باستعماله لاستهلاكه بعض أجزائه .

"" "" "" صفحة رقم 74 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=343)

قوله (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله له فيغرم النقصان) صورته إذا غصب عبدا خبازا فأمسكه شهرا ولم يستعمله ثم رده إلى المالك لا يجب عليه ضمان منافع الشهر عندنا وصورة إتلاف المنافع أن يستعمل العبد أياما ثم يرده على مولاه فعندنا لا يضمن قال الخجندي ولا أجرة على الغاصب في استخدامه عبد الغصب ولا في سكنى دار غصبها وفي الكرخي إذا آجر الغاصب العبد المغصوب فالأجرة للغاصب ويتصدق بها، ولو غصب طعاما فأكله المالك وهو يعرفه أو لا يعرفه

أو أطعمه إياه الغاصب وهو لا يعرفه أو كان ثوبا فألبسه إياه وهو لا يعرفه فقد برئ منه الغاصب؛ لأنه قد سلم له بالأكل واللبس فلو ضمن الغاصب لسلم له العوض والمعوض، وهذا لا يصح وينبغي على قول أبي يوسف ومحمد أنه إذا غصب حنطة فطحنها وأطعمها المغصوب منه أن لا يبرأ؛ لأنه قد

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of a usurped property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=230)

(ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه) من ركوب الدابة، وسكنى الدار، وخدمة العبد؛ لأنها حصلت على ملك الغاصب؛ لحدوثها في يده، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه، سواء استوفاها أو عطلها، وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفا، أو ليتيم، أو معدا للاستغلال بأن بناه أو اشتراه لذلك؛ إلا إذا سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك كسكنى أحد الشريكين أو عقد كسكنى المرتهن (إلا أن ينقص) المغصوب (باستعماله) : أي الغاصب (فيغرم النقصان) لاستهلاكه بعض أجزاء العين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits (manafi') in usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1902)

فإذا غصب ثوبا ثم أعاده بعد سنة مثلا على حاله لم يلبسه لم يعدم شيئا من منافعه، بل عاد إليه بمنافعه، وإذا أعاد العقار بعد سنة مثلا فقد فوت عليه من منافعه ما خلق له في

تلك المدة التي استولى عليه فيها، فإن الثوب إذا لم ينتفع به في تلك السنة توفر إلى الأخرى، والعقار ما يفوت من منافعه يعدم، فظهر الفرق باعتبار توفر هذا وعدم هذا. الرابع: قوله: ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرف ما فيها من الأشكال مما تقدم وأن هذا فرق صوري غير مؤثر في كونها أموالا متقومة مخلوقة لأجلنا لإقامة مصالحنا وحاجتنا إليها سواء، فلا يقوى الفرق بسرعة فنائها في مقابة الجامع بحاجتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of benefits (manafi') in usurpation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1903)

الخامس: قوله: ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد، ولم يوجد العقد. وجوابه: أن هذا مجرد دعوى لم يقم عليها دليلا بل تقومها بالعقد دليل على تقومها في أنفسها فإنه لا يقوم بالعقد إلا ما هو متقوم في نفسه ولا يقوم بالعقد ما لا قيمة له، ولهذا تجب أجرة المثل إذا انقضت مدة الإجارة، والأرض مشغولة بزرع المستأجر لمدة الشغل من غير عقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits (manafi') in usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1904)

أنه حر بالقيمة وأوجبا على المغرور رد الجارية/ ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها ومع طلب المدعي لجميع حقه، فلو كان ذلك واجبا لما حل

لهما السكوت عن بيانه.

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped property compensable in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=687)

المنافع) كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك (لا تضمن بالغصب والإتلاف) صورة غصب المنافع أن يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده، وصورة إتلاف المنافع أن يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي، (بل) يضمن (ما ينقص باستعماله) فيغرم النقصان (إلا أن يكون) أي المغصوب استثناء من قوله لا يضمن (وقفا أو مال يتيم) فإن منافعهما تضمن كذا في [حاشية الشرنبلالي] قوله وإلا لزم ثبوت الملك بلا مالك) الأولى أن يعلل بأنه لما تعذر برد العين وقضى بالقيمة عند العجز بطريق الجبران ثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة. اهـ.؛ لأنه قد يوجد الملك بلا ملك كسدنة الكعبة المشرفة (قوله إلا أن يبرهن المالك) قال في النهاية ولا يشترط في دعوى المالك ذكر أوصاف المغصوب بخلاف سائر الدعاوى، وينبغي أن تحفظ هذه المسألة اهـ. (قوله وإن برهن المالك قبل وإلا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة) يشير إلى عدم قبول بينة الغاصب وبه صرح في النهاية قال لا تقبل لأنها تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل قال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لإسقاط اليمين عن نفسه كالمودع على رد الوديعة، وكان القاضي أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يقول هذه المسألة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه وهو الصحيح. اهـ. (قوله فإن ظهر أي المغصوب وهي أي قيمته أكثر. . . إلخ) كذا الخيار للمالك إن ظهر المغصوب وقيمته

مثل ما ضمن الغاصب أو أقل، وقد ضمن بقوله في ظاهر الرواية وهو الأصح كما في النهاية والتبيين وللغاصب حبس العين حتى يأخذ القيمة. (قوله أو نكول الغاصب) أي عن الحلف بأن القيمة ليست كما يدعي المالك (قوله وما نقصت الجارية بالولادة. . . إلخ) هذا لو بقيت فإن ماتت وبالولد وفاء بقيمتها في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام – رحمه الله تعالى – يبرأ برد الولد يجبر بالولد قدر نقصان الولادة، ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كما في النهاية عن المبسوط (قوله فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها) يعني ماتت بسبب الولادة لا على فورها، ولذا قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت في أثر الولادة اهـ. وقال قاضي خان وماتت في الولادة أو في النفاس فإن على قول أبي حنيفة إن كان ظهر الحبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اهـ. وقال في المواهب عليه قيمتها يوم العلوق عند أبي حنيفة وقالا عليه نقص الحبل على الأصح اهـ. (قوله إلا أن يكون وقفا أو مال يتيم) كذا إذا كان معدا للاشتغال بأن بناها لذلك أو اشتراها له فإنه يضمن المنفعة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين كما في الأشباه والنظائر اهـ. وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن.

العمادية وغيرها. (

Mas'alah: What is the chapter on guarantees and liability for usufruct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=581)

– الباب الثامن في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الأول في المواد المتعلقة بلزوم ضمان المنفعة وعدمه أي إن موضوع هذا الفصل ضمان المنفعة , أما المواد المتعلقة بضمان عين المغصوب , وضمان زوائد المغصوب فستأتي في الكتاب الثامن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

ويفهم من ذلك أن فقهاءنا المتأخرين قد أخذوا في جواز هذه المسألة بقول الإمام الشافعي دون أقوال أئمتنا الثلاثة وللمنافع قيمة كبرى في هذا الزمان , كما لو أنشأ أحد بنفسه قصرا للاصطياف وكان أجر المثل السنوي لهذا القصر سبعين جنيها فانتهز شخص آخر غياب صاحب القصر وسكنه مدة ثلاث سنوات غصبا , فعلى رأي الأئمة الحنفية لا يلزمه أجر . أما عند الشافعي فيلزمه , وبما أن المتأخرين من فقهاء الحنفية قالوا بضمان المنفعة في مال الوقف واليتيم فيجب على فقهاء عصرنا هذا أن يتشاوروا ويتخذوا قرارا بخصوص قبول مذهب الشافعي في عموم منافع الأموال وأن يستحصل على إرادة سنية بالعمل به .

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefit when property is used under a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

– (المادة 597) لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك , ولو كان معدا للاستغلال . مثلا لو تصرف مدة أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه مستقلا , فليس للشريك الآخر أخذ أجرة حصته ; لأنه استعمله على أنه ملكه . لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل أو عطل بتأويل , وليس فيه مال موقوف أو مال لصغير , بل كان جميعه ملكا انظر المادة (1075) ; لأن المتصرف لما كان تصرفه فيه على أنه ملكه , فلا يكون راضيا بالأجرة , وإن كان مما هو معد للاستغلال . ويستفاد مما من التوضيح أن تأويل الملك إنما يجري في الملك , أما في الوقف وملك الصغير , فلا يجري فيهما ذلك . وكذلك المادة (596) يستفاد منها هذا الأمر (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on ghasb of usufruct (manfa'ah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1139)

رابعا : ويخرج بتعبير المال المنفعة (الطحطاوي) إذ قد بين في كتاب الإجارة المباحث المتعلقة بغصب المنفعة . لكن لو غصب المسلم موقوذة المجوسي وأتلفها كان ضامنا على القول الصحيح (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4460)

وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف، ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد، إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه

بعض أجزاء العين. [فتح القدير] الوصي في مال اليتيم أيضا كذلك؟ فمن أين ثبتت دلالة جواز شراء الثياب بدراهم اليتيم للوصي على أن القربان بالأحسن في مال اليتيم هو مجرد ما لا يعد عيبا في التصرفات. نعم يجوز أن يكون المراد بالقربان الأحسن في قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ذلك المعنى لكنه إنما يعرف بدليل آخر لا بما ذكر من جواز شراء الثياب بدراهم اليتيم للوصي. (قوله وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف) قال صاحب العناية في تفسير هذه المآخذ: أي العلل التي هي مناط الحكم، ما ذكره أولا بقوله؛ لأنها حصلت في ملك الغاصب، وثانيا بقوله إنها لا يتحقق غصبها وإتلافها، وثالثا بقوله: لأنها لا تماثل الأعيان إلخ اهـ. أقول: فيه نوع خلل؛ لأنه قال: أو ما ذكره، بكلمة أو وهي لأحد الأمرين، ولا شك أن العلل التي كانت مناط الحكم هاهنا وأشار إليه المصنف بهذه المآخذ هي ما ذكره أولا وثانيا وثالثا بأقواله المزبورة لا أمر آخر، فكيف يصح العطف بكلمة أو. وقال صاحب الغاية هاهنا: أراد بالمآخذ العلل التي هي مناط الحكم، وأراد بالمآخذ ما ذكره أولا بقوله إنها حصلت في ملك الغاصب وثانيا إنها لا يتحقق غصبها وإتلافها وثالثا إنها لا تماثل الأعيان، والشرط في ضمان العدوان المماثلة بالنص اهـ. أقول: يرد على ظاهره أن العلل التي هي مناط الحكم هاهنا هي ما ذكره المصنف أولا وثانيا وثالثا بعينه كما عرفته آنفا، فما معنى قول هذا الشارح أراد بالمآخذ هذا وأراد بها ذاك، والعطف يقتضي التغاير بين المعطوفين، لكن يمكن توجيهه بأن يكون مقصوده بقوله أراد بالمآخذ العلل التي هي مناط الحكم تفسير معنى المآخذ هاهنا، وبقوله وأراد بالمآخذ ما ذكره إلخ تفسير ما صدق عليه المآخذ هاهنا وتعينه، فكأنه قال: أراد بمعنى المآخذ هاهنا هذا وأراد بما صدق عليه المآخذ هاهنا ذاك، والمغايرة بين المفهوم وما صدق عليه ظاهره فيصح العطف، إلا أنه لو قال في الثاني وأراد بهذه المآخذ ما ذكره إلخ لكان أحسن لكونه أدل على إرادة ما صدق عليه المآخذ كما لا يخفى على الفطن.

ثم أقول: بقي في هذا المقام بحث قوي، وهو أنه قد صرح في معتبرات الفتاوى بأن منافع الغصب مضمونة عندنا أيضا في الوقف ومال اليتيم وما كان معدا للإجارة مع أن العلل المذكورة التي هي مناط الحكم بعدم ضمان منافع الغصب جارية بعينها في تلك الصور أيضا. فإن قلت: العلل المذكورة على وفق القياس والقول بضمان المنافع في تلك الصور موجب الاستحسان نظرا للوقف ومال اليتيم ونحو ذلك، ويجوز ترك القياس بالاستحسان. قلت: ذلك فيما يتصور ويمكن، وتلك العلل بعضها يدل على عدم تصور الغصب والعدوان في المنافع، وبعضها يدل على عدم إمكان تضمين المنافع بالأعيان لعدم المماثلة بينهما، وبناء ضمان العدوان على المماثلة بالنص والإجماع، فإجراء الاستحسان في خلاف ذلك مشكل جدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of a usurped item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1560)

ومنافع الغصب) أي المغصوب، عطف آخر (لا تضمن) خبر المبتدأ، والمعنى لا تكون منافعه مضمونة عندنا، سواء كان استوفاها بالسكنى والركوب مثلا، أو عطلها: بأن أمسكها مدة ولم يستعملها ثم ردها. وحكم الشافعي بضمانها، وكذلك مالك أيضا، وصوبه ابن الحاجب. وقال ابن القاسم: لا تضمن إن عطلها، وإن استغل أو استعمل تضمن على المشهور عنه، وروي إلا في العبيد والدواب، وروي لا تضمن مطلقا. وحجتنا في ذلك حديث عمر وعلي رضي الله عنهما، فإنهما حكما في ولد المغرور أنه حر بالقيمة، وأوجبا على المغرور رد الجارية مع عقرها، ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها، ومع طلب المدعي لجميع حقه، فلو كان ذلك

واجبا لما حل السكوت في بيانه، وبيان العقر منهما لا يكون بيانا لقيمة الخدمة، لأن المستوفى بالوطىء في حكم جزء من العين ولهذا يتقوم عند الشبهة بخلاف المنفعة. والمعنى فيه: أن المنفعة ليست بمال متقوم فلا يضمن بالإتلاف، كالخمر والميتة. وإذا كان المغصوب وقفا، أو مال يتيم، أو معدا للاستغلال، يضمن في اختيار المتأخرين؛ قالوه صونا لحقوق الضعفاء والمساكين عن أطماع الجائرين، ولا بدع في اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الأنام. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a usurped slave or dwelling in a usurped house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1458)

مسألة: [ضمان استخدام العبد المغصوب ونحوه] قال أبو جعفر: (ولا أجرة في استخدامه عبدا غصبه، ولا في سكنى دار الغصب) . وذلك لأن المنافع لا قيمة لها، إلا من جهة العقد. والدليل عليه: أنه لو وطئ أمة رجل مطاوعة له: لم يكن عليه مهر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهر البغي حرام" . والبغي هي الزانية، فصار ذلك أصلا في سائر منافعها، أنها لا تضمن إلا بعقد، أو شبهة عقد. وأيضا: لا خلاف أن المغرور لا يضمن للمستحق منافع الأولاد، ولو كان للمنافع قيمة من غير جهة العقد، لضمنها الغرور للمستحق،

كما ضمن قيمة الولد. فإن قيل: لأن الولد حر، فلا تضمن منافعه للمستحق. قيل له:

كونه حرا لم يمنع قيمة نفسه، إذ كانت مما له قيمة لولا الغرور، فلو كان للمنافع قيمة في نفسها من غير وجه العقد، لضمنها له. فإن تجاسر بعض المخالفين على مخالفة الإجماع في الفصل الأول، فقال يضمن مهر الأمة وإن طاوعته؛ لأن المنافع للمولى، ولا تملك هي إتلافها، وإنما نقول: إن الحرة إذا طاوعته لا يجب لها مهر؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير بدل. قيل له: هذا قول مخالف للسنة والإجماع معا، على أن دلالتنا على صحة المسألة قائمة فيما أقررت به من سقوط مهر الحرة الزانية، وذلك أنا نقول: لو كان لمنافعها قيمة في هذه الحال لما أسقطها رضاها بإباحتها بغير بدل؛ لأن بدل البضع لا يسقطه الرضا بإسقاطه في الموضع الذي له قيمة. ألا ترى أن من تزوج امرأة نكاحا فاسدا أو جائزا على أن لا مهر لها، ثم وطئها: استحقت المهر، ولم يكن لرضاها تأثير في إسقاطه. فإن قيل: لو نقض حائطا أو بابا منحوتا، يضمن ما أتلفه من المنافع، فدل أن لها قيمة من غير وجه العقد. قيل له: لأنها إذا حصلت في العين، صارت من صفاته، ومالا قائما،

فيضمنها، وقبل أن تحصل من صفات العين، فليست بمال لما قدمنا، فلا يضمنها. ألا ترى أن رجلا لو حلق شعر رأس جارية رجل: ضمن النقصان الحادث بزواله، من حيث كان من صفاتها حين كان متصلا بها، ولو أتلفه متلف بعد زواله عن رأسها: لم يكن له قيمة، إذ لم يكن صفة في مال، كذلك المنافع. فإن قيل: لو لم تكن المنافع مالا، لما جاز أن يؤخذ عنها عوض مال بعقد الإجارة. قيل له: الطلاق ليس بملك، ويجوز أخذ العوض عنه بالخلع، ودم العمد والقصاص فيما دون النفس ليسا بمال، ويجوز أخذ البدل عنهما.

Mas'alah: What is the example of usurpation with destruction through use?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

وصورة الإتلاف أن يغصب عبدا أو دابة وانتفع بها والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4075)

ما غصب سكنه أو عطله)، فإنها غير مضمونة بأجر عندنا [(1)] سواء استوفى المنافع، كما إذا سكن في الدار المغصوبة، أو عطلها، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه – مضمونة [(3)] بأجر المثل في الصورتين، وعند مالك(4) – رضي الله عنه – مضمونة [(5)] إن استوفى، لا إن عطلها](6)، وهذا بناء على عدم تقومها[(7) (1) قوله: فإنها غير مضمونة عندنا؛ إلا أن يكون وقفا أو مال يتيم، فإن منافعهما تضمن. كذا في ((الفصولين)) ، لنا: ما روي أن عمر – رضي الله عنه – وعليا – رضي الله عنه – حكما بوجوب قيمة ولد المغرور، وحريته ورد الجارية لعقرها على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافعهما مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها، ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك؛ لوجوبه عليهما. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص57) ناقلا عن ((التبيين)) (5: 234) . (2) ينظر: ((النكت)) (ص597) ، و (3) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – مضمونة؛ لأن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود: كعقد الإجارة مثلا، فكذا ينبغي أن يضمن بالغصوب، ونحن لا نسلم أن المنافع متقومة في ذاتها، بل تتقوم ضرورة عند ورود

العقد، ولم يوجد العقد هاهنا. كذا في ((الهداية)) (4: 20) . (4) في ((المنتقى)) (5: 273) ، و: من غصب دار فلم يسكنها حتى انهدمت أنه ضامن لقيمتها خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –. (5) قوله: وعند مالك – رضي الله عنه – مضمونة؛ أي يجب أجر المثل إن سكنها، ولا شيء عليه إن عطلها بناء على أن المنافع تضمن بالإتلاف، والسكنى إتلاف، والتعطيل ليس كذلك، بل هو غصب. كذا في المعتبرات. (6) سقطت من ف. (7) قوله: بناء على عدم تقومها؛ أي المنافع عندنا، وذلك لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، لا عن الانتفاع بالإتلاف؛ لأن الأكل والشرب لا تسميان تمولا؛ لأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والادخار لوقت الحاجة، فالمنافع لا تبقى وقتين؛ لأنها أعراض، كما تخرج من حيز العدم إلى الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول. ولئن سلمنا أن لها حكم المال ليس لها صفة التقوم؛ لأن التقوم لا يسبق الوجود؛ لأن التقوم إنما يكون بعد الإحراز، ألا ترى أن الصيد والحشيش غير متقوم قبل الإحراز، وإن كانا عينا، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فلا يكون متقوما، وإنما يثبت حكم التقوم للمنفعة شرعا عند ورود العقد عليها باعتبار إقامة العين مقام المنفعة للضرورة والحاجة، فبطلت المقايسة؛ لأن للرضاء أثرا في إيجاب الأصول والفصول جميعا، فالمال يجب بالشرط مقابلا بغير مال، ويجوز بيع عبد قيمته ألف بألوف، وشيء من ذلك لا يثبت بالعدوان، وكل قياس لا يقوم إلا بوصف به يقع الفرق بين الأصل والفرع فهو باطل. كذا في ((الكفاية)) (8: 283–284) .

] عندنا، وإن تقومها ضروري في العقد. (وإتلاف خمر المسلم وخنزيره، وإن(1) أتلفهما للذمي(2) ضمن)، خلافا للشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه –، فإن الذمي تبع المسلم، فلا تقوم في حقه، ولنا: إنه متروك على اعتقاده. (1) في ق: لو. وفي ف:

ولو. (2) في أ و ب: الذمي. وفي ص و ف و ق و م: لذمي. (3) ينظر: ((النكت)) (ص606) ، و (4) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ أي في هذه الصورة أيضا لا يضمن عنده، وله: إنه سقط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم، فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في حق الأحكام، فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان. ولنا: إن التقوم باق في حقهم إذ الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، والسيف موضوع، فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه، بخلاف الميتة والدم. كذا في ((الهداية)) (4: 21) .

Sub-topic – Non-Liability for Destroyed Usufruct

Mas'alah: Why is a usurper not liable for destroyed usufruct according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5578)

وإتلافها؛ لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف، [البناية] وإتلافها) ش: أي غصب المنافع وإتلافها م: (لأنه لا بقاء لها) ش: أي للمنافع؛ لأنها أعراض تتلاشى ومما لا يبقى لا يتصور غصبه وإتلافه، إذا إتلاف الشيء وغصبه إنما يرد في حال بقائه م: (ولأنها) ش: أي ولأن المنافع أراد، ولئن سلمنا تحقق غصب المنافع وإتلافها، ولكن شرط الضمان المماثلة والمنافع م: (لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها) ش: أي فناء المنافع م: (وبقاء الأعيان) ش: فلم توجد المماثلة فلا يضمن. فإن قيل: يرد عليه ما إذا أتلف ما يسرع إليه الفساد فإنه يضمن بالدراهم التي هي تبقى، فدل على المماثلة والبقاء غير معتبرة. أجيب: بأن المماثلة المعتبرة هي ما تكون بين باق وباق، لا بين جوهر وعرض، ألا ترى أن بيع الثياب بالدراهم جائز، وإن كان أحدهما يبلى دون الآخر. فإن قيل: يرد أيضا ما إذا استأجر الوصي اليتيم ما يحتاج إليه بدراهم اليتيم فإنه جائز لا محالة. ولو كان ما ذكرتم صحيحا لما جاز؛ لأن القربان إلى مال اليتيم لا يجوز إلا بالوجه الأحسن. أجيب: بأنه لما جاز مع وجود التفاوت دل على أن القربان الأحسن في مال اليتيم هو ما لا يعد عيبا في التصرفات. فإن قلت: ما ذكر يفضي إلى إهدار حق المالك وهو مظلوم، ورعاية جانب الغاصب وهو ظالم. قلت: حق المالك يتراخى إلى دار الآخرة وحق الغاصب في

الزيادة يفوت أصلا، والتأخير أهون من الإبطال. فإن قلت: كلامنا في أحكام الدنيا. قلت: بلى لكن المماثلة شرط على ما بينا، وحق المالك يفوت في الدنيا لا في الآخرة فيكون ثابتا من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الزيادة يفوت في الدارين فيكون فائتا من كل وجه، فكان تحمل أدنى الضرر أولى. م: (وقد عرفت هذه المآخذ) ش: هو جمع مأخذ أي التي هي مناط الحكم، أو أراد ما ذكره تماثل الأعيان إلى آخره م: (في المختلف) ش: أراد به مختلف الفقيه أبي الليث – رحمه الله – هكذا قال الأترازي. وتبعه على ذلك صاحب "العناية" ، ولكن لم لا يجوز أن يكون أراد به

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for usufruct destroyed without a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2302)

فأما الإتلاف فيقول: عندنا المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – تضمن، ومنفعة الحر في ذلك سواء حتى لو استسخر حرا واستعمله عنده يضمن أجر مثله، وعندنا يأثم، ويؤدب على ما صنع، ولكنه لا يضمن شيئا.

Mas'alah: Can usufructs be considered property subject to usurpation and destruction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1902)

هذا على تقدير تسليم ثبوت الحاجة. الثالث: قوله: كيف وإنه لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها. وجوابه: أنه يتحقق غصبها وإتلافها كما يليق بها، ولهذا يقال: أتلف

منافع الدار وعطل منافعها، غاية ما يقال: إنها ليست كالأعيان لقيامها بغيرها لا بأنفسها وهذا لا يخرجها عن كونها أموالا عرفا وشرعا، ومالية الأعيان باعتبار منافعها لكن منها ما تنفع به مع بقاء عينه كالعقار ونحوه. ومنها ما ينتفع به مع اتلافه كالمأكول والمشروب والملبوس ونحوه.

Mas'alah: What is the argument that destruction of benefits is inconceivable and thus not compensable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1904)

ثم قال: ولأنا نقول: إن إتلاف المنفعة لا يتصور فلا يجب الضمان وذلك لأنه لو تصور، إما أن يصور قبل وجود المنفعة أو مقارنا للوجود أو بعد الوجود، لا وجه للأول لأنها معدومة، والمعدوم غير قابل للإتلاف، ولا وجه للثاني لأن الإتلاف إذا طرأ على الموجود يبطل الوجود وإذا قارن الوجود يمنع من الوجود، والإتلاف إنما يرد على الموجود، ولا وجه للثالث؛ لأنها إذا وجدت فنيت فكان بعد الوجود زمان الفناء، وزمان الفناء زمان العدم، وإتلاف الشيء في زمان عدمه لا يتصور لما قلنا: إن الإتلاف على المعدوم لا يرد. انتهى.

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the non-liability for usufruct of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

مسائل متفرعة عن عدم ضمان منافع المغصوب .

Mas'alah: When is compensation for the benefit of property not required due to an interpretation of a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=586)

– (المادة 598) لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد , ولو كان معدا للاستغلال . مثلا لو باع أحد لآخر الحانوت الذي يملكه بالاشتراك بدون إذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة , ثم لم يجز الشريك البيع وضبط حصته ليس له أن يطالب بأجرة حصته , ولو كان معدا للاستغلال ; لأن المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث إنه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزمه ضمان المنفعة كذلك لو باع أحد لآخر رحى على أنها ملكه وسلمها , ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق وأخذها من المشتري بعد الإثبات والحكم ليس له أن يأخذ أجرة لتصرفه في المدة المذكورة ; لأن هذا أيضا تأويل عقد . لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد , وإن كان معدا للاستغلال ; لأنه لم يسكنها ملتزما الأجرة وذكر كلمة العقد مطلقة يشمل البيع وغيره من العقود كالرهن , كما سيأتي مثاله . مثال لتأويل العقد في البيع : مثلا لو باع أحد الحانوت الذي يملكه مشتركا مع آخر من شخص بدون إذن شريكه أي إنه باع حصته من ذلك الرجل بالأصالة وحصة شريكه فضولا وتصرف فيه المشتري مدة , ثم أن الشريك الثاني لم يجز البيع بما له من صلاحية في ذلك بمقتضى المادة (378) واسترد حصته من المشتري وضبطها ليس له أن يطالب بأجرة حصته , وإن كان معدا للاستغلال ; لأن المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث إنه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزمه ضمان المنفعة ; لأن الملكية سالبة للأجرة , كما يستفاد ذلك من المادة (442) كذلك لو باع أحد من آخر رحى على أنها ملكه وسلمها إليه , ثم بعد أن تصرف

المشتري ظهر لها مستحق

وأخذها من المشتري بعد الإثبات والحلف والحكم ليس له أن يأخذ أجرة لتصرفه في المدة المذكورة ; لأن في هذا أيضا تأويل عقد بيع , كما في المثال السابق . مثال لتأويل العقد في الرهن : لو رهن أحد دارا عند آخر وسلمه إياها فظهر بعد أن سكن المرتهن تلك الدار مدة إنها ليست للراهن بل لغيره , فلا تلزم المرتهن أجرة وإنما تلزم الأجرة الراهن بسبب كونه غاصبا . كذلك لو رهن أحد داره المعدة للاستغلال عند آخر وسلمه إياها وسكنها المرتهن , فليس للراهن عليه أجرة ; لأنه سكن الدار بتأويل عقد الرهن , ثم إنه إذا كان المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال وجب على الغاصب أجر المثل إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه , وإن كان أكثر فيرد الزائد أيضا إلى صاحب المال أو للوقف وبه يفتى وكذا الحكم أيضا لو كان المؤجر فضوليا (رد المحتار , التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of usurped property and the difference of opinion on giving it in charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4432)

وعنده لا يتصدق بالغلة، وعلى هذا الخلاف إذا أجر المستعير المستعار. لأبي يوسف أنه حصل في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، وكذا الملك؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا عندنا. ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما هذا حاله فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4458)

وقال الشافعي: يضمنها، فيجب أجر المثل، ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنها. وقال مالك: إن سكنها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا شيء عليه. له أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصوب. ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه، كيف وأنه لا يتحقق [فتح القدير] الثانية أن الولادة ليست بسبب لموت الأم، إذا لا تفضي إليه غالبا فكان بين الكلامين تدافع فليتأمل في التوجيه (قوله ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه، إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته والإنسان لا يضمن ملكه) لقائل أن يقول: مقتضى هذا الدليل أن لا تجب الأجرة على المستأجر فيما إذا حدثت المنافع في يده كما في استئجار الدور والأراضي والدواب ونحوها؛ لأن الإنسان كما لا يضمن ملكه لا يجب عليه الأجرة بمقابلة ملكه مع أنه يجب عليه الأجرة في ذلك بالإجماع، ولم أر أحدا حام حول جواب هذا الإشكال مع ظهور وروده إلا صاحب غاية البيان فإنه قال: والجواب عن مسألة الإيجاب. قلنا: لا تجب الأجرة عندنا بمقابلة المنافع بل بمقابلة التمكين من جهة المالك؛ لأنه لما لم يتمكن من استيفاء المنافع إلا بتمكنه كان ذلك طريقا للوصول إلى استيفاء المنافع فأعطى لما هو وسيلة إلى المنفعة حكم المنفعة في حق وجوب الأجرة باعتبار الحاجة اهـ. أقول: هذا الجواب وإن كان يصلح أن يكون مخلصا هاهنا إلا أنه يستدعي ترك ظاهر كثير مما ذكروا في كتاب الإجارات، كقولهم الإجارة تمليك النافع بعوض، وقولهم والقياس يأبى جوازها؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وقولهم وتنعقد

الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع؛ لأن المعاوضة تقتضي التساوي، والملك في المنفعة التي هي المعقود عليه يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة، وقولهم والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجوب المنفعة، إلى غير ذلك من الأقوال الدالة على كون الأجرة بمقابلة المنافع، ولعل تأويل كلها متعسر بل متعذر تأمل تقف. ثم أقول: الأولى في الجواب عندي أن يقال: اقتضاء الدليل المذكور عدم وجوب الأجرة على المستأجر فيما إذا حدثت المنافع في يده إنما هو على موجب القياس، وقد تقرر في أول كتاب الإجارات أن القياس يأبى جوازها، إلا أنها جوزت على خلاف القياس بالنص استحسانا لحاجة الناس إليها، وأن جوازها عندنا باعتبار إقامة العين التي هي لوجود المنفعة كالدار مثلا مقام

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped item compensable in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=128)

ومنافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها الغاصب أو عطله، ولم يستعمله فإذا استعمل عبدا أو حرا قهرا أو أمسكه زمانا، ولم يستعمله لا يضمن شيئا عندنا خلافا للشافعي من الحقائق.

Mas'alah: Is a usurper liable for lost usufruct, and what is the ruling on destroying a Muslim's wine or pig?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1811)

ت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه أو عطله إلا في الوقف ولا خمر المسلم، أو خنزيره بالإتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped property guaranteed?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=258)

107 - مسألة: المنافع لا تضمن بالغضب. وصورته - غصب عبدا خبازا مثلا، وأمسكه شهرا، ثم رده إلى المالك - لا يجب عليه ضمان منافع الشهر. والوجه فيه - أن المنافع الحادثة في يد العاصب، ملكه، فلا يضمن، قياسا على إتلاف منافع ملك غيره. وإنما قلنا ذلك - لأنه اكتسب المنافع، لأنه باشر السبب، وهو إمساك العين، و [ب] مباشرة السبب كسب المنافع، كنصب الشبكة للصيد. فإن قيل: التعليل ينتقض بما إذا غصب جارية فولدت في يده أو شجرة فأثمرت في يده، فإنه يضمن الولد والثمر، مع ما ذكرتم. ثم نقول: لا نسلم بأن المنافع مله. قوله: باشر سببه - قلنا: مباشرة السبب على هذا التفسير يكون [م] ملكا في المباحات، لا في المملوكات، بدليل أنه لو نصب شبكة، فتعقل بها صيد مملوك لأحد، لا يملكه، والمنافع مملوكة للمالك، لأنها تبع ملكه، فكانت مملوكة له، كالثمر والولد.

ولئن سلمنا أن الكسب سبب للملك، ولكن كسب مباح أم محظور. م ع - وهذا لأن الغصب محظور بالإجماع، والمحظور لا يجوز أن يكون سببا للملك، لأنه يؤدي إلى فتح باب الظلم والعدوان. ولئن سلمنا أنها حدثت على ملك الغاصب، ولكن كانت بحالة لولا الغصب لحدثت عن ملك المالك، فكان هذا كحدوثها على ملكه، فكان

ضررا، فيجب الضمان الجواب: أما إذا غصب جارية فولدت أو شجرة فأثمرت – إنما لا يملكه لوجهين: أحدهما – أن ذلك ليس بسبب لحصول الولد والثمرة، لأنه لا يلزم حصولها. والثاني – أنهما من أجزاء الجارية والشجرة، فكانت مملوكة للمالك قبل الغصب – أما ههنا بخلافه. قوله: السبب على هذا التفسير يكون في المباحات لا في المملوكات – قلنا: لا نسلم. ولئن سلمنا ذلك، ولكن لم قلتم بأن المنافع ملك المالك؟ قوله: لأنها تبعه – قلنا: لا نسلم، بل العين تبع للمنافع من حيث الغرض والمقصود. قوله: لم قلتم بأنه لا يجب الضمان بسبب منع حدوث المنافع على ملكه؟ قلنا: لأن الضمان منع المنفعة الحاصلة، فلا يجب في قابلة منع منفعة لم تحصل بعد، تحقيقا للمعادلة في ضمان العدوانات.

Mas'alah: Are usufructs guaranteed by usurpation or destruction in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

ولهذا قلنا إن المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف خلافا للشافعي

Sub-topic – Evidence for Non-Compensability of Usufruct

Mas'alah: What is the Hanafi argument against considering usufruct as valuable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5579)

ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها، بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد، إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين [البناية] مختلف الطريقة بيننا وبين الشافعي، فإن هذه المسألة من جملة المسائل المذكورة في علم الخلاف، بل الظاهر أن مراده هذا وتخصيص مختلف أبي الليث تحكم فافهم. م: (ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها) ش: هذا جواب عن قوله المنافع أموال متقومة، تقديره أنا لا نسلم أن المنافع أموال متقومة في ذاتها؛ لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور م: (بل تتقوم ضرورة) ش: أي لضرورة دفع الحاجة م: (عند ورود العقد عليها ولم يوجد العقد) ش: في المتنازع فيه م: (إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه) ش: هذا استثناء منقطع، أي لكن ما ينقص بسبب استعماله مضمون عليه، وقيد باستعماله بحسب الغالب؛ لأن النقص غالبا يكون بالاستعمال. ولكن الحكم ثابت فيما إذ انتقص بدون استعماله م: (لاستهلاكه بعض أجزاء العين) ش: أي لاستهلاك الغاصب بعض أجزاء العين المغصوبة. قال مشايخنا: هذا إذا لم يكن معدا للاستقلال، فإن كان معدا له بضمن المنافع بالغصب والإتلاف. وفي "الفتاوى الكبرى" منافع المقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدا للاستغلال أو لا نظرا للوقف. وفي "المجتبى" : وأصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المسألات والأوفاق وأموال اليتامى،

ويوجبون أجر منافعها على الغصبة. ثم في مسألة فتح رأس التنور المسجور إنما يضمن قيمة الحطب مع أن غصب المنافع وإتلافها غير متصور لما أنه أتلف ما هو المقصود من تسخين التنور، فصار هذا بمنزلة استهلاك العين، فلذلك ضمن الحطب.

Mas'alah: What is the analogy between benefits under usurpation and fornication without contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16250 - ولا يلزم بدلها، كمن زنا بمطاوعة من غير عقد ولا شبهة فلا يلزمه شيء في مقابلتها.

Mas'alah: Why is the ruling from the story of Dawud and Sulayman not applicable in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6027)

29740 - قلنا: فهذا حكم غير ثابت في شريعتنا، [ولا يجوز] أن تجعل منفعة البهيمة في مقابلة الفساد، فسقط الاستدلال بالقصة.

Mas'alah: What is the evidence for the non-ownership of benefits without a contract in usurpation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1903)

وقد ذكر السغناقي دليلا على عدم تقومها بغير العقد فقال: وحجتنا في ذلك حديث علي وعمر رضي الله عنهما فإنهما حكما في ولد المغرور،

Mas'alah: What is the critique of the argument that benefits cannot be destroyed as blameworthy dialectic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1905)

وهذا يشبه أن يكون من باب الجدل المذموم في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا: {ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون} رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وإنما قلت: إن هذا يشبه الجدل المنهي عنه؛ لأنه إذا كان إتلاف المنافع لا يتصور، فلا يتصور الانتفاع بالأشياء المنتفع بها، والانتفاع بها معلوم تصوره بالضرورة، والضرورة لا يقدح فيها بالنظر، فإن الضرورة إذا خالفت النظر دل على أن ذلك النظر مغلطة ليس بنظر صحيح، ولا شك أن من سكن دارا سنة مثلا فقد استوفى منفعتها في تلك المدة واستهلكها. وكذلك من ركب دابة يوما فقد استوفى منفعتها، وكذلك من استخدم عبدا أو استغل مرنة، ونحو ذلك، ولا يصح أن يقال: متى استوفى منفعة ركوب الدابة لا جائز أن يكون قبل الركوب ولا معه ولا بعده، وكذلك منفعة السكنى لا جائز أن يقال إنه لم يستوف منفعة سكنى الدار؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستوفيا لها قبل السكنى أو معها أو بعدها، فإذا

صح أن يقال: إن المالك بالسكنى في داره قد استوفى منفعتها، فإذا أخرجه الغاصب منها وسكنها فقد استوفى منفعة الدار واستهلكها وأتلفها على مالكها، وإن لم يسكنها فقد فوتها على مالكها حتى تلفت وهلكت فصار بمنزلة من غصب عينا فتلفت في يده، ولو تلفت العين في يد الغاصب لضمنها فكذلك المنفعة. وجواب ما ذكره من نفي الإتلاف قبل وجود المنفعة ومع وجودها وبعده أن قول من قال من أهل الكلام المذموم أن العرض لا يبقى زمانين قد رده طائفة من العقلاء، وقالوا: إن العرض يقبل الامتداد

والاقتصار وتظهر قوة هذا القول في الألوان ونحوها، فإن سواد الأسود وبياض الأبيض لا يتغير بتغير اللحظات، والناظر إليه يعلم أن سواده وبياضه باق عليه ما دام متصفا بصفة السواد والبياض. وكذلك من سكن دارا سنة فما لم ينتقل عنها هو ساكن فيها، والقول بأنه يتجدد له الآنات التي لا تحصى– سكنى متغايرة يستحيل عليها الضبط، يأباه العقل السليم كما يأبى ما ادعوه من تركيب الأجسام/ من الجواهر المفردة وكل هذا من باب التدقيق الذي ليس معه تحقيق.

فالمسألة مسألة نزاع بين العقلاء ليست من مسائل الإجماع، وسواء قيل بتعدد المنافع بتجدد أمثالها أو أنها تمتد وتقتصر، فالإتلاف غير ممتنع التصور فيها فإن الإتلاف عرض أيضا فيتصور تقابلهما، فسكناه الدار بمنزلة أكله الطعام كلاهما قد فوت فيه على المالك منفعة ملكه إلا أن الدار ينتفع بها مع بقاء عينها. والمأكول ينتفع به مع ذهاب عينة فلا يقوى الفرق بين بقاءة العين وذهابها في مقابلة الجمع بفوات المنفعة فيهما، إذ المراد النفع في كل منهما؛ لأن الأعيان إنما تراد لمنافعها فحاجة الآدميين في الحقيقة إلى منافع الأعيان لا إلى ذواتها من حيث هي ذوات، ولولا ذلك لاستوى التراب والنار، والماء والذهب وسائر الذوات المخلوقة في حق الآدمي.

Mas'alah: What are the two proofs for non-liability of benefits in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=581)

ويثبت عدم لزوم ضمان المنافع بدليلين :

Mas'alah: What is the second proof for non-liability of benefits in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

ثانيا : ليس من مماثلة بين المنافع والمال أي النقود ; لأن المنافع لما كانت أعراضا ليس لها بقاء , فليست متقومة لذاتها وإنما بضرورة ورود العقد . فيشترط في ضمان العدوان المماثلة . وقد وردت بالنص , قال الله تعالى : { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } , وكذلك لم يجز بالإجماع ضمان المنافع بالمنافع (شرح المجامع ونتائج الأفكار في الغصب) .

Mas'alah: What is the evidence for the usurper not being allowed to use the property before paying its value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1555)

ثم القياس . وهو قول زفر، ورواية أبي الليث عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى . أن للغاصب الانتفاع بهذا المغصوب قبل أداء بدله، لأن ملكه حدث بكسبه، والملك مبيح للتصرف، ولهذا لو وهبه أو باعه صح. ووجه الاستحسان ما روى أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» في أول البيوع عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، فجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم أيديهم

فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه. ثم قال: «إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فقالت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع، ليشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسلها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها. فقال صلى الله عليه وسلم: «أطعميه الأسارى». فأفاد هذا الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، ولأن في إباحة الانتفاع قبل إرضاء المالك فتحا لباب الغصب، فيحرم حسما لمادة الفساد، والله رؤوف بالعباد. ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك بجهة محظورة، كما في ملك الفاسد. ولو أدى الغاصب المالك البدل أبيح له التناول، لأن حق المالك صار موفى بالبدل فتحقق بينهما مبادلة بالتراضي، وكذا لو أبرأه، لأن حقه يسقط بالبراءة، وكذا لو ضمنه المالك أو الحاكم لوجود الرضاء منه، لأن الحاكم لا يضمنه إلا بعد طلبه فكان راضيا به. – ––

***

Sub-topic – Rental Income from Usurped Property

Mas'alah: How is rental income divided when a usurper builds on land and then leases it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

رجل في يديه أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض: آجرتها بأمري والأجر لي وقال الآجر: غصبتها منك فآجرتها فالأجر لي كان القول لرب الأرض، ولو كان الآجر بنى في الأرض ثم آجرها فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني فيها لي ثم تؤاجرها وقال ذو اليد: غصبتها منك وبنيت ثم آجرتها فإنه يقسم الأجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فما أصاب البناء يكون للآجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وإن قال رب الأرض: غصبتها مني مبنية كان القول قوله وإن أقاما البينة كانت بينة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped house that was occupied?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=729)

قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه ضمان ذلك كسائر الغصوب من المنقولات ولو غصب دارا وسكنها مدة ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة فى قول الشافعي ولا كراء عليه فى قول ابي حنيفة وصاحبه وابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee for a usurped item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وأما بدل المنفعة وهو الأجرة بأن آجر الغاصب المغصوب يملكه الغاصب عندنا، ويتصدق به خلافا للشافعي - رحمه الله - بناء على أن المنافع ليست بأموال متقومة بأنفسها عندنا، حتى لا تضمن بالغصب والإتلاف وإنما يتقوم بالعقد وإنه وجد من الغاصب، وعنده هي أموال متقومة بأنفسها مضمونة بالغصب والإتلاف كالأعيان، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper using rental income from usurped property to pay compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

الغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له فإن تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لا منه، وضمنه الغاصب له الاستعانة بأجره في أداء الضمان، وتصدق بالباقي إذا كان فقيرا فإذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hire and profit from a usurped item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=128)

ولو استعمل المغصوب بأن كان عبدا فأجره فالأجرة له، ولا تطيب له فيتصدق بها. وكذا لو ربح بدراهم الغصب كان الربح له، ويتصدق به، ولو دفع الغلة إلى المالك حل

للمالك تناولها كما في الهداية. وفي الأشباه منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف والمعد للاستغلال، وقد استوفينا الكلام فيها في الفصل السابق لكثرة وقوعها في العقار فليراجع. [الفصل السادس فيما ليس بمال وما ليس بمتقوم وما يقرب من ذلك كالمدبر] ، وأم الولد، وآلات اللهو قد مر في أول الباب أن الغصب لا يتحقق في الحر، والميت، وخمر المسلم لكن ذكر في الفصولين لو غصب حرا صغيرا يضمن إلا إذا مات حتف أنفه وأما إذا غرق أو حرق أو قتله قاتل ضمن اهـ وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ذكره في مشتمل الهداية، وفي قاضي خان من الجنايات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء به أو يعلم أنه مات، ولو قتل الصبي في يده أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب وإن مات من مرض أو حمى لا يضمن. وفي الغصب منه رجل خدع صبية، وذهب بها إلى موضع لا يعرف قال محمد: يحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت، وفي الأشباه من القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب. ولو غصب صبيا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة أو بنهشة حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى أرض الصواعق أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض فإن ديته على عاقلة الغاصب لأنه ضمان إتلاف، لا ضمان غصب، والحر يضمن بالإتلاف، والعبد يضمن بهما، والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب، ولو صغيرا

Mas'alah: Who owns the rental income from a usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

ولهذا لو أجر المغصوب من إنسان شهرا وأخذ الأجرة فإن الأجرة

Mas'alah: How is rental income divided when a usurper builds on land and leases it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

1039. ولو كان الغاصب بنا في الأرض ثم أجرها فقال: رب الأرض أمرتك أن تبني وتؤاجر وقال: الآخر غصبتك فبنيت فأجرت، قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض المبنية دون البناء وعلى قيمة البناء فما أصاب البناء فهو للغاصب وما أصاب الأرض فهو لرب الأرض.

Sub-topic – Ownership of Usufruct by the Usurper

Mas'alah: What is the chapter on the usurper's ownership and use of the usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به] (الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به)

Mas'alah: May the usurper use the usurped item before paying its replacement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=436)

(ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله) لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها : ' أطعموها الأسارى ' فيه دليل على زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع قبل الإرضاء ، ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء فتح باب الغصب ، ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة كالبيع الفاسد ، فإذا أدى بدله أو أبرأه المالك جاز له الانتفاع به لأنه صار راضيا بالإبراء وأخذ البدل ، والقياس أنه يجوز له الانتفاع قبل الأداء ، وهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنه ثبت له الملك فيجوز له الانتفاع ولهذا جاز بيعه وهبته . وعن أبي يوسف أنه يزول ملك المالك عنه لكنه يباع في دينه وبعد الموت هو أحق به من باقي الغرماء ، ووجه آخر في الساجة واللبن أن ضرر المالك صار منجبرا بالقيمة ، وضرر الغاصب بالهدم لا ينجبر فكان ما قلناه رعايه للجانبين فكان أولى ؛ ولو

غصب خيطا فخاط به بطن عبده أو أمته أو لوحا فأدخله في سفينة فانقطع ملك المالك إلى الضمان بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on grinding one's own wheat versus slaughtering a sheep in terms of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3309)

16494 - ولأن من طحن حنطة نفسه زال ملكه عنها ويحدد على (دقيقها) ، فالوصف غير مسلم. فأما إذا ذبح الشاة؛ [فالاسم] لم يزل، يقال: شاة مذبوحة، ولم تفت عامة المنافع. 16495 - وإنما [فات] بعضها، ألا ترى أن سائر منافع الأكل باقية مثل إمكان (الشواء) والطبخ والقديد وإنما فاتت منافع الحياة؛ وأما الحنطة إذا طحنت؛ فقد زال الاسم.

Mas'alah: Do the usufructs of a usurped item belong to the usurper?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1900)

قوله: (ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض [لا تبقى] فيملكها دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه، كيف وإنه لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف، ولا نسلم أنها متقومة في

ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد، ولم يوجد العقد).

Mas'alah: What are the objections to the claim that usufructs arise in the usurper's ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1901)

فيه نظر من وجوه: أحدها: قوله: أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه، وهذا ممنوع، وإنما [حصلت على ملك المغصوب منه لحدوثها في ملكه إذ الأعراض قائمة بالأعيان لا قيام لها بأنفسها، والأعيان [حصلت] على ملك المغصوب منه فالأعراض كذلك، والغاصب ظالم معتد ليس له حق في الأعيان ولا في منافعها فكيف تكون حاصلة على ملكه. والثاني: قوله: إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض، فيملكها دفعا لحاجته. وجوابه: أن حدوثها في ملكه كاف في ثبوت الملك له فيها إذ قيامها بالأعيان التي هي ملك له، والغاصب أجنبي عنها، ظالم باستيلائه عليها خصوصا على قول من يقول بغضب العقار فإنه عنده في يد مالكه المغصوب منه لم تزل يده عنه فتكون منافعه حادثة على ملكه وفي يده فكيف يقال: إن الغاصب يملكها والحالة هذه والحاجة لا توجب له ملك مال غيره بغير ضمان،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who benefits from the usurped property through his own action?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1799)

بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل، وعند أبي يوسف لا

Mas'alah: Who owns the benefits of a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=837)

ملك الغاصب دون المالك لأن المنافع تحدث في يد الغاصب

Sub–topic – Usufruct of Slaves and Produce

Mas'alah: What is the ruling on using water from a usurped river for ablution and drinking?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وفي الفتاوى قال نصير سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر مغصوب أيجوز التوضؤ منه والشرب قال إن كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a decrease in a slave's value due to using his services?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=929)

قال: "ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان" ؛ لما بينا "ويتصدق بالغلة" قال رضي الله عنه: وهذا عندهما أيضا. وعنده لا يتصدق بالغلة، وعلى هذا الخلاف إذا أجر المستعير المستعار. لأبي يوسف أنه حصل في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، وكذا الملك؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا عندنا. ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما هذا حاله فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped slave and the obligation to give it in charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=721)

قال ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان لما بيناه ويتصدق بالغلة فال رضي الله عنه وهذا عندهماأيضا وعنده لا يتصدق بالغلة وعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on using water from a usurped river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2148)

ذكر في الباب الأول من شرح «الواقعات» نهر مغصوب، جاء إنسان وأراد الغوص أو الشرب منه إن حول الغاصب النهر عن موضعه يكره؛ لأنه انتفاع بملك الغير، وصار كالصلاة في الأرض المغصوبة، وإن لم يحول لا يكره؛ لأن الناس شركاء في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a usurped slave, house, or animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=733)

ولو غصب عبدا او دارا أو دابة فأستغلها فالغلة لا تطيب له ويتصدق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on profits from a usurped slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1800)

يتصدق به. وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال أو آجر المستع

Sub-topic – Use of Usurper's Proceeds for Compensation

Mas'alah: May the usurper use the proceeds from a slave to pay compensation if the slave perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=929)

"

Mas'alah: When may a usurper use the profit from a usurped slave to pay compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=929)

فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان" ؛ لأن الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه، بخلاف ما إذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه؛ لأن الخبث ما كان لحق المشتري إلا إذا كان لا يجد غيره؛ لأنه محتاج إليه، وله أن يصرفه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال، وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا.

Mas'alah: Can the usurper use the proceeds from the usurped property to pay compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=722)

فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لأن الخبث لأجل المالك ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه بخلاف ما إذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة في أداء ألثمن إليه لأن الخبث ما كان لحق المشتري إلا إذا كان لا يجد غيره لأنه محتاج إليه فله أن يصرفه إلى حاجة نفسه فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using the usufruct to pay the price when in need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4433)

ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه؛ لأن الخبث ما كان لحق المشتري إلا إذا كان لا يجد غيره؛ لأنه محتاج إليه، وله أن يصرفه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال، وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا. .

Sub-topic – Transformation of Usurped Property and Usufruct

Mas'alah: Is it permissible for the usurper to benefit from the transformed item before paying compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=723)

وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله وهكذا عن أبي حنيفة رحمه الله رواه الفقيه أبو الليث رحمه الله وجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها أطعموها الأسارى إفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاد بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد وإذا أدى البدل يباح له لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه به وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه لأنه لا يقضى إلا بطلبه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a usurper who plants a date-palm shoot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التالة إذا أنبتها الغاصب لا يحل له أن ينتفع بها قبل أداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل،

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat and its effect on ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=265)

الجواب: قوله: لم قلتم بأن الطحن مضاف إلى فعله؟ قلنا: لو فرضنا الكلام فيما إذا طحن بيده سقط السؤال. ولو لم نفرض فنقول: تقريب الحنطة من الرحا سبب للطحن، ولهذا لو استأجر طحانا ليطحن له بكذا، ففعل ما قلنا – يستحق الأجرة. قوله: لم قلتم بأن الطحن زالت مالية الحنطة – قلنا: لأن منافعها قد فاتت. قوله: كلها أو بعضها – قلنا: كلها، لأن منافع الحنطة ما تحصل حال تركب الأجزاء، لأنها هي الحنطة، وملك المالك قائم بالمركب، فكان لهذه الأجزاء ماليتان في حالتين: إحداهما حالة التركب، والثانية حالة التفرق. فمالية التركب تزول بزوال التركب. وأما إذا غصب شاه فذبحها – قلنا: لم يستهلك مالية اللحم، وإن استهلك مالية الشاة. إنما الفائت صفة الحياة، وذلك ليس بشرط اللحم. ولئن استهلك مالية الشاة ولكنه لم يكتسب مالية أخرى، حتى لو اكتسب بالطبخ، يزول ملك المالك، كما زال ههنا. قوله: الملك يقوم بالذات لا بالصفات – قلنا: لا نسلم، بل قائم بالصفة، بدليل الشاة الميتة. قوله: الغاصب ليس أحق به – قلنا: لا نسلم، بل هو أحق به، لأنه أخص به، ولهذا خصه الشرع بالتصدق به وتمليكه. والله أعلم.

Sub–topic – Usufruct After Judicial Ruling

Mas'alah: When is it permissible for a usurper to use the usurped item after a judge's ruling?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=340)

قوله (ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) فيه إشارة إلى أنه إذا قضى القاضي بالضمان لا يحل له الانتفاع ما لم يؤد الضمان وليس كذلك فقد نص في المبسوط أنه يحل له الانتفاع إذا قضى القاضي بالضمان ثم إذا أدى البدل يحل له الانتفاع؛ لأن حق المالك صار مستوفيا بالبدل فجعل

Sub-topic – Exceptions to Non-Liability for Usufruct

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims lease and the usurper claims usurpation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

في أجر أرض غصبها فقال المالك أجرتها منك وقال المؤجر غصبتها منك وأجرتها صدق رب الأرض

Mas'alah: What is the Shafi'i position on liability for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3263)

16246 – قال الشافعي: تضمن المنافع كالأعيان.

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse measured by time in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16264 – قالوا: منفعة البضع غير مقدرة بالزمان [فلم يفوت على المولى شيئا،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on guaranteeing the benefit of a free person in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16268 - قالوا: وقال ابن شريح من أصحابنا: من قال يضمن منفعة الحر فليس بمذهب، وهو فاسد، لأن المنافع تتولد عن رقبة الحر فلا يضمن بالغصب، كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits (manafi') in usurpation (ghasb) when the husband is deceived?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1904)

ثم قال بعد ذلك: كذا في المبسوط، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الزوج كان مغرورا لم يكن غاصبا فلا يلزم من وجوب بدل الخدمة عليه عدم وجوب على الغاصب الظالم فاكتفى بإنفاق المغرور عليها في مقابلة خدمتها كسائر الزوجات بخلاف الغاصب.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on liability for benefits of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=581)

والأئمة الحنفية متفقون في عدم لزوم المنفعة في هذا , أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى أن منافع المغصوب مضمونة كأعيانه (رد المحتار في الغصب) . يعني أنه يجب ضمان منافع المغصوب سواء أكان المال معدا للاستغلال أو مال وقف أو مال يتيم أو لم يكن كذلك ,

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for heating an oven?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وقيل ينظر إلى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل،

Sub-topic – Usufruct of Waqf and Rental Property

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of waqf and orphan property in cases of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

ولزم ضمان المنفعة فيما هو معد للاستغلال إنما لأن استعماله يقوم مقام العقد الفاسد . جاء في المجلة ' لو استعمل أحد إلخ ' فعليه إذا استعمل الغاصب المغصوب بالذات أو أجره من آخر وأخذ أجرته , فليس لصاحبه من مقابل , وليس له تعرض لما أخذ الغاصب من الأجرة انظر المادة (447) متنا وشرحا . ولكن إذا كان المال وقفا فيجري فيه على ما سيجيء في شرح المادة (598) , ولكن المال الذي استعمل هكذا غصبا أو عطل إذا كان وقفا أو مالا لصغير فعلى كل حال أي سواء كان بتأويل ملك أو عقد أو لا يجب ضمان المنفعة , وإن كان معدا للاستغلال فيلزم أيضا ضمان المنفعة أي أجر المثل ما لم يكن الغاصب مستعملا له بتأويل ملك أو عقد (رد المحتار) . إذا كان المغصوب معدا للاستغلال يكون ذلك في مقام العقد الفاسد أي كأن يكون المؤجر قد آجره للمستعمل وأن استعمال ذلك الشخص لذلك المال المعد للاستغلال يكون من قبيل التعهد بدفع الأجرة وقبوله عقد الإيجار إلا أنه لم يسلمه في هذا العقد الذي وقع على هذه الصورة بدل إيجار لزم أداء أجر المثل انظر المادة (450) (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the exception for liability of usufruct in waqf and property prepared for rental?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(إلا في الوقف) وكذا في مال اليتيم والمعد للاستغلال ذكره صدر القضاة ويصير الدار معدة للاستئجار إذا بناها لذلك أو اشتراها لذلك أو تؤاجر ثلاث سنين على الولاء ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب الأجر واستثنى صاحب المنح فقال إلا إذا سكنها بتأويل ملك أو عقد يعني: منافع المعد للاستغلال مضمونة في كل الأحوال إلا فيما ذكر من السكنى بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فإنه لا يجب الأجر وكذا السكنى بتأويل العقد لما تقدم عن القنية من سكنى المرتهن بتأويل عقد الرهن انتهى.

BAB 9

باب أحكام الغصب

The Chapter on Rules of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Usurpation

Mas'alah: What is the chapter on ordering destruction and related matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

الباب التاسع في الأمر بالإتلاف وما يتصل به] (الباب التاسع في الأمر بالإتلاف وما يتصل به)

Mas'alah: What is the ninth chapter on types of obligatory guarantees and liability of trustees?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

الفصل التاسع في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الأمين

Mas'alah: What is the ninth chapter on issues of usurpation (ghasb)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=115)

الباب التاسع في مسائل الغصب، ويشتمل على تسعة فصول أيضا.)

Sub-topic – Liability for Usurped Property

Mas'alah: What is the disagreement regarding charity from excess compensation for usurped land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=928)

قال: "وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل" وسنذكر الوجه من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on profit from unlawful property before and after assuming liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1553)

وقال فخر الإسلام: قال مشايخنا: لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشترى قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في «الجامعين»، ومضاربة «المبسوط» بقوله: يتصدق بجميع الربح. وحاصله أنه متى استفاد بالحرام ملكا من طريق الحقيقة . وهي فيما يتعين ،. أو الشبهة . وهي فيما لا يتعين . يثبت الخبث، ولا يثبت في الدراهم إذا استفاد بها الربح إلا الشبهة، لأنه إذا أشار إليها لم يتعين إلا في حكم جواز العقد لمعرفة القدر والنقد، وإذا نقد منها استفاد به سلامة المشترى. وإذا أشار فيما لا يتعين ولم ينقد استفاد بالإشارة جواز العقد لمعرفة القدر والنقد. وإذا نقد ولم يشر استفاد سلامة المشترى، فأما أن تصير عينها عوضا فلا، فثبت

أنه لا يثبت إلا الشبهة، وقد استوت الوجوه في الشبهة فاستوت في الخبث. – ––

***

Sub–topic – Liability for Structures and Obstructions

Mas'alah: What is the liability if someone trips over a protruding structure and dies?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=899)

وكذلك إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب وكذلك إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة

Mas'alah: Is there liability if the part of a waterspout inside the wall kills someone?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=899)

وإن سقط الميزاب نظر فإن أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه

Mas'alah: What is the liability if both parts of a waterspout strike a person and it is known?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=899)

ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف كما إذا جرحه سبع وإنسان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses after a demand to demolish it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=803)

قال : (وإذا مال حائط إنسان إلى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم أو ذمي فلم ينقضه في مدة أمكنه نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به) والقياس أن لا يضمن ، لأن الميلان وشغل الهواء ليس بفعله فلم يباشر القتل ولا سببه فلا ضمان عليه . وجه الاستحسان أن الهواء صار مشغولا بحائطه والناس كلهم فيه شركاء على ما مر ، فإذا طولب بتفريغه يجب عليه ، فإذا لم يفرغ مع الإمكان صار متعديا وقبل الطلب لم يصر متعديا ، لأن الميل حصل في يده بغير صنعه وصار كثوب ألقته الريح في حجره فطلبه صاحبه بالرد ، فإن لم يرده مع الإمكان فهلك ضمن ، وإن لم يطلبه لم يضمن ، وإن اشتغل بهدمه من وقت الطلب فسقط لم يضمن لأنه لم يوجد التعدي من وقت الطلب ؛ ولو نقضه فعثر رجل بالنقض ضمن عند محمد وإن لم يطالب برفعه ، لأن الطريق صار مشغولا بترابه ونقضه فوجب عليه تفريغه . وعن أبي يوسف أنه لا يضمن ما لم يطالب برفعه كما في مسألة الثوب ، ولو باع الدار خرج من ضمانه ، ويطالب المشتري بالهدم لأنه لم يبق له ولاية هدم الحائط ، والمطالبة إنما تصح ممن له ولاية الهدم حتى لا تصح مطالبة المستأجر والمرتهن والمودع ، ويصح مطالبة الراهن لقدرته على ذلك بواسطة فكاك الرهن ، وكذلك الأب والوصي والأم في حائط الصبي لقيام ولايتهم ، والضمان في مال الصبي ، لأن فعل هؤلاء كفعله .

Mas'alah: Is a person liable if a neighbor's wall collapses due to his well?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

فإن سقط الحائط منه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a collapsing wall?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=252)

(المادة 928) لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضررا لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلا للانهدام أولا وكان قد نبه عليه أحد وتقدم الناس بالقول له: اهدم حائطك وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط أن يكون المنبه من أصحاب حق التقدم والتنبيه أي: إذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم للتنبيه من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم أحد من الخارج وتنبهه وإذا كان قد انهدم على الطريق الخاص

يلزم أن يكون المنبه ممن له حق المرور في ذلك الطريق وإن كان الانهدام على الطريق العام فلكل أحد حق التنبيه.

Mas'alah: When does a person become obligated to remove a leaning wall after being notified?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2572)

وما لم يتقدم إليه، فلم يكن من جنايته. والواحد من الناس إذا تقدم إليه: لزمه رفعه؛ لأن ذلك حق للكافة، فإذا قام به بعضهم، صار خصما عن الباقين. *

Mas'alah: What is the liability of a co-owner of a leaning wall who is notified but cannot demolish it alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2572)

* قال: (وإن كان الحائط لجماعة، فتقدم إلى بعضهم، فلم يهدمه حتى سقط، فعطب به عاطب: فإنه لا يضمن أحد منهم شيئا) . لأنه لا يستطيع بعضهم هدمه دون بقيتهم. "ولكن أبا حنيفة استحسن، فجعل على المتقدم إليه من الدية بمقدار حصته من الحائط)." ووجه الاستحسان فيه: ما حكاه أبو الحسن الكرخي رحمه الله عن محمد أنه قال: إذا أشهد عليه، ينبغي له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره

الحاكم بالنقض، وإن كان شركاؤه غائبين، من قبل أن فيه حقا لجماعة المسلمين، والإمام يتولى ذلك لهم، فيأمر الحاضر بنقض نصيبه ونصيب الغائبين. وإذا أمكن المشهد عليه نقض نصيبه من هذا الوجه، فلم يفعل: كان مفرطا فيه، ولحقه ضمان ما حدث منه. * وإنما ضمن بمقدار حصته من الحائط؛ لأن الموت هاهنا حادث من الثقل، وليس ذلك معنى مختلفا في نفسه، فوجب أن يضمن مقدار نصيبه، كما أن رجلا لو استأجر دابة ليحمل عليها قفيزين من حنطة إلى موضع معلوم، فحمل عليها ثلاثة أقفزة: ضمن ثلث قيمتها، وهو مقدار الزيادة؛ لأنها عطبت من الثقل، فضمن بقسطه.

Sub-topic – Transformation and Change of Usurped Property

Mas'alah: When does a usurper become owner of a transformed object and owe its value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=405)

وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه، وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها، وطحن الحنطة أو زرعها، وخبز الدقيق، وجعل الحديد سيفا والصفر آنية، والبناء على الساجة، واللبن حائطا. وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل، ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver made into vessels or coins by a usurper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1556)

(بخلاف الحجرين) الذهب والفضة، فإن جعلهما إناء، أو دنانير، أو دراهم لا يزيل ملك مالكهما عنهما (فهما للمالك بلا شيء) للغاصب عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: يملكهما الغاصب وعليه مثلهما.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper dyes a garment or mixes food?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1557)

وإن حمر) غاصب الثوب، أو صفره، أو لت غاصب السويق بسمن (ضمنه) مالك الثوب قيمة ثوب (أبيض) ومالك السويق مثل السويق، وسلم الثوب المصبوغ والسويق الملتوت للغاصب (أو أخذه وغرم ما زاد الصبغ) والسمن. وقال الشافعي وأحمد: لمالك الثوب أن يملكه ويأمر الغاصب بإزالة الصبغ بالغسل بالقدر الممكن، ويضمنه نقصان الثوب إن انتقص بذلك، لأنه متعد في الصبغ، والتمييز ممكن، بخلاف السمن في السويق لتعذر التمييز. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dyeing a usurped garment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1558)

ولنا أن الصبغ مال متقوم، كالثوب. وغصب الغاصب لا يسقط حرمة ماله، فيجب صيانة مالهما ما أمكن، وذا بإيصال معنى مال أحدهما إليه وإبقاء حق الآخر في عين ماله كما قلنا. والجواب في اللت كالجواب في الصبغ، إلا أن السويق والسمن من ذوات الأمثال، والثوب والصبغ من ذوات القيم. ولو كان الثوب ينقص بالحمرة: كأن كانت قيمته بدونها ثلاثين درهما، فصارت بها عشرين، فعن محمد ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم من الغاصب، لأن صاحب الثوب استوجب عليه نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم، واستوجب عليه الغاصب قيمة صبغه خمسة، فالخمسة قصاص، ويرجع عليه بما بقي، وهي خمسة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper dyes a garment black according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling when a usurper shrouds a corpse with the usurped cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

ولو كفن الغاصب بثوب الغصب ميتا قالوا: إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب، وإن شاء نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث: إن كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال، وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينبش من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who melts silver or gold into coins or vessels?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

غصب فضة أو ذهبا، وضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة فيأخذها، ولا شيء للغاصب وقالا: يملكه الغاصب، وعليه مثله ذكره في الهداية، وكذا النحاس إذا كان المعمول منه يباع وزنا ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who extracts butter from milk?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

ولو غصب اللبن فاستخرج سمنه يملكه هذه في الهبة منها.

Mas'alah: What is the ruling on engraving a usurped silver vessel by carving?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

، ولو غصب إناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا من قاضي خان وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك أحق بذلك الشيء من الغرماء حتى يستوفي حقه كما في الفصولين، والهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right when a usurped sheep is slaughtered, skinned, or cooked?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

ولو غصب شاة فذبحها، وسلخها أو غزلا فسداه أو لبنا فطبخه مضيرة أو خبزا فثرده أو لحما فجعله إربا إربا أو دراهم أو دنانير فكسرها لا ينقطع حق المالك، وكذا لو غصب قطنا فحلجه لا ينقطع حق المالك لقيام عينه بخلاف ما لو داس برا حيث يقضى لمالكه بالبر، والتبن للغاصب، وهو ضامن لقيمة الجل.

Mas'alah: What is the ruling when one person sows barley and another sows wheat on top without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

رجل زرع في أرضه شعيرا، وجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير أمر صاحب الشعير فهو لصاحب الحنطة، وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الأرض مزروعة، وغير مزروعة.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps another's dye and uses it on his own garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=840)

ولو غصب صبغ إنسان فصبغ به ثوبه فعليه مثله والثوب المصبوغ له

Sub-topic – Usurpation of Ritual Objects

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig, or breaking musical instruments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=408)

ومن استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته، ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه، ويجب في كسر المعازف قيمتها (سم) لغير اللهو. [الاختيار لتعليل المختار] وإنما تقومت بالإجارة ضرورة ورود العقد عليها، ولم يوجد. ويضمن ما نقص باستعماله؛ لاستهلاكه بعض أجزائه. قال: (ومن استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته، ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اتركوهم وما يدينون» ، وإنهم يدينون بماليتهما؛ فإن الخمر والخنزير عندهم كالخل والشاة، بل هما من أنفس الأموال عندهم. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا قبلوها ": يعني الجزية" فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» ، وللمسلمين التضمين بإتلاف ما يعتقدونه مالا، فكذا يكون الذمي، بخلاف المسلم؛ لأنهما ليسا مالا في حقه أصلا، وحرمة بدلهما عليه كحرمتهما. والخمر وإن كان مثليا فالمسلم ممنوع عن تملكه، فوجبت القيمة، أما الربا فحرام عندهم، وهو مستثنى عن عقد الذمة. قال: (ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير اللهو) ، وسواء كانت لمسلم أو ذمي كالبربط والطبل والدف والمزمار والجنك والعود ونحوها. ويجوز بيعها. وقالا: لا يضمن، ولا يجوز بيعها ; لأنها أعدت للمعاصي فلا تضمن كالخمر. ومتلفها يتأول فيها النهي عن المنكر، وأنه مأمور به شرعا – فلا يضمن كإذن القاضي، وبل أولى. ولأبي حنيفة أنها أموال

صالحة؛ للانتفاع في جهة مباحة، وتصلح لما يحل – فيضمن، والفساد بفعل فاعل مختار، فلا يسقط التقوم وجواز البيع؛ لأنهما بناء على المالية، وصار كالجارية المغنية. وتجب قيمتها لغير اللهو كالجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل، والعبد الخصي؛ فإنه تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا. ولو أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش؛ لأن نقش التماثيل حرام غير متقوم. وإن كان مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا؛ لأنه غير حرام. والتماثيل على البساط غير محرم، فيجب قيمته منقوشا. ولو غصب ثوبا فكساه للمالك، أو طعاما فقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم به – برئ من الضمان؛ لأنه أعاد الشيء إلى يده، وقد تمكن من التصرف فيه حقيقة، فيبرأ بالنص، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» . ولو جاء الغاصب بقيمة المغصوب إلى المالك فلم يقبلها أجبره الحاكم على قبولها، فإن وضعها في حجره برئ، وإن وضعها بين يديه لا يبرأ. بخلاف ما إذا وضع المغصوب أو الوديعة بين يديه حيث يبرأ؛ لأن الواجب فيه رد العين، وأنه يتحقق بالتخلية. والواجب في الدين القبض؛ لتتحقق المعاوضة والمقاصة، والقبض لا يحصل بالتخلية. وروى ابن سماعة عن محمد: للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائبا، ويحفظه عليه. فإن ضاع، فجاء المالك – فله أن يضمن الغاصب والسارق، ولا يبرأ بأخذ القاضي؛ لأن للقاضي التصرف في مال الغائب فيما

Sub–topic – Liability for Public Pathways

Mas'alah: What is the liability for damage caused by objects placed in the road when moved by wind or by a person?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=802)

ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما أحرق في ذلك الموضع (فإن حركته الريح إلى موضع آخر لم يضمن ما أحرق في ذلك الموضع إلا أن يكون يوم ريح ؛ وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة وإلقاء التراب واتخاذ الطين ووضع المتاع ؛ وكذا لو قعد في الطريق ليستريح أو ضعف عن المشي لإعياء أو مرض فعثر به أحد فمات وجبت الدية لما

"" "" "" صفحة رقم 51 "" "" "" قلنا إنه متعد في السبب فصار كحافر البئر على ما مر ؛ وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر ومات فالضمان على الواضع لا على العاثر لأنه هو المتعدي في السبب دون العاثر ، وإن نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به إنسان ضمن من نحاه وبرئ الأول ، لأن بالتنحية شغل مكانا آخر وأزال أثر فعل الأول ، فكان الثاني هو الجاني فيضمن ، ولو رش الطريق أو توضأ فيه ضمن ، قالوا : هذا إذا لم يعلم المار بالرش بأن كان أعمى أو ليلا ، وإن علم لا يضمن لأنه خاطر بروحه لما تعمد المشي عليه فكان مباشرا للتلف فلا يكون على المسبب ؛ وكذا لو تعمد المشي على الحجر والخشب الموضوعة فعثر به لا ضمان على الواضع ، وقيل هذا إذا رش بعض الطريق ، أما إذا رش جميع الطريق فإنه يضمن الواضع لأنه مضطر في المرور عليه

لأنه لا يجد غيره ، ولا كفارة على واضع هذه الأشياء ، ولم يحرم به الميراث لأنه مسبب كحافر البئر ، وقد مر .

Mas'alah: What is the liability for causing harm by spilling water or placing objects in a public pathway?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (ملتقى) زاد في الشرح: وكذا كل ما فعل في طريق العامة اه. وفي الملتقى أيضا: ويضمن من صب الماء في الطريق ما عطب به، وكذا إن رشه بحيث يزلق أو توضأ به، وإن فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن، وكذا إن رش ما لا يزلق عادة أو رش بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه لا يضمن الراش، ووضع الخشبة كالمرور في استيعاب الطريق وعدمه، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا اه.

Mas'alah: What is the effect of the imam's permission on liability for constructions in a public pathway?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (فإن أذن الخ) لانه غير متعد حينئذ، فإن الامام ولاية عامة على الطريق إذ ناب عن العامة، فكان كمن فعله في ملكه. قهستاني. قال في الدر المنتقى: لكن إنما يجوز الإذن إذا لم يضر بالعامة وتمامه فيه. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person using their own property in a way that harms others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قوله: (لم يجبر) قال في جامع الفصولين: والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وإن أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا فقيل بالمنع، وبه أخذ كثير من مشايخنا، وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water flowing from one's land to a neighbor's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال: فلو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمن، ولو يستقر فيها ثم يتعدى إلى أرض جاره: فلو تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام ولم يفعل ضمن كالإشهاد على الحائط المائل، وإلا لم يضمن اهـ.

Sub-topic – Liability for Animals

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a riding animal in one's own property, another's property, or a public road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=804)

اعلم أن ركوب الدابة وسيرها إن كان في ملكه لا يضمن ما تولد من سيرها وحركاتها إلا الوطء لأنه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة كحافر البئر في ملكه ، إلا أن الوطء بمنزلة فعله لحصول الهلاك بثقله ، ولهذا وجبت عليه الكفارة في الوطء دون غيره ، وقد مر ، وإن كان في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته واقفا كان أو سائرا وطئا ونفحا وكدما لأنه متعد في السبب لأنه ليس له إيقافها في ملك غيره ، ولا تسييرها حتى لو كان مأذونا له في ذلك ، فحكمه حكم ملكه وإن كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب فإنه يضمن ما وطئت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت أو أصابت برأسها أو خبطت . (ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها) والأصل فيه أن المرور في الطريق عام مباح بشرط السلامة لأن له فيه حقا فكان مباحا وفيه حق العامة لكونه مشتركا بينهم فقيدناه بشرط السلامة نظرا للجانبين ومراعاة للحقين ، والوطء وأخواته مما يمكن الاحتراز عنه لكونه بمرأى من عينه فصح التقييد فيها ، والنفحة لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير لأنها من خلفه فلا يتقيد بالسلامة ، فإن أوقفها ضمن النفحة أيضا لأنه يمكنه الاحتراز عنه بأن لا تقف (وإن راثت في الطريق وهي تسير أو أوقفها لذلك لا ضمان فيما تلف به) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك ، أما حالة السير فظاهر ، وكذلك إذا أوقفها لأن من الدواب من لا يروث حتى يقف .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sits on another's animal without moving it and it is later injured?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

رجل قعد على ظهر دابة لرجل، ولم يحركها، ولم يحولها عن موضعها حتى جاء آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب، ولم تهلك من ركوبه، وإن كان الذي ركب الدابة جحدها، ومنعها عن صاحبها قبل أن تعقر، ولم يحركها فجاء رجل، وعقرها فلصاحبها أن يضمن أيهما شاء، وكذا إذا دخل الرجل دار إنسان، وأخذ متاعا، وجحده فهو ضامن، وإن لم يحوله، ولم يجحد فلا ضمان عليه إلا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار. رجل أصاب في زرعه ثورين فساقهما إلى مربطه، وظن أنهما لأهل القرية فإذا هما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط فهرب الآخر فتبعه، ولم يظفر به قال الشيخ محمد بن الفضل: إذا لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن إلا أن تكون نيته عند الأخذ أن يمنعهما من صاحبهما فيضمن هذا إذا كان في الليل فإذا كان في النهار، وكان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة، وإن ترك الإشهاد مع القدرة على أنه أخذه ليرده على صاحبه ضمن وإن عجز عن الإشهاد كان عذرا، وإن كان الثور لأهل قريته فأخرجه من زرعه، وساقه ضمن لأن ما يكون لأهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار إنما يكون له حكم اللقطة في الليل أما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن أشهد أو لم يشهد قال: ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه، وإن ساقه، وراء ذلك بنفس السرح يصير غاصبا، ويصير مضمونا عليه إلا إذا ساقه إلى موضع يأمن منه من قاضي خان.

Sub-topic – Disputes over Value and Evidence

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the item was lead or tin after admitting misappropriation or deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

ولو قال هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب والوديعة إن وصل صدق وإن فصل لم يصدق إلخ

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims he dyed the garment and the owner claims he took it already dyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

زعم الغاصب أنه صبغه وزعم المالك أنه أخذه منه مصبوغا أو في بناء الدار أو حليته السيف فالقول للمالك وإن برهنا فللغاصب

Mas'alah: Whose statement is accepted when the well-digger and the deceased's heirs dispute whether the victim jumped intentionally?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=319)

ولو اختلف الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو ألقى بنفسه فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها خطأ فالقول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد في قول أبي يوسف الأول القول قول الورثة وجه قول الأول أن الظاهر شاهد للورثة لأن العاقل لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له الظاهر وجه قوله الأخير أن حاصل الاختلفا يرجع إلى وجوب الضمان فالورثة تدعي على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر آخر وهو أن الظاهر أن المار على الطريق الذي يمشي يرى البئر فتعارض الظاران فبقي الضمان على أصل العدم بدائع للكاشاني

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the spinner dispute over permission to spin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

وذكر هشام رحمه الله تعالى في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت بإذني الغزل لي وقال الآخر غزلت بغير إذنك فالغزل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and spinner dispute over permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وإن كان الأصل عدم الإذن إلا أنه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on conflicting evidence between the usurper and the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

وقال محمد: يقضي ببينة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a person spins another's cotton and they dispute over ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

وذكر هشام في نوادره: رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن: غزلت بإذني والغزل لي، وقال الآخر: غزلته بغير إذنك فالغزل لي، ولك مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن من قاضي خان، ولو أقام المالك البينة أنه غصبها، ونقصت عنده، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها فعند محمد لا يضمن، وعند أبي يوسف يضمن، وفرق محمد بين هذه المسألة، وبين ما تقدم من الخلاصة.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the owner and usurper dispute the value of the usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=137)

وفيها أيضا أقام المغصوب منه البينة أن قيمة المغصوب كذا فأقام الغاصب البينة على أنها كذا فبينة المالك أولى فإن لم يكن للمالك بينة فأراد الغاصب إقامة البينة فقال المالك: أحلفه ولا أريد البينة له ذلك.

Sub–topic – Liability of the Usurper (Dam n al–Gh ib)

Mas'alah: What is the option of the owner when the usurper's oath determined the value?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=280)

وإن كان القاضي بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب يخير المغصوب منه إن شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها

Sub-topic – Liability for Damage to Property

Mas'alah: What is the ruling on liability when a worker digs up hidden gold by the wife's command?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الخامسة : لو أمرت امرأة عملة بحفر التراب الذي في البيت وإخراجه , فجاء زوجها وادعى بأنه خبأ فيه كذا مقدارا من الذهب , وأثبت الزوج تخبئته الذهب فللزوج أن يضمن العملة المال , وليس له تضمين زوجته . (الهندية في الباب التاسع من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on property that leaves one's possession unintentionally, such as a landslide?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=242)

(المادة 902) لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد. مثلا لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الأقل في القيمة الأكثر يعني صاحب الأرض التي قيمتها أكثر يضمن لصاحب الأقل ويتملك الأرض. مثلا لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة العليا خمسمائة قرش وقيمة السفلى ألفا يضمن صاحب الثانية لصاحب الأولى قيمتها ويتملكها كما إذا سقط من يد أحد لؤلؤا قيمته خمسون قرشا والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطي الخمسة قروش ويأخذ الدجاجة انظر المواد 27 و

28 و 29.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks wood excessively?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

الخشب إذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه من الأشباه.

Mas'alah: Who is liable when two people collide and one's oil bottle breaks, damaging the other's garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

رجل يمشي، ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة، وأصاب الدهن ثوب القابل ففسد ثوبه إن مشى صاحب الزجاجة فهو ضامن، وإن مشى الآخر إليه لا يضمن، وإن مشيا معا، وهما يريان ذلك لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا، وإن رأى أحدهما دون الآخر فالضمان على الرائي من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to jettison goods in exchange for a share of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه: ألق متاعك على أن يكون متاعي بينك وبيني أنصافا قال محمد هذا فاسد وضمن مالك المتاع نصف قيمة متاعه من مشتمل الهداية.

Sub-topic – Claims and Oaths in Usurpation Cases

Mas'alah: What is the ruling on a claim for usurped property without specifying its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

وذكر في الجامع إن ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فإن عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى وإن لم يدع الغصب وادعى أن لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الإحضار وبعد ما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان فلا يحتاج إلى ذكر القيمة .

Mas'alah: What are the rulings on testimony and liability in cases of usurped property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=689)

ولا وجه للقضاء في المجهول، وكذا لا بد من الإشارة إلى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة، وقال الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحيحتان لمكان الضرورة فإن الغاصب يكون ممتنعا عن إحضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على أوصاف المغصوب وإنما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان

الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بإقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها، فإن قال الغاصب قد ماتت الجارية أو بعتها ولا أقدر عليها فإن القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لأن القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين إلى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض إلى رأي القاضي، وهذا إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له، فأما إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم، فإن اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فإذا قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فإن كان القضاء بالقيمة بالبينة أو بنكول الغاصب أو بإقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وإن كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب يخير المغصوب منه إن شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها، وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا إذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية أكثر مما قال الغاصب أما إذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب أطلق الجواب، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة، رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب إن أدى إلى الورثة برئ وإن لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the usurper to declare the value and the owner's oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

وحكي عن الحاكم أبي محمد العيني أنه كان يقول: ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة بثمنه من الغاصب هذا بالإنكار يصح، وكان يقول: الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان، فإن أبى

Sub-topic – Co-ownership and Shared Walls

Mas'alah: What are the rulings on disputes over trees planted on another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=660)

صاحب الأرض لأن الأشجار متصلة بأرضه والقول في سرقت التالة التي دفعها إليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لأنه كان أمينا فيها. رجل دفع إلى رجل كرما معاملة فأثمر الكرم وأخرج العنب وأصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن أكلوا بغير إذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل وإن أخذوا وأكلوا بإذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كأنه هو الذي قبض ودفع إليه ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن أخذوا بإذنه لا يضمن صاحب الكرم وإن أذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة أو غاصبا على إتلاف مال الغير.رجل دفع تالة إلى رجل ليغرسها على حافة نهر لأهل قرية فلما أدرك وغرس الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت إليك التالة لتغرسها لي فتكون الأشجار لي قالوا إن علم أن التالة كانت للغارس كان الشجر له وإن كانت التالة للدافع فإن كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لأن الظاهر شاهد له وإن لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بإذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الأرض قيمة التالة يوم قلعها. أكار غرس في الكرم أشجارا بغير أمر صاحب

الكرم فلما كثرت الأشجار اختصما قالوا إن كان صاحب الكرم مقرا بأن الأغراس كانت للغارس حولها من أرض الغارس أو من أرض غيره كانت الأشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة إذا غرسها بغير إذا صاحب الكرم وإن كان غرس بأمره بغير شرط الشركة كانت الأشجار للغارس و تطيب له الزيادة.أرض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها إلى أرض غيره ونبتت ثم إن صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا إن كانت التالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له أخرى في أرض غيره شجرة لرجل نبت من عروقها في أرض جاره قالوا إن كان صاحب الأرض سقاه حتى نبت بإنباته فهو له وإن نبت بنفسه لا بسقي أحد فهي لصاحب الشجرة إذا صدقه صاحب الأرض أنها نبتت من عروق شجرته وإن كذبه كان القول لصاحب الأرض لأنها متصلة بأرضه. والريح إذا هبت بنواة رجل وألقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لأن النواة لا قيمة لها. وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في أرض إنسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الأرض كالسيل إذا جاء بالتراب في أرض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا فرخت في أرض إنسان أو باضت فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض ويكون لمن أخذها لأن الصيد ليس من جنس الأرض وغير متصل بالأرض. نهر بين رجلين على طرفيه أشجار كل واحد من الرجلين يدعي الأشجار قالوا إن عرف غارسها فهي له وإن لم يعرف فما كان من الأشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما. رجل له حائط وله شجر على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها أشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم أن الأشجار له وأدعى صاحب الحائط أنها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا إن

عرف أنها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وإن لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا أنها من نبتت بسقيه ولا ملك لأحد فيها لا يسقيها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم. ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر أشجار لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة أن يبيع الأشجار قالوا إن كانت تلك الأشجار من الأشجار التي نبتت من غير إنبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فالأشجار لمن أخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة أن يبيعها قبل أن يقلعها وإن كانت الأشجار من الأشجار التي لا تنبت من غير إنبات فهي كاللقطة لأنها إذا كانت تنبت بغير إنبات ولا يعلم لها مالك أصلا فتكون لصاحب الأرض وإن كانت لا تنبت إلا بإنبات كانت مملوكة لمن أنبتها فإذا لم يعلم المنبت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحا. أشجار على ضفة نهر لا قوام مجرى ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلانا غرس هذه الأشجار وأنا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه قالوا إن أقام الدعي البينة يقضى له وإن لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر لأن مالا يعرف له مالك يكون لصاحبا لأرض. طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه فأرباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة لأن المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي أصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فإذا لم تكن تبعا

Mas'alah: Who owns the honey of bees that nest on another's land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=244)

(المادة 904) عسل النحل التي اتخذت في روضة أحد مأوى هو لصاحب الروضة وإذا أخذه واستهلكه غيره يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a projecting brick or tile structure on a disputed wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

ومما يتصل بمسائل الحيطان ما نقله في الهندية: ولو كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر: أي ضرب من الابنية فهو بمنزلة السترة.

Mas'alah: What are the rulings on beams projecting into a neighbor's property regarding latrines and cutting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

جذوع شاخصة إلى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا إلا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها إذا أمكنه البناء عليها، وإن لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر: إن كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع، وإن لم يضر بها يطالبه بالقطع، ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك.

Mas'alah: How is shared maintenance of a wall divided when one party has heavier load?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير أن حمولة أحدهما

Sub-topic – Ownership and Ratification

Mas'alah: What is the ruling on a general permission for anyone to take from one's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=123)

ولو قال: كل إنسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة: لا يجوز، وإن تناول ضمن.

Mas'alah: What is the effect of the owner's absolution (tahlil) on usurped grapes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

غصب عنبا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخي: التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائمة هذه في الهبة من القنية.

Mas'alah: Does subsequent ratification retroactively validate prior acts in cases of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (الاجازة تحلق الأفعال) هذا هو الصحيح، وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب.

Mas'alah: Does silence when seeing someone destroy one's property constitute permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا بإتلافه.

Sub–topic – Liability for Homicide and Injury

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sitting in the mosque who causes injury to another?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=179)

وفي الهداية لو جلس رجل من أهل المسجد في المسجد

فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة ضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال، وإن كان جالسا للقراءة، أو للتعليم، أو للصلاة، أو نام فيه في أثناء الصلاة، أو في غير الصلاة، أو مر فيه مار، أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الخلاف، وأما المعتكف فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق، وإن جلس من غير عشيرة المسجد رجل فيه في الصلاة فتعقل به إنسان ينبغي أن لا يضمن اهـ. وفي الخلاصة مسجد لعشيرة علق منهم رجل فيه قنديلا، أو بسط حصيرا فعطب إنسان لا يضمن، وإن فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما. ولو فعل رجل من غير العشيرة بإذن واحد من العشيرة لا يضمن إن كان الجالس في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا اهـ. [الفصل الرابع في الحائط المائل] رجل مال حائط داره إلى الطريق، أو إلى ملك إنسان فسقط وأتلف إنسانا، أو مالا إن سقط قبل المطالبة والإشهاد لا ضمان عليه، وإن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما أتلف من نفس، أو مال وشرط وجوب الضمان المطالبة بالإصلاح والتفريغ ولا يشترط الإشهاد وإنما ذكر

الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فإن كان الحائط مائلا إلى الطريق فأي الناس أشهد على صاحبه فهو إشهاد ويستوي فيه المسلم والذمي رجلا كان، أو امرأة حرا كان، أو مكاتبا، وإن كان إلى دار إنسان فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، وإن كان فيها سكان كالمستعير والمستأجر كان لهم أن يطالبوه وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وغيره، أو لم يكن هناك أحد وشرطها أن يكون ممن يتمكن من نقضه وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن من نقضه لا تصح المطالبة منه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار وتصح من الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك ومن الوصي وأب الصبي وأمه في حائط الصبي لقيام الولاية والضمان في مال اليتيم، ومن المكاتب ومن العبد التاجر سواء كان عليه دين أو لم يكن، ثم التالف بالسقوط إن كان مالا فهو في عنق العبد، وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى وتصح من أحد الورثة في نصيبه. وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي وصورة الإشهاد والمطالبة أن يقول الرجل اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا كذا في النهاية قال قاضي خان وصورة الإشهاد إذا كان مائلا إلى الطريق أن يقول له واحد أن حائطك هذا مائل، أو مخوف، أو منصدع فاهدمه، وإن كان مائلا إلى ملك يقول له ذاك صاحبه، ولو قيل له: إن حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة لا يكون طلبا وإشهادا اهـ. وفي الإيضاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض اهـ. وتعتبر القدرة مع التفريغ من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك فلو سقط بعد الإشهاد وهو في طلب من ينقضه من العمال لا يضمن؛ لأنه لم يقصر، ذكره في الصغرى

Sub-topic – Mixing of Usurped Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixing properties of equal value and the right of the owner of the more valuable item to take possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

الثوب، والصبغ سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وإن اصطلحا على شيء جاز، وكذا الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها ولو أراد صاحب الدجاجة أن يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير إذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب البعير أن يعطي قيمة اللؤلؤة وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر كان لصاحب الدابة تملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته وإن كانت قيمتهما سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن.

Mas'alah: What does 'indistinguishable' mean in the context of mixing goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

قوله: (بحيث لا تتميز) أي أصلا كخلط الشيرج مع الزيت أو مع التعسر كما مثل به الشارح. ب

Mas'alah: What is the meaning of 'with difficulty' in distinguishing mixed goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

قوله: (بكلفة كحنطة) واستفيد منه أن المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقا كما في البحر.

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Free Persons

Mas'alah: What is meant by 'ghasb' (usurpation) in the context of a free person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (والمراد بغصبه إلخ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة، وهو أن يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. عناية.

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another such that it cannot be distinguished?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

قوله: (وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه) أقول: وكذا إن أمكنه ولكن بعسر كشعير ببر، وكان عليه أن يذكر هذا عند قول المتن: أو فعل لحق المالك سائحاني.

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the ruling on forcibly taking property from someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (أو انتزعته منه) عبر في البحر بدل بدله بقوله أو أخذته منه والحكم واحد ط.

Mas'alah: Are the categories of trust and liability in usurpation limited to five?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

وإلا ولان راجعان إلى الأمانة، والثلاثة الأخيرة إلى الضمان لم يشهد في الأخيرة وإلا فإلى الأمانة، فالصور عشر، وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس.

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What are 'haradi' according to al-Manh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=742)

وفي المنح: هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب.

BAB 10

باب رد العين المغصوبة

The Chapter on Returning Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Returning Usurped Property

Mas'alah: What is the tenth chapter on cultivating usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

الباب العاشر في زراعة الأرض المغصوبة] (الباب العاشر في زراعة الأرض المغصوبة)

Mas'alah: What is the obligation to return the usurped item itself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=927)

قال: "وعلى الغاصب رد العين المغصوبة" معناه ما دام قائما لقوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد" وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه" ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها عليه

فيجب إعادتها بالرد إليه، وهو الموجب الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة مخلص خلفا؛ لأنه قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية. وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص، ويظهر ذلك في بعض الأحكام.

Mas'alah: What is the obligation to return the usurped property if it still exists?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=720)

قال وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقال عليه الصلاة والسلام لايحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإن أخذه فليرده عليه ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه وهو الموجب الأصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفا لأنه قاصر إذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الأحكام

Mas'alah: Who bears the cost of returning a usurped item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب) ، لأن الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك، فتكون مؤنته عليه

BAB 12

باب تصرف الغاصب

The Chapter on Usurper's Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Usurper's Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's confession after selling the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2300)

(ولو شهدوا أنه مات، وهو ساكن هذه الدار استحق القضاء له بها؛ لأنهم يشهدون باليد للأب عند الموت) بخلاف الثوب والدابة فبمجرد الركوب واللبس تثبت يده حتى لو شهدوا أن أباه مات، وهو لابس هذا الثوب أو راكب هذه الدابة استحق القضاء له بها، وهذا لأن الملبوس تبع للابس، والمركوب تبع للراكب، فظهر أن الاعتماد على الفصل الأول، فإن كان الغاصب للدار باعها وسلمها، ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة، فإقراره في حق المشتري باطل؛ لأن المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر، فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في إبطال ملكه، ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله؛ لأنه مقر على نفسه بالغصب، فإن البيع والتسليم غصب، والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار.

Mas'alah: What is the fatwa according to al-Karkhi regarding unlawful earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4435)

وقال في الذخيرة: قال مشايخنا: الفتوى اليوم على قول الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس، وعلى هذا تقرر: أي الصدر الشهيد وشمس الأئمة السرخسي.

(فصل فيما يتغير بعمل الغاصب)

Mas'alah: Can a usurper fill a well he dug in usurped property after owner's consent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

الغاصب إذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضى به المالك فأراد الغاصب طمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ذلك سواء ينتفع بها أو لم ينتفع

Mas'alah: Can the usurper use rental income to pay compensation when the animal is sold and the price is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

ولو كانت دابة فأخذ أجرها ثم باعها، وأخذ ثمنها وتلف الثمن ثم ماتت عند المشتري، وضمن المالك المشتري، ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في أداء الضمان بالأجر.

BAB 13

باب هلاك المغصوب في يد الغاصب

The Chapter on Destruction in Usurper's Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Perishing of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped immovable property that perishes in the usurper's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5519)

فهلك في يده لم يضمنه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله –. يضمنه وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول، وبه قال الشافعي؛ لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، فتحقق الوصفان [البناية] "المغرب" "العقار الضيعة، وقيل كل ما له أصل كالدار والأرض. وفي "العباب" العقار والأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم ماله دار ولا عقار م: (فهلك في يده) ش: بأن غلب السيل على الأرض فيثبت تحت الماء أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء م: (لم يضمنه) ش: أي العقار م: (وهذا) ش: أي عدم الضمان م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) . م: (وقال محمد – رحمه الله: يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي) ش: ومالك وأحمد لخلاف في الغصب لا في الإتلاف، وصورة الخلاف ما ذكرناه وصورة الإتلاف بأن يهدم الحيطان أو عزقها أو كشط تراب الأرض أو ألقى الحجارة فيها أو نقص بفرسه أو بنائه فإنه يضمنه بلا خلاف. وقد اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب، ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري في قوله وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه أثبت

الغصب ونفى الضمان. وقال بعضهم لا يتحقق أصلا وإليه مال أكثر المشايخ م: (لتحقق إثبات اليد) ش: بالسكنى ووضع الأمتعة وغير ذلك، وهذا تعليل لمحمد – رحمه الله – وحده؛ لأن عند الشافعي يتحقق الغصب بإثبات اليد بدون إزالة يد المالك. م: (ومن ضرورته) ش: أي ومن ضرورة إثبات اليد المبطلة م: (زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين) ش: أراد به المتمانعين يد الموافقتين فإنه يجوز كالشريكين في عين واحدة من جنس واحد، احترز به عما إذا أجر داره من رجل فإنها في يد المستأجر حقيقة، وفي يد الآخر حكما لكنهما يدان مختلفتان م: (على محل واحد في حالة واحدة) ش: احترز به عما إذا كان على محلين أو في حالتين، فإن هذا لا يكون غصبا بأن ضرب على يد إنسان فوقعت درة من يده في الحجر أو ضرب على ظهره فطار طير كان على ظهره يجب الضمان وإن انعدم الإثبات ولو تجرد، والإثبات عن إزالته لم يصح سببا للضمان م: (فتحقق الوصفان) ش: وهما إزالة يد المالك وإثبات يد الغاصب.

وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب. ومسألة الجحود ممنوعة، ولو سلمت في الضمان هناك بترك الحفظ [البناية] م: (وهو الغصب) ش: أي تحقق الوصفين هو الغصب دل عليه قوله فيتحقق كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (سورة المائدة: الآية 8) أي العدل أقرب للتقوى م: (على ما بيناه) ش: يعني عنده على وجه يزيل يده م: (فصار كالمنقول) ش: أي صار غصب العقار كغصب المنقول في تحقيق الوضعين م: (وجحود الوديعة) ش: في العقار، فإنه إذا كان وديعة في يد شخص فجحده كان ضامنا بالاتفاق. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة، أي بفعل حاصل من

الغاصب في العين المغصوبة تقريره م: (أن الغصب إثبات اليد بسبب إزالة يد المالك بفعل في العين) ش: ولهذا إذا تجردت الإزالة عن الإثبات يصلح سببا للضمان كما في الوديعة، فإنها إثبات اليد لكن لما لم يتضمن الإزالة لم يصلح سببا م: (وهذا) ش: أي هذا المجموع م: (لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها) ش: أي بإخراج المالك عن العقار، وتأنيث الضمير بتأويل الصيغة والدار. م: (وهو فعل فيه) ش: أي الإخراج فعل في المالك م: (لا في العقار) ش: فانتفت إزالة اليد والكل ينتفي بانتفاء جزئه م: (فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي) ش: حتى تلفت، فإن ذلك لا يكون غصبا لها وبعد بتشديد العين، وفي بعض النسخ أبعد من الإبعاد م: (وفي المنقول النقل فعل فيه) ش: أي في المنقول م: (وهو الغصب) ش: أي النقل من المالك هو الغصب؛ لأن فيه يتحقق معنى الغصب وهو تفويت يد المالك المعني في المحل. م: (ومسألة الجحود) ش: للدين المعلوم م: (ممنوعة) ش: أي جحود الوديعة العقار، يعني لا نسلم أنه إذا جحد الوديعة يضمن وذكر الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف: وإذا أودع عند إنسان عقارا فجحد عند أبي حنيفة لا يضمن. وذكر في "المبسوط" أنه لا يضمن عندهما في الأصح. وقال الناطفي في كتاب "الغصب من الأجناس" كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: إنه على وجهين إن نقل الوديعة عن الموضع الذي كان فيه حال جحوده وهلكت ضمن وإن لم ينقلها عن موضعها حتى هلكت لا يضمن. م: (ولو سلمت) ش: وجوب الضمان بجحود الوديعة م: (في الضمان هناك بترك الحفظ

الملتزم وبالجحود تارك لذلك [البناية] الملتزم وبالجحود تارك لذلك) ش: أي للحفظ الملتزم. وفي "المبسوط" إنما يتضمن بالمنع بعد الطلب لا بالجحود وبالجحود يحصل المنع بعد الطلب. قيل ولو سلم أن الجحود غصب حقيقة كما قال بعض أصحابنا، ولكنه ليس بغصب موجب للضمان كغصب الخمر والخنزير في حق المسلم، وهذا

الموضع هو الذي وعد المصنف قبل باب السلم بقوله: وبينته في الغصب عند قوله: ومن باع دارا لرجل فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف آخرا. فإن قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبرا من الأرض طوقه الله به يوم القيامة عن سبع أرضين» صريح في إطلاق اسم الغصب في الدور والعقار، فلو لم يكن الغصب متحققا فيها لم يطلق، والكلام على حقيقته ما لم يقم دليل على المجاز. قلت: الحديث لا يدل على ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل جزاء غصب الأرض التطويق يوم القيامة. ولو كان الضمان واجبا لبينه؛ لأن الضمان في أحكام الدنيا، والحاجة إليه أمس. والمذكور جميع جزائه، فمن زاد عليه كان نسخا، وذا لا يجوز بالقياس وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقيق الغصب الموجب للضمان، كما أنه – صلى الله عليه وسلم – أطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا، ولا يدل ذلك على البيع الموجب لحكم، على أنه جاء في الصحيحين الحكم بلفظ أخذ، فقال: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين» فعلم أن المراد من الغصب الأخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان. فإن قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» يدل على ذلك بإطلاقه، والتقييد بالمنقول خلافه. قلت: هذا مجاز؛ لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعا ليده؛ لأنه مفعول فيه فكان منصرفا إلى المنقول ضرورة ليعمل بالأخذ على حقيقته. فإن قلت: إزالة اليد ليست بشرط في الغصب، كما لو ركب الدابة وهلكت من غير فعل فإنه يضمنها بالإجماع، وكما لو وهب دارا لرجل بما فيها من الأمتعة فهلكت الأمتعة قبل أن ينقلها الموهوب له، ثم استحقت الدار فللمستحق أن يضمن الموهوب له بلا خلاف، والمسألة في الزيادات ولم تزل إلا منفعته من يد المالك ليست بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property perishes in the usurper's hands?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=339)

قوله (وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه) هذا إذا كان منقولا فإن كان الهلاك بفعل غيره رجع عليه بما ضمن؛ لأنه قرر عليه ضمانا كان يمكنه أن يتخلص منه برد العين

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property that perishes in the usurper's possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=413)

وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه، ـــــــ ذلك (قضى عليه ببدلها) من مثل أو قيمة؛ لتعذر رد العين. (والغصب) إنما يتحقق (فيما ينقل ويحول) ؛ لأن الغصب إنما يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل (وإذا غصب عقارا فهلك في يده) بآفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا نقل، والتبعيد للمالك عنه فعل فيه لا في العقار؛ فكان كما إذا بعد المالك عن المواشي (وقال محمد: يضمنه) ؛ لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، قال في التصحيح: والصحيح قولهما، واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي، اهـ. لكن في القهستاني: والصحيح الأول في غير الوقف، والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره، وفي الدر: وبه يفتى في الوقف، ذكره العيني، اهـ قيدنا كون الهلاك بآفة سماوية لأنه لو كان بفعله يضمن اتفاقا،

كما يشير لذلك قوله (وما نقص منه) أي العقار (بفعله) أي الغاصب (كهدمه) لبنائه (وسكناه) الموهنة لبنائه (ضمنه في قولهم جميعا) ؛ لأنه إتلاف، والعقار يضمن به، كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين، ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله، هداية. (وإذا هلك المغصوب) النقلي (في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه) ؛ لدخوله في ضمانه بالغصب السابق، وعند العجز عن رده تجب قيمته، ثم إن كان بفعل غيره رجع عليه بما ضمن، لأنه قرر عليه ضمانا كان يمكنه أن يتخلص منه

Mas'alah: Is there liability if a tanned hide perishes with the usurper?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

ولو هلك عند الغاصب لا ضمان عليه بالإجماع لأن الدباغ ليس بإتلاف

Sub-topic – Liability for Death or Injury of Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who causes the death of a free child in his possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=446)

رجل غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء وإن مات من صاعقة أو نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a free person and liability for non-valuable attributes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1139)

ثالثا : لو غصب أحد آخر حرا فمات المغصوب وهو في يد الغاصب بسبب لا يختلف باختلاف الأمكنة فلا يلزم الغاصب ضمان الدية . سواء أكان المغصوب صغيرا أم كبيرا ; لأن ضمان الغصب يقتضي التمليك . أما الخمر فليس بصالح للتمليك (الهندية في الباب الثالث عشر من الغصب) كذلك إذا وجدت صفة غير , متقومة ومحرمة في المال المتلف وإن كان نفس المال مضمونا فتكون تلك الصفة المحرمة غير مضمونة كما لو غصب أحد كبش آخر النطوح أو ديكة المقاتل وأتلفه فيضمن نفس الكبش والديك ولا يضمنه بصفته . نطوحا أو مقاتلا ; لأن هذه الصفة لم تكن مشروعة بل كانت محرمة وغير متقومة . كذلك لو هدم أحد حائطا لآخر مصبوغا ومرسوما عليه

صور التماثيل ذوي الأرواح ضمن قيمة الحائط مصبوغا غير مصور ; لأن تماثيل كهذه منهي عن مثلها في الدار . لكن إذا لم يكن للتماثيل رءوس ضمن قيمتها مصورة على تلك الحالة (الهندية في الباب الرابع من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for kidnapping a free child who dies from natural causes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2260)

(ومن غصب صبيا) لا يعبر عن نفسه (حرا فمات معه) أي عنده (فجأة أو) مات (بحمى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش (حية) – ––

***

Sub-topic – Liability for Damage or Decrease in Value

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item perishes or decreases in value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه، وإن نص في يده فعليه ضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item perishes or is damaged in the usurper's hands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=228)

(وإذا هلك المغصوب) النقلي (في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه) ؛ لدخوله في ضمانه بالغصب السابق، وعند العجز عن رده تجب قيمته، ثم إن كان بفعل غيره رجع عليه بما ضمن، لأنه قرر عليه ضمانا كان يمكنه أن يتخلص منه برد العين. جوهرة (وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان) ؛ لدخوله في ضمانه بجميع أجزائه، فما تعذر رد عينه منها يجب رد قيمته. قيد بالنقصان لأنه لو تراجع السعر لا يضمن، لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وإذا وجب ضمان النقصان قومت العين صحيحة يوم غصبها ثم تقوم ناقصة فيغرم ما بينهما، قال في الهداية: ومراده غير الربوى، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، اهـ. – ––

Sub-topic – Evidentiary Rules in Usurpation Claims

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims the item is destroyed or sold and cannot return it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

فإن قال الغاصب قد ماتت الجارية أو بعتها ولا أقدر عليها فإن القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لأن القضاء بالقيمة ينقل ق المغصوب منه عن العين إلى القيمة فيلزم ذلك مفوض إلى رأي القاضي وهذا إذا لم يرضى المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فإما ذ إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence about the death of a usurped animal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

فإن اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة أنها تعقت عند الغاصب من ركوبه وأقاما الغاصب البينة أنه قدرها عليه ثم ماتت في يده فإن الغاصب يضمن قيمتها

Mas'alah: Whose evidence prevails when a usurped animal dies and the usurper claims return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل غصب دابة فهلكت وأقام صاحبها البينة أنها هلكت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب بينة أنه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها أولى ويقضى على الغاصب بالقيمة،

Sub–topic – Liability for Harm to Public Property

Mas'alah: What is the ruling on placing objects or causing harm in the public road?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=252)

(مادة 927) ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة اللذين يتولدان من ذلك الفعل. بناء عليه: لو وضع أحد على الطريق العام أدوات العمارة أو الحجارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن.

Sub–topic – Liability for Usurped Slaves and Mudabbars

Mas'alah: What is the liability when a mudabbar commits a crime in the usurper's possession?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=130)

ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الأقل من قيمته، ومن أرش الجناية، ويرجع به على هذا الغاصب من الوجيز.

BAB 14

باب الغصب من الغاصب

The Chapter on Usurpation from a Usurper

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discharge of Liability by Return or Compensation

Mas'alah: Does the second usurper become free of liability by returning the usurped item to the first usurper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=616)

رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب) فإنه يبرأ أيضا لقيام القيمة مقام العين (إذا كان قبضه القيمة معروفا) بقضاء أو بينة أو تصديق المالك لا بإقرار الغصب إلا في حق نفسه وغاصبه. عمادية.

)

Mas'alah: Does the owner recover the value from the usurper and to whom is it paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=923)

قال ويرجع به على الغاصب لأن الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا إلى ولي الجناية الثانية لأنه لاحق له إلا في النصف لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالأولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد رحمه الله أن في الأولى الذي يرجع به عوض ما سلم لولي

الجناية الأولى لآن الجناية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sub-usurper who returns property to the first usurper?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

غاصب الغاصب إذا رد على الغاصب الأول برئ ولو المغصوب في يده فادعى القيمة إلى الغاصب برئ أيضا فليس للمالك أن يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الأول قيمته معروفا ببينة أو بتصديق المالك سواء قبض بحكم أو بدونه

Mas'alah: Does a sub-usurper become free of liability by paying compensation to the original owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب أو هلك عنده فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبرأ،

Mas'alah: What is the ruling if the first usurper returns the property or acknowledges receiving compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو رد عين الغصب على الأول برئ من الغصب ولو أقر الغاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني لم يصح إقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما ادعى،

Mas'alah: What is the liability of a sub-usurper when returning property to the original usurper?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

غاصب الغاصب إذا رد على الغاصب الأول يبرأ عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب الأول يبرأ أيضا حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا إذا كان قبض الأول معروفا بقضاء القاضي أو بغير قضائه وإنما يصير معروفا بإقامة البينة أو بتصديق المالك فأما إذا أقر الغاصب بذلك فإنه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء

Mas'alah: How does a second usurper become discharged from liability by returning the property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=246)

(مادة 911) إذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبرأ وحده وإذا رده إلى المغصوب منه يبرأ هو والأول.

Mas'alah: Does a second usurper become free of liability by returning the item to the first usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

غاصب الغاصب إذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك، وعن خلف بن أيوب، وأبي مطيع أنه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الأصغر: وعندي أنه إن كان يرجوانه يريد رده على صاحبه رجوت أن يبرأ من الصغرى.

Mas'alah: Does a second usurper become free of liability by paying the value to the first usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب أو هلك عنده فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان، وعن أبي يوسف أنه لا يبرأ، ولو رد الثاني عين الغصب على الأول برئ عند الكل.

Mas'alah: Is the first usurper's admission of receiving compensation binding on the original owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

ولو أقر الغاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني لم يصح إقراره على المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما ادعى، وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the first usurper accepts the value of fungible goods from the second

usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

ولو كان الغصب كيليا أو وزنيا فاستهلكه الثاني فأخذ الأول قيمته دراهم أو دنانير لا يبرأ الثاني لأنه بيع وليس له إلا قبض عينه أو بدله من القنية.

Sub-topic – Owner's Options Against Multiple Usurpers

Mas'alah: May the owner claim compensation from either the first or second usurper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك) سراجية. والمالك بالخيار في تضمن أيهما شاء، وإذا اختار أحدهما لم يملك تركه وتضمن الآخر، وقيل يملك. عمادية. (

Mas'alah: What is the liability of a second usurper and the original owner's options?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=246)

(مادة 910) غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فإذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر وأتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني وله أن يضمن مقدارا منه الأول والمقدار الآخر الثاني. وبتقدير تضمينه الغاصب الأول فهو يرجع على الثاني وأما إذا ضمنه الثاني فليس للثاني أن يرجع على الأول.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped item is taken by a second usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=116)

ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن غاصب الغاصب إلا في الوقف إذا غصب من الغاصب وكان الثاني أملأ من الأول فإن المتولي إنما يضمن الثاني من الأشباه فإن ضمن الأول يرجع بما ضمن على الثاني، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول. وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن، ولو اختار المالك تضمين أحدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: Can the owner claim partial compensation from multiple usurpers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

من الوجيز وفي مشتمل الهداية ليس للمالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول، والبعض من الثاني ولكن يخير في تضمين أحدهما فإن اختار تضمين الأول، ورضي به الغاصب أو لم يرض ولكن حكم الحاكم بالقيمة على الأول فليس له أن يرجع، ويضمن الثاني، وإن لم يرض به الأول، ولم يحكم به الحاكم كان له أن يرجع ويضمن الثاني، وإن اختار الأول، ولم يعطه شيئا، وهو مفلس فالحاكم يأمر الأول بقبض ماله على الثاني، ويعطيه له فإن أبى فالمالك يحضرهما ثم تقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول، ويأخذ ذلك من الثاني فيقضيه انتهى.

Mas'alah: If the owner chooses to hold one usurper liable, can he still pursue the other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

ولو اختار المالك تضمين أحد الغاصبين ليس له أن يطالب الآخر هذه في كفالة الهداية.

Mas'alah: Does holding the second usurper liable settle the debt of the original owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

صاحب الدين فالأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب فإن اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن اختار صاحب الدين يصير قصاصا؛ لأن الآخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه، والفتوى على هذا القول من قاضي خان.

Sub-topic – Manumission of Usurped Slave

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer from a usurper according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: نفذ الأول) هذا عندهما. وقال محمد لا يجوز عتقه أيضا؛ لأنه لم يملكه.

Mas'alah: What is the owner's option when a usurped slave dies in the hands of a sub-usurper?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الأول ويتبع الأول الآخر وإن شاء أبرأ الأول واتبع الثاني بالقيمة ولا شيء له على الأول

Sub-topic – Usurpation of Debt and Payment to Creditor

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking from the debtor and paying the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

ولو أخذ من الغريم غيره ودفعه إلى الدائن قال ابن سلمة هو والغريم غاصب فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن ضمن الغريم صار قصاصا، وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه المديون فالمختار هنا قول ابن سلمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking the debt from the debtor and giving it to the creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

[منحة الخالق] (قوله: ولو أخذ من الغريم غيره) أي أخذ جنس الحق من الغريم غير رب الدين ودفعه لرب الدين (قوله: قال ابن سلمة هو والغريم غاصب) عبارة القنية هو غاصب والغريم غاصب الغاصب (قوله: ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه المديون إلخ) كذا في النسخ والذي في القنية فغصبه منه الغريم والظاهر أن المراد بالغريم الدائن لا المديون والضمير في غصبه يعود إلى الغير السابق في كلامه أي لو غصب غير الدائن جنس الدين من المديون فغصبه منه الدائن إلخ تأمل (قوله: كما في

غصب البزازية) قال الرملي والذي في غصب البزازية رفع عمامة مديونه عن رأسه حين تقاضاه الدين، وقال لا أردها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده تهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا إنما يصح إذا أمكنه استردادها فتركها عنده أما إذا عجز فتركها لعجزه ففيه نظر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a non-creditor takes a debt and gives it to the creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

ولو كان على رجل دين لرجل فأخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع إلى صاحب الدين اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى المديون بالخيار إن شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن صاحب الدين لأن الأول غاصب والثاني غاصب الغاصب فإن اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وإن اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى لا خيار له ويصير قصاصا لأن الآخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه والفتوى على هذا القول،

Mas'alah: What is the ruling if a third party seizes the debt from the debtor and then the creditor seizes it from the third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

ولو غصب غير الدائن جنس الدين من المديون فغصبه منه الدائن، فالمختار هنا قول ابن سلمة اهـ.

Sub-topic – Usurpation of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on a property owner suing a usurper when the property is leased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1741)

آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

المسألة الأولى : مال الوقف , إذا كان المغصوب مال وقف يجب تضمين من كان تضمينه من الغاصب الأول والغاصب الثاني أنفع للوقف . مثلا لو غصب أحد مال الوقف في محرم وقيمته خمسون قرشا ثم غصبه أحد من ذلك الشخص في صفر وقيمته مائة قرش فإذا كان الغاصب الثاني مليئا وغنيا فكما أن تضمينه أنفع للوقف بتضمينه مائة قرش فهو أنفع للموقوف له أيضا . وعليه يلزم تضمين الشخص المذكور . أما إذا كان الغاصب الأول أملأ من الغاصب الثاني كان المتولي مخيرا . إن شاء ضمن الغاصب الأول خمسين قرشا وإن شاء ضمن الثاني مائة قرش لأن تضمين الغاصب الأول أنفع للوقف وتضمين الغاصب الثاني أنفع للموقوف له (رد المحتار) . انظر

المادة (58) .

Sub-topic – Judicial Resolution of Usurpation Disputes

Mas'alah: What is the chapter on recovering usurped property from the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

[الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب] (الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ)

Mas'alah: What is the ruling on judicial return of usurped property from a second usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1224)

4 – الرد قضاء , للغاصب الأول أن يطلب تضمين الغاصب الثاني المال المغصوب عينا إذا كان موجودا وتضمين بدله في وقت غصب الغاصب الثاني إياه إذا كان تالفا ; لأن غاصب الغاصب قد تعدى بصورة قطع يد الغاصب الأول وبقي تحت المسئولية لضمان البدل إلا إذا علم الحاكم بكون الطالب والمدعي غاصبا لا يجبر غاصب الغاصب على رد بدل المال المغصوب للغاصب الأول وإنما يضع بدل المغصوب في يد عدل ويحافظ عليه للمغصوب منه . أما المغصوب منه فهو بالخيار إن شاء أخذ وقبل القيمة التي أخذت من الغاصب الثاني وإن شاء لم يقبلها , وضمن الغاصب الأول قيمته في زمان غصبه إياه وليس له في هذه الحالة الرجوع على غاصب الغاصب (الهندية في

الباب الثاني عشر , البزازية) .

Mas'alah: Does holding one usurper liable require the consent of the other or a judge's ruling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

وفي الخلاصة عن محمد بن سماعة أن تضمين أحدهما إنما يوجب البراءة للآخر إذا رضي من اختار تضمينه بذلك أو قضى عليه القاضي أما بدون القضاء والرضا لا يبرأ الغاصب انتهى.

Sub-topic – Death or Damage of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling when two people successively damage the same property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

وفي النوازل هشم إبريق فضة لإنسان، ثم جاء آخر وهشمه هشما برئ الأول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة إنسان فجاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الأول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave dies in the hands of a second usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الأول ويتبع الأول الآخر وإن شاء أبرأ الأول وأتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الأول كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people successively smash a silver jug?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

المسألة الثالثة : لو هشم أحد إبريقا لآخر مصنوعا من الفضة وبعد ذلك هشمه شخص آخر أيضا برئ الأول من الضمان ويضمن الثاني حصرا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner steals a cow from a sub-usurper after being unable to reclaim it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=139)

بقرة غصبها رجل آخر من الغاصب الأول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه أو بقضاء القاضي بالبينة ثم إن غاصب الغاصب استردها بالسلطنة، وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الأول برد المغصوب أو القيمة.

Sub-topic – Liability of Successive Usurpers

Mas'alah: What is the ruling when a thief steals from a usurper and the owner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

وذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – لو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه من الغاصب وللقاضي أن يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالإبراء من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a second usurper takes property from the first usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1874)

ولو غصب من إنسان شيئا، فجاء آخر وغصبه منه فهلك في يده، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني أما تضمين الأول فلوجود فعل الغصب منه: وهو تفويت يد المالك. وأما تضمينه الثاني؛ فلأنه فوت يد الغاصب الأول، ويده يد المالك من وجه؛ لأنه يحفظ ماله ويتمكن من رده على المالك ويستقر بهما الضمان في ذمته، فكانت منفعة يده عائدة إلى المالك، فأشبهت يد المودع، وقد وجد من كل واحد منهما سبب وجوب الضمان، إلا أن المضمون واحد فخيرنا المالك لتعين

المستحق، فإن اختار أن يضمن الأول رجع بالضمان على الثاني؛ لأنه ملك المغصوب من وقت غصبه، فتبين أن الثاني غصب ملكه، وإن اختار تضمين الثاني لا يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه وهو تفويت يد المالك من وجه على ما بينا، وكذلك إن استهلكه الغاصب الثاني، ومتى اختار تضمين أحدهما، هل يبرأ الآخر عن الضمان بنفس الاختيار؟ ذكر في الجامع أنه يبرأ، حتى لو أراد تضمينه بعد ذلك لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the difference between receiving property by gift or sale versus inheritance or bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

ولو وصل بالهبة أو المبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وإن وصل بالميراث أو بالوصية يؤمر بالرد (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of a usurper in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1218)

الفصل الثالث في بيان حكم غاصب الغاصب – وحكم غاصب الغاصب هكذا أيضا . فلو غصب أحد مال آخر فغصبه منه شخص آخر أيضا وغصبه من هذا آخر غيره كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء ضمن الغاصب الأول وإن شاء الثاني أو الثالث , ويجري سائر أحكام غاصب الغاصب في هذا الغصب أيضا . وعليه فقد اكتفت المجلة

بذكر مرتبة واحدة لغاصب الغاصب .

Mas'alah: What are the conditions for the liability of the usurper of a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1219)

إيضاح القيود : 1 – بالغصب , لو أخذ أحد المال المغصوب من الغاصب على أن يرده إلى المغصوب منه كان ذلك غاصبا للغاصب (التنقيح , البزازية , رد المحتار) . 2 – الإتلاف , والتلف , هذان القيدان ليسا احترازيين . فلو أحدث شخص غير الغاصب شيئا من النقصان في قيمة المغصوب كان صاحب المال مخيرا . إن شاء ضمن الجاني أي ضمن ذلك الشخص وليس للشخص المذكور الرجوع على أحد وإن شاء ضمن الغاصب وهو يرجع أيضا على الجاني . مثال للإتلاف : إذا ركب أحد على ظهر دابة غيره فلم يحركها ولم يحولها من الموضع الموجودة فيه ولم يترتب ضرر ما على ذلك وجحدها على صاحبها أو امتنع عن تسليمها لدى طلبه إياها فجاء أحد ما وعقرها فلصاحب الدابة تضمين من شاء من الراكب والعاقر (الخانية) . كذلك إذا كان المال المغصوب موجودا في يد غاصب الغاصب عينا فللمغصوب منه أن يدعيه على غاصب الغاصب . ولا يشترط حضور الغاصب في هذه الدعوى . يعني للمغصوب منه أن يدعي على غاصب الغاصب بقوله إن هذا المال هو ملكي وقد غصبه فلان الغائب وأنت غصبته منه (الفيضية) . إذا كان المال المغصوب موجودا في يد غاصب الغاصب فلصاحب المال أن يدعي على الغاصب ببدل كما هو مصرح في المادة (1735) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of a usurper?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=246)

الفصل الثالث: في بيان حكم غاصب الغاصب

Mas'alah: Can the first usurper claim compensation from the second usurper if the slave-girl runs away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

إذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فأبقت فرجع الغاصب الأول إلى القاضي، وتصادقوا على الأمر على وجهه فإن للغاصب الأول أن يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية ألا ترى أن له أن يستردها فإذا دفع الثاني الضمان إلى الأول برئ كما لو رد عينها من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the first usurper usurps the slave a second time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (فغصب ثانيا) أي فغصبه الغاصب الأول غصبا ثانيا. وفي بعض النسخ (فغصبه) بالضمير وهي أظهر.

Sub-topic – Liability of Minor or Depositary as Usurper

Mas'alah: What is the liability of a minor who borrows and re-lends an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2219)

للأول لا يضمن الثاني أيضا لما قلنا، وإن كان الأول محجورا عليه ضمن هو بالدفع، ويضمن الثاني بالأخذ منه، ويكون الأول غاصبا، والثاني غاصب الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the sole heir borrows the usurped property from the usurper and it perishes in his hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1171)

المسألة الثانية : لو استعار وارث المغصوب منه حصرا بعد وفاة المغصوب منه المال المغصوب من الغاصب وتلف في يده يبرأ الغاصب (البزازية في الباب السادس) .

Mas'alah: What is the ruling if the sub-usurper is a depositary's usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع،

Mas'alah: What is the ruling on the depositee of a usurper who is unaware of the usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

وعبارته: ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا، وإن علم فكذلك في الظاهر.

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership for a usurped slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل أقام البينة على رجل أنه غصب مني هذه الجارية اليوم وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الأول و لا يضمن للآخر شيئا،

Mas'alah: How is a disputed slave girl adjudicated when two claimants present evidence of usurpation at different times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو أن رجلين اختصما رجلا في جارية وأقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية و وقت لذلك وقتا بعد الوقت الأول قال هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا،

Mas'alah: How is a dispute between two claimants over a usurped slave girl resolved according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

رجلان خاصما رجلا في جارية، وأقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا، وأقام المدعي الآخر البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت وقتا بعد وقت الأول فهي للثاني على قياس قول أبي حنيفة، وعلى الغاصب قيمتها للأول، وفي قياس قول أبي يوسف الجارية للأول، ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا من قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable when a woman's sister mistakenly gives the wrong type of wheat for planting?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=313)

لها حنطة ربيعية في خابية، وخريفية في أخرى فأمرت أختها أن تدفع إلى حراثها الخريفية فأخطأت فدفعت الربيعية ثم أرسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل إليه الحنطة للبذر ففعلت، وبذرها فلم تنبت ثم تبين إنها ربيعية تضمن أي الثلاثة شاءت لأنه لما أخطأت الأخت صارت غاصبة، والبنت، والحراث غاصب الغاصب، وهذا دقيق حسن يخرج منه كثير من الواقعات هذه في الغصب من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of 'usurped from me' in the passive voice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (بخلاف غصب مني) أي بالبناء للمفعول، فإن الخصومة تندفع فيه لاحتمال أن الغاصب غير ذي اليد. قال في الهندية: وكذا أخذ مني. اهـ. ومفاده أن الاخذ كالغصب كما تقدم.

Sub-topic – Usurpation by Creditor or Debtor

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is taken by a second usurper who is a creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني لأن كل واحد منهما غاصب فإن ضمن الأول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وإن ضمن الثاني برئ الأول،

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone forcibly takes a debtor from a creditor's hand?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling when a creditor usurps property from a usurper who owes him a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

رجل غصب مالا فغصبه من الغاصب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني؛ لأن كل واحد

منهما غاصب فإن ضمن الأول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين، وإن ضمن الثاني برئ الأول من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who seizes a debtor from another's hand?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2206)

فسه بلا إذنها فالعمارة له، ومن أخذ غريما له فنزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع، ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان: ادفعه إلي وإلا

Sub-topic – Sub-Usurper's Sale and Price Liability

Mas'alah: What is the ruling if a sub-usurper sells the usurped property and takes the price?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=67)

وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاويه لو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه لأنه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له إجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب

Mas'alah: Can the first usurper take the price from the second usurper's buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=117)

لو باع غاصب الغاصب، وقبض ثمنه ليس للغاصب الأول أخذ الثمن منه لأنه ليس بمالك ولا نائبه وليس له إجازة البيع من الفصولين.

Sub–topic – Usurpation of Leased or Pledged Property

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper deposits, leases, or pledges the usurped property and it perishes?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=118)

ولو أودعه الغاصب عند رجل، وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب، ولا يرجع هو على المودع، وإن شاء ضمن المودع، ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن، ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا، وقرار الضمان على المودع، وكذا لو أجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه أن يضمن أيهم شاء فإن ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر، ولا على المرتهن، ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن، وإن ضمن المرتهن أو المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن إلا إذا استهلكه فلا يرجع على أحد، ولو أعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار، وأيا يضمن لا يرجع على صاحبه، ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من الخلاصة.

BAB 15

باب غصب الحيوان والعبيد

The Chapter on Usurpation of Animals and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Offspring of Usurped Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a purchased slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

(ولو) ولدت أمة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع (وهو حر) لانه مغرور، والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال (وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر) أي سبب كان. عيني)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a woman married under false pretense of freedom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who runs away after being deposited, and the effect of compensation on ownership and manumission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=118)

إذا غصب جارية فأودعها فأبقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو أعتقها الغاصب صح، ولو ضمنها المودع فأعتقها لم يجز، ولو كانت محرما من الغاصب

عتقت عليه لا على المودع إذا ضمنها؛ لأن قرار الضمان على الغاصب لأن المودع، وإن جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب، وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء، ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها، ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك، وإن هلكت في يده بعد العود من الإباق كانت أمانة له، وله الرجوع على الغاصب بما ضمن، وكذا إذا ذهبت عينها، وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فإن هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لأن الفائت وصف، ولا يقابله شيء، ولكن يتخير الغاصب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the usurper's right to recover the value of a child born to a usurped slave-girl after paying her value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

وفي الوجيز من كتاب الاستحقاق نقلا عن المنتقى قال أبو يوسف: إذا أدى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله أن يرجع بقيمة الولد على المولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave girl dies in childbirth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

وفي الهداية ومن غصب جارية، وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن في

الأمة أيضا انتهى، وفي موضع آخر رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها، ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ليس عليه إلا نقصان الحبل انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a usurper of a slave-girl who becomes pregnant and dies in childbirth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

ما يضمنه غاصب الجارية إذا حملت منه فولدت وماتت

Sub–topic – Liability for Usurped Mudabbar and Umm Walad Slaves

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped umm walad versus a mudabbar slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=619)

ولو غصب أم ولد فهلكت لا يضمن، بخلاف) موت (المدبر) لتقوم المدبر دون أم الولد،

Mas'alah: What is the ruling on a master's recourse against a usurper when a mudabbar slave commits multiple injuries?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=724)

مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف قيمته على الغاصب ودفعه: أي دفع المولى نصف قيمته (إلى) ولي الجناية (الاول) لان حقه لم يجب إلا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به على الغاصب) لانه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب)

Mas'alah: How is the value assessed for a mudabbar or umm walad who digs a well causing injury?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2929)

وفي التجريد ولو كان الحافر مدبرا أو أم ولد وقضي على المولى بقيمة واحدة تعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر بزيادة القيمة ونقصانها، وأما المكاتب فتلزمه الجنايات وتعتبر قيمته يوم الحفر

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits intentional and accidental homicide while usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ، ثم غصبه رجل، فقتل عنده رجلا عمدا، ثم رده على المولى، فإنه يقتل قصاصا، وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى، ويرجع على الغاصب بقيمته، فإن عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأثلاثا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه، ثم يدفع ذلك إلى صاحب الخطأ، ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا، ثم رده إلى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعدما عفا أحد وليي الدم، فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا، ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من ولي العمد، فيدفعه إلى صاحب العمد الذي لم يعف إلى تمام نصف القيمة، ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad or mudabbara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=941)

قال: "ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة

أم الولد" عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن قيمتهما؛ لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق، ومالية أم الولد غير متقومة عنده، وعندهما متقومة، والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped mudabbar commits two injuries, one with the usurper and one after return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1171)

قال: "ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان" لأن المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع

من غير أن يصير مختارا للفداء فيصير مبطلا حق أولياء الجناية إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها، ويكون بين ولي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave is usurped twice and commits injuries during both usurpations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1172)

قال: "ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان" لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة "ثم يرجع بقيمته على الغاصب" لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب "فيدفع

نصفها إلى"

Mas'alah: How is compensation distributed among multiple injury claimants for a usurped mudabbar slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1173)

الأول "لأنه استحق كل القيمة، لأن عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره، وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد." قال: "ويرجع به على الغاصب" لأن الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له، ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ولا إلى ولي الجناية الثانية لأنه لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه. ثم قيل: هذه المسألة على الاختلاف كالأولى، وقيل على الاتفاق. والفرق لمحمد أن في الأولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الأولى لأن الجناية الثانية كانت في يد المالك، فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق، فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped mudabbar commits two homicides?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

قال ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لأن المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع من غير أن يصير مختارا لفداء فيصيرمبطلا حق أولياء الجناية إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar slave who commits multiple injuries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=922)

قال ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a crime at the master's, is usurped, and then commits another crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4889)

قال (وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب) لما بينا في الفصل الأول، غير أن استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية إذ كانت هي في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the liability for usurping a umm walad or a mudabbara who dies in one's possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=294)

رجل غصب أم ولد أو مدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضمن قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar slave who commits two injuries, one with the usurper and one with the owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=445)

رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave usurped twice, committing injuries each time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=446)

رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه أيضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع بذلك النصف على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person, a mudabbar, a mukatab, or an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2155)

الفصل الرابع عشر في غصب الحر والمدبر، والمكاتب، وأم الولد في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته، وهي صغيرة، وأخرجها من منزل

أبيها أو زوجها؛ قال: أحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم حالها. وفيه أيضا: عن أبي يوسف؛ رجل سرق صبيا، فسرق من يده، ولم يستبن لهم موته، ولا قتله لم يضمن، ولكنه يحبس حتى يأتي به، أو يعلم حاله. وفي «القدوري» : لو غصب صبيا من أهله، فمرض، ومات في يده، فلا ضمان عليه؛ لأن الحر ليس بمحل للغصب حتى يجب الضمان بصورة هذا الفعل، ولا يضمن بالموت؛ لأنه أمر مجبور لا صنع لأحد فيه، ولو عقره سبع في يده أو نهشته حية، فمات، فعلى عاقلة الغاصب الدية. وكذلك لو وقع عليه حائط، أو وقع في بئر كان على عاقلة الغاصب الدية، ولو قتل هذا الصبي رجل خطأ في يد الغاصب، فلأولياء الصبي أن يتبعوا عاقلة أيهما شاؤوا، فإن ضمنوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل، وإن قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب، ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي، وكذلك لو أتى على شيء من نفسه من اليد والرجل، وما أشبه ذلك. وكذلك لو أركبه دابة، فألقى نفسه منها، وهذا كله قول أبي يوسف، وقال محمد: لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه، ولو قتل رجل هذا الصبي عمدا في يد الغاصب، فلأوليائه أن يتبعوا القاتل، فيقتلوه، وعند ذلك يبرأ الغاصب، وإن شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية، ورجعت عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped items and liability for umm walad and mudabbara?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=582)

وصح بيع هذه الأشياء ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a umm walad or mudabbara?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة، ولم يضمن قيمة أم الولد، وعند أبي حنيفة يضمن قيمتهما من الهداية واختلف المشايخ في قيمة أم الولد والمدبر، والكلام فيه مر في مسائل العتق فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar that runs away and its value is guaranteed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

ولو غصب مدبرا فأبق عنده، وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب فإذا وجده فله أن يستسعيه هذه في كتاب العبد المشترك من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping an umm walad versus a mudabbara slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4081)

(وفي أم ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة(2))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإن المدبر متقوم عنده لا أم الولد، وعندهما يضمنهما لتقومهما [(3)] .

(1) قوله: وأما طبل الغزاة... الخ؛ أقول: هذا صريح في أن الخلاف المذكور بينه وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط، وليس كذلك بل المتبادر من عبارة ((الهداية)) أولا أن يكون الضمان واجبا في جميع أفراد ألآت الطرب بقيمته

غير صالحة للهو عنده، وليس بواجب عندهما في جميعها، سواء كان للغزو أو العرس أو للعيد أو للعب الصبيان أو العبيد أو غير ذلك من الأمور الشرعية فضلا عن غيرها، وأما الإتلاف المذكور في رواية أخرى، كما يدل عليه قول صاحب ((الهداية)) ، بلا ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين، وقيل: الاختلاف في الدف والطبل الذي رمح به، مبني على الاحراز. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص558)] . (2) في أ و م: المدبر. (3) قوله: يضمنهما لتقومهما؛ ولكن لا يملك المدبر بأداء الضمان؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك. صرح في ((الكافي)) ، ودليل الفريقين مذكور في آخر (باب معتق البعض) من ((الهداية)) حيث قال: التقوم مبني على الإحراز. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص558) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime while with the usurper and then with the master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4527)

(فإن جنى مدبر عند غاصبه، ثم عند سيده أو عكس، ضمن قيمته لهما [(1)] ، ورجع بنصفها على الغاصب، ودفع إلى الأول، ثم في الأولى رجع به على الغاصب، وفي الثانية لا): أي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطأ، ثم رده على المولى، فجنى عنده خطأ، أو كان الأمر بالعكس: أي جنى عند المولى خطأ، ثم غصبه رجل فجنى عنده خطأ، ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لأجل الجنايتين، ثم يرجع [(2)] بنصفها على الغاصب، ثم يدفع [(3)] هذا النصف إلى ولي الجناية الأولى، ن ي الجناية](4) الثانية، لأن حقه لم يجب[(5) (1) قوله: ضمن قيمته لهما؛ أي ضمن السيد؛ لأن موجب جناية المدبر

وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى؛ لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفداء. كذا في الزيلعي، وفي الاتقاني: وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما إذا كانت أقل من الأرش؛ لأن حكم جناية المدبر أن يلزم الأقل منهما على المولى. كذا في ((رد المحتار)) . (2) قوله: ثم يرجع...الخ؛ أي المولى بنصف قيمته على الغاصب؛ لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب، والنصف الآخر بسبب وجوده عنده، فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد. كذا في ((رد المحتار)) (6: 622) ناقلا عن الزيلعي. (3) قوله: ثم يدفع...الخ؛ أي المولى هذا النصف أي النصف المأخوذ من الغاصب، وهذا الدفع الثاني عندهما خلافا لمحمد – رضي الله عنه –. كذا في ((رد المحتار)) (6: 622) . (4) زيادة من ب. (5) قوله: لأن حقه لم يجب... الخ؛ قال في ((رد المحتار)) (6: 622) : أي حق ولي الجناية الثاني، قال في ((العناية)) (10: 368) : ولهما: إن حق الأول في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه إتماما لحقه... آه، وأورد أن هذا يناقض ما تقدم أن جناية المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة، وهنا أوجبت قيمة ونصفا، وأجيب: إن ذاك فيما إذا تعددت الجناية في يد شخص واحد بخلافه هنا تأمل.

] إلا والمزاحم قائم، فلم يجب](1)، فإذا دفع هل يرجع [(2)] به على الغاصب أم لا؟ ففي الصورة الأولى: يرجع. وفي صورة العكس: لا [(3)] ، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم(4) للمولى(5) ولا يدفع إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه عوض ما أخذ ولي الجناية الأولى، فلا يدفع إليه كيلا(6) يجتمع البدل

والمبدل في ملك شخص واحد. لهما: إن حق الأول في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى في ه](7) لا(8) يزاحمه أحد، وإنما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه، فإذا أخذ منه يرجع به المولى على الغاصب؛ لأنه أخذه منه بسبب كان عند الغاصب، ولا يرجع به في صورة العكس؛ لأن الجناية الأولى كانت في يد المالك. (1) سقطت من ص. (2) قوله: يرجع؛ أي رجع المولى بنصف القيمة ولا يدفعه إلى أحد؛ لأنه وصل إلى الوليين تمام حقهما. كذا في ((رد المحتار)) (6: 622) ناقلا عن الإتقاني. (3) قوله: وفي صورة العكس لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا؛ لأن الجناية الأولى كانت في يد مالكه: أي وما يدفعه المالك ثانيا إنما كان بسببها، فلا يرجع به على أحد، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه كان بسبب عند الغاصب، فيرجع عليه كما مر. هذا ما أفاده الزيلعي. (4) في ب: سلم. (5) في أ: المولى. (6) في ص: ليلا. (7) سقطت من ص. (8) في ص: إلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave usurped twice who commits a crime each time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4530)

(مدبر غصب مرتين، فجنى في كل مرة، ضمن سيده قيمة لهما، ورجع بقيمته على الغاصب، ودفع نصفها إلى الأول، ورجع به على الغاصب): أي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده، ثم رده على المالك، ثم غصبه فجنى عنده، فعلى المالك قيمته بينهما نصفين؛ لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته، ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب؛ لأن الجنايتين كانتا عنده، فيدفع نصفها إلى الأول، ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف إلى الأول، وهذا متفق عليه، وقيل: فيه خلاف محمد [(1)] - رضي

الله عنه – كما في تلك المسألة. (1) قوله: وقيل فيه خلاف محمد – رضي الله عنه –؛ يعني قال بعض المشائخ في هذه المسألة خلاف محمد – رضي الله عنه – أيضا كما في المسألة الأولى، حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب، ولا يأخذ ولي الجناية الأولى ما بقي من حقه، وقيل: على الاتفاق، ويأخذ ولي الجناية الأولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى إذا رجع على الغاصب قيل: هذا هو الصحيح؛ لأن محمدا – رضي الله عنه – ذكر هذه المسألة في ((الجامع الصغير)) بلا خلاف. كذا ذكره فخر الإسلام – رضي الله عنه – في شرحه فعلى هذا يحتاج محمد – رضي الله عنه – إلى الفرق بين المسئلتين، وقد ذكره صاحب ((الهداية)) (4: 215) .

Sub-topic – Liability for Ordering a Slave to Abscond or Self-Harm

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a slave to abscond or kill himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

أمر) شخص (عبده غيره بالاباق أو قال) له (اقتل نفسك ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) ولو قال له أتلف مال مولاك فأتلف يضمن الآمر، والفرق إن بأمره بالاباق والقتل صار غاصبا، لانه استعمله في ذلك الفعل، وبأمره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال، بل للعبد وهو قائم لم يتلف، وإنما التلف بفعل العبد.

Mas'alah: What is the liability when ordering another's slave to climb a tree and he dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

من قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الآمر ولو قال لآكل أنا وباقي المسألة بحالها ضمن كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for ordering another's slave to abscond or kill himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

إذا أمر عبد غيره بالإباق أو قال له: اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال أتلف مال مولاك فأتلف لا يضمن كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is one liable for releasing another's slave or opening a birdcage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

ومن حل قيد عبد) لغيره (أو فتح قفص طائر) لغيره فذهب ذلك العبد، أو الطائر عقيب ذلك الفعل (لا يضمن) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال الشافعي في قول، وقال في قول آخر يضمن، وهو قول مالك وأحمد. وعن محمد يضمن في الطائر، سواء طار من فوره (أو) مكث ساعة ثم طار، لأن الطائر مجبول على النفار. ولهما أنه توسط فعل فاعل مختار، وهو العبد والطائر. قيدنا: . بالذهاب عقيب الفتح . لأنه لو مكث ساعة ثم ذهب، لا يضمن عندنا وعند الشافعي، خلافا لمحمد في رواية، ولمالك وأحمد.

Mas'alah: What is the liability when someone orders another's slave to abscond or kill himself?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

رجل أمر عبد غيره بالإباق أو قال له اقتل نفسك ففعل تجب قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فأتلف لا يضمن الآمر

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering another's slave to climb a tree and he falls?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

إذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر ثمرة المشمش لتأكله أنت فسقط لا ضمان على الآمر ولو قال لتأكله أنت وأنا أفتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى أنه ينبغي أن يضمن قيمته كله لأنه استعمل كله في منفعته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger diverts another's slave from his master's task?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

غلام حمل كوز ماء لينقل إلى بيت مولاه باذنه فدفع إليه رجل آخر كوزه ليحمل له ماء من الحوض بغير اذن مولاه فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة الآخرى يضمن كل قيمة العبد لأن فعله صار ناسخا لفعل المولى

Mas'alah: What is the liability for a mentally incapacitated slave who may harm himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وفي قاضي خان لو كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقي نفسه في البئر، ونحو ذلك فهو ضامن له لأنه لا يعقل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a slave to abscond or kill himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1229)

وفي الغرر أمر شخص عبد غيره بالإباق أو قال اقتل نفسك ففعل وجب على الآمر قيمته ولو قال له أتلف مال مولاك فأتلف لا يضمن، استعمل عبد الغير لنفسه وإن لم يعلم أنه عبد أو قال ذلك العبد إني حر ضمن قيمته إن هلك ولو استعمله لغيره لا يضمن.

Sub-topic – Liability for Using Another's Slave Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

استعمل عبد الغير لنفسه) بأن أرسله في حاجته (وإن لم يعلم أنه عبد أو قال له ذلك العبد) الذي استعمله (إني حر ضمن قيمته إن هلك) العبد.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

وفيها: جاء رجل إلى آخر فقال إني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر أنه عبد ضمنه علم أو لم يعلم، هذا إذا استعمله في عمل نفسه (ولو استعمله لغيره) أي في عمل غيره (لا) ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا، كقوله لعبد ارق هذه الجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لم يضمن الآمر، ولو قال لتأكله أنت وأنا، ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for employing another's slave for one's own work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(استعمل عبد الغير لنفسه) بأن أرسله في حاجته (وإن لم يعلم أنه عبد أو قال له ذلك العبد) الذي استعمله (إني حر ضمن قيمته إن هلك) العبد عمادية وفيها جاء رجل إلى آخر فقال إني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر أنه عبد ضمنه علم أو لم يعلم هذا إذا استعمله في عمل نفسه

Mas'alah: What is the basis for liability when a slave is used for another's benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله؛ لأنه استعمله كله في نفعه) هذا ما علل به قاضي خان حين أفتى بالضمان، ووجهه أن نفع الآمر لا يحصل إلا باستعمال العبد كله لعدم تجزيه وإن قصد العبد نفع نفسه أيضا، ولأنه لم يصعد إلا بأمره يوضحه ما في العمادية أيضا: غلام حمل كوز ماء لبيت مولاه بإذنه فدفع إليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط: مرة يضمن نصف القيمة ثم قال في المرة الثانية: كلها؛ لأنه نسخ فعله فعل المولى اهـ فحيث ضمن الكل مع أن العبد في خدمة المولى يضمن في مسألتنا بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on leading another's animal without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

ولو قاد دابة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who carries water for another without the master's permission and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

غلام حمل كوز ماء لينقله إلى بيت مولاه بإذنه فدفع إليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير إذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد؛ لأن فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on using a jointly owned slave without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2112)

وسئل شمس الإسلام عمن استعمل عبد الغير أو جارية الغير، فأبق في الاستعمال، فهو ضامن بمنزلة المغصوب إذا أبق من يد الغاصب، ومن استعمل عبدا مشتركا، أو حمارا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذنه يصير غاصبا نصيب شريكه، وفي «أجناس الناطفي» في أمر الحبس الأول من كتاب «الدعوى» أن في استعمال العبد المشترك بغير إذن شريكه روايتان؛ عن محمد روى هشام عنه أنه يصير غاصبا نصيب صاحبه، وروى ابن رستم عنه: أنه لا يصير غاصبا، وفي الدابة يصير غاصبا نصيب صاحبه في الروايتين ركوبا وحملا، وورد في زماننا من هذا الجنس فتوى من بعض البلدان.

Mas'alah: Who is liable when a slave-girl sent to a slave trader runs away after being sent on an errand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2112)

وسئل أبو بكر عمن وجه جاريته إلى النخاس فبعثتها امرأة النخاس في حاجة فهربت، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: الضمان على امرأة النخاس لا غير، وعلى

Mas'alah: What is the ruling when a slave trader takes a slave girl from her master's home without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

أما إذا أخذها النخاس أو ذهب بها من منزل مولاها بغير إذن مولاها لا يصدق

Mas'alah: Is a person liable for riding another's animal without permission if it dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وعنه أنه يضمن، قال الناطفي رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن حتى يحول عن موضعها،

Mas'alah: What constitutes usurpation in using a slave or animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4421)

حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع

العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم؛ لأن الخطأ موضوع. .

Mas'alah: What constitutes ghasb in using a slave or riding an animal versus sitting on a mat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1549)

(واستخدام العبد) والحمل على الدابة (غصب، لا جلوسه) أي ليس جلوس الجالس (على البساط) الذي لغيره غصبا له، لأنه بجلوسه عليه لم يفعل فيه شيئا يكون به مزيلا ليد مالكه، وبسط البساط فعل مالكه. فتبقى يده فيه ما بقي أثر فعله، بخلاف استخدام العبد، والحمل على الدابة، فإنه بالتصرف فيهما أثبت يده عليهما، وذلك موجب لقصر يد مالكهما عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's slave or sending a deposited slave on an errand?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو أودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا

Mas'alah: Is a man liable if a slave injures himself while using his axe without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال أعطني القدوم حتى أكسر أنا فأبى أن يعطيه فألح عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's slave or animal without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي التجريد إذا استخدم عبد رجل بغير اذنه أو دابة ساقها أو حمل عليها شيئا أو ركبها بغير اذنه فهو ضامن إن عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها

Mas'alah: Is a person liable for riding another's animal without permission if it perishes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي الذخيرة ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها أو لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن إذا ساقها

Mas'alah: Is a slave dealer liable when a slave comes to him without permission and then disappears?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي النوازل جارية جاءت إلى نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لأن الجارية هي التي أتت إليه فكانت أمانة عنده وتفسير ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا

ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب إلى المنزل

Mas'alah: What is the ruling on sending a wife's slave-girl without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير إذنها وأبقت لا يضمن، وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave or animal without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

سئل شمس الأئمة الأوزجندي عمن استعمل عبد الغير أو جارية الغير، وأبق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب إذا أبق من يده، ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن، وفي الدابة لا يضمن، وذكر صاحب المحيط استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم أنه عبد الغير أو لم يعلم، وكذا لو قال العبد: إني حر فاستعملني في عمل كذا فاستعمله، وهلك الرجل ثم ظهر إنه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم أو لم يعلم، وهذا إذا استعمله في عمل نفسه أما إذا استعمله في عمل غيره فإنه لا يضمن كما إذا قال لعبد الغير: ارتق الشجرة، وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لا ضمان عليه، ولو قال لتأكل أنت وأنا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for using another's slave without permission when the slave dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

غلام حمل كوز ماء لينقل الماء إلى بيت المولى بإذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير إذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط: مرة يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد؛ لأن فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave dies after being used without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=143)

لو استعمل عبد الغير فهلك العبد بعدما فرغ من الاستعمال قال: ينبغي أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا غصب دابة رجل من الإصطبل ثم ردها إلى الإصطبل لا إلى المالك، وفيه روايتان في رواية يبرأ عن الضمان، وفي رواية لا يبرأ وكذلك في مسألة العبد إن استعمله في غيبة المالك، وإن استعمله بحضرة المولى فما لم يرده على المالك لا يبرأ عن الضمان إجماعا كما لو غصبه من يد المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's slave or animal without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=144)

عبد رجل بغير إذنه أو قاد دابته أو ساقها أو حمل عليها شيئا أو ركبها فهو ضامن من عطب في تلك الخدمة أو غيرها من مشتمل الأحكام من الغصب أقول: وقد مر من هذا

النوع في الغصب كثير.

Mas'alah: What is the liability for a slave's escape when sent without the chain, and for handling an open waterskin?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

رجل دفع غلامه إلى آخر مقيدا بالسلسلة، وقال: اذهب به إلى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فأبق العبد لا يضمن هذه في الغصب من الخلاصة وفيها زق انفتح فمر رجل فأخذه ثم تركه إن كان المالك حاضرا لا يضمن، وإن كان غائبا يضمن، وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء بتعلقه إن وقع بحضرة المالك لا يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave or animal without permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

ولو استخدم مملوك رجل بغير إذنه أو بعثه في حاجة أو ركب دابته أو حمل عليها شيئا فهلكت فهو ضامن لما قلنا

Sub–topic – Liability for Usurped Slaves

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave along with his master's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=620)

فرع: غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال أيضا، بل قالوا: يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه، بخلاف الحر. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a legally interdicted slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=724)

غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لان المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه. (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a fled usurped slave in exchange for specified dirhams or measured goods?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل جاز ولو صالحه على العبد الآبق على مكيل أو موزون إن كان بعينه أو

بغير عينه ولكن قبضه في مجلس جاز وإن كان بغير عينه ولم يقبضه في مجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يد فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه أو بغير حالا كان أو مؤجلا جاز وكان البيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما هي آبقة وقال الآخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب فإن قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان أو مؤجلا وإن قال هي آبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on disputed value of a usurped slave who later runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

منه وأبق وقال المالك كانت قيمته ألفا منذ غصبته، ثم غصبه الثاني وقيمته ألفان وقال الغاصب الأول: لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزاد ألفا ونصفه عندي فالقول للمالك في حقها ولو لم يقل الغاصب الأول زاد عندي فالقول له فإن ظهر وقيمته زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ وأخذ عبده فإذا اختار أخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخير إن شاء أمضى الفسخ وأتبع العاقلة وإن شاء نقضه وأتبع الأول بقيمته مذ غصبه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who abducts a woman or a minor girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

في المنتقى ابن سماعة في رجل خدع امرأة رجل أو بنته الصغيرة وأخرجها من منزل زوجها أو أبيها فإنه يحبس حتى يأتي بها أو يعلم حالها وفيه عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يحبس حتى يأتي به أو يعلم حاله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper seeking court permission to return or spend on a usurped slave or animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

رجل غصب من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي إلى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وإن رأى القاضي أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, and child, and injuries related to that?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1171)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah, Abu Yusuf, and Muhammad regarding the master's recourse against the usurper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1172)

قال: "ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له" لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وكيلا يتكرر الاستحقاق. ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه فإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه على الغاصب لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a slave, mudabbar, or minor and resulting liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك

Mas'alah: Can the master recover half the value from the usurper after paying the first claimant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=922)

قال ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لأنه استحق نصف البدل بسبب كان في

يد الغاصب فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the master's recourse against the usurper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=922)

قال ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته فيسلم له لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كيلا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه فإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه على الغاصب لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if a usurped young slave grows up in the usurper's possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=404)

ولو غصب عبدا أو جارية صغيرة، فكبر – أخذه، ولا شيء للغاصب من النفقة. قال – عليه الصلاة والسلام: «من وجد عين ماله فهو أحق به» .

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a mudabbar and a slave and injury therein?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=444)

باب فى غصب المدبر والعبد والجناية فى ذلك

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of slaves with criminal acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5406)

باب الغصب في الرقيق مع الجناية.]

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the ownership of a reappeared slave-girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها يستردها ويرد القيمة المقبوضة

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of two slaves when the usurper is liable?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=116)

نه عبده لأن ما اشتراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته منه كاسترداد عينه فيرجع بعوضه فإن كان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدين ولكن

الغاصب قبض ما اشترى فضمنه المغصوب قيمة عبده لأنه لم يقدر على عينه فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب لأن ما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the purchased slave dies?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=116)

[الشرح] وقبضه ومات في يده لأنه وجب عليه رده على بائعه وقد عجز عن رده فتجب عليه قيمته وإن كان المغصوب هو الميت وقد مات في يد مشتريه فالمغصوب منه بالخيار فإن ضمن الغاصب قيمته نفذ البيع لاستناد الملك فيه إلى وقت الغصب ولا يعتق ما اشتراه لعدم تمام شرط العتق فإن قيل

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of both slaves when the usurper pays the value?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=117)

صار مملوكا بالقبض والمغصوب صار ملكا له بضمان القيمة لأنه قائم على حاله فتم ملكه في العبدين جميعا فعتقا عليه لتمام شرط الحنث ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمته لاقتران العتق بحالة نفوذ الب

Mas'alah: What are the rulings on usurping an animal or slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=726)

الغضب في الحيوان أحدها في الحيوان فاذا غصب رجل من رجل عبدا او امة أو دابة فانه لا يخرج من سبعة أوجه أحدها ان يكون على حاله فلصاحبه ان يأخذه منه بعينه ولا شيء له غير ذلك والثاني ان ينقص بآفة من السماء فلصاحبه ان يأخذه منه ويضمنه قيمة ما نقص وان كان النقصان مما يستهلك الشيء مثل العمى والشلل والسل وانقصام الظهر ونحوه فله ان يضمنه قيمته يوم غصب ويسلمه الى الغاصب وان شاء أخذه واخذ ما نقصه والثالث ان ينقص بفعل الغاصب فان حكمه كحكم ما ذكرنا اذا نقص من السماء والرابع ان ينقص بفعل اجنبي وكان النقصان يسيرا فان صاحبه يأخذه ويأخذ ما نقص من الاجنبي وان شاء أخذ من الغاصب النقصان ورجع به الغاصب على الاجنبي

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person who dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=728)

ولو غصب حرا فمات فى يده فلا ضمان عليه

Mas'alah: Can a free person be subject to possession (yad) and what is the ruling on usurping a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16430 – فإن قالوا: الحر لا يثبت عليه اليد. قلنا: غلط، بل يثبت اليد عليه مشاهدة، وبهذا استحق الأجرة بتسليم نفسه في الإجارة وإن لم يعمل. ولهذا لو غصب صبيا صغيرا لا يعبر عن نفسه ثم نوزع فيه كان القول قوله أنه عبده. فدل على أن اليد تثبت عليه، ومع هذا لا يضمن. ولأن الحد الذي ذكروه غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a slave compared to an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6027)

29738 - قلنا: لو ثبتت يد المولى على العبد على الوجه الذي ثبت على البهيمة يضمن مثل أن يزول اختياره ويدفعه على غيره. ولو تصور في البهيمة أن يكون لها اختيار كالعبد، لم يضمن.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, and child, and injury therein?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=253)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to spend on a usurped slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يردهعلى المولى فأن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه لأن المغصوب مضمون على الغاصب

Mas'alah: When may a judge sell a usurped slave for fear of harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك

الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on removing gold teeth from a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

وكذا الرجل إذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل،

Mas'alah: Is a usurper liable if a slave forgets his knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو كان العبد مفتيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا،

Mas'alah: Is a usurper entitled to compensation for watering palm trees or treating a wounded slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=695)

ولو غصب نخلا أو زرعا فسقاه وأنفق عليه حتى انتهى أو عبدا جريحا فداواه فلا شيء له

Mas'alah: What is the explanation of 'acting on both similarities' in the context of injury compensation for a usurped slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

(باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) (قوله عملا بالشبهين) قال جمهور الشراح: يعني لما عملنا بشبه التأخر في ضمان الجناية حتى اعتبرنا قيمته يوم الجناية الثانية في حقها وجب أن نعمل بشبه المقارنة في حق تضمين نصف المدفوع اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, a mudabbar, a child, and injury in that context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

(باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave and the master's options?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2258)

(وفي فقأ) رجل (عيني عبد دفعه سيده) إن شاء إلى الفاقيء (وأخذ قيمته سليما أو أمسكه بلا أخذ النقصان) وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إن شاء سيده أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته. وقال الشافعي: يضمن سيده الفاقيء كل القيمة ويمسك الجثة، لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت . وهو العينان . فيبقى الباقي على ملكه، كما لو قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه، وهو قول مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave, mudabbar, or free child and liability for injury or

death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=662)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه إلى الأول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما، فأكله: لم يضمن.

Mas'alah: Can creditors of a deceased indebted slave pursue the usurper for their debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=116)

غصب العبد المديون، ومات عنده فلأرباب الديون مطالبته من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who usurps a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

ولو غصب عبد محجور مثله فمات معه ضمنه؛ لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله فإن كان

الغصب ظاهرا يباع فيه وإن لم يكن ظاهرا بل أقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق هذه في الجناية من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the garment of a free person versus a slave when seized?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لأنه تحت يده، ولو قنا ضمن ثوبه أيضا تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property with a seized slave who then runs away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال، ولو أبق فغاصبه ضمن المال، وقيمته من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a slave who grows older?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

غصب غلاما صغيرا أو جارية فكبرا عنده أخذهما المالك، ولا شيء للغاصب من النفقة، وكذا سائر الحيوانات كما في الصغرى.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of a slave, child, or mudabbar and injuries related to

them?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2111)

ة خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه. (باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك) ولو قطع سيديد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وإن

قطع سيده عند الغاصب فمات برىء الغاصب، ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن، ولو غصب مدبر فجني عند غاصبه ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما، ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه إلى رب الأولى في الصورة الأولى ثم رجع به ثانيا عليه. وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا. وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع

ثانيا بالإجماع والقن في الفصلين كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا، ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها إلى ولي الأولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا، وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا

فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء عليه وإن بصاعقة أو نهش حية فعلى عاقلته ديته، ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وإن أكل طعاما أو أتلف مالا أودع عنده فلا ضمان خلافا لأبي يوسف، ولو أودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا

في الحال خلافا له والإقراض الإعارة كالإيداع فيهما، والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال أيضا بالإتفاق كما يضمن العاقل ما لا أتلفه بلا إيداع ونحوه.

Mas'alah: Does the master keep the half-value of a usurped slave without paying it to anyone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

رجع المولى به) أي بنصف القيمة ولا يدفعه إلى أحد، لانه وصل إلى الوليين تمام حقهما. أتقاني.

Mas'alah: Why does the master not recover the second payment from anyone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (لأن الجناية الأولى كانت في يده مالكه) أي وما دفعه المالك ثانيا إنما كان بسببها فلا يرجع به على أحد، بخلاف المسألة الأولى لأنه كان بسبب عند الغاصب فيرجع عليه، أفاده الزيلعي.

Mas'alah: Can a qinn slave surrender himself to the guardians in lieu of ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (يدفع العبد نفسه) لإمكان نقله من ملك إلى ملك، بخلاف المدبر. والظاهر أن المراد أنه يخير بين الفداء والدفع إلى الوليين. تأمل. ثم إذا دفعه يرجع بنصف قيمته على الغاصب إلى آخر ما مر.

Mas'alah: Why does the master only recover half the value when one tort is with the usurper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (لكونهما) أي الجنايتين عنده: أي الغاصب، بخلاف ما مر، لأن إحداهما عنده فلذا رجع بالنصف.

Mas'alah: How does the master recover the half he paid to the first guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (ورجع المولى بذلك النصف) أي الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, a mudabbar, a child, and crimes related to that?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1753)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك])

Mas'alah: What is the example of mere usurpation without benefit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=836)

وصورة الغصب أن يحبس عبد إنسان بغير إذن مالكه شهرا ولم ينتفع به وكذا الدواب

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave runs away and death is confirmed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

وكذلك إذا أبق العبد لم يعرف قيامه بتصادقهما أو قامت البينة على الموت فهو على هذا الخلاف

Sub-topic – Liability for Intercourse with Usurped Slave Girls

Mas'alah: Who bears the expiation and liability when a rider causes unlawful intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

الراكب) وصحح في الدرر أنه مطرود منعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطئ كما مر (لا عليهما) أي لا على سائق وقائد، ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره، لان الاضافة إلى المباشر أولى من المتسبب كما مر: أي إذا كان سببا لا يعمل بانفراده إتلافا كما هنا، أما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس الدابة بإذن راكبها، فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a usurper has intercourse with a usurped slave-girl and she dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2379)

إذا غصب جارية وزنى بها، ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا؛ لأن ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب أما لو زنى بها، ثم غصبها وماتت وضمن قيمتها على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يسقط الحد وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسقط كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is compensation assessed for a pregnant and adulterous slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

وفي «المنتقى» عن محمد: أن الجارية تقوم غير حامل ولا زانية، وتقوم وهي حامل وزانية فيرجع بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a married slave woman if the master authorizes her destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3269)

16291 – وكذلك لو أذن المولى في ضمان أمته المتزوجة وإن أتلفها عليه، كذلك

Mas'alah: What is the liability of a usurper when a usurped slave-girl dies from pregnancy caused by fornication?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه إلا نقصان الحبل، كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فإنه لا يضمن إلا نقصان الحمى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling if a usurper commits zina with a usurped slave woman and she dies from childbirth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1810)

ولو زنى بأمة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

394. هشام عن محمد في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما مرارا،

Mas'alah: What is the dower owed for each act of intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=141)

فعليه لكل وطئ نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly having intercourse with one's father's slave girl under a claim of uncertainty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=141)

395. وكذلك إن وطئ جارية أبيه مرارا وادعى شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with one's son's slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=141)

396. ولو وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد.

Sub-topic – Liability for Striking Another's Animal

Mas'alah: What is the ruling on compensation for laming an animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

وعرجها كقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on striking one's own animal according to Abu Hanifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

وأما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يضربها أصلا، ويخاصم فيما زاد على التأديب

Mas'alah: When can a person striking an animal be sued?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

ثم قال: لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه، كذا في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on suing someone who strikes an animal without cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

ونقل ط عن شرح الكنز للحموي قالوا: يخاصم ضارب الحيوان بلا وجه؛ لأنه إنكار حال مباشرة المنكر، ويملكه كل أحد، ولا يخاصم الضارب بوجه إلا إذا ضرب الوجه فإنه يمنع ولو بوجه.

Mas'alah: What is the compensation for injuring the eye of a working animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6743)

وقال الشافعي – رحمه الله: فيه النقصان أيضا اعتبارا بالشاة. ولنا ما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله عنه –، ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين، بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف "ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل فكأنها" [البناية] كانا معدين للحم أو للحرث والحمل والركوب كما في الذي لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل، والفرق: أن الشاة لا ينتفع بها للحمل بل ينتفع بها كالأمتعة فيضمن النقصان من غير تقدير وأما البهائم فإنها عاملة كالآدمي فينتفع بها بغير العمل أيضا فأشبه الآدمي من وجه والمسألة من وجه فوجب لنصف التقدير الواجب في الإنسان عملا بهما. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: فيه النقصان أيضا اعتبارا بالشاة) ش: وهو القياس قول مالك وأحمد م: (ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – م: «قضى في عين الدابة بربع القيمة» ش: هذا رواه الطبراني في "معجمه" من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في عين الدابة بربع قيمتها» ورواه العقيلي في "الضعفاء" . م: (وهكذا قضى عمر – رضي الله عنه –) ش: رواه عبد الرزاق "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح: أن عمر – رضي الله عنه – كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها. ورواه كذلك ابن أبي شيبة م: (ولأن فيها) ش: دليل معقول على ذلك أي في الدابة م: (مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه) ش: أي من وجه الزينة والجمال م: (تشبه الآدمي، وقد تمسك للأكل فمن هذا الوجه) ش: أي من وجه إمساكها للأكل م: (تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف) ش: أي في نفي نصف الإيجاب وفيه إشارة إلى الجواب عن القياس على الشاة، فإن المقصود منها اللحم وفقء العين لا يفوته بل هو عيب يسير فيلزم نقصان المالية. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الشاة، هذا دليل آخر أي ولأن الشاة أيما يكن إلى آخره على ما تبين ولكن الاعتماد على الدليل الأول الأقوى أن العينين لا يضمنان نصف القيمة، كذا قال فخر الإسلام – رحمه الله –، وإنما قال ذلك لأن المعمول به في هذا الباب النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه، قوله: م: (إنما يمكن إقامة العمل بها) ش: أي بالقيمة م: (بأربعة أعين عيناها) ش: أي باعتبار الدابة م: (وعينا المستعمل) ش: أي مستعمل الدابة فإذا كان كذلك م: (فكأنها)

ذات أعين أربعة فيجب الربع بفوات إحداها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing someone's wolf, lion, or monkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2162)

وفيه أيضا: عن أبي يوسف في رجل قتل ذئبا، أو أسدا لرجل؛ قال: لا ضمان عليه، وإن قتل قردا ضمن قيمته؛ لأن القرد بمنزلة الكلب؛ قال الفقيه أبو الليث: القرد يخدم في البيت ويكنس البيت، فتكون له قيمة الكلاب، بخلاف الذئب والأسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering or maiming another's animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

وذكر في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى إذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذبحه إن شاء صاحبه ضمنه وسلمه إليه وإن شاء حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء أخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا إذا قطع يدها

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a limb of a non-edible animal or slaughtering a donkey?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

وفي الهداية ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع لأن الآدمي يبقي منتفعا بعد قطع الطرف ولو ذبح حمار

غيره فليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله له أن يمسكه ويضمن النقصان وإن شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a usurped donkey or mule?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

ولو غصب حمارا أو بغلا، وقطع يده أو رجله ملكه، وعليه قيمته صحيحا.

Mas'alah: What are the owner's options when a limb of a usurped edible animal is cut off?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

ولو قطع عضوا كاليد والرجل من حيوان مأكول فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمته، وسلمه له، وإن شاء أخذه وضمنه نقصانه كما في الهداية.

Mas'alah: What are the owner's options when a limb of a usurped inedible animal or a slave is cut off?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

وإن قطع عضوا يدا أو رجلا من حيوان لا يؤكل إن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء أمسكه، ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا أو أمة فقطع يدها أو رجلها حيث للمالك أن يمسكها، ويضمنه النقصان؛ لأن الآدمي لا يصير مستهلكا بذلك

وإن انقطع العضو من مأكول كالشاة، والجزور ففي ظاهر الرواية هذا، والأول سواء للمالك أن يضمنه جميع القيمة، وليس له أن يضمنه النقصان، ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for slaughtering another's sheep in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

وكذا إذا ذبح شاة فلصاحبها أن يضمنه جميع القيمة، وإن شاء أخذ المذبوحة، ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for slaughtering another's donkey or killing a owned wolf, lion, or monkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=135)

وكذا لو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة، ولكنه يضمنه جميع القيمة، وعلى قول محمد للمالك أن يمسك الحمار المذبوح، ويضمنه النقصان، وكذا المقطوع اليد أو الرجل، وعن أبي يوسف في المنتقى إذا قتل ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لا يضمن شيئا، ويضمن في القرد لأن القرد يكنس البيت، ويخدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse kicks after someone places a hand on its back?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه، أو برجله فنفح وأتلف لم يضمن بخلاف النخس؛ لأن الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد، من القنية.

Mas'alah: What is the liability for gouging out the eye of a sheep, cow, or other animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

لو فقأ عين شاة ضمن نقصانها، وفي عين البقر والجزور والحمار والبغل والفرس يضمن ربع القيمة ذكره في الهداية قلت، وإن لم يحمل لصغره كجحش وفصيل فإنه يضمن ربع القيمة كما في الفصولين والدجاجة كشاة ذكره في الفصولين أي يضمن إذا فقأ عينها النقصان، وفي قاضي خان لو فقأ إحدى عيني الطير والكلب والسنور ضمن ما انتقص من قيمته كالشاة والجمل. وعن

Mas'alah: What are the options for the owner when someone destroys a donkey or mule by cutting a limb or slaughtering?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

وإذا استهلك حمار غيره أو بغله بقطع يد، أو رجل أو بذبحه إن شاء صاحبه ضمنه، وإن شاء أمسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling if someone strikes an animal causing it to become lame?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى.

Mas'alah: What are the owner's options when someone slaughters his sheep or cuts its limb according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

وفي الهداية ذبح شاة فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه أو أخذها وضمنه النقصان، وكذا الجزور، وكذا لو قطع يدهما وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذها ولا شيء له والأول أصح والدابة لو لم تكن مأكولة اللحم وقطع طرفها فله أن يضمن جميع قيمتها للإهلاك من كل وجه انتهى، وفي قاضي خان ذبح شاة إنسان ظلما فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها، وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the difference in liability between cutting a limb of a donkey or mule versus cutting a limb of a human slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

ولو قطع يد حمار، أو بغل أو رجله فصاحبه إن شاء ضمنه قيمته ودفع إليه الدابة أو أمسكه ولا يرجع عليه بشيء بخلاف ما لو قطع يد قن فإن لمالكه أن يضمنه النقصان؛ لأن الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه بخلاف العوامل، وإن كانت الدابة مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والأول سواء للمالك أن يضمنه جميع قيمته وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الأئمة

السرخسي قلت: وهذا مخالف لما مر عن الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering another's donkey according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة ولكن يضمن جميع القيمة وعلى قول محمد للمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان، وإن قتله قتلا ليس له أن يضمنه النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on killing a owned wolf versus a monkey in terms of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

وإذا قتل ذئبا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد؛ لأن القرد يكنس البيت ويخدم انتهى ما في قاضي خان وقد اختصرنا بعض كلماته وتركنا البعض مخافة التكرار مع أنه قد مرت بعض هذه المسائل في الغصب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a camel that intends to kill a person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

البعير السكران إذا قصد قتل إنسان فقتله المصول عليه يضمن قيمته، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability for cutting the tongue of an ox or a donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف، وفي لسان الحمار يلزمه النقصان.

Mas'alah: What is the liability for bringing a she-donkey to a male donkey causing damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

جاء بأتانه إلى حمار غيره مشدود بالطول وأنزى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن؛ لأن الحمار نزا عليها باختياره والإنزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف أشلاء الكلب.

Mas'alah: What is the liability for injuring another's ox or causing damage by a donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=191)

ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة من أضلاعه فإن هلك قبل أن يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق

وإن قبضه ولم يهلك يضمن النقصان، وإن هلك في يده فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة يضمن كل القيمة. ولو خلى حمار الفحل القوي فأهلك حمار الآخر إن خلاه في موضع له ولاية التخلية فيه لا يضمن. ولو ساق أتانه الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم أتى بها إلى ذلك الموضع فجاء معها الجحش وأكله الذئب يضمن. ولو

رمى يتقلتسون على رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن. دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الإصطبل فوجد مكسور الرجل فإن لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه إلى صاحبه فالرأي فيه إلى القاضي. ولو سلم حماره المزارعي يشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المعراة ومات لا يضمن. ثور يعتاد أكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور إلى فناء فيه تجار ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وجد فلم يفعل حتى أكل ثوبا منه يضمن الصبي، وإن لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن إلا إذا أقر به منه. له كلب يأكل العنب من الكروم فأشهد عليه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن إذا لم يحفظ أو لم يهدم في الأنفس والأموال تبع لها. أدخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن. ربط كبشا على طريق العامة فأشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن. حل ثورا في إصطبل فيه غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن، من القنية. ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن. ألقى هرة في بيت حمام لغيره ولم يجد مخرجا فقتلت الحمامة بأسرها وهي طيارة بلح تفخند سادر غوش وإنها غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة كذا في الغصب، من القنية. ولو ضرب رجل حمار حتى صار أعرج فهو كالقطع، من الخلاصة. [الفصل السادس في جناية الرقيق والجناية عليه] (الفصل السادس في جناية الرقيق والجناية عليه) إذا جنى العبد جناية خطأ في النفس أو فيما دون النفس ولا حاجة إلى تقييد الخطأ فيما دون النفس لاستواء الحكم فإن القصاص لا يجري بين العبد والعبد وبين العبد والحر فيما دون النفس فمولاه مخير إن شاء دفع العبد الجاني بالجناية فيملكه ولي الجناية، وإن شاء فداه بأرش الجناية، ولو جنى جنايات إن شاء المولى الدفع إلى الأولياء يقتسمونه

على قدر حصصهم، وإن شاء الفداء فداه بجميع أروشهم. وإن لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه، وإن مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ، وإن فداه فجنى ثانيا كان حكم الثانية كالأولى في أن المولى يخير بين الدفع والفداء؛ لأنه إذا فدى عن الأولى صارت الأولى كأن لم تكن، وكذا لو جنى ثالثا، أو رابعا، وإن أعتقه المولى بعد ما جنى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها، وإن أعتقه وهو يعلم بالجناية وجب عليه الأرش وعلى هذين الوجهين البيع والتدبير والاستيلاد بأن استولد الأمة الجانية بخلاف الإقرار بالعبد الجاني لغيره فإنه لا يجب الأرش

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a trained dog, falcon, or cheetah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

الثالث: الكلب المعلم، أو البازي المعلم، أو الفهد المعلم إذا أتلفه يضمن عندنا الرابع السرقين إذا أحرقه أو ألقاه في أرضه هذا في الغصب من الخلاصة.

Mas'alah: Who is liable when a third party prods an animal causing it to injure someone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=871)

ولو كان الرجل سائرا على دابته أو واقفا عليها في ملكه أو في طريق العامة فنخس دابته رجل فضربت بذنبها أو برجلها أو نفرت فصدمت إنسانا في فور النخسة فالناخس ضامن دون الراكب إذا فعل ذلك بغير أمره لأنه متعد في النخس فما تولد منه مضمون عليه والراكب ليس بمتعد

Mas'alah: What is the ruling on liability when the immediate effect of prodding an animal ceases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=872)

فأما إذا انقطع الفور فذاك مضاف إلى اختيار الدابة لا إلى الناخس وكذلك لو ضربها رجل بغير أمره

Sub–topic – Liability for Defects in Usurped Slaves

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave whose hand was cut by his master?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=724)

فصل في غصب القن وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on shaving a boy's curly hair under usurpation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

وإن حلق جعد غلام فنبت ولكن لم ينبت كما كان

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to cutting a slave's hand and then the slave is usurped and dies?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبته عاقلة المقر في إقراره، ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله فإن ضمن الجاني قيمته بإقراره فإنه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة

العبد أقطع في ماله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cuts off a slave's hands or blinds him?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=96)

مسألة: لو قطع رجل يدي عبد إنسان أو فقأ عينيه فالولي بالخيار إن شاء دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له في النقصان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن مالك العبد ملك بدله بتمامه فوجب أن يخرج العبد من ملكه وإلا لزم الجمع بين البدل والمبدل عنه وهو محال. حجة الشافعي رحمه الله: أن العبد كان في ملك مالكه والأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان والضمان بمقابلة الدين فيبقى العبد في ملك مالكه الأول. الجواب عنه: أن العبد فيه معنى المالية ومعنى الآدمية فوقعنا على الشبيهين منهما فبالنظر إلى الآدمية يجب الضمان بإداء الغائب لا غير كما في

الحر وبالنظر إلى المالية ليس له أن يأخذ كل بدل العين مع إمساك الجثة كما ليس له ذلك في المال بأن خرق ثوب إنسان خرقا فاحشا فإنه يأخذ القيمة ويدفع الثوب إلى الخارق وليس له أن يمسك الثوب ويأخذ القيمة بالتمام.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut by his master, then he is usurped and dies from the cut?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1171)

قال: "ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع، وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه" والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع، ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا، كيف وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts off a slave's hand and the slave dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأن سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا كيف وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave and the owner's options?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4881)

ومن فقأ عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه، ولا شيء

له من النقصان عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته) وقال الشافعي: يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه. ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه. وإذا كانت معتبرة [العناية] واحد منهما قيمة عبد؛ لأن كل واحد من القاتلين إنما قتل أحدهما بعينه، والعتق في حق العين كأنه غير نازل وإنما هو نازل في المنكر، ولا نتيقن أن كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر فيجب على كل واحد منهما القدر المتيقن به وهو القيمة، ولم يبين في المبسوط أن ذلك للمولى أو لورثتهما. وقيل هذا والأول سواء النصف للمولى من كل واحد منهما، والنصف للورثة، فإن العتق في حق المولى ثابت في أحدهما فلا يستحق بدل نفسه فيوزع ذلك عليهما نصفين، وإن لم يدر أيهما قتل أولا فالحكم كذلك، وإن كان الثاني فعلى القاتل الأول قيمته لمولاه وعلى الثاني دية الثاني لورثته؛ لأن العتق تعين فيه، وقد ظهر لك من هذا أن ما ذكره المصنف – رحمه الله – فيما إذا كان قتلهما معا سواء كان القاتل واحدا أو اثنين. وقوله (ولأن القياس) معطوف على أن في قوله والفرق أن البيان إنشاء. ووجهه أن القياس (يأبى ثبوت العتق في المجهول) ؛ لأنه لا يفيد فائدة العتق من أهلية الولاية للقضاء والشهادة، وما هو كذلك فلا معتبر به في الشرع (وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم) بطريق البيان بتعيين المبهم في أحدهما بعينه (فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس) ؛ لأنها محل العتق (دون الأطراف) ؛ لأنه إن حلها حل تبعا فيبقى العبد مملوكا في حق الأطراف على أصل القياس. قال (ومن فقأ عيني مملوك) هذه المسألة تسمى مسألة الجثة العمياء وصورتها ظاهرة، ودليل الشافعي – رحمه الله – كذلك، وقاس على ما إذا قطع يدي حر أو مدبر، وعلى ما إذا قطع إحدى يديه وفقأ إحدى عينيه. ونحن نقول: إن المالية قائمة في

الذات وهي معتبرة في حق الأطراف؛ لأن اعتبارها في حق الذات: أي: جميع البدن وحده مقتصرا عليه ساقط بالإجماع، فإن الشرع قد أوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الأطراف؛ ولأنها أولى باعتبار المالية فيها؛ لأنها يسلك بما مسلك الأموال، وإذا كانت معتبرة في الأطراف كان قيامها فيها كقيامها في الذات وفواتها بفواتها كفواتها بفوات الذات، فكان إتلاف الأطراف كإتلاف الذات من وجه بتفويت جنس

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave whose hand is cut and then dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=444)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة (رضي الله عنهم) عبد قطعت ـــــــــ من غير تعين فإذا انقلب مالا احتمل بطلان الكل وهو أن يعبر بتعلقه بنصيب الآخر واحتمل أن يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتملا التنصيف بأن يعتبر شائعا فلا يجب المال بالشك قوله بالغة ما بلغت لأن الضمان بدل المالية فيجب بحسبها كما فى الغصب حيث يجب قيمة المغصوب بالغة ما بلغت ولأبي حنيفة ومحمد أنه (تعالى) أوجب الدية مطلقا بقوله ودية مسلمة إلى أهله وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية فيجب اعتبارها ولا يجوز الزيادة عليها ولما كانت قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم نقصنا منها فى العبد بعشرة إظهارا لانحطاط مرتبته وهو مروي عن عبد الله بن مسعود حيث قال لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم رواه القدوري في شرح مختصر الكرخي وروى عبد الرزاق مثله عن إبراهيم النخعي والشعبي بخلاف قليل القيمة فإنه لا أثر فيه فقدرنا بقيمته باب فى غصب المدبر والعبد والجناية فى ذلك قوله فعليه قيمته أقطع لأن

الغصب مبطل لسراية الجناية فصار كأنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose hand is cut by the owner after being usurped?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=445)

يده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وإن غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a purchased slave girl is reclaimed due to defect or deception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6098)

عن العين دون المستوفى بالوطء وفي حق المستوفى بالوطء لا فرق بين أن يكون الملك ثابتا بالشراء أو بالهبة، وبه فارق قيمة الولد لأن الولد حر ومتولد من العين مع أن ذلك حكم ثبت بخلاف القياس باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - والمخصوص من القياس عندنا لا يقاس عليه غيره لأن قياس الأصل يعارضه ثم الغرور بمنزلة العيب في إثبات حق الرجوع فإنما يثبت ذلك الحكم في العين وفيما هو متولد من العين. فأما المستوفى بالوطء في حكم الثمرة فلا يثبت فيه حكم الرجوع بسبب العيب فلهذا لا يرجع بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes one-eyed due to a heavenly affliction while

in usurpation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=727)

ولو كانت امة فاعورت بآفة من السماء فقال مالك ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب ودفعها اليه وان شاء أخذها ناقصة ولا ضمان عليه فى العور ولا في النقصان ان حدث من المساء وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله يضمن العور والنقصان

Mas'alah: What is the evidence for the option to claim full value or accept the damaged item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3243)

16142 – لنا: حديث ابن عمر [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقى من حصص شركائه من العبد يقوم عليه قيمة عدل. 16143 – فحكم عليه الصلاة والسلام ببقاء ملك الشريك وأوجب على المعتق جميع قيمته نصيب شريكه؛ لأنه أتلف أعظم منافع ملكه. 16144 – وذكر الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن: أن دهقانا فقأ عين فرس لعروة البارقي فكتب بذلك إلى عمر – رضي الله عنه – وكتب عمر إلى سعد أن قوم الفرس صحيحا فإن شاء الدهقان فليأخذه ويعطى قيمته وإن شاء فليعط عروة ربع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper damages a slave girl and disputes her value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=116)

غصب جارية وعيبها، واختلفا في القيمة فقال صاحبها: كانت قيمتها ألفين، وقال الغاصب: كانت قيمتها ألفا، وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها، ولا يطأها، ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها تامة فإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه، وعليه تمام القيمة من قاضي خان.

Mas'alah: Is a usurper liable if a singing slave forgets his skill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=131)

ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا.

Mas'alah: What are the options for the master when someone gouges out the eyes of his slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1431)

ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه) أي العبد (إليه) أي إلى الفاقئ (وأخذ قيمته أو) إن شاء (أمسكه) أي العبد (ولا شيء له) أي للمولى هذا عند الإمام (وعندهما) إن شاء دفع العبد وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه لكن (إن أمسكه فله) أي للمولى (أن يضمنه) أي الفاقئ (نقصانه) أي نقصان قيمة العبد لهما أنه في الجناية بمنزلة المال فأوجب ذلك تخيير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الأموال وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف ومن أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية

ويتملك

الجثة اعتبارا للآدمية وهذا أولى مما قالاه لأن فيما قالاه اعتبار جانب المالية فقط. [

Mas'alah: What are the options if a stranger cuts off the hand of a usurped slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (قطع يد عبده إلخ) فلو القاطع أجنبيا: فإن شاء اقتص منه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته مقطوعا، ولو خطأ، فإن شاء أخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمته مقطوعا، أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا، واتبع غيره في الباقي. كذا يستفاد من فروع في المقدسي. سائحاني.

Mas'alah: What constitutes a defect in a usurped slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=219)

ما يعد عيبا في العبد المغصوب 808. عن أبي يوسف في العبد إذا غصبه رجل فأبق العبد فإن رجع إلى مولاه لا يكون عيبا وإن لم يرجع إلى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a beardless male slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

غصب مملوك أمرد

Mas'alah: What is the ruling if a beardless male slave's face becomes hairy after being usurped?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1146. وإن كان مملوكا أمرد فخرج وجهه لي بعيب.

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Usurped Animals

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave dies from a prior injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=724)

قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات (منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع، وإن قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا. (

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is stopped and its dung or urine causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=906)

قال وكذا إذا أوقفها لذلك لأن من الدواب مالا يفعل ذلك إلا بالإيقاف وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أوبولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير ثم هو أكثر ضررا بالمارة من السير لما أنه أدوم منه فلا يلحق به

Mas'alah: What is the liability for injury caused by a saddle falling from an animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=450)

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق

Mas'alah: What is the liability when a driver and leader share responsibility for an animal's injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=508)

قوله: (وإن كان معه سائق فالضمان عليهما) لاشتراكهما في ذلك وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار، والقائد لا يعلم فوطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لأنه يمكنه صيانة القطار من ربط غيره ثم يرجعون على عاقلة الرابط لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة وهذا إذا ربط، والقطار يسير أما إذا ربط، والإبل قيام ثم قادها ضمن القائد لأنه قاد بعير غيره بغير أمره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه كذا في الهداية ومن ساق دابة فوقع السرج أو اللجام أو سائر الأدوات أو الحمل على رجل فقتله ضمن لأن الوقوع لتقصيره بترك الربط، والأحكام فيه ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها إنسانا أو شيئا ضمنه وإن أرسل طائرا وأصاب شيئا في فوره لم يضمن، والفرق أن بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه، والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء، ولو أن رجلا جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية عليهما نصفان لأن الإنسان قد يموت

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a rider when a fuller's donkey is on the road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2141)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : فإذا نص المفتي في هذه المواضع أن الرأي للقاضي، قال: وهكذا يفتى، وعلى قياس مسألة وقر الحطب ينبغي أن يقال في هذه

المسألة: إذا كان الراكب تبعه الحمار، والقصار إن لم يقل «برت كوست» أو قال: ولم يسمع القصار قوله، أو سمع، ولكن لم يتهيأ له أن يتنحى؛ ينبغي أن يصير الراكب ضامنا إلى آخر ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a sent animal or dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2163)

رجل أرسل دابة وكان سائقا لها، فأصابت شيئا ضمن السائق، ولو أرسلها إلى جهة، ولم يكن سائقا لها، فأصابت في وجهها ذلك؛ ضمن صاحبها بخلاف ما إذا أرسل كلبا أو بازيا على صيد، فأتلف شيئا في حرزه ذلك حيث لا يضمن صاحبها إذا لم يكن سائقا للكلب إلى الصيد وإرسال الكلب إلى الصيد يخالف إرساله إلى إنسان، فإن من أرسل كلبه إلى إنسان، فأصابه؛ ضمن المرسل، وإن لم يكن سائقا للكلب؛ قال: فلو أن الدابة لم تذهب إلى وجهها؛ بل انعطفت يمينا وشمالا، وأصابت شيئا فلا ضمان على صاحبها إذا كان لها طريق في وجهها ذلك، وإن لم يكن لها طريق في وجهها ذلك، وإنما الطريق له يمين، وشمال لا غير، فانعطف وأصابت شيئا (فيضمن) صاحبها، وإن وقفت ثم سارت فما أصابت بعد ذلك، فلا ضمان على صاحبها؛ لأن حكم إرساله قد انقطع لما وقف ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal's actions while stopped or moving in a public road?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

وكذلك في الطريق إن كان وقف في المحجة فالوقوف فيها كالوقوف في سائر الطرق العامة، ولو كان سائرا في هذه المواضع التي أذن الإمام فيها بالوقوف للناس أو سائقا أو قائدا فهو ضامن؛ لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقف لا في غيره؛ لأن إباحة الوقف فيها استفيد بالإذن؛ لأنه لم يكن ثابتا قبله، فأما إباحة السير والسوق والقود فلم يثبت بالإذن من الإمام؛ لأنه كان ثابتا قبله فبقي الأمر فيها على ما كان قبل الإذن، وإن كان الوقف أو السير أو السوق أو القود في ملكه فلا ضمان عليه في شيء مما ذكر إلا فيما وطئت دابته بيديها أو برجلها، وهو راكب؛ لأن هذه الأفعال تقع تعديا في الملك، والتسبيب إذا لم يكن تعديا لا يكون سببا لوجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left loose in a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=81)

ولو ترك إنسان حيوانه مطلقا في الطريق العام وهو ما لا يطلق في الشوارع فأتلف مالا أو قتل إنسانا فتلزمه دية القتيل أو قيمة المال المتلف وقد ورد في المادة (929) أن صاحب الثور النطوح والكلب العقور يكون ضامنا بما أتلفاه فيما إذا تقدم إليه أحد من أهل محلته أو قريته بقوله : حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for leading or confining another's animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1138)

المسألة السادسة : لو قاد أحد دابة آخر أو رأى حيوان آخر وهو يأكل زرعه فأمسكه وحبسه فتلفت كان ضامنا سواء أكان تلفه من جراء ذلك أم بسبب آخر . أما لو ضاع بعد أن أخرجه من زرعه فلا يلزمه ضمان إذا اكتفى بإخراجه من زرعه فقط . أما لو ساقه بعيدا بعد أن أخرجه من زرعه كان ضامنا ويجري الحكم المذكور في إخراج الحيوان من زرع الغير أيضا (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tied animal kicks and kills a person who tied his animal without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

عاشرا : إذا ربط أحد حيوانه في ملكه على ما بين في المادة (938) فجاء آخر وربط حيوانه هناك بلا إذنه رفس حيوان صاحب الملك ذلك الشخص وتلف فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two animals are tied in an impermissible place and one kills the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

الثاني عشر : لو ربط اثنان حيوانيهما في محل ليس لهما حق الربط فيه وأتلف حيوان الرابط أولا , حيوان الثاني فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leader or driver of an animal on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1265)

– (المادة 933) القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني : لا يضمنان إلا ما يضمنه الراكب من الضرر فعليه لو وضع أحد خابية أمام الدكان فمر حيوان الآخر المحمل عشبا فصدمها وكسرها لزم الضمان (جامع الفصولين) . والحكم في المرتدف على هذا المنوال أيضا (رد المحتار) . ولا يضمن القائد والسائق الضرر الذي يضمنه الراكب . مثلا : لو قاد أحد فرسه في الطريق العام فجاء أحد من وراء الفرس ونخسه الفرس وأضر به فلا يضمن صاحبه (علي أفندي) . سقوط شيء من على ظهر الحيوان وإحداثه ضررا : لكن لو سقط من ظهر الدابة شيء كالسرج بينما كان يسوقها وأحدث ضررا فإذا لم يكن الشخص قد أحكم ربطه يضمن ; لأنه متعد . اجتماع القائد والسائق : لو وطئ حيوان في قطار من الدواب يقوده أحد شيئا لزم الضمان . وإذا وجد مع هذا القائد سائق كان السائق والقائد شريكين في الضمان (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal immediately after release?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

منها أرسل دابته فأصابت شيئا بفورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت وسنذكرها في مواضعها.

Mas'alah: What is the liability for leading a camel on a path causing an animal to slip?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

لو أخذ الجمل في طريق البهائم إلى شرب الماء

Mas'alah: Who bears liability for damage caused by an animal's kick or tail in a caravan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

وما أفسد بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة، وإن كان معهما ثالث يسوق الإبل وسط القطار وأحيانا يتأخر وأحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق؛ لأن السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما أوطأت الدابة سواء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a camel's leg is tied to a caravan without the leader's knowledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

وإن ربط رجل بعير إلى القطار والقائد لا يعلم فوطئ إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا هذا إذا ربطه والقطار يسير أما إذا ربطه والإبل قيام ثم قادها ضمن القائد بلا رجوع كما في الهداية، وإن كان القائد يعلم بربط البعير فكذلك يضمن القائد بلا رجوع ذكره قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable when a third party prods an animal causing it to kill someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل، أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته كان الضمان على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on liability when a rider's animal is prodded by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

وعن أبي يوسف أنه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين، وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نخسها؛ لأنه أمر بما يملكه.

Mas'alah: What is the liability when an animal tramples someone after being prodded with the rider's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها، وإن لم تكن في فورها ذلك فالضمان على الراكب ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء؛ لأنه فعله بأمره وقيل لا يرجع وهو الأصح فيما أراه؛ لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما إذا أمر

صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم لا يرجعون على الآمر؛ لأنه أمره بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه.

Mas'alah: How does liability for an animal's act differ from liability for a child's act?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

وإن أدخل بغير إذنه كان متعديا فيضمن كمن ألقى حية على إنسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا إلى صبي فقتل الصبي به نفسه، أو رجلا بغير أمر الدافع فإنه لا يضمن الدافع؛ لأن فعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف إلى المرسل.

Mas'alah: What is the liability when a permitted rider's animal tramples something in the owner's house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

رجل أذن لرجل أن يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فإن كان الداخل سائقا أو قائدا لا يضمن من فصل إرسال الدابة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a child jointly cause a death by animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

ولو سار العبد مع الصبي فأوطأ إنسانا فعلى عاقلة الصبي نصف الدية، وفي عنق العبد

نصفها، ولو أن حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأت إنسانا كانت ديته في عنق العبد فيدفعه المولى أو يفدي ثم يرجع به على الآمر؛ لأنه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فإذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drunkard's horse collides with a person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

وفي مشتمل الهداية عن العمادية سئل الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني سكران جنح به فرسه فاصطدم إنسانا فمات أجاب إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن قال، وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع اهـ

Mas'alah: What is the liability for sending a dog to bite a person according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=188)

الكلب والطير عند محمد وعن أبي يوسف يضمن في الكل وذكر الناطفي إذا أرسل كلبه على إنسان فعضه أو مزق ثيابه لا يضمن في قول أبي حنيفة ويضمن في قول أبي يوسف والمختار للفتوى قول أبي يوسف ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a trained versus untrained dog according to Muhammad and others?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=188)

وفي مشتمل الهداية عن العمادية وقال محمد إن كان قائدا له، أو سائقا يضمن وإلا فلا، وإن أغراه وبه أخذ الطحاوي، وفي الخلاصة قال بعضهم إن: كان الكلب معلما لا يشترط أن يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا، وفي غير المعلم يشترط السوق اهـ. وفي النهاية رجل له كلب عقور كلما مر عليه شيء عضه فلأهل القرية أن يقتلوه فإن عض هل يجب الضمان على صاحبه إن لم يتقدموا إليه قبل العض لا ضمان عليه، وإن كانوا تقدموا على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل. وفي المنتقى لو طرح رجل غيره قدام أسد، أو سبع فليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال أبو يوسف أما أنا فأرى الحبس حتى يموت اهـ. وفي الفصولين عن أبي الفضل الكرماني سكران جنح به فرسه فاصطدم إنسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن إذ لا يضاف إليه سيره، وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه اهـ. رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق، أو يسير فقال السائق بالفارسية: كوست كوست أو برت برت فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه، أو سمع لكن لم يتهيأ له أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن، وإن سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره ونظير هذا من أقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وخرق الثياب إن كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن، وإن لم يبصر ينبغي أن لا يضمن فعلى هذا إذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون ولا يضمنون. وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه إنسان ولم يره فمات الجالس لا يضمن ثم الذي ساق حمار الحطب إذا كان لا ينادي برت برت أو كوست كوست حتى تعلق الحطب

بثوب إنسان وخرقه يضمن إن مشى الحمار إلى صاحب الثوب أما إذا كان صاحب الثوب يمشي إلى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن. رجل أدخل غنما، أو ثورا أو حمارا كرما، أو بستانا، أو أرضا فأفسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما أفسد، وإن لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن، وإن لم يسقها على قياس المسألة والبعير المغتلم. سرح ثوره إلى كردة جاره ليعتلف فنطح أتانه صاحب الكردة لم يضمن إلا إذا أرسله عليها فنطحها في فوره، ولو أمر صاحب الكردة بإخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحها لم يضمن، من القنية. ولو أرسل بعض الهوام على رجل يكون ضامنا. وإن أرسل كلبه على شاة إن وقف الكلب ثم سار فأتلفها لا يضمن، وإن أخذ يمينا، أو شمالا إن لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن وإلا فلا وذكر في الأصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا فأصاب إنسانا لا يضمن وقيل ينبغي أن يكون ضامنا من قاضي خان قال الصدر الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير والمراد بكونه سائقا أن يكون خلفه وذلك؛ لأن الكلب يحتمل السوق كسائر الدواب فأضيف

Mas'alah: What is the ruling on an unbound animal that moves and injures someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

وفي الخلاصة إن كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sane child sets a dog on another's sheep causing them to scatter and be lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فتفرقت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن وعن شرف الأئمة المكي إن مشى عند الأشلاء معه خطوات يضمن وإلا فلا.

Mas'alah: Why is the rider liable for a kick when the animal is stopped?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

إلا إذا أوقفها) أي الراكب الدابة في الطريق فإنه حينئذ يضمن بالنفحة سواء كانت بالرجل أو بالذنب لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه التحرز عن النفح فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a ridden animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2090)

يضمن الراكب ما وطئت دابته، أو أصابته بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت أو

خبطت برجلها أو صدمت لا ما نفخت برجلها أو ذنبها إلا إذا أوقفها ولا ما عطب بروثها أو بولها سائرة أو واقفة لأجله فإن أوقفها لا لأجله ضمن ما عطب به فإن أصابت بيدها

Mas'alah: When is a rider liable for damage caused by his mount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (فلا يضمن) أي إلا في الوطئ وهو راكبها.

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for damage caused by an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (ضمن) أي الراكب ما تلف مطلقا: أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة، وكالراكب السائق والقائد كما يأتي متنا، وقد ظهر أن الكلام فيما إذا لم تدخل بنفسها.

Mas'alah: When is a rider not liable for damage caused by his animal on a public road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (لا يضمن الراكب) أي في طريق العامة أو غيرها.

Mas'alah: What is the meaning of 'nafahat' (kicking) in the context of animal liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (لا ما نفحت إلخ) بالحاء المهملة، يقال نفحت الدابة: أي ضربت بحد حافرها.

مغرب. فقوله: برجلها من استعمال المقيد في المطلق كما ذكره القهستاني وغيره، لكن في الصحاح: أي ضربت برجلها، فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى المجاز بالنسبة إلى قوله: أو ذنبها. تأمل،

Mas'alah: Does the rider's liability for a kick differ if the animal is moving or stationary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (سائرة) قيد لعدم الضمان بالنفحة، فإن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته، فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة فصار الإيقاف تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a beast that is made to stand still?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (أو واقفة) أي بإيقافه أو لا. بزازية.

Mas'alah: When does a rider become liable for damage caused by stopping an animal in the road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (لتعديه بإيقافه) أي إيقافه الدابة فالمصدر مضاف إلى فاعله: أي فهو متسبب متعد، إذ ليس له شغل طريق المسلمين بإيقافها فيه كما في العناية. قال الرحمتي: فلو أوقفها للازدحام أو لضرورة أخرى: ينبغي أنه إن أمكنه العود أو التخلص يضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: Is a rider liable for damage when stopping an animal with the Imam's permission or in uninhabited areas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها) وكذا إذا أوقفها في المفاوز في غير المحجة فإنه لا يضمن ولو بغير إذنه لأنه لا يضر الناس، بخلاف المحجة كما في الاختيار. قهستاني. والمحجة: الطريق. مغرب.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a riding animal when the Imam has designated a stopping area?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (إلا إذا أعد الإمام لها) أي للدواب أو لوقوفها موضعا عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه ط. وقيد بالوقوف لأنه لو كان سائرا في هذه المواضع التي أذن فيها الإمام بالوقوف، أو قائدا أو سائقا فهو ضامن، ولا يزيل ذلك عنه إذن الإمام وإنما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكبا، ولا دون

السير والسوق والقود. إتقاني.

Mas'alah: When is a rider liable for damage caused by an animal's hoof or dust if he goaded or startled it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (لم يضمن) محل إذا لم ينخسها ولم ينفرها، أما لو نخسها أو نفرها فأثارت غبارا أو حصاة فأتلفت شيئا ضمنه. أفاده المكي ط. وعبارة القهستاني: وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by harsh driving of an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (لإمكانه) أي لإمكان الاحتراز عنه، فالظاهر أنه من عنفه في السوق، فيوصف بالتعدي فيؤخذ به، أتقاني.

Mas'alah: What is the rule of consistency between rider, driver, and leader in liability for animal damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (إنخ مطرد ومنعكس) الاطراد: التلازم في الثبوت، والانعكاس: التلازم في النفي: أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد، وما لا فلا، وخالف القدوري في السائق، فذكر أنه يضمن النفحة بالرجل، لأنه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز، وعليه بعض المشايخ، وأكثرهم على أنه لا يضمن إذ ليس فيها ما يمنعها عن النفحة فلا يمكنه الاحتراز، بخلاف الكدم لأنه يمكنه كبحها بلجامها كما في شرح المجمع، وما صححه في الدرر هو قول الأكثر، وصححه في الهداية والملتقى وغيرهما.

Mas'alah: Does the rider behind the driver also share liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (أي لا سائق وقائد) زاد القهستاني: المرتدف، وهو غير

ظاهر ومخالف لما سمعته آنفا.

Mas'alah: What is the ruling if the goader acts without the rider's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=179)

قوله: (بإذن راكبها) فلو بدونه ضمن الناخس فقط كما سيأتي.

Mas'alah: What is the liability of a rider for what is in front and behind him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (فقط) أي لا يضمن ما قدامه لأنه غير سائق له، ولا ما خلفه لأنه غير قائد إلا إذا أخذ بزام ما خلفه، زيلعي. وهذا قول بعض المتأخرين، وأما غيرع فاكتفي بكون زمام ما خلفه مربوطا ببعيره كما بسطه في النهاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on tying a camel without the leader's knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (بلا علم قائده) متعلق بربط، وقيد به ليبني عليه قوله: ورجعوا بها إلخ لأنه إذا علم لا رجوع لهم. كفاية.

Mas'alah: Why is a human being not considered driven like an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (ساقه أو لا) لان بدنه لا يحتمل السوق فلو يعتبر، بخلاف البهيمة.

Mas'alah: What is the liability for sending a dog or animal that causes damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له) أطلقه فشمل ما إذا أصاب الكلب شيئا في فوره فلا يضمنه المرسل، بخلاف الدابة. نهاية. وقدمنا وجه الفرق وأن المفتى به الضمان مطلقا، وعليه فالصواب إسقاط الشارح قوله: أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that escapes and causes damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (أو انفلتت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره. أتقاني.

Mas'alah: Does liability differ if an animal escapes at night?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (أو ليلا) وقال الشافعي: إن ذهبت ليلا ضمن، لأن العادة حفظها فيه فهو مفرط. وتمامه في المعراج.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-Ajma' jubar' regarding liability for animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (العجماء جبار) أي فعلها إذا كانت منفلتة، وفي رواية الصحيحين والإمام مالك وأحمد وأصحاب السنن العجماء جرحها جبار ط. والعجماء غلب على البهيمة. مغرب.

Mas'alah: Does 'al-Ajma' specifically refer to a runaway animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قوله: (أي المنفلتة) تقييد للعجماء لا تفسير لها كما لا يخفى اه ح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a driven, ridden, or led animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=182)

قال الزيلعي بعد نقله ذلك عن محمد: وهذا صحيح ظاهر لأن المسوقة والمركوبة والمقودة في

Mas'alah: Is the action of an animal on the road or another's property considered?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

الطريق أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal kills a person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (عمادية) لم يذكر فيها قوله: حتى لو أتلفت إنسانا إلخ وإنما ذكر المصنف أنه أفتى به المولى أبو السعود العمادي مفتي الروم، لكنه لما كان مفهوما من كلام الفصول العمادية عزاه إليها هذا، وذكر الرملي أنهما لو اختلفا في عدم القدرة على ردها فالقول للخصم والبينة على مدعي العجز، لأن إنكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه. تأمل اه ملخصا.

Mas'alah: Is notice (ishhad) required for liability regarding animals compared to a leaning wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

أن الإشهاد لا يكون إلا في الحائط لا في الحيوان اه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

را مغتلما أو لا فقتل بعيره، إن بلا إذن صاحبها يضمن كما في البزازية. والمغتلم: الهائج. أقول: ويظهر أرجحية هذا القول لموافقته لما مر أول الباب من أنه يضمن ما

أحدثته الدابة مطلقا إذا أدخلها في ملك غيره بلا إذنه لتعديه، وأما إذا لم يدخلها ففي الهداية: ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فورها ضمن المرسل وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر اه. قوله: (وتمامه في البزازية) من ذلك ما قدمناه آنفا، ومنه قوله: سائق حمار الحطب إذا لم يقل إليك، إنما يضمن إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب، لا في عكسه وهو يراه ولم يتباعد عنه ووجد فرصة الفرار. وجد في زرعه دابة فأخرجها فهلكت: فالمختار إن ساقها بعد الإخراج يضمن، وإلا لا، والدار كالزرع، لأنها تضره، بخلاف المربط لأنه محلها. ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فعض حمار الأول: إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن، وإلا ضمن اه. ملخصا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a released animal deviates from its path?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2563)

* قال: (وإن أرسلها وزال عنها، فلم يكن لها سائقا ولا قائدا، ولا زاجرا، فما أصابت: كان صامنا، إلا أن تعدل عن الطريق التي أمامها إلى طريق غيرها: فلا يضمن بعد ذلك ما حدث منها) . قال أبو بكر أيده الله: ما أصابت من فور الإرسال، فهو بمنزلة ما أصابت الحجر والسهم في ذهابه بالرمي، فإذا عدل عن ذلك السنن، فقد انقطع حكم الإرسال، كما لو رد إنسان السهم عن سننه إلى جهة أخرى برئ الرامي من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal has no alternative path?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2563)

* قال: (فإن لم يكن لها طريق إلا ما عدلت إليه: كان ضامنا) . لن ذهابها في ذلك الطريق كان كالإرسال، إذ ليس في عدولها إليه دلالة على ترك السنن الذي أرسل فيه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal when the rider stops it for a purpose?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1738)

لذلك؛ لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا واقفا وهو المراد بقوله وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره فبالت أو راثت فعطب به إنسان ضمن؛ لأنه متعد في الإيقاف إذ ليس هو من ضرورات السير وهو أكثر ضررا أيضا من السير لكونه أدوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله وإن أوقفها لغيره ضمن. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is there liability for an animal kicking or swishing its tail while moving?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=870)

ولو نفحت الدابة برجلها وهي تسير أو بذنبها فلا ضمان في ذلك على راكب ولا رديف ولا سائق ولا قائد لأن الاحتراز عنه غير ممكن

Mas'alah: What is the liability for stopping an animal in the road or by a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=870)

ولو أوقف الدابة في الطريق فهو ضامن لما تولد من وقوف الدابة من الوطء والنفحة

بالرجل والذنب وما عطب بروثها وبولها ولعابها وكذا إذا أوقفها على باب مسجد من مساجد المسلمين فهو بمنزلة الطريق لأنه من جملته والسير مأذون في الطريق دون الوقوف والإيقاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals stopped or led in a designated area near the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=870)

فإن جعل الإمام للمسلمين عند باب المسجد موقفا لوقوف الدواب فما حدث من الوقوف غير مضمون لأن مأذون فيه ولكن ساق الدابة فيه أو قاد أو سار فيه على الدابة يضمن لأن الإذن في حق الوقوف لا غير فبقي السير على ما كان بشرط السلامة

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals stopped in the horse market?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=870)

وعلى هذا وقوف الدواب في سوق الخيل والدواب لأن ذلك مأذون من جهة السلطان

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in the desert or on the road to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=870)

وعلى هذا الفلاة وطريق مكة إذا كان وقوف الدابة في غير المحجة في ناحية منه لأن هذا مما لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه إلى الإذن وأما الوقوف في المحجة فهو

كالوقوف في طريق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a bolting or escaping animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=871)

ولو نفرت الدابة أو انفلتت منه فما أصابت في فورها ذلك لا ضمان عليه وسواء كان الانفلات في ملك صاحبها أو في الطريق أو في ملك الغير لأنه لا صنع له فيه ولا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a released animal depending on its path?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=871)

وقد قالوا فيمن أرسل دابته فما أصابت في فورها ضمن وإن مالت يمينا أو شمالا ثم أصابت فهو على وجهين إن لم يكن لها طريق آخر يجب الضمان على المرسل لأنها باقية على الإرسال وإن كان لها طريق آخر فانعراجها باختيارها يقطع حكم الإرسال فتصير كالمنفلتة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost animal after removing it from one's crop?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=291)

ضياع دابة بعد إخراجها من زرعه

Sub-topic – Liability for a Slave's Injuries While with Usurper

Mas'alah: What is the ruling on a master's recourse when a slave commits injuries at the usurper's and master's hands?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=724)

وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه (والقن) في الفصلين (كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أي في المدبر (القيمة) كما مر (مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب) ثانيا (فجنى عنده) كان (على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب) لكونهما عنده (ودفع) المولى (نصفها) أي القيمة المأخوذة ثانيا (إلى) ولي الجناية (الاول ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد في كلها كمدبر.

)

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a first injury with the master and a second injury with the usurper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1172)

قال: "وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب" لما بينا في الفصل الأول، غير

أن استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية إذ كانت هي في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits injuries before and after return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1172)

ثم وضع المسألة في العبد فقال: "ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يرجع بنصف القيمة فيسلم له، وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به" والجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا، إلا أن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الأول يدفع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits injuries at the master's and then at the usurper's?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=922)

قال وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب لما بينا في الفصل الأول غير أن استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية إذ كانت هي في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits injuries during and after usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=922)

ثم وضع المسألة في العبد فقال ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلو وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به والجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا إلا أن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الأول يدفع القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits two injuries, one with the usurper and one after return, according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=445)

رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب وقال محمد (رحمه الله) يرجع بنصف القيمة فيسلم له

Mas'alah: What is the liability of a usurper when a slave commits a crime and is then usurped?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=445)

وإن جنى عند المولى فغصبه ـــــــــ هلك لا بالقطع فيضمن قيمته أقطع قوله فلا شيء عليه لأنه لم يعترض على القطع ما يمنع السراية فصار المولى متلفا له في يد الغاصب وبالإتلاف صار مستردا للعبد قوله فهو ضامن لأنه مأخوذ بأفعاله بالاستهلاك ولا يؤخذ بأقواله من الإقرار قوله نصفان لأنه صار مبطلا حقهم في العبد على وجه لا يصير مختارا للفداء لأن المولى بالتدبير السابق صار معجزا نفسه عن دفع العبد قوله فيدفعه هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يدفع إلى ولي الجناية الأولى بل يسلم له لأن المولى إنما يرجع على الغاصب بنصف القيمة التي أخذها ولي الجناية الأولى ولهما أن حق ولي الجناية الأولى في كل القيمة وقد منع النصف لمزاحمة ولي الجناية الثانية فإذا وصل إلى المولى من قيمة المدبر شيء وجب التسليم إلى ولي الجناية الأولى قوله ويرجع بذلك النصف إلخ لأنه استحق هذا النصف بسبب كان في

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits an injury and the owner recovers half the value?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=446)

رجل ثم جنى في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury against the master's property or person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5409)

إذا ثبت هذا فنقول: جناية المملوك على مال مالكه أو على نفسه فيما يكون خطأ هدر إما لأن المستحق بهذه الجناية من مملوك له على نفسه في نفسه أو ماليته والمالك لا يستحق ملكه لنفسه على نفسه أو لأن جناية المملوك فيما يكون موجبا للمال كجناية المالك وجنايته على نفسه وعلى مال نفسه هدر فكذلك جناية مملوكه عليه يدل عليه أن بسبب الملك تهدر جناية المولى على مملوكه وجناية المملوك على مولاه فيما يكون موجبا للمال ثم في أحد الحكمين المغصوب كغيره حتى أن المغصوب منه إذا قتل العبد المغصوب كان ذلك هدرا وإذا قتله الغاصب كان معتبرا فكذلك في الحكم الآخر قلنا: تهدر جناية العبد على المغصوب منه فتعتبر جنايته على الغاصب لأن الغاصب من ملك الرقبة كأجنبي فلهذا تعتبر جنايته على العبد وكذلك تعتبر جناية العبد عليه بمنزلة ما لو كان العبد في جنايته وديعة أو عارية وبأن كان مغصوبا على الغاصب فكذلك لا يدل اعتبار جنايته على مولاه كالعبد المرهون إذا جنى على الراهن لا تعتبر جنايته وإن كان مضمونا على المرتهن بالقبض يوضحه أن في اعتبار جنايته على الغاصب فائدة وهو أن يتملك الغاصب رقبته على المولى بسبب الجناية وما ثبت له هذا الحق بسبب الغصب بل كان عليه رد العين وللإنسان في ملك الغير غرض فينبغي أن تعتبر جنايته عليه ليتملك به العبد وإن كان المولى يرجع عليه بقيمته إذا دفعه إليه بالجناية. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الغاصب في حكم جناية المغصوب كالمالك باعتبار المال والمغصوب منه بمنزلة الأجنبي الدليل عليه أنه لو جنى على أجنبي آخر كان قرار ضمان الجناية على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master cuts his slave's hand and then the slave is usurped and dies?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=253)

ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه وإذاغصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته فيسلم له وإن كان جنى عندالمولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع به على الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء وإن مات من صاعقة أو نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية استحسانا وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وإن اودع طعاما فأكله لم يضمن وإن استهلك مالا ضمن

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave kills another slave while in the usurper's possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=119)

ولو قتل العبد المغصوب عبدا لرجل في يد الغاصب فدفع القاتل مكانه تخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع مكانه، وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المقتول هذه في الرهن من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on torts committed by a qinn, mudabbar, or minor slave while in a state of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

فصل في غصب القن وغيره المراد بالغير: المدبر والصبي، والمراد حكم جنايتهم حالة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who pushes another and breaks her hymen?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

دفعة ذهبت بعذرتها

Sub-topic – Liability for a Freed Slave's Prior Acts

Mas'alah: What is the ruling on liability when a freed slave falls into a well he dug while a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

وفي المنتقى محمد عن أبي يوسف في عبد حفر بئرا ثم أعتقه مولاه ثم وقع العبد المعتق في البئر ومات قال على المولى قيمته لورثته قال محمد لا أرى عليه شيئا ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف.

Mas'alah: Is a slave held liable for his actions during his enslavement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (مؤاخذ بأفعاله) أي في حال رقه. عناية. حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه. درر.

Sub-topic – Liability for Damage by Livestock Entering Property

Mas'alah: Who is liable when a goaded animal jumps and kills a person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

ولو وثب من نخسه على رجل فقتله أو وطئت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس دون الراكب

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a horse's dung or urine on the road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

وقال أكثر المشايخ: إن السائق لا يضمن النفحة أيضا، وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه، بخلاف الكدم." [البناية] وعن أحمد – رحمه الله – أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان [راثت الدابة في الطريق وهي تسيرفعطب به إنسان] م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير، فعطب به إنسان لم يضمن لأنه من ضرورات السير، فلا يمكنه الاحتراز عنه. قال: وكذا) ش: أي لا يضمن م: (إذا أوقفها) ش: أي الدابة م: (لذلك) ش: أي لأجل البول أو الروث. م: (لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك) ش: أي البول وإلقاء الروث م: (إلا بالإيقاف وإن أوقفها لغير ذلك) ش: أي لغير البول ورمى الروث م: (فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من

ضرورات السير، ثم هو) ش: أي الإيقاف م: (أكثر ضررا بالمارة من السير لما أنه أدوم منه) ش: أي من السير م: (فلا يلحق به) ش: أي بالسير والأئمة الثلاثة – رحمهم الله – لا يفرقون ويوجبون الضمان بالروث والبول في الطريق مطلقا. وقال ابن قدامة – رحمه الله: وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك لأنه لا يمكن الاحتراز عنه م: (والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – وقال المصنف – رحمه الله: م: (والمراد النفحة) ش: أي المراد من قوله أو رجلها النفحة بالرجل. م: (قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر، القدوري – رحمه الله – في "مختصره" ، وإليه مال بعض المشايخ) ش: أي بعض مشايخ الطرق م: (ووجهه) ش: أي وجه ما ذكره القدوري م: (أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال أكثر المشايخ) ش: أي مشايخ ديارنا، ذكره في "الذخيرة" وهم مشايخ ما وراء النهر م: (إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه، بخلاف الكدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an aggressive camel brought into another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

وإن أدخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث إن أدخله بإذن صاحب الدار لا يضمن وإن أدخله بغير إذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who is responsible for removing an animal that entered another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

دابة رجل دخلت في دار غيره فإخراجها على صاحب الدابة؛ لأنها ملكه شغلت دار غيره وكذلك طائر الرجل مات في بئر غيره فإخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal left at a ruler's gate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

ذكر في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – أوقف دابة على باب سلطان، وقد توقف الدواب ببابه قال: يضمن ما أصابت كذا في الحاوي وإن أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن إلا إذا أوقفها في المحجة كذا في، فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in shared property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

وإذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه، وبين غيره، ثم إنها أصابت شيئا بيدها أو رجلها، فالقياس أن يضمن النصف، وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب، وأما إذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا، واستحسانا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability when a third party prods a ridden animal causing it to throw the rider?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

إن كانت الدابة تسير، وعليها رجل، فنخسها رجل، فألقت الراكب إن كان النخس بإذنه لا يجب على الناخس شيء، وإن كان بغير إذنه، فعليه كمال الدية، وإن ضربت الناخس فمات، فدمه هدر، وإن أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت إن كان بغير إذن الراكب، فالضمان على الناخس، وإن كان بإذنه، فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل، والذنب، فإنها جبار كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط، وفتاوى قاضي خان إلا إذا كان الراكب، واقفا في غير ملكه، فأمر رجلا فنخسها، فنفحت رجلا فالضمان عليهما، وإن كان بغير إذنه، فالضمان كله على الناخس، ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة هذا إذا كانت النفحة في فور النخس، فأما إذا انقطع فوره، فلا ضمان عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal that escapes or is left to graze?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

فأما إذا خرجت الدابة من المربط، وأفسدت زرع إنسان أو تركها في المرعى، فأفسدت زرع إنسان، فلا ضمان، وكذا السنانير، والكلاب إذا أفسدت شيئا من أموال الناس، فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by driving an animal or bird?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

ومن أرسل بهيمة، وكان لها سائقا، فأصابت من فوره إنسانا أو شيئا ضمنه، وإن أرسل طيرا وساقه، فأصاب من فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the rider stops the animal for it to relieve itself and damage occurs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1154)

قال: "وكذا إذا أوقفها لذلك" لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير، ثم هو أكثر ضررا بالمارة من السير لما أنه أدوم منه فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the liability of the driver and leader for injuries caused by an animal's forelegs and hind legs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1154)

قال: "والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها" والمراد النفحة. قال رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ. ووجهه أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه. وقال أكثر المشايخ: إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه، بخلاف الكدم لإمكانه كبحها بلجامها. وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح. وقال الشافعي: يضمنون النفحة كلهم لأن فعلها مضاف إليهم، والحجة عليه ما ذكرناه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الرجل جبار" ومعناه النفحة بالرجل، وانتقال الفعل بتخويف القتل كما

في المكره وهذا تخويف بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a released bird or dog?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

قال ولو أرسل طيرا أو ساقه فاصاب في فوره لم يضمن والفرق أن بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة وكذا لو أرسل كلبا ولم يكن له سائقا لم يضمن ولو أرسله إلى صيد ولم يكن له سائقا فأخذ الصيد وقتله حل ووجه الفرق أن البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها إلى غيرها هذا هو الحقيقة إلا أن الحاجة مست في الاصطياد فأضيف إلى المرسل لأن الاصطياد مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدوان وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار وقال محمد رحمه الله هي المنفلتة ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال وأخواته

Mas'alah: When is a person not liable for releasing an animal or opening a cage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=409)

ولو حل دابة رجل، أو قيد عبده، أو فتح قفصه وفيه طيور – لم يضمن؛ لأنه تخلل بين فعله، والتلف فعل فاعل مختار، وهو ذهاب الدابة والعبد وطيران الطير، واختيارهم صحيح، وتركه منهم متصور، والاختيار لا ينعدم بانعدام العقل ; ألا ترى أن المجنون يضمن ما يتلفه وإن كان معدوم العقل، فيضاف التلف إلى المباشرة دون السبب كالحافر والدافع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing an animal from one's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=409)

رجل وجد في زرعه أو داره دابة، فأخرجها، فهلكت أو أكلها الذئب – لم يضمن، نص عليه محمد في المنتقى. قالوا: والصحيح إن أخرجها، ولم يسقها – لم يضمن؛ لأن له ولاية الإخراج، وإن ساقها بعد الإخراج ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a chicken or camel swallowing another's pearl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

وفي «المنتقى» هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله: دجاجة رجل ابتلعت لؤلؤة رجل آخر؛ يقال لصاحب الدجاجة: إن شئت فأعط قيمة اللؤلؤة، فإن أبى صاحب

الدجاجة إعطاء قيمة اللؤلؤة، أعطي الدجاجة بقيمتها، وكذلك إن ابتلعها بعير، وقيمة اللؤلؤة كثيرة، وإن كانت قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a donkey entering a field?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2163)

بخلاف الكلب إذا أرسل على صيد، فوقف ساعة، فإن الإرسال لا ينقطع حتى لو أخذ الصيد بعد ذلك رجل، وكذلك إذا أرسل حماره، فدخل زرع إنسان، فأفسده إن ساقها إلى الزرع ضمن، وإن لم يسق بأن لم يكن خلفه إن لم ينعطف عليه يمينا وشمالا؛ بل ذهب إلى الوجه الذي أرسلها صاحبها، فأصابت الزرع؛ ضمن صاحبها، وإن انعطفت يمينا وشمالا، فهو على التفصيل الذي قلنا؛ هذه الجملة في شرح ديات شيخ الإسلام؛ في باب جناية الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals at night versus day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6026)

29732 - وقال الشافعي: ما أفسدت بالنهار فلا ضمان فيه] . وأما الليل إذا حبسها أو عقلها فانفلتت وأفسدت، فلا ضمان عليه، وإن أرسلها بالليل ولم يردها من مراعيها أو تركها في البرية غير معقلة فهو ضامن لما أفسدت من الزرع. ومنهم من قال: وما أفسدت من غير الزرع. وقالوا في السنانير والكلاب: إذا كان من عادتها الفساد، ضمن صاحبها ما أفسدت ليلا أو نهارا. وقالوا في الكلب العقور: إذا خرج من الدار فعض

إنسانا، فصاحبه ضامن، فإن دخل دار صاحبه بغير أمره فعقره، فلا ضمان عليه، وإن دخل بأمر صاحب الدار، ففيه قولان بناء على من ناول غيره سما فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6027)

موضع، فلم يضمن جنايتها، كما لو كان نهارا. ولأنه لا يد له عليها، فلم يضمن جنايتها كالنهار. ولأن كل سبب لا يوجب الضمان بالنهار، لا يوجبه بالليل، أصله جناية العبد وجناية الحربي على المسلم. وما يوجب الضمان يستوي فيه الليل والنهار، كما لو قادها أو ساقها. ولأنه ليس بين الليل والنهار فرق، إلا أن أرباب الزرع تركوا حفظه نهارا، ومن فرط في حفظ ماله، لم يسقط الضمان من متلفه، كمن وضع ماله في الصحراء أو ألقاه في البحر. وإذا بطل أن يسقط الضمان بالتفريط ليستوي الليل والنهار. ولأنه مملوك لا يضمن ما أتلفه نهارا، فلم يضمن ما أتلفه [ليلا كالعبد.

Mas'alah: When is an owner liable for damage caused by his animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=81)

قلنا (ما لم ينشأ ذلك عن تعد من صاحب الحيوان أو تقصير) ; لأنه إذا أتلف الحيوان شيئا وكان ذلك بتعد من صاحبه أو تقصير يكون بما أتلف الحيوان ضامنا وإليك المثال . لو أطلق شخص حيوانه في مزروعات آخر يكون ضامنا بما يتلف الحيوان . ولو رأى إنسان حيوانه وهو في مزروعات آخر ولم يمنعه فيكون ضامنا بكل ما يحدثه الحيوان

من الأضرار ; لأنه يكون متعديا في الحال الأولى ومقصرا في الحال الثانية (راجع المادة 929) .

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal in another's stable or well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1217)

المسألة الثامنة : إذا هلكت دابة أحد في إصطبل آخر فإن كان لجلدها قيمة لزم ذلك الشخص (أي صاحبها) إخراجها من الإصطبل لأنها تشغل ملك أحد وهي لغيره . وإذا لم تكن له قيمة يخرجها صاحب الإصطبل . طائر رجل مات في بئر غيره فإخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء (الهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal enters another's farm and is later lost or eaten by a wolf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1243)

1 – لو دخل حيوان أحد مزرعة الآخر وأكله الذئب بعد أن أخرجه صاحب المزرعة من مزرعته أو ضاع فلا يلزمه ضمان ما لم يكن قد ساقه بعد إخراجه من الزرع .

Mas'alah: Is a herdsman liable if a stud animal mounts and injures livestock without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

وليس للبقار ولا للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها فإن فعل كان ضامنا لما عطبت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: When is the owner liable for damage caused by an animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2248)

وفي «الذخيرة»: ولو وقفها صاحبها في طريق المسلمين ضمن ما تلف بفعلها في وجوه الإتلاف كلها، لأنه بوقوف الدابة في طريق المسلمين كان متسببا، لأن الطريق للسلوك والسير (لا) للوقوف. ولو كانت سائرة فيه ولم يكن صاحبها معها، فإن كان سيرها بإرساله ضمن ما دام سيرها في وجهها ذلك ولم تحد عنه يمينا ولا شمالا، لأن إرسالها بلا حافظ يحفظها سبب للإتلاف، وهو به متعد. وإن كان سيرها بنفسها، فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها. وإن كان صاحبها معها وهي تسير، فإن كان راكبها فما وطئت بيدها أو رجلها فصاحبها مباشر للتلف، وما عضت فصاحبها متسبب متعد، لأنه يمكنه حفظ الدابة عن (الكدم) بإبعادها عن المكدوم، لأنه يكون بين عينيه. – ––

***

Mas'alah: Is the owner liable if livestock cause damage without a driver?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي الملتقط ولا يجب الضمان على صاحب الماشية إذا أتلفت شيئا ليلا أو نهارا إذا لم يكن لها سائق أو قائد

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock entering a garden?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما أفسدته وإذا لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت يضمن وإن أخرجها المختار أنه إن أخرجها وساقها فهلكت يضمن وإن أخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير من زرع الغير

Mas'alah: What is the ruling if one drives an animal to a safe place after it causes damage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي التجنيس ولو ساقها إلى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن كأنه أخرجها عن زرعه قال أبو نصر وقال أكثر مشايخنا إنه يضمن وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the liability for a cow sent to a cowherd and for prodding an animal causing a rider's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

رجل بعث بقرته إلى بقار على يد رجل فجاء الرجل إلى البقار بها وقال إن فلانا بعث بقرته هذه اليك فقال البقار اذهب ها إلى مالكها فإني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لأنه إذا جاء بها إلى البقار فقد انتهى الأمر فيصير البقار أمينا وليس للمودع أن يودع ولو نخس دابة انسان فألقت الراكب فمات ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وإن كان بغير اذنه يضمن كمال الدية وإن ضربت الناخس فمات فدمه هدر وإن أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيفما أصابته إن نخسها بإذن الراكب فالضمان عليهما وإلا فعليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when one animal bites another in a common pasture?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

وفي فتاوى ظهير الدين ولو أرسل دابته في مرتع مباح فجاء آخر فأرسل إليه دابته فعضت الثانية الأولى إن عضتها على الفور ضمن وإلا فلا وإن كان ذلك في مربط لأحدهما لا ضمان على صاحب المربط

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=253)

(مادة 929) الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه (راجع مادة 94) ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الحيوان ذي الضرر المتعين كالثور النطوح والكلب العقور ما أتلفه إذا تقدم أحد من

أهل محلته أو قريته بقوله امسك حيوانك ولم يمسكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a beast's limbs while on its owner's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=253)

(مادة 930) لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت بيديها أو رأسها أو ذيلها أو رجلها حصل كونها في ملكه راكبا كان أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal entering another's property with or without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=253)

(مادة 931) إذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بإذنه لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة الآنفة حيث إنها تعد كالكائنة في ملكه وإن كان أدخلها بدون إذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني: حال كونه راكبا أو سائقا أو قائدا أو موجودا عندها أو غير موجود أما لو أفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير وأضرت فلا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for unavoidable damage caused by an animal on a public road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=253)

(المادة 932) : لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضا فلذلك لا يضمن المار راكبا على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلا: لو انتشر أو تطاير من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الآخر ورفست برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها وأضرت لا يلزم الضمان

Mas'alah: When is a rider liable for damage caused by an animal's collision or striking on a public road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

ولكن يضمن الراكب الضرر والخسارة اللذين وقعا من مصادمتها ولطمة يدها أو رأسها لإمكان التحرز من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stopping or tying an animal on a public road and liability for its injuries?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(المادة 934) ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفست بيدها أو رجلها أو جنت بسائر الوجوه وأما المحال التي أعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by leaving an animal's rope loose on a public road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(مادة 935) من ترك لدابته الحبل على الغارب في الطريق العام يضمن الضررالذي أحدثه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ridden animal tramples something?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(مادة 936) لو داست دابة مركوبة لأحد على شيء برجليها الأماميتين أو رجليها الخلفيتين في ملكه أو في محل آخر وأتلفه يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bolting animal causes damage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(مادة 937) لو كانت الدابة جموحا ولم يقدر الراكب على ضبطها وأضرت لا يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tied animal destroys another's animal on the owner's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(مادة 938) لو أتلفت الدابة التي قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك الشخص بلا إذنه لا يلزم الضمان وإذا أتلفت تلك الدابة

دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons' animals harm each other in a place where both have the right to tie them?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(مادة 939) إذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأتلفت إحدى الدابتين الأخرى فلا يلزم الضمان مثلا: لو أتلفت دابة أحد

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners' animals harm each other in a shared property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=257)

الشريكين في دار دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons tie their animals in a place where they have no right and one destroys the other?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=257)

(مادة 940) لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان وأتلفت دابة الرابط أولا دابة الرابط مؤخرا لا يلزم الضمان وإذا كان الأمر بالعكس يلزم الضمان. في 23 ربيع الآخر سنة 1289هـ

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining an animal found damaging one's vineyard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

وكذا لو حبس دابة، وجدها في كرمه قد أفسدت كرمه فهلكت ضمن. وكذا لو أخرجها عن زرع الغير ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing another's animal from someone else's crop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

وفي مشتمل الهداية عن البزازية لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير لا يضمن إذا لم يسقها بعد الإخراج وعن أبي سلمة أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in a public pasture?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

ولو أرسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعض دابة الثاني دابة الأول إن عضه على الفور ضمن وإلا فلا، وإن كان ذلك في مربط لأحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a rutting camel brought into another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

وإن أدخل بعيرا مغتلما في دار رجل، وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال: بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم، وقال الفقيه أبو الليث: إن أدخله بإذن صاحب الدار لا يضمن، وإن أدخله بغير إذنه ضمن وعليه الفتوى؛ لأن صاحب المغتلم وإن كان مسببا فإذا أدخله بإذنه لم يكن متعديا.

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by his animal grazing at night versus day?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

سئل شريح عن شاة لرجل أكلت غزلا لحائك قال إن كان ليلا يضمن، وإن كان ذلك نهارا لا يضمن وهذا قول أهل المدينة، وفي قول أصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا أو نهارا من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the liability when a donkey is sent and damages someone's crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

ولو أرسل حماره فدخل زرع إنسان وأفسده إن ساقه إلى الزرع ضمن، وإن لم يسقه بأن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا، أو شمالا وذهب إلى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا، وإن ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع

إن كان طريق آخر لا يضمن، وإن لم يكن ضمن، وإن رده إنسان فأفسد الزرع فالضمان على الذي رده من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for sheep or cattle that spoil crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

غنم أتلف زرعا ضمن لو سائقا وإلا فلا، وكذا ثور وحمار، ولو قادها الراعي قريبا من الزرع بحيث لو مالت تناولت ضمن الراعي الزرع، من الفصولين.

Mas'alah: What is the liability for confining an animal that spoiled crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

لو وجد في زرعه، أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم، من الخلاصة.

Mas'alah: Is a person liable for not preventing his donkey from eating another's wheat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن، من القنية.

Mas'alah: What is the extent of liability when removing an animal from one's crop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

إذا رأى في زرعه دابة فأخرجها فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا فإذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق هكذا ذكره علي السغدي وتبعه أبو نصر إلا أنه قال: إذا ساقها في أي موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا، وقال بعضهم إذا وجد الرجل دابة في زرعه فأخرجها فقتلها سبع كان ضامنا؛ لأنه لا ينبغي أن يخرجها ولكن ينبغي أن يستعدي على صاحبها والصحيح ما قاله الإمام علي السغدي إن له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فإن ساقها بعد ما أخرجها عن ملكه يصير ضامنا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing an animal from one's crop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

وفي الصغرى قال الليث ولسنا نأخذ بقول من يقول لا ينبغي له أن يخرجها بل نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يضمن لو أخرجها؛ لأن لصاحب الزرع أن يخرج الدابة من زرعه ولا يسوقها أكثر من ذلك اهـ

Mas'alah: Is a person liable if an animal is injured while being led back?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

وإن ساقها ليردها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the crop owner orders the animal's owner to remove it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

ولو أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها أن يخرجها فأفسدت شيئا في إخراجها قال الفقيه أبو الليث لا يكون ضامنا لما أفسدت؛ لأنه أخرجها بأمره، ولو أنه قال لصاحب الدابة دابتك في الزرع ولم يقل أخرجها فأخرجها صاحبها فأفسدت شيئا في إخراجها كان ضامنا وقال أبو نصر في الوجه الأول يكون ضامنا أيضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يضمن بالفساد وإنما طلب منه الصيانة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability if the crop owner chases an animal found in his crop and it causes damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

ولو أن صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فأسرعت ضمن ما أصابت، وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما أخرجها فذهبت ضمن، ولو أخرجها أجنبي قال أبو نصر أرجو أن لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger removes an animal from a crop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

وعن بعضهم يضمن ذكره في الفصولين وبعض هذه المسائل في الغصب وقد مر فيه

حكم ما لو وجد في زرعه ثورين ليلا فظن أنهما لأهل قريته فساقهما إلى مربطه وضاع أحدهما فليطلب هناك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for confining a trespassing camel that later breaks its leg?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الإصطبل فوجد مكسور الرجل فإن لم ينكسر في حبسه قالوا: لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه إلى صاحبه فالرأي فيه إلى القاضي، من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a goring ox is brought into another's pasture and kills a donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

أدخل بقرا نطوحا بسرح إنسان فنطح جحشا لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep breaks a cook's pot while being chased out of his shop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

شاة لإنسان دخلت دكان طباخ فتبعها مالكها لإخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن مالكها الداخل، من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when tying another's ox to prevent it from goring causes it to choke to death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

إصطبل بينهما ولكل واحد منهما ثور فشد أحدهما ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط إذا لم ينقله عن مكانه كما في مشتمل الهداية والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two donkeys tied to the same post cause injury to each other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين الآخر فهلك فإن ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن، وإن لم يكن لهما ولاية الربط ضمن، وإن لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لأحد لا يضمن إذا كان في المكان سعة، وفي الطريق يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep breaks a cook's pot while being chased out of his shop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=190)

شاة لإنسان دخلت دكان رآس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة

قدر الرأس يضمن في الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability when an animal enters another's property without its owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (كما إذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالإذن.

Mas'alah: What is the liability for an animal's injury on another's property when the owner brought it in?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قال في العناية: وإن كانت الجناية في ملك غير صاحبها: فإما أن أدخلها صاحبها فيه أو لا، فإن كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال لأنه ليس بمباشر ولا متسبب، وإن كان الأول فعليه الضمان على كل حال، سواء كان معها سائقها أو قائدها أو راكبها أو لا، واقفة أو سائرة، لأنه إما مباشر أو متسبب متعد، إذ ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير اه.

Mas'alah: Is the owner liable for damage caused by an animal's dung or urine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (أو عطب) عطف على نفخت، وفيه ركاكة، وعبارة الملتقى: ولا ما عطب بروثها أو بولها.

Mas'alah: Why are a beast's dung and urine considered excusable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قال فخر الإسلام: لأن الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل عفوا أيضا. والوقوف من ضروراته لان الدابة لاتروث، ولا تبول غالبا إلا بعد الوقوف فجعل ذلك عفوا أيضا. أتقاني.

Mas'alah: Does a person who sees a donkey eating another's wheat become liable for damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (حمار يأكل حنطة إنسان إلخ) ظاهره: ولو كان الحمار لغير الرائي، وهو المستفاد من كلامه في كتاب اللقطة، والذي في القنية وغيرها: رأى حماره إلخ بالإضافة إلى ضمير الرائي ح. تأمل. ثم رأيت في حاشية الرملي على جامع الفصولين في أحكام السكوت ما نصه. أقول: فلو رأى حمار غيره يأكل حنطة الغير فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى فأجبت بأنه لا يضمن، والفرق ظاهر وهو أن فعل حماره ينسب إليه مع رجوع المنفعة له، وإمكان دفعه فقويت علة الضمان، بخلاف حمار الغير، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel enters another's property and kills his camel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (وقيل: يضمن) أي وإن لم يسقها قياسا على ما إذا كان في داره بعير فأدخل عليه آخر بعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal on private property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=870)

فأما إذا كان الطريق ملكا خاصا له فساق فيه دابتة أو سار بها وهو راكب أو في ملكه في الجملة فما تولد من سيره فهو غير مضمون عليه إلا وطء الدابة لأنه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط

السلامة لكن الوطء بمنزلة فعله لحصول الهلاك بثقله ومن تعدى على الغير في دار نفسه يضمن

Sub-topic – Liability for Co-Owned Slaves and Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner slaughters a jointly owned camel that has fallen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره الشريك ينظر إن كانت ترجى حياته يضمن، وإن كانت لا ترجى لا يضمن، وإن ذبحه غير الشريك يضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا ترجى وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner usurps a jointly-owned slave and sells him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=916)

عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جاز البيع في حصته، فإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز للبائع أن يقبض الثمن كله، فإن قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه كان الهلاك على القابض، كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner uses the other's donkey without permission and it dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير إذنه فأكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الإذن في ذلك دلالة قال – رضي الله عنه – فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة وإن لم يوجد صريحا حتى لو فعل الأب بحمار ولده ذلك أو على العكس أو أحد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للإذن دلالة ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير إذنها وأبقت لا يضمن كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave usurps another legally interdicted slave who then dies in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1171)

قال: "وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن" لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله.

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave usurps another restricted slave who dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

قال وإذا غصب للعبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لأن

المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave who usurps another legally interdicted slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=445)

عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling when a man inherits his father's slave-girl and has a child with her, then she is claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4490)

في «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل ورث جارية أبيه، ولم يكن يعرف حالها عند الأب لم يكن يعرف أنه اشتراها، فأولدها الابن ثم استحقها رجل، فإنه يأخذها ويأخذ ولدها معها كذا ههنا، وقد مر قبل هذا بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold multiple times and then reclaimed by the original owner after the first buyer had a child with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4490)

وكذلك قال في رجل عنده أمة لا يعرف حالها عنده باعها من رجل، ثم ذلك الرجل

باعها من رجل آخر، ثم اشتراها الأول وأولدها ثم استحقها رجل، أخذها المستحق وولدها من قبل أنه ليس بمغرور، إنما خرج الأصل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl reclaimed after the mother's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4490)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى أمة ولدت منه ولدا، فجاء رجل، وأقام بينة أن هذه الأمة له ولفلان، وقضى القاضي لهذا الرجل بنصف الأمة وبنصف عقرها، وبنصف قيمة ولدها، ثم جاء شريكه وقد ماتت الأمة، فإنه يأخذ من الذي كانت الأمة في يده نصف قيمة الأمة ولا عقر له إذا أخذ نصف القيمة، ثم يأخذ المهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy for ownership transfer when a partner impregnates a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3307)

16486 - ولأنه أخرج العين عن [المعنى] المقصود بها بزيادة معنى، فزال ملك المالك/ كأحد الشريكين إذا وطئ الجارية فأحبلها.

Mas'alah: What is the distinction between compensating a whole slave and a share in a slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1888)

قالوا: وأيضا فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة، والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما مالا ينقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك، فحق كل منهما في نصف القيمة فإذا اتفقا على المهايأة جاز وإن تنازعا وتشاحا بيعت العين وقسم ثمنها بينهما على قدر ملكيهما كما ينقسم المثلى في عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع في قيمته فلولا أن حقه في القيمة وإلا لما أجيب إلى البيع

Mas'alah: What is the ruling on liability when one co-owner uses a jointly owned slave or animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

عبد بين اثنين استخدمه أحدهما في غيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام أنه يضمن في العبد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a jointly owned female slave without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

وذكر في بعض أصول الفقه أن الترصف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وإن كان لا يحل له وطؤها

Mas'alah: Does a partner become a usurper by using a jointly owned slave without the other's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

نوع في ضمان أحد الشريكين بسبب العين المشتركة ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه

Mas'alah: What are the two narrations regarding a partner using a jointly owned slave without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي أجناس الناطفي رحمه الله تعالى في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين

Sub-topic – Liability for Usurped Animals

Mas'alah: What is the general rule for liability of the driver and leader compared to the rider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1154)

قال: "وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد" لأنهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب.

Mas'alah: Does the rider owe expiation for injuries caused by the animal's trampling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1154)

قال: "إلا أن على الراكب الكفارة" فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها "ولا كفارة عليها" ولا على الراكب فيما وراء الإبطاء، لأن الراكب مباشر فيه لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له، لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له وهما مسببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء، وكذا الراكب في غير الإيطاء، والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه يختص بالمباشرة.

Mas'alah: Who is liable when a ridden animal tramples someone, the rider or the driver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1154)

قال: "ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق ما أوطأت الدابة" لأن الراكب

مباشر فيه لما ذكرناه والسائق مسبب، والإضافة إلى المباشر أولى. وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان.

Mas'alah: What is the difference in liability between a driver and a leader for an animal's kick?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=906)

قال والسائق ضامن لما اصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله ووجهه أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال أكثر المشايخ إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح وقال الشافعي رحمه الله يضمنون النفحة كلهم لأن فعلها مضاف إليهم والحجة

عليه ما ذكرنا وقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب

Mas'alah: What is the ruling on the driver and leader's liability according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=907)

قال وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لأنهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the rider when the animal tramples someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=907)

قال إلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها قال ولا كفارة عليها ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء لأن الراكب مباشر فيه لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آله له وهما مسببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء وكذا الراكب في غير الإبطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم االتسبب وكذا يتعلق بالإبطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه يختص بالمباشرة

Mas'alah: What is the compensation for the eye of a working animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

وفي عين بقرة الجزار وجزورة ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي رحمه الله فيه النقصان أيضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام

قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبة الآخر في نفي النصف ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل فكأنها ذات أعين أربعة فيجب الربع بفوات إحداها

Mas'alah: What is the liability for a rider when an animal tramples or kicks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=749)

وإن بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب، ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها، ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها، [الاختيار لتعليل المختار] ما مر، فإذا طولب بتفريغه يجب عليه، فإذا لم يفرغ مع الإمكان صار متعديا وقبل الطلب لم يصر متعديا ; لأن الميل حصل في يده بغير صنعه وصار كثوب ألقته الريح في حجره فطلبه صاحبه بالرد، فإن لم يرده مع الإمكان فهلك ضمن، وإن لم يطلبه لم يضمن، وإن اشتغل بهدمه من وقت الطلب فسقط لم يضمن لأنه لم يوجد التعدي من وقت الطلب، ولو نقضه فعثر رجل بالنقض ضمن عند محمد وإن لم يطالب برفعه ; لأن الطريق صار مشغولا بترابه ونقضه فوجب عليه تفريغه. وعن أبي يوسف أنه لا يضمن ما لم يطالب برفعه كما في مسألة الثوب، ولو باع الدار خرج من ضمانه، ويطالب المشتري بالهدم؛ لأنه لم يبق له ولاية هدم الحائط، والمطالبة إنما تصح ممن له ولاية الهدم حتى لا تصح مطالبة المستأجر والمرتهن والمودع، ويصح مطالبة الراهن لقدرته على ذلك بواسطة فكاك الرهن، وكذلك الأب والوصي والأم في حائط الصبي لقيام ولايتهم، والضمان في

مال الصبي ; لأن فعل هؤلاء كفعله.

Mas'alah: What does a rider guarantee when his animal tramples with its hoof?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=749)

قال: (ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها) .

Mas'alah: What is the distinction in liability for a rider when riding in his own property versus another's?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=749)

اعلم أن ركوب الدابة وسيرها إن كان في ملكه لا يضمن ما تولد من سيرها وحركاتها إلا الوطء؛ لأنه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة كحافر البئر في ملكه، إلا أن الوطء بمنزلة فعله لحصول الهلاك بثقله، ولهذا وجبت عليه الكفارة في الوطء دون غيره، وقد مر، وإن كان في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته واقفا كان أو سائرا وطئا ونفحا وكدما ; لأنه متعد في السبب لأنه ليس له إيقافها في ملك غيره، ولا تسييرها حتى لو كان مأذونا له في ذلك، فحكمه حكم ملكه وإن كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب فإنه يضمن ما وطئت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت أو أصابت برأسها أو خبطت.

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by the animal's hooves or legs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=803)

قال : (ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها) .

"" "" "" صفحة رقم 52 "" "" ""

Mas'alah: What is the liability of a driver versus a leader for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=508)

قوله: (والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) ، والمراد النفحة قال في الهداية: هكذا ذكر القدوري في مختصره وإليه مال بعض المشايخ ووجهه أن النفحة بمرأى من عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائبة عن بصر القائد فلا يمكنه الاحتراز عنه، وقال أكثر المشايخ إن السائق لا يضمن بالنفحة أيضا وإن كان يراها لأنه لا يمكنه التحرز عنه وهو الأصح.

Mas'alah: Is a person liable for riding another's animal without permission if he returns it to its place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

ركب دابة رجل في حال غيبته بغير أمره، ثم نزل عنها وتركها في مكانها، ذكر في آخر كتاب «اللقطة» أن عليه الضمان، وذكر الناطفي في «واقعاته» اختلاف الروايات، قال عنه: والصحيح أنه لا يضمن على قول أبي حنيفة؛ لأن غصب الدابة لا يتحقق من غير

النقل، وعن أبي يوسف أيضا في «المنتقى» أنه لا ضمان، وفي اختلاف زفر ويعقوب عن أبي يوسف أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal or opening a cage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

حل الدابة وفتح القفص

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage and the bird flying away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3331)

مسألة 820 فتح القفص وطيران ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger takes an animal without explicit permission and it perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

5 – إذا أرسل شخص رجلا إلى محل لأجل شغله وأخذ الرسول حيوان ذلك الشخص بلا إذن صريح وركبه فهلك في الطريق ينظر . فإن كان بين الآمر والرسول صداقة لا يضمن وإن لم يكن ذلك يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to an animal caused by loading goods without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة الثانية : لو حمل أحد حيوانا متاعا بلا أمر المالك فجرح الحيوان وشق المالك الجرح وكان الجرح يندمل من دون نقصان يطرأ على قيمة الحيوان فلا يلزم ضمان . أما إذا حصل نقصان بسبب الجرح فيضمن النقصان كما يضمن قيمة الحيوان كلها فيما إذا تلف بسببه . أما إذا تلف الحيوان من ذلك الجرح ولم يطرأ نقصان على قيمته أو كان النقصان ناشئا عن شق صاحب الحيوان الجرح فلا يلزم الضمان . وفي هذه الحال لو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب قد طرأ التلف أو النقصان بسبب شق الجرح وقال المغصوب منه قد تلف أو طرأ على قيمته نقصان بسبب الجرح . فالقول للغاصب منكر الضمان , أما البينة فعلى المالك (البزازية , والأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal that then goes missing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

عاشرا : لو فك أحد حيوانا في إصطبل أو جملا في قطار وضاع الحيوان لزم الضمان عند الإمام محمد (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to an animal caused by overloading and subsequent treatment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

– المسألة الثالثة عشرة : لو حمل أحد على دابة آخر أثقالا فجرج ظهرها فشق صاحبها ذلك الجرح وبعد مدة اندمل . فإذا اندمل الجرح تماما فلا يلزم ذلك الشخص ضمان . أما إذا حدث نقصان بسببه فإذا كان النقصان بسبب الشق فلا يلزم شيء وإذا كان النقصان بسبب الجرح نفسه ضمنه , وكذا إذا ماتت . وإن اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه فإن حلف ; برئ من ضمان الدابة ولا يبرأ من ضمان النقصان (الهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping or tying an animal in a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1265)

– (المادة 934) ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفست بيدها أو رجلها أو جنت بسائر الوجوه وأما المحال التي أعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة . ليس لأحد توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام أو في باب المسجد ; لأن الطريق العام معد للمرور والعبور فتوقيف الحيوان فيه إخلال بحق المرور الذي هو حق لكل أحد وباعث على الإضرار بالعامة . فعليه لو وقف أحد حيوانه في الطريق العام أو عند باب المسجد أو ربطه يضمن جنايته على كل حال كما في الأحوال المذكورة في المادة (932) سواء رفست بيدها أو

رجلها أو جنت بسائر الوجوه ; لأن ذلك الشخص يكون متعديا بتوقيفه حيوانه في مكان ليس معدا لذلك انظر إلى القاعدة الأولى المذكورة في شرح هذا الفصل .

مستثنى : إلا أنه يمكنه توقيف الحيوان في الطريق العام للروث أو للبول أو بسبب ازدحام أو لضرورة أخرى لأن الحيوان لا يبول ولا يروث ما لم يقف فعليه لو وقف الحيوان بنفسه لإجراء ذلك أو أوقفه راكبه وأحدث ضررا بأحد فلا يلزم ضمان . كذلك لو وقف الحيوان للازدحام أو لضرورة أخرى ينظر فإذا كانت العودة والتخلص ممكنين أي : إذا كان الرجوع إلى الوراء ممكنا أو كان في الإمكان شق طريق له في هذا الازدحام والمسير فيها لزم الضمان وإلا فلا (رد المحتار) أما المحال المعدة والمعينة لوقوف الحيوانات بأمر ولي الأمر كسوق الدواب والأمكنة التي يقف فيها دواب الكراء أو المواضع المختصة بوقوف الحيوانات في باب المسجد فمستثناة وكذلك الجبال التي في خارج البلد والقفر . يعني : يجوز وقف الحيوان في هذه المحال سواء كان صاحبه راكبا أو قائدا أو سائقا . فعليه لو وقف أحد حيوانه في محال كهذه وأحدث ضررا فلا يضمن ; لأنه لما كان وقف الحيوان فيها يصبح جائزا بأمر ولي الأمر فلا يكون تعديا . لذلك لا يكون موجبا للضمان (الخانية) . انظر المادة (91) . كذلك لو وقف أحد حيوانا في المفازة أي : في غير عجة الطريق (أي : في غير الطريق الواسع) وأحدث ضررا فلا يلزم ضمان . ولو لم يوجد إذن من ولي الأمر بذلك (الخانية , علي أفندي) انظر القاعدة الأولى المذكورة في شرح هذا الفصل . أما لو سير الفرس في المحال المعدة لوقف الحيوانات على الوجه المذكور آنفا وأحدث ضررا وخسارة لزم الضمان سواء أكان قائدا أم سائقا ; لأن الذي يسير الفرس على هذا الوجه يكون متسببا متعديا . والحاصل : كما أن وقف الحيوان في المحال التي لا حق له في الوقف فيها موجب للضمان فالسير في المحل المخصوص لوقف

الحيوان مستلزم للضمان * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal left loose on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1266)

– (مادة 935) – (من ترك لدابته الحبل على الغارب في الطريق العام يضمن الضرر الذي أحدثه) . لو سيب أحد حيوانه في الطريق العام وكان مما لم يعتد تسييبه في الطريق العام يضمن ذلك الشخص ضرر ذلك الحيوان في كل حال كما هو مروي عن أبي يوسف والقول المفتى به هو هذا القول والظاهر من عبارة المجلة أنها قبلت هذا القول أيضا . أما عند الفقهاء الآخرين فالمسألة محتاجة إلى التفصيل . فلو سيب أحد دابته فدخلت في زرع آخر وأحدثت ضررا ينظر فإذا كانت قد أحدثت الضرر بينما كان هو يمشي وراءها يضمن ذلك الشخص ضررها بالاتفاق ; لأنه الحامل لها أما إذا سيبها ولم يتبعها وأحدثت ضررا من دون أن تعرج يمينا أو شمالا ومن دون أن تقف وهي سائرة في سمت واحد كان ضامنا إذا لم يكن ثمة طريق آخر (فما دامت في فورها فسائق حكما) . وإذا كان ثمة طريق آخر فلا يضمن . كذلك لو سيب أحد دابته في الطريق العام وبعد أن توقفت عن المسير مدة سارت وحدها بعد ذلك وأحدثت ضررا لا يضمن ; لأنه انقطع السوق (الخانية , التنوير وشرحه للعلالي) . كذا لو ألقى أحد في الطريق العام هامة من الهوام المؤذية كالثعبان فأضر بأحد فإذا أضرت به في المكان الذي ألقيت فيه يضمن ذلك الشخص وكذا لو أرسل رجل كلبا فأصاب في فوره إنسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل (الهندية , الخانية) .

أما لو أحدث الضرر بعد مزايلته المكان الذي ألقى فيه فلا يضمن ذلك الشخص هذا الضرر . كذلك لو وضع أحد جمرة في الطريق العام واحترق بها شيء فإذا احترق في المكان الذي وضعها فيه يضمن أما لو نقل الريح تلك الجمرة إلى مكان آخر واحترق بها شيء فلا يضمن (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bolting animal causes damage and the rider cannot control it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1267)

– (مادة 937) لو كانت الدابة جموحا ولم يقدر الراكب على ضبطها وأضرت لا يلزم الضمان . إذا كانت الدابة جموحا ولم يقدر الراكب على ضبطها وإمساكها ومنعها عن الضرر فلا يلزم الضمان . ولو كان الراكب سكران ; لأنه لا يضاف في هذه الحال سير الحيوان إلى راكبه فلذلك لا تمكن نسبة الضرر الحاصل لصاحبه لكن إذا اختلف في هذا الخصوص , يعني : لو ادعى الراكب أنه لم يقدر على ضبط الحيوان وادعى المتضرر قدرة الراكب على ذلك واختلفا على هذا الوجه فالقول للخصم يعني : للمتضرر أما البينة فعلى الراكب ; لأنه لا فائدة في إنكار أصل الضمان في أثناء الدعوى بعد تحقق سبب الضمان (الدر المختار ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering or cutting the limb of another's edible animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1269)

الخاتمة في الجناية على الحيوان – المسألة الأولى : لو ذبح أحد حيوانا لآخر مأكول اللحم كشاة أو قطع يده كان مالكه مخيرا إن شاء ترك المذبوح أو المقطوع للذابح والقاطع وضمنه تمام قيمته ; لأن في هذه المعاملة إتلافا له من وجه ; إذ يفوت حينئذ الحيوان ونسله . وإن شاء أخذ المذبوح أو المقطوع وضمن نقصان قيمته ; لأن الحيوان باق وموجود على وجه ; إذ إن لحم الحيوان يؤكل (رد المحتار) . أما لو ذبح حيوانا غير مأكول اللحم كالحمار أو قطع يده فالمالك عند الإمام الأعظم مخير إن شاء ترك المذبوح للذابح وضمنه كل قيمته ; لأن قطع يد ورجل العوامل استهلاك . وإن شاء أخذ المذبوح والمقطوع ولا يطلب شيئا والفتوى على هذا لكن عند الإمام محمد المالك مخير إن شاء تركه للذابح وضمنه كل قيمته وإن شاء أخذ المقطوع والمذبوح وضمن نقصان قيمته (التنوير , الدر المختار , الطحطاوي , جامع الفصولين , الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for blinding an animal's eye?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1269)

– المسألة الثانية : لو عور أحد عين الحيوان كالدجاجة والحمامة والشاة ضمن نقصان القيمة الناشئ عن تعويره عينه وضعفه المترتب على هذا السبب العارض ولو كانت شاة معدة للذبح كالشاة العائدة للقصاب . ويعين نقصان القيمة على الوجه الآتي : يقوم الحيوان تارة على أنه سالم العينين وأخرى على أنه أعور وما بين القيمتين من تفاوت يضمنه الفاعل . أما إذا أعماه فصاحبه مخير إن شاء أبقى الحيوان في يده وضمنه نقصان قيمته وإن شاء ترك الحيوان للجاني وأخذ كل قيمته . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for blinding one eye of a work animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1269)

– المسألة الثالثة : وتعوير عين واحدة للحيوانات التي تستعمل في حمل الأثقال وحرث الأرضين كالحمار , والبغل , والثور , والجمل يستلزم ضمان ربع قيمتها . ولو كان هذا الثور وغيره مال جلب معدا للذبح (رد المحتار , الخانية الهندية في الباب الثاني) . مثلا : لو ضرب أحد ثورا لآخر بالعصا فعورت إحدى عينيه ضمن ربع قيمته (علي أفندي) . أما لو أعمى أحد حمارا لآخر أو جحشه أو ثوره الذي يعمل به (والبقرة إن كان يعمل بها فكذلك) يسلم ذلك الشخص جثة الحمار مثلا ويضمن جميع قيمته وإلا ليس له أن يأخذ الحيوان ويضمنه نقصان قيمته (الهندية في الباب الثاني الخانية) ; لأنه لما فات معظم منافعه يعد كأنه قد تلف بالكلية * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting an animal's ear or tail?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1270)

– المسألة السادسة : لو قطع أحد أذن حيوان لآخر كلها أو قطع ذنبه ضمن نقصان قيمته مثلا : لو دخل حمار أحد في زرع الآخر فأمسك ذلك الشخص الحمار وقطع أذنه من أصلها ضمن نقصان قيمة الحمار (علي أفندي) . ويعين نقصان القيمة هنا بالقياس على الأصول التي اتبعت في نقصان القيمة في المسألة الثانية . إلا أنه إذا كان الحمار مختصا بركوب القاضي لزم الشخص الذي قطع ذيله ضمان جميع قيمته (

واقعات المفتين) . تم . الحمد لله العلي الكريم * * * * *

Mas'alah: Who is liable when one person sits on an animal and another wounds it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب إذا لم تهلك من ركوبه

Mas'alah: What is the liability when a rider denies ownership and another slaughters the animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وإن كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء

Mas'alah: Is a usurper liable for loss to a mother animal caused by stealing her young?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الأم لأن هلك الولد أوجب نقصان الأم وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلا،

Mas'alah: Who is liable when an animal's back is injured by overloading and then cut by the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

رجل حمل على ظهر دابة إنسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يتلوم إن اندمل لا ضمان على واحد وإن نقص فإن كان من الشق فكذلك وإن كان من الورم يضمن الغاصب وكذا إذا ماتت وإن اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برء عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان،

Mas'alah: What are the rulings on liability for sending an animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=690)

رجل أرسل كلبا أو دابة أو طيرا فأتلف مال إنسان في فوره ضمن المرسل في الدابة إن كان سائقا لها ولا يضمن في الكب والطير عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن في الكلب، وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ولو ألقى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا، وإن أرسل كلبه على شاة إن وقف الكلب ثم سار فأتلفها لا يضمن وإن أخذ يمينا أو شمالا إن لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن وإلا فلا، وذكر في الأصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا له فأصاب إنسانا لا يضمن، وقيل ينبغي أن يكون ضامنا، ولو أرسل حماره فدخل زرع إنسان وأفسده إن ساقه إلى الزرع ضمن وإن لم يسقه بأن لم يكن خلفه إلا أن الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فأصاب الزرع إن كان له طريق آخر لا يضمن وإن لم يكن

ضمن، وإن رده إنسان فأفسد الزرع فالضمان على الراد، رجل أوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فأتلفت إنسانا أو شيئا ضمن في أي موضع كان ما دامت في ربطها إلى منتهى حبلها، ولو أن رجلا في داره كلب عقور أو دابة مؤذية فدخل إنسان داره بإذنه أو بغير إذنه فعقره الكلب أو أتلف مال إنسان لا يضمن صاحب الدار، وكذا إذا أكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة، ولو أخذ هرة وألقاها إلى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا إن أخذت برميه ضمن وإن أخذت بعد الرمي والإلقاء لا يضمن، رجل ألقى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فأصابت إنسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فإذا برحت ثم أصابت لا يضمن طارحها وكذا إذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن، وإن ذهب به الريح عن ذلك الموضع فأصابت شيئا لا يضمن كمن أوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع، ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك وإياها فاقبضها كان ذلك قبضا فإن جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع، وإن جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع، إذا سقط ميزاب رجل من سطحه فأصاب إنسانا فقتله قالوا إن أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وإن أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن، وإن كان لا يدري بأي الطرفين أصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف، سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء دارة ترابا أو أوقف دابته على بابه أو وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول أو ما أشبه ذلك فما كان من باب السكنى إذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن، وإن فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن، ولو أن سكة فيها دور لقوم فرمى بعض أصحاب السكة بثلجهم فزلق بها إنسان أو دابة فهلكت قال محمد رحمه الله تعالى إن لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه، وإن كانت نافذة

وجب الضمان، قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة أو لم تكن، ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فأتلفت إنسانا لا ضمان فيه على الذي وضع، رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا له على تلك السارية فعض أحد الحمارين الآخر قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى إن لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لأحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد أن يكون في المكان سعة، وإن كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما أن يربطا الحمار كان ضامنا لما أصاب الحمار، ولو كان ذلك الموضع ملكا للأول ضمن الثاني للأول ما أفسد حمار الثاني وإن كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما أفسده حماره، ولو أرسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعض دابة الثاني دابة الأول إن عضه على الفور ضمن وإلا فلا، وإن كان ذلك في مربط لأحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر، وإن أدخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن أدخله بإذن صاحب الدار لا يضمن وإن أدخله بغير إذنه ضمن وعليه الفتوى لأن صاحب المغتلم وإن كان مسببا فإذا أدخله بإذنه لم يكن متعديا وإن أدخله بغير إذنه كان متعديا فيضمن كمن ألقى حية على إنسان فقتله كان ضامنا، وهذا بخلاف ما إذا دفع سكينا إلى صبي فقتل الصبي به نفسه أو قتل رجلا بغير أمر الدافع فإنه لا يضمن الدافع لأن فعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف إلى المرسل، رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فإن كان الداخل سائقا أو قائدا لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or stable door causing an animal to escape?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

رجل فتح باب القفص فطار الطير أو فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة أو حل قيد دابة فذهبت الدابة أو حل قيد عبد فأبق العبد قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله تعالى لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في ف

Mas'alah: What is the majority opinion on the driver's liability for damage caused by an animal's kick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4949)

قوله وقال أكثر المشايخ: إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه) أقول: ولقائل أن يقول: ليس على يدها أيضا ما يمنعها به كما كان في فمها

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by a moving animal according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2249)

وقال التمرتاشي: لو كانت سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا، يضمن جميع ما جنت إلا النفحة بالرجل أو الذنب، وبه قال أحمد في رواية. وقال في رواية يضمنها،

وهو مذهب الشافعي وقول ابن أبي ليلى، كما أوقف دابته فنفحت برجلها أو ذنبها، لأن وقوفها مباح مقيد بشرط السلامة، فكذا تسييرها.

Mas'alah: Why is a rider liable for a stopped animal but not for a kick from a moving one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2249)

ولنا: أنه متعد بوقوفها دون تسييرها، لأن الطريق للتسيير والسلوك دون الوقوف، فيكون (متعديا) فيما يمكنه أن يحترز عنه، وهو لم يتحرز. والنفحة (بالرجل) والذنب مما لا يمكن التحرز عنه، لأنه من ضرورات السير.

Mas'alah: Is the rider liable for damage from an animal's dung or urine on the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2249)

(أو تلف) أي ولا يضمن الراكب ما تلف (بما راثت أو بالت في الطريق سائرة (أو) أوقفها لذلك) أي لتروث أو لتبول، لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالوقوف. وأما لو كان أوقفها بغير ذلك، فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن، لأنه متعد بوقوفها، إذ ليس هو من ضرورات السير، وهو أكثر ضررا من السير، لكونه أدون منه فلا يلتحق به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a small stone or large stone kicked by an animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2249)

(أو أصابت) بيدها أو رجلها (حصاة أو حجرا صغيرا أو نحوه) كالنواة (ففقأ عينا) أو أثار غبارا فأفسد ثوبا (وضمن بالحجر الكبير) لأن التحرز في سير الدابة عن الحجر الصغير والغبار متعذر، إذ سير الدواب لا يعرى عنه، عن الحجر الكبير لا يتعذر، لأن سيرها ينفك عنه عادة، وإنما يكون ذلك من تعنيف الراكب، فيكون من فعله. – ––

***

Mas'alah: Is the pillion rider (radif) liable for damages caused by the animal like the main rider?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2250)

والرديف فيما ذكرنا كالراكب، لأن المعنى لا يختلف في ذلك، وبه قال مالك: وقال الشافعي وإسحاق: لا يضمن الرديف لأنه (تبع) للراكب. وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان. ولنا: أن الدابة في أيديهما، وتيسر بتسيير كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a dangerous camel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2253)

ويضمن الجمل الصائل عندنا بقتله، وإن لم يكن دفعه إلا به، ونفاه مالك والشافعي اعتبارا بقتله مكلفا صائلا لا يمكن دفعه إلا به. قلنا: عصمة الدابة إنما هي لحق مالكها لا لذاتها، فتبقى ما بقي حقه، وصيالها لا يسقط عصمة ملكه، بخلاف المكلف فإن صياله يسقط عصمته التي هي حقه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a parked animal in different locations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي العدة ولو أوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها إن أتلفت شيئا وإن أوقفها على باب السلطان يضمن ما أصابت وكذا لو أوقفها على باب المسجد الأعظم أو مسجد آخر إلا إذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فيه فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a foal eaten by a wolf when its mother was used without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

الذي أخذ منه وكان معه جحش فأكله الذئب هل يضمن وإنما استعمل الأتان خاصة جوابه إن لم يتعرض للجحش بشيء إلا أنه ساق الأم فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وإن كان حين ساق الأتان ساق الجحش معها أيضا ضمن

Mas'alah: Is a person liable if he rides another's animal without permission and it dies after he dismounts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الأصل. وعن أبي يوس

Mas'alah: What is the ruling on liability for a foal eaten by a wolf after taking a donkey without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=122)

وفي الفصولين نقلا عن كتاب الخلاصة للمفتين: ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن أخذ حمار غيره بلا إذنه فاستعمله ثم رده إلى موضع أخذه منه، وكان معه جحش فأكله الذئب ضمن لو ساق الجحش معه لا لو لم يتعرض له بشيء بأن ساق الأم فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner removing an animal tied to a usurped tether?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

ولو غصب مربطا فشد به دابة فأخرجها المالك ضمن.

Mas'alah: What is the liability for riding another's animal without permission if it dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

رجل ركب دابة الغير بغير أمره فماتت الدابة اختلفت الروايات، والصحيح أنه لا يضمن عند أبي حنيفة حتى يحولها عن موضعها كذا في شرح الشافي، وفي نسخة الإمام السرخسي قال: عند زفر لا ضمان عليه، وعند أبي يوسف يضمن.

Mas'alah: What is the liability for releasing a slave or animal that then escapes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائره فذهب لا يضمن ذكره في الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or bird according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

(خلافا لمحمد في الدابة والطير) ؛ لأنه فرق بين ذي العقل وغيره ذكر هذا الخلاف صدر الشريعة والمفهوم من الشمني وغيره أن الخلاف في الطير؛ لأنه قال وعن محمد يضمن في الطائر سواء طار من فوره أو مكث ساعة ثم طار؛ لأن الطائر مجبول على النفار قيدنا بالذهاب عقيب الفتح؛ لأنه لو مكث ساعة ثم ذهب لا يضمن عندنا وعند الشافعي خلافا لمحمد في رواية وفي الاختيار ذهبت دابة رجل ليلا أو نهارا بغير إرسال صاحبها فأفسدت زرع رجل لا ضمان عليها؛ لأنها ذهبت باختيارها، وفعلها هدر، وإن

أرسلها ضمن. رجل وجد في زرعه أو داره دابة فأخرجها فهلكت أو أكلها الذئب لم يضمن؛ لأن له ولاية الإخراج وإن ساقها بعد الإخراج ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on causing lameness in a usurped animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين: ولو

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal that causes harm immediately?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2562)

مسألة: [إرسال البهيمة وضمان جنايتها] قال: (ومن أرسل بهيمة فأصابت في فورها: ضمن) .

لأنه سائق لها، بمنزلة سائق الدابة، وتصير البهيمة حينئذ كالآلة له في الإتلاف.

Mas'alah: What is the compensation for the eye of a pack animal or horse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1741)

وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة) ، وقال الشافعي – رحمه الله – فيها

النقصان أيضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله عنه – أيضا؛ ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي، وقد تمسك لغيره كالأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف؛ ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كأنها ذات أعين أربع فيجب الربع بفوات أحدهما وإن فقأ عينيها فصاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان؛ لأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه والله أعلم)

Sub–topic – Liability for Usurped Eggs and Hatching

Mas'alah: What is the ruling on a hen that swallows a pearl belonging to another?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=342)

الدجاجة لؤلؤة لغير صاحبها لم يجبر صاحبها على ذبحها؛ لأنه لم يكن بفعل حصل منه فيقال لصاحب اللؤلؤة إن شئت فخذ القيمة. وإن شئت فاصبر حتى تزرقها الدجاجة أو يذبحها مالكها باختياره وروي عن محمد أنه يقال لصاحب اللؤلؤة أعط صاحب الدجاجة قيمة الدجاجة وخذ الدجاجة وفي رواية ينظر أيهما أكثر قيمة فصاحبه بالخيار كذا في العيون، ولو وقع درهم أو لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج إلا بكسرها إن كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها، وإن وقع بفعل صاحب الشيء أو بغير فعل أحد كسرت أيضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة إن شاء وإلا صبر حتى تنكسر، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر أو برمة ولم تخرج إلا بكسرها فهو على مسألة الفصيل، ولو غصب خيطا فخاط به ثوبا فعليه قيمته ولا ينزع ومن ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم جدار من الدار بركوبه لم يضمن قيمة الجدار؛ لأن ضرر الحريق عام على المسلمين فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم كما إذا حمل العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل ذلك العدو بآلة غيره حتى تلفت الآلة لم يضمن من قيمتها شيئا كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping eggs and hatching them in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=290)

غصب البيض وتحضينه

Mas'alah: What is the ruling on a chicken that swallows another's pearl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=293)

دجاجة ابتلعت لؤلؤة

Mas'alah: What is the ruling on a chicken that swallows someone's pearl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=432)

دجاجة ابتلعت لؤلؤة 1819. قال محمد: ولو أن دجاجة ابتلعن لؤلؤة لإنسان قلت لرب

BAB 16

باب الغصب المنقول والعقاري

The Chapter on Movable and Real Estate Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Movable and Real Estate Usurpation

Mas'alah: What is the difference between movable and immovable property in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

يغصب؟ فلم يسو بين المنقول وغيره في كيفية الغصب] كما سوي بينهما في كيفية الإتلاف والقبض. مخالفنا يفرق بينهما في كيفية الغصب، فيجعله غاصبا في المكان بالتخلية ولا يجعله غاصبا بها في المنقول، وكنا نحن أسعد بهذا الكلام منهم.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of movable and immovable property in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=578)

والغصب فيما ينقل فإن غصب عقارا، وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب الوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف، وإناء غير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing access to livestock versus movable property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=124)

حتى تلفت لم يضمن، ولو فعل ذلك في المنقول ضمن من الفصولين لو أبعد المالك عن المواشي لا يضمن ذكره في الهداية، ولو منعها منه ضمن ذكره في الفصولين.

BAB 17

باب المغصوب المستهلك

The Chapter on Consumed Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Consuming Usurped Property

Mas'alah: What do some scholars say about the owner taking vinegar without compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5595)

وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه أن للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء؛ لأن الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر، فلم يبق متقوما، وقد كثرت فيه أقوال المشايخ، وقد أثبتناها في "كفاية المنتهي" .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper consumes vinegar or a tanned hide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=939)

قال: "وإن استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه" ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع. أما الخل: فلأنه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف، يجب مثله؛ لأن الخل من ذوات الأمثال. وأما الجلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه ويضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولأنه واجب الرد، فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار. وبهذا فارق الهلاك بنفسه. وقولهما يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس.

أما عند اتحاده فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ثم في الرد عليه. وله أن التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع له في حق التقوم، ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع، كما إذا هلك من غير صنعة، بخلاف وجوب الرد حال قيامه؛ لأنه يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوما، بخلاف الذكي والثوب؛ لأن التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة، ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل: ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة. وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك؛ لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه. ثم قيل: يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك. وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب. ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا. وقيل طاهرا غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه. وجه الأول وعليه الأكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه، وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته، ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة: صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه. وعندهما أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، ومعناه هاهنا أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل. وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في دبغ الجلد. ولو خللها بإلقاء الخل فيهما، فعن محمد أنه إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك

له وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلا إلا بعد زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كليهما؛ لأن خلط الخل بالخل في التقدير وهو على أصله ليس باستهلاك وعند أبي حنيفة هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه؛ لأن نفس الخلط استهلاك عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه. وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول لما بينا. ويضمن في الوجه الثاني؛ لأنه أتلف ملك غيره. وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه أن للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء؛ لأن الملقى فيه يصير مستهلكا

في الخمر فلم يبق متقوما. وقد كثرت فيه أقوال المشايخ وقد أثبتناها في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper consumes vinegar or tanned hide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=729)

قال وإن استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجدل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع أما الخل فلأنه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف ويجب مثله لأن الخل من ذوات الأمثال وأما الجلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد

Mas'alah: What is the ruling of some mashayikh regarding the owner taking vinegar after mixing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4371)

وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه أن للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء؛ لأن الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما. وقد كثرت فيه أقوال المشايخ وقد أثبتناها في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the liability if the usurper consumes a tanned hide?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

فأما إذا استهكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يضمن قيمة الجلد مدبوغا وبنقص عنه ما زاد الدباغ فيه والمسألة تذكر في الخلافيات

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Items of Sin

Mas'alah: What is the ruling on destroying instruments of sin as enjoining good?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5598)

للمعصية فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل أمرا بالمعروف، وهو بأمر الشرع فلا يضمنه، كما إذا فعل بإذن الإمام [البناية] للمعصية، فبطل تقومها كالخمر) ش: فصار متلفها مستهلكا بشيء غير متقوم فلا يضمن، ولا يجوز بيعها لعدم التقوم م: (ولأنه) دليل ثان لهما، أي لأن متلف هذه الأشياء م: (فعل ما فعل أمرا) ش: أي حال كونه أمرا م: (بالمعروف، وهو) ش: أي الكسر والإراقة م: (بأمر الشرع) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» ، فكان كسرها وإراقتها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر باليد م: (فلا يضمنه، كما إذا فعل بإذن الإمام) ش: أي كما إذا كسر أو أوراق بإذن الإمام فإنه لا يضمن بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying backgammon, chess, and drums?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

وفي الإصلاح يضمن عند أبي حنيفة قيمته خشبا ألواحا وقالا: لا يضمن أصلا، وعلى هذا النرد، والشطرنج ذكره في الحقائق والفتوى على قولهما، والاختلاف في الطبل

والدف الذي يضرب للهو فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالإتلاف بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a cross or intoxicating drinks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=130)

ولو أتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لأنه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف المعازف فإنها كبيرة في الأديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الإيضاح، وعلى هذا الاختلاف لو أهرق لمسلم سكرا وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد أو منصفا، وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمن قيمتهما عند أبي حنيفة، وفي المطبوخ أدنى طبخة، وهو الباذق عن أبي حنيفة روايتان وقالا: لا يضمن، والفتوى على قولهما.

Sub-topic – Absolution from Liability for Consumed Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a cobbler's settlement with a thief for stolen sandals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام، صالح الإسكاف مع السارق فإن كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح إلا بإجازة أربابها وإن كان مستهلكا جاز من غير إجازة أربابها بعد أن يكون الصلح على دراهم وأن لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on absolution from liability when the usurped item has been consumed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

وإن كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لأنه أبرأه عن الدين والدين يقبل الإبراء،

Mas'alah: How does the usurper become free from liability when paying the value of a consumed usurped item, and what is the ruling on placing it before the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=138)

إذا أتى بقيمة المغصوب المستهلك قال أبو نصر: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ، وقال: نصير كانوا يقولون في الغصب الوديعة إذا وضع بين يدي المالك برئ، وفي الدين لا يبرأ إلا أن يضعه في يده أو في حجره فقد برئ ولو لم يقل لصاحب الثوب أنه ثوبه فوضعه في حجره، ورماه ثم جاء آخر فرفعه قال أبو بكر البلخي: أخاف أن لا يبرأ لأنه ربما يقع عند صاحب الثوب إنها، وديعة، ولا يعلم أنه ثوبه، والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عين ماله عليه ألا يرى أن الغاصب لو أطعم المالك الطعام المغصوب برئ عن الضمان، ولو كان الغصب مستهلكا فأعطاه القيمة فلم يقبل، ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وإن وضعه في يده أو في حجره يبرأ.

Sub-topic – Disputes Over Value of Consumed Property

Mas'alah: What is the ruling on a tortfeasor's claim that the destroyed oil or meat was impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

هشام في نوادره) سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل أتى سوقا وصب لإنسان زيتا أو سمنا أو شيئا من الأدهان أو الخل وعاينت البينة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني: صببته وهو نجس قد مات فيه فأرة فالقول قوله قلت له: فإن أتى سوق القصابين وعمد إلى طوابيق اللحم فرمى بها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه؟ فقال الجاني هي ميتة قال لا أصدقه على ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا أنها ذكية؛ لأنه لا يباع في السوق لحم ميتة ويباع فيها زيت وسمن قد مات فيه الفأرة)

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute the value of a consumed garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

وإذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه

Mas'alah: Which valuation prevails when appraisers disagree on a consumed item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

لو اختلف المقومون في مستهلك، فشهد اثنان أن قيمته عشرة، وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الأكثر كذا في الأشباه في الكلام في أجرة المثل.

Sub-topic – Legal Documentation for Claims of Consumed Usurped Property

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of wrongful possession and consumption of standard dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2958)

[محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها]

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming by Minors or Depositees

Mas'alah: Is a minor liable for consuming property without deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1174)

قال: "وإن استهلك مالا ضمن" يريد به من غير إيداع؛ لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee of the usurper consuming the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

مطلب: مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع على الغاصب إذا ضمنها وإذا ضمنها الغاصب يرجع على المودع قال المقدسي: قلت فلو استهلكها مودع الغاصب فغرم الغاصب ينبغي أن يرجع، ولو غرم هو لا يرجع.

Sub–topic – Liability for Usurping and Transforming Property

Mas'alah: What is the ruling on the tanned hide being consumed, and how does it compare to dyeing a garment?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=730)

الدباغ فيه كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه بضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولأنه واجب الرد فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار وبهذا فارق الهلاك يضمنه وقولهما يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس أما عند اتحاده فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ثم في الرد عليه وله أن التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع له في حق التقوم ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما إذا هلك من غير صبغه بخلاف وجوب الرد حال قيامه لأنه يتبع الملك والجلد غير تابع الصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوما بخلاف الذكي والثوب لأن التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل ليس له ذلك لأن الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لأن له قيمة وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما له ذلك لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو

لمالكه بلا شيء لأنه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا أو قيل طاهرا غير مدبوغ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الأول وعليه الأكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته

Mas'alah: What is the ruling if someone sows barley in land already sown with wheat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

بذر أرضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الأول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الأرض مبذورة، وغير مبذورة فيضمن الفضل، ويصير البر المبذور ملكا للثاني، ولو شاء صبر حتى يميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه، والبر لمالكه، ولو سقاها ربها حين بذرها فنبت فالزرع كله لرب الأرض، وعليه الشعير لصاحبه، وكذا لو غصب أرضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني، ويضمن للأول مثل بذره، ونقصان الأرض على الأول، من غصب العقار من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling when usurped wheat is ground or planted?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=263)

110 – مسألة: إذا غصب حنطة وطحنها أو زرعها ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب بالضمان، خلافا له. والوجه فيه – أن الغاصب استهلك مالية الحنطة واكتسب

مالية الدقيق، فوجب أن ينقطع حق المالك إلى الضمان.

وإنما قلنا ذلك – لأن مالية الحنطة إنما تثبت بكونها صالحة لإقامة المصالح المختصة بها من الزراعة وإتخاذها أطعمة، وبالطحن فاتت هذه الصفة، فتفوت المالية. وإنما قلنا إنه اكتسب مالية الدقيق، لأنه باشر السبب المتعين لحصول الدقيق، وهو الطحن، فيصير ملكا للغاصب، لقوله عليه السلام: "المرء أحق بكسبه" . فإن قيل: قولكم بأنه استهلك مالية الحنطة – قلنا: لا نسلم. قوله: بالطحن فاتت المصالح المختصة بها – قلنا: لا نسلم بأن الطحن مضاف إلى فعله، بل مضاف إلى دوران الرحا، وذاك إلى جريان الماء، إلا أن إلقاء الحنطة في الرحا شرط، والحكم لا يضاف إلى الشرط. ولئن صرحنا بأن الطحن مضاف إلى فعله، ولكن لم قلتم بأن الطحن زالت مالية الحنطة؟ . قوله: لأنه فاتت منافع الحنطة المختصة بها – قلنا: كلها أم بعضها؟ ع م وهذا لأن معظم منافع الحنطة اتخاذاه خبزا، وإنه قائم، فلا يزول الملك، ولهذا لو غصب شاة فذبحها لا ينقطع حق المالك عن الشاة، وإن فاتت منافع الدر والنسل. ولئن سلمنا أن مالية الحنطة قد بطلت، ولكن أجزاء الحنطة قائمة، فلم ينقطع ملك المالك، لأن المالية صفة والأجزاء ذات، والملك يقع بالذات لا بالصفات. ولئن سلمنا أنه يزول ملك المالك، ولكن لم يثبت ملك الغاصب. قوله: اكتسبه – قلنا: لا نسلم بأن الفعل الحرام يكون سببا للملك. ولا نسلم بأن الحديث يتناوله، لأنه أجمعنا على أن الغاصب ليس أحق به، فإنه لا يحل له الانتفاع به، بل يجب عليه التصدق.

Mas'alah: What is the liability if the usurper consumes vinegar made from usurped wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو استهلك الغاصب الخل فإنه يضمن خلا مثله

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice becomes wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو غصب عصير مسلم فتخمر عنده يضمن قيمة العصير لأنه صار مستهلكا في حق المسلم معنى

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Wine or Pigs

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=439)

قال : (ومن استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته ، ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' اتركوهم وما يدينون ' وإنهم يدينون بماليتهما ، فإن الخمر والخنزير عندهم كالخل والشاة ، بل هما من أنفس الأموال عندهم . وقال عليه الصلاة والسلام : ' إذا قبلوها ' : يعني الجزية ' فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ' وللمسلمين التضمين بإتلاف ما يعتقدونه مالا ، فكذا يكون الذمي ، بخلاف المسلم لأنهما ليسا مالا في حقه أصلا ، وحرمة بدلهما عليه كحرمتهما ، والخمر وإن كان مثليا فالمسلم ممنوع عن تملكه فوجبت القيمة ، أما الربا فحرام عندهم وهو مستثنى عن عقد الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=344)

قوله (وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما) ؛ لأن الخمر لهم كالخل لنا والخنزير في حقهم كالشاة لنا ونحن أمرنا أن نتركهم وما يتدينون والسيف

موضوع فتعذر الإلزام إلا أنه يجب قيمة الخمر، وإن كان مثليا؛ لأن المسلم ممنوع من تمليكه وتملكه بخلاف ما إذا أتلفه ذمي لذمي فإنه يجب مثله؛ لأن الذمي غير ممنوع من تمليكه وتملكه

Mas'alah: Is a Muslim liable for consuming another Muslim's wine or pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=420)

وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim consumes a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim consumes a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=230)

(وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما)؛ لأنهما مال في حقه؛ إذا الخمر عند أهل الذمة كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ولهذا أقروا على بيعهما، إلا أنه يجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات

الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim consumes wine or pig belonging to another Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=230)

(وإن استهلكهما) : أي الخمر والخنزير، وهما (لمسلم) بأن أسلم وهما في يده (لم يضمن) المستهلك، سواء كان مسلما أو ذميا؛ لأنهما ليسا بمال في حقه، وهو مأمور بإتلافهما، وممنوع عن تملكهما، وتجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو، كما في المختار. (1) النقض - بكسر النون وسكون القاف - أي الأشياء المنقوضة، ونظيره "طحن" بمعنى مطحون، و "هدم" أي مهدوم، و "قطف" أي مقطوف.

Mas'alah: Is there liability for consuming a Muslim's wine that has no value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو غصب خمر مسلم فاستهلكه لا ضمان عليه لأنه لا قيمة لها

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

ولو استهلك خمر ذمي أو عصب فهلكت عنده يضمن قيمتها

Sub-topic – Liability for Destroying Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling when a wife spins cotton after being forbidden by her husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

وإن نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لأنها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كما لو غصب حنطة وطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة وعليه مثل الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on usurping or destroying items that are no longer available?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

ولو غصب مكيلا او موزونا او اتلفه وانقطع ذلك من ايدى الناس ولا يقدر على مثله فقال ابو حنيفة عليه قيمته يوم يختصمون لان عليه المثل فى زمنه فاذا لم يقدر عليه فقيمته وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on destroying a nut or egg that turns out to be rotten?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1139)

ثانيا : لو كسر أحد جوزا لآخر أو بيضا له ثم ظهر أن داخلها فاسد فلا يلزم ذلك الشخص شيء ; لأنه قد ظهر أن ما استهلكه ذلك الشخص ليس مالا (الهندية في الباب الثاني) كذلك لو ترك أحد وهو يذبح لآخر شاة التسمية عمدا وأتلفها على هذه الصورة فلا يضمن (الهندية قبيل الباب الرابع من الغصب) .

Mas'alah: What is the liability for burning a stack of grain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل أحرق كدسا لرجل قال رحمه الله تعالى إن كان قيمة البر في السنبل أقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس،

Mas'alah: What is the ruling if a wife spins her husband's cotton after being forbidden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

فإن نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لأنها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة وطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for property dropped when a person is struck unconscious?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

ضربه فسقط مغشيا عليه، وسقط منه شيء قال محمد: يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لأنه مستهلك.

Sub-topic – Liability for Usurping and Mixing Property

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who consumes wood or brick in construction?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=730)

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يغرم الغاصب قيمته وهو كالاستهلاك ولا يكلف نقص ثيابه لما فيه من الفساد

Mas'alah: What is the ruling on mixed fungible goods becoming non-fungible in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة يتعسر بها التمييز كالحنطة المخلوطة بالشعير أو يتعذر بها التفريق والتمييز كمخلوط زيت الزيتون بالشيرج هو من القيميات أي أن كل مكيل أو موزون خلط بخلاف جنسه بصورة لا تقبل التفريق يخرج ذلك المثلي بهذا الخلط عن أن يكون مثليا ويصبح قيميا ; لأنه يمكن أن يكون في أحدهما جنس أكثر وجنس أقل والعكس في الآخر . وكذلك الكيلة الخليط من الحنطة والشعير ليست مثلا لكيلة أخرى خليط من الحنطة والشعير ; لأنه يمكن أن تكون الحنطة في مخلوط نصف كيلة وتكون الحنطة في مخلوط آخر ثلاثة أرباع الكيلة .

Mas'alah: Who is liable when oil or ghee spills into another's sawiq after a collision?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

أحدهما سويق، ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب زيت هذا أو سمنه في سويق ذلك قال: صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه لأن صاحب السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويقه؛ لأن هذا زيادة في السويق من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing and consuming another's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

قوله: (ضمنها لاستهلاكه بالخلط) وإذا ضمنها ملكها، ولا تباح له قبل أداء الضمان، ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة كما قدمناه.

Sub–topic – Valuation of Consumed Usurped Property

Mas'alah: Which opinion on the value date for unavailable fungibles is preferred in al–Bahja?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1163)

وقد رجح كل من الأقوال الثلاثة المذكورة على الانفراد أما في البهجة فقد أفتي بقول الإمام الأعظم (رد المحتار , الهندية)

Mas'alah: How is the value of a consumed usurped item assessed for compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

الغاصب إذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فإنه ينظر إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وإن كان يباع بهما كان الرأي فيه إلى القاضي قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه،

Sub–topic – Liability for Usurping and Consuming Property of Relatives

Mas'alah: Is a father liable for consuming the property of his adult son?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=29)

قال: وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غنى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو دين على الأب، وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يكون له دين على ابيه، وما استهلك أبوه من شيء لابنه فلا ضمان عليه فيه.

Sub-topic – Liability for Usurping and Consuming Non-Fungible Items

Mas'alah: What is the ruling on consuming a non-edible animal in usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (أي لو غير مأكول) لأن ذلك استهلاك له من كل وجه. هداية.

BAB 18

باب الغصب في الطعام

The Chapter on Usurpation of Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Food and Animal Consumption

Mas'alah: What is the ruling on feeding a usurped item to an animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي زيلعي)

Sub-topic – Mixing Usurped Goods with Other Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods without human action and on pouring wine into vinegar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2666)

ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب لكل واحد منهما بقيمة نصيبه مختلطا؛ لأن هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بإيجاب النقصان عليه بأولى من الآخر وفي جامع الجوامع صب رديئا على جيد ضمن مثل الجيد، وإن كان قليلا، وإن كان شريكا بقدر ما صب من الجنس فيه وفي التجريد عن أبي يوسف فيمن صب طعاما على طعام إن كان طعامه أكثر كان ضامنا، وإن كان طعامه أقل لم يكن ضامنا ولم يصر مستهلكا وفي الخانية رجل جاء إلى خل إنسان وصب فيها خمرا وهما نصفان قال لصاحب الخمر أن يأخذ نصف الخل وعن أبي القاسم – رحمه الله تعالى – رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده فصار الخمر خلا قال يكون الخمر للغاصب قياسا وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – قيل الخل يكون بينهما على قدر حقهما؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلهما قال وبه نأخذ كذا في الأصل وفي المنتقى عن محمد رجل معه دراهم ينظر إليها فوقع بعضها في دراهم رجل فاختلط كان ضامنا لها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a pearl falling into another's flour according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لؤلؤة وقعت في دقيق رجل إن كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق الأول فالأول، وإن لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه قال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on wheat carried by floodwater that grows in another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

وعن أبي يوسف في السيل يذهب بحنطة رجل، فيقع في أرض رجل فنبتت قال: إن كان للحنطة ثمن، فإن جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة، ويتصدق بالفضل، ولا شيء عليه من نقصان الأرض.

Mas'alah: How is vinegar divided when wine and vinegar are mixed by two parties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قيل بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما لأنه صار كأنهما خلطا خلهما قال وبه نأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on a pearl that falls into flour according to Abu Yusuf and Bishr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

وعن أبي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل إن كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه،

والنظر أن يباع الدقيق الأول فالأول فإن لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه، وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة.

Sub-topic – Evidence and Hadith on Usurped Property

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the roasted sheep for the ruling on usurped property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5537)

أفاد الأمر بالتصدق [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على القبر يوصي الحافر أوسع مع قبل رجليه أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ووضع القوم فأكلوا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلوك لقمته في فمه. فقال: "إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها" ، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع أشتري شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يأخذ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إلى، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أطعميه الأسارى» ." ورواه أحمد في مسنده حدثنا معاوية بن عمر أبو إسحاق عن زائد عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار قال فذكره، وهذا مسند صحيح، إلا أن كليب ابن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في رفع اليدين. وقال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، ولا يضره قول أبي داود: وعاصم ابن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، وأخرجه الدارقطني في "سننه" في الضحايا عن حميد بن الربيع ثنا إدريس به وحميد بن الربيع هو الخزاز بخاء معجمة وزاي مكررة. وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : كذاب، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة وقد تابعه محمد بن العلاء كما رواه أبو داود. والثاني ابن موسى

أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" ثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة «عن أبي موسى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زار قوما من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم، قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فترضيه في ثمنها، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أطعموها الأسارى" .» ورواه في "معجمه الأوسط" ثنا أحمد بن القاسم الطاوي ثنا بشر بن الوليد به. م: (أفاد الأمر بالتصدق) ش: أي أفاد الحديث الأمر بالتصدق، والحاصل أنه أفاد أمورا ثلاثة:

Mas'alah: What ruling did the Prophet give when a bowl was broken among his wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3388)

3355 – وحدثنا بكار بن قتيبة، وعلي بن شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجمع فيها الطعام، ويقول:" غارت أمكم، غارت أمكم ", وقال للقوم:" كلوا ", وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسول التي كسرت قصعتها، وترك المنكسرة للتي كسرت"

Sub-topic – Liability for Cooking or Slaughtering Usurped Items

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped meat that is cooked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

وإن غصب لحما فشواه أو طبخه فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال لا سبيل لصاحبه عليه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds usurped wheat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=98)

مسألة: إذا غصب رجل حنطة من آخر فطحنها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن مثل تلك الحنطة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لاينقطع حق المالك. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك بها هالكا من وجه ولهذا تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه. حجة الشافعي رحمه الله: أن العين باقية فتبقى على ملك المالك إذ الأصل في الثابت بقاؤه على ما كان عليه وتتبعه الصفة. الجواب عنه: لا نسلم أن الأصل باق من كل وجه بل هو هالك من وجه كما مر وفيما قلنا رعاية للجانبين فإن حق المالك ينجبر بأخذ المثل وحق الغاصب يضيع في الصفة بلا جابر فالمصير إلى ما قلنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping volume-based items and processing them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=732)

والوجه الخامس فى الكيلى لو اغتصب حنطة فطحنها او طحينا فخبزه فلصاحبهما ان يأخذهما ويغرم للغاصب ما زاد فيه من ملح وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone slaughters or cooks an animal without explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

8 – إذا ذبح شخص الشاة التي ربط الجزار أرجلها لأجل ذبحها لا يكون ضامنا وإذا وضع رجل اللحم في القدر لأجل طبخها وبعد أن وضعها على الموقدة وضع شخص آخر النار تحتها وطبخها لا يكون ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by offering poisoned food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل قال لغيره كل هذا الطعام فإنه طيب فأكل فإذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص فإنه لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone takes meat from a hook and cooks it

without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cooks usurped meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

وكذا إذا غصب لحما وطبخه،

Mas'alah: What is the ruling on a poor person grinding usurped wheat and giving the flour to his son?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1554)

وفي «غاية البيان»: أستقبح أن يجيء رجل (معدم) إلى كر حنطة لإنسان فيطحنه، ثم يهبه لابن له صغير ولا يكون لرب الطعام على الدقيق سبيل. قال: وأخالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى في هذا، وأجعله بالخيار إن شاء ضمنه مثل حنطته ودفع إليه الدقيق، وإن شاء أخذ ذلك الدقيق ولم يضمنه شيئا. وكذلك إن وهبه الغاصب، أو باعه، أو تصدق به، فإن ذلك باطل، ولرب الطعام أن يأخذه بعينه، وكذلك لو غصب لحما فشواه أو طبخه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that is slaughtered and cooked?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3015)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين من الفقهاء في الشاة المغصوبة إذا ذبحت وشويت , هل للمغصوبة منه أن يأخذها وهي كذلك أم لا؟

3005 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه قال: حسبته من الأنصار قال أبو جعفر: سقط في كتابي عن رجل من الأنصار لا أعرف اسمه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة , فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام , فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم , ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده أكلة , فقال: إن هذه الشاة تخبرني أنها أخذت بغير حلها , فقامت المرأة , فقالت يا رسول الله , لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي , وإني أرسلت إلى النقيع , فلم توجد فيه شاة , وكان أخي اشترى شاة بالأمس , فأرسلت بها إلى أهله بالثمن , فقال: "أطعموها الأسارى" – [456] – 3006 – وحدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار , ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلام أكثر من هذا الكلام – [457] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإطعام الشاة الأسارى , وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها , ولم يأمر بحبسها للذي ذبحت وهي على ملكه ليأخذها , وهي كذلك وفي ذلك ما قد دل على ارتفاع ملكه عنها , وعلى وقوع ملك من أحدث فيها

ما أحدث من الذبح والشي عليها كما يقول ذلك من يقوله من أهل العلم , منهم: أبو حنيفة وأصحابه , وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

غصب حنطة فطحنها

Sub-topic – Rulings on Processing Usurped Food

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped food after cooking or grinding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

من غصب من آخر لحما فطبخه أو غصب حنطة وطحنها وصار الملك له ووجب عليه رد القيمة فأكله حلال في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه وفي فتاوى أهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع حلالا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما أداء البدل كذا في المحيط والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped food after chewing it until it is consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2146)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا، فلما ابتلعه حلالا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة، وعندهما أداء البدل. حكي

عن الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي أنه كان لا يصحح ما ذكر عن أبي حنيفة في هاتين المسألتين، وكان ينكر أن يكون ذلك قول أبي حنيفة، وكان يقول: الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب أصحابنا أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان، أو قضاء القاضي بالضمان، أو تراضي الخصمين على الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on eating from land taken unjustly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2148)

الأكل من أرض الجور، يريد به أرض المملكة، وهي الأض يطيب نصيب الأكل، ولهم إذا أخذوا مزارعة، وإجارة؛ لأنهم ملكوه، وفي الكروم والأشجار إن كان يعرف أربابها لا يطيب للإكراه ولا لغيره؛ لأنه بملك الغير، وإن لم يعرفوا طاب للإكراه نصيبهم؛ لأن التدبير في معاملته إلى السلطان، وصار بمنزلة أرض بيت المال، أما نصيب بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به، فإن لم يفعل فلا إثم عليه؛ هذا الذي ذكرنا طريق الحكم، أما طريق الاحتياط، ما روى خلف بن أيوب: أنه كان لا يأكل من طعام بلخ إلا وقت تباح له الميتة وكان لا يملك مدر الشيخ؛ لأن السلطان أخذ ضياع علي بن عيسى لنفسه؛ لكن في هذا الزمان الاختيار عن هذه الشبهات قدر ما يمكن حتى روي عن علي بن إبراهيم أنه سئل عن هذه الشبهات، فقال: ليس هذا زمان الشبهات؛ اتق الحرام عيانا بمعنى إن اجتنبت عن غير الحرام كفاك، وذكر بعد هذا أن الشبهة إلى الحرام أقرب، قيل هكذا قال أبو يوسف؛ لأنه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا، وأما المكروه: تكلموا، والمختار ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنه إلى الحرام أقرب، وقد روي عن

محمد نصا أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who chews and eats usurped food according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

وعن هذا قالوا إذا غصب طعاما فمضغه وأكله حل له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه صار مستهلكا بالمضغ فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى أداء البدل وقولهما أقرب إلى الاحتياط،

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped property according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

و عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه قال إذا أكل عين الغصب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يأكل حلالا لأنه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع * قال رضي الله عنه و ينبغي أن لا يؤخذ بهذا كي لا يتجاسر الغاصب و الظلمة إلى أكل أموال الناس و فيه ترك قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا و هذا مخالف ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده * قال نصير رحمه الله تعالى المكروه إلى الحلال أقرب و به قال خلف بن أيوب رحمه الله تعالى * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المكروه و الشبهة إلى الحرام أقرب و هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to eat wheat after grinding it without the owner's consent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

1150. عن محمد في رجل غصب حنطة فطحنها ضمن مثلها، ولا يسعه أكلها حتى يرضى صاحبها. وفي قول زفر يسعه أكلها. وكذلك إذا ذبح شاة.

Sub-topic – Options of the Owner After Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding the owner his own food without informing him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=344)

ملكها بالطحن فبان أنه أطعم ملك نفسه فيكون متبرعا بذلك وفي البزدوي الكبير من غصب طعاما فأطعمه المالك من غير أن يعلمه برئ منه عندنا؛ لأنه أداء حقيقة فإن عين ماله وصل إليه فجهله به لا يبطل قبضه له أي جهله بأنه ملكه لا يبطل حكما شرعيا، ألا ترى أن من اشترى عبدا، فقال البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشتري ولم يعلم أنه عبده صح إعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن؛ لأنه أعتق ملكه وجهله بأنه ملكه لا يمنع صحة ما وجد منه كذا هذا. وقال الشافعي لا يبرأ؛ لأنه ليس بأداء مأمور به؛ لأنه غرور والشرع لم يأمر بالغرور فبطل الأداء نفيا للغرور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usurped food and the liability of the usurper and the donee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3348)

مسألة 823 هبة الطعام والمغصوب لغير المغصوب منه 16681 – قال أصحابنا: إذا غصب طعاما فوهبه لغيره فأكله، فللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب لم يرجع على الآكل وإن ضمن الآكل لم يرجع على الغاصب. 16682 – وقال الشافعي

رحمه الله: إن أطلق الهبة ثم ضمن الموهوب له، فهل يرجع على الواهب؟ فيه قولان. وإن ضمن الغاصب رجع على الموهوب له، على القول الذي قال: الموهوب لا يرجع. 16683 – وعلى القول الآخر: يرجع، وإن قال: كله؛ فهو طعام فلان، ثم ضمن الغاصب رجع عليه. وإن ضمنه هو لم يرجع على الغاصب. وإن قال: هذا طعامي فكله، فإن رجع عليه الغاصب لم يرجع على الآكل قولا واحدا، وإن رجع على الأكل فهل يرجع على الغاصب؟ قولان.

16684 – لنا: أن الموهوب له قابض لنفسه من غير بدل، فوجب أن لا يرجع على من أقبضه. أصله إذا قال: هذا طعام فلان غصبته، ولأن منفعة الأكل سلمت له فلا يرجع ببدله على غيره، أصله إذا غصب منه فأكله. 16685 – [ولأنه وهب ملك غيره، فإذا ضمن لم يرجع على من وهب له، كما لو قال: هذا طعامي فكله] . ***

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by cooking and feeding the owner the usurped flour or meat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

فعليه لو غصب الغاصب الدقيق فعمله خبزا أو غصب اللحم وطبخه وأطعمه للمغصوب منه لا يبرأ (الهندية في الباب السادس من الغصب)

Mas'alah: What are the options for the victim of usurpation when goods are in a different location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

جل استقرض طعاما له حمل ومؤتة أو غصب فالتقيا في بلدة أخلى فيها الطعام أغلى أو أرخص روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان الغصب قائما في يده ي يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع أكثر وإن كانت قيمته في هذا البلد أقل إن شاء طلبه بقيمته مكان الغصب وإن شاء أخذ الغصب وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه في مكان الغصب فإن لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة إن شاء أخذ مثله ههنا إن كان مثليا وإن شاء أخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وإن شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وإن كان قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب إن شاء أعطى مثله وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب وإن كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل *

Mas'alah: What is the ruling on an edible animal cut by a usurper: can the owner choose between compensation and keeping it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (وإن مأكولا خير) أي بين تركها على القاطع وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النقصان. قال في غصب الهداية: وظاهر ارواية عن أبي حنيفة. وعنه: لو شاء أخذها ولا شئ له، والأول أصح اه. وعليه المتون والشروح، وقدمنا الكلام نعليه في الغصب.

Sub-topic – Claims and Disputes Over Usurped Food

Mas'alah: How is a claim of impurity treated when someone destroys oil or meat in the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

هشام في «نوادره» : سألت محمدا عن رجل أتى سوقا، وصب لإنسان زيتا أو سمنا، أو شيئا من الأدهان أو الخل، وعاينت البينة ذلك، وشهدوا عليه فقال الجاني: صببت، وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة، فالقول قوله، فإن (دخل) إلى سوق القصاص، فعمد إلى طواس اللحم، فرمى بها، واستهلكها، والشهود عاينوا ذلك، فشهدوا عليه، فقال الجاني: هي ميتة؛ قال: لا أصدقه على ذلك، ويسع الشهود أن يشهدوا أنها ذكية؛ لأنه لا يباع في السوق لحم ميتة، ويباع فيه زيت وسمن قد ماتت فيه الفأرة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife eats cotton placed in her husband's house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

وإن وضع القطن في بيته فأكلته المرأة

Mas'alah: What is the ruling when one claims he spilled the Muslim's wine and the Muslim says he spilled it after it became vinegar?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

جامع الفصولين ادعى أنه أراق خمسر المسلم وقال المسلم أرقته بعدما صار خلافا لقوله للمتلف

Mas'alah: Who is liable when someone opens a grain pit and another steals the grain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

المسألة السابعة : لو فتح أحد بئر حنطة لآخر فسرق منه الحنطة شخص آخر ضمن السارق (جامع الفصولين) .

Sub-topic – Liability for Defects and Changes in Usurped Food

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in food and its compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16159 – ألا ترى أن العيب في الطعام يجوز ببدل، فسقط الضمان، فإذا ثبت له

Mas'alah: What is the ruling on usurped food that has changed in condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3302)

مسألة 815 غصب الطعام وتغيير حالته 16463 – قال أصحابنا: إذا غصب طعاما فعفن عنده، أو صب فيه ماء، أو كسر قلبا، أو درهما؛ فالمالك بالخيار: إن شاء ضمنه مثله، وإن شاء أخذه ولا شيء له. 16464 – وقال الشافعي رحمه الله: له أن يأخذه ويضمن النقصان. 16465 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى ترد) فظاهره يقتضي أنه إذا رد العين سقط الضمان. 16466 – ولأنه أخذ قدر المغصوب من الطعام وزيادة، فصار كما لو هلك فأعطاه

أكثر من كيله، ولأنه قومه بما لا قيمة لا عند ملاقاة جنسه؛ فلم يجز تضمينه شيئا. أصله: إذا تغير تغيرا لا يوجب نقصان القيمة. 16467 – ولأن ما لا يجوز أخذه مع مقدار الكيل إذا تلف لا يجوز أخذه مع مقدار إذا [عين] . أصله جميع القيمة. احتجوا:

بأن جنايته قد استقرت فصار كما لو غصب ثوبا فدخله عيب. 16468 – قلنا: الثوب نقص منه ما له قيمة عند ملاقاة جنسه، وما لا يدخله الربا بخلاف ذلك، ولأن الثوب لو تلف جاز أن يأخذ من الغاصب مثله وزيادة، فجاز أن يأخذه معيبا مع الأرش، وما يدخله الربا لو هلك لم يجز أن يأخذ مثله وزيادة، كذلك لا يأخذه معيبا مع الأرش. ***

Mas'alah: What is the ruling on breaking a silver jug or spoiling food with water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

كسر إبريق فضة لرجل أو صب الماء في طعامه وأفسده فالمالك بالخيار إن شاء أمسك ولا شيء وإن شاء دفع إليه الإبريق والطعام وضمنه قيمة الإبريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان من باب اليمين من دعاوى قاضي خان.

BAB 19

باب التسبب في الغصب

The Chapter on Causing Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Fire and Sparks

Mas'alah: Does a person without right of use guarantee damage from fire on another's land?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=588)

قلت: وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage when winds are calm versus turbulent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=588)

(فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن) لانه تسبب لا مباشرة (إن لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن، لانه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا

Mas'alah: What is the general principle of liability for placing objects where one has or lacks right?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=588)

(وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) أي في ذلك الموضع (لا يضمن على كل حال إذا تلف بذلك الموضوع شئ) سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عنه (بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع إذا تلف به شئ

وهو في مكانه، وكذا بعد ما زال، لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر أخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه، وإن زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع، هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a blacksmith's sparks cause damage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

ولو أخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار إلى الطريق وأحرق شيئا ضمن، ولو لم يضربه وأخرجه الريح لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner sets up the meat and fire and another cooks it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6003)

ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون، والحطب تحته. أو جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه، أو حمل على دابته فسقط في الطريق. فأوقد هو النار فيه فطبخه، أو ساق الدابة فطحنها، [البناية] حاصل السؤال أن المستحب هو أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، أو يشهد إن لم يحسن ذبحها وكلاهما فوات هاهنا، أما الأول فظاهر، والثاني أنه لو علم به فربما كان لا يرضى به. م: (قلنا) ش: وفي بعض النسخ. قلت م: (يحصل له مستحبان آخران: صيرورته مضحيا لما عينه) ش: يعني وإن كان لفوته أمران أحدهما مستحب فقد حصل له أمران مستحبان: أحدهما: كونه مضحيا لما عينه والتضحية حتى يكره

الإبدال لما ذكرنا م: (وكونه معجلا به فيرتضيه) ش: والآخر: كون المالك معجلا التضحية فيرتضيه بسبب ذلك. م: (ولعلمائنا من هذا الجنس مسائل استحسانية) ش: يعني استحسنها المشائخ – رحمهم الله – على خلاف القياس م: (وهي: أن من طبخ لحم غيره، أو طحن حنطته، أو رفع جرته فانكسرت، أو حمل على دابته فعطبت) ش: أي هلكت م: (كل ذلك) ش: يعني من طبخ اللحم وطحن الحنطة ورفع الجرة والحمل على الدابة م: (بغير أمر المالك يكون ضامنا) ش: للتعدي على ما يأتي. م: (ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون) ش: أي وضع القدر على الكانون م: (والحطب تحته) ش: أي وضع الحطب تحت القدر. م: (أو جعل الحنطة في الدورق) ش: بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء في آخره قاف والمراد به هنا شيء في صفته صندوق مطاول يعلق فوق الرحى يوضع فيه الحنطة ينزل منه إلى قطب الرحى ليطحن، وفي "الأصل" هو مكيل التراب قاله في "ديوان الأدب" . وقال ابن دريد: وإنما الدورق الذي يستعمل فأعجمي معرب م: (وربط الدابة عليه) ش: يعني حول الرحى حتى تدور بها. م: (أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه، أو حمل على دابته فسقط) ش: أي حملها م: (في الطريق) ش: من ظهر الدابة م: (فأوقد هو النار فيه فطبخه) ش: هذا الحديث لف ونشر مرتب. فإن قوله: فأوقد يرجع إلى المسألة الأولى، وهو قوله: ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته، يعني فأوقد رجل غيره النار في الكانون يطبخ اللحم. م: (أو ساق الدابة فطحنها) ش: يرجع إلى المسألة الثانية وهي قوله: أو جعل الحنطة في

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by excessive irrigation or fire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6283)

وأما إذا سقى سقيا غير مثله في العرف والعادة، فإنه يضمن وهكذا كما قالوا فيمن أوقد نارا في داره يوقد مثلها في الدور في العرف والعادة لا يضمن إذا احترق دار جاره، لأنه سبب غير متعد، وإن أوقد نارا لا يوقد مثلها في العرف والعادة، فإنه يضمن، لأنه متعد في السبب.

Mas'alah: Who is liable when a fire spreads from reeds to wood and burns a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

سئل أبو القاسم عمن مر في قرية مع وقر من قصب وقد أوقد الصبيان نارا في السكة وألقوا منها شيئا في القصب فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب إلى الحطب وألقوا ذلك الحطب على الحمار فاحترق الحمار (قال) إن كان هذا الحطب الذي ألقي عليه توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Is a person liable for lighting a fire on another's property that spreads and burns goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

في فتاوى النسفي سئل عمن أوقد النار في ملك غيره بغير إذنه فتعدت إلى كدس حنطة أو شيء آخر من الأموال فأحرقته هل يضمن؟ قال لا ولو أحرقت شيئا في المكان الذي أوقد فيه النار ضمن كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the liability for fire that spreads from one's land and damages another's property?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=122)

من أحرق شيئا في أرضه فتعدت إلى غيره: قال: ولو أن رجلا أحرق كلأ في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض؛ لأن له أن يوقد في أرضه، وكذلك لو أحق حصائد في أرض كان مثل ذلك، 1 العضاء كل شجر له شوك. 2 المناحل التي يصنعها الناس.

وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب؛ فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه، وهما مثل الذي يسقي أرضه فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز؛ فليس عليه في ذلك ضمان، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء من يحدثه في أرض نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if someone burns something on his land and the fire spreads to another's property?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

من أحرق شيئا في أرضه فتعدت إلى غيره 118

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from one's own land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4775)

ولو أحرق كلأ أو حصائد في أرضه فذهبت النار يمينا، وشمالا، وأحرقت شيئا لغيره لم يضمنه؛ لأنه غير متعد في هذا السبب فإن له أن يوقد النار في ملك نفسه مطلقا، وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا – رحمهم الله: وهذا إذا كانت الرياح هادئة حين أوقد النار فأما إذا أوقد النار في يوم ريح على، وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى ملك غيره فإنه يكون ضامنا بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره. (ألا ترى) أن من صب في ميزاب مائعا، وهو يعلم أن ما تحت الميزاب إنسان جالس فأفسد ذلك المائع ثيابه كان الذي صبه ضامنا، وإن كان صبه في ملك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from one's land to a neighbor's?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=624)

وكذلك او احرق حصائد له في أرضه فتعدى ذلك الى أرض جاره لم يضمن الا ان يكون قد تعدى ففعل مالا يفعله مثله فيضمن حينئذ

Mas'alah: Is one liable for fire that spreads to a neighbor's property by wind?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

وان أرسل نارا فى أرضه فان كانت أرض جاره مأمونا عليها من ذلك لبعدها فحملت الريح النار فأحرقت شيئا فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for lighting a fire under another's pot without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الخامسة : لو وضع أحد طعاما في القدر على أن يطبخه فوضع آخر النار تحت القدر وطبخه فلا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a blacksmith's spark burns a passerby?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة السادسة : لو تطايرت شرارة بينما كان الحداد يطرق الحديد فأحرقت أحد المارة يضمن الحداد . انظر المادة (926) .

Mas'alah: What are the conditions for liability when demolishing a house to stop a fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1237)

إيضاح القيود : 1 – أحد : أي : غير صاحب الدار . أما لو هدم الدار صاحبها وانقطع الحريق هناك ; فليس له أن يقول لمن خلصت دورهم : إن دوركم قد خلصت بسببي فاضمنوا قيمة داري . 2 – بدون إذن صاحبها : أما إذا هدمها بإذن صاحبها فلا يلزم الهادم ضمان . 3 – إذا هدم : هذا تعبير احترازي ; لأنه لو صعد أحد سطح دار لآخر

لإطفاء الحريق فانهدمت الدار كلا أو بعضا بصعود فلا يضمن ; لأن ضرر الحريق لما كان عاما فلكل أحد دفعه . (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on demolishing partitions to prevent fire spread?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1237)

كذلك لو وقع حريق في دار الحد وهدم جاره – لمنع سريان الحريق – ما بينه وبين الجار من الستائر

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads to a neighbor's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

المسألة السابعة : لو أوقد أحد في داره نارا لا يوقد مثلها عادة فاحترقت دار جاره بسبب ذلك لزم الضمان (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from customary use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

كذلك لو ظهر حريق في دار أحد قضاء بسبب إيقاده النار على الوجه المعتاد فاحترقت

دار جاره فلا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage from overloading an oven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

كذلك لو ألقى أحد في التنور الذي في بيته حطبا كثيرا وأوقده إيقادا لا يحتمله هذا التنور فاحترقت داره مع دار جاره بسبب ذلك يضمن دار جاره (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a hot coal in a public road on a windy day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

وكذلك لو وضع أحد جمرة في الطريق العام في يوم شديد الريح فاحترق شيء بسبب ذلك لزم الضمان عند شمس الأئمة (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith's liability for damage caused by flying sparks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

كذلك لو طارت شرارة بينما كان الحداد يطرق الحديد في دكانه فأحرقت ثيابا لآخر كان مارا في الطريق العام أو أتلفت دابة له كان الحداد ضامنا ; لأن الخسارة التي

تحصل بسبب طيران الشرارة بطرق الحداد الحديد كالخسارة التي تحصل من الحداد من دون قصد (الأنقروي , الهندية)

Mas'alah: When is a blacksmith not liable for damage from a spark?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1249)

وهو يطرق يعني : من طرقه كما قيل ; لأنه إذا لم تتطاير الشرارة من طرق الحداد الحديد بل من كيره أو أطارت الريح شرارة من الحديد الذي أحماه فأحرقت ثياب ذلك الشخص أو قتلته أو أعمت عينيه فلا يلزمه ضمان ; لأنه وإن كان متسببا فليس بمتعمد ولا متعد انظر المادة (924) وشرحها (الخانية) .

Mas'alah: Who is liable for damage caused by stone quarrying using gunpowder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1249)

إن العملة المشتغلين بقلع الأحجار وكسرها يثقبون الصخور ويضعون في الثقب بارودا ويضعون ذبالة في البارود ويوقدون تلك الذبالة فتتفتت الصخور وتتطاير قطع الأحجار إلى العلاء في هذه الأثناء ثم لا تلبث أن تهوى إلى الحضيض وكثيرا ما تقتل أناسا وتهدم بيوتا . وبناء على تلك المسألة المذكورة في المجلة ولذلك يلزم تضمين واقد الذبالة دية القتيل وقيمة البناء . والفقرة الأخيرة من مادة المجلة هذه فرع من المادة (912) كما هو مذكور في شرح المادة المذكورة . * * * * * – (مادة 927) – (

ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة اللذين يتولدان من ذلك الفعل . بناء عليه : لو وضع أحد على الطريق العام أدوات العمارة أو الحجارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن) ; لأن الطريق للمرور , والجلوس في الطريق للبيع والشراء لا يجوز ; لأن ذلك استعمال للطريق لغير ما وضعت له , حتى إنه لو جلس أحد في الطريق العام للبيع والشراء وتلف شيء من جراء ذلك يضمن ; لأن ذلك الشخص يكون متسببا متعديا أما إذا جلس في الطريق العام بإذن ولي الأمر فلا يضمن الضرر المتولد عن ذلك (جامع الفصولين) وإن يكن قد ورد في تنوير الأبصار وفي شرحه الدر المختار أنه يجوز الجلوس في الطريق للبيع والشراء إذا لم يكن في ذلك ضرر بأحد لكن هذا فيما لم يمنع الجلوس من قبل ولي الأمر فلما منع الجلوس في الطريق العام في هذه المادة بأمر ولي الأمر فقد أصبح ممنوعا . وليس لأحد بلا إذن ولي الأمر وضع شيء في الطريق العام وإحداث أشياء فيها كالكنيف والميزاب والجرصن أي : الغرفة البارزة على السوق وإذا حاول إحداث ذلك يمنع عند الإمام الأعظم ومحمد . ولكل من أهل المرور حق منعه . وسيوضح حكم هذه المادة أكثر من ذلك في شرح المادة (1213) وإذا كان لا يمكن منعه من إحداثه ينظر , فإذا كان مضرا بالعامة يهدم ويرفع . مثلا : لو أنشأ طفقا واطئا بحيث يضر بالمارة أو درجا من الحجارة في قسم من الزقاق فضاق به الزقاق يهدم . أما إذا لم يكن مضرا بالعامة وكانت داره على جانبي الطريق وعمل جسرا للوصل بين الجانبين في مكان عال بحيث لا يكون مانعا من المرور ; فيهدم عند الإمام الأعظم أيضا , ولا يهدم عند محمد . وقد اختارت المجلة قول الإمام الأعظم في المادة (1213) وعليه فيلزم أن تكون هذه المادة قائلة بعدم جواز رفع المحدثات التي ليست مضرة بالعامة . وتفصيلات ذلك هي : اختلاف المجتهدين : قد وقع

اختلاف بين أئمة الحنفية في جواز إحداث أشياء كالكنيف والميزاب والجرصن وفي الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire in a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

منه بالبيع والتسليم (رد المحتار) . 3 – لو ألقى أحد نارا في الطريق العام في يوم شديد الريح فأشعلت الريح النار فاشتعلت وسرت إلى ما يجاورها فأحدثت فيه ضررا كان ضامنا أما لو ألقى النار في وقت لا ريح فيه ثم هبت فسرت بهبوبها عليها وتحريكها إياها إلى ما حولها وأحدثت ضررا فلا يلزم ضمان (البهجة) .

Mas'alah: Is a person liable for lighting a fire under another's cooking pot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

وكذا الرجل إذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر و أوقد النار وطبخ لا يضمن،

Mas'alah: What are the rulings on liability for fire spreading to a neighbor's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=691)

رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه فأوقد النار في حصائده فذهبت النار إلى أرض جاره

وأحرق زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو حرق حصائده تتعدى النار إلى زرع جاره لأنه إذا علم ذلك كان قاصدا إحراق زرع الغير، قالوا إن كان زرع غيره يبعد من حصائد الذي أحرق وكان يؤمن أن لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره إلا شرارة أو شرارتان فحمل الريح ناره من أرضه إلى أرض جاره فأحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فأما إذا كان أرض جاره قريبا من أرضه بأن كان الزرعان ملتفين أو قريبا من الالتفاف على وجه يعلم أن ناره تصل إلى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار، وكذلك رجل له قطن في أرضه وأرض جاره لصيقة بأرضه فأوقد النار في طرف أرضه إلى جانب ذلك القطن ويعلم أن مثل هذه النار تحرق هذا القطن فأحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لأنه إذا كان يعلم أن ناره تتعدى إلى القطن كان قاصدا إحراق القطن، رجل له هدف في داره فرمى إلى الهدف فجاوز سهمه داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي، رجل أوقد في تنوره نارا فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى إلى دار جاره فاحترق يضمن صاحب التنور كما لو أرسل في أرضه ماء لا تحتمله أرضه فتعدى إلى أرض غيره فأفسد ما فيه من الزرع كان ضامنا، وإن كان يعلم أن أرضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن، رجل مر بنار في ملكه أو في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب إنسان قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يضمن لأنه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا إليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فألقته على ثوب إنسان لا يضمن لأنه غير مضاف إليه وهكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال بعض العلماء إن مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك إنسان أو ألقتها الريح لا يضمن وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر

وعليه الفتوى، وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح إلى موضع آخر فأحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرب إذا وضع جمرة في الطريق أو مر بنار في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه، وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل أوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها إلى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن وعلل وقال لأن جنايته قد زالت، وذكر في الجنايات من الأصل مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي رحمه الله تعالى أن جنايته قد زالت، حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق وأحرقت ثوبه ضمن الحداد، وذكر الناطفي رحمه الله تعالى حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت إلى جانب طريق العامة فأوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم أخرج الحديد فوضعه على علانه وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا أو فقأ عين رجل أو أحرق ثوب إنسان أو قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال أو الدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لأن ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار من كيره أو الحديدة المحماة وأخرجته إلى طريق المسلمين فقتلت إنسانا أو أحرقت ثوب إنسان أو قتلت دابته كان هدرا، ولو هبت الريح بعمامة رجل فأوقعته على قارورة رجل فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة، رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على إنسان فأتلفه ضمن، ولو عثر إنسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن أيضا لأنه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع إذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره، ولو وضع جرة على حائط فسقطت على

رجل فأتلفته لا يضمن الواضع إذا كان له حق الوضع على الحائط لأنه لا يكون متعديا، ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت إحداهما فكسرت الأخرى ذكر في الأصل أنه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لأن جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان، وإن انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لأنه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته، ولو أوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت إحداهما وهربت فأصابت الأخرى لا يضمن صاحب الهاربة لأن جنايته قد زالت، ولو تلفت الهاربة بالأخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الأخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to another's and causes damage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عمن أوقد نارا في ملك غيره فتعدت إلى كدس حنطة أو شيء آخر من الأموال فأحرقته هل يضمن قال لا ولو أحرقت شيئا في المكان الذي أوقد فيه ضمن قلت وفرق أصحابنا رحمهم الله تعالى بين الماء والنار قالوا لو أوقد النار في أرض نفسه فتعدت إلى أرض غيره فأحرقت شيئا لا يضمن ولو سال الماء إلى أرض نفسه فسال إلى أرض غيره وأتلف شيئا ضمن لأن من طبع النار الخمود والتعدي إنما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف إلى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالائتلاف يضاف إلى فعله

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from an oven to a neighbor's house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وفي فتاوى ظهير الدين رجل أوقد في تنوره نارا وألقى فيه من الحطب مالا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت إلى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملكه أو في ملك غيره فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يضمن وهكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on liability for sparks carried by wind versus directly caused sparks?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

أو ألقتها الريح لا يضمن فإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هب به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire carried by wind from a public pathway?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

وقال بعض العلماء: إن مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى وهكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحتمل به شيء ضمن.

Mas'alah: What is the liability for fire kindled on one's own property that spreads to a neighbor's stacks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=160)

أوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحترق الحشيش وسرت النار إلى الأكداس واحترقت لو كانت الريح تهب إلى جانب الكدس ضمن وإلا فلا إذ للإنسان الإيقاد في ملك نفسه لكن يشترط السلامة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's house during a fire without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

وفي الخلاصة من الغصب حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير إذن صاحبها وبغير إذن السلطان ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by placing hot coals in the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2081)

ولو وضع في طريق جمرا فأحرق شيئا ضمنه

Sub-topic – Liability of Commanders and Agents

Mas'alah: What is the ruling on liability for unjustly informing the ruler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

(البتة) بمثل هذه السعاية (ضمن، وكذا) يضمن (لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له) أي للساعي (وبه يفتى) وعزر، ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه (ولو مات الساعي فللمسعى به أن يأخذ قدر الخسران من تركته) هو الصحيح.

Mas'alah: In which six cases is the commander liable for damages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3656)

واعلم أن الآمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة إذا كان الآمر سلطانا أو أبا أو سيدا أو المأمور صبيا أو عبدا أمره بإتلاف مال غير سيده وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر أشباه. [رد المحتار] مطلب الآمر لا ضمان عليه إلا في ستة (قوله واعلم أن الآمر لا ضمان عليه) فلو خرق ثوبا بأمر غيره ضمن المخرق لا الآمر جامع الفصولين. قال الرملي في حاشيته عليه: أقول وجه عدم صحة الأمر أنه لا ولاية له أصلا عليه فلو كان له عليه ولاية كدابة مشتركة بين اثنين استعارها أجنبي من أحدهما فأمر رجلا بتسليمها للمستعير فدفعها له فلا شبهة في ضمان الآمر الشريك،؛ لأن تسليم مأموره كتسليمه هو وإن شاء ضمن المأمور لتعديه بدفع مال الغير بغير إذنه

تأمل اهـ (قوله إلا في ستة) هذا على ما في بعض نسخ الأشباه وفي بعضها خمسة بإسقاط أو أبا (قوله إذا كان الآمر سلطانا) ؛ لأن أمره إكراه كما مر في بابه (قوله أو أبا) صورته: أمر الأب ابنه البالغ ليوقد نارا في أرضه ففعل، وتعدت النار إلى أرض جاره فأتلفت شيئا يضمن الأب؛ لأن الأمر صح، فانتقل الفعل إليه كما لو باشره الأب، بخلاف ما لو استأجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به إنسان فإن الضمان على النجار لعدم صحة الأمر كذا في شرح تنوير الأذهان وظاهر هذا التصوير أنه ليس المراد كل أمر من الأب للبالغ، حتى لو أمره بإتلاف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن لفساد الأمر ط. أقول: ووجهه أنه في الأول استخدام فصح الأمر لوجوب خدمة الأب، بخلاف غيره فإنه عدوان محض تأمل، وينبغي تقييده بما لو أوقد النار في يوم ريح أو نارا لا يوقد مثلها، أو كانت أرض الجار قريبة، بحيث يصل إليها شرار النار غالبا وإلا فلا ضمان على المالك لو فعل ذلك كما في جامع الفصولين فكذا بفعل ابنه بأمره (قوله أو سيدا) أي والمأمور قنه (قوله أو المأمور صبيا) كما إذا أمر صبيا بإتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبي، ويرجع به على الآمر أشباه. وفي الخانية: حر بالغ أمر صبيا بقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي، ثم يرجعون على عاقلة الآمر، فلو الآمر صبيا أيضا فلا رجوع ولو عبدا مأذونا لا يضمن الآمر اهـ ملخصا. وفي جامع الفصولين قال لصبي: اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة آمره، وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن وليه، ولو لم يقل اصعد لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك أو نحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان اهـ (قوله أو عبدا أمره بإتلاف مال غير سيده) أو بالإباق أو بقتل نفسه كما مر، فلو أمره بإتلاف مال سيده لا يضمن كما مر أيضا قال الحموي: إذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة فيه اهـ (قوله وإذا أمره) الضمير المنصوب يعود إلى المأمور لا بقيد كونه صبيا أو عبدا (قوله ورجع على الآمر) أفاد في

التتارخانية أن الرجوع فيما إذا قال له احفر لي بزيادة لفظة لي أو قال في حائطي أو كان ساكنا في تلك الدار أو استأجره على ذلك؛ لأن ذلك كله من علامات الملك وإلا فلا يرجع؛ لأن الأمر لم يصح بزعم المأمور اهـ وعليه فلو قال: احفر لي في حائط الغير أو علم أنه للغير لا يرجع فإطلاق الشارح في محل التقييد فتنبه. [تتمة] في الهندية عن الذخيرة: أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة، وكانت لجاره ضمن الذابح علم أو لا، لكن إن علم لا يكون له حق الرجوع وإلا رجع اهـ وفي البزازية: أمر أجيره برش الماء في فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر، وإن بغير أمره فالضمان على الراش اهـ. قلت: فصارت المستثنيات ثمانية ويزاد تاسعة: وهي ما قدمناه قريبا عن الرملي والتتبع بنفي الحصر

Mas'alah: What is the ruling when an employer falsely claims a courtyard is his and workers dig there?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

وإن قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروه فمات فيه إنسان فالضمان على الأجراء قياسا لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاف يده إلى التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الأمربالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falsely claims ownership of a courtyard and hires workers to dig?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4835)

(وإن قال لهم: هذا فنائي) وليس لي فيه حق الحفر فحفروا ومات فيه إنسان فالضمان [العناية] شاة ظهر فيها استحقاق الغير، إلا أن هناك يضمن المأمور ويرجع على الآمر لكونه مباشرا، وكون الآمر مسببا والترجيح للمباشرة فيضمن ويرجع للغرور، وهاهنا يجب على المستأجر ابتداء لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غير متعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه، وإن كان الأول فالضمان على الأجراء لعدم صحة الأمر بما ليس بمملوك له فلا ينقل فعلهم إليه وليسوا بمغرورين فينتفي الضمان عنهم فبقي الفعل مضافا إليهم. وفي عبارته تسامح لأن صحة الأمر فيما نحن فيه لا تحتاج إلى كون المأمور به في ملكه حتى يصح التعليل بقوله لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له، بل المناسب أن يقال: لأن الأمر لم يصح ظاهرا حيث علموا، وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين الأمر بإشراع الجناح، فإن الأجراء هناك إذا لم يعلموا ضمنوا ورجعوا على الآمر وها هنا لم يضمنوا أصلا. والجواب ما أشار إليه المصنف في ذبح شاة غيره بأن الذابح مباشر والآمر مسبب، وقد تقدم أن إشراع الجناح كذبح الشاة إذا ظهر استحقاقها (وإن قال لهم هذا فنائي) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on commanding another to tear one's own garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

وفيه أيضا: رجل قال لغيره: خرق ثوبي هذا، وارم الماء.... ففعل المأمور ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل بأمره لكنه يأثم؛ لأنه إضاعة المال بلا فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a teacher instructs a student to use another's cloth to block a window and it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

سئل نجم الدين عن أهل مسجد من الصبيان مع المعلم أصابهم برد، وعلى الجدار كوة مفتوحة، قال المعلم لواحد من الصبيان: خذ فوطة هذا الصبي، وسد بها الكوة ليرتفع البرد عنا (1232) ففعل وضاعت الفوطة، فلا ضمان على المعلم، ولا على الصبي الذي أخذ الفوطة وسد بها الكوة؛ لأن جعلها في الكوة وهم حاضرون لا يكون تضييعا، فلا يضمنان.

Mas'alah: What is the ruling when an adult orders a child to destroy another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة الرابعة : لو أمر أحد صبيا بإتلاف مال آخر فأتلفه الصبي لزم الضمان من مال الصبي إلا أنه لما كان المأمور صبيا فله الرجوع على الآمر (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one authorized child orders another child to destroy property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة الخامسة : لو أمر صبي مأذون صبيا آخر بتمزيق ثياب أحد فمزقها لزم الضمان من مال الصبي المأمور ويرجع المأمور بعد ذلك على آمره (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father orders his adult son to destroy property or harm someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة السابعة : لو أمر أحد ابنه البالغ بإتلاف مال آخر أو نفسه , ففعل لزم الابن الدية والضمان ; لأن

الأمر الواقع فاسد وغير صحيح .

Mas'alah: Who is liable when someone orders slaughter of a sheep then sells it before slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

المسألة العاشرة : لو أمر أحدا بذبح الشاة المملوكة له وبعد ذلك باعها من شخص فذبحها المأمور ضمن المشتري الذابح قيمتها . ولا يضمن الآمر البائع سواء أكان المأمور عالما بالبيع الواقع أم لم يكن عالما به ; لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل . لكن لو استأجر المأمور للذبح فله أن يرجع على آمره بما ضمن كما هو الظاهر انظر المادة (658) الشارح .

Mas'alah: Who bears liability when someone orders another to take another's property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

ذكر في الصغرى إذا أمر إنسانا يأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لأن الآمر لم يصح أمره وفي كل موضع لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الآمر

Mas'alah: Is a person liable for breaking a bow if they were ordered to draw it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

رجل أعطى رجلا قوسا فمده فانكسر إن أمره بالمد لا يضمن لأنه فعله بأمره وإن لم يأمره بذلك ضمن لأنه فعله بغير أمره

Mas'alah: What is the liability for sending a child on an errand without permission resulting in his death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=129)

لو بعث صغيرا إلى حاجة بغير إذن أهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان، ووقع، ومات ضمن، وكذا لو أدخل صبيا بيته فسقط عن البيت ضمن من الفصولين.

Mas'alah: What is the liability for commanding another's slave to abscond or kill himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

ولو أمر عبد غيره بالإباق أو قال: اقتل نفسك ففعل يضمن الآمر قيمته من الدرر

والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person gives yarn to a weaver without specifying him and the weaver flees?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

ادفع هذا الغزل إلى نساج ولم يعينه ولم يقل: إلى من شئت فدفع وهرب المدفوع إليه لا يضمن كذا في الغصب من القنية.

Mas'alah: Who bears liability when one person orders another to tear someone's garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

رجل قال لآخر: اخرق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي خرقه لا على الآمر من الخلاصة من الغصب.

Mas'alah: Who is liable when someone is ordered to dig a door in another's wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

السادسة: إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر

Mas'alah: Is a father liable when he orders his adult son to kindle a fire that damages a neighbor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=160)

أمر ابنه البالغ ليوقد نارا في أرضه ففعل وتعدت إلى أرض جاره فأتلفت شيئا يضمن الأب؛ لأن الأمر قد صح فانتقل فعل الابن إليه كما لو باشره الأب.

Mas'alah: Who is liable when a child is ordered to bring fire that causes damage to a neighbor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=160)

أمر صبيا ليأتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت إلى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الآمر، من جنايات القنية. وفيها دار بين شريكين لأحدهما فيها أنعام بإذن شريكه وأذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن وأوقد فيها نارا فاحترقت الدار والأنعام فعليه قيمة الأنعام والدار في الإيقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالإيقاد المعتاد أوقع لي شبهة فيه. حمل قطنا إلى النداف فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار فأخذت النار قطنا فأحرقته لم يضمن إن كان ذلك من حركة الريح وإلا ينظر إن كانت المرأة هي التي مشت إلى القطن ضمنت وإن مشى صاحب القطن إلى النار لم تضمن. رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فأذاب أحدهما شحما في مرجل نحاس فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم وأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن انتهى. رجل أحرق كدسا لرجل قال محمد: لو كانت قيمة البر في السنبل أكمل من قيمته لو كان خارجا عن السنبل كان عليه الجل من قاضي خان في الفصل الأول من الغصب. لو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الأرض أصابت ثوب إنسان فاحترق يضمن من

الخلاصة. [الفصل الرابع فيما يضمن بالماء وما لا يضمن] (الفصل الرابع فيما يضمن بالماء وما لا يضمن) لو صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئا فالقياس أن لا يكون ضامنا؛ لأن صب الماء في ملكه مباح له مطلقا، ومن المشايخ من قال: إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى أرض جاره يكون ضامنا؛ لأن الماء سيال فإذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ففسد به كان ضامنا وذكر الفقيه أبو جعفر إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره قال هذه المسألة على وجوه إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان

Mas'alah: Who is liable when a person orders another to place a stone in the road and the orderer is injured?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

رجل أمر رجلا بوضع الحجر في الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع، وكذا لو قال له أشرع جناحا من ذلك، أو ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر، أو غلامه، وكذا لو بنى الآمر للمأمور بأمره ثم عطب به الآمر ضمن، من الخلاصة.

Mas'alah: Is a sharecropper liable for a donkey lost when his son used it without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=316)

المزارع إذا بعث حماره إلى رب الأرض على يد ابن له فمنع صاحب الأرض الابن أن يذهب بالحمار فاستعمله الابن في حاجته فضاع الحمار إن كان الابن بالغا لا يضمن،

وإن كان صغيرا ضمن هذه في الغصب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who seizes a debtor from his creditor causing the debtor to escape?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

رجل أخذ غريمه بمال فجاء إنسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فإنه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون.

Mas'alah: Who bears liability if a homeowner hires workers to extend a balcony and damage occurs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2084)

ير أهله ولو استأجر رب الدار عملة لإخراج الجناح أو الظلة فتلف به، فالضمان عليهم إ

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker builds a projecting balcony on another's property and it collapses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

قوله: (وفيه لو استأجره إلخ) ذكر الزيلعي وغيره ما حاصله أنه لو استأجره ليشرع له جناحا في فناء داره وقال له إنه ملكي أو لي فيه حق الإشراع من القديم ولم يعلم

الأجير فظهر بخلافه فسقط على إنسان قبل الفراغ أو بعده، فالضمان على الأجير، ويرجع على الآمر قياسا واستحسانا، وإن أخبره بأن لا حق له في الإشراع أو لم يخبره حتى بنى فسقط فأتلف: إن قبل الفراغ ضمن ولا يرجع، وإن بعده فكذلك قياسا بفساد الأمر، كما لو أمره بالبناء في الطريق. وفي الاستحسان: يضمن الآمر لصحة الأمر، لأن فناءه مملوك له من حيث إن له الانتفاع بشرط السلامة، وغير مملوك له من حيث إنه لا يجوز له بيعه، فمن حيث الصحة يكون قرار الضمان على الآمر بعد الفراغ، ومن حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ، وإن استأجره ليحفر له في غير فنائه ضمن الآمر دون العامل، إذا لم يعلم أنه غير فنائه لصحة الأمر حينئذ، فنقل فعله إلى الآمر لأنه غره فإن علم بذلك ضمن إذ لا غرور، فبقي الفعل مضافا إليه. ولو قال إنه فنائي وليس لي فيه حق الحفر يضمن العامل قياسا إذ لا غرور، وفي الاستحسان: يضمن الآمر اه زاد في البزازية: إن كان بعد الفراغ اه. فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ أو بعده جار في الحفر أيضا كما ذكره الشارح، فافهم، ووجه الفرق بين الحفر والإشراع، فإن الأجير في الإشراع إذا لم يعلم ضمن ورجع على الآمر، وفي الحفر لم

Mas'alah: Who is liable: the direct actor or the commander in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=290)

من يضمن المباشر أم الآمر؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone digs a door in another's wall by command?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=290)

1129. عن محمد في رجل قال: لآخر: أحضر لي بابا في هذا الحائط، ففعل فإذا الحائط لغيره. قال: يضمن الحافر، ثم يرجع على الآمر.

Sub–topic – Exceptions to Commander Liability

Mas'alah: What are the six exceptions where the commander is liable for damages?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=620)

واعلم أن الآمر لا ضمان عليه بالامر، إلا في ستة: إذا كان الآمر سلطانا أو أبا أو سيدا، أو المأمور صبيا أو عبدا أمره بإتلاف مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر.

Sub-topic – Liability for Digging Wells and Pits

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or cesspool that damages a neighbor's wall?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعا للايذاء (وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعديه إذا حفره في ملكه فكان تسببا، ومر في آخر الاجارة أنه لو سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن.

Mas'alah: What is the liability for digging a well on a public road causing harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

ومن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها دابة أو إنسان فتلف فالضمان على الحافر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mukatab digs a well and multiple claims arise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل إنسانا فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البئر إنسان ومات قال يشارك الساقط في البئر الذي أخذ القيمة

فيها قال وكذلك المدبر قال، وإذا جاء ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبينه خصومة ولا أقبل بينة عليه، وإنما أقبل بينة على مولى المدبر، فإذا زكت كذا على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها

Mas'alah: Who bears liability when a person orders digging a well in a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

وفي المنتقى رجل جاء بقوم إلى طريق من طرق المسلمين وقال احفروا لي هنا بئرا أو قال ابنوا لي هنا ولم يقل غيره، فإن ضمان ما عطب به من ذلك على الآمر دون الفاعل ذكر المسألة مطلقا وتأويلها ما إذا لم يكن الطريق مشهورا لعامة المسلمين ولم يعلمه المستأجر بذلك كما ذكر شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling when a person orders digging in a road without specifying ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

وذكر عقيب هذه المسألة رجل جاء لقوم وقال احفروا في هذا الطريق بئرا ولم يقل لي ولم يقل أستأجر على ذلك وظنوا أنه الآمر وكذلك لو أدخلهم دارا وقال لهم احفروا فيها فحفروا وظنوا أنها دار الآمر فهو على أن يقول إن استأجرهم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's wall being damaged by a well or drain built on one's own property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لا يجبر عليه وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لأنه تصرف في خالص ملكه ولأن هذا تسبب وبه لا يجب الضمان إلا إذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعد فلا يضمن. [عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها]

Mas'alah: Is a digger liable if someone dies from hunger or distress after falling into a pit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6710)

ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما لا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، لأنه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن مات جوعا فكذلك. [البناية] م: (وكذلك الجواب على هذا التفصيل) ش: وهو أنه لو فعله بأمر من له الولاية في الأمر لا يضمن وبغير أمره ضمن، ويحل للإمام أن يأمر بذلك إذا لم يضر بالعامة إذا كان الطريق واسعا، وإن كان الطريق ضيقا لا يحل له ذلك م: (في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه) ش: أي من أول الباب إلى هاهنا من شراع الجناح وإحداث الكنيف أو الميزاب والجرصن أو حفر البئر في طريق المسلمين م: (وغيره) ش – كبناء الظلة وغرس الأشجار ورمي الثلج والجلوس للبيع م: (لأن المعنى لا يختلف) ش: أي فصار هالك م: (وكذا إن حفره في ملكه لا يضمن؛ لأنه غير متعد، وكذا إذا حفره في فناء داره؛ لأن له ذلك لمصلحة داره، والفناء في تصرفه، وقيل. هذا) ش. أي عدم الضمان م. (إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه؛ لأنه غير متعد. أما إذا كان

لجماعة المسلمين أو مشتركا) ش: أي أو كان البناء مشتركا م. (بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه؛ لأنه مسبب متعد، وهذا صحيح) ش. أي التفصيل صحيح. وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" : وإذا احتفر الرجل بئرا في طريق مكة أو غير ذلك من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك، وليس هذا كالأمصار، لأنه غير متعد فيما فعل، ألا ترى أنه لو ضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنورا يخبز فيه، أو ربط دابة لم يضمن ما أصابه ذلك، ولو قالوا هذا إذا حفر في غير ممر المسلمين، أما إذا حفر في ممرهم ينبغي أن يضمن لأنه متعد فيه. م. ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا) ش: أي من أجل الجوع م. (أو غما) ش: أي اختناقا من العفونة. قال الجوهري: يوم غم إذا كان يأخذ النفس من شدة الحر م. (لا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة – رحمه الله: لأنه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف إلى الحفر والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع، وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن مات جوعا فكذلك) ش: أي لأن

Mas'alah: Who is liable when hired workers dig a pit on someone else's property without knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6711)

قال: وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه؛ لأن الإجارة صحت ظاهرة إذا لم يعلموا، فنقل فعلهم إليه لأنهم كانوا مغرورين، فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره، إلا أن هناك يضمن المأمور ويرجع على الآمر؛ لأن الذابح مباشر، والأمر مسبب، والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور، وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء؛ لأن كل واحد منهما مسبب، والأجير غير متعد والمستأجر متعد

فيرجح جانبه.

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing a stone on a public road causing harm?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

قال: "ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله" لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد دفع

الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان كان ضامنا لتعديه بشغله.

Mas'alah: Who is liable when a stone is moved by another person and causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1147)

"ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه" لأن حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر.

Mas'alah: Is a person liable for digging a drain in the road if ordered by the ruler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1147)

"وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن" لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة "وإن كان بغير أمره فهو متعد" إما بالتصرف في حق غيره أو بالافتيات على رأي الإمام أو هو مباح مقيد بشرط السلامة، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لأن المعنى لا يختلف "وكذا إن حفره في ملكه لا يضمن" لأنه غير متعد "وكذا إذا حفره في فناء داره" لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه. وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه لأنه غير متعد، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعد وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone dies of hunger or grief after falling into a pit dug in the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1147)

"ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما لا ضمان على الحافر" عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مات جوعا فكذلك، وإن مات غما فالحافر ضامن له لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر. وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان

الطعام قريبا منه.

Mas'alah: Who bears liability when hired workers dig a pit in another's property without knowing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1147)

قال: "وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه" لأن الإجارة صحت ظاهرا إذا لم يعلموا فنقل فعلهم إليه لأنهم كانوا مغرورين، فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره، إلا أن هناك يضمن المأمور ويرجع على الآمر لأن الذابح مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور، وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غير متعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه "وإن علموا ذلك فالضمان على الأجراء" لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي الفعل مضافا إليهم "وإن قال لهم: هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا ومات فيه إنسان فالضمان على الأجراء قياسا" لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم "وفي الاستحسان الضمان"

على المستأجر "لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل إليه."

Mas'alah: Who bears liability for an animal killed by a pit or stone in the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit in one's courtyard or a shared alley?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

وكذا إذا حفره في فناء داره لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه لأنه غير متعد أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعد وهذا صحيح

Mas'alah: What is the liability if someone dies from hunger or grief after falling into a pit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما لاضمان على الحافر عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف إلى الحفر والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع وقال أبو يوسف رحمه الله إن مات جوعا فكذلك وإن مات غما فالحافر ضامن له لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع أما الجوع فلا يختص بالبئر وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها لأنه إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه

Mas'alah: Who is liable when hired workers dig a pit outside the employer's courtyard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

علموا ذلك فالضمان على الأجراء لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي الفعل مضافا إليهم

Mas'alah: Who is liable for damages caused by a stone, a wall, or a well on a public road?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=181)

فإن لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وإن دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر، وإن كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه؛ فإن سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فإن كان قد تقدم إلى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك. وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط، وإن لم يتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر. وإن زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطف قبل أن يقع في البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان؛ فإن كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب؛ فعلى صاحب البئر، وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر؛ فإن كان هذا الواقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا. فإن وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في بعضها سقط فعطب؛ فلا ضمان على

صاحب البئر، ليس صاحب البئر في هذا الموضوع بدافع له، أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن؟ لا ضمان عليه في ذلك. فإن كان في البئر صخرة؛ فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة؛ فإن كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر، وإن كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن، فإن وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب البئر.

Mas'alah: Who is liable when two people dig a well in the road and someone falls in?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5370)

وإذا حفر بئرا في الطريق ثم جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان فمات فإنه ينبغي في القياس أن يضمن الأول كأنه الدافع وبه يأخذ محمد لأن الأول بما حفر من وجه الأرض يصير كالدافع لمن سقط في

القعر الذي حفره صاحبه ولم يبين جواب الاستحسان فيه والاستحسان الضمان عليهما لأن هلاكه كان بسبب فعلهما فإن الواقع في البئر إنما يهلك عند عمق البئر وإتمام ذلك بفعل الثاني وقد انضم فعله إلى فعل الأول في إتمام شرط الإتلاف فيكون الضمان عليهما ولكنه أخذ بالقياس لأن وجه القياس أقوى فإن التعدي في التسبيب من حين إزالة المسكة عن وجه الأرض وإخراج ذلك الموضع من أن يكون ممرا وإنما حصل ذلك بفعل الأول ولو وسع أحد رأسها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان عليهما نصفين وتأويل هذا أن الثاني وسع رأسها قليلا على وجه يعلم أن الساقط إنما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الأول وبعضه من فعل الثاني فأما إذا وسع رأسها كثيرا

على وجه يعلم أنه إنما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني فالضمان على الثاني لأن الثاني كالدافع للواقع بما حفر في البئر الذي حفرها الأول والضمان على الدافع وإن علم أن الواقع إنما وضع قدمه فيما حفر الأول خاصة فالضمان على الأول لأنه هو الذي أوجد شرط وقوعه حين أزال المسكة عن الموضع الذي وضع فيه قدمه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public market without the ruler's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5379)

وإذا احتفر الرجل في سوق العامة بئرا أو بنى فيها دكانا بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شيء لأنه متعد في هذا السبب فألحق بالطريق العامة وما يكون حقا لعامة المسلمين فالتدبير فيه إلى الإمام فإذا أحدثه بغير إذن الإمام كان متعديا وإذا فعله بأمر السلطان لا يكون متعديا في هذا التسبب فلا يكون ضامنا بمنزلة ما لو قتله بملكه.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed in the road causes someone to fall into a well dug by another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=319)

لو وضع رجل حجرا في الطريق فتعثر عليه رجل في بئر حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر لأن الوقوع بسبب التعثر والتعثر بسبب واضع الحجر لأن الوقوع بسببالتعثر والتعثر بسبب واضع الحجدر والوضع يعد منه فكان التلف مضافا إلى وضع

الحجر فكان الضمان على وارثه وإن كان لم يضعه أحد ولكن حمله السيل فالضمان على الحافر لأنه لا يمكن أن يضاف إلى الحجر لعدم التعدي منه فيضاف إلى الحافر لكونه متعديا فيالحفر

Mas'alah: Whose word is accepted when the property owner claims he ordered the digging and the heirs deny it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

ولو قال صاحب الدار أنا أمرته بالحفر وأنكر أولياء الميت فالقياس أنه لا يصدق صاحب الدار والقول قول الورثة وفي الاستحسان تصدق والقول قول الحافر

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well causing hunger or distress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2005)

الوقوع، فكان مضافا إلى الحفر، فأما الجوع فليس من آثاره، فلا يضاف إلى الحفر ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا صنع للحافر في الغم، ولا في الجوع حقيقة؛ لأنهما يحدثان بخلق الله – تعالى – لا صنع للعبد فيهما أصلا لا مباشرة، ولا تسبيبا أما المباشرة فلا شك في انتفائها. وأما التسبيب فلأن الحفر ليس بسبب للجوع لا شك فيه؛ لأنه لا ينشأ منه بل من سبب آخر، والغم ليس من لوازم البئر فإنها قد تغم، وقد لا تغم، فلا يضاف ذلك إلى الحفر، وإن أصابته جناية فيما دون النفس فضمانها على الحافر؛ لأنها حصلت بسبب الوقوع، والوقوع بسبب الحفر، ثم إن بلغ القدر الذي

تتحمله العاقلة حمله عليهم، وإلا فيكون في ماله، وكذا إذا كان الواقع غير بني آدم؛ لأن ضمان المال لا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل سائر الديون ثم إن جنايات الحفر، وإن كثرت من الحر يجب عليه لكل جناية أرشها ولا يسقط شيء من ذلك بشيء منه ولا يشرك المجني عليهم فيما يجب لكل واحد منهم؛ لأنه بالحفر جنى على كل واحد منهم بحياله، فيؤخذ بكل واحدة من الجنايات بحيالها، هذا هو الأصل، وإن كان الحافر عبدا، فإن كان قنا فجنايته بالحفر بمنزلة جنايته بيده، وقد ذكرنا حكم ذلك فيما تقدم، وهو أن يخاطب المولى بالدفع أو الفداء، قلت جنايته أو كثرت غير أنه إن كان المجني عليه واحدا يدفع إليه أو يفدي، وإن كانوا جماعة يدفع إليهم أو يفدي بجميع الأروش؛ لأن جنايات القن في رقبته يقال للمولى: ادفع أو أفد، والرقبة تتضايق عن الحقوق فيتضاربون في الرقبة، والواجب بجناية الحر يتعلق بذمة العاقلة، والذمة لا تتضايق عن الحقوق، فإن وقع فيها واحد فمات فدفعه المولى إلى ولي جنايته ثم وقع آخر يشارك الأول في الرقبة المدفوعة. وكذلك الثالث والرابع فكلما يحدث من جناية بعد الدفع فإنهم يشاركون المدفوع إليه الأول في رقبة العبد، وكل واحد منهم يضرب بقدر جنايته؛ لأن المولى بالدفع إلى الأول خرج عن عهدة الجناية؛ لأنه فعل ما وجب عليه فخرج عن عهدة الواجب ثم الجناية في حق الثاني والثالث حصلت بسبب الحفر أيضا، والحكم فيها وجوب الدفع، فكان الدفع إلى الأول دفعا إلى الثاني والثالث لاستواء الكل في سبب الوجوب كأنه دفعه إلى الأول دفعة واحدة، ولو حفرها ثم أعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقت الجنايات، فذلك على المولى في قيمته يوم عتق يشترك فيها أصحاب الجنايات التي كانت قبل العتق وبعده يضرب في ذلك كل واحد بقدر أرش الجناية؛ لأن جناية القن، وإن كثرت – فالواجب فيها الدفع والولي بالإعتاق فوت الدفع من غير اختيار الفداء فتعتبر قيمته وقت الإعتاق؛ لأن فوات الدفع حصل بالإعتاق فتعتبر قيمته يوم الإعتاق بخلاف المدبر أنه لا تعتبر قيمته يوم التدبير بل يوم

الجناية، وإن كان فوات الدفع بالتدبير، لكن التدبير إنما يصير سببا عند وجود شرطه، وهو الجناية فتعتبر قيمته حينئذ على ما بينا فيما تقدم، وإن كان الحافر مدبرا أو أم ولد فعلى المولى قيمة واحدة قلت الجناية أو كثرت وتعتبر قيمته يوم الجناية، وهو يوم الحفر ولا تعتبر زيادة القيمة ونقصانها؛ لأنه صار جانيا بسبب الحفر عند الوقوع فتعتبر قيمته وقت الجناية كما إذا جنى بيده، وإن كان مكاتبا فجنايته على نفسه لا على مولاه، كما إذا جنى بيده، وتعتبر قيمته يوم الحفر؛ لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a passerby knows of a pit in the road and falls into it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وان علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه لأن الجناية وجدت من الأول وانما تضاف الى الثالني اذا كان الثاني متعديا في ذلك تدون العلم لا يكون متعيا فلا ينقطع عن الأول*

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies of hunger, thirst, or grief after falling into a pit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

(لا إن مات جوعا) أي لا يضمن عاقله من أحدث شيئا من ذلك فوقع فيه إنسان ومات جوعا أو عطشا (أو غما) أي أخذا على النفس من شدة الحزن، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه مات لمعنى في نفسه لا للوقوع، فصار كأنه مات حتف أنفه. وقال أبو يوسف: لا يضمن إن مات جوعا، ويضمن إن مات غما، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، والغم أثر

جعل الأرض عميقا، وهو من آثار حفره فيضاف إليه، والجوع من آثار الطبيعة حيث لم يبق في المعدة شيء من الطعام، وليس ذلك من أثر حفره. وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد، لأن ذلك إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه، وأوجبوا الدية.

Mas'alah: What is the liability for an animal that perishes due to a pit dug in the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

((وإن تلف به) أي بحفر البئر في الطريق (بهيمة ضمن هو) أي الحافر من ماله) (إن لم يأذن به) أي بالحفر (الإمام) لأنه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به، غير أن العاقلة تتحمل الأنفس دون الأموال، والبهيمة مال فكان ضمانها في ماله. وإلقاء التراب والطين في الطريق، كإلقاء الحجر والخشبة فيما ذكرنا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on digging in a community's courtyard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

وكذا من حفر في فناء قوم يؤمر بالتسوية.

Mas'alah: Is one who opens a grain well and leaves it unattended liable for grain taken by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى أخذ الآخذ بره لا يضمن الفاتح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a canal on another's property causing flooding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

لو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق الماء من ذلك النهر وغرق أرضا، أو قرية كان ضامنا؛ لأنه سيل الماء في غير ملكه فيضمن.

Mas'alah: Who is liable when a well is filled and then re-excavated by another person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

وفيه وإن حفر بئرا في الطريق ثم كبسها إن كبسها بالتراب، أو بالجص، أو بما هو من أجزاء الأرض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الثاني، ولو كان الأول كبس البئر بالطعام، أو بما هو ليس من أجزاء الأرض يضمن الأول؛ لأن في الوجه الأول بعد الكبس لا يبقى بئرا، وفي الوجه الثاني بقي بئرا، وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها إنسان ضمن الأول، ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به إنسان، أو دابة لم يضمن، وكذا لو جعل عليه جسرا، أو قنطرة في أرضه، وإن حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر ويكون ضامنا، وكذا لو جعل عليه جسرا، أو قنطرة في غير ملكه.

Mas'alah: Who is liable when a person falls into a well and kills another inside it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها إنسان، وفيها إنسان، أو دابة فقتل الساقط ذلك الإنسان، أو الدابة كان الساقط ضامنا، وإن كان البئر كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه؛ لأن الحافر إذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع

Mas'alah: Is the digger liable if someone intentionally jumps into a well or dies from hunger or suffocation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

رجل حفر بئرا في الطريق فألقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر، وإن لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من السقوط ومات فيها جوعا، أو غما لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن مات فيها جوعا فكذلك، وإن مات فيها غما بأن أثر الغم في قلبه قبل الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها؛ لأن الموت حصل بسبب الوقوع في البئر.

Mas'alah: Who is liable when a second person digs deeper into an existing well in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان

فمات في القياس الأول وبه أخذ محمد كان الأول كالدافع لمن وقع في القعر الذي حفره صاحبه في أسفلها، وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما متعد في الحفر.

Mas'alah: How is liability divided when a second person widens the mouth of a well in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

ولو حفر بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها إنسان ومات كان الضمان عليهما أنصافا قالوا تأويل المسألة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الساقط إنما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الأول وبعضه من حفر الثاني، فأما إذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أنه إنما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spoiling crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

(مطلب إفساد الزرع)

Mas'alah: Is the digger liable if someone dies in a pit from hunger or suffocation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2081)

جوعا أو غما فلا ضمان على حافره وإن بلا إذن، وعند محمد عليه الضمان، وكذا عند أ

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit on one's own property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قوله: (لعدم تعديه إلخ) أقول: الأنسب في التعبير أن يقال: لأنه متسبب غير متعد إذ حفره في ملكه: أي لأن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى كوضع الحجر في الطريق.

Sub-topic – Liability for Taking or Directing to Property

Mas'alah: What is the ruling on one who seizes a debtor from a creditor or directs a thief to property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) لانه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for falsely reporting a treasure find to the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

الوجه الثاني: أن يقول للسلطان إن فلانا وجد كنزا في داره، أو قدر غطارف فإن كان السلطان يغرم الناس جزافا لا محالة فهو ضامن، وإن كان قد يغرم الناس جزافا، وقد لا يغرم؛ فلا ضمان.m

Mas'alah: What is the ruling on liability for baseless reporting according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

الوجه الثالث: أن يكون السعاية بغير حق، وفي هذا الوجه لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله، وجعل هذه المسألة فرع مسألة فتح باب القفص؛ قال رحمه الله: والفتوى على قول محمد في زماننا؛ لكثرة السعاية زجرا لهم؛ صيانة لأموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing someone to a safe path that turns out to be dangerous?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2156)

ذكر شيخ الإسلام في أول صلح «الجامع» إذا قال الرجل لغيره: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأخذه اللصوص؛ لا يضمن، ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ

Mas'alah: Is a person liable for directing thieves to another's house without ordering theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

المسألة التاسعة : لو أرشد جان أعوانه إلى دار لآخر أو دل شريك لصا على دار شريكه ولم يأمره بشيء فسرق الأعوان أو سرق اللص مال الشخص فالضمان يكون على الآخذ ولا يلزم من دل ضمان ; لأنه لم يحصل منه أمر أو حمل على السرقة (الهندية في الباب التاسع) .

Mas'alah: Is a person liable for directing someone to a safe road where he is later robbed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

المسألة الحادية عشرة : لو قال أحد لآخر : اذهب من هذا الطريق فهو أمين فذهب منه وسلبه اللصوص ; فلا يلزم القائل بالذهاب ضمان (الهندية في الباب الرابع عشر) . *

* * * *

Mas'alah: Is a person liable for telling someone to eat food that turns out to be poisoned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

– المسألة الثانية عشرة : لو قال أحد لآخر : كل من هذا الطعام فهو طيب فأكل منه فتبين أنه مسموم فلا يلزم القائل ضمان (الهندية في الباب الرابع عشر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing a known robber about someone's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1246)

وعليه لو أخبر أحد آخر معروفا بنهب أموال الناس أن في المحل الفلاني حنطة لفلان أو له في الموضع الفلاني فرس من جياد الخيل فأخذ الحنطة أو الفرس بغير حق كان المخبر ضامنا . وإذا توفي الساعي يؤخذ الضمان من تركته (الطحطاوي بتغيير ما) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on informing a tyrant about someone's wealth causing liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم وقال له إن لفلان مالا كثيرا أو أنه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو أنه يريد الفجور بأهلي فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان إذا كان كاذبا فيما قال،

Mas'alah: Is a person liable for pointing out a fugitive to a tyrant who then seizes his property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

وفي فتاوى رشيد الدين رجل فر من الظالم فأخذه إنسان حتى أدركه الظالم فأخذه وخسره أو طلب ظالم رجلا ليقبض منه جباية فدله رجل عليه فأخذ منه مالا ففي قياس قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الآخذ له والدال عليه لأنه تسبب لأخذ ماله والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر فذهب المظلوم إلى الوالي فخسره لا يضمن المظلوم لأنه طلب الغوث

Mas'alah: What is the ruling on an informer who causes unjust seizure of property by the ruler?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وفي القنية سعى برجل إلى السلطان فأخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن زفر وبه قال كثير من مشايخنا لمصلحة العامة

Mas'alah: What is the ruling on one who informs oppressors about hidden property of another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=98)

وفي القنية رجل أخبر الظلمة أن لفلان حنطة في مطمورة فأخذوها منه فله أن يرجع بها على المخبر وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن ولو قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فأخذه الظالم منه فالنمام هنا ضامن اه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who holds someone while another takes his property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

ولو أمسك رجلا حتى جاء آخر فأخذ منه مالا لا يضمن الممسك هذه الجملة في القنية من الغصب.

Mas'alah: What is the liability of a person who helps a tyrant seize another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

فر من ظالم فأخذه رجل حتى أدركه الظالم وغرمه أو طلبه ظالم فدل رجل عليه فأخذ ماله، في قياس قول محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول أبي حنيفة وبه

يفتى.

Mas'alah: Does a buyer who falsely informs a tyrant about a seller's high price incur liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

اشترى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فأخسره ضمن إن كان كاذبا لا لو صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an informer who causes extortion by revealing a purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فأخبره بهذا إنسان فأخذ النخاسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فإن الظلمة يأخذون الدامغان

Mas'alah: What is the liability of an informer who informs tyrants about a sale or purchase leading to extortion?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

من جميع السلع فمن أخبرهم ببيع أو شراء حتى أخذوا الدامغان أو الجباية منه يضمن وللمظلوم أن يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing oppressors about property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

أخبر الظلمة أن لفلان حنطة في مطمورة فأخذوها منه فله أن يرجع بها على المخبر، وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing oppressive authorities?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال، وقيل: إن من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هاهنا فقيل أتفتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي؛ لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تقضى إليه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner waters seeds sown by another without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

رجل زرع في أرضه برا، ولم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الأرض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الأرض ثم على رب الأرض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لأنه استهلكهما بالسقي.

Mas'alah: Is a person liable if he makes a hole in a wall enabling another to steal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

ولو نقب رجل حائط إنسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الأصح أنه لا يضمن هذه في فصل السعاية منها.

Sub-topic – Liability for Obstructions in Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing harm by placing objects in the road or mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4037)

كمن حمل على رأسه) أو ظهره (شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره) أي جعل فيه حصى أو بواري ابن كمال (أو جلس فيه لا للصلاة) ولو لقرآن أو تعليم (فعطب به أحد) كأعمى ضمن خلافا لهما (لا) يضمن (من سقط منه رداء لبسه) عليه (أو أدخل هذه) الأشياء المذكورات (في مسجد حيه) [رد المحتار] فيه وفيما قبله إذا لم يأذن الإمام أو أرباب المحلة كما تقدم ويدل عليه التعليل بالتعدي اهـ (قوله فالضمان على واضعه) أي على عاقلته وكذا يقال بعد؛ لأنه تسبب ط (قوله كما بسطه الزيلعي) حيث قال ولو أشرع جناحا إلى الطريق أو وضع فيه خشبة ثم باع الكل وتركه المشتري حتى عطب به إنسان، فالضمان على البائع؛ لأن فعله لم ينتسخ بزوال ملكه، بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه، حيث لا يضمن المشتري؛ لأنه لم يشهد عليه ولا البائع؛ لأن الملك شرط لصحة الإشهاد، فيبطل بالبيع؛ لأنه لا يتمكن من نقض ملك الغير، وهنا الضمان بإشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك، والإشغال باق فيضمن كما لو حصل من مستأجر أو مستعير أو غاصب وفي الحائط لا يضمن المالك اهـ ملخصا (قوله استحسانا) ؛ لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئا للشك وتمامه في الزيلعي. (قوله ومن نحى حجرا) أي حوله عن موضعه إلى موضع آخر (قوله

فسقط منه على آخر) وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان هداية؛ لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد زيلعي (قوله أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة إلخ) أي فسقط الحصير أو القنديل على أحد أو سقط الظرف الذي فيه الحصاة على أحد منح أقول: وعبارة الهداية وإذا كان المسجد للعشيرة، فعلق رجل منهم فيه قنديلا، أو جعل فيه بواري أو حصاه إلخ والظاهر منها أن حصاه فعل ماض مشدد الصاد معطوف على جعل، ويدل على تفسير ابن كمال، وأما جعله مفردا بتاء الوحدة فهو بعيد، وكذا إرادة الظرف أبعد وفي منهيات ابن كمال ومن وهم أن المراد الظرف الذي فيه الحصاة فقد وهم اهـ وقيد الشرنبلالي الخلاف في الضمان بما إذا فعل ذلك بلا إذن أهل المسجد فلو بإذنهم فلا ضمان اتفاقا كما لو كان من أهل المحلة وعلق القنديل للإضاءة فلو للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع اهـ وجعل في البزازية إذن القاضي كإذن أهل المحلة (قوله في مسجد غيره) أي مسجد غير حيه ويأتي مفهومه والظاهر أن مسجد الجماعة حكمه في ذلك حكم مسجد حيه فلا يضمن بما ذكر ط (قوله ولو لقرآن أو تعليم) ؛ لأن المسجد بني للصلاة وغيرها تبع لها بدليل أنه إذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد للذكر أو القراءة أو التدريس؛ ليصلي موضعه دون العكس (قوله لا يضمن من سقط منه رداء ألبسه) أي سقط على إنسان فعطب به أو سقط فتعثر به أشار إليه في الهداية ثم قال: والفرق أي بين المحمول والملبوس، أن حامل الشيء قاصد حفظه، فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظا ما يلبسه، فيتحرج بالتقييد بالسلامة؛ فجعل مباحا مطلقا، وعن محمد: أنه إذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه اهـ وكالرداء السيف والطيلسان ونحوهما كما في الغاية. (قوله عليه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling a small amount of water on the road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6707)

قالوا: هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة، أما إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد، والظاهر أنه لا يزلق به عادة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sweeping the road versus piling debris in the road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6709)

أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله، وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن؛ لأنه ليس بمتعد، فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد ورفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان كان ضامنا لتعديه بشغله.

Mas'alah: Does a person who deliberately walks on a wet spot bear liability for his own fall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

"ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش" لأنه صاحب علة. وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه، فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء، وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور؛ وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق

في أخذها جميعه أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pouring water in the road causing injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة وكذا إذا رش الماء أو توضأ لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة

Mas'alah: What is the ruling on pouring water in a dead-end alley by a resident?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها أو قعد أو وضع متاعه لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة فالوا هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة إما إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر أنه لايزلق به عادة لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for dumping dirt or making mud in the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person places a wooden plank in the road and another deliberately steps on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

وكذلك إن وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها لأن الأول تعد هو تسبيب والثاني تعد هو مباشرة فكانت الإضافة إلى المباشر أولى ولأن تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر مع الملقي

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying something in the road that falls and injures someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

قال ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone trips over a fallen object in the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an object dropped in a public path?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4837)

قال: (وإذا كان المسجد [العناية] والسعة للإمام فكان جناية بهذا الاعتبار والجناية تعد لا محالة قوله (وهذا اللفظ) يعني قوله فعطب به فهو ضامن (يشمل الوجهين) وهما تلف الإنسان بوقوع الشيء المحمول عليه، وتلفه بالتعثر به بعدما وقع في الطريق، وفيه نظر لأن قوله فعطب به معطوف على قوله فسقط على إنسان وذلك لا يشمل التعثر به، نعم لفظ الجامع الصغير وهو قوله محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يحمل الشيء في الطريق فيسقط منه ذلك الشيء فيعطب به إنسان فيموت قال الحامل ضامن يشملهما. والفرق بين العبارتين بين. وفي بعض الشروح جعل قوله وهذا اللفظ إشارة إلى قوله فعطب به إنسان لم يضمن، وهو بالنسبة إلى الرداء فاسد لأن موت الإنسان بسقوط الرداء عليه غير متصور، ولعل المصنف – رحمه الله – نظر إلى المعطوف مع قطع النظر عن المعطوف عليه. وقوله (فيخرج بالتقييد بما ذكرنا) يعني بوصف السلامة. وقوله (ما لا يلبسه عادة) يعني مثل اللبد والجوالق ودروع الحرب في غير موضع الحرب، وكذا إذا لبس زيادة على ما يحتاج إليه على رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لعدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object in a public road causing someone to trip?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الثانية : لو وضع أحد شيئا في الطريق العام بعذر كما لو كان غير مقتدر على حمله فعثر به آخر فسقط وتلف من جراء ذلك يضمن العاثر الشيء المذكور . أما إذا وضعه من دون عذر فلا يضمن ; لأنه لما أشغل الواضع ملك غيره فقد عد متلفا (يتيمة الدهر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing damage on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1247)

الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام – إن المواد التي في هذا الفصل هي في حق الإتلاف تسببا أيضا (رد المحتار) . والظاهر أن المادة (928) ليست من المسائل التي تدخل تحت هذا العنوان . والمراد بالطريق العام هنا الطريق الواقع في القرى والأمصار وليس الطريق العام الواقع في المفازة والصحراء على أنه لو أحدث في محجة الطريق في الصحراء أي : في محل مرور الناس منه بئرا مثلا وتلف بسببها شيء لزم الضمان . أما إذا أحدث البئر في أحد جانبي الطريق الواسع من اليمين أو اليسار فلا يلزم الضمان ; لأنه بسبب اتساعه يمكن العدول عن الموضع الذي فيه البئر والمرور من الجهة الخالية منه (رد المحتار , والطحطاوي)

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when his load causes injury on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

مثلا : لو سقط الحمل من فوق ظهر حمال في الطريق العام فعثر به , وهو لا يزال في الطريق , إنسان قضاء وتلفت ثيابه كان ضامنا . ; لأنه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع ; إذ لم يتخلل بين وقوع الحمل في الطريق فعل غيره (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a pot of boiling tar in a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

2 – لو وضع أحد قدر القطران المغلي في الطريق العام من دون إذن سلطاني فمر رجل أعمى من ذلك الطريق فعثر به وسقط فيه فلحق الأعمى ضرر كان الواضع ضامنا (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling a slippery substance in a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

كذلك لو صب أحد في الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن أو القش أو الماء وزلق به حيوان فتلف هو بسقوطه أو تعيب أو تلف الحمل ; كان ذلك الشخص ضامنا . مثلا : لو ألقى قشر البطيخ في الزقاق فمر حيوان حاملا زيتا فزلقت رجله فتلف الزيت ; كان ضامنا (الأنقروي) ; لأنه قد أحدث فعلا غير مأذون فيه ويلزم من يحدث فعلا كهذا ضمان الضرر الذي يحدث بسبب فعله (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the liability for placing an obstacle on a public road that causes a person to fall and die?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1253)

3 – الحيوان , فيما إذا سقط إنسان وزلق هلك تلزم الواضع ديته كما تلزمه لو تمزقت

ثيابه بسقوطه ضمان لكن ضمان الضرر الحاصل من سقوط الإنسان إنما يكون فيما إذا استغرق المصبوب أو الموضوع الطريق العام كله ولم يبق محل خال للمرور . أما إذا كان الشيء الموضوع لم يستغرق جوانب الطريق جميعها كأن كان موضوعا في جانب منها وكان المرور من الجانب الآخر ممكنا ومر المار تعمدا من المكان الذي وضع فيه ذلك الشيء ولحقه بذلك ضرر فلا يلزم الضمان كما قد بين ذلك آنفا (البزازية , رد المحتار) .

Mas'alah: Who is liable when a stone placed in a path is moved by another and causes harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان ضمن الذي نحاه، لأن حكم الفعل الأول قد انفسخ بفراغ موضعه واشتغل بالفعل الثاني بموضع آخر.

Mas'alah: Is a shopkeeper liable if a passerby's garment tears on his lock?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=64)

مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى إن كان القفل في ملكه لا يضمن وإن كان في غير ملكه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a peel in the road causing an animal to slip?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

ألقى قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن إذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه.

Mas'alah: When is one exempt from liability for placing an object in the road that causes damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

وضع شيئا في الطريق فتلف به شيء برئ لو قعد بإذن السلطان، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water on a road causing injury to a person or animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

ولو رش الطريق فعطب إنسان بذلك كان ضامنا، هذا إذا رش كل الطريق وإن رش بعضه فمر إنسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وإن علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا، هكذا قال مشايخنا، وفي الكتاب أطلق الجواب وأوجب الضمان على الذي رش وإن مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال أي سواء رش البعض، أو الكل من قاضي خان.

Mas'alah: Is the sprinkler liable if a donkey slips due to water on the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

ولو رش فيه الماء فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما إلى أحدهما يقوده فتبعه الحمار الآخر فزلق فلو كان سائقا لم يضمن الراش إذ التلف يضاف إلى سوقه انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a market guard who sprinkles water causing harm?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

وحارس السوق إذا رش الماء يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة وأما في السكة الغير نافذة إذا رش فيها من هو من أهلها لا يكون ضامنا من جنايات قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on throwing snow in a road causing someone to fall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

رمى الثلج في طريق فسقط عليه إنسان ضمن، وكذا لو رماه في ممر الدواب للإذن في الإلقاء بشرط السلامة، وكذا في سكة نافذة، وأما في غير النافذة فلو رماه فيها أصحاب الدور فهلك إنسان لم يضمنوا وقد ذكر القاضي ظهير الدين الصحيح أنه لا يضمن في النافذة وغيرها من الفصولين.

Mas'alah: Is there liability if an animal slips on a path due to water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

فزلقت فيها بهيمة لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for making a hole in a watering trough causing a blind person to fall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه أعمى فتلف فعليه الضمان كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن، وقال القاضي بديع الدين لا يضمن؛ لأنه مأذون برفع الماء ولا يتهيأ له إلا بالنقب من جنايات القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability for placing a jar on the street that gets broken?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

لو وضع البائع خابية من السقراط على الشارع ورجع الفاواذق بالعجلة إلى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه وما رآها يضمن.

Mas'alah: What is the liability for throwing peelings in the road causing an animal to slip?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

ألقى قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن إذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه، من الفصولين.

Mas'alah: What is the liability for placing a stone in one's courtyard for snow removal causing death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

ألقى حجرا في فناء داره لأجل الثلج وغيره فقتل به إنسان وهلك إذا كان بإذن الإمام لا يضمن وبغير إذنه ضمن، وفي المنتقى لا يضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the liability for throwing snow in a dead-end versus through-street causing a slip?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

الهلاك بالثلج المرمي إذا زلق به إنسان، أو دابة إن لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي، وإن كانت نافذة ضمن الرامي وقال الفقيه أبو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت، أو غير نافذة قال: وجواب محمد في ديارهم؛ لأن الثلج يقل هناك، أو لا يكون، وفي إلقاء الطين، أو الحطب، وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة.

Mas'alah: Who is liable if a stone placed in a road is moved by another and causes damage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2081)

بي يوسف في الغم لا في الجوع، وإن وضع حجرا

Mas'alah: Who is liable for damage caused by pouring water on a public road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2084)

ن قبل فراغ عملهم وإن بعده فعليه. و

Mas'alah: What is the ruling on liability when sprinkling non-slippery substance or only part of the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2084)

يئا من ذلك، في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن، وكذا إن رش ما لا يزلق به عادة أو بعض الطريق فتعمد المار المرور

Mas'alah: Who bears liability for damages caused by sprinkling water in a shop's forecourt with permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2085)

ريق وعدمه، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره، ليبني

Mas'alah: On whom does liability fall for damage caused by placing an object in the road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (فالضمان على واضعه) أي على عاقلته، وكذا يقال فيما بعد لأنه تسبب

ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when carrying goods in the road causes injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (فسقط منه على آخر) وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان. هداية. لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له، لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد. زيلعي.

Mas'alah: What is the liability for an animal killed by an obstruction placed in a road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1732)

ولو بهيمة فضمانها في ماله) أي لو كان الهالك في البئر أو بسقوط الجرصن بهيمة يكون ضمانها في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل ضمان المال، وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة؛ لأن كل ذلك تسبيب بطريق التعدي بخلاف ما إذا كان في ملكه لعدم التعدي وبخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لا يضمن؛ لأنه ليس بمتعد فيه؛ لأنه لم يحدث فيه شيئا [حاشية الشلبي] قوله: فأحرق شيئا لا يضمن)، وكذلك كل شيء وضعه في الطريق فتغير من ذلك الموضع فقد برئ من الضمان؛ لأنه لا يبقى أثر الفعل الأول وهو كونه موضوعا في ذلك المكان لا اعتراض فعل آخر عليه فانقطعت النسبة كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني (قوله: وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمن) يعني إذا كانت الريح متحركة حين وضع الجمر على الطريق، ثم حركت الريح الجمر عن مكانه فأحرق شيئا يضمنه وهو اختيار

الإمام السرخسي وكان شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان إذا حركته الريح عن مكانه من غير تفصيل. اهـ. أتقاني وكتب على قوله ريحا قال في مجمع البحرين وراح اليوم يراح إذا اشتد ريحه ويوم راح شديد الريح فإذا كان طيب الريح قالوا ريح بالتشديد ومكان ريح أيضا (قوله: ولو استأجر رب الدار الفعلة) الفعلة جمع فاعل كالقتلة جمع قاتل. اهـ. (قوله: فالضمان عليهم) إذا استأجر أجراء يحفرون له في غير فنائه أو في فنائه ينظر حكمه عند قوله، ومن جعل بالوعة إلخ فراجعه اهـ وسيأتي في الصفحة الآتية ما إذا استأجر أجيرا ليبني له فناء حانوته. اهـ. (قوله: لأنه تسبيب) والكفارة وحرمان الإرث يثبتان بالقتل حقيقة. اهـ. (قوله: كما لو استأجر إلخ) انظر ما ذكره في الورقة الآتية عند قوله، ومن جعل بالوعة إلخ. اهـ. (قوله: ويرجع الذابح به على الآمر) أي لأن الذابح مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور. اهـ. هداية (قوله: من حيث إن) الذي بخط الشارح من حيث إنه اهـ (قوله: على معنى أنه يباح له الانتفاع) أي من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله، ومن جعل بالوعة إلخ. اهـ. (قوله: لأن العاقلة لا تتحمل ضمان المال) قال الأتقاني؛ لأن العاقلة لا تتحمل غير الآدمي كالديون قال الكرخي في مختصره فما كان من جناية بذلك في بني آدم فهو مضمون على العاقلة إذا بلغ القدر الذي عرفتك أن العاقلة تحمله وما لم يبلغ ذلك فهو في ماله وما كان من جناية على غير بني آدم فهو في ماله دون عاقلته اهـ

Sub-topic – Liability for Leaning Walls and Falling Structures

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4041)

حر أو مكاتب وإن لم يشهد) [رد المحتار] بعض الأحكام كما يأتي (قوله أو مال) أي غير الحيوان لدخوله تحت النفس؛ ولو أراد بالنفس الكاملة: وهي نفس الإنسان، وما لمال ما يعم الحيوان لوافق قوله الآتي، ثم ما تلف به النفوس فعلى العاقلة فإن الحيوان غير مضمون عليهم بل هو في ماله رحمتي (قوله إن طالب ربه) بنصب ربه مفعول طالب، وفاعله قول المصنف الآتي مكلف، والمطالبة أن يقول له: إن حائطك هذا مخوف أو يقول: مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ولو قال: ينبغي أن تهدمه فذلك مشورة عناية (قوله أو حكما) من حيث قدرته على رفع هذا الضرر. (قوله فتضمن عاقلة الواقف) أي في الصورتين؛ لأن القيم نائب عنه فيكون الإشهاد على القيم إشهادا على الواقف، كما أن الإشهاد على الولي إشهاد على من تحت ولايته من صغير، ومجنون، قال الرملي: ويؤخذ من عاقلة الواقف إن كان له عاقلة فيما تتحمله وإن لم تكن له عاقلة، أو كان مما لا تتحمله، فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع في الوقف؛ لأن الوقف لا ذمة له (قوله وكالقيم الولي) أي من له ولاية من أب أو جد أو وصي، وزاد في الهداية الأم ثم قال: لأن فعل هؤلاء كفعله اهـ أي فعل الوصي والأب والأم كفعل الصبي والتقدم إليهم كالتقدم إلى الصبي بعد بلوغه عناية تأمل وفي الدر المنتقى فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ أو

مات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادية وغيرها اهـ (قوله والراهن) فإنه مالك لا المرتهن والراهن قادر على الهدم يعني بفك العين وإعادتها إلى يده، وكذا التقدم إلى المؤجر؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وهذا عذر اهـ ط عن الجوهرة. (قوله والمكاتب) لملكه نقضه فإن تلف به آدمي سعى في أقل من قيمته ودية المقتول أو مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في القهستاني عن الكرماني، وهذا لو التلف حال بقاء الكتابة، فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى، ولو بعد العجز لا يجب شيء على أحد، ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب، وعدم الإشهاد على المولى كما في المنح وغيرها وفي البرجندي عن قاضي خان، فإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا در منتقى (قوله والعبد التاجر) فإن له ولاية نقضه مديونا أو لا فإن تلف به آدمي فعلى عاقلة المولى أو مال ففي رقبته حتى يباع فيه در منتقى (قوله وكذا أحد الشركاء) أي بالنسبة إليه فيضمن بقدر حصته فقط كما سيأتي متنا (قوله استحسانا) لتمكنه منه بمباشرة طريقه وهو المرافعة إلى القاضي بمطالبة شركائه، فصار مفرطا فيضمن بقسطه، وفي القياس لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده أتقاني. (قوله نعم في الظهيرية إلخ) قيل هو استدراك على قوله طالب ربه، واعتراض بأنه داخل تحت قوله أو حكما؛ لأن الدار للميت ولذا تقضى بها ديونه والوارث خليفته، ولذا له أخذها وقضاء الدين من ماله وقد يقال هو استدراك على قوله: أحد الشركاء فإن التقييد بقوله عن ابن فقط يفهم أنه لو تعددت الورثة لا يصح الإشهاد تأمل ولعل القيد أتقاني (قوله صح الإشهاد) أي والدية على عاقلة الأب لا الابن كما في المنح (قوله بنقضه) متعلق بطالب ومكلف فاعله (قوله يعني من أهل الطلب) أشار إلى أن المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صبيا لا من كان بالغا لكن في الزيلعي أن العبيد والصبيان بالإذن التحقوا بالحر البالغ تأمل (قوله وإن لم يشهد) أي على طلب النقض قال الزيلعي: وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته

Mas'alah: What is the liability of the owner of a leaning wall that falls on the public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2933)

قال – رحمه الله – (حائط مال إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لم يوجد منه صنع هو فعل ولا مباشرة علة ولا مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for objects placed on a wall that fall and cause injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

إذا وضع الرجل على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء، فأصاب إنسانا فلا ضمان عليه إذا وضعه طولا، وأما إذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه إلى الطريق إن سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئا فإنه يضمن، وإن أصاب الطرف الآخر لا يضمن، وكذلك لو كان الحائط مائلا، وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه إلى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على إنسان، ومات فإنه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب، وأطلق الجواب إطلاقا. من مشايخنا من قال: هذا إذا كان الحائط مال إلى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فأما إذا مال ميلا فاحشا فإنه يضمن، وإن لم يتقدم إليه بالرفع، ومنهم من قال: الجواب كما أطلقه محمد – رحمه الله تعالى – لا يضمن في الحالين، ولو كان الوضع بعد ما تقدم إليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب إنسانا يقول بأنه يضمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall with a jar on top collapses and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط، أو غيره عليه جرة فسقط الحائط، ورمى بالجرة على إنسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط، ولو عثر بالجرة، أو بنقضها أحد إن كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed by the shore rolls and breaks another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الأخيرة وصدمت الأولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها، وقيل: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتين. وقال بعضهم: الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the part of a waterspout outside the wall kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه لكونه متعديا فيه

ولا ضرورة لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls onto a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=903)

قال وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال والقياس أن لايضمن لأنه لا صنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط هو متعد فيه لأن أصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصار كما قبل الإشهاد وجه الاستحسان أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه فإذا امتنع صار متعديا بمنزلة مالو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا بخلاف ما قبل الإشهاد لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة لأنه في كونه جناية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف

بالطريق الأولى كيلا يؤدي إلى استئصاله والإجحاف به وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله لأن العواقل لا تعقل المال والشرط التقدم

إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الإشهاد أن يقول الرجل اشهدوا إني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيىء الحائط لانعدام التعدي

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a leaning wall or fire placed in a public road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=748)

وإن أصابه الطرفان أو لا يعلم ضمن نصف الدية، ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به، وإن كان يستضر به أحد يكره، وليس لأحد من أهل الدرب الغير النافذ أن يفعل ذلك إلا بأمرهم، ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما أحرق في ذلك الموضع، وإذا مال حائط إنسان إلى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم أو ذمي فلم ينقضه في مدة أمكنه نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به. [الاختيار لتعليل المختار] (وإن أصابه الطرفان أو لا يعلم ضمن نصف الدية) ؛ لأن إضافة الموت إلى أحدهما ليس بأولى من الآخر فيضاف إليهما. (ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به) ؛ لأن له فيه حق المرور ولا ضرر فيه فيجوز. (وإن كان يستضر به أحد يكره) لأن الإضرار بالناس حرام عقلا وشرعا. قال: (وليس لأحد من أهل الدرب الغير النافذ أن يفعل ذلك إلا بأمرهم) ؛ لأن الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة، وإن كان مما جرت به عادة السكنى كوضع المتاع ونحوه لم يضمن لأنه غير متعد نظرا إلى العادة. قال: (ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما أحرق في ذلك الموضع) فإن حركته الريح إلى موضع آخر لم يضمن ما أحرق في ذلك الموضع إلا أن يكون يوم ريح، وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة وإلقاء التراب واتخاذ الطين ووضع المتاع، وكذا لو قعد

في الطريق ليستريح أو ضعف عن المشي لإعياء أو مرض فعثر به أحد فمات وجبت الدية لما قلنا: إنه متعد في السبب فصار كحافر البئر على ما مر، وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر ومات فالضمان على الواضع لا على العاثر؛ لأنه هو المتعدي في السبب دون العاثر، وإن نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به إنسان ضمن من نحاه وبرئ الأول ; لأن بالتنحية شغل مكانا آخر وأزال أثر فعل الأول، فكان الثاني هو الجاني فيضمن، ولو رش الطريق أو توضأ فيه ضمن. قالوا: هذا إذا لم يعلم المار بالرش بأن كان أعمى أو ليلا، وإن علم لا يضمن؛ لأنه خاطر بروحه لما تعمد المشي عليه فكان مباشرا للتلف فلا يكون على المسبب، وكذا لو تعمد المشي على الحجر والخشب الموضوعة فعثر به لا ضمان على الواضع، وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق، أما إذا رش جميع الطريق فإنه يضمن الواضع لأنه مضطر في المرور عليه لأنه لا يجد غيره، ولا كفارة على واضع هذه الأشياء، ولم يحرم به الميراث لأنه مسبب كحافر البئر، وقد مر. قال: (وإذا مال حائط إنسان إلى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم أو ذمي فلم ينقضه في مدة أمكنه نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به) والقياس أن لا يضمن ; لأن الميلان وشغل الهواء ليس بفعله فلم يباشر القتل ولا سببه فلا ضمان عليه. وجه الاستحسان أن الهواء صار مشغولا بحائطه والناس كلهم فيه شركاء على

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls into a public road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4841)

قال: (وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال) والقياس

أن لا يضمن لأنه لا صنع منه مباشرة، والمباشرة شرط هو متعد فيه، لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصار كما قبل الإشهاد. وجه الاستحسان أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتمل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه فإذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب، ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه، ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة، لأنه في كونه جناية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى كي لا يؤدي إلى استئصاله والإجحاف به، وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله، لأن العواقل لا تعقل المال والشرط التقدم إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط. وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: [العناية] [فصل في الحائط المائل] لما كان الحائط المائل يناسب الجرصن والروشن والجناح والكنيف وغيرها ألحق مسائله بها في فصل على حدة. قال (وإذا مال حائط إلى طريق المسلمين إلخ) أخذ الشافعي – رحمه الله – في هذه المسألة بوجه القياس ولم يوجب الضمان، وعلماؤنا – رحمهم الله – استحسنوا إيجاب الضمان وهو مروي عن علي – رضي الله عنه – وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من التابعين – رحمهم الله –، والوجه من الجانبين مذكور في الكتاب. وقوله (وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام) كالرامي إلى الكفار وإن تترسوا بالمسلمين وقطع العضو للأكلة عند خوف هلاك النفس. وقوله (وتتحملها العاقلة) قال محمد – رحمه الله: إن العاقلة لا تتحمل حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه في النقد، وعلى أنه مات

من سقوطه عليه، وعلى أن الدار له، لأن كون الدار في يده ظاهر والظاهر لا يستحق به حق على الغير. وقوله (والشرط التقدم إليه) وهو أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط إن حائطك هذا مخوف أو يقول مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا. ولو قال ينبغي أن تهدمه فذاك مشورة، ويشترط أن يكون التقدم من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا أو صبيا أو امرأة إن مال إلى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة إن مال إليها وصاحب الدار أو سكانها إن مال إليها، وأن يكون إلى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم إلى من يسكن الدار بإجارة أو إعارة فلم ينقض حتى سقط على إنسان فلا ضمان على أحد. وقوله (والشرط هو التقدم دون الإشهاد)

اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط لانعدام التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses and causes harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1253)

– (المادة 928) لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضررا لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلا للانهدام قبلا وكان قد نبه عليه أحد وتقدم الناس لقوله اهدم حائطك وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط أن يكون المنبه من أصحاب حق التقدم والتنبيه أي : إذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم للتنبيه من سكان تلك الدار لا يفيد تقدم أحد من الخارج وتنبهه وإذا كان قد انهدم على الطريق الخاص يلزم أن يكون المنبه ممن له حق المرور في ذلك

الطريق وإن كان الانهدام على الطريق العام فلكل أحد حق التنبيه . لو انهدم حائط مائل أو صحيح لأحد على الطريق العام أو الخاص أو على ملك أحد فأورث آخر ضررا كما لو أتلف حيوانا لآخر فلا يلزم الضمان ; لأنه ليس لصاحب الحائط جناية ما في هذا إذ لم يكن مباشرا ولا متسببا متعديا .

Mas'alah: What is the exception to the requirement of prior notice for liability when a wall collapses due to faulty construction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1253)

مستثنى : إلا أنه لو بنى أحد حائطا بناء غير قوي كأن بناه مائلا للانهدام ومخالفا لقواعد البناء وانهدم ذلك الحائط وضر بأحد لزم الضمان من دون حاجة إلى التقدم والإشهاد الذي سيبين لأنه تعد ابتداء .

Mas'alah: How is prior notice given for a dangerous wall in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1255)

3 – اهدمه : يفهم من هذا التعريف أن التقدم والتنبيه يحصلان بطلب إصلاح ذلك الحائط . وصورة الإشهاد إذا كان مائلا إلى الطريق أن يقول واحد من الناس : إن حائطك هذا مائل إلى الطريق أو مخوف أو متصدع فاهدمه وإن كان مائلا إلى مال الغير بقوله ذلك صاحب الدار (الخانية في جناية الحائط المائل) . ولا يحصل بالتقدم بكلام

يدل على المشورة والنصيحة كقوله لصاحب الحائط المائل إلى الانهدام : اللائق بك هدم هذا الحائط (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after a valid deferment by a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

أما الإمهال والتأجيل والإبراء لدفع الضرر عن شخص معين فصحيح من قبل ذلك الشخص مثلا : إذا مال الحائط إلى الانهدام على دار أحد وأمهل ذلك الشخص صاحبه مدة بعد التقدم إليه ليهدمه وانهدم ذلك الحائط على تلك الدار قبل مضي تلك المهلة وأحدث ضررا فلا يلزم صاحب الحائط ضمان .

Mas'alah: What is the liability if a wall collapses after being reported?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

مثلا : إذا كان حائط أحد مائلا للانهدام على ملك لآخر ولم يكن مائلا للانهدام على الطريق العام ولا مخوفا وتقدم صاحب الدار إلى ذلك الشخص ثم انهدم بعدئذ على الطريق العام فأحدث ضررا لأحد فلا يلزم ضمان (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses after a warning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=843)

رجل مال حائط داره إلى الطريق أو إلى ملك إنسان فسقط و أتلف إنسانا أو مالا إن سقط قبل الإشهاد فلا ضمان عليه و إن سقط بعد الإشهاد ضمن إذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه يصير جانيا إن تلف به إنسان كانت الدية على عاقلته و إن أتلف مال إنسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله و تعتبر القدرة على التفريغ من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك و صورة الإشهاد إذا كان مائلا إلى الطريق أن يقول له واحد من الناس إن حائطك هذا مائل إلى الطريق أو مخوف أو متصدع فاهدمه * و إن كان مائلا لملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار * و شرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالإصلاح و التفريغ و لا يشترط الإشهاد حتى لو طولب بالتفريغ و لم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا * و لو قيل له أن حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة و لا يكون طلبا و إشهادا * و تصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي و عند غيره أو لم يكن هناك أحد * و إنما ذكر الإشهاد حتى لو أنكر صاحب الحائط الطلب يمكنه إثباته بالبينة * و إن شهد بالطلب رجلان أو رجل و امرأتان يثبت الطلب و يثبت أيضا بكتاب القاضي إلى القاضي * و لو أن صاحب الحائط باع الحائط بعد ما أشهد عليه برئ عن الضمان لأنه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع * بخلاف ما إذا شرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة فتلف بذلك إنسان أو مال إنسان كان ضامنا لأن ثمة مجرد إخراج الكنيف و وضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل البيع * و لو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فأشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا أو ارتد والعياذ بالله و لحق بدار الحرب و قضى القاضي بلحاقه فجاء مسلما

فردت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك و أتلف إنسانا كان هدرا لأنه لم يبق له ولاية الإصلاح بعد الردة و الجنون فلا تعود بعد ذلك * و كذا لو أفاق المجنون * و كذا لو باع الدار بعد أن أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط أو أتلف شيئا لا يجب الضمان إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد * و لو كان الخيار للبائع فإن نقض البيع ثم سقط الحائط و أتلف شيئا كان ضامنا لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح فلا يبطل الإشهاد * و لو أسقط البائع خياره و أوجب البيع بطل الإشهاد لأنه أزال الحائط عن ملكه * و في إخراج الكنيف و الجناح و الميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الأسباب * و لو كان الحائط المائل رهنا فأشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فأتلف شيئا كان هدرا لأن المرتهن لا يملك الإصلاح و المرمة * و لو أشهد على الراهن و سقط الحائط و أتلف شيئا كان ضامنا لأن الراهن لا يملك الإصلاح بأن يقضي دينه و يسترد الرهن * و لو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فأشهد على بعض الورثة القياس أن لا يجب الضمان بسقوط الحائط لأن أحد الشركاء لا يملك نقض الحائط * و في الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي أشهد عليه بحصة نفسه لأنه متمكن من أن يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه * و لو أشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الإشهاد عليه سواء كان ساكنا بأجر أو بغير أجر لأنه لا يتمكن من نقض الحائط * و لو أشهد على رب الدار صح الإشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لأنه متمكن من النقض * و لو كانت الدار لصغير فأشهد على الأب او الوصي صح الإشهاد لأنهما يملكان الإصلاح فإن سقط الحائط أو أتلف شيئا كان الضمان على الصغير لأن الأب و الوصي يقومان مقامه و كان الإشهاد عليهما كالإشهاد على الابن بعد البلوغ فإن مات الأب أو الوصي بعد الإشهاد عليهما بطل الإشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك و أتلف شيئا كان هدرا لأن ولايتهما انقطعت بالموت * و في المنتقى رجل مات و ترك دار حائطها مائل إلى

الطريق و لم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار و عليه دين أكثر من قيمة هذه الدار و ترك ابنا لا وارث له سواه فإن الإشهاد في الحائط المائل يكون على الابن و إن لم يملكها الابن * و إن سقط الحائط بعد أن أشهد على الابن و أتلف شيئا إن أتلف إنسانا كانت الدية على عاقلة الأب لا على عاقلة الابن * و إن أشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله و أنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم البينة على أن الدار له لأن قيام اليد على الدار و إن كان دليلا على الملك له ظاهرا إلا أن الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة إلا بإثبات ثلاثة أشياء * أحدها أن تكون الدار له * و الثاني أنه أشهد عليه في هدم الحائط * و الثالث أن المقتول مات بسقوط الحائط عليه * فإن أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة و لا يجب الضمان عليه قياسا لأنه أقر بوجوب الدية على العاقلة و المقر على الغير إذا كان مكذبا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a leaning wall collapses after the owner was warned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4943)

قال: (وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال) والقياس أن لا يضمن لأنه لا صنع منه مباشرة، والمباشرة شرط هو متعد فيه، لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصار كما قبل الإشهاد. وجه الاستحسان أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتمل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه فإذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما

لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب، ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه، ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة، لأنه في كونه جناية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى كي لا يؤدي إلى استئصاله والإجحاف به، وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله، لأن العواقل لا تعقل المال والشرط التقدم إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط. وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: [فتح القدير] [فصل في أحكام الحائط المائل] (فصل في أحكام الحائط المائل) لما ذكر أحكام القتل الذي يتعلق بالإنسان مباشرة أو تسببا شرع في بيان أحكام القتل الذي يتعلق بالجماد وهو الحائط المائل، وكان من حقها أن تؤخر عن مسائل جميع الحيوانات تقديما للحيوان على الجماد، إلا أن الحائط المائل لما ناسب الجرصن والروشن والجناح والكنيف وغيرها ألحق مسائله بها ولهذا أتى بلفظ الفصل لا بلفظ الباب، كذا في النهاية وغيرها

اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط لانعدام التعدي. .

Mas'alah: Is a person liable if demolishing his own house causes a neighbor's house to collapse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لأنه غير متعد فيه

Mas'alah: Is a person liable if demolishing his own house causes his neighbor's house to collapse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=126)

رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from demolishing a shared wall with permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

أراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض: ائذن لي فما خرب من دارك فأنا ضامن له فأذن له بعد الشرط فنقضه، وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن إن لم تكن مباشرة. وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال: لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال: ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح، وكذا لو بنى حماما، وعمره وقال: إن لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه.

Mas'alah: Is a fuller liable for a neighbor's wall collapsing due to his pounding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لأنه مباشرة.

Mas'alah: Is a person liable for dumping bricks or dirt that weakens a neighbor's wall and causes it to collapse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

رجل طرح لبنا أو ألقى ترابا كثيرا فوهن جدار جاره حتى انهدم الحائط فإن دخل الوهن في الحائط من ثقله ضمن من الوجيز من الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when converting a house into a stable damages a neighbor's wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

داران متلاصقان جعل أحد صاحبيهما داره إصطبلا، وكان في القديم سكنا، وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الأخرى قال أبو القاسم: إن كان وجوه الدواب إلى الجدار لا يمنع، وإن كان حوافرها إليه فللجار منعه، وهذا خلاف ما في الكتاب أن من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه، وإن كان يتضرر بذلك التصرف ثم إذا خرب دار الجار، وعلم أنها خربت بسبب الإصطبل هل يضمن صاحب الإصطبل؟ قال ظهير الدين: لا يضمن؛ لأن فعل الدواب لا يضاف إليه فلو ضمن إنما يضمن بالتسبب، وهو إدخال الدواب فإذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة إلى زرع غيره لأنه في السوق متعد فيضمن من كتاب القسمة من الصغرى، وفي قسمة الأشباه للإنسان التصرف في ملكه، وإن تأذى جاره في ظاهر الرواية فله أن يجعل فيها سورا أو حماما، ولا يضمن ما تلف به اهـ.

Mas'alah: What is the liability for creating a structure on non-owned land with or without the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

وعن أبي يوسف أنه لا يضمن إن أحدث في غير ملكه إذا كان لا يتضرر به غيره؛ لأنه محتسب ينتفع الناس بما أحدثه، وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا إلا إذا فعل ذلك بإذن الإمام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج إليه الناس يكون ضامنا لما عطب إذا لم يفعل بإذن الإمام، وإن مشى على جسر إنسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر؛ لأنه لما مر متعمدا كان التلف مضافا إليه.

Mas'alah: Does selling a house after being warned about a leaning wall remove liability for damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=181)

ولو باع الدار بعد ما أشهد عليه وقبض المشتري برئ من الضمان؛ لأن الجناية من ترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا ضمان على المشتري؛ لأنه لم يشهد عليه، ولو أشهد بعد شرائه كان ضامنا ذكره في الهداية بخلاف ما إذا أشرع كنيفا، أو جناحا، أو ميزابا، أو خشبة في الطريق ثم باع الدار، أو باع الخشبة ثم تلف بذلك إنسان، أو مال حيث كان ضامنا؛ لأن ثمة مجرد إخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا تبطل بالبيع ذكره قاضي خان، ولو أجله صاحب الدار، أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز فلا ضمان عليه فيما تلف بالحائط؛ لأن الحق لهم بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي، أو من أشهد عليه حيث لا يصح؛ لأن الحق لجماعة الناس وليس إليهما إبطال حقهم فيضمن، ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من

غير إشهاد؛ لأن البناء تعد ابتداء كما إذا أشرع الجناح كما في الهداية وتثبت المطالبة بشهادة رجل، أو رجل وامرأتين وتثبت أيضا بكتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: Is a wall owner liable for failing to remove debris after being warned?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

حائط لرجل سقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي، أو دابة فعطب كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall leaning into a public road or private property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2087)

(فصل) إن مال حائط إلى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم أو ذمي وأشهد عليه، فلم

ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس أو مال ضمن عاقلته النفس وهو المال، وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن إن باعه، بعد الإشهاد وسلمه إلى المشتري فسقط ولا إن طولب به

من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وإن بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف

بسقوطه، وإن لم يطالب بنقضه كما في إشراع الجناح ونحوه، فإن مال إلى دار رجل فالطلب لربها أو ساكنها، فيصح تأجيله وإبراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال إلى الطريق ولو من القاضي

أو المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على أحدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه، وإن حفر أحد ثلاثة في دار لهم بئرا بغير إذن شريكيه أو بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه.

Mas'alah: What constitutes a valid demand (mutalaba) from the owner to demolish a dangerous wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (إن طالب ربه) بنصب ربه مفعول طالب، وفاعله قول المصنف الآتي (مكلف) والمطالبة أن يقول له: إن حائطك هذا مخوف، أو يقول مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا، ولو قال: ينبغي أن تهدمه فذلك مشورة. عناية.

Mas'alah: What is the liability for a waterspout extending into the road that falls on someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2568)

مسألة: [خروج الميزاب إلى الطريق] قال: (ومن أخرج من داره ميزابا إلى الطريق، فسقط على رجل، فقتله، فإن أصابه ما كان في الحائط منه: لم يضمن) . * (وإن أصابه

ما كان خارج الحائط: ضمن) . لأنه في غير ملكه، كحجر وضعه في الطريق. * (وإن لم يعلم ما أصابه منهما: لم يضمن في القياس، ويضمن في الاستحسان النصف) . لأنا إذا لم نعلم من أيهما مات، وقد علم وقوعه عليه، حكمنا بموته منهما جميعا، وهو متعد في البعض، غير متعد في البعض، فيضمن النصف.

Mas'alah: Who bears liability for death or property damage caused by a leaning wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2572)

قال: (فإن كان ما عطب به نفس: فهي على العاقلة، وما كان من مال: فهو في ماله) . وذلك لأنه بمنزلة واضع الحجر في الطريق.

Sub-topic – Liability for Animals and Escapes

Mas'alah: What is the ruling on liability for not preventing another's donkey from eating wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

ثم رأيت في حاشية الرملي على جامع الفصولين في أحكام السكوت ما نصه أقول فلو رأى حمار غيره يأكل حنطة الغير فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى فأجيب بأنه لا يضمن والفرق ظاهر وهو أن فعل حماره ينسب إليه مع رجوع المنفعة له، وإمكان دفعه فقويت علة الضمان بخلاف حمار الغير تأمل

Mas'alah: What is the difference in liability between sending an animal for hunting and sending it into a road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6741)

فينقطع حكم الإرسال، وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره لا يضمنه من أرسله، وفي الإرسال في الطريق يضمنه لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه. أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a sent animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6741)

قال: ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل، وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر ولو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام: [البناية] فإذا كان كذلك م: (فينقطع حكم الإرسال وبخلاف) ش: معطوف على قوله بخلاف ما إذا وقفت م: (ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره لا يضمنه من أرسله وفي الإرسال في الطريق يضمنه) ش: يريد بهذا: الفرق بين الإرسالين: الإرسال إلى الطريق، والإرسال إلى الصيد. ففي الأول لا ضمان عليه. وفي الثاني: يجب الضمان إذا كان على الفور. م: (لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه. أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي) ش: وقالوا في رجل له كلب عقور كلما مر عليه شيء عضه، فلأهل القرية أن يقتلوه. فإن عض، هل يجب الضمان على صاحبه. إن لم يتقدموا عليه قبل القبض لا ضمان عليه، وإن كان تقدموا إلى صاحب الكلب فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يضمن وإن لم يتقدم إليه. وكذا في سنور معروف بأكل الطيور، وفي "المنتقى" : لو طرح رجلا قدام أسد أو سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب وبعدها يحبس حتى يتوب ويموت، وقال أبو يوسف: أنا أرى أن يحبس حتى يموت، وعند الأئمة الثلاثة: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان لا يقتل غالبا فعند الشافعي – رحمه الله: قولان في قول يجب القود، وفي قول لا يجب، ولكن تجب الدية وبه قال أحمد، وقياس قول مالك أنه يجب القود. [أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره] م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: وليس في كثير من النسخ لفظ قال م: (ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره) ش: أي فور الإرسال والمراد بفور الإرسال أن لا يميل يمينا ولا شمالا م: (ضمن المرسل، وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر) ش: وفي (الفتاوى الصغرى: أرسل حماره فدخل زرع إنسان فأفسده، فإن ساقه إلى الزرع ضمن، وإن لم يسقها بأن

لم يكن خلفها وإن لم تنعطف الدابة يمينا ولا شمالا وذهب إلى الوجه الذي أرسله صاحبه فأصاب الزرع ضمن أيضا، وإن انعطف يمينا وشمالا فأصاب الزرع إن كان له طريق آخر لم يضمن وإلا يضمن في ديار شيخ الإسلام – رحمه الله – م: (ولو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول

Mas'alah: What is the ruling on liability when releasing an animal on a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

قال رضي الله عنه وذكر في المبسوط إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلاإذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا إذا وقفت ثم سارت بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الإرسال وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره لا يضمنه من أرسله وفي الإرسال في الطريق يضمنه لأ شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي

Mas'alah: What is the liability when a driver and a leader are both present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(فإن كان معه) : أي مع القائد (سائق فالضمان عليهما) لاشتراكهما في ذلك، لأن قائد – –– الواحد قائد للكل، وكذا السائق لاتصاله الأزمة.

Mas'alah: Is one liable for untying an animal, opening a cage, or freeing a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

ولو ان رجلا حل دابة من وثاقها او فتح قفصا فطار منه طير او حل عبدا من قيده فهرب او فتح باب دار فسرق متاعها ونحو ذلك فانه لا ضمان فى ذلك كله على الذى فعل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for freeing another's slave or animal or informing the authorities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=689)

حل قيد عبد الغير أو) حل (رباط دابته أو فتح إصطبلها) أي الدابة، (أو) فتح (قفص طائره) فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد (أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه، ولا يدفع إيذاؤه بلا رفع إليه أو) سعى إليه (بمن يفسق، ولا يمتنع) عن الفسق (بنهيه) أي نهي الساعي (أو قال عند سلطان قد يغرم، وقد لا) يغرم مقول القول قوله (إنه وجد مالا فغرمه لا يضمن) في هذه الصور لانتفاء التسبب وتخلل فعل فاعل مختار (ولو غرم قطعا يضمن) لوجود التسبب، (كذا) أي يضمن الساعي (لو سعى بغير حق عند محمد) زجرا له عن السعاية به يفتى، (

Mas'alah: What is the ruling on liability when bees from a hive kill a horse that approached them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

سادسا : لو وضع أحد خلايا نحله في أطراف بستان لآخر فاقترب فرس صاحب البستان من الخلايا فخرج النحل منها وأهلكه فلا يلزم صاحب النحل ضمان (علي أفندي) .

Mas'alah: Does the liability of the person who slit the waterskin cease when the camel owner drives the camel after knowing of the slit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو أن صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته علم بذلك وساق البعير فما عطب من سيلا نه لا يكون على الشاق لأن صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام أو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك أو لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذذا اثر فعل الأول ولامختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع البئر فمات ضمن الحافر *

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver whose camel falls into a river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

جمال أراد أن يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وأدخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال، رجل بنى حائطا في أرض الغصب من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الحائط لصاحب الأرض لا سبيل للباني عليه لأنه لو أمر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى، وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم فإن لم يكن للتراب قيمة فإن الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله، وإن كان للتراب قيمة فإن الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب، وعن محمد رحمه الله تعالى رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى أرضه مائة درهم وقيمة أرضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار إن شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وإن شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء، وعن أبي مقاتل رحمه الله تعالى هدم رجل حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فإن كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط، ولو قال صاحب الحائط لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه إلى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم، رجل غصب ساجة وأدخلها في بنائه فإنه يتملك الساجة وعليه قيمتهما فإن كانت قيمة الساجة والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز فإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما، وكذا المودع إذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك، وكذا لو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء، وكذا الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها ولو أراد صاحب الدجاجة أن يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك،و

كذا البعير إذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع إليه قيمة البعير فإن كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير، وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته فإن كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل إن كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق الأول فالأول وإن لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة، رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب، رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فإن المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه إلى الساحل، وكذا الرجل إذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فإن المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها إلى المأمن، رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب أرش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أرش العين، رجل غصب

Mas'alah: What is the chapter on liability for sending an animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=689)

فصل فيما يضمن بإرسال الدابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or stable door causing an animal to escape?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

ور ذلك أو بعد ذلك * و قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الأحوال كلها *

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or stable door causing an animal to escape?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و قال الشافعي رحمه الله تعالى إن ذهبت في فوره يضمن و إن ذهبت بعد ما مكثت ساعة لم يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on the driver and leader being liable for what the rider is liable for?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4950)

قال (وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد) لأنهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب)

Mas'alah: Is one liable for releasing another's slave or opening a birdcage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or stable door causing an animal to escape?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

وفي مختلفات المشايخ قال أبو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى إذا فتح باب قفص أو اصطبل حتى طار الطائر أو خرج الحمار أو حل قيد عبد فهرب فإنه لا يضمن وقفوا أو لم يقفوا وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وإن ذهب من ساعته يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door or untying an animal that is then stolen by another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

ولو فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح أو بعده وكذا إذا حل رباط دابة فسرقها إنسان أو فتح باب قفص فأخذ الطائر انسان آخر لا ضمان على الذي حل وفتح

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening an animal causing it to flee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=250)

(مادة 923) لو جفلت دابة أحد من الآخر وفرت فضاعت ; لا يلزم الضمان وأما إذا

كان قد أجفلها قصدا يضمن. وكذا إذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد بقصد الصيد فوقعت وتلفت أو انكسر أحد أعضائها لا يلزم الضمان أما إذا رمى البندقية بقصد إجفالها يضمن.

Mas'alah: Is a rider liable for tearing clothes on a stationary animal in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=145)

قصار أوقف دابة في الطريق، وعليها ثياب فصدمها راكب، ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ أبو بكر البلخي: إن رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن، وإن لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق، وهو لا يبصره فتخرق لا يضمن.

Mas'alah: Is one liable for causing an animal to bolt and destroy property by jumping or shouting?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وثب من حائط في الطريق فنفرت الدابة وألقت جرة دبس عليها، وهلك لا يضمن، وكذا لو صاح على دابة فنفرت، وألقت حملها، وهلك قال بهاء الدين الإسبيجابي: يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك.

Mas'alah: What is the liability when a minor fails to hold an animal and it causes damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

جاء راعي أحمرة بها ليعبرها، وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي: أمسك الثور مع العجلة حتى تمر الأحمرة فلم يمكنه إمساكه فمضى، ووقع الحمار في النهر لم يضمن، وكذا الراعي إذا لم يمكنه إمساك الحمار، وإلا يضمن.

Mas'alah: Who is liable when one person unties a shackle and another opens the door for an insane slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

ولو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده، وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح.

Mas'alah: Is one liable for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

ولو فتح باب قفص فطار الطير منه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal's tether or opening a door according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وقال محمد: يضمن وعلى هذا الخلاف إذا حل رباط الدابة أو فتح الباب.

Mas'alah: Who is liable when one person unties an animal and another opens the gate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

لو كانت الدابة مربوطة، والباب مغلق فحل حبلها، وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وكذا القائم.

Mas'alah: Is one liable for untying a camel caravan without seizing the camels?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

ولو حل قطار إبل لم يضمن إذ لم يغصب إبلا.

Mas'alah: When is one not liable for untying a ship that later sinks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

مربوطة في يوم ريح إن ثبتت بعد الحل أقل القليل ثم سارت، وغرقت لا يضمن ذكره في الغصب من الفصولين والخلاصة قلت: وتحقيق هذا النوع من المسائل السببية محله الأصول.

Mas'alah: What is the liability when a person sends a dog, animal, or bird that causes damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

رجل أرسل كلبا، أو دابة، أو طيرا فأتلف مال إنسان في فوره ضمن المرسل في الهداية

إن كان سائقا لها ولا يضمن في

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a released dog or an animal on a public road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

قال في الهداية لو أرسل كلبه إلى الصيد فأصاب نفسا، أو مالا في فوره لا يضمن ذكره في المبسوط، وإذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دام التسيير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت ثم سارت اهـ.

Mas'alah: Is a camel driver liable if a camel falls into water while crossing a frozen river?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

وفيه رجل دفع إلى رجل آخر حمولة ليحملها إلى بلدة أخرى فذهب الرجل بالجمال حتى أتى نهرا عظيما، وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء، فركب الجمال جملا والجمل الآخر يدخل على أثر هذا فبقي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمل فسقط في الماء إن كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على أحد لا ضمان عليه اهـ.

Mas'alah: Why is expiation not required from the driver and leader of an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (لا عليهما) لانهما متسببان، بنعنى أنه لولا السوق أو القود لم يوجد الوطئ، والكفارة جزاء المباشرة أتقاني.

Mas'alah: How does the driver's liability compare to the animal goader's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=179)

قوله: (كما هنا) أي في السائق وقد علمت أنه كالناخس يعمل بانفراده إتلافا، وأن الذي لا يعمل كحفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who ties the camel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (كما توهمه صدر الشريعة) حيث قال: ينبغي أن يكون في مال الرابط، لأن الرابط أوقعهم في خسران المال، وهذا مما لا تتحمله العاقلة اه ح.

Mas'alah: What is the liability of a camel driver for injuries caused by the camel train?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2565)

مسألة: [حكم ضمان قائد قطار الإبل] قال: (ومن قادر قطارا في طريق، فما أوطأ أول القطار أو آخره بيد أو برجل، أو صدم إنسانا: كان ضامنا لذلك، ولا كفارة عليه،

وكذلك إن كان معه سائق) . وذلك لأنه فاعل للسبب الذي به وقع التلف، كواضع الحجر في الطريق، وحافر البئر.

وليست النفحة بالرجل كالوطء، لأنه إن كان سائقا أو قائدا، فقد يمكنه التحفظ من أن يوطئها إنسانا، وليس يملك من النفحة بالرجل شيئا، ولا سبب له فيها. وأيضا: فإن قوده في ذلك الموضع الذي فيه الإنسان، أو سوقه إياها هو الموجب للوطء، فيضمن، وليس قوده إياها سببا للنفحة. * ويستوي القائد والسائق في الضمان، لتساويهما في فعل السبب الموجب للإتلاف، ولا كفارة عليهما لأنهما لم يباشرا فعل القتل. * قال: (فإن كان السائق من وسط القطار: كان ضمان الجميع عليهما أيضا) . لأن القائد يقود الجميع؛ لأن بعضها مربوط ببعض، وأما السائق فإنه ساق لما بين يديه، قائد لما خلفه. * قال: (فإن كان السائق على بعير وسط القطار، راكب لا يسوق منه شيئا: كان ضمان ما بين يديه على القائد، وضمان ما خلفه عليهما جميعا) . وذلك لأنه غير سائق لما بين يديه؛ لأن ركوبه لهذا البعير لا يكون به سائقا لما بين يديه، كما أن مشيه إلى جانب البعير، لا يوجب أن يكون سائقا له إذا لم يسقه، وكذلك كونه خلفه، ولكنه لا محالة سائق لما هو راكبه؛ لأن البعير يسير بركوب الراكب وحثه، وإذا كان سائقا له، فهو قائد لما خلفه، فلذلك كان ضمانه عليهما.

Sub-topic – Liability for Damage in Mosques

Mas'alah: What is the ruling on liability for hanging a lantern or placing mats in a mosque that cause injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

قال – رحمه الله – (مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا أو جعل فيها بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان من غيرهم ضمن) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يضمن في الوجهين؛ لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل فصار كأهل المسجد وكما لو كان بإذنهم وهذا؛ لأن بسط الحصير وتعليق القنديل من باب التمكين من إقامة الصلاة فيه فيكون من باب التعاون على البر والتقوى فيستوي فيه أهل المسجد وغيرهم وله أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختار المتولي رفع بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد بمن سبقهم في حق الكراهة وبعدهم يكره فكان فعلهم مباحا مطلقا من غير قيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها وقضية القربة لا تنافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا انفرد بالشهادة على الزنا وكما إذا وقف على الطريق لإماطة الأذى ولدفع المظالم فعثر به غيره يؤجر على ذلك ويغرم والطريق فيه الاستئذان من أهله وقال الحلواني أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى وعن ابن سلام باني المسجد أولى بالعمارة والقوم أولى بنصب الإمام والمؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for residents who dig a well or hang lanterns in their mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

وفي الأصل يقول، وإذا احتفر أهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو جعلوا فيه حبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصا أو ركبوا فيه بابا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك فأما إذا أحدث هذه الأشياء من هو من غير أهل المحلة فعطب به إنسان فهذا على وجهين إما أن يفعلوا بغير إذن أهل المحلة إن أحدثوا شيئا أو حفروا بئرا فعطب فيها إنسان، فإنهم يضمنون بالإجماع فأما إذا وضعوا حبا ليشربوا منه الماء أو بسطوا حصيرا أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فتعقل إنسان بالحصير فعطب أو وقع القنديل وأحرق ثوب إنسان أو أفسده قال أبو حنيفة إنهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمنون قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وأكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mosque fixture that causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=902)

قال وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعصب رجل لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an object placed in a clan mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=449)

مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصا فعطب به رجل لم يضمن وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن

Mas'alah: What is the third section on liability for things placed in the mosque causing damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

[الفصل الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما يعطب بالجلوس فيه]

(الفصل الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما يعطب بالجلوس فيه)

Mas'alah: Are the people of the mosque liable for damage caused by digging a well or placing objects in the mosque?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

أهل المسجد إذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر، أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء، أو طرحوا فيه البواري والحشيش، أو الحصى، أو ركبوا فيه بابا، أو علقوا فيه القناديل، أو ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم؛ لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك، وكذا لو فعل ذلك غيرهم بأمرهم، وإن فعل بغير أمرهم كان ضامنا لما عطب به في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding liability for damage caused by mosque construction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

وقال صاحباه: لا يضمن استحسانا إذ المسجد للعامة إلا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لإقامة الصلاة ولأبي حنيفة أن لأهل المسجد اختصاصا بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب وإغلاقه ونصب المؤذن والإمام إليهم لا إلى غيرهم.

Mas'alah: Is one liable for damage caused by placing a mat or lamp in another's mosque without permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2082)

وكذا من أدخل حصيرا أو قنديلا أو حصاة إلى مسجد غيره بلا إذن فعطب به أحد خلافا لهما،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling garment or sitting in the mosque?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2082)

وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه، ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به أحد

Mas'alah: What is the ruling on liability for hanging objects in a mosque that cause injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة إلخ) أي فسقط الحصير أو القنديل على أحد

أو سقط الظرف الذي فيه الحصاة على أحد. منح. أقول: عبارة الهداية: وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاه إلخ، والظاهر منها أن حصاه فعل ماض مشدد الصاد معطوف على جعل، ويدل على ذلك تفسير ابن كمال، وأما جعله مفردا بتاء الوحدة فهو بعيد، وكذا إرادة الظرف أبعد. وفي منهوات ابن كمال: ومن وهم أن المراد الظرف الذي فيه الحصاة فقد وهم اه. وقيد الشرنبلالي الخلاف في الضمان بما إذا فعل ذلك بلا إذن أهل المسجد، فلو بإذنهم فلا ضمان اتفاقا، كما لو كان من أهل المحلة وعلق القنديل للإضاءة، فلو للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع اه. وجعل في البزازية إذن القاضي كإذن أهل المحلة.

Mas'alah: Does a mosque resident or a stranger incur liability for hanging a lantern that causes harm?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2561)

قال: (وإن علق فيه قنديلا، وهو من العشيرة: لم يضمن ما عطب

به، وإن كان من غيرهم: ضمن في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن). لأبي حنيفة: أن أهل المسجد أولى بعمارته، كما أنهم أولى بالإمامة فيه، ولهم أن يمنعوا غيره من عمارته، ويعمروه هم، فأما الأجنبي فإنما يفعل ذلك في حق الغير على شرط السلامة، كالجلوس في الطريق للاستراحة، فإذا عطب به إنسان: ضمن، وأما أهل المسجد، فلأنهم فعلوا ذلك في حقهم، كفعلهم في أملاكهم. وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يضمن؛ لأن في ذلك قربة إلى الله عز وجل، وله فعله، قال الله تعالي: إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله {، وقال الله تعالي:} ما على المحسنين من سبيل . ولأبي

حنيفة: أن كونه قربة لا يسقط حق الآدمي، إذ كان شرطه أن يفعله على شرط السلامة؛ لأن من رمي المشركين، فهو متقرب إلى الله برميه إياهم، ويضمن مع ذلك إن أصاب مسلما.

Sub-topic – Liability for Water Channels and Bridges

Mas'alah: What are the rulings on liability for building a bridge over a public or private river?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2933)

المسألة على وجهين أما إذا كان النهر مملوكا له أو لم يكن مملوكا فلو كان مملوكا له فلا ضمان وإن صار مسببا للتلف؛ لأنه غير متعد في هذا السبب، وإن لم يكن النهر مملوكا له فهذا على وجهين إن كان نهرا خاصا لأقوام مخصوصين فلا ضمان عليه إن كان تعمد المرور عليها، وإن لم يتعمد المرور عليها وفي الكافي بأن كان أعمى أو مر ليلا فهو ضامن وصار الجواب فيه كالجواب فيما إذا حفر بئرا في ملك إنسان فوقع فيها إنسان أما إذا كان نهرا عاما لجماعة مسلمين وقد فعل ذلك بغير إذن الإمام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا أو قنطرة على نهر خاص لأقوام معينين هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف في غير رواية بشر إلا إذا كان النهر عاما لجماعة مسلمين، فإنه لا ضمان على واضع القنطرة والجسر سواء، علم الماشي عليه فانخرق به فمات إن تعمد المرور عليها لا ضمان على واضع القنطرة، وإن لم يعلم المار به ضمن كمن نصب خشبة في طريق فمر به كان ضامنا قالوا إن كانت الخشبة الموضوعة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها؛ لأن الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق، وإن كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا إذا كان النهر خاصا لأقوام مخصوصين، فإن كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي يوسف أنه يكون ضامنا قال التمرتاشي لو ضاق المسجد

بأهله لهم أن يمنعوا من ليس من أهله من الصلاة وفي العيني على الهداية ولا يمتنع أن يكون المسجد لعامة المسلمين ويختص أهله بتدبيره ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ مفاتيح الكعبة من بني شيبة فأمره الله تعالى أن يردها إليهم بقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge or placing a plank in the road without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6712)

فالضمان على الأجراء قياسا؛ لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم. وفي الاستحسان: الضمان على المستأجر لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان، فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا، فكفى ذلك لنقل الفعل إليه. قال: ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام، فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل القنطرة، وكذلك إذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها؛ لأن الأول تعد هو تسبيب، والثاني تعد هو مباشرة، فكانت الإضافة إلى المباشر أولى، ولأن تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر مع الملقي. قال: ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن، وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان. وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب به إنسان لم يضمن، وهذا اللفظ يشمل الوجهين،. [البناية] فالضمان على الأجراء قياسا، لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم. وفي الاستحسان الضمان على المستأجر، لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء

الدكان، فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا) ش: أي باعتبار ظاهر اليد من إلقاء الطين ونحوه م: (فكفى ذلك لنقل الفعل إليه) ش: أي إلى المستأجر. [جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن جعل قنطرة) ش: القنطرة ما أحكم بناؤه ولا يرفع، والجسر ما يوضع ويرفع م: (بغير إذن الإمام، فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل قنطرة، وكذلك إذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها؛ لأن الأول) ش: يعني جعل القنطرة م: (تعد هو تسبيب، والثاني) ش: يعني وضع الخشبة م: (تعد هو مباشرة، فكانت الإضافة إلى المباشرة أولى) ش: لأن الحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب إذا لم يكن صاحب العلة صالحا لإضافة الحكم إليه إن كانت مباحة، فأما إذا استويا في العدوانية فالإضافة إلى صاحب العلة، لأنها بالإضافة أولى لكونها أقوى. م: (ولأن تخلل فعل فاعل مختار) ش: بين السبب والحكم م: (يقطع النسبة) ش: أي نسبة الحكم إلى السبب م: (كما في الحافر مع الملقي) ش: أي كما في حافر البئر على قارعة الطريق مع الذي ألقاه، أي دفعه إلى البئر حيث يضاف الضمان إلى الدافع لا إلى الحافر. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن، وكذا إذا سقط) ش: أي من الحامل شيء م: (فتعثر به إنسان. وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب به إنسان لم يضمن، وهذا اللفظ يشمل الوجهين) ش: وهما تلف الإنسان بسقوط اللباس عليه أو بعثوره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for diverting a water channel that causes a neighbor's wall to collapse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

سئل أبو بكر عمن في داره مجرى الماء حوله إلى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة أو لم يترك لأنه جان في تحويل المجرى لأنه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى الأول على حاله وفتح نهرا آخر قال إن ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لأن هذا شيء قد أحدثه في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge over a river without permission causing someone to fall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة هاهنا (واعلم) أن هذه المسألة على وجهين: إن كان النهر مملوكا له فلا ضمان، وإن لم يكن مملوكا له، فإن كان نهرا خاصا لأقوام مخصوصين فلا ضمان عليه إن كان تعمد المرور عليها، وإن لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن، وعلى قياس مسألة الرش ينبغي أنه إذا لم يجد طريقا آخر ليمر فيه، أو موضعا بغير النهر يضمن، وإن تعمد المشي عليه. وإن كان نهرا عاما لجماعة المسلمين، وقد فعل ذلك بغير إذن الإمام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

جسرا، أو قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone deliberately crosses a bridge or plank placed without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1148)

قال: "ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل القنطرة، وكذلك إذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها" لأن الأول تعد هو تسبيب، والثاني تعد هو مباشرة فكانت الإضافة إلى المباشر أولى، ولأن تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر مع الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by building a bridge or placing wood on a road without permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=449)

رجل جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك إن وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليها

Mas'alah: Is a person liable for opening a water channel to irrigate his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

وكذا لو سد الورع (1) ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الأرض لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge or placing wood in the road without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4938)

على الأجراء قياسا (لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم) وفي الاستحسان الضمان على المستأجر (لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل إليه. قال) : ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل القنطرة، وكذلك (إذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها) لأن الأول تعد هو تسبيب، والثاني تعد هو مباشرة فكانت الإضافة إلى المباشر أولى، ولأن تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر مع الملقي. .

Mas'alah: Is a person liable for preventing another from irrigating his crops causing spoilage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

وفي التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعه فمنعه إنسان حتى فسد زرعه لا يضمن قلت وهذه المسألة تخالف ما قبلها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing a house or opening a water channel without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=142)

ولو أحضر فعلة لهدم داره فهدمه آخر بلا إذن لا يضمن استحسانا إذ الأصل في جنسها أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل أحد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل أحد، ومن هذه المسائل شد الوزع ليسقي زرعه ففتح رجل فوهة الأرض فسقاها يبرأ كذا في الحج من أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for walnuts destroyed by irrigation water in a pit dug on another's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=149)

حفر محظورة في أرض الغير، وجعل فيها جوزا، وسقى صاحب الأرض أرضه، ولم يعلم فهلك فيه اختلاف، والأصح أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water that spreads from one's land to a neighbor's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=161)

ضامنا وإن كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إن تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الإشهاد على الحائط المائل وإن لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحكام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لا يضمن، وإن كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة حتى يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل أن يضع المسناة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blocking partners' canals causing overflow and crop damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

ولو سد أنهار الشركاء حتى امتلأ النهر وانبثق وغرق قطن رجل، أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين من الخلاصة في الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when opening water to a channel and neglecting it causes damage to a neighbor's crop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=162)

فتح الماء إلى كردته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الماء الحجاوم وأفسد زرع جاره ضمن، ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وإن كان غائبا هذا إذا كان أرض الساقي بحال لا يستقر الماء فيها فإذا استقر فيها ثم خرج لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for releasing water that overflows and damages another's crops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

أرسل في أرضه ماء لا تحتمله أرضه فتعدى إلى أرض غيره فأفسد ما فيها من الزرع كان ضامنا وإن كان يعلم أن أرضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن من فصل النار من قاضي خان.

Mas'alah: Is a child liable for damage caused by urine flowing from a roof through a spout?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

صبي بال على سطح فنزل من الميزاب وأصاب ثوبا فأفسده غرم الصبي من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by watering one's land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

أرض جاره) أو غرقت لأنه مسبب وليس بمتعد فيه فلا يضمن لأن شرط وجوب الضمان في السبب أن يكون متعديا وإنما قلنا ليس بمتعد فيه لأن له أن يملأ أرضه ماء ويسقيها كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge without the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

(ومن بنى قنطرة) أي على نهر كبير (بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور عليها) أي على تلك القنطرة (فعطب فلا ضمان على الباني) لأنه إذا تعمد المرور وكان بصيرا ويجد موضعا آخر للمرور صار كأنه أتلف نفسه فنسب التلف إليه دون المتسبب فإذا لم يتعمد بأن كان أعمى أو مر ليلا يضمن إذا وضعه بغير إذن الإمام أما إذا وضعه بإذن الإمام فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone deliberately passes over a drain or bridge placed without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1733)

ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي في الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) ؛ لأن حفر البالوعة بإذن الإمام أو في ملكه ليس بتعد ووضع الخشبة والقنطرة بلا إذن الإمام وإن وجد التعدي منه فيهما لكن تعمده بالمرور عليهما يقطع النسبة إلى الواضع؛ لأن الواضع مسبب والمار مباشر فصار هو صاحب علة فلا يعتبر التسبيب معه، وقد بيناه وأمثاله فيما مضى وإن استأجر أجراء يحفرون له في غير فنائه فضمانه على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه؛ لأن أمره قد صح إذا لم يعلموا فنقل فعلهم إلى الآمر؛ لأنهم مغرورون من جهته فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها، ثم ظهر أن الشاة لغيره إلا أنه في الشاة يضمن المأمور ويرجع به على الآمر لكونه مغرورا من جهته وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء؛ لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غير متعد والمستأجر متعد فترجح جانبه فإن علموا بذلك فالضمان على الأجراء؛ لأن أمره لم يصح؛ لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقي الفعل مضافا إليهم، ولو قال لهم هذا فنائي، وليس لي حق الحفر فيه فحفروا فمات فيه إنسان فالضمان على الأجراء قياسا؛ لأنهم علموا بفساد الأمر فلم يغرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر؛ لأن كونه فناء له [حاشية الشلبي] قوله: لأن فعل الأول قد انتسخ)؛ لأن هذا شغل جديد حصل بفعل الذي نحاه وهو متعد في ذلك اهـ قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي فإن قالوا هذا

محتسب فيما يفعل حيث أماط الأذى عن الطريق قلنا بلى، ولكن أخطأ الحسبة حيث شغل موضعا آخر من الطريق والحسبة التامة أن يطرحه في موضع لا يكون ممرا أو يطرحه في حفرة في الطريق على وجه تمتلئ الحفيرة فيصير محتسبا من وجهين اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a well or drain that damages a neighbor's wall?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره، وطلب تحويله لم يجبر عليه، وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لأنه تصرف في خالص حقه، ولأن هذا تسبيب، وبه لا يجب الضمان إلا إذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق، واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعد فلا يضمن.

Sub-topic – Liability for Inciting Animals or Persons

Mas'alah: What is the liability when ordering a child to demolish a wall or pick fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

ولو قال لصبي انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض لي يضمن إجماعا ولو قال لصبي ارتق هذه الشجرة وانقض لي ثمارا فصعد وأكل الثمرة فبقيت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه؛ لأنه اعترض على قوله فعل الصبي كذا في الأسئلة والأجوبة لأبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني.

Mas'alah: What is the liability for inciting a dog to attack a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وذكر الناطفي – رحمه الله تعالى – رجل أغرى كلبه على رجل، فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ويضمن في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، والمختار للفتوى: قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable when one person opens a door and another steals from inside?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1244)

المسألة الرابعة : لو فتح أحد دار آخر أو حانوته أو نقب حائطها ففتح شخص الدار أو الحانوت من النقب أو كسر قفلها تغلبا وسرق منها مالا سواء أسرقه عقيب فتح الباب أو بعد مدة لزم الضمان السارق ولا يضمن ذلك الشخص .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on liability shared between a goader and a rider?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2253)

وعن أبي يوسف: يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بسبب ثقل الراكب ووطء الدابة، والثاني مضاف إلى الناخس.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that the goader alone is liable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2253)

ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تحط عين الجارية، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي بالرجل، إنما يضمن الناخس. — — —

***

Mas'alah: What is the liability for sending a dog that kills or tears clothes in its immediate course?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

إليه ذكره في الإيضاح وذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره إنسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل؛ لأنه ما دام في فوره فكأنه خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by inciting a dog?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2564)

مسألة: [إغراء الكلب] قال أبو جعفر: (ومن أغرى كلبا، فأصاب شيئا من إنسان لم يضمنه) . قال أبو بكر: المشهور من قولهم: أنه بمنزلة الدابة، يضمن المرسل ما أصاب من فوره، ولا أدري من أين وقعت إليه هذه الرواية؟! قال: (وقال أبو يوسف: عليه ضمانه، وقال محمد: يضمن إن كان سائقا له، ولا يضمن إن لم يكن سائقا له) .

Sub-topic – Liability for Direct vs. Indirect Causation (Mubashara vs. Tasabbub)

Mas'alah: Who is liable if a man trips over a structure and falls onto another, killing both?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما لأنه يصير كالدافع إياه عليه

Mas'alah: What is the ruling if a person deliberately walks on a wet spot and falls?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش لأنه صاحب علة وقيل هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيئا وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في أخذها جمعه أو بعضه

Mas'alah: Who bears liability for damage caused by sprinkling water in a shop courtyard with permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا

Mas'alah: Who is liable if someone moves a stone from its place and another person is injured by it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه لأن حكم فعله قد انتسخ لفرغ ما شغله وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who causes the death of a free child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=923)

قال ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء وإن مات من صاعقة أو نهسة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لأن الغصب في الحر لا يتحقق ألا يرى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا فإذا كان الصغير حرا رقبة ويدا أولى وجه الاستحسان أنه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالإتلاف وهذا إتلاف تسببيا لأنه نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق وهذا لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان فإذا نقله إليه فهو متعد فيه وقد أزال حفظ الولي فيضاف إليه لأن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق بخلاف الموت فجأة

أو بحمى لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض نقول بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا

Mas'alah: When is a person liable for causing liquid to spill by untying a container?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=409)

ولو حل فم زق، وفيه دهن، فسال – ضمن؛ لأنه تسبب لتلفه بإزالة الممسك، فلم يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل مختار. ولو كان جامدا، فشقه، فذاب بالشمس، ثم سال – لم يضمن؛ لأن الجامد يستمسك بنفسه لا بالزق، فلم يكن الشق إتلافا، وإنما صار مائعا بالشمس لا بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a passerby deliberately walks through a water-splashed area?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4831)

ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش) لأنه صاحب علة. وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه، فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء، وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور؛ وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في أخذها جميعه أو بعضه (

Mas'alah: What is the seventh section on causation of destruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

الفصل السابع في التسبب إلى الإتلاف

Mas'alah: What is the distinction between liability for water and fire damage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

ومن المشايخ من فرق بين إرسال الماء، وبين إيقاد النار، فقال: من طبع النار الخمود، والتعدي بفعل الريح، ونحوه، فلا يضاف إلى فعل الموقد، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلى المرسل، وفي المسألة كلمات تأتي في كتاب الشرب والجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship at sea?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

طرح البحر

Mas'alah: When two indirect causes combine, who bears liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=80)

فائدة – إذا اجتمع مسببان كاجتماع حال القيد وفاتح الباب كما سيأتي فالضمان على فاتح الباب مثال : لو وضع شخص فرسه مقيدا في إصطبله فجاء شخصان فحل أحدهما قيد الفرس وفتح الآخر باب الإصطبل فالضمان على فاتح الباب .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing destruction of another's property indirectly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الثانية عشرة : لو أتلف أحد مال آخر تسببا يضمن حسب المادة (922)

.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two causes combine to cause loss of an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

الحكم عند اجتماع مسببين : لا يوجد في هذه المسألة غير مسبب واحد وهو فاتح الباب لكن إذا وجد مسببان أي : فيما لو اجتمع حال القيد – مثلا – وفاتح الباب فيكون الضمان على فاتح الباب أيضا . فعليه : لو قيد أحد فرسه ووضعها في إصطبله وأقفل عليها الباب فجاء رجل وفك قيد الفرس وترك الباب مقفلا وجاء آخر وفتح الباب فخرج الفرس فارا وضاع ; كان الضمان على فاتح الباب (الخانية) ; لأن فتح

الباب سبب قوي لفرار الحيوان ; لأن الفرس لا يمكنها الفرار ولو رفع القيد ما دام الباب مقفلا أما بعد فتح الباب فيمكنها الفرار ولو كانت مربوطة . وقد يقال : إن رباط الحيوان إذا كان محكما فلا يحتمل أن ينحل ويفر ؟ فيجاب على ذلك أنه ينظر في الحكم والأسباب إلى الجنس لا إلى الجزئيات (الشارح) .

Mas'alah: What are the two general rules regarding liability of a causer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

قاعدتان : القاعدة الأولى : المتسبب لا يكون ضامنا ما لم يكن متعمدا . القاعدة الثانية : إذا كان المتسبب متعمدا يكون ضامنا . والتعريفات الآتية قد أشير إلى كل منها برقم القاعدة التي تفرعت منها .

Mas'alah: What are the conditions for indirect causation to impose liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1243)

– (مادة 924) – (يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آنفا يعني : ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا إلى ذلك الضرر بغير حق , مثلا : لو حفر أحد في الطريق العام بئرا بلا إذن ولي الأمر ووقعت فيها دابة لآخر وتلفت يضمن وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفرها في ملكه وتلفت لا يضمن) يشترط شيئان التعمد والتعدي لأن يكون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آنفا في

المادتين (912 و 923) يعني : ضمان المتسبب في الضرر الناشئ عن تسببه مشروط بعمله فعلا مفضيا إلى ذلك الضرر عمدا وبغير حق . أي : إذا كان قد استعمله عمدا وتعديا كان ضامنا , مثلا : لو حفر أحد بئرا في الطريق العام من دون إذن ولي الأمر أي : من دون إذن الحضرة السلطانية فسقط فيها حيوان لآخر أو وضع في تلك الطريق حجرا وتلف فيه الحيوان عثر به كان ضامنا ; لأن ذلك الشخص ليس له حق في التصرف في الطريق العام وحفر بئر فيها , فكما أن في الحفر المذكور تعديا فيعد تعمدا أيضا . أما لو حفر أحد بئرا في ملكه أو في مكان له حق الحفر فيه وسقط فيها حيوان لآخر وتلف لا يضمن ; لأنه لما كان لكل أن يتصرف في ملكه كما يشاء بمقتضى المادة (1192) فيكون الحفر المذكور بحق . كذلك لو هدم أحد داره فانهدمت دار جاره من جراء ذلك فلا يلزم ضمان كما لا يلزمه أن يبنيها كالأول (علي أفندي وجامع الفصولين) . كذلك لو طارت شرارة بينما كان أحد يحرق العشب في مزرعته إلى مزرعة جاره فحرقت مزروعاتها فإن كانت النار بعيدة عن مزرعة جاره بحيث لا تصل الشرارة إليها عادة فلا يلزم ضمان . أما إذا كانت قريبة بحيث تصل إلى مزرعة الجار فيكون ضامنا ; لأنه وإن كان للإنسان أن يوقد النار في ملكه إلا أنه يشترط في ذلك السلامة (البهجة) وعليه إذا كانت قريبة بهذا المقدار فيكون تجاوز النار إلى مزرعة الغير معلوما ويكون واقد النار قد قصد إحراق زرع الغير . أما إذا كانت أرض جاره قريبة

Mas'alah: How does liability differ between a direct actor and a causer in cases of slaughter and digging?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

هناك يضمن المأمور ويرجع على الآمر لأن الذابح مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور، وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غير متعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه

Mas'alah: Is a man liable if a slave injures himself while chopping wood without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

في ذلك وأخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ائت بآخر حتى أكسره فأبى فأتى الغلام بحطب وكسره فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لأنه لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وإنما فعله العبد باختيار نفيه فلا يكون الرجل ضامنا لشيء

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a bird or causing oil to spill?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

وفي فتاوى ظهير الدين سأل هشام محمد رحمه الله تعالى فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد عبد فأبق العبد لا يضمن لأن العبد له عزيمة فإن كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for making a hole in a wall through which a thief enters?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

وفي فتاوى السمرقندي ولو نقب حائط انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لأنه متسبب والسارق مباشر وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم الضمان

Mas'alah: What is indirect destruction (itlaf tasabbuban) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=238)

(المادة 888) الإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض لسقوطه على الأرض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا.

Mas'alah: What is the second section on destruction by causation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=250)

الفصل الثاني: في بيان الإتلاف تسببا

Mas'alah: What is the ruling on causing destruction or damage to another's property indirectly?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=250)

(مادة 922) لو أتلف أحد مال الآخر وأنقص قيمته تسببا يعني: لو كان سببا مفضيا لإتلاف مال أو نقصان قيمته يكون ضامنا. مثلا: إذا تمسك أحد بثياب آخر وحال مجاذبتهما سقط مما عليه شيء أو تعيب يكون المتمسك ضامنا وكذا لو سد أحد ماء أرض لآخر أو روضته فيبست مزروعاته ومغروساته وتلفت أو أفاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنا. وكذا لو فتح أحد باب إصطبل لآخر وفرت حيواناته أو ضاعت أو فتح باب قفص وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامنا.

Mas'alah: When is a person liable for cooking another's meat or grinding his wheat without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

ومن طبخ لحم غيره أو طحن حنطته أو رفع جرته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بلا أمر المالك يكون ضامنا ولو، وضع المالك اللحم في القدر، والقدر على الكانون فأوقد رجل النار فطبخه أو جعل الحنطة في دورق، وربط الدابة عليه فساقها رجل فطبخها أو رفع الجرة، وأمالها إلى نفسه فأعانه على رفعها رجل فانكسرت فيما بينهما أو حمل على دابته فسقط في الطريق فحمل رجل ما سقط على دابته فعطبت لا يضمن الرجل في هذه الصور

Mas'alah: Is a person liable for remaining silent while another destroys his property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

من رأى الغير يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه يضمن الشاق هذه في النكاح من

الخلاصة.

Mas'alah: Who is liable when a crowd pushes someone onto a potter's glassware causing breakage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=147)

ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع إن انكسرت بقوة دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a dead sheep into a millstream?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها إلى الطاحونة ضمن لو كان النهر يحتاج لكري وإلا فلا، وينبغي أن يقال: لو استقرت في الماء كما ألقاها ثم ذهبت لم يضمن على كل حال إذ ذهابها بعد ذلك يضاف إلى الماء لا إلى الملقي، ولذا أمثلة:

Mas'alah: What is the liability for opening a fruit storage to cold air causing spoilage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

مردى سوارخ ميوه حانه كسي كشاد سرماد رامد وميوها فسرد لو كان البرد غالبا بحيث ينجمد الثمار إذا فتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي أن يضمن وقيل ينبغي أن لا يضمن على كل حال إذا تلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه

خلاف محمد.

Mas'alah: Is the one who makes a hole in a wall liable if a thief enters through it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى؛ لأنه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن من الفصولين

Mas'alah: Is the one who makes a hole in a wall liable if something is stolen from the house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

نقب حائط إنسان بغير إذن مالكه فسرق شيء لم يضمن الناقب.

Mas'alah: Is a person liable for theft from a khan if he left the door open at night?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

رجل خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slitting a waterskin causing spillage and subsequent damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=151)

شق راوية إنسان فسال ما فيها ضمن ما شق منها وما سال وما عطب بالسائل منها فإن ساق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فما سال بعد ذلك الآن لا يضمن. وكذا لو شق ما حمله الحمال فسال يضمن فإن ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك من غصب الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone eats poisoned food after being told it is good?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

رجل قال لغيره: كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص لا يضمن كما في قاضي خان من الغصب.

Mas'alah: When direct perpetrator and indirect cause combine, to whom is liability attributed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر فلا ضمان على من دل سارقا على مال إنسان فسرقه هذه في القاعدة الأخيرة، من الأشباه.

Mas'alah: Is the wall-breacher liable for what a thief steals after entering through the breach?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

حائطا بغير إذن المالك ثم غاب ودخل سارق وسرق شيئا المختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق من الخلاصة.

Mas'alah: What is the distinction between a direct cause and an indirect cause in liability for building a balcony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

يضمن أصلا هو أن الآمر متسبب ومشرع الجناح مباشر، بخلاف الحافر فإنه متسبب أيضا، والمتسبب يضمن إذا كان متعديا، والمتعدي هنا هو الآمر فقط. أتقاني ملخصا. وفي المغرب: الفناء سعة أمام البيوت، وقيل: ما امتد من جوانبها.

Mas'alah: What is the ruling on direct causation of harm regardless of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

الرملي: الظاهر أنه قاله بحثا لا نقلا، ولا يخفى فساده لتصريحهم بأنه مباشرة لا تسبب، وفي المباشرة لا ينظر إلى كون الفعل في ملكه أولى، كمن رمى سهما في ملكه فأصاب شخصا، فإنه يضمن، وإذا فقد عرفت أن الحكم في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الاجراء اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a person to a place where disease is prevalent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض) أي بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن، لا بسبب العدوى لأن القول به باطل، بل لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on causation (tasabbub) when a third party's action intervenes between the act and loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (لأنه تسبب) أي النزع، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه فلا

BAB Generated

باب أحكام الضرر والغصب

The Chapter on Rulings of Harm and Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib)

Mas'alah: When does a person become liable as a direct agent in causing harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قوله: (ضمن) لأنه جعل مباشرا.

BAB Generated

باب أحكام الغصب

The Chapter on Rulings of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Usurper (Dam n al–Gh ib)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pays the value based on the owner's claim or evidence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=618)

ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط)

Mas'alah: What is the ruling on surplus profits from usurped property?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1800)

ار ونقص يضمن النقصان وما فضل من ا

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped item?

Source Book: Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf (book_id=97019, page=254)

[11] كتاب الغصب

Sub–topic – Sale and Disposition of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the validity of subsequent acts?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=399)

كتاب الغضب

Sub–topic – Settlement (ul) and Compensation for Usurped Property

Mas'alah: How does a mutual exchange or court ruling affect the usurper's liability?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=341)

مبادلة بالتراضي، وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه، وكذا إذا ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضي الحاكم إلا بطلبه.

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and building upon it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=341)

قوله (ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) ، وقال زفر والشافعي ينقض البناء ويردها على صاحبها قال الهندواني إنما لا ينقض البناء عندنا إذا بنى حواليها أما إذا بنى على نفسها ينقض وإطلاق الكتاب يرد ذلك وهو الأصح يعني أنه لا ينقض سواء بنى عليها أو حواليها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وفي قلع البناء ضرر ويمكننا توفية الحقين من غير ضرر بأن يلزم الغاصب قيمتها إذ هي تقوم مقامها.

Mas'alah: What hadith warns against usurping land?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1891)

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه.

Mas'alah: What hadith describes the punishment for taking land unjustly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1892)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبعين أرضين» رواه أحمد والبخاري.

Sub–topic – Disputes over Value and Evidence

Mas'alah: What is the evidentiary rule when the owner provides proof of higher value?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=342)

قوله (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) ؛ لأن البينة أولى من اليمين

Sub-topic – Usurpation of Ritual Objects

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying another Muslim's wine or pig?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=344)

قوله (وإن استهلكهما مسلم لمسلم لم يضمن) ، وكذا إذا استهلكهما ذمي لمسلم لا ضمان عليه أيضا، ولو غصب مسلم خمر المسلم فتخللت عنده أو خللها الغاصب كان للمغصوب منه أن يستردها فإن هلكت عند الغاصب بعدما صارت خلا فلا ضمان عليه؛ لأن الغصب لم يوجب عليه الضمان فلا يجب عليه بعد ذلك، وإن استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا؛ لأن الاستهلاك بسبب آخر وهو يوجب الضمان، وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة واستهلكه لا يضمنه عند أبي حنيفة؛ لأن التقويم إنما حصل بفعله وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه، وإن هلك لا ضمان عليه إجماعا؛ لأن الدباغ ليس بإتلاف والغصب المتقدم لا يتعلق به ضمان؛ لأن الجلد لا قيمة له. وأما إذا دبغه بما لا قيمة له فهلك بعد الدباغ لا ضمان عليه؛ لأن الدباغ ليس باستهلاك، وإن استهلكه ضمن إجماعا؛ لأن الجلد صار مالا وهو على ملك صاحبه فإذا أتلفه الغاصب ضمنه بالإتلاف هذا كله في حالة هلاك الجلد أما حال وجوده فنقول إذا غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فلصاحبه أن يأخذه منه بغير شيء؛ لأنه استحال مالا على حكم ملكه من غير زيادة؛ لأنه إنما استحال بالشمس والتراب وإن دبغه بما له قيمة فلصاحبه أن يأخذه ويغرم ما زاد الدباغ فيه؛ لأن الجلد صار مالا بمال الغاصب وصورة ذلك أن ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما

بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه، وهذا كله إذا أخذ جلد الميتة من منزل صاحبها أما إذا ألقاها المالك في الطريق فأخذه إنسان فدبغه فقد قيل لا سبيل له عليه؛ لأن إلقاء الميتة في الطريق إباحة لأخذها فلم يثبت له الرجوع وقيل له أن يرجع.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation and destruction of musical instruments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=344)

(مسائل شتى) قال في الهداية ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما خلافا لأبي يوسف، وكذا المودع على هذا ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعها؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقويمها كالخمر ولأبي حنيفة أنها أموال؛ لأنها تصلح لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل فصار كالأمة المغنية وتجب قيمة هذه الأشياء غير صالحة للهو ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة وعندهما يضمن قيمتهما جميعا؛ لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق بدليل أنها تسعى للغرماء وللورثة وأم الولد في معناها؛ لأن الثابت لها حق الحرية كالمدبرة ولأبي حنيفة أن المولى لا يملك منها إلا المنافع لا غير بدلالة أنها لا تسعى بعد موته بحال وأنها حرة من جميع المال والمنافع إذا تلفت لا قيمة لها، ولو غصب صبيا فمرض فمات في يده فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه. وإن لم يمرض ولم يمت ولكن عقره سبع فقتله أو نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية، وإن قتله رجل في يد الغاصب خطأ فإن للأولياء أن يتبعوا أيهما

شاءوا بالدية فإن اتبعوا الغاصب رجع على القاتل، وإن اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا الضمان على العاقلة، وإن قتله عمدا كان أولياؤه بالخيار إن شاءوا

Sub–topic – Liability for Homicide and Injury

Mas'alah: What are the rulings on liability for homicide and property destruction by a usurper?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=345)

قتلوا القاتل وبرئ الغاصب، وإن شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته وترجع عاقلة الغاصب في مال القاتل، ولو أن الصبي هو الذي قتل رجلا في يد الغاصب فرده إلى أبيه فضمن عاقلة الصبي الدية لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء؛ لأن الصبي لا يضمن باليد فلا يضمن جنايته، وإنما يضمن الغاصب الجناية عليه، ولو قتل الصبي نفسه أو طرح نفسه من دابة لا ضمان على الغاصب؛ لأنه هو الجاني على نفسه قال أبو يوسف فإن أصابته صاعقة ضمن الغاصب، وإن فتح رجل باب قفص فطار منه طائر لم يضمن إلا إذا نفره، وكذا إذا فتح باب دار فهرب منه العبد أو حل قيد العبد فهرب لا يضمن إلا أن يكون العبد مجنونا وعن محمد في دابة مربوطة في مربط فحلها رجل أو كانت في بيت ففتح الباب فذهبت الدابة قال هو ضامن فإن حل رباطها رجل وفتح الباب آخر فالضمان على فاتح الباب. وقال في العبد إذا حل قيده أو فتح الباب عليه فهرب لا يضمن؛ لأن له اختيارا في نفسه إلا أن يكون مجنونا. وقال أبو حنيفة لا ضمان في جميع ذلك، وقال الشافعي إن طار الطائر من فوره ضمن، وإن طار بعد مهلة لا يضمن وإن حل رباط الزق فإن كان السمن الذي فيه ذائبا ضمن، وإن كان جامدا فذاب بالشمس لم يضمن؛ لأنه سال بفعل الشمس لا بفعله قال في الواقعات إذا استهلك لرجل ثوبا فجاء إليه بقيمته، فقال لا آخذها ولا أجعلك في حل يرفع الأمر إلى الحاكم

حتى يجبره على القبول؛ لأن في ذلك حق المستهلك وهو براءة ذمته فإن لم يرفعه إلى الحاكم ولكن وضعه في حجر صاحبه برئ، وإن وضعه بين يديه لا يبرأ بخلاف الوديعة فإنه يبرأ إذا وضعها بين يدي صاحبها، وكذلك عين المغصوب يبرأ بوضعه بين يديه والفرق أن الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقق المعاوضة وفي الوديعة والغصب يتحقق الرد بالتخلية لعدم المعاوضة وطلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة غيره بغير إذنه لا بأس به؛ لأنه مأذون فيه دلالة إلا إذا علم أنه لا يرضى.

Sub–topic – Mixing of Usurped Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixed dirhams when some are lost?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=345)

(مسألة) روى علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سألت أبا حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطوا فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من أيها هو، فقال الدرهم الباقي بينهما أثلاثا فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها، فقال أسألت عنها أحدا؟ قلت نعم سألت أبا حنيفة، فقال إنه قال لك الدرهم الباقي بينهما أثلاثا قلت نعم قال أخطأ أبو حنيفة؛ لأنا نقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين يحتمل أنه الثاني من الدرهمين ويحتمل أنه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسنت جوابه جدا وعدت إلى أبي حنيفة وقلت له خولفت في المسألة، فقال ألقيك ابن شبرمة، وقال لك كذا، وكذا وذكر جوابه بعينه قلت نعم قال إن الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فأي درهم ذهب ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما أثلاثا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=412)

كتاب الغصب. –

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

كتاب الغصب. – ––

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

كتاب الغصب مناسبته للوقف من حيث إن في كل منهما رفع يد المالك وحبس الملك، إلا أن الأول شرعي فقدم، والثاني غير شرعي فأخر.

Mas'alah: What is the legal and linguistic definition of usurpation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=227)

وهو لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، وشرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذا المالك على وجه يزيل يده، حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا، دون الجلوس على البساط، هداية. – ––

BAB Generated

باب أحكام الغصب في العروض

The Chapter on Rulings of Usurpation of Movable Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of movable goods (urud)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=729)

غصب العروض

BAB Generated

باب أحكام الغصب في المنقول والعقار

The Chapter on Rulings of Usurpation for Movable and Immovable Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: Does ghasb apply only to movable property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=928)

قال: "والغصب فيما ينقل ويحول" ؛ لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل.

BAB Generated

باب أحكام الغصب والاستهلاك

The Chapter on Rulings of Usurpation and Consumption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses wood, brick, or stone in construction?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=730)

وان غصب خشبا او لبنا او حجرا فجعله فى بنائه فلصاحبه ان يستخرجه من بنائه وليس هذا كالصبغ لان الصبغ مستهلك فى الثوب ولا يقدر صاحبه ان يخلصه منه وهذا هو قول الشافعي ومالك وابي عبد الله

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sews a garment with stolen thread?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=730)

وقال محمد بن الحسن ان الخيط كذلك ان غصبه أحد وخاط به ثوبا وان خاط به حداجة لا ينزع لما فيه من الوجوب

BAB Generated

باب أحكام الغصب والبيع

The Chapter on Rulings of Usurpation and Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposition of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the owner's guarantee?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=399)

وكل شيء من مكيل أو موزون ـــــــ كتاب الغضب

BAB Generated

باب أحكام الغصب والتعدي على الأعيان

The Chapter on Rulings of Usurpation and Trespass on Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment severely, destroying most of its utility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=725)

قال وإن خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن ضمنه جميع قيمته لأنه استهلاك من هذا الوجه فكأنه أحرقه

BAB Generated

باب أحكام الغصب والتغيير

The Chapter on Rulings of Usurpation and Transformation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment and destroying its utility?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=405)

ومن خرق ثوب غيره، فأبطل عامة منفعته – ضمنه. [الاختيار لتعليل المختار] إن حدثت عند الغاصب ضمنها. قال: (وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه. وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها، وطحن الحنطة أو زرعها، وخبز الدقيق، وجعل الحديد سيفا والصفر آنية، والبناء على الساجة، واللبن حائطا، وعصر الزيتون والعنب، وغزل القطن ونسج الغزل) . والوجه فيه أنه استهلكها من وجه؛ لفوات معظم المقاصد وتبدل الاسم، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فترجح على ما فات من وجه، بخلاف ما إذا ذبح شاة وسلخها ؛ لأن الاسم باق. (ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها: "أطعموها الأسارى» ، فيه دليل على زوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع قبل الإرضاء، ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء فتح باب الغصب." ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة كالبيع الفاسد. فإذا أدى بدله، أو أبرأه المالك – جاز له الانتفاع به؛ لأنه صار راضيا بالإبراء وأخذ البدل. والقياس أن يجوز له الانتفاع قبل الأداء، وهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه ثبت له الملك، فيجوز له الانتفاع، ولهذا جاز بيعه وهبته. وعن أبي يوسف أنه يزول ملك المالك عنه، لكنه يباع في دينه،

وبعد الموت هو أحق به من باقي الغرماء. ووجه آخر في الساجة واللبن أن ضرر المالك صار منجبرا بالقيمة، وضرر الغاصب بالهدم لا ينجبر فكان ما قلناه رعاية للجانبين، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food with oil?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=134)

ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما، وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما، وقال أبو عصمة: إن شاء رب الثوب باعه، ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه، والصفرة كالحمرة، ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان وقيل: إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة، وقد عرف في غير هذا الموضع، وإن كان ثوبا تنقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين فعن محمد أنه ينظر إلى ثوب يزيد فيه الحمرة فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه، وخمسة دراهم؛ لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ من الهداية.

Sub–topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on husking rice or making burghul from usurped wheat?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=134)

ولو غصب أرزا فقشره أو برا، واتخذه كشكا لا ينقطع حق المالك لقيام العين من الفصولين.

BAB Generated

باب أحكام الغصب والصبغ والخلط

The Chapter on Rulings of Usurpation, Dyeing, and Mixing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling if a usurper dyes a garment red or yellow or mixes food with fat?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1557)

)

BAB Generated

باب أحكام الغصب والضمان

The Chapter on Rulings of Usurpation and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on usurping thread and sewing it into a garment or inserting a plank into a ship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=405)

ولو غصب خيطا، فخاط به بطن عبده أو أمته، أو لوحا فأدخله في سفينة – انقطع ملك المالك إلى الضمان بالإجماع. (ولو غصب تبرا، فضربه دراهم أو دنانير أو آنية – لم يملكه) ، فيأخذها المالك، ولا شيء للغاصب. وقالا: يملكها الغاصب، وعليه مثلها؛ لما تقدم أنه استهلاك بصنعه من وجه؛ لأن بالكسر فات بعض المقاصد. ولأبي حنيفة أن العين باقية من كل وجه نظرا إلى بقاء الاسم والثمنية والوزن، وجريان الربا فيه، والصنع فيها غير متقومة؛ لما بينا أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس.

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner

Mas'alah: What is the owner's option if compensation was based on the usurper's sworn statement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=342)

قوله (وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين

Mas'alah: What is the option of the owner when a usurped vessel is sold by weight?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=294)

الإناء يباع وزنا فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه ولا يضمنه شيئا، وإن شاء تركه وضمنه القيمة دراهم، وإن كان الإناء لا يباع وزنا فلصاحبه أن يأخذ الإناء ويضمنه النقصان.

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib)

Mas'alah: Is a usurper liable if a slave-girl dies from pregnancy caused by her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وإن ماتت عنده من ذلك،

Mas'alah: Is a usurper liable if the owner impregnates his own slave-girl and she dies in the usurper's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

ولو كان المولى هو الذي أحبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره لا ضمان على الغاصب فيها،

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the transfer of ownership when the substitute is paid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1552)

ولنا أن المالك ملك بدل المغصوب بكماله، رقبة ويدا، فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إلى ملك من وجب عليه البدل، إذا كان المبدل محلا للنقل من ملك إلى ملك،

دفعا للضرر عنه وتحقيقا للعدل، كما في سائر المبادلات. وأما الآية ففيها بيان أن الأكل بالتجارة عن تراض جائز، لا أن يكون الجواز مقصورا عليه. ثم معنى التجارة مندرج هنا من وجه، فإن المالك هنا متمكن من أن يصبر حتى تظهر العين فيأخذها، فحين طالبه بالقيمة مع علمه أن من شرطه انعدام ملكه في العين، فقد صار راضيا بذلك. لأن من طلب شيئا لا يتوصل إليه إلا بشرط، كان راضيا بالشرط كما يكون راضيا بمطلوبه.

Mas'alah: Does a usurper become free of liability if the owner sees the property in a dangerous place but does not reclaim it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

غصب دابة فلقيها صاحبها في المفاوز المهلكة، ولم يستردها لم يبرأ ذكره في الصغرى.

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the liability for breaking someone's stick or tearing their garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

رجل كسر عصا لرجل أو خرق ثوبه ضمن النقصان،

Sub–topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses

Mas'alah: What is the citation for the ruling on the depositee of the usurper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1075)

قوله: (درر) وجزم به في البحر وأصله في التبيين.

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling when a usurped beam is incorporated into a building?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=266)

111 – مسألة: إذا غصب ساجة وأدخلها في بنائه، ينقطع حق المالك إلى الضمان. والوجه فيه – أن القول بانقطاع حق المالك إلى الضمان وثبوت الملك للغاصب في الساجة دفع أعلى الضررين، بتحمل الأدنى، فوجب المصير إليه، قياسا على ما إذا غصب لوحا/ وأدخله في السفينة المركوبة. وإنما قلنا ذلك – لأن القول بانقطاع حق المالك إضرار به، ولكن بعوض يقابله وهو الضمان. وفي القول ببقاء حق المالك إضرار بالغاصب بغير ضمان، لأنه متى بقى ملك المالك في الساجة كان بسبيل من نقض البناء لإخراج الساجة، وفي ذلك إبطال ملك الغاصب عن البناء بغير ضمان، لأن البناء حصل بكسبه، والكسب سبب لثبوت الملك، ومعلوم أن هذا الضرر فوق ذلك الضرر، فوجب القول بانقطاع حق المالك إلى الضمان، دفعا لأعلى الضررين بتحمل الأدنى. فإن قيل: قولكم بأن في نقض البناء إبطال ملك الغاصب عن البناء بلا عوض – قلنا: لا نسلم بأن نقض البنا إبطال ملكه. قوله: لأنه حصل بكسبه – قلنا: المحظور لا يكون سببا للملك. ولئن سلمنا أنه ملكه، ولكن هذا الضرر حصل قصدا أو ضمنا؟ ع م. وهذا لأنه حصل ضمنا لإيصال الحق إلى مستحقه. فلا يجب دفعه، كما في مؤنة الرد – دل عليه أنه لو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك حتى ينقض البناء – كذا هذا. ولئن سلمنا أنه إضرار بالغاصب، ولكن لا نسلم بأنه فوق ضرر المالك. قوله: لا يقابل

بالضمان قلنا: لا، بل يقابل بالضمان على أحد قولي الشافعي.

ولئن سلمنا أن ضرره فوق ضرر المالك، ولكن لم قلتم بأنه واجب الدفع؟ وبطلانه ظاهر لوجهين. أحدهما – أنه جان ولا يبالي بضرر الجاني. والثاني – أنه هو الذي أضر بنفسه حيث باشر سببه، وهو إدخاله الساجة في بنائه مع علمه بذلك، فلا يستحق النظر. ثم هذا معارض بقول عليه السلام: "من وجد عين ماله فهو أحق به" .

BAB Generated

باب أحكام رد المغصوب وضمانه

The Chapter on Rulings of Returning Usurped Property and Its Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on usurped fruit that has changed in the usurper's possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=240)

(المادة 897) إذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار إن شاء استرد المغصوب عينا وإن شاء ضمنه قيمته.

BAB Generated

باب أحكام ضمان الغاصب وتصرفاته في المغصوب

The Chapter on Rulings of the Usurper's Liability and Dispositions of the Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rights and Options of the Original Owner

Mas'alah: What are the options for the depositary after compensation regarding taking the returned slave–girl?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=119)

إن شاء أخذها، وأدى جميع القيمة.

BAB Generated

باب أنواع الغصب وأحكامه

The Chapter on Types and Rulings of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=726)

كتاب الغصب

BAB Generated

باب الإقرار بالغصب والوديعة

The Chapter on Admission of Usurpation and Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: Why is the defendant believed absolutely in cases of usurpation and deposit regarding the quality of goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (صدق مطلقا) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة.

BAB Generated

باب الدعوى في الغصب

The Chapter on Claims in Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of a house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

وكذلك في الغصب

BAB Generated

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=96)

كتاب الغصب

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib)

Mas'alah: What is the ruling on ghasb of non-fungible (qimi) items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=338)

قوله (وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته) يعني يوم الغصب وذلك مثل العددي المتفاوت والثياب والعبيد والدواب وأشباه ذلك مما لا يكال ولا يوزن وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له، وإنما يضمن المثل أو القيمة إذا لم يقدر على رد المغصوب بعينه؛ لأن حق المالك في عين ماله فإذا قدر على ذلك لم يجز الرجوع إلى بدله إلا برضاه ولأن المقصود إزالة الظلامة وذلك يكون برد العين ما دامت باقية فإذا دفع بدلها مع القدرة عليها فهي ظلامة أخرى، ألا ترى أنه لا يجوز له في ملك غيره إلا باختياره ثم إذا وجب عليه رد القيمة فعليه رد القيمة يوم القبض ولا ينظر إلى زيادة قيمة المغصوب بعد القبض في السعر ولا إلى نقصانها؛ لأن القبض هو السبب الموجب للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) and its liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1450)

كتاب الغصب

BAB Generated

باب الغصب والضمان

The Chapter on Usurpation and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and liability?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=289)

باب الغصب والضمان

BAB Generated

باب تعارض البينات في الغصب

The Chapter on Conflicting Evidence in Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses

Mas'alah: Does the same ruling on conflicting evidence apply to usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون في الغصب كذلك *

BAB Generated

باب تعريف الغصب

The Chapter on the Definition of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=337)

[كتاب الغصب]

BAB Generated

باب تعريف الغصب وأحكامه

The Chapter on Definition and Rulings of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=401)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb and what does it exclude?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1547)

وشرعا: (أخذ مال متقوم محترم علنا بلا إذن مالكه، يزيل يده) أي على وجه يزيل ذلك الأخذ يد مالك المال عن المال، حتى كان استخدام العبد بغير إذن مالكه، ولبس الثوب، والحمل على الدابة، غصبا بالاتفاق، لقصر يد المالك عنها وإثبات يده عليها، دون الجلوس على بساط غيره وفراشه بلا نقل عن محله. فخرج بالأخذ ما صار مع

المغصوب بغير صنع الغاصب، كما لو غصب دابة فتبعتها أخرى، فإنه لا يضمنها. وبالمال نحو الميتة والحر، وبالمتقوم الخمر. وبالاحترام مال الحربي، وبالعلن السرقة، وبعدم إذن المالك الوديعة، والعارية، والمستأجر، والموهوب ونحوها. وقوله: «يزيل يده» للاحتراز عن أخذ العقار لعدم تحقق إزالة اليد فيه، لأنها إنما تكون بالنقل والتحويل. ولأن الغصب عندنا إزالة اليد المحقة عن العين بإثبات اليد المبطلة، أو قصرها ومنعها عنه. وعند مالك والشافعي: إثبات اليد المبطلة من غير شرط إزالة المحقة. وفائدة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب، كالولد، وثمرة البستان، والسمن، والجمال، فإنها غير مغصوبة عندنا فلا تكون مضمونة، سواء كانت متصلة أو منفصلة إلا بالتعدي عليها بالإتلاف، أو المنع بعد طلب المالك. وأما بدونهما فلا تكون مضمونة لعدم إزالتها وقصر يده عنها، لانعدام ثبوتها عليها، ومغصوبة عنده فتكون مضمونة لإثبات اليد المبطلة. – ––

***

BAB Generated

باب تعريف الغصب وأركانه

The Chapter on the Definition and Elements of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=613)

كتاب الغصب (هو) لغة: أخذ الشئ مالا أو غيره كالحر على وجه التغلب. وشرعا: (إزالة يد محقة) ولو حكما كجحوده لما أخذه قبل أن يحوله (بإثبات يد مبطلة) واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد، فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له. درر (في مال) فلا يتحقق في ميتة وحر (متقوم) فلا يتحقق في خمر مسلم (محترم) فلا يتحقق في مال حربي (قابل للنقل) فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد (بغير إذن مالكه) احترز به عن الوديعة. واعلم أن الموقوف مضمون بالاتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلا، صرح به في البدائع. فلو قال بلا إذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان أولى (لا بخفية) احترز به السرقة، وفيه لابن الكمال كلام (فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب) لازالة يد المالك (لا جلوسه على بساط) لعدم إزالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل دار إنسان وأخذ متاعا وجحد فهو ضامن، وإن لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله أو يخرجه من الدار. خانية (وحكمه الاثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران) فلا إثم لانه خطأ، وهو مرفوع بالحديث (المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب، إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملا من الاول فإن الضمان على الثاني) كذا في وقف الخانية، وفي غصبها غصب عجلا

فاستهلكه ويبس لبن أمه ضمن قيمة العجل ونقصان الام، وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد. وفي القنية: تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت، وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج (ويجب رد عين المغصوب) ما لم يتغير تغيرا فاحشا. مجتبى (في مكان غصبه) لتفاوت القيم باختلاف الاماكن (ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) في البزازية غصب دراهم إنسان من كيسه ثم ردها فيه بلا عمله برئ، وكذا لو سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء، وكذا لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي. زيلعي (أو) يجب رد (مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثل) بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. ابن كمال (فقيمته يوم الخصومة) أي وقت القضاء، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع ورجحاچ. قهستاني (وتجب القيمة في القيمي

يوم غصبه) إجماعا (والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس (قيمي) فتجب قيمته يوم غصبه، وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر. درر. وديس. ذكره في الجواهر. زاد المصنف: ورب قطر، لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة. قلت: وفي الذخيرة: والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم. وفي المجتبى: السويق قيمي لتفاوته بالقلي، وقيل مثلي. وفي الاشباه: الفحم واللحم ولو نيئا والآجر قيمي وفي حاشيتهما لابن المصنف هنا: وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره، وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس، وكذا الجفنة ولك مكيل ومزوزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت، كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها

ساعته كما في المجتبى. وفي الصيرفية: صب ماء في حنطة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها، هذا إذا لم ينقلها، فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي، بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اه. والآجر قيمي، وسيجئ أن الخمر في حق المسلم قيمي حكما. والحاصل كما في الدرر وغيرها: أن كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي، وما ليس كذلك فقيمي، فليحفظ (فإن ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة مخلص على الراجح (حبس حتى يعلم) الحاكم (أنه لو بقي لظهر) أي لاظهره (ثم قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل وقيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) أي ادعى الهلاك عند الغاصب (وأقاما البرهان فبرهان الغاصب) أنه رده وهلك عند المالك (أولى) خلافا للثاني. ملتقى. ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك، وسيجئ، ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب (والغصب) إنما يتحقق (فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده) بآفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافا لمحمد، وبقوله قالت الثلاثة، وبه يفتى في الوقف. ذكره العيني. وذكر ظهير الدين في فتاويه: الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان. وفي فوائد صاحب المحيط: اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير، وفي إجارة الفيض: إنما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان، أما فيما وراء ذلك فيتحق، ألا ترى أنه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجر اه فليحفظ (قيل) قائله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما (والاصح أنه) أي العقار (يضمن بالبيع والتسليم و) كذا (بالجحود في) العقار (الوديعة والرجوع عن الشهادة) بعد القضاء. وفي الاشباه: العقار لا يضمن إلا في مسائل، وعد هذه الثلاثة (وإذا نقص) العقار (بسكناه وزراعته ضمن النقصان) بالاجماع فيعطى ما زاد البذر،

وصححه في المجتبى. وعن الثاني. مثل بذره. وفي الصيرفية: هو المختار ولو ثبت له قلعه. وتمامه في المجتبى (كما) يضمن اتفاقا (في النقلي) ما

BAB Generated

باب تعريف الغصب وأقسامه

The Chapter on the Definition and Types of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=432)

كتاب الغصب (وهو) في اللغة : أخذ الشيء ظلما ، يقال : غصبته منه وغصبته عليه بمعنى ، قال تعالى :) يأخذ كل سفينة غصبا ([الكهف : 79] أي ظلما ، ويستعمل في كل شيء ، يقال : غصبت ولده وزوجته . وفي الشرع (أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي) واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف كون المغصوب قابلا للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك ، ولم يشترط ذلك محمد ، ويظهر في غصب العقار على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، فلو استخدم مملوك غيره بغير أمره ، أو أرسله في حاجته ، أو ركب دابته أو حمل عليها أو ساقها فهلكت كان غاصبا لأنه أثبت اليد المبطلة المفوتة ؛ ولو جلس على بساط الغير أو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في حجره لا يكون غاصبا ما لم ينقله أو يمسكه ، وهو تصرف منهي عنه حرام لكونه تصرفا في مال الغير بغير رضاه ، قال الله تعالى :) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ([النساء : 29] ولأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه . قال عليه الصلاة والسلام : ' كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ' وعلى حرمته بالإجماع وهو من المحرمات عقلا ، لأن الظلم حرام عقلا على ما عرف

"" "" "" صفحة رقم 68 "" "" "" في الأصول .

Mas'alah: What are the two types of ghasb regarding sin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=433)

والغصب على ضربين أحدهما لا يتعلق به إثم وهو ما وقع عن جهل كمن أتلف مال الغير وهو يظن أنه ملكه ، أو ملكه ممن هو في يده وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر أنه لغير ذلك فلا إثم عليه . قال عليه الصلاة والسلام : ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ' الحديث معناه الإثم . والثاني يتعلق به الإثم وهو ما يأخذه على وجه التعدي فإنه يأثم بأخذه وإمساكه .

BAB Generated

باب تعريف الغصب وحكم رد العين

The Chapter on the Definition of Usurpation and the Ruling on Returning the Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) and the obligation to return the usurped property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=927)

كتاب الغصب

BAB Generated

باب تعريف الغصب وحكمه

The Chapter on the Definition and Ruling of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1795)

(كتاب الغصب) هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا

الجلوس على البساط وحكمه الإثم إن علم، ووجوب رد عينه في مكان غصبه إن كانت باقية، والضمان لو هلكت ففي المثلى كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله،

BAB Generated

باب تغيير المغصوب

The Chapter on Changing the Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib)

Mas'alah: Why does the owner of fresh dates retain the right to take dried dates from the usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1753)

وإذا كان هذا الأصل صحيحا، قلنا في مسألة الرطب إذا صار تمرا في يد الغاصب: إن حق صاحبه قائم في أخذه، من قبل أن عظم منافع الرطب قائم في التمر، من كون الدبس، والخل، والنبيذ منه، كما يكون من الرطب.

BAB Generated

باب حد الغصب وحكمه

The Chapter on the Definition and Ruling of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of ghasb that necessitates liability?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=835)

مسائل الغصب تبتنى على معرفة حد الغصب وبيان حكمه

BAB Generated

باب حقيقة الغصب وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: Does sitting on another's mat or wind blowing a garment into one's lap constitute usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

لو جلس على بساط غيره أو هبت الريح بثوب فألقته في حجر إنسان لا يصير غاصبا ما لم ينقله أو يمسكه لنفسه من الوجيز.

BAB Generated

باب حكم الغصب

The Chapter on the Ruling of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1549)

)

BAB Generated

باب ضمان الأجير المشترك والغاصب

The Chapter on Liability of the Common Employee and the Usurper

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: Who is liable when a minor sent on an errand without permission climbs a roof and dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير إذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لأنه صار غاصبا بالاستعمال،

BAB Generated

باب ضمان الحائط المائل

The Chapter on Liability for a Leaning Wall

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What does 'upon requesting its demolition' refer to in the context of a dangerous wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (على التقدم إليه) أي على طلب النقض ممن يملكه.

BAB Generated

باب ضمان الغصب

The Chapter on Liability for Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale and Disposition of Usurped Property

Mas'alah: Does a usurper own gold or silver bullion he coins into dirhams or vessels?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=436)

(ولو غصب تبرا فضربه دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه) فيأخذها المالك ولا شيء للغاصب ، وقالا : يملكها الغاصب وعليه مثلها لما تقدم أنه استهلاك بصنعه من وجه لأن بالكسر فات بعض المقاصد ولأبي حنيفة أن العين باقية من كل وجه نظرا إلى بقاء الاسم والثمنية والوزن وجريان الربا فيه والصنع فيها غير متقومة لما بينا أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس .

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the liability for tearing another's garment and destroying its utility?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=436)

قال : (ومن خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته ضمنه) لأنه استهلكه معنى كما إذا أحرقه ، فإذا ضمنه جميع القيمة ترك الثوب للغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد وإن أمسك الثوب ضمنه النقصان لبقاء العين وبعض المنافع ، وإن كان خرقا قليلا يضمن نقصانه

"" "" "" صفحة رقم 72 "" "" "" "" لما أنه لم يفوت شيئا بل عيبه . واختلفوا في العيب الفاحش ، قيل هو أن يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد ، وقيل ما ينتقص به نصف القيمة ، والصحيح ما يفوت به بعض المنافع ، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخله نقصان العيب .

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling on liability for trees on usurped land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=125)

وكذا لو غصب كرما، وفيه أشجار فيبست لا يضمن الأشجار لما مر، ولو قلع الأشجار ضمن فلو قلع الأشجار آخر، وهدم البناء آخر يضمن هو لا الغاصب.

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the significance of moving the item from its place in usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (ونقلها من مكانها) ولو قدمه عليه لكان أولى.

BAB Generated

باب ضمان الغصب والإتلاف

The Chapter on Liability for Usurpation and Destruction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What does 'li hadhihi al-amakin' mean in the context of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (لهذه الأماكن) أي الغالب فيها الهلاك، واللام بمعنى إلى.

BAB Generated

باب ضمان الغصب والاستهلاك

The Chapter on Liability for Usurpation and Destruction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on liability for unweaving a weaver's warp or unstitching a sandal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

ولو حل سدى حائك ونشره ينظر إلى قيمته سدى وإلى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا إذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شاركه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل،

BAB Generated

باب ضمان الغصب وزوائده

The Chapter on Liability for Usurpation and Its Accessions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods

Mas'alah: Are milk, wool, and ghee considered usurped property?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=836)

واللبن والصوف والسمن لا تكون مغصوبة خلافا للشافعي لعدم إزالة اليد

BAB Generated

باب ضمان المتلفات

The Chapter on Liability for Damages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a wall leaning initially without demand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2246)

كان فيها سكان غيره كان لهم الطلب، لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار، فكذا بإزالة ما شغل هواها. (وإن بنى) الحائط (مائلا ابتداء ضمن) ما تلف بسقوطه (بلا طلب) لأنه تعدي بالبناء، فصار كإشراع الجناح ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق

Sub–topic – Usurpation of Waqf and Public Property

Mas'alah: Does the ruling on liability apply to any mosque or only the local one?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=2083)

ولا بين مسجد حيه وغيره

Mas'alah: Is liability unanimous even if the person is not from the mosque's people?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=2084)

يضمن إجماعا وإن كان من غ

Sub–topic – Liability of the Usurper (Dam n al–Gh ib)

Mas'alah: Is a person liable for loss when he unties a slave's shackle and the slave runs away?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=340)

يضاف إليه التلف، كما إذ حل قيد العبد فأبق. زيلعي.

BAB Generated

باب في مسائل الغصب

The Chapter on Issues of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=115)

الغصب شرعا هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن من له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين وخرج بالقيد الأول الحر، والميتة فلا يتحقق الغصب فيهما، وبالثاني خمر المسلم فلا يتحقق فيه، وبالثالث مال الحربي. واحترز بالرابع عن الوديعة، وتقييد الخامس بقولنا بفعل في العين لا بد منه على أصل الشيخين وبدونه وينطبق الحد على قول محمد فإن الشيخين اعتبرا في الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفى بإثبات اليد المبطلة، ويتفرع على هذا مسائل منها: إن زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي لتحقق إثبات اليد المبطلة دون إزالة اليد المحقة، ومنها أن العقار لا يغصب عندهما لعدم تحقق الإزالة بفعل فيه؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنه، وهو فعل فيه لا في العقار خلافا لمحمد لتحقق مطلق الإزالة والإثبات فيه. ومنها أن استخدام القن، وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط إذ في الأولين أثبتت فيه اليد المتصرفة، ومن ضرورته إزالة يد المالك بخلاف الأخير فإن الجلوس عليه ليس بتصرف فيه من الإيضاح والإصلاح. وفي الخلاصة: الغصب عبارة عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان أما من غير فعل في المحل فلا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك، وكذلك لو منع المالك عن المواشي

حتى ضاعت المواشي لا يضمن، ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا انتهى.

BAB Generated

باب ما يتغير بعمل الغاصب

The Chapter on What Changes by the Usurper's Action

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Usurper (Dam n al–Gh ib)

Mas'alah: What is the ruling on property altered by the usurper's action?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1895)

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب

BAB Generated

فصل في أحكام الغصب

Section on the Rulings of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) of property in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=204)

= كتاب الغصب ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومالا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب رد العين المغصوبة والواجب الرد في المكان الذي غصبه منه فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقتل محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا وإن نقص بالزراعة يغرم النقصان عند أبي حنيفة ومحمد فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وقال أبو يوسف لا يتصدق بالفضل وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه وإن نقص في يده ضمن النقصان ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمن له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح عندهما خلافا لأبي يوسف وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: What is the ruling on dyeing cloth or mixing food with usurped property?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=579)

وإن صبغ أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض، ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

BAB Generated

فصل في أحكام الغصب والتعويض

Section on Rulings of Usurpation and Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped countable items of varying and equal value?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=732)

والسابع في المعدودات اذا كانت متفاوته فأهلكها فعليه قيمتها وإن كانت غير متفاوتة كالفلوس والجوز والبيض ونحوها فعليه مثلها

BAB Generated

فصل في أحكام الغصب والزرع

Chapter on Rulings of Usurpation and Cultivation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: Can a usurper claim wages for tilling land he usurped?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=246)

(المادة 908) إذا كرب أحد أرض آخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة أجرة في مقابلة الكراب.

BAB Generated

فصل في أحكام الغصب والضمان

The Chapter on Rulings of Usurpation and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the general rule on disposing of another's property without permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=617)

لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل مذكورة في الاشباه.

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: Is a usurper liable for consequential damage to property that followed the usurped item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=617)

غصب حماره فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية: وغاصب شئ كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير وغاصب نهر هل له منه شربة وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

Sub–topic – Rights and Options of the Original Owner

Mas'alah: What are the options of the owner when a usurped sheep is slaughtered or damaged?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1803)

ء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فإن ذبح الشاة فالمالك إن شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها، وكذا

لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة أو خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه، ومن بنى في

أرض غيره أمر بالقلع والرد وإن كانت تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الأرض بلا شجر، أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن

الفضل، وإن صبغ الثوب أحمر، أو أصفر، أولت السويق بسمن فالمالك إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل سويقه أو أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وإن صبغه أسود ضمنه

قيمته أبيض، أو أخذه بلا رد شيء لأنه نقص وعندهما الأسود كغيره وهو اختلاف زمان.

BAB Generated

فصل في أحكام الغصب وما يترتب عليه

Chapter on the Rulings of Usurpation and Its Consequences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of saweeq when it is not fungible?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=726)

وقال في الأصل يضمن قيمة السويق لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبقي مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة

BAB Generated

فصل في ضمان العين المغصوبة إذا غابت

The Chapter on Liability for a Usurped Item When It Disappears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rights and Options of the Original Owner

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=726)

قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك لأنه أثبته بالحجة الملزمة

BAB Generated

فصل في ضمان الغصب

Section on Liability for Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sows wheat in usurped land before the owner's claim?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=126)

غصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل أن ينبت قال محمد: إن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت ثم يقال للغاصب: اقلع زرعك، وإن شاء أعطاه ما زرع فيه فتقوم الأرض ليس فيها بذر، وتقوم، وبها بذر مستحق القلع فأعطاه ما بينهما من قاضي خان، وذكر المعلى عن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره ذكره في الوجيز.

Sub–topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: Is one liable if wind blows his turban and breaks another's bottle?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=445)

عن قارورة رجل فانكسرت لا يضمن صاحب العمامة.

BAB Generated

فصل في غصب القن وغيره

The Chapter on Usurpation of a Qinn Slave and Others

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation of Slaves and Free Persons

Mas'alah: Why does the author discuss torts of slaves together with their usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=198)

قال الأتقاني: لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر جنايتهما مع غصبهما، لأن المفرد قبل المركب، ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي اهـ.

BAB Generated

فصل في غصب ما لا يتقوم

The Section on Usurping Non-Valuable Items

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the ruling on usurping non–valuable items?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1907)

فصل في غصب ما لا يتقوم

BAB Generated

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

Section on What Makes a Person a Usurper and Liable

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What actions make a person a usurper and liable for damages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=680)

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

Sub–topic – Liability of the Usurper (Dam n al–Gh ib)

Mas'alah: What is the liability when a person grabs another's garment and it tears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وإن كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة،

BAB Generated

كتاب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=719)

= كتاب الغصب

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=515)

(كتاب الغصب)

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=680)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition and ruling on ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=577)

كتاب الغصب هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فالاستخدام والحمل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك، وهو مثلي وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله

BAB Generated

مقدمة الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف

Introduction to the Eighth Book on Usurpation and Destruction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What is the eighth book of the Majalla about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=236)

الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف ويشتمل على مقدمة وبابين

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=236)

(المادة 881) الغصب هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Usurper (Dam n al-Gh ib)

Mas'alah: Who bears the maintenance of a usurped slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

(نفقة البعد المغصوب على الغاصب إلى أن يرد إلى مالكه، فإن طلب) الغاصب (من القاضي الامر بالنفقة أو البيع لا يجيبه) لانه مضمون عليه (و) لكن (إن خاف) القاضي (على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب، وأمسك) القاضي (ثمنه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper becoming sultan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=544)

ويجب أن يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the slave woman on the day of possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2955)

(وعليه قيمتها يوم القبض فيهما) في المسألتين لأنه سبب الضمان

Mas'alah: What are the two narrations regarding liability for a destroyed item when its return is

impossible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله فراويتان) أي عن الإمام في رواية تسقط، وفي رواية عليه قيمتها، وهو قول محمد لتعذره لمعنى من جهته بحر

Mas'alah: What is the ruling on disputed valuation of a usurped item and the oath procedure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3321)

قلت: وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم أدر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه وألزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين أخذه أو قيمته فليحفظ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a disputed increase in property value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3321)

[رد المحتار] قبيل قوله ولا ترد يمين على مدع (قوله: وهي ما لو قال إلخ) ستأتي هذه المسألة في كتاب الغصب وكتب المحشي هناك على قوله فلو لم يبين فقال: الظاهر أن في النسخة خللا؛ لأنه إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها أي على نفيها، وفي ظني أن أصل النسخة: فإن بين يعني أنه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه، وأقل مما يدعيه المالك هذا وينبغي أن يقارب البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم

لا يقبل منه كما تقدم نظيره اهـ. وكتب على قوله هناك ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها لم يظهر وجهه فليراجع اهـ (قوله يحلف على الزيادة) أي التي يدعيها المالك (قوله: أو قيمته) عطف على الضمير المجرور أي أخذ قيمته. [كتاب الإقرار] (قوله وهو أقرب) أي المقر (قوله: إخبار بحق عليه) لعله ينتقض بالإقرار بأنه لا حق له على فلان بالإبراء وإسقاط الدين ونحوه كإسقاط حق الشفعة سعدية وقد يقال فيه إخبار بحق عليه، وهو عدم وجوب المطالبة تأمل (قوله إنشاء من وجه) هو الصحيح وقيل: إنشاء وينبني عليه ما سيأتي، لكن المذكور في غاية البيان عن الأسروشنية. قال الحلواني: اختلف المشايخ في أن الإقرار سبب للملك أم لا قال ابن الفضل: لا واستدل بمسألتين: إحداهما: المريض الذي عليه دين إذا أقر بجميع ماله لأجنبي يصح بلا إجازة الوارث، ولو كان تمليكا لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة. والثانية: أن العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده يصح ولو كان تمليكا يكون تبرعا منه فلا يصح وذكر الجرجاني أنه تمليك، واستدل بمسائل منها إن أقر في المرض لوارثه بدين لم يصح اهـ ملخصا فظهر أن ما ذكره المصنف وصاحب البحر جمع بين الطريقتين وكأن وجهه ثبوت ما استدل به الفريقان تأمل (قوله لأنه لو كان لنفسه) أي على الغير ولو للغير على الغير فهو شهادة (قوله لا إقرارا) ولا ينتقض بإقرار الوكيل والولي ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعا شرح ملتقى (قوله صح إقراره بمال إلخ) ويجبر الغاصب على البيان لأنه أقر بقيمة مجهولة وإذا لم يبين يحلف على ما يدعي المالك من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة، ويأخذ من الغاصب مائة، فإذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذه أو رده، وأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a usurper to clarify the value of a usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

[رد المحتار] وحكي عن الحاكم أبي محمد العيني: أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة بقيمتها من الغاصب هذا بالإنكار يصح، وكان يقول: الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان، فإن أبى يقول له القاضي أكان قيمته مائة فإن قال لا يقول: أكان خمسين فإن قال لا يقول له خمسة وعشرين إلى أن ينتهي إلى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك من متفرقات إقرار التتارخانية (قوله برهة) أي قليلا (قوله ولا يرجع) لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدى إلى غيره (قوله مكرها) لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه منح (قوله: لعدم التخلف) أي لعدم صحة تخلف المدلول الوضعي للإنشاء عنه كذا في الهامش أي فإن الإنشاء لا يتخلف مدلوله عنه (قوله: والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدئا لما صح، وفي الدرر، وفيه إشارة إلى أن الخمر قائمة لا مستهلكة؛ إذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كما في الشرنبلالية (قوله: وبنصف داره) أي القابلة للقسمة (قوله بناء على الإقرار) يعني إذا ادعى عليه شيئا لأنه أقر له به لا تسمع دعواه، لأن الإقرار إخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر. وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالإقرار، وكأنه قال أطالبه بما لا سبب لوجوبه عليه أو لزومه بإقراره وهذا كلام باطل منح وبه ظهر أن الدعوى بالشيء المعين، بناء على الإقرار كما هو صريح المتن لا بالإقرار بناء على الإقرار فقوله بأنه أقر له لا محل له تأمل (قوله لم يحل له) أي للمقر له كذا في الهامش (قوله: ثم لو أنكر إلخ) وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه: إن المدعي أقر استيفاءه وبرهن عليه، فقد قيل: إنه لا تسمع؛ لأنه دعوى الإقرار في طرق الاستحقاق؛ إذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الإقرار في طرق الاستحقاق فلا تسمع ط جامع الفصولين وفتاوى قدوري كذا في الهامش والطاء للمحيط، والذال للذخيرة ومثل ما هو المسطور في جامع الفصولين في البزازية وزاد فيها وقيل يسمع لأنه في الحاصل

يدفع أداء الدين عن نفسه، فكان في طرف ذكره في المحيط. وذكر شيخ الإسلام برهن المطلوب على إقرار المدعي، بأنه لا حق له في المدعى أو بأنه ليس بملك له أو ما كانت ملكا له تندفع الدعوى إن لم يقر به لإنسان معروف وكذا لو ادعاه بالإرث، فبرهن المطلوب على إقرار المورث كما ذكرنا وتمامه فيها كذا في الهامش (قوله: وأما دعوى الإقرار) أي بأن المدعي ملك المدعى عليه وأما دعوى الإقرار بالاستيفاء فقيل: لا تسمع قال في الهامش: واختلفوا أنه هل يصح دعوى الإقرار في طرق الدفع، حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أن هذه العين ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم: لا تقبل

Mas'alah: How is liability calculated for altering another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

[رد المحتار] فيضمن بحسابه، وقيل يعتبر بالوزن.

Mas'alah: What does 'instead of the saddle' mean in the context of liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(قوله مكان الإيكاف) أي بدله

Mas'alah: What is the ruling on replacing an item on another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(قوله وكذا لو أبدله) تشبيه بحكم مفهوم المتن بقرينة التعليل، والشارح تبع البحر والمنح.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a slave's earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3516)

(ولا يضمن غاصب عبد ما أكل) الغاصب (من أجره) الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند أبي حنيفة (كما) لا يضمن اتفاقا (لو آجره الغاصب) ؛ لأن الأجر له لا لمالكه (وجاز للعبد قبضها) لو آجر نفسه لا لو آجره المولى إلا بوكالة؛ لأنه العاقد عناية (فلو وجدها مولاه) قائمة (في يده أخذها) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property that has passed through multiple hands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: وإن تداولته الأيدي) لأن الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع.

Mas'alah: Who can the owner hold liable when property is transferred without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3589)

فللمالك تضمين الدافع والآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on fruits from a usurped orchard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for fruits of a usurped orchard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

لا تضمن عندنا خلافا له درر)

Mas'alah: What is the ruling on valuable property in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

متقوم) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

والثمرة إلخ) أي ثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب (قوله لا تضمن عندنا) أي بالهلاك متصلة أو منفصلة لعدم إزالة اليد ما لم يمنعها الطلب فتضمن بالإجماع غاية البيان. قلت: وسيأتي في الفصل متنا أنها تضمن بالتعدي أيضا وشرحا لو طلب المتصلة لا يضمن (قوله فلا يتحقق في ميتة وحر) وكذا في كف من تراب وقطرة ماء ومنفعة،

فلو منع صاحب الماشية من نفعها فهلكت لم يضمن قهستاني عن النهاية. قال الرحمتي: والمراد بالميتة أي حتف أنفها من غير السمك والجراد أما المنخنقة وما في حكمها فهي من الثاني وهو غير المتقوم، وأما السمك والجراد فهو مال يتحقق فيه الغصب اهـ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

المغصوب

Mas'alah: What is the ruling when the usurper takes the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

بأن غصبه

Mas'alah: What is the ruling when the value is greater and the second usurper is more solvent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

وقيمته أكثر وكان الثاني أملأ من الأول فإن الضمان على الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's property without denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

وهو إشارة إلى ما قدمناه وقوله: ولم يجحد أي في مسألة أخذ المتاع وهو محترز قوله وجحد، ومثله الدابة لما في البزازية قعد في ظهرها ولم يحولها لا يضمن ما لم يجحدها وقوله ما لم يهلك بفعله أو يخرجه من الدار أي في مسألة المتاع أيضا فانظر ما أحسن هذه العبارة القليلة وما تضمنته من الفوائد الجليلة (قوله ولغير من علم الأخيران) أي وحكمه لغير من علم أنه مال الغير الرد أو الغرم فقط دون الإثم (قوله بالحديث) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» معناه رفع مأثم الخطأ أتقاني (قوله

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item to its original location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3624)

ويجب رد عين المغصوب) ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى (في مكان غصبه) لتفاوت القيم باختلاف الأماكن (

Mas'alah: Is the usurper discharged by returning the item without the owner's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3624)

ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) في البزازية غصب دراهم إنسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء وكذا [رد

المحتار] ونصها: رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنها فعليك الضمان فقال الزوج: بل بإذنها فالقول قول الزوج،؛ لأن الظاهر شاهد له أي والظاهر يكفي للدفع حموي. قلت: وسيأتي في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته أنه لو اختلفا في الإذن وعدمه فالقول لمنكره تأمل. مطلب في رد المغصوب وفيما لو أبى المالك قبوله (قوله ويجب رد عين المغصوب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا، وإن أخذه فليرده عليه» زيلعي، وظاهره أن رد العين هو الواجب الأصلي، وهو الصحيح كما سيذكره الشارح وسنوضحه (قوله ما لم يتغير تغيرا فاحشا) سيأتي تفسيره بأنه ما فوت بعض العين وبعض نفعه، وإنه حينئذ يتسلم الغاصب العين ويدفع قيمتها، أو يدفعها ويضمن نقصانها والخيار في ذلك للمالك رحمتي (قوله لتفاوت القيم إلخ) فلو غصب دراهم أو دنانير فطالبه المالك في بلدة أخرى عليه تسليمها، وليس للمالك طلب القيمة وإن اختلف السعر، ولو غصب عينا فلو القيمة في هذا المكان مثلها في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أخذ المغصوب لا القيمة، ولو القيمة أقل أخذ القيمة على سعر مكان الغصب أو انتظر حتى يأخذه في بلده، ولو وجده في بلد الغصب وانتقص السعر يأخذ العين لا القيمة يوم الغصب، وإن كان هلك وهو مثلي وسعر المكانين واحد يبرأ برد المثل، ولو سعر هذا المكان الذي التقيا فيه أقل أخذ المالك القيمة في مكان الغصب وقت الغصب أو انتظر، ولو القيمة في هذا المكان أكثر أعطاه الغاصب مثله في مكان الخصومة أو قيمته حيث غصب ما لم يرض المالك بالتأخير، ولو القيمة في المكانين سواء للمالك أن يطالبه بالمثل منح عن الخانية ملخصا (قوله ويبرأ بردها) أي رد العين المغصوبة إلى المغصوب منه أي العاقل لما في البزازية غصب من صبي ورده إليه إن كان من أهل الحفظ يصح الرد وإلا لا اهـ. وشمل الرد حكما لما في جامع الفصولين:

وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ، وإن لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع، بخلاف ما لو أتلف غصبا أو وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض، وفيه أتى بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك قال أبو نصر: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ، وفيه جاء بما غصبه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب إلى بيته برئ ولم يضمن، ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله إلى بيته ضمن، وهو الأصح؛ لأنه يتم الرد في الثانية بوضعه، وإن لم يقبله فإذا حمله بعده إلى بيته غصب ثانيا أما إذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرد اهـ والمراد بوضعه وضعه بحيث تناله يده كما في البزازية، وفيها أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك: أخذه فلم يقبله صار أمانة في يده (قوله غصب دراهم إنسان من كيسه) أي أخذ جميع ما فيه لما في الثالث من البزازية أيضا، ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير وقيل يبرأ بردها إلى الكيس اهـ تأمل. وفيها ركب دابة غيره وتركها مكانها يضمن على قول الثاني، والصحيح أنه لا يضمن عند الإمام حتى يحولها من موضعها وإذا

Mas'alah: What is the valuation date for a non-fungible item that perishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

فقيمته يوم الخصومة) أي وقت القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحه قهستاني (

Mas'alah: What is the valuation date for a non-fungible item at the time of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه) إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on wearing another's garment and returning it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

[رد المحتار] لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة، فإن كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يضمن اتفاقا؛ لأنه حفظ لا استعمال اهـ

Mas'alah: What is the relevant date for valuation in usurpation cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله يوم الخصومة) أي المعتبرة وهي ما تكون عند القاضي ولذا قال: أي وقت القضاء

Mas'alah: What is the preferred opinion on the date of valuation in usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله ورجحا) أي قول أبي يوسف وقول محمد وكان الأولى أن يقول أيضا أي كما رجح قول الإمام ضمنا لمشي المتون عليه وصريحا. قال القهستاني: وهو الأصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وهو أعدل الأقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية، وعند محمد يوم

الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى، وبه أفتى كثير من المشايخ

Mas'alah: What is the valuation date for a usurped sheep that is slaughtered or perishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله يوم غصبه إجماعا) هذا في الهلاك كما هو فرض المسألة. قال القهستاني: أما إذا استهلكت فكذلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك اهـ. وفي جامع الفصولين: غصب شاة فسمنت، ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عنده وعندهما يوم ذبحه، ولو تلف بلا إهلاكه ضمن قيمتها يوم غصب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped silver or gold bracelet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله كقمقم وقدر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المفتول من طاقين، لكن قال في الخلاصة: إذا غصب قلب فضة إن شاء المالك أخذه مكسورا وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب، وإن كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم قال في العناية: إذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا أو مثل وزنه أبطلنا حق المالك في الجودة والصنعة اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on liability for value at the time of disposal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله يضمن قيمتها ساعته) أي ساعة الإلقاء أي قيمته مشرفا على الهلاك، فإن له قيمة وإن قلت لاحتمال النجاة، وأفاد أن المثلي يخرج عن المثلية لمعنى خارج، ثم هذا إذا ألقي بلا إذن واتفاق وإلا ففيه تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى آخر كتاب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and when the owner refuses to accept it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

[مطلب في رد المغصوب وفيما لو أبى المالك قبوله]

Mas'alah: What is the ruling on merely moving a usurped item from its place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله فلو نقلها لمكان إلخ) الظاهر أن المراد مجرد تحويلها عن مكانها

Mas'alah: What is the primary obligation in cases of usurpation: return of the original object or its value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله؛ لأنه الموجب الأصلي) ؛ لأنه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى، ولذا يطالب به قبل الهلاك، ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعتد به ولذا يبرأ برد العين بلا علم المالك بأن سلمه بجهة أخرى بهبة أو إطعام أو شراء أو إيداع، وقيل هو المثل أو القيمة ورد العين مخلص ولذا صح إبراؤه عن الضمان مع قيام العين، فلا يضمن بالهلاك. وتصح

الكفالة بالمغصوب ولا يصح الإبراء عن العين ولا الكفالة بها وتمامه تحقيقه في التبيين. وأفاد القهستاني ضعف الأول وأن الجمهور ذهبوا إلى الثاني وعزاه إلى رهن الهداية والكافي

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate destroyed by a natural disaster?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(والغصب) إنما يتحقق (فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده) بآفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني. وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان. وفي فوائد صاحب المحيط: اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي إجارة الفيض إنما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان أما فيما وراء ذلك فيتحقق؛ ألا ترى أنه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الأجرة اهـ فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on rent for usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله فكذا في استحقاق الأجرة) استشكله محشو هذا الكتاب بأن منافع الغصب إذا استوفاها الغاصب لا تضمن إلا في الثلاثة المستثناة كما سيذكره في الفصل. وأقول: كأنهم ظنوا وجوب الأجر عليه بسكناه وليس كذلك بل المراد أنه لو أجره الغاصب

فالأجر المسمى يستحقه العاقد، وإن كان لا يطيب له بل يتصدق به أو يرده على المالك كما سنذكره قريبا، وكيف يصح حمله على ما ظنوا مع مناقضته لصدر العبارة فإن وجوب الأجر عليه ضمان، ووجه تحقق الغصب فيه أنه لو لم يتحقق

Mas'alah: What are the cases where liability is based on destruction rather than usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قوله وعد هذه الثلاثة) الضمان فيها من حيث كونه إتلافا لا من حيث كونه غصبا كما أفاده تعليلهم ط وزاد في الدر المنتقى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال قال فهي ستة اهـ تأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value by consensus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قوله ضمن النقصان بالإجماع) ؛ لأنه إتلاف وقد يضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب أصله الحر أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a usurped item by the usurper's act or another's act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(قوله بفعله) عبارة الهداية بفعله أو بفعل غيره قال الأتقاني:؛ لأنه مضمون عليه بمجرد

الغصب، فلم يتفاوت هلاكه بفعله أو بغير فعله، ولذا وجب عليه قيمته يوم الغصب اهـ وقوله: أو بغير فعله أعم من قول الهداية أو بفعل غيره لشموله نحو العور والشلل والصمم فإنه يضمن به أيضا كما صرح به في مسكين

Mas'alah: What does 'performance' mean in the context of liability for usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله أي رضا مالكه إلخ) أشار إلى أن المراد بالأداء رضا المالك وهو أعم

Mas'alah: What does 'part of the guarantee' include in cases of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله بعض الضمان) أطلقه فشمل النصف أو الثلث أو الربع كما في الهندية

Mas'alah: What is the ruling on ownership when the value of a damaged item increases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله لا بملكه) قال في التتارخانية ولم يتعرض لما إذا زادت قيمته بالكسر، وينبغي أن لا يملكه أيضا اهـ (قوله تطيب له) ولا فرق بين أن تكون الأجرة قدر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hides the usurped item and pays its value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3643)

فصل (غيب) بمعجمة (ما غصب وضمن قيمته) لمالكه (ملكه) عندنا ملكا (مستندا إلى وقت الغصب) فتسلم له الأكساب [رد المحتار] أنه إن لم يسقه، معها لا يضمنه، وقدمناه أول الغصب عن الزيلعي. لكن نقل عن الشرنبلالي عن قاضي خان: أنه ينبغي أن يضمنه أيضا؛ لأنه لا يساق إلا بسوقها كما قالوا إذا غصب عجلا فيبس لبن أمه ضمنه مع نقصان الأم اهـ. أقول: إن كانت المسألة من تخريجات المشايخ فما اختاره قاضي خان وجيه، ولذا مشى عليه ابن وهبان وإن كانت منقولة عن المجتهد فاتباعه أوجه فليراجع (قوله بما يتغير) الظاهر أن المراد به المضمون وهو الجحش هنا فإنه لما هلك تغير عن حاله وقد ضمنه مع أنه لم يباشر فيه فعلا تأمل (قوله هل له منه شربه) الجواب: نعم إن حول النهر عن موضعه كره الشرب والتوضؤ منه لظهور أثر الغصب بالتحويل، وإلا لا لثبوت حق كل أحد فيهما ابن الشحنة (قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر) الجواب أنه الفرس السريع، فإنه يسمى نهرا وبحرا لقول بعضهم في قوله تعالى – {وهذه الأنهار تجري من تحتي} [الزخرف: 51] أي الخيل «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في فرس أبي طلحة: إنا وجدناه لبحرا» ابن الشحنة والله تعالى أعلم. [فصل مسائل متفرقة تتصل بمسائل الغصب] فصل لما ذكر مقدمات الغصب وكيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تتصل بمسائل الغصب كما هو دأب المصنفين نهاية (قوله غيب) الأولى أن يقول: غاب ليشمل ما إذا كان عبدا فأبق فإنه إذا ضمن قيمته ملكه، أفاده الطوري وقال يعلم حكم التغييب بالأولى (قوله وضمن قيمته لمالكه) أي إن شاء المالك التضمين، وإلا فله أن يصبر إلى أن يوجد كما في العناية ح (قوله ملكه عندنا إلخ) أي خلافا للشافعي لما مر، أن الغصب محظور فلا

يكون سببا للملك كما في المدبر ولنا أنه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر؛ لأنه غير قابل للنقل ابن كمال (قوله فتسلم له الأكساب لا الأولاد) تفريع على قوله مستندا؛ لأن الملك الثابت بالاستناد ناقص يثبت من وجه دون وجه فلم يظهر أثره في الزيادة المنفصلة كذا في العناية وغاية البيان، والفرق أن الولد بعد الانفصال غير تبع، بخلاف الكسب فإنه بدل المنفعة، فيكون تبعا محضا. أقول: وظاهره أن المراد بالإكساب مطلق الزيادة المتصلة كالحسن والسمن، وبالولد مطلق الزيادة المنفصلة كالدر والثمر، فلا تسلم له إذا ملك المغصوب بالضمان يدل عليه ما مر وقول الزيلعي بخلاف الزيادة المتصلة والكسب؛ لأنه تبع ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف، أو الذي فيه الخيار حيث

لا الأولاد ملتقى (

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item when there is a dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3644)

والقول له) بيمينه لو اختلفا (في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة) فإن برهن أو برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي. ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب أو المودع المعتدي لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان، فإن لم يبين حلف على الزيادة فإن نكل لزمته، ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذها [رد المحتار] يملك به الزيادة المنفصلة أيضا؛ لأنه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه اهـ تأمل

(قوله والقول له بيمينه) أي للغاصب لإنكاره الزيادة التي يدعيها المالك بأن يقول ما قيمته إلا عشرة مثلا منية المفتي (قوله فالمالك) ؛ لأنها مثبتة للزيادة قال في النهاية: ولا يشترط في دعوى المالك ذكر أوصاف المغصوب، بخلاف سائر الدعاوى، وينبغي أن تحفظ هذه المسألة اهـ شرنبلالية (قوله ولا تقبل بينة الغاصب إلخ) قال في المنح فإن عجز المالك عن إقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل، بل يحلف على دعواه؛ لأن بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل، وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإن القول قوله، ولو أقام بينة على ذلك قبلت وكان أبو علي النسفي يقول هذه المسألة عدت مشكلة، ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسألة الوديعة، وهو الصحيح كذا في العناية والنهاية والتبيين اهـ (قوله ونقل المصنف إلخ) نقل المصنف ذلك في منحه عن البحر وجواهر الفتاوى عند قوله أول الغصب، ولو ادعى الغاصب الهلاك إلخ ثم أعاد النقل عن جواهر الفتاوى هنا، وقد نقل الشارح المسألة قبيل كتاب الإقرار، وعزاها لدعوى البحر ونقلها في البحر قبيل قول الكنز، ولا ترد يمين على مدع وعزاها إلى المحيط عن الإمام محمد، ونقل عن المحيط أنه قال وهذه من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله، فيجب حفظها وقد لفق الشارح هذه العبارة من عبارة البحر المنقولة عن المحيط، ومن عبارة الجواهر على أحسن وجه فإنه في عبارة البحر بين حكم ما إذا حلف الغاصب وسكت عما إذا نكل. وفي عبارة الجواهر بعكس ذلك وجميع ما ذكره الشارح منقول لم ينفرد بشيء منه سوى حسن التعبير فجزاه الله خيرا (قوله لو قال الغاصب إلخ) أي بعد ما بين المالك مقدارا بأن قال قيمته مائة مثلا (قوله فالقول للغاصب) اقتصر عليه؛ لأن المودع بتعديه صار غاصبا ح (قوله ويجبر على البيان) ؛ لأنه أقر بقيمة مجهولة بحر عن المحيط أي يأمره القاضي بذلك لاحتمال كذبه بقوله لا أعرف قيمته (قوله فإن لم يبين إلخ) عبارة البحر فإذا لم يبين يحلف على ما يدعي

المغصوب منه في الزيادة، فإن حلف يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة اهـ فالمراد بالزيادة ما تضمنتها دعوى المالك التي نفاها الغاصب بقوله: علمت أن قيمته أقل مما يقوله، والمراد أنه يحلف على نفيها بأن يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك، وقيد بقوله لم يبين عما إذا بين وقال قيمته خمسون مثلا فإن القول له وهي مسألة المتن السابقة فلا يصح أن يكون أصل النسخة فإن بين لاختلاف حكم المسألتين فافهم (قوله ولو حلف المالك أيضا) أفاد بلفظ أيضا أن المراد حلف بعد ما حلف الغاصب قال ح لم يظهر وجهه فليراجع اهـ أي وجه تحليف المالك أيضا. وأقول وبالله التوفيق: لعل وجهه أن الغاصب لما لم يبين لم يمكن أن يكون القول له بيمينه، بخلاف مسألة المتن فلم ترتفع دعوى المالك؛ لأنها ترتفع لو بين شيئا يصدق فيه باليمين وفائدة تحليفه، وإن كان لا يرفع دعوى المالك التوصل إلى ثبوتها بنكوله، فإذا حلف لم تثبت دعوى المالك، لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت إلى التنوير باليمين، وإن كانت من المدعي لعدم إفادة يمين المدعى عليه، ونظير ذلك مسائل منها لو اختلف

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property reappears after the usurper has paid its value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3645)

ثم إن ظهر المغصوب، فللغاصب أخذه ودفع قيمته أو رده وأخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فلتحفظ)

Mas'alah: What is the ruling when the value of the usurped property is greater than what was

guaranteed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3645)

فإن ظهر) المغصوب (وهي) أي قيمته (أكثر مما ضمن) أو مثله أو دونه على الأصح عناية فالأولى ترك قوله وهي أكثر (وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى) الضمان، ولا خيار للغاصب ولو قيمته أقل للزومه بإقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى)

Mas'alah: What is the ruling when the usurper guarantees the value based on the owner's claim or evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3645)

ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3648)

منافع الغصب استوفاها أو عطلها) فإنها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة إلى آخره لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم إلى آخره مع أنه أخصر فتدبر)

Mas'alah: In which three cases is the equivalent rental due for usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3648)

إلا) في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين (أن يكون) المغصوب (وقفا) للسكنى أو للاستغلال (أو مال يتيم) إلا في مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في الأشباه معزيا لوصايا القنية. قلت: ويستثنى أيضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية أنه لا شيء عليه وكذا الأجنبي بلا عقد وقيل: دار اليتيم كالوقف انتهى. قلت: ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعد أجرته، [رد المحتار] قلت: وذكر في التتارخانية المسألة حيث قال: وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره، حتى يختار المولى فإن اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء وإن اختار أخذها بطل ما فعل من التصرف إلا إذا استولدها يثبت النسب استحسانا والولد رقيق اهـ فقد فرض ما مر فيما إذا اختار المالك أخذها لا أخذ القيمة فتأمل في وجهه. [مطلب في ضمان منافع الغصب] (قوله منافع الغصب) أي المغصوب (قوله استوفاها أو عطلها) صورة الأول أن يستعمل العبد شهرا مثلا ثم يرده على سيده والثاني أن يمسكه ولا يستعمله ثم يرده كما في الدرر (قوله عندنا) أي خلافا للشافعي – رحمه الله – (قوله لكن لا يلائمه إلخ) أقول بل يلائمه بعطفه عليه بالرفع فيفيد أنه غير مضمون ط أي بتقدير حذف الخبر والأصل وخمر المسلم غير مضمون بدليل ما قبله كقولك هند غير قائمة وعمرو على أن عدم الملاءمة فيما ذكره أشد،؛ لأنه معطوف على قوله بخلاف الحرة ومخالطة الحرة للأمة في الحكم ظاهر وبينهما مناسبة، بخلاف منافع الغصب إذ لا مناسبة بينهما إلا بتكلف تأمل (قوله مع أنه) أي ما شرح عليه (قوله أن يكون وقفا) وكما تضمن منافعه تضمن ذاته كما قدمه عن العيني وغيره عند الكلام على غصب العقار وفي الولوالجية ومتى قضى عليه بالقيمة

تؤخذ منه فيشتري بها ضيعة أخرى تكون على سبيل الوقف الأول اهـ (قوله للسكنى أو للاستغلال) أقول: أو لغيرها كالمسجد فقد أفتى العلامة المقدسي في مسجد تعدى عليه رجل، وجعله بيت قهوة بلزوم أجرة مثله مدة شغله كما في الخيرية والحامدية (قوله أو مال يتيم) أقول: وكذا اليتيم نفسه لما في البزازية يتيم لا أب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل اهـ وبه أفتى في الخيرية والحامدية. وفي إجارات القنية: غصب صبيا حرا وأجره وعمل فالأجر للعاقد، ثم رمز الأجر للصبي، ثم رمز وهو الصواب؛ لأنه ذكر في المنتقى أجر عبده سنة، ثم أقام العبد بينة أن مولاه أعتقه قبل الإجارة فله الأجر إلخ (قوله سكنت أمه) أي أم اليتيم (قوله في داره) أي اليتيم (قوله بلا أجر) أي بلا التزام أجر بعقد إجارة من وليه تأمل (قوله ليس لهما ذلك) أي يحرم عليهما (قوله قلت ويستثنى أيضا) قائله الشيخ شرف الدين (قوله سكنى شريك اليتيم) أي بأن كانت بينه وبين بالغ فسكنها البالغ مدة (قوله وكذا الأجنبي بلا عقد) أي وكذا إذا سكنها أجنبي عنه غير أمه وغير شريكه (قوله وقيل دار اليتيم كالوقف) أي في ضمان منافعهما وهو قول المتأخرين. وهو المعتمد كما يأتي في كلام الشارح (قوله قلت ويمكن حمل الفرعين) أي فرع أم اليتيم، وفرع سكنى شريكه. وصرح بذلك الحموي، وبحمل الأول صرح صاحب المنح (قوله بعدم أجرته) أي بعدم

Mas'alah: What does the author mean by 'he mentions' in the context of compensation for deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله يذكر) أي ضمان النقصان

Mas'alah: What is the ruling on destroying one of a pair of items in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

ومتلف إحدى فردتين يسلم الـ ... بقية والمجموع منه يحضر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on liability for destroying one of a pair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

قلت: وعن أبي يوسف لا يضمن إلا الخف التي أتلفها وفي البزازية هو المختار وأقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد

Mas'alah: What is the ruling on destroying one of a pair of items like a door or sock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

[رد المحتار] والقيمة وحينئذ ينبغي القول بتضمين القاضي أيضا اهـ (قوله ومتلف إحدى فردتين) المراد أحد شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود إلا بهما معا كمصراعي باب وزوجي خف أو مكعب

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a sheep in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

[رد المحتار] في جامع الفصولين حيث قال: وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شيء له،

ويفتى بظاهر الرواية لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية فلو أمسكه فلا شيء له قال: وهذا يؤيد ما حكي عن أبي جعفر اهـ.

Mas'alah: Does a mistaken interpretation remove liability for damages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

(قوله: لكن لما كانت المحظورات إلخ) يعني أنه، وإن أخطأ في تأويله يرتفع عنه الضمان لما ذكر فإن التأويل الفاسد معتبر في رفع الضمان كالباغي إذا أتلف مال العادل فإنه لا يضمن؛ لأنه أتلف عن تأويل كما في الشرنبلالية عن الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning cotton brought by her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

وفي فتاوى قاضي خان لو جاء إلى بيته بقطن فغزلته المرأة فإن قال اغزليه لي فهو له ولا أجر لها وإن قال اغزليه لنا فهو له ولها أجر مثلها وإن قال اغزليه فهو له وإن قال اغزليه لنفسك فهو لها وإن اختلفا، فقالت قلت: اغزليه لنفسك وكذبها فالقول قوله مع يمينه وإن نهاها عن غزله فغزلته كان لها؛ لأنها غاصبة وله عليها مثل قطنه وإن اختلفا في النهي فالقول له وإن لم ينه ولم يأذن فغزلته إن كان بياع القطن فهو لها وعليها مثل قطنه وإلا فهو له إلى آخر ما في الفتاوى وهاهنا فروع ذكروها في الفتاوى لا بأس بإيرادها فإنها مهمة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a usurped slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1405)

وأما العبد المغصوب فإن نفقته على الغاصب إلى أن يرده إلى المولى فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه؛ لأن المغصوب مضمون على الغاصب إلا أن يكون الغاصب مخوفا منه على العبد فحينئذ يأخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1993)

(قوله ولهذا يضمن بالإتلاف) قال الرملي، وفي شرح المجمع لابن مالك لا يضمن بالإتلاف فراجعه، والظاهر أن ما هنا مخرج على غير ظاهر الرواية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for usurped property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

ولو غصب من مال رجل ألفا فقاتله المغصوب منه وأراد أخذها منه فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن لها آخذها وأدفعها إليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا كان هذا [منحة الخالق] اهـ. (قوله: فأمره فضمنه لمولاه) أي فأمر المكاتب الرجل المديون والظاهر أن المراد أمره بأداء المال لمولاه فضمنه عنه لمولاه. (قوله: وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه) قال في النهر هو ظاهر في أن هذا ليس بكفالة ببدل الكتابة فلا يرد بل إذن في قضاء الدين ومقتضاه أن للمكاتب أن يرجع على

الآمر بالدفع ولا يصح أن يكون حوالة إذ لو كانت لعتق المكاتب بمجردها. (قوله: وفي التتارخانية لو ضمن بدل الكتابة وأدى رجع بما أدى) أي إذا ظن أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق كما في جامع الفصولين وكانت الكفالة بالأمر كما هو ظاهر وصرح به في النهر وهذا بناء على أنه يرجع على المكاتب ويظهر لي أن الرجوع على السيد لأن الكفيل لم يلزمه ما دفعه للسيد بسبب فساد الكفالة، وقد وقع إليه المال على ظن وجوبه عليه فله الرجوع به عليه فتأمل وراجع. (قوله: لا تجوز إلا لعمال بيت المال) قال في النهر وأراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون أمواله ومن ذلك كتبته إذا توسعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وعمروا الأماكن التي لا تنال إلا بعظيم المال وتعاطوا أنواع الملاهي في أغلب الأحوال فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال، والله تعالى أعلم بحقائق الأحوال. (قوله وفي التتارخانية رجل له مال على رجل إلخ) يؤخذ من هذا أن الكفالة بالمال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه. (قوله: ولو غصب من رجل ألفا إلخ) قال الرملي وكذلك لو غصب فرسا وهي واقعة الفتوى إذ لا فرق بينهما فإن النقود تتعين في الغصوب فإذن حكمها حكم الأعيان وأنت على علم بأنه يصح ضمان العين المغصوبة كما هو صريح كلامه في شرائط المكفول به وسيأتي في المتن أيضا صريحا، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for usurpation of real estate according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2143)

وفي البدائع لو قال إن غصبك فلان ضيعتك فأنا ضامن لم يجز عند أبي حنيفة وأبي

يوسف وعند محمد يجوز بناء على أن غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافا له. اهـ. وفي القنية ما غصبك فلان فعلي يشترط القبول للمال اهـ. يعني لا عند الغصب وكذا فيما قبله من ما بايعت وما ذاب قيد بقوله ما بايعت فلانا؛ لأنه لو قال بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي لم يصح، كذا في البزازية وفيها إن غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن صح بخلاف قوله إن غصب مالك إنسان حيث لا يصح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding liability for damaged oil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2275)

[منحة الخالق] (قوله فالقول للمصاب إلخ) ظاهره أن القول له في عدم الضمان وليس كذلك بل القول قوله في كونه متنجسا وأما الضمان فلا فيضمن قيمته متنجسا قال الشيخ شرف الدين الغزي وقد أوضحناه في تنوير البصائر على الأشباه أبو السعود وعليه فقوله لإنكاره الضمان معناه ضمان المثل.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a usurped item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله والغاصب) أي مؤنة الرد على الغاصب لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه

Mas'alah: How does returning a usurped item differ from returning a borrowed item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله بخلاف المغصوب الوديعة) حيث لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك لأن الواجب على الغاصب نسخ فعله وذلك بالرد إلى المالك دون غيره [منحة الخالق] (قوله الأول ما ذكرناه) أي في قوله في كتاب الوديعة بخلاف المستعير والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of non-fungible goods in usurpation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2656)

وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه) وهذا بالإجماع وهو المذروع والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يضره التبعيض؛ لأنه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فوجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه وقال الإمام مالك يضمن مثله صورة لما روي عن «أنس – رضي الله عنه – قال كنت في حجرة عائشة – رضي الله عنها – قبل أن يضرب الحجاب فأتى بقصعة من ثريد بعض أزواجه – عليه الصلاة والسلام – فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها وجاءت بقصعة مثل تلك القصعة في يدها فاستحسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك منها» الحديث. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في «عبد بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا ضمن نصيب الآخر، وإن كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه» وهذا نص صريح في اعتبار القيمة فيما لا مثل له والآية شاهدة لنا؛ لأنه هو المثل المتعارف بين الناس وفعل عائشة – رضي الله عنها – كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الواجب إذ كانت القصعتان للنبي – صلى الله

عليه وسلم – قال صاحب النهاية وتحقيقه أن معناه الشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه؛ لأن الذي لا مثل له في الحقيقة هو الله تعالى اهـ. فعلى هذا كان على المؤلف – رحمه الله تعالى – أن يغير العبارة فيقول وما لا مثل له من جنسه وأطلق في قوله يوم غصبه فشمل ما إذا زادت قيمته بعده أو نقصت أو استمرت على حالة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو غصب من رجل عبدا أو جارية ثمنها ألف درهم فازدادت قيمته أو نقصت ثم هلك ضمن قيمته يوم غصبه بالإجماع ولو لم يهلك ورده على صاحبه، فإن كان النقصان في القدر ضمن قيمة النقصان، وإن كان النقصان في السعر لا يضمن وشمل ما إذا هلك أو استهلكه بعد زيادة القيمة أو نقصانها أو استمرارها على حالة واحدة. وأما إذا هلك أو استهلكه في يد الغاصب أو المشتري من الغاصب وفي شرح الطحاوي ولو هلك بعد الزيادة نحو أن يبيعه ويسلمه إلى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب، وإن شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن ولو زادت قيمة العبد فقتله الغاصب ضمن عاقلته قيمة العبد يوم الغصب زائدة في ثلاث سنين وليس له أن يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم على قول الإمام وفي قولهما له أن يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب حالا، وإن شاء ضمن العاقلة قيمته يوم القتل زائدة في ثلاث سنين ولو كان المغصوب حيوانا سوى بني آدم فقتله الغاصب بعد الزيادة عند الإمام لا يضمن إلا قيمته يوم الغصب وعندهما المغصوب منه بالخيار وفي الفتاوى العتابية ولو زاد العبد ثم قتل نفسه لم يضمن الغاصب الزيادة. اهـ. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2656)

وإن ادعى هلاكه حبسه

الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله) ؛ لأن حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه أنه صادق فيما يقول كما إذا ادعى المديون الإفلاس وليس لحبسه حد مقدر بل موكول إلى رأي القاضي كحبس الغريم الدين ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البينة فبينة الغاصب أولى عند محمد؛ لأنها تثبت الرد وهو عارض والبينة لمن يدعي العوارض وعند أبي يوسف بينة المالك أولى؛ لأنها تثبت وجوب الضمان والآخر منكر والبينة للإثبات وأطلق في قوله حبسه ومحله ما إذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة، فإن قلت قال في الذخيرة إن الغاصب إذا عيب المغصوب فالقاضي يقضي بالقيمة من غير تلوم فما وجه قوله قيل في المسألة روايتان وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواب والمذكور في الكتاب جواب الأصل كذا في العناية قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper hiding the usurped property and paying its value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2666)

[فصل غيب المغصوب وضمن قيمته]

Mas'alah: Does the usurper own the property by paying its value when it is hidden?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2666)

(فصل) لما فرغ من بيان كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان شرع في ذكر مسائل تتصل بمسائل الغصب قال – رحمه الله – (غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه) وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – لا يملكه؛ لأن الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر وهذا؛ لأن الملك مرغوب فيه فلا ينال بالمحرم؛ لأنه منهي عنه؟ لقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] والغصب ليس فيه تراض ولنا أن المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إن كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ولأن الفائت بفعل الغاصب هو اليد دون الملك إذ ملكه قائم في العين فلا يكون بدلا عن العين ولهذا قلنا لو كسر قلب غيره وقضى القاضي عليه بالقيمة وأخذ القلب ثم افترقا قبل القبض لا يبطل القضاء ولو كان بدلا عن العين لبطل كونه صرفا ولا تقول لو كان بدلا عما فات من اليد مع بقاء العين في ملكه لكان إجحافا بالغاصب بإزالة ملكه وإثبات الملك فيه للمغصوب منه بمقابلة عين في ملكه مع إمكان تحقيق العدل بينهما وهذا خلف؛ لأن هذا من ضرورة القضاء بقيمة العين وزوال ملكه عنها والجواب عن الآية أن الرضا قد وجد منه لما طلب القيمة ولا يقال لو غصب مدبرا وغيبه لا يملكه؛ لأنا نقول المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property disappears without the usurper's action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2666)

ولم يتعرض المؤلف لما إذا غاب المغصوب بغير صنع من الغاصب بأن كان عبدا فأبق

عنده، فإنه إذا ضمن قيمته ملكه كما ذكر فلو قال غاب مكان غيب لكان أولى؛ لأنه إذا ملكه فيما إذا غاب بغير صنعه علم الحكم فيما إذا كان بصنعه بطريق الأولى ولم يتعرض لما إذا غاب المغصوب منه وترك العين روى ابن سماعة عن محمد للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائبا ويحفظ عليه، فإن ضاع ثم خاصم صاحب المال فله أن يضمن الغاصب ولا يبرأ بأخذ القاضي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurper destroys the vinegar or tanned hide?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2672)

وإن أتلفهما ضمن الخل فقط) يعني لو أتلف الغاصب الخل والجلد المدبوغ في يده قبل أن يردهما إلى صاحبهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد المدبوغ وهذا قول الإمام وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا أيضا ويعطي ما زاد الدباغ فيه؛ لأن ملكه باق فيه ولهذا يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه له مدبوغا بالاستهلاك وللإمام أن ماليته وتقويمه حاصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولذا كان له حبسه والجلد تبع للملك وملكه باق فيه ثم قيل يضمن قيمة جلد مدبوغ ويعطي ما زاد الدباغ قال فخر الإسلام وغيره في شرح الجامع الصغير قولهما يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على ما إذا قوم الجلد بالدراهم والدباغ بالدنانير أما إذا قومهما بالدراهم أو بالدنانير فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي وهو قيمة جلد مذكى غير مدبوغ وفي الكافي، وإن استهلكه يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ والجمهور على أنه يضمن قيمته مدبوغا ولو جعل الجلد فروا أو جرابا أو زقا لم يكن للمغصوب منه عليه سبيل، وإن خللها بصب الخل فيها قيل يكون للغاصب بغير شيء عند أبي حنيفة سواء صارت خلا من ساعتها

بمرور الزمان عليها؛ لأن خلط الخل استهلاك واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان وعندهما إن صارت خلا من ساعتها فكما قال أبو حنيفة إنه استهلاك، وإن صارت بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر حقوقهما كيلا وفي التتارخانية. وإذا غصب ترابا أو لبنة أو جعله آنية، فإن كان له قيمة فهو مثل الحنطة إذا طحن، فإن لم يكن له قيمة فلا شيء عليه من الضمان وفي القدوري المغصوب منه يكون أسوة للغرماء في الثمن ولا يكون أخص بشيء من ذلك وفي الذخيرة اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له، فإن قال رب الطين أنا أمرته به فهو أحق به وفي نوادر ابن سماعة رجل هشم طشتا لغيره وهو مما يباع وزنا فربه بالخيار إن شاء أمسك الطشت ولا شيء له، وإن شاء دفعه وأخذ قيمته وكذا كل مصنوع قيد بقوله أتلفهما؛ لأنهما لو هلكا لا يضمن بالإجماع والمجمع عليه لا يحتاج إلى دليل؛ لأن دليله الإجماع ولم يظهر لهذا الاختلاف في التقويم فائدة عندي، فإن قيمة جلد مدبوغ بعد أن يطرح عنه قدر ما زاد الدباغ فيه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ بعينها وقولهم لم ينظر إلى قيمته ذكيا غير مذبوح بعينها وإلى قيمته مذبوحا فيضمن فضل ما بينهما صريح في ذلك فما فائدة الاختلاف والمآل واحد ولهذا لو دبغه بما لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك وفي السغناقي

ومن أتلف الشاة المذبوحة المتروكة التسمية عمدا لا يضمن. اهـ. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on an animal tied in another's property if the owner unties it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وفي الخلاصة دابة مربوطة في غير ملكه، فإن ذهب وحل الرباط فقد زالت الجناية فما

عطب به من ذلك فهو هدر

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal moving while tied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

فلو جالت الدابة في رباطها فما أصاب شيئا وأتلفه فهو مضمون سواء ضربت بيدها أو برجلها أو برأسها

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a beast of prey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وكل بهيمة من سبع أو غيره فهو ضامن ما لم يتغير عن حاله،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rider damages goods on a donkey left on the road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

ونظير هذا من أقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكر شلا وخرق الثياب إن كان الراكب يبصر الحمار وأرسون يضمن، وإن لم يبصر ينبغي أن لا يضمنوا الثياب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sitting person dies from being fallen upon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

فمات الجالس لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey driver does not warn and wood tears a person's garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

ثم الذي ساق الحمار إذا كان لا ينادي يا رب أي لو شئت حتى تعلق الحطب بثوب رجل فتخرق يضمن إن مشى الحمار إلى صاحب الثوب. وإن مشى إلى الحمار وهو يراه أو لم يتباعد عليه لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a camel found with a broken leg after being confined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2942)

رجل له مزرعة فأكلها جمل غيره فأخذه وحبسه في الإصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم بينهما في ذلك فقال إن لم يكسر رجله في حبسه قالوا لا ضمان عليه. وقد قالوا الضمان عليه ما لم يسلمه إلى صاحبه والرأي فيه إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on someone who frees a debtor from a creditor's grasp?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) أي لا يضمن النازع فلا يضاف إليه التلف كما إذا حل قيد العبد فائق فإن الحال لا يضمن؛ لأن التلف لم يحصل بفعله وإنما حصل بفعل العبد وهو مختار وكذا إذا دل السارق فإن الفعل حصل بفعل السرقة لا بدلالته وكمن أمسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فإن الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا. [في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلى هذا المال]

Mas'alah: What is the analogy of the usurper of a usurper in the context of fasting expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

وقال أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي" : المشهور عن محمد – رحمه الله – أنه مع أبي حنيفة – رحمه الله – م: (فصار كغاصب الغاصب) ش: فإن المغصوب كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل يضمن غاصب الغاصب لتفويت إمكان الرد.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a usurped item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5026)

على الغاصب؛ لأن الواجب عليه الرد، والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه، فتكون مؤنة الرد عليه.

Mas'alah: What is the valuation date for non-fungible goods in ghasb according to Abu

Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5512)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يوم الغصب. وقال محمد – رحمه الله: يوم الانقطاع [البناية] في شرح "الجامع الصغير" ، وروي عن أبي يوسف أن عليه قيمته يوم الغصب. وروي عن محمد أن عليه قيمته يوم الانقطاع وهو مذهب زفر – رحمه الله –، وإن كان الشيء مما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب في قول علمائنا. وفي قول الشافعي – رحمه الله – عليه أكثر القيمتين يوم الغصب ويوم الهلاك، ولأن في أصله أن زيادة الغصب مضمونة، انتهى. والاختلاف مذكور في "النوادر" ، كذا قال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" . م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يوم الغصب) ش: أي عليه قيمته يوم الغصب م: (وقال محمد – رحمه الله: يوم الانقطاع) ش: أي عليه قيمته يوم انقطاع مثله عن أيدي الناس، وبه قال أحمد – رحمه الله – وبعض أصحاب الشافعي – رحمه الله –، وحد الانقطاع ما ذكر أبو بكر البلخي هو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت، وعلى هذا انقطاع الدراهم. قال الأترازي – رحمه الله: ولكن أصح أن يكون الشيء بحيث يوجد في زمان خاص فمضى زمانه كالرطب مثلا، والدليل على هذا ما ذكره الشيخ أبو الحسن الكرخي في "مختصره" وغصب ما يوجد في زمان دون زمان، فإذا غصبه غاصب ثم اختصما في حال انقطاع وعدمه، فإن أبا حنيفة قال يحكم على الغاصب بقيمته يوم يختصمون. وقال يعقوب يوم غصبه. وقال محمد: يحكم بقيمته عند آخر انقطاعه، ويدل عليه أيضا ما ذكره في شرح "الطحاوي" أيضا قال: ومن أتلف شيئا لرجل مما له مثل من جنسه ثم انقطع ذلك عن أيدي الناس، وصار مثله غير موجود بثمن غال ولا بثمن رخيص فصاحب المال بالخيار إن شاء انتظر إلى وجود مثله ويأخذ المال، وإن شاء لم يتربص

ويأخذ القيمة. واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال. قال أبو حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة. وقال أبو يوسف يضمن قيمته يوم الاستهلاك أو وقت الغصب. وقال محمد – رحمه الله – يغرم قيمته آخر ما كان موجودا، وبه أخذ الطحاوي، إلى هذا لفظ الأسبيجابي. وفي "الجواهر" للمالكية ليس له إلا مثله ويصبر حتى يوجد، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: المالك بالخيار إن شاء صبر وإن شاء أخذ القيمة، وفي قيمته التفريع لهم. ومن غصب أرضا أو حيوانا فتلف عنده ضمن قيمته يوم غصبه لا يوم تلف، ولأكثر القيمتين. ومن غصب شيئا من المثليات والموزونات فتلف عنده وجب عليه رد مثله ولا تلزمه قيمته يوم غصبه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the different valuation dates for non-fungible goods in ghasb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5513)

لأبي يوسف رحمه الله أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب ولمحمد – رحمه الله: أن الواجب المثل في الذمة وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كم وجد فيعتبر قيمته عند ذلك قال: وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه [البناية] م: (لأبي يوسف – رحمه الله –) ش: إنما قدم قوله في التعليل باعتبار ترتيب الأوقات، فإن أول الأوقات الثلاثة يوم الغصب ثم يوم الانقطاع ثم يوم الخصومة. وإيراد الأقوال على هذا الأزمنة لم يتأت إلا بتقديم قول أبي يوسف – رحمه الله – م:

(أنه) ش: أي أن مما له مثل م: (لما انقطع التحق بما لا مثل له، فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب) ش: وهو يوم الغصب، أي يوم انعقاد سبب الضمان م: (إذ هو الموجب) ش: أي لأن الغصب هو الموجب للأصل، والحلف يجب بالسبب الذي يجب به الأصل فيعتبر قيمته يوم الغصب. م: (ولمحمد – رحمه الله: أن الواجب المثل في الذمة) ش: بالنص الذي ذكرناه م: (وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع) ش: أي يوم الانقطاع عن أيدي الناس م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن النقل) ش: من الواجب الأصلي م: (لا يثبت بمجرد الانقطاع) ش: إذ الفعل باعتبار العجز عن الأصل م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم ثبوت النقل بمجرد الانقطاع م: (لو صبر) ش: أي المغصوب منه م: (إلى أن يوجد جنسه له ذلك) ش: لأن حقه في مثله من جنسه، حتى لو أتى الغاصب بالقيمة لا يجبر على القبول. ولو كان انتقل إليها يجبر كما في غير المثلي، وكما إذا قضى القاضي بالقيمة م: (وإنما ينتقل) ش: أي المثل إلى القيمة م: (بقضاء القاضي فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء) ش: لأنها زمان النقل كما في ولد المغرور أنه بمنزلة العبد في حق المستحق فإذا خاصمه المستحق صار المغرور مانعا له باعتبار حقه في الحرية، فاعتبر الحق منتقلا عن العين إلى القيمة يوم الخصومة، فكذلك هذا. م: (بخلاف ما لا مثل له) ش: حيث تجب القيمة يوم الغصب م: (لأنه) ش: أي لأن الغاصب م: (مطالب بالقيمة بأصل السبب) ش: أي بسبب الضمان وهو الغصب م: (كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك) ش: أي عند وجود أصل السبب. م: (قال: وما لا مثل له) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : وما لا مثل له م: (فعليه قيمته يوم غصبه) ش: أي يوم غصب الغاصب، وقد أضيف يوم هاهنا إلى الجملة كما في قوله تعال:

Mas'alah: What is the obligation of the usurper to return the usurped item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5515)

قال: وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، معناه ما دام قائما لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه» [البناية] قيل إنما اقتصر على المكيل ولم يقل والموزون؛ لأن في الموزونات ما ليس بمثل، وهو الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والطشت وليس بواضح؛ لأن في المكيل ما هو كذلك كالبر المخلوط بالشعير، فإنه لا مثل له ففيه القيمة. م: (وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له) ش: لتعذر اعتبار المماثلة فيصار إلى القيمة دفعا للضرر. [رد العين المغصوبة] م: (قال: وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، معناه ما دام قائما) ش: أي ما دام المغصوب قائما يعني ما دامت عينه موجودة، وهذا لا خلاف فيه م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد ") » ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «–:" على اليد ما أخذت حتى تؤدي) » ش: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. قال الترمذي: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع، والثاني في العارية وابن ماجه في الأحكام وليس في حديثه قصة الحسن. ورواه أحمد في مسنده والطبراني في "معجمه" والحاكم في "المستدرك" في البيع وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي. وقال الحافظ المنذري: وقول الترمذي فيه حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في البيوع وقال فيه حتى تؤديه مالها. قال ابن القطان في كتابه: وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة. وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشبهات إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة – رحمه الله – إلا حديث العقيقة، والله أعلم. م: (وقال –

عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه ") » ش: هذا الحديث رواه اثنان من الصحابة – رضي الله عنهم:"

Mas'alah: What is the ruling on the place of return and the usurper's claim of destruction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5517)

ويظهر ذلك في بعض الأحكام قال: والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن، فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، أو تقوم بينة ثم قضى عليه ببدلها لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله [البناية] والأول أصح؛ لأن الموجب الأصلي لو كان القيمة ورد العين مخلصا عنه كان للغاصب أن يقول: خذ قيمة هذا المغصوب وهو جعل الدين وجب أصالة. وهذا خلاف ما يقتضيه الكتاب؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل؛ لأن المالك لم يرض إلا بعين حقه، قال الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] (سورة النساء: الآية 29) . م: (ويظهر ذلك) ش: أي كون الموجب الأصلي قيمته ورد العين مخلصا م: (في بعض الأحكام) ش: منها إذا أبرأها الغاصب، وعن الضمان حال قيام العين يصح ويبرأ حتى لو هلك بعد ذلك في يده لا ضمان عليه، ولو لم يكن وجوب القيمة في هذه الحالة لما صح الإبراء؛ لأن الإبراء عن العين لا يصح، ومنها عن الكفالة لا تصح بالعين وتصح الكفالة بالمغصوب، فعلم أن الموجب الأصلي وهو القيمة، ومنها أن الغاصب إذا كان له نصاب في ملكه، وقد غصب شيئا فلا تجب عليه الزكاة إذا انتقض بالنصاب بمقابلة وجوب المغصوب عليه. والجواب عن مسألة الإبراء هو بعرضية أن يوجد فله

شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك، فكان الإبراء صحيحا من ذلك الوجه. وعن مسألة الكفالة أن الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها صحيحة، والمغصوب منها، ألا ترى إلى ما قال شمس الأئمة البيهقي في "كفايته" : رجل قال لآخر غصبني فلان عبدا فقال: أنا ضامن العبد الذي تدعي فهو ضامن للعبد. فإن مات أو استحقه آخر فهو ضامن لقيمته، وعن مسألة الزكاة ما ذكرناه في مسألة الإبراء. م: (والواجب الرد) ش: أي رد المثل والقيمة للعين المغصوب إلى مالكها م: (في المكان الذي غصبه) ش: أي في المكان الذي غصب للمغصوب فيه م: (لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن) ش: وكذا تفاوت المثل بتفاوت الأماكن، ولو ذكره المصنف لكان أحسن وأكثر فائدة م: (فإن ادعى هلاكها) ش: أي فإن ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة م: (حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، أو تقوم بينة) ش: ومقدار ذلك مفوض إلى رأي الحاكم م: (ثم قضى عليه ببدلها) ش: البدل يشمل المثل والقيمة م: (لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض) ش: أي هلاك العين المغصوبة يكون بأمر عارض م: (فهو يدعي أمرا عارضا) ش: أي الغاصب يدعي أمرا عارضا م: (خلاف الظاهر) ش: لأن الظاهر بقاؤها م: (فلا يقبل قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim of insolvency and destruction of the item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5518)

كما إذا ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه، فإذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable property that perishes in the usurper's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5524)

قال: وإذا هلك النقل في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه، وفي أكثر نسخ المختصر: وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل وهذا لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق، إذ هو السبب وعند العجز عن رده تجب رد القيمة أو يتقرر بذلك السبب، ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب وإن نقص في يده ضمن النقصان لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته [البناية] م: (قال: وإذا هلك النقلي) ش: أي الذي ينقل م: (في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه) ش: لأن الغصب فيما ينقل على ما مر م: (وفي أكثر نسخ المختصر) ش: أي القدوري م: (وإذا هلك الغصب) ش: أي المغصوب م: (والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل) ش: أي يكون فيما ينقل؛ لأنه لا يتصور في غير المنقول، والمغصوب مضمون عليه لمجرد الغصب على معنى أنه يجب رده إن كان قائما، ومثله في المثلي إن كان هالكا، وقيمته إن لم يكن مثليا، فإذا كان الضمان بالغصب تقرر الضمان بالهلاك فلم يتفاوت بين أن يكون هلاكه بفعله أو بغير فعله، ولهذا وجب عليه قيمته يوم الغصب. م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان م: (لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق، إذ هو) ش: أي الغصب م: (السبب) ش: أي سبب الضمان على ما قررناه آنفا م: (وعند العجز عن رده) ش: أي رد المغصوب عينه م: (تجب رد القيمة) ش: هذا على قول من قال إن الموجب الأصلي في الغصب رد العين. م: (أو يتقرر بذلك السبب) ش: أي وتقرر القيمة بذلك السبب هذا على قول من قال: الموجب الأصلي هو القيمة، وإنما ذكر كلامه بالترديد تنبيها على ما ذكر قبل هذا من اختلاف المشايخ في الموجب الأصلي م: (ولهذا) ش: أي ولكون الغصب السابق هو

السبب م: (تعتبر قيمته يوم الغصب) ش: فعلم أن الموجب الأصلي هو القيمة. م: (وإن نقص في يده ضمن النقصان) ش: أي إذا رد المغصوب بعدما نقص في يده يلزم النقصان، سواء كان النقصان في يده بأن كانت جارية فاعورت أو شابة صارت عند الغاصب عجوزة أو ناهدة الثديين وانكسر ثديها، أو لم يكن في يده بأن كان عبدا محترفا نسي ذلك عند الغاصب أو قارئا نسي القرآن ففي هذا كله يضمن النقصان ولا يعلم فيه خلاف، هذا إذا كان النقصان يسيرا. أما إذا كان كثيرا يتخير المالك بين الأخذ وتضمين النقصان، والترك مع تضمين جميع قيمته، كذا في "المبسوط" وعند الثلاثة للمالك أخذ العين مع قيمة النقصان، سواء كان فاحشا أو يسيرا م: (لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب) ش: أي لأن الشأن دخل جميع أجزاء المغصوب في ضمان الغاصب بسبب الغصب. م: (فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته) ش: أي إذا تلف جزء من أجزاء المغصوب وتعذر رد

بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغصب؛ لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وبخلاف المبيع؛ لأنه ضمان عقد، أما الغصب فقبض، والأوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرف. قال – رضي الله عنه: ومراده غير الربوي. أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا. [البناية] عينه يجب رد قيمته. وأما إذا جبر نقصانه بمثل أن ولدت المبيعة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –. م: (بخلاف تراجع السعر) ش: أي لا يضمن الغاصب ما نقص من قيمته بتراجع السعر بلا خلاف بين العلماء م: (إذا رد في مكان الغصب) ش: قيد به؛ لأنه إذا لم يكن فيه يخير المالك بين أخذ القيمة والانتظار إلى الذهاب إلى ذلك المكان، فيسترده؛ لأن النقصان دخل من قبل الغاصب بنقله إلى هذا المكان. فكان له أن يلزم الضرر ويطالبه بالقيمة وله

أن ينتظر م: (لأنه) ش: أي لأن تراجع السعر م: (عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء) ش: لأن فتور الرغبات شيء أحدثه الله في قلوب العباد، فلا يوجب ذلك تغيير الأحكام. م: (وبخلاف المبيع) ش: على قوله بخلاف تراجع السعر، يعني إذا نقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه، حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف، وإن فحش النقصان، كما لو اشترى جارية بمائة مثلا فاعورت في يد البائع فصارت تساوي خمسين كان المشتري مخيرا بين إمضاء البيع وفسخه، فلو اختار البيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط م: (لأنه ضمان عقد) ش: أي لأن ضمان المبيع ضمان عقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد. م: (أما الغصب فقبض) ش: لأنه فعل على الذات بجميع أجزائها وصفاتها، فكانت مضمونة، وهو معنى قوله م: (والأوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد) ش: أي لا يضمن بالعقد؛ لأن العقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف م: (على ما عرف) ش: عند قوله إن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين. م: (قال – رضي الله عنه: ومراده غير الربوي) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – ومراد القدوري بقوله: وإن نقص في يده ضمن النقصان غير المال الربوي م: (أما في الربويات) ش: أي أما في الأموال الربويات، والأموال الربويات التي لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا م: (لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا) ش: لأنه إذا كان المغصوب من الأموال الربوية لا يجوز له تضمين النقصان إذا أخذ العين احترازا عن الربا.

Mas'alah: What is the ruling when mixing can or cannot be reversed in usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5555)

بنى فيها؛ لأن التمييز ممكن، بخلاف السمن في السويق؛ لأن التمييز متعذر. ولنا: ما بينا أن فيه رعاية الجانبين، والخيرة [البناية] تتضرر الأرض به فكذلك هاهنا؛ لأن في كل منهما شغل ملك الغير بملكه م: (بنى فيها؛ لأن التمييز ممكن) ش: يعني بالغسل والعسر، وكذا في المخلط إذا كان التمييز ممكنا يجب التمييز والرد، وإن كان غير ممكن يجب رد مثله. وفي "الوجيز" وشرحه لو كان قيمة الصبغ بقدر قيمة الثوب فهما شريكان يبيعان ويقسمان الثمن بينهما. وفي "الحلية" إذا طالبه صاحب الثوب بقلع صبغه وإذا امتنع الغاصب من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: لا يجبر وهو قول أبي العباس، والثاني: يجبر وهو قول ابن خيران وأبي إسحاق. ولو طلب الغاصب بيع الثوب وامتنع صاحبه ففيه وجهان: يجبر ليصل الغاصب إلى حقه، ولا يجبر. وفي الخلط إن كان بمثله وطلب المالك أن يدفع إليه حقه وامتنع الغاصب: في المنصوص الخيار للغاصب، وفي وجه يلزمه دفعه إلى المالك. ولو خلطه بأجود وبذله الغاصب صاعا مثله ففيه وجهان: في المنصوص الخيار للغاصب. والثاني: أنه يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما، ولو خلطه بما دونه أجبر الغاصب على دفع ملك المالك. وعند مالك أخذه بالمثل من غيره. ومن أصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن على قدر القيمتين. ولو خلط من غير جنسه لزمه صاع من مثله. ومن أصحابنا من قال: يباع الجميع ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، وبه قال مالك في الصورتين. وعن أحمد مثله. وفي "مغني الحنابلة" لو خلطه بما لا قيمة له كالذائب بالماء فإن أمكن تخليصه خلصه ورد نقصه، وإن لم يمكن تخليصه، أو كان ذلك يفسد رجع عليه بمثله؛ لأنه صار مستهلكا وإن لم يفسد رده ورد ما نقصه. وإن احتيج في تخليصه إلى غرامة لزم الغاصب؛ لأنه بسببه، ولأصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو مما ذكرنا. م: (بخلاف السمن في السويق؛ لأن التمييز متعذر) ش: لأن السمن يدخل في أجزاء السويق. فلا يمكن إخراجه حتى لو كان يمكن فالحكم حينئذ يكون كما في الثوب. م: (ولنا ما بينا) ش: يعني في مسألة الساجة بالجيم

بقوله وجه آخر لنا م: (أن فيه) ش: أي في ثوب الخيار للمالك م: (رعاية الجانبين) ش: أي جانب المالك وجانب الغاصب م: (والخيرة) ش: أي الخيار، وهذا جواب عما يقال لم لا يكون الخيار لصاحب الصبغ إن شاء سلم الثوب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a garment whose value changes due to dyeing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5559)

وقيل: إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو، كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين، فعن محمد: أنه ينظر إلى ثوب يزيد فيه الحمرة فإن، كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ [البناية] م: (وقيل: إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة) ش: الحاصل من هذا لأنه لا خلاف في الحقيقة في هذه المسألة، وإنما يرجع إلى العادة في كل زمان، فإن كان السواد زيادة غرمه المالك وإلا لم يغرمه، كذا ذكره القدوري في شرحه لمختصر "الكرخي" م: (وقد عرف في غير هذا الموضع) ش: أي في شرح مختصر "الكرخي" وغيره من الكتب المبسوطة "." م: (ولو كان ثوبا) ش: أي ولو كان المغصوب المصبوغ ثوبا م: (ينقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين، فعن محمد – رحمه الله: أنه ينظر إلى ثوب يزيد فيه الحمرة) ش: ولا تنقص قيمته به م: (فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم) ش: لأن صاحب الثوب استوجب نقصان الثوب عشرة واستوجب الصباغ على قيمة الصبغ خمسة، فالخمسة بالخمسة قصاص، ويرجع عليه ما بقي من

النقصان وهي خمسة، وهو معنى قوله م: (لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ) ش: هذه رواية هشام عن محمد، كذا في "العيون" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with safflower belonging to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5559)

وقال الولوالجي في فتاواه: ول غصب العصفر صاحب الثوب وصبغ به ضمن مثل ما أخذ؛ لأنه استهلكه، فإن لم يقدر عليه فهو على الاختلاف الذي عرف فيما ينقطع عن أيدي الناس وليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب؛ لأن الصبغ فيه كالهالك، والسواد هنا كالعصفر عند أبي حنفية – رحمه الله تعالى – أيضا؛ لأن الضمان يجب بإتلاف الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a garment falls into dye on its own?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5559)

ولو وقع الثوب بنفسه في الصبغ فانصبغ، فإن كان أسودا يأخذ رب الثوب ولا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كان عصفرا أو زعفرانا فرب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه بما زاد الصبغ فيه، وإن شاء فيه باع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ من الثوب؛ لأن المالك لم يرض بالتزام ضمان الصبغ، ولا يضمن صاحب الصبغ هاهنا؛ لأنه لا صبغ له بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing ghee with saweeq or honey with saweeq in cases of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5559)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد والعصفر سواء، وكذلك السمن يختلط بالسويق والسويق بمنزلة الثوب؛ لأنه أصل والسمن كالصبغ. وأما العسل والسويق إذا اختلطا فكلاهما أصل.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with another's safflower and then disappears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5559)

ولو غصب ثوبا من رجل وصبغه بعصفر الآخر ثم ذهب الفاعل فلم يعرف فهو كما لو

. . . . . [البناية] اختلط بغير

فعل لأحد؛ لأنه تعذر اعتبار فعله للضمان فهو كالعدم.

Mas'alah: Does the usurper own the property after paying its value when it is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5561)

فصل ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكها لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا: أنه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر

عنه بخلاف المدبر؛ لأنه غير قابل للنقل لحق المدبر [البناية] [فصل مسائل متفرقة تتعلق بالغصب] [من غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها] م: (فصل) ش: أي هذا الفصل محتوى على مسائل متفرقة تتعلق بالغصب، فلذلك أخره. م: (ومن غصب عينا فغيبها) ش: بالغين المعجمة م: (فضمنه المالك قيمتها ملكها) ش: أي ملك الغاصب تلك العين، وبه قال مالك م: (وهذا عندنا) ش: أي تملك الغاصب العين المغصوبة بعد الضمان مذهبنا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكها) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله تعالى: حتى لو ظهر من يستردها ويرد القيمة. وقال البرغوي: فائدة الخلاف في ملك اكتسب ونفوذ البيع وجوب الثمن على الغاصب؛ لأنه ملكه عندنا م: (لأن الغصب عدوان محض) ش: أي حرام خالص ما فيه وجه إباحة م: (فلا يصلح سببا للملك) ش: لأن الملك مشروع، وغير المشروع لا يكون مفضيا إلى المشروع، إذ أدنى درجات السبب أن يكون إباحة فلا يملكه م: (كما في المدبر) ش: بأن غصبه وغيبه وضمن قيمته، فإنما يملكه بالاتفاق. م: (ولنا: أنه) ش: أي المالك م: (ملك البدل) ش: وهو القيمة م: (بكماله) ش: أي يدا ورقبة وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته ودخل في ملك صاحب البدل دفعا للضرر عن مالك البدل، لكن يشترط أن يكون المبدل قابلا للنقل من ملك إلى ملك، أشار إليه بقوله: م: (والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك) ش: احترز عن المبدل فإنه غير قابل للنقل على ما يجيء الآن م: (فيملكه) ش: أي إذا كان كذلك يملك الغاصب المغصوب أداء البدل م: (دفعا للضرر عنه) ش: أي عن الغاصب وتحقيقا للعدل كما في سائر المبادلات. م: (بخلاف المدبر؛ لأنه غير قابل للنقل لحق المدبر) ش: وكلامه يشير إلى أن سبب الملك هو الغصب، وإلا لم يكن تعليل [...] الثلاثة مالك مناسبا وهو مذهب القاضي أبي زيد، فإنه قال في "الأسرار" : قال علماؤنا: الغصب يفيد الملك في المغصوب عند القضاء بالضمان أو التراضي. وقال شمس الأئمة في "المبسوط" : وهذا وهم، فإن الملك لا يثبت عند

أداء الضمان من

. . . . . [البناية] وقت الغصب للغاصب حقيقة، وهذا لا يسلم له الولد. ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان إذا تم له الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة ومع هذا في هذه العبارة بعض الشبهة، فالغصب عدوان محض، والملك حكم مشروع مرغوب فيه فيكون سببه مشروعا مرغوبا فيه، ولا يصلح أن يجعل العدوان المحض سببا له، فإنه ترغيب للناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب لهم به. ولا يجوز إضافة مثله إلى المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped item after payment of value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5562)

قيل: فيه نظر؛ لأنه لا يراد بكون الغصب سببا للملك عند أداء الضمان أنه يوجبه مطلقا بل بطريق الاستناد، والثابت به ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر أثره في ثبوت الزيادة المنقطعة. ولا نسلم أن يقال: الغصب موجب لرد العين وللقيمة عند تعذر رد العين، ثم يثبت الملك للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا مقصودا بالغصب، ولهذا لا يملك الولد فإنه بعد الانفصال لا يبقى تبعا وما يثبت شرطا يثبت تبعا، والكسب ليس كذلك؛ لأنه بدل المنفعة فيكون تبعا محضا فيملكه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the value based on the usurper's statement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5562)

ولو أخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فإن المالك بالخيار إن شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد إلى الغاصب، وإن شاء رد القيمة التي أخذها ويسترد العبد وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5563)

قال: والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك لأنه أثبته بالحجة الملزمة [البناية]

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property reappears and its value exceeds the compensation paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5564)

قال: فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمن فلا خيار للمالك وهو للغاصب؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار

Mas'alah: What is the ruling when the usurper compensates based on his own statement and oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5564)

قال: وإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة [البناية] سائر الدعاوى؛ لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في الأصل أقام بينة على رجل أنه غصب جارية له يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها. قال الحلواني – رحمه الله – هذه المسألة مما يحفظ؛ لأنه قال: أقام بينة، ولم يذكر جنسها وصفتها وقيمتها. قال بعض المشايخ – رحمهم الله: تأويل المسألة أنه ذكر الجنس والصفة والقيمة. وقال أبو بكر الأعمش: تأويلها أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك، فأما الشهادة على فعل الغاصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب، لكن القضاء بالمجهول غير ممكن ولكن الأصح أن هذه الدعوى والشهادة مقبولة بدون ذكر الجنس والصفة للضرورة؛ لأن الغاصب يمتنع عن إحضار المغصوب عادة وحين يغصب إنما يأتي من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم بأوصاف المغصوب فسقط اعتبار علمهم للتعذر فصار ثبوت ذلك الغصب بالبينة كثبوته بإقراره فيحبس. م: (قال: فإن ظهرت العين) ش: أي قال القدوري: فإن ظهرت العين المغصوبة م: (وقيمتها أكثر مما ضمن) ش: أي والحال أن قيمتها أكثر مما ضمن الغاصب م: (وقد ضمنها بقول المالك) ش: أي والحال أنه قد ضمن الغاصب العين المغصوبة بقول صاحبها م: (أو ببينة أقامها) ش: أي وضمنها بينة أقامها المالك. م: (أو بنكول الغاصب عن اليمن) ش: بأن عجز المالك عن إقامة البينة على ما ادعاه فطلب يمين الغاصب فنكل عنها وحكم عليه بما ادعاه المالك م: (فلا خيار للمالك) ش: في هذه الصور كلها وبه قال مالك. وعند الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد له الخيار لعدم زوال ملكه عندهما عنه م: (وهو) ش: أي العين المغصوبة ذكر الضمير على تأويل المغصوب م: (للغاصب؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار) ش: ولم يدع الزيادة. م: (قال: وإن كان ضمنه) ش: أي قال القدوري، أي وإن كان المالك ضمن الغاصب م: (بقول الغاصب مع يمينه فهو

بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة) ش: أراد أن رضاه بهذه المبادلة لم يتم، وإنما أخذه بما زعمه الغاصب ضرورة عدم البينة، وإن الشيء خير من لا شيء وعدم تمام الرضا يمنع لزوم

وأخذه دونها لعدم الحجة،

Mas'alah: What is the ruling when the reappeared property equals or is less than the compensation paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5565)

ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما قاله الكرخي – رحمه الله – أنه لا خيار له؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضا. [البناية] المبادلة، كما إذا باع مكرها وسلم مكرها م: (وأخذه دونها لعدم الحجة) ش: هذا جواب عما يقال إن أخذه القيمة. وإن كانت ناقصة يدل على تمام الرضا فكانت المسألة كالأول، فأجاب بقوله وأخذه دونها، أي أخذ المالك ما دون الزيادة لا يدل على تمام الرضا؛ لأنه إنما أخذ ذلك للضرورة وهي عدم الحجة، فلا يدل على رضاه، بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن دعواه ملك القيمة كانت باختياره. م: (ولو ظهرت العين وقيمتها) ش: أي والحال أن قيمتها م: (مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير) ش: يعني فيما ضمنه الغاصب بقوله مع يمينه م: (فكذلك الجواب) ش: يعني فهو بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض، م: (في ظاهر الرواية وهو الأصح) ش: لأنه

هو المذكور في الأصل مطلقا، وكذلك الطحاوي أطلق الرواية في "مختصره" . م: (خلافا لما قال "الكرخي" – رحمه الله – أنه لا خيار له) ش: لأنه توفر عليه بدل ملكه بكماله م: (لأنه لم يتم رضاه) ش: دليل قوله وهو الأصح؛ لا دليل قول "الكرخي" م: (حيث لم يعط له) ش: أي المالك، وهو على صيغة المجهول م: (ما يدعيه) ش: من القيمة م: (والخيار لفوات الرضا) ش: أي ثبوت الخيار له لفوات رضاه بما أعطي من القيمة، وقد ذهب القدوري في شرحه لمختصر "الكرخي" إلى ما ذهب إليه "الكرخي" حيث قال: فأما إذا قضى عليه بقوله ثم ظهرت العين وقيمتها مثل ما قال الغاصب أو أقل فلا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه استوفى البدل ولم يظهر فيه زيادة. وأما إذا كانت القيمة أكثر مما قال الغاصب فالمغصوب منه بالخيار، وذلك؛ لأنه لم يستوف بدل العين الذي ادعاه ولم يرض بزوال ملكه عنها بما دون ذلك من البدل، فكان له الخيار. ثم قال القدوري: وكان أبو بكر الرازي يقول إن هذا محمول على أن هذه الزيادة لا تجوز أن تكون مما يحدث مثلها فيما بين التضمين والظهور، فأما إذا كانت مما يجوز أن يحدث فادعى الغاصب أنها حدثت وادعى المغصوب منه إن كانت، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن التمليك قد صح، ويجوز أن يكون الأمر على ما قال الغاصب فلا يفسخ التمليك بالشك. ثم قال القدوري: ومن أصحابنا من قال لا رواية في العين إذا ظهرت وقيمتها مثل ما قال

Mas'alah: What are the principles of liability in usurpation and related cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5568)

فإن قيل: قد وجد الضمان في مواضع ولم تتحقق العلة المذكورة فيها فكان أمارة

زيفها، وذلك كغاصب الغاصب، فإنه يضمن وإن لم يزل يد المالك بل أزال يد الغاصب والمسقط إذا لم يشهد مع القدرة على الإشهاد ولم يزل يدا، والغرور إذا منع الولد يضمن به الولد ولم يزل يدا في حق الولد ويضمن الأموال بالإتلاف تشبيها كحفر البئر في غير الملك، وليس ثمة إزالة يد أحد ولا إثباتها. فالجواب إنما قلنا: إن الغصب على التفسير المذكور يوجب الضمان مطردا لا محالة. وأما إن كل ما يوجب الضمان كل غصب فلم يلتزم ذلك لجواز أن يكون الضمان حكما نوعيا يثبت كل شخص منه من العلة ما يكون تعديا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to another's property when the value increases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5571)

م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا جز صوف شاة غيره) ش: أي شاة لغيره فنبت صوف غيره م: (أو قطع قوائم شجرة غيره) ش: فنبت قوائم أخرى مكانها فإن بقيتها لا ينجبر بالنقصان م: (أو خصى عبد غيره) ش: بأن قلع خصيتيه فإنه نقصان فيه، ولكن ازدادت قيمته بسبب الخصي فإنه يضمنه نقصان الخصية كما لو تردد قيمته م: (أو علمه الحرفة) ش: أي أو علم عبد غيره الحرفة م: (فأضناه) ش: بسبب م: (التعليم) ش: فلا ينجبر ما أضناه بالتعليم بما ازدادت قيمته بسبب علم الحرفة.

Mas'alah: What is the ruling when a decrease is offset by an increase from the same cause?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5571)

م: (وعند ذلك) ش: أي كون الشيء الواحد سببا للزيادة والنقصان م: (لا يعد نقصانا) ش: أي لا يعد النقصان الحاصل نقصانا لحصول الزيادة في مقابلته م: (فلا يوجب ضمانا) ش: أي إذا كان كذلك فلا يوجب النقصان ضمانا، ثم أوضح ذلك بقوله م: (وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت) ش: أي ثنيتها غير الساقطة، والثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، سميت بذلك؛ لأن كل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling if a usurper turns wine into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5585)

قال: فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه، والمراد بالفصل الأول: إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إلى الشمس، وبالفصل الثاني: إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص [البناية] [غصب من مسلم خمرا فخللها] م: (قال: فإن غصب من مسلم خمرا فخللها) ش: أي قال في "الجامع الصغير" . ووقع في عامة النسخ وإن غصب بالواو وهذا أوجه، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل مسلم يغصب المسلم الخمر أو جلد الميتة فيتخلل الخمر ويدبغ جلد الميتة، قال لصاحب الخمر: أن يأخذ الخل بغير شيء. وأما جلد الميتة فله أن يأخذه ويرد على الغاصب ما زاد على الدباغ في الجلد، فإن كان الغاصب استهلكهما جميعا ضمن الخل ولم يضمن الجلد المدبوغ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمة الجلد مدبوغا أو يعطيه صاحب الجلد ما زاد الدباغ فيه بحساب ذلك،

انتهى. م: (أو جلد ميتة فدبغه) ش: أي أو غصب جلد ميتة فدبغه م: (فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه) ش: قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي : وهذا إذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها، فأما إذا لقي صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها فدبغه فقد قالوا: إنه لا سبيل له على الجلد؛ لأن إلقاءها إباحة لأخذها فلا يثبت له الرجوع كإلقاء النوى. وعن أبي يوسف أن له أن يأخذه في هذه الصورة أيضا. م: (والمراد بالفصل الأول) ش: يعني المراد بجوارها الفصل الأول. وفي "الجامع الصغير" وهو قوله فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير ثمن م: (إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه) ش: أي ومن الظل م: (إلى الشمس) ش: وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله لا يصير الخمر طاهرا بالتخليل فلا يجب ردها بل يجب إراقتها كما قبل التخليل. أما لو تخللت بنفسها يجب ردها بالإجماع ويضمن متلفها بالإجماع. وفي جلد الميتة لو دبغه يلزم رده عند الشافعي – رحمه الله – في الأصح وأحمد – رحمه الله – وفي قول لا يلزمه رده وبه قال أحمد في وجه. م: (بالفصل الثاني) ش: وهو قوله ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه م: (إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص) ش: بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة وهو ورق السلم يدبغ، ومن أديم مقروظ، وبالفارسية بزغيح.

Mas'alah: How is the value of the tanning material compensated when the usurper returns the hide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5587)

وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته، فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد، ويعطي ما زاد الدباغ فيه، وبيانه أن ينظر إلى قيمته

ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع. [البناية] إلى التقوم والمالية، بل كان ذلك بمنزلة إظهار التقوم والمالية، فلأجل ذلك صار صاحب الخمر أحق بالخل، والقسمان الآخران يأتيان في موضعها إن شاء الله تعالى. م: (وبهذا الدباغ) ش: المذكور وهو الدباغ بما له قيمة كالقرض م: (اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته) ش: الثوب الذي غصبه الغاصب حيث يأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه كما في الثوب حيث يأخذه مالكه ويعطي ما زاد الصبغ فيه. فإن أراد المالك أن يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد فليس له ذلك لأنه غصبه ولا قيمة له، بخلاف مسألة الثوب فإن هناك لصاحب الثوب أن يضمنه ويترك الثوب عليه؛ لأن الثوب قبل الصبغ كان مالا متقوما، ولا كذلك الجلد، حتى لو غصبه جلدا ذكيا غير مدبوغ كان لصاحب الجلد أن يضمنه. قال فخر الدين قاضي خان: من المشايخ من قال هذا قول أبي حنيفة؛ لأنه لما تركه فقد عجز عن رده، فصار كعجزه بالاستهلاك. فأما على قولهما له أن يترك الجلد على الغاصب ويضمنه القيمة أيضا. م: (فلهذا) ش: أي فلأجل أن التخليل لا يثبت المالية وبالدباغ يتصل به مال متقوم م: (يأخذ الخل) ش: أي صاحبه م: (بغير شيء ويأخذ الجلد) ش: أي صاحبه م: (ويعطي) ش: على بناء الفاعل، وأن يعطي صاحب الجلد م: (ما زاد الدباغ فيه) ش: أي في الجلد. م: (وبيانه) ش: أي بيان إعطاء ما زاد الدباغ فيه م: (أن) ش: أي الشأن م: (ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ) ش: أي حال كونه ذكيا غير مدبوغ؛ لأنه لا يكون قيمة لجلد الميتة فيقوم ذكيا كذلك م: (وإلى قيمته مدبوغا) ش: أي وينظر إلى قيمته حال كونه مدبوغا م: (فيضمن فضل ما بينهما) ش: أي فضل ما بين القيمتين مثلا إذا كانت قيمته ذكيا غير مدبوغ عشرة دراهم ومدبوغا اثني عشر درهما يضمن درهمين، وعلى هذا وقيل يضمنه قيمته جلدا ذكيا غير مدبوغ. قال فخر الإسلام: وذلك مذكور في بعض نسخ "المبسوط" أنه ملحق بالذكي.

م: (وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع) ش: يعني كما أن البائع له

Mas'alah: What is the ruling if the usurper consumes the vinegar and the tanned hide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5588)

قال: وإن استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه. ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع. أما الخل فلأنه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف. ويجب مثله لأن الخل من ذوات الأمثال. وأما الجلد فلهما: أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه، وهو مال متقوم، فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك، ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه، [البناية] حق حبس المبيع لأجل استيفاء الثمن. م: (قال: وإن استهلكهما) ش: أي قال في "الجامع الصغير" وإن استهلك الغاصب الخل والجلد م: (ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يضمن الجلد مدبوغا ويعطي) ش: على صيغة المجهول، أي يعطي الذي دبغه ثم استهلكه م: (ما زاد الدباغ فيه، ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع) ش: أي في يد الغاصب لأنه لم يهلك بفعله ولم يكن منه جناية، كذا قال الفقيه أبو الليث، وإنما لم يذكر له دليلا لأنه مجمع عليه ودليله الإجماع. وعند الثلاثة: لو تخللت الخمر بنفسها وهلكت في يد الغاصب يضمن، أما إذا تخلل بفعل الغاصب لا يضمن، وفي الجلد المدبوغ على قول لا يلزمه رده لا يضمن، وعلى قول يلزمه رده يضمن. م: (أما الخل) ش: دليل صورة الاستهلاك والمراد منه الوجه الأول من وجوه التخلل وهو ما إذا خللها من غير خلط م: (فلأنه لما

بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف، ويجب مثله لأن الخل من ذوات الأمثال) ش: لم يذكر محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" ما إذا يضمن. قالوا في شروحه: فالظاهر أنه يضمن المثل لأنه مثلي إلا أن يكون من نوع لا يوجد له مثل في تلك المواضع، فيجب قيمته. ونص الكرخي في "مختصره" على وجوب المثل. م: (وأما الجلد فلهما) ش: أي فلأبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (أنه) ش: أي الجلد م: (باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه، وهو مال متقوم) ش: أما بقاؤه على ملكه فلأن الغاصب لم يحدث فيه إلا مجرد الصبغة وبذلك لا يزول ملك المغصوب، كما لو كان ثوبا فقصره. وأما كونه متقوما فظاهر م: (فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك) ش: أي إن كان كذلك فيضمن حال كونه مدبوغا بالاستهلاك م: (ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه) ش: أي يعطي المالك الغاصب ما زاد الدباغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to retain the tanned leather for the increase in value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5590)

وله: أن التقوم حصل بصنيع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه، فكان حقا له، والجلد تبع له في حق التقوم. ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه، فكذا التابع كما إذا هلك من غير صنعه. بخلاف وجود الرد حال قيامه؛ لأنه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها، وإن لم يكن متقوما، بخلاف الذكي والثوب؛ لأن التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ، فلم يكن تابعا للصنعة. ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته، قيل: ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له

بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة، وقيل: ليس له ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما: له ذلك [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن التقوم حصل بصنيع الغاصب) ش: أراد أنا لا نسلم أن الجلد مال متقوم بنفسه، وإنما حصل بصنيعة الغاصب م: (وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه، فكان) ش: أي التقوم م: (حقا له) ش: أي للغاصب م: (والجلد تبع له) ش: أي بصنيعة الغاصب، وفي بعض النسخ والجلد تبعا لها، أي وكان الجلد تبعا لها م: (في حق التقوم) ش: لأنه ما كان متقوما قبل الصنعة فيكون صنعة الغاصب أصلا؛ لأن الأصل ما يبتنى عليه. م: (ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما إذا هلك من غير صنعه) ش: فإن عدم الضمان هناك باعتبارات الأصل وهو الصنعة غير مضمون، فكذلك الجلد وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك. م: (بخلاف وجوب الرد) ش: جواب عن قولهما، ولأنه واجب الرد، وتقريره أن وجوب الرد م: (حال قيامه؛ لأنه) ش: أي الرد م: (يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوما) ش: والحاصل أن الضمان يعتمد التقوم، والأصل فيه الصنعة وهي غير مضمونة فكذا ما يتبعها، والرد يعتمد الملك، والجلد فيه الأصل لأنه تابع فوجب رده يتبعه الصنعة. م: (بخلاف الذكي والثوب) ش: جواب عن قولهما كما إذا غصب ثوبا، وأقحم الذكي استظهارا م: (لأن التقوم فيهما) ش: أي في الذكي والثوب م: (كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ، فلم يكن تابعا للصنعة) ش: والتقوم يوجب الضمان م: (ولو كان قائما) ش: أي الجلد المدبوغ م: (فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه) ش: أي الذي كان فيه بشيء متقوم. م: (ويضمنه قيمته، قيل: ليس له ذلك) ش: بلا خلاف م: (لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة، وقيل: ليس له ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما: له ذلك) ش:

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's liability in various scenarios?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5601)

فوائد: غصب ثوبا فكساه للمالك أو طعاما فقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم بأنه ثوبه أو طعامه، يبرأ الغاصب عندنا عن الضمان، وبه قال الشافعي – رحمه الله: في قول، ومالك في قول لا يبرأ. ولو باعه أو وهبه وسلمه، أو أودعه وسلمه وأعاره وسلمه، أو أجره وسلمه والمالك لا يعلم به يبرأ عن الضمان عندنا، وبه قال الشافعي في وجه ومالك وأحمد. وقال الشافعي في وجه لا يبرأ. ولو رهنه المالك عند الغاصب لم يبرأ عن الضمان عند الشافعي، وعندنا ومالك وأحمد يبرأ، ولو حل رباط دابة أو فتح قفص طير أو حل قيد عبد فذهب عقيب ذلك لم يضمن عندنا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وفي قول يضمن وبه قال مالك وأحمد. وعن محمد يضمن سواء طار من فوره أو مكث ساعة ثم طار أما لو مكث ساعة ثم طار لا يضمن عندنا، وعند الشافعي خلافا لمالك وأحمد. ولو حل رأس الزق فسأل البائع أو قطع علاكتي قنديل فانكسر ضمن، ولو كان الدهن جامدا فذاب بالشمس فسال لم يضمن، وبه قال الشافعي في وجه. وقال في وجه، يضمن وبه قال مالك وأحمد، والغصب لا يتحقق في الحر بالإجماع فلا يضمن بالغصب. أما لو استعمله مكرها لزمه أجر مثله عند الثلاثة؛ لأنه استوفى منافع متقومة فلزمه ضمانها كمنافع العبد، وعنده لا يضمن ولو حبسه مدة لا يجب أجر مثله عندنا أيضا، وبه قال الشافعي وأحمد في وجه ومالك وقالا في وجه أنه يضمن كما في العبد، ولو غصب كلبا له منفعة وحبسه مدة يجب أجره في أحد الوجهين عند الشافعي، وعندنا وأحمد ومالك والشافعي في وجه لا يجب ولا يضمن إذا هلك أو أتلفه عند الثلاثة، وعندنا يضمنه لأنه مال حتى يجوز بيعه عندنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Is sound intention required for liability in financial matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6798)

وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد، والله أعلم بالصواب [البناية] رفع القلم عن الصبي بالحديث، فكيف وجب عليه الضمان؟ قلت: رفع القلم يدل على رفع الإثم، ولا يلزم من رفع الإثم نفي الضمان كما في النائم إذا انفلت على شيء فأتلفه. م: (وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد، والله أعلم بالصواب) ش: هذا كله جواب عما يقال: إن الصبي ليس له قصد صحيح، فكان ينبغي أن لا يضمن فقال: لا اعتبار لصحة العقد في حق العباد. ألا ترى أن البالغ أيضا إذا استهلك مالا لإنسان فيضمن، سواء كان له قصد صحيح في ذلك أو لم يكن، فعلى أي وجه كان يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies usurpation and return, and the judge imposes liability for the value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

لم يرده علي، وإنما مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه ما غصبته، ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء أيها القاضي قال: ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the property was a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

غصب فرسا من عمرو، فقال المغصوب منه: إني أودعت فرسي على يد فلان يعني

الغاصب ثم هلك الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on returning property that was mixed with one's own after being released from liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

دفع إلى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner demanding rent from a usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – في صاحب الدار إذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فإن نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسألة بحالها كان سكناه رضا بالإجارة ويجب الأجر. كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a lessee become liable for a rented animal taken to another city to return it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2143)

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك إلى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على

المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالإخراج عن البلدة غاصبا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Who owns the offspring when silkworm eggs or chicken eggs are usurped and hatch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

ولو غصب من آخر دود القز أو بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال إن خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع إليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver mixes his own yarn with the owner's yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

(مردى ريسمان قزبيا فنده دادتا كرباس بافد بافنده بعض ازين ريسمان قزبر داشت وريسمان ينبه دراورد) فلو نسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعه الحائك فالثوب للحائك (وجذاوند ريسمان ازبا فنده مثل ريسمان خود طلب كند) لأن الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن عزل ذلك الرجل ويكون الثوب له. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey is left unattended and lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب الحمار وضاع إن لم يغب عن بصره لا ضمان، وإن غاب إن موضعا لا يعد تضييعا كأن كانت السكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فإن عد تضييعا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey tied at the door is lost while the owner enters the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا أو المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Who is liable when a horse entrusted for delivery is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

وإذا دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته ويوصله إلى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم إنه ذهب وسيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلا ليذهب به إلى تلك القرية فذهب الأجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك أن الأول ضامن لتسييبه وأما مستأجر الأجير الذي ذهب بالفرس إلى منزله إن كان لم يأخذ

الفرس فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is usurped and the hirer fails to retrieve it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lamp is extinguished but a spark remains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

أطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's mallet hitting another cloth after striking the board?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

التي يدق عليها ثياب القصارة فأصابت ثوبا آخر ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يضمن بلا تفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة أو لم يكن من ثيابها حكى عن أبي بكر البلخي أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا في

الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a cowherd claims he returned the cow to the village but it was not found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد أيام قد هلكت إن اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالإدخال في القرية من غير أن يذهب بها إلى بيت كل فالقول للبقار أنه أدخلها فيها فإن أبى أن يحلف ضمن وإلا لا يضمن وكذا لو أدخل الباقورة في مربضها

Mas'alah: What is the ruling on rent when a usurper occupies a rented property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

في اليتيمة سئل أبو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن إخراجه فقال لا أجرة لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع إلى الصائغ ليتخذ له قمقمة بكذا من الأجر والصائغ يعلم أنه غاصب هل له الأجر على الآمر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه قلت لو غصب تبرا فجعله سوارا فجاء المالك فقال له أن يأخذه بغير شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سئل علي بن أحمد – رحمه الله – عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا أؤجره منكم لأنه لا حق لي فيه اليوم لأني آجرته من ذي اليد وقد بقي من

المدة أيام فألحوا عليه وقالوا آجره منا، وإنا ندفع ذا اليد ونخرجه منه فآجره منهم هل يصح إقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الإجارة منهم بعد هذا الإقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الأولى. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on rent paid by a usurper to the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن

Mas'alah: What are the rulings on liability and restitution for the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

وأما حكمه فالإثم والمغرم عند العلم وإن كان بدون العلم بأن ظن أن المأخوذ ماله أو اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وإن عجز عن رد عينه بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه مثله إن كان مثليا كالمكيل والموزون فإن لم يقدر على مثله بالانقطاع عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يوم الغصب وقال محمد – رحمه الله تعالى: يوم الانقطاع كذا في الكافي. .

Mas'alah: What is the ruling on valuation date for non-fungible usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

وإن غصب ما لا مثل له فعليه قيمة يوم الغصب بالإجماع كذا في السراج الوهاج وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت كذا في التبيين وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد – رحمه الله تعالى – وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا أفتوا بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الكفاية في آخر كتاب الصرف.

Mas'alah: What are the categories of usurped property and the rulings on liability for destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

والمغصوب لا يخلو إما أن يكون غير منقول كالدار والأرض والكرم والطاحونة وغيرها أو يكون منقولا والمنقول لا يخلو إما أن يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني الغير المصنوع منه، والعددي المتقارب كالجوز والفلوس وما أشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت وإما أن يكون غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان، والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه أما إذا كان المغصوب غير منقول كالدور والعقار والحوانيت فانهدم بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار أو غلب السيل على الأرض فنقصت وعطبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في شرح الطحاوي وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي وإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس فضمانه على المتلف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالإجماع في الزاد والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –

هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on a usurped object that has changed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

الباب الثاني في أحكام المغصوب إذا تغير بعمل الغاصب أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped object is fundamentally altered by the usurper's action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped cloth is dyed by the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

إن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب أبيض وكان الثوب للغاصب وإن شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ وإن شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمته أبيض ويضرب الغاصب بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a garment falls into another's dye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2355)

ولو وقع ثوب رجل في صبغ آخر فانصبغ به فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء يباع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver or gold and minting it into coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيأخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يعطيه بعمله شيئا وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا سبيل للمغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب قال الخجندي ولو غصب فضة فصاغها حليا أو ذهبا فصاغه حليا فإن له أن يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لأجل الصياغة إلا إذا جعل الفضة أو الذهب وصفا من أوصاف ماله بحيث يكون في نزعه مضرة كما إذا جعله عروة مزادة أو صفائح في سقف أو ما أشبه ذلك فإنه تنقطع يد صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب وأما إذا سبك الفضة أو الذهب ولم يصغهما ولم يضربهما دراهم أو دنانير بل جعلهما صفائح مطولة أو مدورة أو مربعة لم تنقطع يد صاحبها عنها بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped animals in a different location with different value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

غصب من آخر دواب بالكوفة وردها عليه بخراسان فإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة أمر المغصوب منه بأخذها وإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء أخذه بقيمة الكوفة قال وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة إلى ذلك الموضع وكذلك كل ما يكال ويوزن هكذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped goods when their value fluctuates and they are consumed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

وفي المنتقى غصب من آخر كرا من طعام يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس وعز وارتفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه أن يضمنه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه الغاصب ولو غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه أن يضمنه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في أيدي الناس وليس له أن يضمنه أكثر من ذلك كذا في الذخيرة والزوائد المغصوبة متصلة أو منفصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال لا تكون مغصوبة بل تحدث أمانة ولا تصير مضمونة عليه إلا بإتلاف أو منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد الزوائد منه فمنعها عن التسليم يضمن بالإجماع

ولو باعها وسلمها إلى المشتري ففي المنفصلة بالخيار إن شاء ضمن المالك الغاصب وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم، وإن استهلك الزوائد المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وإن زاد في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وإن في سعر أو بدن أو انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وإن كان قائما ورده إلى مالكه إن كان النقصان في البدن ضمنه وإن في السعر لا، وإن أتلفه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة بأن باعه وسلمه إلى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله أن يرجع على الغاصب بالثمن وليس له على الغاصب قيمته يوم التسليم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is the value of a usurped item assessed for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

الغاصب إذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فإنه ينظر إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وإن كان يباع بهما كان الرأي إلى القاضي فيقضي عليه بما كان أنظر للمغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on tearing someone's sewn shirt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

الرجل إذا فتق قميص إنسان ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a usurped slave heals after sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

وإن غصب عبدا فصار في عينه بياض ورده المالك وضمن الأرش فباعه رب العبد فانجلى البياض في يدي المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من أرش العين؛ لأن الجناية قد زالت كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl when the owner and usurper dispute the value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

رجل غصب جارية وعيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها تامة فإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped slave when the slave's value decreases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

وإن غصب عبدا فآجره وأخذ غلته فنقصته الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a usurped item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

فإن هلك المغصوب من

Mas'alah: What is the ruling on using hire money to cover the value of a destroyed usurped item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

عمل الغاصب أو من غير عمله فضمن المالك قيمته له أن يستعين بالأجرة في ضمان القيمة، ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما إذا كان الغاصب غنيا أو فقيرا والصحيح أنه إنما يجوز إذا كان الغاصب فقيرا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for seeds sown in usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

غصب أرضا فزرعها حنطة فاختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى ينبت، ثم يقول له اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه فإن اختار أداء الضمان كيف يضمن والمختار أنه يضمن قيمة بذره مبذورا في أرض غيره

وهو أن تقوم الأرض مبذورة ببذر لغيره حق القلع إذا نبت وغير مبذورة ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذورا في أرض غيره كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What defects in a usurped slave must the usurper compensate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2379)

[الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه] (الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه) قال القدوري في كتابه غصب من آخر عبدا أو جارية فأبق في يد الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك أو زنت أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والإباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما تنقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم به العيب فيأخذه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a defect if the defect disappears after the usurped slave is returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2379)

ولو حمت في يد الغاصب أو ابيضت عيناها فردها ورد ضمان النقصان، ثم ذهبت الحمى والبياض يرد المولى ما أخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a slave along with his property or clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2383)

إذا غصب عبدا ومعه مال المولى فإنه يصير غاصبا للمال حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد. من غصب حرا وعليه ثياب فإنه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه؛ لما أنها تحت يده أما لو غصب عبدا وعليه ثياب فإنه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه كذا في الفصول العمادية. ولو كان المغصوب مدبرا وأبق عند الغاصب فإنه يضمن القيمة؛ لأن المدبر يضمن بالغصب ولكن لا يصير ملكا للغاصب حتى لو ظهر يرده على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لأجل القيمة كذا في شرح الطحاوي. رجل غصب مدبرا قيمته ألف فزادت قيمته في يده فصارت ألفين فغصب منه آخر فأبق من يد الثاني أو مات فالمالك يضمن أيهما شاء مذ غصب أي له أن يضمن الغاصب الأول ألفا وغاصب الغاصب ألفين فإن ضمن الأول ألفا رجع الأول على الثاني بألفين وطاب له الألف ووقف الألف الآخر فإن ظهر يعود على ملك المولى ويجب عليه رد الألف على الغاصب الأول ويجب على الغاصب الأول رد الألفين إلى الثاني، ثم المالك إذا ضمن الأول وعاد المدبر إلى يد الثاني بعد إتباع المولى الأول الألف قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن الثاني؛ لأنه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الأول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه، ثم مات يضمن؛ لأن المنع من المالك غصب مبتدأ أو كذا إذا قتله الثاني خطأ فللمولى أن يرد الألف إلى الأول ويتبع عاقلة الثاني بألفي درهم ولو لم يضمن المولى الأول شيئا حتى قتله الثاني، ثم ضمن الأول وهو يعلم بقتل الثاني أو لا يعلم برئ الثاني وخير الأول فإن شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وإن شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية كذا في الكافي وإن غصب أم ولد فماتت في يده لم يضمنها

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا ماتت حتف أنفها وإن ماتت ببعض ما يضمن به الصبي الحر فإن الغاصب يضمن قيمتها حالة في ماله؛ لأنها أحق أن تضمن؛ لأنها أولى أن تكون مالا من الصبي الحر وإن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج. [الباب الرابع عشر في المتفرقات] (الباب الرابع عشر في المتفرقات) إذا باع الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك بيعه صحت الإجازة إذا استجمعت الإجازة شرائطها وهي

قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وأن تكون الإجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية إذا كان البيع بالدراهم أو بالدنانير وإن كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي أن يقضي له بالملك، ثم أجاز البيع فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصح إجازته هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن الإجازة صحيحة في ظاهر الرواية فإن كان لا يعلم قيام المبيع وقت الإجازة بأن كان قد أبق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية أن الإجازة صحيحة فإن كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم أجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للإجازة في الانتهاء بالإذن في الابتداء كذا في المحيط. ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع أو هبة أو إرث بعدما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك البات على الملك الموقوف كذا في الخلاصة. إذا قال الرجل لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذه اللصوص لا يضمن ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن وصار الأصل في جنس هذه المسائل أن بالغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة أو ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا

وكذلك إذا قال كل هذا الطعام فإنه طيب فإذا هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط. رجل حمل على ظهر دابة إنسانا بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقه صاحبها قال الفقيه أبو الليث يتلوم إن اندمل لا ضمان على أحد وإن نقص فإن كان من الشق فكذلك وإن كان من الورم يضمن الغاصب، وكذا إذا ماتت وإن اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضي خان. نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها إلى جاره فأراد جاره أن يقطع ذلك ليفرغ هواءه كان له ذلك هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – قال الناطفي في واقعاته: ظاهر لفظ محمد – رحمه الله تعالى – يفيد ولاية القطع بغير إذن القاضي قيل هذا على وجهين: إن كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف إلى النخلة والشد عليها بالحبل ليس له أن يقطع ولو قطع يضمن ذلك ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف إلى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك إن لج وكذلك إذا أمكنه مد بعض السعف إلى النخلة والشد عليها ليس له أن يقطع ذلك البعض وأما إذا لم يمكن تفريغ الهواء إلا بالقطع فالأولى أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع وإن استأذن وأبى يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على القطع فإن لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فإن قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر أعلى منه أو أسفل أنفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الإسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أيضا أنه إذا أراد القطع فإنما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له أن يدخل في بستان جاره حتى يقطعه قال – رحمه الله تعالى – وقد قال مشايخنا إنما يكون له القطع من جانب نفسه إذا كان من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر وأما إذا كان قطعه من جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع ولكن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالقطع فإن لج وأبى بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة، ثم في الموضع الذي لا يضمن

إذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما أنفق في مؤنة القطع كذا في المحيط. أطراف جذوع شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا يتحمل مثلها قطعها صاحب الجدار فإن أعلم صاحب الجذوع بأن قال ارفعها وإلا أقطعها لا يضمن؛ لأنه رضي بقطعه وإن لم يعلمه يضمن كذا في خزانة المفتين. رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق الشواء

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the rightful owner proves ownership after transformation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق أقام البينة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخيطه أو كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on offspring, earnings, and compensation for a usurped slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

ولدت المغصوبة وكسبت ووهب لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضي بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والأرش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee earned by a usurped slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

وإن كان الأجر قائما كان للمالك بالإجماع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment moved between two houses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

الثوب فإن كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن وإلا فلا كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cup is passed to another and breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

شرع في الحمام وأخذ فنجانة وأعطاها غيره فوقعت في يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone grabs another and causes property to fall and be lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال – رضي الله عنه – وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحب

المال وصاحب المال يراه ويمكنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when property falls near its owner who can retrieve it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

أن يأخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a homeowner expels an animal from his property and it dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

أدخل دابته في دار غيره فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a homeowner discards a cloth placed in his house while the owner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

وضع ثوبا في دار رجل فرمى به والمالك غائب ضمن هكذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the liability of a gardener for damage to an orchard during customary inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

سئل (معتاد آنست كه كديوران بتابستان درباغ باشند واكر كديوري بتابستان درباغ نباشد وباغ راضايع ماند تادرخت بركند نديا جوب وارنج بردند) اتفقت الأجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (معتاد أهل سمرقند آنست كه كديوران درز مستان در محلها ميبا شندنه درباغها أما وقت تابستان درباغها در آيند وباغ را مطالعه كنندو آن مطالعه را از جملة حفظ دانندوا كر بزمستان كسي درباغ بيايد وجوبها وارنج ببرديا درختان بركند حكم مسألة آنست كه أكر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان دار نشودو اكر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دار شود) ، كذا في المحيط. والله أعلم.

Mas'alah: How is the decrease in value assessed when a slave's curly hair is shaved and white hair grows?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

ولو حلق جعد عبد إنسان، ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان، وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر إلى قيمة العبد، وبه جعد، وإلى قيمته، ولا جعد به، وإنما طريقه أن ينظر إلى قيمته، وأصول شعره نابتة سود، وإلى قيمته، وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a sheep and slaughters it as a sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1009)

"ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته" لأنه ملكها بسابق الغصب، بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping a garment and then produces a defective one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لأن الغصب لا يختص بالسليم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking the wage of a hired slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=671)

ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو ضامن لأنه أكل مال المالك بغير إذنه إذ الإجارة قد صحت على ما مر وله أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز لأن التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لأن العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه لآنه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when a camel is tied to a stationary caravan and then led?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها ضمنها القائد لأ هـ قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped animals and slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1299)

بأن رجلا لو غصب غلاما او ناقة أو بعيرا واستهلكه لم يكن عليه مثله وكانت عليه قيمته يوم قبضه فهذا ترك لقولكم من اجازة القرضة بالجارية ينبغي ان تقولوا عليه مثل ما استهلك فان كان بعيرا كان عليه مثله وان كان عبدا كان عليه مثله بمكيله قالوا بلى قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وانتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سواء في القرض –

Mas'alah: What is the ruling on a man who swallowed another's property and died without assets?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=689)

عن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in another's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=804)

قال : (وإن أوقفها لغيره ضمن) لأنه يمكنه الاحتراز عن ذلك بترك الإيقاف ،

والرديف كالراكب لأن السير مضاف إليهما ، وباب المسجد كالطريق في الإيقاف ؛ فلو جعل الإمام للمسلمين موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث بين الوقوف فيه ، وكذلك من وقوف الدابة في سوق الدواب لأنه مأذون له من جهة السلطان ، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة لأنه لا يضر بالناس فلا يحتاج إلى الإذن . أما المحجة فهي كالطريق .

Mas'alah: What is the ruling on compensation with value for destroyed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3035)

ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the word of the person returning a defective usurped or deposited item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3887)

ولهذا لو جاء راد المغصوب الوديعة بالمعيب كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on a separated claim of defective coins in usurpation or deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3887)

وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض إذ القبض فيهما هو الموجب

للضمان.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits usurping a garment and then returns a defective one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3888)

ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول له) لأن الغصب لا يختص بالسليم. (

Mas'alah: What is the valuation date for non-fungible usurped goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4323)

قال (فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون) وهذا (عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع) لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب. ولمحمد أن الواجب المثل في الذمة. [العناية] قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال أبو يوسف - رحمه الله: يوم الغصب. وقال محمد - رحمه الله: يوم الانقطاع. لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب (ولمحمد إلخ) كلامه فيه واضح. قيل إنما قدم قول أبي يوسف لتثبت الأقوال بحسب ترتيب الزمان على تلك الأقوال، فإن أول الأوقات يوم الغصب ثم يوم الانقطاع ثم يوم الخصومة، وإيراد الأقوال على هذه الأزمنة لم يتأت إلا بتقديم قول أبي يوسف وإن كان الثاني فعليه قيمته

وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع. ولأبي حنيفة أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك.

Mas'alah: What is the obligation to return the usurped item as long as it exists?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4325)

قال (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة) معناه ما دام [العناية] ولتعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان، أما العددي المتقارب) كالجوز والبيض (فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت) قيل: وإنما اقتصر على المكيل ولم يقل والموزون لأن من

قائما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه» ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه، وهو الموجب الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة مخلص خلفا؛ لأنه قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية. وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص، ويظهر ذلك في بعض الأحكام، [العناية] الموزونات ما ليس بمثل، وهو الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والطشت وليس بواضح لأن من المكيل ما ليس كذلك كالبر المخلوط بالشعير فإنه لا مثل له ففيه القيمة، وإن كان الأول فعلى الغاصب رد العين، ولعمري إن تقديم

هذا القسم كان أنسب فتأمل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» أي على صاحب اليد عين ما أخذت اليد حتى ترد وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه» وهو واضح. ورواية الفائق والمصابيح بدون حرف العطف وحرف النفي، ومعناه: أن لا يريد بأخذه سرقته ولكن إدخال الغيظ على أخيه، فهو لاعب في مذهب السرقة جاد في إدخال الأذى عليه، أو قاصد للعبد وهو يريد أنه يجد في ذلك ليغيظه (ولأن اليد حق مقصود) بدليل جواز إذن العبد في التجارة فإنه لا حكم لشرائه في حقه سوى التصرف باليد، لا سيما إذا كان مديونا فإنه ليس هناك شائبة النيابة عن المولى في التصرف، فعلم أن اليد حق مقصود (وقد فوتها عليه فيجب) عليه (إعادتها بالرد إليه وهو الموجب) أي رد العين هو الموجب (الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة مخلص خلفا لأنه قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية. وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص ويظهر مخلص ويظهر ذلك في بعض الأحكام) فمنها ما إذا أبرأ الغاصب عن الضمان حال قيام العين فإنه يبرأ حتى لو هلك بعد ذلك لا ضمان عليه، ولو لم يكن وجوب القيمة على الغاصب في الحال ثابتا لما صح الإبراء لأن الإبراء عن العين لا يصح. ومنها صحة الكفالة مع أن الكفالة لا تصح بالعين. ومنها وجوب الزكاة فإن الغاصب إذا كان له نصاب في ملكه وقد غصب شيئا وهو قائم في يده لا يجب عليه الزكاة إذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب. قيل: والصحيح هو الأول لأن الموجب الأصلي لو كان القيمة لجاز للغاصب أن يمتنع عن رد العين إذا قدر على القيمة، لأن المصير إلى الخلف إنما يكون عند عدم القدرة على الأصل، وليس كذلك. والجواب عن مسألة الإبراء إنما هو بعرضية أن يوجد فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك، فكان الإبراء صحيحا من ذلك الوجه، وقد قررنا ذلك في التقرير والأنوار، وعن مسألة الكفالة أن الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها صحيحة، والمغصوب منها وقد تقدم في

الكفالة، وعن مسألة الزكاة بما ذكرنا في مسألة الإبراء

Mas'alah: Where must the usurped item be returned and what happens if the usurper claims it perished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4327)

(والواجب الرد في المكان الذي غصبه) لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن (فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها) ؛ لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض، فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله كما إذا ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه، فإذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denial (juhud) in ghasb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4329)

ومسألة الجحود ممنوعة، ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable property destroyed in the hands of a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4330)

قال (وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه) [العناية] غصب وهو لا

يتحقق موجبا للضمان في الغصب عندهما خلافا لمحمد – رحمه الله –. وقيد بقوله ولا بينة له لأن إقرار البائع بالغصب في حق المشتري باطل، فإذا لم يكن للمالك بينة تحقق الغصب. وأما إذا كان له بينة أمكنه أن يقيمها على أن الدار ملكه ويأخذها من المشتري فلا يضمن البائع بالاتفاق. وقوله (هو الصحيح) يحتمل أن يكون احترازا عن قول بعضهم بأن في مسألة البيع والتسليم الضمان على البائع بالاتفاق. فإن قيل: إذا شهدا بدار لإنسان وقضى له بها ثم رجعا ضمنا قيمتها للمشهود عليه بالاتفاق وإتلافهما كإتلاف البائع بالبيع والتسليم ولا ضمان فيه عندهما. أجيب بأن مسألة الشهادة على قول محمد وعلى تقدير أن يكون قول الجميع، فالفرق بين المسألتين أن الإتلاف في مسألة الشهادة حصل بشهادتهما، حتى لو أقام البينة على الملك لنفسه لا تقبل بينته والعقار يضمن بالإتلاف. وأما في مسألتنا فإن الإتلاف لم يحصل بالبيع والتسليم، بل بعجز المالك عن إثبات ملكه ببينته؛ ألا ترى أنه لو أقام البينة على أنها ملكه قضي له بها فلهذا لا يكون البائع ضامنا (وإن نقصت بالزراعة يغرم النقصان) ، ويعرف النقصان بأن ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها، وهذا قول نصير بن يحيى وكلامه واضح. قال (وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه) ، وذكر اختلاف النسخ وبين

وفي أكثر نسخ المختصر: وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل، وهذا؛ لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق إذ هو السبب. وعند العجز عن رده يجب القيمة أو يتقرر بذلك السبب ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب. (

Mas'alah: May the usurper use the proceeds from the usurped property to pay compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4333)

فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان) ؛ لأن الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه، بخلاف ما إذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه [العناية] أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته ونقصانه وصفه مما تعذر فيه الرد فوجب رد قيمة النقصان، ويتصدق بالغلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يتصدق بها. وعلى هذا إذا آجر المستعير المستعار والمودع الوديعة. لأبي يوسف – رحمه الله – أنه حصل في ضمانه وملكه، أما الضمان فظاهر لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك فلأنه يملكه من وقت الغصب مستندا إذا ضمن ولهما القول بالموجب: أي سلمنا أنه حصل في ملكه وضمانه لكنه بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما هو كذلك فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، أصله حديث الشاة المصلية وهو معروف. فإن قيل: التصرف في ملكه مستندا فأنى يكون الخبث؟ أجاب بقوله (والملك المستند ناقص) يعني لكونه ثابتا فيه من وجه ولهذا يظهر في حق القائم دون الفائت (فلا ينعدم به الخبث) . (فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان، لأن الخبث لأجل المالك، ولهذا لو سلم الغلة مع العبد إلى المالك يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه بخلاف ما إذا باع الغاصب العبد فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه المشتري فإن الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on using the profit from a usurped item to pay the purchase price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4334)

ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه؛ لأن الخبث ما كان لحق المشتري إلا إذا كان لا يجد غيره؛ لأنه محتاج إليه، وله أن يصرفه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال، وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped object is altered by the usurper's action?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

[العناية] تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب إلخ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another person's sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

قال (ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها، وكذا الجزور، وكذا إذا قطع يدهما)

Mas'alah: What is the apparent ruling in the transmission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

هذا هو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the basis for considering slaughter as destruction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

وجهه أنه إتلاف من وجه باعتبار

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a cloth or mixes food with oil?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4347)

قال (ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما) وقال الشافعي في الثوب: لصاحبه أن يمسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة [العناية] بعد ذلك في تلف أيهما شاء، وله أمثال غير ما ذكرنا، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» صححه في المغرب بتنوين عرق: أي لذوي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازا، وقد روي بالإضافة أي ليس لعرق غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه. وقوله (فتقوم الأرض إلخ) يعتبر قيمة الأرض بدون الشجر عشرة دنانير مثلا ومع الشجر المستحق قلعه خمسة عشر يضمن صاحب الأرض خمسة دنانير للغاصب فيسلم الأرض والشجر لصاحب الأرض وكذا البناء (قوله ومن غصب ثوبا إلخ) ظاهر، وقوله (اعتبارا بفصل الساحة) يعني

بنى فيها؛ لأن التمييز ممكن، بخلاف السمن في السويق؛ لأن التمييز متعذر. ولنا ما بينا أن فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساحة

بنى فيها؛ لأن النقض له بعد النقض؛ أما الصبغ فيتلاشى، وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الأصل الصبغ. قال أبو عصمة في أصل المسألة: وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه؛ لأن له أن لا يتملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتأتى، هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه، وقد ظهر بما ذكرنا لوجه في السويق، غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته. وقال في الأصل: يضمن قيمة السويق؛ لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا. وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه، والصفرة كالحمرة. ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة، وعندهما زيادة. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان. وقيل إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع. ولو كان ثوبا تنقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين، فعن محمد أنه ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم؛ لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ. [العناية] كما أن في فصل الساحة يؤمر بالقلع إذا لم تتضرر الأرض به، فكذلك هاهنا لأن في كل منهما شغل ملك الغير بملكه. وقوله (لأن التمييز ممكن) يعني بالعصر. وقوله (ولنا ما بينا) يعني في مسألة الساجة بالجيم بقوله ووجه آخر لنا. وقوله (والخير لصاحب الثوب) جواب عما يقال لم لا يكون الخيار لصاحب الصبغ: يعني إن شاء سلم الثوب إلى مالكه وضمنه قيمة صبغه، وإن شاء ضمن قيمة الثوب أبيض. وبيانه أن تخيير كل منهما متعذر لجواز وقوع التنافي بينهما، وتخيير المالك أولى لأن الثوب أصل والصبغ صفة فيكون كالتابع له، والسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ (قال أبو عصمة المروزي) – رحمه الله – (في أصل المسألة) يعني في قوله ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر، واحترز بهذا القيد عن أن يتوهم أن هذا الحكم

الذي ذكره أبو عصمة متصل بما يليه من مسألة الانصباغ وإن كانت مسألة الانصباغ كذلك، لكن وقع من أبي عصمة في أصل المسألة فقيده بذلك تصحيحا للنقل (وقد ظهر بما ذكرنا) في مسألة الصبغ والانصباغ (الوجه) يعني جواب المسألة وتعليلها (في السويق) من حيث الخلط والاختلاط بغير فعل (غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله، والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته. وقال في الأصل: يضمن قيمة السويق لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا. وقيل المراد منه) أي من القيمة (المثل سماه به) أي سمى المثل بالقيمة (لقيامه مقامه) أي لقيام المثل مقام المغصوب، وذكر الضمير في منه وبه بتأويل ما يقوم (قوله فعن محمد – رحمه الله – أنه ينظر إلخ) معناه إن نظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة فإن كانت الزيادة خمسة مثلا يأخذ ثوبه وخمسة دراهم، لأن صاحب الثوب استوجب نقصان الثوب عشرة واستوجب الصباغ عليه قيمة الصبغ خمسة، فالخمسة بالخمسة قصاص، ويرجع عليه ما بقي من النقصان وهو خمسة، وهذا رواية هشام عن محمد رحمهما الله.

Mas'alah: Does the usurper own the property after paying compensation for a hidden item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4349)

ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يملكها لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر. ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه، بخلاف المدبر لأنه غير قابل للنقل لحق المدبر، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hides a property and pays its value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4349)

[فصل فيمن غصب عينا فغيبها] (فصل) : لما فرغ من كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان شرع في ذكر مسائل تتصل بمسائل الغصب. قال (ومن غصب عينا فغيبها) فالمالك بالخيار، إن شاء صبر إلى أن توجد، وإن شاء ضمنه قيمتها، فإن اختار تضمين القيمة فضمنها الغاصب ملكها عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -. قال (الغصب عدوان محض، وما هو كذلك لا يصلح سببا للملك) كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فإنه لا يملكه بالاتفاق (ولنا المالك ملك البدل وهو القيمة بكماله) يعني يدا ورقبة، وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته ودخل في ملك صاحب البدل دفعا للضرر عن مالك البدل، لكن بشرط أن يكون المبدل قابلا للنقل من ملك إلى ملك والمدبر ليس كذلك، وكلامه يشير إلى أن سبب الملك هو الغصب وإلا لم يكن تعليل الشافعي بذلك مناسبا وهو مذهب القاضي أبي زيد - رحمه الله -، فإنه قال في الأسرار: قال علماؤنا - رحمهم الله: الغصب يفيد الملك في المغصوب عند القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item when the owner and usurper disagree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4350)

قال (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) لأنه أثبته بالحجة الملزمة. [العناية] بالضمان أو التراضي. قال شمس الأئمة - رحمه الله - في

المبسوط: وهذا وهم، فإن الملك لا يثبت عند أداء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة ولهذا لا يسلم له الولد، ولو كان الغصب هو السبب لكان إذا تم الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة ومع هذا في هذه العبارة بعض الشنعة، فالغصب عدوان محض والملك حكم مشروع مرغوب فيه، فيكون سببه مشروعا مرغوبا فيه، ولا يصلح أن يجعل العدوان المحض سببا له، فإنه ترغيب للناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب لهم به، ولا يجوز إضافة مثله إلى الشرع. وقيل فيه نظر لأنه لا يراد بكون الغصب سببا للملك عند أداء الضمان أنه يوجبه مطلقا بل بطريق الاستناد، والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر أثره في ثبوت الزيادة المنفصلة. وقوله (نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء) جواب عما يقال: لا نسلم أن المدبر لا يقبل النقل، فإن مولاه لو باعه وحكم القاضي بجواز بيعه جاز البيع وفسخ التدبير. وتقريره القول بالموجب: يعني نعم هو كذلك، لكن هو في ضمن قضاء القاضي في الفصل المجتهد فيه فحينئذ كان مصادفا للقن لا للمدبر فيجوز بيعه لمصادفته القن بهذا الطريق وأما ما نحن فيه فلم ينفسخ التدبير والكلام فيه. قال (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) إذا اختلفا في قيمة المغصوب فالقول فيها قول الغاصب مع يمينه (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) فحينئذ لم يكن القول قول الغاصب بل يكون للمالك (لأنه أثبته بالحجة الملزمة) فإن عجز عن إقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بينته، بل يحلف على دعواه لأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل. وقال بعض مشايخنا – رحمهم الله: ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإن القول قوله، ولو أقام البينة على ذلك قبلت. وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله – يقول: هذه المسألة عدت مشكلة. ومن المشايخ من فرق بين هذه المسألة ومسألة الوديعة وهو الصحيح، لأن المودع ليس عليه إلا اليمين، وبإقامة البينة أسقطها وارتفعت الخصومة. وأما الغاصب فعليه

هاهنا اليمين والقيمة، وبإقامة البينة لم يسقط إلا اليمين فلا يكون في معنى الوديعة. وكأن المصنف – رحمه الله – اختار قول من

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item reappears and its value is more than the compensation paid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4351)

قال (فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو الغاصب) ؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار. قال (فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض) لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة وأخذه دونها لعدم الحجة. ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما قاله الكرخي – رحمه الله – أنه لا خيار له؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضا. قال (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه، وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه) لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة، ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد، والناقص يكفي لنقود البيع دون [العناية] قال: ذكر أوصاف المغصوب في دعوى الغصب ليس بشرط حيث لم يذكره وهو الأصح. قال محمد – رحمه الله – في الأصل: إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له وأقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها. قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، لأنه قال: أقام بينة أنه غصب جارية له ولم يبين

جنسها وصفتها وقيمتها، وإنما كان ذلك أصح لأجل الضرورة، فإن الغاصب يمتنع عن إحضار المغصوب عادة، وحين يغصب إنما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم بأوصاف المغصوب، فسقط اعتبار علمهم بالأوصاف لأجل التعذر، ويثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم، فصار ثبوت ذلك بالبينة كثبوته بإقراره فيحبس حتى يجيء به، وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل أبي بكر الأعمش، وهو ما قال: تأويلها أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك، فأما الشهادة على فعل الغصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب، لأن المقصود إثبات الملك للمدعي في المغصوب والقضاء بالمجهول غير ممكن (فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن) فإما أن يكون ضمن بعد تمام الرضا أو لا، فإن كان الأول كما لو ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها المالك أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك والعين للغاصب، لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار. وإن كان الثاني كما لو ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض، لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة، فإن قيل: أخذه القيمة وإن كانت ناقصة يدل على تمام الرضا فكانت كالمسألة الأولى. أجاب بقوله (وأخذه دونها) أي أخذ المالك ما دون الزيادة لا يدل على تمام الرضا، لأنه إنما أخذ ذلك للضرورة وهي عدم الحجة فلا يدل على رضاه، بخلاف المسألة المتقدمة لأن دعواه تلك القيمة كانت باختياره (ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير) يعني ما إذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه (فكذلك الجواب) أي فهو بالخيار، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض (في ظاهر الرواية) وقال الكرخي – رحمه الله: لا خيار له في استردادها لأنه توفر عليه بدل ملكه بكماله (وهو) أي ظاهر الرواية (الأصح) لأنه لم يتم رضاه بزوال العين عن ملكه حيث لم يعط ما يدعيه من القيمة، وما لم يتم الرضا لم يسقط الخيار. قال (ومن غصب عبدا فباعه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a usurped animal when the usurper prevents its return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4353)

ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، إذ الظاهر عدم المنع، حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه، وكذا إذا تعدى فيه كما قال في الكتاب: وذلك بأن أتلفه أو ذبحه وأكله أو باعه وسلمه، وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من الإرسال لعدم المنع، وإنما يضمنه إذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع، على هذا أكثر مشايخنا.

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) in the context of usurped property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4353)

ولو أطلق الجواب فهو ضمان جناية، [العناية] سلمنا ذلك، لكن لا إزالة ثمة ظاهرا، إذ الظاهر عدم المنع عند الطلب، حتى لو منعه بعد الطلب أو تعدى فيه قلنا بالضمان كما قال في الكتاب، وذلك بأن أتلفه أو ذبحه وأكله أو باعه وسلمه، وإنما ذكر التسليم لأن التعدي لا يتحقق بمجرد البيع بل بالتسليم بعده فإن تفويت يده يحصل به لأنه كان متمكنا من أخذه من الغاصب وقد زال ذلك بالبيع والتسليم. وعورض بأن الأم مضمونة ألبتة، والأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد كالحرية والرق والملك في الشراء. وأجيب بأن الضمان ليس بصفة قارة في الأم بل هو لزوم حق في ذمة الغاصب، فإن وصف به المال كان مجازا. فإن قيل: وقد وجد الضمان في مواضع فلم تتحقق العلة المذكورة فيها فكان أمارة زيفها، وذلك كغاصب الغاصب فإنه يضمن وإن لم يزل

يد المالك بل أزال يد الغاصب، والملتقط إذا لم يشهد مع القدرة على الإشهاد ولم يزل يدا، والمغرور إذا منع الولد يضمن به الولد ولم يزل يدا في حق الولد، ويضمن الأموال بالإتلاف تسببا كحفر البئر في غير الملك، وليس ثمة إزالة يد أحد ولا إثباتها. فالجواب أن ما قلنا إن الغصب على التفسير المذكور يوجب الضمان مطرد لا محالة، وأما أن كل ما يوجب الضمان كان غصبا فلم يلتزم ذلك لجواز أن يكون الضمان حكما نوعيا يثبت كل شخص منه بشخص من العلة مما يكون تعديا (قوله وفي الظبية المخرجة من الحرم) جواب عن قوله كما في الظبية المخرجة من الحرم. ووجه ذلك أن القياس غير صحيح، لأنه إن قاس عليها قبل التمكن من الإرسال فهو ظاهر الفساد لأنه لا ضمان فيه عندنا لعدم المنع، وإن قاس عليها بعد التمكن منه فكذلك لأن الضمان فيه باعتبار المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع لا باعتبار أن الأم مضمونة، وعلى هذا الوجه من الجواب أكثر مشايخنا (وإذا أطلق) يعني لو قيل بوجوب الضمان في ولد الظبية سواء هلك قبل التمكن من الإرسال أو بعده (فهو ضمان جناية) أي إتلاف لأن صيد الحرم وزوائده كان

ولهذا يتكرر بتكررها، ويجب بالإعانة والإشارة، فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى وأحرى.

Mas'alah: Does a usurper guarantee the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4358)

قال (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان)

[العناية] كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت في يد الغاصب فردها فجلدت فهلكت منه، وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع) ولم يعلم المشتري بالحبل (فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن) فلا يضمن الغاصب قيمتها لكن يضمن نقصان الحبل. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الرد لم يكن صحيحا، لأن الصحيح منه أن يكون على الوجه الذي أخذ ولم يوجد هاهنا، فإنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك (فصار كما إذا جنت في يد الغاصب فقتلت بها في يد المالك أو دفعت بها بأن كانت الجناية خطأ فإنه يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا. بخلاف الحرة) إذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت وماتت في نفاسها (لأنها لا تضمن بالغصب) ولهذا لو هلكت عنده لا يضمن فلا يبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد بكونها حبلى (قوله وفي فصل الشراء) جواب عن قولهما كمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع بطريق الفرق، وهو أن فصل الشراء الواجب على البائع ابتداء التسليم: أي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد وقد تحقق ذلك منه، وموتها بالنفاس لا يعدم التسليم (وما ذكرناه) من وجوب الرد على الوجه الذي أخذه عليه (شرط لصحة الرد) ولم يوجد فكان تمثيل ما لم يوجد بشرطه على ما وجد بشرط وهو تمثيل فاسد، قيل: وتحقيقه أن الشراء لم يتناول إلا العين إذ الأوصاف لا تدخل في الشراء ولهذا لا يقابلها شيء من الثمن، فكان الواجب على البائع تسليم العين الذي هو مال متقوم وقد وجد، فلا يرجع المشتري عليه بالهلاك في يده. وأما الغصب فالأوصاف داخلة فيه، ولهذا لو غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب وردها كذلك فإنه يضمن النقصان، وإذا دخلت الأوصاف فيه كان الرد بدونها ردا فاسدا. وأما إذا حمت في يد الغاصب فلأن سبب الموت ما بها من الحمى والضعف وقت الموت، ويحتمل أن يكون سببه مادة كانت في يد الغاصب أو حدثت في يد المالك أو مركبة منهما فلا يضاف إلى سبب قائم في يد الغاصب بالشك (قوله والزنا سبب) جواب عن

قولهما أو زيت في يده إلخ، وتقريره أن الزنا الذي وجد في يد الغاصب إنما يوجب الجلد المؤلم لا الجارح ولا المتلف، ولما جلدت في يد المالك بجلد متلف كان غير ما وجب في يد الغاصب فلا يضمن. قال (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلخ) منافع الغصب غير مضمونة، لكن إن نقص باستعماله غرم الغاصب النقصان. وقال الشافعي – رحمه الله: مضمونة بأجر المثل ولا فرق في المذهبين بين التعطيل والاستعمال، وربما سمى الأول غصبا والثاني إتلافا في شمول العدم عندنا وشمول الوجود عنده.

وقال الشافعي: يضمنها، فيجب أجر المثل، ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنها. وقال مالك: إن سكنها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا شيء عليه. له أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصوب. ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه، كيف وأنه لا يتحقق [العناية] وفصل مالك – رحمه الله – قال: إن سكنها فكما قال الشافعي وإن عطلها فكان قال أبو حنيفة – رحمه الله – (للشافعي – رحمه الله – أن المنافع أموال متقومة) لكونها غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي ويجري فيه الشح والضنة (ويضمن بالعقود) صحيحة كانت أو فاسدة بالإجماع (فكذا بالغصوب) لأن العقد لا يجعل غير المتقوم متقوما كما لو ورد على الميتة (ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لأنها حدثت في إمكانه) أي تصرفه وقدرته وكسبه (إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض لا تبقى) وما حدث في إمكان الرجل فهو في ملكه دفعا لحاجته، فإن الملك لم يثبت للعبد إلا دفعا لحاجته إلى إقامة التكاليف، فالمنافع حاصلة في ملك الرجل والإنسان لا يضمن ملك نفسه. ولئن سلمنا حدوثها على ملك المالك لكن لا يتحقق غصبها وإتلافها وكيف يتحقق

ذلك وإنه لا بقاء لها. ولئن سلمنا تحقيق غصبها وإتلافها لكن شرط الضمان المماثلة والمنافع لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان. واعترض بما إذا أتلف ما يسرع إليه الفساد فإنه يضمنه بالدراهم التي تبقى، فدل على أن المماثلة من حيث الفناء والبقاء غير معتبرة، وبما إذا استأجر الوصي لليتيم ما يحتاج إليه بدراهم اليتيم فإنه جائز لا محالة، ولو كان ما ذكرتم صحيحا لما جاز لأن القربان إلى مال اليتيم لا يجوز إلا بالوجه الأحسن. وأجيب عن الأول بأن المماثلة المعتبرة هي ما تكون بين باق وباق لا بين باق وأبقى، فكان السؤال غير وارد، وهذا راجع إلى أنها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض ألا يرى أن بيع الثياب بالدراهم جائز

غصبها وإتلافها؛ لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، [العناية] وإن كان أحدهما يبلى دون الآخر، وعن الثاني بما ذكرنا أن شراء الثياب بدراهم اليتيم جائز للوصي مع وجود التفاوت كما ذكرنا فدل على أن القربان الأحسن في مال اليتيم هو ما لا يعد عيبا في التصرفات

وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف، ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد، إلا أن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين. [العناية] وقد عرفت هذه المآخذ) أي العلل التي هي مناط الحكم، أو ما ذكره أولا لأنها حصلت في ملك الغاصب، وثانيا بقوله إنها لا يتحقق غصبها وإتلافها، وثالثا بقوله لأنها لا تماثل الأعيان إلى آخره (وفي المختلف) يعني في مختلف أبي الليث، وقوله (ولا نسلم أنها متقومة) جواب عن قوله المنافع أموال متقومة. وتقريره أنا لا نسلم أنها متقومة في ذاتها لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور بل يتقوم لضرورة دفع الحاجة (عند ورود العقد) عليها

بالتراضي، ولا عقد في المتنازع فيه (إلا أن) أي لكن (ما ينقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurper consumes the vinegar or tanned skin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4366)

قال (وإن استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه) [العناية] الضمان هذا ما قالوه. ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ولاية المحاجة ثابتة، لأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى على ما قررتم والجواب أن الدليل هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «اتركوهم وما يدينون» وكان ذلك لعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين. قال (فإن غصب من مسلم خمرا فخللها إلخ) من غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فكل منها على وجهين، لأن التخليل أو الدباغ إما أن يكون بخلط شيء وبما له قيمة أو لا، فإن خلل بغير شيء بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إليها، أو دبغ بالقرظ بفتحتين وهو ورق السلم والعفص ونحوهما، فإما أن يكون الخل والجلد باقيين أو لا، فإن كانا باقيين أخذ المالك الخل بلا شيء وأخذ الجلد ورد عليه ما زاد الدباغ فيه. وطريق علمه أن ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع، والفرق بين المسألتين ما ذكره في الكتاب وهو نير وإن لم يكونا باقيين، فإن استهلكهما الغاصب ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، قالا: يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه، وإن هلكا في يده فلا ضمان عليه

بالإجماع، والمجمع عليه لا يحتاج إلى دليل لأن دليله الإجماع فلهذا لم يذكره المصنف، والبينة على ذلك أنه إن

ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع. أما الخل؛ فلأنه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف، يجب مثله؛ لأن الخل من ذوات الأمثال. وأما الجلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه ويضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولأنه واجب الرد، فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار. وبهذا [العناية] ضمن فلا وجه لضمان قيمته يوم الغصب حيث لم يكن له قيمة يومئذ، ولا لضمان قيمته يوم الهلاك لأنه لا يجب إلا بفعل موصوف بالتعدي والفرض عدمه (وقوله أما الخل) دليل صورة الاستهلاك وهو ظاهر (وأما الجلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه) قال القدوري: يعني إذا غصب الجلد من منزله، فأما إذا ألقاه صاحبه في الطريق فأخذه رجل فدبغه فليس للمالك أن يأخذه. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن له أن يأخذه في هذه الصورة أيضا. وإذا كان باقيا على ملكه (وهو مال متقوم) وقد استهلكه (يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه) وفيه نظر، لأن نفس الغصب في هذه الصورة يوجب الضمان بخلاف المتنازع فيه (قوله ولأنه واجب الرد) دليل آخر. وتقريره أن الجلد لو كان قائما وجب على الغاصب رده، فإذا فوت الرد خلفه قيمته كما في المستعار يضمن بالاستهلاك لا الهلاك، وبهذا فارق الهلاك بنفسه لأنه لا تفويت منه هناك. قال الإمام فخر الإسلام – رحمه الله – وغيره

فارق الهلاك بنفسه. وقولهما يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس. أما

عند اتحاده فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ثم في الرد عليه. وله أن التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع له في حق التقوم، ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع، كما إذا هلك من غير صنعة، بخلاف وجوب الرد حال قيامه؛ لأنه يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوما، بخلاف الذكي والثوب؛ لأن التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة، [العناية] في شروح الجامع الصغير: قولهما يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس: يعني أن القاضي قوم الجلد بالدراهم والدباغ بالدنانير، فيضمن الغاصب القيمة ويأخذ ما زاد الدباغ، أما إذا قومهما بالدراهم أو بالدنانير فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ثم في الرد عليه. ولأبي حنيفة – رحمه الله: لا نسلم أن الجلد مال متقوم بنفسه، وإنما حصل له التقوم بصنعة الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ، فكان التقوم حقا للغاصب وكان الجلد تابعا لصنعة الغاصب في حق التقوم، ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع لئلا يلزم مخالفة التبع أصله، كما إذا هلك من غير صنعة فإن عدم الضمان هناك باعتبار أن الأصل وهو الصنعة غير مضمون فكذلك الجلد، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك (قوله بخلاف الرد إلخ) جواب عن قولهما ولأنه واجب الرد، وتقريره أن وجوب الرد حال قيامه لأنه يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوما والحاصل أن الضمان يعتمد التقوم والأصل فيه الصنعة وهي غير مضمونة فكذا ما يتبعها والرد يعتمد الملك والجلد فيه أصل لا تابع فوجب رده وتتبعه الصنعة. قوله (بخلاف الذكي والثوب) جواب عن قولهما كما إذا غصب ثوبا وأقحم الذكي استظهارا

Mas'alah: What is the measure of compensation for a tanned skin in case of usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4370)

ثم قيل: يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك. وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ،

Mas'alah: What is the ruling if the usurper tans a hide with valueless materials like dust or sunlight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4370)

ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a tanned hide if he destroys it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4370)

ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا. وقيل طاهرا غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه. وجه الأول وعليه الأكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه، وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar by adding salt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4370)

ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة: صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه. وعندهما أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، ومعناه هاهنا أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل. وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في دبغ الجلد،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar by adding vinegar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4370)

ولو خللها بإلقاء الخل فيهما، فعن محمد أنه إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك له وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلا إلا بعد زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كليهما؛ لأن خلط الخل بالخل في التقدير وهو على أصله ليس باستهلاك [العناية] العجز في الاستهلاك لأمر من جهة الغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك، ولا يلزم من جواز التضمين في صورة تعدى فيما الغاصب جوازه فيما ليس كذلك. ثم اختلف في كيفية الضمان على قولهما فقيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في صورة الاستهلاك. وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، هذا كله إذا دبغ بما له قيمة وخلل بغير خلط شيء أما إذا دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لصاحبه بلا شيء لأنه بمنزلة غسل الثوب وهو لا يزيل ملك المالك. ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته في قولهم جميعا لأنه صار مالا على ملك صاحبه ولا حق للغاصب فيه، فكانت المالية والتقوم جميعا حق المالك فيضمن بالاستهلاك. واختلفوا في كيفية الضمان فقيل: ضمن

قيمته مدبوغا، وقيل طاهرا غير مدبوغ. وقد ذكر وجه القولين في الكتاب وهو ظاهر. وإذا خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قال المشايخ – رحمهم الله: صار الخل ملكا للغاصب، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه كما في دباغ الجلد. وقوله (قالوا) يشير إلى أن ثمة قولا آخر، وهو ما قيل إن هذا والأول سواء لأن الملح مستهلكا فيه فلا يعتبر، وباقي كلامه ظاهر سوى ألفاظ يشير إليها قوله (فهو على ما قيل وقيل) بتكرير قيل إشارة إلى القولين المذكورين في دبغ الجلد، وهو ما ذكره بقوله ولو كان قائما فأراد المالك، إلى أن قال: قيل ليس له ذلك، وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقوله (وهو على أصله ليس باستهلاك)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper mixes wine with vinegar according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4371)

وعند أبي حنيفة هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه؛ لأن نفس الخلط استهلاك عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه. وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول لما بينا. ويضمن في الوجه الثاني؛ لأنه أتلف ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the usurped property equals the debt?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4682)

(فإن كان قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم) ؛ لأنه وجب لليتيم

عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who breaks or spills another's property and the permissibility of selling such items?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=314)

مسلم كسر لمسلم بربطا أو دفا أو أهراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز ــــــــ

Mas'alah: What is the principle that liability depends on the act occurring after ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1565)

معناه أن وجوب الضمان يعتمد الصنع وصنعه اتصل بالمملوك قبل ملك الشريك؛ لأن صنعه الشراء والملك حكم الشراء والحكم يعقب السبب فلا يكون له أن يضمنه بصنع سبق ملكه كمن قطع يد عبد إنسان ثم باعه مولاه فسرى إلى النفس عند المشتري ليس للمشتري أن يضمن القاطع شيئا لهذا المعنى وهذا الطريق يستقيم هنا وفي مسألة شراء القريب أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a ring from a sleeping person and returning it after they wake up?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

وكذلك لو نزع الخاتم من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعد ما انتبه ثم نام فعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يبرأ عن الضمان، وعند زفر يبرأ عن ضمانه، ولو أعاده إلى أصبعه قبل أن ينتبه من تلك النومة برئ بالاتفاق فزفر – رحمه الله – سوى بينهما باعتبار أنه نسخ فعله حين أعاده على الحال الذي أخذه وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: لما انتبه صاحبه وجب عليه رده في حالة الانتباه، فلا يكون نومه بعد ذلك مسقطا للضمان عليه بخلاف ما إذا رده قبل أن ينتبه،

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a borrower in returning property to the owner's home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

قال: وكذلك الغاصب إذا رد الدابة إلى دار صاحبها لم يبرأ من الضمان حتى يدفعها إلى صاحبها بخلاف المستعير، فإنه ليس بضامن لها، فإذا ردها إلى دار صاحبها فقد أتى بما هو المعتاد في الرد، فلا يكون ضامنا شيئا، فأما الغاصب ضامن لها فحاجته إلى رد مسقط للضمان عليه، ولا يحصل ذلك ما لم يدفعها إلى صاحبها.

Mas'alah: What is the primary obligation of the usurper regarding the usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2274)

وجوهه رد العين إليه ففيه إعادة العين إلى يده كما كان فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه، فإن عجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه ضمان المثل جبرانا لما فوت على صاحبه؛ لأن تفويت اليد المقصودة كتفويت الملك

عليه بالاستهلاك.

Mas'alah: What are the two types of compensation (mithl) in usurpation cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2274)

(ثم) الملك نوعان كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى. والقاصر هو المثل معنى أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل القاصر خلفا عن المثل التام في كونه واجبا عليه.

Mas'alah: What is the obligation upon the usurper (ghasib)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2275)

[الواجب على الغاصب]

Mas'alah: What is the ruling on liability for value (qima) when returning the original is impossible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2275)

والواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر رد العين عندنا وقال أهل المدينة: - رحمهم الله - الواجب هو المثل لحديث أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت في حجرة عائشة - رضي الله تعالى عنها - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يضرب الحجاب فأتي بقصعة من ثريد من عند بعض أزواجه فضربت عائشة - رضي الله

عنها – القصعة بيدها فانكسرت فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل من الأرض ويقول: غارت أمكم غارت أمكم، ثم جاءت عائشة – رضي الله تعالى عنها – بقصعة مثل تلك القصعة فردتها، واستحسن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغيرة» وقال علي – رضي الله عنه – في المغرور: يفك الغلام بالغلام، الجارية بالجارية ولكنا نحتج بحديث معروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في عبد بين شريكين يعتقه أحدهما: فإن كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه» فهذا تنصيص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له.

Mas'alah: How is the hadith of Anas regarding returning a similar bowl interpreted in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2275)

وتأويل حديث أنس – رضي الله عنه – أن الرد كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الضمان، وقد كانت القصعتان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنى قول علي – رضي الله عنه – يفك الغلام بالغلام يعني بقيمة الغلام، فقد صح عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما قضيا في ولد المغرور أنه حر بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a stick according to Shuraih?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2275)

ثم بدأ محمد الكتاب بحديث ابن سيرين عن شريح رحمهما الله قال: من كسر عصى

فهي له، وعليه مثله، وذكر بعده عن الحكم عن شريح قال: من كسر عصى فهي له، وعليه قيمتها، فأما أن يقول: مراده بالمثل المذكور في الحديث الأول المماثلة في المالية خاصة وذلك في القيمة أو يحمل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for minor and major damage to property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2276)

الحديث الأول على العصي الصغيرة، فإنها من العدديات المتقاربة لا تتفاوت آحادها في المالية كالسهام، وما ذكر في الحديث الثاني محمول على العصي الكبيرة، فإنها كالعدديات المتفاوتة؛ لأن آحادها تتفاوت في المالية. ثم المراد بالكسر ما يكون فاحشا حتى لا يمكن التقضي به بعد ذلك، فأما إذا كان الكسر يسيرا فليس على الكاسر إلا ضمان النقصان؛ لأنه غير مفوت للمنفعة المطلوبة من العين، وإنما يمكن نقصانا في ماليته فعليه ضمان النقصان، وفي الكسر الفاحش هو مستهلك من وجه لفوات المنفعة المطلوبة من العين، فكان لصاحبها حق تضمين القيمة إن شاء، وهذا الحكم في كل عين إلا في الأموال الربوية، فإن التعييب هناك فاحشا كان أو يسيرا يثبت لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين إليه ويضمنه مثله عندنا؛ لأن تضمين النقصان متعذر، فإنه يتعدى إلى الربا؛ لأنه يسلم له قدر ملكه وزيادة، وعلى قول الشافعي – رحمه الله – له أن يضمنه النقصان، وهو بناء على أن من مذهبه أن للجودة في هذه الأموال قيمة كما في سائر الأموال، ألا ترى أن لها قيمة إذا قوبلت بخلاف جنسها، ولها قيمة في إثبات الخيار لصاحبها عند تفويت الغاصب الجودة، وما لا يتقوم شرعا.

Mas'alah: What did Uthman rule regarding compensation for camels and their young?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2276)

وذكر عن أبي البحتري أن أعرابيا أتى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي فقطعوا ألبانها، وأكلوا فصلانها فقال له عثمان: – رضي الله تعالى عنه – إذا نعطيك إبلا مثل إبلك، وفصلانا مثل

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding compensation for camels and their young?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2277)

فصلانك، قال: إذا تنقطع ألبانها، ويموت فصلانها حتى تبلغ الوادي، فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. فقال: بيني، وبينك عبد الله، فقال عثمان: – رضي الله عنه – نعم، فقال عبد الله – رضي الله عنه – أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى ثمة إبلا مثل إبله، وفصلانا مثل فصلانه فرضي عثمان – رضي الله عنه – بذلك وأعطاه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the liability for increases in usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2278)

(وقال) الشافعي – رحمه الله تعالى – تحدث مضمونة؛ لأنها لما تولدت من أصل مضمون بيد متعدية فتحدث مضمونة كزوائد الصيد المخرج من الحرم، وهذا لأن المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل، والأصل مضمون عليه فكذلك ما تولد منه، ألا ترى أن الزيادة مملوكة للمغصوب منه كالأصل.

Mas'alah: What are the two methods for explaining the ruling on increases in usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2278)

(ثم) له في بيان المذهب طريقان:

Mas'alah: What is the second way: that the offspring is usurped by causation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2278)

(والثاني) هو أنه غاصب للولد تسبيبا، فإن غصب الأم وإمساكها إلى وقت الولادة سبب لحصول الولد في يده وهو معتاد؛ لأن أصحاب السوائم يمسكون الأمهات لتحصيل الأولاد، وهذا تسبيب هو فيه متعد فينزل منزلة المباشرة؛ لأن المال يضمن بالإتلاف تارة وبالغصب أخرى، وفي الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق فكذلك في الغصب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the offspring is not subject to guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2278)

وحجتنا في ذلك أن وجوب ضمان الغصب لا يكون إلا باعتبار تحقق الغصب؛ لأنه سبب؛ ولهذا يضاف إليه الحكم، ولا يثبت بدون السبب، ولم يوجد الغصب في الزيادة تسبيبا ولا مباشرة؛ لأن حد الغصب الموجب للضمان الاستيلاء على مال الغير بإثبات اليد لنفسه على وجه تكون يده مفوتا ليد المالك؛ لأن الضمان واجب بطريق الجبران،

فلا يجب إلا بتفويت شيء عليه، وليس في الغصب تفويت العين، فعرفنا أن وجوب الضمان باعتبار تفويت اليد عليه، وذلك غير موجود في الولد؛ لأن التفويت بإزالة يده عما كان في يده أو بإزالة تمكنه من أخذ ما لم يكن في يده، وما كان الولد في يد المالك قط، ولا زال تمكنه من أخذه لحصوله في دار الغاصب ما لم يمنعه الغاصب منه، فلا يكون مضمونا عليه لانعدام سبب الضمان حتى يطالبه بالرد، فإذا منعه يتحقق التفويت بقصر يده عنه بالمنع، فيكون مضمونا عليه كالثوب إذا هبت

Mas'alah: How does the guarantee of the offspring differ from the guarantee of hunted game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

به الريح وألقته في حجره، وهذا بخلاف الاستيلاء الموجب للملك؛ لأن الملك حكم مقصود على المحل فيتم سببه بإثبات اليد على المحل، والضمان جبران لحق المالك، فلا يتم سببه إلا بتفويت شيء عليه، وبخلاف ضمان صيد الحرم؛ لأن ذلك ضمان إتلاف معنى الصيدية فيه، فإنه بالحرم أمن الصيد، ومعنى الصيدية في تنفيره واستيحاشه وبعده عن الأيدي، فإثبات اليد عليه يكون إتلافا لمعنى الصيدية فيه حكما، وقد تحقق ذلك في الولد بإثبات اليد عليه.

Mas'alah: Why does establishing a hand over property not constitute destruction of the owner's right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

فأما الأموال فمحفوظة بالأيدي، فلا يكون إثبات اليد على المال إتلافا لشيء على المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells or destroys the offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

وإن باع الغاصب الولد وسلمه أو أتلفه فهو ضامن لقيمته لوجود التعدي منه على الأمانة كما لو باع المودع الوديعة.

Mas'alah: Why does selling the offspring make the usurper liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

(قلنا:) بل فيه تفويت يده؛ لأنه كان متمكنا من أخذه من الغاصب، وقد زال ذلك ببيعه وتسليمه، فلوجود التفويت من هذا الوجه يكون ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on attached increase in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

فأما الزيادة المتصلة فهي أمانة في يد الغاصب عندنا حتى لو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب، ولا يضمن الزيادة، وعند الشافعي - رضي الله تعالى عنه - مضمونة كالزيادة المنفصلة عنده، ويزعم أن كلامه هنا أظهر، فإن الزيادة تصير مغصوبة

بالوقوع في يد الغاصب، ولأن الزيادة لا تنفصل عن الأصل فمن ضرورة كون يده على الأصل يد غصب أن تكون على الزيادة يد غصب أيضا، ولكنا نقول: سبب وجوب الضمان في الأصل ليس هو يد الغصب بل اليد الغاصبة؛ لأن ليد الغصب حكم الغصب، وإنما يحال بالضمان على أصل السبب لا على حكمه فأصل السبب اليد الغاصبة المفوتة ليد المالك، ولم يوجد ذلك في الزيادة،

Mas'alah: Does the attached increase become liable if the usurper refuses to return it after demand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2279)

وإن منعها بعد الطلب ففي إحدى الروايتين الزيادة تصير مضمونة بالمنع؛ لأن قصر يد المالك عنها يثبت بالمنع، وفي الرواية الأخرى لا تصير مضمونة؛ لأن المطالبة بالرد في حق الزيادة لا تتحقق منفردة عن الأصل إذ لا يتصور

Mas'alah: Why is the attached increase not guaranteed by refusal after demand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

ردها بدون الأصل، ولا معتبر بهذا المنع في حق الأصل؛ لأن الأصل مضمون بدون هذا المنع فلهذا لا يضمن الزيادة المتصلة بالمنع بعد الطلب بخلاف الزيادة المنفصلة.

Mas'alah: What value does the usurper guarantee if the property's value increases without physical growth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

وعلى هذا الاختلاف لو ازدادت قيمتها من غير زيادة في بدنها، ثم هلكت لم يضمن الغاصب إلا قيمتها وقت الغصب عندنا، وعند الشافعي يضمن قيمتها وقت الهلاك؛ لأن من أصله أن سبب الضمان إثبات اليد، واليد مستدام، والأصل أن ما يستدام فإنه يعطى لاستدامته حكم إنشائه، فبهذا الطريق يصير كالمجدد للغصب عند الهلاك.

Mas'alah: What is the basis for determining the value of usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

وعندنا سبب وجوب الضمان تفويت يد المالك، وذلك بابتداء الغصب فتعتبر قيمتها عند ذلك،

Mas'alah: What is the liability of a free person and real estate in usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

والدليل عليه أن الحر لا يضمن بالبيع والتسليم كما لا يضمن بالغصب، والحر يضمن بالإتلاف، وكذلك العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا رحمهما الله لا يضمن بالبيع والتسليم كما لا يضمن بالغصب، وهو مضمون بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a usurped item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2282)

(ألا ترى) أنه لو دخلها عيب آخر في يده، وفي

Mas'alah: Does the birth of a child compensate for the defect in a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2283)

قيمة الولد وفاء بنقصان ذلك العيب لم يكن الولد جابرا لذلك النقصان. وشبه هذا بمن قطع قوائم شجرة إنسان فنبت مكانها أخرى لم يسقط الضمان عن القاطع بما نبت؛ لأن النابت ملك المضمون له بخلاف ما لو قطعت يدها فأخذ الغاصب الأرش فردها مع الأرش؛ لأن الأرش ما تولد من ملك المضمون له، فيمكن أن يجعل مؤديا للضمان به، وبخلاف ما لو قلع سنها فنبت مكانها أخرى أو صارت مهزولة ثم سمنت؛ لأن هناك انعدم سبب الضمان؛ لأن السبب إفساد المنبت لا مجرد القلع، وقد تبين أنه ما أفسد المنبت؛ ولهذا لو كان نبات السن بعد الرد لم يجب على الغاصب شيء أيضا، وهنا السبب وهو النقصان قائم مشاهد، والولد لا يصلح أن يكون قائما مقام ذلك النقصان.

Mas'alah: What is the argument that a child born from a usurped slave-girl compensates for the loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2283)

ألا ترى أن الوفاء بقيمته لو حصل بعد الرد لم يتخير به فكذلك قبله وحجتنا في ذلك أن سبب الضمان منعدم هنا حكما، والنابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه. وبيان ذلك أن الولد خلف عن الجزء الفائت بالولادة بطريق اتحاد السبب، وهو أن الولادة أوجبت فوات جزء من مالية الأصل وحدوث مالية الولد؛ لأن الولد وإن كان موجودا

قبل الانفصال فلم يكن مالا بل كان عيبا في الأم أو كان وصفا لها، وإنما صار مالا مقصودا بعد الانفصال، والسبب الواحد متى أثر في النقصان والزيادة كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما زال المبيع عن ملك البائع وأدخل الثمن في ملكه كان الثمن خلفا عن مالية المبيع له باتحاد السبب، حتى لو شهد الشاهدان عليه ببيع شيء بمثل قيمته، ثم رجعا لم يضمنا شيئا، وكذلك الأرش خلف عن مالية اليد المقطوعة باتحاد السبب، فكما ينعدم النقصان إذا رد ذلك الجزء بعينه بأن غصب بقرة فقطع جزءا منها، ثم رد ذلك الجزء مع الأصل فكذلك ينعدم النقصان برد الخلف؛ لأن الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته، والدليل عليه فصل السمن والسن، فإن الحادث هناك يجعل خلفا عن الفائت باتحاد المحل؛ لأنه حادث في محل النقصان، وتأثير السبب في الخلافة أكثر من تأثير المحل، فإذا جعل باتحاد المحل هناك الحادث خلفا عن الفائت حتى ينعدم به سبب الضمان فهذا أولى، وبهذا ظهر الجواب عن كلامه، فإنا لا نجعل الغاصب مؤديا للضمان برد الولد، ولكن نبرئه بانعدام سبب الضمان، فإنما ينعدم سبب الضمان برد ملك المغصوب منه فيكون المردود ملكه يقرر هذا المعنى.

Mas'alah: How can the child remain the property of the owner after compensating for the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2283)

(فإن قيل:) كيف يستقيم هذا، والولد يبقى ملكا للمغصوب منه بعد انعدام النقصان. (قلنا:) لأنه في الملك لم يكن خلفا إنما كان مملوكا له بكونه متولدا من ملكه وذلك باق، وإنما

كان خلفا في حكم الانجبار، فلا جرم بعد ارتفاع النقصان لا يكون الولد جابرا للنقصان، وهو كالتراب خلف عن الماء في حكم الطهارة لا في الملك، فبعد وجود الماء يبقى التراب مملوكا له، ولا يكون خلفا في حكم الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if the child's value increases after birth but before return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2284)

(وإذا) ثبت هذا فيما إذا كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان عند الولادة فكذلك إذا صار فيه وفاء بعد الولادة قبل الرد؛ لأن حكم الخلافة باتحاد السبب لما انعقد فيه فالحادث فيه بعد انعقاد السبب يلتحق بالموجود وقت السبب، كالزوائد في المبيع بعد البيع قبل القبض تلتحق بالموجود وقت العقد، ولكن هذه الخلافة في حكم الانجبار ليكون رد الخلف كرد الأصل، وهذا ينتهي بالرد، فالزيادة فيه بعد الرد لا تجعل كالموجود عند السبب لهذا كالزيادة في المبيع بعد القبض لا تعتبر في انقسام الثمن، فأما في السن يتبين انعدام سبب الضمان من حيث إن الحادث خلف عن الفائت باتحاد المحل من حيث الظاهر، ومن حيث المعنى عدم إفساد المنبت، وذلك يتحقق بعد الرد كما يتحقق قبله. ويوضحه أن هناك لا يشترط لإيجاب الضمان بالقلع كون الأصل في ضمانه عند القلع، فكذلك لا يشترط لانعدام السبب بالنبات بقاء الأصل في ضمانه بخلاف ما نحن فيه، وفي قطع قوائم الشجرة الواجب ضمان عين ما ذهب به القاطع وهو الجزء المقطوع، وذلك لا ينعدم بنبات مثله. ثم النبات هناك ليس بسبب القطع بل ببقاء الشجرة الخضرة النامية، والانجبار بحكم اتحاد السبب على ما قررنا

Mas'alah: What are the three narrations on liability when the mother dies and the offspring covers her value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2284)

فإن ماتت الأم، وبالولد وفاء بقيمتها ففي هذه المسألة ثلاث روايات: روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يبرأ برد الولد؛ لأن وجوب الضمان على الغاصب لجبران حق المغصوب منه، وذلك حاصل بالوفاء في قيمة الولد، وروي عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة، ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم؛ لأن الولادة لا توجب الموت فالنقصان يكون بسبب الولادة، فأما موت الأم لا يكون بسبب الولادة، ورد القيمة كرد العين، ولو رد عين الجارية كان النقصان منجبرا بالولد، فكذلك إذا رد قيمتها،

Mas'alah: What is the ruling on full value liability on the day of usurpation in the apparent narration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2284)

(وفي) ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب كاملة لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the original property from the time of usurpation due to liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2285)

يوضحه أنه لما ضمن الأصل من وقت الغصب ملك الأصل بالضمان من ذلك الوقت، وتبين أن النقصان حادث على ملكه، فلا حاجة إلى ما يجبره، بخلاف ما إذا رد الأصل

فالحاجة إلى رد جابر النقصان هنا متقرر، وباعتبار هذه الحاجة يجعل الولد خلفا في حكم الانجبار به.

Mas'alah: What is the legal basis for the usurper's ownership through compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2292)

ليس بتجارة عن تراض فيكون أكلا بالباطل، والمعنى فيه أن الغصب عدوان محض؛ لأنه ليس فيه شبهة الإباحة بوجه ما، فلا يكون موجبا للملك كالقتل. وتأثيره ما قلنا: أن الملك حكم مشروع فيستدعي سببا مشروعا، والعدوان المحض ضد المشروع، فأدنى درجات المشروع أن يكون مرضيا به، وأن يكون مباحا، والعدوان المحض ضده، ولا يجوز أن يثبت الملك بضمان القيمة؛ لأن هذا ضمان جبران فيكون بمقابلة الفائت بالغصب، والفائت بالغصب يد المالك لا ملكه. فعرفنا أن هذا الضمان بمقابلة النقصان الذي حل بيد الغاصب لا أن يكون بدلا عن العين؛ ولهذا قلتم: لو هشم قلب فضة لإنسان، وقضى القاضي عليه بالقيمة، ثم افترقا من غير قبض لا يبطل القضاء، ولو كان بدلا عن العين كان صرفا فيبطل بالافتراق من غير قبض، ولما ثبت أن هذا الضمان بطريق الجبران، فلا يكون الجبران بتفويت ما هو قائم بل هو بإحياء ما هو فائت، وملكه في العين كان قائما، فلو جعلناه زائلا بالقضاء بالقيمة له كان هذا تفويتا لا جبرانا، ولا كانت القيمة بدلا عن العين فهو حلف يصار إليه عند وقوع اليأس عن رد العين، ومثل هذا الحلف يسقط اعتباره عند ظهور العين كما لو قلع سن إنسان فاستوفي به حولا كاملا، ثم قضى له بالأرش فقبض، ثم نبت سنه يلزمه رد المقبوض من الأرش بهذا المعنى، واعتمادهم على فصل المدبر، وبهذا يتضح جميع ما قلنا، فإن الغصب

يتحقق في المدبر، وسبب الملك عندكم لا يتحقق في المدبر، وبقضاء القاضي بالقيمة لا يزول عن ملكه، ولو كان شرط القضاء بالقيمة انعدام ملكه في العين أو كانت العين بدلا عن العين لما قضى القاضي بها في محل لا يتحقق فيه هذا الشرط، وإن تم بقضاء القاضي ينبغي أن يزول ملكه عن المدبر، كما لو قضى بجواز بيع المدبر. وحجتنا في ذلك «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشاة المغصوبة المصلية: أطعموها الأسارى» فقد أمرهم بالتصدق بها، ولو لم يملكوها لما أمرهم بالتصدق بها؛ لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر ذلك يباع، ويحفظ عليه ثمنه. والمعنى فيه أن الغصب الموجب للضمان مختص بمحل هو مال متقوم فيثبت الملك به إذا أمكن كالبيع والصلح. وبيان الوصف أن غصب الحر لا يتحقق موجبا للضمان؛ لأنه ليس بمال، وكذلك غصب الخمر من المسلم؛ لأنه غير متقوم، وتأثيره أن اختصاص السبب بمحل لا يكون إلا لاختصاصه بحكم يختص بذلك المحل، فالمحل الذي هو مال متقوم يختص بصحة التمليك فيه، فلما اختص الغصب الموجب للضمان به عرفنا أنه إنما اختص بهذا الحكم، فإن الفعل الذي

Mas'alah: What is the nature of the compensation owed by a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2293)

هو عدوان محض، وإزالة اليد المحترمة لا تختص بمحل هو مال متقوم. ثم حقيقة المعنى أن الضمان الواجب على الغاصب بدل العين، ألا ترى أنه يقوم العين به، وأنه يسمي الواجب قيمة العين، ويتقدر بمالية العين، ولأن الضمان بمقابلة ما هو المقصود،

ومقصود صاحب الدراهم عين الدراهم لامتلاء كيسه بها، فعرفنا أن الضمان بدل العين، وإنما يقضى بها جبرانا، والجبران يستدعي الفوات لا محالة؛ لأنه إنما يجيز الفائت دون القائم، فكان من ضرورة القضاء بقيمة العين انعدام ملكه في العين فيكون جبرانا لما هو فائت، وما لا يمكن إثباته إلا بشرط، فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدم شرطه عليه لا محالة، كما إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتقه، يقدم التمليك منه على نفوذ العتق منه ضرورة كونه شرطا في المحل إلا أن يكون قوله: أعتقه عني سببا للتمليك مقصودا. إذا تقرر هذا تبين أنه إنما يثبت بالعدوان المحض ما هو حسن مشروع به، وهو القضاء بالقيمة جبرانا لحقه في الفائت، ثم انعدام الملك في العين لما كان من شرطه هذا المشروع يثبت به، ويكون حسنا بجنسه؛ ولهذا لا يشترط التقابض؛ لأن شرط التقابض فيما هو سبب للملك مقصود إلا فيما يثبت شرطا لغيره، كما لا يشترط القبول في قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم؛ لأن شرط القبول في سبب ملك مقصود لا فيما هو شرط لغيره؛ ولهذا قلنا: إن المغصوب، وإن كان هالكا عند القضاء بالقيمة يصير مملوكا للغاصب؛ لأن الهالك مما لا يقبل التمليك مقصود بسببه لا شرطا لغيره، وكذلك يقول: إذا أخذ القيمة بزعم الغاصب فالعين لا تبقى على ملكه، ولكن يتخير عند ظهوره لعدم تمام الرضى به، كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا. (فأما) المدبر ففي تخريجه طريقان: أحدهما: أن هناك لا يقول ببقاء العين على ملكه بعد تقرر حقه في القيمة بل يجعل زائلا عن ملكه لتحقيق هذا الشرط؛ ولهذا لو لم يظهر المدبر بعد ذلك وظهر له كسب فذلك الكسب يكون للغاصب دون المغصوب منه إلا أنه إذا ظهر المدبر يعاد إليه صيانة لحق المدبر، فإن حق العتق ثبت له بالتدبير عندنا. الثاني: أن في المدبر القيمة ليست ببدل عن العين؛ لأن ما هو شرطه وهو انعدام الملك في العين متعذر في المدبر، فيجعل هذا خلفا عن النقصان الذي حل بيده، ولكن هذا عند الضرورة ففي كل محل يمكن اتحاد الشرط لا تتحقق الضرورة فيجعل بدلا عن العين،

وإذا تعذر اتحاد الشرط يجعل خلفا عن النقصان الذي حل بيده، ونظيره فصلان: أحدهما ضمان العتق، فإنه بمقابلة العين في كل محل يمكن اتحاد الشرط، وهو تمليك العين، وفيما لا يحتمل

Mas'alah: How is the obligation of liability for usurpation established through analogy and istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2298)

وجوب ضمان الغصب يعتمد تفويت يد المالك بالنقل، ولكن فيما يتأتى ذلك فيه، فأما فيما لا يتأتى يقام غيره مقامه لإثبات الحكم، وهو الاستيلاء بأقصى ما يمكنه بالسكنى وإخراج المالك عنه، كما أن شرط صحة الدعوى والشهادة الإشارة إلى العين في المنقول الذي يمكن إحضاره، ثم في العقار لما تعذر ذلك يقام ذكر الحدود مقامه، وشرط تمام الهبة القبض بعد القسمة فيما يتأتى فيه القسمة، ثم فيما لا يحتمل القسمة تقام التخلية مقامه؛ ولهذا سماه استحسانا، ولا معنى لقولكم: إن فعله في المالك هنا يمنعه من أن يدخل ملكه فيسكن؛ لأن ما هو المقصود بتفويت اليد، وهو فوت منفعة الملك وثمراته عليه يحصل بهذا، ويجوز إقامة فعله في غير المضمون مقام فعله في المضمون في إيجاب الضمان كحافر البئر في الطريق فعله في الأرض دون المار، ثم يجعل ذلك قائما مقام فعله في المار الواقع في البئر في إيجاب الضمان عليه، فهذا مثله أو أقوى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the value of a usurped item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2313)

(رجل) غصب ثوب رجل فاستهلكه فضمن إنسان عن الغاصب قيمته، وليس لرب الثوب بينة على

Mas'alah: What is the ruling on liability when the return of a usurped item becomes impossible due to consumption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2330)

(والثاني) وهو أنه لما بقي الجلد مضمون الرد عليه، وإذا تعذر رد عينها باستهلاكه يجب عليه رد قيمته؛ لأنه بالاستهلاك فوت ما كان مستحقا عليه، والتفويت موجب للضمان، وبه فارق ما لو هلك في يده، فإن التفويت منه لم يوجد، وهو نظير المستعار إذا فوت المستعير رده بالاستهلاك ضمن قيمته؛ بخلاف ما إذا فات بغير صنعه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding liability for a tanned hide or vinegar made from wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2330)

وكذلك لو دبغه بشيء لا قيمة له أو جعل الخمر خلا، فلا يضمن إذا فوت الرد بالاستهلاك، ولا يضمن إذا هلك في يده، وحجة أبي حنيفة - رحمه الله - في ذلك أن المغصوب منه استفاد المالية والتقوم في هذا الجلد من الغاصب ببدل استوجبه الغاصب عليه، فلا يكون له أن يضمنه شيئا بعد استهلاكه كما لو استهلك البائع المبيع قبل التسليم، وتقريره من وجهين:

Mas'alah: How does the value added by tanning affect liability for usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2330)

(أحدهما) أن الاستهلاك غير موجب للضمان عليه باعتبار ما زاد الدباغ فيه؛ لأن ذلك كان مملوكا له قبل الاتصال بالجلد، وبعد الاتصال بقي حقا له حتى كان له أن يحبسه ليستوفي بدله، والجلد بدون هذا الوصف لا يكون مضمونا عليه بالاستهلاك كما لو استهلكه قبل الدباغ، وبه فارق الثوب، فإن الاستهلاك فيه بدون صفة الصبغ موجب للضمان، وبه فارق ما إذا دبغه بشيء لا قيمة له؛ لأن الصنعة ما بقيت حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد؛ ولهذا لا يحبسه، ولا يرجع ببدله، وكذلك الخمر إذا خلله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the tanned hide is consumed by the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2330)

(والثاني) أن ما اتصل بالجلد من الصفة هنا مال متقوم للغاصب حقيقة وحكما وهو قائم من كل وجه، وقد كان مالا قبل الاتصال بالجلد، وبقي بعده كذلك، وأما أصل الجلد لم يكن مالا متقوما قبل الدباغ، وما كان مالا بنفسه ومتصلا بغيره يترجح على ما لم يكن مالا قبل الاتصال، وإنما صار مالا بالاتصال فتكون العبرة للراجح واستهلاكه فيه غير موجب للضمان، بخلاف الثوب؛ لأن الأصل هناك كان مالا قبل الاتصال، وإنما صار مالا بالاتصال، ولما استويا في صفة المالية رجحنا ما هو الأصل. وإذا دبغه بشيء لا قيمة له فالوصف ليس بمال قبل الاتصال ولا بعده، والأصل مال بعد الاتصال فرجحنا جانب الأصل لهذا، ولا يقال في حال بقاء الجلد رجحنا حق صاحب الأصل حتى مكناه من أخذه. ويملك الوصف على الغاصب بعوض، وهذا لأن أخذ العين كان

باعتبار الملك دون المالية والتقوم؛ ولهذا كان متمكنا من استرداده قبل الدباغ، وفي حكم الملك الأصل مرجح؛ لأنه كان مملوكا قائما بنفسه قبل الاتصال وبعده، فأما وجوب الضمان عند الاستهلاك باعتبار صفة المالية والتقوم، وصفة الدباغ في معنى المالية والتقوم يترجح على

أصل الجلد فيعتبر ذلك في إيجاب الضمان.

Mas'alah: What is the benefit of imposing liability for tanning in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2331)

يحقق ما قلنا أن فائدة وجوب الضمان الاستيفاء، ولا يستوفي منه قدر مالية الدباغة بالاتفاق، وكيف يستوفي منه ما هو واجب له على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a handful of wheat that decreased in value after usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

فإن قيل كيف يستقيم هذا ولو غصب من آخر حفنة من حنطة فنقصت عنده ليس للمغصوب منه أن يضمنه النقصان مع أخذ حنطته ولو كان للجودة منها قيمة لكان له ذلك كما في التفاح والرمان والثياب ونحوها

Mas'alah: Why is the usurper liable for the value rather than the specific item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2598)

قلنا الواجب على الغاصب ضمان القيمة؛ لأن الحفنة ليست من ذوات الأمثال فإن المماثلة بالمعيار وليس للحفنة معيار أن الواجب هو القيمة وقد بينا أن المالية والقيمة في الحنطة لا تعلم إلا بالكيل فلا بد من إظهار قيمة هذا المغصوب من اعتبار الكثير وهو القفيز وعند اعتبار ذلك لا قيمة للجودة فلا يمكن معرفة النقصان ليوجب ذلك على الغاصب ويمكن معرفة القيمة بالحرز فيوجب القيمة ويكون شرط الاستيفاء تسليم العين إلى الغاصب فإذا أراد استرداد العين لم يكن له أن يرجع بشيء كما لو قطع يد عبد عند إنسان فأراد المولى إمساك العبد لم يرجع بشيء على قول أبي حنيفة:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped and destroyed silver or gold jewelry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2945)

قال: - رحمه الله - رجل غصب رجلا قلب فضة، أو ذهب فاستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا، وعند الشافعي عليه قيمته من جنسه بالغة ما بلغت؛ لأن من أصله أن للجودة، والصنعة في الذهب، والفضة قيمة، وإن قوبلت بجنسها، وعندنا لا قيمة للجودة، والصنعة عند مقابلتها بجنسها، فلو ضمن قيمتها من جنسها بالغة ما بلغت أدى إلى الربا، وإن ضمن مثل وزنها ففيه إبطال حقه في الصنعة، فلمراعاة الجانبين قلنا: يعتبر قيمتها من خلاف جنسها، وعند الشافعي - رحمه الله - يضمن قيمتها من جنسها بالغة ما بلغت؛ لأن للصنعة عنده قيمة، وإن قوبلت بجنسها، والربا

إنما يكون شرطا في العقد، فأما في ضمان المغصوب، والمستهلكات، فلا يتمكن الربا بناء على أصله، أن ضمان الغصب لا يوجب الملك في المضمون، وعندنا يوجب الملك، وقد تقدم بيان الأصلين في كتاب البيوع، والغصب، والقول في الوزن، والقيمة قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة، والطالب مدع لذلك فعليه البينة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking a silver or gold vessel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2945)

وكذلك الرجل يكسر إناء فضة، أو ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر، أو كثر؛ لأن إيجاب ضمان النقصان عليه متعذر فإن الوزن باق بعد الكسر، ولا قيمة للصنعة بانفرادها، ولو رجع بضمان النقصان، كان آخذا عين ماله وزنا، وتلك الزيادة ربا، فلمراعاة حقه في الصنعة قلنا: يضمنه القيمة من خلاف جنسه، ويدفع المكسور إليه بالضمان، وإن شاء أمسك المكسور، ولم يرجع بشيء؛ لأن شرط التضمين تضمين المكسور إليه، فإذا أتى ذلك كان مبرئا له، بخلاف الثوب إذا أحرقه فهناك بالحرق اليسير يضمنه النقصان فقط وفي الحرق الفاحش له أن يمسك الثوب، ويضمنه النقصان؛ لأن الثوب ليس بمال الربا، فكانت الصنعة فيه متقومة، فإيجاب ضمان النقصان فيه لا يؤدي إلى الربا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a vessel made of copper, iron, or lead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2946)

وإذا استهلك إناء من نحاس، أو حديد، أو رصاص كان ضامنا لقيمته دراهم، أو دنانير؛ لأن الإناء ليس من ذوات الأمثال، بخلاف تبر الحديد، والنحاس، فهو موزون من ذوات الأمثال، فيكون مضمونا بالمثل على المستهلك، وفي الآنية يقضي القاضي بالقيمة إن شاء من الدراهم، وإن شاء من الدنانير؛ لأن الأشياء بهما تقوم، وبأيهما قوم هنا لا يؤدي إلى الربا، ولكنه ينظر إن كان يباع ذلك بالدراهم يقضي بقيمته

دراهم، وإن كان بالدنانير فبالدنانير، وكذلك السيف والسلاح وكذلك لو كسره، أو هشمه هشما يفسده، فإن كان هشما لا يفسده ضمنه النقصان إن كان لا يباع، وزنا؛ لأنه ليس بمال الربا، حتى يجوز بيع الواحد منه بالاثنين يدا بيد فكان كالثوب، وقد بينا الفرق بين هذا، أو الأواني المتخذة من الذهب، والفضة أن بالصنعة هناك لا تخرج من أن تكون موزونة باعتبار النص فيهما، والمعتبر فيما سواهما العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who melts a silver vessel and recasts it into another form?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

ولو غصب إناء فضة فكسره، وصاغه شيئا آخر فللمغصوب منه أن يأخذه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يأخذه، ولكن يضمنه قيمة الأول مصوغا، وقد بينا المسألة في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who melts dirhams or dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وإن غصبه دراهم، أو دنانير فأذابها كان لصاحبها أن يأخذها إن شاء، وإن شاء ضمن الغاصب مثل ما غصبه؛ لأنه بالإذابة ما أحدث فيها صنعة، وإنما فوت الصنعة، وبه لا يملك المغصوب كما لو قطع الثوب، ولم يخطه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes a coin with his own coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وإذا غصب درهما فألقاه في دراهم له فعليه؛ لأنه خلط المغصوب بماله خلطا يتعذر على صاحبه الوصول إلى عينه، فيكون مستهلكا ضامنا لمثله، والمخلوط يصير مملوكا له عند أبي حنيفة، وعندهما لصاحبه الخيار بين التضمين، والشركة، وكذلك الخلاف في كل ما يخلط، وقد بيناه في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who melts silver into his own silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وإن غصب فضة، وسبكها في فضة له حتى اختلطا فعليه مثل ما غصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes coins belonging to two different owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وكذلك لو غصب دراهم لرجل، ودراهم لآخر فخلطهما خلطا لا يمكن تمييزه، أو

سبك ذلك كله، فهو ضامن لمال كل واحد منهما، والمخلوط له بالضمان، وعندهما لكل واحد منهما الخيار بين التضمين، والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes coins into a necklace setting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

ولو غصب دراهم أو دنانير، فجعلها عروة في قلادة، فهذا استهلاك، وعلى الغاصب مثلها؛ لأنه صيرها وصفا من أوصاف ملكه حتى يدخل بيع ملكه من غير ذكر، وقد غصبها - مقصودا - بنفسه، فإذا صار ذلك مستهلكا بفعله وجب عليه ضمان المثل، فهو نظير الساحة إذا أدخلها الغاصب في بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning better or worse quality goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وإذا رد الغاصب أجود مما غصب، أو أردأ منه، ورضي به المغصوب منه جاز؛ لأنه أبرأه من صفة الجودة حين رضي بالأردأ، ولو أبرأه عن بعض القدر جاز؛ فكذلك عن الصفة، وفي الأجود أحسن الغاصب في قضاء ما عليه، وذلك مندوب إليه، كما لو أرجح، ولا يشترط رضا المغصوب منه بالأجود إلا على قول زفر، وقد بيناه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the property is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3644)

محلا هو مفعول به ولأن يستدعي صفة السلامة فيه ومن حيث العادة أيضا ليس للغاصبين اختيار الوسط والتسليم وإنما يغصب الغاصب ما يقدر عليه فأما في عقود المعاوضات لها موجب شرعا في اقتضاء صفة السلامة وكذلك للناس عادة في إيراد عقد المعاوضة على التسليم دون المعيب فلهذا يصرف مطلق العقد فيه إلى التسليم فإن كان العبد الذي بعيبه منصوبا في يده قائما رده وإن كان هالكا فعليه قيمته؛ لأن ضمان الأصل في الغصب رد العين قال – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وإنما يصار إلى القيمة عند عدم رد العين ليكون خلفا عن الضمان الأصلي وسميت قيمة لقيامها مقام العين فإن وقعت المنازعة بينهما في مقدار القيمة فالقول قول المقر لإنكاره الزيادة مع يمينه وكذلك لو أقر بغصب شاة أو بقرة أو ثوب أو عرض وكذلك لو أقر أنه غصبه دارا فالقول قوله في تعيينها سواء عينها في هذه البلدة أو في بلدة أخرى؛ لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط وذاك لا يختلف باختلاف البلدان فكان بيانه مطابقا للفظه. ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل وذو اليد منكر يقول الدار داري فالقول في تلك الدار قول ذي اليد؛ لأن دعوى المقر أنها لغيره كدعواه أنها له فلا يصدق في ذلك بغير حجة لكنه خارج عن عهدة إقراره بما بين فإن بيانه مطابق للفظه؛ لأن ما في يد الغير مال محل للغصب ثم لا يضمن المقر شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد – رحمه الله – يصير ضامنا لقيمتها؛ لأنه أقر ببعضها ومن أصل أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر أن العقار لا يضمن بالغصب وهي مسألة معروفة في كتاب الغصب. ولو قال غصبته هذه الأمة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فإنه يقال للغاصب: قر بأيهما شئت وتخلفت عن الآخر؛ لأنه أدخل حرف "أو" في موضع الإثبات فيتناول بعض المذكورين فإذا أقر بأحدهما خرج به عن عهدة ذلك الإقرار وقد صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فيأخذ المقر له ذلك الشيء عينه وتبقى دعواه الآخر في يده

فيكون القول الآخر قول المنكر مع يمينه وإن ادعى المقر له أحدهما بعينه لم يستحق ذلك إذا زعم المقر أن المغصوب هو الآخر؛ لأنه أقر بغصب في منكر؛ ولأن ادعاء المقر له معين، والمعين عند المنكر فلم يتناول إقراره هذا المحل بعينه فلا يستحق به ثم هو بالتعيين قصد إبطال حق البيان الثابت للمقر فإنه هو المبهم ومن أبهم شيئا فإليه بيانه وهو لا يملك إبطال الحق الثابت له فإن بين المقر الآخر صح بيانه؛ لأنه موافق لمبهم كلامه ولكن المقر له كذبه في ذلك والإقرار يرتد بالرد فيبطل إقراره به بنفي

دعوى المقر له الآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه. ولو أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدعيه فإن اصطلحا على أخذه؛ أخذه وإن لم يصطلحا استحلف كل واحد منهما أو لا؟ نقول: فرق بين هذا والأول فقال هناك يقال له قر بأيهما شئت واحلف على الآخر وهنا لا يقال له قر لأيهما شئت واحلف للآخر؛ لأن هناك الإقرار صحيح ملزم فإن المستحق معلوم إنما الجهالة في المستحق فيمكن إجباره على البيان لما صح إقراره وهنا إقرار غير صحيح؛ لأن المقر له مجهول وجهالة المقر له تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق لا يثبت للمجهول؛ ولأن المغصوب عند الغصب قد بينه حاله على الغاصب أنه عبد أو أمة ولكن المغصوب منه لا يشتبه عليه عادة فلم يكن إقراره للمجهول حجة تامة في الاستحقاق حتى يجبر على البيان ولكنهما إن اصطلحا على أن يأخذه أمر بالتسليم إليهما؛ لأن المغصوب جهالة ممن يجب عليه تسليمه إليه وقد يزال ذلك باصطلاحهما فإن أحدهما مالك والآخر نائب عنه وكما يؤمر الغاصب بالرد على نائبه؛ ولأنه كان مقرا أنه لا حق له في العبد منهما فإن الحق فيه لا يعدوهما وإنما لم يصح إقراره في التزام التسليم إلى أحدهما بعينه فلا يجبر على البيان؛ لأن ذلك غير ثابت بإقراره فإذا اصطلحا فقد ثبت بإقراره أن المستحق منهما يأمره بالتسليم إليه فإن لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما بعينه؛ لأن كل واحد منهما

يدعي الحق لنفسه عينا وهو لم يقر بذلك وإنما أقر لمنكر منهما والمنكر في حق المعين كالمعدوم وللقاضي الخيار في البداية بالاستحلاف لأيهما شاء وقيل هذا بالاستحلاف لمن سبق بالدعوى وقيل يقرع بينهما تطمينا لقلوبهما فإن نكل عن اليمين أحدهما يأمره بالتسليم إليه ما لم يحلفه الآخر بخلاف ما إذا أقر لأحدهما بعينه فإنه يأمره بالتسليم إليه؛ لأن الإقرار موجب الحق لنفسه فأما النكول لا يوجب الحق إلا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي إلا بعد النظر لكل قسم ومن حجة الآخر أن يقول القاضي إنما نكل له؛ لأنك بدأت بالاستحلاف له ولو بدأت بالاستحلاف لي لكان ينكل لي وفي الإقرار لا يمكن الآخر أن يحتج بمثل هذا وقد زعم أن المقر له أحق بالعين منه فيأمره بالتسليم إليه فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر قضى القاضي به للذي يحل له؛ لأنه حق من حلف له وقد انتفى بيمينه ما لم يأت بحجة ولا حجة له ونكوله في حق الآخر قائم مقام إقراره فيأمره بالتسليم إليه وإن نكل لهما قضى القاضي بالعبد بينهما وبقيمته أيضا بينهما؛ لأن بنكوله صار عقرا له وغصب من كل واحد منهما جميعه وما لو قدر إلا على النصف

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation using 'or' or 'with'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3649)

فإذا قال غصبته عبدا أو جارية كان إقرارا بغصبها؛ لأنه خبر المذكور أو؛ لأنه مغصوب ولم يذكر للثاني خبر يستقل به فكان الخبر الأول خبرا له وكذا خبر أن يقول دابة مع سرجها؛ لأن كلمة مع للقران فقد قرن بينهما في الإقرار بفعل الغصب فيهما إذ لا تتحقق المقارنة منه إلا في هذا وكذلك لو قال كذا بكذا نحو أن يقول غصبته فرسا بلجامه أو عبدا بمنديله فهو إقرار بغصبهما؛ لأن الباء للإلصاق فيصير هو ملصقا الثاني

بالأول فيما أخبر به من فعل الغصب ويكون مبنيا أن عند غصبه كان اللجام ملصقا بالدابة ولن يتحقق الإلصاق إلا بعد أن يكون غاصبا لهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو أن يقول غصبت عبدا فجارية فإن الفاء للوصل وفيه معنى العطف على سبيل التعقيب ولن تتحقق هذه المعاني إلا بعد أن كان غاصبا لهما وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو أن يقول غصبته دابة عليها سرجها؛ لأنه جعل المغصوب محلا لما ذكره آخرا فيقتضي أن يكون غاصبا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation using 'from'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3649)

وإن قال كذا من كذا بأن قال غصبت منديلا من غلامه أو سرجا من دابته كان إقرارا بالغصب في الأول خاصة؛ لأن كلمة من للتبعيض فإنه يفهم منه الانتزاع فعلى أنه انتزع ما أقر بغصبه أولا من ملكه. (ألا ترى) أنه يقول منديلا من رأسه أو ثوبا من بدنه فلا يفهم الإقرار بغصب الثوب والمنديل وكذلك لو قال كذا علي يجوز أن يقول غصبته إكافا على حماره فيكون إقرارا بغصب الإكاف خاصة، والحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation using 'in' when the second item is a container?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3650)

لا يكون مقتضيا غصب المحل ولو قال كذا في كذا وإن كان الثاني مما يكون وعاء

للأول كالماء نحو ثوب في منديل أو طعام في سفينة وما أشبه ذلك؛ لأن "في" حقيقة للظرف فهو مخبر بأن الثاني كان ظرفا للأول مع غصبه ولن يكون ذلك إلا إذا كان غصبه لهما وكذلك قوله تمرا في قوصرة أو حنطة في جوالق وإن كان الثاني هو مما لا يكون وعاء للأول نحو قوله غصبتك درهمين في درهم لم يلزمه الثاني؛ لأنه غير صالح أن يكون ظرفا لما أقر بغصبه أولا فلغي آخر كلامه فإن (قيل) كان ينبغي أن يجعل حرف "في" بمعنى حرف "مع" ؛ لأن الكلام معمول بمجازه عند تعذر العمل بحقيقته قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] (قلنا) إذا آل الأمر إلى المجاز فكما يحتمل معنى "مع" يحتمل معنى "على" قال الله تعالى {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] أي على جذوع النخل فإن حمل عليه لم يلزم الثاني وإن حمل على معنى "مع" لزمه والذمة في الأصل بريئة فلا يجوز شغلها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation using 'in' when the first item is surrounded by the second?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3650)

وإن كان الثاني مما يكون الأول وسطه نحو أن يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله ويلزمه في قول محمد – رحمه الله – أحد عشر ثوبا وجه قول محمد – رحمه الله – أن العشرة قد تكون وعاء للثوب الواحد فإن الثوب النفيس قد يلف عادة في الثياب فكان هذا بمنزلة قوله حنطة في جوالق أو يحمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة أثواب في ثوب والثوب الواحد يكون وعاء للعشرة فوجب العمل بما صرح به بحسب الإمكان وعلل لأبي يوسف – رحمه الله – في الجواب وقال: إن العشرة لا

تكون وعاء معناه أن الوعاء غير الموعى والثوب إذا لف في ثياب فكل ثوب يكون موعى في حق ما وراءه فلا يكون وعاء إلا الثوب الذي هو ثوب ظاهر فإذا كان لا يتحقق كون العشرة وعاء للثوب الواحد كان آخر كلامه لغوا وحمله على التقديم والتأخير لا معنى له فإنه اشتغال بإيجاب المال في ذمته بالمحتمل وبتأويل هو مخالف للظاهر وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a coarse cloth in ten silk garments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3650)

ولو قال غصبته كرباسا في عشرة أثواب حرير عند محمد – رحمه الله – يلزمه الكرباس وعشرة أثواب حرير؛ لأن الحرير لا يجعل وعاء للكرابيس عادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of food in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3650)

ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة؛ لأن البيت قد يكون وعاء للطعام فيكون إقرارا بغصب البيت والطعام إلا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر؛ لأنه مما لا ينقل ولا يحول والغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بالنقل والتحويل وإن قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في

ذلك؛ لأنه أقر بغصب تام وفي الطعام يتحقق ذلك بالنقل والتحويل فكان هو في قوله: لم أنقله راجعا عما أقر به فلم يصدق وكان ضامنا للطعام وفي قول محمد – رحمه الله – هو ضامن للبيت أيضا ومسألة غصب العقار معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping and then claiming return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3651)

ولو قال غصبته يوما ورددته عليه لم يصدق على الرد وإن كان كلاما موصولا؛ لأنه ليس إلى بيان صدر الكلام بل هو دعوى مبتدئ أي أوفيته ما لزمني من ضمان الغصب وإقراره صحيح فأما دعواه بغير حجة لا تكون صحيحة ولكن القول قول المنكر للرد كالمقر بالدين إذا ادعى الإيفاء والإبراء كلاما موصولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a specific item from a container?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3651)

ولو قال غصبته ثوبا من عينه أو تمرا من قوصرة أو طعاما من بيت أو ظهر دابة ضمن التمر والثوب والطعام خاصة لما بينا أن آخر كلامه كان لبيان أن انتزاع المغصوب كان بين هذا فهو بمنزلة قوله غصبته ثوبا من يده يكون إقراره بالغصب في الثوب دون يده فكذلك ما سبق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting defective goods in cases of usurpation or deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3670)

مفصولا. وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فالرداءة ليست بعيب في شيء من هذا، وإن كان الجيد أفضل في المالية لزيادة الرغبة فيه، ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية. وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة، ثم قال هو رديء فالقول قوله؛ لأنه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب الوديعة أولى. وكذلك لو أتى بطعام، قد أصابه الماء وعفن، فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا أنه ليس للغصب الوديعة موجب في التسليم منه دون العيب، ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (ألا ترى) أنه لو قال: غصبته ثوبا يهوديا، ثم جاء بثوب منخرق خلق، فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك. وكذلك لو قال استودعني عبدا، ثم جاء بعبد معيب، فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك؛ لأن الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا. وكذلك إذا وقع الاختلاف في عينه لأن القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب الوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة إقراره، وإذا خرج به عن عهدة إقراره كان القول في إنكار قبض ما عينه في قوله.

Mas'alah: What is the condition for liability of value in cases of usurpation or destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

يشترط لوجوب القيمة ملك ما يقابله كمن غصب مدبرا أو أتلفه يضمن قيمته من غير أن يملك المدبر به.

Mas'alah: Why is the wearer or rider given priority over one merely holding the garment or reins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5208)

(ألا ترى) أنه لا يتمكن من الركوب واللبس في العادة إلا صاحب اليد، ويتمكن الخارج من التعلق به؛ لأن الملبوس تبع للابس، والمركوب تبع للراكب؛ لأن قيامه به، وكانت يده فيما هو تبع له من وجه أقوى من يد المتعلق به، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي.

Mas'alah: How is compensation for destroying property compared to missing acts of worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5225)

والمعنى في المسألة أنه أتلف شيئا مضمونا فيتقدر ضمانه بالمثل ما أمكن كإتلاف المال وتفويت حقوق الله تعالى من الصوم، والصلاة، والزكاة يكون الواجب فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sits on another's garment and it tears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5354)

ولو جلس على ثوب إنسان فقام صاحبه فتخرق الثوب من جذبه، فالضمان على الجالس عليه؛ لأنه متعد في الجلوس على ذيل الغير بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to surrender a damaged item and claims compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5453)

قيمة القلب مصوغا من الذهب ويسلم إليه المكسور، وإذا أمسك المكسور لم يكن له أن يرجع عليه بشيء؛ لأنه منع إيجاد شرط سلامة القيمة له فيكون كالمبرئ له عن ضمان القيمة فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person repaying a debt for usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

(قال - رحمه الله -): وإذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من إنسان شيئا، ثم قضاه فهو جائز؛ لأنه لو رد عين المغصوب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك إذا رد عليه مثله أو قيمته؛ لأن ذلك يحكي عينه، وهذا بدل مال وصل إلى المريض فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بمثل قيمته ونقد ثمنه فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل؛ لأن المريض ما أتلف عليهم شيئا حين وصل إليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى، وكذلك ما أخذه فأنفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه، ثم قضاه فإنه قد وصل إليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى، ثم حاجته في ماله تقدم على حق غرمائه.

Mas'alah: Is a person liable for moving goods within a house or tying another's cattle without moving them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

وفيه عن أبي يوسف أيضا: رجل دخل منزل رجل وحمل من بيت منه إلى بيت آخر من ذلك المنزل، أو إلى ضمن ذلك المنزل متاعا، وإنما يسكن المنزل الرجل وغلمانه، فضاع ففي القياس: هو ضامن، وفي الاستحسان: لا ضمان إذا كان هذا الموضع في الحرز مثله، وسئل قاضي القضاة شمس الإسلام الأوزجندي عن إصطبل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما فيه بقر، دخل أحدهما الإصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا يضرب بقره، فحرن البقر، ويخنق بالحبل ومات قال: لا ضمان عليه إذا لم ينقله من مكان إلى مكان.

Mas'alah: What are the two main rulings on usurpation regarding return of the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2115)

الفصل الثاني في حكم الغصب فنقول: للغصب حكمان: أحدهما: وجوب رد العين ما دام على حاله لم يتغير، قال عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» والتغير نوعان: قد يكون من حيث الزيادة، وقد يكون من حيث النقصان، وقد يكون بفعل الغاصب، وقد يكون بفعل غيره، وقال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا غصب من آخر ثوبا، فصبغه أحمر أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار؛ إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه الأبيض، وكان الثوب

Mas'alah: Can the usurper detain the tanned skin until he receives compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

وللغاصب أن يحبس الجلد حتى يصل إليه قيمة ماله. ولو أراد صاحب الجلد أن يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك، ولو كان المغصوب جلد ذكي كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper cannot return the original item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2123)

جئنا إلى بيان الحكم الآخر، وهو وجوب الضمان حال عجز الغاصب عن رد العين، فنقول: المغصوب نوعان: مثلي الكيل والوزن الذي ليس في تبعيضه ضرر، والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس الرائجة، وما أشبه ذلك من العدديات التي لا تتفاوت أفراده وغير مثلي كالذرعيات والحيوان والعدديات المتفاوتة، والوزن الذي يضر تبعيضه، فإن كان غير مثلي فهلك في يد الغاصب بآفة سماوية أو بفعل الغاصب، أو بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب، وإن كان مثليا وجب عليه مثله إلا إذا وقع العجز عن رد المثل، وذلك بالانقطاع عن أيدي الناس، فحينئذ يصار إلى القيمة.

Mas'alah: At what point is the value assessed for liability in usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2124)

ثم إن عند أبي حنيفة تعتبر القيمة يوم القضاء والخصومة، وعند أبي يوسف تعتبر قيمته يوم الغصب، وعند محمد تعتبر قيمته في آخر يوم كان موجودا وانقطع، ثم إن مشايخنا

استثنوا من الموزونات الناطف المبرز، والدهن المربى فقالوا بضمان القيمة فيهما؛ لأن الناطف يتفاوت بتفاوت البزر، وكذلك الدهن المربى.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper meets the owner in another city with the usurped fungible property still intact?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2124)

وإن كان المغصوب مثليا فلقيه في بلد آخر والمغصوب قائم في يده والقيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر منها، فالمغصوب منه يأخذ المغصوب، وليس له أن يطالبه بالقيمة، وإن كان سعره في هذه البلد أقل من سعره في بلد الغصب فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذه في هذا البلد بقيمته في بلد الغصب، وإن شاء انتظر؛ لأنه يأخذ العين.w

Mas'alah: What is the ruling when the owner can recover the usurped property but with harm caused by the usurper's actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2124)

وإن كان يصل إليه عين حقه ولكن مع ضرر لحقه من قبل الغاصب، فكان له أن لا يلتزم الضرر، ويطالبه بقيمة ذلك البلد، وإن شاء انتظر بخلاف ما إذا وجده في البلد الذي غصب فيه، وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار؛ لأن النقصان ما حصل بفعل الغاصب بل هو مضاف إلى قلة رغبات الناس، فأما إذا نقله إلى بلد آخر، فالنقصان

مضاف إلى فعل الغاصب. وهذه الجملة في «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on usurped medicine or goods returned in a different city with differing values?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2124)

ومن هذا النوع مذكور في «المنتقى» وصورته: غصب من آخر دواء بالكوفة وردها عليه بخراسان (2أ110) فإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذها، وإن شاء أخذ قيمتها بالكوفة، وإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة أمر المغصوب منه بأخذها؛ قال: وكذلك الخادم، وكل ماله حمل ومؤنة إلى ذلك الموضع قال: وكذلك ما كان إلا الدراهم والدنانير، فإنه يأخذها حيث وجدها، وليس له أن يطالبه بالقيمة؛ لأنها الأثمان التي تجري عليها بياعات الناس، ومعناه أن معنى الثمنية لا يختلف باختلاف الأماكن، فلا يطالبه لغيره، وإن شاء أخر المطالبة؛ لأنها حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible usurped item is destroyed and the parties meet in a different location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2124)

وإن كان المغصوب مثليا، وقد هلك في يد الغاصب، فإن كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب، أو أكثر يدين برد المثل، وإن كان السعر في هذا

المكان أقل، فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ قيمة العين حين غصب، وإن شاء انتظر؛ لأنه إذا رد في المكان الذي طالبه به يستضر به، فإن اختلاف القيمة في المكانين لأجل الحمل والمؤنة، فصار كما لو كانت العين قائمة، ونقلها إلى بلدة أخرى، فكان بالخيار؛ إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء انتظر، وإن كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر، فالغاصب بالخيار؛ إن شاء أعطى مثله، وإن شاء أعطى قيمته حيث غصب؛ لأن المالك لا يستحق إلا الرد في مكان الغصب، فلو ألزمناه تسليم المثل ههنا يستضر الغاصب، فإنه أدركته زيادة قيمة لا يستحق المغصوب منه، وفي التأخير إلى العود إلى مكان الغصب إضرار

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the value is the same in both locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

بالمغصوب منه، فقلنا: فإنه يسلم القيمة في مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير، وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب (منه) أن يطالب بالمثل؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما، هذه الجملة في «القدوري» .

Mas'alah: What currency should the judge use when assessing the value of a destroyed usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

وإذا استهلك المغصوب، وضمنه القاضي القيمة ينظر؛ إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم (يقوم بالدراهم) ، وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير، وإن كان يباع

بهما، فالقاضي مخير.

Mas'alah: Where must the equivalent of a usurped item be returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2126)

المغصوب ومثل المستهلك في الموضع الذي وجب المثل يجب في موضع الغصب والاستهلاك، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن ضمان الجناية لا تجب في موضع الجناية، وإنما يجب في موضع الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall and rebuilding it before paying compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2126)

في «النوازل» هدم جدار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن القيمة؛ إن بناه كما كان فلا ضمان عليه؛ لأنه أعاد الأول كلا، فصار كمن فتق مخيط إنسان، ثم خاطه إذا دخل على صاحب، دكانه بإذنه فعلق بثوبه شيء مما في دكانه، فسقط لا يضمن،

Mas'alah: What is the correct interpretation of liability when an item falls without one's action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

هكذا ذكر في «واقعات الناطفي» وتأويله الصحيح: أن السقوط لم يكن بفعله ويده.

Mas'alah: What act by the owner discharges the usurper from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

قال الكرخي رحمه الله: إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب، وبرىء الغاصب به عن الغصب، وذلك نحو

Mas'alah: How does the owner's use of the usurped property discharge the usurper's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

أن يستخدم المغصوب أو يلبس المغصوب؛ لأن غاصب إثبات اليد على المحل، فإذا أحدث حدثا يصير به غاصبا، فقد أثبت يده على المغصوب، وثبوت يد المالك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب، وسواء عرف ذلك أو لم يعرف؛ لأن الحكم يبنى على السبب دون العلم، ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الأول لهذا إلا أن يحدث غصبا مستقبلا.

Mas'alah: Does the usurper's liability end if the owner wears or eats the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

وكذلك لو أن الغاصب كسى الثوب رب الثوب، فلبسه حتى تخرق، وعرفه أو لم يعرفه، وكذلك إذا باعه من صاحبه أو وهبه له، ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق، كذلك إذا غصب طعاما ثم أطعمه، وعرفه أو لم يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner consumes the usurped food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

وكذلك إذا جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه، وقد عرفه أو لم يعرفه (لم يجب) به شيء من الضمان، وإن كان الغاصب خبز الدقيق أو شوى اللحم، ثم أطعمه لم يبرأ عن الضمان؛ لأنه ما أثبت يده على المغصوب في هذه الصورة؛ لأنه بالخبز والشي خرج من أن يكون مغصوبا، وصار ملكا للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner leases the usurped property to the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

قال: ولو أن المغصوب منه آجر العبد من الغاصب للخدمة أو الثوب للبس برىء من ضمان العبد حتى وجب عليه الأجر بالإجارة؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان، وقد قالوا: إذا استأجر العبد المغصوب من مولاه ليبني له حائطا معلوما لا يسقط عنه الضمان حتى يبدأ بالبناء؛ لأن الأجرة في هذه الصورة لا تجب بالتخلية، وإنما تجب بالعمل،

وسقوط الضمان معلق بوجوب الأجر، فأما في الاستخدام؛ فالأجر يجب بالتخلية كما وقع عقد الإجارة يبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner marries the usurped slave-girl to the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب، لم يبرأ عن الضمان في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافا لأبي يوسف: وهو فرع اختلافهم في المشتري إذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لا يصير قابضا لها، وعلى قول أبي يوسف: يصير قابضا لها، ولو كان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعلم المغصوب عملا من الأعمال، فذلك جائز، وهو في يد الغاصب على ضمانه إن هلك قبل أن يأخذ في ذلك العمل أو بعده ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner hires the usurper to work on the usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

وكذلك لو استأجر ليفتل الثوب المغصوب؛ لأن الاستئجار على التعليم، وفتل الثوب لا يقتضي ثبوت اليد عليه، فإنه يتصور وقوع العمل فيه مع كونه في يد المالك وداره، فلا يبرأ من الضمان، وإن كان له أجر في عمله إنما يبطل عنه الضمان إذا صار عليه الأجر؛

لأنه لا يتحمل أجر وضمان أما أن يكون له الأجر وهو ضامن، فهذا جائز، بخلاف استئجار الدابة للركوب؛ لأن استيفاء منفعة الدابة لا يكون إلا بعد كونه مسلما إليه فثبوت بدل الإجارة، يستدعي انتفاء ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who misappropriates grain and then returns it to the owner for processing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2134)

رجل خان رجلا حنطة، ثم دفعها إليه بعينها إليه، وقال: اطحنها لي، فطحنها، ثم علم أنها كانت حنطته برىء من الضمان، وكذلك لو خانه غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه إلى صاحب الغزل، وقال: انسجه لي فنسجه ثم علم به.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper being discharged from liability when the owner's son borrows the usurped animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

وكذلك إذا غصب من رجل دابة، ومات صاحب الدابة، إن ابنه استعار منه دابة فأعارها إياه، وعطبت تحته برىء من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a third party burning a usurped garment and paying compensation to the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف.. عن أبي حنيفة رضي الله عنه: رجل غصب من رجل ثوبا، فأحرقه رجل في يده، ثم أعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب برىء، قال أبو يوسف: ليس على المحرق أن يعطي الغاصب قيمته، وإذا أعطى لا يبرأ؛ إلا إذا كان الإعطاء بقضاء القاضي، ولا ينبغي للقاضي أن يجبره على إعطاء القيمة إذا علم أن الطالب غاصب، لكن يضمنها على يدي رجل عدل حتى يحضر رب الثوب، فيختار ضمان أيهما، قال أبو الفضل رحمه الله: هذا الجواب خلاف ما قال في «الأصل» غصب من آخر دارا، ثم إن الغاصب استأجرها من المغصوب منه، والدار ليست بحضرتهما حين استأجرها ينظر إن كان هو ساكنها أو لم يكن هو ساكنها؛ إلا أنه قادر على إسكانها برىء من ضمانها؛ لأني أوجب عليه الأجر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner orders the sale of the usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

وفي «الجامع» في باب متصل بباب الطويل من البيوع: إذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب، فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الغاصب، وكذا بعد البيع قبل التسليم لا يخرج من ضمان الغصب حتى لو هلك قبل البيع، أو بعد البيع قبل التسليم بحكم البيع يهلك بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner sells the property or orders a sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

وكذا المغصوب منه إذا باع بنفسه فقبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب، وكذا المغصوب منه إذا أمر الغاصب بأن يضحي الشاة، فقبل أن يضحي بها لا يخرج عن ضمانه، نص عليه شمس الأئمة السرخسي في أول شرح كتاب العارية: إذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فجواب «الكتاب» أنه يبرأ مطلقا، قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب الإقرار:

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning property to a minor and being discharged from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

والمسألة في الحاصل على وجوه: إن كان المأخوذ منه كبيرا بالغا؛ فالجواب ما قال في «الكتاب» ، وإن كان صغيرا، إن كان مأذونا في التجارة فكذلك، وإن كان محجورا إن كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ؛ لا يبرأ عن الضمان إذا رده عليه بعدما أخذ منه، وتحول منه، وإن رد عليه قبل أن يتحول عن مكان الأخذ يبرأ استحسانا، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أخذ (117ب2) لقطة، وردها إلى مكانها؛ إن رد بعدما تحولت لا يبرأ، وإن رد قبل التحول برىء استحسانا، وإن كان صبيا يعقل القبض والحفظ، ففيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when returning property to a discerning minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

وفي «فتاوى الفضلي» : أنه يبرأ عن الضمان إذا كان الصبي يعقل الأخذ والإعطاء من غير ذكر خلاف، وإن كان لا يعقل الأخذ والإعطاء؛ لا يبرأ من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when returning consumed property to a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

وفيه أيضا: إن كان المغصوب دراهم، وقد استهلكها الغاصب، ثم رد مثل ذلك على الصبي، وهو يعقل يبرأ إذا كان مأذونا، وإن كان محجورا عليه لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an item taken from a sleeping person is returned before or after waking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

قبل أن يفيق من تلك النومه يبرأ، وإن أعاد إلى إصبعه بعدما تنبه ثم نام لا يبرأ، وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف أخذ من نائم نعله أو خاتما كان في إصبعه، ثم أعاد إلى مكانه وهو نائم؛ قال أبو يوسف: إن لم يستيقظ حتى رده برىء، وإن استيقظ ثم نام ثم رده، ثم ضاع ضمن إذا لم ينتبه بعد ذلك، وقال محمد رحمه الله: إن أعاد في

مجلسه ذلك استحسن أن يبرأ عن الضمان؛ سواء رده في تلك النومة أو نومة أخرى وإلا ضمنته، وكذلك إذا رده إلى إصبع أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing another's garment without permission and then returning it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه، وأعاده إلى مكانه؛ لا يبرأ قال مشايخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة، فأما إذا كان قميصا، فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه، فلا ضمان؛ لأن هذا حفظ، وليس باستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking property and returning it after days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

وفي «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي يوسف: رجل أخذ شيئا من دار رجل بغير علمه، ثم رده بعد أيام إلى ذلك الموضع؛ لا يبرأ عن الضمان ما لم يرده على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking money from a bag and returning it later?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

وفيه ابن سماعة عن محمد: في رجل أخذ من كيس رجل خمسمائة درهم، وقد كان في الكيس ألف درهم، فذهب، ثم ردها بعد أيام، ووضعها في الكيس الذي أخذها منه، فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها، ولا يبرأ منها بردها إلى الكيس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped garment is placed in the owner's lap without his knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

وفي «فتاوى أبي الليث» : غصب من رجل ثوبا، وجاء به إلى المغصوب منه، ووضعه في حجره، والمغصوب منه يعلم بالوضع؛ إلا أنه لا يعلم أنه ثوبه فجاء إنسان، وحمله من حجر المغصوب منه؛ قال: أخاف أن لا يبرأ عن الضمان؛ لأنه يقع عند المغصوب أنه وديعة، ولا يعلم أنه ثوبه ليتابع في الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the owner catches up mid-sea?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

في هذا الموضع أيضا: غصب من آخر سفينة، فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها، فليس له أن يستردها من الغاصب، لكن يؤاجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person shrouded in a usurped garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

وإذا كفن الميت في ثوب غصب، ودفن وأهيل التراب عليه، فإن كان للميت تركة أخذ القيمة من تركته، ولا ينبش الميت، وكذا إذا لم يكن للميت تركة، ولكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولا ينبش القبر، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار؛ إن شاء تركه لآخرته، وهو له فضل، وإن شاء نبش القبر، وأخذ الكفن، قيل: هذا إذا كفن من غير خياطة، فإن نبش القبر، وأخذ

Mas'alah: What is the ruling if the usurped shroud is found damaged after exhumation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

الكفن، فوجده قد انتقص، فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه؛ لأنهم صاروا غاصبين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner absolving the usurper of liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

غصب من آخر دابة، أو ثوبا، أو دراهم، وهي قائمة بعينها، فأبرأه المغصوب منه منها صح الإبراء، وتكون العين أمانة في يده، وكذا لو قال: حللته من الغصب، وإن كان

المغصوب مستهلكا برىء من ضمان القيمة، ويكون إبراء عن ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner gifting a usurped item that has become integrated into the usurper's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

في «عيون المسائل» وفي «فتاوى النسفي» : غصب من آخر ساجة وأدخلها في ثيابه أو غصب من آخر بالة وغرسها في أرضه، وكبرت حتى انقطع حق المالك، ثم إن المالك قال للغاصب: وهبت منك الساجة، والبالة صح، وهذا إبراء عن الضمان في الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner consumes a broken item before receiving compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

وفي صرف «الأصل» : إذا كسر إناء فضة لرجل، واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إناءه، فلا شيء على الكاسر؛ لأن شرط التضمين تسليم المكسور إليه، وقد فوته بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the chapter on claims arising from usurpation and disputes between the usurper and the victim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2141)

الفصل الثامن في الدعوى الواقع في الغصب، واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

Mas'alah: What is the complete ruling on compensation when a usurper sows seeds in another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

والجواب المشبع: أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض قيمة بذره مبذورا في أرض نفسه، ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في أرض الغير؛ لأن الاختلاف كذلك ورد، هذا كله إذا لم يكن الزرع نابتا.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plants seeds after the owner's crop has grown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

فأما إذا نبت زرع المالك، فجاء رجل، وألقى بذره وسقى، فإن لم يقلب حتى نبت

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crop when the owner's crop cannot regrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

الثاني فالجواب كما قلنا، وإن كان لا ينبت مرة أخرى كما ينبت فهو للغاصب، ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا؛ لأن الإتلاف كذا ورد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute when a cow is usurped and then recovered by the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

في «العيون» في «مجموع النوازل» : رجل غصب من آخر بقرة، وغصبها آخر من الغاصب، ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني لعجزه عن استردادها منه مجاهرة، ثم إن الغاصب الثاني غلب على المالك، وغصب البقرة منه، فلا خصومة لصاحب البقرة على الغاصب الأول؛ لأن عين ما غصب منه الغاصب الأول قد وصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's animal hide and turning it into fur?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2163)

ذكر في «السير الكبير» على سبيل الاستشهاد أن من أخذ جلود دابة لرجل، فدبغها، وفعلها فروا؛ ينقطع حق المالك عن الجلود، وكان الفرو للعامل وغرم قيمة الجلود لما ملكها. ولو أخذ جلود ميتة وجعلها فروا؛ ثم دبغها لا ينقطع حق المالك عن العين، ويقوم الفرو جلدا غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل إعطاء قيمة جلده ذكيا غير معمول، وإن شاء باع الفرو فقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا غير معمول، وعلى قيمته فروا معمولا فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحب

العمل.

Mas'alah: Why does processing a dead animal's hide not transfer ownership to the craftsman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2164)

الميتة الصنعة جعلت في جلد لا يضمن بالغصب، والاستهلاك، فلم يوجب انقطاع حق صاحب العين عن العين.

Mas'alah: What is the general principle regarding craftsmanship and ownership of processed goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2164)

وهذا هو الأصل: أن الصنعة إنما تجعل المصنوع ملكا للصانع إذا كان المصنوع قبل الصنعة مما يضمن بالغصب والاستهلاك؛ أما إذا كان مما لا يضمن بالغصب والاستهلاك قبل الصنعة، فبالصنعة لا يصير مملوكا للصانع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking wages earned by a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2165)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل غصب عبدا أو أجر العبد نفسه،

وسلم من العمل صحت الإجارة على ما عرف، فإن أخذ العبد الأجر، وأخذ الغاصب الأجر منه وأتلفه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضي الله، وقالا: يجب عليه الضمان، وإن كان الأجر قائما كان للمالك أخذه بالإجماع، هما يقولان: إنه أتلف مال الغير وهو مولى العبد؛ لأنه كسب عبده، وكسب العبد تبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة؛ ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الكسب مال المالك؛ لكنه لا عصمة لها في حق الغاصب بعد الغصب، فأشبه صاحب السرقة بعد القطع، وبيان عدم العصمة أن العصمة ثبتت بيد حافظة؛ إما بنفسه أو بيد ثانية، ويد المالك لم تثبت على هذا المال، ويد الغاصب ليس يد المالك. فإن قيل: يد العبد يد المولى، والكسب في يد العبد، فيصير كأنه في يد المولى؛ قلنا: العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه، وإذا كان العبد في يد الغاصب لم يكن العبد محرزا وحافظا نفسه عن الغاصب، فلا يكون محرزا وحافظا ما في يده أيضا. والجواب أن الإمساك قد يتحقق من الغاصب، ولا يكون سبب خرقه، فإن كان قبل المد، ويكون سبب خرقه بأن كان في حال المد، فكان الإمساك في نفسه سبب الخرق من وجه دون وجه، فاعتبر سبب الخرق إذا كان مد المالك مدا يمد مثله، وأضيف الخرق إلى المد، والإمساك جميعا، ولم يعتبر سبب الخرق إذا كان مدا لا يمد مثله، وأضيف الخرق إلى المد وحده بخلاف المد حيث يضاف الخرق إليه؛ لأن المد سبب الخرق على كل حال، وقيل: الإمساك إنما لا يحصل الخرق؛ لأن المد لا يؤخذ؛ لأن بدون الإمساك يكون أخذا، ولا يكون مدا، وإذا كان المد متى تحقق بسبب خرق على كل حال، والإمساك سبب الخرق في حال دون حال أضيف الخرق إلى المد على كل حال دون حال، وأضيف الخرق إلى الإمساك في حال دون حال. ونظير هذا الممسك: الثوب إذا كان (على) صاحب الثوب جاء آخر ومد الثوب مدا (يمد) مثله أو مدا لا يمد مثله ليبديه كان الضمان على الماد، وأضيف الخرق كله إلى المد دون

الإمساك، وطريقه ما قلنا. ذكر شيخ الإسلام في شرح «السير» في باب قصور الغنائم؛ قال مشايخنا: الغاصب إذا ندم على ما صنع، ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب إلى أن ينقطع مجيء صاحبه، فإذا انقطع طمعه في مجيء صاحبه، يتصدق إن شاء بشرط أن يضمن متى لم يجز صاحبه صدقته؛ قال: والأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام؛ لأن الإمام لتدبيره رأي في أموال الغيب، فالأحسن أن لا يقطع عليه رأيه. قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل غصب عبدا أو أجر العبد نفسه، وسلم من العمل صحت الإجارة على ما عرف، فإن أخذ العبد الأجر، وأخذ الغاصب الأجر منه وأتلفه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضي الله، وقالا: يجب عليه الضمان، وإن كان الأجر قائما كان للمالك أخذه بالإجماع، هما يقولان: إنه أتلف مال الغير وهو مولى العبد؛ لأنه كسب عبده، وكسب العبد تبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة؛ ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الكسب مال المالك؛ لكنه لا عصمة لها في حق الغاصب بعد الغصب، فأشبه صاحب السرقة بعد القطع، وبيان عدم العصمة أن العصمة ثبتت بيد حافظة؛ إما بنفسه أو بيد ثانية، ويد المالك لم تثبت على هذا المال، ويد الغاصب ليس يد المالك. فإن قيل: يد العبد يد المولى، والكسب في يد العبد، فيصير كأنه في يد المولى؛ قلنا: العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه، وإذا كان العبد في يد الغاصب لم يكن العبد محرزا وحافظا نفسه عن الغاصب، فلا يكون محرزا وحافظا ما في يده أيضا. وكذلك قلنا: إن كسب المبيع قبل القبض غير مضمون على البائع بالاتفاق، فكذلك هذا، أو نقول هذا مال الغاصب فيه تأويل الملك، ولا يكون مضمونا عليه، بالإتلاف كمال الابن في حق الأب. بيانه: أن العبد إذا هلك في يد الغاصب وضمن رقبته للمالك فالأحر يسلم للغاصب أو نقول الأجر بدل منفعة العبد، ولو استهلك الغاصب منفعة العبد بأن استعمله في محل من الأعمال لا يضمن، فكذا إذا استهلك بدلها.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper kills a slave and claims he acted on the owner's orders?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2172)

ولو كان الغاصب ضرب العبد، فقتله، ثم قال الغاصب: ضربت بأمر المالك، وقال صاحب العبد: لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك؛ يحلف الغاصب أولا، فإن نكل لزمه الثمن، وإن حلف لزمته القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب؛ ثم يحلف المالك، فإن نكل بطلت القيمة، وإن حلف، فله قيمته على الغاصب، وهو نظير الهلاك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to cutting a slave's hand and the slave is later usurped and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2173)

وقال فيه أيضا: رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ، وكذبته عاقلته في ذلك؛ يعني أن عاقلة المقر كذبت المقر في إقراره، ثم غصبه رجل من مولاه، فمات عنده، فالمولى بالخيار؛ إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع، في ماله حالا، وضمن الجاني أرش يده، وهو نصف قيمته في ماله، فإن ضمن الجاني قيمته بإقراره، فإنه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله؛ علل في «الكتاب» فقال: لأن العبد صار للقاطع بجنايته، وهذا دليل على أن (125ب2) ضمان الدم يوجب الملك في المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse owner's liability when clothes are stolen while he is sleeping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

وفي غصب «فتاوى أبي الليث» : رجل دخل الحمام، ووضع ثيابه مرأى عين صاحب الحمام ثم خرج، فوجد صاحب الحمام نائما، وقد سرق ثيابه، فإن نام قاعدا، فلا ضمان، وإن وضع جثته على الأرض، فهو ضامن؛ لأن هذا مودع ترك الحفظ في الوجه الثاني، وفي الوجه الأول لم يترك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods moved on a ship during fear of sinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

في «فتاوى أهل سمرقند» : أن السفينة إذا خيف غرقها، فرفعوا بعض الحمولات، ووضعوه في ناحية، فضاع شيء من ذلك؛ إن ضاع قبل زوال الخوف لا يكون الرافع ضامنا، وإن ضاع بعد زوال الخوف كان ضامنا؛ لأنه لما زال الخوف وجب عليه إعادتها إلى السفينة، فحيث أخر وقصر كان ضامنا، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial sheep is usurped after slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

إذا ضحى بشاة، ثم غصبها رجل من المضحي، فعلى الغاصب قيمتها مذبوحة، وعلى المضحي أن يتصدق بما يصل إليه من القيمة، وإن تويت القيمة على الغاصب، فلا شيء على.... من القيمة كلها أو بعضها، وهو غني أو فقير يحتمل أن لا يكون عليه شيء؛ لأن في الابتداء كان له أن يهب الأصل للغاصب، وإذا أخذ القيمة لا يجوز له أن يهبها لغيره؛ لأن بعدما قبض القيمة لزمه التصدق بها، وإن كان ضمن والغاصب على أقل من قيمتها ليس عليه أن يتصدق إلا بالقدر الذي يصل إليه، وإن صالحه على شيء مأكول، أو على شيء من متاع البيت يحتمل أن لا يجب عليه التصدق بذلك؛ بل يأكل المأكول، وينتفع بما كان من متاع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price after forging purchased iron into a sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

وكذلك إذا اشترى حديدا وضربه سيفا، ثم زاد في ثمنه صح لما قلنا: أنه حديد كما كان، وإنما ينقطع حق المالك لترجح حق الغاصب على ما مر في مسألة الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a cut cloth is claimed by the original owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2858)

يوجد ههنا ما يمنع القضاء بالملك من الأصل؛ لأن مجرد القطع لا يقطع ملك المستحق وإن كان هذا في الغصب بأن غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه، ثم استحقه رجل

بالبينة يبطل حق الأول عن الضمان إذ الملك صار مستحقا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped meat is roasted and then claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2858)

ولو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه فأقام رجل البينة أن هذا اللحم المشوي له فقضي به له رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه؛ لأن الاستحقاق لم يثبت من الأصل إذ لو جعل هذا الاستحقاق له من الأصل، لصار الغاصب مالكا له، فمن ضرروة هذه البينة أن يجعل الاستحقاق مقصورا على الحال، ويجعل كأن المغصوب منه كان مالكا، ثم الغاصب يملك عليه بالشيء، ثم المستحق يملك عليه بوجه من الوجوه، ثم وجب ههنا القيمة، فهذا دليل على أن اللحم مضمون بالقيمة لا بالمثل، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: هو مضمون بالمثل، وتأويل هذه المسألة على قوله إذا لم يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or returning usurped goods in a different location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2961)

وروى بشر عن أبي يوسف: رجل أقرض رجلا طعاما أو غصبه إياه وله حمل (و) مؤنة، والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أرخص، فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب

حتى يوفيه طعامه حيث أقرضه أو غصبه، قال أبو يوسف: إن تراضيا عليه فحسن وأيهما طلب القيمة أجبرت الآخر عليه وهي القيمة في البلد الذي استقرض أو غصب على حال يوم أقضي، والقول في ذلك قول المطلوب، فإن كان الغصب قائما في يديه بعينه أجبره على أخذه ولا أجبره على القيمة. نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped wrought silver or gold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3063)

وإذا غصب رجل من آخر قلب فضة أو ذهب فاستهلكه، فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه؛ لأنه تعذر تضمينه بمثلا؛ لأن القلب ليس من ذوات الأمثال، وتعذر تضمينه من غير جنسه غير مصوغ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المغصوب منه في الصنعة والجودة، وتعذر تضمينه من جنسه مصوغا؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأنه يصل إلى صاحب القلب مثل وزن القلب وزيادة، فإذا تعذر تضمينه بهذه الوجوه تعين تضمينه مصوغا من

خلاف جنسه؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا؛ لأنه يصل إلى صاحب القلب مثل وزن القلب إلي، ولا إلى تفويت حق المغصوب منه في الجودة ثم إذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان على ما عرف. فبعد ذلك ينظر إن كان قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالإجماع، وإن تفرقا قبل القبض قبض القيمة، فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة، وكان ينبغي أن يبطل وهو شبهة زفر في المسألة، ووجد ذلك صرف ثبت حكما لإيجاب الضمان كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل، فيشرط التقابض كما لو ثبت الصرف قصدا.

والجواب وهو قول علمائنا: إن قضاء القاضي بقيمة العين عند تعذر رد العين بمنزلة قضائه برد العين حالة قيام العين لكون القيمة قائمة مقام العين، ثم القاضي لو قضى على الغاصب برد عين القلب لا يشترط القبض في المجلس، فكذا إذا قضى برد القيمة؛ لأن هذا صرف ثبت حكما للضمان الواجب بالغصب لا مقصودا أو ما ثبت حكما لغيره لا مقصودا لا يراعى له من الشرائط ما يراعى له مقصودا. ألا ترى أن قيام المضمون حالة التضمين ليس بشرط لصحة التضمين مع أن بالتضمين تثبت المعاوضة؛ لأن هذه المعاوضة ثبتت حكما للتضمين لا مقصودا، فلم يشترط لها ما يشترط لو كان ثبتت هذه المعاوضة قصدا. وبيانه: أن هذه المعاوضة تثبت حكما أن المعاوضة لابد لها من صنع من جهة المتعاوضين والموجود من الغاصب الغصب، والغصب نفسه ليس بموجب الملك في المغصوب للغاصب، وإنما هو موجب للضمان على الغاصب، ثم من ضرورة وجوب الضمان على الغاصب زوال المغصوب عن ملك المغصوب منه إلى ملك الغاصب كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد. فهو معنى قولنا: إن هذه المعاوضة تثبت حكما لوجوب الضمان؛ لأنها تثبت وبنفس وجوب الضمان من غير أن يتخلل بين الضمان والمعاوضة فعل فاعل مختار، وحكم الشيء ما يثبت عقيب ذلك الشيء من غير تخلل واسطة اختيارية، والتقريب ما ذكرنا. وكذلك إن اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف، ولو أخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة أيضا.

Mas'alah: Who is liable if a rented tent is destroyed after being given to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3349)

ذكر أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: صاحب الفسطاط بالخيار إن شاء

ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الرجل، ولم يذكر قول أبي حنيفة قالوا: وينبغي على قوله أن يقال: إن كان المستأجر دفع الفسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا، فإن أمسك الفسطاط قدر ما يمسكه الناس إلى أن يرتحل ويسوي أشبابه، إذا كانت الحالة هذه لاضمان على الثاني، لأنه مودع المودع بل أحسن حالا من مودع المودع؛ لأن مودع المودع إنما أخذها ليحفظ للمودع وهذا إنما أخذ ليحفظ للمودع ويردها على المالك.

Mas'alah: Who is liable when a horse sent to a son is lost after being left in a stable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3414)

وفيه أيضا: وإذا دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى ولده، فذهب به وسار مرحلة، ثم إنه سيب الفرس في رباط، ومضى لوجهه، فجاء رجل من أهل تلك القرية، فذهب الأمير بالفرس فهلك الفرس في الطريق، فضمان الفرس على من يجب؟ قال: لا شك أن الأول ضامن بتسييبه، وأما مستأجر الأجير الذي ذهب بالفرس إلى منزله، إن كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه؛ لأنه لم تثبت يده على الفرس، وإن أخذه ثم دفعه إلى الأجير، فإن أشهد أنه إنما أخذ ليرده على صاحبه، وكان الأجير من في عياله لا ضمان أيضا؛ لأن الملتقط بالإشهاد يصير أمينا، والأمين أن يدفع الأمانة إلى من في عياله، ويحفظه بيده. وإن ترك الإشهاد أو أشهد، لكن الأجير لم يكن في عياله ضمن؛ لأنه صار غاصبا بالأخذ من غير إشهادو صار ضامنا بالدفع إلى من ليس في عياله، وأما الأجير فهو ضامن على كل حال؛ لأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، لا على وجه الجنسية، هكذا ذكره.

Mas'alah: What is the analogy between a ship and a riding animal regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

قياس مسألة السفينة من الدابة: أن لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة، فعثرت الدابة من مسافة، وسقط المتاع وهلك، ولو كان كذلك لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods by sea without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

قال الناطفي: وهكذا الجواب عندي في البضاعة، إلا أن يأذن صاحبه في الحمل في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who discards goods to save his donkey from thieves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: مكار حمل كرابيس رجل، فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار. قال: إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس، وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان؛ لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims ignorance of the value of the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4100)

الثوب، فقال المغصوب منه: كانت قيمة ثوبي مئة، وقال الغاصب: لا أدري ما كانت قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مئة، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن المغصوب منه يدعي زيادة قيمته عليه وهو ينكر، ويجبر الغاصب على البيان؛ لأنه أقر بقيمة مجهول، فيؤمر بالبيان وإن (لم) يخبر بشيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة، فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر أن المغصوب منه يحلف أن قيمة ثوبه مئة، ويأخذ من الغاصب مئة درهم.

Mas'alah: What is the correct procedure when the usurper refuses to specify the value of the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4100)

طعن الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي على محمد رحمه الله فيما ذكر أن المغصوب منه يحلف أن قيمة ثوبه مئة ويأخذ من الغاصب مئة درهم، وقال: المغصوب منه يدعي زيادة القيمة، واليمين لم تشرع حجة للمدعي عندنا، وقال: الجواب الصحيح عندي أن بعدما أبى الغاصب بيان القيمة، فالقاضي يوقفه بين يديه، ويقول: أكانت قيمة الثوب مئة؟ أكانت خمسون؟ أكانت ثلاثون؟ إلى أن ينتهي إلى أقل ما يجوز أن تنقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك ألزمه ذلك وجعل القول قوله (173ب4)

في الزيادة مع يمينه، وجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا أقر بحق مجهول في عين في يديه، وأبى أن يبين مقداره، فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي السهام حتى ينتهي إلى أقل السهام الذي يقصد بالملك عادة، فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه.

Mas'alah: How is the dispute resolved when the usurper admits to usurping a garment but the value is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4100)

ومنهم من اشتغل بتصحيح ما ذكر في «الكتاب» ، وجه ذلك: أن الإقرار بالمجهول صحيح، وقطع الخصومة وإيصال المقر له إلى حقه واجب، ويقدر إيصال المقر له إلى حقه بالطريق الذي قلتم؛ لأن موضوع المسألة أنه أقر بغصب ثوب، والثياب أجناس، فالقاضي لا يدري أن هذا أقل ما يصلح أن يكون قيمة الثوب، لأن ما من ثوب من جنس هو أقل ذلك الجنس إلا وثوب آخر من جنس آخر يكون أقل منه، بخلاف المسألة التي استشهد بها، لأن أقل المقدار الذي يقصد بالتملك معلوم من حيث العادة، فأمكن للقاضي إلزام المقر ذلك، أما ههنا بخلافه ولا وجه إلى أن يقضي بمئة درهم كما يدعيه المغصوب منه، لأن الغاصب حلف على ذلك، فلم يبق للقاضي طريق قطع الخصومة وإيصال المقر له إلى حقه إلا ما قلنا وما نقول بأن يمين المغصوب منه يمين المدعي.

Mas'alah: Why must the consumed item be specified in a claim and testimony for a ruling on value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4104)

القيمة أو بقضاء القاضي بالقيمة، حتى قال: يجوز الصلح عن العين المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، وإذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المستهلك لابد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي أنه بماذا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and color of a destroyed animal in claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4104)

وهذا القائل يقول مع ذكر الأنوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بأن يقول: فرس أو حمار أو ما أشبه ذلك، ولا يكتفي بذكر اسم الدابة؛ لأنها مجهول النوع، ولا يحتاج إلى ذكر اللون كما في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming value for usurped property that is no longer available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4106)

قال الخصاف رحمه الله في «وقفه» : جعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبتدأ الحد الأول أي بإزاء الحد الأول، وإذا ادعى على آخر مئة عدلية غصبا، وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعي قيمته، فالمغصوب إذا كان مثلثا وقد انقطع عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته، غير أن عند أبي حنيفة يعتبر

القيمة يوم الدعوى والخصومة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع، ولابد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة؛ لأنها لو كانت ثمن بيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد العقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قبض المبيع والبيع قائم على حاله في يده، وإن كان هالكا أو مستهلكا وجب على المشتري رد قيمة المبيع إن لم يكن مثليا، ورد مثله إن كان مثليا، وإن كان بسبب القرض أو النكاح فلابد من بيان سبب وجوبها لينظر هل له ولاية دعوى القيمة؟.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the value at denial or deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

وإن قال الشهود: لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود، ولا يوم الإيداع، فإنما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب، فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل: إذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل، وشهدوا بقيمتها يوم الإيضاع أن يقضي بقيمتها يوم الإيضاع.

Mas'alah: What is the procedure for a claim of usurpation regarding the oath and description of the property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=145)

وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا أقل من ذلك ولا يخلوا إما أن قال المدعي العبد مغصوب قائم في يده أو قال مالك أو قال لا أدري إن قال قائم في يده يأمره القاضي بإحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات

Mas'alah: What is the ruling on mentioning value and description in a claim of usurpation according to al-Quduri?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=145)

وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة في الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم إذا أحضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فإن ذكر القيمة فهو أحوط على ما أشار محمد وعلى رواية الخصاف لازم فإن ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه

Mas'alah: What happens if the defendant in a usurpation claim fails to produce the property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=145)

فإن أقام المدعي البينة أن هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فإن مضى زمان ولم يحضره وقال لا أقدر عليه أو قال هلك فإن تلوم القاضي ومدة التلوم موكولة إلى راي القاضي إن وقع في قلبه أن

Mas'alah: How is the value of a usurped slave determined when the defendant is truthful?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

صادق وسيما الشهود قيمة العبد في شهادتهم ثم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فإن لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه يعين على القيمة

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff proves usurpation of a slave-girl and the usurper claims she died?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=184)

ادعى أنه غصب منه جارية وعينها قائمة وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يحي بها ويردها على صاحبها وإن لم يبين قيمنها فإن قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية أو بعتها ولا أقدر عليها قال ثلوم القاضي في ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض إلى القاضي فإن لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mistakenly takes another's garment and how to rectify it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1268)

خاتمة: وضعت ملاءتها وأخرى كذلك فجاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى فإن أرادت ذلك قالوا: ينبغي أن تتصدق بها على ابنتها إن

كانت فقيرة ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب إذا سرق وترك له عوض وقيل: هذا إذا كان المكعب الثاني مثل الأول أو أجود من الأول أما إذا كان الثاني دون الأول فله أن ينتفع به من غير هذا التكليف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضى بالانتفاع بالأدون كذا في (الطهيرية) .

Mas'alah: What is the criterion for zakatability of property in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1177)

5124 – قلنا: المعتبر بكون المال مما يمكن إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتبر بحصول النماء، وما في يد الغاصب لا يتمكن المالك من إرصاده للنماء.

Mas'alah: What is the analogy between compensation for humans and for God's rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9577 – ولأن ما يضمن بالقيمة في حق الآدمي يضمن بها حق الله تعالى،

أصله: ما نقول فيمن أتلف ما لا مثل له على آدمي، أو أتلفه من مال بيت المال؛ لأن ما يضمن بالمثل في حق الآدمي يضمن بذلك في حق الله تعالى، أصله: من أتلف طعاما قد أخذه المصدق من العشر.

Mas'alah: How is the guarantee for destroyed property divided?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2022)

9593 – وتحريره: أنه أحد المتلفات؛ فوجب أن ينقسم ضمانها قسمني: بالقيمة، وغير القيمة. دليله: الأموال، والآدميون.

Mas'alah: Why does the right of the usurped person not transfer to a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11258 – قلنا: بل فيه فائدة؛ لأن حق المغصوب لا يسقط عن عينها مع بقاء العين على حالها؛ لأنه لا يتعلق ابتداء بما في الذمة.

Mas'alah: What is the argument regarding ownership and liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13572 – فإن قيل: المعنى فيه: أن الغاصب ملك العين؛ فلم يضمنها ضمان

الغصب، وفي مسألتنا: الحادث عقد لا يفضي إلى زوال الملك، فإذا قبض الغصب عنه لم يزل ضمان الغصب، كالإجارة. 13573 – قلنا: المسقط للضمان في البيع ليس هو وقوع الملك، لأن الغاصب لو اشتراه لغيره زال ضمان الغصب وإن لم يملك. 13574 – ولأنه لا يمتنع أن يكون الشيء على ملكه ويضمنه ضمان الغصب، كما [لو [أتلف الراهن الرهن، أو العبد المدبر، ضمن قيمته. 13575 – وأما علة الفرع:

فليس يمنع أن يزول ضمان الغصب وإن لم يزل الملك، كالوديعة على المنصوص عليه من المذهب. 13576 – فإن قيل: المعنى في البيع: أنه يزيل ضمان الجناية، فأزال ضمان الغصب، والرهن لا يزيل ضمان الجناية، فلم يزل ضمان الغصب. 13577 – قلنا: ضمان الجناية لا يزول برد المجني عليه إلى ملكه، فلم يزل بإذن المالك في إمساكه. وضمان الغصب يسقط برد العين إلى يد مالكها، فجاز أن يسقط بإذنه في إمساكه. 13578 – ولأنه عقد من شرط صحته القبض طرأ على العين المغصوبة، كالهبة. 13579 – ولأنه ممسك العين بإذن مالكها فلا تكون مضمونة عليه ضمان الغصب لحقه، كالرهن المبتدأ، وإذا أودع الغصب عند الغاصب. 13580 – ولا يلزم: إذا أذن الراهن لرجل في غصب الرهن، لأنه لا يضمنه لحق الراهن، بدلالة: أنه يدفع القيمة فيكون رهنا، وإذا قضى الراهن الدين عادت القيمة إليه. 13581 – ولا يلزم: الهبة الفاسدة، وهبة المريض، لأن الموهوب له يمسك الشيء بحق ملكه، لا بأمر الواهب.

13582 – ولا يلزم: إذا استأجر لنقل الطعام المغصوب، لأن الضمان لا يسقط بالعقد، لأنه تم له في الحبس من غير نقل، فإذا أحدث في النقل سقط الضمان، لأنه ممسك له بأمره. 13583 – ولأن عقد الرهن إذا لزم في العين المغصوبة يسقط ضمان الغصب، كما لو رهنه عند غير الغاصب وأذن له في قبضه فقبضه. 13584 – ولأن الضمان حكم متعلق بالغصب، فوجب أن يسقط بلزوم الرهن أصله: المأثم، وضمان الرد، ولزوم التسليم. 13585 – احتجوا: بأنه مضمون ضمان الغصب، ومن زعم أن الضمان زال فعليه إقامة الدليل. 13586 – قلنا: نقابله بمثله] إذا [أجمعنا على أن ضمان الرد سقط عنه، فمن زعم أن ضمان العين بقي معه، وسقط ضمان الرد، فعليه إقامة الدليل .. 13587 – قالوا: استدامة إمساك الغصب بعقد لا يفضي إلى زوال الملك، فلم يزل

ضمان الغصب، وكما لو غصب ثوبا فاكتراه مالكه ليعلمه صنعه، أو كان] عبدا فاكراه مالكه ليعلمه صنعه، أو كانت [دابة فاكتراها ليروضها. 13588 – قلنا: هذه العقود لا تقتضي إفراد الغاصب باليد. بدلالة: أنه يجوز أن يعمل الثوب في دار مالكه، ويعلم العبد القرآن عند مولاه، فلما لم يوجب

Mas'alah: What is the argument that a pledge does not negate liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2712)

13589 – قالوا: العين مضمونة بالغصب، و (ضمانه) أكثر من عقد الرهن، والرهن لا ينافي الضمان ، بدليل: أن المرتهن لو تعدى في الرهن فغصبه أو استعمله فالرهن بحاله، وهو مضمون بالغصب، فثبت أنه لا ينافي الضمان، فوجب أن يجتمعا معا.

Mas'alah: Does permission from the owner exempt from liability for damage to property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13697 – قالوا: أتلف ملك غيره بإذن مجرد من ملكه، وإباحة مجردة من ملكه، فلم يجب عليه ضمانه، كما لو استخدمها، أو قطع يدها، أو قتلها بإذن مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on tearing someone else's garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3241)

مسألة 802 خرق الثوب 16139 - قال أصحابنا: إذا خرق ثوبا لغيره خرقا كبيرا فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب، ويسلم إليه الثوب، وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان. وإن ذبح شاة فهي مثله في رواية الأصل. 16140 - وروى الحسن عن أبي حنيفة في الشاة إذا ذبحها [إن شاء]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying property by slaughtering an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3242)

ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء أخذها ولا شيء له. 16141 - وقال الشافعي: يضمنه القيمة ولا يضمنه النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property while its substance remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

16147 - ولأن كل عين لو أتلفها وجب عليه بدلها، جاز أن يجب قدر ذلك البدل بالجناية عليها مع بقاء عينها، أصله إذا غصب طعاما فأكله أو شيرجا وعسلا فاتخذه خبيصا. ولأنه بالذبح فوت الروح فجاز تضمينه جميع القيمة كما لو قتله.

Mas'alah: What is the difference between a seller's guarantee of freedom from defects and a usurper's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

جعلت أصل العلة المهر في يد الزوج، فلا تسلم المعاوضة لأنه لا يرد العيب اليسير

16152 - قالوا: البائع ضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب؛ ولهذا يرد عليه بالعيب الموجود قبل البيع، والغاصب لم يضمن سلامة العين من العيوب، ولهذا لا يثبت للمالك الخيار بعده، كما قبل الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a specific part of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16154 - احتجوا: بأنه أتلف جزءا معينا بجناية استقر أرشها فوجب أن لا يجب علي الجاني إلا أرشها، أصله الجناية اليسيرة.

Mas'alah: What is the distinction between destroying a specific part and a non-specific part in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16155 - وقولهم: جزءا معينا احتراز من غصب عبد وفقء [عين] عبده لأن التالف بالنار جزء غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of liability for destroying specific and unspecified parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16157 - الجواب: أن إتلاف الجزء المعين وغير المعين يتساويان في الضمان

وكذلك في إيجاب الضمان، وكذلك في كيفيته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in a usurped item that later decreases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3258)

بالسمن حتى صارت تساوي ألفا، ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها، كما لو غصبها وفي تساوي ألفا فنقصت. 16208 – لنا: أنها زيادة لم تعتبر بالغصب فلا تضمن بفواتها في يد الغاصب، كما لو زاد سعرها ثم نقصت، أو كانت زيادة القيمة عند الغاصب ثم نقصت فردها. 16209 – فإن قيل: زيادة القيمة لو كانت موجودة عن الغصب لم يضمنها. كذلك إذا حدثت وزيادة البدن بخلاف ذلك. 16210 – قلنا: إذا جنى على زيادة السعر حال الغصب لم يصح هذه المعاوضة ثم الزيادة حال الغصب لا تضمن، لأنها غير مغصوبة. كذلك زيادة البدن الحادثة. 16211 – فأما زيادة البدن الموجودة حالة الغصب فهي مغصوبة فلذلك ضمنت. 16212 – ولأنها عين حدثت في يده بغير فعله مغصوبة فلم تحدث مغصوبة، أصله الثوب إذا ألفته الريح في حجره أو في داره، ولا يلزم الزيادة في بدل الصيد؛ لأنها تحدث أمانة، ثم يضمن بمعنى حادث. 16213 – فإن قيل: لو زاد الصيد أو ولد في يده وهو لا يعلم ضمنه، وإن كان لا يلزم رده. 16214 – قلنا: لا يضمنه هكذا قال أبو بكر الرازي وقد روى ابن سماعة عنهم: أنه يضمنه وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in a usurped item after demand for return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3262)

16243 – قالوا: الغاصب مأمور برد العين بزيادتها، فإذا لم يفعل حتى نقصت وذهب السمن ضمن؛ لأنه لو تلف في يده ما كان عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3263)

مسألة 806 ضمان منافع العين المغصوبة

Mas'alah: Do Hanafis hold the usurper liable for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3263)

16245 – قال أصحابنا: لا يضمن الغاصب منافع العين المغصوبة إذا تلفت في يده أو استوفاها.

Mas'alah: What is the principle linking liability for usufruct in lease and usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3263)

16247 – وحصروا المذهب فقالوا: كل منفعة تضمن بعقد الإجارة فإنها تضمن بالغصب.

Mas'alah: What evidence from Umar's judgment supports the Hanafi view on usufruct liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3263)

16248 - لنا: ما روي أن جارية غرت رجلا فتزوجها، فكانت عنده مدة، فولدت منه أولادا ثم جاء صاحبها واستحقها فقضى عمر - رضي الله عنه - بالجارية لصاحبها بالعقد، وبقيمة الأولاد

ولم يقض بقيمة منافعها التي كانت في يده واستوفاها، فلو وجب لبينه لمستحقه.

Mas'alah: What is the evidence from Ali ibn Abi Talib regarding compensation for benefits under usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16249 - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل ذلك، ولم يخالفهما أحد، فصار لشهرته إجماعا، ولأنها منفعة استوفاها من غير عقد، ولا شبهة فلا يلزم شيء في مقابلتها.

Mas'alah: What is the objection regarding the effect of shubha on liability for benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16251 - فإن قيل: قوله من غير عقد ولا شبهة لا تأثير له؛ لأن المنافع لو استوفاها بشبهة لم يضمنها كمن ركب دابة فضمنها له.

Mas'alah: What is the response regarding the effect of shubha on liability for benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16252 – قلنا: هذا الوصف [ليس] له تأثير فيمن زفت إليه غير امرأته، وفي من استوفاها بشبهة الإجارة. وإذا بينا تأثيره في هذين الوضعين لم يلزم بيان تأثيره في كل المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for benefits when the item is returned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16275 – ولأنه رد العين على الصفة التي غصبها، فلم يلزمه بدل شيء من منافعها بالغصب. أصله إذا غصب دراهم أو دنانير. ولا يلزم إذا وطئ الجارية بشبهة؛ لأن العقد لا يلزمه بحكم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for benefits by analogy to killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16276 – ولأن الغصب سبب يضمن به الرقبة فيتضمن به المنفعة كالقتل والغرور.

Mas'alah: What is the argument from the Quranic verse on retaliation regarding usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16277 – احتجوا: بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} .

Mas'alah: What is the argument that what is guaranteed by contract is also guaranteed by usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16279 – قالوا: كل ما يضمن المسمى في العقد الصحيح يضمن بالغصب كالأعيان. ولا يلزم منفعة الحر؛ لأنه يضمن بالغصب إذا أكرهه على العمل.

Mas'alah: What is the distinction between ownership of property and ownership of benefits regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3268)

زاد على مقدار القيمة يضمن بالعقد ولا يضمن بالغصب. والمعنى في الأعيان أنها إذا ملكت كان بدلها لمالكها، والمنافع تملك، ثم يستحق بدلها غير مالكها، بدلالة أن الزوجة إذا وطئت بشبهة كان المهر لها ولم يستحقه الزوج المالك لمنافع بضعها.

Mas'alah: Why are benefits not subject to liability under usurpation according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3268)

16281 – ولأن الأعيان المملوكة لما جاز أن تنتقل إلى الوارث منفردة عن [غيرها

ضمنت بالغصب والمنافع قد تملك ثم لا يجوز أن تنتقل إلى الوارث منفردة عن[الأعيان، وهي منافع البضع، فلذلك لم يضمن بالغصب. أو نقول: الأعيان لا توجد مملوكة إلا وحق الغرماء يجوز أن يتعلق بها، والمنافع قد توجد فلا يتعلق حق الغرماء [بها] ، وهي منافع الديون، فلذلك لم تضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the argument that benefits are treated like physical assets in valid and invalid contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3268)

16282 – قالوا: جهتا الضمان عليه العقد الصحيح والفاسد كالغصب، ثم ثبت أن المنافع تجري مجرى الأعيان في الجهتين: العقد الصحيح والفاسد. كذلك الغصب.

Mas'alah: Why does liability for physical assets not imply liability for benefits in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3268)

16285 – ثم الغصب من ضمان الشيء بنفسه، وليس إذا ضمنه الأعيان بأنفسها يجب أن يضمن المنافع كذلك، لأن الأعيان أدخل في التمول من المنافع والضمان يتعلق بالأموال، ولأن الخلاف بيننا في أن المنافع هل تضمن بأنفسها.

Mas'alah: What is the argument regarding equal liability for benefits and objects in contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3269)

16286 – فإذا قالوا: لما استوت المنافع والأعيان في الضمان بالعقد وجب أن يتساويا في الضمان من غير عقد، فلم يدلوا في المعنى على موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the argument that liability in usurpation is broader than in contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3269)

16289 – قالوا: ضمان الغصب أوسع من ضمان العقود، بدلالة أن كل ما يضمن بالغصب ضمن بالعقد، وقد يضمن به ما لا يضمن بالعقد، مثل أم الولد، ثم لو ثبت أنه يضمن المنافع بالعقد فلأن يضمنها بالغصب أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that benefits cannot be usurped independently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3269)

16290 – قلنا: ما يضمن بالعقد يضمن بالغصب، إذا حصل الغصب فيه. والمنافع لا يتصور غصبها في أنفسها، وإنما بغصب الأعيان التي تتولد منها المنافع، فتضمن تلك الأعيان، وضمانها يسقط معه ضمان المنافع. بدلالة أن بتلف العين تتلف منافعها فتضمن العين، ولا تضمن المنافع، ويسقط ضمان العين المتلفة فلا يجب ضمان المنافع، بدلالة أن المرأة لو تأذن لرجل في قتلها فيسقط بإذنها ضمان نفسها، ولا يضمن منافعها لزوجها.

Mas'alah: Does liability for the usurped object eliminate liability for its benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3270)

إذا ضمن العين المغصوبة يسقط ضمان منافعها لأجل ضمانها.

Mas'alah: When is a usurper liable for an item held as a trust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

16307 – وإذا ثبت أنه أمانة لم يضمن إلا بما تضمن به الأمانات من المنع والتعدي.

Mas'alah: Can one be liable for damage to one's own property through transgression?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16312 – قلنا: لا يمتنع أن يضمن ملكه إذا تعدى في التصرف فيه، كما يضمن الراهن الرهن، وههنا هو متعد عند مخالفنا في الولد حين تعدى في الأم. وأما الكلام إذا غصب الأم وهي حامل.

Mas'alah: What distinguishes liability for usurpation from other forms of liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16403 – لأن هذا كله عندنا ليس بغصب، ولا يضمن بضمان الغصب، وإنما هو ضمان آخر. فأما جاحد الوديعة والشاهدان إذا رجعا فهو ضمان تعلق بالقول لا بالفعل.

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of compensation in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16415 – وإن كان هذا احتجاجا في الحكم فقد بينا أنه دلالة لنا، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر الضمان مع شدة الاهتمام به ووقوع الحاجة إليه، فلو كان واجبا لذكره.

Mas'alah: What is the argument that anything guaranteed by contract can also be guaranteed by usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16416 – قالوا: كل ما يضمن بمقتضي عقد صح غضبه، وصح أن يضمن بالغصب كما ينقل ويحول.

Mas'alah: What is the distinction between liability arising from contract and liability arising from mere usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16417 – قلنا: ضمانه بمقتضي عقد أوجب الضمان بأمرين: بالعقد وما ثبت من توابعه، وهو القبض. والغصب مجرد القبض. وليس إذا ضمن الشيء بأمرين وجب أن يضمن بأحدهما.

Mas'alah: How does transfer of property affect liability in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16421 – قلنا: بموجبه إذا نقله أو نقل بعضه. ثم أصلهم المنقولات، وهي دلالة لنا أنها لما ضمنت بالقبض عند عقد لم يضمن في العقد من غير نقل كالمنقول.

Mas'alah: What is the analogy between destruction and usurpation regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16422 – قالوا: كل سبب ضمن به ما ينقل ويحول ضمن به ما لا ينقل ولا يحول، كالإتلاف.

Mas'alah: How does transfer of immovable property establish liability in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16423 – قلنا: نقول بموجبها، لأن الغصب يضمن به ما لا ينقل ولا يحول إذا نقل، كما تضمن المنقولات.

Mas'alah: What is the difference between liability for destruction and liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16424 – ولأن الإتلاف لما ضمن به أحد الأمرين كما ضمن الآخر تساويا في كيفية

وقوع سبب الضمان، وهو الإتلاف؛ ولما لم يتساويا في صفة السبب الذي هو الغصب- لم يتساويا في ضمانه.

Mas'alah: What are the causes of liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16426 - قالوا: أسباب الضمان: قبض، وغصب، وإتلاف. فلما استوي المنقول وغيره في ضمان القبض والإتلاف، كذلك في ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3293)

16427 - [قلنا: يتساويان عندنا في وجوب الضمان بالغصب. وإنما الكلام كيف

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person or a Muslim's wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16429 - قلنا: هذا دليل من زعمكم على إثبات الغصب فلم يجب أن يضمن به. وقد يغصب ما لا يضمن كالحر وخمر المسلم.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding compensation for usurped real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16433 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأنه يضمن عندنا إذا وجب [أن يضمن] الغصب فيه بالنقل والتحويل على ما بينا.

Mas'alah: Does possession (yad) over land establish liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16434 – قالوا: الأرض تثبت عليها اليد. فإذا ثبت بعدوان وصاحب اليد من أهل

Mas'alah: What is the ruling on liability for transferred movable property in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3295)

الضمان في حق المضمون له وجب الضمان. أصله المنقولات إذا نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of the owner's possession alongside the usurper's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3295)

16435 – قلنا: قد ثبت يد الغاصب إلا أن يد المالك في حكم الثابتة، [فيه. ومن ثبت للمعتدي يد، وللمالك يد ولم يكن غاصبا كمن دخل دار غيره] بغير إذنه، وكمن غصب بعيرا عليه متاع، وصاحب المتاع عليه، لم يكن غاصبا، وإن ثبت يده لبقاء يد

المالك مع يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property based on the hadith 'on the hand is what it took'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3308)

احتجوا: بحديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) . 16488 - قلنا: هذا دليل عليكم، لأنها أخذت الحنطة؛ فعليه أداؤها، وأما الدقيق فلم يأخذه؛ فلا يلزمه أداؤه بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper acquiring ownership through compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3311)

مسألة 817 تمليك الغاصب بالتضمين

Mas'alah: Does compensation for a usurped item transfer ownership to the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3311)

16502 - قال أصحابنا: الضمان سبب للتمليك، فإذا غصب عينا فتعذر ردها، ضمن قيمتها، وملكها بالضمان، إن كانت مما تملك بالعقود. وإن أحضرها الغاصب فهي له.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ownership through compensation for usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3311)

16503 - وقال الشافعي رحمه الله: لا تملك بالضمان، فإذا قدر على ردها أخذها مالكها، ورد القيمة التي قبض.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that compensation for a usurped item transfers ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3311)

16504 - لنا: أن كل [ما] يضمن به العين جاز أن يملكه. أصله البيع فلا يلزم القتل والاستهلاك؛ لأنه لا يملك بهما.

Mas'alah: Is a usurper required to return an item if he is able to do so?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3321)

16555 - قالوا: المعنى في الخيط أنه ليس للغاصب رده فلم يجب عليه، وفي مسألتنا له رد الساجة فلزمه ردها. 16556 - قلنا: إذا وجب له على عبده القصاص فله أن يختار القصاص، ويرد الخيط، ولا يجب عليه. وأما الفرع: فلا نسلم [قبل النقض] أن له الرد؛ لأنه (لا يجوز) له إتلاف ماله من غير عوض، وهو يقدر على إسقاط الضمان بالقيمة.

Mas'alah: Does the sanctity of a usurper's property fall due to his transgression?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

نسلم أن حرمة مال الغاصب تسقط بسبب غصبه بما لا يسقط حرمة عبده بغصبه، وكما لا تسقط حرمته في نفسه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a usurper who serves the owner his own food and the owner eats it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3328)

16588 – قال [أصحابنا] : إذا غصب طعاما فقدمه إلى مالكه فأكل برئ الغاصب من الضمان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a usurper who serves the owner his own food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3328)

16589 – وقال الشافعي رحمه الله: إن كان المالك عالما برئ الغاصب، وإن كان جاهلا ففيه قولان.

Mas'alah: What is the reasoning for the usurper being discharged from liability when the owner eats his own food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16591 – ولأنه أتلف مال نفسه فلم يرجع بضمانه على غيره. أصله: إذا أكله مع العلم، ولأن كل ما لو فعله بحال العلم برئ به الغاصب فإذا فعله مع الجهل برئ. أصله: إذا أكله من غير إذن الغاصب.

Mas'alah: Is the removal of liability based on the usurper's permission or the owner's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16595 – قلنا: سقوط الضمان لا يتعلق عندنا [بتمكين] الغاصب، وإنما يتعلق بثبوت يد المالك، فصار كما لو أكله من غير تمكين. ولأن يده لما ثبتت، فقد صار بحيث يجوز تصرفه بكل حال، إلا أنه لا يعلم، والأسباب المسقطة للضمان يستوي فيها العلم والجهل.

Mas'alah: What is the analogy of the owner eating a usurped sheep slaughtered and cooked by the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16596 – احتجوا: بأنه أكل ما غصبه مع الجهل بحاله، فأشبه إذا كان الغاصب غصب شاة فذبحها وشواها، فأطعمها المالك.

Mas'alah: Does the owner's consumption of roasted usurped property remove liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16597 – قلنا: الوصف غير مسلم، لأن الغاصب ملك الشواء فلم يأكله المغصوب منه، وإنما أكل مال الغاصب. والمعني فيه: أن حق المالك غير متعين من الشواء، لأن عندنا لا حق له فيه. وعندهم هو مخير: إن شاء أخذ العين، وإن شاء أخذ القيمة.

Mas'alah: Why does liability not fall when the owner consumes usurped property unknowingly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16598 – وإذا أكلها وهو لا يعلم فلم يأكل ما تعين حقه فيه، فلم يسقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner consumes the specific usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16599 – وفي مسألتنا: أكل ما تعين حقه فيه فسقط الضمان بأكله، كما لو أكل ابتداء. وقد ادعوا أن من غصب حطبا فأمر المغصوب منه بأن يحرقه فحرقه لم يبرأ

Mas'alah: Does the owner's act of burning usurped firewood absolve the usurper of liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3330)

الغاصب من الضمان. وهذا غلط؛ لأن عندنا ثبوت يده على المغصوب وتصرفه لا بأمر الغاصب، فلا فرق بين أن يأكل الطعام أو يوقد الحطب. ***

Mas'alah: Is the obligation to return the item itself or its value according to the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3582)

17665 – فإن قيل: لا يحلو أن يكون المراد على اليد رد العين [التي أخذت أو قيمة العين] ، ولا يجوز أن يكون رد العين حتى يرد العين لأنه يقتضي أن يعتبر الشيء غاية نفسه، فبقي أن يكون المراد على اليد قيمة العين حتى ترد.

Mas'alah: How is the phrase 'upon him is a debt' analogous to the liability of the hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3582)

17667 – قال: وقولهم على فلان دين. شبه بالشيء الذي يستعلى على غيره ويستقر عليه، وإذا كان كذلك فتقديره استقر على صاحب اليد ما أخذ حتى يرد، وهذا يفيد وجوب حق عليه فسقط رد العين. فأما القيمة فلم يجر لها ذكر، فلا حاجة بنا إلى إضمارها.

Mas'alah: Is liability for damage imposed by divine command or human commitment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28106 – قلنا: الضمان لا يجب على الإنسان التزامه وإنما يجب عليه بإيجاب الله تعالى بدلالة أن الصبيان يضمنون بالإتلاف ولم يلتزموا ضمانا ولأنا أمرنا برفع البغي وأقاموا على البغي وعادوا في البغي وهذا لا يجوز، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) فأسقط ما تقدم عليه ليسهل الانتقال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hand taking something until it returns it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29231 – قالوا: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى ترد) .

Mas'alah: Is a thief liable for damages like a usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5923)

29242 – قالوا: أتلف مال غيره متعديا من غير يدين ولا تأويل فلزمه ضمان كالغاصب.

Mas'alah: What is the meaning of taking property with compensation in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6082)

30145 – قلنا: ظاهر قوله: (تأخذه بالقيمة) . يلزمه كما يقال: إن المبتاع يأخذ المبيع بالثمن. فيفهم منه من يلزمه، ألا ترى أن المستحق يأخذ ما استحقه من يد المشتري من الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن، ثم لا يصح أن يقال: أخذها المستحق بالثمن. ولو كان الأمر على ما قاله المخالف، لا شتبه الأمر، وكان – صلى الله عليه وسلم – لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug without transgression?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

أحدهما: أن من حفر بئرا من غير تعد، إما في ملكة أو في فلاة السبيل فسقط فيها أحد فهو هدر.

Mas'alah: What is the ruling if a person swallows another's pearl and then dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1261)

رجل ابتلع درة رجل فمات المبتلع فإن ترك مالا كانت قيمة الدرة في تركته وإن لم يترك مالا لا يشق بطنه لأن الشق حرام وحرمة النفس أعظم من حرمة المال وعليه قيمة الدرة لأنه استهلكها وهي ليست من ذوات الأمثال فكانت مضمونة بالقيمة فإن ظهر له مال في الدنيا قضى منه وإلا فهو

مأخوذ به في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on the accessories (zawa'id) of a usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(فأما) مجرد الإثبات فلا ضرر فيه، فلم يكن الإثبات تعديا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for separable increases in usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(أما) المنفصلة: فلا خلاف بين أصحابنا – رضي الله عنهم – في أنها تصير مضمونة بها.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper lends the usurped property and it perishes in the borrower's hands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو أعاره الغاصب فهلك في يد المستعير يتخير المالك، وأيهما ضمن لا يرجع بالضمان على صاحبه أما الغاصب، فلا شك فيه؛ لأنه أعار ملك نفسه فهلك في يد المستعير. وأما المستعير فلأنه استفاد ملك المنفعة فلم يتحقق الغرور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for the usufruct of usurped movable property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

وعلى هذا تخرج منافع الأعيان المنقولة المغصوبة أنها ليست بمضمونة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – مضمونة، نحو ما إذا غصب عبدا أو دابة فأمسكه أياما ولم يستعمله، ثم رده على مالكه؛ لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع؛ لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب، وعنده حد الغصب إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه. وقد وجد في المنافع والمنفعة مال بدليل أنه يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، وتصلح مهرا في النكاح، فتحقق الغصب فيها، فيجب الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to usurped real estate by natural causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب دارا أو عقارا فانهدم شيء من

البناء، أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار، أو غلب الماء على الأرض فبقيت تحت الماء أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف الآخر، وعند محمد وهو قول أبي يوسف الأول يضمن، وهو قول الشافعي – رحمه الله – أما الشافعي فقد مر على أصله في تحديد الغصب أنه إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، وهذا يوجد في العقار، كما يوجد في المنقول. وأما محمد – رحمه الله – تعالى فقد مر على أصله في حد الغصب أنه إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعا به في حق المالك، أو إعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار فيتحقق الغصب، والدليل عليه مسألة ذكرناها في الرجوع عن الشهادات وهي: أن من ادعى على آخر دارا فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا يضمنان. كما لو كانت الدعوى في المنقول، فقد سوى بين العقار والمنقول في ضمان الرجوع، فدل أن الغصب الموجب للضمان يتحقق فيهما جميعا وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فمرا على أصلهما أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ولم يوجد في العقار، والدليل على أن هذا شرط تحقق الغصب: الاستدلال بضمان الغصب، فإن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان، فيستدعي وجود مثله منه في المغصوب، ليكون اعتداء بالمثل، وعلى أنهما إن سلما تحقق الغصب في العقار، فالأصل في الغصب أن لا

يكون سببا لوجوب الضمان؛ لأن أخذ الضمان من الغاصب إتلاف ماله عليه. ألا ترى أنه تزول يده وملكه عن الضمان، فيستدعي وجود الإتلاف منه إما حقيقة أو تقديرا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الاعتداء، إلا بالمثل، قال الله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولم يوجد هاهنا الإتلاف من الغاصب لا حقيقة ولا تقديرا أما الحقيقة فظاهرة. وأما التقدير فلأن ذلك بالنقل والتحويل والتغييب عن المالك على وجه لا يقف على مكانه، ولهذا لو حبس رجلا حتى ضاعت مواشيه، وفسد زرعه لا ضمان عليه، والعقار لا يحتمل النقل والتحويل، فلم يوجد الإتلاف حقيقة وتقديرا فينتفي الضمان لضرورة النص، وعلى هذا الاختلاف إذا غصب عقارا فجاء إنسان فأتلفه فالضمان على المتلف عندهما؛ لأن الغصب لا يتحقق في العقار فيعتبر الإتلاف، وعند محمد يتحقق الغصب فيه فيتخير المالك، فإن اختار تضمين الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المتلف، وإن اختار تضمين المتلف لا يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of compensation (daman) on the usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

(وأما) شرط وجوب الضمان فشرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب: عجزه عن رد المغصوب، فما دام قادرا على رده على الوجه الذي أخذه لا يجب عليه الضمان؛ لأن الحكم الأصلي للغصب: هو وجوب رد عين المغصوب؛ لأن بالرد يعود عين حقه إليه وبه يندفع الضرر عنه من كل وجه والضمان خلف عن رد العين، وإنما يصار إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل، وسواء عجز عن الرد بفعله بأن استهلكه،

أو بفعل غيره بأن استهلكه غيره، أو بآفة سماوية بأن هلك بنفسه؛ لأن المحل إنما صار مضمونا بالغصب السابق؛ لأن فعله ذلك لا بالهلاك؛ لأن الهلاك ليس صنعه، لكن عند الهلاك يتقرر الضمان؛ لأن عنده يتقرر العجز عن رد العين فيتقرر الضمان.

Mas'alah: What happens when the usurper claims the property is destroyed and the owner disputes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب، ولم يصدقه المغصوب منه أنه يطلب منه بينة، فإن أقامها وإلا حبسه القاضي مدة يغلب على ظنه أنه لو كان في يده لأظهره، ثم قضى عليه بالضمان؛ لأن بذلك ثبت عجزه عن رد العين فيحبس، كمن كان عليه دين فطولب به فادعى الإفلاس، ومن شرط الخطاب بأداء الضمان أن يكون المثل موجودا في أيدي الناس، حتى لو غصب شيئا له مثل، ثم انقطع عن أيدي الناس لا يخاطب بأدائه للحال؛ لأنه ليس بمقدور، بل يخاطب بالقيمة، ولو اختصما في حال انقطاعه عن أيدي الناس، فقد اختلف أصحابنا الثلاثة: قال أبو حنيفة: يحكم على الغاصب بقيمته يوم يختصمون، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يوم الغصب، وقال محمد – رحمه الله: يوم الانقطاع وجه قوله أن الغصب أوجب المثل على الغاصب والمصير إلى القيمة للتعذر، والتعذر حصل بسبب الانقطاع، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع، كما لو استهلكه في ذلك الوقت. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن سبب وجوب ضمان المثل عند القدرة، والقيمة عند العجز هو الغصب، والحكم يعتبر من وقت وجود سببه وجه قول أبي حنيفة عليه الرحمة أن الواجب كان مثل المغصوب، وبالانقطاع عن أيدي الناس لم يبطل الواجب؛ لأن الأصل أن ما ثبت يبقى لتوهم الفائدة، وتوهم العود ههنا

ثابت، ألا ترى أن للمالك أن يختار الانتظار إلى وقت إدراكه فيأخذ المثل، وإذا بقي المثل واجبا بعد الانقطاع فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصومة فتعتبر قيمته وقت الخصومة،

Mas'alah: Is knowledge of the property belonging to another a condition for the obligation of compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

فأما علم الغاصب بكون المغصوب ملك غيره فليس بشرط لوجوب الضمان، حتى لو أخذ مالا على وجه يحق له أخذه ظاهرا وفي الباطن بخلافه، كما إذا اشترى شيئا أو ملكه بوجه من الوجوه فتصرف فيه، ثم تبين أنه مستحق يضمن لكن لا إثم عليه؛ لأن العلم ليس بشرط لتحقق الغصب، وهو شرط ثبوت المؤاخذة قال الله سبحانه وتعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] .

Mas'alah: When does the obligation of compensation become due and what time is used to assess the value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

(وأما) وقت وجوب الضمان فوقت وجود الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب، ووقت ثبوت الحكم: وقت وجود سببه، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب، حتى لا يتغير بتغير السعر؛ لأن السبب لم يتغير ولا تغير المحل أيضا؛ لأن تراجع السعر لفتور يحدثه الله سبحانه وتعالى في قلوب عباده.

Mas'alah: How does the usurper discharge the liability of compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

(وأما) بيان ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان: فالذي يخرج به عن عهدته شيئان: أحدهما: أداء الضمان إلى المالك أو من يقوم مقامه؛ لأن الأصل في طريق الخروج عن عهدة الواجب أداؤه، ولو هلك المغصوب في يد الغاصب الثاني فأدى القيمة إلى الغاصب الأول يبرأ عن الضمان في الرواية المشهورة. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يبرأ إلا بقضاء القاضي. وجه هذه الرواية أن الضمان الواجب عليه للمالك فلا يسقط عنه إلا بالأداء إلى المالك وجه الرواية المشهورة أن الضمان خلف عن العين قائم مقامه، ثم لو رد العين برئ عن الضمان، فكذا إذا رد القيمة؛ لأن ذلك رد العين من حيث المعنى

Mas'alah: What constitutes an explicit discharge (ibra') from the liability of compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

(أما) الأول فنحو أن يقول: أبرأتك عن الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك، وما أشبه ذلك فيبرأ عن الضمان؛ لأنه أسقط حق نفسه وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط فيسقط.

Mas'alah: Is discharge from liability for a still-existing usurped object valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

ولو أبرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الإبراء وسقط عنه الضمان عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله –، وقال زفر – رحمه الله: لا يصح وجه قوله أن الإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل فالتحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت، وإذا هلكت ضمن. (ولنا) أن العين صارت مضمونة بنفس الغصب؛ لأن الغصب سبب لوجوب الضمان فكان هذا إبراء عن الضمان بعد وجود سبب وجوبه فيصح، كالعفو عن القصاص بعد الجرح قبل الموت،

Mas'alah: Can the owner grant a grace period to the usurper for payment of compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

ولو أجل المغصوب منه الغاصب ببدل الغصب صح التأجيل عند أصحابنا، وعند زفر لا يصح استدلالا بالقرض. (ولنا) أن عدم اللزوم في القرض لكونه جاريا مجرى الإعارة لما بين في كتاب القرض، والأجل لا يلزم في العواري، وهذا المعنى لا يوجد في الغصب فيلزمه، وهذا لأن الأصل هو لزوم التأجيل؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله وهو الدين، إلا أن عدم اللزوم في باب القرض لضرورة الإعارة، ولم يوجد ههنا فيلزم على الأصل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper moves the property to a different location?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1889)

الأصل يخرج ما إذا غصب من إنسان عينا من ذوات القيم، أو من ذوات الأمثال،

ونقلها إلى بلدة أخرى فالتقيا والعين في يد الغاصب، وقيمتها في ذلك المكان أقل من قيمتها في مكان الغصب أن للمغصوب منه أن يطالبه في ذلك المكان بقيمتها التي في مكان الغصب؛ لأنها قيم أعيان تختلف باختلاف الأماكن بالزيادة والنقصان، فإذا نقلها إلى ذلك المكان وقيمتها فيه أقل من قيمتها في مكان الغصب فقد نقصها من حيث المعنى بالنقل، فلو أجبر على أخذ العين لتضرر به من جهة الغاصب، فيثبت له الخيار إن شاء طالبه بالقيمة التي في مكان الغصب، وإن شاء انتظر العود إلى مكان الغصب، بخلاف ما إذا وجده في البلد الذي غصبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of the usurped property decreases due to market fluctuation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1889)

وقد انتقص السعر أنه لا يكون له خيار؛ لأن النقصان هناك ما حصل بصنعه؛ لأنه حصل بتغير السعر ولا صنع للعبد في ذلك، بل هو محض صنع الله عز وجل أعني مصنوعه، فلم يكن مضمونا عليه، ولو كانت قيمة العين في المكان المنقول إليه مثل قيمتها في مكان الغصب، أو أكثر ليس له ولاية المطالبة بالقيمة؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد العين حال قيام العين، والمصير إلى القيمة لدفع الضرر، وههنا يمكن الوصول إلى العين من غير ضرر يلزمه، فلا يملك العدول إلى القيمة، ولو كان المغصوب دراهم أو دنانير فليس له أن يطالبه بالقيمة وإن اختلف السعر لأن الدراهم والدنانير جعلت أثمان الأشياء، ومعنى الثمنية لا يختلف باختلاف الأماكن عادة؛ لأنه ليس لها حمل ومؤنة لعزتها وقلتها عادة، فلم يكن النقل نقصانا لها باختلاف الأماكن للحاجة إلى الحمل والمؤنة، ولم يوجد، فلم يكن له ولاية المطالبة بالقيمة، وله أن

يطالبه برد عينها؛ لأنه هو الحكم الأصلي للغصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the usurped property is destroyed and the parties meet in a different location?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1889)

والمصير إلى القيمة لعارض العجز أو الضرر، ولم يوجد هذا إذا كانت العين المغصوبة قائمة في يد الغاصب، فأما إذا كانت هالكة فالتقيا، فإن كانت من ذوات القيم أخذ قيمتها التي كانت وقت الغصب؛ لأنها إذا هلكت تبين أن الغصب السابق وقع إتلافا من حين وجوده، والحكم يثبت من حين وجود سببه، وإن كان من ذوات الأمثال، ينظر إن كان سعرها في المكان الذي التقيا فيه أقل من سعرها في مكان الغصب، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ القيمة التي للعين في مكان الغصب، وإن شاء انتظر ولا يجبر على أخذ المثل في هذا المكان؛ لما ذكرنا أنه نقص العين بالنقل إلى هذا المكان؛ لما بينا أن اختلاف قيمة الأشياء التي لها حمل ومؤنة يختلف باختلاف المكان لمكان الحمل والمؤنة، فالجبر على الأخذ في هذا المكان يكون إضرارا به، فيثبت له الخيار إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء انتظر، كما لو كانت العين قائمة، وقيمتها في هذا المكان أقل وإن كانت قيمتها في هذا المكان مثل قيمتها في مكان الغصب كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد، وإن كانت قيمتها في مكان الخصومة أكثر من قيمتها في مكان الغصب، فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى المثل في مكان الخصومة، وإن شاء أعطى القيمة في مكان الغصب؛ لأن في إلزام تسليم المثل في مكان الخصومة ضررا بالغاصب، وفي التأخير إلى العود إلى مكان الغصب ضررا بالمغصوب منه، فيسلم إليه في هذا المكان القيمة التي له في مكان الغصب، إلا أن يرضى

المغصوب منه بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a crushed silver or gold vessel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

النقصان عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – بناء على الأصل الذي ذكرنا، وإن كان المغصوب إناء فضة، أو ذهب فانهشم في يد الغاصب، أو هشمه، فالمالك بالخيار إن شاء أخذه بعينه ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف الجنس؛ لأن الجودة لا قيمة لها بانفرادها، فأما مع الأصل فمتقومة، خصوصا إذا حصلت بصنع العباد، فلا بد من التضمين، والتضمين بالمثل غير ممكن؛ لأنه لا مثل له فوجب التضمين بالقيمة، ثم لا سبيل إلى تضمينه بجنسه؛ لأنه يؤدي إلى الربا فلزم تضمينه بخلاف جنسه بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن هناك إيجاب المثل ممكن وهو الأصل في الباب، فلا يعدل عن الأصل من غير ضرورة.

Mas'alah: How is the amount of depreciation in a usurped item determined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وأما طريق معرفة النقصان فهو أن يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب، فيجب قدر ما بينهما؛ لأنه لا يمكن معرفة قدر النقصان، إلا بهذا الطريق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a usurped hide with a valuable substance and the liability for its

destruction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1893)

ولو دبغه بشيء متقوم كالقرظ والعفص ونحوهما فلصاحبه أن يأخذه ويغرم له ما زاد الدباغ فيه؛ لأنه ملك صاحبه، وللغاصب فيه عين ملك متقوم قائم فلزم مراعاة الجانبين وذلك فيما قلنا، وليس له أن يضمنه قيمة الجلد؛ لأنه لو ضمنه قيمته لضمنه يوم الغصب، ولم يكن له قيمة يوم الغصب، ولو هلك في يده بعد ما دبغه لا ضمان عليه لما بينا، ولو استهلكه فكذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وذكر في ظاهر الرواية أن على قولهما يضمن قيمته مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه، وذكر الطحاوي – رحمه الله – في مختصره أن عندهما يغرم قيمته أن لو كان الجلد ذكيا غير مدبوغ. (وجه) قولهما أنه أتلف مالا متقوما مملوكا بغير إذن مالكه فيوجب الضمان، كما إذا دبغه بشيء لا قيمة له فاستهلكه، وإنما قلنا ذلك، أما المالية والتقوم فلأن الجلد بالدباغ صار مالا متقوما. (وأما) الملك فلأنه كان ثابتا له قبل الدباغ، وبعده بقي على حكم ملكه؛ ولهذا وجب عليه الضمان فيما إذا دبغه بما لا قيمة له كذا هذا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن التقوم حدث بصنع الغاصب، فلا يجب الضمان عليه؛ لأن الأصل أن الحادث بفعل الإنسان يكون حقا له، فلا يمكن إيجاب الضمان عليه فالتحق هذا الوصف بالعدم، فكان هذا إتلاف مال لا قيمة له من حيث المعنى، فلا يجب الضمان، ولأن تقوم الجلد تابع لما زاد الدباغ فيه؛ لأنه حصل بالدباغ وما زاد الدباغ مضمون فيه فكذا ما هو تابع له يكون ملحقا به، والمضمون ببدل لا يضمن بالقيمة عند الإتلاف كالمبيع قبل القبض. بخلاف ما إذا دبغه بشيء لا قيمة له؛ لأن هناك ما زاد الدباغ فيه غير مضمون فلم يوجد الأصل، فلا يلحق به غيره،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to non-ribawi property in the hands of a usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1895)

وكذلك إذا نقص مال إنسان بما لا يجري فيه الربا ضمن النقصان سواء كان في يد المالك، أو في يد الغاصب؛ لأن النقص إتلاف جزء منه وتضمينه ممكن؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا فيضمن قدر النقصان بخلاف الأموال الربوية على ما مر، غير أن النقصان إن كان بفعل غير الغاصب، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الذي نقص، وإن شاء ضمن الذي نقص وهو لا يرجع على أحد لما قلنا، ولو غصب عبدا قيمته ألف درهم فازداد في يد الغاصب، حتى صارت قيمته ألفين فقتله إنسان خطأ، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل قيمته وقت القتل ألفين؛ لأنه وجد سببا وجوب الضمان الغصب والقتل. والزيادة الحادثة في يد الغاصب غير مضمونة بالغصب وهي مضمونة بالقتل؛ لذلك ضمن الغاصب ألفا والقاتل ألفين، فإن ضمن القاتل فإنه لا يرجع على أحد، وإن ضمن الغاصب فالغاصب يرجع على عاقلة القاتل بألفين ويتصدق بالفضل على الألف. وأما الرجوع عليهم بألفين فلأنه ملك المغصوب بالضمان فتبين أن القتل ورد على عبد الغاصب فيضمن قيمته. وأما التصدق بالفضل على الألف فلتمكن الخبث فيه لاختلال الملك، وينبغي أن يكون هذا على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أظهر، فأما على أصل أبي يوسف - رحمه الله - فالفضل طيب له ولا يلزمه التصدق به،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper kills a slave after its value has increased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1895)

وإن قتله الغاصب بعد الزيادة خطأ، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم، وإن شاء ضمن عاقلته قيمته يوم القتل ألفي درهم وهو الصحيح، بخلاف المغصوب إذا كان حيوانا سوى بني آدم فقتله الغاصب بعد الزيادة أنه لا يضمن قيمته، إلا يوم الغصب ألف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقد بينا له الفرق بينهما فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave commits suicide in the hands of a usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1895)

ولو قتل العبد نفسه في يد الغاصب بعد حدوث الزيادة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألفا؛ لأن قتله نفسه يهدر فيلحق بالعدم كأنه مات بنفسه، ولو كان كذلك يضمن قيمته يوم الغصب ألف درهم كذا هذا، ولو كانت الجارية ولدت ولدا فقتلت ولدها، ثم ماتت الجارية، فعلى الغاصب قيمتها يوم الغصب ألف درهم، وليس عليه ضمان الولد؛ لأن قتلها ولدها هدر ولا حكم له فالتحق بالعدم كأنه مات حتف أنفه فهلك أمانة وبقيت الأم مضمونة بالغصب، ولو أودع رجلان رجلا كل واحد منهما ألف درهم فخلط المستودع أحد الألفين بالآخر خلطا لا يتميز ضمن لكل واحد منهما ألفا، وملك المخلوط في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الخلط وقع إتلافا معنى، وعندهما هما بالخيار بين أن يأخذا ذلك ويقتسماه بينهما وبين أن يضمناه والمسألة مرت في كتاب الوديعة. ثم قال محمد – رحمه الله – ولا يسع المودع أكل هذه الدراهم حتى يؤدي مثلها إلى أصحابها، وهذا صحيح لا خلاف فيه

لأن عندهما لم ينقطع حق المالك، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن انقطع وثبت الملك للمستودع لكن فيه خبث فيمنع من الصرف فيه، حتى يرضى صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper mixes usurped goods with other goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1896)

ولو أن رجلا له كران اغتصب رجل أحدهما، أو سرقه، ثم إن المالك أودع الغاصب، أو السارق ذلك الآخر فخلطه بكر الغصب ثم ضاع ذلك كله ضمن كر الغصب، ولم يضمن كر الوديعة بسبب الخلط؛ لأنه خلط ملكه بملكه وذلك ليس باستهلاك، فلا يجب الضمان عليه بسبب الخلط وبقي الكر المضمون وكر الأمانة في يده على حالهما فصار كأنهما هلكا قبل الخلط، ولو خلط الغاصب دراهم الغصب بدراهم نفسه خلطا لا يتميز ضمن مثلها وملك المخلوط؛ لأنه أتلفها بالخلط. وإن مات كان ذلك لجميع الغرماء والمغصوب منه أسوة الغرماء؛ لأنه زال ملكه عنها وصار ملكا للغاصب، ولو اختلطت دراهم الغصب بدراهم نفسه بغير صنعه، فلا يضمن وهو شريك للمغصوب منه؛ لأن الاختلاط من غير صنعه هلاك، وليس بإهلاك، فصار كما لو تلفت بنفسها وصارا شريكين لاختلاط الملكين على وجه لا يتميز والله عز وجل أعلم ولو صب ماء في طعام في يد إنسان فأفسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء، وليس له أن يضمنه طعاما مثله ولا يجوز أن يضمنه مثل كيله قبل صب الماء، وكذلك لو صب ماء في دهن، أو زيت؛ لأنه لا سبيل إلى أن يضمنه مثل الطعام المبلول والدهن المصبوب فيه الماء؛ لأنه لا مثل له ولا سبيل إلى أن يضمنه مثل كيل الطعام قبل صب الماء فيه؛ لأنه لم يكن منه غصب متقدم، حتى لو غصب ثم صب،

فعليه مثله والله تعالى أعلم. ولو فتح باب قفص فطار الطير منه وضاع لم يضمن في قولهما، وقال محمد – رحمه الله: يضمن، وقال الشافعي – رحمه الله: إن طار من فوره ذلك ضمن، وإن مكث ساعة، ثم طار لا يضمن. (وجه) قول محمد أن فتح باب القفص وقع إتلافا للطير تسبيبا؛ لأن الطيران للطير طبع له، فالظاهر أنه يطير إذا وجد المخلص، فكان الفتح إتلافا له تسبيبا فيوجب الضمان، كما إذا شق زق إنسان فيه دهن مائع فسال وهلك، وهذا وجه قول الشافعي – رحمه الله – أيضا، إلا أنه يقول: إذا مكث ساعة لم يكن الطيران بعد ذلك مضافا إلى الفتح، بل إلى اختياره، فلا يجب الضمان. (وجه) قولهما أن الفتح ليس بإتلاف مباشرة ولا تسبيبا (أما) المباشرة فظاهرة الانتفاء. (وأما) التسبيب فلأن الطير مختار في الطيران؛ لأنه حي وكل حي له اختيار، فكان الطيران مضافا إلى اختياره والفتح سببا محضا، فلا حكم له كما إذا حل القيد عن عبد إنسان، حتى آبق أنه لا ضمان عليه لما قلنا كذا هذا بخلاف شق الزق الذي فيه دهن مائع؛ لأن المائع سيال بطبعه بحيث لا يوجد منه الاستمساك عند عدم المانع، إلا على نقض العادة، فكان الفتح تسببا للتلف فيجب الضمان، وعلى هذا الخلاف إذا حل رباط الدابة، أو فتح باب الإصطبل، حتى خرجت الدابة وضلت، وقالوا إذا حل رباط الزيت أنه إن كان ذائبا فسال منه ضمن، وإن كان السمن جامدا فذاب بالشمس وزال لم يضمن لما ذكرنا أن المائع يسيل بطبعه إذا وجد منفذا بحيث يستحيل استمساكه عادة، فكان حل الرباط إتلافا له تسببا فيوجب الضمان بخلاف الجامد؛ لأن السيلان طبع المائع لا طبع الجامد، وهو وإن صار مائعا لكن لا بصنعه، بل بحرارة الشمس، فلم يكن التلف مضافا إليه لا مباشرة ولا تسببا، فلا يضمن والله عز وجل أعلم. وعلى هذا يخرج ما إذا غصب صبيا صغيرا حرا من أهله فعقره سبع، أو نهشته حية، أو وقع في بئر، أو من سطح فمات أن على عاقلة الغاصب الدية لوجود الإتلاف من الغاصب تسببا؛ لأنه كان محفوظا بيد وليه، إذ هو لا يقدر على حفظ نفسه بنفسه، فإذا فوت حفظ الأهل

عنه ولم يحفظه بنفسه، حتى أصابته آفة فقد ضيعه، فكان ذلك منه إتلافا تسبيبا، والحر إن لم يكن مضمونا بالغصب يكون مضمونا بالإتلاف مباشرة كان أو تسبيبا، ولو قتله إنسان خطأ في يد الغاصب فلأوليائه أن يتبعوا أيهما شاءوا الغاصب أو القاتل. (أما) القاتل فلوجود الإتلاف منه مباشرة. (وأما) الغاصب فلوجود الإتلاف منه تسبيبا لما ذكرنا، والتسبب ينزل منزلة المباشرة في وجوب الضمان كحفر البئر على قارعة الطريق والشهادة على القتل، حتى لو رجع شهود القصاص ضمنوا فإن اتبعوا القاتل بالمال لا يرجع على أحد، وإن اتبعوا الغاصب فالغاصب يرجع على القاتل؛ لأن الغصب بأداء الضمان قام مقام المستحق في حق ملك الضمان، وإن تعذر أن يقوم مقامه في حق ملك المضمون كغاصب المدبر إذا قتل المدبر في يده

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1897)

ولو كسر على إنسان بربطا أو طبلا يضمن قيمته خشبا منحوتا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وذكر في المنتقى خشبا ألواحا. وعندهما

لا يضمن وجه قولهما أن هذا آلة اللهو والفساد، فلم يكن متقوما كالخمر، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه كما يصلح للهو والفساد يصلح للانتفاع به من وجه آخر، فكان مالا متقوما من ذلك الوجه، وكذلك لو أراق لإنسان مسكرا، أو منصفا فهو على هذا الاختلاف والمسألة قد ذكرناها في كتاب البيوع،

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying items with prohibited images?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1898)

ولو أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش بتماثيل؛ لأنه لا قيمة لنقش التماثيل؛ لأن نقشها محظور، وإن كان صاحبه قطع رءوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا؛ لأنه لا يكون تمثالا بلا رأس، ألا ترى أنه ليس بمحظور، فكان النقش منقوشا ولو أحرق بساطا فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصورا؛ لأن التمثال على البساط ليس بمحظور؛ لأن البساط يوطأ، فكان النقش متقوما، ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمة البيت، والصور غير مضمونة؛ لأن الصور على البيت لا قيمة لها؛ لأنه محظور فأما الصبغ فمتقوم، ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية؛ لأن الغناء لا قيمة له؛ لأنه محظور، هذا إذا كان الغناء زيادة في الجارية فأما إذا كان نقصانا فيها فإنه يضمن قدر قيمتها، وعلى هذا تخرج المباحات التي ليست بمملوكة لأحد؛ لأنها غير مضمونة بالإتلاف لعدم تقومها إذ التقوم يبنى على العزة والحظر ولا يتحقق ذلك، إلا بالإحراز والاستيلاء. (وأما) المباح المملوك وهو مال الحربي، فلا يجب الضمان بإتلافه أيضا، وإن كان متقوما لفقد شرط آخر نذكره إن شاء الله تعالى، وإن شئت قلت ومنها أن يكون مملوكا، فلا يجب الضمان بإتلاف المباحات التي لا يملكها أحد، والتخريج على شرط التقوم أصح؛ لأن كون الشيء مملوكا في نفسه ليس بشرط لوجوب الضمان، فإن الموقوف مضمون بالإتلاف وليس بمملوك أصلا،

Mas'alah: What are the conditions regarding the person liable and the benefit of liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1898)

(ومنها) أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، حتى لو أتلفت مال إنسان بهيمة لا ضمان على مالكها؛ لأن فعل العجماء جبار، فكان هدرا ولا إتلاف من مالكها، فلا يجب الضمان عليه ومنها أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل؛ لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية، فأما العصمة فليست بشرط لوجوب ضمان المال، إلا أن الصبي مأخوذ بضمان الإتلاف، وإن لم تثبت عصمة المتلف في حقه، وكذا يجب الضمان بتناول مال الغير حال المخمصة مع إباحة التناول، وكذا كسر آلات الملاهي مباح وهي مضمونة بالإتلاف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يلزم إذا أتلف مال إنسان بإذنه أنه لا يجب الضمان؛ لأن عدم الوجوب ليس لعدم العصمة بل لعدم الفائدة؛ لأنه لو وجب الضمان عليه لكان له أن يرجع عليه بما ضمن، فلا يفيد والله عز شأنه أعلم. وكذلك العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان، حتى لو أتلف مالا على ظن أنه ملكه ثم تبين أنه ملك غيره ضمن؛ لأن الإتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم كما في الغصب على ما مر، إلا أنه إذا علم بذلك يضمن ويأثم، وإذا لم يعلم يضمن ولا يأثم؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا لما ذكرنا في مسائل الغصب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nature of the liability (daman) for destroying property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1898)

وأما بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم: فالواجب به ما هو الواجب

بالغصب وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة، كما في الغصب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[كتاب الحجر والحبس] [الفصل الأول في الحجر] [أسباب الحجر]

Mas'alah: What is the distinction between usurpation and deposit regarding the acceptance of a description of dirhams as counterfeit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

في الغصب إلا موصولا (ووجه) الفرق له أن ضمان الغصب مبادلة إذا المضمونات تملك عند أداء الضمان فأشبه ضمان المبيع وهو الثمن، وفي باب البيع لا يصدق إذا فصل عنده كذا في الغصب (فأما) الواجب في باب الوديعة فهو الحفظ، والمعيب في احتمال الحفظ كالسليم فهو الفرق له، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking eggs and a dead chick emerging?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=248)

وكسره وخروج فرخ ميت) يعني إذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا، هذه المسألة لا تخلو من أن علم أنه كان حيا ومات بالكسر أو علم أنه كان

ميتا أو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا فإن كان الأول ضمن قيمته وإن كان الثاني فلا شيء وإن كان الثالث فالقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا؛ لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا في العناية (

Mas'alah: Who bears the maintenance of a usurped slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

غصب) أي شخص (عبدا فنفقته عليه) أي الغاصب (إلى أن يرد) المغصوب إلى مالكه (فإن طلب) الغاصب (من القاضي الأمر بالنفقة) أي بأن ينفق الغاصب على العبد (أو البيع) أي بأن يبيع الغاصب [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولا تبيع الأم ماله. . . إلخ) كذا في الهداية وقال بعد شرحه في فتح القدير لكن نقل في الذخيرة عن الأقضية جواز بيع الأبوين وهكذا ذكر القدوري في شرحه فإنه أضاف البيع إليهما فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان. وجه رواية الأقضية أن معنى الولاد يجمعهما وهما في استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير الإنفاق فتأويله أن الأب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها أما نفسها فبعيد اهـ. ولا يخفى عدم اطراد التأويل عند عدم الأب. (قوله: فإن قيل قد سبق. . . إلخ) قدمنا أن هذا لا يكفي في استحقاقها مال الابن إلا أن يكون الثبوت بدلالة النص. (قوله: ضمن مودع الابن. . . إلخ) هذا قضاء وكذا من عنده ماله كالمضارب والمديون كما في النهر عن الولوالجية ولا رجوع للمودع ونحوه عليهما لأنه بالضمان ملكه مستندا إلى وقت التعدي وهذا – أي الضمان – إذا كان يمكن استطلاع رأي القاضي ولو لم يمكن استطلاعه لا يضمن استحسانا وعلى هذا بيع بعض الرفقة متاع

بعضهم لتجهيزه وكذا لو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا كما في التبيين، والتقييد بالضمان قضاء لنفي ضمانه فيما بينه وبين الله تعالى حتى لو مات الابن الغائب له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق كما في الفتح. (قوله: ومضت مدة) يعني طويلة كشهر لا ما دونه واستثنى في التبيين نفقة الصغير المفروضة فإنها تصير دينا بالقضاء دون غير. (قوله: وإلا أي وإن لم يقدر عليه) يعني بأن كان زمنا، أو أعمى، أو أمة لا يؤجر مثلها خشية الفتنة كما في الفتح والبرهان اهـ. فعلم من هذا أن الأنوثة هنا ليست أمارة العجز بخلافها في ذوي الأرحام اهـ. ولم يتعرض

Mas'alah: When can a judge sell a usurped slave for maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=421)

العبد (لا يجيبه) أي القاضي ولا يقبل كلامه (إلا أن يخاف على العبد أن يضيع فيبيعه القاضي) لا الغاصب (ويمسك ثمنه) لمالكه.

Mas'alah: What is the analogy for choosing between deficient compensation and full value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

يأخذ الأرش كاملا كمن أتلف مثليا لإنسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق منه إلا الرديء يخير بين أن يأخذ الموجود ناقصا وبين أن يأخذ القيمة

Mas'alah: What did later jurists rule regarding a dispute over liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف) لاختلاف الصحابة فيه كذا في العمادية –

Mas'alah: What is the ruling when an owner tells a usurper to vacate or pay rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى) ؛ لأنه إذا عين الأجرة والغاصب رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد إجارة (إلا إذا أنكر الغاصب ملكه) ، فإنه إذا أنكره لم يكن راضيا بالإجارة (وإن) وصلية (أثبته) أي أثبت صاحب الدار كونها ملكا له (أو أقر) أي الغاصب (به) أي بملكه (ولم يرض بالأجر) أي صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يفيد رضاه ظاهرا)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for misl (fungible) property in ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=682)

(ويجب المثل في المثلي) كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] الآية المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في

الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي، ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة إلى أصله كالقمقمة والقدر والإبريق فيكون قيميا، وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير

Mas'alah: What is the valuation date for misl property when it becomes unavailable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=682)

(فإن انقطع) أي المثلي (فقيمته يوم الخصومة) وعند أبي يوسف يوم الغصب. وعند محمد يوم الانقطاع لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب؛ لأنه هو الموجب ولمحمد أن الواجب المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولأبي حنيفة أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء، (و) تجب [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الغصب] (كتاب الغصب) (قوله يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان) إنما ذكر المثالين ليبين أنه لا فرق بين ما إذا كان مالا وليس بمتقوم كالخمر، أو ليس بمال أصلا كالزوجة (قوله احتراز عن مال الحربي) كذا في النهاية والتبيين لكن مع زيادة كونه في دار الحرب. (قوله ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون) قال في النهاية ذكر في المغني والذخيرة أن مشايخنا استثنوا من الموزونات الناطف المبزر بتقديم الزاي والدهن المربى فقالوا بضمان القيمة فيهما؛ لأن الناطف يتفاوت بتفاوت البزر، وكذلك الدهن المربى اهـ (قوله فإن انقطع) أي المثلي قال في النهاية عن الذخيرة حد الانقطاع ما ذكره الفقيه أبو

بكر البلخي – رحمه الله – أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت

Mas'alah: What is the valuation date for qim (non-fungible) property in ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(القيمة في القيمي) كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت (يوم غصبه) ؛ لأنه مطالب بالقيمة حين غصبه فيعتبر قيمته عند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuation when returning usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=684)

(وتراجع السعر إذا رد في مكان الغصب) يعني إذا رد الغاصب المغصوب إلى مالكه بعد نقصان السعر فإن كان الرد في مكان الغصب فلا ضمان عليه؛ لأن تراجعه بفتور الرغبات لا بفوات جزء، وإن لم يكن فيه يخير المالك بين أخذ القيمة وبين الانتظار إلى الذهاب إلى ذلك المكان ليسترده؛ لأن النقصان حصل من قبل الغاصب بنقله إلى هذا المكان، فكان له أن يلتزم الضرر ويطالبه بالقيمة وله أن ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on profit after guarantee in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=685)

وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والعمادية

Mas'alah: What are the options for the owner when his sheep is slaughtered by a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

ذبح شاة غيره طرحها) أي ذلك الغير شاته (عليه) أي الذابح (وأخذ قيمتها أو أخذها) أي الشاة المذبوحة يعني أن المالك مخير إن شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة إليه، وإن شاء أخذها (وضمن نقصانها) ؛ لأنه إتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل وبقاء بعضها، وهو اللحم وإن كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها [حاشية الشرنبلالي] قوله ولم يقل وأعظم منافعه. . . إلخ) على هذا كان ينبغي أن لا يذكر ما قدمه بقوله ففات أعظم منافعه وإن كان شرحا. (قوله والبناء على ساجة) بالجيم والساحة بالحاء المهملة يأتي ذكرها والحكم بزوال ملك مالكها إذا كانت قيمة بناء الغاصب عليها أكثر من قيمتها، وإلا فلا كما في النهاية والتبيين وقال في الذخيرة لم يذكر في الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد الساجة مع أنه تملكها بالضمان هل يحل له ذلك وهذا على وجهين إن كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء، وإذا نقض لم يستطع رد الساجة وإن لم يقض اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة كذا في النهاية، وإذا كانت قيمة الساجة والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز، وإن تنازع

يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما كذا في البزازية

يضمنه المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who tears a garment, destroying part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

(كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه) يعني أن المالك مخير فيه إن شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who destroys the entire garment or makes a small tear?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

(ولو) فوت (كله ضمن) أي الغاصب (كلها) أي كل القيمة (وفي) خرق يسير (نقصه بلا تفويت شيء منه ضمن ما نقص) ، وأخذ رب الثوب ثوبه؛ لأن العين قائمة من كل وجه.

Mas'alah: What happens when a usurper hides the usurped property and pays its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=686)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=688)

غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم) كالنقل من الظل إلى الشمس ومنها إليه (أو جلد ميتة قد دبغه به) أي بغير متقوم كالتراب والشمس (أخذهما المالك مجانا) إذ ليس فيه مال متقوم للغاصب، وكانت الدباغة إظهارا للمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب، (ولو أتلفها ضمن) لإتلافه ملك الغير (ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه) أي الغاصب الخل (ولا شيء) للمالك (عليه) أي الغاصب؛ لأن الخمر لم يكن متقوما، والملح مثلا متقوم فترجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء (ولو دبغ به) أي بمتقوم كالقرظ والعفص ونحوهما (الجلد أخذه المالك، ورد ما زاد الدبغ) إذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب، (ولو أتلفه لا يضمن) ؛ لأنه لم يتلف مال الغير (

Mas'alah: What is the ruling on liability when explicit prohibition overrides implied permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

مثاله : لو دخل إنسان دار شخص فوجد على المائدة كأسا فشرب منها ووقعت الكأس

أثناء شربه وانكسرت فلا يضمن لأنه بدلالة الحال مأذون بالشرب منها بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب منها وانكسرت فإنه يضمن لأن التصريح أبطل حكم الإذن المستند على دلالة الحال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property under mistaken ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

كذلك إذا استهلك أو أتلف شخص مالا لآخر ظانا بأن المال ماله يضمن قيمة ذلك المال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct when using property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=581)

(المادة 596) لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه أداء منافعه , ولكن إن كان ذلك المال مال وقف أو مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المنفعة أي أجر المثل في كل حال , وإن كان معدا للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة أي أجر المثل إذا لم يكن بتأويل ملك , أو عقد . مثلا لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد إجارة لا تلزمه الأجرة لكن إن كانت تلك الدار وقفا أو مال صغير , فعلى كل حال تلزمه يعني إن كان ثم تأويل ملك وعقد أو لم يكن يلزم أجر المثل المدة التي سكنها وكذلك إن كانت دار كراء , ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم أجر المثل , وكذا لو

استعمل أحد دابة الكراء بدون إذن صاحبها يلزم أجر المثل .

Mas'alah: Are the benefits of usurped property subject to liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=581)

منافع المغصوب ليست مضمونة . أي إنه لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه واستوفى منفعته أو عطلها أي إنه أخذ المال وأمسكه عنده , ولم يستعمله ومنع بذلك صاحب المال من استعماله فهو من قبيل غصب المنافع , لا يلزمه ضمان تلك المنفعة المغصوبة , أي لا يجب عليه دفع أجرة مقابل انتفاعه به , ولكن إذا طرأ نقصان على المال باستعمال إياه واستهلك بعض أجزاء العين لزمه ضمان النقصان (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the first proof for non-liability of benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

أولا : بما أن الضمان يلزم بسبب الغصب وحيث لا يمتنع أن الأجرة والضمان بمقتضى المادة ' 86 ' , فلا تعطى الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's claim of ignorance regarding a property's rental nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

أما إذا اختلف في لحوق علم المستعمل في أمثال الحمام والخان من الشارات ما هو معروف بكونه معدا للاستغلال , وادعى الغاصب عدم علمه بكونها معدة للاستغلال , فلا يصدق ويلزمه أجر المثل بالغا ما بلغ .

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease versus rental value in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

وفي هذه الحال لا تلزم الأجرة أي إنه إذا كان النقصان العارض لعقار اليتيم أو الوقف بسبب استعماله غصبا أكثر من أجر المثل فيضمن النقصان , أما إذا كان أجر المثل أكثر من النقصان ضمن أجر المثل (علي أفندي , والبزازية) .

Mas'alah: How is the decrease due to usurpation determined, and what applies to amiri and waqf lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

ويعلم النقصان العارض بسبب الغصب والاستعمال على ما جاء في المادة (886) . أما إذا كان المغصوب أرضا أميرية أو أرضا وقفية من قبيل المخصصات فالحكم فيها يجري على ما جاء في قانونها الخاص , وليس من أحكام المجلة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed in one's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=919)

– (المادة 771) إذا هلك مال شخص عند آخر قضاء فإن كان أخذه بدون إذن المالك يضمنه على كل حال وإن كان أخذه بإذن صاحبه لا يضمن لأنه أمانة في يده ما لم يكن أخذه بصورة سوم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلا إذا أخذ شخص إناء بلور من دكان البائع بدون إذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته وأما إذا أخذه بإذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر وانكسر فلا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الإناء على إناء آخر فانكسر ذلك الإناء لزمه ضمانه فقط وأما الإناء الأول فلا يلزمه ضمانه لأنه أمانة في يده وأما لو قال لصاحب الدكان : بكم هذا الإناء ؟ فقال له صاحب الدكان : بكذا قرشا خذه فأخذه بيده فوقع على الأرض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كأس الفقاعي من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لأنه أمانة من قبيل العارية وأما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان . إذا هلك في يد شخص مال شخص آخر قضاء يعني بلا تعد ولا تقصير أو طرأ نقصان على قيمته ففيه احتمالان : الاحتمال الأول – إذا كان ذلك الشخص أخذ المال المذكور بدون إذن صاحبه سواء أكان عالما بأنه مال الغير أم غير عالم يضمن على كل حال ; لأن هذا الخصوص من قبيل الغصب على ما يفهم من المادة (1 88) فيجري فيه حكم المادة (1 89) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking another's property without knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=920)

إيضاح القيود : 1 – إذا كان أخذه : يفهم من ذكر لفظ الأخذ بصورة مطلقة هنا (انظر المادة 64) أنه سواء أخذه عالما بأنه مال الغير أم غير عالم يلزم الضمان . كما لو استهلك شخص مال غيره ظنا بأنه ماله يكون ضامنا . مثلا لو أعطى القصار أحدا ثوب الغير ظانا بأنه له واستهلكه ذلك الشخص يكون الاثنان ضامنين . راجع المادة (912) . والجهل ليس عذرا . ولصاحب المال أن يضمنه لمن يشاء منهما وإن ضمنه للمستهلك فليس لهذا أن يرجع على القصار . راجع المادة (658) . وأما إذا ضمنه للقصار يرجع هذا على المستهلك (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone reloads a fallen load without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

9 – إذا وقع الحمل عن دابة وحمله شخص عليها بلا إذن وهلكت في تلك الأثناء لا يضمنها ; لأن الإذن دلالة بهذا ثابت .

Mas'alah: What is the ruling on liability if property perishes after being taken without consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

وبناء عليه إذا هلك في يده فالمناسب أيضا أن يضمن , ولكن صاحب الفصولين اعترض على الذخيرة بثلاثة وجوه قائلا : إن الظاهر أن لا يكون ضامنا . لنبين هذه الاعتراضات على الوجه الآتي مع ذكر أجوبتها اللازمة :

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone throws another's property outside and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

وإنما إذا رماه الشخص الآخر المذكور خارج البيت وفقد يضمن ; لأن هذا العمل استهلاك . انظر المادة (912) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a homeowner removes another's animal from his house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

ولكن إذا أدخل رجل دابته إلى دار غيره وأخرجها صاحب الدار من داره لا يلزم الضمان ; لأن الدابة مضرة للدار .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stable owner removes another's animal and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

وأما إذا وجدت دابة الغير في إصطبله وأخرجها صاحبها وفقدت فيكون ضامنا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a host's liability if a guest's forgotten items are usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة الرابعة : لو نسي الضيف عند سفره شيئا في بيت مضيفه فلحقه المضيف بالأشياء المتروكة فاغتصبها منه غاصب فإذا كان الغصب في داخل المدينة يعني قبل أن يخرج المضيف به من المدينة فلا يلزمه الضمان . أما إذا اغتصب منه خارج المدينة فيضمن المضيف بدلها لضيفه (البزازية في الغصب والهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a glass taken without permission in a shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1138)

المسألة الخامسة : لو دخل أحد دكان قزاز وأخذ كأسا ليراها بلا إذن فوقعت من يده فانكسرت كان ضامنا (الخانية في الغصب) .

Mas'alah: What are the cases where liability applies despite no removal of the owner's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1143)

السؤال الأول : يلزم الضمان في بعض المواضع مع عدم وجود إزالة يد محقة فيكون تعريف الغصب أي كون إزالة اليد المحقة عليه للضمان مزيفا (العيني) ونذكر بعض

المواضع المذكورة فيما يلي : أولا , غاصب الغاصب مع كونه لا يزيل اليد المحقة أي يد المالك بل يزيل اليد التي أزالت يد المالك فهو ضامن حسب المادة (0 1 9) . ثانيا , الملتقط : إذا ترك الملتقط حين الأخذ والرفع الإشهاد مع اقتداره على ذلك لزمه الضمان حال

كون الملتقط لم يزل يد أحد انظر شرح المادة (769) .

Mas'alah: What is the basis for liability in cases that are not ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

الجواب : إن لزوم الضمان في هذه المسائل لم يكن لتحقق الغصب وإنما هو ناشئ عن وجود التعدي ; لأنه لو كان حكم الشيء الذي لم يغصب مساويا لحكم الغصب لدخل في الغصب كجحود الوديعة التي ليس فيها أخذ أو نقل . انظر المادة (1 0 9) (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the relationship between ghasb and liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

والحاصل أن الغصب المعرف بهذا التعريف يوجب الضمان مطردا ولا محالة يعني لا يتخلف مطلقا . لكن ليس كل فعل أوجب الضمان يكون غصبا ; لأن الضمان حكم

نوعي ويثبت ذلك الضمان بعلة لكل شخص فكما أن الضمان يثبت بالغصب يثبت أيضا بالتعدي والجناية .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped horse and its increments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

لو غصب أحد فرس الآخر وتلف في يده لزم ذلك الشخص الضمان بسبب الغصب . ولو أتلف أحد فرس الآخر وهو في يده لزمه الضمان بسبب إتلافه كذلك لو أتلف أحد زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب لزم الضمان بالاتفاق . مع كونه لم تكن يد المالك ثابتة فيه حتى يمكن الغاصب أن يزيلها (نتائج الأفكار , والعيني) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property still exists in the usurper's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

وعليه فللمال المغصوب تسعة أحوال . الحال الأول : كون المال المغصوب موجودا في يد الغاصب ومكان الغصب عينا . وحكم هذا عبارة عن رد المغصوب عينا في مكان الغصب . انظر المادة (0 89) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1149)

الحال الثاني : تلف المال المغصوب بتعدي الغاصب أو بلا تعد وحكم هذا عبارة عن ضمان البدل . انظر المادة (1 89) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property changes by itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

الحال الثالث , تغير المال المغصوب في يد الغاصب بنفسه وحكم هذا عبارة عن تخيير المغصوب منه بين استرداد المغصوب عينا أو تضمين بدله . انظر المادة (897) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property changes in name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

الحال الرابع : تغيير المغصوب وهو في يد الغاصب بصورة يتغير معها اسمه وحكم هذا أيضا ضمان البدل انظر المادة (899) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

الحال السادس : تغيب المغصوب . وحكم هذا عبارة عن تخيير المغصوب منه بين الانتظار إلى أن يوجد المغصوب ويسترد عينا وبين أن يأخذ بدله في الحال . انظر المادة (189) .

Mas'alah: What happens if the usurper claims the property has perished and the owner demands the original item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1152)

ثالثا , لو ادعى الغاصب هلاك المغصوب مبينا أنه سيعطي بدله بمقتضى المادة (891) صدق المغصوب منه هلاك المغصوب أو أثبت الغاصب هلاكه وإن كان ينتقل حق المغصوب منه إلى البدل فإذا لم يمكن أن يثبت الغاصب هلاك المغصوب , وادعى المغصوب منه وجوده وطلب العين غير راض بالبدل فللحاكم إن شاء عدم التعجيل بالحكم بالبدل وأن يحبس الغاصب حتى يحصل العلم بما آل إليه المغصوب أو أن يظهر الغاصب المغصوب أما مدة الحبس فهي مفوضة لرأي القاضي وليس لها حد معلوم كما هو الحال في حبس المدين لوفاء الدين الطحطاوي وسبب الحبس المذكور هو : أن الموجب الأصلي في الغصب وإن كان هو رد العين والأصل هو بقاؤها والغاصب يدعي أمرا عارضا وخلاف الظاهر يعني يدعي الهلاك ويرغب في إسقاط حق المغصوب منه في العين المغصوب وتبديلها بالبدل فلا يقبل قوله الهلاك وعليه , كما أن الحاكم يحكم ببدل المغصوب بعد حبسه الغاصب مدة كهذه فيحكم أيضا بالبدل إذا رضي المغصوب منه به بلا حبس وللقاضي أيضا الحكم ببدل المغصوب بدون حبس الغاصب لو لم يرض المغصوب منه بالبدل (رد المحتار والجوهرة) . والموجب

الأصلي عند فريق آخر من الفقهاء هو البدل أي المثل أو القيمة أما رد العين فمخلص .

* * * * *

Mas'alah: What are the rulings that apply to both movable and immovable usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1154)

– . الأحكام التي يتحد ويختلف فيها المغصوب المنقول والمغصوب العقار :

المغصوب نوعان : النوع الأول : المنقول ويبين في هذه المادة . النوع الثاني : العقار كالرحى والدكان والدار . وحكم هذا يبين في الفصل الثاني وهذان النوعان متحدان في حكم واحد هو رده لصاحبه عينا إذا كان موجودا ولزوم ضمانه إذا تلف أو استهلك أو طرأ على قيمته نقصان بالتعدي أو التقصير , فعليه لو غصب أحد فرس آخر فكما أنه يلزمه رده لصاحبه إذا كان موجودا في يده فلو غصب طاحونته أو دكانه أو حائطه وكانت موجودة عينا فيلزم ردها لصاحبها أيضا . كذلك لو استهلك الغاصب ذلك الفرس بقتله إياه فيضمنه كما أنه لو هدم تلك الطاحونة أو الدكان أو الدار ضمن بناء إلى المادة (918) . ويفترق نوعا المغصوب هذان في حكم آخر , فلو تلف المغصوب المنقول بلا تعد ولا تقصير بآفة

سماوية في يد الغاصب كما لو أرسل الغاصب الحيوان المغصوب في المرعى فأخذه السيل ضمنه الغاصب . بمقتضى المادة (891) . أما لو تلف العقار المغصوب وهو في يد الغاصب بلا تعد ولا تقصير كما لو انهدمت الطاحونة بزلزال أو عاصفة أو جاء سيل فجرف البناء فلا يلزم الضمان عند الإمام الأعظم ومحمد كما سيوضح ذلك في

الفصل الثاني (البزازية) . ولو صادف صاحب المال الغاصب في بلد غير البلد الذي غصب فيه المال المغصوب ومعه المال المغصوب وكان أولا يحتاج المغصوب إلى مؤنة الرد ونفقات الحمل ثانيا قيمة المال المغصوب في البلدة الأخرى أقل من قيمته في بلدة الغصب يكون صاحب المال مخيرا عند وجود هذين الشرطين على وجهين فإن شاء استرد ماله هناك ; لأنه لما كان لزوم التسليم في مكان الغصب من حقوق المغصوب منه فقط فله إسقاطه وإن شاء طلب تسليمه إليه في مكان الغصب وإذا طلب تسليمه هكذا إليه في مكان الغصب فمؤنة الرد ونفقات النقل على الغاصب ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (794) يلزم رد وإعادة المال الشخص الذي يكون له منفعة في قبضه الأنقروي . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of returning a usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1155)

إيضاح القيود . 1 – إذا كان هنالك مؤنة رد ومصاريف تحميل أما إذا لم يكن هناك مؤنة رد ومصاريف تحميل كأن يكون , المال المغصوب عشرة دنانير أو خمسة ريالات وطلبه المغصوب منه حينئذ في بلد أخرى فكما أنه على الغاصب أن يعطيه إياه عينا فلو أراد الغاصب رده عينا للمغصوب منه في البلدة المذكورة فالمغصوب منه مجبر على قبوله وليس له أن يطالب بتسليمه إياه في مكان الغصب أو قيمته ; لأنه ليس له حينئذ نقصان حمل ومؤنة رد يعني أن الطرفين كليهما مجبران وليس لصاحب المال أن يطلب قيمته من الغاصب بسبب اختلاف سعره وقيمته في البلدة الأخرى (البزازية) . مثلا : لو كان سعر الذهبة العثمانية في بلدة الغصب مائة وثمانية قروش وسعرها في البلد

الآخر مائة قرش فليس للمغصوب منه أن يطالب الغاصب في البلدة الأخرى بثمانية قروش زيادة على كل ذهبة . 2 – وليست بأقل من قيمتها في بلدة الغصب وتفصيل ذلك أنه إذا كان المغصوب حيوانات أو خمسين كيلة شعير أو عشرة آلاف دينار تساوي زنتها خمسين أقة أو كان خمسة آلاف دينار تساوي زنتها تسعين أقة مما يحتاج إلى مؤنة الرد ومصارف التحميل فما الحكم في ذلك ؟ يوجد ثلاثة احتمالات إذا كان المغصوب مالا موقوفا على مؤنة الرد ونفقات الحمل : الاحتمال الأول : أن تستوي قيمة المال المغصوب في البلدتين في بلدة الغصب وبلدة التلاقي . الاحتمال الثاني : أن تكون قيمة المال المغصوب في البلد الآخر أكثر من قيمته في بلد الغصب يخير المغصوب منه في هذين الاحتمالين في صورتين فقط : الصورة الأولى إن شاء أخذه في بلد التلاقي عينا ; لأن حق التسليم في بلد الغصب لما كان للمغصوب منه فله إسقاط الصورة الثانية وإن شاء طلب تسليمه إليه في مكان الغصب وقد بينت المجلة هاتين الصورتين على ما مر ذكره في أثناء الشرح وليس له أن يطلب قيمته في بلد الغصب وزمانه (قاسم بن قطلوبغا مع إيضاح والهندية في الباب الثاني من الغصب) . الاحتمال الثالث , كون قيمة المال المغصوب في البلد الآخر أقل من قيمته في بلد الغصب فلو

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for destroyed or lost usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1156)

–

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for destroyed or lost usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1156)

(المادة 891) – (كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامنا إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامنا أيضا فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله) . كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامنا للمغصوب منه أو لورثته إذا استهلك المال المغصوب , فإذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه أو بتقصيره أو طرأ على قيمته نقصان يكون ضامنا في الحال لأن المغصوب لما كان مضمونا على الغاصب بمجرد غصبه إياه بمعنى أن على الغاصب أن يرده عينا إذا كان موجودا وبدلا إذا كان مستهلكا فلا يختلف حكم الغصب بسبب هلاك المغصوب بفعل الغاصب أو بغير فعله . والدليل على كون علة الضمان هي مجرد الغصب لزوم قيمته وقت الغصب العيني ولنوضح ذلك بالمثال الآتي . لو اعتنى الغاصب كل الاعتناء بالفرس المغصوب وتلف حتف أنفه أي بآفة سماوية ضمن قيمته يوم غصبه . وتلفه حتف أنفه على هذا الوجه وإن لم يكن بفعل الغاصب ولا يوجب الضمان في الأموال التي هي كالوديعة والعار لأن الغصب السابق قد كان بفعله فيترتب الضمان على عهدته بسبب عجزه عن رد عين المغصوب بتلفها (الفيضية) .

Mas'alah: Who is liable for compensation in cases of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1157)

– الغاصب : هذا التعبير أي لزوم الضمان على الغاصب احترازي باعتبار واحد ولا يلزم الضمان على حارس محل الغاصب ومحافظه أو على الآمر بالغصب مثال للمحافظة : لو نزل أحد في قرية ضيفا فغصب أحد أهالي تلك القرية بعض أموال ذلك الضيف فلذلك الشخص أن يطلب أمواله المغصوبة . وليس له أن يطلبها من المحافظ بسبب كونه محافظا فيها (الفتاوى الجديدة) انظر المادة (89) مثال للآمر : لو أمر أحد آخر بأن يأخذ مال شخص آخر وأخذ ذلك المال لزم الضمان على الآخذ الغاصب لأن هذا الأمر باطل انظر المادة (95) إلا أنه إذا كان الغاصب قد أعطاه لآمره فله الرجوع عليه أما لو تلف في يد الآخذ أو استهلكه الآخذ فليس له الرجوع على الآمر حينئذ (البهجة وأبو السعود , والعمادي) وغير احترازي باعتبار آخر لأنه إذا باع الغاصب المغصوب من آخر أو وهبه وتصدق به أو آجره أو رهنه أو أودعه أو أعاره وسلمه وتلف في يد ذلك الآخر كان المغصوب منه مخيرا إن شاء ضمن الغاصب إياه وإن شاء ضمنه لذلك الآخر كما سيفصل في المادة (910) (أبو السعود المصري) كذلك لو أتلف آخر المغصوب وهو في يد الغاصب كان المالك مخيرا إن شاء ضمن الغاصب وهو يرجع على المتلف لأن الغاصب لما كان ضامنا يصبح مالكا للمغصوب بطريق الاستناد ويكون المتلف في

هذه الحال متلفا لمال الغاصب ويكون للغاصب حق تضمين المتلف وإن شاء ضمن المتلف , وليس للمتلف الرجوع على أحد (البزازية مع الإيضاح) .

Mas'alah: To whom must the usurper pay compensation if the victim dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1158)

3 – للمغصوب منه أو لورثته : يعني لو توفي المغصوب منه دون أن يعطيه الغاصب بدل المغصوب الذي أتلفه لزم إعطاؤه لورثته وإيفاؤهم إياه . كما أنه يلزم الغاصب أن يرد المغصوب الموجود للمغصوب منه أو لورثته إذا توفي فعليه إذا لم يوف الغاصب بدل المغصوب للمغصوب منه أو لم يؤده إلى ورثته فيطلب المغصوب منه المتوفى حقه من الغاصب في الدار الأخرى (الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the usurped property is destroyed without his transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1158)

5 – بلا تعد : كسرقة المال المغصوب من يد الغاصب وحفظه وتلفه بآفة سماوية , وخلط المال المغصوب بمال آخر بصورة لا يمكن تفريقه . مثلا لو اختلطت الحنطة بحنطة أخرى بنفسها فتعد كأنها تلفت ويلزم الغاصب الضمان (رد المحتار) . كذلك لو غصب أحد قماش آخر وبعد أن فصله وخاطه قميصا , أو لو غصب حنطة وبعد أن طحنها أو غصب لحما له وبعد أن شواه ضبط القميص أو الطحين أو اللحم المشوي من الغاصب بالاستحقاق فللمغصوب منه تضمين الغاصب بدل القماش أو الحنطة أو اللحم . أما لو ظهر المستحق قبل إعمال القماش قميصا والحنطة دقيقا واللحم شواء وأثبت أنه له , وأخذه من الغاصب بحكم الحاكم فليس للمغصوب منه أن يطلب من الغاصب شيئا . كذلك لو فصل القماش المغصوب قميصا وذبح الشاة المغصوبة وقبل أن يخيط القميص أو يطبخ الشاة ظهر لهما مستحق وضبطهما من يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the value of the usurped property decreases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1159)

7 – إذا حصل نقصان لقيمته : لو عورت عين الحيوان المغصوب أو هزل أو طرأ على قيمته نقصان وهو في يد الغاصب كان ضامنا . وستوضح هذه المسألة في شرح المادة (900) (انظر المادتين 918 و 920) (رد المحتار) .

Mas'alah: Is it valid to defer the liability payment for usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1159)

8 – الحال : أي لا يصح تأجيل الضمان لأنه لما كان الضمان المذكور معاوضة ضرورية فلا يلحقها تأجيل فلذلك إذا أجل صاحب المال ضمان المغصوب الذي يلزم الغاصب بعد أن استهلكه فلا يكون الأجل صحيحا كذلك لا تلحق هذه المعاوضة زيادة أيضا علي أفندي . أما تأجيل بدل المغصوب فصحيح فلا يرجع عنه بعد الأنقروي فإذا كان مال الغصب من القيميات يلزم ضمان قيمته في زمن الغصب ومكانه وإن كان من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولم يكن مثله منقطعا يلزمه ضمان مثله أيضا في مكان الغصب وقيمته إذا كان وجوده نادرا , للمغصوب منه إذا كان حيا ولورثته إذا كان ميتا . ويبرأ الغاصب بهذا , وبإبراء المغصوب منه له , ولا يخلص من الإثم بعد أداء البدل بلا توبة القهستاني .

Mas'alah: Why is the value of the usurped property assessed at the time and place of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1159)

9 – قيمته في زمان ومكان الغصب : قد لزمت القيمة هنا , لأن حق المالك ثابت في صورة المغصوب وفي معناه معا أي ثابت في قيمته ولما كان معنى الشيء عبارة عن قيمة ذلك الشيء كان المعنى أصلا والصورة تابعة له ولما كان من المتعذر أيضا اعتبار الصورة لعدم وجود مثلها فيعتبر المعنى فقط أي القيمة , وبذلك يدفع الضرر بقدر الإمكان (العيني , ومجمع الأنهر) . معناه أن الشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه لأن الشيء الذي لا مثل له في الحقيقة هو الله تعالى إذ الأجسام متماثلة لتجانس الجواهر الفردة والمجردات غير ثابتة (العناية , السعدي الشبلي) وتحقيق هذا هو : المثل نوعان : النوع الأول : المثل الكامل وهو عبارة عن المثل صورة ومعنى , والأصل في ضمان العدوان هو هذا . النوع الثاني : المثل القاصر وهو عبارة عن المثل معنى وهذا هو القيمة فإذا كان القضاء بالأصل ممكنا فالقضاء بالقاصر غير مشروع , لأن القاصر خلف للأصل الكامل وما لم يتعذر الأصل فلا يصار إلى الخلف (الفتح القدير) ويطلق الأصوليون على ضمان القيمة على هذا الوجه (القضاء المحض بالمثل المعقول القاصر) ويكون قاصرا لأن البدل أي القيمة هي مثل المغصوب معنى فقط وليس مثله صورة (شرح المجامع) 0

Mas'alah: Why is the value of a usurped item assessed at the time and place of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1159)

10 – تلزم القيمة في زمان الغصب ومكانه . لأن القيم تتفاوت باختلاف الأماكن والأزمان (واقعات المفتين) وعليه لو غصب الغاصب الحيوان وهو مريض وتلف في يده من ذلك المرض ضمن قيمته وقت الغصب على أنه مريض (الجوهرة) .

Mas'alah: What are the scenarios for determining compensation when a usurped item is destroyed or consumed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1159)

اختلاف الفقهاء : هناك صورتان إذا لم يكن المغصوب موجودا : أولهما , أن يتلف في يد الغاصب . ثانيهما أن يستهلكه الغاصب . وفي كل من هاتين الصورتين ثلاثة احتمالات فيكون مجموع الاحتمالات ستة : (1) أن تكون قيمته وقت الغصب مساوية لقيمته وقت الهلاك والاستهلاك . (2) أن يكون في قيمته وقت الغصب زيادة وفي قيمته وقت الهلاك والاستهلاك نقصان (3) أن

Mas'alah: How is the value assessed when the price of a usurped item changes before its destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1160)

يكون في قيمته وقت الغصب نقصان وفي قيمته وقت الهلاك والاستهلاك زيادة . تلزم القيمة في زمان الغصب في الصور الخمس الأول فعليه لو تلف بعد أن حصلت الزيادة في سعره وقيمته أو في بدنه وهو عند الغاصب لزمت قيمته وقت الغصب , ولا يعتبر

ازدياد القيمة في زمن التلف . ولو تلف المغصوب بعد أن طرأ عليه نقصان في سعره وقيمته أو بدنه بعد الغصب أو أتلف أو استهلك من طرف الغاصب لزمت قيمته يوم الغصب أيضا لأنه لما كان دخول المغصوب في ضمان الغاصب سابقا هلاكه فقيمة المغصوب المعتبرة هي قيمته يوم الغصب (الهداية) . كذلك إذا تساوت قيمته وقت الغصب مع قيمته وقت الاستهلاك إلا أن القيمة قد ازدادت بين الوقتين فنقصان القيمة بعد ذلك غير موجب للضمان , فلو غصب أحد الدابة التي تساوي ألف قرش فارتفعت قيمتها لألفي قرش لحصول الزيادة في بدنها كسمنها وهي في يده ثم رجعت قيمتها إلى ألف قرش لحصول نقص في بدنها وتلفت يلزم ضمان ألف القرش الذي هو قيمتها وقت الغصب ولا يسأل الغاصب عن النقصان الحاصل بعد الزيادة , لأنها زيادة لم يقع عليها القبض , فلا تكون مضمونة لارتفاع السعر ولأنها زيادة حصلت في يده بغير فعله كما هلكت بغير فعله (الجوهرة) . أما في الصورة السادسة أي لو استهلك الغاصب المال المغصوب بعد أن حصلت الزيادة فيه وهو في يده وبعبارة أخرى إذا كانت قيمته وقت الغصب أنقص وقيمته وقت الاستهلاك أزيد فقد اختلف فيه تلزم عند الإمام الأعظم القيمة وقت الغصب . وتلزم عند الإمامين قيمته وقت الاستهلاك (القهستاني في الغصب) لأنه على الغاصب الرد في حال الزيادة ومذهب الشافعي هكذا أيضا (الباجوري) ويفهم من ظاهر المجلة أنها اختارت قول الإمام الأعظم . ولنوضح هذا بمثال : لو استهلك الشاة التي غصبها والتي قيمتها وقت الغصب ديناران وبعد أن سمنت عنده وصارت قيمتها ثلاثة دنانير ذبحها واستهلكها يلزم عند الإمام الأعظم إعطاء دينارين قيمتها يوم الغصب ولا يلزم إعطاء الدنانير الثلاثة التي هي قيمتها وقت الذبح (رد المحتار) كذلك لو حصلت زيادة في المال المغصوب بعد أن غصبه الغاصب وازدادت قيمته ثم باعه من آخر وسلمه إياه وتلف في يده فالمغصوب مخير إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وعلى هذا التقدير يكون البيع باطلا وإلا فليس

له عند الإمام تضمين الغاصب قيمته وقت استهلاكه ببيعه وتسليمه بعد الغصب يعني ليس له أن يضمنه قيمته عند تسليمه للمشتري الأنقروي كذلك إذا باع الغاصب المغصوب لآخر وسلمه إياه وكانت النقود التي أخذها الغاصب من المشتري أزيد من قيمة المال يوم الغصب ولم يكن صاحبه قد أجاز البيع المذكور قبلا فليس للمغصوب منه بعد تلف المغصوب في يد المشتري أن يطالب بتلك القيمة وله أن يطلب قيمته يوم الغصب فقط (التنقيح) .

Mas'alah: In which currency should the value of a usurped item be estimated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1160)

بأي جنس من النقود تقدر القيمة ؟ مع أن المجلة لم تذكر بأي جنس تقدير القيمة فالمعتبر في هذا الباب النقد الغالب . يعني أنها تقوم بذهب إذا كان المغصوب يباع في السوق بذهب وبفضة إذا كان يباع بفضة وإذا كان يباع بهما فبالأنفع للمالك وإذا تساويا في النفع فالحاكم مخير يحكم بما شاء (عبد الحليم , البزازية الخانية , الباجوري) .

Mas'alah: What is the sixth scenario regarding guarantee of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

الصورة السادسة : قد صار إيضاحها آنفا فلا حاجة لزيادة الإيضاح .

Mas'alah: What is Article 892 regarding the return of the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1168)

-

Mas'alah: How does the usurper become free from liability by returning the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1168)

(المادة 892) – (إذا رد وسلم الغاصب عين المغصوب لصاحبه في مكان الغصب يبرأ من الضمان) يبرأ الغاصب من الضمان أولا إذا رد المغصوب لصاحبه العاقل الحاضر يعني غير الغائب أو نائبه

Mas'alah: What are the ways in which the usurper is discharged from liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1171)

كان بريئا من الضمان : يبرأ الغاصب من الضمان على عدة وجوه : أولها , يبرأ برده وإعادته عين المغصوب للمغصوب منه كما فصل هنا .

Mas'alah: How does a usurper become free from liability by inheriting the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

ثانيها , يبرأ بصيرورة الغاصب وارثا حصرا كما بين هنا .

Mas'alah: How does a usurper become free from liability by the owner's discharge after the property is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

ثالثها , لو أبر صاحب المال الغاصب من المال بعد أن تلف المال المغصوب في يد الغاصب أو أتلفه الغاصب يعني بعد أن انقطع حق المالك من المغصوب وانقلب إلى البدل يبرأ الغاصب من الدين يعني يبرأ من ضمان البدل (الهندية في الباب السادس) .

Mas'alah: How does a usurper become free from liability by the owner's discharge of the specific property while it still exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

رابعها , لو أبرأ المغصوب منه الغاصب من عين المغصوب وهو موجود في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان بهذا الإبراء سواء أكانت العين المذكورة قيمية كالثوب والدابة أو مثلية كالدراهم والدنانير . بناء عليه يبقى بعد ذلك المال المغصوب في يد الغاصب (الخانية) .

Mas'alah: How does a usurper become free from liability by the owner making the usurped property lawful for him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

خامسها , لو أحل المغصوب منه العين المغصوبة للغاصب يبرأ الغاصب من الضمان . فلو أحل صاحب المال المغصوب المال المغصوب وهو في يد الغاصب عينا فيكون هذا الإحلال سببا للإبراء من الضمان وتكون العين المغصوبة أمانة في يد الغاصب (البزازية والخانية في الغصب)

Mas'alah: How does a usurper become free from liability by the owner's ratification of the usurper's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

سادسها , يبرأ الغاصب بإجازة المغصوب منه قبض الغاصب فعليه لو غصب أحد من آخر مالا وبعد ذلك أجاز صاحب المال قبض الغاصب كان الغاصب بريئا من الضمان لأن الإجازة على ما ذكر في شرح المادة (791) كما تلحق الأقوال تلحق الأفعال أيضا حتى أنه لو أخذ أحد مال آخر وغصبه وسلمه لشخص آخر وأجاز المغصوب منه بعد ذلك هذا التسليم كان صحيحا وبرئ ذلك الشخص من الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner orders him to preserve the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

سابعها , لو أمر المغصوب منه الغاصب بحفظ المال المغصوب بعد أن استعمله وحفظه الآخر أي أنه إذا شرع بحفظه بناء على هذا الأمر كان بريئا من الضمان أيضا أما بمجرد الأمر المذكور فلا يبرأ من الضمان (منية المفتين) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner deposits the usurped property with him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

ثامنها , يبرأ الغاصب بإيداع المغصوب منه المال المغصوب انظر شرح المادة (773) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper places the property in front of the owner and another takes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

أما إذا لم يضعه في حجر ذلك الشخص ووضعه أمامه وأخذه رجل آخر فيكون الضمان على الأول والثاني معا . انظر المادة (910) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he returns similar money to the owner's bag without his knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

وعليه لو أخذ أحد من كيس آخر نقودا وبعد أن صرفها واستهلكها أعاد مثلها بدون علم المغصوب منه إلى ذلك الكيس ووضعها فيه وخلطها بما فيه من النقود وبعد ذلك صرف المغصوب منه ما في كيسه من الدراهم كلها أو رفع الكيس من المحل الذي كان فيه سقط الضمان عن الغاصب يتيمة الدهر , وأبو السعود المصري) (الهندية في الباب السادس)

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by clothing the owner with the usurped garment without his knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

وعليه لو ألبس الغاصب المغصوب منه الثوب المغصوب بدون علمه وبقي لابسا إياه حتى صار عتيقا كان الغاصب بريئا (البزازية) .

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by feeding the owner the usurped bread without his knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

كذلك لو غصب أحد خبزا فأطعمه للمغصوب منه برئ الغاصب ولو لم يعلم المغصوب منه أنه خبزه (البزازية)

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by feeding the owner the usurped item after changing its name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1172)

إلا أنه لو غير الغاصب المغصوب إلى أن تبدل اسمه على ما جاء في المادة (899) وأطعمه بعد ذلك للمغصوب منه فلا يبرأ الغاصب لأنه متى غير الغاصب المغصوب على هذا الوجه كان مالكا له فيكون

Mas'alah: What is the ruling when a usurper feeds the owner his own property after transformation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

الغاصب حينئذ قد أطعمه ماله وتبرع له به (الجوهرة) .

Mas'alah: Is the validity of returning usurped property conditional on stating it is from usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

المسألة الثانية , لا تتوقف صحة الرد على التصريح بكونه من جهة الغصب .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner deposits or receives the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

وعليه لو أودع الغاصب المغصوب منه المال المغصوب ووهبه إياه فكما أنه يبرأ بذلك فلو سرق المغصوب منه المال المغصوب من غاصب الغاصب , كان الغاصب بريئا . حتى أنه لو استرد غاصب الغاصب المال المغصوب من صاحبه فليس لصاحب المال المخاصمة مع الغاصب الأول (البزازية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property by placing it before the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

– (المادة 893) إذا وضع الغاصب عين المغصوب أمام صاحبه بصورة يقدر معها على أخذه يكون قد رد المغصوب وإن لم يوجد قبض حقيقي وأما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته أمام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض حقيقي

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession when the usurper places the property before the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1173)

إذا وضع الغاصب عين المغصوب أمام المغصوب منه في مكان الغصب بمقتضى المادة (89 0) بحيث يستطيع أن يتناوله ويأخذه بمده يده وهو في مكانه فيعد قابضا حكما ويعتبر المغصوب قد رد إلى صاحبه ويبرأ الغاصب من الضمان ولو لم يوجد قبض حقيقي ولم يقبله المغصوب منه . لأنه لما كان المردود إلى المغصوب منه عين مال فلا يتوقف على قبوله ورضاه . والرد بمقتضى هذه المادة يطلق عليه الرد الحكمي ولحوق علم صاحب المال شرط في صحة هذا الرد (رد المحتار) وتتفرع عن هذه المادة المسألتان الآتيتان :

Mas'alah: What happens if the usurper takes back the item after placing it before the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

المسألة الأولى : إذا وضع الغاصب عين المغصوب أمام المغصوب منه على الوجه المذكور في هذه المادة بحيث يستطيع المغصوب منه أن يمد يده ويأخذ المغصوب وهو جالس في مكانه ولم يقبل المغصوب منه أخذه فأخذه الغاصب وأعاده إلى داره فيكون الغاصب قد غصبه ثانية ويضمن بدله في زمان ومكان الغصب الثاني (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner discards the returned usurped item and someone else takes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

المسألة الثانية , إذا وضع الغاصب عين المغصوب في حجر المغصوب منه فرمى بها المغصوب منه من حجره فأخذها شخص آخر برئ الغاصب . وفي الدين لا يبرأ إلا أن يقبضه أو يضعه بين يديه أو في حجره فإن رمى به فقد برئ وإن لم يعلم أنه له (البزازية –)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper places the item too far for the owner to reach?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

يستطيع أخذه , أما إذا وضع الغاصب المغصوب بعيدا عنه بحيث لا يمكن المغصوب منه أخذه وتناوله بدون القيام من مكانه ولو وضعه الغاصب على هذا الحال وتركه وذهب وضاع فلا يبرأ .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper presents the item but does not place it before the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

2 – إذا وضعه أمامه , أما إذا حضر الغاصب المال المغصوب ولم يضعه أمام صاحبه بل قال للمغصوب منه وهو في يده خذه ولم يقبل المغصوب منه أخذه كان المال المغصوب بعد ذلك أمانة في يد الغاصب . ولا يتجدد الغصب بأخذ الغاصب المغصوب على هذه الصورة (رد المحتار البزازية , الهندية في الباب السادس) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a destroyed usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1173)

أما لو وضع قيمة المال المغصوب الذي هو من القيميات وتلف أو أتلف واستهلك أمام صاحبه فلا يبرأ من الضمان ما لم يوجد القبض حقيقة . لأن إعطاء بدل المغصوب مبادلة والمبادلة إما أن تكون من

الطرفين أو بحكم الحاكم كما في الشفعة فتجري المعاملة في هذا الحال على وجه المادة (895) (رد المحتار) بخلاف الوديعة فإنه يبرأ إذا وضعها بين يدي صاحبها وكذلك عين المغصوب يبرأ بوضعها بين يديه والفرق أن الواجب في قبض الدين الحقيقي لتحقق المعاوضة أما في الوديعة والغصب فيتحقق الرد بالتخلية لعدم المعاوضة (الجوهرة) .

Mas'alah: How is actual possession of a substitute for a usurped item achieved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1174)

القبض الحقيقي , يحصل القبض حقيقة بأخذ المغصوب منه بيده بدل المغصوب برضاه كما أنه يحصل بوضع الغاصب بدل المغصوب في يد المغصوب منه أو في حجره (البزازية) وتعبير قيمته في المجلة ليس احترازا عن مثله . ولذلك لو وضع الغاصب مثل المغصوب الذي تلف أمام صاحبه فلا يبرأ من الضمان ما لم يوجد قبض حقيقي لأن هذا

مبادلة أيضا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a usurper returns the item in a dangerous location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1174)

– (المادة 894) لو سلم الغاصب عين المغصوب إلى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة . إذا أراد أحد وفاء الحق الواجب عليه لآخر في محل مخوف فلذلك الشخص ألا يقبل ذلك .

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding return of a usurped item in a dangerous place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1174)

المسائل المتفرعة عن هذا الضابط : من الغصب : لو سلم الغاصب عين المغصوب في محل مخوف لصاحبه كما لو سلمه إياه في موضع هاجمه فيه قطاع الطريق فلصاحبه حق في عدم القبول ولو كان هذا التسليم على وجه الفقرة الأولى من المادة الآنفة . لأن الأموال في هذا الحال تعد كأنها قد دخلت في أيدي اللصوص . ولا يبرأ الغاصب في هذه الصورة من الضمان أي إذا سلمه في محل مخوف وتركه بدون أن يقبله المغصوب منه (البهجة) . أما إذا قبله فيبرأ من الضمان أيضا لأنه لما كان الحق له فله إسقاطه وقد أوضح في شرح المادة (890) أن للغاصب تسليم بعض نوع المغصوب في محل غير مكان الغصب . وقول هذه المادة في محل مخوف يعني أن ذكر المحل

مطلقا يدل على أنه لو كان المحل المخوف هو مكان الغصب فللمغصوب منه عدم القبول أيضا فلو غصب أحد شاة من آخر في قرية وبعد ذلك هاجم قطاع الطريق والأشقياء تلك القرية وفي أثناء شروعهم في غصب الأموال ونهبها أعاد الغاصب للمغصوب منه الشاة المغصوبة الموجودة في يده عينا فللمغصوب منه عدم قبولها

Mas'alah: What is the ruling when the usurper pays the value of the usurped property and the owner refuses to accept it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1174)

– (المادة 895) – (إذا أدى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف إلى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم فيأمره بالقبول) . إذا أعطى الغاصب قيمة أو مثل المال المغصوب الذي تلف أو أتلف أو استهلك أو ضاع إلى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم فإذا صدق صاحب المال المغصوب تلفه أو أثبت الغاصب تلفه بالبينة فيأمره بقبول البدل في الحال وبعد أن يحبس الغاصب مدة من طرف الحاكم حسب ما هو مذكور في شرح المادة (89 0)

يؤمر المغصوب منه بقبول بدل المغصوب أي يجبر من الحاكم على القبول ومعنى الأمر والجبر عده قابضا بتخليته ووضعه أمامه (البزازية) . مثلا لو أراد الغاصب إعطاء المغصوب منه قيمة الفرس الحقيقية فقال المغصوب منه لا آخذ قيمته وأعطني فرسا كفرسي فيراجع الغاصب الحاكم فيحكم الحاكم على المغصوب منه بقبول قيمة المغصوب وبعد ذلك يبرأ الغاصب برد قيمة الفرس وتسليمها للمغصوب منه أو بوضعه

القيمة المذكورة في حجر صاحب المال أو أمامه أما إذا وضع الغاصب قيمة المغصوب أمام المغصوب منه بحيث يمكنه أخذه بدون أمر القاضي فلا يبرأ (الخانية) . ومسألة تعيين هذه القيمة تابعة للأصول الموضحة في شرح المادة (1 89) . ولا يجبر المغصوب منه على قبول المقدار الذي يعطى من الغاصب بداعي أنه قيمة المغصوب .

Mas'alah: Why can the usurper be compelled to accept compensation for the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1175)

سؤال – إن الغاصب مدعى عليه والمغصوب منه مدع ولما كان المدعي لا يجوز إجباره على طلب حقه وأخذه في السبب في إجبار المغصوب منه على قبول دعوى الغاصب وإجباره على أخذ الحق . الجواب – لما كان للغاصب المستهلك الحق في التخلص من المسئولية الدنيوية والأخروية بتبرئة ذمته فلذلك تسمع دعوى الغاصب بقصد الحصول على حقه هذا (الجوهرة) . إن تعبير القيمة هنا ليس احترازيا على ما هو مذكور في شرح المادة (893) والحكم على هذا المنوال فيما لو أحضر مثل المال المغصوب الذي تلف ولم يقبله . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1175)

– (المادة 896) – (إذا كان المغصوب منه صبيا ورد الغاصب إليه المغصوب فإن

كان مميزا وأهلا لحفظ المال يصح الرد وإلا فلا ويبرأ الغاصب من الضمان حسب المادة (850) . لأن الغاصب قد فسخ فعله وأدى عين واجبه . أما إذا لم يكن أهلا لحفظ ماله وغير قادر على الحفظ فلا يصح الرد إليه بعد التحول من مكان الأخذ ولا يبرأ الغاصب من الضمان ويلزم رده إلى ولي الصغير المذكور في مادة (974) لأن الرد إلى الصغير غير المميز على هذا الوجه هو بمنزلة الرد في المسألة الآتية : وهي لو أخذ أحد سرجا من على ظهر الفرس ثم أعاده إلى ظهرها بعد ذلك فلا يبرأ ذلك الشخص من الضمان حيث لم يكن الحيوان أهلا للحفظ (الهندية في الباب السادس) ويرد على الفقرة الأخيرة من هذه المادة لغز يقال فيه أي غاصب لا يبرأ إذا رد المغصوب لمالكه ؟ ويجاب على ذلك أنه إذا رد الغاصب إلى المغصوب منه – الذي لا يفرق بين الأخذ والرد – المغصوب بعد غصبه منه فلا يبرأ (الأشباه) ويمكن أن تكون المادة (894) جوابا آخر على هذا اللغز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to a non-discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1176)

القسم الرابع : كون المغصوب منه صبيا غير مميز وعلى هذا التقدير لو رد الغاصب المال المغصوب بعد أن نقله من مكان الأخذ فلا يصح هذا الرد أما لو رده قبل نقله وتحوله من مكان الأخذ يصح أيضا ويبرأ الغاصب استحسانا (الهندية في الباب السادس) والرد المبين في الفقرة الثانية من هذه المادة هو هذا في القسم الثالث , لا يصح رد البدل للصبي المميز المحجور وإن صح رد عين المغصوب إليه فعليه إذا كان المال المغصوب من الصبي المحجور دراهم مثلا ورد الغاصب مثلها للصبي المذكور

بعد أن استهلكها فلا يصح . لأن دفع البدل يتضمن معنى التمليك مبادلة (الخانية) والحاصل يصح رد العين إلى الصبي إذا كان مميزا . سواء أكان مأذونا أو غير مأذون . أما في رد بدل المغصوب فلا يكفي أن يكون الصبي مميزا بل يلزم أن يكون الصبي مأذونا أيضا (جامع أحكام الصغار) . وفي الصور التي يصح الرد للصبي يلزم الرد لمن له حق التصرف في مال الصغير . وهم الأشخاص المذكورون في المادة (4 97) ويثبت لهم حق التصرف على الترتيب المذكور في المادة المذكورة حتى أنه لو رده لجد الصغير وأبوه حي لا يصح ولا يبرأ الراد . ما لم يكن الجد المذكور وكيلا من جانب الأب .

Mas'alah: Is the usurper's ownership of the usurped property conditional upon compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1184)

وعليه وإن كان ينقطع حق صاحب المال بعد تغيير الغاصب على الوجه المذكور , فهل صيرورة الغاصب مالكا للمال المغصوب مشروطة بالضمان وإلا فهل يملكه بمجرد التغيير قبل الضمان ؟ فقد اختلف في هذا (الهندية في , الباب الثامن) . فعند بعض العلماء أن الغاصب يملك المغصوب بمجرد تغييره المغصوب لأنه مع انقطاع حق ملكية المالك إذا لم يملكه الغاصب لزم أن يكون ملكا بلا مالك . لكن لا يحل للغاصب الانتفاع به قبل أداء الضمان أي أن فيه حكمين : الحكم الأول : انقطاع ملكية الغاصب منه من المغصوب وصيرورة الغاصب مالكا له . وهذا الحكم يحصل بتغير المغصوب بصورة يتبدل فيها اسمه ولا يتوقف على أداء بدل الضمان للمغصوب منه (البزازية , مجمع الأنهر , الطحطاوي عن الهداية) . والحكم الثاني : تحليل

انتفاع الغاصب بالمغصوب المتغير على هذا الوجه . وهذا الحكم موقوف استحسانا

على رضا المالك ويكون رضى المالك على أربع صور : أولا , أداء الغاصب بدل الضمان . ثانيا , حكم الحاكم ببدل الضمان وقضاؤه به . لوجود الرضى منه لأنه لا يقضي الحاكم إلا بطلبه (الجوهرة) . ثالثا , تراضي الطرفين على بدل معين . رابعا , إبراء المغصوب منه الغاصب (رد المحتار) . فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعندهما أداء البدل وقولهما أقرب إلى الاحتياط (الخانية) وعليه يعني على قولهما الفتوى القهستاني .

Mas'alah: Does feeding the original owner bread made from the usurped flour discharge the usurper's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1186)

ثانيا – لو عمل الغاصب من الدقيق المذكور خبزا وأطعمه للمغصوب منه فلا يحصل الرد بذلك ولا يخلص الغاصب من الضمان (رد المحتار) . انظر شرح المادة (79) .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped real estate without alteration or reduction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

– (المادة 905) المغصوب إن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminution in value of usurped real estate caused by the usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

كان عقارا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه بدون تغييره وتنقيصه وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن نقصان قيمته مثلا لو هدم أحد محلا من الدار التي غصبها أو انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي أوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped real estate and compensating for diminution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

على الغاصب رد المغصوب إلى صاحبه إذا كان المغصوب من قبيل العقار من دون أن يغيره أو ينقصه لأنه إذا كان المال المغصوب موجودا عينا يرد إلى صاحبه كما هو مصرح في المادة (890) وقد وضح آنفا أن الأئمة الحنفية والشافعية متفقون على هذا الحكم . مثلا لو دخل أحد دار آخر أو حانوته غصبا وأقام فيها لزم إخراج ذلك الشخص منها وتسليم العقار لصاحبه . وإذا طرأ نقصان على قيمة العقار بصنع الغاصب وفعله لو كان بسكناه أو بتعاطيه الحدادة فيه أي إذا تلف فيه جزء معين من المغصوب

ضمن الغاصب نقصان قيمته (القهستاني) وهذا الضمان ليس بضمان غصب بل هو ضمان إتلاف . والمادة (907) فرع لهذه المادة أيضا وهذا الحكم ليس مختصا بالعقار فهو جار أيضا في المنقول كما هو مصرح في المادة (900) .

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from another's land and liability for diminution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

فلو رفع التراب من أرض الغير فإذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع إن نقصت الأرض برفعه ضمن النقصان وإن لم تنقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وإن قال به بعض العلماء وإن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمته تمكن النقصان في الأرض أو لم يتمكن ومن حفر حفرة بأرض غيره وأضر ذلك بأرضه يلزم النقصان وقوله أضر ذلك يشير إلى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لا شيء عليه (الهندية في الباب الثالث) . وعليه لما كان النقصان الذي يحدث في العقار المغصوب على وجه الفقرة الثانية إتلافا للمغصوب بمقداره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminution of usurped real estate when it reaches a quarter of its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

فالضمان محقق بمقتضى المادتين (912 , 917) والأئمة الحنفية والشافعية متفقون

على هذا . لكن إذا كان النقصان المذكور دون ربع قيمة العقار المذكور لزم ضمان النقصان حصرا . أما إذا كان معادلا لربع قيمته أو أكثر ولم يكن العقار من الأموال الربوية على ما هو موضح في شرح المادة (900) فالمغصوب منه مخير في ترك العقار المذكور وتضمين الغاصب كل قيمته وأخذه العقار وتضمين الغاصب نقصان قيمته . مثلا لو هدم أحد محلا من الدار المملوكة التي غصبها أو خربت بسكناه أو بعمله فطرأ على قيمتها نقصان كان ضامنا مقدار النقصان بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper demolishes a building and consumes its materials?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

إيضاح القيود في المثال : 1 – محلا منها , ليس هذا التعبير احترازيا فلو غصب أحد دار آخر وهدمها تغلبا واستهلك أنقاضها فلذلك الشخص تضمين الغاصب قيمة البناء المهدوم مبنيا وليس له تضمين قيمة العرصة . لأن العرصة قائمة (المجموعة الجديدة) .

Mas'alah: What is the ruling on forcing the usurper to rebuild a damaged property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

3 – مقدار النقصان , يستفاد من هذا أنه لا يجبر الغاصب على بنائه كالأول . وقد

وضح ذلك في شرح المادة (918) وبين سببه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person sets up wheat in a mill and another drives the donkey to grind it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة السادسة : لو وضع أحد الحنطة في دورقة الطاحون وربط الحمار عليها فساقه آخر وطحن الحنطة فلا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people jointly lift a jar and it breaks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة السابعة : لو رفع أحد جرته وأمالها إلى ظهره فأعانه آخر فانكسرت الجرة بينهما فلا يلزم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a load falls from an animal and another person reloads it without permission, causing the animal's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة الثامنة : لو سقط الحمل عن ظهر دابة أحد فحملها آخر بلا إذن وتلفت الدابة

فلا يلزم ضمان (البزازية) .

Mas'alah: What is the general principle regarding liability of the one who orders destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

4 – كان ضامنا , يفهم من إسناد الضمان للمتلف أنه لا يلزم الضمان الآمر بغير دفع المال وتتفرع من هذا مسائل :

Mas'alah: Who is liable when someone tears another's garment on the order of a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة الأولى : لو مزق أحد ثوب آخر بأمر شخص آخر ضمن الشخص الممزق . ولا يضمن الآمر ما لم يكن مجبرا (البزازية) (انظر المادة (1510)) .

Mas'alah: Can a person who forcibly takes property avoid liability by claiming he acted on another's orders?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة الثانية : لو أخذ أحد مقدارا من مال آخر تغلبا فادعى عليه صاحب المال ;

فليس للآخذ أن يمتنع عن الضمان وأن يجيب الغاصب على دعواه قائلا إنني خادم عند فلان وقد أخذت المال منك بأمره وأعطيته له (البهجة) .

Mas'alah: Who is liable when someone burns another person upon the instigation of a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة الثالثة : لو أحرق أحد آخر بإغراء أحد يضمن المحرق ولا يضمن المغري بمجرد إغرائه (الفيضية) ; لأنه لما لم يكن للمغري من ولاية على ذلك الشخص مطلقا فأمره غير صحيح . انظر المادة (95) أما لو كان له ولاية لصح الأمر فلو طلب أحد الحيوان المشترك بين اثنين عارية من أحد الشريكين , فأمر الشريك المذكور أحدا بتسليم الحيوان لذلك المستعير لزم الآمر الضمان ; لأن تسليم المأمور في هذا كتسليم نفس الآمر كذلك لو أمر أحد به بإيقاد النار في أرضه في يوم شديد الريح تتعدى فيه النار إلى أرض جاره وأوقد الابن النار في ذلك اليوم فتعدت النار إلى أرض الجار وأتلفت ماله يضمن الأب ; لأن الأمر صحيح فينتقل الحكم إلى الآمر . لو قال أحد للصبي المحجور : اصعد إلى هذه الشجرة واقطف لي ثمرا فصعد الصبي إلى الشجرة وسقط عنها ومات لزمت الآمر الفدية (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders another to take someone else's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة السادسة : لو قال أحد لآخر خذ مال فلان فأخذه لزم الآخذ الضمان .

Mas'alah: Where are the cases in which the orderer is liable for damages discussed in Durr al-Mukhtar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

قد ذكر بعض المسائل التي يلزم الآمر الضمان فيها في كتاب الغصب من كتاب الدر المختار . وسبب قوله : الآمر بغير دفع المال , هو أن المسائل المتعلقة بالآمر بدفع المال قد ذكرت في شرح المادة (657) (الحموي) .

Mas'alah: What are the four rulings contained in this article?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

أربعة أحكام : بما أن هذه المادة تحتوي على أربعة أحكام فلنبادر إلى إيضاح كل منها على انفراد :

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally destroying another's property in one's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

الحكم الأول : إذا أتلف أحد مال الآخر الذي في يده قصدا يضمن . بعض المسائل المتفرعة من هذا :

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling oil and a dispute over its purity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الأولى : لو أراق أحد مقدارا من زيت لآخر من الظرف فأتلفه لزم الضمان , فإذا ادعى ذلك الشخص أن الزيت المذكور ليس بطاهر بل كان نجسا وادعى صاحبه بأنه قد كان طاهرا واختلفا على هذه الصورة وحلف صاحب الزيت أنه طاهر صدق ويكون المريق ضامنا (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for driving out an animal from one's crop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الثانية : لو ساق أحد حيوان غيره الذي دخل في زرعه وضربه بالحجارة وهو يخرجه من الزرع فتلف الحيوان بسبب ذلك يضمن , أما لو أخرجه من الزرع فقط كالمعتاد فلا يلزم الضمان (التنقيح) والحكم على هذا المنوال أيضا في إخراج حيوان الغير من زرع الغير أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing up another's document or account book?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الثالثة : لو مزق أحد صك آخر وسنده يضمن قيمة السند مكتوبا على ما هو مذكور في شرح المادة (802) ولا يضمن المبلغ الذي يحتوي عليه . كذلك لو أتلف أحد دفتر حساب لآخر يضمن قيمته ولا يضمن الأموال المحررة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property mistakenly thought to be one's own?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الرابعة : لو أتلف أحد مالا لآخر ظانا أنه ماله كان ضامنا بمقتضى المادة (914) .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a minor for destroying another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة السادسة : لو أتلف صبي مال آخر يضمن من ماله بمقتضى المادة (916) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a decrease in the value of another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة السابعة : لو أحدث أحد نقصانا في قيمة مال لآخر يضمن بمقتضى المادة (917) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing another's property without right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الثامنة : لو هدم أحد عقارا بغير حق يضمن بمقتضى المادة (918) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting down trees on another's land without right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة العاشرة : لو قطع أحد الأشجار التي في أرض آخر بدون حق يضمن بمقتضى المادة (920) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons destroy each other's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1229)

المسألة الحادية عشرة : لو أتلف اثنان مال بعضهما يكون كل منهما ضامنا مال الآخر بمقتضى المادة (921) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring away another's animal causing its loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الثالثة عشرة : لو أجفل أحد حيوان الآخر ففر وضاع يضمن بمقتضى المادة (923) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying one of a pair of items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الرابعة عشرة : لو أتلف أحد مصراعي باب لآخر أو أتلف أحد حذائيه فلصاحب الباب أو الحذاء أن يترك مصراع الباب الثاني أو فردة الحذاء الثانية للمتلف ويضمنه كلا المصراعين أو كلتا الفردتين (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintentionally destroying property in one's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

الحكم الثاني : لو أتلف أحد مال الآخر الذي في يده من غير قصد يضمن . بعض المسائل المتفرعة من هذا :

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing damage to a neighbor's property through one's actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الأولى : لو دق أحد في داره شيئا فسقط شيء في دار جاره المتصلة من جراء ذلك وتلف لزمه الضمان (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wood splinter from chopping damages a neighbor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة السابعة : لو تطايرت شظية من الحطب بينما كان أحد الناس يكسر حطبا في ملكه فأتلفت مال جاره يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when coins fall and mix indistinguishably with another's identical coins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الثامنة : لو كان في يد أحد ثلاثة ريالات فسقطت من يده وهو ينظر إليها – على ريالات من جنسها لشخص آخر واختلطت بها ولم يمكن تمييزها كان ذلك الشخص غاصبا وضامنا لصاحب الريالات الأخرى (الخانية) .

Mas'alah: What is the rule that ratification does not apply to destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

القاعدة , لا تلحق الإجازة الإتلاف (الدر المختار) . بعض المسائل المتفرعة من ذلك :

Mas'alah: What are the options of the owner when a usurped item is destroyed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

أما لو أتلف آخر المال المغصوب الذي في يد الغاصب وليس في يد صاحب المال أو في يد أمينه أو أن المتلف في حكم غاصب الغاصب ; كان المغصوب منه مخيرا – على ما هو مفصل في الفصل الماضي – إن شاء

ضمنه قيمته يوم الغصب إن كان من القيميات ومثله إن كان من المثليات وهو يرجع على المتلف استنادا إلى أنه قد صار مالكا للمغصوب . وإن شاء ضمن المتلف قيمته يوم إتلافه إن كان من القيميات ومثله إن كان من المثليات , وفي هذه الصورة لا يرجع

المتلف على الغاصب ويكون قرار الضمان على المتلف . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidentally slipping and destroying another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1232)

– (مادة 913) – (إذا زلق أحد وسقط على مال آخر وأتلفه يضمن) . انظر المادة (92) . مثلا : إذا دخل أحد إلى حانوت بقال فزلقت رجله فسقط على خابية العسل فانقلبت فتلف ما فيها من العسل يضمن ذلك الشخص العسل للبقال (البهجة) . هذه المادة داخلة في المادة السابقة في حكم المثال لها كما هو مبين في شرح المادة الآنفة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property mistakenly thinking it is one's own?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1232)

– (مادة 914) – (لو أتلف أحد مال غيره ظانا أنه ماله يضمن) . انظر المادة (92) مثلا : لو ذبح أحد الشاة التي اشتراها ظانا أنها للبائع وأن شراءها مشروع وظهر لها مستحق بعد أن أكلها يضمن . ; لأنه لا اعتبار للظن البين خطؤه بمقتضى المادة (72) . لكن لما كان حكم الخطإ مرفوعا فلا يكون ذلك الشخص آثما ومستحقا للتعزير بسبب ذلك . كذلك قد بين في شرح المادتين (890 و 891) أن الحكم في

الغصب على هذا المنوال أيضا . وهذه المادة وإن كانت داخلة في المادة (91) كما هو مذكور في شرح المادة المذكورة . فقد ذكرت مستقلة باعتبار الظن المذكور . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing another's clothing by pulling or by sitting on it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1232)

– (مادة 915) – (لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملة وأما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة . كذلك لو جلس أحد على أذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها) . لو جر أحد ثياب غيره التي يلبسها أو التي يمسكها ومزقها يضمن تمام قيمتها يعني : قيمة النقصان الذي أوقعه . أي : إذا تشبث أحد بثياب آخر ومزقها ولم يكن صاحب الثوب قد جرها يضمن المتشبث تمام قيمتها (الخانية في أول الغصب) ; لأنه إذا جرها يكون قد أتلفها مستقلا . وتمام قيمتها كما أشير إليه شرحا هو بمعنى كل النقصان العارض بسبب شق الثياب وليس نصف الضرر الواقع على ما هو مبين في الفقرة التي سيأتي شرحها . وعليه لا يكون هذا التعبير منافيا لفقرة (كذلك إذا شق الثوب الذي غصبه .) في المادة أما لو تشبث أحد بثياب آخر المملوكة له أي : أمسكها وانشقت بجر صاحبها فيضمن نصف قيمتها (الخانية) ; لأن التلف حاصل من مجموع فعل صاحب الثياب وفعل المتشبث وعليه يقتضي انقسام الضمان قسمين متساويين أن يكون فعل صاحب المال هدرا وأن يضمن المتشبث نصفه حصرا . أما لو عض أحد ذراع آخر وسحب ذلك ذراعه منه فسقطت أسنان العاض كما نزع اللحم

عن

ذراع المعضوض تكون أسنان العاض هدرا , ويضمن العاض أرش ذراع المعضوض . كذلك لو جلس أحد على ذيل ثياب آخر وقام صاحب الثياب وهو لا يعلم بجلوس ذلك الشخص على ذيله وانشقت يضمن ذلك الشخص على ظاهر الرواية نصف قيمة الثياب أي : يضمن نصف النقصان الطارئ على الثياب من ذلك الشق وبعبارة أخرى يضمن نصف ضمان الشق (الخانية) وقد ذكرت أسبابه الموجبة آنفا . وتعبير الجلوس في المجلة للاحتراز عن المسألة الآتية : لو نشب ثوب أحد وهو مار في السوق بمفتاح حانوت فتمزق فإذا كان المفتاح في ملك صاحب الحانوت فلا يلزم صاحب الحانوت ضمان . انظر المادة (91) ; لأن الذي جر الثوب هو صاحبه وهو الممزق وأما إذا كان قد علقه بغير حق بمحل للغير كان ضامنا (الخانية) . كما يضمن غاصب حانوت غيره . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a decrease in the value of another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1233)

– (مادة 917) – (لو أورث مالا لآخر نقصانا في قيمته يضمن ذلك النقصان) . لو أورث أحد سواء أكان صبيا أو مجنونا أو معتوها أم كان عاقلا بالغا مال غيره نقصانا في القيمة يضمن ذلك النقصان . ويشير بقوله : النقصان في القيمة إلى أن النقصان الباعث على الضمان ليس مجرد النقصان الحسي بل هو نقصان

القيمة . فعليه لو حفر أحد في عرصة آخر حفرة يكون ضامنا إذا كانت موجبة للإضرار بالعرصة ونقصان قيمتها ويكون غير ملزم بشيء إذا لم تكن موجبة للإضرار بها (الأنقروي) . وإنما يلزم نقصان القيمة فيما إذا لم يبلغ النقصان ربع القيمة على ما هو مفهوم من المادة (900) أما إذا بلغ القيمة أو زاد عليه كان لصاحب المال ترك ذلك المال لذلك الشخص وتضمينه كل القيمة . بما أن هذه المادة هي في حكم القاعدة فإليك ما يتفرع منها من المسائل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value of usurped property due to use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة الأولى : إذا طرأ نقصان على قيمة المغصوب باستعمال الغاصب لزم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for contaminating oil by a nosebleed while inspecting it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة الثالثة : لو رعف أنف إنسان بينما كان ينظر إلى زيت لتاجر بقصد الشراء فتنجس الزيت فإذا كان ينظر إليه بإذن التاجر فلا يلزم الضمان وإلا ضمن . وعلى هذا التقدير ينظر , فإذا كان ذلك الزيت للأكل لزم ضمان مثله وإن كان لغير الأكل لزم نقصان القيمة (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking soil from another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة الرابعة : إذا أخذ أحد ترابا من أرض الآخر ولم يكن لذلك التراب قيمة ولكن طرأ نقصان على العرصة المذكورة بسبب ذلك لزم ضمان النقصان المذكور . أما إذا لم يطرأ نقصان فلا يلزم شيء (البزازية , الخانية) . أما إذا كان للتراب الذي أخذه قيمة فيضمن قيمته سواء طرأ نقصان على العرصة أم لم يطرأ (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for unstitching another's sewn garment or similar assembled items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة السادسة : لو فتق أحد ثياب الآخر المخيطة تقدر قيمة تلك الثياب مخيطة وقيمتها غير مخيطة ويضمن الفاتق الفضل . كذلك الحكم فيما إذا قلع أحد باب دار لآخر من محله أو بال في بئر وضوئه أو فتق خياطة سرجه وكذلك كل ما كان مؤلفا ومركبا إذا نقص تأليفه (الأنقروي , الخانية) . لو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان وفي البئر العامة يؤمر بنزحها (الهندية في الباب الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for unweaving another's mat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1234)

المسألة السابعة : لو نقض أحد المؤلف من حصير الآخر ينظر فإذا كانت إعادته ممكنة يعاد , وإذا لم تكن ممكنة ; يسلم المنقوض إلى ذلك الشخص ويأخذ قيمة الحصير صحيحة والحكم على هذا المنوال في

كل شيء تمكن إعادته (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two pedestrians collide, breaking an oil bottle and ruining clothes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة الثامنة : لو اصطدم شخص وكان ماشيا وفي يده زجاجة زيت آخر فانكسرت الزجاجة وسال الزيت على ثياب ذلك الشخص فأفسدها ينظر فإذا حصل ذلك الاصطدام من الأول يضمن ثياب الثاني وإذا حصل من الثاني يضمن زجاجة الأول وزيته .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging a neighbor's wall by digging?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة التاسعة : لو حفر أحد في عرصته المملوكة والمتصلة بحائط جاره وأخرج بالتعدي أحجار أساس حائط جاره . ترتب نقصان من جراء ذلك في قيمة الحائط مبنيا

ضمن ذلك الشخص هذا النقصان (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying unripe walnuts on a tree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة العاشرة : لو أتلف أحد الجوز وهو صغير على شجره كان ضامنا نقصان قيمته ; لأن تلك الجوزات وإن لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالإتلاف إذا لم تكن على الشجرة فبإتلافها وقطعها تنقص قيمة الشجرة (الخانية) . فتقوم تلك الشجرة وعليها الجوزات المذكورة كما تقوم من دونها ويضمن ذلك الشخص الفرق بين القيمتين (البزازية , الهندية في الباب الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting down another's trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة الحادية عشرة : لو قطع أحد أشجار الآخر من أصلها تغلبا واستهلكها كان ضامنا قيمة الأشجار قائمة (البهجة , الفيضية) ; لأنه أتلف عليه شجرة قائمة (الخانية) . تقوم الروضة أولا مقطوعة الأشجار وأخرى غير مقطوعة الأشجار ويضمن ما بين القيمتين من التفاوت وإذا كانت الأشجار المقطوعة موجودة فلذلك الشخص أخذ الأشجار المقطوعة ويضمن النقصان فقط ; لأنه أتلف الأشجار قائمة . وفي هذه الحال إذا تساوت قيمة الأشجار مقطوعة وقيمتها قائمة ; فليس له طلب شيء لأنه لا يكون في

تلك الحال قد أتلف أو أضاع شيئا (الخانية , البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking another's sword?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة الثانية عشرة : لو كسر أحد سيفا لآخر قطعتين فلصاحب السيف أن يسلم قطعتي السيف لذلك الشخص ويضمنه قيمته كاملة (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for filling in a well dug by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1235)

المسألة الرابعة عشرة : لو طم أحد البئر التي حفرها آخر في ملكه تقوم تلك البئر محفورة وغير محفورة ويضمن ما بين ذلك من القيمتين . أما لو ألقى مقدارا من التراب في البئر فقط فيجبر الملقي على إخراجه , قيل : في ملكه ; لأنه إذا حفر في الصحراء ينظر فإذا طمها قبل أن يخرج الماء فلا يلزم شيء . أما إذا طمها بعد خروج الماء فيلزم الفضل والتفاوت بين القيمتين على الوجه السابق (الهندية في الباب الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's property and the options for compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

– (مادة 918) – (إذا هدم أحد عقار غيره كالحانوت والدار بغير حق فصاحبه بالخيار إن شاء ترك أنقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا وإن شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الأنقاض وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الأنقاض . ولكن إذا بناه الغاصب كالأول يبرأ من الضمان) . لو هدم أحد عقار غيره كالحانوت والدار والجدار فلا يجبر على بنائه كالأول ; لأن البناء ليس من ذوي الأمثال التي يمكن القضاء بمثلها لكن إذا كانت أنقاض العقار المهدوم موجودة فصاحبه بالخيار إن شاء ترك الأنقاض للشخص الهادم أو لورثته إن توفي وضمن الهادم إن كان حيا وضمن ورثته إن كان ميتا قيمته مبنيا ولا يلزم ضمان قيمة العرصة ; لأنها موجودة (الفتاوى الجديدة , والبهجة) وإن شاء حط قيمة الأنقاض من قيمة ذلك العقار مبنيا وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الأنقاض ; لأن ذلك البناء قائم من وجه ; إذ إن الأنقاض موجودة , وهالك من وجه آخر لعدم بقاء صورة البناء التأليفية فعليه : إن شاء صاحبه ذهب إلى جهة القيام وضمن النقصان وإن شاء ذهب إلى جهة الهلاك وضمن قيمته (التنقيح) . أما إذا استهلك أنقاض العقار فلا يبقى له الخيار على الوجه المحرر ويتعين تضمينه قيمته مبنيا لكن إذا بناه الغاصب كالأول يعني : على الحال الأولى أو خيرا من الأولى ; برئ من الضمان سواء بناه بأنقاضه أو بمواد أخرى أما إذا لم ينشئه كالأولى أو خيرا من الأولى بل بناه على صورة متفاوتة أو أدنى من الحال الأولى فلا يبرأ (البزازية) وفي هذه الحال إذا اتفق الطرفان على شيء وتصالحا فيها وإلا يضمن قيمة البناء القديم مبنيا ويهدم البناء الجديد ويأخذ أنقاضه (الشارح) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall and the compensation for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

إيضاح هدم الجدار : إذا هدم أحد حائطا لآخر كان ذلك الشخص مخيرا إن شاء أخذ أنقاضه وضمن النقصان , ولا يجبر على بنائه كالحال الأولى ; لأن الحائط ليس من المثليات (البزازية وجامع الإجارتين)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wall with painted images?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

لو كان في الجدار تصاوير مصبوغة يضمن قيمة الجدار والصبغ لا التصاوير ; لأنها محرمة إذا كانت لذي روح وإلا فيضمن قيمتها أيضا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the distinction between lawful and unlawful demolition regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

وقول المجلة بغير حق للاحتراز عن الهدم بحق ; إذ لا يلزم الضمان بالهدم بحق وتتفرع من هذا مسألتان :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's buildings on usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

المسألة الأولى : لو أنشأ الغاصب على الأرض المغصوبة أبنية فللمغصوب منه قلعها ولا يلزمه ضمان بسبب ذلك على ما هو مذكور في شرح المادة (906) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house to extinguish a fire by order of the ruler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

المسألة الثانية : لو هدم أحد دار الآخر لإطفاء الحريق بأمر ولي الأمر فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: Can a neighbor be held liable for demolishing structures to stop a fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1238)

الخشبية وغيرها فليس لذلك الشخص أن يضمن جاره بحجة أنه هدم الستائر بسبب الحريق الذي وقع في دار ذلك الجار (التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an order to destroy another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2067)

– المادة (1510) – (لا ينفذ أمر أحد إلا في ملكه فلو قال : لآخر : خذ هذا المال وألقه في البحر فأخذه المأمور وألقاه في البحر وهو عالم بأنه لغير الآمر فلصاحب المال

أن يضمن الذي ألقاه ولا شيء على الآمر ما لم يكن مجبرا) . لا ينفذ أمر أحد إلا في حق ملكه . أما في حق ملك الغير فلا ينفذ وهو باطل انظر المادة (95) وشرحها . وعليه لو قال أحد لآخر ألق هذا المال في البحر مشيرا إلى مال له فرماه المأمور أيضا ثم ندم الآمر فليس له تضمين الملقي : أما لو قال : أحد ألق هذا المال في البحر وألقاه المأمور في البحر وهو عالم بأنه لغير الآمر فلصاحبه تضمين ذلك المال مقتضى المادة (ال 912) . ولا يلزم الآمر شيء ما لم يكن المأمور مجبرا , وبعبارة أخرى ما لم يكن مكرها بإكراه معتبر كذلك لو قال : الدائن لمدينه أعط ما لي عليك من الدين لمن شئت أو ألقه في البحر فلا يكون هذا الأمر صحيحا ولا يبرأ المدين من الدين ; لأن النقود التي ألقاها المدين في البحر ما لم يقبضها الدائن بعد لا تكون ملكا للدائن ولذلك كان أمره فيها غير معتبر (البهجة) . لكن إذا لم يكن المأمور عالما بكون المال لغير الآمر وظن أمره صحيحا فيه فألقاه في البحر يضمن صاحب المال الملقى أيضا لكن يرجع الملقي على الآمر لكونه قد غرر به . ويشير بقوله (ما لم يكن مجبرا) إلى أنه لو كان مجبرا إنما الضامن المجبر كما هو مبين في المادة (1007) حيث إن المكره هنا كالآلة (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the victim of usurpation claims destruction and the usurper claims return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

من الغصب . * * * * * – المسألة الثالثة , والعشرون : إذا ادعى المغصوب منه الإتلاف , وادعى الغاصب الرد , والإعارة ترجح بينة المغصوب منه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute over where the property was destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة الرابعة والعشرون : إذا أقام الغاصب البينة على أن المغصوب قد تلف في يد المالك , وادعى المالك أنه تلف في يد الغاصب فترجح بينة الغاصب عند محمد , وأما عند أبي يوسف فبعكس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who is threatened with rent if he does not vacate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه إلى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فإن لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فأقام المغصوب منه البينة بعد سنة بعد سنة أنها له يقضي له بالدار ولا آجر له على الغاصب وإن كان الغاصب مقرا أنها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار أخرج منها فإن لم تخرج فهي عليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمي *

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped house when the owner demands payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فإن سكتها فهي عليك كل شهر بكذا فإن كان الغاصب جاحدا أنها له ثم أقال الملك بعد ذلك بينة أنها له لا أجر عليه فيما مضى وإن كان الساكن مقرا أنها للمدعي فقال اخرج منها فإن لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الأجر المسمى لما سكن *

Mas'alah: What is the liability of a guest for damaging a host's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه أو وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية أو ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا إناء بأيديهم فانكسر لا يضمن لأن الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة *

Mas'alah: What is the ruling if someone takes another's property without permission and returns it to the heirs after the owner's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

رجل تناول مال إنسان بغير أمره في حياته ثم رد المال إلى ورثته بعد موته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبرأ الظالم من الدين و يبقى حق الميت في مظلمته إياه و لا يرجى الخروج عنها إلا بالتوبة و الاستغفار للميت و الدعاء له *

Mas'alah: What is the ruling if a fighter's horse is usurped and the usurper compensates its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=912)

وإن غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on returning value after destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3081)

وعن أبي يوسف أنه) بعد الهلاك (يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير) قوله في (ما إذا استوفى) صاحب الدين من دائنه (مكان) الدين (الجياد زيوفا) وهو لا يعلم بزيافتها حتى أنفقها فإنه عند أبي يوسف يرد مثلها من الزيوف ويسترد الجياد (

Mas'alah: What is the ruling on a section on guarantee (am n)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3313)

(فصل في الضمان)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of defective dirhams in usurpation or deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3980)

(ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل) لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل، [فتح القدير] ومنهم من قال هاهنا يصدق إجماعا لأن الجودة تجب على بعض الوجوه دون البعض فلا تجب مع الاحتمال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the one returning a defective usurped or deposited item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3981)

ولهذا لو جاء راد المغصوب الوديعة با

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the person returning a defective usurped or deposited item, and Abu Yusuf's view on separated claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3981)

قال المصنف (ولهذا) أي ولأجل أن لا مقتضى له في الجياد ولا تعامل (لو جاء راد المغصوب) وهو الغاصب (الوديعة) أي وراد الوديعة وهو المودع (بالمعيب) متعلق بجاء: أي لو جاء رادهما بالمعيب (كان القول له) أي للراد فإن الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض كان القول للقابض ضمينا كان أو أمينا (وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فيه) أي في الغصب لا في الوديعة كما صرحوا به (مفصولا) أي إذا ادعى الزيافة مفصولا (اعتبارا بالقرض) أي قياسا عليه (إذ القبض فيهما) أي في الغصب والقرض (هو الموجب للضمان) يعني أن الجامع بينهما كون الموجب للضمان هو القبض، وجوابه يفهم مما تقرر تدبر (ولو قال: هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب الوديعة ووصل صدق وإن فصل لم يصدق) هذه المسألة مما ذكروه في شروح الجامع الصغير تفريعا على المسألة المارة. قال الإمام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد: وإن قال هي ستوقة أو رصاص صدق إن وصل ولم يصدق إذا فصل: يعني في الغصب الوديعة وذلك لأنها ليست من جنس الدراهم حقيقة وإن كانت من جنسها صورة، فصار إرادتها باسم الدراهم كإرادة المجاز باسم الحقيقة، وإذا بين أنه أراد

باللفظ المجاز موصولا قبل وإلا فلا انتهى. وعلل المصنف هذه المسألة بما علل به الإمام الإسبيجابي فقال (لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم) أي ليست من جنسها حقيقة ولهذا لا يجوز التجوز بها في باب الصرف والسلم (لكن الاسم) أي اسم الدراهم (يتناولها) أي يتناول الستوقة (مجازا) للمشابهة بين الستوقة والدراهم من حيث الصورة (فكان بيانا مغيرا) لما اقتضاه أول كلامه؛ لأن أول كلامه يتناول الدراهم صورة وحقيقة، وبآخر كلامه بين أن مراده الدراهم صورة لا حقيقة (فلا بد من الوصل) لأن بيان التغيير يصح موصولا لا مفصولا، بخلاف ما سبق لأن الزيوف والنبهرجة دراهم صورة وحقيقة فليس في بيانه تغيير لأول كلامه فصح موصولا ومفصولا (وإن قال في هذا كله) أي فيما ذكر من البيع والقرض والغصب والإيداع (ألفا ثم قال: إلا أنه ينقص كذا لم يصدق، وإن وصل صدق) هذه من مسائل الجامع الصغير. قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping a garment and then returns a defective one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول له) لأن الغصب لا يختص بالسليم.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping a garment and then produces a defective one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

(ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول له) هذا لفظ القدوري في مختصره.

قال المصنف في تعليله (لأن الغصب لا يختص بالسليم) فإن الإنسان يغصب ما يجد من الصحيح والمعيب والجيد والزيف فكان القول قوله فيما غصب سواء وصل أم فصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for returning a usurped item to the owner's house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4121)

[فتح القدير] وفي القياس هو ضامن؛ لأنه تضييع لا رد، وصار كرد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك من غير تسليم إليه؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره. وعلى المودع الرد إلى المالك لا إلى داره ومن في عياله.؛ لأنه لو ارتضى بالرد إلى عياله لما أودعها إياه. اهـ كلامه. أقول: هذا تحرير مختل. فإن قوله؛ لأن الواجب على الغاصب إلخ كلامه المزبور يشعر بالفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا ينبغي أن يذكر في بيان وجه القياس كما لا يخفى. ولهذا لم يذكره أحد سواه هاهنا، بل إنما ذكروه في محله فيما سيأتي كما ترى.

Mas'alah: What is the valuation date for compensation when the equivalent is unavailable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4422)

قال (فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون) وهذا (عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع) لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب. ولمحمد أن الواجب المثل في الذمة. [فتح القدير] كلامه على ذلك (قوله ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس

والمالية) قال في النهاية والعناية: لأن الحنطة مثلا مثل الحنطة جنسا، ومالية الحنطة المؤداة مثل مالية الحنطة المغصوبة؛ لأن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية اهـ. أقول: الظاهر أن المقصود من التعرض هاهنا لبيان كون الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية دفع ورود سؤال على أن يكون في إيجاب المثل مراعاة المالية بظهور تحقق الاختلاف بين ذوات الأمثال بالجودة والرداءة، ولكن اندفاعه بذلك غير واضح عندي؛ لأنه إن أريد بكون الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية أنه لا تفاوت بين جيدها ورديئها في المالية فهو ممنوع، إذ التفاضل في القيمة بينهما في المتعارف ظاهر جدا. وإن أريد بذلك أنه لا عبرة بالتفاوت بين الأموال الربوية في وصف الجودة والرداءة عند أهل الشرع لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «جيدها ورديئها سواء» فهو مسلم لا كلام فيه، لكن لا يندفع به السؤال المتجه على قول المصنف هاهنا لما فيه من مراعاة الجنس والمالية بأن مراعاة المالية في إيجاب المثل غير مسلم لتحقق الاختلاف بين ذوات الأمثال بالجودة والرداءة وذلك يقتضي التفاوت بينهما في المالية، بل لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن عدم الاعتبار لتفاوت الأموال الربوية في وصف الجودة والرداءة عند أهل الشرع يؤيد ورود ذلك السؤال هاهنا، إذ لو كان عندهم اعتبار لتفاوتها في ذلك لما تصور التفاوت في المالية عند مراعاة التساوي في الوصف أيضا تأمل تقف (قوله لأبي يوسف أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر قيمة يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب) قال صاحب النهاية: فإن قلت: لم قدم قول أبي يوسف في التعليل ولم يوسطه كما هو حقه؟ قلت: يحتمل أن يكون ذلك لوجهين: أحدهما أن يكون المختار قوله لقوة دليله إذ فيه إثبات الحكم بحسب ثبوت الموجب؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب من وقت الغصب فيجب أن يكون اعتبار القيمة من وقت الغصب. والثاني لإثبات الأقوال الثلاثة بحسب ترتيب الزمان على تلك الأقوال، فإن أول الأوقات من هذه الأقوال الثلاثة يوم الغصب، ثم يوم الانقطاع، ثم يوم

الخصومة. فإيراد الأقوال على ترتيب هذه الأزمنة لم يتأت إلا بتقديم قول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول أبي حنيفة – رحمهم الله – اهـ كلامه. وقد ذكر الوجه الثاني فقط بطريق الإجمال في معراج الدراية أيضا، وكذا ذكر ذلك الوجه فقط في العناية أيضا ولكن بطريق النقل بقيل. أقول: كل واحد من ذينك الوجهين منظور فيه. أما الوجه الأول فلأن ما ذكر فيه لا يدل على قوة دليل أبي يوسف؛ لأن المغصوب المثلي إنما دخل في ضمان الغاصب وقت الغصب بضمان المثل، ثم انتقل إلى ضمان القيمة بالانقطاع كما أفصح عنه المصنف في ذكر دليل محمد، فمن أين يجب أن يكون اعتبار القيمة من وقت الغصب دون وقت الانقطاع حتى يلزم قوة دليله، ولو سلم قوة دليله فهي

Mas'alah: When does the obligation shift from equivalent to value in usurpation cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4423)

وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع. ولأبي حنيفة أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a usurped item without an exact equivalent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4423)

قال (وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه) معناه العدديات المتفاوتة، [فتح القدير] تقتضي تأخير دليله إذ من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان يقدم القوي في الأكثر عند نقل أصل الأقوال، وهذا مما لا سترة به عند من له قدم راسخ في معرفة أساليب كلام المصنف. وأما الوجه الثاني فلأن إثبات تلك الأقوال بحسب الترتيب الزماني مما لا يتعلق به نظر فقهي أصلا، فتغيير المصنف أسلوبه المقرر بمجرد ذلك الأمر الوهمي مما لا يناسب بشأنه الرفيع، فالوجه عندي أن المصنف جرى هاهنا أيضا على عادته المقررة من تأخير الأقوى فالأقوى عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليحصل الجواب من المتأخر للمتقدم كما حصل هاهنا أيضا ذلك على ما يشهد به التأمل الصادق. قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: أقول قول أبي يوسف أعدل؛ لأنه لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة، والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها، وفي المعدوم هذا متعذر أو متعسر، ويوم الانقطاع لا ضبط له. وأيضا لم ينتقل إلى القيمة في هذا اليوم إذا لم يوجد من المالك طلب، وأيضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له، إلى هنا كلامه. وقال بعض الفضلاء بعد نقل كلام صدر الشريعة: ويمكن أن يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال: وحد الانقطاع ما ذكره أبو بكر الثلجي، وهو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت، وعلى هذا انقطاع الدراهم اهـ. وقد سبقه إلى هذا الجواب صاحب الإصلاح والإيضاح. أقول: ويمكن رد هذا الجواب بأن يجوز أن يكون مراد صدر الشريعة بالمعدوم ما هو معدوم في السوق الذي يباع فيه لا المعدوم في الخارج مطلقا، وكأنه لهذا قال: وفي المعدوم هذا متعذر أو متعسر: يعني أنه بعدما عدم في السوق الذي يباع فيه إن لم يوجد في البيوت أيضا يتعذر التقويم، وإن وجد فيها يتعسر التقويم؛ لأن معيار تقويم المقومين هو السوق الذي يباع فيه الأشياء، وفي غير ذلك لا يتيسر التقويم العادل، وكذا مراده بعدم بقاء شيء

في قوله لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة عدم بقائه في السوق الذي يباع فيه، فعلى هذا لا يمكن الجواب عنه بما ذكره أبو بكر الثلجي في حد الانقطاع كما لا يخفى. (قوله بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك) أقول: فيه إشكال؛ لأن هذا لا يتم على ما سيجيء عن قريب من أن الموجب الأصلي في الغصب على ما قالوا هو رد العين، وإنما رد القيمة مخلص خلفا، إذ المطالب بأصل السبب حينئذ فيما لا مثل له أيضا إنما هو رد العين؛ لأنه الواجب الأصلي مطلقا، وإنما ينتقل إلى القيمة بهلاك العين فينبغي أن تعتبر قيمته وقت هلاك عينه لا وقت وجود أصل السبب وهو الغصب، ألا يرى أن الواجب بعد هلاك العين فيما له مثل هو المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع عند محمد فتعتبر قيمة وقت الانقطاع عنده، وبقضاء القاضي عند أبي حنيفة فتعتبر قيمته وقت الخصومة والقضاء عنده ولا تعتبر قيمته وقت وجود أصل السبب عند أحد منهما. وبالجملة الفرق بين ما لا مثل له وبين ما له مثل على قول أبي حنيفة ومحمد بأن القيمة تعتبر في الأول عند وجود أصل السبب، وفي الثاني عند الانتقال إلى القيمة غير واضح على ما قالوا: إن الموجب الأصلي في الغصب مطلقا هو رد العين، وإنما رد القيمة مخلص خلفا كما سيجيء: وأما على ما قيل:

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4424)

قال (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة) معناه ما دام [فتح القدير] إن الموجب الأصلي هو القيمة ورد العين مخلص كما سيجيء أيضا فلا يتم دليل أبي حنيفة ولا دليل محمد

رأسا، إذ في كل منهما تصريح بأن الموجب الأصلي في الغصب غير القيمة، وإنما ينتقل إليها بأمر عارض، فالمقام لا يخلو عن الإشكال على كل حال (قوله وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة) يعني معنى قول القدوري في مختصره ما لا مثل له العدديات المتفاوتة. قال صاحب العناية أخذا من النهاية: وتحقيقه أن معناه الشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه؛ لأن الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى، وذلك كالعدديات المتفاوتة مثل الدواب والثياب اهـ. أقول: هذا الذي عده تحقيقا مما لا طائل تحته، بل لا حاصل له؛ لأنه إن أراد بالشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه ما لا يكون له مثل من جنسه ولا يضمن بمثله من جنسه فينافيه تعليله بقوله؛ لأن الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى؛ لأن ما لا يكون له مثل من جنسه لا يكون له مثل من غير جنسه أيضا بالأولوية فلا يكون له مثل أصلا. وقد قال في التعليل: إن الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى فكيف يتصور أن يكون ذلك معنى قوله ما لا مثل له في قوله وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، وإن أراد بذلك ما له مثل من جنسه، ولكن لا يضمن بمثله من جنسه بل يضمن بقيمته كما هو الظاهر من تعليله، فعلى تقدير أن يكون هذا معنى قول القدوري ما لا مثل له في قوله وما لا مثل له فعليه قيمته يلزم الاختلال في وضع المسألة، إذ يصير حينئذ معنى المسألة وما لا يضمن بمثله من جنسه بل يضمن بقيمته فعليه قيمته. أي يضمن بقيمته فيشبه جواب المسألة بلغو من الكلام لكونه معلوما بصدر المسألة. وبالجملة تفسير ما لا مثل له في هذه المسألة بما لا يضمن بمثله كما فعله صاحب العناية والنهاية، وكذا تفسير ما له مثل في المسألة الأولى بما يضمن بمثله كما فعله صاحب العناية مما لا تقبله فطرة سليمة لاستلزامه اعتبار جواب المسألة في صدر المسألة فيكون معنى قولهم في المسألة الأولى أيضا ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، ولا يخفى ما فيه من الاستدراك واللاغية. فالحق عندي أن المراد بما له مثل في المسألة الأولى ما له مثل صورة ومعنى وهو المثل الكامل الذي

ينصرف إليه المثل عند الإطلاق، وبما لا مثل له في هذه المسألة ما لا مثل له في صورة ومعنى، وإن كان له مثل معنى فقط وهو القيمة التي هي المثل القاصر. وقد أفصح عن نوعي المثل في الكافي حيث قال من قبل: إن المثل نوعان: كامل وهو المثل صورة ومعنى وهو الأصل في ضمان العدوان حتى صار بمنزلة الأصل، وقاصر وهو المثل معنى وهو القيمة، والقاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الأصل؛ لأنه خلف عن المثل الكامل اهـ. فيصير معنى هذه المسألة: وما لا يكون له مثل كامل فعليه مثله القاصر وهو القيمة فينتظم المقام بلا كلفة، قال في الكافي بعد ذكر مسألتنا هذه: وقال مالك: يضمن مثله صورة من جنس ذلك لما تلونا. ولنا ما روي عن شريح: "من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها" وهي المراد بالمثل المذكور في النص اهـ. أقول: يرد عليه أنه لو كانت القيمة هي المراد بالمثل المذكور في النص وهو قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] لما تم الاستدلال بذلك النص الشريف على وجوب ضمان المثل صورة ومعنى على من غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده، وقد مر الاستدلال به على ذلك في المسألة الأولى، وهو الذي أشار إليه في الكافي وغيره بقوله لما تلونا فتدبر. (قوله أما العددي المتقارب فهو كالمكيل) قال في النهاية: وإنما اقتصر على المكيل ولم يقل كالمكيل والموزون؛ لأن من الموزونات ما ليس بمثلي وهو الموزون الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والطشت اهـ. أقول: لقائل أن يقول: لو كان اقتصاره على المكيل لذلك الشيء الذي ذكره لاقتصر عليه فيما مر أيضا حيث قال: ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4425)

قائما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه» ولأن اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب إعادتها بالرد إليه، وهو الموجب الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة مخلص خلفا؛ لأنه قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية. وقيل الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص، ويظهر ذلك في بعض الأحكام، [فتح القدير] وليس فليس. وأورد عليه صاحب العناية بوجه آخر حيث قال بعد نقل ما في النهاية بقيل: وليس بواضح؛ لأن من المكيل ما هو كذلك كالبر المخلوط بالشعير فإنه لا مثل له ففيه القيمة اهـ. أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن الظاهر أن مراد المصنف بالمكيل

Mas'alah: What is the ruling on the place of return and the claim of destruction in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4426)

(والواجب الرد في المكان الذي غصبه) لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن (فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها) ؛ لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض، فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله، كما إذا ادعى الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه، فإذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable property destroyed in the hands of a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4429)

قال (وإذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه) [فتح القدير] كما هو المقصود، فالوجه أن يكون الباء ثمة للمصاحبة فيكون المعنى: ولهما أن الغصب إثبات اليد مع إزالة يد المالك بفعل في العين فحينئذ ينتظم المعنى ويحصل المقصود. وأما ثانيا فلأن المتبادر من قوله فانتفى إزالة اليد بدون التقييد أن لا تتحقق إزالة اليد أصلا في غصب العقار عندهما، وليس كذلك إذ قد مر في تعليل قول محمد إن من ضرورة إثبات اليد زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، وفي تعليل قولهما هاهنا لم يتعرض لنفي تلك المقدمة، وليست بقابلة للنفي والمنع لتقررها وبداهتها فلا جرم كانت مسلمة عندهما أيضا فكيف يتم تقرير دليلهما بوجه يشعر بانتفاء إزالة اليد أصلا في غصب العقار؟ فالأولى في تقرير دليلهما وحل كلام المصنف هاهنا أن يقال: ولهما أن الغصب إثبات اليد العادية مع إزالة يد المالك بفعل في العين لا مع إزالة يد المالك مطلقا: أي سواء كانت بفعل في العين أو بفعل في المالك، وما كان من ضرورة إثبات اليد إنما هو زوال يد المالك مطلقا لا زوالها بوجه خاص، وهو أن يكون بفعل في العين، وهذا يعني مجموع ما اعتبر في حقيقة الغصب من إزالة اليد العادية مع إزالة يد المالك بفعل في العين لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك في العقار لا تزول إلا بإخراج المالك عنها: أي عن العين المغصوبة، وهو أي ذلك الإخراج فعل في المالك لا في العقار فلم يوجد فيها إزالة يد المالك بفعل في العين فلم يتحقق فيه حقيقة الغصب فلم يلزم الضمان عند هلاكه في يد الآخذ، وبهذا التقرير يثبت مدعى الإمام الأعظم والإمام الثاني، ويخرج الجواب عما ذكر في دليل إمامنا الثالث والشافعي كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة. واستشكل بعض الفضلاء هذا التعليل حيث قال: ليت شعري بأي دليل ثبت كون إزالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت، بل مفهوم إزالة اليد تحققه في إخراج المالك أظهر اهـ. أقول: قد ثبت ذلك بدليل ذكره صاحب البدائع حيث قال: وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فمرا على أصلهما أن الغصب

إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ولم يوجد في العقار، والدليل على أن هذا شرط تحقق الغصب الاستدلال بضمان الغصب، فإن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان فيستدعي وجود مثله منه في المغصوب ليكون اعتداء بالمثل، إلى هنا كلامه فتأمل. ثم أورد ذلك البعض على قول المصنف في تعليل قولهما وهذا لا يتصور

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property that perishes and the valuation date?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4430)

وفي أكثر نسخ المختصر: وإذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل، وهذا؛ لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق إذ هو السبب. وعند العجز عن رده يجب رد القيمة أو يتقرر بذلك السبب ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب.

Mas'alah: What happens when a usurped item is transformed by the usurper's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4435)

قال (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها [فتح القدير] وعدمها إلا أن يتأكد بالنقد منها. قال مشايخنا: بل لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال، وإطلاق الجواب هاهنا والمضاربة والجامع الكبير دليل على هذا القول وهو المختار، إلى هنا لفظ فخر الإسلام في شرح

الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on transforming usurped wheat into flour or iron into a sword?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4436)

أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية) وهذا كله عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right when wheat is ground into flour by a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4436)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وعند الشافعي يضمنه، وعن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته. للشافعي أن العين باق فيبقى على ملكه [فتح القدير] أو الرطب تمرا، فإن المالك فيه بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وضمنه. وقوله حتى زال اسمها احتراز عما إذا غصب شاة فذبحها فإنه لم يزل بالذبح ملك مالكها؛ لأنه لم يزل اسمها. يقال شاة مذبوحة وشاة حية. وقوله وعظم منافعها يتناول الحنطة إذا غصبها وطحنها، فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة وكشكا ونشاء وبدرا وغيرها تزول بالطحن، والظاهر أنه تأكيد؛ لأن قوله زال اسمها يتناوله، فإنها إذا طحنت صارت تسمى دقيقا لا حنطة. إلى هنا لفظ العناية.

Mas'alah: Does ownership of a sheep transfer after slaughter and butchering by a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4436)

أقول: فيه نظر، فإن كون قيد وعظم منافعها في هذه المسألة مذكور لمجرد التأكيد مع وقوعه في عبارات عامة المعتبرات من المطولات والمختصرات على الاطراد بعيد جدا لا تقبله الطباع السليمة، فالحمل عليه من ضيق العطن. والصواب أنه احتراز عما إذا غصب شاة فذبحها وأربها، فإنه لا يزول بالذبح والتأريب ملك مالكها كما سيأتي في الكتاب، مع أنه زال اسمها بعد التأريب ولكن لم يزل عظم منافعها وهو اللحمية كما سيأتي التصريح به في عامة الشروح حتى العناية نفسها ولهذا لم يزل ملك مالكها عنها تدبر (قوله غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده)

Mas'alah: What is meant by deficiency in value in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4436)

قال بعض الفضلاء: الظاهر أن المراد نقصان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value added by processing when wind blows wheat into a mill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4437)

وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة فطحنت. ولا معتبر بفعله؛ لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف، فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper creating a valuable transformation in the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4437)

ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's use of a slaughtered sheep before compensating the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4438)

بخلاف الشاة؛ لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه. وقوله ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان، والقياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر، وهكذا عن أبي حنيفة – رحمه الله –، رواه الفقيه أبو الليث. ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف؛ ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام – «في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها أطعموها الأسارى» أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء،

Mas'alah: What is the distinction between a slaughtered sheep and other cases of usurpation regarding change of name?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4438)

[فتح القدير] في إثبات مذهبنا كذا، ولا محذور فيه أصلا فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواضع شتى (قوله بخلاف الشاة؛ لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ) هذا جواب عن قول الشافعي وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها، وتقريره أن العلة حدوث الفعل من الغاصب وعلى وجه يتبدل الاسم، واسم الشاة بعد الذبح باق؛ لأنه يقال شاة مذبوحة مسلوخة كما يقال شاة حية. فإن قيل: الكلام فيها بعد التأريب، ولا يقال شاة مأروبة بل يقال لحم مأروب فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك. أجيب بأنه كذلك، إلا أنه لما ذبحها فقد أبقى اسم الشاة فيها مع ترجيح جانب اللحمية فيها إذ معظم المقصود منها اللحم ثم السلخ والتأريب بعد ذلك لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه فلا يكون دليل تبدل العين، كذا في العناية وغيرها. أقول: الجواب المذكور لا يدفع السؤال الوارد على المصنف فيما ذكره جوابا عما استشهد به الشافعي من مسألة ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وتأريبها، فإنه علل المخالفة بينها وبين ما نحن فيه ببقاء اسم الشاة فيها بعد الذبح والسلخ فورد عليه قطعا أن يقال: الكلام في الشاة التي ذبحت ثم أربت، ولا شك أن اسم الشاة لم يبق بعد التأريب فلم تتحقق المخالفة بينها وبين ما نحن فيه من حيث تبدل الاسم وعدم تبدله، فلم يصلح ما ذكره المصنف جوابا عما استشهد به الشافعي. نعم يمكن أن يجاب عما استشهد به الشافعي بما قرر في الجواب المذكور، لكنه لا يدفع قصور ما أجاب به المصنف عنه، ومدار السؤال المزبور على ذلك فلا يتم التقريب

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's benefit from the usurped property before compensating the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4439)

ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد. وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذلك إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه، وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها غير أنه عند أبي يوسف يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه. وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما، وأصله ما تقدم. .

Mas'alah: What is the meaning of the judge guaranteeing the usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4439)

[فتح القدير] (قوله وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه) في المعنى المراد من قوله أو ضمنه الحاكم ومن قوله أو ضمنه المالك نوع اشتباه، وعن هذا اختلفت عبارات الشراح في تفسيرهما، فقال صاحب الكفاية في شرح قوله أو ضمنه الحاكم: يحتمل أن يكون المغصوب منه من كان القاضي وليا له، أو أن يكون المراد منه قضى بالضمان بدليل قوله؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of the judge's guarantee of the usurped property in the case of an orphan or absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4439)

واختار تاج الشريعة الاحتمال الأول حيث قال في بيان قوله أو ضمنه الحاكم بأن كان المغصوب مال اليتيم أو الغائب، وكذا اختاره صاحب العناية حيث قال في تفسير ذلك: يعني إذا كان مال اليتيم. أقول: يرد على الاحتمال الأول أن قول المصنف في التعليل؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه غير مساعد لذلك؛ لأن من كان القاضي وليا له لا يلزم منه الطلب في قضاء القاضي له بحقه، بل قد لا يتصور منه الطلب كما إذا كان اليتيم صغيرا جدا وكما إذا كان الغائب بعيدا غير عالم بالقضية أصلا. ويرد على الاحتمال الثاني أن قول المصنف قبل هذا وكذا إذا أدى بالقضاء يأبى ذلك، إذ حينئذ يلزم التكرار. ويمكن أن يجاب عن الأول بأن طلب القاضي في حكم طلب من كان القاضي وليا له لكونه نائبا منابه، فكان القضاء هناك أيضا بطلب المغصوب منه حكما. وعن الثاني بأنه يجوز أن يكون المراد بالقضاء على تقدير أن يكون معنى قوله ضمنه الحاكم قضى بالضمان مجرد القضاء بالضمان بدون وقوع أداء البدل من الغاصب، والمراد بقوله قبيل ذلك، وكذا إذا أدى بالقضاء أداء البدل بالقضاء فافترقا ولا تكرار. ثم قال صاحب الكفاية: ومعنى قوله أو ضمنه المالك أخذ الضمان أو تراضيا على مقدار من الضمان اهـ. أقول: يرد عليه أيضا أن قول المصنف فيما قبل وإذا أدى البدل يباح: يعني عن هذا المعنى؛ لأن أداء الغاصب البدل يستلزم أخذ المغصوب منه الضمان فيلزم أن يكون قوله أو ضمنه المالك مستدركا. ويمكن أن يجاب عنه بأنه يجوز أن يكون المراد بتضمين المالك أخذه الضمان بغير رضا الغاصب وبغير القضاء دون مطلق أخذ الضمان، والمراد بقوله فيما قبل وإذا أدى البدل أداؤه برضاه دون مطلق الأداء وإلا يلزم استدراك قوله وكذا إذا أدى بالقضاء، وأداؤه برضاه إنما يستلزم أخذ الضمان برضاه دون أخذه بغير رضاه فلا استدراك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver or gold and minting it into coins or vessels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4440)

قال (وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة فيأخذها ولا شيء للغاصب، وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها) ؛ لأنه أحدث صنعة معتبرة صير حق المالك هالكا من وجه؛ ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك. وله أن العين باق من كل وجه؛ ألا ترى أن الاسم باق ومعناه الأصلي الثمنية وكونه موزونا وأنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من أحكام الصنعة دون العين، وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا؛ لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها. .

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement regarding the owner's guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4440)

[فتح القدير] واندفع الاستدراك، لكن لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن حمل قول المصنف أو ضمنه المالك على التراضي على مقدار من الضمان مما لا يساعده اللفظ جدا، ولا يفهم منه ذلك المعنى من حيث العربية أصلا. وقال تاج الشريعة في تفسير قوله أو ضمنه المالك: أي طلب المالك من الغاصب الضمان بحل الانتفاع قبل أداء الضمان اهـ، واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: فيه أيضا بعد من حيث اللفظ والمعنى كما لا يخفى فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4446)

قال (ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما) وقال الشافعي في الثوب: لصاحبه أن يمسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة [فتح القدير] المنتقى من رواية هشام عن محمد – رحمه الله – (قوله لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم حق») صححه في المغرب بتنوين عرق حيث قال: أي لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازا، وقد روي بالإضافة ليس لعرق غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه، كذا في العناية وغيرها. أقول: فيما ذكر في المغرب شيء، وهو أنه قدر المضاف أولا حيث قال: أي لذي عرق ظالم، وجعل وصف العرق بالظلم تجوزا ثانيا، وبينهما تنافر؛ لأنه إذا قدر المضاف يصير ظالم صفة له لا لعرق كما قالوا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» أن قوله محرم صفة ذا وجره للجوار فيتم معنى الكلام على حقيقته فلا يكون للمصير إلى التجوز وجه، وعن هذا ذكر الزمخشري في الفائق ما ذكره المطرزي في المغرب خلا القول بوصف العرق بالظلم على سبيل التجوز، اللهم إلا أن يكون مراد صاحب المغرب بقوله أي لذي عرق ظالم مجرد تصوير المعنى، لا أن هناك مضافا محذوفا مقدرا. وقال بعض الفضلاء: ولا مجال لكون ظالم نعتا لذي؛ لأنه معرفة اهـ. أقول: هذا الكلام من مثل ذلك أمر عجيب، فإن ذا الذي بمعنى صاحب لا يكون إلا مضافا، ويكون نكرة إن أضيف إلى نكرة، ومعرفة إن أضيف إلى معرفة. وعن هذا قال الجوهري في صحاحه: وأما ذو الذي بمعنى

صاحب فلا يكون إلا مضافا، فإن وصفت به نكرة أضفته إلى نكرة، وإن وصفت به معرفة أضفته إلى الألف واللام، ولا يجوز أن تضيفه إلى مضمر ولا إلى زيد وما أشبهه اهـ. ولا ريب أن المضاف إليه الذي فيما نحن فيه هو عرق نكرة فيكون المضاف أيضا نكرة، فلا معنى لقوله ولا مجال لكون ظالم نعتا لذي؛ لأنه معرفة، وكأن وهمه ذهب إلى ذي التي هي مؤنث ذا من أسماء الإشارة التي هي من أنواع المعارف. ونعم ما قالوا: لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة. (قوله ولأن ملك صاحب الأرض باق فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها إلخ) أقول: لمتوهم أن يتوهم أن قوله في التعليل والغصب لا يتحقق فيها ينافي وضع المسألة في الغصب بأن قال: ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى. فالجواب أن المراد بالغصب المذكور في وضع المسألة هو معناه اللغوي، وبالغصب المنفي تحققه في الأرض في أثناء

بنى فيها؛ لأن التمييز ممكن، بخلاف السمن في السويق؛ لأن التمييز متعذر. ولنا ما بينا أن فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل، بخلاف الساحة بنى فيها؛ لأن النقض له بعد النقض؛ أما الصبغ فيتلاشى، وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الأصل الصبغ. قال أبو عصمة في أصل المسألة: وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه؛ لأن له أن لا يتملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتأتى، هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه، وقد ظهر بما ذكرنا لوجه في السويق، غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته. وقال في الأصل: يضمن قيمة السويق؛ لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا. وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه، والصفرة كالحمرة. ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة، وعندهما زيادة. وقيل هذا اختلاف عصر

وزمان. وقيل إن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع. ولو كان ثوبا تنقصه الحمرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبغ إلى عشرين، فعن محمد أنه ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم؛ لأن إحدى الخمستين جبرت بالصبغ. [فتح القدير] التعليل هو معناه الشرعي على أصل أئمتنا فلا منافاة. وقال صاحب غاية البيان: قد مر في أوائل كتاب الغصب عند قوله والغصب فيما ينقل ويحول أن عبارات مشايخنا اختلفت في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضهم: يتحقق فيها الغصب، ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري في قوله وإذا غصب عقارا فهلك لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فعلى هذا لا يرد السؤال على قوله ومن غصب أرضا. وقال بعضهم: لا يتحقق فيجاب عنه أن يقال: لما تصور بصورة الغصب سماه غصبا كما في قوله تعالى {إلا إبليس} [البقرة: 34] ؛ لأنه تصور بصورة الملائكة اهـ كلامه. أقول: قد مر منا أيضا هناك أنه لم يقل أحد من مشايخنا: إن الغصب الشرعي يتحقق عند أبي حنيفة وأبي يوسف في العقار، ولو قال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hides a usurped item and is made liable for its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4448)

[فصل غصب عينا فغيبها] (فصل) ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يملكها لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر. ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى

ملك فيملكه دفعا للضرر عنه، بخلاف المدبر لأنه غير قابل للنقل لحق المدبر، [فتح القدير] لما صح منه أن يقول لا على وجه يوجب الضمان، فإن وجوب الضمان عند هلاك المغصوب في يد الغاصب حكم مقرر لمطلق الغصب الشرعي لا يتخلف عنه عند أحد، وإنما اغتر صاحب الغاية باستعمال بعض المشايخ لفظ الغصب في العقار. وتوجيه ذلك على طرف التمام بحمله على المعنى اللغوي كما قررناه آنفا، فلا وجه لبناء عدم ورود السؤال على قوله ومن غصب أرضا على القول بتحقق الغصب الشرعي في العقار، على أنه لو بنى عليه لورد السؤال على قول المصنف في تعليل ذلك، والغصب لا يتحقق فيها إذ يلزم حينئذ أن لا يطابق التعليل المعلل. وأما الجواب الذي ذكره صاحب الغاية على تقدير عدم القول بتحقق الغصب في العقار بأنه لما كان في صورة الغصب سماه غصبا فله وجه؛ ولكن فيما ذكرناه من الحمل على المعنى اللغوي مندوحة عنه كما لا يخفى. (فصل) لما فرغ من ذكر كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تتصل بمسائل الغصب كما هو دأب المصنفين، كذا في النهاية، وذكره صاحب العناية أيضا بعبارة أقصر. أقول: فيه كلام وهو أن المذكور في الفصل السابق ما يوجب الملك للغاصب بفعله وعمله لا بالضمان كما يشعر به هناك عنوان الفصل حيث قال: فصل فيما يتغير بعمل الغاصب ويدل عليه قطعا قوله: وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك

المغصوب منه عنها وملكها الغاصب، ولو سلم ذلك كان ينبغي أن يذكر في الفصل السابق ما ذكر في صدر هذا الفصل وهو قوله ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها فإنه من قبيل ما يوجب الملك للغاصب بالضمان صريحا (قوله وقال الشافعي: لا يملكها؛ لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر. ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه) قال صاحب العناية بعد شرح كلام المصنف: وكلامه يشير إلى أن سبب الملك هو

الغصب وإلا لم يكن

Mas'alah: Whose statement regarding the value of a usurped item is accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4449)

قال (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) لأن المالك يدعي الزيادة وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه (إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) ؛ لأنه أثبته بالحجة الملزمة.

Mas'alah: What is the critique of the Shafi'i reasoning regarding ownership by usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4449)

[فتح القدير] تعليل الشافعي بذلك مناسبا اهـ. وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: فيه بحث، فإن عدم مناسبته لا يهمنا، غايته أن يكون وجها آخر لنا في الجواب اهـ. أقول: كيف لا يهمنا عدم مناسبة تعليله وهو خصمنا في هذه المسألة، وتزييف دليل خصمنا مما يهمنا لا محالة، فلو لم يكن سبب الملك هو الغصب عندنا لكان ينبغي على المصنف بيان عدم مناسبة تعليله لما قلنا ليتزيف به دليله. فإن قيل: قد استغنى المصنف عن تزييف دليله بهذا الوجه بما ذكره بقوله ولنا أنه ملك البدل بكماله إلخ كما أشار إليه ذلك البعض بقوله غايته أن يكون وجها آخر لنا في الجواب. قلنا: ما ذكره بقوله ولنا أنه ملك البدل إلخ لا يصلح جوابا آخر عما قاله الشافعي، ولا يندفع به إشكال أن يكون ما هو عدوان محض سببا للملك كما ذكره الشافعي في تعليله، فلو لم يكن سبب

الملك عندنا هو الغصب لما ترك منع كون الغصب سببا للملك عندنا في الجواب عما قاله الخصم، فهل يستغني العاقل عن مثل هذا الأمر الجلي القاطع عند إمكان التشبث به بمثل ما ذكره المصنف مما هو كثير من المقدمات خفي الدلالة على دفع ما قاله الخصم كما ترى، فصح ما ذهب إليه صاحب العناية من أن سوق كلام المصنف هاهنا يشير إلى أن سبب الملك عندنا هو الغصب كما صرح به القاضي أبو زيد في الأسرار حيث قال: قال علماؤنا: الغصب يفيد الملك في المغصوب عند القضاء بالضمان أو التراضي عليه (قوله إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك) فإن عجز المالك عن إقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد

Mas'alah: Is the usurper's evidence of a lower value accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4450)

[فتح القدير] بقيمة المغصوب لم تقبل بينته، بل يحلف على دعواه؛ لأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل. وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإن القول قوله، ولو أقام البينة على ذلك قبلت، وكان القاضي أبو علي النسفي يقول: هذه المسألة عدت مشكلة. ومن المشايخ من فرق بين هذه ومسألة الوديعة، وهو الصحيح؛ لأن المودع ليس عليه إلا اليمين، وبإقامة البينة أسقطتها وارتفعت الخصومة. وأما الغاصب فعليه هاهنا اليمين والقيمة، وبإقامة البينة لم يسقط إلا اليمين فلا يكون في معنى المودع، كذا في العناية وغيرها. أقول: فيما ذكروا من وجه الفرق نظر، فإنه إنما يفيد أن لا يكون الغاصب في هذه المسألة كالمودع من جميع الوجوه حيث وجب على الغاصب اليمين والقيمة ولم يجب على المودع إلا

اليمين

العتق كملك المكاتب.

Mas'alah: How does the ruling on accepting evidence to drop an oath apply to the usurper compared to the depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4451)

[فتح القدير] وهذا لا ينافي صحة قياس هذه المسألة على مسألة الوديعة في قبول البينة لإسقاط اليمين؛ لأن الاتحاد بينهما في هذه الجهة كاف في صحة القياس، ولا يضرها وجوب القيمة على الغاصب؛ لأن الواجب عليه فيما إذا عجز المالك عن إقامة البينة على الأكثر إنما هو على الأقل الذي كان معترفا به، وليس مقصوده من إقامة البينة عليه إلا مجرد إسقاط اليمين على الزيادة عن نفسه، وإذا حصل له هذه الفائدة صار في معنى المودع من جهة اتحاد فائدة قبول البينة فتدبر

Mas'alah: How does the obligation to return compare between ghasb and removing game from the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

ولكن يتكرر وجوب الرد إلى المالك بتكرر الغصب فكذا هنا اهـ تدبر تقف

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a ghasib returns a slave with restored value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا، وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأداه مع العبد يحتسب عن نقصان القطع، وولد الظبية ممنوع، وكذا إذا ماتت الأم.

Mas'alah: What is the analogy of a fat slave girl who becomes thin then fat again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

(قوله وصار كما إذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت) أقول: لقائل أن يقول: لا اتحاد

Mas'alah: What is the distinction regarding the value of a lost tooth in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

وقال بعض الفضلاء: والفرق أن الثنية لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction in value of a usurped slave-girl due to a lost tooth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن الثنية وإن لم يكن لها قيمة إلا أن سقوطها يورث نقصانا

للجارية بلا ريب، والكلام في نقصان الجارية المغصوبة فلا يفيد ذلك الفرق شيئا فيما نحن فيه (قوله والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة)

Mas'alah: When is the usurper not liable for destruction after returning the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4457)

فلا يضمن الغاصب. كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت. أو زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه، وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن. وله أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد، وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك، أو دفعت بها بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة. كذا هذا. بخلاف الحرة؛ لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد. وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم. ما ذكرنا شرط صحة الرد والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب. . قال (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان) [فتح القدير] أقول: يرد عليه في الظاهر أنه جعل الولادة هاهنا سببا للهلاك، وقد صرح فيما مر بأنها ليست بسبب للموت حيث قال: وتخريج

Mas'alah: What is the ruling on liability if property perishes in one's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

ولو هلك في يده لا يضمنه بالإجماع.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling that no liability applies if the item perishes without action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

وقال صاحب النهاية هاهنا ولم يذكر الدليل لقوله ولو هلك في يده لا يضمن بالإجماع؛ لأن دليله ظاهر، وهو أنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن قيمته يوم الغصب أو يوم الهلاك، ولا وجه لضمان قيمته يوم الغصب؛ لأنه لم يكن لكل واحد من الخمر وجلد الميتة قيمة يوم الغصب، ولا وجه لضمان قيمته يوم الهلاك أيضا؛ لأنه لم يوجد فعل في هلاكه، والضمان لا يجب إلا بفعل موصوف بالتعدي اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for non-liability when the item perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

أقول: ظهور هذا الدليل المفصل الدائر على الترديد غير مسلم، ولو سلم فكونه أظهر من سائر الأدلة التي ذكرها لسائر المسائل سيما دليل وجوب الضمان في استهلاك الخل ممنوع، ولو سلم فليس من دأب المصنف ترك ذكر الدليل بالكلية في شيء من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper dyes a garment and then destroys it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

(قوله كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه ويضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه) قال صاحب العناية: وفيه نظر؛ لأن نفس الغصب في هذه الصورة يوجب الضمان بخلاف المتنازع فيه اهـ.

Mas'alah: Does the act of usurpation itself impose liability for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

أقول: هذا النظر ساقط جدا، إذا لا نسلم أولا أن نفس الغصب في هذه الصورة يوجب الضمان فإن نفس الغصب إنما يوجب رد العين على ما عرف في صدر كتاب الغصب، وإنما يجب ضمان المثل أو القيمة بالهلاك أو الاستهلاك، ولئن سلم ذلك فكون نفس الغصب

Mas'alah: Does the acquisition of value after taking determine liability for usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4468)

تحقق الغصب الشرعي موجبا للضمان في الهلاك والاستهلاك، أو كان مجرد حصول التقوم للمأخوذ بعد الأخذ كافيا في تحقق الغصب الشرعي لوجب الضمان في صورة هلاك الخمر المتخللة بنفسها في يد الآخذ جبرا مع أنه خلاف ما عليه الإجماع. ثم أقول: لما ظهر بما بيناه أن كون مراد المصنف بقوله كما إذا هلك من غير صنعه ما ذكره الشارحان المزبوران مما يليق بقدره الجليل وإن كان في ظاهر لفظه مساعدة لذلك كان حقا علينا أن نحمل كلامه على خلاف ذلك فنقول: يجوز أن يكون مراده

بقوله كما إذا هلك من غير صنعه هو التشبيه والتنظير في مجرد عدم وجوب الضمان وإن كان السبب مختلفا في الصورتين، ويجوز أن يكون مراده بقوله المذكور هو القياس على تلك الصورة في خصوص السبب، وهو كون الأصل الذي هو الصنعة غير مضمون فكذا التابع، لكن من حيث جواز أن يكون هذا السبب سببا أيضا في صورة هلاك المدبوغ في يده من غير صنعه لا من حيث وجوب أن يكون هذا السبب هو السبب في تلك الصورة كما يقتضيه قولهما، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك، فإنه إذا لم يجب أن يكون هذا السبب هو السبب لعدم الضمان في صورة الهلاك بل جاز أن يكون له فيها سبب آخر وهو عدم تحقق فعل موصوف بالتعدي كما مر بيانه لم يجب الضمان هناك بانتفاء هذا السبب؛ لأن انتفاء أحد السببين المستقلين لا يوجب انتفاء المسبب فيلزم أن لا يصح قولهما، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك تأمل تقف (قوله ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته. قيل ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة) قال الشراح في تفسير قوله قيل ليس له ذلك: أي مطلقا بلا خلاف، ويقتضي هذا التفسير مقابلة قوله: وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك كما لا يخفى أقول: تعليل هذا القول الاتفاقي بقوله؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة مشكل عندي، فإنه لا يتمشى على أصل الإمامين، إذ قد مر أن أصلهما أن الجلد باق على ملك المالك وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه، كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، والتعليل المذكور هاهنا صريح في خلاف ذلك كما ترى. لا يقال: المراد هاهنا أن الجلد لا قيمة له وقت الغصب، بخلاف الثوب فإن له قيمة وقتئذ، والمراد بما مر أن الجلد مال متقوم بعد الدباغ فصار كالثوب بعده فلا منافاة؛ لأنا نقول الكلام فيما إذا أراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته بعد

أن صار مالا متقوما بالدباغ كما أشار إليه المصنف بقوله في هذا الوجه فلا وجه لتعليل ما قيل ليس له ذلك بلا خلاف بأن الجلد لا قيمة له وقت الغصب، بخلاف الثوب فإن عدم تقوم جلد الميتة وقت الغصب لا ينافي عندهما كونه مضمونا على الغاصب بعد أن صار مالا متقوما بالدباغ، وهذا يجب عليه الضمان عندهما بالاستهلاك في هذه الصورة بناء على كونه مالا متقوما بالدباغ باقيا على ملك المالك كما مر. على أنه لو كان المراد هاهنا أن الجلد لا قيمة له وقت الغصب لقال المصنف بخلاف الثوب دون أن يقول بخلاف صبغ الثوب؛ لأن الصبغ في الثوب بإزاء الدباغ في الجلد تأمل (قوله لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه) قال صاحب العناية: وفيه نظر؛ لأن العجز في الاستهلاك لأمر من جهة

Mas'alah: What is the measure of compensation for a tanned hide in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

ثم قيل: يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك. وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the usurper destroys the tanned hide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا. وقيل طاهرا غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة

هو الذي حصله فلا يضمنه. وجه الأول وعليه الأكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه، وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته،

Mas'alah: What is the dispute among scholars on how to assess compensation for a tanned hide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

(قوله ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك. وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ) يعني اختلف المشايخ في كيفية التضمين على قولهما، فقال بعضهم يضمنه قيمة جلد ذكي مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في صور الاستهلاك، وقال بعضهم: يضمنه قيمة جلد ذكي غير

Mas'alah: What is the author's analysis of the difference of opinion on valuing tanned hide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

أقول: ثمرة هذا الاختلاف غير ظاهرة عندي فإن قيمة جلد مدبوغ بعد أن يطرح عنها قدر ما زاد الدباغ فيه هي قيمة جلد ذكي غير مدبوغ بعينها، إذا قد قال المصنف فيما مر في بيان أخذ الجلد وإعطاء ما زاد الدباغ فيه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن ما بينهما، وذاك صريح في أن ما بقي من قيمة جلد مدبوغ بعد إعطاء ما زاد الدباغ فيه هو قيمة جلد ذكي بعينها، فما فائدة الاختلاف المذكور والمآل واحد، والله تعالى أعلم وأحكم.

يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مقر على ذلك. .

Mas'alah: What is the primary obligation regarding guaranteed chattels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

ويمكن أن يقال: إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة ورد

Mas'alah: What is the ruling if the guardian usurps the orphan's pledged property and uses it for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته) ؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه، فيقضى به الدين إن كان قد حل

Mas'alah: How does Muhammad consider the state of breakage equivalent to destruction in terms of liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4788)

وكذلك عند محمد؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك، والهلاك عنده بالقيمة

Mas'alah: What are the rulings on liabilities (damanat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=152)

الباب الثامن في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول:

Mas'alah: When is one liable for the usufruct of property used without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=152)

المادة 596) لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه أداء منافعه , ولكن إن كان ذلك المال مال وقف أو مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المنفعة أي أجر المثل في كل حال. وإن كان معدا للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة أي أجر المثل إذا لم يكن بتأويل ملك , أو عقد. مثلا لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد إجارة لا تلزمه الأجرة لكن إن كانت تلك الدار وقفا أو مال صغير , فعلى كل حال تلزمه يعني إن كان ثم تأويل ملك وعقد أو لم يكن يلزم أجر المثل المدة التي سكنها. وكذلك إن كانت دار كراء , ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم أجر المثل ,وكذا لو استعمل أحد دابة الكراء بدون إذن صاحبها يلزم أجر المثل. (

Mas'alah: When is liability for usufruct not required due to an interpretation of ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=152)

المادة 597) لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك , ولو كان معدا للاستغلال. مثلا لو تصرف مدة أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه

مستقلا , فليس للشريك الآخر أخذ أجرة حصته ; لأنه استعمله على أنه ملكه.)

Mas'alah: When does a woman who rents jewelry become a usurper for keeping it beyond the rental period?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجرت حليا يوما إلى الليل لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا: هذا لو حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة أما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب إذ العين تبقى أمانة فلا تضمن إلا بالاستعمال أو بمنع بعد الطلب كالوديعة، والفاصل بين إمساك الحفظ وإمساك الاستعمال أنه لو أمسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو أمسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بالخلخال أو تخلخلت بسوار أو تعمم بقميص أو وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو ألبست الحلي غيرها في المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي.

Mas'alah: What is the third type of liability concerning real estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

[النوع الثالث ضمان العقار]

Mas'alah: What is the detailed distinction between fungible (mithli) and non-fungible (qimi) property in ghasb?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=116)

واستيفاء الكلام في المثلي والقيمي على التفصيل يحتاج إلى بسط وتطويل وقد أتى صاحب الفصولين بما يغني فليرجع إليه وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bow is taken to test and it breaks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

استباع قوسا فقال له بائعها: خذها فمدها فمدها فانكسرت يضمن، وكذا إذا قال: مدها فإن انكسرت لا ضمان عليك يضمن أيضا، قال علي السغدي: هذا إذا اتفقا على الثمن كما إذا أخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع: إن هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا في الغصب، من القنية.

Mas'alah: What is the difference between a guarantor and an agent for returning usurped property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

وفي الإيضاح رب المتاع لو أخذ من الغاصب، أو المستعير كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالأصيل وإذا رد رجع على الأصيل بأجر عمله إذ الكفيل يرجع على الأصيل بمثل ما أدى وبمثل أجر عمله، ولو أخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فإنه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله إليه؛ لأنه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل إذا التزم ذلك، والوكيل لم يضمن الرد وإنما وعده فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فإن

الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع، وكذا المأمور بأداء الدين من مال نفسه لا يجبر ويخير وكذلك الوكيل بالإنفاق لا يجبر خزانة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending a cow for a funeral feast and later demanding its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

لو ماتت المرأة فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميتة بقرة إلى صهرته لتذبحها، وتنفقها ففعلت، وطلب الزوج قيمتها فإن اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على أنه لم يذكر القيمة لأنها فعلت بإذنه بلا شرط القيمة. ولو اختلفا فيه فالقول لأم الميتة لأنها تنكر شرط الضمان وقيل: ينبغي أن يصدق الزوج لأن الأم تدعي الإذن بلا عوض، وهو ينكره فالقول له كمن دفع إلى آخر دراهم فأنفقها فقال له ربها أقرضتكها وقال القابض وهبتني فالقول لربها هذه الجملة من الفصولين سوى المنقول من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a usurped slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

وفي التنوير: نفقة العبد المغصوب على الغاصب إلى أن يرده إلى مالكه فإن طلب من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه وإن خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب ويرد ثمنه لمالكه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for usurpation of real estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=889)

وفي البحر: لو قال: إن غصب فلان ضيعتك فأنا ضامن، لم يجز عند الشيخين. وعند محمد يجوز بناء على أن غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on liability for value (qimah) in cases of usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(والغصب) إذ فيه يلزم القيمة وهي دين

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1018)

(وفي الغصب) بالله (ما يجب عليك رده) أي رد المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone mistakenly wears another's garment in front of the owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1095)

وفي البزازية لبس ثوبا بمرأى الثيابي فظن الثيابي أنه ثوبه، فإذا هو ثوب الغير ضمن هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on another's mat without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on another's mat without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

لا الجلوس على البساط) ؛ لأن الجلوس عليه ليس بتصرف فيه إذ البسط فعل المالك وقد بقي أثر فعله في الاستعمال فلم يكن آخذا وعند الأئمة الثلاثة الجلوس أيضا غصب

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

ووجوب رد عينه) أي عين المغصوب (في مكان غصبه) أي غصب الغاصب إياها لاختلاف القيم باختلاف الأماكن (إن كانت) العين (باقية) لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» أي يجب على اليد الغاصب رد ما أخذت حتى ترد فإذا ردت سقط وجوب الرد

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurped property is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a usurped item perishes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

والضمان لو هلكت) أي العين سواء علم أو لم يعلم وسواء هلك أو أهلك؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على علمه وقصده

Mas'alah: What is the ruling on the usurper changing the usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

[فصل غير الغاصب ما غصبه بالتصرف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper changing the name of the usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

فصل (وإن غير ما غصبه) بالتصرف فيه احتراز عما إذا تغير بغير فعله بأن صار العنب مثلا زبيبا بنفسه أو الرطب تمرا فالمالك يخير إن شاء يأخذه وإن شاء يتركه ويضمنه (فزال) بذلك التغيير (اسمه) أي اسم المغصوب احتراز عما إذا غصب شاة فذبحها

فقط فإن ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد إذا لم يزل اسمها به حيث يقال شاة مذبوحة لكن أورد على ذلك بقولهم شاة مشوية مع أنها تخلف المذبوحة في الحكم (وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اسم المنافع كما في القهستاني فعلى هذا أن ما قال صاحب الدرر من أنه لم يقل وأعظم منافعه؛ لأن من قاله قصد تناوله الحنطة إذا غصبها وطحنها فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة ونحوها يزول بالطحن ولا حاجة إليه لأن قول زال اسمه مغن عنه؛ لأنه يلزمه ليس بسديد بل هو عدم اطلاع على ما قررنا

نقلا عن المحيط وغيره تدبر (ضمنه) أي الغاصب المغصوب (وملكه) بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر وإليه ذهب بعض المتقدمين. وقال بعض المتأخرين إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان فلو أبى المالك عن أخذ القيمة وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن حكى عن الإمام مفتي الثقلين أن الصحيح عند المحققين ومشايخنا على قضية مذهب أصحابنا أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصمين بالضمان أو قضاء القاضي به أو أداء البدل كما في القهستاني نقلا عن الذخيرة وعند الشافعي في القول الأظهر لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف غير أنه إذا اختار أخذ العين لا يضمن النقصان عنده في الأموال الربوية وعند الشافعي يضمنه.

Mas'alah: Is it permissible for the usurper to benefit from the transformed property before paying compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1218)

)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's benefit from the transformed property before paying compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1218)

ولا يحل انتفاعه) أي انتفاع الغاصب (به) أي بالمغصوب المغير (قبل أداء الضمان) استحسانا والقياس الحل وهو رواية عن الإمام وقول الحسن قول زفر؛ لأن ملكه ثبت

بكسبه والملك مبيح للتصرف ولهذا لو وهبه أو باعه صح وجه الاستحسان أن في إباحة الانتفاع به قبل الأداء فتحا لباب الغصب فيحرم الانتفاع لكن جاز للغاصب بيعه وهبته؛ لأنه مملوك له بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع الفاسد)

Mas'alah: What are examples of usurped property that has been transformed by the usurper's action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1218)

كشاة ذبحها وطحنها أو شواها أو قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق خبزه وعنب أو زيتون عصره) قيد للعنب والزيتون (وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes silver or gold into coins or vessels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1219)

(وإن جعل الفضة أو الذهب دراهم أو دنانير أو) جعل الفضة أو الذهب (آنية لا يملكه) أي المجعول (وهو لمالكه بلا شيء) في مقابلة الجعل عند الإمام؛ لأن الجودة والصنعة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها ولهذا لو غصب حليا فكسره ثم رده إلى مالكه لا يضمن (وعندهما يملكه الغاصب وعليه) أي على الغاصب (مثله) أي مثل الذهب والفضة لتبدل الاسم بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hides the usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1222)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hides the usurped property and pays its value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1222)

(وإن غيب ما غصبه) أي إن جعل الغاصب المغصوب غائبا (وضمن قيمته) للمالك (ملكه) أي الغاصب المغصوب إن كان قابلا للنقل من ملك إلى ملك هذا عندنا؛ لأن المالك ملك البدل بكماله فيملك الغاصب البدل وإلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فلا توجد العدالة بل يقع الضرر فيملك الغاصب المبدل كما ملك المالك البدل تحقيقا للعدالة بينهما ودفعا للضرر حتى لو كان المغصوب قريب الغاصب يعتق عليه بأداء الضمان عندنا. وقال الشافعي لا يملكه الغاصب؛ لأن الغصب محظور فلا يصلح سببا للملك (مستندا إلى وقت الغصب) وكل شيء ثبت مستندا فهو ثابت من وجه دون وجه فيكون ناقصا فلا يظهر أثره في حق الأولاد ويظهر في حق الأكساب وعن هذا قال (وتسلم له الأكساب) للتبعية (دون الأولاد) لأن تبعيتهم فوق تبعية الأكساب ألا يرى أن ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون أكسابهما مدبرا ومكاتبا.

Mas'alah: Whose statement regarding the value of usurped property is accepted when there is a dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1222)

(والقول في القيمة) عند اختلافهما (للغاصب مع يمينه) ؛ لأنه منكر (إن لم يبرهن مالكه على الزيادة) التي ادعاها فإن أقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ؛ لأن المالك أثبته بالحجة الملزمة وفيه إشعار بأنه لو لم يقم وأقام الغاصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح بل يحلف على دعواه؛ لأن بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل. وقال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين عن نفسه كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإن القول قوله ولو أقام بينة على ذلك قبلت وكان القاضي أبو علي النسفي يقول هذه المسألة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوديعة وهو الصحيح كما في النهاية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper or transgressing depositary claims ignorance of the value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1222)

وفي المنح الغاصب أو المودع المتعدي إذا قال لا أعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا أعرف قيمته فإنه يحلف على دعوى المدعي فإن لم يحلف يكون حكمه حكم النكول وهل يشترط ذكر أوصاف المغصوب في دعوى الغصب أم لا الأصح عدم الاشتراط

قال محمد في الأصل إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له وأقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها أو يردها على صاحبها وتمامه في العناية فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling if the hidden usurped property reappears and its value is greater?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1222)

(فإن ظهر) المغصوب الغائب (وقيمته أكثر) أي حال كون قيمته أكثر مما ضمن الغاصب به (و) الحال أنه (قد ضمنه) الغاصب (بقول المالك أو ببرهانه أو بالنكول) أي بنكول الغاصب عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling when the reappeared usurped property belongs to the usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

(فهو) أي المغصوب (للغاصب ولا خيار للمالك) ؛ لأنه رضي به لادعائه هذا القدر وينفذ بيع الغاصب ضمن القيمة بعد بيعه.

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of usurped property in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(ولا يضمن) الغاصب (منافع ما غصبه سواء سكنه) أي فيما غصبه (أو عطله) أي جعله معطلا هذا عندنا وعند الشافعي وأحمد يضمن فيجب أجر المثل؛ لأنها مال متقوم مضمونة بالعقود كالأعيان وعند مالك يضمن الأجر في السكنى لا في التعطيل ولنا أن عمر وعليا – رضي الله تعالى عنهما – حكما بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه وأن المغرور كان يستخدمها مع الأولاد ولو كان ذلك واجبا له لما سكتا عن بيانه بوجوبه عليهما ولعدم المماثلة بين المنافع والدراهم لانعدام البقاء في المنافع فلا يكون تقومها لذاتها بل لضرورة عند ورود العقد ولا عقد هنا وأما إذا انتقص بالاستعمال فيضمن لاستهلاكه بعض أجزاء العين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped mudabbara slave-girl who dies in the usurper's possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

(ومن غصب مدبرة فماتت في يده) أي الغاصب (ضمن) الغاصب (قيمتها) بالاتفاق لتقومها وكذا الحكم لو غصب مدبرا فلا فائدة في التخصيص سوى التوطئة والمناسبة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped umm walad who dies in the usurper's possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

(ولو) غصب (أم ولد) فماتت في يده (فلا ضمان) عليه عند الإمام لعدم تقومها عنده (خلافا لهما) فإن عندهما يضمن قيمتها لتقومها عندهما وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing another's slave, animal, or bird?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

(ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو) حل (رباط دابته) أي دابة غيره (أو فتح إصطبلها) أي إصطبل دابة الغير (أو) فتح (قفص طير) غيره (فذهب) العبد أو الدابة أو الطير عقيب ذلك الفعل هذا عند الشيخين؛ لأنه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهاب العبد والدابة وطيران الطيور واختيارهم صحيح وتركهم منهم متصور والاختيار لا ينعدم بانعدام العقل فيضاف التلف إلى المباشر دون التسبيب كما في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on a usurper being discharged from liability if the owner consumes the usurped property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1229)

(ولو أطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن) وصلية (لم يعلمه) أي وإن لم يعلم الغاصب المالك أنه طعامه؛ لأنه عين ماله وصل إليه فلا يضمنه ثانيا وكذا فيما إذا لبس الثوب المغصوب مالكه خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave who dies in the hands of a usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1430)

وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت) يعني إذا هلك العبد في يد الغاصب فتجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع لأن ضمان الغصب يكون باعتبار المالية لا باعتبار الآدمية.)

Mas'alah: Why does usurpation cut off the chain of liability for the injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

لأن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته إن قطع.

Mas'alah: Why does the usurper become free of liability if the master cuts his slave's hand while the slave is with the usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

وإن قطع سيده) أي العبد يده (عند الغاصب فمات) من القطع (برئ الغاصب) من الضمان لأن السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا. وكيف لا يكون كذلك وقد استولى عليه بحيث قطع يده وهو استرداد فبرئ الغاصب من

الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone seizes a debtor from a creditor's hand and the debtor escapes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(ومن أخذ غريما له فنزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع) إذا هرب الغريم؛ لأن النزع تسبيب، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار فلا يضاف إليه التلف كما إذا حل قيد العبد فأبق أو كدلالة السارق على مال غيره فإن الدال لا يجب عليه الضمان؛ لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة، وكمن أمسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فإن الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا.

Mas'alah: How is compensation calculated based on the decrease in value due to a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (فبقدر النقصان) أي من قيمته لو فرض عبدا مع هذا العيب وبدونه على قياس ما مر. تأمل.

Mas'alah: Is a person who destroys meat claiming it was carrion liable for damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

قوله: (بخلاف المال) قال في البحر: لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال: كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق، وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال. وقال القاضي: لا يضمن، فاعترض عليه بمسألة كتاب الاستحسان المتقدمة، وهي لو قتل رجلا الخ فأجاب عنه بما نقله الشارح عن إقرار البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for usurped coins no longer in circulation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

وإذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعي قيمته، غير أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب، وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع، ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a usurper when the property is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

وإلى بعض ذلك أشار الشارح بقوله أو بدله لان المغصوب لو كان هالكا لا يجب على الغاصب رد عينه لتعذر ذلك، بل يجب عليه رد مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا، فلو حلفه بالله ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف على ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده ح.

Mas'alah: What is meant by the substitute for usurped property after its destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

ولعله أراد بالغصب بدله بعد هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving goods in cases of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

وعبارة الخلاصة: وفي غصب الأجناس إنما يضمن إذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجحود وإن لم ينقلها وهلكت لا يضمن. اهـ. وهو ظاهر، وعليه فهو متعلق. ب

Mas'alah: What is the ruling on liability for merely saying 'I dropped it' without additional context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

وطعنوا أن مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان، إذ لو أسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرأ، فهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت، بل بشرط أن يقول أسقطت وتركت أو أسقطت وذهبت أو أسقطت في الماء ونحوه، وقالوا في قوله سقطت أو وقعت ينبغي الضمان للسقوط بتقصير في الشد أو في جعلها في محل لا يحتملها فيكون

كحمال. وذكر أنه ينبغي أن لا يضمن بمجرد قوله أسقطت أو تركت، إذ لا يفرق العامة بين سقطت وأسقطت.

Mas'alah: Are usufructs of property subject to liability for damages by usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3675)

وإذا ثبت أن الذي للمولى في رقبتها هو المنافع، لم تضمن تلك المنافع بالإتلاف، فمن غصب منافع دار أو عبد: فلا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying items that are not measured or weighed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3386)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب في إتلاف الأشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات، ما الواجب على متلفها مكانها

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item to its original place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1514)

قال – رحمه الله: (ويجب رد عينه في مكان غصبه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا، وإن أخذه فليرده عليه»؛ ولأنه بالأخذ فوت عليه اليد،

وهي مقصودة؛ لأن المالك بها يتوصل إلى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع والتصرف ولهذا شرعت الكتابة والإذن مع أنها لا تفيد سوى اليد فيجب عليه نسخ فعله دفعا للضرر عنه فيعود إلى ما كان، وأتم وجوهه رد عينه في مكان غصبه؛ لأن المالية تختلف باختلاف الأماكن ولهذا تتفاوت القيمة به ورد العين هو الموجب الأصلي على ما قالوا؛ لأنه أعدل، وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة أو المثل مخلص يصار إليه عند تعذر رد العين، ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك، ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعتد به لكونه قاصرا، وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بأن سلمه إليه بجهة أخرى كما إذا، وهبه له أو أطعمه إياه فأكله والمالك لا يدري أنه ملكه أو نحو ذلك من تسليم بإيداع أو شراء، ولو لم يكن هو الواجب الأصلي لما برئ إلا إذا علم، وقبضه عنه كما في قبض المثل والقيمة، وقيل الموجب الأصلي هو المثل أو القيمة ورد العين مخلص ولهذا لو أبرأه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك والإبراء عن العين لا يصح، وكذا الكفالة بالمغصوب تصح مع أنها لا تصح بالعين، وكذا لو كان للغاصب نصاب ينتقص به كما ينتقص بالدين فدل على أن الواجب هو المثل أو القيمة، وكونه لا يصار إليه مع القدرة على رد العين لا يدل على أنه ليس بأصل كالظهر مع الجمعة فإن الظهر هو الأصل، والجمعة خلف عنه، ولا يصار إليه لا عند العجز عن إقامتها. وإنما يبرأ الغاصب بالتسليم إلى المالك من غير علمه لتعينه؛ لأن حقه متعين في العين فصار كالمبيع بيعا فاسدا فإن المشتري يبرأ برده بأي وجه كان، وإن لم يعلم البائع لما قلنا بخلاف المثل والقيمة؛ لأن حقه غير متعين في المقبوض بل حقه في مثله أو قيمته من أي عين كان، وذلك لا يتعين إلا باتفاقهما لاختلاف الناس في معرفة الأمثال والقيم، ولا كذلك العين؛ لأن حقه متعين فيها فبأي طريق وصل إليه ناب عن الواجب عليه فلغا ما عينه من الجهة كما في صوم رمضان لما كان الوقت متعينا له صار عنه، ولغا ما عينه من الجهة بخلاف غيره من العبادات حيث

لا يتأدى إلا بالتعيين لعدم التعين، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يبرأ الغاصب بأكل المالك الطعام المغصوب من غير علمه؛ لأن هذا ليس برد بل هو خدعة، وهذا؛ لأن الإنسان يرغب في أكل مال غيره ما لا يرغب في أكل مال نفسه، ولو علم لما أكل فلم يكن رادا بتقديمه له للأكل من غير علمه قلنا هذه العادة مذمومة شرعا فلا تعتبر، ولا تمنع وقوعه عن الواجب. ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: في المتن هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة) ، وعند الشافعي وغيره يكفي فيه إثبات اليد المبطلة، وعلى هذا تخرج المسائل غير أن إزالة اليد المحقة بالنقل والتحويل. اهـ كاكي. (قوله: بغير إذن مالكه) لا يحتاج إليه مع قوله إثبات اليد المبطلة ولكن ذكر في فتاوى قاضيخان مسألة تخالف هذا الأصل فإنه قال: لو غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن أمه قال أبو بكر البلخي يضمن قيمة العجول ونقصان الأم، وإن لم يفعل في الأم شيئا. اهـ. كذا بخط قارئ الهداية تغمده الله بالرحمة. قوله: ولكن ذكر في فتاوى قاضيخان إلخ أخذه من معراج الدراية. اهـ. (قوله: أو ولدها) قال الكاكي، وكذا لو غصب حمارا وساقه فانساق جحشه فأكله الذئب لا يضمنه الغاصب إن لم يسق الجحش معه. اهـ. (قوله: كمال الحربي في دار الحرب) أي فإنه إذا أخذه المسلم لا يسمى غصبا. اهـ أتقاني. (قوله: لوجود إثبات اليد فيها) ، ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالإجماع. اهـ أتقاني. (قوله: في المتن لا الجلوس على البساط) قال الكاكي، ولو جلس على بساط غيره أو فراشه أو ركب دابة غيره، ولم يزله من مكانه لم يكن غاصبا. اهـ. (قوله: والمغرم) أي سواء تعمده أو لا. اهـ. (قوله: مع أنها) أي هذه العقود. اهـ. (قوله: حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك) أي بعد الإبراء. اهـ. (قوله: وكذا لو كان للغاصب نصاب ينتقص به) أي بضمان المغصوب، وإن كان قائما في يده. اهـ. .

Mas'alah: What happens if the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1516)

قال – رحمه الله: (فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله) ؛ لأن حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه أنه صادق فيما يقول كما إذا ادعى المدين الإفلاس، وليس لحبسه حد مقدر بل هو موكول إلى رأي القاضي كحبس الغريم في الدين، ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد، وعكس المالك، وأقاما البينة فبينة الغاصب أولى عند محمد – رحمه الله –؛ لأنها تثبت الرد، وهو عارض والبينة لمن يدعي العوارض، وعند أبي يوسف – رحمه الله – بينة المالك أولى؛ لأنها تثبت وجوب الضمان والآخر ينكر والبينة للإثبات، وهذا؛ لأن الغصب، وإن كان ثابتا باتفاقهما لكن حاصل الاختلاف بينهما يئول إلى وجوب الضمان، وعدمه فكانت البينة لمن يثبت. قال – رحمه الله: (والغصب فيما ينقل) ؛ لأنه إزالة يد المالك بإثبات يده، وذلك يتصور في المنقول على ما بينا. قال – رحمه الله: (فإن غصب عقارا، وهلك في يده لم يضمنه) ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر والشافعي – رحمهم الله – يضمن، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا؛ لأن الغصب يتحقق بوصفين بإثبات اليد العادية، وإزالة اليد المحقة، وذلك ممكن في العقار؛ لأن إثبات اليدين المتدافعتين على شيء واحد لا يمكن لتعذر اجتماعهما فيه فإذا ثبتت اليد العادية للغاصب انتفت اليد المحقة للمالك ضرورة، وهذا؛ لأن اليد ليست هي إلا عبارة عن القدرة على التصرف، وعدم اليد عبارة عن عدم القدرة على التصرف فكانت في يد الغاصب ضرورة، ومن ضرورتها انتفاء يد المالك فيضمن به كما يضمن المنقول بذلك، وكما يضمن العقار المودع بالجحود

وبالإقرار به لغير المالك وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» نص على أنه يتحقق فيه الغصب، ولنا أن الغصب تصرف في المغصوب بإثبات يده، وإزالة يد المالك، ولا يكون ذلك إلا بالنقل والعقار لا يمكن نقله، وأقصى ما يمكن فيه إخراج المالك عنه، وذلك تصرف في المالك لا في العقار فلا يوجب الضمان كما إذا أبعد المالك عن المواشي على ما بينا بخلاف المنقول. ومسألة الوديعة على الخلاف في الأصح فلا تلزم، ولئن سلم فالضمان فيها بترك الحفظ الملتزم بالجحود، والشهود إنما يضمنون العقار بالرجوع؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد البينة أن ذلك العقار له لا تقبل بينته، ولو كان غصبا لقبلت والعقار يضمن بالإتلاف، والمذكور في الحديث الجزاء في الآخرة، وكلامنا في الضمان في الدنيا، وهو دليل على أن المذكور جميع جزائه، ولو كان موجبا للضمان لبينه؛ لأن الحاجة إليه أمس وزيادة الضمان عليه تكون نسخا، ولا يجوز ذلك بالرأي على ما عرف في موضعه، وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق غصب موجب للضمان كإطلاق لفظ البيع على بيع الحر في قوله – عليه الصلاة والسلام – من باع حرا الحديث، لا يدل على تحقق بيع الحر، وهذا لما عرف أن في لسان الشرع حقيقة ومجازا. وعلى هذا الاختلاف لو باع العقار بعد الغصب، وأقر الغاصب بذلك، وكذبه المشتري أو باعه من غير غصب، وأقر [حاشية الشلبي] قوله: والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) قال في الهداية عند قوله، وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة أي معنى ما لا مثل له قال الأتقاني: وهذا تفسير عجيب من صاحب الهداية؛ لأنه تفسير الكلي بالجزئي؛ لأن ما لا مثل له يشمل الحيوانات والذرعيات، والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه مضرة، وهو المصوغ منه. اهـ

Mas'alah: What should the usurper do with the income generated from the usurped property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1517)

قال – رحمه الله: (وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب الوديعة وربح) أي إن استغل المغصوب بأن كان عبدا مثلا فآجره فنقصه بالاستغلال وضمن النقصان تصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق بالربح فيما إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة بأن باعه وربح فيه أما الأول، وهو الاستغلال فالمذكور هنا قولهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يتصدق به، وقد ذكرنا الوجه من الجانبين في المسألة التي قبلها، وكان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها كما في المسألة الأولى ثم إنما يضمن الغاصب النقصان إذا كان النقصان في العين، وكان غير ربوي؛ لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من أجزائه كلا أو بعضا بخلاف المبيع حيث لا يوجب النقصان الحادث فيه قبل القبض إلا الخيار، ولا يوجب حط شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا تضمن بالعقد وتضمن بالفعل وإن كان لتراجع السعر لا يضمن بعد أن رده في مكان الغصب؛ لأن ذلك لقلة الرغبات فيه لا لنقصان في العين بفوت الجزء، وإن كان ربويا لا يمكنه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين؛ لأنه يؤدي إلى الربا إذ الجودة لا قيمة لها في الأموال الربوية، ولكنه يخير بين أن يأخذه، ولا شيء له وبين أن يتركه على الغاصب ويضمنه مثله من جنسه أو قيمته من خلاف جنسه، واستغلال العبد المستعار بالإيجار كاستغلال المغصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويتصدق بالغلة عندهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. والوجه قد بيناه، ولو هلك في يده بعدما استغله فضمنه المالك كان له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان؛ لأن الخبث كان لأجل المالك فإذا أخذه المالك لا يظهر الخبث في

حقه ولهذا لو سلم الغلة إليه مع العبد يباح له التناول فيزول الخبث بالتسليم وتبرأ ذمته عن القيمة بقدره بخلاف ما إذا باعه الغاصب بعد ما استغله، وهلك في يد المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إلى المشتري؛ لأن الخبث كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالأداء إليه فلا يؤديه إليه إلا إذا كان لا يجد غيره فترجح هو على غيره من الفقراء ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of the usurped property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1523)

قال – رحمه الله: (والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك) ؛ لأن الغاصب منكر والمالك مدع، ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل؛ لأنها تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل، ذكره في النهاية ثم قال فيه: قال بعض مشايخنا: ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لإسقاط اليمين، وقد تقبل البينة لإسقاط اليمين ألا ترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله، ولو أقام البينة تقبل بينته ثم قال، وكان أبو علي النسفي يقول هذه المسألة عدت مشكلة، ومن المشايخ من فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوديعة، وهو الصحيح.

Mas'alah: Are the offspring and increments of usurped property guaranteed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1524)

قال – رحمه الله – (وزوائد المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك) ، وقال الشافعي: – رحمه الله – هي مضمونة على الغاصب، ولا فرق بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة أو كانت بالسعر على المذهبين للشافعي – رحمه الله – أنها متولدة من عين مضمونة فتكون مضمونة مثلها لما عرف أن الأوصاف الشرعية تسري من الأصل إلى ما يتولد منه ألا ترى أن ولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة والقنة والحرة يسري إليه حكم أمة حتى يكون حكمه كحكم أمه، وكذا ولد الظبية المخرجة من الحرم يسري إليه حكم أمه؛ ولأن الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير بغير إذن مالكه، وقد تحقق ذلك في الزوائد بحسب تحققه في الأصل فكان مضمونا كالأصل وصار كولد الظبية المخرجة من الحرم، ولنا أن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد عليه، ولا يتحقق ذلك في الزوائد؛ لأنها لم تكن في يد المالك حتى يزيلها عنه فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصبا فلا يضمن إلا بالتعدي أو بالمنع عند طلبه؛ لأن المنع تعد، وإنما يضمن ولد الظبية عنده لوجود المنع منه؛ لأن الرد إلى الحرم حق الشرع، وهو مأمور به كما أخرجها فيكون متعديا بالامتناع عن الرد حتى لو هلك قبل تمكنه من رده إلى الحرم لا يضمن لعدم المنع على هذا أكثر مشايخنا – رحمهم الله –، ولو قلنا بوجوب الضمان مطلقا تمكن من الرد أو لم يتمكن فهو ضمان إتلاف؛ لأن الصيد كان في الحرم آمنا ببعده عن أيدي الناس، وقد فوت عليه الأمن بإثباته اليد عليه فتحققت الجناية عليه بذلك ولهذا لو أخرج جماعة من المحرمين صيدا واحدا من الحرم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لتحقق الجناية منهم، ولو كان من باب الغصب لما وجب عليهم إلا قيمة واحدة يوضحه أنه يجب بالإعانة والإشارة والدلالة لإزالة الأمن فلأن يجب بإثبات اليد عليه، وهو فوقها جناية أولى وأحرى.

Mas'alah: How is compensation for decrease in value of usurped property offset by subsequent increase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1525)

السبب؛ لأن السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان؛ ولأن الواجب على الغاصب أن يرد ما غصب، وماليته كما غصبه من غير نقصان فإذا فعل ذلك برئ من الضمان. ألا ترى أنه لو غصب جارية سمينة فمرضت عنده، وهزلت ثم تعافت وسمنت حتى عادت مثل ما كانت فردها لا ضمان عليه، ولو كان مطلق الفوات يوجب الضمان لضمن، وكذا إذا سقط سنها أو قلعه الغاصب فنبت مكانه أخرى فردها سقط ضمانها عنه، وقولهما: كيف يجبر ملكه بملكه قلنا ليس هذا بجبر في الحقيقة، وإنما هو اعتبار لملكه منفصلا بعضه عن بعض بعد أن كان متحدا كما إذا غصب نقرة فضة فقطعها فإنه يردهما، ولا شيء عليه غيرهما إذا لم تنقص بالقطع وولد الظبية ممنوعة فإن نقصانها يجبر بولدها عندنا فلا يرد علينا، وكذا إذا ماتت الأم ممنوعة في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه روي عنه أن الأم إذا ماتت، وفي الولد وفاء بقيمتها برئ الغاصب برده عليه، وفي رواية عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم، وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب وتخريجه أن الولادة ليست بسبب لموت الأم إذ لا تفضي إليه غالبا فيكون موتها بغير الولادة من العوارض، وهي ترادف الآلام وكبر الولد وضيق المخرج فلم يتحد سبب النقصان والزيادة، وكلامنا فيما إذا اتحد. وأما إذا مات الولد قبل الرد فلأنه لم يحصل للمالك مالية المغصوب، ولا بد منه لبراءة الغاصب والخصاء ليس بزيادة؛ لأنه غرض بعض الفسقة ولهذا لو غصب العبد الخصي، وهلك عنده لا تجب عليه قيمته خصيا، وإنما تجب عليه قيمته غير خصي، وكذا لو رده الغاصب بعدما

خصاه لا يرجع على المالك بما زاد الخصاء، ولو كانت الزيادة معتبرة لرجع عليه بالزيادة كما يرجع بما زاد الصبغ هكذا ذكروه، وهذا يشير إلى أنه يجب عليه ضمان ما نقص بالخصاء مع رده، وإن زادت قيمته، وهو مشكل فإن الغاصب إذا خصاه وازدادت قيمته به لا يجب عليه ضمان ما فات بالخصاء مع رد المخصي بل يخير المالك إن شاء ضمنه قيمته يوم غصبه وترك المخصي للغاصب، وإن شاء أخذه، ولا شيء له غيره، ذكره في النهاية معزيا إلى التتمة وقاضي خان فكان الأقرب هنا أن يمنع فلا يلزمنا، ولا اتحاد في السبب فيما عدا ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع والجز، وسبب الزيادة النمو، وسبب النقصان التعليم، وسبب الزيادة الفطنة من العبد وفهمه.

Mas'alah: Are the usufruct of usurped property and the wine and pig of a Muslim guaranteed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1525)

قال – رحمه الله: (ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالإتلاف) أي لا تضمن منافع المغصوب [حاشية الشلبي] قوله: لم يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن) أي، ولكن يرجع بنقصان الحبل. اهـ أتقاني. وكتب ما نصه: قال الأتقاني: والجواب عن المسائل، أما مسألة الشراء منعها بعض مشايخنا فقال يرجع بجميع الثمن عند أبي حنيفة وسلم بعض مشايخنا، وفرق بين مسألة الغصب، ومسألة الشراء فقال في الغصب الواجب نسخ فعله بالرد على الوجه الذي أخذ، ولم يوجد ذلك حيث هلكت بسبب كان عند الغاصب فلا جرم وجبت عليه قيمتها، وفي الشراء الواجب على البائع تسليم المبيع لا الرد، والتردد في كونه مفضيا إلى التلف أم لا يمنع صحة الرد، ولا يمنع صحة التسليم والقبض؛ لأنه سلم المبيع كما وقع عليه العقد، وهو أنه مال متقوم وبموتها في

النفاس لا ينعدم التسليم على الوجه الذي وجب عليه فلا يضمن الثمن. اهـ. (قوله: فيجب عليه تسليم السليم) ينافي قولهم مقتضى العقد السلامة ولهذا يرجع إذا اطلع على عيب بعد امتناع الرد لا بصنعه. اهـ قارئ الهداية. (قوله في المتن: ومنافع الغصب) قال في إشارات الأسرار: المنافع لا تضمن بالغصب سواء صرفها لنفسه أو عطلها على المالك. صورة المسألة: رجل غصب عبدا فأمسكه شهرا حتى صار غاصبا للمنافع أو استعمله حتى صار مستهلكا لها عندنا لا تضمن هذه المنافع، وعند الشافعي تضمن وقال صدر الإسلام البزدوي في شرح الكافي وليس على الغاصب في ركوب الدابة

Mas'alah: What is the Hanafi position on guaranteeing the usufruct of usurped property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1526)

وخمر المسلم وخنزيره، وهو معطوف على الحرة في قوله، ولا تضمن الحرة أما منافع المغصوب فالمذكور مذهبنا، وقال الشافعي – رحمه الله – تضمن؛ لأن المنفعة مال متقوم مضمونة بالعقود كالأعيان؛ لأن المال اسم لما تميل إليه النفس مخلوق لمصالحنا، والمنافع بهذه الصفة ألا ترى أنه يصلح صداقا، ولم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال بالنص، ولولا أنها مال لما صحت صداقا ولهذا جازت الإجارة من العبد التاجر، ولولا أنها مال لما ملك؛ لأنه لا يملك العقد بغير المال، وأوضح منه أن الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها، ومالا ينتفع به فليس بمال فإذا لم تصر الأعيان مالا إلا باعتبارها فكيف تنعدم المالية فيها، وهي متقومة بنفسها؛ لأن التقوم عبارة عن العزة، وهي عزيزة بنفسها عند الناس ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة ولنا أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – حكما

بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها، ولو كان ذلك واجبا له لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما؛ ولأن المنافع حدثت بفعله، وكسبه، والكسب للمكاسب؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل الناس أحق بكسبه» فلا يضمن ملكه؛ ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها، وكذا إتلافها؛ لأنه لا يخلو أما أن يرد عليها الإتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها، وكل ذلك محال أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن، وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه فإذا قارنه منعه وأما بعد وجودها فلأنها تنعدم كما وجدت فلا يتصور إتلاف المعدوم؛ ولأنها لو كانت أموالا مضمونة لضمنت بالمنافع لكونها مثلا لها، وهو أعدل فإذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان؛ لأن ما لا يبقى لا يكون مثلا لما يبقى، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع، والإجارة أجيزت للضرورة أو لكونها برضا المتعاقدين، وعند ذلك لا يشترط التساوي ألا ترى أن بيع الشيء بأضعاف قيمته يجوز، ولا يجوز ذلك في ضمان العدوان فبطلت المقايسة فإذا لم يكن للمنفعة مثل لا يمكن القضاء ببدلها فيؤخر إلى دار الجزاء حتى يحكم الله له بمثله؛ لأن عدم القضاء للعجز لا لعدم الحق، والله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم. فصار بمنزلة لكمة لا أرش لها في الدنيا أو إيذاء حصل له من غيره. وقوله: مال متقوم لا يسلم؛ لأن المال عبارة عن إحراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر، وذلك لا يتحقق في المنافع لما ذكرنا، والدليل عليه أنه يقال فلان متمول إذا كان له مال موجود محرز مدخر، ولا يقال فلان متمول، ولا مال له بالمأكول والمشروب وبكل ما يستعمله ولهذا لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جاز له إعارة

جميع ماله، ولو كانت المنافع مالا لما جاز إلا من الثلث وجوازها مهرا باتفاقهما؛ لأنها تصير مالا بالتراضي ولهذا جازت الإجارة من العبد التاجر، وأحد الشريكين والمضارب والأب والوصي، وقوله المال مخلوق لمصالحنا إلخ قلنا هو كذلك لكن بصفة الإحراز سمي مالا والمنافع لا يتصور فيها ذلك لاستحالة بقائها على ما بينا، وأما خمر المسلم وخنزيره فلعدم تقومهما في حقه للنهي الوارد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper consuming the hire of a slave who hired himself out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3879)

ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فأجر هو نفسه)، [رجل] (1) غصب عبدا، فأجر العبد نفسه، فأخذ الغاصب الأجر فأكله، فلا ضمان عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن العبد [(2)] لا يحرز نفسه، فكذا(3) ما في يده، فلا يكون متقوما(4)، وقالا: يضمن؛ لأنه مال المولى [(5)] . (1) زيادة من أ و ب و م. (2) قوله: لأن العبد... الخ؛ تقريره: إن الضمان لا يجب إلا بإتلاف مال محرز متقوم، وهذا ليس بمحرز؛ لأن الإحراز إنما يثبت بيد حافظة كيد المالك، أو بيد نائبه، ويد المالك لم يثبت عليه، ويد العبد ليست يد المولى؛ لأن العبد في يد الغاصب، وما في يده يكون في يد الغاصب تبعا لنفسه، فلا يتصور أن يكون محرزا بحرزه، إذ هو لا يحرز نفسه عن الغاصب، فكيف يحرز ما في يده عنه، وما لم يقع في يد المولى حقيقة أو حكما بالاستنابة لا يكون معصوما له، فإن اختلج في قلبك أن الغاصب إذا استهلك ولد المغصوبة ضمنه، ولا إحراز فيه، فازحه بأنه تابع للأم؛ لكونه جزءا منها، وهي محرزة، بخلاف الأجر، فإنه حصل من المنافع، وهي غير محرزة. هكذا قالوا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 141)] .

(3) في أ: وكذا. (4) إن الضمان لا يجب إلا بإتلاف مال محرز متقوم، وهذا ليس بمحرز؛ لأن الإحراز إنما يثبت بيد حافظة كيد المالك، أو بيد نائبه، ويد المالك لم يثبت عليه، ويد العبد ليست يد المولى؛ لأن العبد في يد الغاصب، وما في يده يكون في يد الغاصب تبعا لنفسه، فلا يتصور أن يكون محرزا بحرزه، وتمامه في ((التبيين)) (5: 141) . (5) قوله: لأنه مال المولى؛ فإن إجارة العبد نفسه جائزة على تقدير السلامة كما تقدم، وسلب العبد يكون للمولى؛ لأنه تبع لرقبته، فيكون الغاصب متعديا بالأخذ منه والإتلاف، فلا جرم أن يضمن. [ينظر: ((التبيين)) (5: 141)] .

(وصح للعبد [(1)] قبضها، ويأخذها(2) مولاه قائمة [(3)])، هذا بالاتفاق؛ لأن بعد الفراغ يعتبر مأذونا كما مر. (1) قوله: وصح للعبد... الخ؛ أي وجاز للعبد قبض الأجرة في قولهم جميعا؛ لأنه مأذون في التصرف على اعتبار الفراغ، كما تقدم، فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة، فإن التصرف النافع مأذون فيه، وهو العاقد، فترجع الحقوق إليه، فيكون له القبض، وفائدته تظهر في خروج المستأجر عن عهدة الأجرة، فإنه يحصل بالأداء إليه، وإنما وضع المسألة فيما إذا أجر العبد المغصوب نفسه؛ لأنه إن أجره الغاصب كان له الأجر لا للمالك، ولا ضمان عليه بالاتفاق، وإن أجره المولى فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة المولى؛ لأنه هو العاقد. كذا في ((العناية)) (8: 79) ، وغيرها. (2) في أ: ويأخذ. (3) قوله :ويأخذها مولاه قائمة؛ يعني لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الأجرة قائمة أخذه؛ لأنه وجد عين ماله، ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع، فإنه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالإتلاف، ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for non-fungible usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4055)

(وفي غير المثلي [(1)] قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت[(2) (1) قوله: وفي غير المثلى؛ أي ما لا مثل له صورة ومعنى، بل له مثل معنى فقط، وهو القيمة، يجب قيمته يوم غصبه إجماعا؛ لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية أحدها دفعا للضرر بقدر الامكان، قال في ((رد المحتار)) (6: 183) : هذا في الهلاك كما هو فرض المسألة، أما إذا استهلكت فكذلك عنده، وعندهما يوم الاستهلاك، وفي ((جامع الفصولين)) : غصب شاة فسمنت ثم ذبحها، ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عنده، وعندهما يوم ذبحه، ولو تلفت بلا إهلاكه ضمن قيمتها يوم غصب. (2) قوله: كالعددى المتفاوت؛ مثل الدواب والثياب، وكالرمان والسفرجل والبطيخ، أما العددي المتقارب: كالجوز والبيض فهو كالمكيل، حتى يجب مثله؛ لقلة التفاوت، وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له، هذا كله فيما هلك المغصوب في يد الغاصب، أما ما دام قائما فعليه رد العين المغصوبة، كما قال المصنف – رضي الله عنه – قبيل هذا بقوله: ورد العين قائمة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) ، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه)) ولأن اليد حق مقصود، وقد فوتها عليه، فيجب إعادتها بالرد إليه، وهو الموجب الأصلي على ما قالوا، ورد القيمة مخلص خلفا؛ لأنه قاصر، إذ الكمال في رد العين والمالية، وقيل: الموجب الأصلي القيمة، ورد العين مخلص، ويظهر ذلك في بعض الأحكام، والواجب الرد في المكان الذي غصبه فيه؛ لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن. كذا في ((الهداية)) (4: 12) .

]): أي الشيء الذي يعد، ويكون أفراده متفاوتة، ولا يراد هاهنا(1) ما يقابل بالثمن مبنيا على العدد: كالحيوان مثلا، فإنه يعد عند البيع من غير أن يقال: يباع الغنم عشرة بكذا.

Mas'alah: What is the procedure when the usurper claims the property was destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4056)

(فإن ادعى الهلاك [(2)] حبس حتى يعلم أنه لو بقي لأظهر(3)، ثم قضى عليه بالبدل(4) [(5)] . (1) في أ: هذا، وفي ب و م: هنا. (2) قوله: فإن ادعى الهلاك... الخ؛ أي ادعى الغاصب هلاك المغصوب، حبسه الحاكم حتى يعلم الحاكم أن المغصوب لو بقي في يد الغاصب لأظهره، ثم بعد الحبس قضى الحاكم بالبدل على الغاصب، وفي ((التبيين)) (5: 224) : ليس لحبسه حد مقدر، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، كحبس الغريم في الدين، وفي ((العناية)) (9: 323) : هذا الحبس إذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة. (3) في ج و ص و ف و ق: لظهر. (4) أي ما اتفقا عليه من القيمة، أو أقام المالك بينة على ما يدعيه من القيمة. ينظر: ((العناية)) (9: 323) . (5) قوله: ثم قضى عليه بالبدل؛ بما اتفقا عليه من القيمة، أو أقام المالك بينة على ما يدعيه من القيمة. كذا في ((العناية)) (9: 323) ، وإنما يقضي عليه بالبدل؛ لأن الواجب عليه رد العين والهلاك بعارض، فهو يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله، كما إذا أفلس، والحال عليه ثمن متاع، فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه، فإذا علم الهلاك سقط عنه رده، فيلزمه رد بدله، وهو القيمة. كذا في ((الهداية)) (4: 12)

.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the decrease in value of usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4059)

(وضمن [(1)] ما نقص(2) بفعله [(3)] ، كسكناه وزرعه، أو بإجارة عبد غصب): أي ضمن [في] (4) العقار [(5)] وغيره، أما في العقار كالسكنى، والزرع، وفي غير العقار كما إذا غصب عبدا فأجره فعمل، فعرض له مرض أو نحافة [(6)] ضمن النقصان [(7)] . (1) قوله: وضمن؛ في قولهم جميعا، أما على قول محمد – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – ظاهر، وأما على قول الأعظم والثاني؛ فلأنه إتلاف، والعقار يضمن به. كذا في ((العناية)) (9: 325) . (2) في أ و ب: نقض. (3) قوله: بفعله يعرف النقصان، بأن ينظر بكم كان يستأجر هذه الأرض قبل استعمالها، وبكم يستأجر بعده، وتفاوت ما بينهما نقصانها، ومن صورة النقصان بفعله: أن يفعل في الدار الحدادة والقصارة، فضعف جدارها بذلك فانهدمت، وإنما قيد بفعله؛ لأنها إذا انهدمت بعدما غصبها وسكن فيها، لا بسكناه، وعمله بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الأعظم – رضي الله عنه –. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص555) . (4) زسادة من ب و ص و ف. (5) قوله: ضمن العقار؛ لأنه إتلاف، والعقار يضمن به، كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين، ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله، فلو غصب دارا أو باعها أو سلمها وأقر ذلك، والمشتري ينكر غصب البائع، ولا بينة لصاحب الدار، فهو على الاختلاف في الغصب، هو الصحيح. كذا في ((الهداية)) (4: 13) . (6) قوله: نحافة؛ وهي بالنون والحاء المهملة: الهزال، ومنه نحيف. (7) قوله: ضمن النقصان؛

لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب. كذا في ((العناية)) (9: 327) .

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the profit from usurped or deposited property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4060)

(وتصدق بأجره [(1)] ، وأجر مستعاره، وربح حصل بالتصرف في مودعه، أو مغصوبه(2)[(3) (1) قوله: وتصدق بأجره؛ أي تصدق الغاصب غلة العبد إن استغله فنقصه الاستغلال، أو أجر المستعار ونقص وتصدق بما بقي من الغلة والأجرة. (2) أي لو تصرف في المغصوب والوديعة بأن باعه وربح فيه إذا كان ذلك متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو بدراهم الغصب ونقدها، يتصدق بربح حصل فيهما إذا كان مما يتعين بالإشارة، وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه: فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق. وإن أشار إليها ونقد غيرها. أو أشار إلى غيرها ونقدها. أو أطلق ولم يشر ونقدها، لا يتصدق في هذه الصور الثلاث الأخيرة عند الكرخي، قيل: وبه يفتى، والمختار أنه لا يحل مطلقا. ينظر: ((الملتقى)) (ص175) . (3) قوله: وربح؛ حصل بالتصرف في مودعه أو مغصوبه... الخ؛ أي لو تصرف في المغصوب والوديعة بأن باعه وربح فيه إذا كان ذلك متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو بدراهم الغصب ونقدها، يتصدق بربح حصل فيهما إذا كان مما يتعين بالإشارة، وإن كانا مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه: فإن أشار إليها ونقدها فكذلك يتصدق. وإن أشار إليها ونقد غيرها. أو أشار إلى غيرها ونقدها. أو أطلق ولم يشر ونقدها، لا يتصدق في هذه الصور الثلاث الأخيرة عند الكرخي، قيل: وبه يفتى، والمختار أنه لا يحل مطلقا. كذا في ((الملتقى)) (ص175) ، ولو بعد الضمان، هو الصحيح. كما في ((فتاوى النوازل)) ، واختار

بعضهم الفتوى على قول الكرخي – رضي الله عنه – في زماننا؛ لكثرة الحرام، وهذا كله عندهما وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يتصدق بشيء منه، كما لو اختلف الجنس، ذكره الزيلعي فليحفظ.

[

Mas'alah: When must a usurper give in charity profit from transactions involving usurped or deposited goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4061)

متعينا بالإشارة، أو بالشراء بدراهم الوديعة، أو الغصب، ونقدها، فإن(1) أشار إليها ونقد غيرها، أو إلى غيرها وأطلق، ونقدها لا، وبه يفتى): أي تصدق عند(2) أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه – [(3)] بأجر عبد غصب، فأجر وأخذ الأجرة، فكذا بأجرة عبد مستعار قد أجره وأخذ أجره، وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع أو المغصوب إذا كان [مما] (4) يتعين بالإشارة، وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة أو مغصوب لا يتعين بالإشارة إذا أشار إليها ونقدها، فقوله: أو بالشراء عطف على التصرف، أما إن أشار إليها، ونقد غيرها، أو أشار إلى غيرها ونقدها، أو أطلق ونقدها: أي لم يشر إلى شيء بل قال: اشتريت بألف درهم ونقد من دراهم الغصب والوديعة، ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب له التصدق. (1) في ج و ف: وإن. (2) في ف: عبد. (3) قوله: خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه حصل في ضمانه وملكه، أما الضمان فظاهر،

وكذلك الملك في المضمون؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب، قال صاحب ((نتائج الأفكار)) (9: 329-330) : أقول: فيه نوع تأمل؛ لأن الذي حصل في ضمانه وملكه إنما هو البعض الفائت من المغصوب دون مجموع المغصوب؛ لأن الكلام فيما إذا نقصته الغلة، فوجب عليه ضمان النقصان مع استرداد الأصل، والظاهر أن الغلة بمقابلة منافع مجموع العبد المغصوب المستغل لا بمقابلة منفعة وصفه الفائت فقط، فما وجه القول بأنه لا يتصدق. ولهما: إنه حصل بسبب خبث وهو التصرف في ملك الغير، وما هذا حاله فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، والملك المستند ناقص، فلا ينعدم به الخبث. كذا في ((الهداية)) (4: 14) . (4) سقطن من ص و ف.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper changes the property so its name and main benefit are lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4062)

(فإن غصب وغير [(1)] فزال اسمه [(2)] وأعظم منافعه [(3)] ضمنه وملكه(4) [(5)] بلا حل [(6)] قبل أداء بدله: كذبح شاة وطبخها أو شيها [(7)] ، أو طحن بر وزرعه، وجعل حديد(8) (1) قوله: وغير؛ إشارة إلى أن المغصوب تغير بفعل الغاصب، أما إذا تغير بغير فعله مثل إن صار العنب زبيبا بنفسه أو خلا، أو الرطب تمرا، فإن المالك فيه بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء تركه وضمنه. كذا في ((العناية)) (9: 332) . (2) قوله: فزال اسمه؛ احتراز عما إذا غصب شاة ذبحها؛ لأنه فات أعظم المقاصد وهو الدر والنسل، ولكن لم يزل اسم الشاة عليها؛ لأنه يقال: شاة مذبوحة. كذا في ((الكفاية)) (8: 259) . (3) قوله: وأعظم منافعه؛ أي زال أعظم منافعه كما

إذا غصب حنطة وطحنها؛ لأن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة تزول بالطحن، وهي جعلها بذرا وهريسة وكشكا وغيرها. كذا في ((الكفاية)) (8: 259) . (4) أي زال ملك المغصوب منه عنه، وملكها الغاصب، حتى لو أبى المالك عن أخذ القيمة وأراد اللحم مشويا في الشاة إذا ذبحها الغاصب وطبخها وشواها، لم يكن للمالك ذلك؛ لأن الملك قد زال. ينظر: ((العناية)) (8: 259) . (5) قوله: وملكه؛ أي زال ملك المغصوب منه عنه، وملكها الغاصب، حتى لو أبى المالك عن أخذ القيمة وأراد اللحم مشويا في الشاة إذا ذبحها الغاصب وطبخها وشواها، لم يكن للمالك ذلك؛ لأن الملك قد زال. كذا في ((الإيضاح)) ، هذا زبدة ما في ((العناية)) (8: 259) . (6) قوله: بلا حل... الخ؛ أي لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب حتى يؤدي بدله، كمن غصب شاة وذبحها وطبخها وشواها، أو غصب برا وزرعه... الخ. (7) قوله: أو شيها؛ فيه إشارة إلى أن الذبح وحده لا يزيل الملك، كما مر، بل الذبح والطبخ، والذبح والشي بمنزلة طحن الحنطة. كذا في ((العناية)) (8: 259) . (8) في أ و م: الحديد.

سيفا، وصفر [(1)] (2) إناء، والبناء على ساجة [(3)] ولبن)، الساجة بالجيم: خشبة منحوتة مهيأة للأساس عليها، وهذا عندنا؛ لأنه أحدث صنعة متقومة [(4)] صير حق المالك هالكا [(5)] (6) من وجه، وعند الشافعي(7)[(8) (1) قوله: والصفر بالضم: روئين كه بهندي كانسي كويند. كذا في ((الغياث)) ، وقال في ((البرهان)) : وآن مس باقلعي كداخته. (2) في أ و م: الصفر. (3) قوله: والبناء على ساجة ولبن، أقول: وجود التغير فيهما لا يخلو عن نوع خفاء، فلو قال في تقرير أصل المسألة: لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها، أو اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها لو يمكن بحرج زال ملك المغصوب. كما فعله الزيلعي – رضي الله عنه – لكانت الأمثلة كلها واضحة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص555) . (4)

قوله: صنعة متقومة؛ لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيها، وكذلك قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا. كذا في ((العناية)) (9: 334) . (5) قوله: صير حق المالك هالكا؛ احتراز عما إذا صبغ الثوب المغصوب أصفر أو أحمر فإنه لا ينقطع حق المالك مع أنه أحدث صنعة متقومة، ولكن لم يكن هالكا من وجه، ألا ترى أنه لم يتبدل اسم الثوب، ولم يفت أعظم المقاصد. كذا في ((الكفاية)) (8: 260) . (6) في ب: هالكن. (7) ينظر: ((النكت)) (ص604) ، و (8) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ قال في ((الهداية)) (4: 15) : وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا ينقطع حق المالك، وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه – غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يضمنه، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه يزول ملكه عنه، لكنه يباع في دينه، وهو أحق به من الغرماء بعد موته. للشافعي – رضي الله عنه – أن العين باقية، فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة، كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة الغير فطحنت، ولا معتبر بفعله؛ لأنه محظور، فلا يصلح سببا للملك على ما عرف، فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها. ولنا: إنه أحدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، يترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث أنه محظور، بل من حيث أنه إحداث الصنعة بخلاف الشاة؛ لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة، ويتفرع عليه غيرها، فاحفظه. انتهى.

] – رضي الله عنه: لا ينقطع حق المالك عنه؛ لأن العين باق ولا يعتبر(1) فعل الغاصب [(2)] ؛ لأنه محظور، فلا يصير سببا للملك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper strikes gold or silver into coins or a vessel?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4064)

(فإن ضرب الحجرين [(3)] درهما و(4) دينارا أو إناء لم يملكه(5)، وهو لمالكه بلا شيء)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الاسم باق، ومعناه الأصلي: الثمنية، وكونه موزونا وهو باق حتى يجرى فيه الربا، وعندهما: يصيران للغاصب قياسا على غيرهما. (1) في ف: تعتبر. (2) قوله: ولا يعتبر بفعل الغاصب؛ جواب إشكال مقدر، وهو أن يقال فيما ذكرت من الاستثناء لم يوجد فيه الفعل، وفي المتنازع فيه وجد الفعل. كذا في ((الكفاية)) (8: 260) . (3) قوله: فإن ضرب الحجرين... الخ؛ صورته: إن غصب فضة أو ذهبا فضرب بها دراهم أو دنانير أو إناء لم يملكه الغاصب، بل هو لمالكه فيأخذها ولا شيء للغاصب، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يملكها الغاصب، وعليه مثلها؛ لأنه أحدث صنعة معتبرة صيرت حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد، والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات، والمضروب يصلح ذلك. وله: إن العين باقية من كل وجه، ألا ترى أن الاسم باق، ومعناه الأصلي: الثمنية، وكونه موزونا، وإنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من أحكام الصنعة دون العين، وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا؛ لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها. كذا في ((الهداية)) (4: 16) . (4) في أ و م: أو. (5) في أ و م: يملك.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper slaughters his sheep or tears his garment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4065)

(فإن ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه، وأخذ قيمتها، أو(1) أخذها وضمنه نقصانها(2)، وكذا لو خرق ثوبا(3) وفوت بعض العين [(4)] وبعض نفعه لا كله)، حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة، (وفي [خرق] (5) يسير [(6)] نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص. (1) في ق: و (2) في ف: النقصان. أي إن المالك مخير إن شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة إليه، وإن شاء أخذها وضمن نقصانها؛ لأنه اتلاف من وجه؛ لفوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 265) . (3) في أ: حرق. (4) قوله: وفوت بعض العين؛ يعني من حيث الظاهر والغالب إذا الظاهر أن الثوب إذا قطع يفوت شيء من أجزائه، ويفوت بعض منافعه، وتبقى بعضها. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص555) . (5) زيادة من ف. (6) قوله: وفي يسير... الخ؛ معناه لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان من حيث ماليته بسبب فوات الجودة قبل الأول، إشارة إلى الفاحش، والثاني إلى اليسير، وهو الصحيح، وإنما وضع المسألة في الثوب إشارة إلى أن الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره، وفيما لم يلبس كالكرباس. هذا زبدة ما في ((العناية)) (9: 342) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment red or yellow or mixes sawiq with ghee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4067)

(فإن حمر الثوب [(1)] ، أو صفر أو لت السويق بسمن ضمنه أبيض ومثل سويقه، أو

أخذهما وغرم ما زاد الصبغ و(2)السمن، فإن سود ضمنه أبيض، أو أخذه ولا شيء للغاصب؛ لأنه نقص)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: التسويد كالتحمير، قيل: هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر، فلينظر إن نقصه السواد كان نقصانا، وإن زاده يعد زيادة، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – المالك يمسك الثوب، ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما أمكن، ولا فرق بين السواد وغيره، بخلاف مسألة السويق، فإن التمييز غير ممكن، له القياس على قلع البناء [(4)] . (1) قوله: فإن حمر الثوب... الخ؛ أي من غصب ثوبا أبيض فصبغه أحمر أو أصفر، أو غصب سويقا فلته بسمن، فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، ومثل السويق، وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما، وإن صبغه أسود إن شاء ضمنه أبيض، وإن شاء أخذه بلا غرم؛ أي لا شيء للغاصب؛ لأنه نقص، أما إذا الصبغ بلا فعل أحد كإلقاء الريح، فلا خيار لرب الثوب، بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ، حتى يضمن الثوب. زيلعي. كذا في ((رد المحتار)) (6: 112) . (2) في ص: أو. (3) ينظر: ((النكت)) (ص604) ، و (4) قوله: القياس على قطع البناء؛ أي للشافعي – رضي الله عنه – القياس على قطع البناء، يعني كما أن في فصل الساحة يؤمر بقطع الشجر إذا لم تتضرر الأرض، فكذلك هاهنا؛ لأن في كل منهما شغل ملك الغير بملكه. كذا في ((العناية)) (9: 344) .

Mas'alah: Why is the ruling on dyeing different from the ruling on demolishing a building in cases of usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4068)

قلنا: في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب؛ لأن النقض(1) يكون [(2)] له، وهنا يتلف، فرعاية الجانبين فيما قلنا، والسويق مثلي [(3)] فإن طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب، فيأخذ فيه القيمة.

Mas'alah: What happens when the usurper hides the usurped item and the owner takes its value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4068)

(ولو غيب [(4)] (5) ما غصب وضمن المالك(6) قيمته ملكه)، خلافا للشافعي(7) - رضي الله عنه -؛ لأن الغصب لا يكون سببا للملك [(8) (1) النقض: وهو بالكسر المنقوض، يعني أن الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب، أما الصبغ فيتلاشى، ولم يحصل للغاصب منه شيء، فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه، كيلا يفوت حقه بالكلية. ينظر: ((حاشية الجلبي)) (ص556) . (2) قوله: لأن النقص يكون... الخ؛ وهو بالكسر المنقوض، يعني أن الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب، أما الصبغ فيتلاشى، ولم يحصل للغاصب منه شيء، فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه، كيلا يفوت حقه بالكلية. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص556) . (3) قوله: والسويق مثلي... الخ؛ هذا شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة، والسويق بالمثل كما لا يخفى. (4) قوله: ولو غيب... الخ؛ يعني من غصب عينا فجعلها غائبا، فالمالك بالخيار إن شاء انتظر أن يوجد، وإن شاء ضمنه قيمتها، فلو لم ينتظر وضمن الغاصب قيمتها ملكها. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص556)] . (5) في ق: عيب. (6) في ج و ص و ف و ق: للمالك. (7) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 348) ، و (8) قوله: لا يكون سببا للملك؛ تقريره: إن الغصب عدوان محض، وما هو كذلك لا

يكون سببا للملك الذي هو أثر فرعي، ونفع محض، كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته، فإن الغاصب لا يملكه بالاتفاق. ولنا: إن للمالك البدل، وهو القيمة بكماله؛ أي يدا ورقبة، وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته، وإلا يلزم اجتماع البدل، والمبدل في ملك شخص واحد، وهو باطل، فلا بد أن يدخل في ملك صاحب البدل دفعا للضرر عن صاحب البدل، بشرط أن يكون المبدل قابلا للنقل عن ملك إلى ملك، والمدبر ليس كذلك. كذا في ((العناية)) (9: 348) .

،[

Mas'alah: Why does the owner own the substitute for the usurped item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4069)

قلنا: إنما يملكه ضرورة أن المالك يملك بدله؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك [(1)] كالمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's statement regarding value with an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4069)

)

Mas'alah: When is the usurper believed regarding the value of the usurped item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4069)

وصدق الغاصب [(2)] [في قيمته مع حلفه إن لم يقم[(3)] حجة الزيادة، فإن ظهر [المغصوب] (4) وقيمته أكثر، وقد ضمن الغاصب](5) بقوله، أخذه المالك[(6) (1) قوله: بخلاف ما لا يقبل الملك... الخ؛ جواب عن قياس الشافعي – رضي الله عنه – حيث قال: كما لو غصب مدبرا... الخ كما مر. (2) قوله: وصدق الغاصب... الخ؛ لأن المالك يدعي الزيادة، وهو ينكر، والقول قول المنكر مع اليمين. (3) قوله: إن لم يقم؛ أي المالك حجة الزيادة، فإن عجز من إقامة البينة، وطلب يمين الغاصب، وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لا تقبل بينة الغاصب، بل يحلف عن دعواه، للحديث المشهور في هذا الباب؛ ولأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل، وقال بعض المشايخ: ينبغي أن تقبل؛ لإسقاط اليمين، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، فإن القول قوله مع اليمين، ولو أقام البينة على ذلك قبلت. كذا في ((العناية)) (9: 346) . (4) زيادة من أ وب و م. (5) سقطت من ص. (6) قوله: أخذ المالك... الخ؛ أي بالخيار؛ إن شاء أخذه ورد عوضه، وإن شاء أمضى الضمان؛ لأنه لم يتم رضاه لهذا المقدار، حيث يدعي الزيادة، وأخذه دونها لعدم الحجة، وأخذ المالك بما دون الزيادة لا يدل على تمام الرضاء؛ لأنه إنما أخذ ذلك للضرورة، وهي عدم الحجة عنده، فلا يدل على رضاه، بخلاف المسألة الآتي؛ لأن دعواه تلك القيمة كانت باختياره. كذا في ((العناية)) (9: 347) ، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل، فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ لأنه لم يتم رضاه، حيث لم يعط له ما يدعيه، والخيار لفوات الرضا، وقال الكرخي – رضي الله عنه: الاختيار له.

كذا في ((الهداية)) (4: 19) .

Sub-topic – Usurpation of Property Belonging to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for usurpation established by eyewitness or evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

أما لو كان الغصب بالمعاينة أو بالبينة فإنه في الكسبين اتفاقا. ظهيرية.

Mas'alah: Is there liability for breaking musical instruments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1231)

مطلب لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو قال في الهداية: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف أي آلات اللهو كالطنبور. وقال في البحر: وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف. اهـ. قال ط: وأشار الشارح إلى ذلك

(ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لأن المحرم لم يملكه، وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبري) والسبب الجبري في إحدى عشر مسألة مبسوطة في الأشباه فلذا قال تبعا للبحر عن

المحيط (كالإرث) وجعله في الأشباه بالاتفاق، لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر (فإن قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا) جزاءين الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل (ورجع آخذه على قاتله) لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا (إن كفر بمال وإن) كفر (بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لأنه لم يغرم شيئا (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على ربها ولو (صبيا أو نصرانيا [رد المحتار] لأن الفتوى على الاستحسان إلا فيما استثني من مسائل قليلة (قوله لم يملكه) لأن الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم، فصار كما إذا اشترى الخمر هداية (قوله بل بسبب جبري) هو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول (قوله والسبب الجبري) أتى به ظاهرا. ولم يقل وهو ليفيد أن المراد مطلق السبب لا بقيد كونه في الصيد أفاده ط (قوله في إحدى عشر) حق العبارة إحدى عشرة لأنه تجب المطابقة فيه بتأنيث الجزأين لتأنيث المعدود (قوله مبسوطة في الأشباه) لا حاجة إلى ذكرها هنا، وقد ذكرها المحشي (قوله فلذا قال إلخ) الأولى أن يقول ومثل للجبري تبعا للبحر بقوله إلخ ط. (قوله وجعله في الأشباه بالاتفاق) حيث قال: لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقا إلخ (قوله لكن في النهر إلخ) هذا الاستدراك ليس في محله لأن كلام الأشباه كما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقا سببا جبريا، وإنما لم يكن سببا في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع، وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة: أي الرق، والكفر، والقتل، واختلاف الملك؛ فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الإرث لا يقدح هذا فيها. اهـ. ح وإن جعل استدراكا على المتن كان في محله ط (قوله: وهو الظاهر) هذا من كلام النهر حيث قال وهو الظاهر لما سيأتي: أي من كون الصيد محرم العين على المحرم، ولم يظهر لي وجه ظهوره، إذ بعد تحقق سبب الإرث وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الإحرام مانعا من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة وكون الصيد

محرم العين على المحرم بقوله تعالى – {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] – ولذا لو منع من سائر التصرفات لا يدل على منع إرثه. فإن الجمرة محرمة العين أيضا وتورث. (قوله فإن قتله) أي الصيد الذي أخذه المحرم (قوله محرم آخر إلخ) احترز به عن البهيمة. وبالبالغ المسلم عن الصبي والكافر كما يأتي، وكان ينبغي زيادة عاقل للاحتراز عن المجنون فإنه في حكم الصبي كما في ط عن الحموي. وخرج أيضا ما لو قتله حلال فإنه إن كان في الحرم لزمه الجزاء وإلا فلا، لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن، فالرجوع فيه لا فرق فيه بين المحرم والحلال بحر (قوله لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط) فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله؛ وللتقرير حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا كما في الهداية (قوله على ما اختاره الكمال) وجزم به الزيلعي، وصرح به في المحيط عن المبتغى. وظاهر ما في النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا ح عن البحر. (قوله لم يرجع على ربها) عبارة اللباب: ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع على أحد. قال شارحه: أي من صاحب البهيمة أو راكبها وسائقها وقائدها، والمسألة مصرحة في البحر الزاخر. اهـ. أقول: وهذا في الرجوع على الراكب ونحوه، أما ضمان الراكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه. قال في معراج الدراية: وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيدا فعليه الجزاء فافهم (قوله ولو صبيا أو نصرانيا) محترز قوله بالغ مسلم.

Mas'alah: Does the ruling of usurpation apply to the wine of a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

عنه خمر الذمي مع أن الغصب يجري في مال الكافر لا محالة كما في العزمية وإليه أشار الشارح تبعا لابن الكمال وصدر الشريعة بقوله خمر مسلم، فالأولى تفسيره بما له قيمة شرعا وهو أخص من قوله مال فيكون فصلا فلا يتكرر (قوله فلا يتحقق في خمر مسلم) قال في المجتبى: غصب من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد وإن لم يكن عليه ضمان القيمة اهـ فقوله لا يتحقق أي غصب الضمان لا غصب الرد فتأمل ط (قوله في مال حربي) كذا في النهاية والتبيين لكن مع زيادة كونه في دار الحرب شرنبلالية (قوله قابل للنقل) مستدرك مع إزالة اليد بفعل في العين لكن المصنف لما لم يذكر القيد في الأول احتاج إلى هذا القيد ح. قال ط قلت: قد يوجد الفعل في غير القابل كما إذا هدم الدار وكرى الأرض اهـ، يعني أن العين يشمل غير القابل فتعبير المصنف أحسن تأمل (قوله فلا يتحقق في العقار) خلافا لمحمد لعدم إزالة اليد كما يأتي بيانه قال القهستاني والصحيح الأول في غير الوقف، والثاني في الوقف كما في العمادي اهـ وسيذكره الشارح (قوله بغير إذن مالكه) لا حاجة إليه مع قوله بإثبات اليد المبطلة ح (قوله عن الوديعة) أي ونحوها كالعارية لصدق التعريف عليهما سوى قوله بإثبات يد مبطلة وقوله بغير إذن مالكه (قوله لكان أولى) أي وإن أمكن أن يراد بالمالك ولو للمنفعة كما قال بعضهم أو للتصرف، وكالوقف الموصى بمنفعته وما في يد وكيل أو أمين (قوله وفيه لابن الكمال كلام) حاصله: أن السرقة داخلة باعتبار أصلها في الغصب إلا أن فيها خصوصية أدخلتها في الحدود، فلا ينافي دخولها باعتبار أصلها في الغصب كالشراء من الفضولي، فإنه غصب مع أنه مذكور في بابه من البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها صار من مسائل البيوع اهـ وأجاب السائحاني بأنه أراد بقوله: لا بخفية ما يقطع به فإنه لو هلك لا يضمن مع أن المغصوب شأنه أن يضمن بعد الهلاك اهـ وهو حسن (قوله فاستخدام العبد) أي ولو مشتركا كما في القهستاني وهذا لو استعمله لنفسه فلو لغيره أي في عمل غيره لا ضمان كما يأتي آخر الغصب، وسنذكر عن

البزازية هناك أن هذا أيضا إذا خدمه عقب الاستخدام وإلا لا ضمان (قوله وتحميل الدابة) أي ولو مشتركة وكذا ركوبها، فيضمن نصيب صاحبها، ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن،؛ لأن الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط. وينبغي أن يكون الاستخدام كذلك قهستاني. لكن إذا تلفت بنفس الحمل والركوب يضمن وإن لم يحولها لوجود الإتلاف بفعله كما يأتي، وكذا يضمن بيع حصته من الدابة المشتركة وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه كما في فتاوى قارئ الهداية أبو السعود وقدمه الشارح آخر الشركة عن المحبية (قوله لإزالة يد المالك) أي وإثبات اليد المبطلة فيهما منح (قوله لعدم إزالتها) أي يد المالك؛ لأن البسط فعل المالك فتبقى يد المالك ما بقي أثر فعله، لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل تبيين وغيره، ومثله لو ركب الدابة ولم يزل عن مكانه معراج، فقول ح صوابه لإزالتها لا بفعل في العين اهـ فيه كلام وهو مبني على ما قدمه عن ابن الكمال (قوله

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's wine or pig after his conversion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3651)

(و) بخلاف (خمر المسلم وخنزيره) بأن أسلم وهما في يده (إذا أتلفهما) مسلم أو ذمي فلا ضمان (وضمن) المتلف المسلم قيمتها؛ لأن الخمر [رد المحتار] أي ظهر أن البيت لغير الراهن حال كونه معدا للإجارة ح (قوله فلا شيء عليه) ؛ لأنه لم يسكنها ملتزما للأجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن قنية. أقول: بل الأجر على الراهن؛ لأنه غاصب فتأمله بيري (قوله بقي لو آجر الغاصب أحدها) أي أحد ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال أشباه (قوله فعلى المستأجر المسمى) أي للغاصب؛

لأنه العاقد (قوله ولا يلزم الغاصب الأجر) أي أجر المثل كما هو في عبارة الأشباه (قوله بل يرد ما قبضه للمالك) حاصله: أنه لا يلزمه إلا الذي آجر به وإن كان دون أجر المثل حموي (قوله وقنية) عبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الأجر لمن له الدار؟ فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الأولى. ثم سئل: يلزم المسمى للمالك أم للعاقد؟ فقال: للعاقد، ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اهـ. قال العلامة البيري: الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين، وأما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اهـ أي إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره أبو السعود (قوله وفي الشرنبلالية إلخ) عبارتها إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد، وينظر ما لو عطل إلخ. أقول إن كان الضمير في عطل للساكن، فلا معنى له؛ لأنه مستوف لا معطل، وإن كان لمن له تأويل ملك فلا وجه للتوقف؛ لأنه إذا سكن واستوفى المنفعة لا يلزمه أجر فكيف يلزمه إذا عطلها، وإن كان للغاصب أي لو عطل غاصب منفعة أحد هذه الثلاثة ولم يستوفها فهو معلوم من عبارة المصنف وصاحب الدرر؛ لأن استثناء هذه الثلاثة من قوله سابقا استوفاها أو عطلها يفيد أنها مضمونة بالاستيفاء أو التعطيل تأمل. وسئل في الحامدية عن حانوت وقف عطله زيد مدة فأفتى بلزوم أجر المثل مستدلا بعبارة المصنف، وأما عود الضمير للمستأجر من الغاصب فلا مساغ له فإنه لم يتعرض في الشرنبلالية للمستأجر فافهم (قوله بأن أسلم وهما في يده) وكذا لو حصلهما وهو مسلم، فإن الحكم لا يختلف فيما يظهر، وإنما ذكر ذلك تحسينا للظن بالمسلم ط. وفي جواهر الفتاوى: مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب أداء الخمر إليه حتى لو لم يرده يؤاخذ به يوم القيامة إذا علم قطعا أنه يستردها ليخللها يقضي بردها إليه، وإن علم أنه يستردها ليشربها يؤمر الغاصب بالإراقة

كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه إن علم أنه يأخذه ليقتل به مسلما يمسكه إلى أن يعلم أنه ترك هذا الرأي اهـ منح (قوله فلا ضمان) نتيجة قوله وبخلاف إلخ ووجهه عدم تقومها في حق المسلم؛ لأنه باعتبار دين المغصوب منه قال في الشرنبلالية: وكذا لا يضمن الزق بشقه لإراقة الخمر على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في البرهان اهـ وهذا حكم الدنيا بقي حكم الآخرة فإن كان المغصوب منه خلا لاتخذا العصير للخل فعلى الغاصب إثم الغصب، وإن اتخذها للشرب، فلا حق له عليه في الآخرة كما في المنح عن جواهر الفتاوى (قوله المسلم) أما الذمي فيضمن مثل الخمر وقيمة الخنزير ابن ملك (قوله قيمتهما) أي الخمر والخنزير وفي بعض النسخ قيمتها بلا ضمير تثنية أي قيمة الخمر والأولى هي الموافقة لقول المصنف ك الكنز والقدوري لو كانا لذمي بالتثنية، والثانية موافقة لتعليل الشارح ولما في غاية البيان عن شرح الكافي إذا أتلف المسلم الخنزير على ذمي

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine and the liability for its value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3652)

في حقنا قيمي حكما (لو كانا لذمي) والمتلف غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلاف محمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم أصلا (بخلاف ما لو) (اشتراها) أي الخمر (منه) أي الذمي (وشربها فلا ضمان ولا ثمن) ؛ لأن فعله بتسليط بائعه، بخلاف غصبها مجتبى، وفيه أتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلما أو أحدهما لا شيء عليه إلا في رواية عليه قيمة الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper turning a Muslim's wine into vinegar or tanning a dead animal's hide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3652)

(غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له) كحنطة وملح يسير لا قيمة له أو تشميس (أو) غصب (جلد ميتة فدبغه به) بما لا قيمة له كتراب وشمس (أخذهما المالك مجانا و) لكن (لو أتلفهما ضمن) لا لو تلفا. وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في المنتقى (ولو خللها بذي قيمة كالملح) الكثير (والخل ملكه ولا شيء عليه) لمالكه خلافا لهما (ولو دبغ به) بذي قيمة [رد المحتار] فلا ضمان عليه عنده خلافا لهما وتمامه فيه (قوله قيمي حكما) أي وإن كانت من ذوات الأمثال،؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليكها وتملكها لما فيه من إعزازها زيلعي (قوله لو كانا لذمي) أطلقه فشمل ما إذا أظهر بيعهما قال في المنح عن المجتبى: ذمي أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع منه، فإن أراقه رجل أو قتل خنزيره ضمن إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر؛ لأنه مختلف فيه اهـ ونقل ط عن البرهان تقييد الإطلاق بما إذا لم يظهرها تأمل وسيأتي تمام كلام عليه (قوله يرى ذلك عقوبة) حال من الإمام أي يرى جواز العقوبة به بأن كان مجتهدا أو مقلدا لمجتهد يراه كما يفيده التعليل السابق تأمل (قوله ولا ضمان في ميتة ودم أصلا) أي مطلقا ولو لذمي كما سيصرح به إذ لا يدين تمولهما أحد من أهل الأديان هداية وهذا في الميتة حتف أنفها؛ لأن ذبيحة المجوسي ومخنوقته وموقوذته يجوز بيعها عند أبي يوسف خلافا لمحمد، فينبغي أن يجب الضمان أتقاني وجزم به في الكفاية (قوله وشربها) المراد مطلق الإتلاف كما في المنح عن القنية (قوله؛ لأنه فعله إلخ) بيان لوجه المخالفة بين الغصب والشراء. قال في المنح: لكن فيه أنه مخالف للقاعدة المشهورة: وهي أن المتضمن يبطل ببطلان

المتضمن وهنا لما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما في ضمنه من التسليط إلا أن يدعي خروجه عن القاعدة ببيان وجه أو أنها أكثرية اهـ قال الرملي: لقائل أن يمنع كونه منها إذ التسليط حصل بالفعل قصدا لا ضمنا فتأمل اهـ (قوله ثم أسلما أو أحدهما) أي قبل القضاء بمثل الخمر أو بعده منح (قوله إلا في رواية) أي عن الإمام وهي قول محمد (قوله عليه قيمة الخمر) أي على المتلف إذا أسلم وحده وكذا إذا أسلما وسبق إسلامه قال الزيلعي: ولو أسلم الطالب بعد ما قضي له بمثلها فلا شيء له على المطلوب؛ لأن الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان بإسلامه مبرئا له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلما؛ لأن في إسلامهما إسلام الطالب. ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلما المطلوب ثم أسلما الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال محمد: يجب قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة اهـ فافهم، وقيد بالخمر لما في التتارخانية أنه في الخنزير يبقى الضمان بإسلامهما أو إسلام أحدهما؛ لأن موجبه الأصلي القيمة والإسلام لا ينافيها اهـ (قوله أخذهما المالك مجانا) ؛ لأن ذلك تطهير له بمنزلة الغسل فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به (قوله ولكن لو أتلفهما ضمن) لما كان هنا المغصوب خمر المسلم وقد مر أن خمر المسلم لا يضمن بالإتلاف كان مظنة لتوهم عدم الضمان هنا أيضا فالاستدراك في محله فافهم (قوله ضمن) أي مثل الخل وقيمة الجلد ح (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي في صورة الإتلاف ط (قوله واعتمده في الملتقى) حيث قال: فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (قوله ملكه) ؛ لأن الملح والخل مال متقوم والخمر غير متقوم فيرجح جانب الغاصب فيكون له بلا شيء (قوله لمالكه) أي المالك الأول (قوله خلافا لهما) فعندهما يأخذ المالك إن شاء ويرد

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument and related issues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3653)

(وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال (قيمته) خشبا منحوتا [رد المحتار] قدر وزن الملح من الخل، فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما ملتقى (قوله كقرظ) بفتحتين وبالظاء المشالة ورق السلم شرنبلالية وما في المنح بخط المصنف كقرض بالضاد تصحيف كما نبه عليه الرملي (قوله الجلد) مفعول دبغ (قوله أخذه المالك) وقول صدر الشريعة: وإذا دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب سهو من قلم الناسخ الأول كما بسطه الباقاني در منتقى. قيل: والفرق بين الخل والجلد في أن المالك يأخذ الجلد لا الخل أن الجلد باق لكن أزال عنه النجاسات والخمر غير باقية، بل صارت حقيقة أخرى ولابن الكمال فيه كلام (قوله ورد ما زاد الدبغ) بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما ملتقى قال في شرحه وليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ (قوله وللغاصب حبسه إلخ) فإن هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة ابن كمال (قوله ولو أتلفه لا يضمن) أي لو أتلفه عند أبي حنيفة وقالا يضمن قيمته طاهرا؛ لأن تقوم الجلد حصل بفعله وحقه قائم فيه، والجلد تبع لفعله في حق التقوم؛ لأنه لم يكن متقوما قبل الدباغة. والأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه بالإتلاف، فكذا تبعه بخلاف المدبوغ بما لا قيمة له؛ لأنه ليس للغاصب فيه شيء متقوم، وبخلاف ما لو استهلكه غير الغاصب؛ لأن الأصل مضمون عليه فكذا التبع ابن ملك. وفي النهاية: لو جعله الغاصب بعد دباغته فروا فإن جلد ذكى فعليه قيمته يوم الغصب اتفاقا وإن جلد ميتة فلا شيء عليه؛ لأنه تبدل اسمه ومعناه بفعله وتمامه في التبيين (قوله ولا ضمان إلخ) مكرر مع ما مر لكن أعاده ليربطه بما بعده إظهارا للفرق بينهما كما أشار إليه في الهداية من أنا لما أمرنا

بترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا ترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالأولى، والفرق أن ولاية المحاجة ثابتة لقيام الدليل على الحرمة فلم يعتبر اعتقاد الضمان فافهم (قوله ولو لم يبحه) أي ولو كان مملوكا لمبيحه كشافعي (قوله؛ لأن ولاية المحاجة ثابتة) أي بنص {ولا تأكلوا} [البقرة: 188] – قال في العناية لقائل أن يقول: لا نسلم ذلك؛ لأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى على ما قررتم والجواب: أن الدليل هو قوله – عليه الصلاة والسلام – «اتركوهم وما يدينون» وكان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين اهـ. وفي الحواشي السعدية: والأولى أن استحلال متروك التمسية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فيثبت ولاية المحاجة (قوله آلة اللهو) كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور منح والذي قاله ابن الكمال أن العزف بلا ميم هو آلة اللهو وأما المعزف بالميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن وكتب على الهامش أن صدر الشريعة أخطأ حيث لم يفرق بين المعزف والعزف، وهو كفلس جمعه معازف على غير قياس وعزف كضرب سائحاني ومثله في القهستاني (قوله ولو لكافر) الأولى: ولو لمسلم ليفيد الكافر بالأولى لما قيل إنه بالاتفاق كما يأتي، ولأن خمر المسلم غير مضمون بخلاف خمر الكافر كما مر، فإذا ضمن معزف المسلم مع عدم ضمان خمره علم ضمان معزف الكافر بالأولى فتدبر. وعبارة ابن الكمال وإنما لم يقل لمسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الفرق بين كونه له

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation and destruction by an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1719)

[منحة الخالق] (قوله وفي التتارخانية هذا إذا ثبت إلخ) أقول: عبارة التتارخانية هكذا وأما ما اغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا ثم قال ووجب بدل الإتلاف والغصب في الكسبين جميعا من غير أن يرتب كسب الردة على كسب الإسلام هذا إذا ثبت الإتلاف والغصب بالمعاينة إلخ ونقل مثله في الشرنبلالية عن فوائد الظهيرية.

Mas'alah: Can a Muslim recover wine from a usurper after the owner converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

ألا ترى أن المسلم إذا غصب خمرا من ذمي فأسلم الذمي فله أن يسترد الخمر من

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine from a dhimmi who later converts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

الغاصب ولا يمنع منه في هذه الحالة فإذا أسلم لا ينتقل إلى القيمة وله الخمر لا غير

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a Muslim's wine or pig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2671)

وخمر المسلم وخنزيره بالإتلاف) أي لا يضمنهما؛ لأنهما ليسا بمتقومين في حق المسلم، وإنما يصير متقوما باعتبار دين المغصوب منه بأنه متقوم أو يتعين بنفسه إلى

التقوم وفي شرح الطحاوي لا يضمن سواء أتلفه مسلم أو ذمي قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2671)

ويضمن لو كانا لذمي) يعني يضمن إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره وقال الإمام الشافعي لا يضمن لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإذا قبلوا عقد الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم» ولأن حقهم لا يزيد على حق المسلم ولنا أن أمرنا أن نتركهم وما يدينون ولقول عمر لما سأل عماله ماذا يصنع بما يمر به أهل الذمة من الخمور فقالوا نعشرها قال لا تفعلوا وولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها فلولا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك من غير إنكار فكان إجماعا. وأورد على هذا الدليل في العناية فقال لم لا نتركهم وما يدينون في بعض الأمور كإحداث بيعة وكنيسة وكركوب الخيل وحمل السلاح، فإنهم يمنعون منها ولأن الأمر باجتناب الرجس يتناول المسلم فبقي في حق الكافر على ما كان بخلاف الميتة والدم؛ لأن أحدا لا يعتقد تقومهما وبخلاف الربا، فإنه مستثنى من عقودهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي، فإنا نقتله؛ لأنا ما ضمنا لهم ترك التعرض لما فيه من الاستحقاق بالدين وبخلاف متروك التسمية عمدا، فإذا كان الذابح من المسلمين؛ لأن ولاية السيف والمحاجة ثابتة فيمكن إلزامه فلا يجب على متلفه الضمان، أما إذا أتلف المسلم خمر الذمي تجب عليه قيمته، وإن كان مثليا؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه وتمليكه بخلاف الذمي إذا استهلك خمر الذمي حيث يجب عليه مثله لقدرته عليه ولو أسلم الطالب بعدما قضى عليه بمثلها فلا شيء له

على المطلوب؛ لأن الخمر في حقه ليس بمتقوم فكان بإسلامه مبرأ عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلما؛ لأن في إسلامهما إسلام الطالب ولو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهي رواية عن الإمام؛ لأن الإسلام الطارئ بعد تقرر السبب كالإسلام المقارن للسبب وهو لا يمنع وجوب قيمة الخمر على المسلم. ولأبي يوسف إن قبض الخمر المستحق في الذمة فقد تعذر استيفاؤه بسبب الإسلام ولا يمكن إيجاب قيمتها أيضا؛ لأنه ممنوع منها وصار كما لو كسر قلبا لغيره ثم تلف المكسور في يد صاحبه ليس لصاحبه أن يضمن الكاسر شيئا؛ لأن شرط تضمين قيمته تمليك المكسور وذلك قد فات ودليله مذكور في المطولات وفي التتارخانية ولو أتلف موقوذة المجوسي مسلم الصحيح أنه يضمنها ولم يتعرض الشارح لما يلزمه في إتلاف خنزير الذمي والظاهر أنه يضمن قيمته كما لو كان شاة كما في موقوذة المجوسي أخذا من قولهم الخنزير في حقهم كالشاة في حقنا والتفصيل المتقدم في الإسلام في خمر الذمي يجري كذلك في خنزيره وقد قال الفقير هذا من غير أن يجد نقلا ثم ظفرت بالنقل وفي التتارخانية، وإن كان الخمر والخنزير لذمي يجب على متلفهما سواء كان المتلف مسلما أو ذميا غير أن المتلف إن كان ذميا، فإنه يجب عليه مثل الخمر، وإن كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب عليهما القيمة؛ لأن الخنزير لا مثل له من جنسه وفي التتارخانية أو كسر بيضة أو جوزة فوجد داخلها فاسدا فلا ضمان عليه وكذا لو كسر دراهم إنسان ثم ظهر أنها ستوقة فلا ضمان عليه وإذا أفسدتا ليف حصر إنسان. فإن أمكن إعادته كما كان أمرناه بها فصار كما لو غصب سلم إنسان وفرق سياهها، وإن لم يمكن الإعادة كما كان سلم المنقوض سياها وضمن قيمة الحصر صحيحا وفي آن العيون غصب من آخر عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفا نص محمد أن صاحب الغلام بالخيار إن شاء ضمنه قيمته يوم خصائه، وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له وقال بعض

مشايخنا يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصاء ويقوم بعد الخصاء فيرجع بفضل ما بينهما قال الصدر الشهيد حسام الدين وهذا خلاف ما حفظناه من مشايخنا والمحفوظ المتقدم قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5580)

فصل في غصب ما لا يتقوم قال: وإذا أتلف المسلم خمرا لذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن. وقال الشافعي: لا يضمنهما للذمي أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي أو باعهما الذمي من الذمي. [البناية] [فصل في غصب ما لا يتقوم] [أتلف المسلم خمرا لذمي أو خنزيره] م: (فصل في غصب ما لا يتقوم) ش: ذكره عقيب غصب ما يتقوم هو المناسبة. م: (قال: إذا أتلف المسلم خمرا لذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما) ش: أي قال القدوري في مختصره، وهذا على أربعة أوجه. الأول: إتلاف المسلم خمر الذمي أو خنزيره فإنه يضمن عندنا، وهكذا ذكره القدوري في "مختصره" . وفي "شرح مختصر الكرخي" وذكر صدر الإسلام البزدوي في "شرح الكافي" ولو أتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول أبي حنيفة لا يضمن شيئا. وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، وهذا كما ترى ذكر الخلاف وهو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – والذي مر في كتاب النكاح فيما إذا تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها الخمر والخنزير إذا كانا عينين، وإن كانا دينين فالجواب على التفصيل عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ففي الخمر تجب القيمة، وفي الخنزير مهر المثل على ما عرف هناك. الثاني: إتلاف المسلم

خمر المسلم، أشار إليه بقوله م: (فإن أتلفهما) ش: أي وإن أتلف المسلم الخمر والخنزير الكائنين م: (المسلم لم يضمن) ش: بلا خلاف، ووقع في بعض النسخ إن أتلفها بتوحيد الضمير فلذلك تاج الشريعة قوله وإن أتلفها، أي أتلفهما، نظير قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [الجمعة: 11] (سورة الجمعة: الآية 11) ، وقال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها} [التوبة: 34] (سورة التوبة: الآية 24) . الثالث: إتلاف الذمي خمر المسلم فإنه لا يضمن بلا خلاف، وهذا لم يذكره المصنف. م: (وقال الشافعي: إنه) ش: أي المسلم م: (لا يضمنهما) ش: أي الخمر والخنزير الكائنين م: (للذمي أيضا) ش: أي كما لا يضمن إذا كان لمسلم، وبه قال أحمد م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بيننا وبين الشافعي م: (إذا أتلفهما ذمي على ذمي) ش: وهذا هو الوجه الرابع، وبقول الشافعي قال أحمد أيضا. وبقولنا قال مالك م: (أو باعهما الذمي من الذمي) ش: أو باع الخمر والخنزير الذمي من

Mas'alah: How does the ruling on wine differ from carrion and blood in usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5583)

لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما، إلا أنه تجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليكه لكونه إعزازا له، بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين؛ لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها، [البناية] يذكره في الكتاب م: (لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما) ش: أي تمول الميتة والدم، قيل المراد من الميتة الذي مات حتف أنفه، أما الذي خنقوه أو ضربوه حتى مات كما يفعله المجوس فعند أبي يوسف - رحمه الله - يضمنها المسلم بالغصب والإتلاف. وقال

محمد – رحمه الله: لا يضمن كالميتة م: (إلا أنه تجب قيمة الخمر، وإن كان من ذوات الأمثال) ش: أي لا أن الشأن وجوب قيمة الخمر لا مثلها، وإنما ذكر الضمير في قوله وإن كان بتأويل الشأن أو المذكور م: (لأن المسلم ممنوع عن تمليكه) ش: أي تمليك الخمر م: (لكونه إعزازا له) ش: أي لكون التمليك إعزازا للخمر. وفي بعض النسخ إعزازا لها بتأنيث الضمير على الأصل، وأما التذكير فعلى التأويل الذي ذكرناه. فإن قلت: ما الفرق بين ما إذا أتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلم حيث لا يجب عليه شيء لا القيمة، ولا الخمر عند أبي يوسف – رحمه الله – وهي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، والرواية في "المبسوط" : والإسلام المقارن لا يمنع وجوب القيمة فالطارئ أولى. قلت: الفرق أنه حين أتلفه لم يكن إتلافه سببا لوجوب القيمة؛ لأنه لا يوجد بعد ذلك سبب الوجوب. وعند محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – عليه قيمة الخمر؛ لأنه لا يمكن إيجاب الخمر؛ لأنه مسلم، ولا يمكن إبراؤه عن الضمان؛ لأن المتلف عليه ذمي، والخمر في حقه مال متقوم، وقد أمكن إيجاب القيمة فيجب. أما في الخنزير يبقى الضمان بإسلامهما أو إسلام أحدهما بالاتفاق؛ لأن الواجب هو القيمة، والإسلام لا ينافيها. م: (بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين) ش: هذا متصل بقوله: لأن المسلم ممنوع عن تمليكه، يعني أن المسلم لما كان ممنوعا عن تمليك الخمر وجب عليه قيمة الخمر إذا أتلفها، بخلاف ما إذا باعها ذمي من ذمي م: (لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها) ش: ولذلك إذا أتلف ذمي خمر ذمي يجب عليه مثلها. وقال القدوري في "شرحه لمختصر الكرخي" فيمن أتلف صليبا؛ لأنا أقررناهم على هذا الصنع، فصار كالخمر التي هم مقرون عليها، وقد قال أصحابنا: إن الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم إلا شرب الخمر، وأكل الخنزير؛ لأنا استثنيناه بالأمان، ولو عتوا وضربوا بالعبد إن منعناهم من ذلك كله كما يمنع المسلمين؛ لأنه لم يستثن، كذا ذكره القدوري في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wine and a cross?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5600)

وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه وإن كان لو فعل جاز، وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لأنه مقر على ذلك.

Mas'alah: Why is value rather than like required for destroying a Muslim's wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6310)

م: (لا مثلها) ش: أي لا يجب مثلها كما إذا أتلف المسلم خمر الذمي حيث يجب القيمة لا المثل، وإن كانت الخمر من ذوات الأمثال لأن المسلم ممنوع من تملكها.

Mas'alah: How is liability for usurpation by an apostate settled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=827)

وما اغتصب المرتد من شيء، أو أفسده، فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا إذا ثبت الغصب، وإتلاف المال بالمعاينة أما إذا ثبت بإقرار المرتد، فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يستوفى ذلك من الكسبين، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الإسلام، هذا إذا كان الجاني هو المرتد أما إذا جني على المرتد بأن قطعت يده، أو رجله بعد الردة عمدا،

فذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة، أو مات مسلما هذا إذا قطعت يده، وهو مرتد، فأما إذا قطعت يده، وهو مسلم، والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا، أو خطأ، ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فإن على الجاني دية اليد خطأ كان القطع، أو عمدا، ولا يضمن ضمان النفس، فإن كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع، وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا إذا مات على الردة من ذلك القطع، فأما إذا أسلم، ومات مسلما من ذلك القطع، فإن كان لم يلحق بدار الحرب، أو لحق إلا أنه عاد مسلما قبل القضاء بلحاقه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان، أو خطأ إلا أنه إن كان خطأ تجب على العاقلة، وإن كان عمدا تجب في ماله، ولا يجب القصاص في العمد، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط أما إذا لحق بدار الحرب، وقضى به القاضي، ثم عاد مسلما، ومات من ذلك القطع، فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان إذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الإسلام، وقتل القاطع بسبب الردة، ثم مات المقطوعة يده ذكر في الأصل إنه إن كان القتل عمدا، فلا شيء له، وإن كان خطأ فإن برئ فعلى عاقلته ضمان اليد، وإن مات فعلى عاقلته دية النفس.

Mas'alah: Are dhimmis and Muslims equal in rulings of deception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

وأهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a cross or a carpet with images?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

قال محمد – رحمه الله تعالى – مسلم أتلف صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وإن كان تماثيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا؛ لأنه غير حرام بمنزلة منقوش شجر وإن أحرق بساطا فيه تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشا؛ لأن التماثيل في البساط غير محرم؛ لأنه يوطأ كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on burning a door with carved images?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

قال هشام قلت لمحمد – رحمه الله تعالى – إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فإن كان صاحبه قطع رءوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house painted with images?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

ولو هدم بيتا مصورا بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور؛ لأن التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a silver vessel with images?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

ولو استهلك إناء فضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وإن لم يكن للتماثيل رءوس فعليه قيمته مصورة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a singing slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية إلا أن يكون الغناء ينقص القيمة فإنه يضمنها على ذلك؛ لأن الغناء معصية فلا يجوز أن يتقوم على الغاصب وإن كان ينقص القيمة فهو عيب فيعتد به حق الغاصب كذا في السراج الوهاج وإن كانت الجارية حسنة الصوت إلا أنها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة إذا كانت تقرقر والفاختة إذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة والحمامة إذا كانت تجيء من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمة وفي الحمامة إذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping a Magian's stunned animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

المسلم يضمن بغصب موقوذة المجوسي وإتلافها نص عليه السغناقي وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who tears a wineskin belonging to another Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

وفي سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق إلا أن يكون إماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن؛ لأنه مختلف فيه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps or steals from a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

ولو غصب من الذمي مسلم أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ومخاصمة الذمي يوم القيامة أشد فظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم؛ لأن الكافر من أهل النار أبدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه أن يتركها والمسلم يرجى منه العفو وإذا خاصم الكافر لا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim destroys a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4362)

قال (وإذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن) وقال الشافعي: لا يضمنها للذمي أيضا وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على

ذمي أو باعهما الذمي من الذمي. له أنه سقط تقومهما في حق المسلم فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان. ولنا أن التقويم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا. [العناية] [فصل في غصب ما لا يتقوم] فصل) : في غصب ما لا يتقوم لما فرغ من بيان ما هو الأصل وهو غصب ما يتقوم لتحقيق الغصب فيه حقيقة بين غصب ما لا يتقوم باعتبار عرضية أن يصير متقوما إما باعتبار ديانة المغصوب منه بتقومه أو بتغيره في نفسه إلى التقويم (قال: وإن أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره إلخ) هذه المسألة على أربعة أوجه: إتلاف المسلم خمر المسلم. وإتلاف الذمي خمر المسلم، وإتلاف الذمي خمر الذمي، وإتلاف المسلم خمر الذمي. ولا ضمان على المتلف في الأولين بالإجماع. وأما في الآخرين فعليه الضمان عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –. وعلى هذا الخلاف إذا باعها الذمي من الذمي جاز البيع عندنا خلافا له. قال (سقط تقومها في حق المسلم بلا خلاف فكذا في حق الذمي لأنهم أتباع لنا في الأحكام) قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا قبلوا عقد الذمي فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» أو إذا سقط تقومها (فلا يجب بإتلافها مال متقوم وهو الضمان) أي ما يضمن به (ولنا أن التقوم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل والخنزير عندهم كالشاة عندنا) دل على قول عمر – رضي الله عنه – حين سأل عما له: ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا: نعشرها، قال: لا تفعلوا، ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها، فقد جعلها مالا متقوما في حقهم

. . . . . [العناية] حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من ثمنها ولم يفعل ذلك إلا لتدينهم بذلك

ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه. بخلاف الميتة والدم؛ لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما، إلا أنه تجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليكه لكونه إعزازا له، بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين؛ لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها. [العناية] ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) يعني لا نجادلهم على الترك (والسيف موضوع) يعني لا يجبرون على الترك بالإلزام بالسيف لعقد الذمة، وحينئذ تعذر الإلزام على ترك التدين فبقي التقوم في حقهم، وإذا بقي فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم، وذلك يوجب الضمان بالنص فيضمنه، ونوقض بما إذا مات المجوسي عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لا تستحق بالزوجية شيئا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك النكاح وصحة النكاح توجب توريث المرأة من زوجها في جميع الأديان إذا لم يوجد المانع ولم يوجد في ديانتهم ثم لم نتركهم وما يدينون. وأجيب بأنا لا نسلم أنهم يعتقدون التوريث بأنكحة المحارم فلا بد له من بيان. وقوله (بخلاف الميتة والدم) جواب لمقيس عليه للشافعي – رحمه الله – لم يذكره في الكتاب (لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما، إلا أنه تجب قيمة الخمر وإن كانت مثلية) وتذكير الضمير في الكتاب بتأويل الشراب أو المذكور (لأن المسلم ممنوع عن تملكه لكونه إعزازا له) بخلاف أهل الذمة فإنهم غير ممنوعين عن تمليكها وتملكها، فإن جرت بينهما مبايعة جاز لهم التمليك والتملك، وإن استهلكها بعضهم لبعض جاز تسليم مثلها وتسلمه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper turning wine into vinegar or tanning a dead animal's skin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4366)

قال (فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه) ، والمراد بالفصل الأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومنه إلى الشمس، وبالفصل الثاني إذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك. والفرق أن هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه. وبيانه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) between two individuals who leave Dar al-Harb as Muslims?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=247)

ولو اغتصب أحدهما من صاحبه في المسئلتين يعني في مسئلة الحربي مع المسلم اغتصب أحدهما من صاحبه أو الحربيين ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين لم

Mas'alah: What is the ruling on deliberately flooding a Muslim or dhimmi's land to cause harm?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=117)

ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضا لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك حرثه فيها، يريد بذلك

الإضرار به؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار، وقد قال "ملعون من ضار مسلما أو غيره ملعون" . وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a dhimmi for destroyed wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2277)

وذكر عن شريح – رحمه الله – أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر، وبه نأخذ، فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام، فإنهم يعتقدون فيها المالية، وإنما يكون المال متقوما بالإحراز، والإمام مأمور بأن يكف عنهم الأيدي المتعرضة لهم في ذلك لمكان عقد الذمة فيتم إحرازها منهم بذلك، وسنقرر ذلك في موضعه. (ثم) فيه دليل أن المسلم يضمن قيمة الخمر للذمي عند الإتلاف دون المثل؛ لأن المسلم عاجز عن تمليك الخمر من غيره، وعند العجز عن رد المثل يكون الواجب هو القيمة، ولم يذكر تضمين قيمة الدن؛ لأن ذلك غير مشكل، وإنما ذكر الراوي ما هو المشكل، وهو تضمينه قيمة الخمر. (وإذا) غصب الرجل جارية تساوي ألف درهم فازدادت عنده فالزيادة نوعان منفصلة متولدة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2326)

(مسلم) غصب من نصراني خمرا فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا، وقال الشافعي لا ضمان عليه، وكذلك الخنزير. وجه قوله أن الخمر والخنزير محرم العين، ولا يضمن بالإتلاف حقا للمسلم فكذلك للذمي؛ لأن حقوقهم دون حقوقنا، وهذا لأنا بعقد الذمة إنما ضمنا ترك التعرض لهم في الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك، تحقق هذا أن ترك التعرض لاعتقادهم أن الخمر والخنزير مال متقوم، ولكن اعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف في إيجاب الضمان، وإنما يكون معتبرا في حقهم؛ ولهذا لا نحدهم على شربها، ولا ندع أحدا يتعرض لهم في ذلك، ولا يتعرض لهم في الأنكحة أيضا. والدليل على أن اعتقادهم لا يكون حجة على الغير، إن المجوسي إذا مات عن ابنتين إحداهما امرأته، فإنها لا تستحق بالزوجية شيئا، ولم يجعل اعتقادهم معتبرا في استحقاق التفضيل بشيء من الميراث على الأخرى. وكذلك العبد المرتد لا يضمن للذمي بالإتلاف، وإن كان هو يعتقد أنه مال متقوم، وأنه محق في اعتقادها، ثم لم يصر اعتقاده حجة في إيجاب الضمان على المتلف، إلا أن هناك يتعرض له في ذلك؛ لأنا بعقد الذمة ما ضمنا ترك التعرض لهم في ذلك. وحجتنا في ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر فقالوا: نعشرها فقال: لا تفعلوا، ولو هم ببيعها، وخذوا العشر من أثمانها فقد جعلها مالا متقوما في حقهم حيث جوز بيعها، وأمر بأخذ العشر من الثمن. وذكر أبو عبيدة في كتاب الأموال أن عمر – رضي الله تعالى عنه – كتب إلى عماله أن اقتلوا خنازير أهل الذمة، واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية فهذا تنصيص منه على أنه مال متقوم في حقهم يضمن بالإتلاف عليهم، والمعنى فيه أن الخمر كان مالا متقوما في شريعة من كان قبلنا، وكذلك في شريعتنا في الابتداء، ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص في حق المسلمين حيث قال: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] إلى قوله تعالى: {فهل

أنتم منتهون} [المائدة: 91] فبقي في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل. هذا من حيث الصورة، ومن حيث المعنى أن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع، وقد أمرنا أن نتركهم، وما يدينون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حين لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ، وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة، ويصير في حقهم كأن الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان، ألا ترى أن من

شرب الخمر من المسلمين بعد ما نزل خطاب التحريم قبل علمه به لم يكن معاتبا بذلك كما قال الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية. وكذلك أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد ما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة، وجاز ذلك منهم كأن الخطاب غير نازل حين لم يبلغهم، فهذا مثله أيضا وأمر الأنكحة على هذا، وليس في هذا توسعة الأمر عليهم بل فيه استدراج وترك لهم على الجهل، وتمهيد بعقوبة الآخرة والخلود في النار، وتحقيق لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» وبهذا تبين فساد ما قال: أن اعتقاده لا يكون حجة على المتلف؛ لأنا لا نوجب الضمان باعتبار اعتقاده، ولكن يبقى ما كان على ما كان، وهو المالية والتقوم. ثم وجوب الضمان بالإتلاف لا يكون به المحل مالا متقوما، ولكن شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المالية والتقوم في المحل، وهذا الشرط لم يثبت في حقهم مع أنا لما ضمنا بعقد الذمة ترك التعرض لهم فقد التزمنا حفظها وحمايتها لهم، والعصمة والإحراز تتم بهذا الحفظ، ووجوب الضمان بالإتلاف ينبني على ذلك، فكان هذا من ضرورة ما ضمناه بعقد الذمة، بخلاف قتل المرتد فإنا ما ضمنا لهم ترك التعرض في ذلك لما فيه من الاستخفاف بالدين، وكان نظير ذلك من العقود الربا، فإنه يتعرض لهم في إبطال عقود الربا بينهم؛ لأنا لم نضمن

لهم ترك التعرض لهم في ذلك لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إلا من أربى فليس بيننا، وبينه عهد» وهذا لأن ذلك فسق منهم في الاعتقاد، ولا ديانة فقد ثبت بالنص حرمة الربا في اعتقادهم قال الله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] وكذلك الجواب في موقوذة المجوسي الصحيح أن المسلم يضمنها له بالغصب والإتلاف، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقد روي عن محمد – رحمه الله – أنه لا يضمنها كالميتة والدم؛ لأنها ليست بمال في اعتقاد أهل الذمة، وقد أمرنا أن نبني أحكام المجوس على أحكام أهل الكتاب كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» الحديث، إلا أن هذا ضعيف، فإنا في حكم الأنكحة اعتبرنا اعتقاد المجوس من غير أن نبني ذلك على اعتقاد أهل الكتاب، والعذر عن فضل الميراث بالزوجية بيناه في النكاح أنه ليس من ضرورة الحكم بصحة النكاح استحقاق الميراث، وهذا كله بخلاف ما لو أتلف متروك التسمية عامدا على شفعوي المذهب؛ لأن ولاية الإلزام بالمحاجة، والدليل هنا ثابت، وقد ثبت لنا بالنص أن متروك التسمية حرام ليس بمال، فلهذا لا يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian usurping wine from another Christian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2327)

(ولو) غصب نصراني من نصراني خمرا فاستهلكها فعليه مثلها

لأن الخمر من ذوات الأمثال، والمصير إلى القيمة في ذوات الأمثال عند العجز عن أداء المثل، وذلك في حق المسلم دون النصراني؛ لأنه قادر على تمليك الخمر من غيره

بعوض؛ ولهذا جازت المبايعة بالخمر فيما بينهم، وإن أسلم الطالب بعد ما قضي له بمثلها، فلا شيء له على المستهلك؛ لأن الخمر في حق المسلم ليس بمال متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pig and then one party converting to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2329)

وإن غصب خنزيرا فاستهلكه، ثم أسلم أحدهما أو أسلما فعليه قيمته؛ لأن بنفس الاستهلاك وجبت القيمة هنا، فإن الحيوان ليس من ذوات الأمثال، والقيمة دراهم أو دنانير، فلا يمتنع بقاؤها في الذمة، واستيفاؤها بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim usurps wine from a dhimmi and it turns into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4365)

ولو غصب المسلم من ذمي خمرا فتخللت عنده كان للمغصوب منه أن يدع الخل، ويضمنه قيمته فهنا أيضا له أن يدع الخل ويختار تضمين القيمة ثم يصير قصاصا بدينه، وقيمته يوم الرهن والدين سواء، وبهذا التحقيق يظهر الاستيفاء عن القدر الذي ذكرنا لأبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) في الفرق بين هذا وبين القلب المستهلك فإنه لا فرق سوى أن القيمة هناك من خلاف جنس الدين فلا يصير قصاصا بالدين وهنا القيمة من جنس الدين فيصير قصاصا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on slave women taken by misguided Khawarij who later repent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4899)

ولو أن المتأولين الشاهدين علينا بالشرك المستحلين لمالنا اقتسموه، وأخذوا جوار من جوارينا، فاقتسموهن فيما بينهم كما تقسم الغنيمة، واستولدوهن، ثم تابوا أو ظهر عليهم ردت الجواري إلى مواليهن؛ لأنهم لم يتملكوهن إما لانعدام تمام الإحراز، فتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه، أو لبقاء إحراز الملاك لبقاء الجواري في دار الإسلام، ولا حد على الواطئ منهن، ولا عقر؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء هو عين، وإتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل، والأولاد أحرار بعين القيمة؛ لأن الواطئ بمنزلة المغرور باعتبار تأويله، والتأويل الفاسد عند انضمام المنعة بمنزلة التأويل الصحيح، وولد المغرور حر ثابت النسب من المغرور إلا أن في غير هذا الموضع المغرور يضمن قيمة الأولاد؛ لأنه منع حدوث الرق فيهم، فنزل ذلك منزلة الإتلاف، وهنا هو لا يضمن الولد بالإتلاف لصاحب الجارية فكذلك لا يغرم قيمته بسبب الغرور، وكذلك أهل الحرب فيما أخذوا من المسلمين من مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة فولدت لهم، ثم أسلموا إن هؤلاء لا يملكون بالإحراز، فيكون حال المشركين فيهم كحال الخوارج في الجواري على ما بيناه، والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim tearing a wineskin belonging to another Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

وفي سير «العيون» مسلم شق زق خمر لمسلم، لا يضمن الخمر، ويضمن الزق؛ إلا أن يكون إماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن؛ لأنه مختلف فيه، وكذلك إذا أظهر بيع الخمر

في المصر يمنع منه، فإن أتلف ذلك إنسان يضمن (إلا أن يكون) إماما يرى ذلك؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following the opinion of al-Khassaf regarding property seized by oppressors?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=73)

وإذا أخذ بقولل الخصاف فيما وقع في أيدي الظلمة لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor slave or musta'min takes property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=318)

إلى حال معهودة منافية للضمان كما في المسألة الأولى وكما في الوطئ والغلة وفي الشيء القائم أقر بيده حيث اعترف بالأخذ منه ادعى التمليك عليه وهو منكر فالقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليه

Mas'alah: What is the evidence that the Muhajirun owned property in Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2593)

12892 - احتجوا: بقوله تعالى: {للفقراء المهاجرين} الآية، فأضاف الديار إليهم،

وإنما أخرجوا من مكة، فثبت أنها كانت ملكا لهم؛ لأنها إضافة ما يملك إلى من يملك، ولأن التمليك يقتضي حقيقة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine or pig in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3336)

مسألة 822 إتلاف المسلم خمر الذمي أو خنزيره 16626 - قال أصحابنا: إذا أتلف المسلم على الذمي خمرا أو خنزيرا ضمن. 16627 - وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليه.

16628 - لنا: ما روي [أن] عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عماله يأمرهم بقتل الخنازير وأن تقاصوا بأثمانها من الجزية. 16629 - وذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ولا يعرف له مخالف. 16630 - ولأنه شراب لهم فجاز أن يضمن بالإتلاف، أصله سائر أموالهم.

Mas'alah: What is the argument regarding the liability for wine destroyed for a dhimmi compared to a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3338)

16632 - فإن قيل: المعني في سائر أموالهم أنها تضمن في حق المسلم، فضمت في حق الذمي، والخمر لا تضمن للمسلم فلم تضمن للذمي.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the difference in liability for wine based on the owner's religion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3338)

16633 - قلنا: المسلم أقر على تمول سائر الأموال كما أقر أهل الذمة، فتساووا. وليس يمتنع أن يختلف الضمان باختلاف المالك، والمتلف على صنف واحد، كما أن الملك لا يضمن للحربي ويضمن للذمي، والمال على صفة واحدة واختلف لاختلاف المتلف عليه.

Mas'alah: What is the analogy for liability for destroying permissible property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3338)

16634 - ولأن كل إباحة مطعوم يقر عليه فإنه يجوز أن يضمن له بالإتلاف. أصله الشاة التي تركت التسمية عليها عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property considered permissible by the owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3338)

16635 - فإن قيل: ملك يضمن لمن لا يعتقد إباحتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine belonging to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

16661 – ولأن أهل الذمة لم يعتقدوا التحريم، فبقي التمول في حقهم كما كان، وإذا ثبت أنها مال لهم، فإذا أتلفها من غير إباحة لذمي ضمنها كسائر أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Whoever accepts Islam over property, it is his'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1461)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام "من أسلم على مال فهو له") . أخرجه البيهقي وضعفه، ولكن قد جاء معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر –رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام" وروى أحمد وأبو داود عن صخر بن عيلة "أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فردها عليهم، وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله" وهو حجة لمحمد في الأراضي وفيما هو غصب من ماله في يد مسلم.

Mas'alah: What is the critique of Abu Hanifa's view on property of a new Muslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1462)

هذا التعليل لأبي حنيفة على أن من أسلم وله مال في يد مسلم أو ذمي غصبا، فهو عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه، ولبقية الأئمة، وقولهم أقوى فإن هذا مال معصوم تبعا لمالكه، وهو في يد من يجب عليه رده إلى مالكه وقول المصنف إنه مال مباح ممنوع،

وكذا قوله: والنفس لم تصر معصومة بالإسلام ممنوع أيضا، واستشهاده بأنها ليست بمتقومة لا يلزم منه عدم العصمة، لأن انتفاء التقوم لمانع لا يخرجها عن كونها/ معصومة كما في قتل السيد عبده، والوالد ولده، وقوله: وليس في يده حكما ممنوع وسيأتي الكلام في مسألة الغصب في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine belonging to a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

(ومنها) أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم لأنها ليست متقومة في حق المسلم وإن كانت مالا في حقه وإتلاف مال غير متقوم لا يوجب الضمان، وإن كانت لذمي يضمن عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، وهي من مسائل الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping wine or pork belonging to a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

ولو غصب خمرا أو خنزيرا لذمي فهلك في يده يضمن سواء كان الغاصب ذميا أو مسلما غير أن الغاصب إن كان ذميا فعليه في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته وإن كان مسلما فعليه القيمة فيهما جميعا، وهذا عندنا وقال الشافعي: لا ضمان على غاصب الخمر والخنزير كائنا من كان.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for liability when usurping wine or pork from a dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

(ولنا) ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحديث المعروف: «فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وللمسلم الضمان إذا غصب منه خله وشاته ونحو ذلك إذا هلك في يد الغاصب، فيلزم أن يكون للذمي الضمان إذا غصب منه خمره أو خنزيره؛ ليكون لهم ما للمسلمين عملا بظاهر الحديث وأما الكلام في المسألة من حيث المعنى: فبعض مشايخنا قالوا: الخمر مباح في حق أهل الذمة وكذا الخنزير، فالخمر في حقهم كالخل في حقنا، والخنزير في حقهم كالشاة في حقنا في حق الإباحة شرعا. فكان كل واحد منهما مالا متقوما في حقهم، ودليل الإباحة في حقهم أن كل واحد منهم منتفع به حقيقة؛ لأنه صالح لإقامة مصلحة البقاء، والأصل في أسباب البقاء هو الإطلاق، إلا أن الحرمة في حق المسلم تثبت نصا غير معقول المعنى، أو معقول المعنى لمعنى لا يوجد هاهنا، أو يوجد لكنه يقتضي الحل لا الحرمة، وهو قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] لأن الصد لا يوجد في الكفرة، والعداوة فيما بينهم واجب الوقوع، ولأنها سبب المنازعة والمنازعة سبب الهلاك، وهذا يوجب الحل لا الحرمة، فلا تثبت الحرمة في حقهم، وبعضهم قالوا: إن الحرمة ثابتة في حقهم، كما هي ثابتة في حق المسلمين؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات عندنا، وهو الصحيح من الأقوال على ما عرف في أصول الفقه، وعلى هذا طريق وجوب الضمان وجهان:. أحدهما: أن الخمر، وإن لم يكن مالا متقوما في الحال فهي بعرض أن تصير مالا متقوما في الثاني بالتخلل والتخليل، ووجوب ضمان الغصب والإتلاف يعتمد كون المحل المغصوب والمتلف مالا متقوما

في الجملة ولا يقف على ذلك للحال، ألا ترى أن المهر والجحش وما لا منفعة له في الحال مضمون بالغصب والإتلاف، والثاني: أن الشرع منعنا عن التعرض لهم بالمنع عن شرب الخمر وأكل الخنزير؛ لما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: «أمرنا بأن نتركهم وما يدينون» ، ومثله لا يكذب، وقد دانوا شرب الخمر وأكل الخنزير فلزمنا ترك التعرض لهم في ذلك، وبقي الضمان بالغصب والإتلاف يفضي إلى التعرض؛ لأن السفيه إذا علم أنه إذا غصب أو أتلف لا يؤاخذ بالضمان يقدم على ذلك، وفي ذلك منعهم وتعرض لهم من حيث المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping a cross from a Christian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

ولو غصب مسلم من نصراني صليبا له فهلك في يده يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مقر على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is a Muslim's wine or pig compensable if destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=688)

ولا) يضمن أيضا (خمر المسلم وخنزيره) بأن أسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فأتفلهما آخر؛ لأنهما ليسا بمال في حق المسلم بخلاف ما للذمي من الخمر والخنزير حيث يضمنان بالإتلاف؛ لأنهما مال في حقه (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying the wine of a non-Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1162)

الصورة الخامسة : لو أتلف المسلم خمر غير المسلم كان مضمونا عليه بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim destroys a non-Muslim's wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

الصورة الخامسة : إذا أتلف المسلم خمر غير المسلم كان ضامنا قيمتها لأن الخمر قيمي حكما وإن كانت مثلية لأن المسلم منع من تمليكها لأن ذلك إعزاز لها (الطحطاوي) .

Mas'alah: Does the bribe-taker own the bribe money in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2618)

لا يملك المرتشي الرشوة ولو قام المرتشي بالأمر الذي ندبه إليه الراشي تماما فلذلك إذا كان مال الرشوة موجودا فيرد عينا وإذا كان مستهلكا فيرد بدلا وإذا كان الراشي توفي فيرد إلى ورثته وبالحكم بالرد على هذا الوجه تخليص المرتشي من حكم الضمان الدنيوي أما الخلاص من الحكم الأخروي وهو الأهم واستحقاق النار فلا يحصل إلا

بالتوبة والاستغفار ' الدر المنتقى في الغصب ورد المحتار ' . كذلك إذا توفي المرتشي فلا يملك وارثه الرشوة ويلزمه إعادتها إلى الراشي حتى أنه إذا توفي الرجل الذي كسبه حرام فيجب على ورثته ; أن يتحروا أصحاب ذلك المال الحرام فيردوه إليهم وإذا لم يجدوهم أن يتصدقوا بذلك المال ' الهندية في الباب العشرين في البيوعات المكروهة ' . * * * * * _

Mas'alah: How is a Muslim who usurps or steals from a dhimmi punished in the afterlife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

مسلم غصب من ذمي مالا أو سرق منه فإنه يعاقب به يوم القيامة لأنه أخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي أشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لأنه ليس من أهل الثواب ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on usurped property in the hands of a Muslim or dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2549)

وأما ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فقال المصنف: هو قول أبي حنيفة خلافا لهما. أو قال (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

قال (وإذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

وقال الشافعي: لا يضمنها للذمي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi destroying another dhimmi's wine or pig?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

وعلى هذا الخلاف إذا أتلفهما ذمي على ذمي أو باعهما الذمي من الذمي.

Mas'alah: What is the argument that wine and pigs retain value for non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

(قوله ولنا أن التقوم باق في حقهم، إذا الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا) أقول: فيه إشكال من وجهين: أحدهما أن الخصم

. . . . . [فتح القد

Mas'alah: What is the argument against the claim that value remains for non-Muslims in usurpation cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» كما صرح به في الكافي وعامة الشروح. فكيف يتم التعليل بأن التقوم باق في حقهم في مقابلة ذلك الحديث الدال على كونهم أتباعا لنا في الأحكام، والتعليل في مقابلة النص غير صحيح على ما عرف في علم الأصول.

Mas'alah: Why is liability imposed for destroying wine belonging to dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الإلزام، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property when a warring non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=654)

ولو أسلم الحربي بعدما غصبه) أي غصب منه (المسلم ثم خرجا) حال كونهما مسلمين إلينا (يفتي بالرد ديانة) ولا يقضي عليه اقتصر على الغصب وسكت عن الإفتاء بقضاء الدين مع أنه يفتي بأن يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كما في الفتح

Mas'alah: Is a Muslim liable for destroying another Muslim's wine or pig?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(ولا) يضمن أيضا (خمر المسلم أو خنزيره بالإتلاف) سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لعدم تقومهما في حق المسلم والعبرة لجانب المتلف عليه دون المتلف

Mas'alah: Is a person liable for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(وضمن) المتلف (القيمة فيهما لو كانا) أي الخمر والخنزير (لذمي) ؛ لأنهما مال في حقه وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون وعند الشافعي لا يضمن لعدم التقوم أيضا في حق الذمي لكونه تابعا في الأحكام لنا.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi destroys another dhimmi's wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها) لقدرته عليه ولو أسلم الطالب بعدما قضي له بمثلها فلا شيء على المطلوب؛ لأن الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان بإسلامه مبرئا له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلما ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلم المطلوب ثم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن الإمام. وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن الإمام أيضا وفي التنوير بخلاف ما إذا اشتراها أي الخمر من الذمي وشربها فلا ضمان عليه

Mas'alah: Is there liability for destroying carrion even if owned by a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو) وصلية (لذمي) ؛ لأن أحدا لا يعتقد تمولها.

Mas'alah: Who is the rightful claimant against the ruler and the recipient of unlawfully taken wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

وفيها: ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لغاصب الحق مع السلطان ومع القابض إن لم يخلطه السلطان وبعد الخلط يكون مع السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine and pigs belonging to a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1526)

قال – رحمه الله: (وضمن لو كانا لذمي) أي ضمن متلف الخمر والخنزير إن كانا لذمي [حاشية الشلبي] وسكنى الدار أجر، وهو مذهب علمائنا، وقال الشافعي عليه الأجر، وكذلك لو لم يركبها، ولا سكنها، ولكن حبسها أياما ثم ردها على صاحبها فلا أجر عليه عندنا. اهـ أتقاني. قال مشايخنا: هذا إذا لم يكن معدا للاستغلال فإن كان معدا يضمن المنافع بالغصب، وإلا فلا، وفي الفتاوى الكبرى منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدا للاستغلال أو لا نظرا للوقف، وفي المجتبى، وأصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف، وأموال اليتامى ويوجبون أجر منافعها على الغصبة. اهـ معراج. (قوله: ولنا أن عمر وعليا حكما بوجوب قيمة ولد المغرور) أي الذي وطئ أمة غيره معتمدا على ملك نكاح. اهـ أتقاني. (قوله: لضمنت بالمنافع) أي، ولا قائل بذلك. اهـ أتقاني. (قوله: لا يمكن أن تضمن بالأعيان) أي كالدراهم والدنانير. اهـ غاية. (قوله: بالنص) بقوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . اهـ. (قوله: في المتن وضمن لو كانا لذمي) قال صدر الإسلام البزدوي في شرح الكافي: نصراني غصب من نصراني خمرا فهلكت عنده يضمن مثلها، وكذلك لو استقرض ذمي من ذمي يصح ويجب مثلها، وكذلك لو باع ذمي من ذمي خمرا يجوز البيع وكذلك لو أتلف خنزيرا على ذمي ذمي مثله يضمن قيمته، وكذلك لو باع ذمي من ذمي خنزيرا يجوز بيعه، وكذلك لو غصب مسلم من ذمي خمرا فهلكت عنده إلا أنه يضمن قيمتها، ولا يضمن مثلها، ولو أتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول أبي حنيفة لا يضمن شيئا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، وهذا كله عندنا؛ لأن عندنا الخمر والخنزير مال متقوم في حق أهل الذمة وأما عند الشافعي: فلا

ضمان في شيء من ذلك، والبيع باطل؛ لأنه ليس لهما تقوم عنده في حق أهل الذمة كما في حق المسلمين. اهـ. أتقاني ثم قال الأتقاني – رحمه الله: وأما الخنزير إذا أتلفه المسلم فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا ذكر الخلاف فخر الإسلام البزدوي في شرح الكافي؛ لأن الخنزير متقوم في حقهم كالخمر فيضمنه كما يضمن الخمر إلا أن في الخمر وجبت القيمة، وإن كانت من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر فوجبت

Mas'alah: What is the ruling on destroying a wineskin containing wine or a cross?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1530)

وقد وجد والأمر بالمعروف باليد إلى أولي الأمر لقدرتهم عليه، وليس لغيرهم إلا باللسان على أنه يحصل بدون الإتلاف بالمنع بالأخذ منه ثم يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو كما في الأمة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي وتجب قيمة السكر والمنصف لا المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه، وإن جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا؛ لأنه مال متقوم في حقهم، وقد أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو، وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق، ولو شق زقا فيه خمر يضمن عندهما لإمكان الإراقة بدونه، وعند أبي يوسف لا يضمن؛ لأنه قد لا يتيسر الإراقة إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a wineskin containing wine belonging to a polytheist?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=441)

شق زق لمشرك 1860. وإذا شق زق خمر لمشرك؟ قال محمد: يضمن الزق والخمر. قال هشام: وأكثر ظني أنه قال: في قياس قول أبي يوسف أنه لا يضمن له زقا ولا يضمن له خمرا، يعني إذا حمل للشرب لأن فيه إظهار الفساد.

Sub-topic – Usurpation in Partnerships and Joint Ownership

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=368)

والاشباه. وفي غصب المجتبى.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one co-owner and he wants to combine dhaman and sa'ya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله وإلا لا) أي وإن لم يتعدد الشركاء فليس للساكت أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض بحر عن المبسوط. وفي الهندية عن الفقيه أبي الليث أنه لا رواية في ذلك، فلقائل أن يقول له ذلك، ولقائل أن يقول ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the sultan usurps a share of jointly owned property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

1 [خاتمة غصب السلطان نصيب أحدهم من شرب أو دار وقال لا أغصب إلا نصيبه]

[خاتمة] غصب السلطان نصيب أحدهم من شرب أو دار وقال لا أغصب إلا نصيبه فهو

بينهم جميعا فصولين لكن في التتارخانية المختار أن غصب المشاع يتحقق تشبث رجل بالثوب فجذبه صاحبه فانخرق ضمن الرجل نصف الثوب. قام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق، وعلى هذا المكعب دخلت دابة زرعه فأخرجها ولم يسقها بعد ذلك لم يضمن هو المختار، وإن ساقها بعد ما أخرجها يضمن سواء ساقها إلى مكان يأمن فيه منها على زرعه أو أكثر منه، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner building on shared property without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3714)

وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي، وإلا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الأشباه، وفي المجتبى وبه يفتى، وفي السراجية: الفتوى على المنع. قال المصنف فقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية اهـ. قلت: ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها: [رد المحتار] يتيمين خيف سقوطه وفي تركه ضرر عليهما ولهما وصيان فأبى أحدهما العمارة يجبر على البناء مع صاحبه، وليس كإباء أحد المالكين لرضاه بدخول الضرر عليه فلا يجبر وهنا الضرر على الصغير كما في الخانية ويجب أن يكون الوقف كذلك اهـ أبو السعود ملخصا (قوله وإلا بنى إلخ) في حاشية الشيخ صالح على الأشباه: أطلق المصنف في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمل ما إذا انهدم كله وصار صحراء أو بقي منه شيء. وفي الخلاصة: طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر، هذا إذا بقي منه شيء، أما إذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر، وإن كان الشريك معسرا يقال له أنفق ويكون دينا على الشريك إلخ. وفي الخلاصة أيضا: ولو

أبى أحدهما أن يسقي الحارث يجبر. وفي أدب القضاء من الفتاوى: لا يجبر ولكن يقال اسقه وأنفق ثم ارجع بنصف ما أنفقت اهـ أبو السعود. أقول: استفيد مما في الخلاصة أن عدم الجبر لو معسرا تأمل، ولا يخفى أن نحو الحمام مما لا يقسم إذا انهدم كله وصار صحراء صار مما يقسم كما صرحوا به فلا يرد على إطلاق المصنف، لأن الكلام فيما لا يحتمل القسمة فافهم. هذا، وظاهر كلام الخلاصة الثاني أن الجبر بنحو الضرب والحبس، وقد فسره في موضع آخر بأمر القاضي بأن ينفق ويرجع بنصفه، ومثله في البزازية تأمل، وما ذكره الشارح سيأتي قريبا عن الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling with the usurper for his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

وأحد الشريكين في العرض إذا صالح الغاصب له من نصيبه على دراهم أو دنانير بعد استهلاكه شركه فيه الآخر كالدين المشترك وعلى عرض خير القابض إن شاء أعطاه نصفه أو ربع قيمة العرض بخلاف ما لو اشترى بنصيبه ثوبا فإنه يخير بين دفع نصيبه أو دفع نصف القيمة لكونه مبنيا على الاستقصاء والصلح على المماكسة وإن كان قائما حاضرا أو غائبا لا يشاركه الآخر كما لو باع أحدهما حصته ولا يكون الغاصب مقرا بهذا الصلح للمصالح معه فلا يكون مقرا للشريك بالطريق الأولى وإن كان المغصوب مكيلا أو موزونا فصالحه أحدهما على غير جنسه وهو غائب شاركه الآخر كالمستهلك وإن كان حاضرا مقرا به لا أو منكرا لا

Mas'alah: What is the ruling on shared property regarding liability for animal damage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

والملك المشترك كملكه الخاص به فيما ذكرنا من الأحكام

Mas'alah: What actions constitute constructive receipt of a shared debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4906)

ولو غصب أحدهما عينا منه أو اشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض، والاستئجار بنصيبه قبض.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership and sharing of compensation in cases of usurpation and sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=915)

جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمغصوب منهما بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه أحدهما، وإن وقع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه، وإن اختار أحدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء، وإن قضى لأحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شيء له، وإن ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار إن شاء ضمن البائع قيمة الجارية، وإن شاء ضمن المشتري، وفي الوجهين جميعا له أن يضمن المشتري العقر وقيمة الولد، وكذلك لو اشتريا دارا أو بنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه أحدهما يشاركه الآخر فيه، وإن قضى متفرقا لم يشاركه الآخر فيه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to share in proceeds when one usurper pays compensation before the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=916)

الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن، ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فأراد الثاني أن يشارك الأول فيما قبض لم يكن له ذلك، وإذا لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه، فإن قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم إن الأول وجد ما قبض رصاصا أو ستوقة كان له الخيار إن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري، ولو وجد الأول ما قبض نبهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض، ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقة أو رصاصا أو زيوفا وردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a third party usurping or buying one partner's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=916)

ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

Mas'alah: What are the rulings on a partner building a shared wall and preventing the other from placing loads?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1807)

قال الفقيه أبو بكر الإسكاف ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان عليه في الأصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار، وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري – رحمه الله تعالى: يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء إن بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان. في شروط النوازل قال أبو بكر – رحمه الله تعالى – في جدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل: ابن إلي حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من أسفله إلى أعلاه قال الفقيه أبو الليث إن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على صاحب الأسفل حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر لأنه بمنزلة الحائطين من سفل وعلو وقيل: يبنيان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال: إلى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان كذا في الفصول العمادية. صاحب السفل لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وإن كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب الحيطان. علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل أن يتد وتدا ولا ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا إلا برضا صاحب السفل والمختار للفتوى أنه إن أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والإشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان. انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل

على البناء ولصاحب العلو بناء السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فإذا أدى إليه قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفل واستحسن بعض المتأخرين وقالوا: إن بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وإن بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ثم إذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن أداء القيمة لا يجبر عليه كذا في المحيط وإن كان صاحب السفل هو الذي هدمه كلف إعادته بخلاف ما إذا هدم أجنبي السفل لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته. صاحب العلو والسفل إذا اختصما في الجذوع السفلى أو الحرادي والبواري والطين والأزج فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطء والقرار على ذلك فإن تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفل وبه يفتى ولو كان في السفل روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما في الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي. ثلاثة نفر لرجل سفل وللآخر عليه علو وللآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه: السفل لك والعلو لي فإن كان لواحد منهم

بينة يقضى ببينته، وإن كان لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الأرض بينهما نصفين، وإن لم تكن لواحد منهم بينة أصلا يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان: يحلف كل واحد منهم بالله الذي لا إله إلا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه وقال غيره من أصحابنا – رحمهم الله تعالى: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن هذه الأرض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى: وبهذا

يفتى والصحيح عندي ما ذكر الإمام العتابي أنه يحلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبلك حق بناء العلو على سفلك لو بنى فإذا حلفوا يقال لكل واحد منهم: إن شئت أن تبني السفل فابن وتبني عليه ما ادعيت عليه من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به إلى أن يدفع لك ما أنفقت وإن شئت فدع هكذا في الفصول العمادية. [الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل] (الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل) لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار، ولو أقام المدعي البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة. ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ذكر في بعض الروايات أنها لم تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها، ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وإن لم يحدوا الطريق محمول على ما إذا استشهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها تقبل، وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها؛ لأن الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة إذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فإن عرض الباب الأعظم يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين والأصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط. ولو شهدوا أن أباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه إلا أن تقوم بينة على أن له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط. إذا كان الميزاب منصوبا إلى دار الرجل واختلفا في حق إجراء الماء وإسالته فإن كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق إجراء الماء وإسالته إلا ببينة هكذا في محيط السرخسي وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكى الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –

أنهم استحسنوا أن الميزاب إذا كان قديما وكان تصويب السطح إلى داره وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل، وإن اختلفا في حال جريان الماء قيل: القول لصاحب الميزاب ويستحق إجراء الماء، وقيل: لا يستحق فإن أقام البينة على أنه له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه، وإن بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه، وإن قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا لماء المطر أو غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه أنه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة، وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي، ولو لم تكن للمدعي بينة أصلا استخلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول كذا في الحاوي. في نوادر هشام قال سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن

Mas'alah: What is the ruling when a governor usurps a share of water rights from a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

وإذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب واردا على الكل وإن قال الغاصب أنا غصبت نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسألة في الأصل كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on one partner usurping or buying an item defectively?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3949)

ولو غصب أحدهما عينا منه أو اشتراها شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two houses when one owner has more beams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4190)

وإذا كان الحائط بين داري رجلين وكل واحد منهما يدعي أنه له ولكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر كان للآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه؛ لأن يد كل واحد منهما ثابتة على الحائط وأنه مستعمل له بوضع حمل مقصود عليه ينبني الحائط لأجله فإن الحائط تبنى لوضع ثلاثة جذوع عليه كما يبنى لوضع عشرة من الجذوع عليه فكان الحائط بينهما نصفين لاستوائهما في اليد عليه ولأحد الشريكين أن لا يسوي نفسه بصاحبه في الانتفاع بالملك المشترى وللمساواة هنا طريقان إما رفع فضل جذوع صاحبه أو بأن يزيد في جذوعه والرفع غير ممكن بهذا النوع من الظاهر؛ لأن الظاهر حجة لدفع الاستحقاق على الغير وكان له أن يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه ولكن هذا إذا كان الحائط يحتمل ذلك فإن كان لا يحتمل فالوضع يكون بمنزلة هدم الحائط وليس له أن يهدم الحائط المشترك وقد تقدم بيان هذه الفصول وما فيها من اختلاف الروايات في كتاب الدعوى والإقرار

Mas'alah: Can one co-owner of a shared wall build upon it or open a door or window?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4190)

وليس لواحد منهما أن يبني على هذا الحائط ويفتح فيه كوة وجمعه كوى ولا بابا؛ لأن أصل الحائط مشترك بينهما وفتح الباب والكوة يكون رفعا لبعض الحائط وهو لا يتمكن من أن يرفع جميع الحائط بغير رضا صاحبه فكذلك لا يتمكن من رفع البعض وهذا؛ لأن فتح الباب والكوة يوهن البناء ويظهر أثر ذلك في الثاني إن كان لا يظهر في الحال ولا كذلك بناء الحائط عليه؛ لأن فيه وضع حمل زائد على حائط مشترك وفيه ضرر على الحائط لا محالة ولو أراد أن يبني في حائط ساحة مشتركة لم يملك ذلك بغير إذن صاحبه فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a staircase in a shared house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4191)

ولو كانت دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية منها فاختصموا في درج فيها معقود بازج سفلها وهو في يد أحدهما وظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله فإنه يقضى بالدرج كلها لصاحب السفل؛ لأن الظاهر شاهد له فإنها في يده غير أن لصاحب العلو طريقا عليها على حاله؛ لأن صاحب اليد بالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يستحق ابتداء وقد عرفنا طريق صاحب العلو على هذا الدرج فلا يكون له أن يمنعه طريقه بالظاهر كما لو كان لإنسان حائط وللآخر عليه جذوع فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال وضع فاختلفا فيه فالحائط لصاحب الاتصال ولكن تترك جذوع الآخر على حالها؛ لأنه بالظاهر لا يستحق رفع جذوع الآخر

Mas'alah: Who owns a projecting window (rawshan) above a staircase between upper and lower floors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4191)

ولو كان روشن على رأس هذه الدرجة منهم من يقول: روشني وهو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو وعرف ذلك فاختصموا فيه فالروشن كله لصاحب العلو لا السفل؛ لأنه بمنزلة سقف منزله فيكون في يده ولكن صاحب العلو المحجر عليه على حاله لما بينا أن بالظاهر لا يمنعه الممر الذي كان معروفا له

Mas'alah: Who owns the ceiling, beams, and joists of a lower house with an upper house above it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4191)

ولو كان بيت سفل في يد رجل وبيت علو عليه في يد آخر فسقف السفل وهواديه وجذوعه وبواريه كله لصاحب السفل؛ لأن صاحب السفل مستحق للبيت والبيت إنما يكون بيتا بسقف والظاهر أن الذي يبني البيت يجعله مسقفا ولصاحب العلو سكناه في ذلك كله؛ لأنه بالظاهر لا يمنعه ما كان معلوما بالسكنى فكذلك الدرج والروشن

Mas'alah: What is the ruling when one partner usurps property from the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4255)

ولو غصب أحد الشريكين من المديون ما يساوي خمسمائة فهلك في يده فللآخر أن يرجع عليه بمائة وخمسين؛ لأنه صار قابضا بنصيبه مالا مضمونا وضمان الغصب يوجب الملك في المضمون فكأنه استوفى نصيبه ولأن المديون يكون قابضا لنصيبه بطريق المقاصة؛ لأن دينه يكون آخر الدينين.

Mas'alah: What happens when a usurper authorizes a legally interdicted slave to trade and the owner remains silent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5008)

وإذا غصب عبدا محجورا عليه وطلبه صاحبه فجحده الغاصب وحلف ولم يكن لصاحبه بينة، ثم أذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى، والمغصوب منه يراه فلم ينهه، ثم فإن القاضي يبطل جميع ما باع واشترى؛ لأنه تبين أن الآذن له كان غاصبا، وإذن الغاصب لا يوجب انفكاك الحجر عنه ولا يسقط حق المولى عن مالية الرقبة، وفي القياس سكوت المولى عن النهي كالتصريح بالإذن ولو صرح بالإذن له في التجارة جاز ذلك لقيام ملكه، وإن كان الغاصب جاحدا له ولكنه ترك هذا القياس فقال السكوت عن النهي مع التمكين من النهي دليل الرضا فأما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation when the creditor denies the slave's claim of delay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

خاصة فضمان الغصب يلزمه في الحال، وإن كذبه المقر له أخذ بالمال في الحال؛ لأن ما ادعى من الأجل لم يثبت عند تكذيب المقر له فكأنه ادعى الأجل إلى شهر في دين أقر به مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a permitted slave usurps money and the owner chooses to hold a third

party liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

وإذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده، ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الأجنبي برئ العبد منها؛ لأنه كان مخيرا بين تضمين الغاصب الأول أو الثاني والمخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب إلا ما اختاره وهذا لأن اختياره تضمين أحدهما تمليك للمضمون منه وبعد ما صح التمليك لا يمكنه أن يرجع فيطالب الآخر به بحال

Mas'alah: What is the ruling on spending on jointly owned land or palm trees without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

وكذا الذرع إذا كان مشتركا بين رجلين أو النخل إذا كان مشتركا بين رجلين غاب

Mas'alah: What is the fifth section on mixing usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

الفصل الخامس في خلط الغاصب مال رجلين أو رجل، أو مال غيره بماله، أو اختلط أحد المالين بالآخرين من غير خلط

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat and barley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : غصب من آخر حنطة، وغصب من آخر شعيرا، وخلطهما؛ ضمن لكل واحد منهما مثل ما غصب منه، ولم يذكر في «الكتاب» أن المخلوط لمن يكون، واعلم بأن الخلط يكون على نوعين:

Mas'alah: What is the ruling on mixing indistinguishable goods like milk with milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

خلط لا يتأتى معه التمييز كخلط اللبن باللبن، والحنطة بالحنطة وفي هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط، ويتقرر حق المالك في المثل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولكن لا يحل للخالط الانتفاع بالمخلوط، قبل أداء البدل وعلى قول أبي يوسف

ومحمد: للمالك الخيار؛ إن شاء ضمنه مثل حقه، وإن شاء شاركه في المخلوط، وأجمعوا على أنه لو غصب دهن جوز وخلط بدهن بزر أن المخلوط يصير ملكا للخالط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing easily distinguishable goods like white and black eggs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2131)

ونوع لا يحتاج إلى التمييز فيه إلى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود، والدراهم بالدنانير، وفي هذا النوع لا يجب الضمان على الخالط، ولا يصير المخلوط ملكا للخالط بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes his own dirhams with the victim's dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2131)

في «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن رجل غصب من رجل ألف درهم، وخلطهما درهما من ماله، قال: مذهب أبي يوسف في هذا أن دراهم الخالط إذا كان أكثر، فهو مستهلك ضامن للدراهم المغصوبة، وإن كان دراهم الخالط أقل، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه دراهم، وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه قلت: فإن كانا سواء، فما مذهب أبي يوسف؟ فقال: لا أدري، وأما في قولنا: المغصوب منه بالخيار على كل حال؛ إن شاء ضمن الغاصب دراهمه، وإن شاء كان شريكا فيها.h

Mas'alah: What is the ruling when oil or ghee accidentally spills into someone else's sawiq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2131)

وفيه أيضا هشام عن محمد: إذا كان مع رجل سويق، ومع رجل آخر سمن أو زيت فاصطدما فانصب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا، فإن صاحب السويق يضمن

لصاحب السمن أو الزيت مثل كيل زيته أو سمنه؛ لأن صاحب السويق استهلك سمن هذا، ولم يستهلك صاحب السمن سويق هذا؛ ولأن هذا زيادة في السويق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-creditor's recourse when the other creditor destroys the debtor's property as set-off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

وفي «القدوري» : لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا، فصارت قيمته قصاصا، فلشريكه أن يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner slaughtering a camel that fell and was injured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر الشريك، فسقط في الطريق، فنحرها هذا الشريك، فلا ضمان عليه؛ إن كان لا يرجى حياة البعير، وإن كان ترجى حياته فهو ضامن؛ لأن كل واحد من الشريكين مأمور بحفظ نصيب شريكه، والحفظ عند التيقن بالموت لا يكون إلا بالذبح، ولو كان الذابح أجنبيا، فهو ضامن على كل حال؛ هكذا ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من «واقعاته» ، وقد ذكرنا مسألة الأجنبي، وما يتصل بها في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave sold by one partner who is also a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2270)

وفيه أيضا: عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه، فباعه بألف درهم دفعه إلى المشتري؛ جاز البيع في نصيبه؛ لأنه باع نصيبه، ونصيب صاحبه، فنفذ في نصيبه، وتوقف في نصيب صاحبه على إجازته، وإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز، وللبائع أن يقبض الثمن كله لكونه مالكا في النصف عاقدا في النصف الآخر، فإن قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه؛ حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه؛ كان الهلاك على القابض.

Mas'alah: How does a co-owner who impregnated a slave-girl seek recourse from the seller after the slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد، فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له، ثم يرجعان بالثمن على البائع، يرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولدين حصة من الشراء، ولا يرجع عليه بالنصف الباقي؛ لأنها حصة شريكه لم يشترها منه ولا من الشريك، إنما هو ضمان دخل عليه بالاستهلاك وبطل الاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner builds on shared land without permission and the other demands removal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3218)

وفيه أيضا هشام عن محمد: أرض بين رجلين بناها أحدهما فقال الآخر للباني: ارفع بناءك عنها، قال: يقسم الأرض بينهما فما وقع من البناء في نصيب غيره يرفع.

Mas'alah: How is rental income divided when a building is constructed on disputed land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

ولو كان الآجر بنى في الأرض بناء، ثم أجرها مبنية. فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني وتؤاجر وقال الآجر: غصبتك وبنيتها وأجرتها، قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية. وعلى البناء، فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب البناء فهو للغاصب؛ لأن في البناء الظاهر شاهد للغاصب؛ لأن البناء في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of usurping a half-share of a jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4591)

والقول الثاني: يشير إلى أن غصب نصف العين شائع متصور، ألا ترى أن الرجلين إذا استأجرا دارا، واشتريا دارا، وشغلا بأمتعة مشتركة كان كل واحد منهما مثبتا يده على

نصفها شائعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation and destruction in Mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

وروي عن أبي يوسف أن ضمان الغصب والاستهلاك لا يلزم إلا فاعله؛ لأنه ضمان جناية فأشبه ضمان الجناية على بني آدم، والجواب ما ذكرنا أن ضمان الغصب وضمان الإتلاف في غير بني آدم ضمان معاوضة؛ لأنه ضمان يملك به المضمون عوضا عنه بخلاف ضمان الجناية على بني آدم؛ لأنه لا يملك به المضمون فلم يوجد فيه معنى المعاوضة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner demolishes a shared wall?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

ولو هدم الحائط أحدهما يجبر على إعادته لما ذكرنا أنه أتلف محل حق أحدهما فيجب جبره على الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

(ونصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (وضمن شريكه عقرها) بالتمام؛ لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر و (قيمة الولد) يعني الولد الثاني (وهو ابنه) ؛ لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرفت

Mas'alah: How is a rug divided between a person sitting on it and one holding it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

Mas'alah: How is a rug divided between a person sitting on it and one holding it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

وينصف البساط بين جالسه والمتعلق به) بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لأن الجلوس ليس بيد عليه بل اليد تكون بكونه في بيته أو نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط

Mas'alah: How is a garment divided when one person holds it and another holds its edge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

Mas'alah: How is a garment divided when one person holds it and another holds its edge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

كمن معه) أي في يده (ثوب وطرفه مع الآخر) حيث ينصف بينهما لأن يد كل منهما ثابت فيه وإن كان يد أحدهما في الأكثر ولا يرجح به لما مر أن الترجيح لا يكون بالأكثرية

Mas'alah: When is a co-owner not considered a usurper for using jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

المسألة الأولى – إذا غاب أحد أصحاب الحيوان المشترك على ما هو مذكور في المادة (1080) واستعمله صاحب الحصة الحاضر فيما لا يختلف باختلاف المستعملين كتحميله حملا وحراثة الأراضي بقدر حصته فلا يكون غاصبا لحصة الشريك الغائب ; لأنه يعد أن للغائب في هذا رضا .

Mas'alah: What is the ruling if a partner cultivates land causing damage and becomes a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1473)

فإذا زرعها كان غاصبا وللغائب عند حضوره أن يضمنه حصته من نقصان الأرض ,

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors destroys the debtor's property and offsets it against his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1508)

-

Mas'alah: How should co-owners equally share the benefit of placing beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1669)

أما إذا كان الحائط المذكور مشتركا بينهما على السوية فيجب أن يتساويا في المنفعة أيضا فلذلك بما أن لشريكه الحق بأن يضع جذوعا بقدر ما يضع شريكه جذوعا فله أن يضع نصف العدد من الجذوع التي يتحملها الحائط وليس له تجاوز ذلك فلو وضع زيادة ترفع . مثلا لو كان حائط يتحمل وضع عشرة جذوع فوضع عليه أحد الشريكين عشرة جذوع فيؤمر برفع خمسة منها وللشريك أن يضع خمسة جذوع أخرى لأن الوضع المذكور بلا إذن الشريك هو غصب ويقتضي رفعه على الوجه المبين في المواد (905 و 906 و 907) . كما أنه إذا كان الوضع بإذن الشريك فهو عارية والعارية غير لازمة أيضا ويجب خلعها أيضا حسب المادة (831) . (معين الحكام وعلي أفندي و الخانية والأنقروي في الشركة) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner moving beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1670)

– المادة (1 121) – (ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يحول جذوعه التي على الحائط يمينا أو شمالا أو من أسفل إلى أعلى , أما إذا كانت رءوس جذوعه عالية فله تسفيلها) .

Mas'alah: Why is a co-owner prohibited from moving beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1670)

ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يحول جذوعه التي على الحائط يمينا أو شمالا أو من أسفل إلى أعلى إذا كانت جذوع الشريكين في حذاء ومستوى واحد أي ليس له تحويلها من اليمين إلى الشمال ومن الشمال إلى اليمين وكذلك من أسفل إلى أعلى لأن تحويلها على هذا الوجه من أسفل إلى أعلى موجب لضرر الحائط ضررا بليغا لأن أسفل الحائط يتحمل من الثقل ما لا يتحمله علوه (الخانية في الحيطان) .

Mas'alah: What is the ruling on lowering beams on a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1670)

أما إذا كانت رءوس جذوعه عالية فله تسفيلها هذا إذا كان غير مضر , مثلا إذا كانت الجذوع في أعلى الحائط فلصاحب الجذوع تحويلها إلى الوسط أو إذا كانت في الوسط فتسفيلها (البهجة) لأن أساس الحائط وأسفله يتحمل الثقل الذي لا يتحمله العلو وتسفيل الجذوع هو ضرر أخف من جهة الحائط أما ترفيعها أو تحويلها فهو موجب لزيادة الثقل والضرر للحائط (الخانية) ومع ذلك فإن جواز التسفيل مشروط بعدم وجود الضرر للحائط أما إذا كان مضرا فهو غير جائز أيضا (التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on making changes in a private road without the consent of co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1680)

– المادة (1220) – (الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور , فلذلك لا يجوز لأحد من أصحاب الطريق الخاص أن يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن الآخرين) . الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور , وكان الأولى أن يقال : ملك مشترك بدون أداة التشبيه الشرنبلالي . ولذلك فلأصحاب الطريق أن يجروا ويعملوا كل شيء معدود من جملة السكنى , ولهم الوضوء وجر مركباتهم (علي أفندي) . وإذا كان يوجد في الطريق قديما موضع معين للزبالة فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع زبالته في ذلك الموضع وليس لهم منع بعضهم . وإذا تلف أحد من الحطب أو ماء الوضوء أو حصل له ضرر فلا يضمن أي لا يقاس على المادة (927) وله وضع زبالته مدة يسيرة في جانب حائطه ولكن ليس له أن يعمل شيئا ليس من جملة السكنى كما سيبين في الفقرة الآتية

. الباقين فلذلك لو كان أصحاب الطريق الخاص عشرة أشخاص ونكل الأول عن حلف اليمين فيحلف الثاني وإذا نكل الثاني عن اليمين يحلف الثالث فإذا حلف اليمين فلا يحلف الرابع لأن فائدة اليمين هو رجاء النكول وحتى لو نكل الرابع عن حلف اليمين فليس للمدعي فتح الباب لأنه إذا حلف أحدهم اليمين فيكون مانعا فتح الباب (التنقيح وعلي أفندي والبهجة والفيضية والأنقروي في دعوي الطريق) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on shared property like a house or bath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

وإنما قلنا في الدار والبيت والطاحونة والحمام ما ذكرنا إذا كان يمكنه

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors destroys the debtor's property and offsets it against his share?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

المادة (1 1 1 1) إذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه لكن إذا كان أحد الدائنين مدينا للمدين بسبب مقدم عن ثبوت الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه أن يضمنه حصته.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of one's property when others have rights over it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=338)

المادة (1192) كل يتصرف في ملكه كيفما شاء. لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال. مثلا: الأبنية التي فوقانيها ملك لأحد وتحتانيها لآخر فبما أن لصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني أي حق التستر والتحفظ من الشمس والمطر فليس لأحدهما أن يعمل عملا مضرا بالآخر بدون إذنه ولا أن يهدم بناء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner using a jointly owned slave without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

عبد بين شريكين استخدمه أحدهما بغير إذن صاحبه فمات في خدمته يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه، وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a partner who digs a well or builds a wall without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1417)

(وإن حفر أحد ثلاثة في دار) هي (لهم بئرا بغير إذن شريكيه أو بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به) عند الإمام (وعندهما) ضمن (نصفه) أي نصف ما تلف به والدليل من الجانبين

هو ما ذكر في مسألة الشركاء السالفة قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's liability for damage to shared property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (وكذا أحد الشركاء) أي بالنسبة إليه فبيضمن بقدر حصته فقط كما سيأتي متنا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner usurping an item from the joint debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (والغصب) أي إذا غصب أحدهما منه عينا وهلكت عنده فإنه ينزل قابضا نصيبه فيشاركه فيه الآخر سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه وهلك في يد الغاصب وقضى عليه بقيمته من جنس الدين، فلو كان من غير جنس الدين وكان حوجودا رد عينه كما في الرحمتي: أي لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if one creditor usurps property from the debtor or makes a defective purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

ولو غصب أحدهما عينا من المدين أو اشترى منه شراء فاسدا فهلك عنده فهو قبض؛ لأنه بالهلاك وجب للغريم عليه دين فالتقيا قصاصا، ودين الغريم آخرهما فيكون قضاء من الغريم واقتضاء من الطالب فيضمن لشريكه،

Mas'alah: What is the ruling on one creditor burning the debtor's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

ولو أحرق أحدهما متاع المطلوب بالنار لا يكون قبضا عند أبي يوسف – رحمه الله – حتى لا يرجع عليه شريكه؛ لأنه لم يحصل في يده شيء بخلاف الغصب، ثم الإحراق بالنار حيث يرجع عليه وإن أتلفه بالإحراق؛ لأن الضمان حصل بالقبض فيستند إليه فيملكه من ذلك الوقت بخلاف ما إذا أحرقه في يد مالكه من غير قبض وعند محمد – رحمه الله – هو قبض فيرجع عليه؛ لأنه بالإحراق وجب عليه الضمان فصار دينا في ذمته فالتقيا قصاصا، وقد ذكرنا أن آخر الدينين قضاء للأول فصار مقتضيا فيرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being usurpation if the agent violates conditions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3634)

وغصب إن خالف [(3)] (4) ،

Mas'alah: Who owns the yarn when a wife spins her husband's cotton?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=530)

غزل الزوجة قطن الزوج لمن يكون؟ 2322. ولو أن رجلا اشترى قطنا وغزلت المرأة لمن يكون الغزل؟ فروى عن أبي حنيفة أنه قال: إن أعطاها قطنا فقال: لها أغزلي، فيكون الغزل للزوج، وأن أعطاها ولم يقل شيئا فهو لها، وعليها قطن مثله. 2323. قال الفقيه: إذا دفع إليها فأمرها أن تحفظ أو تضع في موضع فغزلته صارت غاصبة والغزل لها وعليها ضمان قطن مثله. وأما إذا دفع إليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لأن العادة قد جرت أنه إذا دفع القطن إلى امرأته إنما يدفع إليها للغزل فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت كالذي اشترى دقيقا فخبزته فالخبز للزوج.

Sub-topic – Usurpation of Waqf and Public Property

Mas'alah: What is the liability of a usurper who leases waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

قلت: وقيد بإجارة المتولي لم في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فيحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of an orphan's property and its relation to lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله محل تردد) أقول: لا تردد في مال اليتيم؛ لأن منافعه تضمن بالغصب وهذا من قبيله سائحاني، وينافيه ما قدمناه آنفا عن البيري من أن المستأجر للوقف فاسدا لا يعد غاصبا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on liability for the substance of a waqf property destroyed by a natural calamity while in the hands of a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله وبه يفتى في الوقف) أي بأن هلك لا بفعل الغاصب كسكناه مثلا بل بآفة سماوية، فالمراد ضمان ذاته لا منافعه بقرينة ما يأتي عن ظهير الدين، ولأن الكلام فيه لا في المنافع. وسيأتي في الفصل متنا أن منافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال فصرح بضمان منافع الثلاثة، وهنا صرح بضمان ذات الوقف وهل مثله مال اليتيم والمستغل؟ لم أره صريحا فليراجع ثم رأيت في حاشية الأشباه قال الكمال الفتوى على ضمان العقار في ثلاثة أشياء إلخ

Mas'alah: What does the description 'al-mawqufah' refer to in the context of usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله الموقوفة) نعت للعقار والدور جميعا ح.

Mas'alah: What does the text mention about the sultan's role in usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

(قوله وذكر ما يفيد أن السلطان إلخ) أي الواقع في النظم وقدمنا عبارته آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a second usurper of waqf land and who should the trustee pursue for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

الثالثة رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما

زادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف

Mas'alah: What is the ruling on the mosque being treated like a public road for liability purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

والمسجد كالطريق فيما ذكرناه من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب. كذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on the produce of trees and palms on usurped waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

وإذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الأشجار والنخيل ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها، كذا في الذخيرة وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبلها عليها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a third party uproots trees from usurped waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الأشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل ثابتا في الأرض، وإن شاء ضمن القالع فإن ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع، وإن ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وإن لم يضمن القيم أحدها حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of usurpation when the property has been made a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

دار في يدي رجل ادعاها رجل آخر أنه غصبها منه، فقال المدعى عليه: هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا، وكذا وأراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لهما بناء على أن غصب الدار يتحقق عند محمد – رحمه الله تعالى – وكان في التحليف فائدة حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة، ولو أراد أن يحلفه على العين ليأخذ العين لا يحلف بالاتفاق؛ لأن الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا، والفتوى على قول محمد – رحمه الله تعالى – دفعا للحيلة، وهذا كرجل في يديه عبد قال: هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فإنه يصدق في إقراره أنه لفلان، ولا يصدق على المقر له أنه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing a waqf property and liability for rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وآجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الأجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الأولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يتصدق به. كذا في القنية في باب بقاء الإجارة

Mas'alah: Can a person remove a tree planted on a public riverbank if it harms most people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذه بقلعها فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والأولى أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

في المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا غصب رجل أرضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد فأما الحمام فلا يدخل ولا يستأجر

الحوانيت قال ولا بأس بأن يدخل الحوانيت لشراء المتاع قال هشام وأنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب بذلك أربابه وأكره شراء المتاع من أرض غصب أو حوانيت غصب ولا أرى أن تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب إذا علم أن ذلك غصب كذا في المحيط والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا غصب أرضا فبنى فيها مسجدا أو حماما أو حانوتا فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشراء وليس له أن يستأجرها، وإن غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لأحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله، وإن جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه، وإن جعلها طريقا ليس له أن يمر بها، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

وفي «الأجناس» : رجل بنى مسجدا في أرض غصب؛ لا بأس بالصلاة فيه، وفي «أمالي أبي يوسف» : لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه، ولو جعله طريقا لا يمر فيه، ولو بنى حانوتا أو حماما لا يستأجر الحمام والحانوت وله أن يدخل فيه لشراء المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque, bathhouse, or shops built on usurped land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2149)

في «المنتقى» قال أبو يوسف: إذا غصب رجل أرضا، وبناها حوانيت وحماما ومسجدا؛ فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد، فأما الحمام، فلا يدخل، ولا تستأجر الحوانيت؛ قال: ولا بأس بأن يدخل الحوانيت لشراء متاع، قال هشام: وأنا أكره الصلاة فيه حتى تطيب ذلك....، وأكره شراء المتاع في أرض غصب، أو حوانيت غصب، ولا أرى أن يقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب إذا علم أن ذلك غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for buildings and trees on usurped waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2412)

إذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وباع الأشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل نابتا في الأرض؛ لأن الغصب ورد هكذا، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار معنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقض والأشجار فالغاصب يرد العرصة على الواقف، وأما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة ليست بمحل النقل من ملك فلا يملكها الغاصب بالضمان، وأما البناء والأشجار، فإنما لم تكن محلا للنقل تبعا للأرض وقد زالت التبعية فعادت محلا للنقل فيملكها بالضمان، ألا ترى أن

البناء لو انهدم ولم يصلح النقض للعمارة كان للقيم أن يبيع النقض ممن رآى بيعه فكذا هنا، وإذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنتين يعني الأشجار والنخيل ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار والغلة معها إن كانت قائمة بعينها، وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها وليس هذا كالزرع؛ لأن الزرع ملكه بخلاف غلة النخيل والأشجار وعليه نقصان الأرض وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق الوجوه التي سبلها عليه وما أخذ من نقصان الأرض يصرف في عماراتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of an orphan's property or waqf property regarding rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3484)

قال القاضي الإمام على السعدي لو غصب إنسان دار صبي، قال بعض الناس يجب عليه أجر المثل، فما ظنك في هذا، وهكذا فيمن غصب الوقف قال بعضهم: يجب أجر المثل. قال الفضلي رحمه الله: والذي يصح عندي أن المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور، ويجب جميع المسمى عنده، أما عند من يرى غصب الدور فعلى مذهبه جميع المسمى لازم له على كل حال. وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتي بوجوب أجر المثل في أرض الوقف، في الغصب، وفي أرض الصبي لا. ومن المشايخ من يفتى بوجوب أجر المثل، أما إذا كان ضمان النقصان خير لليتيم وللوقف، وهكذا فيمن سكن دارا له، أو حانوتا له وذلك وعد للإجارة، يجب أجر المثل، إلا إذا كان النقصان خيرا له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mosque or school and turning it into a café?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

تاسعا : لو غصب أحد مسجدا أو مدرسة لوقف واتخذها مقهى لزمه أجر المثل مدة الإشغال ' رد المحتار ' .

Mas'alah: What is the ruling when the decrease in value exceeds the rental value for usurped orphan or waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

هذا إذا كان أجر المثل أكثر من النقصان ; لأنه إذا لزم أجر المثل لاستعمال أراضي اليتيم أو الوقف أو أي عقار لهما وكان النقصان الذي حصل للعقار بسبب الاستعمال أكثر من أجر المثل فيعدل إليه ويضمنه المستعمل .

Mas'alah: Does liability apply to usurped waqf property even though it is not owned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

سؤال ثان , يلزم الضمان في مال الوقف إذا غصب وأتلف مع أن الوقف ليس بمملوك والحال يخرج الوقف عن الغصب بقيد المال الموجود في التعريف ويصبح التعريف غير جامع لأفراده .

Mas'alah: How is the definition of usurpation applied to waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

الجواب على ذلك على وجهين : الوجه الأول : ليس المقصود من المال ملك المالك حصرا بل المالك لعين المغصوب هو منفعته أوالمقتدر على التصرف في عين المغصوب فعلى ذلك يدخل غصب مال الوقف في التعريف ويرد السؤال المذكور (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a completed bridge on a public road that causes no harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

أما إذا لم يمنع عن بناء ذلك قبل الإنشاء فأنشأ ذلك وأتمه وكان الجسر الذي أنشأه مرتفعا يمر منه المارة بلا مزاحم وليس على المارة من ضرر فعند بعض الفقهاء يهدم أيضا أما عند محمد فلا يهدم .

Mas'alah: Can someone demand demolition of a harmless projection on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

– مثلا لو أنشأ أحد دارا وأخرج منها بروزا على الطريق العام وكان لا يوجد في ذلك

ضرر على المارة فليس لبعض الناس الادعاء بطلب هدم ذلك البروز بداعي أنه عند خروج نسائهم إلى الطريق ترى من النوافذ (البهجة والخانية والهندية) .

Mas'alah: When may private property be taken by the sultan for public benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1675)

– المادة (1216) – (يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق

بالطريق , ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن . انظر المادتين (251 و 622)) . يستملك ملك أي أحد بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء ولو لم يرض صاحبه ببيعه . فلذلك يؤخذ لدى الحاجة – أي إذا كان الطريق ضيقا ومست الحاجة إلى توسيعه – ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ولو لم يرض صاحبه ويلحق بالطريق . فلذلك لو كان مسجد ضيق وغير كاف لاستيعاب المصلين وكان لأحد ملك متصل بذلك المسجد ووجدت حاجة لإلحاق قسم من تلك الدار للجامع وتعنت صاحب الدار عن بيع ذلك المقدار من ملكه فلا ينظر لرضائه ويؤخذ المقدار اللازم للجامع وحريم الجامع بقيمته جبرا وكرها ويوسع الجامع وقد وسع الإمام عمر والصحابة – رضوان الله عليهم – المسجد النبوي على هذا الوجه (جامع الإجارتين والتنقيح والخانية) . وكذلك يؤخذ محل مرور المياه بقيمته ولو لم يرض صاحبه . انظر المادة (26) فتاوى أبي السعود . ولكن لا يؤخذ الملك من يده ما لم يؤد له الثمن معجلا هذا إذا كان سيؤخذ الملك بدون رضاء صاحبه أو أخذ الملك برضاء صاحبه بالبيع المطلق بثمن معجل . انظر المواد (251 و 262 و 278

(283) . . أما إذا أخذ الملك بإذن صاحبه بثمن مؤجل فتجري المعاملة وفقا للمادة ( ) إن المقصود في هذه المادة هو المال الذي يؤخذ الملك به بدون رضاء صاحبه كما وضح ذلك اثناء الشرح , ولكن لا يجوز أخذ ملك أحد بدون رضائه ما لم يثبت لزومه للمنافع العامة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the executor usurps property and uses it for the orphan's needs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=414)

لو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك في يده ضمن الوصي ولو اغتصب عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك من مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on taking private property for public road expansion?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

(مادة 165) إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مال يؤد له ثمنه مقدارا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة.

Sub-topic – Sale and Disposition of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a slave from a usurper and then manumits or sells him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(اشترى من غاصب عبدا فأعتقه) المشتري (أو باعه فأجاز المالك) بيع الغاصب (أو أدى الغاصب) الضمان إلى المالك على الاصح. هداية

Mas'alah: What is the effect of the owner's permission on a sale by a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: على إجازة المالك) فلو تداولته الأيدي فأجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة كما سيأتي تحريره. في جامع الفصولين لو باعه الغاصب ثم ضمنه مالكه جاز البيع، ولو شراه غاصبه من مالكه أو وهبه منه أو ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's sale of usurped property being suspended on evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: على البينة) أي إن أنكر الغاصب ط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer from a usurper frees the slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

)

Mas'alah: What is the effect of the owner's ratification on a chain of sales from a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: فأجاز المالك بيع الغاصب) قيد به؛ لأنه لو أجاز بيع المشتري منه وهو بيع عمرو لبكر جاز. قال في جامع الفصولين رامزا للمبسوط: لو باعه المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الأيدي فأجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الإجازة، فإذا أجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة. اهـ. وبه ظهر أن بيع المشتري من الغاصب موقوف. وأما ما في البحر والنهر عن النهاية والمعراج من أنه باطل فهو مخالف لما في جامع الفصولين وغيره من الكتب كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر.

Mas'alah: Does the usurper's payment of compensation to the owner validate the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: أو أدى الغاصب الضمان إلى المالك على الأصح هداية) وتبعه في البناية، خلافا لما في الزيلعي من أنه لا ينفذ بأداء الضمان من الغاصب وينفذ بأدائه من المشتري أفاده في البحر.

Mas'alah: What is the difference between the usurper's sale and the buyer's sale regarding ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: وهو البيع) أي بيع المشتري من الغاصب أما بيع الغاصب فإنه ينفذ بإجازة المالك وكذا بالتضمين. وفي جامع الفصولين: وإنما يجوز لو تقدم سبب ملكه

Mas'alah: Why does the manumission of the purchaser take effect but not that of the usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

لأن الاعتاق إنما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري؛ لأن عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a severed limb when the sale is ratified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's sale after paying compensation or acquiring ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

[رد المحتار] على بيعه، حتى إن غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه، ولو شراه

غاصبه من مالكه أو وهبه منه أو ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك، إذا الغصب سبب الملك عند الضمان، وليس بسبب البيع أو الهبة أو الإرث فبقي السبب وهو البيع والهبة والإرث متأخرا عن البيع، ويجوز بيعه لو ضمنه قيمته يوم غصبه لا يوم بيعه. اهـ. ثم ذكر أنه لم يفصل بين قيمة وقيمة في عامة الروايات.

Mas'alah: What is the rule when absolute ownership supervenes on a suspended ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

مطلب إذا طرأ ملك بات على موقوف أبطله. والملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله، وكذا لو وهبه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه فهذا كله يبطل الملك الموقوف. وأورد عليه أن بيع الغاصب ينفذ بأداء الضمان مع أنه طرأ ملك بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف. وأجيب بأن ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في إبطال ملك المشتري بحر. وأجاب في حواشي مسكين بأن هذا غير وارد؛ لأن الأصل المذكور ليس على إطلاقه، لما في البزازية عن القاعدي ونصه: الأصل أن من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه، وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ وطرو البات إنما يبطل الموقوف إذا حدث لغير من باشر الموقوف، كما إذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي ولو ممن اشترى من الفضولي. وأما إن باعه من الفضولي فلا. اهـ.

Mas'alah: Is ownership established by compensation or by the act of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: لثبوت ملكه به) أي بالضمان لا بالغصب؛ لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك. اهـ. ح

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'with the buyer' in the context of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: عند مشتريه) احتراز عن الغاصب كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the excess over half the price in a sale by a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2851)

وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا) لعدم دخله في ضمانه فتح. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's ownership of compensation for a severed limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2851)

باع دار غيره بغير أمره) وأقبضها المشتري نهر. [رد المحتار] عن المنح. (قوله: بخلاف الغاصب) أي لو قطعت اليد عنده ثم ضمن قيمته لا يكون الأرش له لما مر قريبا من أن ثبوت ملكه بالضمان أي لا بالغصب؛ لأن الغصب غير موضوع للملك فلا يملك الأرش وإن ملك العبد لعدم حصوله في ملكه. (قوله: بما زاد) أي من الأرش على نصف الثمن إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الثمن نهر. (قوله: وجوبا) قال في البحر هو

ظاهر ما في الفتح. (قوله: لعدم دخوله في ضمانه) ؛ لأن الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن ففيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك، وتمامه في البحر. (قوله: قيد اتفاقي) فإنه وإن وقع في الجامع الصغير فليس من صورة المسألة فتح: أي؛ لأن ذكره يفيد توافق المتعاقدين عليه مع أنه محل المنازعة بينهما. (قوله: مثلا) راجع لقوله فبرهن، لما في النهر وغيره من أنه لو لم تكن بينة كان القول لمدعي الأمر، إذ غيره متناقض فلا تصح دعواه ولذا لم يكن له استحلافه. اهـ. وليس راجعا لقوله المشتري على معنى أن البائع كذلك؛ لأنه يتكرر مع قول المصنف، كما لو أقام البائع البينة أفاده ط. (قوله: الفضولي) لا محل لذكره بعد تصريحه بأن قوله بغير أمره قيد اتفاقي. (قوله: ردت بينته) أي إن برهن، وقوله ولم يقبل قوله أي إن لم يبرهن. (قوله: للتناقض) إذ الإقدام على الشراء والبيع دليل على دعوى الصحة وأنه يملك البيع ودعوى الإقرار بعدم الأمر تناقضه، وقبول البينة مبني على صحة الدعوى نهر وغيره. واعترض بأن التوفيق ممكن لجواز أن لا يعلم إلا بعد الشراء بإخبار عدول له بأنا سمعنا إقرار البائع بذلك قبل البيع وأجاب في البحر بأنه وإن أمكن التوفيق بذلك لكنه ساع في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، فقولهم: إمكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته. (قوله: إلا في مسألتين) ذكرهما في البحر هنا، لكن الشارح قدم في الوقف عند قوله باع دارا ثم ادعى أني كنت وقفتها أن المستثنى سبع وقدمنا هناك عن قضاء الأشباه أنها تسع، ومر الكلام عليها فراجعه. (قوله: ولو عند غير القاضي) أفاد أن قول الكنز عند القاضي قيد اتفاقي. (قوله: لأن التناقض) أي من البائع لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة في إقراره على نفسه فللمشتري أن يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فيبطل البيع في حقهما. (قوله: خلافا للثاني) فعنده لرب العبد مطالبة المشتري، فإذا أدى رجع على

البائع نهر. وفيه: ولو أنكر المالك التوكيل وتصادقا عليه، فإن برهن الوكيل فيها وإلا استحلف المالك، فإن نكل لزمه لا إن حلف، وتمامه فيه وفي البحر. (قوله: بغير أمره) لا حاجة إليه؛ لأنه محل النزاع ط ولذا لم يذكره في الكنز. (قوله: نهر) نقله عن البناية ولم يتكلم على مفهومه، ولعله؛ لأنه أولوي

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding profit from usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3058)

(قوله: خلافا للثاني) أي أبي يوسف فعنده يطيب له كمن غصب من إنسان وربح فيه يتصدق بالربح عندهما؛ لأنه استفاده من أصل خبيث ويطيب له عنده مستدلا بحديث «الخراج بالضمان» فتح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib dyeing a garment with his own dye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3383)

وإن صبغه أحمر فشريك بما زاد) الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط (و) كان (له حصة) قيمة (صبغه إن بيع وحصة الثوب) أبيض (في مالها) ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا، وإنما قال: أحمر لما مر أن السواد نقص عند الإمام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر (

Mas'alah: What is the ruling on plundering a wedding cushion and selling it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3444)

[فائدة] قال الزاهدي في كتابه المسمى: بحاوي مسائل المنية للقاضي عبد الجبار انتهب وسادة كرسي العروس وباعها بحل إن كانت وضعت للنهب اهـ. أقول: وعليه يقاس شمع الأعراس والموالد رملي على المنح والله – سبحانه – أعلم. قال الفقير إلى الباري – سبحانه – المرتجى كرمه وإحسانه وامتنانه محمد علاء الدين ابن المؤلف هذا آخر ما وجدته على نسخة شيخنا المؤلف المرحوم الوالد السيد محمد أفندي عابدين عليه رحمة أرحم الراحمين وأحسن له الفوائد، ولكن يحتاج بعضه إلى مراجعة أصله المنقول عنه فإنه لم يظهر لي وليس عندي أصله لأرجع إليه، والله المسئول، وعليه التكلان ونسأله – سبحانه – التوفيق لأقوم طريق وهو حسبي، ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك في خامس وعشري صفر الخير نهار الأربعاء قبيل الظهر سنة ألف ومائتين وستين أحسن الله ختامها آمين.

Mas'alah: What is the ruling when someone disposes of another's property and claims permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3623)

وفي القنية: تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته [رد المحتار] مدفوع فافهم (قوله وفي غصبها) أي غصب الخانية ونقله في النهاية عنها وعن الذخيرة قائلا إن هذا الفرع مخالف للأصل الذي ذكروه حيث أوجب نقصان الأم، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلا يزيل يد المالك اهـ وقدمنا الكلام عليه أول الكتاب (قوله من هدم حائط غيره ضمن نقصانه) في شرح النقاية

للعلامة قاسم إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان، وليس له أن يجبره على البناء كما كان؛ لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما اهـ، ومنه يظهر ما في كلام المصنف حموي. وقيل: إن كان الحائط جديدا أمر بإعادته وإلا لا. وفي البزازية: هدم جدار غيره من التراب وأعاده مثل ما كان برئ، وإن كان من الخشب فأعاده كما كان فكذلك، وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ؛ لأنه متفاوت، حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ اهـ وفيها لو فيه تصاوير مصبوغة يضمن قيمة الجدار والصبغ لا التصاوير،؛ لأنها حرام اهـ يعني إذا كانت لذي روح وإلا فيضمن قيمتها أيضا أبو السعود وهذا في غير الوقف بيري، وأما الوقف فيأتي قريبا (قوله إلا في حائط المسجد) لم يذكره قاضي خان على سبيل الاستثناء كما ذكره المصنف، ولم يظهر لي الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره، والعلة بأنه ليس من ذوات الأمثال جارية في حائط المسجد حموي وفي شرح البيري، أما الوقف فقد قال في الذخيرة: وإذا غصب الدار الموقوتة فهدم بناء الدار وقطع الأشجار للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة النخيل نابتا في الأرض،؛ لأن الغصب ورد هكذا اهـ. [مطلب فيما لو هدم حائط] 1 أقول: ومقتضاه أنه إذا أمكنه رد البناء كما كان وجب ولم يفصل فيه بين المسجد وغيره من الوقف ولهذا قال البيري فيما سبق وهذا في غير الوقف. وفي إجارات فتاوى قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا أجاب بأنه ينظر القاضي، إن كان ما غيرها إليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الأجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع، وإلا ألزم بهدمه وإعادته إلى الصفة الأولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ. فظهر أن لا فرق بين المسجد وغيره من الوقف، بخلاف الملك ويحتاج إلى وجه الفرق كما مر، ولعله قولهم يفتي بما هو أنفع للوقف، ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من

الضمان تأمل. ثم رأيت في حاشية الرملي على الفصولين عن الحاوي: ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد؛ لأن للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في إيجاب الضمان بخلاف الخاصة اهـ (قوله وفي القنية إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper sells and delivers property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قوله بالبيع والتسليم) يعني إذا باعه الغاصب وسلمه؛ لأنه استهلاك خانية

Mas'alah: What is the ruling on one who takes property from a usurper to return to the owner but cannot find him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

[فرع] أخذه من الغاصب ليرده إلى المالك فلم يجده فهو غاصب الغاصب يخرج عن العهدة برده إلى الغاصب الأول هندية. مطلب في لحوق الإجازة للإتلاف والأفعال

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the usurper's sale or manumission after the owner guarantees the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3646)

فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرر) أي الغاصب؛ لأن تحرير المشتري من الغاصب نافذ

في الأصح عناية (ثم ضمنه لا) ؛ لأن الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق (

Mas'alah: How is the usurper's ownership reconciled with the buyer's suspended ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

بأداء الضمان على ملك المشتري الموقوف، وأجيب بأن ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في إبطال ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and the subsequent sale by the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2071)

[منحة الخالق] أما إن باعه من الفضولي فلا. اهـ. قلت: وعلى هذا الأصل ففي مسألة بيع المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ، وبطل بيع المشتري لأن الملك البات للغاصب طرأ على ملك موقوف باشره هو، وأما بالنسبة إلى المشتري فقد طرأ على ملك موقوف لغير من باشره لأن المباشر للبيع الثاني الموقوف هو المشتري نعم لو أجاز عقد المشتري يكون طرو البات لمن باشر الموقوف تأمل.

Mas'alah: When does a usurper gain ownership of a transformed usurped item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2661)

وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بطحن وطبخ وشي وزرع واتخاذ سيف أو إناء

لغير الحجرين) ؛ لأنه لو لم يملكه بذلك لحقه ضرر وكان ظالما والظالم لا يظلم بل ينصف ثم الضابط فيه أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل حتى زال اسمها وعظم منافعها واختلطت بملك الغاصب حتى لا يمكن تميزها أصلا زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها قال في العناية وغيرها وقوله بطحن إلى آخره يعني بفعل الغاصب احترازا عما إذا تغير بغير فعله مثل إن صار العنب زبيبا بنفسه أو خلا أو الرطب تمرا، فإن الغاصب لا يملكه والمالك فيه بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وضمنه مثله وقوله زال اسمها يحترز عما إذا لم يزل اسمها كما لو ذبح الشاة، فإنه يقال شاة حية شاة مذبوحة وقوله وعظم منافعها تأكيدا يتناول الحنطة إذا طحنها، فإنه يزول بالطحن عظم منافعها كجعلها هريسة وكشكا ونشاء وغير ذلك قال صاحب العناية. وقوله وعظم منافعها تأكيد لقوله زال اسمها والظاهر أنه تأسيس لا تأكيد؛ لأنه احتراز عما إذا غصب شاة وذبحها، فإنه لا يزول بالذبح ملك مالكها كما سيأتي مصرحا به وما ذكره من الطحن وما بعده يحصل به ما ذكرنا في الضابط فيملكها الغاصب إلا الذهب والفضة، فإنه لا يملكه باتخاذهما أواني أو دراهم أو دنانير عند الإمام – رحمه الله –؛ لأنها بهذا الفعل لا يزول التمييز وقال الإمام الشافعي لا ينقطع حق المالك بما ذكر وهي رواية عن أبي يوسف غير أنه إذا اختار أخذ العين لا يضمن النقصان في الربويات؛ لأن الملك نعمة فلا يحصل بالحرام وهو الغصب وصار كما وقعت الحنطة في الطاحونة وانطحنت بفعل الماء أو الهواء من غير صنع أحد ولنا أنه لما استهلك العين من وجه بالاستحالة حتى صار له اسم آخر، وقد أحدث فيه الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائمة من كل وجه فترجحت لذلك والمحظور لغيره لا يمتنع أن يكون سببا لحكم شرعي ألا ترى أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فما ظنك بالملك غير أنه لا يجوز له الانتفاع بها قبل الأداء كي لا ينفتح باب الغصب ولقوله – عليه الصلاة

والسلام – «في الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها أطعموها الأسارى» ولو لم

يملكه لما قال ذلك والقياس أنه يجوز الانتفاع به وهو قول الحسن وزفر ورواية عن أبي حنيفة. ولهذا ينفذ تصرفه فيها كالتمليك للغير ووجه الاستحسان ما ذكرناه ونفاذ تصرفه لوجود الملك ألا ترى أن المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به، فإذا دفع المثل أو القيمة إليه وأخذه الحاكم أو تراضيا على مقدار حل الانتفاع به لوجود الرضا من المغصوب منه؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي وقال أبو يوسف في الحنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز الانتفاع بها قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه قيد بقوله واتخاذ سيف ليفيد أنه بعده صار يباع عددا لا وزنا وهو إنما يملكه بما ذكر من الاتخاذ إذا كان يباع عددا وفي المحيط ولو غصب حديدا وصفرا فجعله إناء فكان يباع وزنا لا ينقطع حق المالك كما في الفضة، وإن كان يباع عددا انقطع حق المالك؛ لأنه لما أخرجه عن كونه موزونا يكون مستهلكا له من وجه قال في شرح الطحاوي وقال شمس الأئمة الكرخي الصحيح أنه لا فرق بين الصفقة أن يباع عددا أو وزنا. ولو غصب فلوسا وضاع منها إناء ضمن الفلوس؛ لأنه أخرجها عن كونها ثمنا فيصير مستهلكا من وجه وقوله لغير الحجرين يعني أن الحجرين لو اتخذ مصاغا أو حليا أو إناء أو ضربه دراهم أو دنانير فللمالك أن يأخذه ولا يعطيه شيئا عند الإمام وعندهما هو للغاصب ويضمن مثله للمالك؛ لأنه أحدث فيه صنعة متقومة فصار كما لو غصب حديدا أو صفرا فضربه وللإمام أن العين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه ما ألا ترى أن الاسم لم يتغير ومعناه الثمنية وهو باق أيضا وكذا كونه موزونا باق أيضا حتى يجري فيه الربا وأطلق في الحجرين فشمل ما إذا صار بعد الاتخاذ أصلا أو تبعا قال في المحيط ولو غصب فضة أو دراهم فجعلها عروة أو قلادة لا أواني انقطع حق المالك؛ لأنه صار تبعا للأواني

والتبعية استهلاك من وجه. اهـ. وفي فتاوى سمرقند غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه كان حلالا في قول الإمام وقالا لا يكون حلالا إلا إذا أدى البدل وأنكر الشيخ نجم الدين النسفي هذه الرواية عن الإمام وقال الصحيح أن قول الإمام كقولهما وفي الخانية وقولهما احتياط اهـ. وفي المنتقى عن أبي يوسف لو غصب أرضا وبنى فيها حوانيت ومسجدا أو حماما فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد، أما الحمام فلا يدخل ولا تستأجر الحوانيت وقال هشام أنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب أربابه وأكره شراء المتاع من أرض غصب أو حوانيت غصب. اهـ. وأشار المؤلف إلى أن التغيير بعدما وضع اليد في المثلي فلو كان قبله تجب القيمة قال القدوري صب ماء في الطعام فأفسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء وليس له أن يضمنه مثله وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت لا يجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء؛ لأنه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب الماء فعليه مثله. اهـ. وفي الذخيرة، وإن باع رجل شيئا ثم إن باع فعل بعض ما وصفنا فكل شيء كان الغاصب فيه مستهلكا للعين ولم يكن للمغصوب منه أن يأخذه فكذا ليس للمشتري أن يأخذه وكل شيء لم يكن الغاصب فيه مستهلكا وكان للمغصوب منه أن يأخذه فللمشتري أن يأخذه. اهـ. وفي الفتاوى لو غصب حنطة فاتخذها كشكا فلصاحبها أخذها ورد ما زاد فيها من اللبن واستشكله بعض أهل العصر وهو الصحيح؛ لأنه زال اسمها وعظم منافعها وأجيب بأن المراد إذا سقى الحنطة اللبن من غير طحن أما إذا طحنها فقد ملكها ويرد مثلها قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2671)

وإن غصب خمرا من مسلم فخلله أو جلد ميتة ودبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ فيه) يعني يأخذ الخل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس وبالثاني

إذا دبغه بما له قيمة كالعفص والقرظ ونحو ذلك والفرق أن التخليل مطهر لها بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملك المغصوب منه؛ لأن المالية لا تثبت بفعله وبالدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته أن ينظر إلى قيمة الجلد غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن ما فضل بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحبس المبيع بالثمن والرهن بالدين والعبد الآبق بالجعل وأطلق في التخليل فشمل ما إذا خللها بما له قيمة أو لا لكن قال القدوري أما لو ألقى فيها ملحا أو خلل بما له قيمة فعند الإمام يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه وعلى قولهما إن ألقى فيه الملح فللمالك أخذه ودفع ما زاد فيه قالوا ومعناه أن يعطيه مثل وزن الملح من الخل هكذا ذكروا وكأنهم اعتبروا الملح مائعا، وإن ألقى فيه الخل فهو بينهما، وإن استهلكه ضمن الخل، وإن غصب عصيرا فصار عنده خلا فله أن يضمنه مثله إن كان في حينه وقيمته إن كان في غير حينه ولو أراد رب العصير أن يأخذ القيمة الصحيح أنه ليس له ذلك. وعن الثاني لو غصب عصيرا فصار عنده خمرا أو لبنا حليبا فصار عنده مخيطا أو عنبا فصار زبيبا فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ ذلك ولا شيء له عليه، وإن شاء ضمنه مثله وسلم إليه وأطلق في الدباغ فشمل ما إذا دبغه بما له قيمة أو لا لكن قال في الأصل: وإن غصب جلد ميتة ودبغه، فإن دبغه بما لا قيمة له، فإنه يأخذه مجانا وفي الكافي، فإن دبغه بما له قيمة له أخذه وإعطاء ما زاد الدباغ وأطلق في الجلد فشمل ما إذا أخذه من

منزل صاحبه أو أخذه من الطريق بعدما ألقاه صاحبه فيه لكن قال القدوري هذا إذا أخذه من منزله أما إذا ألقى صاحبه الميتة في الطريق وأخذها رجل ودبغها فليس له أن يأخذ الجلد وفي الذخيرة عن الثاني له أن يأخذ الجلد، وإن ألقاه صاحبه في الطريق ولو كان المدبوغ جلدا مذكى كان له ذلك قال مشايخنا لا يفرق بين جلد الميتة وجلد المذكى شيء ذهب إليه الحاكم الشهيد فالجواب في الميتة والمذكاة واحد قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer of a usurped slave when the owner later ratifies the sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4219)

قال: ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري، ثم أجاز المولى البيع، فالعتق جائز؛ استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه لا عتق بدون الملك، قال – عليه السلام: «لا عتق فيما لا [البناية] فإن قلت: يشكل بأمة تزوجت بغير إذن مولاها ثم مات المولى فإنه ينعقد بإجازة الوارث إذا لم يحل له وطؤها. قلت: الأمة تتصرف بأهليتها لأنها باقية على أصل الحرية فيما هو من خواص الآدمية، والنكاح من خواصها. وإنما يتوقف على إجازة المالك كيلا يتضرر والوارث مالك كالمورث، ولم يثبت له ملك بات ليبطل الملك الموقوف. م: (ولو أجاز المالك في حياته) ش: ثم مات م: (ولم يعلم حال المبيع) ش: يعني باق أو غير باق م: (جاز البيع في قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، وهو قول محمد – رحمه الله – لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة) ش: وهو بقاء المسمى م: (فلا يثبت مع الشك) ش: فإن

قلت: الشك متساوي الطرفين وقد ترجح جانب الوجود هنا. قلت: استصحاب الحال لا يصلح للإثبات، فسقط اعتبار ترجيح جانب الوجود، فصار متساوي الطرفين لتحقق الشك. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز) ش: من المشتري م: (استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–) ش: ذكر هذه المسألة في "الجامع الصغير" ولم يذكر فيها الاختلاف، ولهذا قالوا في شروح "الجامع الصغير" : إن العتق جائز استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. م: (وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز) ش: قياسا، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد وهو رواية عن أبي يوسف، وهذه المسألة هي المسألة التي جرت المحاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض هذا الكتاب عليه فإن أبا يوسف قال: ما رويت لك عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن العتق جائز، وإنما رويت أن العتق باطل. وقال محمد – رحمه الله – بل رويت لي أن العتق جائز م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا عتق بدون الملك) ش: عن أبي حنيفة م: (قال – عليه السلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا عتق فيما لا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission after the usurper pays compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4223)

وأما إذا أدى الغاصب الضمان ينفذ إعتاق المشتري منه، كذا ذكره هلال وهو الأصح.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for a slave's lost limb after a sale is ratified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4223)

قال: فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها، ثم أجاز البيع؛ فالأرش للمشتري؛ لأن الملك قد تم له من وقت الشراء، فتبين أن القطع حصل على ملكه، [البناية] الوجود، أي وجود المعارض ولا معارض هنا، بخلاف ما نحن فيه. فإن الملك البات ثبت للفضولي، والملك الموقوف ظهر في حقه فوقع التعارض بين الملكين فيرفع البات الموقوف. وقال الأكمل: وفيه نظر لأن ما يكون بعد الوجود رفع لا منع، وفي الحقيقة هو مغالطة وإن كلامنا في أن طرأ الملك البات يبطل الموقوف وليس ملك المالك طارئا حتى يتوجه السؤال. [إعتاق المشتري من الغاصب] م (وأما إذا أدى الغاصب الضمان) ش: هذا جواب عن المسألة الرابعة بيانه أن الغاصب إذا أدى الضمان فلا نسلم له وأن إعتاق المشتري منه لا ينفذ كما قال محمد م: (ينفذ إعتاق المشتري منه) ش: أي من الغاصب م: (كذا ذكره هلال) ش: وهو هلال الري بن يحيى البصري صاحب "الوقف" ، ومن قال: إنه الرازي فقد صحف م: (وهو الأصح) ش: أي نفاذ إعتاق المشتري من الغاصب هو الأصح، وفيه إشارة إلى أن فيه اختلاف المشايخ. وقال علاء الدين العالم في "طريقة الخلاف" : فيه اختلاف المشايخ والأصح أنه ينفذ، وإليه أشار في وقف هلال، فإنه نفذ وقف المشتري من الغاصب إذا ملكه الغائب بالضمان والوقف تحرير الأرض كالإعتاق تحرير العبد. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (فإن قطعت يد العبد) ش: أي في يد المشتري من الغاصب م: (فأخذ) ش: أي المشتري م: (أرشها ثم أجاز) ش: أي المولى م: (البيع) ش: أي بيع الغاصب م: (فالأرش) ش: أي فأرش اليد م: (للمشتري لأن الملك قد تم له) ش: بعد الإجازة م: (من وقت الشراء، فتبين أن القطع حصل على ملكه) ش: قال الأكمل: واعترض بما إذا غصب عبدا فقطعت يده وضمنه الغاصب فإنه لا يملك الأرض، وإن ملك المضمون، والفضولي إذا قال لامرأة: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثم بلغ الخبر الزوج فأجاز صح التفويض دون التطليق وإن ثبت المالكية لها من حين التفويض حكما للإجازة. وأجيب عن الأول: بأن

الملك في المغصوب ثبت ضرورة على ما عرف وهي تندفع مثبوتة من وقت الأداء فلا تملك الأرش لعدم حصوله في ملكه. وعن الثاني: بأن الأصل أن كل تصرف يوقف حكمه على شيء أن يجعل معلقا بالشرط لا سببا منه وقت وجوده لئلا يتخلف الحكم عن السبب إلا فيما لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه، فإنه يعتبر سببا من وقت وجوده متأخرا حكمه إلى وقت الإجازة فعندهما يثبت الملك من وقت العقد والتفويض مما يحتمله، فجعل الموجود من الفضولي معلقا بالإجازة

Mas'alah: What is the evidence for the buyer's entitlement to compensation for a slave's lost limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4224)

وهذا حجة على محمد – رحمه الله – والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش، كالمكاتب إذا قطعت يده فأخذ الأرش ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى، وكذا إذا قطعت يد المشتري في يد المشتري، والخيار للبائع، ثم أجيز البيع؛ فالأرش للمشتري. بخلاف الإعتاق على ما مر. [البناية] فعندهما يصير كأنه وجد الآن فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة. م: (وهذا حجة على محمد – رحمه الله –) ش: قال الأترازي: إن كون أرش اليد للمشتري بعد الإجازة حجة عليه، يعني لما تم الملك من وقت الشراء حتى كان الأرش للمشتري كان ينبغي أن ينفذ إعتاق المشتري من الغاصب أيضا عنده، لأن الإعتاق يكون حينئذ في الملك وفي نسخة شيخي العلاء: وهذه حجة على محمد. قال الكاكي: أي هذه المسألة، وفي بعض النسخ وهو أي قوله: فتبين أن القطع ... إلى آخره، والأول أصح. وجه كونها حجة أن الملك الثابت عنده بطريق الاستناد لا يكفي لنفوذ العتق ويكفي لاستحقاق الأرش، وعندهما يكفي لهما، وفي

نسخة "الأكمل" وهذا أي كون الأرش للمشتري حجة على محمد في عدم تجويز الإعتاق في الملك الموقوف لما أنه لو لم يكن للمشتري شيء من الملك لما كان له الأرش عند الإجازة كما في الغصب، حيث لا يكون له ذلك عند أداء الضمان. م: (والعذر له) ش: أي لمحمد، قال الكاكي: أي الجواب عن هذه المسألة. وقال الأترازي: أي جواب محمد عن هذا بأن يقول: م: (أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش) ش: والثابت بالاستناد ملك من وجه دون وجه م: (كالمكاتب إذا قطعت يده فأخذ الأرش ثم رده في الرق يكون الأرش للمولى، وكذا) ش: أي وكذا الحكم م: (إذا قطعت يد المشتري) ش: بفتح الراء وهو العبد م: (في يد المشتري) ش: بكسر الراء م: (والخيار للبائع) ش: الواو فيه للحال م: (ثم أجيز البيع فالأرش للمشتري) ش: بكسر الراء م: (بخلاف الإعتاق) ش: حيث لا ينفذ إعتاق المشتري فيما إذا كان الخيار للبائع م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله: والمصحح للإعتاق هو الملك الكامل لا الملك من وجه دون وجه. وفي "النهاية" : قوله: على ما مر هو قوله: وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار البائع لأنه ليس بمطلق، وقران الشرط به يقع انعقاده. وقال الأكمل: وقيل بخلاف الإعتاق متعلق بقوله إن الملك من وجه لاستحقاق الأرش، يعني أن إعتاق المشتري من الغاصب بعد الإجازة لا ينفذ عند محمد، لأن المصحح للإعتاق وهو الملك الكامل لا الملك من وجه دون وجه. وقوله على ما مر إشارة إلى قوله: والمصحح الإعتاق هو الملك الكامل، وهذا أقرب،

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a usurped item according to Abu Yusuf and the two?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5527)

لأبي يوسف – رحمه الله: أنه حصل في ضمانه وملكه، أما الضمان فظاهر، وكذلك الملك في المضمون؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب عندنا، ولهما: أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث. فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان؛ لأن الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول، فيزول الخبث بالأداء إليه، بخلاف ما إذا باعه [البناية] الوديعة م: (لأبي يوسف – رحمه الله: أنه حصل في ضمانه، وملكه أما الضمان فظاهر، وكذا الملك في المضمون؛ لأن

المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب عندنا) ش: أي حال كون التملك مسندا إلى وقت الضمان فيكون مالكا تملك من وقت الضمان، فيطيب له ككسبه المبيع بعد القبض. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله م: (أنه) ش: أي أن الغلة، وتذكير الضمير باعتبار الكسب م: (حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير) ش: والحكم يثبت مضافا إلى سببه فلا بد من ثبوت الخبث فيها بحكم ذلك السبب م: (وما هذا حاله) ش: ما بمعنى الذي، وذا إشارة إلى قوله: وهو التصرف في ملك الغير م: (فسبيله التصدق إذ الفرع يحصل على وصف الأصل) ش: أصله حديث الشاة المصلية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى م: (والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبيث) ش: فأجاب بقوله: الملك المستند إلى الضمان ناقص، يعني في كونه ثابتا فيه من وجه دون وجه، ولهذا يظهر في حق القائم دون الغائب فلا ينعدم به الخبث. م: (فلو هلك العبد في يد الغاصب) ش: سواء كان بفعله أو بفعل غيره م: (حتى ضمنه) ش: أي حتى ضمن الغاصب العبد م: (وله) ش: أي الغاصب م: (أن يستعين بالغلة في أداء الضمان) ش: لأن ما ملكه والخبث حق الملك، أشار إليه بقوله م: (لأن الخبث لأجل المالك، ولهذا) ش: أي ولأجل كون الخبث حق المالك ولم يكن

لكونها ملكا له م: (لو أدى) ش: أي الغاصب الغلة م: (إليه) ش: أي إلى المالك مع أداء العبد م: (يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه) ش: أي إلى المالك؛ لأن الخبث كان لحق المالك فيزول بالصرف إليه. قيل: هذا إذا كان فقيرا، وإن كان غنيا فيه روايتان، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" : والصحيح أنه يجوز الصرف إلى المالك وإن كان غنيا عوضا عن الهلاك لما قلنا. م: (بخلاف ما إذا باعه) ش: هذا يتعلق بقوله: فإن هلك العبد في يد الغاصب، يعني إذ

Mas'alah: What is the ruling on using the profit from a usurped item to pay compensation to a buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5528)

فهلك في يد المشتري، ثم استحق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه؛ لأن الخبث ما كان لحق المشتري إلا إذا كان لا يجد غيره؛ لأنه محتاج إليه فله أن يصرفه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالا يتصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال، وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a series of transactions using usurped money according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5528)

قال: ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما. وأصله: أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما. [البناية]

باع الغاصب العبد المغصوب بعد الاستغلال م: (فهلك في يد المشتري) ش: أي فهلك العبد في يده م: (ثم استحق) ش: أي البعد بأن ظهر له مستحق م: (وغرمه) ش: أي غرم المشتري العبد، أي قيمته م: (ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه) ش: أي ليس للبائع أن يستعين بغلة العبد في أداء الثمن إلى المشتري م: (لأن الخبث ما كان لحق المشتري) ش: حتى يزول بالصرف إليه، بخلاف الأول؛ لأن الخبث فيه لحق الملك فيزول بوصول الغلة إليه. م: (إلا إذا كان) ش: أي الغاصب م: (لا يجد غيره) ش: أي غير الغلة بتأويل الكسب أو الأجر أو المال م: (لأنه محتاج إليه) ش: لتفريغ ذمته وتخليص نفسه عن الحبس م: (فله) ش: أي وللمحتاج م: (أن يصرفه إلى حاجة نفسه) ش: وهو أولى بذلك؛ لأنها ملكه وإن كان فيه خبث م: (فلو أصاب مالا) ش: يعني لو أصاب مالا، بعد أن صرف الغلة عن الضمان م: (يتصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال) ش: أي وقت استهلاك الثمن. م: (وإن كان فقيرا) ش: يوم استهلك الثمن م: (فلاشيء عليه) ش: يعني ليس عليه أن يتصدق بشيء من ذلك م: (لما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه محتاج إليه، كذا قال الأترازي. وقال الكاكي: هذا إشارة إلى قوله: وما هذا حاله فسبيله التصدق. وفي "الذخيرة" : هذا إذا أجر العبد أما إذا أجر العبد نفسه صحت الإجارة، فإنه يأخذ العبد الأجرة يأخذها المالك مع العبد بلا خلاف لأحد، ولو أخذه الغاصب من العبد وأتلفه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يجب عليه الضمان، وبه قالت الثلاثة؛ لأنه أتلف مال الغير وله نعم أنه مال المالك؛ ولكنه لا عصمة له في حق الغاصب، فأشبه نصاب السرقة بعد القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of profit from usurped property before and after guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5530)

وقال مشايخنا – رحمهم الله – لا يطيب له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة قال: وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها، أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء، وهذا قولهم جميعا؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس [البناية] م: (وقال مشايخنا – رحمهم الله: لا يطيب له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال) ش: أي في الوجوه كلها م: (وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين) ش: أي في "الجامع الكبير" ، و "الجامع الصغير" م: (والمضاربة) ش: أي وفي المضاربة من كتاب "المبسوط" ، حيث قال: يتصدق بجميع الربح مطلقا. م: (قال: وإن اشترى بالألف جارية) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : وإن اشترى الغاصب بالألف المغصوبة والحرام جارية م: (تساوي ألفين فوهبها، أو طعاما) ش: أي أو كان طعاما م: (فأكله لم يتصدق بشيء) ش: بل يرد عليه مثل ما غصب م: (وهذا قولهم جميعا؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس) ش: بأن يصير الأصل، وما زاد عليه دراهم ولم يصر فلا يظهر الربح.

Mas'alah: What is the ruling on eating food or having intercourse with a slave girl purchased with usurped goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5530)

وفي "جامع المحبوبي" ، و "نوادر أبي سماعة" : غصب ثوبا، أو كرا فاشترى به طعاما لا يسعه أن يأكل حتى يؤدي قيمة الثوب أو مثل الكر. ولو غصب دراهم فاشترى بها طعاما وسعه أكله؛ لأن الثوب إذا استحق ينتقض البيع، بخلاف ما إذا استحقت الدراهم. ولو اشترى بالثوب، والكر المغصوبين جارية لا يحل له وطؤها. أما لو تزوج بالثوب أو بالكر حل وطؤها؛ لأن باستحقاق المهر لا ينتقض النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dyed garment and dividing the price between owner and usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5557)

وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه؛ لأن له أن لا يتملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع، ويتأتى هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق، غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته. وقال في الأصل: يضمن قيمة السويق؛ لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا. [البناية] متصل بما يليه من مسألة الانصباغ، وإن كانت مسألة الانصباغ كذلك، لكن وقع من أبي عصمة في أصل المسألة فلذلك قيد به تصحيحا للنقل م: (وإن شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبغ) ش: أي فيضرب صاحب الصبغ. م: (بما زاد الصبغ فيه؛ لأن له) ش: أي لصاحب الثوب م: (أن لا يتملك الصبغ بالقيمة، وعند امتناعه) ش: أي عند امتناع صاحب الثوب عن تملك الصبغ بالقيمة م: (تعين رعاية الجانبين في البيع) ش: لأنه طريق اتصال حق كل واحد منهما إلى صاحبه، معنى م: (ويتأتى هذا) ش: يعني يتيسر هذا الاختيار للمالك يعني قول أبي عصمة إن شاء رب الثوب. إلى آخره. م: (فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه) ش: من غير أن يكون لصاحب الصبغ فعل فيه؛ لأنه إذا كان كذلك لا يكون له ولاية تضمين صاحب الصبغ بدون جناية منه، فعند امتناعه عن تملك الثوب وتعذر تضمنه جبرا تعين البيع طريقا للوصول إلى حقه إذا لم يرض صاحب الثوب بتملك الصبغ بالقيمة. فأما في الغصب عند امتناع رب الثوب عن تملك الصبغ يتعين له تضمين الغاصب بالثوب الأبيض، والتحقيق أن ما قاله أبو عصمة لا يتأتى في أصل المسألة؛ لأن ثمة لصاحب الثوب أن يتملك الصبغ بالقيمة أو يضمن الغاصب،

وإذا كان له ذلك لا يتعين البيع عند امتناعه عن التملك بالقيمة، وفيما إذا انصبغ ليس له أن يضمن صاحب الصبغ لما أنه غير جائز فيه فيتعين البيع عند امتناعه من التملك م: (وقد ظهر بما ذكرنا) ش: في مسألة الصبغ والانصباغ. م: (الوجه) ش: يعني جواب المسألة وتعليلها م: (في السويق) ش: من حيث الخلط والاختلاط بغير فصل. والحاصل أن ما قلنا في غصب الثوب وصبغه فهو الوجه في غصب السويق ولته بالسمن، ويجيء قول أبي عصمة فيه، إلا أن بين السويق والثوب تفاوتا، وهو أن الضمان في غصب الثوب قيمته، وفي السويق مثله لكونه مثليا، أشار إليه بقوله: م: (غير أن السويق من ذوات الأمثال فيضمن مثله، والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته وقال في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (يضمن قيمة السويق؛ لأن السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا) ش: وقال الحاكم في "كافيه" : وإذا

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the garment usurps the safflower and sells it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5560)

ولو كان صاحب الثوب غصب العصفر ثم باعه فلا سبيل لصاحب العصفر على المشتري؛ لأن الغاصب استهلكه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the safflower usurps the garment, dyes it, and sells it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5560)

ولو أن صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب،

قضي له بالثوب؛ لأنه ملكه ويستوف منه بكفيل؛ لأن للغاصب فيه حقا وهو الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the owner accepting compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5566)

قال: ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه، وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه؛ لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة، ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and manumission of a usurped slave after compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5566)

[غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته] م: (قال: ومن غصب عبدا) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : ومن غصب عبد رجل م: (فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية. وقال في أخرى: لا يجوز بيعه كالإعتاق، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ومالك، كتصرفات الفضولي. م: (وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه؛ لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا) ش: والثابت بالإسناد من وجه حكما لا حقيقة، فيكون ناقصا والناقص يكفي للبيع دون العتق على ما يجيء م: (أو ضرورة) ش: أي يثبت ملك الغاصب ضرورة القضاء بالضمان كيلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد والثابت بالضرورة ثابت من وجه دون وجه. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ثبوت الملك له ضرورة م: (يظهر في حق الأكساب دون الأولاد) ش:

أي يظهر ثبوت ملك الغاصب في حق الأكساب، ولا يظهر في حق الأولاد بأن غصب جارية فكسبت أكسابا قبل أداء الغاصب الضمان، فالأكساب للغاصب. ولو ولدت أولادا قبل أدائه الضمان ثم أدى الضمان فالأولاد للمغصوب منه فيكون الملك ناقصا، إذ لو كان تاما لكان الأولاد بأداء الضمان كما في البيع، فإن من اشترى جارية فولدت قبل أداء الثمن ثم أدى المشتري لتمام الملك. م: (والناقص) ش: أي الملك الناقص م: (يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب) ش: فإنه يملك البيع ولا يملك العتق؛ لأن ملكه ناقص، وإنما قال بإعتاق الغاصب ثم تضمينه احترازا عن إعتاق المشتري من الغاصب فإن فيه روايتين، في رواية يصح إعتاقه وهو الأصح قياسا على الوقف وفي رواية لا يصح. وفي "الكافي" للحاكم هذا فيما إذا أعتق الغاصب، أما إذا أعتق المشتري الغاصب فأجاز

Mas'alah: What is the ruling on a man who acquires food or a slave girl and is then informed by a trustworthy Muslim that it was usurped?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

ومنها: اشترى رجل طعاما أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا الفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأوجب إلينا أن يتنزه عن أكله وشربه ووطئ الجارية، وإن لم يتنزه كان في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food or drink when a trustworthy Muslim claims it is usurped but the possessor denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه، وقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة، فأحب إلينا أن يتنزه

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from a person who may have usurped her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

ومنها: أن رجلا مسلما شهد عند رجل أن هذه الجارية التي في يد فلان المقر له بالرق أمة لفلان غصبها، والذي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون فأحب إلي أن يشتريها، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك؛ لأن هذا أخبر في موضع المنازعة فوجب الإجشان منه ديانة لا قضاء، ولو أخبره أنها حرة الأصل، وإنها كانت أمة لهذا الذي في يديه فأعتقها، والذي أخبره بذلك مسلم ثقة فأحب إلي أن لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of earnings and offspring before the owner's ratification of a sale of usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

له ثم أجاز البيع يصح في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المغصوب بأن أبق فأجازه تصح الإجازة في ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب وولد وعقر وأرش قبل الإجازة فللمشتري كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped runaway slave to the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم إن المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing usurped materials?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

قال ابن سماعة قلت لمحمد – رحمه الله تعالى – رأيت إن اغتصبت جذعا فسقفت به أو اغتصبت آجرا فبنيت دارا أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم إني بعت البيت والباب والدار ويجوز البيع في ذلك وإذا علم المشتري يكون له الخيار

Mas'alah: Does the buyer have an option when purchasing a house built with usurped materials?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1191)

في رد الدار والبيت والباب قال: البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a usurper's manumission of a slave purchased through a defective sale take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

غاصب العبد إذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a recovered slave as murabahah after paying compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1222)

غاصب العبد إذا قضي عليه بقيمة العبد عند الإباق ثم عاد العبد من الإباق فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم إلا أنه يقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فأبق يقضي القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling when a claimed item has been transformed by the buyer or usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1227)

اشترى ثوبا أو غصبه وخاطه قميصا أو برا وطحنه أو شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يخط ولم يشو رجع بالثمن وبرئ الغاصب ولو برهن أن الرأس له وآخر أن اللحم له وآخر أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه وبرهن رجل أن الكمين له وآخر أن الدخريص له وآخر أن البدن له لا يرجع المشتري على البائع بالثمن كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property sold and exchanged multiple times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الأمام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب ألف

درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين ثم اشترى بهما عرضا وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي في المسألتين يطيب له الفضل

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property or misused deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يطيب له الفضل

Mas'alah: What is the ruling on excess value when usurped goods are sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في البيوع غصب من آخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل، وإن كان ثوبا طاب له كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who is the proper defendant when a purchased property is usurped before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1741)

لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع إن كان المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري وإلا فالخصم هو البائع كذا في الفصول

العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person spun and wove cloth from another's cotton while owning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

لو شهدوا أنه غزل هذا من قطن فلان وهو يملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب إلا أن يقول المالك: أنا أمرته بالغزل والنسيج فيأخذ عينه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is given as a gift, sold, or leased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

وفي السغناقي: ولو وهب ما غصب أو باع أو تصدق أو آجر أو رهن أو أودع أو أعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who leases land and the owner later ratifies the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2231)

قال محمد – رحمه الله تعالى – فيمن غصب من آخر أرضا وآجرها من رجل بعينه فلم

يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجر ما مضى من الإجارة للغاصب وما بقي لرب الأرض إلى وقت الإجازة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالأجر كله للغاصب. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who damages a garment and the owner wears it knowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper hires a usurped slave for construction work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فإن العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فإذا أخذ في عمل الحائط يبرأ عن الضمان، وكذا إذا استأجره من المالك للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a slave and then sells him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

رجل غصب عبد رجل وباعه

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the property and the buyer compensates the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

ولو باعه من آخر وأخذ ثمنه فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن المالك المشتري القيمة فأراد الرجوع على الغاصب بالثمن فإن كان فقيرا يستعين بالأجرة في أداء الثمن وإن كان غنيا لا يستعين كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Is the profit from trading in a usurped shop lawful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when he gifts the usurped item and it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

ولو وهب الغاصب المغصوب من إنسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a cloth and cutting it without sewing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخيطه أو غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك، ثم

استحقها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells the property and then confesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

إن كان غاصب الدار باعها وسلمها، ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة فإقراره في حق المشتري باطل، ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave and the owner claims he sold it to the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

رجل غصب عبدا فباعه من رجل بخمسمائة إلى سنة والعبد معروف للمغصوب منه وقال المغصوب منه للغاصب قد اشتريت مني هذا العبد بألف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم إلى سنة وقال الغاصب: ما اشتريته منك قط ولكنك أمرتني فبعته بخمسمائة درهم إلى سنة بأمرك والعبد قائم عند المشتري، فالعبد سالم للمشتري؛ لأنهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب؛ لأن تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو إقراره ببيعه من الغاصب ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وإن كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فهاهنا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل

وسلم إليه ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر المغصوب منه فقال المغصوب منه: بعت منك بألف، ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله، ثم قال الغاصب ضربت بأمر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب أولا، فإن نكل لزمه الثمن وإن حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فإن نكل بطلت القيمة وإن حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to carry away fruit taken without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

ولا يحل حمل شيء منه، كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on buying or renting a usurped mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما ما يطحن فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a usurped slave after the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=637)

قال: "ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز" استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد رحمهم الله: لا يجوز لأنه لا عتق بدون الملك، قال عليه الصلاة والسلام: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" والموقوف لا يفيد الملك، ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا، ولهذا لا يصح أن يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان، ولا أن يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك، وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع أنه أسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب إذا أدى الضمان

وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان. ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك، ولا ضرر فيه على ما مر فتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه فصار كإعتاق المشتري من الراهن وكإعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح، وينفذ إذا قضى الديون بعد ذلك، بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك، وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار البائع لأنه ليس بمطلق، وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا، وبخلاف بيع المشتري من الغاصب إذا باع لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله، وأما إذا أدى الغاصب الضمان ينفذ إعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال رحمه الله وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the buyer builds on a sold house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=639)

قال: "ومن باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع" عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا، وكان يقول أولا: يضمن البائع، وهو قول محمد رحمه الله وهي مسألة غصب العقار وسنبينه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a usurped slave after the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=492)

قال ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائزاستحساناوهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأنه أعتق بدون الملك قال عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا ولهذا لا يصح أن يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان ولا أن يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك وكذا لايصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع أنه أسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب إذا أدى الضمان وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر فتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه فصار كإعتاق المشتري من الراهن وكأعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ إذا قضى الديون بعد ذلك بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار البائع لأنه ليس بمطلق وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم

أصلا وبخلاف بيع المشتري من الغاصب إذا باع لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله وأما إذا أدى الغاصب الضمان ينفذ إعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال رحمه الله وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the buyer incorporates the sold property into his building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=493)

قال ومن باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا وكان يقول أو لايضمن البائع وهو قول محمد رحمه الله وهي مسألة غصب العقار وسنبينه في الغصب إن شاء الله تعالى والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a usurped slave after the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3082)

قال (ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز) استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمهم الله: لا يجوز لأنه لا عتق بدون الملك، قال – عليه الصلاة والسلام – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» والموقوف لا يفيد الملك، ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا، ولهذا لا يصح أن يعتق الغاصب ثم

يؤدي الضمان، ولا أن يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك، [العناية] طرف البقاء راجح إذ أصل البقاء ما لم يتيقن بالمزيل وهاهنا لم يتيقن. أجيب بأن الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة، ونحن هاهنا نحتاج إلى ثبوت الملك في المعقود عليه لمن وقع له الشراء فلا يصلح فيه حجة. قال (ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري) . قيل جرت هذه المحاورة في هذه المسألة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حين عرض عليه هذا الكتاب. قال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز، وإنما رويت أن العتق باطل. وقال محمد: بل رويت أن العتق جائز. وصورتها ما ذكره في الكتاب (ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع والعتق جاز استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز؛ لأنه لا عتق بدون الملك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم») لا ملك هاهنا؛ لأن (الموقوف لا يفيد الملك) في الحال وما يثبت في الآخرة فهو مستند، وهو ثابت من وجه وذلك غير مصحح للإعتاق (إذ المصحح له هو الملك الكامل) المدلول عليه بإطلاق ما روينا، ولا يشكل بالمكاتب فإن إعتاقه جائز، وليس الملك فيه كاملا؛ لأن محل العتق هو الرقبة والملك فيها كامل فيه، واستوضح المصنف – رحمه الله – بفروع تؤنس ذلك وهو قوله: (ولهذا لا يصح أن يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان) وهو راجع إلى قوله؛ لأنه لا عتق بدون الملك. وقوله: (ولا أن يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع) وهو راجع إلى قوله والموقوف لا يفيد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's sale or manumission of a usurped slave after the usurper pays compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3083)

وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع أنه أسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب إذا أدى الضمان، وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان. ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك، ولا ضرر فيه على ما مر فتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه فصار كإعتاق المشتري من الراهن وكإعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح، وينفذ إذا قضى الديون بعد ذلك، [العناية] وقوله: (وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب) يعني أن المشتري من الغاصب إذا باع من الغير ثم أجاز المالك البيع الأول لا يصح هذا البيع الثاني، فكذا إذا أعتق ينبغي أن يكون كذلك مع أن البيع أسرع نفاذا من العتق؛ ألا ترى أن الغاصب إذا باع ثم ضمن نفذ بيعه؛ ولو أعتق ثم ضمن لم ينفذ عتقه، وإذا لم ينفذ ما هو أسرع نفوذا فلأن لا ينفذ غيره أولى (قوله: وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان. ولهما أن الملك) فيه (ثبت موقوفا) والإعتاق يجوز أن يثبت موقوفا على الملك الموقوف وينفذ بنفاذه، أما أنه ثبت فلوجود المقتضي وهو التصرف المطلق الموضوع لإفادة الملك ولانتفاء المانع وهو الضرر، وأما أنه موقوف فلما تقدم، وأما أن الإعتاق يجوز أن يتوقف على ذلك فبالقياس على إعتاق المشتري من الراهن بجامع كونه إعتاقا في بيع موقوف وبالقياس على إعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون فإنه يصح وينفذ إذا قضى الديون بعد ذلك بجامع كونه إعتاقا موقوفا في ملك موقوف، وهذا أبعد من الأول ذكره المصنف – رحمه الله – للاستظهار به، واحترز بقوله المطلق عن البيع بشرط

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when a sold house is incorporated into the buyer's building?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3093)

قال (ومن باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع) عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – آخرا، وكان يقول أولا: يضمن البائع، وهو قول محمد – رحمه الله – وهي مسألة غصب العقار وسنبينه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] قال (ومن باع دارا لرجل) قيل معناه: باع عرصة غيره بغير أمره (وأدخلها المشتري في بنائه) قيل يعني قبضها وإنما قيد بالإدخال في البناء اتفاقا (لم يضمن البائع) أي قيمة الدار (عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا، وكان يقول أولا يضمن وهو قول محمد وهي مسألة غصب العقار) على ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a usurped item is transformed by the usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4336)

فصل) : قال (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها [العناية] [فصل فيما يتغير بعمل الغاصب] فصل) : لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه من وجوب رد العين أو المثل أو القيمة أعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك لأنه عارض وحقه الفصل عما قبله (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) قوله بفعل الغاصب احتراز عما إذا تغير بغير فعله، مثل أن صار العنب زبيبا بنفسه أو خلا أو الرطب تمرا فإن المالك فيه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وضمنه. وقوله حتى زال اسمها احتراز عما إذا غصب شاة فذبحها فإنه لم يزل بالذبح المجرد

ملك مالكها لأنه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة وشاة حية. وقوله وعظم منافعها يتناول الحنطة إذا غصبها وطحنها، فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة وكشكا ونشاء وبذرا وغيرها يزول بالطحن، والظاهر أنه تأكيد لأن قوله زال اسمها يتناوله فإنها إذا طحنت صارت تسمى دقيقا لا حنطة، ومثل ذلك بقوله (كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها) وفيه إشارة إلى أن الذبح وحده لا يزيل الملك،

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat or making a sword from iron in cases of usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4337)

أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية) وهذا كله عندنا.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i rulings on ownership of transformed usurped property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4337)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وعند الشافعي يضمنه، وعن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته. للشافعي أن العين باق فيبقى على ملكه [العناية] بل الذبح والطبخ بمنزلة طحن الحنطة. والأمثلة كلها تدل على أنه لا بد للغاصب فيه من فعل (قوله وهذا كله) يعني زوال ملك المالك وتملك الغاصب وضمانه (عندنا وقال الشافعي – رحمه الله: لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – غير أنه إذا اختار

أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لأنه يؤدي إلى الربا) إذ الدقيق عين الحنطة من وجه، لأن عمل الطحن في تفريق الأجزاء لا في إحداث ما لم يكن موجودا وتفريق الأجزاء لا يبدل العين كالقطع في الثوب؛ ألا ترى أن الربا يجري بينهما ولا يجري الربا إلا باعتبار المجانسة (وعند الشافعي يضمنه) لأن على أصله تضمين النقصان مع أخذ العين في الأموال الربوية جائز، وهو رواية عن أبي يوسف (وعنه أنه يزول ملكه عنه) ولا يسقط عنه حقه (لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته) قوله (وللشافعي) عطف على قوله لأنه يؤدي إلى الربا، وتقريره أن بقاء العين المغصوب يوجب بقاءه على ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامه، ولولا بقاؤه على ملك المالك لما كان كذلك والعين

Mas'alah: Does the owner's right follow the manufactured item when wind blows wheat into a mill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4338)

وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة فطحنت. ولا معتبر بفعله؛ لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف، فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for ownership transfer when a usurper adds valuable craftsmanship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4338)

ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة، [العناية] باق فيبقى على ملكه (وتتبعه الصنعة) الحادثة لأنها تابعة للأصل (كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة فطحنت) فإن الدقيق يكون لمالك الحنطة كذلك هذا. فإن قيل: تمثيل فاسد لأنه تخلل في صورة النزاع فعل الغاصب دون المستشهد به. أجاب بقوله (ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف في الأصول أن الفعل المحظور لا يصلح سببا للنعمة وهو الملك فصار كما إذا عدم الفعل أصلا) وحينئذ صارت صورة النزاع كالمستشهد به لا محالة (وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وأربها) أي جعلها عضوا عضوا، فإن فعل الغاصب فيه موجود وليس بسبب للملك لكونه محظورا (ولنا أنه أحدث صنعة متقومة) لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها، وكذلك قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا (وإحداثها صير) جنس (حق المالك هالكا من وجه) ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد (وحقه) أي حق الغاصب (في الصنعة قائم من كل وجه) وما هو قائم من كل وجه مرجح على الهالك من وجه على ما عرف في الأصول من قولهم: إذا تعارض ضربا بالترجيح كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، لأن الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشي والطبخ، لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه (قوله ولا نجعله سببا للملك من حيث هو محظور) جواب عن قوله ولا معتبر بفعله لأنه محظور. وتقريره أن لهذا الفعل جهتين: جهة تفويت يد المالك عن المحل وهو محظور، وجهة إحداث صنعة

بخلاف الشاة؛ لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول

المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه. وقوله

Mas'alah: Is it permissible for the usurper to use the transformed property before paying compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4339)

ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان والقياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر، وهكذا عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواه الفقيه أبو الليث. ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف؛ ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان قوله - عليه الصلاة والسلام - «في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها أطعموها الأسارى» أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، [العناية] متقومة وهو سبب من حيث هذه الجهة لا الجهة الأولى. وقوله (بخلاف الشاة) جواب عن قوله وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة. وتقريره أن العلة حدوث الفعل من الغاصب على وجه يتبدل الاسم، واسم الشاة بعد الذبح والسلخ باق كما تقدم أنه يقال شاة مذبوحة مسلوخة كما يقال شاة حية. فإن قيل: الكلام فيها بعد التأريب ولا يقال شاة مأروبة بل يقال لحم مأروب فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك. أجيب بأنه كذلك، إلا أنه لما ذبحها فقد أبقى اسم الشاة فيها مع ترجيح جانب اللحمية فيها، إذ معظم المقصود منها اللحم ثم السلخ، والتأريب بعد ذلك لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه فلا يكون دليل تبديل العين، بخلاف الطبخ بعده لأنه لم يبق ما هو المتعلق باللحم كما كان فلم يكن لصاحبها أن يأخذها (قوله وهذا الوجه) أي وجه الاستدلال ببقاء الاسم على عدم انقطاع حق المالك، وبفوات الاسم على انقطاع حق الملك شامل لعامة فصول مسائل الغصب، فإنه إذا غصب دقيقا

فخبزه أو غزلا فنسجه أو قطنا فغزله أو سمسما فعصره ينقطع حق المالك لتبدل الاسم. وأما إذا غصب ثوبا فصبغه بعصفر لم ينقطع، وكان بالخيار على ما سيجيء لأن عين الثوب قائم لم يتبدل اسمه. وقوله (لا يحل له) ظاهر. وقوله (ووجهه) أي وجه القياس (أن ثبوت الملك مطلق للتصرف) يعني أن الملك قد ثبت للغاصب وانقطع عنه المالك بالدلائل المذكورة، والملك مطلق للتصرف من غير توقف على رضا غيره (ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب) وهو حديث رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في ضيافة أنصاري فقدم إليه شاة صلية: أي مشوية فأخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال – عليه الصلاة والسلام –. إنها تخبرني أنها ذبحت بغير حق، فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز من هذا لم ينفس علي بها وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع، فقال – عليه الصلاة والسلام: أطعموها الأسارى» قال محمد – رحمه الله –

Mas'alah: When does a usurper become permitted to use the usurped property?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4340)

ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد. وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذلك إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه، وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها غير أنه

عند أبي يوسف يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه. وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما، وأصله ما تقدم. [العناية] يعني المحبسين فأمره بالتصدق مع كون المالك معلوما. بيان أن الغاصب قد ملكها لأن مال الغير يحفظ عليه عينه إذا أمكن وثمنه بعد البيع إذا تعذر عليه حفظ عينه، ولما أمر بالتصدق بها دل على أنه ملكها وعلى حرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء (قوله ولأن في إباحة الانتفاع) دليل معقول وهو ظاهر. وقوله (ونفاذ بيعه) جواب عن قوله ولهذا لو وهبه، وتقريره أن نفاذ ذلك لقيام الملك وذلك لا يستلزم الإباحة كما في الملك الفاسد. وقوله (وإذا أدى البدل) راجع إلى قوله حتى يؤدي بدلها وكلامه واضح. وقوله (أو ضمنه الحاكم) يعني إذا كان مال اليتيم، وقوله (بخلاف ما تقدم) أشار إلى قوله كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا. وقوله (وأصله ما تقدم) إشارة إلى ما ذكر قبل هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps silver or gold and coins it into dirhams or dinars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

قال (وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة فيأخذها ولا شيء للغاصب، وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها) ؛ لأنه أحدث صنعة معتبرة صير حق المالك هالكا من وجه؛ ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك. وله أن العين باق من كل وجه؛ ألا ترى أن الاسم باق ومعناه الأصلي الثمنية

وكونه موزونا وأنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من أحكام الصنعة دون العين، وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا؛ لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two students on usurping and coining gold or silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

قال (وإن غصب فضة أو ذهبا) إذا غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة - رحمه الله - فيأخذها ولا شيء للغاصب. وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها، لأنه أحدث صنعة معتبرة متقومة صير إحداثها حق المالك هالكا من وجه: ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد وكان قبل ذلك تبرا وهو لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات وبعدما ضربه صلح لذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the owner's right to the substance of gold and silver remains after coining?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العين باقية من كل وجه؛ ألا ترى أن الاسم باق والأحكام الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة وهي الثمنية وكونه موزونا وجريان الربا ووجوب الزكاة كذلك، وإذا كان كذلك لم ينقطع حق المالك

Mas'alah: What is the ruling on the value of craftsmanship in cases of usurpation of ribawi goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

وقوله (وكذا الصنعة) جواب عن قوله أحدث صنعة معتبرة متقومة، ومعناه أنها غير متقومة في جميع الأحوال لأنها لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها، وإنما تتقوم عند المقابلة، بخلاف الجنس كمن استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا، وذلك لأنا لو أوجبنا عليه مثل قيمتها من جنسها أدى إلى الربا، ولو أوجبنا مثل وزنها كان فيه إبطال حق المغصوب منه عن الجودة والصنعة، فلمراعاة حق المالك والتحرز عن الربا قلنا يضمن قيمته من الذهب مصوغا، وإن وجده صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح لأنه عاد إليه عين ماله فبقيت الصنعة منفردة عن الأصل، ولا قيمة لها في الأموال الربوية، وإذا كان كذلك كانت الصنعة متقومة من وجه دون وجه فلا تصلح لإبطال حق ثابت من كل وجه

Mas'alah: What is the objection to the analogy of sewing with a usurped thread?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

فإن قيل: عدم جواز نزع الخيط واللوح عنده من حيث إن فيه تلف الناس لا لأن المالك ملك ذلك بما صنع فلا يصلح للاستشهاد لاختلاف المناط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper hiring out a slave and consuming the wage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=379)

رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو ضامن وإن وجد المولى الأجر قائما أخذه ويجوز قبض العبد الآجر في قولهم جميعا

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on 'a garment in ten garments' and which view is relied upon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا) ؛ لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة، فأمكن جعله ظرفا، أو يحمل على التقديم والتأخير، فكأنه قال "عشرة أثواب في ثوب" والثوب الواحد يكون وعاء للعشرة. والصحيح قولهما، وهو المعول عليه عند النسفي والمحبوبي وغيرهما، كما في التصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on using food, drink, water, or a slave-girl when a reliable Muslim testifies they are usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2175)

ولو اشترى طعاما أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلي أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية لأن خبر الواحد يمكن ريبة في قلبه والتنزه عن مواضع الريبة أولى وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن المخبر هنا لم

يخبر بحرمة العين وإنما أخبر أن من تملك من جهته لم يكن مالكا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكا باعتبار يده ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when a reliable person informs that food in someone's possession is usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2175)

وعلى هذا أيضا لو أذن له ذو اليد في تناول طعامه وشرابه فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب في يده غصب من فلان وذو

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave-girl when a witness claims she is usurped but the possessor denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2176)

ولو أن رجلا مسلما شهد عنده رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر فأحب إلي أن لا يشتريها وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعا والقول قول ذي اليد أنها مملوكة له فله أن يعتمد الدليل الشرعي فيشتريها وإن احتاط فلم يشترها كان أولى له لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها وابن مسعود - رضي الله عنه - كان يقول في مثله: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells the property and the buyer takes possession, then the property perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

فإن باعها وسلمها بعد ما صارت قيمتها ألفين بالزيادة المتصلة فهلكت عند المشتري، ثم جاء صاحبها فله الخيار إن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبض العين، وإن شاء ضمن الغاصب؛ لأن المشتري متعد بقبضها لنفسه على طريق التملك، وفي هذا القبض تفويت يد المالك حكما على ما بينا أنه كان متمكنا من استردادها من الغاصب، وقد زال ذلك بقبض المشتري على طريق التملك لنفسه فيضمن قيمتها حال قبضه، وذلك ألفا درهم بمنزلة ما لو غصبها غاصب من الأول بعد الزيادة، فإن للمالك أن يضمن الغاصب الثاني قيمتها وقت غصبه.

Mas'alah: What are the two legal approaches when the owner chooses to hold the second usurper liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

وفيه طريقان: أحدهما ما بينا، والثاني أن المولى باختياره تضمين الغاصب الثاني يكون مبرئا للغاصب الأول؛ ولهذا لا يكون له أن يضمنه بعد ذلك، وبهذا الإبراء تصير يده يد المالك، والغاصب الثاني مفوت لهذه اليد، فإذا صارت كيد المالك كان هو ضامنا بتفويته يد المالك حكما،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to hold the seller liable for the value at the time of usurpation or at the time of sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

فإن اختار تضمين البائع، فإن شاء ضمنه قيمتها وقت الغصب ألف درهم، وإن شاء ضمنه قيمتها وقت البيع والتسليم ألفي درهم، ولم يذكر فيه خلافا في الكتاب.

Mas'alah: What is the narration from Abu Hanifa regarding the owner's option to hold the usurper liable for the value at the time of sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

(وروى) الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة - رحمهم الله - أنه ليس له أن يضمن الغاصب وقت البيع والتسليم قيمتها.

Mas'alah: What is the reasoning for the apparent ruling that the usurper is liable for the increase in value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

وجه ظاهر الرواية، وهو قولهما أن الزيادة حصلت في يد الغاصب أمانة، وقد تعدى عليها بالبيع والتسليم فيكون ضامنا لها بزيادتها كما لو كانت الزيادة منفصلة، وكما لو قتلها بعد حدوث الزيادة، ولأنه وجد من الغاصب سببان موجبان للضمان الغصب والتسليم بحكم البيع، فللمالك أن يضمنه بأي الشيئين شاء كما لو قتلها بعد الغصب.

Mas'alah: How is sale and delivery considered a form of destruction (istihlak) in the context of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2280)

وتحقيق هذا أن البيع والتسليم استهلاك، ألا ترى أن من ادعى عينا في يد إنسان فأقام البينة أن فلانا باعه وسلمه منه إليه، فإن القاضي يقضي بالملك له، كما لو شهدوا بالملك له، فهو بالبيع والتسليم باشر سببا لو أثبته المشتري بالبينة قضى القاضي بالملك له فيكون ذلك استهلاكا

Mas'alah: How does destruction after usurpation become a cause for liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

للملك على المغصوب منه حكما، والاستهلاك بعد الغصب يتحقق، ويكون سببا للضمان كالاستهلاك بالقتل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the liability for sale and delivery being a liability of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن ضمان البيع والتسليم ضمان غصب، والغصب لا يتحقق في المغصوب لوجهين:

Mas'alah: Why can usurpation causing liability not occur through a second dispossession by the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

(أحدهما) أن الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بتفويت يد المالك، والتفويت بعد التفويت من واحد لا يتحقق.

Mas'alah: Why is repetition of usurpation by one person in one place not considered effective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

(والثاني) أن الأسباب مطلوبة لأحكامها، وتكرار الغصب من واحد في محل واحد غير مفيد شيئا، فلا يعتبر كتكرار البيع بثمن واحد، وإنما قلنا: إن ضمان البيع والتسليم ضمان غصب؛ لأن ملك المغصوب منه باق بعد بيع الغاصب كما بعد غصبه.

Mas'alah: What constitutes destruction (istihlak) of property in usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

والاستهلاك إما أن يكون بتفويت العين حقيقة أو بتفويت الملك فيه حكما، وذلك غير موجود.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a sale made by a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2285)

وإن شهدا أنها جاريته غصبها إياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال: يجوز؛ لأن البيع انعقد من الغاصب موقوفا على إجازة المالك، فإن

من أصلنا أن ماله مجيز

Mas'alah: What is the ruling on the price received by a usurper when the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2286)

فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك من مال رب الجارية؛ لأن بنفوذ البيع صار الغاصب كالوكيل من جهته بالبيع بطريق أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وحق قبض الثمن إلى الوكيل، وهو أمين فيما يقبض، ألا ترى أنه لو هلك عنده بعد الإجازة لم يضمن فكذلك إذا هلك قبل الإجازة، ولا يشترط لنفوذ العقد بالإجازة بقاء الثمن؛ لأن الثمن معقود به، ولا يشترط وجوده في ملك المشتري لصحة البيع بعد ابتداء فكذلك لا يشترط بقاؤه لنفوذ البيع بالإجازة،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission after the owner ratifies the sale of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2287)

فإن أجاز المغصوب منه البيع بعد ما أعتق المشتري الجارية جاز البيع، ولم ينفذ عتق المشتري في القياس، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، (قال) أبو سليمان: وكنا سمعنا من أبي يوسف روايته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه

Mas'alah: How does the transfer of possession in a gift affect liability for usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2300)

البائع، فأما الهبة لا توجب التسليم إلى الموهوب له فيستقيم أن يجعل الواهب بالتسليم محولا يده إلى الموهوب له، وبهذا الطريق للمالك أن يضمن غاصب الغاصب أيضا؛ لأنه حول إلى نفسه يد الغاصب الأول، وهي يد مفوتة ليد المالك فتحول إليه بصفته.

Mas'alah: How does a usurper use the hire to pay the price of a sold animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2301)

(فإن قيل:) القيمة دين في ذمته، ومن قضى بمال الصدقة دينه فعليه أن يتصدق بمثله (قلنا:) نعم، ولكن التصدق بهذا لم يكن حتما عليه، ألا ترى أنه لو سلم الغلة إلى المالك مع العبد كان للمالك أن يتناول ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper using the hire to pay the price of a sold animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2301)

وليس على الغاصب شيء آخر فهو بما صنع يصير مسلما إلى المالك، ثم يصير المالك مبرئا له عن ذلك القدر من القيمة بما يقبضه فيزول الخبث بهذا الطريق، فلا يلزمه التصدق بعوضه، وإن كان الغاصب باع الدابة وأخذ ثمنها فاستهلكه، وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب بالثمن لبطلان البيع باسترداد القيمة منه، ثم لا يستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن؛ لأن الخبث في

الغلة ما كان بحق المشتري، فلا يزول بالوصول إلى يده، بخلاف الأول فإن الخبث لحق المالك فيزول بوصول الغلة إلى يده (قال:) إلا أن يكون عند الغاصب ما يؤدي به الثمن، فلا بأس حينئذ أن يؤدي من الغلة؛ لأنه محتاج إلى تفريغ ذمته وتخليص نفسه عن الحبس، وحاجته تقدم على حق الفقراء، فإذا أصاب بعد ذلك مالا تصدق بمثله إن كان استهلك الثمن يوم استهلكه وهو غني عنه، وإن كان محتاجا يوم استهلك الثمن لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك؛ لأن وجوب الضمان عليه باعتبار استهلاكه الثمن، ولو استهلك الغلة مكان الثمن، فإن كان محتاجا فليس عليه أن يتصدق بشيء منه، وإن كان غنيا فعليه أن يتصدق بمثله فكذلك في استهلاك الثمن، وإنما قلنا: ذلك؛ لأن حق الفقراء في هذا المال بمنزلة حقهم في اللقطة على معنى أن له أن يتصدق، وله أن يردها على المالك إن شاء. (ثم) الملتقط إذا كان محتاجا فله أن يصرف اللقطة إلى حاجة نفسه بخلاف ما إذا كان غنيا فكذلك حكم هذه الغلة. وليس على

Mas'alah: What is the ruling on a donee's recourse against a usurper who gifted the usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2305)

(وإذا وهب الغاصب الثوب المغصوب لرجل فلبسه حتى تخرق أو كان طعاما فأكله ثم جاء المغصوب منه وضمن الموهوب له فليس له أن يرجع بالضمان على الواهب عندنا)، وقال الشافعي – رحمه الله – له ذلك؛ لأنه صار مغرورا من جهته حين أوجب الملك له بالعقد، وأخبره أنه يهب ملك نفسه، وأنه لا يلحقه فيه ضمان من جهة أحد، والمغرور يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان دفعا للضرر عنه، ولكنا نقول: الموهوب له في القبض والأكل عامل لنفسه، ومن عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا

يرجع به على أحد، فأما المغرور قلنا: مجرد الغرور بالخبر لا يثبت له حق الرجوع كمن أخبر إنسانا أن هذا الطريق آمن فسلكه فأخذ اللصوص ماله أو أخبره أن هذا الطعام طيب، وكان مسموما فتناوله فتلف. وإنما الغرور في عقد الضمان هو المثبت للرجوع لمعنيين: (أحدهما) أن بعقد الضمان يستحق صفة السلامة عن العيب، ولا عيب فوق

Mas'alah: Can a lessee of a usurped animal claim compensation from the lessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2306)

وعلى هذا لو أن غاصب الدابة أجرها فعطبت عند المستأجر، ثم ضمنه المغصوب منه قيمتها رجع بها على الآخر ليتحقق الغرور بمباشرة عقد الضمان، ولأن المستأجر في قبضها عامل للآخر من وجه، فإنه يتقرر به حقه في الأجر، فأما المستعير إذا ضمن قيمة الدابة لصاحبها لم يرجع على أحد بالاتفاق عندنا لانعدام عقد الضمان كما بينا في الهبة، وعند الشافعي – رحمه الله –؛ لأن المستعير ضامن للعين في حق المعير فلهذا لا يرجع عليه بما يلحقه من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt of wheat for barley before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2325)

وإن غصب حنطة فاستهلكها، ثم باعه بها شعيرا أو غيره مما يكال أو يوزن أو من العروض قبل القبض، فلا بأس به يدا بيد؛ لأن الواجب مثل الحنطة في ذمته، وبيع

الحنطة بالشعير جائز كيفما كان، ولو كانت الحنطة عينا فكذلك إذا كان ذلك دينا إلا أن الدين بالدين حرام، فيشترط قبض ما يقابلها في المجلس، فلا تنعدم الدينية من الجانبين. وكذلك إن أقرضه طعاما فله أن يأخذ ما بدا له، بخلاف البيع والسلم يريد به أن الاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز، والمسلم فيه في حكم المبيع، فأما بدل القرض والغصب ليس في حكم المبيع حتى يجوز إسقاط القبض فيه أصلا في الإبراء، فكذلك في الاستبدال به كالثمن في البيع. وإذا غصب رجل دابة من رجل فأقام صاحبها البينة أنها نفقت عند الغاصب وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه وأنها نفقت عنده فلا ضمان عليه، وقد بينا خلاف أبي يوسف في هذه المسألة، وأن بينة المغصوب منه بطريق استصحاب الحال، وبينة الغاصب وافقت على أمر هو حادث، وهو الرد

فكانت أولى بالقبول. [مسلم غصب من نصراني خمرا فاستهلكها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2708)

قال: ولو باع عبدا مغضوبا فالبيع موقوف فإن جحده الغاصب ولم يكن للمغصوب منه بينة لم يجز البيع؛ لأنه عقد غير مقدور التسليم للعاقد ولأن الملك تأوى في حقه وجواز بيعه باعتبار الملك قال، وإن أقر به فإن سلمه إليه تم البيع؛ لأن ملكه قائم في المحل بإقرار الغاصب، والقدرة على التسليم ثابتة حين سلمه الغاصب فإن لم يسلمه الغاصب حتى تلف انتقض البيع لفوات القبض المستحق بالعقد بمنزلة ما لو كان في يد البائع فهلك قبل أن يقبضه المشتري، فإن قيل: قد وجبت القيمة على الغاصب والمبيع إذا

فات وأخلف بدلا يبقى البيع كما لو قبله أجنبي قبل القبض قلنا هذا إذا وجب البدل بسبب بعد البيع حتى يجعل قيام البدل كقيام الأصل في إبقاء حكم البيع فيه وهنا القيمة تجب في الغصب السابق على البيع بدليل أنه يعتبر قيمته وقت الغصب ولو تعين البيع باعتباره كان هذا إثبات حكم البيع في القيمة ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying the usurped goods from the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وإن غصبه ألف درهم، ثم اشتراها منه بمائة دينار، ونقده الدنانير، والدراهم قائمة في منزل الغاصب، أو مستهلكة، فهو سواء، وهو جائز، أما بعد الاستهلاك فلأنه قابض لبدل الدنانير

بذمته، وفي حال قيام العين هو قابض لها بيده؛ لأنها مضمونة في يده بنفسها، وهذا القبض ينوب عن قبض الشراء، وكذلك لو كان الذي غصبه إناء فضة، وكذلك لو صالحه عنه على مثل وزنه من جنسه، وأعطاه جاز، وكذلك لو كان الإناء مستهلكا؛ لأن ما أشرنا إليه من المعنى يعم المفصول، فإن صالحه من الفضة على ذهب بتأخير، أو على فضة مثلها بتأخير كان جائزا عندنا، خلافا لزفر، وقد بينا أنه فرق بين، قضاء القاضي بالقيمة عليه، وبين تراضيهما عليه بالصلح، وهذا؛ لأن المغصوب في حكم المستهلك إذا كان لا يتوصل إلى عينه، فما يقع الصلح عليه يكون بدل المغصوب المستهلك، وليس هذا كالشيء القائم بعينه يبيعه إياه، يعني لو كان قائما بعينه قد أظهره فباعه منه، كان هذا صرفا، ولا يجوز إلا يدا بيد؛ لأن حقه في استرداد العين إذا كان قائما بعينه

فيبيعه منه، بخلاف الجنس يكون معاوضة مبتدأة، وإن كان الإناء غائبا عنه فقال: اشتريته منك بنسيئة فإني أكره ذلك إذا وقع عليه اسم البيع كرهت منه ما أكره من الصرف؛ لأن البيع: مبادلة مال بمال قائم، فلفظهما دليل على كون الإناء قائما، فلا يختلف الجواب بكونه حاضرا، أو غائبا، والقياس في الصلح هكذا، إلا أني أستحسن في الصلح إذا كان الإناء مغيبا عنه؛ لأنه ليس في نفس الصلح ما يدل على قيامه، وما لا يتوصل إلى عينه فهو مستهلك حكما أما إذا كان ظاهرا، أو هو مقر به فإني أكره الصلح، والبيع في ذلك إلا على ما يجوز في الصرف، فإن ما يجري بينهما صرف بزعمهما فيؤاخذان بأحكام الصرف فيه، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on creditors returning the price and taking the slave when their right is not fully satisfied?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5107)

ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم؛ لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المغصوب في ذلك وقد بيناه في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option and the analogy with a usurper's sale when creditors have taken the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5108)

يومئذ، وكذلك لو كان البائع بالخيار وقد دفع العبد إلى المشتري فضمن الغرماء البائع القيمة، ثم اختار البائع رد العيب واستوضح بالمغصوب قال: (ألا ترى) أن للغاصب لو

باع المغصوب ودفعه إلى المشتري، ثم إن رب العبد ضمن الغاصب قيمته بقضاء القاضي وقد كان الغاصب فيه خيار الشرط أو للمشتري أو كان فيه خيار رؤية ففسخ البيع أو أجاز سلمت القيمة للمغصوب منه على كل حال، وكذلك ما سبق في فصل المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and manumission of a usurped slave-girl by a buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6096)

رجل غصب جارية من رجل فباعها وأعتقها المشتري فالبيع والعتق باطل في قول أبي حنيفة وبه نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال ابن أبي ليلى عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة، وجه قوله أن البيع منعقد فإن انعقاد البيع لوجود الإيجاب والقبول ممن هو من أهله في محله وقد وجد في الإيجاب كلام الموجب وهو تصرف منه في حقه، والمحل قابل للعقد ولهذا ينفذ العقد فيه بإجازة المالك ولو كان هذا العقد بإذن المالك كان نافذا، ولا تأثير للإذن في إثبات الأهلية والمحلية، فإذا ثبت انعقاد العقد ثبت أنه موجب للملك لأن الأسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها بل لحكمها والحكم الخاص بالبيع والشراء الملك فإنما يثبت العتق بعد الملك لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم». وإذا نفذ العتق تعذر على الغاصب رد العين فيجب عليه ضمان القيمة وقد صار هو متلفا للجارية بتمليكها من المشتري وتسليط المشتري على إعتاقها فيجعل كأنه أتلفها بالقتل فيضمن قيمتها، ويتقرر الثمن على المشتري لأنه بالعتق صار قابضا منهيا لملكه فيها، ويكون الثمن للبائع لأنه وجب بعقده ولأنه بضمان القيمة قد ملكها والثمن بدل الملك فيكون للغاصب. وحجتنا في ذلك أن العتق من المشتري

لم يصادف ملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وهذا لأن عين المملوك محفوظة على المالك بصفة المالكية فكما لا يجوز إبطال حق الملك عن المالكية بإعتاق يصدر من غيره فكذلك لا يجوز إبطال حقه من غير ملكه. (ألا ترى) أن الغاصب لو أعتقه بنفسه لم ينفذ عتقه مراعاة لحق المالك فكذلك المشتري منه. فأما قوله العقد موجب للملك وقد انعقد، ففيه طريقان لنا أحدهما

أن العقد انعقد بصفة التوقف قلنا والحكم يثبت بحسب السبب فإنما يثبت بالعقد الموقوف ملكا موقوفا. (ألا ترى) أن بالعقد النافذ الصحيح يثبت ملك حلال وبالعقد الفاسد يثبت ملك حرام بحسب السبب، فبالعقد الموقوف يثبت ملك موقوف، والملك الموقف دون الملك الثابت للمكاتب والمكاتب لا يملك الإعتاق بذلك النوع من الملك فكذلك بالملك الموقوف لأن الإعتاق إنهاء للملك والموقوف لا يحتمل ذلك، والثاني: أن الأسباب الشرعية لا تكون خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب بل يقترن به تارة ويتأخر عنه أخرى (ألا ترى) أن البيع بشرط الخيار للبائع منعقد ويتأخر الحكم إلى سقوط الخيار، والبيع الفاسد منعقد ويتأخر الحكم وهو الملك إلى ما بعد القبض، والبيع الموقوف منعقد ويتأخر الحكم إلى ما بعد إجازة المالك، وهذا لأن الضرر مدفوع وليس في انعقاد العقد ضرر بالمالك. فأما في ثبوت الملك للمشتري إضرار بالمالك فربما يكون المشترى قريب المشتري فيعتق عليه لو ثبت الملك بنفس الشراء وفيه ضرر بالمالك لا محالة فيتأخر الملك إلى وجود الرضا من المالك بإجازة العقد فإذا لم يجز ذلك بطل البيع والعتق جميعا فردت الجارية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spun cotton when a wife spins her husband's cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1174)

امرأة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة أو لم تقع واختلفا في الغزل، فقال كل واحد منهما: الغزل لي فإن كان الزوج بياع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطن الزوج؛ لأن الظاهر أنه اشترى القطن للتجارة لا لغزل المرأة، فتصير المرأة بالغزل غاصبة، وإن لم يكن الزوج بياع القطن، فالغزل له؛ لأن الظاهر أنه إنما حمل القطن إلى البيت لغزل المرأة، والظاهر أن المرأة تغزل للزوج، وكذلك هذا الجواب فيما إذا طبخت المرأة القديد من اللحم الذي جاء به الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who admits to being a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1945)

ولو أن صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت لك ولكن قال: إن فلانا قد كان ظلمني وغصبني الجارية، فأخذتها منه، فلا ينبغي له أن يشتريها منه وإن كان عدلا؛ لأنه قد ثبت له المنازعة بإقراره؛ لأنه قد أقر أن صاحب اليد غصبها منه، والغاصب منازع للمالك ما لم يرجع عن غصبه بخلاف الفصل الأول؛ لأن ثمة لم يقر بالمنازع؛ لأنه أقر بالوديعة، والمودع لا ينازع المالك في الوديعة؛ لأنه أخذها للحفظ للمالك لا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who has repented from usurpation and returned the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1945)

وإن كان قال: إنه قد ظلمني وغصبني، ثم إنه رجع عن غصبه، وأقر بها لي ودفعها لي، فإن كان ثقة، فلا بأس بأن يشتري منه؛ لأن في هذه الصورة ما أقر بالمنازع، فإنه قال: رجع عن غصبه، وأقر بها لي ودفعها إلي، والغاصب بعدما رجع عن الغصب، ودفع المغصوب إلى المغصوب منه لا يبقى منازعا للمغصوب منه، فلم تثبت المنازع ههنا لا من حيث الحقيقة ولا بإقراره، وقول العدل في المعاملات حجة إذا لم ينازعه فيه أحد، وإن كان الرجل فاسقا تحرى في ذلك لما قلنا في الفصل الأول.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper dyes his garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2116)

للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه؛ لأن الصبغ مال متقوم للغاصب، قائم في الثوب، ويقدر اتصال منفعة كل واحد منهما إلى صاحبه على الانفراد، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين، فرجحان جانب صاحب الثوب؛ لأنه صاحب الثوب؛ (2أ113) صاحب أصل، وإن شاء ضمنه قيمة الثوب الأبيض، وترك الثوب عليه حتى لا يلزمه زيادة غرم، وهو قيمة الصبغ، وإن شاء أخذ الثوب، وضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه، فيصل إلى مالك الثوب عمن حقه، وإلى صاحب الصبغ مالية حقه، وفيه خيار آخر، وهو أن يترك الثوب على حاله، والصبغ على حاله، ويباع الثوب، ويقسم الثمن بينهما على قدر حقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment black in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2116)

وإن صبغه أسود، ثم جاء رب الثوب كان له أن يضمن الغاصب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: السواد بمنزلة العصفر، وهذا اختلاف زمان، وقيل: السواد يزيد في قيمة بعض الثياب، وينقص من قيمة البعض، فإن كان المغصوب شيئا ينقص بالسواد فالجواب ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وإن كان يزيد فالجواب ما قالا، ولم يذكر في «الكتاب» ما إذا نقص عصفر الثوب بأن كان قيمة الثوب ثلاثون فعاد قيمته إلى عشرين، وقد يكون لون عصفر نقصانا في الثوب.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurper dyes a garment with safflower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2116)

وروى هشام عن محمد: أنه ينظر إلى قيمة الصبغ في ثوب يزيد فيه، فإن كان قيمته خمسة فلصاحب الثوب أن يأخذ ثوبه، ويأخذ خمسة دراهم؛ لأن صاحب الثوب استوجب على الغاصب عشرة، والغاصب استوجب عليه قيمة الصبغ خمسة، فصارت الخمسة بالخمسة قصاصا، بقي نقصان الثوب بقدر خمسة بلا جابر، وكذلك السواد على هذا، ولو غصب من آخر ثوبا وقصره؛ كان لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب، ولا يضمن للغاصب شيئا؛ لأنه لم يتصل بالثوب شيء من مال الغاصب.

Mas'alah: What are the options when a usurper mixes saweeq with ghee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2116)

وإذا غصب سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك فله الخيار؛ إن شاء ترك السويق مع أن السويق من ذوات الأمثال، بعض مشايخنا قالوا: المراد فهو من القيمة المذكورة في «الكتاب» المثل، أو إن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على ما إذا انقطع السويق، وبعضهم قالوا: إن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا تجوز بيع السويق بمثله، فإن في بيع السويق بمثله روايتان؛ وإن شاء أخذ السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب.

Mas'alah: What are the options when a usurper cuts a garment into a shirt without sewing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2116)

وإذا غصب ثوبا وقطعه قميصا، ولم يخطه، فله أن يأخذ ثوبه، وضمنه ما نقصه القطع، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته، حتى المسألة تبنى على مسألة أخرى أن من خرق ثوبا لغيره إن كان الخرق فاحشا، فصاحب الثوب بالخيار؛ إن شاء ترك الثوب عليه، وضمنه جميع قيمة الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان، وإن كان الخرق يسيرا كان المهلك يضمن النقصان لا غير.

Mas'alah: What is the distinction between minor and major tearing in usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2116)

واختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الفاحش؛ بعضهم قالوا:

إن أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش، وإن كان دون ذلك فهو يسير،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment into a shirt as a major tear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2117)

جئنا إلى مسألة قطع القميص فنقول: قطع القميص خرق فاحش؛ لأنه يفوت به بعض المنافع، وفي الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار؛ لأن استهلاك من وجه دون وجه، فإن شاء مال إلى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة، وإن شاء مال إلى جهة القيام وضمنه النقصان.

Mas'alah: What are the three types of cutting in usurped cloth and their rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2117)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: القطع أنواع ثلاثة: قطع فاحش غير مستأصل للثوب، وهو باتفاق الحكم فيه ما ذكره، وقطع يسير، وهو أن يقطع طرفا من أطراف الثوب فلا يثبت فيه الخيار للمالك؛ بل يضمنه النقصان، وقطع فاحش مستأصل للثوب، وهو أن يجعل الثوب قطعا لا تصلح إلا للخرقة، ولا يرغب في شرائه، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الفصل أن للمالك الخيار؛ إن شاء ترك القطع عليه وضمنه القيمة، وإن شاء أخذ القطع ولا شيء له، وعندهما: له أن يأخذ الثوب ويضمنه النقصان.

Mas'alah: How does the ruling on tearing apply to other types of property and ribawi goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2117)

وهذه المسألة فرع مسألة الديات؛ إذا قطع يدي عبد إنسان قال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله: والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخير المالك إذا كان الخرق فاحشا، وإمساك الثوب، وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيرا، فهو الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية فإن التعييب هناك فاحشا كان أو يسيرا، فهو الحكم في كل عين مثلا كان لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين له ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان يتعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وإذا قطع الثوب قميصا، أو لم يخطه، فإن خاطه ينقطع حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and minting it into coins or making it into a vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

غصب فضة وضربها دراهم أو صاغها إناء، أو غصب ذهبا فضربه دنانير، أو صاغه إناء؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينقطع حق المالك بل يأخذ الذهب والفضة، ولا أجر للغاصب، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقطع حق المالك، ويعطيه مثل ذهبه، وإن غصب دراهم وسبكها، ولم يضرب منه شيئا، فإنه لا ينقطع حق المالك بلا خلاف.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding the transformation of usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

فوجه قول أبي يوسف ومحمد: أنه أحدث صنعة متقومة، واستهلك المغصوب من وجه، أما إذا ضربها دراهم؛ لأنه كسرها؛ لأن ضرب الدراهم لا يتأتى إلا بعد الكسر، وأما إذا صاغها إناء، فلأنه أخرجه من الثمنية؛ لأنه قبل هذا لا يتعين بالتعيين، والآن يتعين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that the owner's right is not extinguished by transformation of usurped gold or silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: الاستهلاك لم يوجد، ومجرد الصنعة بدون الاستهلاك من وجه لا يوجب انقطاع حق المالك، وإنما قلنا: لم يوجد الاستهلاك؛ لأن الاستهلاك من وجه بتفويت بعض الأعيان، أو بتفويت جنس المنفعة، وبضرب الفضة دراهم لم يثبت شيء من العين؛ لأن قيام العين في الذهب والفضة بقيام الوزن، والوزن على حاله، ولم يثبت جنس المنفعة؛ لأن منفعتها الثمنية، والثمنية قد ازدادت بالضرب دراهم، وكذلك بجعلها إناء لم تفت العين، ولم تفت منفعة الثمينة، بل انتقصت مع الثمنية، وبالنقصان لا ينقطع حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping brass and making it into a jug?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

ولو غصب صفرا وجعل كوزا انقطع حق المالك، وكان الكرخي رحمه الله يقول: هذا إذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا، أما إذا كان يباع وزنا ينبغي أن لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رضي الله عنه كما في النقرة، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والصحيح أن الجواب مطلق؛ بخلاف النقرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens if the owner of the brass breaks the jug after the usurper has guaranteed its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

وإن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن الغاصب قيمة صفرته، أو قبل أن يقضى

Mas'alah: Can there be set-off between the two guarantees when the owner breaks the transformed jug?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

له بالقيمة، قال: عليه قيمة الكوز صحيحا، ويأخذ الكوز، قال شمس الأئمة الحلواني: ولا يقع المقاصة بين الضمانين؛ لأن ما وجب لصاحب الصفر على الغاصب ضمان

المثل؛ لأنه يضمنه مثل وزنه من الصفر، وما وجب للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة، وهو قيمة الكوز، فكانا من جنسين، فلا تقع المقاصة بينهما، قال في «الكتاب» : إلا أنه يحاسب بما عليه بعض مشايخنا قالوا: مراده من هذا (2أ114) إذا اصطلحا على شيء، فيكون استبدالا فيجوز، أما بدون ذلك لا يجوز، لما بينا أن ما وجب لصاحب الصفر على الغاصب ضمان المثل، وما وجب للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة، وبعض مشايخنا قالوا: تأويله إذا كان المغصوب صفرا ليس له بديل حتى وجب قيمة الصفر، فتقع المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped paper (kaghida) that the usurper has written upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

في غصب «المنتقى» : غصب من آخر كاغدة وكتب عليها، ذكر شيخ الإسلام أنه ينقطع حق المالك، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله فيه اختلاف المشايخ، قال رحمه الله: والصحيح أنه لا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who spins and weaves usurped cotton or weaves usurped yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه، أو غصب غزلا ونسجه، ينقطع حق المالك، ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه، ففيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds usurped wheat into flour?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

غصب حنطة وطحنها، فقول أبي حنيفة ومحمد فيها معروف، وعن أبي يوسف ثلاث روايات؛ في رواية مثل ما قالا، وفي رواية قال: يزول ملكه، ولكن لا يسقط حقه عنه، وتباع العين في ديته وهو أحق بذلك من جملة الغرماء إن مات، وفي رواية قال له أن يأخذ الدقيق، ويرأ الغاصب عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who bakes flour, roasts meat, presses sesame, or uses a plank or iron to make a door or sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

غصب دقيقا وخبزه، أو لحما فشواه، أو سمسما فعصره، ينقطع حق المالك في ظاهر رواية أصحابنا، وكذلك إذا غصب ساجة، وجعلها بابا، أو حديدة وجعلها سيفا، ينقطع حق المالك، ويضمن قيمة الحديدة والساجة، وجميع ذلك للغاصب، وكذلك لو غصب ساجة أو خشبة، وأدخلها في بنائه أو غصب آجرا وأدخله في بنائه أو جصا فعليه في ذلك كله القيمة، وليس للمغصوب منه أن ينقض البناء، ويأخذ الساجة والخشبة، والآجر والجص.

Mas'alah: What is the ninth section on the usurper's ownership and use of the usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2146)

الفصل التاسع في تملك الغاصب المغصوب، والانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's use of a slave girl after a disputed valuation and court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

رجل غصب من آخر جارية فعتقها فقال رب الجارية: قيمة جاريتي ألفان، وقال الغاصب: لا بل ألف، وحلف على ذلك، وقضى القاضي على الغاصب بألف لرب الجارية؛ لم يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها، وليس كلها له إلا أن يعطيه قيمتها بأتمه، وإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة؛ جاز عتقه، وعليه تمام القيمة كالعتق في الشراء الفاسد إذا تملك الغاصب المغصوب بالضمان، ثم نظر إليه فوجده معيبا، فله أن يرده بالعيب، ولكن بعد أن يحلف بالله لقد ضمن القيمة، ولم يعلم بالعيب، وكذلك له أن يرد بخيار الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a usurped garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

اشترى جارية بثوب مغصوب؛ لا يحل له وطؤها قبل أداء الضمان؛ لأنه لو استحق الثوب يلزمه رد الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or buying with usurped dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

في أول غصب شمس الأئمة السرخسي، وفي «المنتقى» : ابن سماعة في «نوادره» عن محمد في رجل غصب من آخر ألف درهم؛ وتزوج بها امرأة أو اشترى ثوبا؛ وسعه وطء المرأة، ولبس الثوب، قال من قبل أن العقد جاز على ألف درهم، ولم يقع على تملك الدراهم بعينها، فلا أبالي نقدها، أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped dirhams for dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2148)

وفيه أيضا: إبراهيم عن محمد غصب من آخر دراهم، واشترى بها دنانير؛ قال: لا يسعه أن ينفق الدنانير؛ لأن الدراهم إذا استحقت بعدما افترقا انتقض البيع في الدنانير، فإن قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2148)

رجل غصب طاحونة، وأجرى ماءها في أرض غيره من غير طيب من نفس صاحب الأرض؛ لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك؛ لا شراء ولا إجارة

ولا طحنا بأجر ولا عارية؛ لأنه استعمال لملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a usurped shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2149)

في «فتاوى أهل سمرقند» : غصب حانوتا وأغل فيه وربح؛ طاب له الربح؛ لأنه حصل بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a sale made by the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2156)

وإذا باع الغاصب المغصوب من رجل، وأجاز المالك بيعه صحت الإجازة؛ إذا استجمعت الإجازة شرائطها، وهي قيام البائع، والمشتري والمعقود عليه، وأن تكون الإجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة، ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية إذا كان البيع بالدراهم أو بالدنانير، وإن كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب، وطلب من القاضي أن يقضى له بالملك، ثم أجاز البيع، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لا تصح إجازته؛ هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام خواهر زاده، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» أن الإجازة صحيحة في ظاهر الرواية، وذكر في «النوادر» أنها لا تصح.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the validity of ratification after litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2156)

فوجه قول أبي يوسف ومحمد: أن الإجازة لاقت عقدا موقوفا، فتصح كما قبل الخصومة بيانه أن الفسخ لم يوجد من المالك نصا الخصومة، والخصومة كما تكون لاستدامة الملك فيما يتخاصم، فيكون ... تكون لإثبات الملك لنفسه حتى يجبر العقد فيه، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: بأن الإجازة صحيحة قبل الخصومة، فتكون الخصومة لاستدامة الملك؛ لا لصحة الإجازة، فتثبت استدامة الملك تنتفي الخصومة، فيكون ذلك فسخا للعقد كما لو ثبتت استدامة الملك نصا، فإن كان لا يعلم قيام البيع وقت الإجازة بأن كان قد أبق من يد المشتري؛ ذكر في ظاهر الرواية أن الإجازة صحيحة، وروي عن أبي يوسف: أنها لا تصح، فإن كان الغاصب قد قبض الثمن، وهلك في يده، ثم أجاز المالك البيع؛ هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للإجازة في الانتهاء بالإذن في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the owner appoints the usurper as an agent to sell the usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

ولوأمر المالك الغاصب أن يتبع المغصوب صح، ويصير وكيلا، ولا يخرج العبد عن ضمانه؛ لأن كونه غاصبا ضامنا لا ينفي كونه وكيلا.

Mas'alah: Can the usurper be liable for both the price and the value of the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

فإن قيل البيع بالمبيع صار مضمونا بالثمن في يد الوكيل، وهذا ينفي كونه مضمونا بضمان القيمة؛ لأن ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان في عين واحد؛ قلنا تفسير كونه مضمونا بالثمن ليس إلا كونه بحال لو هلك قبل القبض يسقط الثمن عن المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if the buyer returns the item due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

وهذا لا ينفي ضمان القيمة على الغاصب، فإن رده المشتري بالعيب إن كان قبل القبض فهو في ضمان الغصب على حاله؛ لأن الغاصب لا يبطل بمجرد البيع، فلا يبطل الضمان المتعلق به، وإن كان الرد بعد القبض لا يعود مضمونا؛ لأن التسليم حصل بأمر المالك؛ لأن الأمر بالبيع أمر بالتسليم، والتسليم إلى المشتري بأمر المالك بمنزلة التسليم من المالك، ولو سلم المالك إلى المشتري برىء الغاصب من الضمان، فكذا إذا سلم الغاصب بأمر المالك، وضمان الغصب متى بطل لا يعود إلا بغصب جديد.

Mas'alah: Why is a sale of usurped property by a usurper not valid even with subsequent ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

يوضحه: أن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، ولو أذن المالك لهما في الابتداء بذلك لا ينعقد فكذا إذا فعلها بغير إذن المالك لا يتوقف.

Mas'alah: What is the ruling when two usurpers exchange usurped goods with the owners' subsequent ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فأجازا، كان جائزا، وصارت الجارية لصاحب الغلام، وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه، ويصير الغلام لصاحب الجارية، وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو أذن كل واحد من المالكين في الابتداء بأن قال صاحب الغلام للذي غصبه: اشتر جارية فلان بغلامي هذا، وقال صاحب الجارية لغاصبها: اشتر غلام فلان بجاريتي هذه؛ كان الجواب كذلك؛ وهذا لأن كل واحد منهما صار مشتريا ما في يد صاحبه بما في يده بإبقاء ما في يد صاحبه بما في يده، ولا يتوقف في الشراء؛ لأن شراء الفضولي لا يتوقف على الإجازة؛ بل يتوقف على المشتري إنما التوقف في البيع، ولما كان هكذا صار شراء كل واحد منهما واقعا لنفسه؛ كأن كل واحد منهما قال لغاصبه: اشتر لنفسك مملوك فلان بمملوكي، وإنما احتيج إلى الإجازة لنفاذ البيع، فانعقد تصرف كل واحد منهما على أن يد الملك للمشتري في المشترى، ولكن عند إجازة المالك وصار كل واحد منهما مستقرضا ما غصب حتى يكون البدل على من ثبت له الملك في المبدل.

Mas'alah: How is the liability for value established when a usurper borrows an animal within a sale transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

واستقراض الحيوان، وإن كان لا يجوز إلا أنه إنما لا يجوز إذا حصل قصدا، وههنا حصل في ضمن الشراء، وإنه تصرف مشروع قطعا فصار هو مشروعا بشرعيته أيضا، ولما صار كل واحد منهما مستقرضا ما غصب والمستقرض فيما ليس من ذوات الأمثال مضمون بالقيمة ووجب على كل واحد من الغاصبين قيمة ما غصب؛ لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange between two usurpers when the owner ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

قال فيه أيضا: رجل غصب من آخر مائة دينار، وغصب آخر من ذلك الرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصب الدنانير بالدراهم، وتقابضا، ثم تفرقا، ثم حضر المالك فأجازه جاز.

Mas'alah: What is the distinction between a sale of specific goods and a sale of fungible currency in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2170)

فرق بين هذا، وبين الوجه الأول، والفرق: وهو أن ههنا العقد ما وقع على الدراهم، والدنانير بأعيانهما لما عرف من أصلنا: أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a usurped slave-girl for fungible currency with subsequent owner ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2171)

وقال فيه أيضا: رجل غصب من آخر جارية، وغصب رجل آخر من المغصوب منه مائة دينار، فباع غاصب الجارية من غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير، فبلغ المالك فأجازه صح؛ لأن الجارية وإن تعينت في العقد؛ إلا أن الدينار لم يتعين، فلم يقع العقد على مالين لأحد؛ بل وقع على جارية مغصوبة بدنانير في الذمة، فإذا أجازه صحت الإجازة في حق البيع؛ لأن البيع قد توقف، فإذا لحقته الإجازة صح.

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price with usurped currency before or after owner ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2171)

وأما نقد الدينار، فلا يصح إما إن كان العقد قبل الإجازة أو بعد الإجازة فإن كان قبل الإجازة عملت الإجازة فيه إذا علم المغصوب منه بأنه نقد من ماله، ويصير هو مقرضا الدينار من مشتري الجارية، فإن المنقود قائم في يد غاصب الجارية، فهو للمجيز وهو المغصوب منه، وإن هلك في يد غاصب الجارية لا ضمان عليه؛ لأن الإجازة في الانتهاء

كالإذن في الابتداء، فظهر أنه حين قبض الثمن، كان وكيلا ببيع الجارية؛ أمينا في ثمنها، وهلاك المال في يد الأمين لا يوجب عليه ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on payment after ratification and the owner's options regarding the usurped dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2171)

وإن كان النقد بعد الإجازة، فإن لصاحب المال أخذ ماله؛ إن وجده فيبطل النقد، ويلزم المشتري ثمن آخر؛ لأن الإجازة إذا حصلت قبل النقد، فليس ذلك بإذن في النقد؛ لأن النقد لم يكن موجودا وقت الإجازة، ولا يدري أنه ينقد الدنانير المغصوبة، أو غير ذلك، فلم تعمل الإجازة في حق النقد، وحصل نقد الدنانير بغير إذن صاحبها، فكان له حق القبض إن وجدها قائمة، وإن وجدها هالكة فله الخيار؛ إن شاء ضمن بائع الجارية لكونه غاصب الغاصب، وإن شاء ضمن مشتري الجارية لكونه غاصبا، فإن ضمن المشتري ظهر أنه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق، وأنه نقد ملك نفسه، فصح التسليم إلى بائع الجارية، وصار بائع الجارية أمينا في قبض الزيادة وإن اختار تضمين البائع رجع البائع على المشتري؛ لأن ما قبض البائع لم يسلم هنا لما استحق عليه عوضه، فاستوجب الرجوع به على المشتري؛ كما لو كانت الدنانير قائمة بأعيانها، فأخذت من يده، فإذا رجع بها سلم ذلك للبائع.

Mas'alah: What is Isa ibn Aban's objection regarding the return of the price to the owner after recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2171)

وطعن عيسى بن أبان في هذا فقال: ينبغي أن يردها على المغصوب منه؛ لأن القبض الأول كان موقوفا، فلما ضمن المغصوب منه البائع، وقبض البدل بمنزلة قبض المبدل؛ بطل القبض الأول، وصار الثمن هو الثاني الذي يقبضه البائع من المشتري،

Mas'alah: What is the response to Isa ibn Aban's objection regarding the liability and agency of the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2172)

والجواب عن هذا: أن يقال المغصوب منه لما ضمن البائع، ورجع البائع على المشتري صار قرار الضمان على المشتري، وظهر أنه كان مالكا لما نقد؛ إذ الملك في المضمون؛ إنما يثبت لمن كان قرار الضمان عليه، وظهر أن البائع صار وكيلا، وأن له حق الرجوع على الموكل بما ضمن؛ لأنه أمينه، وما رجع به البائع على المشتري مال الموكل، فقد ظفر بجنس حقه، فيستوفي بحقه على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and usurper over a sold slave and the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2172)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل غصب عبدا، فباعه من رجل بخمسمائة إلى

سنة، والعبد معروف للمغصوب منه، فقال المغصوب منه للغاصب: إنك قد اشتريت مني هذا العبد بألف درهم حالة وقبضته مني، ثم بعته من هذا الرجل بخمسمائة درهم إلى سنة، وقال الغاصب: ما اشتريته منك قط، ولكنك أمرتني فبعته منه بخمسمائة إلى سنة بأمرك فالعبد قائم عند المشتري، فالعبد سالم للمشتري؛ لأنهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب؛ لأن تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته، وهو إقراره بالبيع من الغاصب، ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته؛ لأن المغصوب منه يدعي عليه الثمن بسبب صحيح، وهو ينكر، فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه، وإن كان العبد قد مات عند المشتري، وباقي المسألة بحالها؛ فههنا يحلف كل واحد منهما، وعلى دعوى صاحبه أما يحلف الغاصب فلما مر، وأما يحلف المالك بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the difference in ruling when the usurped slave dies versus when he is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2172)

والفرق وهو: أن الغاصب لا يدعي على المغصوب منه في الفصلين جميعا إلا الوكالة، إلا أن الوكالة في هذه المسألة حق يلزم المغصوب منه؛ لأن في دعوى الوكالة في هذا الفصل دعوى البراءة عن ضمان القيمة؛ لأن تعذر الرد على المغصوب منه ههنا ما كان لمعنى من جهته، وهو إقراره بالبيع، وإنما كان لأجل الموت، فإن تسبب موت العبد بعجز الغاصب عن الرد على المغصوب منه؛ سواء سبق من المولى الإقرار بالبيع، أو لم يسبق، فكان ضمان القيمة واجبا على الغاصب، فكان بدعوى الوكالة على المالك مدعيا إبراءه نفسه عن ضمان القيمة، والمالك ينكر، فيحلف؛ أما في الفصل الأول

دعوى الوكالة لا تلزم المغصوب منه شيئا؛ لأن ضمان القيمة هناك غير واجب على الغاصب، على ما مر، فلهذا لا يحلف المغصوب منه ثمة؛ أما ههنا بخلافه على ما مر، فإن كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل، وسلمه إليه، ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر المغصوب منه، وقال المغصوب منه: بعته منك بألف، ثم وهبته، فهو على التفاصيل التي قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when two usurpers sell a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2268)

وفيه أيضا: رجلان غصبا من رجل عبدا، فباعاه من رجل، فمات العبد في يد المشتري، فالمولى بالخيار؛ إن شاء ضمن الغاصبين، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الغاضبين، ثم لم، وكان الثمن لهما؛ لأنهما بأداء الضمان ملكاه من وقت الغصب، وظهر أنهما باعاه، وهو ملكهما، والملك فيما بين الغاصب وأداء الضمان، وإن كان بائنا من وجه ذلك الملك الثابت من وجه كاف لنفاذ البيع.... ملك المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the price when two usurpers sell a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2268)

ولو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه؛ لأن الدين وجب بسبب واحد حقيقة وحكما، وهو بيع الغاصبين منه صفقة واحدة من غير أن يبين كل واحد

منهما من نصيبه، فكان الدين مشتركا بينهما، وإن نفى المولى أحد الغاصبين يضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه، ووجب له نصف الثمن؛ لأنه ثبت الملك له فيما غصب، وهو نصف العبد بأداء الضمان من وقت الغصب، وإن لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف القيمة حتى نفذ البيع في النصف الآخر للمعنى الذي مر، ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن؛ كان للآخرأن يشاركه فيه؛ لأن البيع وجد منهما جملة، وعند نفاذ العقد فملك الثمن مضاف إلى البيع السابق لا إلى النفاذ، فلا تتفرق الصفقة بتفرق النفاذ.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the price when one usurper collects before the other's sale is ratified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2269)

أحدهما، ثم أجازه الآخر، وأيهما قبض شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه، فلم يؤثر تفرق النفاذ في تفرق الصفقة؛ كذا ههنا، فلو أن الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن، ثم إن المالك غصب ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه، فأراد الثاني أن يشارك الأول فيما قبض؛ لم يكن له ذلك؛ لأن حال ما نفذ بيع الآخر نصيب الأول كان عينا، ونصيب الآخر كان دينا في ذمة المشتري، وللنفاذ حكم الابتداء، حتى إن ما يمنع النفاذ لو كان نصيب كل واحد منهما مختارا وقت العقد لا تثبت الشركة لهما في الثمن؛ كذا ههنا، وإذا لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض؛ كان للثاني أن يبيع المشتري بنصيبه، فإن قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه، ثم إن الأول وهو ما قبض رصاصا أو ستوقا؛ كان له الخيار؛ إن شاء

اتبع المشتري بنصف الثمن، وإن شاء شارك شريكه فيما قبض، ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن؛ لأن الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فصار كأن القبض لم يوجد، ولو لم يوجد القبض وجبت الشركة بينهما؛ كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the difference between a usurper selling and two usurpers selling jointly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2270)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن من غصب عبدا، فباعه وقبض الثمن، وهلك الثمن عنده، ثم إن المالك أجاز بيعه يجوز، ويظهر أن الثمن هلك أمانة بخلاف مسألة الغاصبين إذا باعا، ثم لقي المالك أحدهما نصيبه حتى نفذ بيعه، ورجع الضامن على المشتري بنصف الثمن، ثم لقي الآخر، فضمنه إنه لا شركة للثاني فيما قبض الأول، ولم يجعل تضمين الثاني بعد قبض الأول حصته بمنزلة تضمينه قبل القبض، والفرق من وجهين:

Mas'alah: What is the first difference between usurpation and ratification of a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2270)

أحدهما: أن في باب الغصب عند أداء ضمان الملك يثبت من وقت الغصب من وجه دون وجه، ولهذا لا يظهر في حق الأولاد، ولا يظهر في حق نفاذ العتق من الغاصب، فكان الحكم قاصرا؛ أما جواز البيع بالإجازة يثبت من وقت العقد من كل وجه، ولهذا

ظهر في حق الزوائد كلها، وفي حق نفاذ العتق من المشتري، فلم يكن الحكم حاصلا.

Mas'alah: What is the second difference between two usurpers selling and a single seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2270)

والفرق الثاني: أن في مسألة الغاصبين البائع اثنان وعند تعدد البائعين يحتمل الافتراق، ولهذا افترقت بافتراق التسمية، فجاز أن يفترق بافتراق المسمى، وهو صيرورة نصيب أحدهما عينا، وبقاء نصيب الآخر دينا، وعند الافتراق الصفقة لا تكون الثمن مشتركا، أما ههنا العاقد من كل جانب واحد، وعند اتحاد العاقد من الجانبين الصفقة لا تحتمل التفريق، ولهذا لا تتفرق بتفرق التسمية وعند اتحاد العقد، والثمن يكون مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and a co-owner of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2271)

وفيه أيضا: عبد بين رجلين؛ غصب رجل أجنبي نصيب أحدهما، ثم الغاصب باعه مع الشريك الآخر جملة من رجل؛ جاز البيع في نصيب المولى، ولم يجز في المغصوب؛ بل يوقف على إجازة المغصوب منه، فلو أجاز المغصوب منه البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن؛ صار الثمن مشتركا حتى لو قبض أحدهما شيئا منه؛ كان لصاحبه أن يشاركه فيه؛ لأنه لما التحقت الإجازة بالعقد صار الغاصب بمنزلة الوكيل عن المالك، وبيع الوكيل بيع الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on residence as a form of usurpation making the seller a retaker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2514)

وعند محمد وهو قول أبي يوسف الأول: السكنى تصلح غصبا للعقار، فيصير البائع مستردا فبطل الثمن عن المشتري إلا حصة ما هدم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking possession of a usurped item by the contract itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2514)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل غصب من آخر جارية أو إناء فضة ووضعه في بيته ثم لقيه واشتراه منه بمئة دينار ونقده الثمن وليس الإناء بحضرتهما صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن يصل المشتري إلى بيته هلك من مال المشتري قبل الشراء كان لنفسه، وإنه موجب ضمان نفسه وهو قيمة العين، وكان مجانسا للقبض المستحق بالعقد فناب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of usurped property by the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

وأما بيع المغصوب فقد ذكره محمد رحمه الله في «الأصل» : أنه موقوف إن أقر به

الغاصب تم البيع ولزم، وإن جحد وكان للمغصوب منه بينة عادلة، فكذلك (3أ50) الجواب، وإذا لم يكن بينة، ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع، بعض مشايخنا قالوا: قول محمد في «الكتاب» وإن لم يكن للمغصوب منه بينة، ولم يسلمه حتى هلك انتقض

Mas'alah: What is the interpretation of Muhammad's ruling on rescission of a sale of usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

فكان تأويل قول محمد: انتقض إذا اختار المشتري النقض، وبعضهم قالوا: قول محمد بظاهره صحيح، وينتقض البيع من غير اختيار المشتري النقض؛ لأن الغاصب هي ضمن القيمة بملك المغصوب من وقت الغصب، وبيع المولى كان بعد ذلك، فيظهر أنه كان بائعا مال الغير، وهو الغاصب بخلاف ما لو قبل بعد البيع أو غصب؛ لأن القيمة هناك وجبت بعد البيع، فمتى بقي البيع لا يؤدي إلى أن يصير بائعا مال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing usurped property from the original owner while it is in the usurper's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

وفي «نوادر بشر» : قال: سألت محمدا عمن اشترى المغصوب منه، وهو في يد الغاصب، والغاصب جاحد له، قال: يجوز، ويقوم المشتري في دعواه ذلك مقام المالك

قال: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying back food he had given in charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

وروى بشر عن أبي يوسف في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به، وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته، ولا يجزئه عن كفارة يمينه، وإن استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا، ولو لم يشتر وضمن قيمته جازت صدقته وأجزأت عنه ولم يرجع فيها، ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في أيدي المساكين، فالشراء باطل إلا أن يقول: أشتري منك ما لك علي من الطعام، فيجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper instructing someone to buy the usurped item from its owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

قال محمد في «الجامع» : رجل غصب من آخر عبدا، ثم أن الغاصب أمر رجلا حتى يشتريه له من مولاه، فاشترى صح الشراء، وصار الآمر قابضا له بنفس الشراء؛ لأنه في يده مضمون بضمان نفسه، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء، فكأن الآمر جدد القبض، أكثر ما في الباب أن حق القبض للوكيل لا للموكل، ولكن هذا لا يمنع صحة

قبض الموكل، بالبيع ليس له حق قبض الثمن من المشتري مع هذا لو قبض صح كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party instructing the usurper to buy the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له، ففعل صح، وصار الآمر قابضا بنفس الشراء؛ لأنه وجد في حق المأمور، وهو الغاصب قبض ينوب هو عن قبض الشراء، فصار هو قابضا، وقبض المأمور بمنزلة قبض الآمر، فصار الآمر قابضا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on two usurpers exchanging the usurped items with each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2559)

قال في «الجامع» أيضا: رجل غصب من آخر جارية، وغصب رجل من رب الجارية عبدا، وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا، ثم بلغ المالك ذلك فأجازه كان باطلا؛ لأن الإجازة إنما تعمل في العقد الموقوف لا في العقد الباطل، وهذا العقد وقع باطلا؛ لأن البيع تمليك بتملك، وذلك لا يكون في بيع مال الرجل بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of an exchange between two usurpers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2559)

توضحه: أن الإجارة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، ولو أذن المالك لهما في الابتداء بذلك لا ينفذ، فإذا فعلا بغير إذنه لا يتوقف أيضا، ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما، وأجازا كان جائزا، وصارت الجارية لغاصب الغلام، والغلام لغاصب الجارية،

Mas'alah: What is the ruling on selling a house containing a usurped beam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2596)

قال ابن سماعة: قلت لمحمد: أرأيت إن اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به، أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب، ثم أني بعت البيت، أو الباب، أو الدار، يجوز البيع في ذلك، وإذا علم المشتري بذلك أيكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب؟ قال: البيع جائز، وليس (57ب3) للمشتري فيه خيار؛ لأن المغصوب منه لا يقدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the owner subsequently ratifying the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت أبا يوسف: عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه، ثم جاء المغصوب منه وأجاز البيع، قال: إن كان يقدر المغصوب منه على أخذ العبد فإمضاؤه جائز وإلا فإمضاؤه باطل، وهذا قول أبي يوسف الأخر، وقد مرت هذه المسألة

قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and then settling with the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد: رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه المشتري، ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شيء، قال: إن صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة، وإن صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع المستقبل، والبيع الأول باطل.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is sold and then runs away before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2654)

وكذلك إن كان قال: إن باعك بمائة دينار فهو جائز فهو على (ما) وصفت لك، وإن قال: إن كان باعك بمائة أجرت ذلك فهذا عبده وإذا غصب عبدا وباعه من غيره، ثم أبق العبد من يد المشتري، ثم أجاز المالك البيع جاز عند أبي حنيفة خلافا لزفر.

Mas'alah: Can a usurper sell a recovered slave as Murabahah based on the compensation paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2841)

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل غصب من آخر عبدا، فأبق منه وعيبه فقضي عليه بقيمة المغصوب منه، ثم ظهر العبد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم، ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريت.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a chain of transactions involving usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

وفي «المنتقى» : رجل غصب من آخر عبدا فباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدراهم، فعلى قول أبي حنيفة يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد الغصب، وكذلك لو غصبه ألف درهم واشترى بها عبدا وباعه بألفين ثم اشتري بالألفين عرضا وباعه بأكثر من ذلك. وقال أبو يوسف في المسألتين جميعا: يطيب له الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on excess profit from usurped property or misused deposits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة خالف فيها وربح تصدق بالفضل في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يطيب له الفضل من قبل أنه كان له أن ينقد في ذلك غير الغصب، ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك، وقال أبو حنيفة: لا يتصدق بهذا، وإنما يتصدق إذا اشترى به ونقده.

Mas'alah: What is the ruling on charity from profit when usurped wheat is sold and then compensated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2976)

الحسن عن أبي حنيفة في البيوع غصب من آخر حنطة تساوي خمسين وباعه بمئة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل، وإن كان ثوبا طاب له الفضل؛ لأنه لا يجوز بيع الكر إلا بمثله ويجوز بيع ثوب واحد باثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing the usurped dirhams with dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3064)

وإذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها بمائة دينار وقبض المائة دينار قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء؛ لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء. وكذلك إن صالح منها على مائة دينار وقبض المائة دينار قبل أن يتفرقا؛ لأن الصلح

على خلاف جنس الحق بمعنى الشراء فقد وجد قبض البدلين في مجلس العقد أحدهما حقيقة والآخر حكما. ثم يستوي في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب، أو كانت مستهلكة، ففي الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة دينار إذا قبض المائة في المجلس، أما إذا كانت قائمة؛ فلأن الغاصب قابض لها بيده، وإن كانت مستهلكة؛ فلأن قابض لها بذمته. وكذلك لو كان الذي غصب إناء فضة، ثم اشتراه الغاصب من

المغصوب منه أو صالحه على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا، وأما إذا تفرقا قبل أن يقبض المغصوب، منه فالشراء يجوز قياسا واستحسانا، سواء كان المغصوب قائما أو مستهلكا، وأما الصلح، فإن المغصوب مستهلكا حقيقة بأن أحرقه الغاصب، أو حكما بأن كان معينا أو حلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل، القياس: أن يبطل الصلح. وفي الاستحسان: لا يبطل. ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك من أخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا. وجه الاستحسان: وهو الفرق بين البيع والصلح إذا كان المغصوب مستهلكا أن في الصلح إن تعذر العمل (160أ3) بلفظ الصلح باعتبار المبادلة من حيث إن قبض البدل قبل الافتراق شرط المبادلة كما في البيع أمكن العمل بمجازه بأن يجعل الصلح كناية عن التضمين. ويصير معنى قوله: صالحتك بمنزلة قوله: ضمنتك قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه بمثل وزنه غير مصوغ، فإن له أن يضمنه مثل وزنه من جنسه غير مصوغ، وقبض القيمة ليس بشرط صحة التضمين عند علمائنا الثلاثة على ما بينا، فيجعل كذلك. وإنما قلنا: أمكن العمل بمجازه وهو التضمين؛ لأن بين الصلح وبين التضمين موافقة من حيث المعنى الخالص؛ لأن الصلح أخذ بعض الحق وترك البعض؛ لأنه أخذ الحق من حيث المعنى وترك الصورة، وحق المغصوب منه في الصورة معتبر حتى لا يكون للغاصب حال قيام المغصوب أن يمسك المغصوب منه ويعطيه مثله، فيثبت أن في الصلح معنى التضمين. فعند تعذر العمل به باعتبار المبادلة يجعل كناية عن التضمين تصحيحا له، والتقريب ما ذكرنا. بخلاف ما إذا كان المغصوب قائما بعينه والغاصب مقربه لا يمنع المالك عن أخذه؛ لأن هناك لا يمكن أن يجعل الصلح كناية عن تضمين القيمة؛ إذ ليس له حق تضمين القيمة والحالة هذه، ولا يمكن تصحيحه بطريق المبادلة؛ لأن قبض البدل في المجلس في المبادلات شرط ولم يوجد، ولا يمكن تجويزه بطريق استيفاء البعض والإبراء عن البعض؛ لأن الإبراء عن الأعيان باطل. فأما

إذا كان المغصوب مستهلكا فللمالك حق تضمين الغاصب، فيمكن تصحيح الصلح باعتبار معنى التضمين فصححناه كذلك. فأما في فصل البيع كما تعذر العمل بحقيقته وهو المبادلة؛ لأن قبض البدلين في

المبادلات شرط، ولم يوجد بعذر العمل بمجازه بأن يجعل أيضا؛ لأنه ليس في البيع معنى التضمين؛ لأن التضمين أخذ بعض الحق وترك بعض الحق، وليس في البيع هذا المعنى؛ لأن قبل البيع لم يكن لواحد منهما على صاحبه حق، وإنما وجب الحق بالبيع وما وجب بالبيع استوفاه بكماله فليس فيه معنى أخذ بعض الحق وترك البعض، وكما تعذر العمل بحقيقة البيع مبادلة تعذر جعله مجازا عن التضمين، أما في الصلح معنى التضمين؛ لأن معنى التضمين؛ لأن قبل التضمن إذا كان قائما وللمالك أخذ العين، وبعد ما هلكت العين وعجز المالك عن أخذ العين إذا ضمنه فقد أخذ بعض الحق وترك البعض. فكان في الصلح معنى التضمين من الوجه الذي بينا، والتقريب ما مر. ولو أن رجلا أودع رجلا ألف درهم وقبضها المودع، ووضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة من المودع بمائة دينار وقبض صاحب الوديعة الدينار، وافترقا قبل أن يحدد المودع في الوديعة قبضا فقد بطل البيع؛ لأن الافتراق حصل قبل قبض أحد البدلين؛ لأن المودع بنفس الشراء لا يعتبر قابضا الوديعة بجملة الشراء؛ لأن قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء وقد مر هذا في كتاب البيوع، بخلاف ما إذا كان مكان الوديعة غصبا؛ لأن هناك الغاصب يصير قابضا المغصوب بجملة الشراء؛ لأن قبض الغصب عن قبض الشراء؛ لأن كل واحد منهما قبض ضمان، وقد مر هذا أيضا في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper leases the usurped property and the sublessee leases it back to the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

قال رحمه الله: وعليه عامة المشايخ. الغاصب إذا أجر المغصوب من غيره ثم إن المستأجر من الغاصب آجره من الغاصب وأخذ منه الأجر كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع إليه من الأجر لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave and the owner ratifies the sale without knowing the slave's status?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=104)

رجل غصب عبدا وباعه من رجل غصب عبدا وباعه من رجل فأجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع عنه وقال البيع فاسد حتى يعلم أن العبد قائم

Mas'alah: What is the ruling on a broker who returns a stolen garment to the thief?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

جامع الفتاوى أيضا دلال معروف بيده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددته على من أخذته

منه يبرأ كغاصب الغاصب إذا رد علىالغاصب صدق بينة لا (( )) بدونها

Mas'alah: What happens if the master does not authorize the sale and claims compensation for the usurped slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=102)

حته أمة تزوج على رقبتها حرة وأجاز مولى الأمة لا يفسد به نكاح الأمة لهذا المعنى وقد قررناه ثم بأبلغ من هذا ولو لم يجز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن به الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الأب عليه وبطل البيع لأن تقرر ضمان المغصوب على الغاصب يوجب الملك له في المغصوب وملك الأب ولده موجب عتقه عليه بأي سبب كان وأما [الشرح] المغصوب في ملكه كمن تزوج حرة على رقبة أمة هي امرأته بإذن مولاها صارت الأمة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها لأن هذا استقراض ضروري يظهر في حق المقرض بقيمته لا في ثبوت الملك فيها

بطلان البيع فلأن نفوذ البيع ها هنا بعدما دخل في ملكه لأن البيع ينفذ من جهته فيقترن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع إذا اقترن به فإذا أبطل البيع في هذا بطل في الآخر لأنه لو نفذ البيع فيه إنما ينفذ بلا عوض وذلك لا يجوز فإذا بطل البيع في الآخر كان عبدا لمولاه على حاله بخلاف الإجازة لأن التمليك هن

Mas'alah: What is the ruling if the owner authorizes the usurper to sell the slave for his other son?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=105)

ولو كان المغصوب منه أمر الغاصب أن يبيعه بابنه الآخر ففعل الأب ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما لأن المغصوب خرج من ملك مولاه بالبيع إلى ملك من اشترى فإن بيع وكيله كبيعة نفسه [الشرح] الشراء فاسدا فإذا اتصل به القبض ثبت الملك وعتق عليه وضمن قيمته لبائعه لتعذر رده والعبد ال

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pays compensation instead of the owner ratifying the sale?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=111)

ولو لم يجز المغصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والأول سواء لأن الغاصب إإنما ملك المغصوب هنا بالضمان ولا قرابة بينه وبين المغصوب فنفذ البيع فيه من جهته ودخل ما اشترى في ملكه فعتق المشتري عليه بقرابته وصار العبد المغصوب لمولى الابن الذي باعه بخ

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pays compensation and takes the slave, and how does retroactive ownership affect the sale?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=111)

فإن لم يجز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة أخذ الغاصب العبد فكان له وضمن لمولى ابنه قيمته كما بينا وعتق ابنه لقرابته منه فكان [الشرح] الضمان مستنداإلى وقت الغصب فظهر انه باع ملك نفسه فإن قيل لما ملكه مستندا إلى وقت الغصب يعتق عليه من ذلك الوقت فكيف يمكن تنفيذ البيع فيه قيل له الملك المستند ثابت من وجه من

وقت الغصب وذلك يكفي

Mas'alah: Why does the sale of the other slave become invalid upon payment of the value?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=112)

العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة لأنه لما ملك ابنه بالقبض عتق عليه وتقرر ضمان القيمة فلا يتصور نفوذ البيع فيه بعد ذلك وإن ملك المغصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالإجازة

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought from a usurper dies in the buyer's hands?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=113)

خر ما باعه من الغاصب إن كان سلمه إليه ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه ثم إن المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضم

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13569 – وإذا باع الغصب من الغاصب أو وهبه له، سقط ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the evidence that a valid contract on the usurped property removes the liability for

usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13570 - لنا: أنه عقد صحيح على العين المغصوبة بين المالك والغاصب، فوجب أن يسقط ضمان الغصب، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on contracts that do not involve the actual property in removing liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13571 - ولا يلزم: إذا استأجر الغاصب لتعليم العبد القرآن، أو لنقل الثوب، أو ليحمله من مكان إلى مكان؛ لأن ذلك] العقد [لم يقع على العين، وكذلك إذا وكله بالبيع، فعقد الوكالة لم يقع على العين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3271)

مسألة 807 إجارة المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leasing the usurped property and taking the rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3271)

16296 - قال أصحابنا: إذا أجر الغاصب المغصوب فأخذ أجرة المغصوب ملكها،

ولزمه أن يتصدق بها، ولا شيء عليه للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the usurper's liability for rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3271)

16297 - وقال الشافعي: على الغاصب الأجر.

Mas'alah: What is the evidence for the usurper owning the rent based on the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3271)

16298 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام (الغلة بالضمان) والغاصب ضامن فكانت الغلة له.

Mas'alah: Why does the usurper keep the rent from leasing usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3271)

16299 - ولأنه انفرد بعقد الإجارة فكانت الأجرة له، ولا يلزمه أجره لغيره كالراهن.

Mas'alah: What analogy supports the usurper's right to rent from leasing another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3271)

16300 – ولأن كل من لو أجر ملك نفسه كانت الأجرة له، فإذا أجر ملك غيره

Mas'alah: What examples support the ruling that the usurper is not liable for rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3272)

لم يلزمه أجرة، وكانت الأجرة له، أصله المستأجر إذا أجر والولي والوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leasing property without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3272)

16301 – ولأنه أجر ما ليس له أن يؤجره من غير إذن، فلم تلزمه أجرة، وكانت الأجرة له، كالبائع إذا أجر العبد في يد المشتري. ***

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3299)

مسألة 814 صبغ الثوب المغصوب

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped garment is dyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3299)

16452 – قال أصحابنا: إذا غصب ثوبا فصبغه بصبغ الغاصب؛ فالمالك بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، وإن شاء ضمن له ما زاد الصبغ في ثوبه، وكان الثوب بصبغة له. وإن شاء شاركه فكان الصبغ والثوب بينهما، فإذا بيع ضرب صاحب الثوب بقيمة ثوب أبيض وضربت للغاصب بقيمة صبغ في الثوب. وليس للغاصب أن يقول أنا أقلع الصبغ.

Mas'alah: Can the usurper remove the dye from a usurped garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3299)

16453 – وقال الشافعي رحمه الله: للغاصب أن يقلع الصبغ، بشرط أن يضمنه ما نقص ذلك الثوب.

16454 – لنا: أن إزالة الصبغ من الثوب جناية عليه، كما لو كان الثوب يهلك بذلك حتى لا يبقى منه شيء. 16455 – ولأن ملكه صار تابعا لملك المغصوب منه على وجه [في] إزالته ضرر، كمن غصب عبدا فأطعمه، ثم أراد أن يكلفه القيء، كما لو خاط الغاصب جرح العبد المغصوب بخيطه. 16456 – ولا يقال: إن في العبد ليس له نزع الخيط، وإن رضي المالك وههنا له قلع الصبغ إذا رضي المالك، لأنا لا نسلم هذا، لأن المالك يفسد ثوبه والآخر يتلف صبغه من غير غرض صحيح، ثم هذا ليس بصحيح، لأنه إذا رضي [المالك] بما فيه نقصان ماله فجاز ما يراه، دون من يجوز ذلك بغير رضاه. 16457 – احتجوا: بأن الصبغ عين مال الغاصب له قلعه برضاء المغصوب منه، فكان له قلعه بغير رضاه. أصله: إذا بني في ملك غيره أو غرس. 16458 – قلنا:

إن كان البناء والغرس لا يزول إلا بالضرر على صاحب الأرض فله أن يمنع ذلك، ويغرم قيمة البناء والغراس، ولا فرق بينهما. وأما إن طالب صاحب

الثوب الغاصب بقلع الصبغ والغاصب ممتنع فليس له ذلك، وبه قال ابن سريج. 16459 – وقال المروزي: له إجباره، وهذا غلط؛ لأن إتلاف مال الغاصب وإلحاق الضرر بمال المغصوب، والغصب، لا يبيح ذلك. وليس هذا كالبناء والغرس؛ لأن صاحب الأرض إذا ألزم الغاصب قلعه نقصت قيمته بالقلع. فأما أن يتلف فلا. 16460 – ولأن العادة جارية أن الناس يقلعون البناء والغراس بغرض فيه، ولم تجر العادة أن يقلعوا الصبغ من الثياب. 16461 – وقال الشافعي رحمه الله في القديم: لصاحب الثوب أخذه، ولا شيء للغاصب عليه. وهذا غلط؛ لأن الصبغ عين مال قائمة، فلم يجز أن يتملكه المالك بغير شيء، كالبناء والغراس. 16462 – وليس هذا كالقصارة؛ لأنه ليس فيها عين مال، وإنما هو يتبعض الثوب، وذلك في حكم المنفعة، فلا يقوم بغير عقد أو شرط. ***

Mas'alah: What is the ruling when the usurper changes the form of the usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3304)

مسألة 816 تغيير العين المغصوبة بفعل الغاصب 16469 – قال أصحابنا: إذا غصب شاة فذبحها وشواها، أو حنطة فطحنها، أو ثوبا قطعه أو خاطه، أو حديدا فاتخذه أواني انقطع حق المغصوب منه عنها، ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها. 16470 – وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقطع حق صاحب العين، وله أن يأخذها

ويضمنه النقصان.

16471 – لنا: ما روي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (صنع رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما ثم دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام وقمنا معه فوضع الطعام بين يديه فأخذ بضعة من ذلك فلاكها طويلا فلم يقدر على أن يسيغها فألقاها عن فمه وأمسك عن الطعام، فلما رأيناه فعل ذلك أمسكنا عن الطعام كما أمسك، ثم قال لصاحب الطعام: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله، شاة كانت لجاري وكان غائبا فذبحناها حتى يأتي صاحبها فنعطيه ثمنها، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرفع الطعام ويطعمه الأسرى) .

Mas'alah: Does ownership transfer to the usurper when the property is transformed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3306)

16472 – ولو كان ملكه باقيا؛ لم يجز أن يأمره بالصدقة بها بغير أمره، فلما أمرهم بالصدقة دل [على] أنهم ملكوها، ولم يجز لهم التصرف فيها قبل ضمان البدل، وجاز فسادها إن تركوها فأمرهم بالصدقة. 16473 – قالوا: التصرف فيها عندكم محظور [فكيف يأمره – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة المحظورة؟. 16474 – قلنا: التصرف فيها محظور] حتى يضمن، فإذا لم يكن يجوز بيعها لم يجز الصدقة بها. 16475 – فإن قيل: يجوز أن يكون على ملك الغائب، إلا أنها كانت لا تبقي. 16476 – قلنا: ملك الغائب إذا خاف الإمام عليه التلف باعه وحبس ثمنه عليه، ولم

يجز أن يتصدق به. 16477 – قالوا: يجوز أن يكون لم يجد من يبتاعه. 16487 – قلنا: هذا محال؛ لأنه لا يتعذر في الأمصار من يبتاع الشاة المشوية، ولأن [الذي] ذبحها قد رضي بدفع عوضها، فكان يجب أن يبيعها منه. 16479 – فإن قيل: يجوز أن يكون الغائب أراد الصدقة بها على الأسري. 16480 – قلنا: النبي عليه الصلاة والسلام لم يعرف صاحبها، فكيف عرف أنه يتصدق بها؟ وكيف يجوز أن يتعلق الحكم بسبب لم ينقل ويترك المنقول؟ وعلى أن من أوجب الشاة لا يجوز لغيره أن يمضى نذره بغير أمره. 16481 – [قالوا: يجوز أن يكون الأسرى قد اضطروا إلى أكل مال الغير بغير أمره] .

16482 – قلنا: هذا لا يؤدي إلى تعليق الحكم بسبب لم ينقل، ولأنه لو كان الأسرى على هذه الصفة ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطعامهم قبل أن يبين حال الشاة، وهذا خبر صحيح الإسناد لا يسوغ العدول عنه بمثل هذا التمحل البعيد.

Mas'alah: Is a usurper of wheat required to return flour?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3307)

16483 – ولأنه غصب حنطة، فلا يطالب برد الدقيق. أصله: إذا أتلفها, ولا يلزم إذا طحنها بإذن مالطها، لأن قولنا: لا يطالب معناه: لا يطالب الغاصب، ومتى طحنها بإذنه فليس بغاصب.

Mas'alah: When does ownership of a usurped item transfer to the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3307)

16484 - ولأنه أزال الاسم وأكثر المنافع المقصودة بفعل لم يأذن المالك فيه، فوجب أن يزول ملك صاحبه عنه؛ أصله: إذا غصب دهنا بأن خلطه بالبذر أو حزها ثم شواها.

Mas'alah: Does slaughtering a sheep or turning juice into vinegar transfer ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3307)

16485 - ولا يلزم إذا ذبح الشاة؛ لأن الاسم لم يزل؛ بدلالة أنه يقال: شاة مذبوحة، فإن ألزموا إذا ذبحها وقطعها. قلنا: لا رواية فيه، ولأن معظم المنافع لم يزل؛ لأنه يتخذ من المذبوحة جميع ما يتخذ من اللحوم وإنما المنفعة للدر والنسل، فهذا بعض المنفعة. ولا يلزم إذا غصب عصيرا فصار خلا. لأنه إن تحلل بنفسه فلم يزل الاسم وعامة المنافع بفعله وإن خلل هو زال الملك. ولا يلزم إذا غصب خمرا فخللها؛ لأنه لم يزل عامة المنافع المباحة إن يتخذها خلا. ولا يلزم إذا غصب فضة فضربها؛ لأن اسم الفضة لا يزول بالصفة، ولأنه فعل لو حصل من الخمار- أزال الملك، فإذا حصل في الشاة أزال الملك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods and transfer of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3307)

16487 - ولأن العقود والمقبوض كل واحد منهما سبب لضمان الأموال، فإذا كان في أحدهما ما يوجب نقل ملك العين بعوض، كذلك الآخر. ولا يمكن القول

بموجبه في خلط الزيت بالبذر، لأن الملك المنقول غير متعين.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of usurped property and the hadith on lawful possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3308)

16489 – قالوا: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فظاهره أنه لا يتملكه ولا يمسكه ولا يتصدق به. 16490 – قلنا: الفعل الذي هو جهة التملك ههنا لا يحل له عندنا ويملك به حكما، فقد قلنا بالظهر؛ فأما قولهم: إن لا يحل له إمساكه والتصدق به حكما، ففي تلك الحال ليس بملك لغيره فلم يتناوله الخبر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking and disposing of usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3323)

16570 – قلنا: لا يحل عندنا (لمن أخذ الساجة أخذها ولا التصرف فيها) وإنما حل له تبقيتها بعد ما زال ملك مالكها عنها، فأما أن يكون أحللنا ملكه بغير اختياره فلا.

Mas'alah: Why does the usurper's command over another's property have no legal effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16592 – ولأن أمر الغاصب في ملك الغير لا حكم له، فسقط، وصار كأن المالك أكله ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a lease by a usurper according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

وقد قالوا فيمن غصب عبدا فأجره سنة للخدمة وفي رجل آخر غصب غلاما أو دارا فأقام البينة رجل أنه له فقال المالك: قد أجزت ما أجرت إن مدة الإجارة إن كانت قد انقضت فللغاصب الأجر لما ذكرنا أن المعقود عليه قد انعدم، والإجازة لا تلحق المعدوم، وإن كان في بعض المدة فالأجر الماضي والباقي لرب الغلام في قول أبي يوسف، وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب، وأجر ما بقي للمالك، فأبو يوسف نظر إلى المدة فقال: إذا بقي بعض المدة لم يبطل العقد فبقي محلا للإجازة، ومحمد نظر إلى المعقود عليه فقال: كل جزء من أجزاء المنفعة معقودا عليه بحياله كأنه عقد عليه عقدا مبتدأ بالمنافع في الزمان الماضي وانعدمت فانعدم شرط لحوق الإجازة العقد فلا تلحقه الإجازة، وقد خرج الجواب عما ذكره أبو يوسف، وقد قال محمد فيمن غصب أرضا فأجرها للزراعة فأجاز صاحب الأرض الإجارة: إن أجرة ما مضى للغاصب، وأجرة ما بقي للمالك، وهو على ما ذكرنا من الاختلاف قال: فإن أعطاها مزارعة فأجازها صاحب الأرض جازت وإن كان الزرع قد سنبل ما لم يسمن، ولا شيء للغاصب من الزرع لأن المزارعة بمنزلة شيء واحد لا يفرد بعضها من بعض، فكان إجازة العقد قبل الاستيفاء بمنزلة ابتداء العقد. وأما إذا سمن الزرع فقد انقضى عمل المزارعة فلا يلحق العقد الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to hold the buyer or the usurper liable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

وحكى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله الخلاف: أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض ألفي درهم، وإن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ألف درهم، وليس له أن يضمنه زيادة بالبيع والتسليم وكذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى، وحكى الخلاف، وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره، إلا أنه ذكر الاستهلاك مطلقا، فقال: إلا أن يستهلكها، وفسره الجصاص في شرحه مختصر الطحاوي فقال: إلا أن يكون عبدا أو جارية فيقتل، وهذا هو الصحيح، أن المغصوب إذا كان عبدا أو جارية فقتله الغاصب خطأ يكون المالك بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل قيمته وقت القتل زائدة في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the reasoning that sale and delivery constitute usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(وجه) قولهما أن البيع والتسليم غصب؛ لأنه تفويت إمكان الأخذ؛ لأن المالك

كان متمكنا من أخذه منه قبل البيع والتسليم، وبعد البيع والتسليم لم يبق متمكنا، وتفويت إمكان الأخذ تفويت اليد معنى، فكان غصبا موجبا للضمان، وهذا لأن تفويت يد المالك إنما كان غصبا موجبا للضمان؛ لكونه إخراج المال من أن يكون منتفعا به في حق المالك، وإعجازه عن الانتفاع بماله، وهذا يحصل بتفويت إمكان الأخذ فيوجب الضمان، ولهذا يجب الضمان على غاصب الغاصب ومودع الغاصب والمشتري من

الغاصب، كذا هذا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأصل مضمون بالغصب الأول، فلا يقع البيع والتسليم غصبا له؛ لأن غصب المغصوب لا يتصور، والزيادة المتصلة لا يتصور إفرادها بالغصب لتصير مغصوبة بالبيع والتسليم، بخلاف الزيادة المنفصلة فإن إفرادها بالغصب بدون الأصل متصور، فلم تكن مغصوبة بالغصب الأول لانعدامها، فجاز أن تصير مغصوبة بالبيع والتسليم، فهذا الفرق بين الزيادتين، وبخلاف القتل؛ لأن قتل المغصوب متصور؛ لأن محل القتل غير محل الغصب، فمحل القتل هو الحياة، ومحل الغصب هو مالية العين، فتحقق الغصب لا يمنع تحقق القتل، إلا أن المضمون واحد، والمستحق للضمان واحد، فيخير، ولأن الأصل مضمون بالغصب السابق لا شك فيه، فيصير مملوكا للغاصب من ذلك الوقت بلا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله –. (وأما) الزيادة المتصلة: فالزيادة حصلت على ملك الغاصب؛ لأنها نماء ملكه فتكون ملكه، فكان البيع والتسليم والمنع والاستخدام والاستهلاك في غير بني آدم تصرفا في ملك نفسه، فلا يكون مضمونا عليه، كما لو تصرف في سائر أملاكه بخلاف الزيادة المنفصلة؛ لأنا أثبتنا الملك بطريق الاستناد فالمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فيعمل بشبهة الظهور في الزوائد المتصلة وبشبهة الاقتصار في المنفصلة، إذ لا يكون العمل به على العكس ليكون عملا بالشبهين بقدر الإمكان. (وأما) على طريق الظهور المحض فتخريجهما مشكل والله تعالى الموفق، بخلاف القتل؛ لأن العبد إنما يضمن بالقتل من حيث إنه آدمي لا من حيث إنه مال، والغاصب إنما ملكه بالضمان من وقت الغصب من حيث إنه مال لا من حيث إنه آدمي؛ لأنه من حيث إنه آدمي لا يحتمل التملك، فلم يكن هو بالقتل متصرفا في ملك نفسه، لهذا افترقا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to hold the seller liable for the value at sale or at usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1874)

ثم على أصلها: إذا اختار المالك تضمين البائع، هل يثبت له الخيار بين أن يضمنه ألفي درهم وقت البيع، وبين أن يضمنه ألف درهم وقت الغصب، قال بعض مشايخنا: يثبت، وهذا غير سديد؛ لأن التخيير بين القليل والكثير عند اتحاد الذمة من باب السفه، بخلاف التخيير بين البائع والمشتري عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن هناك الذمة مختلفة، فمن الجائز أن يكون أحدهما مليا والآخر مفلسا، فكان التخيير مفيدا وبخلاف القتل؛ لأن ضمان القتل ضمان الدم وأنه مؤجل إلى ثلاث سنين، وضمان الغصب ضمان المال وأنه حال، فكان التخيير مفيدا، ثم إذا ضمن المالك الغاصب قيمة المغصوب وقت الغصب أو وقت البيع والتسليم جاز البيع؛ لأنه تبين أنه باع ملك نفسه والثمن له؛ لأنه بدل ملكه وإن ضمن المشتري قيمته وقت القبض بطل البيع ورجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأنه تبين أنه أخذه بغير حق. وليس له أن يرجع على البائع بالضمان. ،

Mas'alah: What is the ruling when the usurper sells the usurped property to another and it perishes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو باع الغاصب المغصوب من الثاني فهلك في يده، يتخير المالك فيضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له لما ذكرنا. وإن ضمن المشتري بطل البيع ولا يرجع بالضمان على البائع، ولكنه يرجع بالثمن عليه لما ذكرنا، وكذلك لو استهلكه المشتري،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer from the usurper manumits a slave and the owner ratifies the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو كان المغصوب عبدا فأعتقه المشتري من الغاصب، ثم أجاز المالك البيع، نفذ إعتاقه استحسانا، وعند محمد وزفر رحمهما الله لا ينفذ قياسا، ولا خلاف في أنه لو باعه المشتري، ثم أجاز المالك البيع الأول أنه لا ينفذ البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper leases or pledges the usurped property and it perishes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو آجر الغاصب المغصوب أو رهنه من إنسان فهلك في يده يتخير المالك، فإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستأجر والمرتهن؛ لأنه تبين أنه آجر ورهن ملك نفسه، إلا أن في الرهن يسقط دين المرتهن على ما هو حكم هلاك الرهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن يرجع على الغاصب بما ضمن، والمرتهن يرجع بدينه أيضا. أما رجوع المرتهن بالضمان، فلا شك فيه لصيرورته مغرورا. وأما رجوع المستأجر؛ فلأنه وإن استفاد ملك المنفعة لكن بعوض وهو الأجرة فيتحقق الغرور فأشبه المودع،

Mas'alah: What is the ruling when the lessee or pledgee consumes the usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو استهلكه المستأجر أو المرتهن يتخير المالك، إلا أنه إن ضمن الغاصب يرجع على

المستأجر والمرتهن؛ لأنه تبين أنه آجر ملك نفسه ورهن ملك نفسه فاستهلكه المستأجر والمرتهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن لم يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the owner's right to reclaim transformed usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

وعند الشافعي له ولاية الاسترداد، ولا يزول ملكه وجه قوله: أن ذات المغصوب وعينه قائم بعد فعل الغاصب، وإنما فات بعض صفاته، فلا يبطل حق الاسترداد، كما إذا غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه، أو صبغه أحمر أو أصفر؛ لأن الملك في المغصوب كان ثابتا للمالك، والعارض وهو فعل الغاصب محظور، فلا يصلح سببا لثبوت الملك له، فيلحق بالعدم، فيبقى المغصوب على ملك المالك، فتبقى له ولاية الاسترداد.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the owner's right to reclaim transformed usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

(ولنا) أن فعل الغاصب في هذه المواضع وقع استهلاكا للمغصوب إما صورة ومعنى أو معنى لا صورة، فيزول ملك المالك عنه، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة، ودلالة تحقق الاستهلاك أن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده؛ لأنه لم تبق صورته ولا معناه الموضوع له في بعض المواضع ولا اسمه، وقيام الأعيان بقيام صورها

ومعانيها المطلوبة منها، وفي بعضها إن بقيت الصورة فقد فات معناه الموضوع له المطلوب منه عادة، فكان فعله استهلاكا للمغصوب صورة ومعنى أو معنى فيبطل حق الاسترداد، إذ الهالك لا يحتمل الرد كالهالك الحقيقي، ولأنه إذا حصل الاستهلاك يزول ملك المالك؛ لأن الملك لا يبقى في الهالك، كما في الهالك الحقيقي، فتنقطع ولاية الاسترداد ضرورة، ولأن الاستهلاك يوجب ضمان المثل أو القيمة للمالك لوقوعه اعتداء عليه أو إضرارا به، وهذا يوجب زوال ملكه عن المغصوب لما نذكره إن شاء الله تعالى. وإذا زال ملك المالك بالضمان يثبت الملك للغاصب في المضمون لوجود سبب الثبوت في محل قابل، وهو إثبات الملك على مال غير مملوك لأحد، وبه تبين أن فعله الذي هو سبب لثبوت الملك مباح لا حظر فيه، فجاز أن يثبت الملك به، وعلى هذا يخرج ما إذا غصب لبنا أو آجرا أو ساجة فأدخلها في بنائه أنه لا يملك الاسترداد عندنا، وتصير ملكا للغاصب بالقيمة خلافا للشافعي – رحمه الله – فهو على أصله المعهود في جنس هذه المسائل أن فعل الغاصب محظور، فلا يصلح سببا لثبوت الملك، لكون الملك نعمة وكرامة فالتحق فعله بالعدم شرعا فبقي ملك المغصوب منه، كما كان. (ولنا) أن المغصوب بالإدخال في البناء والتركيب صار شيئا آخر غير الأول لاختلاف المنفعة، إذ المطلوب من المركب غير المطلوب من المفرد، فصار بها تبعا له، فكان الإدخال إهلاكا معنى فيوجب زوال ملك المغصوب منه ويصير ملكا للغاصب، ولأن الغاصب يتضرر بنقض البناء، والمالك وإن كان يتضرر بزوال ملكه أيضا لكن ضرره دون ضرر الغاصب؛ لأنه يقابله عوض، فكان ضرر الغاصب أعلى، فكان أولى بالدفع، ولهذا لو غصب من آخر خيطا فخاط به بطن نفسه أو دابته ينقطع حق المالك، كذا هذا وذكر الكرخي – رحمه الله – أن موضوع مسألة الساجة ما إذا بنى الغاصب في حوالي الساجة لا على الساجة، فأما إذا بنى على نفس الساجة لا يبطل

ملك المالك، بل ينقض، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله –؛ لأن البناء إذا لم يكن على نفس الساجة، لم يكن الغاصب متعديا بالبناء لينقض إزالة للتعدي. وإذا كان البناء عليها كان متعديا على الساجة، فيزال تعديه بالنقض، والصحيح أن الجواب في الموضعين، والخلاف في الفصلين ثابت؛ لأنه كيف ما كان لا يمكنه رد الساجة، إلا بنقض البناء ولزوم ضرر معتبر، هذا موضوع المسألة، حتى لو كان يمكنه الرد بدون ذلك لا ينقطع حق المالك بالاتفاق، بل يؤمر بالرد، ولو بيعت الدار في حياة الغاصب أو بعد وفاته كان صاحب هذه الأشياء أسوة الغرماء في الثمن، فلا يكون أخص بشيء من ذلك؛ لأن ملكه قد زال عن العين إلى القيمة، فبطل اختصاصه بالعين، وكذلك لو غصب خوصا فجعله زنبيلا لا سبيل للمغصوب منه عليه، وهو بمنزلة الساجة إذا جعلها بناء، ولو غصب نخلة فشقها فجعلها جذوعا كان له أن يأخذ الجذوع؛ لأن عين المغصوب قائمة. وإنما فرق الأجزاء فأشبه الثوب إذا قطعه ولم يخطه، ولو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس فيها لا ينقطع ملك المالك، ويقال للغاصب أقلع البناء والغرس وردها فارغة؛ لأن الأرض بحالها لم تتغير ولم تصر شيئا آخر، ألا ترى أنها لم تتركب بشيء، وإنما جاورها البناء والغرس بخلاف الساجة؛ لأنها ركبت وصارت من جملة البناء، ألا يرى أنه يسمي الكل بناء واحدا، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا، ويكون له البناء والغرس؛ لأن الغاصب يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع، والمالك أيضا يتضرر بنقصان ملكه، فلزم رعاية الجانبين، وذلك فيما قلنا، ولو غصب تبر ذهب أو فضة فصاغه إناء، أو ضربه دراهم أو دنانير فللمغصوب منه أن يأخذه ولا يعطيه شيئا لأجل الصياغة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما لا سبيل له على ذلك، وعلى الغاصب مثل ما غصب. وأجمعوا على أنه إذا سبكه ولم يصغه، أو جعله مربعا أو مطولا أو مدورا أن له أن يسترده، ولا شيء عليه. (وجه) قولهما أن صنع الغاصب وقع استهلاكا؛ لأن

المغصوب بالصياغة صار شيئا آخر، فأشبه ما إذا غصب حديدا فاتخذه سيفا أو سكينا وجه قوله أن استهلاك الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة، ولم يوجد هاهنا؛ لأن المطلوب من الذهب والفضة الثمنية، وهي باقية بعد ما استحدث الصنعة، فلم يتحقق الاستهلاك فبقي على ملك المغصوب منه، ولو غصب صفرا أو نحاسا أو حديدا فضربه آنية ينظر إن

كان يباع وزنا فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الذهب والفضة؛ لأنه لم يخرج بالضرب والصناعة عن حد الوزن. وإن كان يباع عددا ليس له أن يسترده بلا خلاف؛ لأنه خرج عن كونه موزونا بخلاف الذهب والفضة؛ لأن الوزن فيهما أصل لا يتصور سقوطه أبدا، ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه، أو شاة فذبحها ولم يشوها ولا طبخها لا ينقطع حق المالك، إذ الذبح ليس باستهلاك، بل هو تنقيص وتعييب، فلا يوجب زوال الملك، بل يوجب الخيار للمالك على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. (وأما) بيان ما يصير المالك به مستردا للمغصوب فنقول وبالله التوفيق: الأصل أن المالك يصير مستردا للمغصوب بإثبات يده عليه؛ لأنه صار مغصوبا بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه، فقد أعاده إلى يده فزالت يد الغاصب ضرورة، إلا أن يغصبه ثانيا. وعلى هذا تخرج المسائل إذا كان المغصوب عبدا فاستخدمه، أو ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها أو حمل عليها صار مستردا له، ويبرأ الغاصب من الضمان لما قلنا سواء علم المالك أنه ملكه أو لم يعلم؛ لأن إثبات اليد على العين أمر حسي لا يختلف بالعلم أو الجهل، ولهذا لم يكن العلم شرطا لتحقق الغصب، فلا يكون شرطا لبطلانه، وكذلك لو كان طعاما فأكله؛ لأنه أثبت يده عليه فبطلت يد الغاصب، وكذا إذا أطعمه الغاصب يبرأ عن الضمان عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يبرأ وجه قوله أنه غره في ذلك حيث أطعمه ولم يعلمه أنه ملكه، فلا يسقط عنه الضمان. (ولنا) أنه أكل طعام نفسه، فلا

يستحق الضمان على غيره، كما لو كان في يد الغاصب فاستهلكه، وقوله غره الغاصب ممنوع، بل هو الذي اغتر بنفسه حيث تناول من غير بحث أنه ملكه أو ملك الغاصب، والمغتر بنفسه لا يستحق الضمان على غيره، ولو كان المغصوب عبدا فآجره من الغاصب للخدمة، أو ثوبا فآجره منه للبس، أو دابة للركوب وقبل الغاصب الإجارة برئ عن الضمان؛ لأن الإجارة إذا صحت صارت يد الغاصب على المحل يد إجارة، وأنها يد محقة فتبطل يد الغصب ضرورة، فيبرأ عن الضمان حين وجبت عليه الإجارة بالإجارة، وقالوا في الغاصب إذا آجر العبد المغصوب من مولاه ليبني له حائطا معلوما أنه يسقط ضمان الغصب حين يبتدئ بالبناء؛ لأن البراءة عن الضمان في الموضعين جميعا متعلقة بوجوب الأجرة، والأجرة في استئجار العبد والثوب تجب بالتسليم وهو التخلية. وههنا تجب بالعمل لا بنفس التخلية؛ لذلك افترقا، ولو زوج الأمة المغصوبة من الغاصب لا يبرأ عن الضمان في. قياس. قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف يبرأ بناء على أن المشتري هل يصير قابضا بالتزويج أم لا؟ وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع في بيان حكم البيع، ولو استأجر الغاصب لتعليم العبد المغصوب عملا من الأعمال فهو جائز، لكنه لا يصير مستردا للعبد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان، بل هو في يد الغاصب على ضمانه، حتى لو هلك قبل أن يأخذ في ذلك العمل أو بعده ضمن. وكذلك لو استأجره لغسل الثوب المغصوب؛ لأن الإجارة هاهنا ما وقعت على المغصوب، فلم تثبت يد الإجارة عليه لتبطل عنه يد الغاصب، فبقي في يد الغصب كما كان، فبقي مضمونا كما كان بخلاف استئجار المغصوب على ما بينا، وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الغاصب الأول برئ؛ لأن يده يد المالك من وجه فيصح الرد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم. (وأما) الذي يتعلق بحال هلاك المغصوب فنوعان: أحدهما: وجوب الضمان على الغاصب، والثاني: ملك الغاصب المضمون. (أما) وجوب الضمان فالكلام فيه في مواضع: في بيان كيفية الضمان، وفي بيان شرط وجوبه، وفي بيان وقت

وجوبه، وفي بيان ما يخرج به الغاصب عن عهدته. (أما) الأول فالمغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له، فإن كان مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فعلى الغاصب مثله؛ لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، قال الله تبارك وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة فمثل من حيث المعنى دون الصورة، ولأن ضمان الغصب ضمان جبر الفائت، ومعنى الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر، وقال زفر – رحمه الله: الجوز والبيض مضمونان بالقيمة لا بالمثل. وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع، وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته؛ لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى؛ لأنه لا مثل له فيجب

Mas'alah: What are the issues regarding the usurper's ownership of the guaranteed property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

(وأما) ملك الغاصب المضمون فالكلام في هذا الحكم في مواضع: في بيان أصل الحكم أنه سبب أم لا، وفي بيان وقت ثبوته، وفي بيان صفة الحكم الثابت.

Mas'alah: Does the usurper own the earnings of a usurped slave after paying compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

(أما) الأول فقد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا – رحمهم الله: يثبت إذا كان المحل

قابلا للثبوت ابتداء، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يثبت أصلا، حتى أن من غصب عبدا واكتسب في يد الغاصب، ثم هلك العبد وضمن الغاصب قيمته فالكسب ملك للغاصب عندنا، وعنده ملك للمالك، ولو أبق العبد المغصوب من يد الغاصب وعجز عن رده إلى المالك، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء انتظر إلى أن يظهر، وإن شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته، ولو ضمنه قيمته، ثم ظهر العبد ينظر إن أخذ صاحبه القيمة بقول نفسه التي سماها ورضي بها، أو بتصادقهما عليه، أو بقيام البينة، أو بنكول الغاصب عن اليمين، فلا سبيل له على العبد عندنا، وعنده يأخذ عبده بعينه، ولو كان المغصوب مدبرا يعود على ملك المالك بالإجماع. وجه قوله أن المالك لا بد له من سبب، والغصب لا يصلح سببا؛ لأنه محظور، والملك نعمة وكرامة فلا يستفاد بالمحظور، ولأن ضمان الغصب لا يقابل العين، وإنما يقابل اليد الفائتة، فلا تملك به العين، كما في غصب المدبر. (ولنا) أن ملك الغاصب يزول عن الضمان، فلو لم يزل ملك المغصوب منه عن المضمون لم يكن الاعتداء بالمثل، ولأنه إذا زال ملك الغاصب عن الضمان وأنه بدل المغصوب؛ لأنه مقدر بقيمته وملك المغصوب منه البدل بكماله لو لم يزل ملكه عن المغصوب لاجتمع البدل والمبدل في ملك المالك، وهذا لا يجوز. وإذا زال ملك المالك عن المغصوب فالغاصب أثبت يده على مال قابل للملك لا ملك لأحد فيه، فيملكه كما يملك الحطب والحشيش بإثبات يده عليهما، وبه تبين أن ما هو سبب الملك فهو مباح لا حظر فيه، فجاز أن يثبت به الملك بخلاف المدبر؛ لأنه لا يحتمل ابتداء الملك فيزول ملك المالك، لكن لا يملكه الغاصب لعدم قبول المحل التملك ابتداء، وههنا بخلافه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes the value based on the usurper's statement and the slave reappears?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

ولو أخذ صاحبه القيمة بقول الغاصب بأن اختلفا في القيمة وقضى القاضي بالقيمة بقول الغاصب وبيمينه، ثم ظهر العبد، ذكر في ظاهر الرواية أن المغصوب منه بالخيار إن شاء رضي بالمأخوذ وترك العبد عند الغاصب، وإن شاء رد المأخوذ وأخذ العبد؛ لأنه تبين أن المأخوذ بعض بدل العين لا كله، فلم يملك بدل المغصوب بكماله فيثبت له الخيار، وإن أراد استرداد العبد، فللغاصب أن يحبس العبد، حتى يأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies in the usurper's possession before returning the value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

ولو مات العبد في يد الغاصب قبل رد القيمة لا يرد القيمة ولكن يأخذ من الغاصب فضل القيمة إن كان في قيمة العبد فضل على ما أخذه، وإن لم يكن فيها فضل، فلا شيء له سوى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when the slave reappears with a different value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا ظهر العبد وقيمته أكثر مما قاله الغاصب فالمغصوب منه بالخيار على ما بينا، فأما إذا كانت قيمته مثل ما قال الغاصب، أو أقل منه، فلا سبيل لصاحبه عليه، وهكذا فصل الكرخي - رحمه الله -؛ لأنه رضي بزوال

ملكه بهذا البدل وفي ظاهر الرواية أثبت الخيار من غير تفصيل، ولو اختلفا في زيادة القيمة فادعى الغاصب أنها حدثت بعد التضمين، وادعى المغصوب منه أنها كانت قبله، كان الجصاص يقول من تلقاء نفسه: أن القول قول الغاصب؛ لأن التمليك قد صح فلا يفسخ الشك.

Mas'alah: When does the usurper's ownership of the guaranteed property become established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1882)

(وأما) وقت ثبوت الملك: فهو وقت وجود الغصب؛ لأن الملك في الضمان يستند إلى وقت وجود الغصب. فكذا

في المضمون، فيظهر في الكسب والغلة والربح.

Mas'alah: What is the condition for the establishment of ownership in the guaranteed property according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1883)

وأما شرط ثبوت الملك في المضمون فما هو شرط ثبوت الملك في الضمان، وهو اختيار الضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله – فالمغصوب قبل اختيار الضمان على حكم ملكه عنده، فإنه لو أراد أن لا يختار الضمان، حتى يهلك المغصوب على ملكه ويكون له ثواب هلاكه على ملكه ويخاصم الغاصب في القيمة له ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا ليس بشرط، ويثبت الملك قبل الاختيار في الضمان

والمضمون جميعا، وعلى هذا الأصل يبنى الصلح عن المغصوب الذي لا مثل له على أضعاف قيمته أنه جائز عنده، وعندهما لا يجوز. (ووجه) البناء أنه لما وجب الضمان بنفس الهلاك عندهما وهو مال مقدر، والزيادة عليه تكون ربا، ولما توقف الوجوب على اختيار المالك عنده، ولم يوجد منه الاختيار، كان الصلح تقديرا لقيمة المغصوب هذا القدر، وتمليكا للمغصوب به، كأنه باعه من الغاصب به، فجاز والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nature of the usurper's ownership in the guaranteed property regarding permissibility of use?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1883)

(وأما) صفة الملك الثابت للغاصب في المضمون: فلا خلاف بين أصحابنا في أن الملك الثابت له يظهر في حق نفاذ التصرفات، حتى لو باعه، أو وهبه، أو تصدق به قبل أداء الضمان ينفذ، كما تنفذ هذه التصرفات في المشترى شراء فاسدا، واختلفوا في أنه هل يباح له الانتفاع به بأن يأكله بنفسه، أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، فإذا حصل فيه فضل هل يتصدق بالفضل؟ قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ومحمد - رحمه الله: لا يحل له الانتفاع، حتى يرضي صاحبه، وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل، وقال أبو يوسف - رحمه الله: يحل له الانتفاع ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل، وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله وهو القياس، وقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسان. (وجه) القياس أن المغصوب مضمون لا شك فيه، وهو مملوك للغاصب من وقت الغصب على أصل أصحابنا، فلا معنى للمنع من الانتفاع وتوقيف الحل على رضا غير المالك، كما في سائر أملاكه، ويطيب له الربح؛ لأنه ربح ما هو مضمون ومملوك، وربح ما هو مضمون غير مملوك يطيب له عنده لما نذكر، فربح المملوك المضمون

أولى. (وجه) الاستحسان ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أضافه قوم من الأنصار فقدموا إليه شاة مصلية فجعل – عليه الصلاة والسلام – يمضغه ولا يسيغه، فقال – عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الشاة لتخبرني أنها ذبحت بغير حق، فقالوا: هذه الشاة لجار لنا ذبحناها لنرضيه بثمنها، فقال – عليه الصلاة والسلام – أطعموها الأسارى، أمر – عليه الصلاة والسلام – بأن يطعموها الأسارى» ، ولم ينتفع به ولا أطلق لأصحابه الانتفاع بها، ولو كان حلالا طيبا لأطلق مع خصاصتهم وشدة حاجتهم إلى الأكل، ولأن الطيب لا يثبت إلا بالملك المطلق. وفي هذا الملك شبهة العدم؛ لأنه يثبت من وقت الغصب بطريق الاستناد، والمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فكان في وجوده من وقت الغصب شبهة العدم، فلا يثبت به الحل والطيب، ولأن الملك من وجه حصل بسبب محظور، أو وقع محظورا بابتدائه، فلا يخلو من خبث، ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء يؤدي إلى تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل، وفتح باب الظلم على الظلمة، وهذا لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper benefiting from wheat after grinding or planting it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1883)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب حنطة فطحنها أنه لا يحل له الانتفاع بالدقيق، حتى يرضي صاحبه ولو غصب حنطة فزرعها قال أبو حنيفة ومحمد: يكره له أن ينتفع به، حتى يرضي صاحبه ويتصدق بالفضل، وقال أبو يوسف لا يكره له الانتفاع به قبل أداء الضمان، ولا يلزمه التصدق بالفضل فظاهر هذا الإطلاق يدل على أن عندهما يكره الانتفاع به، حتى يرضى صاحبه بأداء الضمان، وفرق أبو يوسف بين الزرع والطحن

فقال في الطحن مثل قولهما: أنه لا يحل له الانتفاع به، حتى يرضي صاحبه؛ لأن الحنطة لم تهلك بالطحن، وإنما تغيرت صفتها من التركيب إلى التفريق، فكأن عين الحنطة قائمة، فكان حق المالك فيها قائما خلاف الزرع؛ لأن البذر يهلك بالزراعة؛ لأنه يغيب في الأرض فيخرج من أن يكون مالا متقوما، فلم يبق للمالك فيه حق، فلم يكره الانتفاع به، وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله – فيمن غصب نوى فصار نخلا أنه يحل الانتفاع به، كما في الحنطة إذا زرعها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper benefiting from a palm shoot after planting it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1883)

وقال في الودي إذا غرسه فصار نخلا أنه يكره الانتفاع به، حتى يرضي صاحبه؛ لأن النوى يعفن ويهلك، والودي يزيد في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper eating a sheep after slaughtering and roasting it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1883)

وروي عن أبي حنيفة في الشاة إذا ذبحها فشواها أنه لا يسع له أن يأكلها ولا يطعم أحدا، حتى يضمن القيمة، وإن كان صاحبها غائبا، أو حاضرا لا يرضى بالضمان لا يحل له أكلها، وإذا دفع الغاصب

قيمتها يحل له الأكل كذلك إذا ضمنه المالك القيمة، أو ضمنه الحاكم، وهذا عندي

ليس باختلاف رواية، بل هذه الرواية تفسير للأولى؛ لأن قوله، حتى يرضى صاحبه بحله يحتمل الإرضاء بأداء الضمان ويحتمل الإرضاء باختيار الضمان. فالمذكور ههنا مفسر فيحمل المجمل على المفسر، فيحمل قوله: حتى يرضيه على الإرضاء باختيار الضمان، ورضاه لا على الإرضاء بأداء الضمان توفيقا بين الروايتين، فلا يحل له الانتفاع به قبل اختيار الضمان، ويحل بعده سواء أدى الضمان أو لا، وهذا قولهما، وهو. قياس. قول أبي يوسف – رحمه الله – في الشاة المشوية أنه يحل له الانتفاع بها فيأكلها ويطعمها من شاء سواء أدى الضمان أم لا، ولا خلاف في أنه إذا أدى الضمان أنه يحل له الأكل، وكذلك إذا أبرأه عن الضمان، وكذلك إذا ضمنه المالك القيمة، أو ضمنه القاضي؛ لأن القاضي لا يضمنه، إلا بعد طلبه، فكان منه اختيارا للضمان ورضا به،

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=597)

وبيع الغاصب) فإنه موقوف على إجازة المالك إن أقر به الغاصب ثم البيع، وإن جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك، وإن لم تكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases a usurped slave-girl and then has a child by her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=612)

فإذا استولد مشرية يعلم غصب البائع إياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن) يعني اشترى

جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو أقام البائع بينة أن المشتري أقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن، كذا في العمادية. (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave purchased from a usurper after the owner ratifies the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

جاز إعتاق مشتر من غاصب بإجازة بيعه) يعني لو غصب رجل عبدا أو باعه فأعتقه المشتري فأجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز إذ لا عتق بدون الملك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» والموقوف لا يفيد الملك ولو أفاد يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح له الملك الكامل للحديث ولهما أن [حاشية الشرنبلالي] قوله: جاز إعتاق مشتر من غاصب بإجازة بيعه) كذا لو أدى الغاصب الضمان وكذا وقف الأرض المشتراة من غاصبها كما في الفتح

الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كإعتاق المشتري من الراهن وإعتاق الوارث عبدا من تركة مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ إذا قضي الدين بعده (

Mas'alah: What is the ruling on hire fee when the owner ratifies a usurper's lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

(آجره) أي الغاصب (فأجاز مالكه في المدة فعند أبي يوسف أجر ما مضى قبل الإجازة، وما بقي لمالكه) ؛ لأن الغاصب فضولي في حق مالكه، (وعند محمد أجر ما مضى لغاصبه) ؛ لأنه العاقد (وما بقي لمالكه) لأنه فضولي في حق مالكه، (كذا) أي على هذا الخلاف (لو آجره فاستحق في المدة، وأجاز المستحق) لأنه كالمالك

Mas'alah: Does the usurper own the property after paying its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

فصل) (غيب) أي الغاصب (ما غصب وضمن قيمته ملكه) أي الغاصب ملكا (مستندا) إلى وقت الغصب. وقال الشافعي لا يملكه؛ لأن الغصب تعد محض فلا يكون موجبا للملك لأنه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا، ولنا أن المالك ملك بدل المغصوب بكماله أي رقبة ويدا فوجب أن يخرج المغصوب عن ملكه لئلا [حاشية الشرنبلالي] قوله كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه) لفظ الثوب محتمل لما يلبس كالقميص وهو ظاهر ولما لا يلبس كالكرباس كذا في النهاية وإنما عبر بما ذكر اكتفاء بالصحيح في معرفة الخرق الفاحش؛ لأن المتأخرين اختلفوا في الحد الفاصل بين الفاحش واليسير بعضهم قال إن أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وإن دون ذلك فهو يسير. وقال بعضهم إن أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير. وقال بعضهم الفاحش ما لا يصلح لثوب ما واليسير ما يصلح وقال شيخ الإسلام

ما ذكر من التحديد من هذه الوجوه الثلاثة لا يصح وذكر وجهه في النهاية ثم قال فالصحيح ما قاله محمد إن الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة بأن فات جنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة، واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يفوت جودته ويدخل بسببه نقصان في المالية اهـ لكن يتأمل في تفسير فوات بعض المنفعة بفوات جنس المنفعة، ولعل المراد يظهر بقول الزيلعي والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة اهـ بقراءة وجنس المنفعة بالجر عطفا على المضاف إليه وهو العين فيكون العامل فيه لفظ بعض لقوله بعده ويبقى بعض العين وبعض المنفعة (قوله وفي خرق يسير. . . إلخ) قال الزيلعي وليس له غير الرجوع بالنقصان؛ لأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخله عيب اهـ. وهذا إذا قطع الثوب قميصا، ولم يخطه فإن خاطه ينقطع حق المالك عندنا كذا في النهاية عن الذخيرة. (قوله هذا إذا كانت قيمة الساحة) هو بالحاء المهملة والتقييد ذكره في النهاية ثم قال وهذا أي التقييد بما ذكر أقرب في مسائل حفظت عن محمد – رحمه الله تعالى – لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة الغير. . . إلخ (قوله؛ لأنه صاحب أصل والغاصب صاحب وصف) كذا الخيار ثابت لصاحب السويق إذ هو أصل والسمن تبع (قوله وإن سود. . . إلخ) مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما هو زيادة كالحمرة، وهو اختلاف عصر وزمان فالمعتبر الزيادة والنقص [فصل غيب الغاصب ما غصبه] (فصل) (قوله ملكه ملكا مستندا إلى وقت الغصب) الاستناد ليس من كل وجه إذ لا يملك الولد

يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، ووجب أن يدخل في ملك الغاصب، وإلا لزم ثبوت الملك بلا مالك (وصدق) أي الغاصب (في قيمته) أي المغصوب (بيمينه إن لم يبرهن المالك للزيادة) يعني إذا ادعى المالك زيادة قيمة المغصوب، وأنكرها

الغاصب فإن برهن المالك قبل، وإلا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في سائر الدعاوى، (فإن ظهر) أي المغصوب (وهي) أي قيمة (أكثر) مما ضمن الغاصب (وقد ضمن بقوله) مع يمينه (أخذه) أي المغصوب (المالك ورد عوضه أو أمضى) أي المالك (الضمان) ؛ لأن رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة، وإنما أخذ دونها لعدم البينة. (ولو) ضمن الغاصب (بقول مالكه أو حجته) أي حجة مالكه (أو نكول الغاصب فهو له) أي للغاصب (ولا خيار للمالك) ؛ لأنه رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط (نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاقه كذلك) أي إذا ضمن بعد الإعتاق؛ لأن الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا أو الثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق (

Mas'alah: What is the ruling on an order to dispose of another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=81)

(المادة 95) : الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل هذه المادة قد أخذت من المجامع الملك هو ما ملكه الإنسان سواء أكان عيانا أو منافع (راجع المادة 125) ويفهم منها أنه إذا أمر شخص آخر بالتصرف في ملك الآخر فالأمر غير صحيح ولا معتبر ولا يترتب عليه حكم من الأحكام ; لأنه لما كان الأمر الباطل وغير الصحيح بمنزلة المشورة والنصيحة فلا يترتب بحق الأمر حكم . لو أمر شخص آخر بأن يأخذ مال إنسان أو يلقيه في البحر أو يحرق لباس أحد الناس , أو يذبح شاة لآخر فأخذ المال أو ألقاه أو مزق اللباس أو ذبح الشاة فالضمان على الفاعل دون الآمر (راجع المادة 151) . فعليه ليس لإنسان حق الادعاء على آخر بأنه أمر شخصا بإتلاف ماله فعليه ضمانه ما

لم يكن مجبرا (راجع المادة 1007) . أما لو أمر إنسان آخر بإتلاف مال إنسان والمأمور لا يعلم إلا أنه مال الآمر وأن الأمر صحيح فيحق للمأمور بعد أن يضمن المال المتلف أن يرجع به على الآمر بتقريره إياه . كذلك لو أمر إنسان مدينه بأن يلقي الدين المطلوب له منه في البحر فبما أن هذا الأمر لم يكن مضافا لمال يملكه الآمر فهو غير صحيح فإذا ألقى المأمور بالمقدار الذي يساوي الدين إلى البحر فيكون قد غرر بنفسه وأضاع المبلغ الملقى على نفسه . كذلك لو أمر إنسان بناء بفتح باب في حائط وفعل الرجل ثم علم بأن الحائط ليست للآمر فالضمان على المأمور وليس له أن يرجع به على الآمر . أما إذا قال الآمر : افتح لي بابا في حائطي أو كان ساكنا في البيت الذي فيه الحائط وقال افتح بابا في هذه الحائط فللبناء أن يرجع بالضمان على الآمر . كذا لو أمر رجل ولده بأن يتلف مال إنسان وأتلفه فالضمان يترتب بحق المتلف ولا يترتب

بحق الأب الآمر وخلاصة القول أنه يشترط في بطلان الأمر : 1 – أن يكون في ملك الغير 2 – أن لا يكون ولاية للآمر فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرف فيما يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح فلو ندم الآمر على أمره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه

Mas'alah: When does the usurper's sale of the usurped property become effective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1168)

نفاذ بيع الغاصب أو بطلانه : إذا ضمن الغاصب بدل المال المغصوب بعد أن باعه لآخر ينفذ بيعه , حيث إن الغاصب يملك المغصوب بطريق الاستناد للضمان المذكور أي يملك المغصوب ملكا مستندا إلى وقت الغصب فلذلك نفذ بيعه لأنه بالاستناد المذكور

قد تقدم سبب امتلاك الغاصب للمبيع المغصوب على بيعه إياه (جامع الفصولين في آخر الفصل الرابع والعشرين) . يعني أن نفاذ بيع الغاصب متوقف على ضمان الغاصب بدل المغصوب للمغصوب منه . أما لو اشترى الغاصب المال المغصوب بعد البيع المذكور أو اتهبه وتسلمه أو ورث الغاصب للمغصوب منه فلا ينفذ بيع الغاصب المذكور ويكون باطلا . لأن الملك البات (وهو الملك اشتراء اتهابا وإرثا) إذا طرأ على ملك موقوف على أداء الضمان أبطله (أبو السعود المصري , ورد المحتار) مثلا لو غصب الغاصب في ابتداء محرم مالا وباعه من آخر في منتصف الشهر المذكور وسلمه إياه وضمن في صفر قيمته وقت الغصب ملك المال المذكور بالضمان المذكور , وينفذ البيع المذكور لاستناد الملك فيه على متأخر وافتراض أنه مالك للمغصوب في ابتداء محرم . أما إذا ضمن قيمته وقت البيع بالتراضي على قول الإمامين – فكما أنه ليس مالكا للمغصوب اعتبارا من ابتداء محرم فلو باع المغصوب منه المال المذكور أي المال المغصوب من الغاصب أو وهبه وسلمه إياه بعد أن باعه الغاصب من آخر أو ورثه الغاصب بعد وفاة المغصوب منه يبطل بيع الغاصب (رد المحتار) . وهنا يجب أن يعلم ما هو المثلي والقيمي حتى تفهم هذه المادة كما ينبغي . قد ذكر تعريفا المثلي والقيمي في المادتين (145 و 146) كما أنهما ذكرا بتوضيح في المادة (1119) وقد عرفهما بعض الكتب الفقهية ومنها الهندية فقد أتت في الباب الأول من كتاب الغصب على تعريف القيمي والمثلي وعددتهما وبما أنهما يفهمان من تعريفها السالف الذكر فلا حاجة لتعداد أفرادهما (رد المحتار , وأبو السعود المصري) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the dyed cloth and the original owner reclaims it from the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1179)

لو باع الغاصب القماش بعد أن صبغه على الوجه المذكور من آخر وسلمه للمشتري وغاب الغاصب ثم حضر بعد ذلك صاحب القماش وحكم على المشتري برده وإعادته للمغصوب منه فللمشتري المحكوم أن يأخذ كفيلا عن بدل الصباغة من صاحب القماش وينقضي البيع بهذا الحكم أيضا (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper changes the name of the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

– (المادة 899) – (إذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامنا ويبقى المال المغصوب له . مثلا لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقا يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما أن من غصب حنطة غيره وزرعها في أرضه يكون ضامنا للحنطة ويكون المحصول له) بما أن حق المالك وملكه يزولان عن المغصوب وينقطعان ويصبح الغاصب بذلك مالكا له فيلزم الغاصب أن يضمن بدله للمغصوب منه ولا يأخذ المغصوب منه ذلك المال وهو متغير على الوجه المذكور لأن تبدل الاسم يدل على تبدل العين وتعتبر عين المغصوب كأنها لم تكن باقية ولا موجودة فينقطع حق المالك من الغاصب فيلزم الضمان عليه لتعديه بتبديل المغصوب وتغييره أبو السعود .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper minting gold or silver into coins or vessels in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1184)

ضرب الذهب والفضة المغصوبين نقودا أو صنعهما إناء أو كأسا : لو ضرب الغاصب سبيكة الذهب أو الفضة نقودا أو عمل منهما إناء أو كأسا فلا ينقطع حق المالك فيهما عند الإمام الأعظم ويأخذهما المالك مجانا لأن عين المغصوب باقية من كل وجه إذ إن جسمها باق ووزنها وثمنها اللذان هما معناها الأصلي باقيان أيضا أما عند الإمامين فينقطع حق المالك وتسقط صلاحية استرداده إياه (الهندية في الباب الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper making sheets from gold or silver bullion in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1184)

أما إذا اتخذ من سبيكة الذهب أو الفضة المغصوبة صفائح مطولة أو مدورة أو مربعة فلا ينقطع حق المالك بالإجماع (الهندية في ذلك المحل) .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper grinds usurped wheat into flour?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1185)

مثال أول : لو كان المغصوب حنطة وطحنها الغاصب انقطع حق المالك ولزم أن يكون ضامنا وكان الدقيق له كما إذا غصب ثوبا فأحرقه فصار رمادا فإنه ينقطع حق المالك

بالاستهلاك فكذا هذا (الطحطاوي) ويتفرع عن كون الدقيق للغاصب المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the ruling if the usurper transforms flour, brass, or leather into a new form?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1186)

مثال ثالث – لو عجن الغاصب الدقيق أو صنع الصفر المغصوب أواني أو الجلد فروا أو جرابا فبما أنه ينقطع حق المالك منها لتبدلها اسما ومعنى بفعل الغاصب فتبقى للغاصب ويضمن الغاصب الدقيق أو الصفر أو الجلد إذا كان جلد حيوان مذبوح (الهندية , العيني , أبو السعود) . وقد بينت أمثلة أخرى أيضا في شرح الفقرة الآنفة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for selling accessories of a usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1198)

تسليم كما هو الحال في الوديعة حيث إن المستودع لا يضمن الوديعة بمجرد بيعه إياها بل يلزمه الضمان في حالة تسليم الوديعة للمشتري . سؤال , بما أنه ليس في بيع الزيادة وتسليمها تفويت ليد المالك تكون هذه الزيادة حادثة في يد الغاصب أفما كان من الواجب عدم لزوم الضمان ؟ جواب : لما كان في إمكان المغصوب منه أخذ المال المغصوب من يد الغاصب وقد زال تمكنه هذا بالبيع والتسليم أصبح ذلك تفويتا ليد المالك (الكفاية) . ثانيها) , يكون مضمونا في حالة المنع بعد الطلب . فلو طلب المالك الزوائد المنفصلة من الغاصب ومنعها الغاصب أي لم يعطها بعد الطلب وتلفت

بعد ذلك كان ضامنا ولو تلفت بلا تعد (الكنز) . أما الزوائد المتصلة فليس استهلاكها موجبا للضمان عند الإمام الأعظم , وعند الإمامين هو مستلزم للضمان . وقد بينت المسألة في شرح المادة (891) . وتفصيل بيع الزوائد المتصلة وتسليمها لآخر على الوجه الآتي : لو باع الغاصب المغصوب مع الزيادة المتصلة من آخر وسلمه إياها فإن كانا موجودين في يد المشتري أخذ المغصوب منه المغصوب والزيادة معا وإن تلفا في يد المشتري كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب وقت الغصب . وإن شاء ضمن المشتري قيمته وقت قبضه إياه وليس للمغصوب منه عند الإمام الأعظم تضمين الغاصب القيمة الزائدة التي استهلكها بالبيع والتسليم . لأنه لما كان لا يقابل الوصف شيء من الثمن فلا يكون البيع واردا على الزيادة وليست الزيادة المذكورة مضمونة . أما إذا كانت الزيادة المنفصلة مقصودة في البيع فلها حصتها من الثمن (أبو السعود المصري , وفيه دليل آخر فليراجع) . أما عند الإمامين فللمغصوب منه تضمين الغاصب القيمة الزائدة بالبيع والتسليم المذكورين . لأن بيع الغاصب وتسليمه قد فوت قدرة المغصوب منه على استرداد المغصوب وزيادته فكان الغاصب بذلك متعديا ويكون ضامنا للزيادة المنفصلة والمتصلة أيضا (أبو السعود المصري) . ولو طلب المالك زوائد المغصوب المتصلة وحدها فقط كالسمن ولم يعطه الغاصب إياها وتلفت في يده فلا يلزمه ضمان هذه الزيادة عند الإمام , لأنه لو طلب المغصوب منه الزيادة الحاصلة في يد الغاصب كسمن الحيوان المغصوب لا يعد الغاصب مانعا ولا يضمن لأنه لا يمكن دفع ذلك السمن وحده للمغصوب منه وتسليمه إياه أما إذا لم يطلب المغصوب منه الزوائد المذكورة وحدها وطلبها مع أصل المغصوب فبما أن ردها مع أصل المغصوب ممكن فلو تلفت الزوائد المذكورة بعد ذلك في يد الغاصب يعني لو هزل الحيوان المغصوب الذي سمن في يد الغاصب بعد الطلب والمنع لزم الضمان (رد المحتار و الجوهرة) . مثلا إذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب

أو فلوه الحاصلين حال كون المغصوب في يده أو ثمر البستان أو الكرم المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده فيلزم رده لصاحبه عينا إذا كان موجودا وإذا استهلكه يضمنه . ويستفاد من ذكر كون استهلاك زوائد المغصوب موجبا للضمان في هذا المثال مطلقا أن الزوائد مستلزمة للضمان سواء أحصل غيرها أم لم يحصل . مثلا لو غصب أحد شاة فنما صوفها وهي في يد الغاصب أو غصب روضة فنبتت أغصان شجرها في يده فقص الغاصب الصوف وقطع الأغصان واستهلكها فنما الصوف ونبتت الأغصان مرة أخرى ضمن الصوف

الذي قصه والأغصان التي قطعها في الأول (الهداية العيني , العناية , مجمع الأنهر) ولا شبهة في أنه يلزم ضمان الشاة والعرصة على حدة . كذلك إذا أخذ أحد الشريكين البقر المشترك بينهما تغلبا وأخذ لبنها مستقلا ونتجت البقر وهي في يده فللشريك الثاني أخذ حصته من البقر ومن نتائجها كما أن له تضمين حصته من اللبن أيضا (الفتاوى الجديدة) . وتعبير الاستهلاك في المثال للاحتراز عن التلف في يد الغاصب بلا تعد ولا تقصير ومن دون منع بعد طلب . فإذا تلفت على الوجه المحرر فلا يلزم الضمان عند الأئمة الحنفية . يعني تكون الزوائد المذكورة أمانة في يد الغاصب لأن الغصب هو إثبات اليد على مال الغير بصورة تزيل يد المالك وبما أن يد المالك لم تثبت على الزوائد المذكورة فليس في إمكان الغاصب إزالتها (الهداية , البهجة) . سؤال , ومع أن مفاد هذا الدليل وجوب الضمان على الغاصب إذا كانت الفرس وقت الغصب حاملا , لأن يد المالك ثابتة على الحمل , فما السبب في عده غير مضمون عليه ؟ الجواب , لما لم يكن الحمل قبل الانفصال مالا فلا يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير (العيني والجوهرة) . أما عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فزوائد المغصوب مضمونة سواء أكانت متصلة أم منفصلة . لأن الغصب عند هذا الإمام عبارة

عن إثبات اليد على مال الغير بدون إذن صاحبه . والخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه الصورة ناشئ عن اختلافهما في تعريف الغصب . انظر المادة (881) وشرحها (الكفاية , والهداية) . كذا لو أعار الحيوان المشترك بينه وبين آخر لأحد ليركبه فركبه ووضع ذلك الحيوان حمله قبل وقت الوضع ونقصت قيمة الحيوان بسبب ذلك وتلف الفلو بلا تعد ولا تقصير فيضمن نقصان قيمة الحيوان وليس للشريك تضمين قيمة الفلو لشريكه ما لم يكن تلفه بتعدي الشريك أو حصل امتناع عن تسليمه إياه بمد الطلب (التنقيح , أبو السعود المصري) . كذلك لو اغتصب أحد خلية نحل مع نحلها واستردها المغصوب منه يأخذ أيضا بمقتضى المادة (890) العسل الذي حصل عند الغاصب . ويكون له الحق في استرداد الخلية مع نحلها . لأن النحل والخلية المذكورين هما مال لمن أحرزهما وحتى أن له بيعهما . والفرق بين هذا وبين المادة الآتية : هو أن النحل والعسل كلاهما محرزان في هذه المادة أما في المادة الآتية فليس النحل محرزا ولا مملوكا بخلاف العسل فهو محرز ومملوك وهذه المسألة فرع للمادة (890) لكن ذكرها هنا إنما هو للإشعار بكون النحل محرزا ومملوكا . إذ إنه لو وضع شخص خلية في محل ليجتمع فيها النحل فاجتمع في الخلية نحل فالنحل لصاحب الخلية (الفيضية) . وقد جعل للمغصوب فيها حق أخذ العسل الذي يحصل في يد الغاصب لأن العسل بمقتضى المادة (1306) هو ملك لصاحب النحل وإن هذا المثال هو المثال الحقيقي لهذه المادة . * * * * * – (المادة 904) – (عسل النحل التي اتخذت في روضة أحد مأوى هو لصاحب الروضة وإذا أخذه واستهلكه غيره يضمن) . أي أن عسل النحل التي تتخذ مأوى في روضة من نفسها بدون عمل لصاحب الروضة هو كما ذكر في المادة (1035) لصاحب الروضة لكونه معدودا من منافع الروضة ويؤدي صاحب الروضة

لبيت المال عشره الشرعي فعليه إذا أخذ آخر ذلك العسل واستهلكه كان ضامنا كما أنه لو استهلك شخص النبات الحاصل في مزرعة آخر بسعي صاحب المزرعة وعمله كان ضامنا أما إذا لم يكن لصاحب الأرض سعي وعمل في حصول ذلك النبات فلا ضمان (انظر المادة 1257) ' البهجة ' أما الأشجار التي تنبت من نفسها في ملك أحد فهي ملك لصاحب الأرض ولا تقاس على النبات النابت في الأرض بنفسه فعليه إذا أخذ تلك الأشجار واستهلكها يلزمه الضمان كما يستفاد من المادة (1244) ' الفيضية ' .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling usurped property and the owner's option to ratify?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1221)

– البيع : لو باع الغاصب المال المغصوب من آخر وسلمه إياه وكان بعد ذلك موجودا في يد المشتري عينا كان المغصوب منه مخيرا إن شاء أجاز البيع وأخذ ثمن المبيع بشرط أن تكون شرائط الإجازة موجودة , ولا يمنع تلف ثمن المبيع الإجازة . فإذا أجاز المغصوب منه بعد تلف الثمن جاز أيضا ويكون ثمن المغصوب قد تلف ملكا للمغصوب منه . اعتبارا للإجازة في الانتهاء بالإذن في الابتداء (الهندية في الباب الرابع عشر) . وإن شاء فسخ البيع واسترده من المشتري عينا . وإن شاء ضمنه بدله لاستهلاكه إياه بالبيع والتسليم انظر المادة (1635) . أما إذا تلف المبيع المغصوب في يد المشتري كان صاحب المال مخيرا . إن شاء ضمن قيمته يوم الغصب وعلى هذا التقدير يكون المبيع للسابق جائزا , ويملك الغاصب ثمن المبيع , لأن الغاصب يملك كما ذكر في شرح المادة (891) المال المغصوب في تلك الحال بطريق الاستناد

وإن شاء ضمن قيمته يوم القبض وعلى هذا التقدير يكون البيع باطلا ويسترد المشتري العقود التي أعطاها للغاصب . وليس للمشتري أن يطلب الزيادة من الغاصب فيما لو ضمن للمغصوب منه مبلغا أكثر من الثمن (البزازية والتنقيح) . أما بيع الغاصب بدون تسليم فلا يوجب ذلك الضمان على المشتري (البزازية في الباب الثاني عشر) . إن حق إجازة البيع وحق أخذ الثمن عائدان إلى المغصوب منه . ولا يملك الغاصب هذين الحقين . فعليه لو باع غاصب الغاصب المال المغصوب من آخر وأخذ ثمن المبيع فأجاز الغاصب الأول البيع فلا حق له في أخذ الثمن المذكور . لأن الغاصب الأول غير مالك وغير نائب للمالك فلا حق له في إجازة البيع (الهندية في الباب الثاني عشر) .

Mas'alah: Is ratification of a usurper's sale required before litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1221)

فائدة : هل يشترط في إجازة الغاصب وجود الإجازة قبل المخاصمة ؟ إن المخاصمة والادعاء اللذين يكونان من طرف المغصوب منه على ما ذكر في المسألة الحادية عشرة موجبان لفسخ العقد على بعض الروايات وهما على بعض الروايات الأخرى غير موجبين لذلك . وإن كان يشترط بالنظر إلى الرواية الأولى وقوع الإجازة قبل المخاصمة فلا يشترط ذلك على الرواية الثانية وهذا ظاهر الرواية (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) . ويستفاد من الإيضاحات في المادة المذكورة (638) أن هذه

المادة قد قبلت ظاهر الرواية .

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's option when a usurper leases the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1222)

2 – إيجار : إذا أجر الغاصب المال المغصوب من آخر وكان المأجور في يد المستأجر عينا كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء أجاز , إن كانت شرائط الإجازة موجودة , وأخذ بدل الإيجار . انظر المادة (447) . وإن شاء فسخ الإجارة واسترد المأجور من المستأجر . انظر المادة (96) . وهل يمكن تضمين الغاصب توفيقا للمادة (1635) قيمة المغصوب بعده مستهلكا بإيجاره لآخر وتسليمه إياه كما في البيع والهبة ؟ وإذا تلف المأجور كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه . وعلى هذا التقدير ليس للغاصب الرجوع على المستأجر . إلا إذا كان تلف المأجور بتعدي المستأجر أو تقصيره انظر المواد (600 و 601 و 602) . وإن شاء ضمن المستأجر قيمته يوم قبضه . وعلى هذا التقدير ينظر فإذا لم يكن المستأجر عالما بأن المؤجر غاصب كان له الرجوع بالشيء الذي ضمنه على مؤجره . ووجود حق المراجعة على هذا الوجه لا يخالف قول المجلة (ليس للغاصب الثاني الرجوع على الأول) لأن رجوع المستأجر بسبب ضمان التغرير وليس بسبب ضمان الغصب . وإذا كان عالما بأن المؤجر غاصب فليس له الرجوع . انظر المادة (658) وشرحها (الأنقروي , وأبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's option when a usurper deposits the property with another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1223)

5 – إيداع : لو أودع الغاصب عند آخر المال المغصوب وكان المغصوب بعد الإيداع موجودا في يد المستودع كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء أجاز الإيداع . وفي هذه الحال يخرج الغاصب من الوسط . وإن شاء لم يجز واسترده من المستودع . وهل يكون له تضمين الغاصب قيمة المال المغصوب يوم غصبه بعده مستهلكا المغصوب بإيداعه عند آخر وتسليمه إياه توفيقا للمادة (635) . وإذا تلف في يد المستودع فلصاحب المال تضمين من شاء من الغاصب والمستودع . فإذا ضمن المستودع فله الرجوع على الغاصب . وإذا ضمن الغاصب فليس له الرجوع على المستودع انظر شرح المادة (658) (رد المحتار) إلا أنه إذا تعدى المستودع كأن أتلف تلك الوديعة وضمن الغاصب فللغاصب الرجوع على ذلك الشخص (البزازية) . انظر المادة (787) .

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's option when a usurper lends the property to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1223)

6 – الإعارة : لو أعار الغاصب المال المغصوب لآخر وسلمه إياه وكان المغصوب موجودا في يد المستعير . فالمغصوب منه مخير . إن شاء أجاز الإعارة . وفي هذه الحال يخرج الغاصب من الوسط . وإن شاء لم يجز واسترده من المستعير . وله تضمين بدل المال المغصوب يوم غصبه بناء على المادة (1635) بعده مستهلكا بإعارته وتسليمه . إذا ضمن المستعير فليس له الرجوع على الغاصب . لأن قبض ذلك الشخص هو لنفسه (رد المحتار) . كذلك إذا ضمن الغاصب فليس للغاصب الرجوع

على المستعير . انظر شرح المادة (658) . غير أنه إذا تلف بالتعدي كما لو أتلفه المستعير ففي هذه الصورة يكون قرار الضمان على المستعير يعني إذا ضمن صاحب المال الغاصب فله الرجوع على المستعير أيضا (البزارية) انظر المادة (814) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who trades with the usurped money and makes a profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

المسألة السادسة – لو اشتغل الغاصب في البيع والشراء بالمائة الدينار التي اغتصبها وربح خمسين دينارا من ذلك فللمغصوب منه أن يضمن الغاصب المائة الدينار فقط وليس له المداخلة في الربح .

Mas'alah: What is the ruling on claiming a horse from the possessor after it was sold by a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2290)

المسائل المتفرعة على ذلك : المسألة الأولى – مثلا إذا غصب أحد فرس الآخر وباعه لشخص آخر وأراد صاحب الفرس

Mas'alah: When can the rightful owner claim compensation from the seller instead of the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2292)

كون المشتري خصما فقط حسب هذه الفقرة من المجلة هو في حالة ادعاء المستحق بعين المبيع . أما إذا أراد المدعي تضمين بدل ماله الذي باعه آخر وسلمه فله الادعاء على البائع باعتبار أنه غاصب حتى ولو كانت العين المشتراة موجودة في يد المشتري (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item by a non-usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=325)

باع المغصوب من غير الغاصب إن كان الغاصب جاحدا يدعي أه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وإن كان له بينة جاز بيعه *

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase of a usurped slave whose value increased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته من السعر إلى ألق درهم ثم أن الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فإن كان وصل إلى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه ألفان وإن لم يصل إليه كان عليه الألف لأن الزيادة قبل الشراء كانت أمانة لأنها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء*

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a usurper's sale when the status of the sold item is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=337)

رجل غصب عبدا أو باعه من رجل فأجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال

الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسفرحمه الله تعالى الأول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم أن العبد قائم فإن قال المشتري كان العبد ميتا يوم الإجازة كان القول قول البائع*

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's sale when he settles with the owner for cash or goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=338)

رجل غصب عبدا وباعه ودفعه على المشتري ثم إن الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى إن صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وإن صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب*

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases a usurped slave and the seller is unable to deliver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر إن أصبت المشتري ملك نفسه

على الغاصب يسلم له وإن عجز يرجع على البائع بالثمن*

Mas'alah: What is the ruling on buying food with stolen dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما أن لم يضف الشراء إلى الغصب و لكنه نقد الثمن منها حل له أن يأكله و يؤكل غيره و إن أضاف الشراء إلى الدراهم المغصوبة و نقد الثمن منها يكره له أن يأكل و يؤكل غيره * و عن شداد رحمه الله تعالى أنه سئل عن ق

Mas'alah: What is the ruling on the taker's recourse and the distinction from wine cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1150)

[فتح القدير] مستقل بسببية إيجاب الجزاء، ألا ترى أنه يجب عليه الجزاء لو رماه من بعيد قبل أن يأخذه فالأخذ قد يكون شرطا حسيا للقتل وقد لا يكون، إلا أن مباشرة الشرط في الإتلاف سبب للضمان، كحفر البئر فإنه شرط للوقوع والعلة ثقل الواقع، وبهذا التقرير يسقط سؤالان: كيف يرجع ولم يفوت يدا محترمة ولا ملكا؟ . وأيضا أن الشيء إذا خرج عن محلية الملك لا يضمن مستهلكه وإن جنى من كان في يده. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين المسلم إذا غصب خمر الذمي فاستهلكه مسلم آخر في يده يضمن الآخذ للذمي ولا يرجع على المستهلك؟ . فالجواب أن اتحاد اعتقاد سقوط تقومها منع من رجوع المسلم على ذلك المسلم المستهلك. هذا وقد أورد في النهاية

كيف يرجع وهو قد لزمته كفارة تخرج بالصوم وهو إنما يرجع بضمان يحبسه به فلا يجوز أن يرجع عليه بأكثر مما لزمه؟ . وأجاب بأن مثل هذا التفاوت لا يمنع كالأب إذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر فضمن الابن أباه فإنه لا يحبسه. وللأب أن يحبس من قتله في يده. ولا فرق بين ضمان يفتي به وضمان يقضى به. فإن زكاة السائمة تدخل تحت القضاء، بخلاف زكاة سائر الأموال فحق الله تعالى إذا كان له طالب معين يكون له المطالبة، وإذا لم يكن لا تتعين المطالبة. وهذا قد يوهم أن له الرجوع وإن كفر بغير المال، وقد صرح في المنتقى بأنه إنما يرجع إذا كفر بالمال. ونقل عن أبي عبد الله الجرجاني أنه قال: ولا فرق بين كون القاتل صبيا أو نصرانيا أو مجوسيا في ثبوت الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding dyeing a stolen cloth black?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

أخذ منه في المذهبين) يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف – رحمه الله – هذا والأول سواء لأن السواد زيادة عنده كالحمرة، وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك، وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a usurped slave when the owner later ratifies the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3152)

قال (ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز) استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمهم الله: لا يجوز لأنه لا عتق بدون الملك، قال – عليه الصلاة والسلام – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» والموقوف لا يفيد الملك، ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا، ولهذا لا يصح أن يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان، ولا أن يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك، [فتح القدير] في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك. (قوله ومن غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز مولى العبد البيع فالعتق جائز) كذا ذكره محمد في الجامع الصغير ولم يذكر خلافا، لكنهم أثبتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق وهذه من المسائل التي جرت المحاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب فقال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز، وإنما رويت أن العتق باطل؛ وقال محمد: بل رويت لي أن العتق جائز. وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الأصل الفرع صريحا. وأقل ما هنا أن يكون في المسألة روايتان عن أبي حنيفة. قال الحاكم الشهيد: قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه، وسيجيء إن شاء الله تعالى. قالوا: وقول محمد قياس. وقول أبي حنيفة استحسان. وجه قول محمد أنه لا عتق بلا ملك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» (والموقوف لا يفيد الملك) وقت العتق (ولو ثبت في الآخرة) أي عند الإجازة (ثبت مستندا وهو ثابت) وقت العتق (من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا) من هذا الحديث وقد سلف تخريجه. (ولهذا) أي لأجل أن الشرط الملك الكامل (لا يصح أن يعتقه الغاصب ثم يؤدي الضمان ولا المشتري) يشرط (الخيار للبائع ثم يجيز للبائع) البيع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale or manumission by a buyer from a usurper when the usurper pays compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3153)

وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع أنه أسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب إذا أدى الضمان

Mas'alah: What distinguishes the validity of manumission by a buyer from a usurper from other cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3154)

بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك، وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار البائع لأنه ليس بمطلق، وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا، وبخلاف بيع المشتري من الغاصب إذا باع لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله، وأما إذا أدى الغاصب الضمان ينفذ إعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال - رحمه الله - وهو الأصح [فتح القدير]

Mas'alah: Who is entitled to compensation for injury to a slave sold by a usurper when the sale is ratified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3155)

قال (فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز المولى البيع فالأرش للمشتري) لأن الملك قد تم له من وقت الشراء، فتبين أن القطع حصل على ملكه وهذه حجة على

محمد، والعذر له أن الملك من وجه يكفي لاستحقاق الأرش كالمكاتب إذا قطعت يده وأخذ الأرش ثم رد في الرق يكون الأرش للمولى، فكذا إذا قطعت يد المشترى في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجيز البيع فالأرش للمشتري، بخلاف الإعتاق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury while in the buyer's possession from a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3155)

(قوله فإن قطعت يد العبد) أي عند المشتري من غاصبه. وحاصل وجوه هذه

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the owner's ratification of a usurper's sale of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3156)

المسألة المذكورة أن من غصب عبدا فباعه، فإما أن يعتقه المشتري من الغاصب ثم يجيز المالك بيع الغاصب، وإما أن لا يعتقه ولكن قطعت يده ونحوه من الجراحات الموجبة للأرش فأخذ أرشها ثم أجاز المالك بيع الغاصب، وإما أن لا يكون أحد هذين ولكن باعه المشتري من الغاصب ثم أجاز المالك بيع الغاصب وهو الذي يلي هذا الفرع، وإما أن لا يكون شيء من ذلك ولكن مات في يده أو قتل ثم أجاز، فهي أربعة فروع تتفرع على إجازة بيع الغاصب: أولها ما إذا أجاز بيع الغاصب بعد عتق المشتري منه وهي التي فرغ منها.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and sale by a buyer from a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3158)

وفرق العتابي بغير هذا بين إعتاق المشتري من الغاصب حيث ينفذ بالإجازة وبين بيع المشتري من الغاصب حيث لا ينفذ بالإجازة بأن العتق منه للملك فهو مقرر للملك حكما، والمقرر للشيء من حقوقه فجاز أن يتوقف بتوقفه والبيع إزالة له بلا إنهاء فكان ضدا محضا لحكمه فلا يتوقف بتوقفه ولا ينفذ بنفاذه. والدليل على الفرق بينهما أن المشتري إذا أعتق ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان، ولو باع ثم اطلع على عيب لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on profit from defective ownership and the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3306)

ولو كان الملك صحيحا من كل وجه لا يجب التصدق بالربح ولا رده، فإذا فسد من وجه وصح من وجه يجب التصدق أو الرد على الأصيل عملا بالشبهين بقدر الإمكان ظاهرة في وجوب رده فيما بينه وبين الله تعالى أو التصدق به، غير أنه ترجح الرد، هذا كله إذا أعطاه على وجه القضاء، فلو أعطاه على وجه الرسالة إلى الطالب فتصرف وربح صار محمد مع أبي حنيفة في أنه لا يطيب له الربح وطاب له عند أبي يوسف لما عرف فيمن غصب من إنسان مالا وربح فيه يتصدق بالفضل في قولهما لأنه استفاده من أصل خبيث ويطيب له في قول أبي يوسف مستدلا بحديث «الخراج بالضمان» .

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the agent pays from his own money but attributes to the principal's money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3656)

أقول: فيه نظر؛ لأن الغصب إنما يلزم لو نقد من دراهم الآمر، وأما إذا أضاف إلى دراهم الآمر ولكن لم ينقد من دراهمه بل نقد من دراهم نفسه فلا يلزم الغصب قطعا. وجواب مسألة الإضافة إلى دراهم الآمر متحد في الصورتين نص عليه في الذخيرة ونقل عنها في النهاية فلا يتم التقريب (أو يفعله عادة) عطف على قوله يحل له شرعا وتعليل لقوله وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه: يعني أن العادة جرت بأن الشراء إذا كان مضافا إلى دراهم معينة يقع لصاحب الدراهم فلما أضاف العقد هاهنا إلى دراهم نفسه وقع له حملا لأمره على وفق العادة في النهاية وعليه العامة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped money according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4433)

قال (ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما) وأصله أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما، خلافا لأبي يوسف، وقد مرت الدلائل وجوابهما في الوديعة أظهر؛ لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة، أما فيما لا يتعين كالثمنين [فتح القدير] مجموع المغصوب؛ لأن الكلام فيما

إذا نقصته القلة فوجب عليه ضمان النقصان مع استرداد الأصل، والظاهر أن الغلة: أي الأجرة بمقابلة منافع مجموع العبد المغصوب المستغل لا بمقابلة منفعة وصفه الفائت فقط، فما وجه القول بأن لا يتصدق بشيء من الغلة أصلا فتفكر (قوله فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال، وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا) فسر جمهور الشراح وقت الاستعمال بوقت استهلاك الثمن، ونقل صاحب النهاية هذه المسألة عن المبسوط بعبارة صريحة فيها فسروا به وقت الاستعمال حيث قال: وفي المبسوط: فإذا أصاب بعد ذلك مالا تصدق بمثله إن كان استهلك الثمن يوم استهلكه وهو غني، وإن كان محتاجا يوم استهلك الثمن لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and manumission of a usurped slave after compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4450)

قال (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه، وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه) ؛ لأن ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة، ولهذا يظهر في حق الأكساب دون الأولاد، والناقص يكفي لنفوذ البيع دون

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper manumitting or reselling the property after the owner ratifies the sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1433)

(وجاز إعتاق المشتري من الغاصب) إن أجيز بيع الغاصب (لا بيعه) أي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب (إن أجيز بيع الغاصب) يعني من اشترى عبدا من الغاصب فأعتقه ثم أجاز المولى ذلك الشراء جاز العتق، وإن باعه المشتري فأجاز المولى الشراء الأول لم يجز الشراء الثاني، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهم الله: لا يجوز العتق أيضا، وهو القياس وقول مالك والشافعي. وهذه ثانية المسألتين اللتين جرت المحاورة فيهما بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. – ––

*** وقال أبو يوسف لمحمد: رويت لك إن العتق باطل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد: رويت لي أن العتق جائز عنده. وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق المشتري من الغاصب موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على أن ينفذ الشراء بإجازة المالك، وباطل عند محمد رحمه الله، لأن الإعتاق لا يصح إلا في الملك الكامل للمعتق لما روى أبو داود، والترمذي في الطلاق . وقال: حديث حسن صحيح . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». ولأبي حنيفة رحمه الله وهو وجه الاستحسان: أن ملك المشتري من الغاصب ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك، فيتوقف الإعتاق بتوقفه، وإذا نفذ نفذ بحقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a release (tahlil) from a usurped specific item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

وفي القنية غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an order to dispose of another's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=440)

المادة (1510) لا ينفذ أمر أحد إلا في ملكه فلو قال: لآخر: خذ هذا المال وألقه في البحر فأخذه المأمور وألقاه في البحر وهو عالم بأنه لغير الآمر فلصاحب المال أن يضمن الذي ألقاه ولا شيء على الآمر ما لم يكن مجبرا.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells another's garment without permission and the buyer alters it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=229)

باع جبة غيره بغير إذنه وقبضه المشتري وخاطه أضيق انقطع حق المالك هذه في الغضب، من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on holding the first buyer liable after multiple subsequent sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

وإن ضمن) البائع (المشتري) الأول من المشتريين بالقيمة (بعدما تداولته البياعات) بأن

باعه المشتري من آخر وباع آخر من آخر ثم وثم وإنما يلزم الضمان لكونه في حكم غاصب الغاصب بأخذه المال بواسطة من كان آلة للبائع ولذا لا يرجع المشتري بما ضمن على المكره الذي كان واسطة وآلة للبائع)

Mas'alah: What is the ruling on profit from disposing of usurped property or a deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on profit from disposing of specific usurped property or a deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

وإن تصرف في الغصب أو الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين) كالعروض ونحوها (تصدق بالربح) ولا يطيب له عند الطرفين (خلافا له) أي لأبي يوسف (أيضا) أي كخلافه في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on profit from non-specific usurped property or a deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

)

Mas'alah: What are the four views of al-Karkhi on profit from non-specific usurped property or a deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

وإن كانا) أي المغصوب أو الوديعة (لا يتعينان) كالنقدين فقد قال الكرخي على أربعة أوجه ذكرها المصنف بقوله (

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding the purity of profit from usurped or deposited dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

و) لكن (نقدهما) أي دراهم الغصب أو الوديعة (طاب له الربح اتفاقا قيل وبه) أي بعدم الطيب في الأولى وبالطيب في الصور الثلاث الباقية (يفتى) قائله صاحب الوقاية موافقا لما في المحيط حيث قال الفتوى على قول الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس في هذا الزمان وهذا قول الصدر الشهيد. وفي الدرر وبه كان يفتي الإمام أبو الليث (

Mas'alah: What is the ruling on charity when one buys a slave girl or food with usurped money and then consumes it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on profit from a purchase with usurped money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لا يتصدق بشيء) وهذا قولهم جميعا؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells the usurped slave and the owner guarantees the value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

(ومن غصب عبدا فباعه) أي الغاصب المغصوب (فضمنه المالك) قيمته (نفذ بيعه) أي بيع الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper leases, pawns, lends, or gives away a usurped slave-girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

ولو كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء، وإن أعارها أو وهبها: فإن ضمن

الغاصب كان الملك له، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما، لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له، وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه، وإن ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه، ولو كانت أجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهر الجارية كانت ملكا للاول، فإن قال أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه، وإن رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني اهـ.

Mas'alah: How does the usurper's right relate to the legatee's right regarding changes to the bequeathed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1752)

ألا ترى أن الغاصب يستحقه على المالك بإحداث هذه الأفعال فيه، ويبطل حقه عنه، فحق الموصى له أولى بأن يبطل عنه بإحداث هذه الأفعال فيه.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells another's house and the buyer incorporates it into his building?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1067)

قال – رحمه الله – (ومن باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع) ومعنى المسألة إذا باع دار غيره بغير إذنه، ثم اعترف البائع بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع الدار؛ لأن إقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد من إقامة البينة حتى يأخذها فإذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا إلى عجزه عن إقامة البينة لا إلى عقد البائع؛ لأن الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقدير يعلم أن قوله فأدخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا إذ لا تأثير للإدخال في البناء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling another's land and the buyer building on it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1067)

[باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه] (قوله في المتن ومن باع دار غيره) أي عرصة غيره بغير أمره. اهـ. فتح (قوله لم يضمن البائع الدار) أي عند أبي حنيفة لمن أقر بالغصب منه وهو قول أبي يوسف آخرا وكان يقول: أولا يضمن وهو قول محمد وهي مسألة غصب العقار هل يتحقق أو لا عند أبي حنيفة لا وعند محمد نعم فيضمن اهـ كمال قوله وعند محمد نعم تفسيره إذا غصب دارا فانهدمت أو أرضا فانتقضت وسيجيء بيان الخلاف في غصب العقار في الغصب. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership of the usurped item after transformation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1518)

قال – رحمه الله: (وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف، وإناء غير الحجرين وبناء على ساجة) ؛ لأنه لو لم يملكه بذلك للحقه ضرر، وكان ظلما والظالم لا يظلم بل ينصف ثم الضابط فيه أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، ومعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو إلا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، وما ذكره من شي اللحم وطبخه وطبخ الحنطة أو طحنها وزرعها واتخاذ الحديد سيفا أو إناء واتخاذ غيره مثل الصفر إناء والبناء على الساجة بهذه المثابة فيملكها الغاصب إلا الذهب والفضة فإنه لا يملكهما باتخاذه أواني أو بضربه دنانير أو دراهم عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهما المراد بقوله غير الحجرين. وقال الشافعي: – رحمه الله – لا ينقطع حق المالك عن العين، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – غير أنه إذا اختار أخذ العين لا يضمنه النقصان عنده في الأموال الربوية؛ لأنه يفضي إلى الربا، وعند الشافعي – رحمه الله – يضمنه، وقد بيناه من قبل، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن ملكه يزول عن العين، ويملكه الغاصب لكنه يباع فيوفى به دين المغصوب منه يعني ما وجب له عليه بالغصب من المثل أو القيمة، وإن مات الغاصب فالمغصوب منه أحق به من سائر الغرماء على مثال الرهن والمبيع قبل القبض وجعل الآبق لعدم رضاه ببطلان حقه فصار كالمشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل إيفاء الثمن بل أولى؛ لأن الملك أقوى من اليد فإذا لم يبطل حق اليد به فأولى أن لا يبطل به حق الملك للشافعي – رحمه الله – أن العين ملكه فيبقى ملكه ما بقيت العين ويتبعها وصفها إذ هو قائم بها فيترجح هو لكونه صاحب أصل؛ ولأن الدقيق حنطة فرقت أجزاؤها، وذلك لا يوجب الخروج عن ملكه كالقطع في الثوب والذبح والسلخ والتأريب في الشاة؛ ولأن فعله محظور فلا يكون سببا للملك إذ المحظور لا يناط به نعمة الملك على أصله فلا يعتبر فعله فصار كما إذا

وقعت الحنطة في الطاحونة وانطحنت بفعل الماء والهواء من غير صنع أحد. ولنا أنه استهلك العين من وجه ألا ترى أن المقاصد قد فات بعضها، وكذا الذات قد فات، ومن وجه بالاستحالة حتى صار له اسم آخر، وقد أحدث فيها الصنعة، وهي حق للغاصب، وهي قائمة من كل وجه فترجحت بذلك، وإن كانت وصفا على الأصل الذي [حاشية الشلبي] قوله: وبناء على ساجة) في المغرب الساجة بالجيم الخشبة العظيمة أي الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه، وأما مسألة الساحة بالحاء المهملة فتجيء. اهـ كاكي. (قوله: بفعل الغاصب) قيد به؛ لأنه لو تغير لا بفعل الغاصب بأن صار العنب زبيبا والخمر خلا بنفسه والحليب جبنا والرطب تمرا فالمالك بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وضمنه، ولو صار العنب زبيبا يجعله ملكه كذا في فتاوى العتابي. اهـ دراية. (قوله: والتأريب) قال الأتقاني: تأريب الشاة جعلها إربا إربا أي عضوا عضوا. اهـ

هو فائت من وجه فكانت أولى بالاعتبار، وهذا؛ لأن الزيادة حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت كسبا له، والكاسب أحق بكسبه من غيره، وإن كان في محل مملوك للغير؛ لأن الحكم يضاف إلى العلة لا إلى المحل، وذات حقه قائم فكان الترجيح به ترجيحا بالذات فكان أولى من الترجيح بالأصل؛ لأنه يرجع إلى الترجيح بالحال، وهو البقاء، وهذا ترجيح بالذات، وهو الوجود من كل وجه فكان الترجيح به أولى؛ لأن الحال قائمة بالذات والمحظور لغيره لا يمتنع أن يكون سببا لحكم شرعي. ألا ترى أن الصلاة في الأرض المغصوبة تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فما ظنك بالملك بخلاف ما استشهد به؛ لأن الذبح لا يفوت اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية والسلخ والتأريب لا يفوت به المقصود بالذبح فلا يحصل به تبديل العين فبقيت على ملكه بخلاف ما نحن فيه؛ لأن العين تبدلت وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين

أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن يؤدي الضمان كي لا يلزم منه فتح باب الغصوب، وفي منعه حسم مادته ويدل عليه «قوله – عليه الصلاة والسلام – في الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها بعد الطبخ أطعموها الأسارى»، ولو جاز الانتفاع به أو لم يملكه لما قال ذلك والقياس أن يجوز الانتفاع به، وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة – رحمهم الله – لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره، ووجه الاستحسان ما بيناه، ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك، وذلك لا يدل على الحل ألا ترى أن المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به ثم إذا دفع القيمة إليه، وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضا من المغصوب منه [حاشية الشلبي] قوله: والمحظور لغيره لا يمتنع أن يكون سببا إلخ) قال الأتقاني: والجواب عن قولهم فعل الغصب عدوان محض لا يصلح سببا لنعمة الملك قلنا لا يصلح سببا له قصدا، وإنما جعلناه سببا عند تقرر الضمان بالاستهلاك في ضمن حكم الضمان كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، والضمان حكم واجب مشروع حسن بالإجماع فصار ما ثبت في ضمنه أيضا حسنا؛ لأنه يراعى صلاحية السبب في الأصل لا في التبع. تحقيق الكلام أن فعل الغاصب الذي هو الزراعة مثلا ليس بمحظور من حيث إنه أحدث الزرع، وإنما المحظور كونه غصبا، وهو إزالة شيء عن يد المالك فإذا لم يكن محظورا من حيث إنه إحداث صلح سببا للملك فصار قولنا زرع حنطة مغصوبة إشارة إلى إحداث شيء بآلة مغصوبة بمنزلة الاصطياد بقوس الغير والاحتطاب بقدوم الغير. اهـ. (قوله: فلا يحصل به تبديل العين) في الخلاصة: غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها إربا إربا ملكها، وعليه قيمتها حية أو غصب حمارا أو بغلا فقطع يدهما أو رجلهما ملكهما، وعليه قيمتهما. اهـ. قال الأتقاني والجواب عن ذبح الشاة بعد الغصب بعض أصحابنا قالوا بأنه ينقطع حق المالك بالذبح كذا في الطريقة البرهانية فنمنعه والصحيح

أنه لا ينقطع حق المالك به؛ لأن الشاة لا تصير مستهلكة بمجرد الذبح لبقاء الاسم ولهذا يقال شاة مذبوحة فإذا أربها عضوا عضوا بعضهم قالوا ينقطع حق المالك؛ لأنه صار مستهلكا بزوال التركيب لكن الصحيح خلافه كذا في الطريقة البرهانية أيضا، وذلك؛ لأن بالذبح لما لم تصر الشاة مستهلكة صار كأنه غصب شاة مذبوحة فقطعها إربا إربا فلا ينقطع حق المالك؛ لأن المنافع المتعلقة بها لم تفت؛ لأنها كانت تقصد للأكل، وبعد القطع لم يبطل هذا المعنى. اهـ. وكتب ما نصه حكى الزاهدي فيه خلافا. اهـ. (قوله: فبقيت على ملكه) كذا ذكر في الكافي. اهـ. (قوله: ولو جاز الانتفاع به) أي للغاصب كما هو القياس وبه قال زفر. اهـ. (قوله: أو لم يملكه) أي كما قال به الشافعي. اهـ. (قوله: والقياس أن يجوز الانتفاع به) أي قبل أداء البدل. اهـ. وكتب ما نصه: قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: وأصل هذا الباب الذي عمل عليه أصحابنا الحديث الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو يوسف واحتج به ورواه محمد واحتج به ورواه الحسن بن زياد في كتابه عن عاصم بن كليب الجرمي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زار قوما فذبحوا له شاة فجعل يمضغه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يسيغه فسألهم عن ذلك فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يأتي فنرضيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطعموها الأسارى» فلولا أن ملك الغاصب زال عنها لم يأمرهم بالتصدق بها بل أمر ببيعها وحفظ ثمنها على الغائب، وعلى هذا بنى أبو حنيفة كثيرا من مسائل الغصب قال محمد يعني بالأسرى المحتبسين كذا في شرح مختصر الكرخي والمعقول في المسألة أن الغاصب غصب الحنطة ثم استهلكها بالطحن فينقطع حق المالك عنها لا محالة فصار كما إذا غصب ثوبا فأحرقه فصار رمادا فإنه ينقطع حق المالك بالاستهلاك فكذا هذا. والدليل على الاستهلاك أن اسم الحنطة زال عنها بعد الطحن، وكذلك زالت صورتها، ومعناها فدل على الاستهلاك أما إذا زال الاسم فلأنها كانت تسمى حنطة والآن تسمى دقيقا. وأما

زوال الصورة فلأن صورتها هي الحبة السمراء والمشقوقة البطن، ولم تبق تلك الصورة بعد الطحن، وأما معناها فلأنها كانت تصلح للزراعة والقلي ولطبخ الهريسة ونحو ذلك فالآن لا تصلح لذلك فإذا ثبت التغاير بينهما من هذه الوجوه كان الدقيق جنسا آخر غير الحنطة فينقطع حق المالك، ولا يكون له سبيل في الدقيق. وقوله – عليه الصلاة والسلام – على اليد ما أخذت حتى ترد دليل على هذا؛ لأنه أخذ الحنطة لا الدقيق فإذا كان عينها مستهلكا يلزمه مثلها، وكذلك الحنطة إذا غصبها فزرعها ينقطع حق المالك عنها؛ لأن الزرع غير الحنطة بدليل تغاير الاسم والصورة والمعنى المطلوب فصار الحادث غير ما كان. اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment or mixing sawiq with ghee in cases of usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1521)

قال – رحمه الله: (وإن صبغ أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض، ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن) يعني إذا غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، ومثل السويق، وإن شاء ـــــــ [حاشية الشلبي] ، وقد مر قبل هذا. اهـ. (قوله: لأنه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له) فيه نظر وينبغي أن يقال لأنه منتفع به بعد قطع طرفه في بعض المنافع. اهـ من خط قارئ الهداية. (قوله: وقام ليله) وصف الليل والنهار والأمر بصفة صاحبه. اهـ من خط الشارح (قوله: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، ومثل السويق) قال في الكنز في كتاب المضاربة ولو قصره أو حمله بماله، وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فيما أنفق، وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن. اهـ. قال

الأتقاني: ألا ترى أن الغاصب لو قصر يضيع ماله، ولو صبغ لا يضيع فههنا أولى ولهذا لو صبغه أحمر أو أصفر لم يكن للمالك أن يأخذ مجانا بل يتخير رب الثوب إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه، وإن شاء ضمنه جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه فكذلك ههنا يكون شريكا بقدر ماله. اهـ. وقد نقلت عبارته في المضاربة بأتم من هذا وأفيد. اهـ. قوله: فكذلك ههنا أي المضارب. اهـ. وقوله يكون شريكا بقدر ماله أي كالغاصب. اهـ.

أخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dyeing a usurped garment compared to the Hanafi view?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1522)

وقال الشافعي – رحمه الله – في الثوب: يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالغسل بقدر الإمكان ويسلمه لصاحبه، وإن انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان؛ لأن الغاصب متعد فلم يكن لفعله عبرة والتمييز ممكن فصار نظير الغرس والبناء في الأرض بخلاف السمن في السويق لتعذر التمييز، ولنا أن الصبغ مال متقوم كالثوب وبجنايته لا يسقط تقوم ماله فيجب صيانة حقهما ما أمكن، وكان صاحب الثوب أولى بالتخيير؛ لأنه صاحب أصل والآخر صاحب وصف، وهو قائم بالأصل، وكذا السويق أصل والسمن تبع ألا تراهم يقولون سويق ملتوت فيخير صاحبه لتعذر التمييز بخلاف البناء والغرس؛ لأن التمييز ممكن فيه بالنقض، وله وجود بعد النقض فأمكن إيصال حق كل واحد منهما إليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن إيصاله إلى صاحبه وبخلاف ما إذا انصبغ من غير

فعل أحد كإلقاء الريح حيث لا يثبت فيه لرب الثوب الخيار بل يؤمر صاحبه بدفع قيمة الصبغ إلى صاحبه؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب بل يتملك صاحب الثوب الصبغ بقيمته.

Mas'alah: What is Abu 'Isma's opinion on the sale of a dyed garment in cases of usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1522)

وقال أبو عصمة في مسألة الغصب: إن شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب كل واحد منهما بقيمة ماله، وهذا طريق حسن أيضا لإمكان وصول حق كل واحد منهما به إلى صاحبه ويتأتى هذا فيما إذا انصبغ الثوب بنفسه أيضا. والجواب في اللت كالجواب في الصبغ غير أنه يضمن فيه مثل السويق، وفي الصبغ قيمته؛ لأن السويق والسمن من ذوات الأمثال بخلاف الصبغ والثوب، وفي الكافي قال في المبسوط يضمن قيمة سويقه؛ لأنه يتفاوت بتفاوت القلي فلم يبق مثليا كالخبز، وما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – من أن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود فهو نقصان، وعندهما زيادة كالحمرة والصفرة راجع إلى اختلاف عصر وزمان فإن بني أمية في زمانه كانوا يمتنعون عن لبس السواد، وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فأجاب كل منهم على ما شاهد من عادة أهل عصره، ولا خلاف فيه بينهم في الحقيقة ولهذا لم يتعرض في المختصر لذكر هذا الاختلاف، ولا للون الصبغ؛ لأن من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينتقص، وكذا من الثياب ما يزداد بالحمرة والصفرة، ومنها ما ينتقص فلا معنى للتقييد بلون دون لون بل لا يعتبر فيه إلا الزيادة والنقصان حقيقة،

Mas'alah: How is compensation calculated when dyeing reduces the value of a garment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1522)

ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ إلى عشرين فعن محمد – رحمه الله – ينظر إلى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم؛ لأن صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالخمسة بالخمسة قصاص ويرجع عليه بما بقي من النقصان، وهو خمسة رواه هشام عن محمد – رحمه الله –، وهو مشكل من حيث إن المغصوب منه لم يصل إليه المغصوب كله، وإنما وصل إليه بعضه، وكان من حقه أن يطالب هو إلى تمام حقه فكيف يتوجه عليه الطلب، وهو لم ينتفع بالصبغ شيئا، ولم يحصل له به إلا تلف ماله، وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة المغصوب بالإتلاف والإتلاف مقرر لوجوب جميع القيمة، وكيف صار مسقطا له هنا.

Mas'alah: Does a usurper own the property after destroying it and paying its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1522)

(فصل) قال – رحمه الله: (غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه) ، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يملكه؛ لأن الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر، وهذا؛ لأن الملك مرغوب فيه، وهو حكم شرعي فلا يصلح المحظور سببا له؛ لأنه يلزم

منه ترغيب الناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب فيه لهم، ولا يجوز إضافة مثله إلى الشارع فوجب أدنى درجات السبب أن يكون مباحا كي لا يلزم الترغيب في تحصيل الحرام؛ ولأنه قبيح؛ لأنه منهي عنه بقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29] والغصب ليس بتجارة عن تراض فكان باطلا والباطل لا يفيد الملك، وهذا؛ لأنه عدوان محض، وليس فيه شبهة الإباحة كالقتل فكيف يستفاد الملك بالجناية المحضة، ولنا أن المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إذا كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل أو ضرورة حتى ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل غيب المغصوب] فصل) (قوله: كما في المدبر) أي إذا غصب وغيبه الغاصب وضمن قيمته. اهـ. (قوله: فوجب) أي أن لا يكون سببا إذ هذا الملحق يحتاج إليه لتصحيح كلام الشارح – رحمه الله – فتأمل. اهـ.

لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فإنه مستحيل واسمه ينبئك عنه فإن البدل اسم لما يقوم مقام الفائت لا لما يقوم مقام القائم فإذا ثبت ملكه فيه على الكمال وجب أن يزول ملكه في المبدل ليتحقق معنى هذا الاسم، وكذا لفظ الجبران ينبئ عنه فإنه لا يكون إلا عن الفائت كالبدل، ولا يقال هذا بدل عما فات، وهو اليد لا الملك؛ لأن الفائت بفعل الغاصب هو اليد دون الملك إذ ملكه قائم في العين فلا يكون بدلا عن العين ولهذا قلتم لو كسر قلب غيره فقضى عليه القاضي بقيمته، وأخذ القلب ثم افترقا قبل القبض لا يبطل القضاء، ولو كان بدلا عن العين لبطل لكونه صرفا؛ لأنا نقول لو كان بدلا عما فات من اليد مع بقاء العين في ملكه لكان إجحافا بالغاصب بإزالة ملكه عن البدل، وإثبات الملك فيه للمغصوب منه بمقابلة عين في ملكه مع إمكان تحقيق العدل بينهما، وهذا خلف فكان من ضرورة القضاء بقيمة العين زوال ملكه عنها ليتحقق معنى البدل والجبران فكان ثبوت المبادلة ضروريا، وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فلا

يكون بيعا من كل وجه فلا يظهر في حق البطلان بالافتراق قبل القبض؛ لأن شرط التقابض ثبت فيما هو سبب للملك مقصودا فلا يتعداه. وأما المدبر فنقول يزول ملكه عنه ويدخل في ملك الغاصب ضرورة ولهذا لو لم يظهر المدبر وظهر له كسب كان للغاصب إلا أنه إذا ظهر المدبر يعاد إلى ملك المغصوب منه صيانة لحق المدبر أو نقول المدبر لا يقبل النقل فيجعل الضمان بدلا عن اليد التي فاتت بفعله للضرورة أو عن العين من غير أن يدخل في ملكه شيء كما في ضمان العتق عندهما، ولا يقال المدبر يقبل النقل من ملك إلى ملك؛ ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيعه نفذ؛ لأنا نقول ينفسخ التدبير بالقضاء فينفذ البيع بعد القضاء لكونه قنا بعد انفساخه. والجواب عما تلا أن رضاه قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة ولرد القيمة عند العجز بطريق الجبران، وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب؛ لأنه تبع إذ الكسب بدل المنفعة، ولا كذلك المنفصل بخلاف البيع الموقوف أو الذي فيه الخيار حيث يملك به الزيادة المنفصلة أيضا؛ لأنه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه.

Mas'alah: Does the owner's guarantee of value validate the usurper's sale or manumission of the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1523)

قال – رحمه الله: (وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه، وإن حرره ثم ضمنه لا) أي لو باع الغاصب المغصوب أو أعتقه ثم ضمنه المالك قيمته نفذ بيعه، ولا ينفذ عتقه،

والفرق بينهما أن ملك الغاصب ناقص؛ لأنه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من وجه دون وجه ولهذا لا يظهر الملك في حق الأولاد ويظهر في حق الأكساب؛ لأن الولد أصل من [حاشية الشلبي] قوله: أو نقول المدبر لا يقبل النقل) أي من ملك إلى ملك فلهذا لم يملكه الغاصب بالضمان. اهـ أتقاني. (قوله: في المتن ويرد العوض) أي، ولو كان قيمتها أكثر مما أخذ بدانق. اهـ. عمادية في آخر سبعة وعشرين

وجه تبع من وجه قبل الانفصال وبعده أصل من كل وجه، والكسب تبع من كل وجه لكونه بدل المنفعة، وهي تبع محض، والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق. ألا ترى أن البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عتقه، ولا يشبه هذا عتق المشتري من الغاصب حيث ينفذ بإجازة المالك البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وكذا بضمان الغاصب القيمة في الأصح؛ لأنه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه موضوع له فينفذ العتق بنفوذ السبب والدليل على أنه تام أن الإشهاد يشترط في النكاح الموقوف عند العقد لا عند الإجازة، ولو لم يكن تاما لاشترط عند الإجازة ولهذا لو تصارف الغاصبان وتقابضا وافترقا، وأجازا لما كان بعد الافتراق جاز الصرف، وكذا المبيع يملك عند الإجازة بزوائده المتصلة والمنفصلة، ولو لم يكن تاما بنفسه لما كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar or tans a dead animal's skin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1528)

قال – رحمه الله: (وإن غصب خمرا من مسلم فخلل أو جلد ميتة فدبغ فللمالك

أخذهما ورد ما زاد الدباغ) أي يأخذ الخل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه، والمراد بالأول إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل، ومن الظل إلى الشمس، وبالثاني إذا دبغه بما له قيمة كالعفص والقرظ بالظاء المشالة ونحو ذلك، والفرق أن التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فتبقى على ملك المغصوب منه؛ لأن المالية لم تثبت بفعله وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته أن ينظر إلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع بالثمن والرهن بالدين والعبد الآبق بالجعل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurper destroys the vinegar or tanned skin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1528)

قال – رحمه الله: (وإن أتلفهما ضمن الخل فقط) أي إن أتلف الغاصب الخل والجلد المدبوغ في يده قبل أن يردهما إلى صاحبهما ضمن الخل، ولا يضمن الجلد المدبوغ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله تعالى: يضمن قيمة الجلد أيضا مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه؛ لأن ملكه باق فيه ولهذا يأخذه، وهو مال متقوم فيضمنه له مدبوغا بالاستهلاك كما في مسألة الخل ثم يعطيه ما زاد الدباغ فيه كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه فإن الغاصب فيه يضمن قيمة الثوب مصبوغا ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، وهذا؛ لأنه واجب الرد عليه فإذا فوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه كما في الوديعة والمستعار بخلاف الهلاك؛ لأنه لم يوجد منه التفويت، وكونه

غير مضمون عليه لا ينافي وجوب ضمان الجناية والاستهلاك جناية فيضمنه به كما في الوديعة والعارية والمستأجرة. وكذا لو دبغه بشيء لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك فتبين بهذا أن الهلاك يفارق الاستهلاك، وقولهما يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بأن قضي لأحدهما بالدراهم وللآخر بالدنانير، وأما عند اتحاد الجنس فيحط عن الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه، ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ذلك القدر ثم الرد عليه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب، وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الأصل، وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالإتلاف فكذا التبع فصار كما إذا هلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد عليه حال قيامه؛ لأنه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها، وإن كان غير متقوم بخلاف ما إذا دبغه بشيء لا قيمة له؛ لأن الصنعة فيه لم تبق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له حبسه، ولا الرجوع ببدلها وبخلاف الذكي والثوب؛ لأن التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصبغ وبخلاف المستعار ونحوه؛ لأنه لم يتصل له به حق بالكلية فضلا أن تكون المالية حصلت بفعله وغير المضمون إنما يضمن بالجناية إذا لم يكن مستفادا من جهة الجاني بعوض يستحقه عليه، وأما إذا كان مستفادا من جهته به فلا ضمان عليه ألا ترى أن المشتري لما كان مالكا للمبيع من جهة البائع بثمن يجب عليه له لا يجب على البائع الضمان باستهلاك المبيع، وهنا مالية المغصوب وتقومه حصل بفعل الغاصب بعوض يجب له على المالك فلا يجب عليه ضمانه بالاستهلاك حتى لو حدثت المالية بغير عوض يستحقها عليه يضمنه بالاستهلاك [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف الهلاك) قال الأتقاني فإن هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنه لم يجب عليه الضمان بالهلاك؛ لأنه لم يهلك بفعله، ولم يكن له جناية كذا قال

الفقيه أبو الليث فإذا استهلكهما قال في الجامع الصغير يضمن الخل، ولا يضمن الجلد، وقال أبو يوسف ومحمد يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه أما مسألة الخل فالمراد منها الوجه الأول من وجوه التخليل، وهو ما إذا خللها من غير خلط؛ لأنها استحالت مالا على ملك المغصوب منه من غير زيادة مال من جهة الغاصب فإذا استهلكها الغاصب ضمن قيمتها كما لو لم يتقدم الغصب ثم لم يذكر محمد في الجامع الصغير ماذا يضمن قالوا في شروح الجامع الصغير فالظاهر أنه يضمن المثل؛ لأنه مثلي إلا أن يكون من نوع لا يوجد له مثل في تلك المواضع فتجب قيمته ونص الكرخي في مختصره على وجوب المثل فقال في رجل غصب مسلما خمرا فجعلها خلا فاستهلكها فقال عليه خل مثله. اهـ. (قوله: وكونه غير مضمون عليه لا ينافي إلخ) يعني أن المستعار واجب الرد فإذا فوت المستعير الرد باستهلاكه تجب عليه القيمة، وإن فات فلا فكذا هنا الجلد واجب الرد فإذا فوته وجب عليه قيمته، وإذا هلك فلا. اهـ غاية. (قوله: ولأبي حنيفة أن ماليته إلخ) قال الأتقاني فأما إذا كان الجنس واحدا فلا فائدة أن يضمن الغاصب خمسة عشر ويعطيه خمسة. اهـ. (قوله: فصار كما إذا هلك من غير صنعه) أي لا يضمن بالاتفاق. اهـ. أتقاني. (قوله: لثبوته قبلها) أي لثبوت الملك قبل الصنعة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner leaving the tanned skin with the usurper and claiming its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1529)

كما في مسألة تخليل الخمر والدبغ بشيء غير متقوم، ولو كان قائما فأراد المالك أن

يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته فيما إذا دبغه بشيء متقوم ليس له ذلك بالاتفاق؛ لأن الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب؛ لأن للثوب قيمة، وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له ذلك فيضمنه؛ لأن الغاصب صار عاجزا عن الرد بتركه عليه فصار كالاستهلاك، وفيه يضمن الغاصب عندهما ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك، وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who tans leather with valueless materials or makes it into a fur?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1529)

ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه مجانا؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب، ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا، وقيل طاهرا غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه، والأكثرون على الأول، ووجهه أن صفة الدباغة تابعة للجلد، وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد ولهذا لا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد إليه فإذا صار الجلد مضمونا عليه بالاستهلاك فكذا تبعه بخلاف ما إذا دبغه بشيء متقوم، ولو جعل الغاصب الجلد فروا أو جرابا أو زقا لم يكن للمغصوب منه عليه سبيل؛ لأنه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبه يملكه على ما بينا ثم إن كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب، وإن كان جلد ميتة فلا شيء عليه، هكذا ذكره في النهاية من غير تفصيل، ولا خلاف معزيا إلى الإيضاح والذخيرة وينبغي أن يكون على الخلاف والتفصيل الذي تقدم في الاستهلاك؛ لأنه استهلاك معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar by adding salt or vinegar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1529)

ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قيل عند أبي حنيفة – رحمه الله – صار ملكا للغاصب، ولا شيء عليه؛ لأنه بالخلط بماله استهلكه؛ لأن الخلط استهلاك على ما عرف في موضعه فصار كالجلد إذا استهلكه بعد الدباغ باتخاذه الفرو أو بغيره، وعندهما أخذه المالك، وأعطاه ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد وصبغ الثوب، ومعناه أن يعطيه مثل وزن الملح من الخل هكذا ذكروه كأنهم اعتبروا الملح مائعا؛ لأنه يذوب فيكون اختلاط المائع بالمائع فيشتركان عندهما، ولو أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما ذكرنا في دبغ الجلد من أنه ليس له ذلك بالاتفاق أو عند أبي حنيفة – رحمه الله – وحده، وعندهما له ذلك، وقد بينا وجهه، ولو استهلكه لا يضمنه عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وهو مبني على ما بينا في دبغ الجلد، وقد ذكرنا الوجه فيه من الجانبين، ولو خللها بصب الخل فيها قيل تكون للغاصب بغير شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء صارت خلا من ساعتها أو بمرور الزمان عليها؛ لأن الخلط استهلاك عنده واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان، وعندهما إن صارت خلا من ساعتها فكما قال أبو حنيفة – رحمه الله:؛ لأنه استهلاك، وإن صارت بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر حقهما كيلا؛ لأنه لم يستهلك الخمر فيصير في التقدير كأنه خلط الخل بالخل والخلط ليس باستهلاك عند محمد – رحمه الله –، وإن كان مائعا؛ لأن الجنس لا يهلك بجنسه، وقيل ظاهر الجواب فيها أنه يقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها أو بعد حين أما عندهما فلا يشكل؛ لأن الخلط ليس باستهلاك، وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الخلط إنما يوجب زوال الملك إذا كان يوجب الضمان،

وهنا قد تعذر وجوب الضمان؛ لأن خمر المسلم لا يضمن بالإتلاف. فصار كما إذا اختلط بنفسه من غير صنعه، ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية يتبقى أن يجب عليه الضمان إجماعا ذكره في النهاية معزيا إلى قاضيخان عن الحلواني.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and the sold item in a defective sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

ورد المغصوب، ورد المبيع في البيع الفاسد من هذا القبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a usurped slave after the usurper's sale is ratified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2919)

(وجاز إعتاق المشتري من الغاضب لا بيعه إن أجيز بيع الغاصب): أي إذا [(1)] باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري، فأجاز المالك البيع ينفذ الإعتاق، وعند محمد – رضي الله عنه – لا ينفذ؛ لقوله [(2)] – صلى (1) قوله: أي إذا... الخ؛ أي إذا غصب رجل عبدا، فباع الغاصب ذلك العبد المغصوب، ثم أعتقه المشتري، ثم أجاز المولى البيع ينفذ الإعتاق عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه – وزفر – رضي الله عنه – وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يجوز العتق، وهو القياس، وهذا قول الشافعي – رضي الله

عنه – ومالك – رضي الله عنه –، وهذه ثانية المسألتين اللتين جرت المحاورة فيهما بين أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، فقال أبو يوسف – رضي الله عنه – لمحمد – رضي الله عنه: رويت لك أن العتق باطل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: رويت لي أن العتق جائز عنده، وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق المشتري موقوف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – على أن ينفذ الشراء بإجازة المالك، وباطل عند محمد – رضي الله عنه –. (2) قوله: لقوله... الخ؛ حاصله أن العتق لا يتحقق إلا بالملك لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم)) ، وهذا نص مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والبيع الذي توقف نفاده على إجازة المالك لا يفيد الملك، ولو ثبت الملك حين إجازة المالك لثبت مستندا إلى السبب السابق، وهو بيع الغاصب، والملك الثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق هو الملك الكامل؛ لكون النص مطلقا، وانصراف المطلق إلى الكامل، وصار كإعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب.

الله عليه وسلم: ((لا عتق [(1)] فيما لا يملكه ابن آدم)) (2) ، ولو ثبت في الآخرة(3) يثبت مستندا، وهو ثابت من وجه دون وجه(4). (1) قوله: لا عتق؛ روى أبو داود والترمذي(3: 486) وقال: حديث حسن صحيح: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر لابن آدم ما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)) . (2) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)) في ((جامع الترمذي)) (3: 486) ، واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح. و ((مسند أحمد

)) (2: 190) ، و ((سنن سعيد بن منصور)) (1: 286) ، وغيرها، وينظر: ((نصب الراية)) (4: 44) . (3) في ب: ((الآخر)) . (4) والاعتاق عنده لا يصح إلا في الملك الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership after compensation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4070)

ورد عوضه أو أمضى الضمان، وإن ضمن بقول مالكه، أو بحجته(1)، أو بنكول غاصبه، فهو [(2)] له ولا خيار للمالك)؛ لأنه تم ملكه؛ لأن المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and manumission by the usurper after being held liable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4070)

(ونفذ بيع غاصب [(3)] ضمن بعد بيعه لا اعتاق [عبده] (4) [ضمن] (5) بعده)؛ لأن الملك المستند كاف لنفاذ البيع [(6)] لا الاعتاق(7). (1) في أ: لحجة، وفي م: بحجة. (2) قوله: فهو؛ أي المغصوب للغاصب، ولا خيار للمالك كما في المسألة المتقدمة؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضاء المالك، حيث ادعى هذا المقدار على الغاصب. (3) قوله: ونفذ بيع غاصب... الخ؛ أي من غصب شيئا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه، وإن غصب عبدا فأعتقه فضمنه المالك لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الملك

الثابت في المغصوب ناقص؛ لثبوته مستندا أو ضرورة؛ ولهذا يظهر في حق إكساب المغصوب، فإنها للغاصب دون أولاده، فإنها للمالك، والناقص يكفي لنفوذ البيع دون الإعتاق؛ كملك المكاتب، فإن له أن يبيع عبده، وليس له أن يعتقه. كذا في ((العناية)) (9: 348) . (4) زيادة أ و ب و م. (5) سقطت من م. (6) قوله: كاف لنفاذ البيع... الخ؛ إنما قال: كاف؛ لأن الدليل يأبى ثبوت الملك بالغصب؛ لكونه عدوانا، والملك نعمة، وإنما يثبت الملك له ضرورة القضاء بالضمان؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، والثابت ضرورة ثابت من وجه دون وجه؛ ولهذا يظهر في حق الإكساب دون الأولاد؛ لأن الملك يثبت شرطا للقضاء بالقيمة، والولد غير مضمون عليه بالقيمة، وهو بعد الانفصال ليس بتبع فلا يثبت هذا الحكم فيه، بخلاف الكسب؛ لأنه بدل المنفعة، فيكون تبعا محضا، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في المتبوع، سواء ثبت في المتبوع مقصودا بسببه أو شرطا لغيره. كذا في ((الكافي)) . (7) في أ: للاعتاق.

)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurped slave by the usurper?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=427)

بيع المغصوب 1796. وكذلك البيع لو غصب رجل عبدا فباعه ثم جاء صاحبه، فإن ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع، وإن ضمن قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لأن الغاصب إنما ملكه يوم الدفع ولم يجز دفعه.

Sub-topic – Settlement (ul) and Compensation for Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays compensation to the owner of usurped property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(أو) أدى (المشتري الضمان إليه) على الصحيح. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a destroyed usurped item at more than its value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) أي الصلح على (أن قيمته أقل مما صالح عليه) ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ (لو تصادقا بعده أنها أقل) بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with goods when the value exceeds the destroyed usurped item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

صالح بعرض صح، وإن كانت القيمة أكثر من قيمة مغصوب تلف) لعدم الربا

Mas'alah: What is the preferred ruling on giving the equivalent of the seed to the landowner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

[رد المحتار] يعطيه مثل بذره والأول أصح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for destroyed usurped property for more than its value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده على أن قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده على أنها أقل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the owner of property and the usurper after subsequent destruction for less than the value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلح رب العين مع الغاصب بعد استهلاك آخر على أقل من القيمة صحيح وللغاصب الرجوع على المستهلك بجميع القيمة ويتصدق بالفضل وللمالك صلح المستهلك على الأقل ولا يتصدق بشيء

Mas'alah: What is the ruling on deferring the compensation for usurped property settled upon after its escape?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصح تأجيل بدل المغصوب المصالح عليه بعد إباقه إذا كان مما لا يتعين إلا إذا كان مكيلا أو موزونا موصوفا مؤجلا فهو فاسد كما لو لم يكن مؤجلا وفارقه قبل التعيين وإن كان بعينه لم يبطل بالافتراق قبل القبض وإن كان المصالح عنه المغصوب قائما جاز تأجيل بدله مطلقا وكان بيعا

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the usurper claims the property did not escape and the owner claims it did?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

ولو ادعى الغاصب عدم إباقه وأنه في بيته والمولى إباقه ثم صالحه على طعام مؤجل جاز عملا بقول الغاصب لكون العوض مستحقا عليه ولدعواه الصحة كشرائه عبدا أقر بحريته نظرا إلى زعم البائع وقبول قوله في مقداره ولو كان المغصوب مكيلا قائما فالصلح على موزون مؤجل صحيح وعلى مكيل نسيئة لا وإن كان [منحة الخالق] (قوله وليس له الأمر إن في النفس) قال الرملي ذكر الزيلعي في الجنايات أن له الصلح في رواية الجامع الصغير وبين وجه كل من القولين فراجعه وتأمل.

مستهلكا لا يجوز نسيئة مطلقا إلا على طعام مثله فيجوز ولو مؤجلا مطلقا إلا على أكثر منه فلا ولو حالا.

Mas'alah: What is the ruling on settling for half of a usurped item when it is present or absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

ولو غصب مكيلا أو موزونا ولو مما لا يتعين فصالحه منه على نصفه أو نصف مثله والمغصوب قائم جاز إن كان المغصوب غائبا كهلاكه ويجب على الغاصب رد الباقي على المغصوب منه وإن كان حاضرا وهو مقر به فصالحه على نصفه بشرط البراءة من الباقي لا يجوز ويلزمه دفع الكل لأن المغصوب القائم بعد الإبراء منه يكون أمانة ولا يكون ملكا للغاصب وإن كان عرضا كعبد وثوب فصالحه على نصفه وهو غائب لا يجوز مقرا كان الغاصب أو منكرا

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a usurped garment with excess payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4888)

قال: ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه [البناية] وصار كالأجنبي) ش: أي وصار العبد المأذون له كالأجنبي في حق نفسه، لأن نفسه مال المولى والأجنبي إذا صالح عن مال مولاه بغير إذن لا يجوز، فكذا هذا. م: (أما عبده) ش: المأذون له فهو م: (من تجارته) ش: وكسبه م: (وتصرفه نافذ فيه بيعا) ش: أي من حيث البيع م: (فكذا) ش: أي فكذا تصرفه نافذ م: (استخلاصا) ش: أي من حيث استخلاص رقبته. م: (وهذا) ش: يريد به أن تحقيق هذا م: (لأن المستحق كالزائل عن ملكه) ش: لأن الأجنبي يصير مستحقا بالجناية، فكأنه زال عن ملكه فصار كأنه مملوك للمولى، وهذا كان له أن [.... . .] م: (وهذا شراؤه) ش: أي وهذا

الصلح كان شراؤه م: (فيملكه) ش: أي فيملك ذلك، بخلاف نفسه فإنه إذا زال عن ملك المولى لا يملك شراؤه. فكذا لا يملك الصلح وطولب بالتفريق بينه وبين المكاتب، فإنه لو قتل عمدا وصالح عن نفسه جاز، وأجيب بأن المكاتب حرير فإكسابه له، بخلاف المأذون له فإنه عبد من كل وجه وكسبه لمولاه. [غصب ثوبا يهوديا وصالح عنه بأكثر من قيمته] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن غصب ثوبا يهوديا) ش: قال الأكمل: يهود قوم من أهل الكتاب ينسب إليهم الثوب، يقال ثوب يهودي، وقال الكاكي والأترازي: والذي يظهر لي أن لفظ يهود هنا اسم موضع ينسب إليه الثوب المعلوم القيمة م: (قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وضع المسألة في الأصل في العبد، وكذا الخلاف في كل ما لا مثل له. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – ثم قرر بالغصب لاستدعاء الصلح ذلك فإن الحكم في المستهلك، وكذلك وقيد بالثوب احترازا عن غصب المثلي، فإن الصلح فيه بالدراهم والدنانير بالزيادة يجوز بالإجماع، وقد يكون يهوديا ليعرف قيمته إذ لا بد أن يكون الثوب المدعى به موصوفا، يعني يعرف قيمته. وقيد بالاستهلاك لأن الثوب إذا كان قائما يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع،

لأن الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض؛ لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حقه في الهالك باق، حتى لو كان عبدا وترك المولى أخذ القيمة يكون الكفن عليه أو حقه في مثله صورة ومعنى؛ لأن ضمان العدوان بالمثل وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله إذا

تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد القضاء؛ لأن الحق قد انتقل إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when usurpation occurred before the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the usurped commodity is of superior or inferior quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

وهذا كله إذا كان الغصب في مثل الحق فإن كان في أجود أو أدون لم يصر قصاصا في الجيد إلا برضا المسلم إليه وفي الرديء إلا برضا رب السلم هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a defective usurped item before receiving the substitute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

معيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس أن يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب، وهو مقربة ولا يمنع المالك من أخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement in cases of usurpation, theft, duress, and threats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

[الباب الخامس الصلح في الغصب والسرقة والإكراه والتهديد] (الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والإكراه والتهديد)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

لو ادعى غصبا على إنسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a destroyed usurped item for more than its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

غصب ثوبا قيمته مائة فأتلفه فصالحه منه على أزيد من مائة جاز وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في خزانة الفتاوى. .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped slave who ran away or died for more than its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

إذا كان المغصوب عبدا فأبق منه أو هلك في يده فصالحه على أكثر من قيمته جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن أصحابنا من قال الخلاف فيما إذا أبق العبد وأما إذا كان مستهلكا فصالح على أكثر من قيمته لا يجوز عندهم والأصح أن الخلاف فيها جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's evidence of lower value after a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1945)

وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a commodity or after a judge's ruling on value in cases of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية أجمعوا على أنه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for less than the value when a usurped garment is destroyed by another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

وإذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الأول على أقل من قيمته فهو جائز، ويرجع الأول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وأن يصالح الأول ولكنه صالح الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون براءة للأول ولا يتصدق الآخر بشيء وإن نوى ما على الآخر لم يكن له أن يرجع على الأول بشيء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped measure of wheat in exchange for dirhams or gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

لو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالا أو مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيل مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة أو غيرها وإن كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم أو دنانير إن كان إلى أجل لا يجوز وإن كان حالا وقبضه فالصلح جائز، وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح وإن صالحه على مكيل أو موزون إن كان حالا وقبضه جاز وإن كان إلى أجل إن كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وإن كان المصالح عليه الحنطة جاز وإن صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما أو مستهلكا لمكان الربا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a measure of barley after usurping wheat and barley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير إلى أجل على إن أبرأه من الحنطة فهو جائز وكذلك إذا كان أحدهما قائما فصالحه عليه على إن أبرأه من المستهلك كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurped goods, wheat, and barley with deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على ألف درهم إلى سنة قال حصة الحنطة والشعير من الألف باطلة إن كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وإن كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurped dirhams and dinars with a specific wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق الكر أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وإن صالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز وإن استحقت بعدما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقة

رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح، وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير، فصالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز إذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وإن كانت خيرا منها لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurped wheat with half a wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1946)

إذا غصب كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فإن كان الكر المغصوب مغيبا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان جاحدا وإن صالح على نصف كر آخر جاز الصلح مقرا كان أو جاحدا إلا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الكر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurped wheat when the usurper denies the act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

قائما في يده حقيقة ويلزم الرد على المغصوب منه وإن كان الكر المغصوب حاضرا إن كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب أو على نصف كر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وإن كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب أو على نصف كر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه إليه جاز حاضرا

كان الكر المغصوب أو غائبا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وإن كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بأن كان عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه إن كان مغيبا لا شك أنه لا يجوز الصلح وإن كان حاضرا فإن كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وإن كان جاحدا ذكر أنه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurped money when the usurper hides it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

رجل غصب من رجل ألفا وأخفاه وغيبه وصالحه المالك على خمسمائة فأعطاه الغاصب من ذلك الألف أو من غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وإن كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فإن كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فإن وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضي له ببقية ما له فإن كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على إن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الأول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped item jointly owned and destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

إذا غصب الرجل عبدا أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير وقبضها فهو جائز ويشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره وإذا وقع الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار إن شاء أعطاه نصف ما قبض وإن شاء أعطاه ربع الدين إن كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فإن كان العرض في يد الغاصب ظاهر بحيث يراه المالك والغاصب مقر بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وإن كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللساكت أن يشارك المصالح في المقبوض وإن كان العرض قائما في يد الغاصب يراه المالك إلا إن الغاصب جاحد للغصب ذكر في الأصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الأصل قول محمد – رحمه الله تعالى – فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الإسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه إلا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a destroyed silver vessel before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

رجل استهلك على رجل إناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على أقل منها إلى أجل جاز عندنا كذا في

فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred settlement for destroyed silver bullion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

لو استهلك تبر فضة دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها إلى أجل جاز كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped silver vessel before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل غصب إناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a lost usurped necklace?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1947)

وفيه أيضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع من الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز إن وجده

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the usurper still possesses the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped silver mold for more than its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

وفيه أيضا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على أكثر من قيمته لا يجوز وإن استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة تبر وأبرأه عن العمل جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to remove a canopy from a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

وإن كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز إن كانت قديمة وإن كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وإن كان لا يعلم حالها فأعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز، ولو صالح صاحب الظلة أن يعطي دراهم إلى المخاصم لرفع الظلة تجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a canopy on a private road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

وإن كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فإن وقع الصلح على أن يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز إذا كانت الظلة قديمة، وإن كانت حديثة إن لم يكن المخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على إجازة من له حق المرور وأما إذا كان المصالح من أهل تلك السكة إن أضاف الصلح إلى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فإن أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وإن لم يجيزوا صلحه ورفعوا الظلة لا شك أن الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على المخاصم بحصة شركائه إن كان دفع إليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يرجع عليه وأما إذا كان الصلح مضافا إلى نصيبه خاصة فإنه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر إن تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل، وإن رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل؟ فالمسألة على الاختلاف وإن كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح، وأما إذا وقع الصلح على الطرح والرفع: إن وقع الصلح على أن يأخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وإن وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز إن كانت الظلة قديمة، وكذلك إذا كانت حديثة أو لا يدري حالها، كذا في المحيط وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding palm fronds extending into a neighbor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

إذا كان لإنسان نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فإن ذلك لا يجوز وإن وقع الصلح على القطع فإن أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وإن أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What should a person do if he takes usurped property to return to the owner but cannot find him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

رجل غصب مالا لآخر وأخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها نرجو أن صاحبها يرضى بثواب الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes usurped property from the usurper to return to the owner but cannot find him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

رجل أخرج العين المغصوبة من يد الغاصب ليردها إلى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد إلى الغاصب الأول ليخرج عن العهدة ولو ردها إلى الغاصب الأول وهلكت في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What should a repentant usurper do if he cannot find the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

إذا ندم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا أمسك المغصوب إلى أن يرجو مجيء صاحبه فإذا انقطع رجاؤه بمجيء صاحبه تصدق به إن شاء والأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام؛ لأن للإمام تدبيرا ورأيا فالأحسن أن لا يقطع عليه رأيه وقال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير رجل غصب عبدا وأجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الإجارة على ما عرف فإن أخذ العبد الأجر وأخذ الغاصب الأجر منه وأتلفه لا ضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يجب عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a repentant usurper who cannot find the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2391)

وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل وأراد أن يرد المال إلى صاحبه وقع له اليأس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا العين هل يجوز للفقير أن ينتفع بهذا العين؟ فقال: لا يجوز أن يقبله ولا يجوز له الانتفاع وإنما يجب عليه رده إلى من دفعه إليه قال – رضي الله عنه – إنما أجاب بهذا الجواب زجرا لهم كي لا يتساهلوا في أموال الناس أما لو سلك الطريق في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة قيل له إذا لم يجز الانتفاع به وأراد أن يرده إلى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى إلى أن يجد الغاصب أو يرجع إلى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه حتى إذا خاف هلاكه باعه وأمسك ثمنه حتى يرده إلى من دفع إليه العين كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a person revoke a deferment of compensation for usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2391)

ولو أجل بدل المغصوب، ثم رجع لا يصح رجوعه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الملتقط.

Mas'alah: How should one discharge unknown debts from usurpation and injustice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدره على الفقراء على عزيمة القضاء إن وجدهم مع التوبة إلى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك إلى الوالدين أو المولودين يصير معذورا وكذا في إزالة الخبث عن الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a person paying an unjust levy on behalf of a group?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

قال السرخسي في شرحه توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه إذا لم تحمل حصته على الباقين وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a debt acknowledgment for usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3082)

(ومن جملة الأسباب الغصب) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a usurped garment for more than its value, and the disagreement between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=792)

قال: "ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه" لأن الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة. ولأبي حنيفة أن حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا وترك أخذ القيمة يكون الكفن عليه أو حقه في مثله صورة ومعنى، لأن ضمان العدوان بالمثل، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد القضاء لأن الحق قد انتقل إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a usurpation claim for more than the value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=618)

قال ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لأن

الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا بخلاف ما إذا صالح على عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة ولأبي حنيفة رحمه الله أن حقه في الهالك باق حتى

لو كان عبدا وترك المولى أخذ القيمة يكون الكفن عليه أو حقه في مثله صورة ومعنى لأن ضمان العدوان بالمثل وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا بخلاف الصلح بعد القضاء لأن الحق قد انتقل إلى القيمة

Mas'alah: What is the ruling when part of the settled property is reclaimed after a settlement based on acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3923)

قال (وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض) لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا (وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض) لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده، [العناية] وإن قال أبدا أو حتى يموت لا يجوز، فإن الاعتبار في العقود للمعاني كالهبة بشرط العوض فإنها بيع معنى، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة (فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة) كالإجارة (وإذا وقع الصلح عن السكوت والإنكار كان في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما

بينا) أن المدعي يأخذه عوضا في زعمه. فإن قيل: العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف بأخرى تقابلها؟ أجاب بقوله (ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة) فإنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث، وكعقد النكاح فإن حكمه الحل في حق امرأته والتحريم المؤبد في حق أمها (وهذا) أي كونه لافتداء اليمين أو قطع الخصومة (في الإنكار ظاهر، وأما في السكوت فلأنه يحتمل الإقرار والجحود فلا يثبت كونه عرضا في حقه بالشك) مع أن حمله على الإنكار أولى، لأنه فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الأصل قال (وإذا صالح عن دار إلخ) إذا صالح عن دار عن إنكار أو سكوت لا تجب فيها الشفعة لأنه يأخذها: أي المدعى عليه ليستبقي الدار على ملكه لا أنه يشتريها ويدفع المال لدفع الخصومة على زعمه، والمرء يؤاخذ بما في زعمه ولا يلزمه زعم غيره (بخلاف ما إذا كان على دار) لأن المدعي يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه، فصار كأنه قال اشتريتها من المدعي وهو ينكر (وإذا صالح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه) على المدعي (بحصة المستحق من العوض)

Mas'alah: Is a settlement valid for usurped property with excess payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3933)

قال (ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه) لأن الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن الناس

فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة. ولأبي حنيفة أن حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا وترك أخذ القيمة يكون الكفن عليه أو حقه في مثله صورة ومعنى، لأن ضمان العدوان بالمثل، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد القضاء لأن الحق قد انتقل إلى القيمة. [العناية] أما عبده فمن تجارته وكسبه وتصرفه فيه نافذ بيعا فكذا استخلاصا (و) تحقيق (هذا أن المستحق كالزائل عن ملكه) فصار كأنه مملوك للمولى ولهذا كان له أن يتلفه (وهذا) أي الصلح (كأنه شراؤه وهو يملك ذلك) بخلاف نفسه، فإنه إذا زال عن ملك المولى لا يملك شراءه فكذا لا يملك الصلح، وطولب بالفرق بينه وبين المكاتب، فإنه لو قتل عمدا فصالح عن نفسه جاز. وأجيب بأن المكاتب حر يدا واكتسابه له، بخلاف المأذون له فإنه عبد من كل وجه وكسبه لمولاه، ثم صلح العبد المأذون له وإن لم يصح لكن ليس لولي القتيل أن يقتله بعد الصلح، لأنه لما صالحه فقد عفا عنه ببدل فصح العفو، ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر إلى ما بعد العتق لأن صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا وإن لم يصح في حق المولى، فصار كأنه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق، ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له أن يقتل ولا أن يتبعه بشيء ما لم يعتق، فكذا هذا قال (ومن غصب ثوبا يهوديا إلخ) يهود قوم من أهل الكتاب ينسب إليهم الثوب يقال ثوب يهودي وإنما خصه بالذكر إشارة إلى كونه معلوم القيمة وكل قيمي معلوم القيمة حكمه كذلك فعلى هذا من غصب قيميا معلوم القيمة فاستهلكه فصالح من القيمة على أكثر منها من النقود جاز عند أبي حنيفة، وقالا: يبطل الفضل عن قيمته بما لا يتغابن فيه الناس، وقيد بالغصب لأنه المحتاج إلى الصلح غالبا، وقيد بالقيمي احترازا عن المثلي، فإن الصلح عن كر حنطة على دراهم أو دنانير جائز بالإجماع سواء كانتا أكثر من قيمته أو لا، ولكن القبض شرط وإن كانتا بأعيانهما لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ، وقيد بقوله معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم

الزيادة عندهما، وقيد بالاستهلاك لأن المغصوب إذا كان قائما جاز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، وقيد بقوله من النقود لأنه لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالا وقبضه قبل الافتراق جاز بالإجماع. والأصل في هذا أن الدراهم تقع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usurped property with goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3935)

وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه، وبخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها (وإن صالحه على عروض جاز) لما بينا أنه لا يظهر الفضل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a usurped garment with excess value?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=354)

غصب ثوبا يهوديا قيمته أقل من مائة درهم فاستهلكه فصالح منه على مائة درهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped animals and the permissibility of arbitration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2277)

وبظاهر الحديث يستدل أهل المدينة في أن الحيوان مضمون بالمثل عند الغصب والإتلاف فقد اتفق عليه عثمان وابن مسعود – رضي الله عنهما – إلا أنا نقول: لم يكن هذا على طريق القضاء بالضمان، وإنما كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي؛ لأن المتلف لم يكن عثمان – رضي الله عنه –، ووجوب الضمان على المتلف، والإنسان غير مؤاخذ بجناية بني عمه إلا أن عثمان – رضي الله عنه – كان يتبرع بأداء مثل ذلك عن بني عمه، ويقول إن قوتهم ونصرتهم بي، وهذا لأنه كان به فرط الميل إلى أقاربه، وإليه أشار عمر – رضي الله عنه – حين ذكر عثمان – رضي الله عنه – في الشورى فقال: إنه كلف بأقاربه وكان ذلك ظاهرا منه؛ ولهذا جاء الأعرابي يطالبه، وإنما غمزه بعض القوم بعبد الله – رضي الله عنه – لما كان بين عثمان – رضي الله عنه – وبينه من النفرة، وسبب ذلك معلوم. ثم فيه دليل جواز التحكيم وأن الإمام إذا كان يخاصمه غيره فله أن يحكم برضى الخصم من ينظر بينهما كما فعله عثمان – رضي الله عنه –. وفيه دليل على أن رد مثل المغصوب أو المستهلك يجب في موضع الغصب والاستهلاك؛ لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – حكم بذلك وانقاد له عثمان – رضي الله عنه –، وهذا لأن المقصود هو الجبران، ورفع الخسران عن صاحب المال، وذلك برد العين عليه في ذلك الموضع وأداء الضمان في ذلك الموضع؛ ولهذا قلنا: إن مؤنة الرد تكون على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper returns the property to the owner without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2323)

(رجل) غصب من رجل ثوبا، ثم إن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق،

ولم يعرفه، فلا شيء له على الغاصب، وكذلك المكيل والموزون إذا غصب منه ثم أطعمه إياه بعينه أو وهبه فأكله ولم يعرفه، فالغاصب بريء عن الضمان عندنا، وفي أحد قولي الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يبرأ؛ لأنه ما أتى بالرد المأمور به، فإنه غرور منه، والشرع لا يأمر بالغرور، والغاصب لا يستفيد البراءة إلا بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the owner consumes the property unknowingly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2323)

فإذا لم يكن يوجد صار ضامنا، ولأنه ما أعاد إلى ملكه كما كان؛ لأن المباح له الطعام لا يصير مطلق التصرف فيما أبيح له، فكان فعله قاصرا في حكم الرد، فلو جعلنا هذا ردا تضرر به المغصوب منه؛ لأنه إقدام على الأكل بناء

Mas'alah: What is the evidence that the usurper is discharged from liability when the property reaches the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2324)

على خبره أنه أكرم ضيفه، ولما علم أنه ملكه ربما لم يأكله، وحمله إلى عياله فأكله معهم فلدفع الضرر عنه بقي الضمان على الغاصب. وحجتنا في ذلك أن الواجب على الغاصب نسخ فعله، وقد تحقق ذلك.

Mas'alah: How does the return of the usurped property to the owner affect the usurper's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2324)

أما من حيث الصورة فلأنه، وصل إلى يد المالك، وبه ينعدم ما كان فائتا. ومن حيث الحكم فلأنه صار به متمكنا من التصرف حتى لو تصرف فيه نفذ تصرفه غير أنه جهل بحاله، وجهله لا يكون مبقيا للضمان في ذمة الغاصب مع تحقق العلة المسقطة، كما أن جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف إذا كان يظن أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner consumes the usurped food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2324)

وقد بينا أن الغرور بمجرد الخبر لا يوجب حكما، إنما المعتبر ما يكون في ضمن عقد ضمان، ولم يوجد ذلك، فإن الغاصب المضيف ما شرط لنفسه عوضا، ولأن أكثر ما في الباب أن لا يكون فعل الغاصب هو الرد المأمور به، ولكن تناول المغصوب منه عين المغصوب كاف في إسقاط الضمان عن الغاصب، ألا ترى أنه لو جاء إلى بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه، وهو يظن أنه ملك الغاصب برئ الغاصب من الضمان، فكذلك إذا أطعمه الغاصب إياه، وإن كان الغاصب قد نبذ التمر، ثم سقاه فهو ضامن للتمر؛ لأنه بدل العين بما صنع، وتقرر ضمان التمر في ذمته، فسقي النبيذ إياه لا يكون ردا للعين المغصوب منه، ولا أداء الضمان. وكذلك كل ما يشبهه كالدقيق إذا خبزه ثم أطعمه، أو اللحم إذا شواه ثم أطعمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner consumes the usurper's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2331)

ولو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا، فإذا تعذر إيجاب هذا القدر عليه انفصل أصل الجلد عن صفة الدباغة حكما فيعتبر بما لو كان منفصلا حقيقة، فلا يجب عليه ضمان قيمة الجلد، وهما قد اعتبرا هذا حتى قالا: لا يكون له أن يضمنه قيمة الجلد غير مدبوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability after the owner's declaration of absolution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2331)

(ولو) غصب من رجل عينا فقال المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن الغصب، ثم هلك في يد الغاصب لم يضمن شيئا في قول علمائنا – رحمهم الله –. وقال زفر هو ضامن للقيمة؛ لأن الإبراء عن العين لغو، فإن الإبراء إسقاط، والعين ليست بمحل له إذ لا تسقط حقيقة، ولا يسقط ملك المالك عنها أيضا، وإضافة التصرف إلى غير محله لغو. ولكنا نقول: قوله أبرأتك عن الغصب أي عما وجب لي عليك بسبب الغصب بمنزلة إبراء المجني عليه الجاني عن الجناية، وإبراء المشتري البائع عن العيب، والواجب له بسبب الغصب رد العين عند قيامه، ورد القيمة عند هلاكه، وذلك قابل للإسقاط فيسقط عنه، وإذا سقط عنه ذلك بقي العين أمانة في يده كالوديعة، ولأنه لو أبرأه بعد تقرر الضمان عليه بالهلاك صح الإبراء فكذلك إذا أبرأه بعد تقرر السبب.

Mas'alah: Is it permissible to set a term for repayment of a guarantee for usurped or destroyed property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2929)

فأما التأجيل في بدل الغصب والمستهلك فيجوز عندنا، ولا يجوز عند زفر والشافعي – رحمهما الله – أما مع الشافعي فالكلام ينبني على أصل، وهو أن عنده الأجل لا يثبت في شيء من الديون إلا بالشرط في عقد المعارضة، حتى قال: لو أجله في الثمن بعد البيع لا يثبت الأجل لأن الشرط إنما يعتبر في ضمن العقد اللازم أما منفردا عن العقد، فلا يتعلق به اللزوم، ولكنا نقول: ما كان دينا على الحقيقة إذا لم يكن مستحق القبض في المجلس فإسقاط القبض فيه بالإبراء صحيح فكذلك بالتأجيل أما زفر فهو يقول: المستهلك مضمون بالمثل كالمستقرض، فكما لا يلزم الأجل في القرض فكذلك في بدل الغصب، وهذا؛ لأن المعتبر فيهما المعادلة في صفة المالية، وبين الحال والمؤجل تفاوت في المالية معنى، فالتأجيل فيه بمنزلة التزام رد أجود مما قبض، أو أزيف، أو أردأ منه، وذلك لا يكون ملزما وجه قولنا: إن بدل المستهلك دين في الذمة على الحقيقة، فاشتراط الأجل فيه يلزم كسائر الديون، بخلاف المستقرض فإنه في حكم العين، والقرض بمنزلة العارية كما بينا؛ ولهذا قال أبو يوسف: إن الملك لا يثبت للمستقرض في العين بنفس القبض، والمقرض أحق باسترداده ما لم يخرجه المستقرض عن ملكه ولكنا نقول: المستقرض يملك العين بالقبض؛ لأنه يملك المنفعة، ومنفعة المكيل، والموزون لا تنفصل عن العين؛ فإذا يملك العين التحق بسائر أملاكه، وكان الخيار في تعيين ما يرده إلى المستقرض، وهذا؛ لأنه دين في ذمته صورة، وقد جعل كالعين حكما؛ فلاعتبار أنه دين صورة جعلنا اختيار محل القضاء إلى من في ذمته؛ ولاعتبار أنه عين حكما قلنا: لا يلزم فيه الأجل، وعارية الدراهم والدنانير قرض للأصل الذي قلنا: إن

القرض بمنزلة العارية، والعارية في كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك لعينه يكون قرضا، وهذا؛ لأن المعير مسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على أن يرده عليه، وفيما يجوز فيه القرض المنفعة لا تنفصل عن العين فيكون بالإعارة مسلطا له على استهلاك العين في حاجته على أن يرد عليه مثله، وذلك إقراض. قال: ألا ترى أن المستعير للدراهم لو اشترى جارية كانت له

وعليه مثلها، وهو إشارة لما بينا، فإنه إذا اشترى جارية وجب ثمنها في ذمته، وقد جوز له المعير الانتفاع بتلك الدراهم في حاجته، وقضاء الدين من حاجته، فكان له أن يقضي الدين بها، على أن يضمن مثلها. .

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of the value in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2946)

ولو أجل القيمة عنه شهرا، جاز ذلك أيضا عندنا خلافا لزفر، وقد بينا هذا الخلاف في التأجيل في الغصوب، والمستهلكات، أنه يلزمه عندنا خلافا لزفر فعنده هذا التأجيل باطل لمعنيين: أحدهما: أن قبض القيمة في المجلس عنده واجب. والثاني: أن بدل المغصوب، والمستهلك عنده كبدل القرض، فلا يثبت فيه الأجل، وعندنا قبض القيمة في المجلس ليس بواجب، والقيمة دين حقيقة وحكما، فبالتأجيل يلزم كالثمن في البيع.

.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to rebuild collapsed upper and lower houses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4191)

ولو أن بيتا في يد رجل وفوقه بيت في يد آخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يده فوهي البنيانان جميعا فاصطلحا على أن ينقض كل واحد بيته على

مثل ما كان عليه فهو جائز؛ لأنهما اصطلحا على ما يوافق الشرع فإن على كل واحد منهما إصلاح ملكه شرعا ويؤمر صاحب السفل بالبناء هنا؛ لأنه هدم بناء السفل ولو هدمه بغير شرط أجبر على بنائه لحق صاحب العلو فإذا كان عن شرط فهو أولى بخلاف ما إذا سقط بناء السفل فإنه لا يجبر صاحب السفل على بنائه؛ لأنه يلحقه فيه مؤنة لم يرض بالتزامها ولكن يبني صاحب العلو السفل، ثم يبني عليه علوه ولا يسكنه صاحب السفل حتى يؤدي إليه قيمة البناء وقد بينا هذا في الدعوى

Mas'alah: Can a neighbor cut palm fronds extending into his airspace, and is a settlement for leaving them valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4192)

وإذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى ملك غيره فأراد الآخر قطع سعفها فله ذلك؛ لأنه شاغل لهواء ملكه وكان له أن يطالبه بالتفريغ فهذا مثله إلا أنه إنما يتمكن من قطعه إذا كان لا يتمكن صاحب النخلة من أن يجوز إلى هواء ملكه فإن كان يتمكن من ذلك أمره به؛ لأن مقصوده تفريغ هواء ملكه وذلك يحصل بهذا الطريق فليس له أن يلحق الضرر لصاحب النخلة في قطع سعفها فإن صالحه رب النخلة على أن يترك السعف على دراهم مسماة لم يجز؛ لأن هذا لا يجوز استحقاقه من هواء ملك الغير بالبيع والإجارة فكذلك لا يجوز استحقاقه بالصلح وهذا؛ لأنه تمليك جزء من الهواء بعوض وهو غير معلوم في نفسه إذ أن السعف يطول بمضي الوقت.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) regarding usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4270)

[باب الصلح في الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a usurped slave, whether extant or destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4270)

(قال – رحمه الله:) رجل غصب عبدا من رجل، ثم صالحه صاحبه من قيمته على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز بمنزلة ما لو باع العبد منه بثمن حال أو مؤجل جاز سواء قل الثمن أو كثر، فإن كان العبد مستهلكا فأقام الغاصب البينة أن قيمته أقل مما صالحه عليه بكثير لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب إن كان العبد مستهلكا وقت الصلح، وإن كان قائما فالصلح ماض. وأصل المسألة أن الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته يجوز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قولهما ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول موضع الخلاف إذا كان العبد آبقا، فأما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the value of a destroyed usurped item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4271)

مستهلكا حقيقة، فلا خلاف أن الصلح على أكثر من قيمته من النقود لا يجوز، حتى إذا تصادقا على أن ما وقع عليه الصلح أكثر من القيمة يجب رده ولكن اختلفا فيه فأبو

حنيفة – رحمه الله – يقول: لا أقبل بينة الغاصب على أن قيمته دون ما وقع عليه الصلح؛ لأن إقدامه على الصلح إقرار منه أن قيمته هذا المقدار أو أكثر منه فيكون هو مناقضا في دعواه بعد ذلك ويكون ساعيا في نقض ما تم به، فلا يقبل ذلك منه، وهما يقولان قد يخفى عليه مقدار القيمة في الابتداء أو يعلم ذلك، ولا يجد الحجة لغيبة شهوده، فإذا ظهر له ذلك أو حضر شهوده وجب قبول بينته على ذلك؛ لأنه يقصد به إثبات حقه في استرداد الزيادة كالمرأة إذا خالعت زوجها، ثم أقامت البينة أنه كان طلقها زوجها ثلاثا قبل الخلع، والأصح عندي أن هذا كله يخلف، فإن الصلح جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله: على أكثر من قيمة المغصوب، وإن كان مستهلكا وتصادقا أن ما وقع الصلح عليه أكثر من القيمة وعندهما لا يجوز وحجتهما في ذلك أن الواجب على الغاصب بعد هلاك العين القيمة، وهي مقدرة من النقود شرعا، فإذا صالح على أكثر منها من جنس النقود كان ربا كما لو قضى القاضي بالقيمة، ثم صالحه على أكثر من القيمة. والدليل على أن الواجب هو القيمة وأن ما يقع عليه الصلح بدل عن القيمة أنه لو صالحه على طعام موصوف في الذمة إلى أجل لا يجوز. ولو كان ما يقع عليه الصلح بدلا عن العبد لجاز؛ لأن الطعام الموصوف بمقابلة العبد عنه وبمقابلة القيمة يكون مبيعا. وقاسا هذا بشريكين في عبد إذا أعتق أحدهما نصيبه، وهو موسر فيضمنه الآخر وصالحه على أكثر من نصف القيمة، فإنه لا يجوز؛ لأن الواجب نصف القيمة شرعا، وكذلك لو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على أن استسعاه في أكثر من نصف القيمة لم يجز لهذا المعنى، وإذا قضي للشفيع بالشفعة بأكثر من الثمن الذي اشترى به المشتري فرضي الشفيع بذلك لم يجز؛ لأن العوض تقدر شرعا بما أعطاه المشتري فلم تجز الزيادة عليه، ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان: أحدهما: أن المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المغصوب منه ما لم يتضرر حقه في ضمان القيمة بدليل أنه لو اختار ترك التضمين بقي العبد مملوكا على ملكه حتى تكون العين عليه،

وإن كان آبقا فعاد من إباقه كان مملوكا له، ولو كان اكتسب كسبا كان له أن يأخذ كسبه، ولو كان نصب سكة فيعقل بها سيده بعد موته كان للمغصوب منه، وإنما يملك الكسب بملك الأصل، وهذا لأنه إذا أبرأ الغاصب من إباقه يجعل القول قول الغاصب ولأن الغاصب هو المشتري للعبد بهذا الصلح، فإذا قال: هو

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) for usurped foodstuffs and currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4272)

عندي فقد أقر أنه محل البيع وأنه يصير قابضا له بنفس الشراء فيمكن تصحيح هذا الصلح بينهما شراء. (ألا ترى) أن شراء الآبق لا يجوز، فإن قال المشتري هو عبدي فقد أخذته، ثم اشتراه جاز فكذلك المغصوب. قال: ولو غصبه كر حنطة، ثم صالحه منه، وهو قائم بعينه على دراهم مؤجلة فهو جائز؛ لأن الدراهم إذا قوبلت بالحنطة يكون ثمنا والشراء بالثمن المؤجل جائز فكذلك الذهب والفضة والموزونات كلها، فأما إذا صالحه على مكيل، فلا يجوز فيه النسيئة؛ لأن الكل بانفراده يحرم النساء، فإن كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من ذلك نسيئة؛ لأنه دين بدين ما خلا الطعام، فإن صالحه على طعام مثله إلى أجل حالا فهو جائز؛ لأنه تأجيل في ضمان المغصوب، فإن الواجب بهذا الاستهلاك ضمان المثل، ولا يتمكن في هذا الصلح معنى المبادلة، وكذلك لو صالحه على أقل منه، فإنه إسقاط لبعض الواجب وتأجيل فيبقى، وإن صالحه على أكثر منه لم يجز، نسيئة كان أو حالا لأجل الربا فالمصالح عليه إما أن يكون عوضا عن المستهلك أو عن مثله فكيفما كان فالفضل ربا. ولو غصبه كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما، ثم صالحه على كر شعير إلى أجل على أن أبرأه من الحنطة فهو جائز؛ لأنه

أسقط حقه في الحنطة وأجله فيما عليه من ماله لتغيير كل واحد منهما، صحيح إذا أفرده فكذلك إذا جمع بينهما، وكذلك إذا كان أحدهما قائما فصالحه عليه على أن أبرأه من المستهلك؛ لأنه مستوف عين حقه في القائم مبرئا له عن ضمان المستهلك. ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما، ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه، ثم استحق الكر ووجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير؛ لأن بالاستحقاق والرد بالعيب انتقض الصلح وكان قد صح بطريق المعاوضة، فإنما يرجع بعد انتقاضه بالعوض الذي كان حقا له، وهو الدراهم والدنانير. وإن صالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز؛ لأنه مبرئ له عن الدنانير وعن بعض الدراهم ومؤجل له فيما بقي من حقه في الدراهم وكل ذلك مستقيم، فإن استحقت بعدما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقة رجع بمثلها، ولو لم ينتقض الصلح؛ لأن صحته هنا بطريق الإسقاط دون المعاوضة فباستحقاق ما استوفي أو رده بعيب الزيافة لا يبطل الإبراء فيما سوى ذلك، وإنما ينتقض القبض في المستوفى فيرجع بمثله، وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة فصحة هذا الصلح بطريق الإسقاط؛ لأن المستوفى من جنس حقه، فلا يمكن تصحيح الصلح بطريق المعاوضة، وكذلك لو غصبه مائة مثقال فضة تبرا وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما

Mas'alah: What happens if the owner refuses to accept compensation for a consumed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2126)

استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته، فقال رب الثوب: لا أريدها، ولا أجعلك في حل، فللغاصب أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على القبول، وإن لم يرفع الأمر إلى

الحاكم، ووضع القيمة في حجره يبرأ وإن وضعه بين يديه لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees the return of a usurped slave with a penalty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد في رجل غصب عبدا، وضمن رجل للمغصوب منه العبد أن يدفعه إليه غدا فإن لم يفعل، فعليه ألف درهم، وقيمة العبد خمسون درهما، فلم يدفع إليه العبد غدا؛ قال: إذا ثبت العبد للمغصوب منه لزم الضامن قيمة خمسين درهما، وبطل الفضل، فإن اختلفا في قيمته، فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف درهم، والقول قول الكفيل فيما زاد، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a usurped slave when the guarantor specifies a value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

وأما في قولنا، فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الألف باطل؛ لأنه لم ينسبها إلى قيمة العبد، فإن ضمن القيمة وسماها، فينظر في ذلك، فإذا هي أكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه؛ فتلك قيمة العبد قبل منه ذلك، وإن كانت أكثر من قيمة العبد بما لا يتغابن الناس فيه؛ بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intention to seek reimbursement without formal witnessing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وفي «نوادر رستم» عن محمد رحمه الله (3أ116) إذا لم يشهد الأب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، ولو كان مكان الأب وصيا فله حق الرجوع ليشهد له الرجوع على ذلك أو لم يشهد، وكذلك الجواب في مهر امرأة الأبن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a ghasb case where the usurper and owner agree on the destruction of the property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

ومسألة الغصب وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشرين ذي الحجة سنة أربع وخمسين وسبعمائة ولم يقع عندي قبل ذلك مع أول مباشرتي للحكم وأردت الحكم فيها على قول الغاصب كما نقله الأشياخ وذلك بعد تصادق المغصوب منه والغاصب على هلاك الأعيان المغصوبة وعلى القيمةالمذكورة

Mas'alah: What is the ruling on absolving the usurper from liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13568 – وإذا أبراه من ضمان الغصب، ففيه وجهان، أحدهما: يزول، والآخر: لا يزول حتى يرده إلى المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the value of a destroyed slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2923)

مسألة 733 الصلح على أكثر من قيمة عبد أتلفه 14691 – قال أبو حنيفة: إذا أتلف عبدا قيمته ألف، فصالحه على ألف ومائة، جاز. 14692 – وحكى أصحابنا عن الشافعي: أنه لا يجوز. وما وجدت هذه لهم. لنا: أنه متلف قيمته ألف، فجاز أن يصالح على أكثر منها، كما لو أتلف مكيلا. 14693 – ولأنه سبب يضمن به العبد، فجاز الصلح على أكثر من قيمته. 14694 – ولأن ما جاز الصلح عنه على قيمته جاز على أكثر منها، كالرطب إذا انقطع من أيدي الناس.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on settlement for destroyed or usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=999)

وأما عند أبي حنيفة فالصلح عن المتلف أو المغصوب على

Mas'alah: What is the distinction between settlement for destroyed property and settlement for guarantee of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1000)

أضعاف قيمته جائز وههنا نقول: لا يجوز فيحتاج إلى الفرق بين المسألتين والفرق له من وجوه: أحدها أن الواجب بالإتلاف والغصب فيما لا مثل له من جنسه في ذمة المتلف، والغاصب هو المتلف لا قيمته، فإذا صالح على أكثر من قيمة المتلف والمغصوب، كان ذلك عوضا عن المتلف فجاز، وضمان العتق ليس بضمان إتلاف ولا ضمان غصب عنده؛ لثبوت المتلف والمغصوب في الذمة فكان الثابت في الذمة هو القيمة وهي دراهم ودنانير فلا يجوز الصلح على أكثر منها، والثاني: أن الغاصب إنما يملك المغصوب عند اختيار الضمان لا قبله بدليل أن له أن لا يضمنه ليهلك على ملكه فيثاب على ذلك ويخاصم الغاصب يوم القيامة فكان المغصوب قبل اختيار الضمان على ملك المغصوب منه فكان هذا صلحا عن العبد على هذا القدر من المالين، فكأنه ملكه منه به وأنه محتمل للملك فصح، ومعتق البعض لا يحتمل التمليك مقصودا فكان الصلح عن قيمته فلا يجوز؛ لما بينا، والثالث: أن الضمان في باب الغصب يجب وقت الغصب؛ لأنه هو السبب الموجب للضمان فيثبت الملك إلى الغاصب في المغصوب في ذلك الوقت وأنه في ذلك الوقت قابل للتمليك فيصح الصلح على القليل والكثير، والضمان في باب العتق يجب وقت الإعتاق والعبد في ذلك الوقت لا يحتمل التمليك مقصودا، فالصلح لا يقع عن العبد وإنما يقع عن قيمته فلا تجوز الزيادة من قيمته وإن كان الصلح على عرض، جاز بالقليل والكثير؛ لأن ذلك بيع العرض بالدراهم والدنانير وذلك جائز كيفما كان، وإن صالحه على شيء من الحيوان كالعبد والفرس ونحوهما فإن صالح العبد، جاز وعليه الوسط وإن صالح المعتق، لم يجز؛ لأن في الفصل الأول جعل الحيوان بدلا عن العتق وأنه ليس بمال والحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال كالإعتاق على مال، والكتابة، والنكاح والصلح عن دم العمد، ولأن الصلح مع العبد في معنى مكاتبته وإن كاتبه على عبد مطلق أو فرس، يصح ويجب الوسط كذا هذا، وأما في الفصل الثاني فإنما جعل الحيوان بدلا عن القيمة وأنها مال والحيوان لا

يثبت دينا في الذمة بدلا عن المال كالبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment for compensation from a different genus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

ولو قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس، ثم تفرقا قبل التقابض من الجانبين لا يبطل القضاء عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –؛ لأن القيمة قامت مقام العين، وعند زفر – رحمه الله – يبطل؛ لأنه صرف، وكذلك آنية الصفر والنحاس والشبة والرصاص إن كانت تباع وزنا فهي وآنية الذهب والفضة سواء؛ لأنها إذا كانت تباع وزنا لم تخرج بالصناعة عن حد الوزن، فكانت موزونة، فكانت من أموال الربا كالذهب والفضة، فإذا انهشمت في يد الغاصب نفسه أو غيره، فحدث فيها عيب فاحش أو يسير إن شاء أخذه كذلك ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه عليه بالقيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقابض فيه شرطا بالإجماع، وكذلك هذا الحكم في كل مكيل وموزون إذا نقص من وصفه لا من الكيل والوزن، وإن كانت تباع عددا فانكسرت أو كسرت إن كان ذلك لم يورث فيه عيبا فاحشا، فليس لصاحبه فيه خيار الترك، ولكنه يأخذها ويضمنه نقصان القيمة، وإن كان أورث عيبا فاحشا فصاحبها بالخيار إن شاء أخذها وأخذ قيمة النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a destroyed usurped item for more than its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

و) صح (الصلح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته أو عرض) يعني أن من غصب ثوبا أو عبدا قيمته ألف واستهلكه فصالحه على ألفين أو عرض جاز وعندهما لا يجوز إذا كان بغبن فاحش لأن حقه في القيمة فالزائد عليها ربا وله أن حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى إذا ترك التضمين بقي العبد هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه بأكثر من قيمته لا يكون ربا إذ الزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم تصالحا على الأكثر لم يجز لأن الحق قد انتقل بالقضاء إلى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وإن كان قيمته أكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا. (

Mas'alah: Who bears the cost of returning a usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

الغصب : مئونة رد المغصوب ومصاريف نقله ' كما جاء في المادة (890) على الغاصب ; لأنه يجب على الغاصب رد وإعادة المغصوب لمالكه وإزالة ما أتى من ضرر لصاحب المال بغصبه ماله (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped horse that was destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

المسألة الثالثة : لو غصب أحد من آخر فرسا تساوي قيمتها خمسين دينارا وبعد أن

استهلكها تصالح المغصوب منه مع الغاصب عن الفرس بثلاثين دينارا فيكون قد استوفى الثلاثين دينارا , وأبرأ الغاصب من عشرين دينارا .

Mas'alah: Is a settlement valid for a destroyed fungible property for an amount exceeding its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

ويصح الصلح عن المال المغصوب القيمي الذي تلف على مبلغ , أو عرض أكثر من قيمته أي لو غصب أحد فرس آخر التي تساوي ألف درهم وبعد أن استهلكها تصالح مع المغصوب منه عن تلك الفرس بألفي درهم , أو ثياب , فالصلح صحيح أما إذا حكم القاضي بقيمة المغصوب , فالصلح بعد ذلك على مبلغ أكثر من تلك القيمة غير صحيح (الدرر) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than the value of a usurped item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=607)

الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة * فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن المغصوب على أكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا إذا كان المغصوب قائما في ذاته بأن كان المغصوب عبدا آبقا أو ما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على أن الصلح وقع على أكثر من قيمه كان عليه رج الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلفا في ذلك وأقام الغاصب بيت ةعلى أن الصلح وقع على أكثر من

قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل هذه البينة الصحيح أن الصلح على أكرثر من قيمته ندوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان مستهلكا لولو تصادعا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة * وأجمعوا في العبد بين الشريكين إذا أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضيمنه فصاله على أكثر من نصف القيمة لا يجوز * ولوكا نالمعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الأكثر من نصف القيمة لا يجوز* والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الصمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز * رجل صالح رجلا عن نصف دار على أن يبرأ من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم أقام المدعي البية على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله تعالى يقضى له بجميع الدار إلى أن يكن المدعي قال بعد الصح على وجه الإقرار لا حق لي في اليصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجيمع الدار * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي لسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة إما أن تكون السرقة عروضا أو دراهم أو دنانير وكل ذلك على وجهين غما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق لان الإقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وإن كانت العروض مستهلكة لا يجز الصح لأن السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج إلى التسليم باطل * وغن كانت السقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أوة لم تكن قالوا تأويل ذلك إذا كان لا يعلم مقدار الدرامن المسروقة أما إذا علم نها كانت مائة جاز إذا قبض المائة في المجلس لأن الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فإن كانت

السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب أنه يجوز سوائ كانت السرقة قائمة أو مستهلكة * أما إذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لأن تملسك الذهب المشار إليه بالدراهم جائز وإن كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر أحكام الصرف* وأما إذا كان الذهب مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله إذا علم وزن الذهب أما إذا لم يعلم لا جوز لأن تملك الذهب بالدراهم إذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا إليه باطل* رجل ادعى على رجل دما أو جارحة فهو على وجهين إما أن يدعي ذلك عمدا أو خطأ فإن ادعى عمدا وأنكر المدعى عله فصلح المدعي على أن يأخذ المدعى عله مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والإقراؤ باطل ولا يؤاخذ بهذا الإقرار لأ، الإقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرق باطل فلا يصح الصلح والإقرار * وإن ادعى دم خطا أو جراحة خطأ فكذلك الحواب لأن المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذه من المدعي وتميلك الدية بالمال بالطل لأن الدية محهولة فإنها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألف شاةومن الإبل مائة فلا يصح هذا لاصلح* رجل قذف محصنا أو محصنة فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دارهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهو يسقط الحد إن كان ذلك قبل أن يرفع الأمر إلى القاضي بطل الحد وإن ان ذلك بعد ما رفع إلى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بإمرأة رجل فعلم الزوج وأراد أحدهما فصالحاه معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل ارفع أو بعده * والرجل باطل إذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها علىمال علىأن لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع بالطل وقبل الرفع جائز * ولو أن رجلا أخذ سارقا في دار غيهر فأراد أن يدفعه إلى صالحب السرقة بعدما أخرج السرقة من الدار فصاله السارق على مال معلوم حتى

كف عنه كان باطلا وعله أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها* ولو كان هذا لاصلح من

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a window or door in a neighbor's wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=610)

رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصمه جاره فصالحعلى دراهم معلومة يدفعها إلى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لأن الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه وإنما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لأن الجار إنما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الإزالة والتمليك من الغير وذلك باطل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the value of a usurped item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4028)

قال (ومن غصب ثوبا يهوديا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه) لأن الواجب هي القيمة، وهي مقدرة، فالزيادة عليها تكون ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن

الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة. ولأبي حنيفة أن حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا وترك أخذ القيمة يكون الكفن عليه، أو حقه في مثله صورة ومعنى؛ لأن ضمان العدوان بالمثل، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء، فقبله إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد القضاء؛ لأن الحق قد انتقل إلى القيمة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent regarding partial compensation in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4439)

بقي الكلام في قول صاحب الكفاية أو تراضيا على مقدار من الضمان فإنه يقتضي الاستدراك، إذ التراضي قد كان معتبرا في قول المصنف وإذا أدى البدل يباح كما يدل عليه تعليله هناك بقوله؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضي. ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن المراد هاهنا التراضي على مقدار من الضمان: أي على بعض منه، والمراد فيما تقدم التراضي على أداء كل الضمان فحصل التغاير من هذه الحيثية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a thief to withhold property from its owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

أخذ سارق مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه إلى رب المال بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for usurpation (ghasb) for more than the value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

الصلح عن الغصب على أكثر من قيمته جائز عند أبي حنيفة لا عندهما قائما أو متلفا، وهو الصحيح من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a destroyed slave or garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

رجل قتل عبد إنسان خطأ أو شق ثوب إنسان فصالح على أكثر من قيمته جاز، وقال أبو يوسف: أبطل الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a destroyed usurped item for more than its value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(وإن صالح) الغاصب (عن مغصوب - تلف - بأكثر من قيمته) أي قيمة العبد قبل القضاء بالقيمة (جاز) يعني أن من غصب ثوبا أو عبدا - قيمته ألف -، أو استهلكه فصالحه على ألفين جاز عند الإمام (وقالا يبطل الفضل) من قيمته (إن كان مما لا يتغابن) الناس (فيه) لأن حقه في القيمة، والزائد عليها ربا، وله أن حقه في الهالك باق، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فإذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a usurped item with a commodity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(وإن) صالح عنه (بعرض صح مطلقا) أي سواء كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب أو لا (اتفاقا) لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا قبل القضاء لأنه إذا قضى القاضي بالقيمة، ثم صالحا بأكثر من قيمته لا يجوز إجماعا كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قيد كما قيدنا لكان أولى. قيد بكون الصلح على أكثر من قيمته بعد الاستهلاك إذ لو كان قبله يجوز اتفاقا، وكذا لو صالحه بغير جنسه يجوز اتفاقا وكذا لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالا وقبضه قبل الافتراق جاز بالإجماع كما في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a usurped item with excess compensation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1587)

نفس عبد له قتل رجلا عمدا، وإن صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز، وقالا يبطل الفضل إن ك

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a destroyed usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

ا لو قائما، ويأتي حكم ما إذا كان هالكا عند قول المتن والصلح عن المغصوب الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on discharging (ibra') a usurped object and its effect on liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

عواه وبينته، ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل وله أن يخاصم، وإنما أبرأه عن ضمانه. كذا في النهاية من الصلح.

Mas'alah: What is the effect of release (ibra') after a defendant denies ownership of a physical asset?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

بقي لو ادعى عينا عليه في يده فأنكره ثم أبرأه المدعي عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لأنه بالإنكار صار غاصبا، وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة؟ الظاهر نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a usurped item (ghasb) for a portion of its value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=952)

قوله: (أو غصب) أي غصب قيمي أو مثلي أو غصب منه أحد النقدين وهو باق في يده معترفا ببقائه فصالحه على بعض مقدار من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for destroyed usurped property exceeding its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

قال – رحمه الله – (ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح، ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته لا) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الصلح في المغصوب أيضا على أكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان؛ لأنها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين إذ العين ليست من ذوات الأمثال فيكون ما وقع عليه الصلح بمقابلة ما وجب في الذمة وهي القيمة لا بمقابلة العين فيصير ما زاد عليها ربا، وهذا؛ لأن العين قد هلكت ولم يبق لها أثر فلا يمكن أن يقابلها شيء، ولو أمكن لجاز بيعها فصار بمقابلة القيمة ضرورة وهي

Mas'alah: What is the ruling on settling for a usurped item that was destroyed for more than its value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3589)

(والصلح](2) (1) قوله: لأن عبده من كسبه... الخ؛ يعني لأن هذا العبد من كسب ذلك المأذون، وتصرفه فيه من باب التجارة، فيملك التصرف معا واستخلاصا. (2) قوله: والصلح... الخ؛ توضيح المسألة: إن الغاصب إذا صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز عند الإمام الأعظم – رضي الله عنه –، وقال صاحباه: يبطل الفضل من قيمته إن كان مما لا يتغابن الناس فيه، وإن صالحا عنه بعرض صح مطلقا سواء كانت

قيمته أكثر من قيمة المغصوب أو لا، وهذا متفق عليه، قال في ((الفتاوى الهندية)) (4: 242-243) : غصب ثوبا قيمته مئة فأتلفه، فصالحه على أزيد من مئة جاز، وقالا: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه، والصحيح مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا في ((خزانة الفتاوى)) . إذا كان المغصوب عبدا فأبق منه أو هلك في يده فصالحه على أكثر من قيمته جاز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه، ومن أصحابنا من قال: الخلاف فيما إذا أبق العبد، وأما إذا كان مستهلكا فصالح على أكثر من قيمته لا يجوز عندهم، والأصح أن الخلاف فيهما جميعا. كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) . وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال، ثم أقام الغاصب البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب. هكذا في ((غاية البيان شرح الهداية)) . أجمعوا على أنه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة، وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز. كذا في ((الخلاصة)) . انتهى فاحفظه.

Mas'alah: What conditions apply to settling for a destroyed usurped item for more than its value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3590)

] عن مغصوب[(1) (1) قوله: عن مغصوب؛ قيد بكون المصالح عنه مغصوبا؛ لأنه هو

المحتاج إلى الصلح غالبا، والمراد قيمي معلوم القيمة، أما كونه قيميا؛ فلأن الصلح عن كر حنطة مثلا على دراهم أو دنانير جائز بالإجماع سواء كانتا أكثر من قيمته أم لا، لكن القبض شرط، وإن كانتا بأعيانهما؛ لئلا يلزم الكالئ بالكالئ، وأما كونه معلوم القيمة؛ ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما، وقيد بالتلف؛ لأن المغصوب إذا كان قائما جاز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع. صرح به في ((العناية)) (7: 390) ، وغيرها. وقيد بأكثر من قيمته ليحترز به عن الصلح بمثل قيمته، وبما نقص، فإنه يجوز فيهما اتفاقا، صرح به قاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) ، واعلم أنه لا بد من تقييد بما قبل القضاء، فإنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز اتفاقا. كما ذكرناه نقلا عن ((الفتاوى الهندية)) (4: 242-243) .

] تلف بأكثر من قيمته، أو عرض)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يصح بأكثر من قيمته(1) إلا أن يكون زيادة يتغابن الناس فيها؛ لأن حقه في القيمة [(2)] (3) ، فالزائد ربا. وله: إن حقه [(4) (1) في ب و ص و ف و م: القيمة. (2) قوله: لأنه حقه في القيمة... الخ؛ تقريره: إن ما وقع عليه الصلح كان بمقابلة ما وجب في الذمة، وهي القيمة، فإن العين ليست من ذوات الأمثال، فلا يمكن وجوبها في الذمة، بخلاف القيمة فإن وجوبها يمكن في الذمة، فتكون هي واجبة، وهي مقدرة، والزيادة عليها تكون ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته زائدة على قيمة المغصوب المستهلك، فإن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، فلا تكون ربا، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا يظهر الزيادة. (3) في ص: بالقيمة. (4) قوله: وله أن حقه... الخ؛ تحريره: إن حق المالك في الهالك باق، ألا ترى أنه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه، ولو كان المغصوب الهالك

عبدا يكون الكفن عليه، ولو كان آبقا فعاد من إباقته كان مملوكا له، فإذا كان كذلك يكون الضمان عوضا عن العين ولا ربا فيه، كما في حال قيام العين، فاعتياضه بأكثر لا يكون ربا، فإن الزائد على القيمة في مقابلة الصورة. ووجهه: إن الضمان بدل عن العين المستهلكة، فيجوز بالغا ما بلغ، كما إذا كانت العين قائمة حقيقة، والسر فيه: إن الواجب في ذمته المثل من كل وجه، أعني المثل صورة ومعنى؛ ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات، فكذا في العين، فإن وجوبها في الذمة ممكن، ألا ترى أن الحيوان وغيره من غير المقدرات يجب في الذمة في النكاح والكتابة والخلع والدية، وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال، فكذا في المغصوب، إذ لا تعذر في نفس الوجوب إلا أن عند الآخذ يصار إلى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن؛ لأن الآخذ والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك؛ لكون التفاوت فيه فاحشا، ولا ضرورة في حق الوجوب؛ لأن الموجب هو الله تعالى، وهو عالم به، فكان الواجب مثله، فإذا أخذ عوضه أكثر من قيمته لا يكون ربا؛ لأنه ليس من أموال الربا، كما في حال قيام العين، فالحاصل أن حق المالك في الهالك باق، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء، فإذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 39)] .

] في الهالك باق، فاعتياضه(1) بأكثر لا يكون ربا، فإن الزائد على المالية(2) في مقابلة الصورة(3). (1) في ص: واعتياضه. (2) في أ: القيمة. (3) أي إن حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى إذا ترك التضمين بقي العبد هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه، فاعتياضه بأكثر من قيمته لا يكون ربا؛ إذ الزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم تصالحا على الأكثر لم يجز؛ لأن الحق قد انتقل بالقضاء إلى القيمة، وكذا الصلح بعرض صح وغن كان قيمته أكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا. ينظر: ((الدرر)) (2: 399) .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred settlement for consumed silver?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=319)

الصلح إلى أجل 1265. ولو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على دراهم مثلها إلى أجل جاز، وقال زفر التأجيل باطل وهو كالقرض.

Sub-topic – Usurpation of Land, Buildings, and Trees

Mas'alah: What is the ruling on incorporating usurped property into the buyer's building?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

وأما إدخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped inn, bathhouse, or rental property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفي الاشباه: ادعى نزل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب.

Mas'alah: How is the term hadd applied to boundaries of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

وحدود الدار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، وتمامه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on planting without a partner's permission in usurped land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2466)

وفي غصب المجتبى زرع بلا إذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وإن أراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع، والصواب "نقصان الزرع"

Mas'alah: What is the ruling on incorporating a usurped item into the buyer's building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2852)

وأما إدخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا درر)

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor building the lower floor when its owner fails to do so?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله فكان مضطرا) فصار كمعير الرهن إذا أفلس الراهن وهو المستعير أو غاب فإن المعير؛ إذا افتكه بدفع الدين يرجع على الراهن لأنه مضطر فيه وكصاحب العلو إذا سقط السفل كان له أن يبني السفل إذا لم يبنه مالكه بغير أمره ليتوصل به إلى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطه ما صرفه وتمامه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on a bird nesting or laying eggs in someone's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(ولو فرخ طير أو باض في أرض لرجل

Mas'alah: What is the ruling on an owner of a lower floor preventing the upper floor owner from driving pegs or making an opening?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3176)

هذه مسائل شتى أي متفرقة وجاءوا شتى أي متفرقين (يمنع صاحب سفل عليه علو) أي طبقة (لآخر من أن يتد) أي يدق الوتد (في سفله) وهو البيت التحتاني (أو ينقب كوة) بفتح أو ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع (بلا رضا الآخر) وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو أن يبني ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو إذن قاض وإلا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني. [رد المحتار] [مسائل متفرقة] هذه مسائل شتى قدر الشارح لفظ هذه إشارة إلى أن مسائل خبر مبتدأ محذوف وشتى صفة لمسائل. (قوله أي متفرقة) ومنه قوله تعالى {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] أي لمختلف في الجزاء تمامه في البحر. (قوله سفل) بكسر السين وضمها ضد العلو بضم العين وكسرها مع سكون اللام فيهما ط عن الحموي. (قوله من أن يتد) أصله يوتد حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة من باب ضرب والوتد كما في البحر عن البناية كالخازوق القطعة من الخشب أو الحديد يدق في الحائط ليعلق عليه شيء أو يربط به. وفي البحر أيضا: وأشار المصنف إلى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وقيد بالتصرف في الجدار احترازا عن تصرفه في ساحة السفل فذكر قاضي خان لو حفر صاحب السفل في ساحته بئرا وما أشبهه له ذلك عنده، وإن تضرر صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر اهـ. (قوله بفتح أو ضم) أي مع تشديد الواو ويجمع

الأول على كوات كحبة وحبات والثاني على كواء بالمد والقصر كمدية ومدى ط والكوة ثقب البيت وتستعار لمفاتيح الماء إلى المزارع والجداول بحر عن المغرب، والمراد بها ما يفتح في حائط البيت لأجل الضوء أو ما يخرق فيه بلا نفاذ لأجل وضع متاع ونحوه. (قوله الطاقة) تفسير للكوة لكن في القاموس الطاق ما عطف من الأبنية ولم أر من ذكره في اللغة بالتاء تأمل. (قوله وكذا بالعكس إلخ) أي كما يمنع ذو السفل يمنع ذو العلو وعبارة المجمع وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه إلا بإذن الآخر وأجازه إن لم يضر به وفي العيني، وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئا أو بيتا أو يضع عليه جذوعا أو يحدث كنيفا اهـ، وكذا جعله في الهداية على الخلاف لكن في البحر عن قسمة الولوالجية اختلف المشايخ على قوله فقيل له أن يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وقيل وإن أضر والمختار للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضر أو لا لا يملك وإذا علم أنه لا يضر يملك. (قوله وقالا إلخ) قال في الفتح قيل ما حكى عنهما تفسير لقول الإمام لأنه إنما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهم وقيل بينهما خلاف وهو ما فيه شك فما لا شك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير أو وسط يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وما يشك في التضرر به كدق الوتد في الجدار أو السقف فعندهما لا يمنع وعنده يمنع اهـ وفي قسمة المنية أن المختار أن الخلاف فيما إذا أشكل فعنده يمنع وعندهما لا اهـ وكذا يأتي في كلام الشارح قريبا أنه المختار للفتوى. مطلب فيما لو انهدم المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر. (قوله ولو انهدم السفل إلخ) أي بنفسه وأما لو هدمه فقد قال في الفتح: وعلمت أنه ليس لصاحب السفل هدمه فلو هدمه يجبر على بنائه، لأنه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو. (قوله وتمامه في العيني) حيث قال بخلاف الدار المشتركة إذا انهدمت فبناها أحدهما بغير إذن صاحبه حيث لا يرجع، لأنه متبرع إذا هو ليس بمضطر لأنه يمكنه أن يقسم عرصتها،

ويبني في نصيبه وصاحب العلو ليس كذلك، حتى لو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له أن يرجع، وعلى هذا إذا انهدم بعض الدار أو بعض الحمام فأصلحه أحد الشريكين له أن يرجع لأنه مضطر إذ لا يمكنه قسمة بعضه، ولو انهدم كله فعلى التفصيل

. . . . . [رد المحتار] الذي ذكرناه اهـ أي إن أمكنه قسمة العرصة ليبني في نصيبه لا يكون مضطرا وإلا كان مضطرا، والحاصل أنه إذا انهدم كل الدار والحمام فإن كان يمكنه قسمة العرصة فيبني في نصيبه لا يكون مضطرا فلو عمر بدون إذن شريكه يكون متبرعا والظاهر أن المراد ما إذا أمكنه إعادة العرصة دارا أو حماما كما كانت لا مطلق البناء وإن كان لا يمكن قسمة العرصة فهو مضطر وإن انهدم بعض الحمام أو بعض الدار فهو مضطر أيضا، والظاهر أن المراد ما إذا كانت الدار صغيرة أما إذا كانت كبيرة يمكن قسمتها، فإنه يقسمها فإن خرج المنهدم في نصيبه بناه أو في نصيب شريكه يفعل به شريكه ما أراد. [تنبيه] قال في البحر: وذكر الحلواني ضابطا فقال كل من أجبر أن يفعل مع شريكه، فإذا فعل أحدهما بغير أمر الآخر لم يرجع لأنه متطوع إذا كان يمكنه أن يجبر مثل كري الأنهار وإصلاح السفينة المعيبة وفداء العبد الجاني وإن لم يجبر لا يكون متطوعا كمسألة انهدام العلو والسفل اهـ ومن ذلك لو أنفق على الدابة بلا إذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه إلى القاضي ليجبر بخلاف الزرع المشترك فإنه يرجع لأنه لا يجبر شريكه كما في المحيط فكان مضطرا اهـ وتمام ذلك فيه وذكر قبله أن صاحب العلو إن بنى السفل بأمر القاضي رجع بما أنفق وإلا فبقيمة البناء به يفتى، والصحيح أن المعتبر في الرجوع قيمة البناء يوم البناء لا يوم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the upper floor owner preventing the lower floor owner from dwelling until paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3177)

ثم اعلم أن صاحب العلو إذا بنى السفل، فله أن يمنع صاحب السفل من السكنى حتى يدفع إليه لكونه مضطرا وكذا حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى أحدهما فله منع الآخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا كما في البحر وفيه عن جامع الفصولين لكل من صاحب السفل والعلو حق في ملك الآخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل اهـ ثم نقل عنه أيضا لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله إذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اهـ قال في البحر وظاهره أنه لا جبر على ذي العلو وظاهر الفتح خلافه وهو محمول على ما إذا بنى ذو السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فإنه يجبر اهـ أي لأن فرض المسألة أنه هدم علوه فيجبر على بنائه بعدما بنى ذو السفل سفله لا قبله وإنما أجبر لأن لذي السفل حقا في العلو كما علمت وأما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديه كما ذكره الشارح فيما لو انهدم السفل

Mas'alah: What is the ruling on residents of a main alley preventing opening a door into a branching blind alley?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3178)

)

Mas'alah: What is the ruling when a shared wall weakens and one owner wants to repair it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3178)

في البحر عن جامع الفصولين جدار بينهما، ولكل منهما حمولة فوهى الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصلحه وأبى الآخر، ينبغي أن يقول مريد الإصلاح للآخر ارفع حمولتك بأسطوانات وعمد ويعلمه أنه يريد رفعه في وقت كذا وأشهد على ذلك، فلو فعله وإلا فله رفع الجدار فلو سقطت حمولته لم يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a branching non-through alley for a corner house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3180)

فالدار الثالثة التي في ركن المتشعبة الغير النافذة لو كان بابها في الطويلة يمنع صاحبها عن فتح الباب في المتشعبة الغير النافذة لأنه ليس له حق المرور فيها ولو كان بابها في المتشعبة لا يمنع من فتح باب في الأولى الطويلة وأما الدار الرابعة التي في الركن الثاني لو كان بابها في الطويلة يمنع من فتحه في المتشعبة المذكورة، وكذا لو كان في المتشعبة يمنع من فتحه في الطويلة لأنه ليس له حق المرور في ذلك الجانب لكن هذا إذا كانت الطويلة غير نافذة بخلاف النافذة لأن له حق المرور حينئذ من الجانبين كما قلنا فيما مر. وأما الدار الخامسة التي في الركن الأول من المتشعبة الثانية النافذة فلصاحبها فتح باب فيها وفي الطويلة بخلاف الدار السادسة التي في الركن الثاني من المتشعبة المذكورة فإنه لو كان بابه فيها يمنع من الفتح في الطويلة لو غير نافذة لا لو نافذة لما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from property use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3182)

قياسا على مسألة السفل والعلو أنه لا يتد إذا أضر وكذا إن أشكل على المختار للفتوى كما في الخانية، قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه إن أضر أو أشكل (يمنع وإن لم يضر لم يمنع) قال: ولم أر من نبه عليه، فليغتنم فإنه من خواص كتابي انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped immovable property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله لم يضمن) أي عندهما لما قدمناه من عدم إمكان إزالة اليد المحقة عنه

Mas'alah: What is the ruling on Muhammad's view regarding usurpation of immovables?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله خلافا لمحمد) فإنه كما قدمناه عن النهاية، وإن كان الغصب عنده بإزالة اليد المحقة لكنه في غير المنقول يقيم الاستيلاء مقام الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants crops on another's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قوله فيعطي ما زاد البذر) التفريع غير ظاهر. قال في المنح عن المجتبى: زرع أرض

غيره ونبت، فللمالك أن يأمره بقلعه فإن أبى يقلعه بنفسه، وقبل النبات ترك الأرض حتى تنبت، فيأمره بقلعه أو أعطاه ما زاد البذر، فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع، وتقوم غير مبذورة فيعطي فضل ما بينهما وعن أبي يوسف أنه

Mas'alah: What is the ruling on building upon a wooden beam (sajah) in cases of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله والبناء على ساجة) في الهداية قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة؛ لأنه غير متعد في البناء، أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض؛ لأنه متعد وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح

Mas'alah: What is the definition of a wooden beam (sajah) used in construction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله خشبة عظيمة إلخ) أي صلبة قوية تستعمل في أبواب الدور وبنائها وأساسها أتقاني

Mas'alah: What is the ruling when the value of the building exceeds the value of the beam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله وقيمته أي البناء أكثر منها) جملة حالية قال في المنح: وأما إذا كان قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء، فلم ينقطع حق المالك عنها، كما في النهاية عن الذخيرة وبه قيد

الزيلعي كلام الكنز اهـ وفيها عن المجتبى، فله أخذه وكذا في الساحة أي بالحاء

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on usurped land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله وكذا لو غصب أرضا إلخ) هذه مسألة الساحة بالحاء وستأتي متنا: أي فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخي قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب: أي مسألة الدجاجة الآتية ونحوها، لكن في العمادية ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فإنهم كانوا لا يتركونه أي من أنه يؤمر بالقلع والرد إلى المالك مطلقا

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding ordering removal of a building on usurped land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

وفي الحامدية عن الأنقروي: أنه لا يفتى بقول الكرخي، صرح به المولى أبو السعود المفتي قال: وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم أخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونعم هذا الجواب، فإن فيه سد باب الظلم، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنه في تلك أمر اضطراري صدر بدون قصد معتبر، وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the commentator's position on the Karkhi ruling regarding building on usurped land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخي، وكذا فيما سيأتي حيث قيد قول المتن، يؤمر بالقلع بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر فما اقتضاه التشبيه في قوله: وكذا لو غصب أرضا من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح،؛ لأن الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر ولم يتعرض لكلام غير الكرخي، وإن كان المفتى به كما علمت فافهم

Mas'alah: How is compensation determined when two parties have unequal shares in a building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل) فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما، ويقتسمان الثمن تتارخانية

Mas'alah: What happens when the value of timber and building are equal in a usurpation case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فإن اصطلحا على شيء جاز، وإن تنازعا يباع البناء عليهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية. بقي لو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك إن قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى

Mas'alah: What does the commentator clarify about selling the building along with the timber?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

(قوله يباع البناء عليهما) هكذا العبارة في البزازية والشرنبلالية، وظاهر أن المراد يباع مع الساجة بقرينة ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on the usurper demolishing the building and returning the timber after being ordered to pay the value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

(قوله إن قضى عليه بالقيمة لا يحل) وإذا نقص لم يستطع رد الساجة شرنبلالية عن الذخيرة

Mas'alah: What is the difference of opinion on the permissibility of demolishing the building to avoid wasting wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

(قوله لتضييع المال) عبارة القهستاني قيل: يحل وقيل لا يحل لتضييع المال

Mas'alah: What is the ruling on rental for an orphan's property occupied by a partner or husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3649)

وأما على القول المعتمد أنها كالوقف، فتجب الأجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه، وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الأجرة وبه أفتى ابن نجيم في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا أجر وإلا فعليها غير ظاهر، وعليه فهو عليه لا عليها كما أفاده في تنوير البصائر. ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسألة الأرض وأن الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا يضرها فللغائب أن يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى (

Mas'alah: What constitutes a property being prepared for rental regarding liability for usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3649)

أو معدا) أي أعداه صاحبه (للاستغلال) بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك قيل أو آجره ثلاث سنين على الولاء وفي الأشباه: [رد المحتار] لزومها (قوله وأما على القول المعتمد إلخ) أي وحينئذ فلا استثناء ولذا قال العلامة البيري: والعجب من المؤلف كيف عدل عما عليه الفتوى بلا موجب فاحذره (قوله فتلزمه الأجرة) ؛ لأن الأجرة تجب على الغاصب دون من يتبعه ونقل البيري عن المحيط إن لم يكن لها زوج لها السكنى بحكم الحاجة، وإن كان فلا كما إذا كان لها مال (قوله وما في الصيرفية إلخ) عبارتها سكنت مع زوجها ببيت ابنها الصغير قال إن كان بحال لا يقدر على المنع بأن كان ابن سبع سنين أو ست، فعليها أجر المثل؛ لأنها غير محتاجة، حيث كان لها زوج، وإن كان بحال يقدر على المنع فلا أجر عليها اهـ. وفيها مخالفة لما في البيري عن المحيط حيث فرض المسألة فيما إذا سكنت بغير أمر الزوج وقدر مدة قدرة الابن على المنع، بأن كان ابن عشر فأكثر، فإن ظاهره أنها سكنت وحدها، وأنه لو كان ابن ثمان

أو تسع يلزمها الأجر تأمل (قوله وإلا فعليها) في بعض النسخ بضمير التثنية وهو غير موافق لعبارة الصيرفية المارة (قوله غير ظاهر) خبر المبتدأ ووجهه أنه وإن قدر على المنع فلا عبرة بتبرعه وهو صبي (قوله وعليه) أي على القول المعتمد من أنها كالوقف كذا في تنوير البصائر، لا على ما في الصيرفية كما قيل فافهم (قوله فهو عليه) أي فالأجر واجب على الزوج لا عليها. أقول: وعلى ما قدمناه من ظاهر عبارة المحيط فهو عليها لا عليه (قوله ثم نقل عن الخانية إلخ) نقل أولا عن العمادية عن محمد إن علم الحاضر أن الزرع ينفعها لها زرع كلها، فإذا حضر الغائب له أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة لثبوت رضا الغائب بمثل ذلك دلالة، وإن علم أنه ينقصها ليس للحاضر ذلك، فإن الرضا غير ثابت. ثم نقل عن القنية أن الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة؛ لأن المهايأة بعد الخصومة قال: وبينهما تدافع، إلا أن يفرق بين الأرض والدار، وهو بعيد أو أنهما روايتان، ثم نقل عن الخانية أن مسألة الدار كمسألة الأرض، وأن للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى اهـ ملخصا. ونقل البيري عبارة الخانية أيضا مفصلة وأقرها وكذلك المحشي أبو السعود (قوله قالوا وعليه الفتوى) لفظة قالوا يؤتى بها غالبا للتضعيف، ولم أرها في هذه المسألة في كلام غيره، ولعله زادها إشعارا باختيار خلافه، وهو ما ذكره آخر كتاب الشركة عن المنظومة المحبية، وبه أفتى ابن نجيم، وهو الذي عليه العمل اليوم هذا وكان ينبغي للشارح أن يذكر هذه المسألة بعد قوله إلا إذا سكن بتأويل ملك كما فعل البيري وغيره (قوله قيل أو آجره إلخ) نقل المصنف في المنح أنه يصير معدا بذلك، ثم نقل أنها بسنة أو سنتين أو أكثر لا تصير معدة. أقول: وفي أوائل إجارات القنية عن الأصل استأجر أرضا فزرعها سنين، فعليه أجر السنة الأولى ونقصان الأرض فيما بعدها، ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد قال القاضي الصدر: هذا إذا لم تكن الأرض معروفة بالإجارة، بأن كانت

لا تؤجر كل سنة فلو عرفت بها يجب أجر السنين المستقبلة، بلا خلاف، فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا تصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة أو سنتين ونحوه في المحيط اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a property to be considered prepared for rental in usurpation cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3650)

لا تصير الدار معدة له بإجارتها بل ببنائها أو شرائها له ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري، ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الأجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب. قلت: ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه؛ لأنه منكر والآخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الإعداد ولو بنى لنفسه، ثم أراد أن يعده فإن قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف (

Mas'alah: When is there no liability for occupying property prepared for rental under a claim of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3650)

إلا) في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه (إذا سكن بتأويل ملك) كبيت سكنه أحد الشركاء في الملك، ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه، أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الأجر (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing a property and the liability for rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3651)

فلا شيء عليه بقي لو آجر الغاصب أحدها فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب الأجر بل يرد ما قبضه للمالك أشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن

Mas'alah: Who owns a tree that grows from a seed blown by wind into another's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3732)

(ذهبت الريح بنواة رجل وألقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة) (فهي لصاحب الكرم) إذ لا قيمة للنواة (وكذا لو) (وقعت خوخة في أرض غيره فنبت) لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sold another's land and the buyer built on it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

قوله (ومن باع دار غيره فأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع) يعني إذا أقر البائع بالغصب، وأنكر المشتري لأن إقراره لا يصدق على المشتري، ولا بد من إقامة البينة حتى يأخذها فإذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا إلى عجزه عن إقامة البينة لا إلى عقد البائع لأن الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم أن قوله، وأدخلها المشتري في بنائه اتفاقي، وإنما ذكره ليعلم حكم غيره بالأولى، وفي الهداية لم

يضمن البائع عند أبي حنيفة كمن أقر بالغصب، وهو قول أبي يوسف آخرا، وكان يقول أو لا يضمن، وهو قول محمد، وهي مسألة غصب العقار، وأراد بالدار العرصة بقرينة أدخلها في بنائه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lower-floor owner making holes without the upper-floor owner's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2249)

(قوله لا يتد ذو سفل ولا يثقب فيه كوة بلا رضا ذي العلو) أي عند أبي حنيفة وقالا يفعل ما لا يضر بالعلو وقيل ما حكى عنهما تفسير لقوله فلا خلاف وقيل بل فيه خلاف فعندهما الأصل الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه وهو يقتضي الإطلاق والأصل عنده الحظر؛ لأنه تعلق به حق محترم للغير فصار كحق المرتهن والمستأجر في منع المالك عن التصرف فيه والإطلاق يعارضه الرضا فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين البناء أو نقصه فيمنع عنه ولهذا لا يملك صاحب السفل أن يهدم كل الجدار أو السقف وكذا بعضه وقول أبي حنيفة قياس كما ذكره فخر الإسلام وفي المغرب وتد الوتد ضربه بالميتدة وأثبته وفي البناية أنه كالخازوق وهو القطعة من الخشب أو الحديد يدق في الحائط ليعلق عليه شيء أو يربط به شيء. اهـ. والكوة بفتح الكاف ثقب البيت والجمع كوى وقد تضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لمفاتيح الماء إلى المزارع والجداول كذا في المغرب وفي الصحاح أن الجمع يمد ويقصر وأشار المصنف إلى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير إن فتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وإن وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا ولم يذكر المصنف منع صاحب العلو من التصرف في العلو لاختلاف المشايخ

قال الولوالجي في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لآخر اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم لصاحب العلو أن يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا لا يملك وإذا علم أنه لا يضر يملك اهـ. وجعله في الهداية على الخلاف السابق وقيد المصنف بالتصرف في الجدار بضرب الوتد وفتح الطاق احترازا عن تصرفه في ساحة السفل فذكر قاضي خان لو حفر صاحب السفل في ساحته بئرا وما أشبه ذلك له ذلك عند أبي حنيفة وإن تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر. اهـ. واتفقوا على منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما [منحة الخالق] (قوله واعلم أن قولهم هنا إن حكم الحكم لا يتعدى إلى العاقلة) كذا وجد في بعض النسخ مكتوبا قبيل مسائل شتى وسقط من بعضها وهو أحسن فإنه قد مر قبيل المسائل التي خالف فيها حكم القاضي [مسائل شتى من كتاب القضاء] (مسائل شتى) (قوله وأشار المصنف إلى منعه) أي منع صاحب السفل

Mas'alah: What is the ruling if the lower-floor owner demolishes the structure supporting the upper floor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

قدمناه فإن هدمه أجبر على بنائه؛ لأنه تعدى على صاحب العلو بهدم ما هو قرار العلو كالراهن إذا قتل المرهون والمولى إذا قتل عبده المديون فرق بين حق التعلي وبين حق التسييل حيث لو هدم في الأول يجبر على البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the lower floor demolishes it and the owner of the upper floor demolishes his?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله إذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of the upper floor to rebuild after the lower floor collapses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وظاهره أنه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الأول على ما إذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فإنه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو أن يبني إن شاء ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع إليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن إذا قضى الدين بغير إذن الراهن لا يكون متبرعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse for expenses when both upper and lower floors collapse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البناء أو بما أنفق قيل إن كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما أنفق وقيل إن بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وإلا رجع بقيمة البناء وبه يفتى كذا في قسمة الولوالجية

Mas'alah: Is the value of construction assessed at the time of building or at the time of recourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وإذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الإذن فهل المعتبر قيمته يوم البناء أو وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على أن المبنى يبنى على ملك الشريك أو على ملك الباني ثم ينتقل منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall and compelling its rebuilding if one party demolishes it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي جامع الفصولين جدار بينهما ولكل – [منحة الخالق] (قوله فإن هدمه أجبر على بنائه إلخ) قيد بهدمه له؛ لأنه لو انهدم لا يجبر بدليل ما سيذكره قريبا من أنه لو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي إلخ وفي فتح القدير وعلمت أنه ليس لصاحب السفل هدمه فلو هدمه يجبر على بنائه؛ لأنه تعد على صاحب العلو وهذا أصل كلي كل من أجبر على أن يفعل مع شريكه فإذا فعل أحدهما بغير أمر شريكه فهو متطوع؛ لأن له طريقا وهو المطالبة بالمشاركة في الفعل كنهر بينهما امتنع أحدهما عن كريه وكرى الآخر إلى آخر ما يأتي في آخر القولة الثانية ثم قال وإن كان لا يجبر لم يكن متطوعا كعلو لرجل وسفل لآخر سقط السفل فبناه الآخر لا يكون متطوعا؛ لأنه لا يجبر صاحب السفل على بنائه فكان في بنائه إياه مضطرا ليصل إلى حقه إلخ فثبت الفرق بين الهدم والانهدام فتنبه. (قوله فسقف السفل وجذوعه وهراديه إلخ) قال منلا علي التركماني في مجموعته الفقهية وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب إصلاح ملك الغير عليه، وأما ذو السفل فلعدم إجباره على إصلاح ملكه

وإن زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان وإلا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملي – رحمه الله تعالى – كما هو مصرح في فتاويه في كتاب الدعوى مولانا حامد أفندي وفيها أيضا وأجاب الشيخ اللطفي في فتاويه في مثل هذه المسألة بقوله سقف السفل لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو حق السكنى والمقام عليه ومرمة ذلك السقف من تطيين وغيره تلزمه غير أنه لا يجبر على ذلك والله سبحانه أعلم (قوله والظاهر الثاني) أراد ما في جامع الفصولين لذكره بعد كلام الفتح السابق وقوله ويحمل الأول على ما إذا بنى إلخ أراد بالأول ما في الفتح من قوله لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ويخالف هذا الحمل ما قدمه عن الذخيرة من أن سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل وعليه فلا يجبر صاحب العلو على البناء فيه؛ لأنه لا ضرر لصاحب السفل في تركه بل فيه نفع التخفيف عن سقفه تأمل ثم ظهر لي عدم المخالفة بين ما في الفتح وبين ما في جامع الفصولين وذلك أن ما في الفتح في الحائط المشترك وما في الجامع في السفل والعلو والفرق أظهر من أن يخفى.

Mas'alah: Does opening a new door in an alley require closing the original door?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2251)

وذكر الزيلعي في أثناء تعليل منع فتح الباب لأهل الأولى في الثانية ما نصه ويخاف أن يسد بابه الأصلي ويكتفي بالباب المفتوح ويجعل داره من تلك السكة إلخ فتأمله تره يفيد عدم وجوب سد الباب الأول في المسألة المارة وإلا لما عبر هنا بالمخوف بل كان يعبر باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident at the far end opening a door in a long alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2251)

(قوله بخلاف أهل القصوى إلخ) الذي يقتضيه التعليل أن هذا فيما إذا كانت الدار التي في القصوى في ركن الأولى الطويلة في ناحية العبور إذ لو كانت في ركن الأولى الطويلة في الناحية الثانية لا يكون له حق المرور في الطويلة من تلك الناحية فلا يكون له فتح باب فيها وهذا يتصور فيما إذا كانت المتشعبة في وسط الأولى الطويلة لا في آخرها كالصورة التي رسمت هنا ولتصورها بهذه الصورة ففي هذه الصورة لو كانت الدار التي في ركن المتشعبة من جهة العبور بابها من الزائغة الأولى المستطيلة فليس لصاحبها فتح باب من الزائغة المتشعبة ولو كان بابها من الزائغة المتشعبة فلصاحبها فتح باب من الأولى المستطيلة، وأما الدار التي في الجهة الثانية المتصلة بركن المتشعبة إذا كان بابها من الزائغة الأولى المستطيلة فليس له فتح باب في المتشعبة؛ لأنه لا حق له في المرور فيها وكذا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared alley versus a public thoroughfare?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

فإن لأحدهم أن يفتح بابا في الأولى؛ لأن له حق المرور فيها وبخلاف النافذة فإن المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح وقال البعض أنه لا يمنع من الفتح بل من المرور؛ لأن فتح الباب رفع جداره وله رفعه كله فله رفع بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the opening of a door in a shared alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

والأصح المنع من الفتح نص عليه محمد في الجامع ولأن المنع بعد الفتح لا يمكن لعسر المراقبة وربما على طول الزمان يدعي حق المرور مستدلا بفتح الباب ويكون القول له للظاهر الذي معه وهو فتح الباب

Mas'alah: Can a person demolish a house at the end of a non-through alley to make a through road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

وفي التتمة زقاق غير نافذ قد اشترى رجل في القصوى دارا فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2253)

وفي جامع الفصولين من فصل الحيطان لو لأحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله إن كان الحائط يحتمل وإلا يؤمر شريكه برفع بعض الخشبة إلى آخره،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner rebuilding a collapsed wall without the other's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

وفي دعوى الملتقط حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه كان متطوعا إذا لم يكن لصاحبه عليها جذوع ولا له وإن كان له عليها جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدار. اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of real estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2657)

غصب عقارا وهلك في يده] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate that perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2657)

فإن غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه) وهذا عند الإمام وأبي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضمنه وهو قول أبي يوسف أولا وفي العيني ويفتى بقول محمد في عقار الوقف ولأن الغصب يتحقق بوصفين بإثبات اليد العادية وإزالة اليد المحقة وذلك يمكن في العقار؛ لأن إثبات اليدين المتدافعتين على شيء واحد لا يمكن لتعذر اجتماعهما، فإذا ثبت اليد العادية للغاصب انتفت اليد المحقة للمالك ضرورة ولهذا يضمن العقار المودع بالجحود والإقرار به لغير المالك وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» ولنا أن الغاصب تصرف في المغصوب بإثبات يده وإزالة يد المالك ولا يكون ذلك إلا بالنقل والعقار لا يمكن نقله وأقصى ما يكون فيه إخراج

المالك منه وذلك تصرف في المالك لا في العقار فلا يوجب الضمان ومسائل الوديعة على الخلاف على الأصح فلا يلزمه. ولئن سلم فالضمان فيما ذكر بترك الحفظ الملتزم وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق غصب موجب للضمان كإطلاق لفظ البيع على بيع الحر لقوله – عليه الصلاة والسلام – من باع حرا الحديث لا يدل على تحقيق بيع الحر وهذا لما عرف أن في لسان الشرع حقيقة ومجازا وفي هذا سؤال تقديره كيف جمع بين لفظ غصب وعدم الضمان مع أن الغصب موجب للضمان وعلى هذا الخلاف لو باع العقار بعد الغصب وأقر بذلك وكذبه المشتري لا يقبل إقراره في حق المشتري؛ لأن ملكه ظاهر ولا يضمن البائع عندهما؛ لأنه لم يتلفه، وإنما إتلافه مضاف إلى عجز المالك عن إقامة البينة وفي الكافي ولو غصب عقارا وهلك في يده بأن غلب السيل عليه فهلك تحت الماء أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية أو سيل فذهب البناء لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي وزفر وهو قول أبي يوسف أولا يضمن وفي البزازية، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الينابيع، فإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وعند محمد هو مخير بين ضمان الغاصب والمتلف، فإن ضمن الغاصب يرجع على المتلف، وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالإجماع وفي الكافي وعلى هذا أي على غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان إذا باع دار الرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسألة إذا باعها واعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الإسلام قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on building upon a usurped beam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2662)

وبناء على ساجة) يعني إذا بنى على الساجة زال ملك مالكها عنها وأطلق في العبارة فشمل ما إذا كانت قيمة الساجة أكثر أو قيمة البناء وقال في الذخيرة هذا فيما إذا كان قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، أما إذا كان قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فلا يملكها وله أخذها والظاهر من التقييد بالبناء على الساجة أنه لو بنى على الأرض التي لا يتصور غصبها لا يملكها وفي المضمرات ولو غصب أرضا وبنى فيها وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض لا سبيل للمغصوب منه على الأرض ويضمن الغاصب قيمة أرضه وهكذا روي عن أبي القاسم الدباسي وفي الحاوي غصب من آخر دارا أو أرضا وبنى فيها بناء أو زرع فقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط أن لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره وفي الأصل غصب أرضا وبنى فيها فجاء صاحب الأرض وأخذ الأرض فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، فإن كان الغاصب بنى الحائط من تراب هذه الأرض

ليس له النقض والحائط لصاحب الأرض، وإن بنى الحائط لا من تراب هذه الأرض فله النقض وفي فتاوى سمرقند رجل بنى حائطا في كرم رجل من تراب كرمه بغير أمره، فإن لم يكن للتراب قيمة فهي لصاحب الأرض، وإن كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة البناء. اهـ. ولم يذكر في الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين إن كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له ذلك، وإن نقض لم يستطع رد البناء، وإن كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يملك النقض وقال بعضهم لا يحل له لما فيه من تضييع المال من غير فائدة وفي فتاوى النسفي سئل عمن غصب ساجة فأدخلها في بنائه أو تالة فغرسها في أرضه أو غصنا فوصله بشجرة فوهبها الغاصب من المغصوب يبرأ عن الضمان بهذه الهبة قال نعم قيل ولو قال المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساجة أو

التالة أو الغصن قال نعم قيل كيف وقد وهب المغصوب منه للغاصب ما لا يملكه الواهب؛ لأن حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال بلى وهذا في المعنى إبراء له عن الضمان الواجب عليه بسبب هذه العين وفي الخانية كسر غصنا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطبا أو وتدا وفي الأصل غصب من آخر دارا ونقشها بعشرة آلاف ثم جاء رب الدار قيل له إن شئت فخذ الدار وأعط الغاصب ما زاد فيها. وفي الذخيرة مشتري الدار من الغاصب إذا هدمها وأدخلها في بنائه ثم حضر المالك، فإن كان البناء قليلا يتيسر رفعه يرفعه ويرده على المالك، وإن كان كثيرا يتعذر رفعه، وإن شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة البناء الأول وفي القدوري ولو غصب من آخر دارا وجصصها ثم ردها قيل لصاحبها أعط ما زاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب ما جصصه قال هشام قلت لمحمد في رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالأصابع قال سبيله سبيل الدار قلت: وإن كان نقشه بالنقر وليس بالأصابع قال فهذا مال مستهلك بالباب وعليه قيمته والباب له وكذا لو نقش إناء فضة بالنقر وذكر الكرخي أنه موضوع مسألة الساجة إذا بنى الغاصب حول الساجة أما لو بنى على نفس الساجة لا يبطل ملك المالك بل ينقض وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني؛ لأنه إذا بنى حولها لم يكن متعديا وإذا بنى عليها كان متعديا والصحيح أن الجواب في الموضعين على حد واحد كذا في البدائع [ذبح المغصوب شاة أو خرق ثوبا فاحشا] قال – رحمه الله: (ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب أو ضمن النقصان) وكذا لو ذبح وقطع اليد أو الرجل؛ لأن هذه الأشياء إتلاف من وجه باعتبار فوات بعض الأغراض من الحمل والدار والنسل وفوات بعض المنفعة في الثوب فيخير بين تضمين جميع قيمته وتركه له وبين تضمين نقصانه وأخذه وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ليس له أن يضمنه النقصان إذا أخذ اللحم؛ لأن الذبح والسلخ زيادة فيها لانقطاع احتمال الموت

حتف أنفها وأمكن الانتفاع بلحمها يتعين والأول هو الظاهر؛ لأنه نقصان باعتبار فوات بعض الأغراض على ما بينا ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمتها؛ لأنه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع الطرف؛ لأنه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا قبله من الانتفاع ولا كذلك الدابة، فإنها لا تصلح للحمل ولا للركوب بعد القطع قيد التخيير بذبح الشاة وما يؤكل لحمه احترازا عما لا يؤكل لحمه قال في الخانية، ولو ذبح حمار غيره فليس له أن يضمنه النقصان في قول الإمام ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد له أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان، وإن شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك الحمار، وإن قتله قتلا فهو على الخلاف السابق والاعتماد على قول الإمام ولو قطع يد حمار أو بغل أو قطع رجله أو فقأ عينه قال الإمام إن شاء سلم الجسد وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجسد ويضمنه النقصان وفي المنتقى هشام عند محمد رجل قطع يد حمار أو بغل أو رجله وكان لما بقي منه قيمة فله أن يمسكه ويأخذ النقصان وفي النوازل إذا قطع أذن الدابة أو بعضه يضمن النقصان ولو قطع أذنيها يضمن النقصان وعن شيخه – رضي الله عنه – إذا قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع قيمته، وإن كان لغيره يضمن النقصان. اهـ. أقول: ويلحق بحمار القاضي حمار المفتي والعالم والأمير وفي التجريد والصحيح في الحد الفاصل بين الخرق الفاحش واليسير أن الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير مما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما تفوت الجودة قال شمس الأئمة الحلواني القطع أنواع ثلاثة فاحش

غير مستأصل وهو ما بينا وقطع يسير وهو أن يقطع طرفا من أطراف الثوب ولا يثبت فيه الخيار للمالك ولكن يضمنه النقصان وقطع فاحش مستأصل للثوب وهو أن يقطع الثوب قطعا يصلح لما يراد منه ولا يرغب في شرائه فعن الإمام المالك بالخيار إن شاء

ترك المقطوع وضمنه القيمة، وإن شاء أخذ المقطوع له وعندهما له أن يأخذ القيمة ويضمنه النقصان اهـ. فظهر أن ما أطلقه المؤلف في الخرق الفاحش إنما يتأتى على قولهما لا على قول الإمام وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف غصب شاة فحلبها ضمن قيمة اللبن. اهـ. قال – رحمه الله – (وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه) يعني مع أخذ عينه وليس له غير ذلك؛ لأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخله عيب فنقص بذلك وكان له أن يضمنه النقصان وقد بينا الفرق بين الفاحش واليسير وقال الشارح واختلفوا في الخرق اليسير والفاحش قيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فاحش وما دونه يسير وقيل ما ينقص به نصف القيمة والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة؛ لأن الاستهلاك المطلق من كل وجه عبارة عن إتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجه عبارة عن تفويت بعض المنفعة والنقصان عبارة عن تفويت المنافع مع بقائها وهو تفويت الجودة لا غير ولا عبرة بقيام أكثر المنافع؛ لأن الرجحان إنما يطلب إذا تعذر العمل بأحدهما ومتى أمكن العمل بهما لا يضر الترجيح ولا يشتغل به قال شمس الأئمة السرخسي الحكم الذي ذكرناه في الخرق في الثوب إذا كان فاحشا هو الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية، فإن التعيب فيها سواء كان فاحشا أو يسيرا فالمالك فيهما يخير بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا هذا إذا قطع الثوب ولم يجدد فيه صنعة، وأما إذا جدد فيه صنعة فيأتي في المتن وفي الأصل غصب ثوبا فعفن عنده أو اصفر أخذه المالك وما نقص منه إذا كان النقصان يسيرا ولو فاحشا خير بين الأخذ والترك. اهـ. قال – رحمه الله تعالى – (ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت) أي قلع البناء والغرس وردت الأرض إلى صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» أي ليس لذي عرق

ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم وهو من المجاز كما يقال صائم نهاره وقائم ليله قال الله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] ولأن الأرض باقية على ملكه إذا لم تكن مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولم يوجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها إلى مالكها كما إذا أشعل طرف غيره بالطعام هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة ويأخذها ذكره في النهاية وعلى هذا لو بلعت دجاجة لؤلؤة ينظر أيهما أكثر قيمة فلصاحبه أن يأخذ ويضمنه قيمة الأخرى وعلى هذا التفصيل لو أدخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الحائط وعلى هذا التفصيل لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه وقد استوعبنا هذه المسألة بفروعها في مسألة نقصان الأرض فلا نعيده وفي التتارخانية لو غصب حنطة فزرعها تصدق بالفضل. اهـ. قال – رحمه الله – (فإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكونان له) أي إذا كانت الأرض تنقص بالقلع كان لصاحب الأرض أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له؛ لأن فيه دفع الضرر عنهما فتعين فيه النظر لهما، وإنما يضمن قيمتها مقلوعا؛ لأنه مستحق للقلع وليس له أن يستديم فيها فتعتبر قيمته في ذلك الوقت مقلوعا وكيفية معرفتها أنه يقوم الأرض وبها بناء أو شجر ويستحق قلعه أي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا لو قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما مستحق القلع، وإنما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا أن لو قدر البناء أو الغرس مقلوعا موضوعا في الأرض بأن يقدر الغرس حطبا والبناء آجرا أو البناء حجارة مكومة على الأرض فيقوم وحده من غير أن يضم إلى الأرض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية قال – رحمه الله: (وإن صبغ أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن) يعني إذا غصب ثوبا وصبغه أو سويقا

فلته بسمن فالمالك بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on a husband renovating his wife's house with or without her permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (ولو عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها؛ لأن الملك لها) وقد صح أمرها بذلك فينتقل الفعل إليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع بالإنفاق فيرجع لصحة أمرها فصار كالمأمور بقضاء الدين قال – رحمه الله – (ولنفسه بلا إذنها فله) أي إذا عمر لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له؛ لأن الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ إن طلبت زوجته ذلك قال – رحمه الله – (ولو عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع) أي عمرها لها بغير إذنها كان لها البناء وهو متطوع بالبناء فلا يكون له الرجوع عليها به؛ لأنه لا ولاية له في إيجاب ذلك عليها. [أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن]

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a house being treated like the house itself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3669)

كفناء الدار يعطى له حكم الدار، حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have beams on a disputed wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4803)

ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة، فهو بينهما لاستوائهما، ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة، وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة، وللآخر موضع جذعه في رواية. وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبه، ثم قيل: ما بين الخشب إلى الخشب بينهما. وقيل: على قدر خشبهما. والقياس أن يكون بينهما نصفين؛ لأن لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة. ووجه الثاني: أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته. ووجه الأول: أن الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى، فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير إلا أنه يبقى له حق الوضع، لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده. ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصال [البناية] م: (ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما لاستوائهما، ولا معتبر بالأكثر منها) ش: أي من الجذوع م: (بعد الثلاثة) ش: يعني لو كان لكل منهما جذوع ثلاثة فهو بينهما لاستوائهما، ولا اعتبار للجذوع الأكثر من الثلاثة. م: (وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو) ش: أي الحائط م: (لصاحب الثلاثة، وللآخر موضع جذعه في رواية) ش: صاحب "الإملاء" عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - م: (وفي رواية) ش: كتاب الدعوى م: (لكل واحد منهما ما تحت خشبه) ش: وذكر محمد في كتاب الإقرار أن الحائط لصاحب الخشب الكثير، ولصاحب الخشبة الواحدة ما تحت خشبه يعني حق الوضع م: (ثم قيل: ما بين الخشب إلى الخشب بينهما) ش: يعني بينهما نصفان، لأن لا يد لأحدهما فيه فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر كرجلين تنازعا في دار وفي يد أحدهما بيت منهما، وفي يد الآخر بيتان أن الباقي بينهما نصفان، كذلك ما بين الخشب، م: (وقيل: على قدر خشبهما) ش: أي على قدر الخشب كل منهما حتى

يكون لصاحب الجذعين خمسان، ولصاحب الجذوع الثلاثة أخماس. م: (والقياس: أن يكون بينهما نصفين، لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة) ش: وهو رواية عن أبي حنيفة وقياس قول الشافعي وأحمد، م: (ووجه الثاني) ش: وهو رواية كتاب الدعوى م: (أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته) ش: لأن ذلك الموضع به مشغول بجذعه م: (ووجه الأول) ش: هو رواية كتاب الإقرار وهو الاستحسان: م: (أن الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى، فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير، إلا أنه يبقى له) ش: أي لصاحب الجذع الواحد م: (حق الوضع) ش: أي حق وضع خشبه، م: (لأن الظاهر ليس حجة في استحقاق يده) ش: فلا يستحق دفع الخشبة الموضوعة، إذ من الجائز أن يكون أصل الحائط لرجل ويثبت للآخر حق الوضع عليه، فإن القسمة لو وقعت على هذا الوجه كان جائزا. م: (ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصال) ش: وفي نسخة: لو كان لأحدهما اتصال

Mas'alah: Who is given priority when one party has beams and the other has structural connection to a wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4804)

فالأول أولى، ويروى أن الثاني أولى. وجه الأول: أن لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف أقوى. ووجه الثاني: أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد. ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله، ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا. وهذه رواية الطحاوي وصححها الجرجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants stolen wheat or plants a stolen date pit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5540)

غير أن عند أبي يوسف – رحمه الله: يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه، وفي الحنطة زرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما، وأصله ما تقدم. قال: وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيأخذها ولا شيء للغاصب. وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها؛ لأنه أحدث صنعة معتبرة صيرت حق المالك هالكا من وجه. [البناية] خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – م: (غير أن عند أبي يوسف – رحمه الله: يباح الانتفاع فيهما) ش: أي في الصورتين المذكورتين وهما غصب الحنطة وزرعها، وغصب النواة وغرسها م: (قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه) ش: لأن الحنطة صارت قصيلا، والنواة صارت زرعا. م: (بخلاف ما تقدم) ش: من غصب الشاة وذبحها وطبخها، وغصب الحنطة وطحنها حيث لا يحل الانتفاع قبل إرضاء المالك م: (لقيام العين فيه من وجه) ش: لأن إجراء الشاة والحنطة باقية م: (وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده) ش: أي عند أبي يوسف م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (وأصله ما تقدم) ش: أي أصل وجوب التصدق بالفضل عندهما خلافا لأبي يوسف ما تقدم عند قوله: ومن غصب عبدا فأشغله، وأراد بالأصل الدليل المذكور هناك. [غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم] م: (قال: وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنفية – رحمه الله –) ش: إلى هنا لفظ القدوري وتمامه فيه: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يملكها الغاصب. وقال الحاكم الشهيد في "كافيه" : وإن غصب فضة فضربها دراهم أو صاغها إناء قال يأخذها ولا أجر للغاصب ولا يشبه

هذا الحديد والصفر؛ لأنه فضة بعينها لا تخرج من الوزن. وقال أبو يوسف: ويعطيه مثل فضته، وكذلك الذهب، انتهى. م: (فيأخذها ولا شيء للغاصب) ش: وبه قالت الثلاثة، وقيد بضربها دراهم أو دنانير؛ لأن في كسر الدراهم والدنانير وقلبهما يضمن مثله بالاتفاق؛ لأنه غيره بصنعه ولا يتم دفع الضرر عن صاحبه إلا بإيجاب المثل والمكسور للكاسر بعد الضمان، وإن شاء صاحبه أخذ المكسور ولم يرجع عليه بشيء، ويستوي إن نقصت ماليته بالكسر أو لم ينتقص، أما لو استهلك القلب فعليه قيمته مصوغا من غير جنسه، وعند الشافعي من جنسه. م: (وقالا: يملكها الغاصب وعليه مثلها؛ لأنه أحدث صنعة معتبرة) ش: وهي الصياغة م: (صيرت حق المالك) ش: أي إحداث الصنعة صير حق المالك م: (هالكا من وجه) ش: لأن الاسم

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and building it into a structure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5542)

قال: ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك المالك عنها، ولزم الغاصب قيمتها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the owner's right to take back a usurped plank built into a structure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5542)

وقال الشافعي – رحمه الله: للمالك أخذها

Mas'alah: What is the argument from both sides regarding the usurped plank case?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5542)

والوجه عن الجانبين قدمناه،

Mas'alah: What is another Hanafi argument for the ruling on the usurped plank?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5542)

ووجه آخر لنا فيه: أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة، [البناية] [غصب ساجة فبنى عليها] م: (قال ومن غصب ساجة) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - والساجة بالسين المهملة وتخفيف الجيم خشبة عظيمة. وقيل خشبة منحوتة مهيأة للأساس، والأصح أنها خشبة صلبة قوية تجلب من بلاد الهند لها، ثم تعمل منها الأبواب، وأما الساحة بالحاء المهملة فستأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى م: (فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) ش: وفي "الذخيرة" : هذا إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء لم يزل ملك مالكها عنها بالإجماع. وفي "الكافي" للحاكم: وإن غصب ساجة أو خشبة فأدخلها في بنائه أو آجرة فأدخلها في بنائه أو جصا فبنى به، قال: عليه في ذلك كله قيمته، وليس للمغصوب منه نقض ما بناه وأخذ ساجته وخشبته وآجره على حوالي الساجة؛ لأنه غير متعد في البناء على ملكه فلا ينقض. وأما إذا بنى على نفس الساجة ينقض بناؤه؛ لأنه مطلقا وجعله الأصح، والدليل عليه أن القدوري بعد أن ذكر في شرحه "لمختصر الكرخي" ما ذكرناه قال في كتاب الصرف: ومن غصب درهما فجعله عروة مزادة

سقط حق مالكه، والفضة لا تسقط حق مالكها عنها بالصياغة وإنما أسقط بكونها تابعة للموادة، وهذا لا يكون إلا بعمل يرفعه فيها على وجه التعدي، فدل على أن المسألة على إطلاقها، وأنه لا حق للمالك في الساجة في الوجهين على ما يأتي عن قريب. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: للمالك أخذها) ش: أي أخذ الساجة، وبه قال زفر وأحمد ومالك – رحمهم الله – على ما يأتي عن قريب م: (والوجه عن الجانبين قدمناه) ش: أي الدليل في مسألة الساجة هو الذي ذكرناه من جانبنا وجانب الشافعي في المسألة المتقدمة في أول الفصل، يعني أن الغصب عندنا عدوان ويصلح سببا للملك. ولنا أنه أحدث صنعة متقومة إلى آخره. م: (ووجه آخر لنا فيه) ش: أي وجه آخر لنا في غصب الساجة، أي في تعليله م: (أن فيما ذهب إليه) ش: أي في الذي ذهب إليه الشافعي م: (إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف) ش: لأن فيه إبطال حقه م: (وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة) ش: فكان فوات حقه مجبورا بالقيمة، وضرر الغاصب ليس بمجبور بشيء فيفوت حقه لا إلى خلف، وكان قطع حق المالك أولى من قطع حق الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread sewn into a garment or a plank inserted into a ship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5543)

فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده، أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته. [البناية] فإن قلت: الغاصب جان ولا يبالى بضرر الجاني إذا كان فيه دفع الضرر عن المجني عليه. قلت: نعم ولكن حق الجاني فيما وراء جنايته مرعي ودفع الضرر عنه واجب. فإن قلت: إنه أضر بنفسه حيث باشر سببه، وهو إدخال ساجة الغير

في بنائه مع علمه بذلك فلا يبقى مستحقا للنظر بدفع الضرر عنه. قلت: لا نسلم أنه أضر بنفسه، نعم إنه أدخل ساجة الغير في بنائه، وهذا ليس بسبب للنقض، بل هو سبب لانقطاع حق المالك وثبوت الملك له. فإن قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد عين ماله فهو أحق به» دليل على أن حقه لا ينقطع بإدخالها في البناء؛ لأنه وجد عين ماله. قلت: نحن نقول بموجبه وهاهنا لم يجد عين ماله؛ لأن الساجة صارت هالكة من وجه، فصارت ملكا للغاصب. م: (فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده) ش: حيث لا يجب رد الخيط على صاحبه بلا خلاف، ولو خاط بالخيط المغصوب جرح حيوان يؤكل ففيه للشافعي وأحمد رحمهما الله قولان: في قول يجب رده، وفي الثاني ينتقل حقه إلى القيمة، وفي "مغني الحنابلة" فإن خاط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله كالآدمي والبغل والحمار الأهلي وخيف التلف بنزعه لم يجب النزع؛ لأنه إضرار لصاحبه ولا يزال الضرر بالضرر، وإن كان الحيوان للغاصب، فقال القاضي يجب نزعه ورده. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان أحدهما هذا، والثاني لا. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، انتهى. ولو غصب خيطا وخاط به ثيابه لا يجب نقضه عندنا، وقالت: الثلاثة يجب نقضه ورد الخيط على صاحبه. م: (أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته) ش: يعني ليس لصاحب اللوح نزعه، ولكن فيه تفصيل: وهو أنه إن كان في الساحل لزمه قلعه ورده، وبه قال الشافعي ومالك، وإن كان في لجة البحر واللوح في أعلاها بحيث لا يغرق بقلعه يقلع، وإن خيف غرقها

Mas'alah: What is the ruling on building directly on top of a usurped plank?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5544)

ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر الهندواني: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة، أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض؛ لأنه متعد فيه وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on usurped land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5550)

فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وردها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» [البناية] السؤال فلا يحتاج إلى الجواب وقيل لا يتحقق فحينئذ يجاب بما ذكره تاج الشريعة. م: (فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وردها) ش: يروى الغرس بفتح الغين وكسرها جميعا، فالأول مصدر أريد به المفعول أي المغروس من الشجر والنخل، والثاني اسم ما يغرس من الشجر والنخل، وهذا الحكم لا خلاف فيه. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» ش: هذا الحديث رواه ستة من الصحابة – رضي الله عنهم – الأول: سعيد بن زيد أخرج حديثه أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام، والثاني في إحياء الموات عن عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب عن هشام بن عروة، عن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهو له، وليس لعرق ظالم حق ".» قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، قلت: منهم مالك في" الموطأ ". قال ابن عبد البر في البعض أرسله وجميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة مرسلا." الثاني: عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني

حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا فضل بن سليمان عن موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ثنا عبادة بن الصامت عن قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وأنه ليس لعرق ظالم حق» . الثالث: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أخرج حديثه الطبراني أيضا عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا باللفظ الأول.

. . . . . [البناية] الرابع: عمرو بن عوف – رضي الله عنه – أخرج حديثه إسحاق بن راهويه والبزار في "مسنديهما" والطبراني في "معجمه" وابن عدي في "الكافي" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مزني، حدثني أبي أبان أخبره أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وأعله ابن عدي بكثير بن عبد الله. الخامس: رجل من الصحابة أخرج حديثه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعا قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي لفظه فقال رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكبر ظني أنه أبو سعيد «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أرض غوين أحدهما غرس فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: "ليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقطع أصولها بالقوس." السادس: عائشة – رضي الله عنها – أخرج حديثها أبو داود – رحمه الله تعالى – الطيالسي في "مسنده" ، ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق» . ومن

طريق الطيالسي رواه الدارقطني في "سننه" والبزار في "مسنده" . وقال أبو داود – رحمه الله تعالى: قال هشام: عرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، وقال مالك – رحمه الله تعالى: العرق الظالم كل ما أخذ واحتكر وغرس بغير حق. وذكر في "النهاية" بتنوين عرق، وظالم صفة لا غير، ورواية الفقهاء على الصفة والإضافة. وفي: "المغرب" : ليس لعرق ظالم حق، وصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازا، كأنه غرسها على وجه الاغتصاب ليستوجبها به. وقال تاج الشريعة وروي بالإضافة، أي ليس لعرق الغاصب حق، أي ثبوت ودوام بل يؤمر بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on planting crops on another's land without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5552)

ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للمالك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها. [البناية] قلت: العرق في الأصل بكسر العين هو عرق الشجر والبدن، ويجمع على عروق. فإن قلت: هذا حكم غرس الشجر والبناء فكيف حكم الزرع في أرض الغير؟. قلت: روى أبو عبيدة في "كتاب الأموال" عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن رباح عن رافع بن خديج – رضي الله تعالى عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء» فقضى على رب الأرض بنفقة الزرع وجعل الزرع لرب الأرض بنفقة الزارع. قال: والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة، إذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها فلم يكن لتأخير نزعها وجه. وذكر في "الواقعات الحسامية" في باب الغصب بعلامة العين رجل غصب أرضا فزرعها

حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى ينبت، ثم يقول له اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه. أما الخيار فلأنه لا طريق لتفريغ الأرض إلا ذلك، فإن اختار إعطاء الضمان كيف يضمن؟ روى هشام عن محمد أنه يضمن ما زاد البذر فيه فتقوم الأرض غير مبذورة، وتقوم مبذورة لكن يبذر ولغيره حق النقض والقلع إذا نبت، ففصل ما بينهما قيمة بذر في أرض غيره. وقال: فيه أيضا بعلامة الباء رجل ألقى بذره إلى أرضه وجاء رجل وألقى بذره وسقى الأرض فنبت البذران جميعا أو ألقى فيها بذره وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض فنبت البذر لا جميعا فما نبت يكون للأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للأول قيمة بذره، لكن مبذورا وفي أرض تكون ملكه. وطريق معرفة ذلك ما مر، لكن ثمة يضمن قيمة بذره في أرض نفسه، فإن جاء صاحب الأرض وهو الأول فألقى فيها بذر نفسه مرة ثالثة وقلب الأرض قبل أن ينبت فيها البذران أو لم يقلب وسقى ما ثبت من المبذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في أرض غيره؛ لأنه أتلف ذلك. م: (ولأن ملك صاحب الأرض باق فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها) ش: أي في الأرض م: (ولا بد للمالك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها) ش: أي فيؤمر شاغل أرض

Mas'alah: What is the ruling when removing a building or plantation damages the land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5553)

كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه. قال: فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا، ويكونان له؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر

عنهما. [البناية] الغير بإخلائها عما شغلها م: (كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه) ش: بأن غصب ظرفا فطرح فيه متاعه فإنه يؤمر بتفريغه، فكذا هذا. م: (فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك) ش: أي بقلع الغرس والبناء م: (فللمالك أن يضمن له) ش: أي للغاصب م: (قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا) ش: أي حال كون كل واحد من الغرس والبناء مقلوعا، وكان الأصوب أن يقول مقلوعين على ما لا يخفى، وليس المراد أن يقلعا ثم يقوما لدلالة الحال عليه، وإنما المراد يقومان وهما قائمان بقيمة ما لو كانا مقلوعين على ما يجيء الآن. م: (ويكونان له) ش: أي يكون الغرس أو البناء لمالك الأرض م: (لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما) ش: أي لأن في هذا المذكور نظرا للمالك والغاصب جميعا؛ لأن في منع الغاصب من البناء والغرس إضرارا له؛ لأنه عين ماله فلا يجوز منعه منها، وفي قلعه وتسليمه ضرر على المالك وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وفيما ذكرنا نظر ورعاية للجانبين. وفي "الذخيرة" و "المحيط" : لو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك، ثم قال: وكان الإمام أبو علي النسفي يحكي عن "الكرخي" أنه ذكر في بعض كتبه متصلا فقال: إن كان قيمة الساجة أقل من قيمة البناء ليس للمالك أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر فله أن يأخذها. قال مشايخنا: هذا قريب من مسائل حفظت عن محمد. قال: ومن كان في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعتها دجاجة إنسان ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، فإن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة بين أخذ الدجاجة بقيمتها وبين ترك اللؤلؤة وأخذ قيمتها. وكذا لو أودع رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ينظر إلى أكثرهما قيمة ويخير صاحب الأكثر بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ويتملك مال صاحبه. وكذا لو كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة لا يمكن إخراجها إلا بهدم شيء من الحائط ينظر أيهما أكثر قيمة. وكذا لو أدخل رجل أترجة في قارورة غيره فكبرت الأترجة فلا خيار لأحد وضمن الفاعل لصاحب الأترجة قيمتها،

وتكون الأترجة والقارورة بالضمان، قيل: يمكن أن يجاب عنها بأن لا تعدي فيها بخلاف مسألة الغصب؛ لأنه متعد فلا يراعى حقه. وفي "خلاصة الفتاوى"

Mas'alah: How is the value of a building or tree to be removed from usurped land assessed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5554)

وقوله: قيمته مقلوعا، معناه: قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه إذ لا قرار له فيه فيقوم الأرض بدون الشجر والبناء ويقوم وبها شجر أو بناء، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree in the Haram and replanting it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه؛ لأنه ملكها بالضمان، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaj land is usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=810)

أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب، فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب، ولم تنقصها الزراعة،

فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كانت للمالك بينة، ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الخراج على رب الأرض قل النقصان، أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on collecting dung and firewood from another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لا بأس به، وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة إن تركها صاحبها فصار تركه كالإباحة، فقيل: إن كانت الأرض لليتامى إن كان لو استأجر على ذلك أجرا يبقى للصبي بعد مؤنة الأجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه، وإن كان لا يفضل منه أو فضل شيء قليل مما لا يقصد إليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي له وإن كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع.

Mas'alah: Who owns the offspring of a wild pigeon that nests in someone's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

حمام بري دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذه فإن كان صاحب الدار رد الباب

وسد الكوة فهو لصاحب الدار، وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه، ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الأنثى فرخها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door into a shared cul-de-sac from a house in another street?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير أن لأحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها إلى هذه السكة ليس له أن يفتح بابا إلى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح، كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a canopy (sabat) built on a shared wall when houses are sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1093)

رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى أحد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط في الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم إن الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rules regarding upper and lower floors and shared property rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1504)

[الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات] وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا، ولا أن ينقب فيه كوة بغير رضا صاحب العلو وليس لصاحب العلو أن يبني في علوه، ولا أن يضع عليه جذعا لم يكن، ولا يحدث كنيفا إلا برضا صاحب السفل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: جاز لكل واحد منهما أن يصنع ما لا يضر به، وقيل: هذا تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعني أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما منع عما منع إذا كان مضرا، وأما إذا لم يكن فلم يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصلا مجمعا عليه؛ لأن التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعلة الضرر لصاحبه، وقيل: ليس ذلك بتفسير له، وإنما الأصل عندهما الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق فلا يمنع عنه إلا بعارض الضرر، فإذا لم يكن ضرر لا يمنع بالاتفاق، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف إذا أشكل فعندهما لم يجز المنع؛ لأن الإطلاق متيقن واليقين لا يزول بالشك، والأصل عنده الحظر؛ لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير، وهو صاحب العلو؛ لأن قراره عليه، ولهذا يمنع من الهدم اتفاقا، وتعلق حق الغير يمنع المالك عن التصرف كما منع حق المرتهن والمستأجر المالك عن التصرف في المرهون والمستأجر، والإطلاق بعارض، وهو الرضا به دون عدم الضرر به، فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء، أو نقضه فيمنع عنه كذا في

Mas'alah: Who owns spontaneously growing crops on another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1799)

ولو نبت زرع في أرض إنسان بلا إنبات أحد فلصاحب الأرض بخلاف الصيد يدخل في أرض إنسان حيث يكون للآخذ كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Who owns soil, silt, dust, and refuse deposited on land or in a mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1799)

السيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الأرض والنهر كذا في الخلاصة. والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة والأصح أنه لمن سبقت يده إليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من أجزاء الأرض كالرماد والسرقين. أهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده إليها وكذا من بنى مربطا أو إصطبلا تجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من السرقين فهو لمن أخذه قيل: العبرة لإعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الإمام الثاني في المنثور في الولائم إذا صب في حجره فأخذه آخذ إن كان هيأ ذيله وحجره لذلك يسترده من الآخذ وإلا لا إلا إذا سبق إحرازه تناول الآخذ بأن جمع المبسوط في ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الإحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره فأناخ المستأجر جماله وتبعر فيه فالمستجمع لمن سبقت يده إليه إلا إذا كان المؤاجر أراد أن يجمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردري. رجل مات وترك بنتا وأخا وأمتعة فقالت البنت: الأمتعة كلها لي وقد كان اشتراها الأب لي من مالي والأخ يقول: الأمتعة كلها للميت فالقول قول الأخ كذا في الذخيرة. لو تنازعا في دابة أو قميص وأحدهما راكبها أو لابسه والآخر متعلق بلجامها أو بكمه فالراكب واللابس أولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي وإذا كان أحدهما راكبا في

السرج والآخر رديفه

فالراكب أولى بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية لو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضي بالدابة للقائد وإذا كان أحدهما ممسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا: ينبغي أن يقضى للذي هو ممسك بلجامها كذا في المحيط. إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية. دابة تنازع فيها رجلان لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق أو مخلاة معلقة فصاحب الحمل أولى كذا في الكافي. رجل يقود قطارا من الإبل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل منهما الأبعرة كلها قال: إن كانت على الأبعرة حمولة للراكب فالإبل كلها للراكب والقائد أجير، وإن كانت الأبعرة عراة فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة. هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – في قطار إبل على البعير الأول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الأول والأوسط للأول وما بين الأوسط والآخر بين الأول والأوسط نصفين وليس للآخر إلا ما ركبه فإن قامت لهم بينة فما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفين والذي بين الأول والأوسط وبين الأوسط والآخر نصفين والذي بين الأوسط والآخر نصفه للآخر ونصفة بين الأول والأوسط نصفين كذا في محيط السرخسي. إذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية. في القدوري لو أن خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط. لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب: أنا خطته وقال الخياط: لا بل أنا خطته إن كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الأجرة له وإن كان في يد المالك فالقول له وإن كان في أيديهما فالقول للخياط

مع يمينه وعلى صاحب الثوب الأجرة كذا في محيط السرخسي. استأجر لبيع البز أو لخياطة الثوب فادعى الأجير أن الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه له إن كان في حانوت المستأجر فهو له بحلفه وإن كان في المحلة أو في منزل الأجير فالقول للأجير حرا كان أو عبدا مأذونا أو مكاتبا كذا في الوجيز للكردري ذكر في المأذون الكبير لو آجر عبده من قصار أو خباز أو نحوه فوجد المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وإن لم يكن من صناعته فالقول للمولى وإن كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي. رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فرآه قوم فشهدوا أنا رأينا هذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار: المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه، إن كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بأن كان بزازا أو صاحب خز فهو للحمال وإن كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار: هذا مالي أخذته من منزلي قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه إن كانت الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن الداخل رجلا يعرف بصناعة

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has beams and the other has a screen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو

الأسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة إلا أن يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب الستارة برفعها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rights of a neighbor regarding beams projecting into his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

جذوع شاخصة إلى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا إلا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها إذا أمكنه البناء عليها وإن لم يكن البناء عليها بأن كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر إن كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وإن لم يضر بها يطالبه بالقطع، ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on building in a courtyard that blocks a right of way?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

ولو كان له طريق في دار رجل أراد أهل الدار أن يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي أن يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when removing trees would cause excessive damage to the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

فإن كان في قلع الأشجار ضرر فاحش بالأرض فحينئذ كان له أن يتملك الأشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on a river without permission and earning from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2179)

ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير إذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لأرضه فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الأرض ولكن لا يضمن الماء. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper incorporates wood or bricks into a building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

لو غصب ساجة أو خشبة وأدخلها في بنائه أو آجرا فأدخله في بنائه أو جصا فبنى به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper builds with a plank without transformation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

ولو غصب ساجة وبنى فيها لا ينقطع حق المالك وكان له أن

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to take back a plank used in building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2359)

يأخذها وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الكرخي أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال إن كانت قيمة الساجة أقل من قيمة البناء ليس له أن يأخذها وإن كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء له أن يأخذ الساجة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا ورغم أن هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا أقرب من مسائل حفظت عن محمد – رحمه الله تعالى – أن من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة إنسان ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة إن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة إن شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وإن شاء ترك وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذا لو أودع رجلا فصيلا فكبر الفصيل في بيت المودع حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ينظر إلى أكثرهما قيمة ويخير صاحب الأكثر ولم يذكر في الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك؟ وهذا على وجهين: إن كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء وإذا نقض لم يستطع رد الساجة وإن كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a carpenter uses a usurped plank in another's building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2359)

ولو غصب النجار خشبة وأدرجها في بناء غيره بغير إذن المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plants or builds on usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2359)

ولو غصب لوحا وأدخله في السفينة أو إبريسما وخاط به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري. ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وردها وإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء أو الغرس مقلوعا ويكون له، ومعناه قيمة بناء أو شجر يوم يقلعه؛ لأن حقه فيه فتقوم الأرض بدون الشجر أو البناء وتقوم وبها شجر أو بناء أمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي. رجل بنى حائطا في أرض الغصب من تراب هذه الأرض قال الفقيه أبو بكر البلخي الحائط لصاحب الأرض لا سبيل للباني عليه؛ لأنه لو أمر بنقض الحائط تصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم إن لم يكن للتراب قيمة فإن الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وإن كان للتراب قيمة فإن الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الكبرى. غصب من آخر دارا أو أرضا فبنى فيها بناء أو زرع فيها زرعا فقلع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط أن لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى. رجل كسر عصا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطبا أو وتدا لا ينتفع به منفعة العصا له أن يضمنه القيمة كذا في فتاوى قاضي خان. ما يغصبه الأتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وإن ازدادت قيمتها بالكسر كذا في القنية. ولو غصب دارا فجصصها قيل لصاحبها أعطه ما زاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب جصه منها وكذا لو نقشها بالأصباغ فإن شاء صاحبها أخذها وأعطى الغاصب قيمة ما زاد الأصباغ

فيها وإن أبى جعلت الدار للغاصب بقيمتها إذا كان يبلغ الأصباغ شيئا كثيرا وذكر هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن أبى صاحب الدار عن إعطاء قيمة ما زاد الأصباغ فيها أمرته بقلعه وأضمنه ما نقص القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالأصباغ كذا في محيط السرخسي. وإن كان نقش الباب بالنقر وليس بالأصباغ قال فهذا مستهلك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش إناء فضة بالنقر كذا في المحيط. مشتري الدار من الغاصب إذا هدمها وأدخلها في بنائه ثم حضر المالك فإن كان البناء قليلا يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وإن كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار إن شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الأرض مع البناء الأول قال الفقيه أبو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – خاصة كذا في التتارخانية نقلا عن الذخيرة. مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب لرب الخمر أن يأخذه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسألة ما إذا خللها بشيء لا قيمة له بأن نقل من الشمس إلى الظل أو

من الظل إلى الشمس أو ألقى فيها شيئا يسيرا من الملح أو الخل بحيث لا قيمة له فأما إذا ألقى فيها ملحا أو خلا له قيمة فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله تعالى – إن كان ألقى فيه الملح أخذه المالك وأعطاه وما زاد الملح فيها وإن كان ألقى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما كما لو كان المغصوب خلا وخلطه بخل آخر ويستوي إن حمضت من ساعته أو بعد حين ومشايخنا قالوا إن كانت الخمر التي صب فيها خلا كثيرا حتى صارت خلا من ساعته فهو كله للغاصب وإن كانت قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيلهما كذا في المحيط ولو كانت الخمر لمسلم غصبها منه ذمي فتخللت عنده أو خللها الغاصب كان للمغصوب منه أن يستردها فلو هلكت عند

الغاصب بعدما صارت خلا فلا ضمان عليه فإن استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها كذا في السراج الوهاج. مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر إليه لو لم يردها إليه يؤاخذ به يوم القيامة، إذا علم قطعا أنه يستردها ليخللها كان عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيامة، ولو ترافعا إلى القاضي يتأمل في حاله إن علم منه أنه يستردها ليخللها يقضي بردها إليه وإن علم منه أنه يستردها ليشربها يأمر الغاصب بالإراقة وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه إن علم صاحب اليد أنه يأخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه أن يرده إليه بل يمسكه وإن علم صاحب اليد أنه ترك الرأي الأول وأنه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه أن يرده. مسلم غصب من مسلم خمرا فشربها ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه إثم الغصب إن كانت الخمر خمر الخلالين وكان اتخذ العنب والعصير للخل أما إذا كان قد اتخذهما خمرا للشرب فإنه لا حق له عليه في الآخرة وإنما على الشارب إثم شرب الخمر لا غير كذا في جواهر الأخلاطي. وجد في دار إنسان خمرا فألقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وإن لم ينقل الدن عن مكانه قال – رضي الله عنه – عرف بهذا أن بنفس إلقاء الملح يملك الخل كذا في القنية. وإذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا فله أن يضمنه مثله إن كان في حينه وقيمته إن كان في غير حينه ولو أراد أن يأخذ الخمر ولا يضمنه هل له ذلك؟ اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه ليس له ذلك كذا في المحيط. ولو غصب لبنا فصار مخيضا أو عنبا فصار زبيبا إن شاء ضمنه مثله وإن شاء أخذه ولا شيء له من النقصان وكذا في جميع المثليات هكذا في التهذيب. ولو غصب رطبا فصار تمرا فالمالك بالخيار إن شاء أخذ عينه لا غير وإن شاء ضمنه مثله هكذا في خزانة المفتين. وإذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فإنه يأخذه مجانا وإن دبغه بما له قيمة أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط. وطريقه أن ينظر أن هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غير مدبوغ بكم يشترى ومدبوغا بكم يشترى؟ فيضمن

فضل ما بينهما كذا في الذخيرة. قال القدوري في كتابه وهذا إذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها ودبغه بما لا قيمة له فليس للمالك أن يأخذه وللغاصب أن يحبس الجلد حتى يصل إليه قيمتها ولو أراد صاحب الجلد أن يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلد المذكى كان له ذلك قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكى شيء ذهب إليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والمذكى واحد كذا في المحيط. وإذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع أحد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة أو لا قيمة له كذا في الذخيرة وإن استهلكه الغاصب بعد الدباغة إن كان دبغه بشيء لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالإجماع وإن كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شيء من الضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي. ولو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما أو زقا أو دفترا أو جرابا أو فروا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فإن كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وإن كان الجلد جلد ميتة فلا شيء له كذا في النهاية. إذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فإن قال رب الطين: أنا أمرته بذلك فهو لرب الطين وإذا غصب ترابا ولبنه

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a neighbor's wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

إذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وقيمة النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان ثم طريق

معرفة قيمة الحائط أن تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a demolished wall with different material?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وإن كان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك برئ وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ؛ لأنه يتفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a branch from a tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

وإذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلة إن شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا، والغصن للكاسر وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة إلا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the compensation for cutting down someone's grapevines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

قطع أشجار كرم إنسان يضمن القيمة؛ لأنه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم

الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار ففضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار إن شاء دفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree in someone's courtyard without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

قطع شجرة في دار رجل بغير إذنه فرب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وإن شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة؛ لأنه أتلف عليه القيام

وطريق معرفة ذلك أنك إذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وإن كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and consuming a tree from someone's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

رجل قطع شجرة من ضيعة رجل واستهلك الشجرة فعليه قيمة الحطب هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on making bricks or a wall from another's clay without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى –) رجل اتخذ من طين رجل لبنا أو جدارا فهو له وعليه قيمة الطين وإن قال رب الطين: أنا أمرته أن يتخذه قال هو لرب الطين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a sapling and replanting it on the same land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

قلع تالة من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض يعطيه صاحب الأرض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on planting a usurped sapling in another person's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

رجل قلع تالة من أرض إنسان وأنبتها في أرض رجل فكبرت وأثمرت فهي للغارس ولا تطيب له؛ لأنه استفادها بسبب خبيث ولصاحب الأرض الثانية أن يأمره بالقلع فإن استمهل الغارس إلى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فإنه لا يمهل إلا أن يرضى صاحب الأرض ولو اشترى صاحب الأرض فإنه يجوز إذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة لصاحب الأرض الأولى يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What are the rulings on cultivating usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

]

Mas'alah: What are the rulings on cultivating usurped land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

غصب من آخر أرضا فزرعها ونبت فلصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فإن أبى أن يفعل فللمغصوب منه أن يفعله بنفسه فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض إن انتقصت الأرض بسبب الزراعة، ثم إن المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم: ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبكم تؤاجر بعدها فمقدار التفاوت نقصان الأرض قال شمس الأئمة: وهو أقرب إلى الصواب وإن حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فإن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت الزرع، ثم يأمره بالقلع وإن شاء أعطاه قيمة بذره لكن مبذورا في أرض غيره وهو أن تقوم الأرض غير مبذورة ومبذورة فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner resows seeds after a usurper's planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

فإن جاء صاحب البذر الأول وهو صاحب الأرض وألقى بذر نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل أن ينبت البذر أو لم يقلب وسقى الأرض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper's seeds are mixed with the owner's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

الأرض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في أرض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض قيمة بذره مبذورا في أرض نفسه، ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين مبذورين في أرض الغير؛ لأن الإتلاف كذلك ورد هذا كله إذا لم يكن الزرع نابتا فأما إذا نبت زرع المالك فجاء رجل وألقى بذره وسقى فإن لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وإن قلب فإن كان الزرع النابت إذا قلب نبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وإن كان لا ينبت مرة أخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا؛ لأن الإتلاف كذا، ورد كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when someone sows barley in another's wheat field?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

سئل نصير عمن زرع أرض نفسه برا فجاء آخر فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه أبو الليث

هذا إذا رضي صاحب البر بقيمة بره مبذورا فأما إذا لم يرض بذلك فهو بالخيار إن شاء تركه حتى ينبت فإذا نبت يأخذها بالقلع وإن شاء أبرأه عن الضمان فإذا استحصد الزرع وحصدا فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does the landowner owe compensation to a usurper for disturbing cotton seeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

سئل صاحب المحيط عمن غصب أرضا وزرع فيها القطن فأثار المالك الأرض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا أجاب لا يضمن؛ لأنه فعل فعلا لو رفع الأمر إلى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Who owns the cotton bolls when seeds are planted usurpingly and tended by the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2378)

ألقى حب القطن في أرض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الأرض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الأرض ولا يكون تعهده رضا به إلا إذا ظهر أن تعهده للغاصب كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree whose roots have entered another's building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

لو قطع شجرته وقد دخلت عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on being treated for illness in a usurped house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها وعن سفيان الثوري أنه كان يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الملتقط.

Mas'alah: Who owns a tree that grows from roots extending into another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – شجرة في أرض رجل نبت من عروقها في أرض غيره، فإن كان صاحب الأرض هو الذي سقاه وأنبت فهو له، وإن كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة إن صدقه رب الأرض أنه نبت من عروق شجره، وإن كذبه فالقول قوله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who owns a tree that grows from a seed blown into another's vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

نواة رجل ذهبت بها الريح إلى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم؛ لأن

النواة لا قيمة لها، وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة؛ لأن الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فهذا والأول سواء، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building and rebuilding it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

فلصاحبه حق النقض وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an awning in a private alley versus a public thoroughfare?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان فيه ضرر أهدمها وإلا فلا والحاصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حاله على قول محمد – رحمه الله تعالى – يجعل حديثا حتى كان للإمام رفعه وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم يجعل قديما حتى لا يكون لأحد رفعه قال شيخ الإسلام خواهر زاده وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فأما إذا كانت السكة في الأصل أحيطت بأن بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في

طريق العامة لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة ألا ترى أن لهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام.

Mas'alah: Can a resident of a non-through street force another to remove trees planted on the courtyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

رجل غرس شجرا على فناء داره وفي سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير تلك فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعها ولم يتعرض للأشجار الأخر ليس له ذلك لأنه متعنت وليس بمحتسب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants another's land without permission and the owner later consents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2609)

سئل الفقيه أبو القاسم – رحمه الله تعالى – عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ولم يعلم صاحب الأرض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له فإن قال لا أرضى ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له أيضا قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who is entitled to stones broken from a mountain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2610)

سئل القاضي برهان الدين (مردى ازكوه سنك خراس بركند وبعضى رانابر يده ماند) فجاء رجل (وباقي رابركند) فهو للثاني لأن الأول ما أحرزه كذا في التتارخانية. .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a courtyard or demolishing a mosque wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall or digging a well in someone else's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on installing a mill and channeling its water onto another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وسئل أبو بكر عمن نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property with or without her

permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(عمر) دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها، وإذا عمرها لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له وإذا عمرها لها بغير إذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء، فلا يكون له الرجوع عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared dead-end alley?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=687)

قال: "وإذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب منها زائعة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى" لأن فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور إذ هو لأهلها خصوصا حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة، بخلاف النافذة لأن المرور فيها حق العامة. قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لأنه رفع بعض جداره. والأصح أن المنع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة. ولأنه عساه يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب "وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا" بابا لأن لكل واحد منهم حق المرور في كلها إذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها.

Mas'alah: What happens if the landowner chooses to pay for the value of trees and keep them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=849)

قال: "إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك" وهذا برضا صاحب الغرس والشجر، إلا أن تنقص الأرض بقلعهما فحينئذ يتملكهما بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on an owner of a lower floor driving a peg or opening a window without the upper floor owner's consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=532)

قال وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة رحمه الله معناه بغير رضا صاحب العلو وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه قيل ما حكى عنهما تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله فلا خلاف وقيل الأصل عندهما الإباحة لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر فإذا أشكل لم يجز المنع والأصل عنده الحظر لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والمستأجر والإطلاق بعارض فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فيمنع عنه

Mas'alah: What is the ruling if the building materials of a leaning wall are damaged?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=905)

قال وإن عطب النقض ضمنه لأن التفريغ إليه إذ النقض ملكه والإشهاد على الحائط إشهاد على النقض لأن المقصود امتناع الشغل

Mas'alah: What is the ruling if a jar on a leaning wall falls and breaks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=905)

قال ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه لأن التفريغ إليه وإن كان ملك غيره لا يضمنه لأن التفريغ إلى مالكها

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking a window or opening a door?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=265)

يسد كوة الآخر لأنه يتصرف في خالص ملكه فلا يكون متعديا ، وضرر الجار حصل ضمنا فلا يضمن ، وكذلك لصاحب الحائط أن يفتح فيه بابا وإن تأذى جاره لما ذكرنا ، والكف عما يؤذي الجار أحسن .

Mas'alah: What is the distinction between the right of passage and the right of water flow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2933)

ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق التسييل أن حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق، أما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي وعلى الأرض مجهول لجهالة محله. ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على إحدى الروايتين أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع، أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping real estate that perishes in the usurper's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4327)

(وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه) وهذا [العناية] ثم الواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن، (فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها) ومقدار ذلك مفوض إلى رأي الحاكم، وهذا إذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة، فإن رضي أو حبسه الحاكم مدة ولم يظهرها (قضي عليه ببدلها) بما اتفقا عليه من القيمة أو أقام المالك بينة على ما يدعيه من القيمة (لأن الواجب رد العين والهلاك بعارض، فالغاصب يدعي أمرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله) وكلامه ظاهر. فإن قيل: ذكر في الذخيرة في السير أن الغاصب إذا عيب المغصوب والقاضي يقضي عليه بالقيمة من غير تلوم فما وجهه؟ قيل: في المسألة روايتان، وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز، والمذكور في الكتاب جواب الأفضل. قال (والغصب فيما ينقل ويحول إلخ) الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار وهو كل ما له أصل كالدار والضيعة والنقل والتحويل واحد، وقيل التحويل هو النقل من مكان والإثبات في مكان آخر كما في حوالة الباذنجان، والنقل يستعمل بدون الإثبات في مكان آخر (لأن الغصب بحقيقته) حوالة (يتحقق في المنقول دون غيره، لأن إزالة اليد بالنقل) ولا نقل في العقار والغصب بدون الإزالة لا يتحقق (فإذا غصب عقارا فهلك في يده بغير صنعه لم يضمنه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول

وجحود الوديعة. [العناية] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول والشافعي رحمهما الله لتحقق إثبات اليد) بالسكنى ووضع الأمتعة وغير ذلك (ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين) من جنس واحد (على محل واحد في حالة واحدة) وإنما قيل من جنس واحد احترازا عما إذا آجر داره من رجل فإنها في يد المستأجر حقيقة وفي يد الآجر حكما لكنهما يدان مختلفتان (فيتحقق الوصفان) يعني إزالة يد المالك وإثبات يد الغاصب (وهو الغصب) أي تحقق الوصفين هو الغصب (على ما بيناه فصار كالمنقول) في تحقق الوصفين (وجحود الوديعة في العقار) فإنه إذا كان وديعة في يد شخص فجحده كان ضامنا بالاتفاق، فالقول بالضمان في هذه الصورة، وقد ثبت أن جحود الوديعة غصب مع عدم القول به في غير صورة الجحود تناقض ظاهر، وكأن التكلف بإثبات إزالة اليد من

Mas'alah: What is the difference between ghasb of movable and immovable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4329)

ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي. وفي المنقول: النقل فعل فيه وهو الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps a plank and builds it into a structure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

قال (ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) وقال الشافعي: للمالك أخذها، والوجه من الجانبين قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a large plank of wood and building with it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

(ومن غصب ساجة) بالجيم وهي الخشبة العظيمة، لأن الساحة بالحاء ستأتي بعد هذا (فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها)

Mas'alah: How does the value of the building affect ownership of a usurped beam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

وذكر في الذخيرة أن ذلك فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة. وأما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها عنها، وسيظهر لك وجه ذلك إن تأملت في قوله وجه آخر لنا فيه (

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the owner's right to retrieve a usurped beam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

وقال الشافعي – رحمه الله: للمالك أخذها، والوجه من الجانبين قدمناه) يعني في أول هذا الفصل بقوله وإذا

Mas'alah: What is the Hanafi argument against forcing demolition of a building on usurped material?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

ووجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته.

Mas'alah: What is the condition for not demolishing a building built around a usurped beam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة،

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding not demolishing a building built with usurped materials?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

(ووجه آخر لنا فيه) أي في تعليل هذه المسألة (أن فيما ذهب إليه) الشافعي (إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة، فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته) والسفينة مع من عليها في لجة البحر ليس للمالك أن ينزع لوحه منها، وإنما قيدنا بذلك لأنها إذا كانت واقفة كان له أن ينزع عنده فلا يصلح للاستشهاد.

Mas'alah: Why is a building around a usurped beam not demolished according to al-Karkhi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

(ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر رحمهما الله: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة لأنه غير متعد في البناء،

Mas'alah: When is a building on a usurped beam demolished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

ما إذا بنى على نفس الساجة ينقض؛ لأنه متعد فيه.

Mas'alah: What is the correct answer regarding building on a beam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on building on a beam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

[العناية] وأما إذا بنى على الساجة ينقض لأنه متعد فيه)

Mas'alah: What is the author's response regarding building on another's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

قال المصنف – رحمه الله – (وجواب الكتاب) يعني قوله فبنى عليها (يرد ذلك وهو الأصح)

Mas'alah: Why does building on a plank terminate the owner's right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

قيل: لأنه تغير عما كان عليه، لأن الساجة قبل البناء عليها تصلح للإحراق تحت القدور ولأبواب الدور وغير ذلك وبعده لا تصلح لشيء من ذلك إلا بالنقض، والتغيير يوجب انقطاع حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps land and plants or builds on it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

قال (ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له

Mas'alah: What is the ruling on usurping land with a building?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

قال (ومن غصب أرضا) كلامه واضح لا يحتاج إلى شرح، لكن كان القاضي الإمام أبو

علي النسفي يحكي عن الكرخي – رحمه الله – أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال: إن كانت قيمة الساحة أقل من قيمة البناء فليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساحة أكثر فله أن يأخذها. قالوا: هذا قريب من مسائل حفظت عن محمد – رحمه الله – حيث قال في لؤلؤة سقطت من يد إنسان فابتلعتها دجاجة إنسان، ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، فإن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة إن شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها لمالكها وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذا إذا دخل قرن الشاة في قدر الباقلائي وتعذر إخراجه، ينظر أيهما كان أكثر قيمة فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ويتملك مال صاحبه ويتخير

Mas'alah: What is the ruling on removing a building or trees from usurped land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4347)

اقلع البناء والغرس وردها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه (فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له) ؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما. وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه، إذ لا قرار له فيه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما.

Mas'alah: Who owns beams or rafters placed on another's wall?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=317)

أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادى فهو لصاحب الجدوع أو الاتصال وصاحب الهرادى ليس بشيء

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on using the upper floor without causing harm?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يصنع ما لا يضر بالعلو

Mas'alah: What is the ruling on preventing an upper property owner from causing harm to a lower property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

إنما منع لما فيه من ضرر ظاهر لصاحب العلو أما إذا كانت بحال لا يضر صاحب العلو لا يمنع عنده فكان أصلا مجمعا عليه لأن التصرف حصل في ملكه وقال بعضهم لا بل الخطر أصل عنده والإطلاق يعارض عدم الضرر فإذا أشكل وجب المنع عن ذلك والإطلاق أصل عندهما والخطر يعارض الضرر فإذا أشكل لم يمنع الشك

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls on a public road?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=510)

قوله: (وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف فيه من نفس أو مال وإن لم يطالب بنقضه حتى تلف به إنسان أو مال لم يضمن) وهذا إذا كان بناؤه من أوله مستويا لأن أصل البناء في ملكه فلم يكن متعديا، والميل حصل لغير فعله فلا يضمن، وأما إذا بناه في ابتدائه مائلا ضمن ما تلف

بسقوطه سواء طولب بهدمه أم لا لأنه متعد بالبناء في هواء غيره ثم ما تلف من نفس فهو على العاقلة وما تلف من مال فهو في ماله.

Mas'alah: To whom is the request to demolish a leaning wall validly made?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=511)

قوله: (وطولب صاحبه) فيه إشارة إلى أن التقديم إلى المرتهن، والمستأجر، والمستعير، والساكن لا يصح لأنه لا يتمكن من نقضه لأنه غير مالك فإن تقدم إليهم وأشهد عليهم فذلك باطل ولا يلزمهم شيء لأنهم لا يملكون نقض الحائض ويصح التقديم إلى الراهن، والمؤجر لأن الراهن يمكنه أن يقضي الدين ويهدمه وكذا المؤجر لأن الإجارة تفسخ للأعذار وهذا عذر، ويصح التقدم إلى الأب، والوصي وأم اليتيم في هدم حائط الصغير ويكون الضمان في مال اليتيم يعني إذا لم ينقضه حتى انهدم وحصلت منه جناية فهي لازمة للصغير فما كان منها يلزم في مال البالغ فهو لازم في مال الصغير وما كان منه

على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصغير ويصح التقدم إلى المكاتب لأن الولاية له وإلى العبد التاجر سواء كان مديونا أو لا لأن النقض إليه ثم التالف بالسقوط إن كان مالا فهو في رقبة العبد وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى وصورة الطلب أن يقول المتقدم إن حائطك هذا مائل أو مخوف أو متصدع فانقضه قبل أن يسقط ويتلف شيئا وصورة الإشهاد أن يقول المتقدم: اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا في هدم حائطه هذا وإنما يصح الإشهاد إذا كان الحائط مائلا أو واهيا أو مخوفا.

Mas'alah: Is witnessing a condition for liability of a leaning wall?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=511)

وقيل الإشهاد ليس بشرط وإنما الشرط المطالبة بالنقض، والتقدم إليه حتى لو تقدم إليه ولم يفعل حتى انهدم لزمه ما تلف به فيما بينه وبين الله تعالى وإنما ذكر الإشهاد تحرزا عن الجحود كما في طلب الشفعة وتقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم لأنها ليست بشهادة على القتل، ولو باع الدار بعد ما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ ذلك بالبيع فلا يبرأ ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه فإن أشهد عليه بعد ما اشتراه فهو ضامن.

Mas'alah: Who may demand the demolition of a leaning wall, and who is liable for its collapse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=511)

قوله: (ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي) لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا مكاتبا كان مدبرا أو مسلما كان أو ذميا. قوله: (وإن مال

إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة) لأن الحق له وإن كان فيها سكان فلهم أن يطالبوه سواء سكنوها بإجارة أو عارية.

Mas'alah: Is the owner of a harmful structure liable for ships that break upon it?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

فقيل لأبي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت؟

Mas'alah: What is the ruling on grazing cattle in another's reed-bed and the sale of reeds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=121)

قال: ولو أن صاحب بقر رعى بقره في أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وأفسد، ألا ترى أني أبيع قصب الأجمة وأدفعها معاملة في قصبها؟ هذا علي بن أبي طالب رضي الله تعمالى عنه عامل أهل أجمة برس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أديم. والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning into the public road causing damage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=623)

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال. ـــــــــ الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ) ، لأنه قبض ما تعلق به حقه، فصار بمنزلة الوصي إذا دفع التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم آخر (وإن كان المولى دفع القيمة) إلى ولي الجناية الأولى (بغير قضاء فالولي) أي ولي الجناية الثانية (بالخيار: إن شاء اتبع المولى) ، لدفعه ما تعلق به حقه إلى الغير باختياره ثم يرجع المولى على الأول (وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى) لأنه قبض حقه ظلما، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء على المولى؛ سواء دفع بقضاء أو بدونه لأنه دفع إلى الأول ولا حق للثاني، فلم يكن متعديا بالدفع، ولأبي حنيفة أن الجنايات استند ضمانها إلى التدبير الذي صار به المولى مانعا؛ فكأنه دبر بعد الجنايات، فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره؛ فلا يلزمه ضمانها، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به حق الثاني باختياره، فللثاني أن يضمن أيهما شاء. (وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه) بذلك (فلم ينقض) الحائط (في مدة يقدر) فيها (على نقضه حتى سقط) الحائط (ضمن ما تلف به من نفس أو مال) إلا أن ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة، ومن الأموال فعليه. قيد بالطلب لأنه لو لم يطالب حتى تلف إنسان أو مال لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on crops grown by a usurper of land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=515)

(قال) ولو أن أرضا غصبها رجل فزرعها فالزرع له ويتصدق بالفضل على ما أنفق فيها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا يتصدق في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بشيء وقد بينا هذا في كتاب الغصب فيما إذا تصرف الغاصب في المغصوب، أو تصرف المودع وربح

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the liability of real property in usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2297)

أما الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يقول: العقار يملك بالاستيلاء يدا فيضمن بالغصب يدا كالمنقول. وبيان الوصف أن الغزاة إذا فتحوا بلدة يملكون عقارهم، وتأثيره ما بينا على أصله أن حد الغصب التعدي بإثبات اليد لنفسه على مال الغير بغير حق، وذلك يتحقق في العقار والمنقول جميعا

Mas'alah: What is Muhammad's argument for liability in usurpation of real property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2297)

ومحمد يقول: العقار يضمن بالعقد الجائز والفاسد فيضمن بالغصب كالمنقول، وتحقيقه هو أن

Mas'alah: Why can the act of usurpation not be established by analogy in real property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2299)

الحكم، فأما الغصب لا يأذن الشرع فيه، والحكم يمنع منه فكيف يثبت بإقامة غيره مقامه حكما، ولكن إن صادف الفعل محلا يتحقق فيه يثبت حكمه، وإن صادف محلا لا يتحقق فيه لا يثبت الحكم كمن زنى برتقاء، وأتى بما في وسعه من المعالجة لا يلزمه الحد، وإن قضى شهوته؛ لأن ما هو حد فعل الزنا لا يتحقق في هذا المحل، فلا يشتغل بإقامة غيره مقامه، ولا ينظر إلى تحصيل المقصود، وبه فارق ضمان العقد؛ لأن ذلك يوجبه الحكم فيجوز إثباته بطريق حكمي، والعقد الفاسد معتبر بالجائز؛ لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلا في معرفة حكمه، فإن الشرع لا يرد بالعقد الفاسد، وكذلك ذكر الحدود في الدعوى والشهادة يجوز أن تقوم مقام الإشارة في التعريف؛ لأن ذلك مما يوجبه الحكم، ويأذن فيه الشرع، وكذلك القبض في باب الهبة، فإن الشرع يأذن فيه فيصار إلى إيجاده بطريق التمكن، ولو كان ما قال محمد – رحمه الله تعالى – من إقامة الفعل في المالك مقام الفعل في المال صحيحا لكان الأولى أن يصار إليه في المنقول؛ لأن الحاجة إلى حفظ المنقول باليد أظهر منه إلى حفظ العقار، ولا يوجب الضمان على الحافر بالطريق الذي قال بل بإقامة الشرط مقام السبب لما تعذر تعليق الحكم بالسبب، وهو نقله في نفسه، ومسببه إذا كان لا يعلم، والحافر أوجد شرط الوقوع بإزالة السكة، وإقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب أصل في الشرع، والإتلاف بهذا الطريق يتحقق، فأما هنا الفعل في المالك ليس بشرط ولا سبب، ولا يتحقق به تفويت اليد الثابتة حكما، ألا ترى أن هناك مع أن الإتلاف يتحقق من الحافر بالمباشرة بأن يلقيه في البئر يقام الحفر مقامه، وهنا فيما يتأتى الفعل حقيقة لا يقام الفعل في المالك مقام الفعل في المال.

Mas'alah: What is the difference in liability for damage to real estate versus movable property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2300)

وأشار في الكتاب إلى حرف آخر فقال: (لو دخل دار رجل بغير إذنه فسقط منها حائط لم يضمن، ولو ركب دابة فعطبت أو لبس ثوبا فاحترق كان ضامنا) ، ومعنى هذا أن العقار لو كان يضمن بالاستيلاء لكان يضمن بأول أسبابه، وهو الدخول كالمنقول، ولكن عذر محمد عن هذا واضح؛ لأن الضمان إنما يجب بإثبات اليد بطريق الاستيلاء، وذلك بالدخول لا يحصل إنما يحصل بالسكنى، ألا ترى أن من ادعى دارا بالميراث فشهد الشهود أن أباه دخل هذه الدار فمات فيها لم يستحق بها شيئا

Mas'alah: Can a partner prevent another from passing over a canopy on a shared pathway?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3093)

ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق أحدهما على تلك الظلة وهو يستطيع أن يتخذ طريقا آخر فأراد صاحبه أن يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك؛ لأن أصل الطريق

Mas'alah: What is the ruling on someone who replaces a millstone without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

ولو انكسر الحجر الأعلى من الرحا فنصب رجل مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يتقبل الطعام ويطحن فهو مسيء في ذلك ضامن لما أفسد من الحجر الأسفل ومتاعه؛ لأنه غاصب والأجر له؛ لأنه وجب بعقده، وإن كان وضع الحجر الأعلى برضاء صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان فهو كما شرط وهو نظير ما سبق إذا كان يتقبلان الطعام

فالأجر بينهما كما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on a river without the owner's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

ولو بنى على نهر بيتا ونصب فيها رحا ماء بغير رضى صاحب النهر، ثم يقبل الطعام فكسب في ذلك مالا كان له في الكسب وكان ضامنا لمناقص البيت وساحته وموضعه والنهر؛ لأنه متلف لذلك بفعله ولا يضمن شيئا من الماء؛ لأن الماء غير مملوك، ولأنه لم يفسد شيئا من الماء بعمله.

Mas'alah: Can the owner of the lower part of a wall demolish it if the upper part belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3548)

قال: وإذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل فليس له ذلك؛ لأن السفل فيه حق لصاحب العلو من حيث قرار بنائه عليه فلا يكون له أن يبطل حق الغير عن ملك نفسه.

Mas'alah: Can the owner of the lower part of a wall open a door or window without the upper owner's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3548)

وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – ليس له أن يفتح فيه بابا، ولا كوة، ولا يدخل فيه

جذعا لم يكن قبل ذلك إلا برضاء صاحب العلو، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يفتح ذلك إذا كان لا يضر بصاحب العلو فإن كان شيء من ذلك يضر به لم يكن له أن يفعله، وكذلك لم يحفر في سفله بئرا، وكذلك لو أراد صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – أضر بالسفل أو لم يضر وعندهما إن أضر بالسفل منع من ذلك أو لم يضر بالسفل لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a lower floor when the upper floor belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3748)

قال: وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل؛ لأنه ملكه ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه فله حق التدبير في ملك نفسه كإنشاء بيع أو بناء بخلاف ما إذا كان صاحب السفل هو الذي هدمه؛ لأنه صار متعديا بالهدم لما لصاحب العلو في بناء السفل من حق قرار العلو عليه فيجبر على بنائه بحقه كالراهن إذا قبل المرهون أو المولى قبل عبده المديون، فأما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل فعل هو عدوان، ولكن لصاحب العلو أن يبني السفل، ثم يبني عليه العلو؛ لأنه لا يتوصل إلى بناء ملكه إلا ببناء السفل فكان له أن يتطرق ببناء السفل ليتوصل إلى حقه، ثم يمنع صاحب السفل من أن يسكن سفله حتى يرد على صاحب العلو قيمة البناء؛ لأنه مضطر إلى بناء السفل ليتوصل إلى منفعة ملكه فلا يكون متبرعا فيه والبناء ملك الثاني فكان له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء حتى يتملكه عليه بأداء القيمة، وذكر الخصاف – رحمه الله – أنه إنما يرجع على صاحب السفل بما أنفق في

بناء السفل ووجهه أنه مأذون في هذا الإنفاق شرعا فيكون كالمأمور به من صاحب السفل؛ لأن للشرع عليه ولاية ووجه هذه الرواية أن البناء ملكه فيتملكه عليه صاحب السفل بقيمته كثوب الغير إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه يعطي صاحب الثوب ما زاد الصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ ملك صاحب الصبغ في ثوبه، وذكر في الأمالي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن السفل كالمرهون في يد صاحب العلو، ومراده من ذلك منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a right of passage through another's property based on a door opening?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3749)

قال: وإذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق في دار الغير فعليه إثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئا؛ لأن فتح الباب رفع جزء من الحائط ولو رفع جميع حائطه لا يستحق به في ملك الغير شيئا فكذلك إذا فتح بابا، وقد يكون فتح الباب لدخول الضوء والريح، وقد يكون للاستئناس بالجار والتحدث معه فلا يكون ذلك دليلا على طريق له في الدار، فإن أقام البينة أنه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئا؛ لأنهم شهدوا بيد كانت له في هذا الطريق فيما مضى وبهذه الشهادة لا يستحق المدعي شيئا. (ألا ترى) أنا لو عايناه مر فيه مرة لم يستحق به شيئا إلا أن يشهدوا أن له فيها طريقا ثابتا فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم والطريق يجوز أن يكون مستحقا له في دار الجار في أصل القسمة أو أوصى له به فتقبل البينة على إثباته، وإن لم يجدوا

الطريق، ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد أن يقولوا إن له طريقا في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول تأويله إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الإقرار، فأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj when land is usurped and cultivated by the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4687)

وإذا غصب الرجل أرض عشر أو خراج فزرعها فأخرجت زرعا كثيرا، ولم تنقصها الزراعة شيئا – فالخارج على الزارع، والعشر عليه في الخارج؛ لأن رب الأرض لم يسلم له شيء من منفعة الأرض، ولا كان متمكنا من الانتفاع بها مع منع الغاصب إياه من ذلك، فلا يلزمه عشر ولا خراج، فإذا تعذر إيجاب ذلك عليه وجب على الغاصب؛ لأن المنفعة سلمت له من غير عوض، فكما التحق هو بالمالك في سلامة منفعة الأرض له بغير عوض، فكذلك في وجوب العشر والخراج عليه. ولو كانت المزارعة نقصت الأرض فعلى الزارع غرم النقصان؛ لأن ذلك الجزء تلف بفعله فيجب عليه ضمانه، ثم في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ما ذكره أبو يوسف: عشر جميع ما أخرجت الأرض على رب الأرض. وكذلك إن كانت له أرض خراج فعليه خراجها؛ لأن ما استوفى هو من قيمة النقصان منفعة سلمت له باعتبار عمل الزراعة، فكان بمنزلة ما لو أجر الأرض بذلك القدر، فعليه العشر والخراج، سواء كان ما وصل إليه مثل العشر أو الخراج الواجب أو أقل أو أكثر. وهذا يقوي قول من يقول من أصحابنا – رحمهم الله: إن نقصان الأرض عوض عن منفعتها، وإن الطريق في معرفة النقصان أن ينظر بكم تؤجر الأرض قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت هو نقصان الأرض. وفي هذا اختلاف بين

أئمة بلخي، فإن بعضهم يقولون: إن المنفعة عندنا لا تضمن بالإتلاف، ولكن النقصان في حكم بدل جزء فائت من العين، وطريق معرفته أن ينظر بكم كانت تشترى تلك الأرض قبل الزراعة وبكم تشترى بعدها، فتفاوت ما بينهما هو النقصان، والقول الأول أقرب إلى الصواب بناء على الجواب الذي ذكره هنا، فإنه جعل النقصان بمنزلة الأجرة عند أبي حنيفة. وأما في قول محمد فإن كان نقصان الأرض مثل الخراج أو أكثر فلرب الأرض قيمة النقصان على الغاضب، والخراج على رب الأرض. يعطيه بما يستوفي، وإن كانت قيمة النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب وليس عليه شيء من النقصان لرب الأرض، فكأنه استحسن ذلك لدفع الضرر عن رب الأرض، فإنه لا يمكن إيجاب موجبين على الغاصب بسبب زراعة واحدة، فيجعل كأنه لم يتمكن نقصان في الأرض حتى يجب الخراج على الغاصب، ولا يتضرر به رب الأرض. وأما العشر على قوله وعلى قول أبي يوسف ففي الخارج، والخارج للغاصب فيؤدي

عشر الخارج ويغرم لصاحب الأرض النقصان مع ذلك كما يغرم الأجر لو كان استأجرها منه. وقع في بعض نسخ الأصل الجمع بين الخراج والعشر في تخريج قول محمد – رحمه الله – وهو سهو، إنما الصحيح ما ذكرناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for no worldly liability on the usurper of land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4755)

وقيل: إنما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشبر على طريق التمثيل للمبالغة في المنع من غصب الأراضي، وليس المراد به التحقيق ثم في الحديث بيان عظم الماء

ثم في غصب الأراضي، وهو دليل أبي حنيفة – رحمه الله – في أنه لا ضمان على غاصب الأراضي في الدنيا؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – بين جزاء الآخذ بالوعيد الذي ذكره في القيامة، ولو كان حكم الضمان ثابتا لكان الأولى أن يبينه؛ لأن الحاجة إلى معرفته أمس ثم جعل المذكور من الوعيد جميع جزائه فلو أوجبنا الضمان مع ذلك لم يكن الوعد جميع جزائه

Mas'alah: How do jurists interpret the hadith on usurping land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4756)

وللفقهاء في معنى مثل هذه الألفاظ طريقين أحدهما الحمل على حقيقته أنه يطوق ذلك الموضع في القيامة ليعرف به ما فعله، ويكون ذلك عقوبة له كما قال – عليه الصلاة والسلام: «لكل غادر لواء يوم القيامة يركز عند باب استه تعرف به غدرته».

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps seeds and sows them in his own land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4981)

ومن غصب من آخر بذرا وزرعه في أرضه كان الخارج للزارع وعليه مثل ما غصب وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع فهناك وضع المسألة في الحر وإذن الحر في استهلاك البذر صحيح معتبر، والمزارعة، وإن فسدت بقي إذنه معتبرا في استهلاك البذر بإلقائه في الأرض فكان الإلقاء بإذن صاحب البذر كإلقائه بنفسه فالخارج كله له وأما إذن العبد في استهلاك بذره لا على وجه المزارعة فغير معتبر فإنه لا يملك أن يأذن

في إتلاف البذر ولا أن يقرض البذر فإذا لم يصح العقد وسقط اعتبار إذنه فكان لزارع بمنزلة الغاصب المستهلك للبذر بإلقائه في الأرض، والخارج كله له وعليه ضمان مثل ذلك البذر للعبد. (قال الشيخ) الإمام – رحمه الله – وقد وجدت في بعض النسخ زيادة في هذه المسألة أنه إذا دفع الطعام إلى رب الأرض ليزرعها لنفسه بالنصف فمع هذه الزيادة لا يبقى الإشكال ويصح التعليل؛ لأن قوله "ازرعها لنفسك" يكون إقراضا للبذر، ثم شرط عليه في بدل القرض نصف الخارج وذلك باطل، والزارع في إلقاء البذر في الأرض عامل لنفسه فيكون الخارج كله له. وليس على المولى أن يشهد الشهود حتى يأذن له في التجارة؛ لأنه بمنزلة الكتابة، والكتابة تصح من غير إشهاد إلا أن هناك يندب الإشهاد لما

يتعلق بها من الحق اللازم كما يندب إلى الإشهاد على البيع بيانه في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وذلك لا يوجد في الإذن؛ لأنه في نفسه ليس بحق لازم. (ألا ترى) أنه يحجر عليه متى شاء فلهذا لا يكون عليه الإشهاد في ذلك.

Mas'alah: How is an upper room defined when there is no surrounding building?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6148)

وبتحديد السفل إذا لم يكن حول العلو بناء، وإن كان فتحديده ممكن في نفسه على ما فسره الطحاوي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan regarding building on a shared wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6159)

وقد بينا هذا في الدعوى إشارة هنا إلى أنه استحسان، وليس له في القياس أن يبني السفل؛ لأنه يضع البناء في ملك غيره ولا ولاية له على الغير في وضع البناء في ملكه ولكنه استحسن ذلك لدفع الضرر عنه فإنه لا يتوصل إلى بناء علوه والانتفاع به ما لم يبن السفل، وهذا القياس والاستحسان في الحائط المشترك أيضا.

Mas'alah: Who is liable for the 'ushr when a usurper cultivates a tithe land, and how does compensation for damage affect the ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

وأما الغاصب، إذا زرع فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان، وعلى رب الأرض العشر عند أبي حنيفة؛ لأن ضمان النقصان بمنزلة الأجر، وإن لم توجب زراعته نقصانا في الأرض، فالعشر على الغاصب، (147ب1) لا على رب الأرض استحسانا؛ لأنه لم يسلم لرب الأرض الخارج لا بعينه، ولا بيد له، إنما سلم ذلك للغاصب، فتكون المؤن على الغاصب لا على رب الأرض، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله: العشر على الغاصب، أوجب زراعته نقصانا في الأرض، أو لم يوجب؛ لأن ضمان النقصان ليس بإزاء الخارج، بل بإزاء منفعة الأرض، فقد سلم الخارج للغاصب بغير عوض، فيكون الخراج عليه كما لو كان مستأجرا، فإن في الإجارة العشر على المستأجر لأن الأجرة بإزاء منفعة الأرض لا بإزاء الخارج، كذا ههنا.

Mas'alah: Who bears the kharaj when usurped land is cultivated by the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=862)

وإن غصب من آخر أرضا، وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فإن لم تنقص الزراعة الأرض، فالخراج على الغاصب؛ لأنه بقدر إيجابها على المالك أمكن إيجابها على الغاصب، بيانه: أن وجوب خراج الوظيفة إن كان يعتمد سلامة الخارج، فالخارج لم يسلم للمالك لا حقيقة، وهذا ظاهر، ولا حكما؛ لأنه لم يسلم له بدل ما استوفى الغاصب من منفعة الأرض شيء، فهي لم تنقص الزراعة الأرض حتى يجعل سلامة البدل له كسلامة المبدل، فإن كان يعتمد التمكن من الزراعة، فالمالك لم يتمكن من الزراعة؛ لأن الكلام فيما إذا كان الغاصب جاحدا، ولم يكن للمالك بينة عادلة حتى لو كان الغاصب مقر، وكان للمالك بينة عادلة، فقد اختلف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj liability for usurped land according to some scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

قال بعضهم: يجب الخراج على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj liability for usurped land according to other scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط التمكن إذا خرج الحب، ويتعلق الواجب بالحب، ألا ترى أنه يسقط الواجب إذا

فات الحب من غير صنع صاحب الأرض ورضاه بأن اصطلم الزرع آفة؟ على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when cultivation damages the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

وروي عن أبي يوسف أن الخراج على المالك في هذه الصورة، وأما إذا أنقصتها الزراعة غرم الغاصب النقصان، وعلى قول أبي حنيفة: الخراج على رب الأرض؛ لأن الخارج قد سلم للمالك اعتبارا حيث سلم له بدله، وهو رواية عن أبي يوسف، وعن محمد روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when the damage is less than the tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=862)

في رواية، قال: إن كان النقصان أقل من الخراج، فالخراج على الغاصب، ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض.

Mas'alah: How is kharaj apportioned between the landowner and the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=863)

وفي رواية قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض والباقي على الغاصب، وهو رواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon public airspace when plastering a wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

وعن أبي يوسف في الرجل إذا طين جدار داره، وأشغل هواء المسلمين، فالقياس: أن لا ينقض ذلك، وفي الاستحسان: لا ينقض ويترك على حاله، وروي عن النصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة: أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة، حد منه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds upon a usurped plank?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2120)

ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك، وكان له أن يأخذها، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الكرخي أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال: إن كانت قيمة الساجة أقل من قيمة البناء، ليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر، فله أن يأخذها، وكذا في الساجة إذا كانت قيمتها أقل من قيمة البناء، لا يأخذ

Mas'alah: May the usurper demolish the building to return the usurped beam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2121)

ولم يذكر في «الأصل» ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء، ويرد الساجة هل يحل له ذلك؟ وهذا على وجهين: إن كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء، وإذا انتقض لم يستطع رد الساجة، وإن كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة؛ اختلف فيه المشايخ؛ بعضهم قالوا: يحل وبعضهم قالوا: لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house and decorating it with paint?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2121)

غصب من آخر دارا ونقشها بهذه الأصباغ بعشرة آلاف، ثم جاء صاحب الدار أقول له: إن شئت فخذ الدار، وأعط الغاصب ما زاد الأصباغ فيه، فإن أبى جعلت الدار للغاصب بقيمتها إذا كان يبلغ الأصباغ شيئا كبيرا، ولم ترتث هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله، واستشهد عليه بدجاجة ابتلعت لؤلؤة؛ قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في هذه المسألة: يقال لصاحب الدار: أعط الغاصب ما زاد النقش في دارك، فإن أبى أمر به بقلعه، وضمنه ما نقص القلع.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house and plastering it or engraving a door?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2121)

وفي «القدوري» : غصب من آخر دارا وجصها ثم ردها، قيل لصاحبها: أعط ما زاد الجص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب جصه، قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: رجل وثب على باب مقلوع، ونقشه بالأصباغ، قال: سبيله سبيل الدار، قلت: وإن كان نقشه بالنقر وليس بالأصباغ قال: فهذا مستهلك للباب، وعليه قيمته، والباب له، قال: وكذلك لو نقش إناء فضة بالنقر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting trees on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2121)

قال هشام: وسألت محمدا عن رجل غصب أرضا، وغرس فيها أشجارا فغلظ وبلغ، قال: إن كان قلع الأشجار يفسد الأرض، فصاحب الأرض بالخيار؛ إن شاء أعطاه ما زاد الأشجار في أرضه بالغا (ما بلغ) وإن شاء أخذه فقلعه وضمنه النقصان، وإن كان قلع الأشجار لا يفسد الأرض ولكن ينقصها شيئا، فإنه يأخذ الأرض، ويقلع الأشجار ويضمنه النقصان، وليس لصاحب الأرض أن يقول: أنا آخذ الأشجار ولا أقلعها، وأعطيه قيمتها، إنما له أن يعطيه قيمتها إذا كان القلع يفسد الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a citron growing inside a bottle regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر؛ يقال لصاحبها: إن شئت فأعط قيمة اللؤلؤة، وإلا فاذبح الدجاجة، وهكذا الجواب في الأترجة إذا دخلت في قارورة الإنسان وكبرت، ولو أدخل رجل أترجة رجل في قارورة رجل، فكبرت الأترجة فلا خيار لأحد، وضمن الفاعل لصاحب الأترجة قيمة الأترجة، ولصاحب القارورة قيمة القارورة، وتكون الأترجة والقارورة له بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a squash plant growing into another's container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

وفيه أيضا: شجرة قرع نبتت في أرض رجل، فصارت في حب رجل، وانعقدت فيه حتى عظمت، ولم يتمكن إخراجها إلا بكسر الحب أو القرع؛ ينظر إلى أكثرهما قيمة يقال لصاحبه: أد قيمة الآخر وتملكه وإن باعا الحب والقرع جاز، ويضرب كل واحد منهما من الثمن بقيمة سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes bricks or a wall from another's clay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

إبراهيم عن محمد: رجل اتخذ من طين لبنا أو جدارا، فهو له، وعليه قيمة الطين، وإن قال رب الطين: أنا أمرته أن يتخذه؛ قال هو لرب الطين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on usurped land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

في «فتاوى أبي الليث» : غصب من آخر أرضا، وزرعها ونبتت، فلصاحبها أن يأخذ الأرض، ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه، فإن أبى أن يفعل، فللمغصوب منه أن يفعل ما لو رفع إلى الحاكم كان يفعله يريد به أن للمغصوب منه أن يقلعه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants wheat on usurped land before the seeds sprout?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

في «العيون» : غصب من آخر أرضا، وزرعها حنطة، ثم اختصما، وهي بذر لم

Mas'alah: What are the options for the landowner when the usurper's seeds have not yet sprouted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

ينبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار؛ إن شاء تركها حتى ينبت، ثم يقول له: اقلع زرعك، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه.

Mas'alah: How is the compensation calculated for seeds planted in usurped land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

وطريق معرفة ذلك ما روى هشام عن محمد رحمه الله أنه تقوم الأرض وليس فيها بذر، وتقوم وفيها بذر، فيضمن فضل ما بينهما. وروى المعلى عن أبي يوسف: أنه يعطيه مثل بذره، والمختار أنه تقوم الأرض غير مبذور، وتقوم وهي مبذور ببذر لغيره حق القلع، ففضل ما بينهما قيمة ما بذر، مبذور في أرض الغير كذلك للغير حق القلع.

Mas'alah: What is the ruling on planting a stolen sapling in another part of the owner's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

غصب بالة من أرض إنسان، فزرعها في ناحية أخرى من تلك الأرض، فكبرت البالة وصارت شجرة، فالشجرة للغارس، وعليه قيمة البالة لصاحبها يوم غصبها، ويؤمر الغارس بقلع الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person planting his own tree in another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2151)

وكذلك لو غرس رجل مال نفسه في أرض غيره، فلصاحب الأرض أن يأمره بقلعها، وإن كان القلع يضر بالأرض أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرته، ولكن مقلوعة؛ كذا قيل،

وعلى قياس مسألة الزرع التي تقدم ذكرها إنه يمكن بيان إعطاء صاحب الأرض قيمة شجرته لغيرها حق القلع.

Mas'alah: What is the ruling on a wall built by a usurper on usurped land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

في «النوازل» : غصب أرضا، وبنى فيها حائطا، فجاء صاحب الأرض، وأخذ الأرض، فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، فإن كان الغاصب بنى الحائط من تراب هذه الأرض؛ ليس له، ويكون لصاحب الأرض؛ لأنه لو نقض صار ترابا كما كان، فيكون عليه تركه، فلا يفيد النقض، وإن بنى الحائط لا من تراب هذه الأرض، فله النقض؛ لأنه لو نقض لا يكون عليه تركه؛ بل يكون له النقل فكان (121أ2) النقض مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall in another's vineyard without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : بنى رجل حائطا في كرم رجل بغير أمره، فإن لم يكن للتراب قيمة، فالحائط لصاحب الكرم، والباني معين؛ لأنه لم يصر غاصبا التراب، وإن كان للتراب قيمة، فالحائط للباني، وعليه قيمة التراب؛ لأنه صار غاصبا للتراب، فصار ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting encroaching palm fronds when air can be cleared by other means?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

وقيل: هذا على وجهين؛ إن كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف إلى النخلة، والشد عليها ليس له أن يقطع، ولو قطع يضمن، ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف إلى النخلة، ويشد عليها بحبل، ويلزمه القاضي ذلك، وكذلك إذا أمكنه مد بعض السعف إلى النخلة، والشد عليه؛ ليس له أن يقطع ذلك البعض.

Mas'alah: Who owns honey produced by bees in hives placed on another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2278)

في «المنتقى» : داود بن رشد عن محمد: رجل اتخذ كوارات في أرض رجل، فخرج منها عسل كثير، كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه؛ قال: ولا يشبه هذا الصيد، وأشار إلى معنى الفرق فقال: الصيد يجيء ويذهب، والبعض يصير وإنما يشبه الطير في هذا النحل نفسه، أو آخذ النحل أخذ كانت له، فأما العسل، فلم يكن صيدا قط، ولا يصير صيدا قط، وعن أبي يوسف إذا وضع رجل كوارة النحل، فتعسلت فيها، فالعسل لصاحب الكوارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking silt from a canal dug on another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2279)

قال: وفي نهر شق في أرض رجل، فتقدم الطين في أرضه، فصار قدر ذراع، وذراعين، فلا سبيل لأحد على ذلك الطين لما بينا في المسألة الأولى ومن أخذ منه شيئا ضمنه.

Mas'alah: What are the options of a landowner when a body is buried without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2437)

وإن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك فالمالك بالخيار إن شاء أمر بالإخراج وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها؛ لأن الأرض ملكه ظاهرها وباطنها، فكان

له أن يستخلص الظاهر والباطن وله أن يترك الباطن وينتفع بالظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on disputed trees on a riverbank in a public street?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

في نوع «فتاوي أبي الليث» : أشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها السارية ورجل يجري هذه النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس، فإن كان الموضع الذي ينبت فيه الأشجار ملك السارية فالأشجار لهم لأنها تنبت في ملكهم، وإن لم يكن ذلك الموضع ملك السارية وإنما هو للعامة، والسارية في سبيل الماء؛ إن لم يعلم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار فالأشجار لصاحب الدار؛ لأن الأشجار في حجره، وإن علم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار لا يكون له؛ لأنه إنما

صارت في حجره بعد ما نبتت.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper incorporates a usurped courtyard into a building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

بخلاف ما إذا غصب ساحة وأدخلها في البناء حيث ينقطع حق المغصوب منه ثمة صار هالكا من وجه وحق الغاصب قائم من كل وجه وحق المغصوب منه يفوت إلى بدل وحق الغاصب يفوت إلى بدل فرجحنا حق الغاصب لهذا، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting date palms planted under a defective sale or usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

ولو كان غصب نخلا قد أطعم فغرسه ست وأطعم عنده، أو كان ذلك شراء فاسدا قلع في الغصب ورد على صاحبه؛ لأنه عين ماله، وأما في الشراء الفاسد فعلى المشتري قيمته ولا يقلع في قول أبي حنيفة مثل قوله: في الأرض إذا بناها، وقال أبو يوسف: إن كان قلعه ينقص الأرض لم أقلعه في الشراء الفاسد مثل قوله في الثوب إذا قطعه وخاطه وحشاه، وإن كان قلعه لا ينقص الأرض قلعه مثل قوله في البناء أنه يهدم؛ لأن هدمه لا ينقص الأرض، وفي الغصب أقلعه وإن نقص الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is ordered to remove a structure encroaching on a

public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

أهل الطريق فأمره القاضي برفعها لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار، ليس هذا من حقوقه الواجبة هذا في طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the liability for building or digging in a shared property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3216)

وكذلك لو توضأ فيها فزلق رجل بوضوئه، أو وضع فيه شيء فعثر به إنسان فلا ضمان، ولو بنى فيها بناء أو احتفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان يملك صاحبه، حتى أنه إن كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث. وعندهما يضمن النصف على كل حال فقد جعله جانيا بالحفر، والثاني نصيب صاحبه وإن كان مأذونا بالسكنى فيه، ومن أصحابنا من قال: هذا الجواب غلط في البناء، لأن البناء ليس إلا وضع الآجر والطين واللبن على بعض، ولو وضع جميع ذلك في الدار لا على وجه البناء لم يضمن كذا ها هنا. قال شمس الأئمة الحلواني: فإن كان ما قال هؤلاء حقا يجب أن يكون الجواب في المستأجر هكذا إذا بنى فيها بناء فعطب بها إنسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيء. قال رحمه الله: والرواية هاهنا بخلاف قولهم، والرواية هاهنا تكون رواية في فصل الإجارة إنه يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the distinction based on old construction having one or two roofs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3219)

وقد ذكر الصدر الشهيد في «فتاويه الصغرى» : إن كان البنيان في القديم لسقف واحد، فلصاحب الطافحات أن يمنعه من ذلك، وإن كانا في القديم بسقفين فليس له أن يمنعه.

Mas'alah: What is the distinction between blocking light versus blocking sun and wind in neighbor disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3219)

والفرق: أن في مسألة البيتين الذي يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء والضوء من الحوائج الأصلية، وفي مسألتنا يمنعه عن الشمس والريح وذلك من الحوائج الزائدة، وكذلك لصاحب الساحة أن (12ب4) يتخذ فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء، لأنه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله، وإن نزمن بئره حائط جاره لا يجبر على تحويله ولا يضمن ما سقط من حائط جاره، وكذلك لو أراد أن يجعل فيها رحا أو حدادا أو قصارا فليس لصاحبه منعه.

Mas'alah: What is the difference between preventing the opening of a door and preventing passage in shared property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3220)

بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: معنى قوله في «الكتاب» في هذه الصورة أنهم يمنعون من ذلك أنهم يمنعون من التطرق في غير الموضع المعروف طريقا لهم في صحن الدار ما لا يمنعون عن نفس فتح الباب، لأنهم يتصرفون في خلاص ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on another's land without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3367)

قال: ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير رضا صاحب النهر ثم يقبل الطعام فطحنه فكسب مالا كان الكسب له؛ لأنه هو العاقد للأجرة فيكون الأجر له ويصير غاصبا لأرضه فتعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الأرض ولكن لا يضمن الماء؛ لأن الماء قبل الإجرار غير مملوك لصاحب النهر فلا يضمن للماء شيئا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing a space in front of a shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3485)

وفي «النوازل» ساحة (4أ64) بين يدي حانوت لرجل في الشارع، فأجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم، فما يأخذ من الأجرة فهو للعاقد؛ لأنه غاصب، وفي الغضب الأجرة للعاقد.٧

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of wood passing through another's land to access rented land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

رجل اشترى شجرة وقطعها، واستأجر أرضا ليضع فيها الأشجار حتى تيبس، والأرض المستأجر لها طريق في أرض رجل آخر، فأراد مشتري الأشجار أن يمر في الأرض التي فيها طريق إلى الأرض المستأجرة بخشبه وحمولاته، وأراد صاحب الأرض أن يمنعه من ذلك، ليس له أن يمنعه، لأنه يحتاج إلى الإخراج والإخراج يكون بطريقة، وطريقه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a hole in another's land and removing soil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3680)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من العلماء من قال من حفر حفرة في أرض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة، فلو حلفناه على الحاصل، ربما يؤول قول هذا القائل، ثم قوله في الكتاب: أضر ذلك بأرضه، إشارة إلى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه أنه لا شيء عليه، فاعلم بأن من رفع التراب من أرض إنسان وكان ذلك في موضع للتراب قيمة فيه، ضمن فيه التراب، سواء تمكن النقصان في الأرض أو لم يتمكن؛ لأن الأرض بجميع أجزائها مملوكة، ومن أخذ ملك غيره يضمن قيمته.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when one party has a single structural connection and the other has beams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4230)

والفرق وهو: أن البينة حجة مطلقة، يظهر في حق الرفع والإبطال والاستحقاق على الغير، ألا ترى أن الملك الثابت بالبينة كما صلح للرفع صلح لاستحقاق الشفعة على الغير؟ فأما اتصال التربيع فهو نوع ظاهر، فالملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر، والظاهر يصلح للرفع ولا يصلح لإبطال حق صاحب الجذوع، وإن كان الاتصال في طرف واحد، ذكر شيخ الإسلام أن صاحب الاتصال أولى، وبه أخذ الطحاوي والشيخ الفقيه عبد الله المرشد، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن صاحب الجذوع أولى، وإن كان في إعطاء الحائط المتنازع فيه عود مركب على عود هو على حائط أحدهما خاصة والآخر عليه جذوع، فصاحب الجذوع أولى، لأن صاحب الجذوع مستعمل للحائط بجذوعه، وللآخر مجرد اتصال.

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage through another's property when ownership is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4232)

قال محمد رحمه الله: رجل له باب من داره في دار رجل، فأراد أن يمر من ذلك الباب، ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره، وقال: ليس لك حق المرور في داري، وادعى صاحب الباب أن له حق المرور، فالقول قول صاحب الدار، لأنه صاحب يد في الطريق، لأن الدار بجميع أجزائها في يده وصاحب الباب خارج، والقول قول صاحب اليد، وعلى الخارج البينة، فإن جاء بشهود فشهدوا أنه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، لأن هذه شهادة قامت على يده على

الطريق في الزمان الماضي، فكانت شهادة بيد منقضيه، والشهادة بيد منقضيه باطلة عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way through another's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

ولو كان لرجل طريق في دار رجل، فأراد صاحب الدار أن يقطع طريقه لم يكن له ذلك، وينبغي أن يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار.

Mas'alah: How is rental income divided when the possessor built on the land and then rented it out?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

ولو كان الآخر بنى في الأرض ثم أجرهافقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها ثم تؤجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم أجرت فإنه يقيم الأجر على الأجر على الأرض وهي مبنية على الأرض وهي غير مبنية فما أصاب النباء يكون للآخر وما اصاب الارض

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the building on usurped land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

يكون لصاحب الأرض لا الأصل أن البناء يكون المباني فلا يقبل قول صاحب الأرض

Mas'alah: What is the ruling if a farmer admits to planting usurpingly after the fact?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لأنه ينكر استحقاق شيء من الخارج مجمع الفتاوى

Mas'alah: Who owns a tree that grows from roots extending into a neighbor's land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=299)

شجرة لرجل بنت من عروقها في أرض جاره قالوا إن كان صاحب الأرض سقاه حتى نبت بإسقائه فهو له وإن نبت بنفسه لا يسقى أحد فهو لصاحب الشجرة إذا صدقه صاحب الأرض أنها نبتت من عروق شجرته فإن كذبه كان القول قوله لأنها متصلة بأرضه

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that mix with another's flock in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1268)

وفي (الخانية) له برج حمام اختلط به حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أخذه، فإن طلبه

صاحبه بعد أخذه رده إليه، ولو فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه لأنه ملك الغير وإن كانت لصاحب البرج والغريب إنما هو الذكر كان الفرخ له، وكذا البيض وإن لم يعلم أن في برجه غريبا قالوا: لا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on rebuilding a shared ceiling between upper and lower property owners?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

فقال الشافعي السقف بينهما اذا لم يعلم لايهما هو وانهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء فان تطوع صاحب السفل ببنائه لم يكن له ان يمنع صاحب العلو من البناء عليه وله ان يهدم ما بنى من ذلك ان شاء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership and repair of a shared ceiling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

وقال مالك السقف لصاحب السفل ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى

Mas'alah: Does the upper floor owner's use of the ceiling establish ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2916)

متاعه، فكانا سواء فيه. 14665 – قلنا: انتفاع صاحب العلو به معنى حادث بعد كونه ظلا لصحاب السفل، فكان الأولى على قول مخالفنا أن لا نرجع بذلك، كمل لم يرجع

ملك الحائط بوضع الجذوع الحادثة بعد بنائه والحكم به لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for goods on a camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16272 - قالوا: وكذلك لو غصب جملا، وعليه متاع، ومالكه فوقه لم يضمنه. ولو كان عبده فوقه ضمنه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on liability for usurped real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3288)

16394 - وقال محمد: يضمن وبه قال الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafis regarding usurpation of real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3289)

16396 - وكذلك ذكر الطحاوي من أصحابنا من قال: يغصب ومن قال: لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the evidence that usurped real estate does not incur liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3289)

16397 – والدليل على أنه لا يضمن ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه [يوم القيامة] من سبع أرضين) .

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding taking land unjustly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3289)

16398 – وروي يعلي بن مرة [الثقفي] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أخذ أرضا

Mas'alah: What is the implication of the Prophet mentioning only the threat and not liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الوعيد، ولم يذكر الضمان وهو الحكم العجل فلو كان واجبا لذكره.

Mas'alah: Why is one who prevents access to land without physical action not considered a usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16399 – ولأنه لم يحدث فيه فعلا فلم يصر غاصبا، أو فلم يضمنه ضمان الغاصب، كالمنقولات إذا منع صاحبها منها ولم ينقلها.

Mas'alah: Why does preventing access to land not constitute usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16400 - ولأنه باق في المكان الذي كانت يد صاحبه ثابتة عليه فيه، فلم يكن مغصوبا، أو لم يضمنه ضمان الغصب. أصله المنقول إذا لم ينقله، ولأن الضمان إذا تعلق بالفعل استوي فيه العقار وغيره أصله الإتلاف. ومن علتنا أن ما سوى العقار لا يضمن ضمان الغصب بالتخلية، وكذلك العقار.

Mas'alah: How is real property compared to a slave who resists being seized?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16401 - ولأن العقار ممنوع من الانتقال، فصار كالعبد إذا رام غصبه فمنعه من نفسه، أو فلم يتابعه.

Mas'alah: What cases are distinguished from the ruling on land usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16402 - ولا يلزم على ما ذكرنا جاحد الوديعة، والشاهدان إذا رجعا، وولد المغصوبة إذا طولب به فلم يرده، والثوب تلقيه الريح إلى داره فيطلب منه فلا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on another's property and filling it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3296)

مسألة 813 حفر البئر في ملك الغير وإرادة الطم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to fill a well dug on another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3296)

16437 – قال أصحابنا: إذا حفر بئرا في ملك غيره بغير أمره فليس له أن يطمها ولا للمالك أن يطالبه بطمها ولكنه يضمن النقصان، فإن أبرأه من الضمان برئ منه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the owner's right to demand restoration of soil from a well dug on his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3296)

16438 – وقال الشافعي رحمه الله: للمالك مطالبته يرد ترابها؛ فإن أراد الغاصب [طمها، ورد التراب] وامتنع المالك فللغاصب أن يطمها. فإن أبرأه المالك من ضمان ما صنع، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the usurper is discharged from liability after filling the well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3296)

16439 – أحدهما: لا يبرأ، [فعلى هذا الوجه] : يطمها بعد البراءة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on discharge from liability and the right to fill the well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3296)

16440 – والثاني وهو المذهب: أنه يبرأ؛ فعلى هذا ليس له أن يطمها إلا أن يكون له فيه غرض، وهو أن يكون نقل التراب إلى ملكه، أو إلى ملك غيره، أو إلى طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that one who digs a well on another's property cannot fill it against the owner's will?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3297)

16441 – لنا: أنه حفر بئرا في ملك غيره فليس له أن يطمها مع كراهة المالك أصله إذا طرح التراب في ملك المغصوب وأبرئه من الضمان.

Mas'alah: What analogy supports the ruling that a usurper is not required to repair damage without the owner's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3297)

16442 – [ولأنه] جني على عقار غيره فلم يكلف إصلاحه [ولم يملك إصلاحه] بغير رضاه أصله إذا نقض حائطه وقال أنا أبنيه، وعلى هذا إذا فتق قميص غيره بشرط أن يخيطه.

Mas'alah: What is the argument for requiring the return of property moved without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3297)

16443 – احتجوا: بأنه هل ملكه غير ملكه فكان له مطالبته برده كما لو حول طعاما من داره كان عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage caused to another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3297)

16444 – قلنا: لا يملك رده؛ لأنه [لم] يفعل أكثر من إزالة يد المالك فكان عليه رد يده على الوجه الذي كانت عليه، وفي مسألتنا أحدث نقصا في الملك يتعلق به الضمان، فكان عليه النقصان كنقص الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug wrongfully?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3297)

16445 – قالوا: حفرها على سبيل التعدي فكان له طمها. أصله إذا حفرها في

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's interest in filling a pit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3298)

16447 – قالوا: للغاصب غرض في طمها، لأنه حفرها على طريق التعدي فلا يأمن أن

يقع فيها شيء فيتلف فيضمنه/.

Mas'alah: What is the ruling on the owner absolving the usurper from liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3298)

16448 – قلنا: إذا أبرأه المالك من الضمان زال التعدي، وصار كأنه حفرها بإذنه. وإن لم يبرئه، لكنه [ضمنه] فقد أزال التعدي بالتضمين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner preventing the usurper from filling the pit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3298)

16449 – وإن (قال) [المالك] لا أبرئه، ولا أتركه يطمها، فله ذلك. وإن كان الغاصب لا يأمن التبعة، لأن المالك ليس عليه تمكينه مما يضر به ليسقط على نفسه التبعة كما أنه لو جرح عبده وقال أنا أداويه ليبرأ، فيسقط الضمان بالبراءة؛ كان للمالك منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving dirt to another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3298)

16450 – قالوا: يجوز أن يكون نقل التراب إلى ملك آخر فطولب بنقله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper moving dirt to the usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3298)

16451 – قلنا: فلم يجب نقله إلى البئر، وهو إذا نقله إلى المغصوب ولم يطم البئر زال عنه هذا الضرر. ثم المالك لا يخلو أن يطالب أو لا يطالب. فإن طالب به: فهو ينقله، أو يكلف الغاصب نقله حيث شاء. وإن لم يطالبه: فعلى الغاصب أن ينقله إلى الصحراء؛ لأنه هو الذي أدخل نفسه في هذه الجناية، وليس على (المالك) أن يبطل غرضه ويطم البئر، ليخلص الغاصب من جنايته. ***

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and building upon it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3317)

مسألة 818 غصب الساجة والبناء عليها أو حولها

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building built on a usurped plank?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3317)

16537 – قال أصحابنا: إذا غصب (ساجة) فبني عليها تقض البناء. وإن بني حولها لم ينقض. 16538 – وذكر محمد في كتاب الصرف ما يقتضي التسوية بين الأمرين وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring removal of a building on usurped land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3319)

16542 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) [ولا ضرر] في الإسلام: وفي قلع البناء إضرار بمال الغاصب. 16543 - فإن قيل: في منع الساحة إضرار بمالكها. قلنا: الضرر يلحقه بنقل ملكه إلى العوض، فذلك أخف من إتلاف الملك من غير عوض. وإذا وجب دفع الضرر ولم يكن بد من الضرر فإن دفع [أعظم] الضررين أولى. 16544 - ولا يقال: الإضرار بمال الغاصب الجاني أولى؛ لأن الخلاف بيننا فيمن بني على ساحة اعتقد غصبها، ومن بني على ساحة فظنها له يكونان سواء، وهذا ليس

بظالم ولا جان، ولأن جنايته لا يبيح إتلافه ماله؛ فصار من هذا الوجه كغير الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on land that is usurped and then built upon or planted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3320)

16552 - ولا يلزم إذا غصب أرضا فبني أو غرس؛ لأن الأرض تصير تابعة للغرس والبناء، بدلالة أنها لا تدخل في بيعه على وجه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has been built upon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16576 – قالوا: مغصوب، له رده وكان عليه رده إذا لم يبن عليها، وإذا أدخلها بيتا وسده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item when it causes loss to a dependent property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3325)

هذا الوجه، يبطل بمن خاط بالخيط جرح عبده؛ فوجب له على عبده [القصاص، فيجوز له الرد بشرط استيفاء القصاص.] فأما إذا لم يبن عليه/ فالعين المغصوبة بحالها، وليس في ردها إتلاف مال متبوع. فأما إذا سد عليها الباب: ففي فتح البيت منفعة مالكه؛ لأن البيوت لا تتخذ لتسد، وإنما تتخذ لتسكن، فلم يكن في رد العين المغصوبة ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item when it destroys a dependent property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3325)

16580 – وفي مسألتنا في ردها إتلاف مال متبوع.

Mas'alah: What is the ruling on occupying another's property with one's own property by usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3325)

16581 – قالوا: [شغل] ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له بنفسه غصبا، فلم ينقطع حق مالكه. أصله إذا غصب أرضا فغرس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land when buildings or trees are more valuable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3325)

16582 – قلنا: اختلف أصحابنا المتأخرون في هذا الأصل، فكان أبو طاهر يقول: إن كان البناء والغراس أكثر قيمة من الأرض لم يجب عليه رد الأرض ورد قيمتها؛ فعلي قوله لا نسلم، وإن سلمنا فالمعني فيه أن الأرض لا تصير تابعة لبنائها وغرسها، بدلالة أن بيع الأرض دون البناء والغرس لا يجوز، فدل أنه من توابعها وبيع الغرس منفردا عن الأرض جائز، فدل على أنه ليس من توابعها، فلم يكن في رد الأصل إتلاف مال متبوع، وفي مسألتنا بخلافه، بدلالة أنه لو باع البناء دون الساحة لم يجز، فدل أنها تتبع البناء.

Mas'alah: What is the ruling on retaining another's beam used in construction by necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3325)

16583 – قالوا: قال الشافعي: لما لم يكن له أخذ مساحة الغير ابتداء ليبني عليها، لم يكن له في الثاني بنفسها، ألا تري أن الخيط لما كان له أخذه ابتداء بغير رضاء المالك جاز تبقيته؟.

Mas'alah: What is the difference between taking a beam and taking thread in cases of necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3326)

16584 – قلنا: هذا قياس عكسي وهو لا يقول به، ثم لا فرق بين الأمرين؛ لأن الساحة ليس له أن يأخذها مع عدم الحاجة، وله أخذها إذا اضطر وخاف على نفسه أو

عبده، والخيط ليس له أخذه إذا وجد غيره، وله أخذه إذا اضطر إليه. ثم جاز عندهما تبقيته الخيط في الوجهين مع اختلاف حكمهما ابتداء، كذلك الساجة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the owner of a beam when the usurper builds on it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3326)

16586 – قلنا: نحن لم نسقط حق صاحب الساجة عنها بمجرد الضرر بالغاصب، والإلزام يجب أن يكون على العلم. ثم هو غلط، لأن الغاصب (إن)

Mas'alah: What is the ruling on building on a beam with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3327)

16587 – وفي مسألتنا: لو بني على الساجة بإذن مالكها لم يلزمه القلع، وكذلك إذا كانت بغير إذنه، لا يتغير ملكه في الوصفين على وجه لو كان في إزالتها ضرر. ***

Mas'alah: What is the ruling if the king usurps the ship of the poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4132)

20381 – فلو غصبها الملك في كلا الوجهين لأهلكهم ذلك بأن لا يجد ما يقوم لهم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall falls on a public road or neighbor's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5671)

مسألة 1366 إذا مال الجدار إلى طريق المسلمين 27674 – قال أصحابنا: إذا مال الجدار إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بإزالته فلم يفعل مع الإمكان ضمن ما يتلف به إن سقط وكذلك إذا مال إلى ملك جاره إلا أن المطالبة في الطريق إلى كل واحد من المسلمين أما وإذا مال إلى ملك غيره فالمطالبة لصاحب الملك والمطالبة عندنا سبب الضمان، فأما الإشهاد فيحتاج إليه ليثبت له المطالبة إن جحدها صاحب الحائط. 27675 – وقال الشافعي: ظاهر في المختصر يقتضي أنه لا ضمان وإليه ذهب الإضطخري. 27676 – وقال المروزي يجب الضمان تقدم إليه أو لم يتقدم فأما الدليل على وجوب الضمان عند خلاف الطريق فلأن هو ملك الغير حق لصاحب الملك وحائط صاحب الحائط يده وقد حصل بالمثل حق الغير في يده بغيره فعليه فإذا طالبه بإزالته فلم يفعل مع الإمكان ضمن كمن ألقت الريح ثوبا إلى داره فطالبه صاحبه فلم يرد عليه ولا يلزم الحائط المشترك إذا شهد على أحد الشريكين. 27677 – لأن الضمان يجب في أحد الروايتين، لأن الشريك تعدى على مخاصمة شريكه حتى يساعده على النقض وعلى الرواية الأخرى لا يضمن، لأنه لا يتمكن من نقض الحائط المشترك ونحن. 27678 – قلنا: فإذا امتنع من الرد مع الإمكان. 27679 – فإن قيل: المعنى في الثوب أنه مال مقوم فجاز أن يضمنه بحصوله في يده والهواء لا قيمة له فلم يضمنه بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a leaning wall after being asked to remove

it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5672)

27680 – قلنا: إذا بنى الحائط مائلا ضمن ما يتولد منه وإن كان الحاصل في يده الهوا ولا قيمة له ولأنه إذا طولب بالإزالة وجب عليه النقل فإذا لم ينقل مع الإمكان ضمن ما يتولد منه كما لو بنى حائطا مائلا إلى ملك غيره وكما لو وضع حجرا في الطريق. 27681 – احتجوا: بأنه وضع الحائط في ملكه فلا يكون سببا في الضمان كما لو لم يطالب. 27682 – قلنا: ما حصل في يده بغير فعله تختلف فيه المطالبة. 27683 – وقيل: المطالبة كالثوب إذا ألقته الريح في داره. 27684 – قالوا: ما ليس بسبب الضمان إذا لم يتقدم إليه بإزالته وجب أن لا يكون سببا للضمان إذا تقدم أصله إذا حفر بئرا في ملك نفسه وإذا أجج نارا في ملك نفسه وطارت شرارته إلى ملك غيره. 27685 – قلنا: إذا حفر في ملك نفسه فلم يحصل لغيره في يده المطالبة لا حكم لها. 27686 – وفي مسألتنا حق الغير حصل في يده فالمطالبة بإزالته مؤثرة فأما النار فمتى أطارت الريح الجمر إلى ملك غيره فطالبه بأخذ الجمر ونقله فلم يفعل مع الإمكان ضمن ما يتلف به وهو مثل مسألتنا. 27687 – فأما الكلام على الطريقة الأخرى فلأن حق الغير حصل في يده فعله فلا يضمنه قبل المطالبة أصله الثوب إذا ألقته الريح في داره ولأنها جناية ليست فاختلف فيها التعدي وغيره كحفر البئر. 27688 – ولو قلنا: أنه يضمن بغير مطالبة استوى من بناه مائلا ومن بنى في حق نفسه فمال البناء. 27689 – احتجوا: بأنه إذا مال فقد لزمه إزالته، لأنه ما جعل في ملك غيره بغير إذنه فإذا لم يزل مع القدرة ضمن ما يتولد منه كما لو ترك نقض الحائط فوقع لم يضمن ما يتولد بنقضه إلا أن يكون طولب ولو طولب ضمن ما يحدث من النقض [كما يضمن ما يتولد من نقض الحائط في قول محمد] وعلى قول أبي يوسف لا ضمان في النقص وإن

أشهد على الحائط إلا أن يطالب بنقل النقص مطالبة الأخرى، لأن الجناية

التي أشهد عليها زالت عن مكانها قالوا ما وجب ضمانه إذا تقدم إليه بإزالته وجب وإن لم يتقدم كما لو بنى الحائط مائلا وكما لو حفر في الطريق بئرا. 27690 – قلنا: هناك حصل حق الغير في يده بفعله فضمنه مع وجود المطالبة وعدمها. 27691 – وفي مسألتنا قد بينا أنه حصل في يده بغير فعله فاختلف في الضمان المطالبة وعدمها. 27692 – فإن قيل: إذا مال إلى الطريق فعليه أن يدفع ضرره عن المسلمين فإن لم يفعل صار متعديا فيجب عليه الضمان وإن لم يطالب. 27693 – قلنا: إذا لم يكن له صنع في السبب سقط عنه الضمان وإن أمر بالإزالة ألا ترى أن الدابة المتعلقة هو مأمور بردها وربطها فلو جنت مع إمكان أحدهما لم يضمن جنايتها ولو طولب بأحدهما من حيث صارت إليه فلم يفعل مع القدرة ضمن ما يكون من جنايتها. 27694 – فإن قيل: على الطريقة الأولى طولب في الحائط فباع الدار ثم سقط لم يجب عليه الضمان ولو كان متعديا بالترك مع المطالبة لم يسقط الضمان بزواله كمن وضع حجرا في الطريق ثم باعه لم يسقط الضمان عنه بخروجه من ملكه. 27695 – قلنا: الحائط المائل إذا لم يكن على ملكه في ابتداء الميل لم يضمن فإن طولب كالمستأجر والمودع والمستعير كذلك إذا زالت الملك في الدار لم يجب الضمان والحجر لو وضعه ابتداء وهو لا يملكه ضمن ما يتولد منه كذلك إذا كان ملكه ثم زال الملك لم يسقط الضمان.

Mas'alah: On whom is the land tax (kharaj) when the land is kharaji?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=378)

ولو كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها فخراجها على رب الأرض بالإجماع إلا في الغصب إذا لم تنقصها الزراعة فخراجها على الغاصب وإن نقصتها فعلى رب الأرض كأنه آجرها منه وقال محمد: انظر إلى نقصان الأرض وإلى الخراج فإن كان ضمان النقصان أكثر من الخراج فالخراج على رب الأرض يأخذ من الغاصب النقصان فيؤدي الخراج منه وإن كان ضمان النقصان أقل من الخراج على الغاصب وسقط عنه ضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a wall based on connection and beams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1698)

ولو كان الحائط متصلا ببناء إحدى الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال؛ لأنه كالمتعلق به ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولى؛ لأنه مستعمل للحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وارتباط وللآخر اتصال تربيع فصاحب التربيع أولى؛ لأن اتصال التربيع أقوى من اتصال الالتزاق ولو كان لأحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فنقول ذكر الطحاوي - رحمه الله - أن التربيع هو أن يكون أنصاف ألبان الحائط مداخلة حائط إحدى الدارين يبنى كذلك كالأزج والطاقات فكان بمعنى النتاج فكان صاحب الاتصال أولى وذكر الكرخي - رحمه الله - أن تفسير التربيع أن يكون طرفا هذا الحائط المدعى مداخلين حائط إحدى الدارين وهذا التفسير منقول عن أبي يوسف - رحمه الله - فيصير الحاصل أن المداخلة إذا كانت من جانبي الحائط كان

صاحب الاتصال أولى بلا خلاف وإن كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي – رحمه الله – صاحب الاتصال أولى وعلى قول الكرخي – رحمه الله – صاحب الجذوع أولى وجه قول الطحاوي ما ذكرنا أن ذلك بمعنى النتاج حيث حدث من بنائه كذلك فكان هو أولى وجه قول الكرخي أن المداخلة من الجانبين توجب الاتحاد وجعل الكل بناء واحدا فسقط حكم الاستعمال لضرورة الاتحاد فملك البعض يوجب ملك الكل ضرورة إلا أنه لا يجبر على الرفع بل يترك على حاله؛ لأن ذلك ليس من ضرورات ملك الأصل بل يحتمل الانفصال عنه في الجملة ألا ترى أن السقف الذي هو بين بيت العلو وبين بيت السفل هو ملك صاحب السفل ولصاحب العلو عليه حق القرار حتى لو أراد صاحب السفل رفع السقف منع منه شرعا كذا هذا جاز أن يكون الملك لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع حق وضع الجذع عليه بخلاف ما إذا أقام البينة

أنه يجبر على الرفع وقد تقدم وجه الفرق بينهما ثم فرع أبو يوسف على ما روي عنه من تفسير التربيع أنه إذا اشترى دارا ولرجل آخر دار بجنب تلك الدار وبينهما حائط وأقام الرجل البينة أنه له فأراد المشتري أن يرجع على البائع بحصته من الثمن إن كان متصلا ببناء حائط المدعي ليس له أن يرجع على البائع؛ لأنه إذا كان متصلا ببنائه لم يتناول البيع فلم يكن مبيعا فلا يكون للمشتري حق الرجوع وإن لم يكن متصلا ببناء المدعي وهو متصل ببناء الدار المبيعة فللمشتري أن يرجع على البائع بحصة الحائط من الثمن؛ لأنه إذا كان متصلا بحائط الدار المبيعة تناوله البيع فكان مبيعا فيثبت الرجوع عند الاستحقاق وإن كان متصلا بحائط الدار المبيعة وللآخر عليه جذوع لا يرجع وهذا يؤيد رواية الكرخي أن صاحب الجذوع أولى من صاحب الاتصال إذا كان من جانب واحد ولو كان اتصال تربيع واستحق المشتري الرجوع على البائع لا تنزع الجذوع بل تترك على حالها لما ذكرنا ولو كان لأحدهما عليه سترة أو بناء وصاحبه مقر بأن السترة

والبناء له فالحائط لصاحب السترة؛ لأنه مستعمل الحائط بالسترة فكان في يده ولو لم يكن عليه سترة ولكن لأحدهما عليه مرادي هو القصب الموضوع على رأس الجدار فهو بينهما ولا يستحق بالمرادي والبوادي شيئا؛ لأن وضع المرادي على الحائط ليس بأمر مقصود؛ لأن الحائط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحائط إلى أحدهما وظهره إلى الآخر وكان أنصاف اللبن أو الطاقات إلى أحدهما فلا حكم لشيء من ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – والحائط بينهما وعندهما الحائط لمن إليه وجه البناء وأنصاف اللبن والطاقات وهذا إذا جعل الوجه وقت البناء حين ما بنى فأما إذا جعل بعد البناء بالنقش والتطين فلا عبرة بذلك إجماعا وعلى هذا الخلاف إذا ادعيا بابا مغلقا على حائط بين دارين والغلق إلى أحدهما فالباب لهما عنده وعندهما لمن إليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما إجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دارين أو بين كرمين والقمط إلى أحدهما فالخص بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا ينظر إلى القمط وعندهما الخص لمن إليه القمط وجه قولهما في هذه المسائل اعتبار العرف والعادة فإن الناس في العادات يجعلون وجه البناء وأنصاف اللبن والطاقات والغلق والقمط إلى صاحب الدار فيدل على أنه بناؤه فكان في يده ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذا دليل اليد في الماضي لا وقت الدعوة واليد في الماضي لا تدل على اليد وقت الدعوة والحاجة في إثبات اليد وقت الدعوة ثم في كل موضع قضي بالملك لأحدهما لكون المدعى في يده تجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب فإن حلف برئ وإن نكل يقضى عليه بالنكول وعلى هذا إذا اختلفا في المرور في دار ولأحدهما باب من داره إلى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة أن له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا؛ لأن فتح الباب إلى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق أصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الإباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال

وكذا لو شهد الشهود أن صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال أن مروره فيها كان غصبا أو إباحة ولئن دلت على أنه كان لحق المرور لكن في الزمان الماضي؛ لأن الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا أن له فيها طريقا فإن حدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وكذلك إذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب ومن أصحابنا – رحمهم الله – من حمل المسألة على ما إذا شهدوا على إقرار صاحب الدار بالطريق؛ لأن المشهود به مجهول وجهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة أما جهالة المقر به فلا تمنع صحة الإقرار ومنهم من أجرى جواب الكتاب على إطلاقه؛ لأن الطريق طوله معلوم وعرضه مقدار عرض الباب في متعارف الناس وعاداتهم فكانت هذه شهادة بمعلوم فتقبل وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك طريقا في هذه الدار فهو على ما ذكرنا

Mas'alah: Can a neighbor prevent an owner from using his property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

وليس لجاره أن يمنعه حتى لو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر عليه؛ لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع إلا أن الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب للحديث قال – عليه الصلاة والسلام – «المؤمن من أمن جاره بوائقه» ولو فعل شيئا من ذلك حتى وهن البناء وسقط حائط الجار لا يضمن؛ لأنه لا صنع منه في ملك الغير

Mas'alah: Can the owner of a lower floor make new openings in a shared wall without the upper floor owner's consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1705)

وعلى هذا سفل لرجل وعليه علو لغيره فأراد صاحب السفل أن يفتح بابا أو يثبت كوة أو يحفر طاقا أو يقد وتدا على الحائط أو يتصرف فيه تصرفا لم يكن قبل ذلك ليس له ذلك من غير رضا صاحب العلو سواء أضر ذلك بالعلو

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on wall modifications?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

بأن أوجب وهن الحائط أو لم يضر به عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما له ذلك إن لم يضر بالعلو

Mas'alah: What modifications may an upper floor owner make without the lower owner's consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

وعلى هذا الاختلاف لو أراد صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع جذوعا لم يكن قبل ذلك أو يشرع فيه بابا أو كنيفا لم يكن قبله ليس له ذلك عند أبي حنيفة سواء أضر بالسفل أو لا وعندهما له أن يفعل ذلك ما لم يضر بالسفل وله إيقاد النار وصب الماء للوضوء والغسل إجماعا منهم من قال لا خلاف بينهم في الحقيقة وقولهما تفسير قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومنهم من حقق الخلاف.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the disagreement on property modifications?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

(وجه) قولهما أن صاحب السفل يتصرف في ملك نفسه فلا يمنع إلا لحق الغير وحق الغير لا يمنع من التصرف لعينه بل لما يتضرر به صاحب الحق ألا ترى أن الإنسان لا يمنع من الاستظلال بجدار غيره ومن الاصطلاء بنار غيره لانعدام تضرر المالك والخلاف هنا في تصرف لا يضر بصاحب العلو فلا يمنع عنه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حرمة التصرف في ملك الغير وحقه لا يقف على الضرر بل هو حرام سواء تضرر به أم لا ألا ترى أن نقل المرآة والمبحار من دار المالك إلى موضع آخر حرام وإن كان لا يتضرر به المالك والدليل عليه أنه يباح التصرف في ملك الغير وحقه برضاه ولو كانت الحرمة لما يلحقه من الضرر لما أبيح؛ لأن الضرر لا ينعدم برضا المالك وصاحب الحق دل أن التصرف في ملك الغير وحقه حرام أضر بالمالك أو لا وهنا حق لصاحب العلو متعلق بالسفل فيحرم التصرف فيه إلا بإذنه ورضاه بخلاف ما ضربنا من المثال وهو الاستظلال بجدار غيره والاصطلاء بنار غيره؛ لأن ذلك ليس تصرفا في ملك الغير وحقه إذ لا أثر لذلك متصل بملك الغير وحقه وهنا بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on building in a courtyard that blocks a right of way?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

دار لرجل فيها طريق فأراد أهل الدار أن يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه ليس لهم ذلك؛ لأن فيه إبطال حق المرور وينبغي أن يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار؛ لأن عرض الطريق مقدر بعرض باب الدار

Mas'alah: Does usurpation apply to immovable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(وهو) أي الغصب إنما يتحقق (فيما ينقل) ويحول لما عرفت أنه إزالة المال عن يد المالك بإثبات اليد عليه ولا يمكن تحقيقه إلا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول.

Mas'alah: Is a usurper liable for immovable property destroyed by a natural disaster?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(فلو أخذ عقارا وهلك في يده) بأن غلب السيل على الأرض فبقيت تحت الماء أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء (لم يضمن) لانتفاء شرطه، وهو الغصب.

Mas'alah: What is the liability for decrease in value of usurped property due to the usurper's action or residence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(وضمن فيهما) أي في العقار والمنقول (ما نقص) مفعول ضمن (بفعله) متعلق بقوله نقص، (وسكناه) هذا بيان الضمان في العقار العبارة الصادرة عن المشايخ هاهنا ما

ذكرنا وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة، وهي أن تكون مقارنة بعمل يفضي إلى انهدام البناء كالحدادة والقصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية، ويدخل فيما قاله إذا انهدم الدار بسكناه وعمله، إنما قيد بعمله؛ لأنه إذا انهدمت الدار بعد ما غصب وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف فظهر أن مرادهم بيان سببي النقص الأول ما يوجبه ابتداء، وهو الهدم الثاني ما يفضي إليه بالآخرة وهو السكنى الخاصة، وقد [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن ادعى الهلاك) يعني بعدما أقر وشهدوا عليه بإقراره بالغصب، وكذا لو شهدوا على معاينة فعل الغصب على الأصح وتكون هذه الدعوى والشهادة صحيحة للضرورة لامتناع الغاصب عادة من إحضار المغصوب وحين الغصب إنما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم بأوصاف المغصوب فيسقط اعتبار علمهم بالأوصاف لأجل العذر كما في النهاية (قوله حبس حتى يعلم) يعني القاضي لا يعجل بالقضاء وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك موكول إلى رأي القاضي وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة، وأما إذا رضي بذلك أو تلوم القاضي فإن اتفقا على قيمتها على شيء، أو أقام المغصوب منه البينة على ما يدعي من قيمتها قضى بذلك (قوله ثم قضى عليه بالبدل) هذا على ما ذكره في غصب الأصل أن القاضي يتلوم رجاء أن يظهر المغصوب، وذكر في السير أن الغاصب إذا غيب المغصوب فإن القاضي يقضي عليه بالقيمة من غير تلوم فقيل ليس في المسألة روايتان، ولكن ما ذكر في السير جواب الجواز معناه لو قضى في الحال جاز وما ذكر في الغصب جواب الأفضل يعني الأفضل التلوم وقيل في المسألة روايتان كذا في النهاية (قوله أي برهن أنه مات عند مالكه) يعني بعد الرد (قوله وهو فيما ينقل ويحول) ويتحقق في المنقول بالنقل، ولا يتحقق بدونه لكن ما لم يتصرف فيه تصرف الملاك فإذا تصرف قيل يكون غاصبا بدون النقل؛ لأنه ذكر في الذخيرة والمغني أنه إذا ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره، ثم

نزل عنها وتركها في مكانه ذكر في آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان، وذكر الناطفي في واقعاته فيه اختلاف الروايات ثم قال والصحيح أنه لا يضمن على قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل كما في النهاية (قوله قيل قائله عماد الدين. . . إلخ) تعبيره بقيل ربما يشعر بالضعف وليس في كلام الفصول ثم قوله الأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يفيد الاختلاف فيه، وما قاله في جامع الفصولين يضمن بالبيع بالاتفاق، والعقار يضمن بالإنكار عند أبي حنيفة حتى لو أودع رجلا وجحد الوديعة هل يضمن فيه روايتان أيضا عن أبي حنيفة، والأصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن أيضا بالجحود اهـ يفيد أوله أنه لا خلاف فيه وآخره أن فيه خلافا اهـ. ثم قول المصنف يعني إذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق اهـ يفيد أنه لا خلاف في مسألة الوديعة، وكلامه متنا مشعر بالخلاف وليس دعوى الاتفاق إلا في مسألة البيع على ما يقتضيه أول كلام جامع الفصولين وإن كان آخره يقتضي الخلاف.

غير صاحب الوقاية هذه العبارة فقال وما نقص بفعله كسكناه فلزم عليه أن السكنى إن قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الأول أعني الهدم تعرض، والإلزام كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان، وقد عرفت أن الدار مع السكنى إذا انهدمت بآفة سماوية ليس فيها ضمان وعندي نسخة منقولة من خط المصنف، وكانت العبارة المكتوبة فيها أولا كما في الهداية وغيرها، ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والصواب ما يوافق الهداية.

Mas'alah: Is a usurper liable for decrease in land value caused by cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=684)

(وزرعه) فإن الأرض المغصوبة إذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لأنه أتلف البعض

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

)

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land and the owner's option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

بنى في أرض غيره أو غرس قلعا) أي البناء والغرس (وردت) ؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه (ولمالكها) أي الأرض (أن يضمن له) أي للباني أو الغارس (قيمتها) أي قيمة البناء والغرس (إن نقصت) أي الأرض (به) أي بالبناء أو الغرس وبين طريق معرفة قيمتها بقوله (فتقوى) أي الأرض (بدونهما) أي بدون البناء والغرس (وما أحدهما) حال كونه (مستحق القلع فيضمن الفضل) فإن قيمة الشجر والبناء المستحق القلع أقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع إذا نقصت منها أجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع، فإذا كانت قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة، وأجرة القلع درهما بقي تسعة دراهم فالأرض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم

فيضمن المالك التسعة (هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء أو الغرس، وإذا عكس فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها) أي الساحة كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall based on connection of beams or bricks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

الحائط لمن جذوعه عليه أو متصل به اتصال تربيع) الاتصال نوعان أحدهما اتصال ملازقة وهو أن يلازق أحد الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربيع وهو أن يكون لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في اتصال لبنات الحائط الذي لا نزاع فيه وإن كان الحائط من خشب فالتربيع أن يكون أطراف خشبات أحدهما مركبة في الأخرى وهذا هو المراد هاهنا لأنه شاهد ظاهر لصاحبه لأن الظاهر أنه هو الذي بناه مع حائطه إذ مداخلة اتصال اللبنات وأطراف الخشبات لا تتصور إلا عند بناء الحائطين معا فكان أولى وكذا إذا كان لأحد المتنازعين جذوع على الحائط كان له لأن صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع له الحائط وهو وضع الجذوع عليه

Mas'alah: What is an example of prohibited harm regarding right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=29)

مثال : لو كان لشخص حق المرور من طريق شخص آخر فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق .

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage (haqq al-murur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=101)

حق المرور هو حق المشي في ملك الغير وذلك بأن تكون رقبة الطريق مملوكة لشخص ولآخر الحق بأن يمر منها فقط . وهذا الحق من الحقوق المجردة التي تسقط بالإسقاط كما سيجيء في المادة (1227) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a usurped ship being forced to lease it to the usurper until reaching shore?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=511)

ثانيا : إذا غصب أحد سفينة آخر وبعد أن قطع فيها مسافة وبلغ عرض البحر أدركه صاحبها فليس له نزعها من الغاصب بل عليه أن يؤجرها منه إلى أن يخرج إلى الساحل .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

إلا أن الغاصب الذي يغتصب أرضا من آخر ويبني فيها بناء أو يغرس فيها شجرا يؤمر بمقتضى المادة (906) من المجلة بقلع أشجاره أو هدم بنائه وتسليم الأرض لصاحبها ,

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a usurper's buildings and trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

غير أن العلماء قد اختلفوا في ذلك وجاءت أقوالهم على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : على الغاصب قلع الشجر أو هدم البناء وإخلاء الأرض المغصوبة وردها لصاحبها سواء أكانت قيمة الأرض المغصوبة أكثر أو أقل من قيمة تلك الأشجار أو ذلك البناء .

Mas'alah: What is the second opinion on a usurper owning the land when the value of buildings exceeds the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

الوجه الثاني : إذا كانت قيمة الأبنية أو الأشجار تزيد عن قيمة الأرض فللغاصب تملك الأرض بعد أداء ثمنها إلى من غصبت منه , وهنا يتبع الأقل من الأراضي والبناء في القيمة الأكثر منها .

Mas'alah: What is the third opinion on a usurper who builds or plants under a legal pretext?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

الوجه الثالث : إذا بنى الغاصب في الأرض أو غرس شجرا بزعم سبب شرعي وكانت قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمتها فللغاصب حينئذ أن يؤدي لصاحب الأرض قيمتها

ويمتلكها أما إذا لم يكن ثمة من سبب شرعي فالغاصب مجبر على قلع البناء أو الشجر وتسليم الأرض إلى المشتري , ولو كانت قيمة الشجر أو البناء أكثر من قيمة الأرض . وقد بينت المادة (906) الآتية الذكر على هذا القول الثالث .

Mas'alah: What is the basis for the general phrase 'whether less or more' in the previous rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

ويفهم مما مر من التفصيلات السالفة أن عبارة (سواء أكانت أقل أو أكثر) على وجه التعميم صحيحة ومبنية على الوجه الثالث (عبد الحليم ورد المحتار في

Mas'alah: Where will the details of this issue be further explained?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

التنقيب , والأنقروي , والتنقيح) وستوضح هذه المسألة في شرح المادة (906) لأنه المكان اللائق بإيضاحها .

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1140)

سابعا : إذا أخذ أحد من أرض آخر ترابا لا يلزم الضمان إذا كان ليس لذلك قيمة في ذلك الموضع ولم تنقص بأخذه قيمة الأرض (الخانية في الغصب) .

Mas'alah: How is the value of standing buildings or trees calculated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

– (المادة 882) – (قيمة الشيء قائما هي قيمة الأبنية أو الأشجار حال كونها قائمة في محلها وهو أن تقوم الأرض مرة مع الأبنية أو الأشجار ومرة تقوم وهي خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الأبنية أو الأشجار قائمة) . وهذا التفاضل يكون دائما في صورة تقويم الأرض مع الأبنية أو الأشجار . مثلا : لو كانت قيمة الأرض التي بني عليها والبناء موجود فيها ثمانية آلاف قرش أي قيمتها مع البناء وقيمتها بدون البناء خمسة آلاف قرش فتكون قيمة ذلك البناء قائما ثلاثة آلاف قرش انظر المادة (920) . ويفهم من هذا التعريف أن عبارة (القيمة قائمة) تستعمل في البناء والشجر معا وإن يكن قد استعملت الكتب الفقهية عبارة (قيمته نابتا) أيضا فالتعبير المذكور خاص بالشجر فقط وبما أن المجلة لم تستعمله فلم يعرف هنا انظر شرح مقدمة هذا الكتاب . فالقيمة المذكورة في هذه المادة أكثر من القيم المبينة في المادة (884 و 885) الآتيتين

Mas'alah: Why is a specific method of valuation used for standing trees and buildings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

سؤال : مع أن تقويم الأشجار أو الأبنية على أنها قائمة في الأرض فقط كافيا للعلم بقيمتها قائمة فما السبب في التقويم المبين في المجلة ؟

Mas'alah: What is the value of a building or tree after it has been removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1146)

– (المادة 884) : القيمة مقلوعا هي قيمة أنقاض الأبنية بعد القلع أو قيمة الأشجار المقلوعة أنقاض جمع نقض بكسر النون وبضمها وبسكون القاف ويقال للشيء الخرب والمهدوم نقض بمعنى منقوض يفهم من هذه المادة أن تعبير ' قيمته مقلوعا ' يستعمل في الأبنية والأشجار معا (الدرر , عبد الحليم) .

Mas'alah: What is the difference between the value of a building when standing and when removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1146)

الفرق ظاهر بين قيمته مبنيا وقيمته مقلوعا ; لأن قيمته مبنيا تزيد عن قيمته مقلوعا بأجرة البناء وقيمته مقلوعا أقل من القيمة المذكورة في المادة (882) وأكثر من القيمة في المادة الآتية . * * * * *

Mas'alah: What is the value of something that is subject to removal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1146)

– (المادة 885) – (قيمته مستحقا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل أجرة القلع من قيمة المقلوع) . 77777 وتنقص قيمته مستحق القلع عن قيمته مقلوعا بأجرة القلع (الهداية) لأن المؤنة والأجرة قد صرفت في أمر قلع المقلوع وليس للقائم (القهستاني) . وعليه فقيمة المقلوع بسبب القلع تزيد عن قيمة مستحق القلع بأجرة القلع (الكفاية) ويطلق على قيمة مستحق القلع قيمة المأمور بالقلع . وهذه القيمة تعين على الوجه الآتي فتقوم الأرض مرة خالية من الأبنية والأشجار وأخرى تقوم باعتبار الأبنية والأشجار المستحقة القلع وما بين القيمتين من التفاضل تكون قيمة الأبنية والأشجار على أنها مستحقة القلع (الطحطاوي) . مثلا : لو فرضنا أرضا تساوي مائة دينار خالية من الشجر وقيمة الأرض مع الأشجار أو الأبنية باعتبار أنها مستحق للقلع مائة وخمسين دينار فتكون الخمسون دينارا الفرق بين القيمتين هي قيمة الأشجار أوالأبنية – مستحقة القلع وهي قائمة في الأرض (القهستاني والكفاية) وعليه لو كانت قيمة العرصة فقط في هذه الصورة مائة دينار وقيمة الأشجار أو الأبنية المقلوعة عشرة دنانير وأجرة القلع دينارا واحدا فتكون قيمة العرصة مع قيمة الأبنية أو الأشجار مستحقة القلع مائة وتسعين دينارا فإذا كان قلع ما أحدثه الغاصب في الأرض المغصوبة من الأبنية أو الأشجار مضرا بالأرض فللمغصوب منه أن يؤدي قيمتهما مستحق القلع وأن يضبطهما ويدفع صاحب الأرض في مثالنا هذا للغاصب بدل الأبنية أو الأشجار ويبقيهما في أرضه (رد المحتار) وقد عرفت المجلة أولا في المادتين (882 و 883) كثير القيمة وثانيا وفي مادة (88 4) متوسط القيمة وثالثا في مادة (885) قليل القيمة نازلة من الأعلى إلى الأدنى * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's crops or trees planted on usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1152)

– 7 . – في الحال : مثلا لو زرع الغاصب الأرض المغصوبة واقترب زرعها من الإدراك . فلا يلزم المغصوب منه الانتظار إلى وقت الإدراك . ويجبر الغاصب على قلع زرعه في الحال ورد الأرض المغصوبة إلى المغصوب منه , ولا يجري في هذا حكم مماثل لحكم المادة (26 5) . انظر شرح المادة المذكورة كذلك لو غرس الغاصب في الأرض المغصوبة شجرا ثم خاصمه المغصوب منه وقت الصيف طالبا قلع الأشجار فقال الغاصب لتبق إلى وقت الربيع ثم انقلها في ذلك الوقت واغرسها في محل آخر فلا يسمح له بذلك ما لم يرض المالك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plows over someone's wheat crop and replants, and both crops grow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1162)

الصورة السادسة , لو زرع أحد في أرضه حنطة على ما هو مذكور في شرح المادة (907) فقلبها آخر تغلبا وزرع فيها حنطة ونبت الزرعان وأدركا فكل الزرع هو لذلك الآخر الغاصب ويضمن لصاحب الأرض قيمة حنطته مزروعة في أرضه . كما سيتضح ذلك في التفصيلات الآتية إذا كان المال المغصوب من المثليات ومثله غير منقطع لزم مثله على الوجه المحرر لكن فيه وجهان :

Mas'alah: What is the ruling if the usurper plants usurped wheat in his field?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1186)

كذلك لو غصب أحد حنطة آخر وزرعها في مزرعته ضمن حنطته وكان المحصول له وليس للمغصوب منه دخل في المحصول المذكور (البهجة) . ولما كان لا يوجد تغيير في هذه الفقرة بحيث يتبدل اسمه فلا تعد هذه الفقرة من فروعات هذه المادة بل إن الحنطة المغصوبة قد استهلكت بالزرع فلزوم الضمان فيها هو مبني على حكم المادة (1 89) حتى أن الحكم على هذا المنوال أيضا فيما إذا لم يزرع الغاصب الحنطة المغصوبة في أرضه وزرعها في أرض مغصوبة من الغير أو من المغصوب منه والواقع أنه وإن تبدل اسم الحنطة إذا زرعت فنبتت واخضرت فلا يشترط في لزوم ضمان الحنطة المزروعة أن تنبت وتخضر ويتغير اسمها بل يلزم الضمان فيها إذا زرعت حتى لو لم تنبت مطلقا وقد وصفت الهداية صورة الزرع بالاستهلاك إذ قالت في ذلك لوجود الاستهلاك من كل وجه . ويفهم من هذه الإيضاحات أن هذه الفقرة ليست مثالا لهذه المادة بل هي نظير وشبيه لها في لزوم الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the usurper incorporates usurped materials into his building?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1186)

نظير آخر : لو أدخل الغاصب الحجر أو الخشب أو الآجر أو الكلس المغصوب في بنائه يعني لو أدخله في إنشاء بنائه واستهلكه كان ضامنا . وليس للمغصوب منه نقض

الأبنية واسترداده عينا علي أفندي . لأن ذلك بعد إدخاله في البناء يستلزم إلحاق الضرر بواحد من الغاصب والمغصوب منه فإلحاق الضرر بالغاصب هو تخريب بنائه وإلحاق الضرر بالمغصوب منه هو تضييع حقه من هذه الأشياء . وإن قياس الضرر هو أن يرى أن ضرر المالك عبارة عن نقل المالية في ماله من العين إلى القيمة وجبر ضرره الواقع بالقيمة أما ضرر الغاصب فيكون قد هدر بالكلية فأدى ذلك إلى إبطال الحق فعليه لما

كان الضرر المجبور بالقيمة أدنى من الضرر المحض فكان قطع حق المالك أولى من قطع حق الغاصب (انظر المادة 27) وكذلك قد حصل تغيير بإدخال هذه الأشياء في البناء . لأن هذه الأشياء قبل إدخالها في البناء كانت منقولة فأصبحت بعد الإدخال عقارا وبناء عليه فهي من وجه هالكة ومن وجه آخر متغيرة وقد مر آنفا أن التغيير موجب لانقطاع حق المالك (مجمع الأنهر ونتائج الأفكار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

– (المادة 906) – (إذا كان المغصوب أرضا وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجارا يؤمر الغاصب بقلعها وإن كان القلع مضرا بالأرض فللمغصوب منه أن يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الأرض ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها . مثلا لو أنشأ أحد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني

يعطي قيمة العرصة ويضبطها) .

Mas'alah: When must a usurper remove buildings and trees from usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

إذا كان المغصوب أرضا فأنشأ الغاصب عليها لنفسه أبنية أو غرس فيها كروما وما إلى ذلك من الأشجار , وكان قلبها غير مضر بالأرض يؤمر الغاصب لدى الطلب بقلعها في الحال ليرد الأرض فارغة من الأبنية والأشجار ولو كانت قيمة ذلك أكثر من قيمة الأرض (الطحطاوي) . فلذلك ليس للغاصب أن يمتنع عن القلع بداعي أن القلع مضر ببنائه وأشجاره وأن قيمة بنائه وأشجاره أزيد من قيمة الأرض كما أنه ليس للمغصوب منه أن يمانع في قلع الشجر بداعي أنها تابعة للأرض وأن يطلب تملك الأبنية والأشجار حالة كون قلعها غير مضر بالأرض (البهجة) .

Mas'alah: What is the right of the owner when removing buildings and trees harms the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

إلا أنه إذا كان قلع الأبنية والأشجار مضرا بالأرض فللمغصوب منه كما هو مذكور في الفقرة الآتية حق تملك الأبنية والأشجار (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by force on riverbanks affecting a mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

كذلك لو غرس أحد تغلبا في المواضع التي يتراكم فيها الطين من الحافة الظاهرة للنهر الذي يجري ماؤه على طاحونة آخر فلصاحب الطاحونة حق طلب رفع وقلع تلك الأشجار (المجموعة الجديدة) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on removal of buildings and trees from usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1206)

إيضاح القيود : 1 – الأرض , هذا التعبير ليس احترازيا من جهة لأنه لو كانت دار أحد في يد آخر مثلا . أذن صاحب الدار المستأجر الساكن فيها بتعمير حائطها وسقفها على أن يحسب مصروف ذلك من أجرة الدار فعمرها . فللشخص المذكور إذا كان القلع غير مضر بالدار أن يقلع ويرفع ما بناه وعمره وأن يأخذه لنفسه (التنقيح) . ومن جهة أخرى احترازي : فلو غصب أحد جذعا وأدخله في البناء الذي أنشأه أي استعمله فيه زال ملك المالك ولزمت القيمة الغاصب (الجوهرة) . أما إذا أراد الغاصب نقض البناء ورد الجذع على حاله الأصلي فينظر . فإذا حكم الحاكم ببدله فليس للغاصب حق في ذلك , وإذا لم يكن قد حكم ببدله بعد جاز عند بعض الفقهاء رد المغصوب بنقض البناء وكان حلالا . إلا أنه عند البعض الآخر من الفقهاء ليس بجائز ولا حلالا لأن في هذا تضييعا للمال بلا فائدة (الطحطاوي مع الدر المختار) . رجل غصب ساجة وأدخلها في بنائه فإنه يتملك الساجة وعليه قيمتها فإن كانت قيمة الساجة والبناء سواء فإن

اصطلحا على شيء جاز وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما (الخانية) . كذلك لو غصب أحد خيطا لآخر وخاط به ثيابه ضمن بدل الخيط . وليس له نقض الثياب واسترداد الخيط (الجوهرة) . في الحال , يلزم القلع في الحال ولا حق للغاصب في الاستمهال . فعليه لو أراد المغصوب منه في موسم الصيف قلع الغراس التي زرعها الغاصب في الأرض المغصوبة فاستمهله الغاصب إلى الربيع ليزرعها في مكان آخر فلا يمهل ما لم يرض المغصوب منه . أما لو اشترى صاحب الأرض تلك الغراس برضاه جاز (الهندية في الباب الثامن) . 3 – يؤمر الغاصب , وعليه لو أبى الغاصب قلعها ورفعها وغاب راجع المغصوب منه الحاكم وحصل منه على الأمر بالقلع على أن يأخذ مئونة القلع بعد ذلك من الغاصب فيقلعها بالقدر المعروف من المئونة وتسلم الأنقاض والأشجار المقلوعة للغاصب ومئونة القلع على الغاصب (البهجة) ولصاحب الأرض قلع ذلك بنفسه بسبب ذلك ولكن يلزم أن لا يكسر أشجار الغاصب ولبنه وإن كان لا يلزمه الضمان (الهندية) . 4 – بالقلع , لزوم القلع والرد ناشئ عما يأتي : فقد جاء في الحديث الشريف : { ليس لعرق ظالم حق } يعني أنه ليس للعرق الظالم حق وثبوت وصف العرق بالظلم مجاز من قبيل صام نهاره وقام ليله (الزيلعي) بتنوين عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب وقد روي بالإضافة أي ليس لعرق غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه (أبو السعود المصري) . وكذلك لما كانت الأرض غير مستهلكة فحق صاحب الأرض باق فيها وحيث إنه يجب لتملك الأرض سبب ولم يوجد هذا السبب فيؤمر بالتفريغ في هذا كما يؤمر الشخص الذي يضع شيئا في إناء آخر ويشغله بتفريغ الإناء (الهداية) . تفريع المسائل : يتفرع عن فقرة المجلة هذه المسائل الآتية : المسألة الأولى : لو بنى أحد بناء في محل مخصوص لكي يضع فيه أهل القرية مركبات النقل فلأهل القرية مراجعة القاضي وطلب قلع ذلك البناء (البهجة) .

المسألة الثانية : لو أحدث أحد لنفسه بناء في العرصة المشتركة بينه وبين آخر فلذلك الآخر تقسيم العرصة وقلع ما يبقى في حصته من الأبنية . وليس لصاحب العرصة منعه ذلك والمداخلة في البناء ما لم يكن قلع ورفع البناء مضرا بالعرصة (البهجة وجامع الفصولين) . رجل قلع تالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قطعها ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة المقطوعة (الخانية) . اختلاف الفقهاء : قد بين بعض الفقهاء لزوم قلع الأشجار والأبنية سواء أكانت قيمتها أكثر من قيمة الأرض أم أقل وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود وعلي أفندي على هذا الوجه : فعليه إذا روعيت منفعة الجاني الذي ارتكب أمرا غير مشروع في الخصوص الذي جنى فيه فأعطى للغاصب حق تملك العرصة إذا كانت قيمة بنائه تزيد عن قيمة العرصة حرصا على عدم ضياع حق الغاصب فلا يكون ذلك موافقا للعدل وكذلك يلزم قلعه على الإطلاق سدا لباب – الظلم , ويفهم من فقرة المجلة الآنفة الذكر أنها اختارت هذا القول أي قول لزوم القلع على الإطلاق (العيني) . إن إيقاع الغاصب الغصب في المسألة المذكورة اختيارا بخلاف الحال الواقعة في المسائل المذكورة في المادة (902) فهي اضطرارية والفرق ظاهر بين هذه المسألة والمسائل التي مر ذكرها في المادة (902) (التنقيح) . وقد ذكرت هذه المسألة مع تفصيلاتها اللازمة في كتاب الغصب من التنقيح . وقد أتبع البعض الآخر من الفقهاء الأقل الأكثر . إذا كانت قيمة البناء أقل وقيمة الأرض أكثر فكما أن لصاحب الأرض أن يدفع للغاصب قيمة البناء ويتملكه فلصاحب البناء أيضا أن يدفع قيمة الأرض ويتملكها إذا كانت قيمة البناء أكثر وقيمة الأرض أقل إلا أن شيخ الإسلام أبو السعود قد قال بعدم جواز الإفتاء على هذا القول . مستثنى من الاختلاف : إن الاختلاف المار الذكر

يكون فيما إذا كانت الأرض المغصوبة ملكه أما إذا كانت وقفا فيؤمر بالقلع والرد مطلقا (مجمع الأنهر) . وإذا كان قلع الأبنية والأشجار مضرا بالأرض إذا كان يحدث بسبب القلع أي نقصان فاحش يضر بالأرض يفسدها فللمغصوب منه ضبط الأبنية والأشجار وإعطاء قيمتها مستحقة القلع . وليس رضاء الغاصب في هذا شرطا . لأن في هذه الصورة منفعة للاثنين كما أنه فيها دفع المضرة عنهما (الهداية) . لأن البناء والشجر لما كانا مالين للغاصب فعدم إعطائهما للغاصب إضرار به فلا يجوز كما أن في قلعهما وتسليمهما ضررا يلحق صاحب المال أي المغصوب منه وحيث إن الضرر ممنوع بمقتضى المادة (19) فهو لذلك غير جائز (العيني) . إيضاح القيود : 1 – إذا كان مضرا , هذه العبارة قد فسرت أثناء الشرح بالضرر الفاحش . لأنه إذا فهم أنه يلحق الأرض ضرر قليل بسبب القلع تقلع الأشجار والأبنية ويلزم رد الأرض المغصوبة لصاحبها . ويضمن الغاصب نقصان الأرض أيضا (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the conditions for the owner to take ownership of buildings or trees on usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1208)

3 – مستحقا للقلع , ولزوم هذه القيمة ناشئ عما يأتي : ليس للغاصب حق القرار يعني أنه ليس له حق إبقاء الأبنية والأشجار . فعليه لا تلزم قيمتهما قائمين (أبو السعود حاشية الكنز) إذا أحدث المستأجر في العقار المأجور بناء أو غرس شجرا فالحكم هكذا كما أوضح في المادة (531) وشرحها . 4 – يمكنه ضبطه : يستفاد من هذا التعبير أن للمغصوب منه في تلك الحال التي يكون فيها قلع الأبنية والأشجار مضرا

للأرض بأن يرضى الضرر لنفسه فيقلع الأبنية والأشجار ولا يتملكها مستحقة القلع (الطحطاوي) . لأن إعطاء حق التملك منه كان وقاية له من الضرر . ونظير ذلك مذكور في شرح الفقرة الآتية : المسألة المستثناة من الفقرة الأولى : إلا أنه إذا كانت قيمة الأبنية أو الأشجار أزيد من قيمة الأرض وكان الذي أنشأ الأبنية أو غرس الشجر أنشأها بزعم سبب شرعي موجود في نفس الأمر ويفيد الملكية له ففي تلك الحالة يعطي صاحب الأبنية والأشجار قيمة الأرض ويتملكها حتى لو تحقق بعد ذلك عدم وجود ذلك السبب في نفس الأمر ولو لم يرض صاحب الأرض بذلك التملك , ويوجد بهذا التملك شرطان : الشرط الأول : كون قيمة الأبنية أو الأشجار زائدة عن قيمة الأرض . وعليه إذا كانت القيمة المذكورة زائدة انقطع حق المالك من العرصة وانقلب إلى القيمة . وعلى هذا التقدير إذا لم يستعمل صاحب الأبنية أو الأشجار حق تملكه مع وجود ذلك الحق له ورضي بقلع الأبنية أو الأشجار ورد الأرض إلى صاحبها ينظر فإذا حكم الحاكم على الغاصب بإعطاء قيمة الأرض فليس له رد تلك الأرض بعد ذلك أما إذا كان الحكم بذلك لم يصدر فله الرد قبل لحوق الحكم كما ذكر بعض المشايخ (الهندية والشرنبلالي) . الشرط الثاني : ينبغي أن يكون إنشاء تلك الأبنية وغرس تلك الأشجار مستندا إلى زعم شرعي بكون تلك الأرض ملكا له فإذا لم يوجد الشرط الأول يلزم قلع الأبنية أو الأشجار كما أنه إذا لم يوجد الشرط الثاني يرجع حكم المسألة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة . قيل إذا كانت زائدة . لأنه إذا تساوت قيمة الأبنية أو الأشجار مع قيمة العرصة واتفقا على شيء كأن يعطي أحدهما بدل مال الآخر أو على أن يبيعاهما معا ويقتسما الثمن بالتساوي بينهما فبها وإلا فتباع العرصة مع الأبنية أو الأشجار ويقسم الثمن بينهما (الشرنبلالي , الطحطاوي) . مثلا لو بنى أحد أبنية على عرصة ورثها عن أبيه وصرف على إنشائها نقودا تزيد عن قيمة تلك العرصة فظهر بعد ذلك للعرصة مستحق فلذلك الشخص أن يعطي قيمة العرصة ويضبطها ولو لم يرض

صاحب العرصة . وتحتاج عبارة (وصرف على إنشائها نقودا إلخ .) في هذا المثال إلى الإيضاح . وهو أن القيمة المعتبرة في الأبنية والأشجار هي قيمة الأبنية والأشجار في نفس الأمر وليس ما صرفه ذلك الشخص على تلك الأبنية والأشجار مثلا لو كانت قيمة العرصة أربعين دينارا وقيمة الأبنية ثلاثين دينارا إلا أن الأبنية كلفت صاحبها ستين دينارا فلا يعد في تلك الحالة أن قيمة الأبنية أزيد من قيمة العرصة لأن المراد من عبارة (صرف على إنشائها نقودا) هو النقود التي تصرف على البناء وتكون معادلة لقيمة البناء الحقيقية . وليس للغاصب أن يستفيد من حكم هذه الفقرة فيما إذا زعم أن الغصب الواقع يفيد الملكية له كما أن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by usurping and planting another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1213)

– (المادة 907) – (لو غصب أحد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الأرض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع أحد مستقلا العرصة التي يملكها مشتركا مع آخر بلا إذنه فبعد أخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الأرض الذي ترتب على زراعته) .

Mas'alah: What is the ruling when crops on usurped land have ripened?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1213)

يوجد ثلاث صور فيما لو غصب أحد أرض غيره المملوكة وزرعها : الصورة الأولى : أن تكون المزروعات قد أدركت أي أن تكون قد حان وقت حصادها . وعلى هذا التقدير لصاحب الأرض أن يرفع المزروعات تفريغا لملكه ويسترد أرضه فقط . ولا دخل لصاحب الأرض بالمزروعات أي ليس له أن يقول إن المزروعات هي لي وإن لي حقا كذا حصة فيها . انظر المادة (1246)

حتى أنه لو زرع أحد في أرضه حنطة فقلب آخر تلك الأرض تغلبا وزرع حنطة ثم نبتت الحنطتان اثنتاهما وأدركتا كان الزرع جميعه لذلك الشخص ويضمن لصاحب الأرض حنطته مزروعة في أرضه (البهجة , وعلي أفندي) لأن خلط الجنس بالجنس عند أبي حنيفة استهلاك . فتقوم الأرض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما . فإن جاء صاحب البذر الأول وهو صاحب الأرض وألقى بذر نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل أن ينبت البذر أو لم يقلب وسقى الأرض فنبت البذر كله فجميع ما ينبت لصاحب الأرض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في أرض غيره (الهندية في الباب العاشر من الغصب وفيها تفصيل المسألة) . وعلى هذا الوجه إذا استرد صاحب الأرض أرضه وكان قد ترتب نقصان على زراعة ذلك الشخص الأرض إذ إن ذلك إتلاف لبعض العقار ضمن نقصان الأرض الحاصل وإذا امتنع صاحب الزرع عن القلع فلمالك الأرض أن يفعل ذلك (التنقيح , الهندية في الباب العاشر) . فلو زرع الغاصب الأرض المغصوبة قطنا وكرب بعد ذلك المغصوب منه الأرض وزرع فيها شيئا آخر فلا يلزم المالك ضمان ما لأن المالك إنما قد أتى فعلا سيعمله القاضي متى رفع إليه الأمر (الأنقروي) . وهل يكون هذا الزرع حلالا للغاصب : أما تحليل الزرع للغاصب فيلزم له عند الطرفين أن يتصدق الغاصب بما يزيد على بذاره الذي هو رأس ماله , ومصروفاته , والمقدار الذي يضمنه للمغصوب منه . لأنه حصل بسبب خبيث وهو

التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق إذ الفرع يحصل على وصف الأصل (الطحطاوي) . لو زرع الغاصب كيلة حنطة فنتج منها أربع كيلات وكان ما صرفه الغاصب كيلة بذار , وكيلة مئونة للزراعة , وكيلة لصاحب الأرض نقصان أرضه فيما أنه يكون قد صرف ثلاث كيلات لزمه أن يتصدق بالكيلة الرابعة التي تزيد على ذلك . أما عند الإمام أبي يوسف فلا يلزم التصدق بتلك – الزيادة . لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لأن ما ضمن من الفائت يملك بأداء الضمان والمضمونات تملك بأداء الضمان عندنا مستندا إلى وقت وجود السبب وهو الغصب فتبين أنه حدث في ملكه إذ الخراج بالضمان (الطحطاوي , الهداية , العيني) .

Mas'alah: What is the ruling when crops on usurped land are visible but not yet ripe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1214)

الصورة الثانية : أن تكون المزروعات ظاهرة أي نابتة لم تدرك بعد . لصاحب الأرض في هذه الصورة القلع مع تضمين نقصان الأرض واسترداده الأرض أيضا . وليس للغاصب في هذه الصورة أن يبقي زرعه إلى إدراكه بدون رضا المغصوب منه على أن يعطي أجر المثل أي لا يقاس هذا الخصوص على الأحكام المذكورة في المادة (526) وشرح المادة (832) (الطحطاوي) . وحصول النقصان في الأرض في هذه الصورة ناشئ عن ضعف الأرض عن إعطائها محصولا في تلك السنة بسبب قلع الزرع قبل الإدراك (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when seeds on usurped land have not yet sprouted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1214)

الصورة الثالثة : كون البذار لم ينبت . وفي هذه الصورة إما أن يصبر صاحب الأرض إلى أن ينبت البذار , ومن ثم ترى المعاملة على وجه الصورة الثانية أو يصبر إلى أن يدرك المحصول ثم يسترد أرضه أي تجري المعاملة على الصورة الأولى : أو يضمن له بذاره مبذورا في أرض الغير ويبقى البذار له . ويعطى صاحب الأرض قيمة بذار الغاصب مبذورا في أرض الغير ويتملك الزرع , وعلى هذه

الحال إذا أدرك الزرع كانت حاصلاته له وذلك بأن تقوم الأرض غير مبذورة ومبذورة فيضمن فضل ما بينهما (الهندية في الباب العاشر) . غير أن الإمام أبا يوسف قد ذهب إلى أنه إذا أعطى صاحب الأرض مثل البذار الذي بذره الغاصب بقي البذار المبذور لصاحب الأرض والقول المفتى به هو الأول أي إعطاء قيمته مبذورا وقد أفتي في البهجة على هذا الوجه أيضا . إلا أنه قد بين في الدر المنتقى أن المختار هو قول أبي يوسف وأن المناسب الحكم والعمل بموجب مذهب هذا الإمام والقول الثاني هو المختار فهما قولان مصححان (الطحطاوي) . والمراد بالأرض هنا كما ذكر في أثناء الشرح الأرض التي لا تكون عائدة إلى الوقف أو إلى الصبي اليتيم . أما إذا كانت الأرض عائدة إليه ما , فيلزم الحكم بالأنفع للوقف واليتيم من نقصان الأرض وأجر المثل على ما هو موضح في شرح كتاب الإجارة . فلو غصب الغاصب دار الوقف أو الصبي اليتيم واستعملها لزمه ضمان الأكثر من أجر المثل ونقصان السكنى . انظر شرح المادة (596) (المجموعة الجديدة) .

Mas'alah: What is the ruling when land is prepared for cultivation in cases of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1215)

وقد ذكر في شرح المادة المذكورة آنفا الحكم فيما إذا كانت الأرض معدة للاستغلال

.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper demanding wages for tilling land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1216)

– (المادة 908) – (إذا كرب أحد أرض آخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة أجرة في مقابلة الكراب) إذا أحدث الغاصب في الأرض المغصوبة زيادة , ولم تكن الزيادة متقومة فلصاحب الأرض استرداد أرضه بلا شيء (البهجة) والزيادة غير المتقومة هي كالكراب وحفر النهر والزبل . فعليه لو كرب أحد أرض آخر غصبا ليزرعها لنفسه فليس للغاصب مطالبة أجرة مقابل الكراب عند أخذه الأرض أي عند استرداد صاحب الأرض إياها قبل الزراعة وحتى أنه لو أراد صاحبها أن يزرع فيها فليس لذلك الشخص منعه من ذلك . كذلك لو زبل الغاصب الأرض المغصوبة وأصبح الزبل في حكم المستهلك لاختلاط التراب يستردها صاحبها بلا شيء أي ليس للغاصب أن يأخذ أجرة مقابل الزبل (البهجة) . أما إذا كانت تلك الزيادة متقومة فلا يبطل حق الغاصب في تلك الزيادة . فلو أنشأ الغاصب في الأرض المغصوبة أبنية وكان قلعها يضر بالأرض لزم المغصوب منه إعطاء الغاصب قيمة الأبنية مستحقة – القلع انظر

المادة (906) وشرحها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on occupying another's land by placing rubbish and being forced to remove it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1216)

– (المادة 909) لو شغل أحد عرصة آخر بوضع كناسة أو غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة . انظر المادة (20) علي أفندي . إيضاح القيود : 1 – وضعه , هذا القيد ليس احترازيا . فلو انهدم حائط أحد على عرصة آخر وشغل العرصة فللجار أن يجعل صاحب الحائط يرفع أنقاضه (علي أفندي) . 2 – عرصة آخر , هذا التعبير ليس احترازيا . والحكم في الدار والحانوت على هذا المنوال أيضا . فلو شغل أحد دار آخر أو حانوته بوضعه أمتعته فيها يجبر على رفع الأمتعة التي وضعها وتخلية الدار أو الحانوت .

Mas'alah: What related cases are discussed under this ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1216)

نذكر المسائل الآتية لكونها من قبيل هذه المادة :

Mas'alah: What is the ruling on dumping soil into another's millstream?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1216)

المسألة الأولى : لو ألقى أحد تغلبا في جدول الماء المختص بطاحونة آخر ترابا فملأ بعض مواضعه به فلصاحب الطاحونة أن يجعل المتغلب يدفع ذلك التراب الذي ألقاه (علي أفندي والخيرية في الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal entering another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1217)

المسألة التاسعة : إذا دخلت دابة أحد دار آخر فعلى ذلك الشخص إخراجها , لأنها ملكه وشغلت دار غيره (الهندية من المحل المذكور) . * * * * *

Mas'alah: What are the options for the owner when someone cuts down his trees without right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1238)

- (مادة 920) - (لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة . مثلا : لو كانت قيمة الروضة حال كون الأشجار المقطوعة قائمة عشرة آلاف وبلا أشجار خمسة

آلاف وقيمة الأشجار ألفين فصاحبها بالخيار إن شاء ترك الأشجار المقطوعة للقطع وأخذ خمسة آلاف وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة) . لو قطع أحد أشجارا في روضة آخر وقطع أغصانها بغير حق فصاحبها عند وجود الأشجار المقطوعة مخير إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة ; لأنه قد ذكر في نظير هذه المسألة من شرح المادة (918) إن تلك الأشجار موجودة وقائمة من وجه ; لأن جذع الشجرة وفروعها قائمة ويمكن استعماله خشبا وحطبا . وهالكة من وجه آخر لكونها لم تبق على هيئتها السابقة متصلة بالأرض على وجه القرار ولم يبق في الإمكان الانتفاع بثمرها والاستظلال بها . وعليه فصاحبها مخير إن شاء ذهب إلى القيام وضمنه النقصان وإن شاء ذهب إلى جهة الهلاك . وضمنه قيمتها كاملة ولا يحكم على القاطع بغرس مثل تلك الشجرة في محلها ; لأن الأشجار ليست من ذوات الأمثال . أما إذا استهلك الأشجار المقطوعة فلصاحبها أخذ قيمتها قائمة فقط ; لأنه لم يبق محل لصورة أخرى . مثلا : لو كانت قيمة الروضة والأشجار قائمة عشرة آلاف وقيمتها بلا أشجار خمسة آلاف وكانت قيمة الأشجار المقطوعة ألفين فصاحبها بالخيار إن شاء ترك الأشجار المقطوعة وأخذ خمسة آلاف وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة يعني : يأخذ الأشجار المقطوعة وثلاث آلاف معا . يفهم من هذا أنه إذا كانت قيمة الأشجار مقطوعة كقيمتها قائمة كشجرة الصفصاف والجوز وأخذ صاحبها الأشجار مقطوعة ; فليس له طلب شيء من القاطع ; لأن القاطع في هذه الحال لم يتلف شيئا (التنقيح , البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of another's tree and the measure of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1238)

إيضاح القيود : 1 – الأشجار ليس هذا التعبير للاحتراز عن الأغصان فلو قطع أحد أغصان شجرة لآخر قائمة , تقوم الشجرة مع أغصانها المقطوعة وتقوم من دونها ويضمن القاطع ما بين ذلك من تفاوت . إلا أنه إذا كان النقصان العارض للشجرة بسبب ذلك فاحشا ضمن قيمة الشجرة كاملة انظر المادة (900) (الواقعات) حتى أنه لو نبت غير تلك الأغصان المقطوعة فلا يبرأ من الضمان . كما لو حصد أحد زرعا لآخر بغير حق واستهلكه ونبت بعد ذلك غيره فلا يبرأ ذلك الشخص من ضمان المحصود (الهندية في الباب السادس) .

Mas'alah: When is it permissible to cut overhanging branches without liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1239)

2 – بغير حق , هذا التعبير احترازي ; لأنه لو تدلت أغصان شجرة من روضة أحد على روضة جاره ولم يمكن تفريغها بشدها وربطها , وراجع الجار الحاكم ; فله قطعها من أي جهة يأمره الحاكم بقطعها منها ولكن ليس له أن يدخل روضة جاره لأجل القطع . انظر المادة (96) أما إذا كان تفريغ هوائه بشد تلك الأغصان وربطها بالشجر ممكنا وقطعها فإنه يضمن وإن كان التفريغ ممكنا بشد بعضها دون الآخر وقطعها كلها ضمن الأول ولا يضمن الثانية . ولما كان لذلك الشخص حق القطع فالأولى أن يستأذن أولا من صاحب الشجرة بقطعها فإذا أذن له بقطعها ; فبها , وإلا راجع القاضي (الهندية في الباب الرابع عشر) . وإذا وجد أطراف جذوع شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا

يحتمل مثلها قطعها صاحب الجدار فإن أعلم صاحب الجذوع بأن قال له : ارفعها وإلا أقطعها لا يضمن ; لأنه رضي بقطعه وإن لم يعلمه يضمن (الهندية في الباب الرابع) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on converting a shop into a mill, press, bathhouse, or stable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

وكذلك لو جعل دكانه طاحونا أو معصرة أو حماما أو إصطبلا (الأنقروي في مسائل الحيطان) .

Mas'alah: What is the ruling on a person's freedom to rebuild a ruined property without compulsion from neighbors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

3 – يتصرف باختياره , أي لا يجبر من قبل أحد على التصرف , وذلك لو احترقت محلة وبنى أصحاب الدور المحترقة دورهم مجددا وبقيت عرصة لأحدهم فليس لأصحاب الدور جبر صاحب العرصة على بنائها بداعي أنهم لا يرضون بوجود دار خربة بين دورهم (البهجة) ما لم يكن ضرورة للإجبار على التصرف كما هو الحال في المواد (1317 و 1318 و 1319 و 1320) .

Mas'alah: What is the second case of disposition when harm is not certain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1646)

الحال الثاني – أن لا يكون مضرا حتما ففي هذا الحال لا يمنع من التصرف كدق المسمار الصغير والوسط . ومعرفة الضرر من عدمه يعلم بإخبار شخصين لهما حذاقة وبصر في البناء قال تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } .

Mas'alah: What is the ruling on shared use of a common door by upper and lower owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1647)

المادة (1193) – (إذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الشارع واحدا فصاحبا المحلين يستعملان ذلك الباب مشتركا ولا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الدخول والخروج) ليس لأحد الشريكين منع الشريك الآخر من الدخول والخروج من الباب المشترك حيث لا ضرر في ذلك انظر المادة (1197) .

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony over a neighbor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1649)

المادة (1195) – (ليس لأحد أن يبرز رفراف غرفته التي أحدثها في داره على دار

جاره فإن أبرزه يقطع القدر الذي جاء على تلك الدار) .

Mas'alah: What is the general principle regarding a person's right to use their property as long as there is no excessive harm to others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1651)

تلك الشجرة . فتاوى أبي السعود . * * * * * – المادة (1197) – (لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير وفي هذه الحالة يفصل في الفصل الثاني) .

Mas'alah: What constitutes severe harm (darar fahish) to a building?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1654)

ما يضر البناء أي يوجب وهنه وضعفه ويسبب انهدامه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو من ملك أو شيء آخر هو ضرر فاحش . وفي هذه المادة ثلاثة ضوابط في حق الضرر الفاحش , وسنذكر كل ضابط منها على حدة ويوضح بتفريع مسائل عنه . والضرر الفاحش هو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء . (التنقيح) . الضابط الأول – كل شيء يوجب وهن البناء هو ضرر فاحش , ويتفرع عن ذلك مسائل : المسألة الأولى : إذا أحدث أحد حفرة في اتصال حائط جاره لوضع الأقذار فيها وكان امتصاص

الماء موجبا وهن الحائط ومضرا به فإذا كان ممكنا إزالة الضرر بتشييدها بالكلس والإسمنت فيؤمر بإزالة ضرره على الوجه المذكور , وإذا كان غير ممكن إزالة الضرر بذلك أو امتنع عن إزالة الضرر على ذلك الوجه فيؤمر برفع الحفرة وسدها (التنقيح) . ولكن إذا انهدم الحائط قبل ادعاء الجار إزالة الضرر واستحصال الحكم بذلك فلا ضمان على صاحب الحفرة لأن صاحب الحفرة قد حفر حفرة في ملكه فهو متسبب غير متعد . أما إذا تقدم الجار على الوجه المبين في المادة (928) وطلب إزالة ضرر امتصاص الماء وانهدم الحائط بعد ذلك فيلزم الضمان (رد المحتار) وفيه أن الضمان بالإشهاد . التقدم إنما هو فيما يضر بالنفوس أما فيما يضر بالأموال فقط فلا كما تقدم في شرح المادة (928) . اللهم إلا أن يقال صح التقدم بأحكام البناء إذا انهدم قد يفضي إلى تلف النفس . المسألة الثانية – إذا استأجر أحد حانوتا للصباغة واتخذ محلا فيه لدق الثياب وكان ضرر فاحش على دار الجار من الدق الشديد يوجب وهن بنائها فيمنع . المسألة الثالثة – إذا اتخذ أحد داره معملا للنسيج وكان من دق العمال أثناء النسيج ضرر فاحش على حائط الجار يوجب وهنه فيمنع (التنقيح) . المسألة الرابعة – لو اتخذ أحد محله بستانا متصلا بدار جاره وحصل وهن أثناء السقي في حائط جاره فيمنع إذ يجب عليه أن يتباعد أثناء السقي عن حائط جاره بصورة لا تضر الحائط , ولا يمكن تحديد ذلك بمقدار معين (التنقيح) . المسألة الخامسة – إذا أحدث أحد محلا للحدادة أو النجارة أو طاحونا قرب دار وكان ضرب الحديد أو القيام بإعمال النجارة أو دوران الطاحون يوجب وهن بناء تلك الدار فيزال الضرر على ما جاء في المادة (1200)

Mas'alah: What are the rulings on preventing harm from threshing floors, trees, and water channels in property disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1658)

وكان في ذلك ضرر فاحش يمنع (التنقيح) . المسألة الحادية عشرة – وكذلك لو أحدث أحد بيدرا قرب دار أحد وكان غبار البيدر يؤذي صاحب الدار مما يجعله بدرجة لا يستطيع السكنى في الدار فيدفع ضرره علي أفندي . المسألة الثانية عشرة – لو غرس أحد في عرصته القريبة من مجرى ماء طاحون الآخر أشجارا وكانت عروق الأشجار تضيق المجرى ويحدث لصاحب الطاحون ضرر بين فلصاحب الطاحون أن يطلب دفع ضرره . المسألة الثالثة عشرة – كذلك لو أحدث أحد بناء مرتفعا قرب بيدر أحد ولو كان البناء في عرصته المملوكة وسد مهب الريح عن البيدر فيرفع حيث إنه ضرر فاحش (علي أفندي) . المسألة الرابعة عشرة – لو أحدث أحد غرفة مرتفعة قرب طاحون الهواء وسد مهب الريح عن الطاحون فلصاحب الطاحون طلب رفع ضرره (البهجة والتنقيح) . المسألة الخامسة عشرة – إذا أحدث أحد مطبخا في سوق البزازين وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جاره يدفع الضرر (علي أفندي) . المسألة السادسة عشرة – لو أحدث أحد طاحونا في الجهة التي يمر منها ماء طاحون الآخر القديمة فشحت المياه عن الطاحون القديم واختل دورانها فيدفع الضرر لأنه ضرر فاحش (علي أفندي) . المسألة السابعة عشرة – وكذلك لو انشق بالوع دار أحد وسال في دار الجار فيجب تعمير وإصلاح البالوع بناء على دعوى الجار لكونه ضررا فاحشا . المسألة الثامنة عشرة – إذا انشق النهر الجاري في أراضي قوم وخرب بعض أراضي أصحاب الأراضي فيلزم على أصحاب النهر إصلاح النهر ولكن لا يجب عليهم إصلاح وتعمير الأراضي التي خربت على هذا الوجه (التنقيح) . المسألة التاسعة عشرة – إذا خرب البالوع الذي أحدثه عدة أشخاص تحت الطريق العام واندفعت منه الأقذار

إلى الطريق وتأذى المارة فللمارة أن يكلفوا أصحاب البالوع بإصلاحه أو أن يمتنعوا من إسالة أوساخهم (علي أفندي) . والمقصد من القديم هنا أن يكون ظهور الحال الموجب للضرر وقع قبلا وظهور الضرر وقع مؤخرا وثانيا وهذه المسألة تتضح بالرجوع إلى المادة (1207) . المسألة العشرون – لو أحدث أحد قرب مجرى ماء الطاحون القديم مجرى لطاحونه فطغت المياه ومنعت دوران طاحونه فيمنع الضرر حيث إنه فاحش (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on blocking a neighbor's window causing darkness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

فلذلك إذا أحدث أحد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة سواء كانت تلك النافذة ملكا أو وقفا كغرفة مدرسة فصارت مظلمة أو كان للغرفة نافذتان فسدهما بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة أو تحرير كتاب من الظلمة فيدفع لأنه ضرر فاحش ولو كان ضياء تلك النافذة آتيا من جهة دار جاره

Mas'alah: What is the ruling on building to block a neighbor's overlooking window?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

قد بين في شرح المادة الآتية أن من يوقع ضررا مجبورا أن ينشئ في ملكه ويزيل الضرر فلذلك لا يقال لصاحب الغرفة : افتح نافذة في ذلك الموضع , ومع ذلك إذا

كان بناء من أحدث البناء هو لقطع نظارة النافذة – التي أحدثها الجار – المطلة على مقر النساء فلا يمنع

Mas'alah: Can a neighbor prevent construction of an upper floor that would cause severe darkness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

وذلك لو أراد أحد بناء طابق علوي على دار وكان متعينا بإنشاء الطابق المذكور حصول ضرر لجاره بحصول ظلمة عظيمة فيه فلجاره منع صاحب الدار من البناء على الوجه المشروح (البهجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

الدار يعد ضررا فاحشا , فإذا أحدث أحد في داره نافذة أو بنى مجددا بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق أو جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق وكان يرى مقر نساء الآخر منه فيؤمر برفع الضرر ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع ستار من الخشب لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال كما إذا عمل حائطا من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله) .

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor demolishing a privacy screen for old windows?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1668)

12 – إذا كان يرى من نوافذ دار قديمة مقر نساء دار الآخر وكان موضوعا من القديم ستارة من الخشب على حائط صاحب النافذة لدفع النظارة فليس للجار هدم الستارة المذكورة وأن يطلب من جاره قطع نظارة نوافذه (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor who demolishes a house and creates exposure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1668)

أما إذا كان لأحد دار واقعة بين دار جاره وبين داره فهدم داره المذكورة واتخذها بستانا فأصبح يرى مقر النساء من دار الجار المذكور فعلى الجار الذي هدم الدار دفع الكشف وليس له أن يقول لجاره : أنه لا يلزمني دفع الضرر بداعي أن منزل الجار مرتفع (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on building a room above without using the shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1669)

قد ذكر في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه ليس له أن يبني قصرا لأنه لو كان لأحد

غرفة وكان حائط تلك الغرفة مشتركا بين صاحب الغرفة وبين جاره فأراد صاحب الغرفة أن يبني فوق غرفته غرفة بحيث لا يضع شيئا من جذوع البناء على الحائط المشترك فليس لجاره منعه (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone with a right of passage from crossing another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1684)

– المادة (1225) – (إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور) . إذا كان لأحد حق المرور لمنزله أو بستانه مجردا عن رقبة الطريق في عرصة آخر – ملك أو وقف – أو من أرضه الأميرية , فليس لصاحب العرصة أو المزرعة أن يمنعه من المرور والعبور من بعد اليوم . انظر المادة (1971) . أما إذا أنكر صاحب العرصة حق المرور فالقول قوله مع اليمين , ولذلك فعلى مدعي حق المرور إثبات حق مروره ولا يكفي أن يكون باب داره واقعا على تلك العرصة لإثبات حق المرور , وفي هذه الصورة إذا شهد الشهود الذين أقامهم المدعي على مروره من تلك العرصة فلا تقبل أي لا يثبت حق المرور بهذه الشهادة لأن الشهادة المذكورة واقعة على اليد المنقضية والشهادة على ذلك غير مقبولة عند الطرفين أي يجب إثبات أحد الأمرين , أولهما : حق مروره أي حق مرور ذلك الشخص في تلك العرصة , ثانيهما : ملك ذلك الشخص لرقبة الطريق في تلك العرصة كذلك لو أثبت مروره من القديم يقبل أيضا . انظر المادة (1224) . ولكن إذا أقر صاحب العرصة وواضع اليد عليها بمرور المدعي من العرصة وادعى أن مروره منها بلا حق أو أثبت

المدعي أن صاحب العرصة قد أقر بذلك على الوجه المشروح فيقبل لأن الإقرار باليد المنقضية صحيح (الأنقروي في دعوي الطريق ومسيل الماء) . وذكر حق المرور في الشرح بأنه مجرد عن رقبة الطريق ليس قيدا احترازيا بل لأن تعبير

حق المرور هو بهذا المعنى لأنه كما ذكر آنفا لو كان لأحد طريق في محل معين من عرصة آخر أي كانت رقبة الطريق ملكه فليس لصاحب العرصة منع صاحب الطريق من المرور والعبور . انظر المادة (1197) . إذا بين الشهود على الطريق حدودها بيان طولها وعرضها فتقبل ويحكم بقدر ذلك طريقا . وإذا لم يبينوا بل شهدوا بأن للمدعي حق طريق في العرصة فقط ولم يبينوا حدودها وطولها وعرضها فتقبل هذه الشهادة أيضا على القول الأرجح ويعطى للمدعي طريق بعرض باب داره الخارجي ينتهي إلى الطريق الأعظم . انظر المادة (1169) . (الأنقروي في دعوى الطريق ومسيل الماء) . وقول المجلة (فليس له أن يمنعه) أي صاحب حق المرور , ليس احترازا من المشتري لأنه لو باع صاحب حق المرور الدار التي له فيها حق مرور مع حق مرورها لآخر فليس لصاحب العرصة منع المشتري من المرور أيضا سواء كان المشتري واحدا أو متعددا وليس لصاحب العرصة أن يقول : إن البائع كان شخصا واحدا وكان يمر بنفسه إلا أن المشترين عشرة أشخاص فلا أقبل مرورهم جميعا لأن الممر مستحق المرور أبدا (القاعدية في الشرب) . وقول المجلة (لأحد حق المرور) هو تعبير احترازي لأنه إذا لم يكن له حق المرور فلصاحب العرصة منعه . انظر مادة (96) . . مثلا لو كان أحد يمر بغير حق من العرصة المملوكة لآخر أو من عرصة الوقف فلصاحب العرصة أو المتولي الوقف المذكور منع ذلك الشخص من المرور (البهجة) . وتبين التفصيلات الآتية في حق المرور من أرض الغير : وذلك إذا أحاط صاحب الأرض عرصته بحائط أو بستارة فلا يحل لأحد المرور من تلك الأرض والدخول فيها وإذا لم يحطها على الوجه

المشروح فلا يحل لأحد أيضا المرور منها إذا كان له طريق آخر . أما إذا لم يكن له طريق آخر فيجوز له المرور إذا كان المار شخصا واحدا . أما إذا كان المارون جماعة فلا يجوز المرور أيضا كما أنه لا يجوز المرور إذا منع صاحب الأرض المرور صراحة لأن التصريح يبطل الدلالة . أما المرور من الطريق الحادث فإذا كان معلوما أن صاحب الملك قد اتخذه طريقا فيجوز المرور وإذا كان غير معلوم فلا يجوز , كما أنه إذا كان المحل الذي اتخذه صاحب الملك طريقا مغصوبا فلا يحل المرور منه (البزازية في جنس آخر في غصب الضياع والعقار) . * * * * *

Mas'alah: When does a right of passage become void?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1686)

– المادة (1227) – (إذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر فأحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر بإذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره وليس له فيما بعد المخاصمة مع صاحب العرصة . انظر المادة 51) . يبطل الحق المجرد بالإبطال (الأنقروي في الحيطان والقاعدية في الشرب) .

ويتفرع على – ذلك المسائل الآتية : أولا – إذا كان لواحد حق المرور , أي حق مرور مجرد عن رقبة الطريق , في ممر معين في عرصة آخر فأحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر بإذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره وليس له فيما بعد حق المخاصمة مع صاحب الأرض أو أن يطلب منه رفع البناء ليمر كالأول أو أن يطلب منه عوضا عن حق مروره . انظر (المادة 1 5) . . ثانيا – لو قال صاحب حق مرور :

إنني أبطلت وأسقطت حق مروري , فيسقط أيضا حق مروره وليس له بعد ذلك حق المرور . ثالثا – لو أحدث أحد بماله لنفسه طاحونا في الأرض الأميرية التي يتصرف بها آخر بسند طابو بإذن من المتصرف بالأرض وإذن من صاحب الأرض فليس له أن يطلب من صاحب الطاحون رفعها (جامع الإجارتين) . رابعا – لو كان لأحد حق إجراء الماء وحق المسيل فقط في محل معين من عرصة آخر فقال : قد أسقطت وأبطلت حقي في المسيل , يسقط حقه ولا يبقى له حق مسيل . انظر شرح المادة (1165) (التنقيح) . أما إذا لم يكن الحق مجردا بل كان ملكا فلا يبطل بالإبطال لأن الملك الذي هو عين لا يبطل بالأعراض بل إن سقوط الحق في الملك يحصل بالتمليك لآخر (الحموي) . ويتفرع عن ذلك مسائل وهي : أولا – إذا أحيا أحد مواتا بإذن سلطاني ثم تركه فزرعه آخر فالمحيي للأرض أحق بها إذ بإحيائه إياها قد ملك رقبتها ولا تخرج عن ملكه بتركها (الطوري في إحياء الموات) . ثانيا – لو ترك أحد أرضه الملك مدة طويلة بدون أن يزرعها ويستعملها فلا تعد تلك الأرض مواتا ولا يثبت لآخر حق الأحياء . انظر شرح المادة (1271) . ثالثا – لو كان أحد مالكا لرقبة الطريق أو المسيل المار من عرصة آخر فأذن صاحب الأرض أن يبني بناء على تلك الطريق فإذا كان هذا الإذن مقابل أجرة فهو إجارة وإذا كان بلا أجرة فهو إعارة . ويجري في ذلك حكم المادتين (531 و 831) . رابعا – إذا قال مالك الطريق أو المسيل : قد أبطلت ذلك فلا يبطل . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood collected by another from ownerless mountains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المادة (1258) – (إذا أخذ أحد الحطب الذي احتطبه آخر من الجبال المباحة وتركه فيها فللمحتطب استرداده) .

إذا أخذ أحد بلا إذن الحطب الذي احتطبه آخر من الجبال المباحة وتركه فيها ليأخذه بعد ذلك فيكون غاصبا فإذا كان الحطب موجودا عينا فيسترده المحتطب وإذا كان مستهلكا فيضمن بدله لأن الحطب أصبح ملكا لمحتطبه بموجب المادة (1 253) . انظر المادة (96) . وحكم هذه المادة غير مقتصر على الحطب ويجري في كل مباح محرز . وذلك لو جمع أحد الكلأ النابت في أرضه وجرزه ثم تركه ليأخذ بعد ذلك فجاء آخر وأخذه فلجامع الكلأ استرداده من آخذه . كذلك لو أخذ أحد الماء الذي اغترفه آخر من النهر بجرته وتركه ليأخذه فيما بعد أي أفرغه من تلك الجرة في جرته أو أراقه يضمن . إذا أخذ أحد الكلأ الذي جمعه آخر من الجبال المباحة وجرزه وتركه فلجامع الكلأ استرداده من آخذه . قيل في الشرح (تركه على أن يأخذه بعد ذلك) فعليه لو ترك محتطب الحطب قائلا : ليأخذه من يجده فلمن سمع هذا الكلام أخذ ذلك الحطب وتملكه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding separate upper and lower floors owned by different persons after destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1771)

المادة (1315) – (إذا انهدمت الأبنية التي فوقانيها لأحد وتحتانيها ملك لآخر أو احترقت فكل واحد منهما يعمر أبنيته كما في السابق وليس لأحدهما منع الآخر , وإذا

قال صاحب الفوقاني للتحتاني : أنشئ أبنيتك حتى أقيم أبنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني فأخذ صاحب الفوقاني إذنا من القاضي وأنشأ التحتاني والفوقاني فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصة مصرفه) إذا انهدمت الأبنية التي فوقانيها لأحد وتحتانيها ملك لآخر أو احترقت فكل واحد منهما يعمر أبنيته كما في السابق . انظر المادة (1192) وليس لأحدهما منع الآخر . انظر المادة (1197) وإذا قال صاحب الفوقاني للتحتاني : أنشئ أبنيتك حتى أقيم أبنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني تعنتا أو عجزا عن الإنشاء بسبب فقره فيجري في ذلك حكم المادة (1313) وذلك أنه لا يجبر صاحب التحتاني على البناء بالحبس والضرب حيث لا يجوز إجبار أحد على إصلاح ملكه . انظر شرح المادة (1192) . (رد المحتار) . ولكن لصاحب الفوقاني أن يأخذ إذنا من القاضي وأن ينشئ التحتاني والفوقاني بناء على امتناع صاحب التحتاني عن البناء ومع أن إنشاء صاحب الفوقاني التحتاني هو تصرف في ملك الغير بلا إذن وغير جائز توفيقا للمادة (96) إلا أنه قد جوز التصرف المذكور للضرورة . انظر المادة (21) لأنه لا يمكن لصاحب الفوقاني الانتفاع بملكه من غير أن يتصرف في التحتاني ملك الغير فسوغ التصرف في ملك الغير (البدائع) فإذا أنشأ صاحب الفوقاني التحتاني على هذا الوجه فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني كالسكنى والاستغلال حتى يعطيه حصة مصرفه أي المصرف الذي أنفق على بناء التحتاني ويكون التحتاني المذكور في يد صاحب الفوقاني كرهن مقابل مطلوبه , وله أيضا أن يأخذ ويستوفي حصة مصرفه جبرا من الشريك الممتنع وإذا بنى صاحب الفوقاني التحتاني بعد امتناع صاحب التحتاني بلا إذن القاضي فلا يكون متبرعا ولكن لا ينظر إلى مقدار ما صرفه بل له أن يستوفي من صاحب التحتاني قيمة البناء وقت الإنشاء وأن يمنع صاحب التحتاني من التصرف على الوجه المشروح حتى يستوفي ذلك وليس له

أن يأخذ قيمة البناء وقت الرجوع . انظر الأصل الثالث الوارد في شرح المادة (1308) ولا يأخذ هذا المصرف جبرا أما إذا لم يراجع صاحب الفوقاني صاحب التحتاني ولم يثبت لذلك امتناع صاحب التحتاني وبنى صاحب الفوقاني من نفسه بناء لصاحب التحتاني فيكون صاحب الفوقاني متبرعا كما جاء في المادة (1311) والإيضاحات الواردة في شرح تلك المادة (أبو السعود المصري في الرهن بإيضاح) أما إذا ترك صاحب التحتاني الانتفاع من تحتانيه كما ذكر آنفا إجمالا فينظر : فإذا بنى صاحب الفوقاني بلا إذن القاضي فليس له أخذ ما صرفه جبرا , وإذا بنى بإذن القاضي فيؤخذ منه جبرا حيث إن إذن القاضي يقوم مقام إذنه فيحصل منه المصرف كديونه الأخرى . (التنقيح) قيل في المجلة ' إذا هدم أو احترق , لأنه إذا هدم صاحب التحتاني تحتانيه بلا رضاء الآخر فيجبر على البناء , أما إذا هدم صاحب الفوقاني فوقانيه بلا رضاء الآخر فلا يجبر على البناء كما بين في شرح المادة (1192) * * * * *

Mas'alah: Who is liable for kharaj when kharaji land is usurped and cultivated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=133)

أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وإن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان

للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة عند أبي

يوسف رحمه الله تعالى الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان

Mas'alah: Who is liable for the tithe when a usurper cultivates a tithe land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=136)

وإن غصب أرضا عشرية وزرعها إن نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه.

Mas'alah: Can a new buyer of a house demand removal of a beam or cellar placed by a neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=367)

رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم أن جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائع أن يفعل إلا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك *

Mas'alah: Can a buyer of a house demand removal of a beam placed on his wall by a prior tenant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

رجل له دار إن في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبينى أحد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي هب فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط إلى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم إن الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لأن الباني وإن بنى الساباط بإذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع *

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor cutting palm fronds encroaching into his airspace?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=610)

رجل له نخلة في ملكه وحرج سعفها إلى أرض جاره كان للجار أن يقع ويفرغ هواء ملكه لأن من ملك أرضا ملك ما تحته إلى الثلى وما فوقه إلى السماء فكان لهخ أن يقطع وهذا إذا كان لاا يمكنه تفريغ الهواء إلا بالقطع فإن كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالعمد إلى النخلة والشد عليها فإنه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فإن قطعه هو كان ضامنا وإن كان لا يمكنه التفريغ إلا بالعقطع إنما لا يضمن إذا قطع هو من موضع لو رفع الأمر إلى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فإن قطعها أعلى منه أو أسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ

الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لأنه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصوزدة من غير ضرورة * وكذا لو كان لرجعل نخلة أو بالة أو زرع في أرض غيره يغير حق كلان لصاحب الأرض أن يأمره بالتفريغ فإن قلع صاحب الأرض وأتلف عليه ضمن إذا كان صاحب الزرع والشجرة متمكنا من تحويل الشجرة والزرع إلى أرض أخرى من غير أن يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف إذا قطع فإنه لا يرجع على صاحب النخلة بما أنفق في مؤنة القطع وإن كان مضطراص إلى التفريغ لأنه يتمكن من دفع الضرر برفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع أو يأمر صاحب الأرض بالقطع إن كان صاحب النخلة غائبا فإن قطع بأمر القاضي يرجع على صاحب النخلة غائبا فإذا قطع بأمر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما أنفق في القطع فإن كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقع هو كان له أن يرجع على صاحب النخلة فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فإن يجوز ولا يب4قى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الإمام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فإنه يجوز ذلك لأن السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة *

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for rebuilding a shared wall without the co-owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء إن بناه بغير أمر القاضي * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما يرجع عليه بنصف قيمة البناء إذا بنى بأمر القاضي أما إذا بنى بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل إذا كان العلو لأحدهما والسفل للآخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل إن بناه بغير أمر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاضفكذلك ههنا وإن هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو أن يأمره بالبناء ليبني عليه العلو *

Mas'alah: Can a homeowner build an upper room without placing beams on a shared wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن بنى في حد نفسه من غير أن يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه * حائط بين رجلين انهدم

Mas'alah: Does a single beam on a shared wall establish ownership of the entire wall by istihsan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that leans toward one owner who has no load on it and he fails to repair it after being warned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

وعن الشيخ الإمام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار إلى الذي لا حمولة له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع إمكان الرفع بعد الإشهاد حتى انهدم وأفسد شيئا قال إذا ثبت الإشهاد وكان مخوفا وقت الإشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه إذا تمكن من رفعه بعد الإشهاد *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding upper and lower floors when they collapse without demolition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لأنه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح أولى وإن سقط البيتان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل *

Mas'alah: Can the owner of a courtyard build a room that blocks wind and sun from a neighbor's building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للآخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في المساحة إصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك *

Mas'alah: Can the owner of an upper floor build without the consent of the lower floor owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

ج علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناءا أو يتد وتدا إلا برضا صاحب السفل * وقال صاحبه رحمهما الله تعالى له ذلك إذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه إن أضر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والإشكال يمنع *

Mas'alah: Who owns a tree that grows from roots of another tree into a neighbor's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=651)

شجرة تنبت في أرض إنسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى إن نبتت بنفسها لا بسقي أحد كان النابت لصاحب الأصل وإذا صدقه له.

Mas'alah: What is the ruling on branches and beams encroaching on a neighbor's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=666)

وذكر في الأصل رجل خرج سعف شجره إلى ملك إنسان كان لصاحب الملك ، يأمره بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة للإنسان إلى دار جاره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فإن أبى أن يقطع يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على القطع فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضي وقطع بنفسه ففي الجزع التي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعف قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى عندي ينظر إن كان السعف بحيث يمكن مدها إلى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وإن قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وإن كان لا يمكن مده إلى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الأرض أنيقطع إذا كان منبت السعف في ملكه وإن كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال إلى هواء صاحب الأرض فإن كان يمكنه المد ليس له أن يقطع على ما ذكرنا وإن كان لا يمكن مده ينظر إن كان السعف هو القوائم كان له أ، يقطع ولا يضمن بالقطع لأن موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وإن كان الأشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الأرض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الإمام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب إذا نبت الشجر في ملك إنسان أو غرس رجل تالة في

أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال لأنه يضمن لجاره الموضع الذي أخذ الشجر من أرض جاره.

Mas'alah: What is the ruling on passing through a newly made path on another's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن علم أن صاحب الأرض أحدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث و إن لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم أنه غصب و قال نصير رحمه الله تعالى ليس للرجل أن يمر في أرض الغير إذا كان له طريق آخر و إن لم يكن له طريق آخر فله أن يمر فيها ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها * و قال بعضهم إن كانت الأرض مزروعة أو مكروبة ليس له أن يمر فيها لأن المرور إذا كان يضر بالأرض لا يرضى به صاحب الأرض *

Mas'alah: What is the ruling on passing through enclosed versus open land belonging to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

و عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل إذا مر في أرض إنسان و لها حائط أو حائل لا يحل له فيها المرور و لا النزول فيها و إن لم يكن لها حائط أو حائل لا بأس بالمرور فيها *

Mas'alah: May a person enter another's house without permission to retrieve his own property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل وقعت له ألف درهم في دار إنسان و خاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعه و لا يرد عليه هل يدخل داره بغير إذنه * قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك

أهل الصلاح إن كان ثمة أهل الصلاح فإن لم يكن ثمة أهل الصلاح إن أمكنه أن يدخل و يأخذ ماله من غير أن يعلم به أحد فعل * هذا إذا خاف على صاحب الدار فإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال إليه *

Mas'alah: Is a homeowner liable for blocking a neighbor's light or air by raising his building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

و في المبسوط صاحب الدار إذا رفع بناءه فانسد الريح و الشمس على جاره أو ثقب جداره أو فتح أبوابا لا يمنع و إن تضرر به الجار لأنه متصرف في ملك نفسه *

Mas'alah: What are the rulings on liability for a collapsing wall in various scenarios?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=845)

إشهادهم * و إن كان الذي أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح إشهاده فيما كان مائلا إلى الطريق و إذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل * حائط بعضه صحيح و بعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهي و غير الواهي و قتل إنسانا يضمن صاحب الحائط إلا أن يكون الحائط بحيث وهي بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما أصاب الواهي منه ولا يضمن ما أصاب الذي لم يه لأن الحائط إذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين أحدهما صحيح و الآخر واه فالإشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح * حائطان أحدهما مائل و الآخر صحيح فأشهد على المائل فلم يسقط وسقط

الصحيح وأتلف شيأ كان هدرا * عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط فأتلف إنسان كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أو لم يكن * وإن أتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه * وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا لأنه إن لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وإن كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك * سفل لرجل و علو لآخر و هى الكل فأشهد عليهما ثم سقط العلو و قتل إنسانا كان الضمان على صاحب العلو لأن العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الإشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه * رجل أشهد على حائط مائل له إلى الطريق فسقط الحائط على إنسان و قتله ثم عثر رجل بنقض الحائط و عطب و عثر رجل بالقتيل و عطب كان ضمان القتيل الأول و ضمان من هلك بنقض الحائط و ضمان من هلك بالقتيل الأول لا يكون على صاحب الحائط لأن رفع القتيل من الطريق يكون إلى أوليائه لا إلى صاحب الحائط و رفع النقض يكون على صاحب الحائط * و لو كان جناحا أخرجه إلى الطريق أو كنيفا فسقط و قتل إنسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح و رجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح و الكنيف لأن إخراج الكنيف و الجناح مباشرة للجناية فيجعل كأنه ألقى عليهما * و من ألقى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به و إن كان لا يملك رفعه * حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة وعطب كان ضامنا * رجل أشهد عليه في حائط مائل له و سقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الأول و رجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الأول و له الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط و ترك النقض عليه و إن شاء أخذ النقض و لا شيء له فيكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لأن نقض الحائط الثاني ملك لصاحبه و لا يملك صاحب الأول

رفعه * و لو كان الأول أخرج جناحا يضمن الأول من عثر بالثاني و عطب و إن كان لا يملك رفعه * و لو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الأول يضمن أيضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لأنه لا يملك رفعه عن الطريق و الله أعلم (* كتاب الحدود *)

Mas'alah: What is the ruling on an owner of a lower floor driving pegs or making openings in the upper floor without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3416)

قال (وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) معناه بغير رضا صاحب العلو (وقالا: يصنع ما لا يضر بالعلو) وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه. قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله – فلا خلاف. وقيل [فتح القدير] رضاهم فأجاز القاضي لم يجز إلا أن يجيزاه بعد الحكم، وقيل ينبغي أن يكون كالوكيل الأول إذا أجاز فعل الوكيل الثاني، ولو حكما واحدا فحكم لأحدهما ثم حكما آخر ينفذ حكم الأول إن كان جائزا عنده وإن كان جورا أبطله، وكتاب الحكم إلى القاضي وقلبه لا يجوز، فإن كتب إليه قاض فرضي به الخصمان حكم حينئذ بمقتضى الكتاب. [مسائل شتى من كتاب القضاء] (مسائل منثورة من كتاب القضاء) (قوله وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا، ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه: أي بغير رضا صاحب العلو) وكذا ليس له أن يدخل فيه جذعا، والاتفاق على أن ليس له أن يهدم سفله لما فيه من إبطال حق صاحب العلو في سكناه العلو (وقالا: يصنع ما لا يضر بالعلو، وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه) أو يضع عليه جذعا أو يشرع كنيفا. والكوة بفتح الكاف ويقال وتد وتدا

يتده من باب ضربه (قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة) لأنه إنما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه (فلا خلاف) بينهم (وقيل) بل بينهما خلاف وهو في محل وقوع الشك، فما لا شك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير أو وسط يجوز اتفاقا، وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the upper floor owner's right to dispose of his property according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

وذكر شيخ الإسلام عن بعضهم أن على قول أبي حنيفة صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وإن لم يضر بالسفل رواية واحدة.

Mas'alah: What is the preferred ruling when harm from an upper floor owner's action is uncertain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

وقال الصدر الشهيد: المختار أنه إذا أشكل لا يملكه، وإذا لم يضر يملكه.

Mas'alah: When is the value of a building assessed for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3417)

واختلف في أن القيمة هل تعتبر وقت البناء أو وقت الرجوع، والصحيح وقت البناء.

Mas'alah: Can the owner of a lower roof raise it if it affects the neighbor's water drainage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

وفي فتاوى النسفي: دار لجارين سطح إحداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الأخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبني عليه له ذلك وليس للجار منعه، ولكن يطالبه بتسييل مائه إلى طرف الميزاب.

Mas'alah: Can a person be prevented from demolishing his house if it harms the alley or neighbors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

وفي كتاب الحيطان: رجل أراد أن يهدم داره ولأهل السكة ضرر لأنه يخرب السكة المختار أنه يمنع، فلو هدم مع هذا وأنه يضر بالجيران إن كان قادرا على البناء يجبر على البناء، قيل والأصح أنه لا يجبر.

Mas'alah: Is a person liable if demolishing his house causes his neighbor's house to collapse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

وفي كتاب الغصب من الخلاصة: رجل هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or drain that damages a neighbor's wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

ولو اتخذ بئرا في ملكه أو كرباسا أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره منه تحويله لم يجبر عليه، فإن سقط الحائط من ذلك لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man digging a cesspool near a neighbor's well and the legal stratagem used?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3421)

احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل، فسجست البئر فكبسها صاحبها ولم يفته بمنع الحافر بل هداه إلى هذه الحيلة، وبذلك كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني. وفي مضاربة النوازل: لو اتخذ داره حظيرة للغنم والجيران يتأذون من نتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه، وبه قال الشافعي وأحمد. ولو حفر في داره بئرا فنز منها حائط جاره ليس له منعه. قال في فصول العمادي نقلا عن الذخيرة بعد أن نقل عن نصر بن يحيى أن للقاضي منع الجار من ذلك، وذكر غيره تمسكهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» والوجه لظاهر الرواية لأن صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فصاحب الساحة إذا سد الهواء بالبناء فإنما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة، فصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره فأراد قطعها لا يمنع من ذلك وإن تضرر به الجار يمنعه من ذلك الانتفاع، وتصير هذه المسألة رواية في مسألة لا رواية لها في الكتب، وصورتها بالفارسية في الذخيرة وغيرها. وحاصلها بالعربية بيتان لرجلين لكل منهما سقف واحد فأراد أحدهما أن يرفع البناء ويجعله ذا سقفين. قال في الفتاوى الصغرى: إن كانا في القديم بسقف واحد للآخر أن يمنعه، وإن كان بسقفين فليس له منعه، قال: وحد القديم أن لا تحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان. قال في

الخلاصة: فلو أقام أحدهما البينة على أنه قديم والآخر على أنه محدث فبينة القديم أولى. قال: ولا تقبل شهادة أهل السكة في هذا. قال في الذخيرة: ينبغي أن لا يكون له المنع على قياس هذه المسألة لأن صاحب البيت الآخر يجعل بيته ذا سقفين ويمنعه من الانتفاع بهواء ملك نفسه انتهى. وعلى تقدير الفرق فالفرق أن في هذه المسألة وهي مسألة البيتين يريد أن يمنعه من الضوء والضوء من الحوائج الأصلية، وفي مسألة الأصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوائج الزائدة انتهى. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» فلا شك أنه عام مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كالتعازير والحدود ونحو مواظبة طبخ ينتشر به دخان قد ينحبس في خصوص أماكن فيتضرر به جيران لا يطبخون لفقرهم وحاجتهم خصوصا إذا كان فيهم مريض يتضرر به، وكما أريناك من التضرر بقطع الشجرة المملوكة للقاطع فلا بد أن يحمل على خصوص من الضرر وهو ما يؤدي إلى هدم بيت الجار ونحوه من الضرر البين الفاحش. وفي الذخيرة: حكي عن بعض مشايخنا – رحمهم الله – أن الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحب الدار أن يبني فيها تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع منه لأنه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا. قيل وأجمعوا على منع الدق الذي يهدم الحيطان ويوهنها ودوران الرحى من ذلك.

Mas'alah: What is the general principle regarding causing harm to a neighbor through use of one's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3421)

والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن يفعل صاحب الملك ما بدا له مطلقا لأنه يتصرف في خالص ملكه وإن كان يلحق الضرر بغيره، لكن يترك القياس في موضع

يتعدى ضرره إلى غيره ضررا فاحشا كما تقدم وهو المراد بالبين فيما ذكر الصدر الشهيد وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء سبب له أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية على ما ذكر في الفرق المتقدم واختاروا الفتوى عليه. وأما التوسع إلى منع كل ضرر ما فيسد باب الانتفاع بملك الإنسان كما ذكرنا قريبا، ومنه ما ذكر أبو الليث في فتاواه: حجرة سطحها وسطح جاره متساويان فأخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك. فلو أراد أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة، إن كان إذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع، وإن كان لا يقع

Mas'alah: What is the reasoning for the first view on a disputed wall with few beams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3896)

أن الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته. ووجه الأول أن الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير، إلا أنه يبقى له حق الوضع لأن الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of movable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4426)

قال (والغصب فيما ينقل ويحول) ؛ لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on usurpation of immovable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4428)

ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي. وفي المنقول: النقل فعل فيه وهو الغصب. ومسألة الجحود ممنوعة، ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to land by cultivation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4429)

هو الصحيح قال (وإذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان) ؛ لأنه أتلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل. قال (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل) وسنذكر الوجه من الجانبين. .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and building upon it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4440)

قال (ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) وقال الشافعي: للمالك أخذها، والوجه من الجانبين قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and building upon it when the building's value exceeds the plank's value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4440)

(قوله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) ذكر في الذخيرة أن ذلك فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة. وأما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء فلم يزل

Mas'alah: What is the reasoning for not demolishing the building when the usurper built upon a usurped plank?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4441)

ووجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة، فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته. ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4445)

قال (ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له [فتح القدير] تضمين قيمتها وبين إمساك الجثة وتضمين نقصانها ويكون ذلك اختيارا منه وإن كان نقل الكتب على

خلافه، فإنه ذكر في الذخيرة والمغني فقال: وفي المنتقى: هشام عن محمد: رجل قطع يد حمار أو رجله وكان لما بقي قيمة فله أن يمسك ويأخذ النقصان اهـ كلامه. أقول: لمانع أن يمنع مخالفة ما اختاره المصنف لنقل الكتب المذكورة؛ لأن ما رواه هشام عن محمد – رحمه الله – من جواز اختيار الإمساك وأخذ النقصان فيما إذا قطع طرفا من غير مأكول اللحم مقيد بأن كان لما بقي قيمة كما ترى، ويجوز أن يكون ما اختاره المصنف وجوب تضمين جميع القيمة فيما إذا لم يكن لما بعد قطع الطرف قيمة، بدلالة قوله لوجود الاستهلاك من كل وجه على ذلك؛ لأنه لا يوجد الاستهلاك من كل وجه فيما إذا كان لما بقي بعد قطع الطرف قيمة، بل يبقى فيه منفعة القيمة فيصير هالكا من وجه دون وجه، وكأن صاحب الكفاية تنبه لذلك حيث قال في شرح قول المصنف: ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها: أي الواجب هنا جميع القيمة إذا لم يكن للدابة منفعة بعد قطع طرفها لوجود الاستهلاك من كل وجه، أما إذا كان لما بقي قيمة فله أن يمسك ويأخذ النقصان، ونقل ما في

Mas'alah: What is the ruling on removing a building or plantation from usurped land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4446)

اقلع البناء والغرس وردها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه (فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا

ويكونان له) ؛ لأن فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما. وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه، إذ لا قرار له فيه فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما.

.

Mas'alah: How does the ruling on usurped seed affect ownership of the crop in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4567)

أما الأول فلأن الزرع في الصور المذكورة ليس بنماء ملك صاحب البذر وإنما هو نماء ملك الغاصب، إذ قد مر في فصل ما يتغير بعمل الغاصب من كتاب الغصب أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها عندنا. ومثل ذلك بأمثلة: منها ما إذا غصب حنطة فزرعها، فقد تبين منه أن البذر بالغصب والزرع يصير ملك الغاصب فيكون الزرع نماء ملكه قطعا.

Mas'alah: Does a passerby have the right to remove an obstruction from a public road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4929)

ينزعه) لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض، كما في الملك المشترك فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a structure projecting into a public path?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

متعد بشغله هواء الطريق، وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل، وكذلك إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب

Mas'alah: Who bears liability when a sold wooden beam left in a path causes harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

ثم باع الخشبة وبرئ إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع) لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب

Mas'alah: What is the ruling on placing embers in a public path that cause damage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

(ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه) لأنه متعد فيه

Mas'alah: Is there liability if wind moves embers to another spot before causing damage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

(ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا لا يضمنه) لنسخ الريح فعله، وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمنه لأنه فعله مع علمه بعاقبته وقد أفضى إليها فجعل كمباشرته.

Mas'alah: Who bears liability when a structure falls after workers have completed it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

(وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling water on a public road causing harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4932)

لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا يضمنه (وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ) لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4932)

(بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه) لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling a small amount of water that does not normally cause slipping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4932)

قالوا: هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة، أما إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر أنه لا يزلق به

Mas'alah: What is the author's critique of the juristic analysis on liability for a collapsed structure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4932)

وإظهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من إظهاره قبل الفراغ، لأن أمر الآمر إنما صح من حيث إنه يملك الانتفاع بفناء داره، وإنما يحصل له المنفعة بعد الفراغ من العمل، كذا ذكر جمهور الشراح هنا. أقول: هذه الوجوه في هذه المسألة بهذا التفصيل والبيان، وإن كان مما قاله شيخ الإسلام وارتضاء جمهور الشراح لكنه مشكل عندي من وجوه: الأول أنهم قالوا في تعليل جواب القياس في الوجه الثاني والثالث من الوجوه التي ذكروها لأنه أمرهم بما لا يملك مباشرته بنفسه وقد علموا بفساد الأمر، وهو إنما يتم فيما إذا أخبرهم بأن ليس له حق في ذلك لا فيما إذا لم يخبرهم بذلك، إذ لا علم لهم بفساد الأمر في هذه الصورة، وقد سووهما في وضع المسألة في الوجه الثاني والثالث حيث قالوا: وأخبرهم أنه ليس له حق إشراع الجناح من القديم أو لم يخبرهم. والثاني أنهم قالوا في بيان وجه الاستحسان في الوجه الثالث أن أمره غير صحيح من حيث إن فناء داره غير مملوك له حيث لا يجوز له بيعه، وجعلوا الضمان من هذه الحيثية على العامل قبل الفراغ من العمل، مع أن مدخلية هذه الحيثية في فساد أمره فيما نحن فيه غير ظاهرة، لأنه لم يأمرهم ببيعه ولم يفعلوا ذلك حتى يفسد أمره بذلك لكونه غير مملوك له من هذه الحيثية ويجب الضمان على الفعلة قبل الفراغ من العمل، بل أمرهم بالانتفاع بذلك بإشراع الجناح إليه وفعلوا ذلك، ولا شك أنه مملوك

له من حيث الانتفاع به كما صرحوا به فكيف يفسد أمره من هذه الحيثية حتى يجب الضمان عليهم قبل الفراغ من العمل بناء على فساد الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone deliberately walks where water is poured?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

عادة لا يضمن (ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش) لأنه صاحب علة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling part or all of a public road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه، فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء، وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور؛ وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في أخذها جميعه أو بعضه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when sprinkling water in a shop's courtyard with permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان

Mas'alah: What does the author say about the discrepancy in the ruling on liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

ثم أقول: تقرير المصنف هذه المسألة وتعليلها لا يوافق ما ذكره الشراح هنا من التفصيل المنقول عن شيخ الإسلام، بل يأباه جدا.

Mas'alah: What is the distinction between direct action and causation in liability for building?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

ثم إن بعض الفضلاء قال هنا: لا يقال فرق بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول، فإن ما ذكر في الكتاب محمله المباشرة ولهذا تجب الكفارة، فلا فرق بين علم العملة وعدم علمهم بفساد الأمر في وجوب الضمان قبل الفراغ، ولا تتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبيب. لأنا نقول: إشراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا شبه بذبح الشاة، وسيجيء من الشارح أيضا: يعني صاحب العناية. أقول: جوابه ليس بسديد، إذ لم يقل أحد بأن إشراع الجناح مباشرة للقتل في صورة السقوط بعد الفراغ من العمل، كيف ولو كان مباشرة له بعده فلا يخلو من أن يكون مباشرة من الفعلة أو من الآمر، فلو كان مباشرة من الفعلة لوجب عليهم الضمان والكفارة قطعا كما في السقوط قبل الفراغ، ولم يجب عليهم بعده شيء منهما بل وجب الضمان على الآمر وهو رب الدار استحسانا كما ذكر في الكتاب، ولو كان مباشرة من الآمر لوجب عليه الكفارة لا محالة ولم يقل به أحد، والتشبيه بذبح الشاة إنما وقع في صورة السقوط قبل الفراغ لا في صورة السقوط بعده، والذي سيجيء من الشارح أيضا لا بد وأن يحمل على كون إشراع الجناح مباشرة في الصورة الأولى لا في الصورة الثانية. وأما كون إشراع

الجناح مباشرة مطلقا لفعل ما وإن لم يكن مباشرة للقتل في صورة السقوط بعد الفراغ فبمعزل عما فيه الكلام وغير مفيد في دفع السؤال الذي ذكره كما لا يخفى (قوله ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش)

Mas'alah: Who is liable when a stone is moved by another person and causes harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه) لأن حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر (

Mas'alah: What is the author's analysis of the distinction between sprinkling and pouring water in liability cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

أقول: في تحرير المصنف هنا شيء وهو أن الظاهر من قوله فيما مر آنفا، وكذا إذا رش الماء بعد قوله وكذا إذا صب الماء أن مسألة رش الماء تغاير مسألة صب الماء، وقد ذكر هنا الصب في أصل المسألة حيث قال: ولو تعمد المرور في موضع صب الماء وذكر الرش في جوابها حيث قال: لا يضمن الراش فلم يطابق جواب المسألة وضع المسألة. ويمكن أن يعتذر عنه بأنه إنما فعل هكذا إيماء إلى اتحاد مسألتي الصب والرش في هذا الحكم مع الاعتماد إلى العلم بمغايرتهما مما ذكره من قبل (

Mas'alah: What does al-Jami' al-Saghir say about liability for digging a drain in the road by order of the sultan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

قوله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging on one's own property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4935)

وكذا إن حفره في ملكه لا يضمن) لأنه غير متعد [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the courtyard of one's house regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4936)

وكذا إذا حفره في فناء داره) لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه. وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه لأنه غير متعد، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعد وهذا صحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on digging in the courtyard of one's house even if the courtyard is not owned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4936)

قوله وكذا إذا حفره في فناء داره) يعني وإن لم يكن الفناء ملكه، كذا في العناية وغيرها. أقول: يرد عليه أنه ينافي ما ذكر فيما مر من المسألة المقررة المجمع عليها وهو قوله وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on liability when hired workers know they are digging on someone else's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

)

Mas'alah: Why does liability fall on the workers when they know the property is not owned by the hirer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

وإن علموا ذلك فالضمان على الأجراء) لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي الفعل مضافا إليهم

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely claims a forecourt as his own and workers dig there?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying something in the road that falls and injures someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4938)

قال (ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن، وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب [فتح القدير] هو المناسب)

Mas'alah: Fiqh passage: ِرْفَحْلاِب ُرْمَأْلا َناَكَف ُهُلْوَق اًرِهاَظ ِهِكْلِم ي ِف?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4938)

قوله فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا) يعني قوله لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه إلخ. قال في العناية أخذا من معراج الدراية: فإن قيل: قوله ليس لي فيه حق الحفر يخالف هذا الظاهر وهو صريح فلا تعتبر الدلالة بمقابلته. أجيب بأن قوله ليس لي فيه حق الحفر يحتمل أن يكون مراده ليس لي ذلك في القديم، وهكذا لفظ المبسوط، فيكون الصريح مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة انتهى. أقول: في الجواب بحث، لأن كلمة ليس لنفي مضمون الجملة حالا عند جمهور النحاة على ما تقرر في موضعه، فحينئذ لا يحتمل قوله ليس لي فيه حق الحفر غير نفي حق الحفر عنه حالا. وأما عند بعض النحاة فكلمة ليس وإن كانت للنفي مطلقا، إلا أن معناه أن مضمون الجملة إذا قيد بزمان من الأزمنة فهو على ما قيد

به. وأما إذا لم يقيد بزمان فيحمل على الحال كما يحمل الإيجاب عليه في نحو: زيد قائم كذا حققه الأندلسي واستحسنه الرضي، وفيما وقع في مسألة الكتاب لم يقيد بزمان فيحمل على الحال كما يحمل الإيجاب عليه قطعا فلم يكن مشترك الدلالة، كيف ولو كان كذلك لما صح قول المصنف في تعليل كون الضمان على الأجراء قياسا لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم، إذ العلم بفساد الأمر لا يتصور عند اشتراك دلالة ذلك. وأما ما وقع في لفظ المبسوط فالظاهر أن المراد به ليس لي ذلك من القديم لكنه لي في الحال وإلا لما تم وجه الاستحسان. ثم أقول: الحق عندي في الجواب أن يقال: يحتمل أن يكون المراد بذلك ليس لي على الاختصاص حق الحفر فيه على أن يكون اللام في لي للاختصاص فيجوز أن يكون فناء داره حق عامة المسلمين أو مشتركا بأن كانت في سكة غير نافذة كما مر مثله فلا يخالف الظاهر من انطلاق يده في التصرف فيه، إذ يجوز لكل أحد التصرف في حق العامة بشرط السلامة، ولا ينافي أيضا قول المصنف في تعليل وجه القياس لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم؟ لأن فساد الأمر مقرر على كل من الاحتمالين. أما على احتمال أن يكون المراد ليس لي فيه حق الحفر أصلا: أي على الاختصاص ولا على الاشتراك فظاهر. وأما على احتمال أن يكون المراد ليس لي فيه على الاختصاص حق الحفر فلأن الأمر بالحفر في حق العامة أو في الحق المشترك بدون إذن الشريك فاسد لأنه تعد، ولهذا لو فعله بنفسه فتلف به إنسان أو بهيمة يجب عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall was built leaning from the start?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4944)

قال: (ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا: يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد) لأن البناء تعد ابتداء كما في إشراع الجناح.

Mas'alah: What is the ruling if a leaning wall leans into a private house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4944)

قال: (وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة) لأن الحق له على الخصوص، وإن كان فيها سكان لهم أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها، ولو أجله صاحب الدار أو أبرأه منها أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لأن الحق لهم، بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من أشهد عليه حيث لا يصح، لأن الحق لجماعة المسلمين وليس إليهما إبطال حقهم. .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner sells the house after being warned about the leaning wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4944)

ولو باع الدار بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع، بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا، ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه، ولو أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعد ما طولب به، والأصل أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء، ومن لا يتمكن منه

لا يصح التقدم إليه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار، ويصح التقدم إلى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك وإلى الوصي وإلى أبي اليتيم أو أمه في حائط الصبي لقيام الولاية، وذكر الأم في الزيادات والضمان في مال اليتيم لأن فعل هؤلاء كفعله، وإلى المكاتب لأن الولاية له، وإلى العبد التاجر سواء كان عليه [فتح القدير] قوله والأصل أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم إليه) أقول: لقائل أن يقول: ينتقض هذا الأصل بما سيأتي في الكتاب من أنه يصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده. ويمكن الجواب عنه بوجهين: أحدهما أنه يجوز أن يكون هذا الأصل على موجب القياس وما سيأتي في الكتاب جواب الاستحسان. ووجهه ما ذكر هناك. وأما جواب القياس فيه فهو أن لا يضمن أحد من الورثة شيئا، أما الذي تقدم إليه فلعدم تمكنه من النقض، وأما غيره من الورثة فلعدم التقدم إليهم، وقد صرح بذلك في المبسوط، وذكر في الشروح أيضا فيما سيجيء. وثانيهما أنه يجوز أن يكون المراد هنا بمن يتمكن من نقض الحائط من يتمكن منه وحده أو مع مشاركة غيره، وبمن لا يتمكن منه من لا يتمكن منه أصلا، وأحد الورثة في المسألة الآتية وإن لم يتمكن من نقض الحائط وحده إلا أنه يتمكن منه مع مشاركة سائر الورثة فلا انتقاض (قوله والضمان في مال اليتيم) أقول: في هذا الإطلاق نوع قصور،

Mas'alah: Why is exhumation permitted for the owner of usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله (فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها

Mas'alah: Who is liable for the value of digging a grave in usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله (ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن أما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين

Mas'alah: Can neighbors compel a person to rebuild his house after demolition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك

Mas'alah: Can a neighbor cut branches of a tree that encroach on his property airspace?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

وفي صلح الفتاوي إذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فأراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل له دار قد تدلت أغصان شجرة لرجل وأخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الأغصان إن أمكن صاحب الشجرة أن يفرغ هواء داره من غير أن يقطع بأن يجمع الأغصان ويشدها بحبل ضمن وإن كانت غلاظا لا يمكن وقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم منه لو رفع اليه لا يضمن وإن قطع أكثر مما يقطعه الحاكم يضمن كذا في غصب الفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony over a neighbor's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1195) ليس لأحد أن يبرز رفراف غرفته التي أحدثها في داره على دار جاره فإن أبرزه يقطع القدر الذي جاء على تلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a neighbor's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1196) إذا امتدت أغصان شجر بستان أحد إلى دار جاره أو بستانه فللجار أن يكلفه تفريغ هوائه بربط الأغصان وجرها إلى الوراء أو قطعها. ولكن لا تقطع الشجرة بداعي أن ظلها مضر بمزروعات بستان الجار.

Mas'alah: What is the ruling on blocking non-essential benefits like air and light?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=341)

المادة (1201) منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد هواء دار أو نظارتها أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش. لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش فلذلك إذا أحدث أحد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة فصارت مظلمة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة من الظلمة فيدفع الضرر حيث إنه ضرر فاحش , ولا يقال فليأخذ الضياء من بابها لأن باب الغرفة يحتاج إلى غلقه من البرد ولغيره من الأسباب وإن كان لتلك الغرفة نافذتان فسدت إحداهما بإحداث ذلك البناء فلا يعد

ضررا فاحشا.

Mas'alah: Can a neighbor demand closure of a window above standing height?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=341)

المادة (1203) إذا كانت لأحد نافذة في محل أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن

يطلب سدها لاحتمال أنه يضع سلما وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار.

Mas'alah: What is the ruling on placing a new waterspout onto a private road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=350)

مادة (1221) ليس لأحد أصحاب الطريق الخاص أن يجعل ميزاب داره التي بناها مجددا إلى ذلك الطريق إلا بإذن سائر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a swarm of bees that moves to another's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

المادة (1307) إذا طلع طرد النحل من خلية أحد إلى دار آخر وأخذه صاحب الدار فلصاحب الخلية استرداده.

Mas'alah: What is the ruling when a collapsed shared wall exposes neighbors' privacy?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=376)

المادة (1317) إذا انهدم حائط بين دارين فصار يرى من إحداهما مقر نساء الأخرى وأراد لذلك صاحب إحدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع صاحب الأخرى فلا يجبر على البناء ولكن يجبران من طرف القاضي على اتخاذ سترة بينهما بالاشتراك من أخشاب أو أشياء أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if someone plants cotton seeds in another's land by usurpation and the owner tends it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=315)

ألقى حب القطن في أرض الغير غصبا، ونبت فرباه مالك الأرض فالجوزقة للغاصب، وعليه نقصان الأرض، ولا يكون تعهده رضا به إلا إذا ظهر أن تعهده للغاصب هذه في الغصب من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on building in another's property by his order or without it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع.

Mas'alah: What are the rules regarding the rights of owners of upper and lower floors in shared property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=932)

ليس لذي سفل عليه) أي على السفل (علو لغيره أن يتد) أي لا يدق وتدا (في سفله أو ينقب كوة) بضم الكاف وتشديد الواو، وهي الطاقة،. وفي الديوان بالفتح الروزنة. وفي البحر بفتح الكاف نقب البيت ويجمع

Mas'alah: What is the ruling on a wall when one person's beams are on it or it is connected to his building?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1040)

(والحائط) وهو الجدار (لمن جذوعه عليه) أي على الحائط (أو اتصل ببنائه اتصال تربيع) اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وإنما سمي اتصال التربيع؛ لأنهما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع وإن كان الجدار من خشب فالتربيع أن يكون ساج أحدهما مركبا في الآخر وأما إذا نقب وأدخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على أنهما بنيا معا)

Mas'alah: What is the ruling on a wall when one person has only rafters or mats on it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1040)

لا لمن له عليه هرادي) وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فإنها غير معتبرة وكذا البواري؛ لأنه لم يكن استعمالا له وضعا إذ الحائط لا يبنى لها بل هي للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري كما في

Mas'alah: What does the usurper take from the crop and what does he do with the surplus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1216)

ويأخذ) الغاصب (رأس ماله) وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع (ويتصدق بالفضل) عند الطرفين حتى إذا غصب أرضا فزرعها كرين فأخرجت ثمانية أكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر فإنه يأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي (وعند أبي يوسف لا يتصدق به)

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and the two shaykhs regarding the surplus from usurped land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

أي بالباقي؛ لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه؛ لأن ما ضمن من الفائت يملكه بالضمان ولهما أنه صار ملكا له ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق.

Mas'alah: What is the ruling on building on a usurped plank of wood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1219)

بالجيم وهو مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب قوي ينبت ببلاد الهند وهي من أعز الأشجار ويستعمل في بناء الدور وأبوابها وأساسها وأما إذا بنى عليها فلا ينقطع حق المالك؛ لأنه متعد في البناء عليها والساجة من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما إذا بنى في الأرض المغصوبة (أو لبنة بنى عليها) وهذه الأشياء تمثيلات للأعيان المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب تغيرها ظاهر فيما عدا الساجة وأما لغيرها فيها فلأنها كانت نقلية والآن صارت من العقار ولذا استحق بالشفعة فيكون هالكا من وجه ومتغيرا من وجه والتغير يوجب انقطاع حق المالك وهو يملكها بهذه التصرفات عندنا خلافا للشافعي وهو يضمنه النقصان. وفي الذخيرة إنما يزول الملك عن الساجة إذا كانت قيمتها أقل من قيمة البناء وأما إذا كانت أكثر منها فلا تزول عن ملكه كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling if someone builds or plants on another's land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1220)

(ومن بنى في أرض غيره) أو غرس فيها شجرا (أمر) الباني والغارس (بالقلع) في ظاهر الرواية (والرد) أي رد الأرض إلى المالك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» أي لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم مجازا كما يقال

صام نهاره وقام ليله إذا كانت الأرض لا تنقص بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling when removing a building or tree from usurped land causes damage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1220)

(وإن كانت تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له) أي للغاصب (قيمتهما) أي قيمة البناء والغرس (مأمورا بقلعهما) ؛ لأن فيه دفع الضرر عنهما وإنما يضمن قيمته مقلوعا؛ لأنه مستحق القلع ثم بين طريق معرفة قيمتهما بقوله (فتقوم الأرض بلا شجر أو بناء) بمائة مثلا (وتقوم مع أحدهما) بمائة وعشرة حال كونه (مستحق القلع) فحينئذ ينقص أجرة القلع هي درهم فيبقى مائة وتسعة دراهم (فيضمن) المالك (الفضل)

Mas'alah: What is the ruling when the value of a building or tree exceeds the value of the usurped land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

هو التسعة قال المشايخ هذا إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أقل من قيمة الأرض وأما إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمة الأرض فلا يقال للغاصب اقلع البناء أو الغرس ورد الأرض بل يضمن قيمة الأرض فيملكها بالضمان وبه يفتي بعض المتأخرين لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وبه يفتي البعض في زماننا سدا لباب الظلم هذا إذا كانت الأرض ملكا أما إذا كانت وقفا فيؤمر بالقلع والرد مطلقا.

Mas'alah: Who owns a tree that grows from a seed carried by wind into another's vineyard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1265)

وفي التنوير ذهب الريح بنواة رجل وألقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت

Mas'alah: What is the punishment for taking another's water share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1326)

وفي الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع إلى السلطان ليؤدبه بالحبس والضرب.

Mas'alah: What is the ruling on using a private road without partners' permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1409)

وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا إذن الشركاء وإن لم يضر) لأنه مملوك لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف أضر بهم أو لم يضر إلا بإذنهم بخلاف العام فإنه ليس لأحد فيه ملك فيجوز له الانتفاع به ما لم يضر بأحد (

Mas'alah: What is the ruling on demanding the owner to demolish a wall leaning into a public road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

(إن مال حائط إلى طريق العامة فطولب ربه) أي رب الحائط (بنقضه من مسلم أو ذمي) رجل أو امرأة حر أو مكاتب لأن الناس في المرور شركاء ممن يملك نقضه وهدمه فيصح التقدم من كل واحد منهم (وأشهد عليه) بأن يقول إن حائطك هذا مخوف أو مائل فانقضه حتى لا يسقط أو اهدمه فإنه مائل والإشهاد بعد الطلب ليس بشرط فيكون ذكر الإشهاد فيما ذكر ليتمكن من إثبات الطلب عند الإنكار فيكون من قبيل الاحتياط وهذا لا ينفي وجود معنى الإشهاد إذا وقع الطلب عند الشهود بل ينبغي الإشهاد بلفظ اشهدوا وتدل عليه عبارة الإشهاد.

Mas'alah: Who else may be demanded to demolish a leaning wall on behalf of the owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

(وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل) الذي وقع في عامة النسخ بدون الياء في أب لكن الصحيح أن يرسم بالياء (ووصيه) لقيام الولاية لهما بالنقض في حقه (والراهن) فيصح التقدم إليه لقدرته على النقض (بفك الرهن) وإرجاع المرهون إلى يده (والعبد التاجر) ولو مديونا لأن له ولاية النقض ثم ما تلف بالسقوط إن كان مالا فهو في رقبته وإن كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو كان عاقلة لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد وضمان النفس بالمولى

Mas'alah: Is the owner liable if he sells the leaning wall after being notified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

(ولا يضمن إن باعه) أي الحائط ربه (بعد الإشهاد وسلمه إلى المشتري فسقط) لأنه خرج عن ملكه بالبيع سواء قبضه المشتري أو لا كما في الدرر وعزاء إلى الكافي وليس في الهداية لفظ أو لا.

Mas'alah: Is the owner liable for damage if he initially builds a wall leaning over a public path?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

(وإن بناه) أي الحائط صاحبه (مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وإن لم يطالب بنقضه كما في إشراع الجناح ونحوه) وهو إخراج الجذوع من الجدال إلى الطريق والبناء عليه والكنيف لتعديه بالبناء على هذه الكيفية.

Mas'alah: Who has the right to demand demolition of a wall leaning into a house—the owner or the resident?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

(فإن مال) أي الحائط (إلى دار رجل فالطلب لربها) أي لرب الدار لأن الطلب حق له (أو ساكنها) أي ساكن الدار فللسكان أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار

فكذا بإزالة

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay or releasing liability for a leaning wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1417)

(فيصح تأجيله وإبراؤه) أي يصح تأجيل كل من مالك الدار وإبراؤه حتى لو سقط بعد مدة الأجل وبعد الإبراء وتلف به شيء لا يضمن لأن الحق له فيصح تأجيله وإسقاطه.

Mas'alah: What are the rulings on property rights and disputes between neighbors regarding upper and lower floors?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1399)

(مسائل شتى) ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن يتد في سفله أو ينقب كوة، بلا رضى ذي العلو، ولا لذي العلو أن يبني عليه، وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر،

وقيل قولهما تفسير لقوله، وليس لأهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك، ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه أو لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل، ولو قبله لا يقبل، ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد وترك هو

خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق، لا إن ادعى أنها ستوقة، ولا إن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال، والنبهرجة ما يرده التجار أيضا، والستوقة ما غلب غشه، ومن قال لمن أقر له

بألف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة، بخلاف ما لو كذب من قال له: اشتريت مني هذا، ثم صدقه. ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان علي شيء قط، فبرهن عليه به، فبرهن هو على القضاء أو الإبراء قبل برهانه وإن زاد على إنكاره، ولا أعرفك فلا، ولو ادعى على آخر بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر،

وذكر إن شاء الله في آخر صك يبطل كله، وعندهما آخره فقط وهو استحسان.

Mas'alah: What are the rules regarding harm caused by blocking light and privacy between neighbors?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=12)

(مادة 61) سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ لأحد إحداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه. (مادة 62) رؤية المحل الذي هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا فلا

يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكا للنظر مطلا على محل نساء جاره وأن أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فإن كان الشبك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده. (مادة 63) إن كان لأحد دارا يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه. (مادة 64) إذا كان لأحد علو ولآخر سفل فلصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر. (مادة 65) إذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا. (مادة 66) إذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك. (مادة 67) إذا أنهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فإن امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغا ما بلغ قدره. وأن عمره بلا إذن صاحبه أو أذن القاضي فليس له الرجوع إلا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع. ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجر بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on an upper owner building without the lower owner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

(مادة 68) لا يجوز لذي العلو أن يبني في علوه بناء جديدا ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفل إلا إذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير إذن صاحب السف.

Mas'alah: Can a neighbor compel another to build a wall or share property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

(مادة 69) لا يجز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط.

Mas'alah: What are the rulings on a shared wall between two owners?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=13)

(مادة 70) إذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا.

Mas'alah: Can a new purchaser of a house in a non-through street demand removal of a pre-existing structure?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

منها كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفعها اه. سائحاني.

Mas'alah: Who is considered a 'legally responsible person' entitled to demand demolition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (يعني من أهل الطلب) أشار إلى أن المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صبيا لا من كان بالغا، لكن في الزيلعي أن العبيد والصبيان بالإذن التحقوا بالحر البالغ. تأمل.

Mas'alah: How does liability differ between a leaning wall and a protruding balcony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (بخلاف الجناح) فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه، لأن الجناية فيه بنفس الوضع وهو باق، وفي الحائط بترك النقض ولا قدرة له عليه بعد زوال الملك فزالت الجناية.

Mas'alah: Who should be notified when a wall leans toward a private alley?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (فالطلب إليه) الأولى له: أي للمالك أو الساكن، ولو مال إلى سكة غير نافذة فالخصومة لواحد من أهلها. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on notifying all residents when a wall leans toward a public or private road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (وإن مال إلى الطريق إلخ) ظاهر التعليل الآتي أن المراد بها العامة، والظاهر أن الخاصة كذلك فلا بد من تأجيل كل أهلها أو إبرائهم. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a sound part of a wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (لا في الصحيح) أي لا يصح الإشهاد في البعض الصحيح فلا يضمن ما أصابه كما لو كانا حائطين حقيقة.

Mas'alah: How is possession determined when land is usurped and cultivated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

ولو غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه: فلو برهن على غصبه وإحداث يده يكون هو ذا يد والزراع خارجا، ولو لم يثبت إحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج.

Mas'alah: May a co-owner raise his beams level with the other's or remove them from a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=744)

حائط بينهما وكان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل أن يرفعها بحذاء صاحب الاعلى إن لم يضر بالحائط، ولو أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك إن لم يكن في نزعه ضرر بالحائط، هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shared wall collapses after a warning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

جدار بين اثنين وهى وأراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر ينبغي أن يقول له: ارفع حمولتك بعمد لاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك، فإن فعل فبها، وإن لم يفعل فله أن يرفع الجدار، فإن سقطت حمولته لا يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How does a judge rule when a neighbor claims the right to place beams on a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

كذا في الصغرى رجل له ساباط أحد طرفي جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار: جذوعك على حائطي بغير حق

فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط: هذه الجذوع على حائطك بحق واجب، ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفي أن القاضي يأمره برفع جذوعه.

Mas'alah: Why does an acquittal (ibra') not remove the right to demand removal of beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

قوله: (فلا يسقط بإبراء) أي عن رفع الجذوع، لان الابراء لا يكون في الاعيان بل عما في الذمة.

Mas'alah: Does the buyer of a wall have the right to demand removal of beams placed on it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

قوله: (وبيع) أي إذا باع الواضع أو الموضوع على حائط داره فللمشتري حق المطالبة بالرفع. وذكر الحموي أن المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجذوع وإجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a right of passage through another's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

وفي الهندية: لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب

الدار، ولو أقام المدعي البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on building on someone's land without permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4235)

5979 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن عامر الأحول أخبرهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في رجل بنى في دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها قال: ﴿إن كان بنى بأمرهم فله نفقته وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه وقد 5980 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله 5981 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح، مثل ذلك سواء وقد 5982 – حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو عمر الضرير، قال: وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل، أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم وفيمن غرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضا سواء أفلا ترى أنهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضا كذلك. والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد رويناه في هذا الباب أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ولا يتضادان في ذلك. – [120] – وقد روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع له فسأله عنه

فقال هو زرعي والأرض لآل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت خذ نفقتك. فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه. ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي. فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض غيره وقد جعل له نفقته كذلك أيضا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling when the lower and upper floors of a building collapse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1334)

مسألة: قال أبو جعفر: (وإذا كان لرجل سفل، ولآخر عليه علو، فسقطا جميعا: لم يجبر أحدهما على البناء إذا أبى، وقيل لصاحب العلو: إن شئت فابن سفله، وابن عليه العلو الذي كان لك عليه، وامنع صاحب السفل من سفله حتى يؤدي إليك ما أنفقته عليه) . وإنما لم يجبر واحد منهما على البناء إذا أباه؛ لأنه لم يتعد في طرحه، ولا يجبر على بناء ملكه لأجل صاحبه. ولصاحب العلو أن يبنى؛ لأنه لا يصل إلى حقه إلا بالبناء، فإذا بنى كان له منع صاحب السفل من السكنى حتى يعطيه قيمة البناء؛ لأن البناء ملك لصاحب العلو، فله أن يمنع صاحب السفل الانتفاع بملكه حتى يعطيه قيمته؛ لأنه لا يجوز أن نملكه إياه بغير بدل. والذي ذكره أبو جعفر من أنه يرد عليه النفقة، ليس بسديد، إلا أن تكون النفقة مثل قيمة البناء؛ لأنا نحتاج أن نملكه هذا البناء في الحال،

فتعتبر قيمته وقت التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a person projecting a beam over a public road?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1335)

مسألة: [انتفاع الرجل بجناح مده من بيته على الطريق] قال أبو جعفر: (وإذا أشرع الرجل جناحا على طريق نافذ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: له الانتفاع به ما لم يمنعه من ذلك أحد، أو خاصمه فيه، فإن منعه أحد أو خاصمه فيه: لم يسعه الانتفاع به، وكان عليه نزعه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان ذلك مما لا ضرر فيه: لم يكن لأحد منعه، وكان له الانتفاع به) . وجه قول أبي حنيفة: أن حق كافة المسلمين ثابت في الموضع، إلا أن له الانتفاع به ما لم يمنع منه، كما له أن يقعد في الطريق، وينتفع بفنائه ما لم يؤذ به أحدا. فإن خاصمه فيه أحد: كان عليه نزعه؛ لأن كل أحد خصم في ذلك، إذ كل الناس متساوون في ثبوت الحق في الموضع. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يضر أحدا: فله أن ينتفع به، إذ ليس فيه إبطال حق أحد. وهذا كما قال أبو حنيفة في أرض الموات، أن المحيي لها لا يملكها إلا بإذن الإمام في قول أبي حنيفة، لتساوي الكافة في الحق في الموضع. وفي قولهما: يملكها المحيي لها: أذن الإمام، أو لم يأذن، إذ ليس فيه إبطال حق أحد. *قال أحمد: قال محمد في كتاب الصلح: ولو كان لرجل ظلة،

أو كنيف شارع على طريق نافذ، فخاصمه رجل فيه، وأراد طرحه، فصالحه من ذلك على درهم: كان الصلح باطلا، ويخاصمه في طرحه متى شاء. ووجه ذلك: أن الطريق النافذ حق لجماعة المسلمين، ولا يجوز لأحد منهم تمليكه؛ لأنه ليس بحق صحيح يصح تمليكه، ولا يورث، ولا تؤخذ عنه الأعواض، فلا يجوز أخذ المال على تركه. وله أن يخاصمه متى شاء؛ لأن حقه في الخصومة لم يسقط، إذ لم يصح إسقاطه. *قال

محمد: وإن كان على طريق غير نافذ، فصالحه على دراهم مسماة: كان الصلح جائزا. قال أحمد: كان أبو الحسن يقول: قد حصل محمد هذه المسألة في غير هذا الموضع، فقال: إن كان الطريق ملكا لهم، وكان أصله دارا، أو أرضا بينهم, فبنوها حجرا، أو رفعوا بينهم طريقا: فإن الصلح جائز، من قبل أنهم مالكون، يورث عن كل واحد منهم ملكه إذا مات، ويجوز تمليكه، كدار بين رجلين. قال وإن كانت هذه السكة اختطت في الأصل هكذا: لم يجز الصلح؛ لأنها ليست بملك لهم، ولو احتاج المسلمون إلى هذه السكة لزحمة، أو غيرها، لتساووا فيها.

* قال محمد في كتاب الصلح: ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الظلة عن هذا الطريق: كان ذلك جائزا؛ لأن في هذا منعة لأهل الطريق. وكان أبو الحسن يقول: يعنى محمد: أن صاحب الظلة هو الذي أخذ المال على طرحه. وإنما أجاز ذلك؛ لأن له في هذا لموضع حقا، فإذا أسقط حقه من ذلك بعوض أخذه على أن يطرحه، جاز ذلك. فإن قيل: فالباني للظلة عليه طرحها، فكيف يجوز له أخذ العوض على ما عليه قلعه؟ أرأيت لو بنى أحد الشريكين في دار بينهما بغير أمر شريكه، هل يجوز له أخذ العوض على رفع بنائه؟ قيل له: لا يجوز ذلك في الدار، ويجوز في السكة التي ليست بنافذة، التي لا تملك لواحد منهم فيها إلا حق الانتفاع، إذ لا تصح قسمتها بينهم، وهي كفناء خاص لهم، دون غيرهم من الناس، فلو ربط فيها أحدهم دابة، لم يكن لصاحبة منعه، فلما كان له حق الانتفاع به من هذا الوجه، جاز صلحه على طرحه، على أن يأخذ الباني دراهم، إذ كان بذلك تاركا لحقه، والحق المتروك بمنزلة ما هو ملك له خاص؛ لأن لكل واحد الانتفاع به.

فإن قيل: لو كان كذلك، كان لا يكون له أن يخاصمه في طرحه؛ لأنه في حقه. قيل له:

لأن البناء يبقى على الأيام، فيبطل حق الآخرين في الانتفاع، وهو يفارق أيضا ربط الدابة من هذا الوجه. *قال أحمد: ومن شيوخنا من كان يقول في جواب محمد في هذه المسألة إن معناه: أن المخاصم هو الذي أخذ الدراهم على طرحها، كأن الباني استأجره عليه، وذلك جائز، كما لو استأجره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2402)

2408 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة، - [201] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره"

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on another's wall?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2405)

2415 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة، - [204] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للرجل أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about usurping land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6411)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين"

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for usurping land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6413)

6140 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ظلم من الأرض شيئا يطوقه من سبع أرضين" - [442] - ومنهم: صالح بن أبي الأخضر

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and the punishment for it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6417)

6145 - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: نوزعت في أرض، فقالت لي عائشة: يا أبا سلمة: اجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين"

Mas'alah: What is the punishment for oppressively taking land in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6422)

6149 – وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل – يعني ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت، أيمن قال: حدثنا يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "من – [449] – ظلم شبرا من الأرض جاء يحمله على عنقه يوم القيامة"

Mas'alah: What is the punishment for taking land without right?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6423)

6150 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو يعفور، حدثنا أبو ثابت، قال: – [450] – سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر"

Mas'alah: How does the author reconcile apparent contradictions in hadiths about land usurpation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6423)

فقال قائل: فيكون هذا الذي رويته في هذا الباب مضادا لما رويته – [451] – في الباب الأول الذي قبله. فكان جوابنا له في ذلك: إنه لا تضاد في شيء من ذلك، ولكن هذه عقوبات الله عز وجل لمن ظلم شبرا من الأرض على ما في هذه الآثار.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a collapsed lower floor and the upper floor owner's recourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1152)

ولو انهدم السفل من غير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي، ولكن لصاحب العلو أن يبني إن شاء ويبني عليه علوه، ثم يرجع عليه بقيمة البناء ويمنعه من السكنى فيه حتى يدفع إليه قيمته يوم البناء؛ لأنه مضطر في ذلك فصار كمعير الرهن إذا قضى الدين بغير إذن الراهن لا يكون متبرعا بخلاف الدار المشتركة إذا انهدمت فبناها أحدهما بغير إذن صاحبه حيث لا يرجع؛ لأنه متبرع إذ هو ليس بمضطر؛ لأنه يمكنه أن يقسم عرصتها ويبني نصيبه، وصاحب العلو ليس كذلك حتى، ولو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له أن يرجع وعلى هذا لو انهدم بعض الدار أو بعض الحمام فأصلحه أحد الشريكين له أن يرجع؛ لأنه مضطر إذ لا يمكن قسمة بعضه، ولو انهدم كله فعلى التفصيل الذي ذكرنا، ولو هدم صاحب السفل سفله بنفسه يجبر على إعادته لتعديه بمحل تعلق به حق الغير كالراهن يعتق العبد المرهون أو مولى العبد الجاني يتصرف فيه بعتق أو نحوه وذكر الحلواني أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه، فإذا فعل أحدهما بغير أمر الآخر لا يرجع؛ لأنه متطوع إذ كان يمكنه أن يجبره وذلك مثل كري النهر أو إصلاح سفينة معيبة وفداء العبد الجاني، وإن لم يجبر لا يكون متطوعا كمسألة انهدام العلو والسفل؛ لأنه لا يتوصل إلى حقه أصلا ولم يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بالإصلاح فصار مضطرا وذكر في النهاية معزيا إلى قاضي خان ولو تصرف صاحب السفل في ساحة السفل بأن حفر بئرا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – له ذلك، وإن تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's ownership of wheat and seeds after planting according to Abu Yusuf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1520)

؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي. وقال أبو يوسف – رحمه الله – في الحنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز له الانتفاع قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه، ولا يتصدق بالفضل عنده، وقد بيناه من قبل، وأما الذهب والفضة فالمذكور هنا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يملكهما الغاصب بضربهما دنانير أو دراهم أو أواني لما ذكرنا في غيرهما، والجامع أنه أحدث فيه الصنعة المتقومة، وفوت بعض مقاصده ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العين باقية من كل وجه، ولم تهلك من وجه ما، ألا ترى أن الاسم لم يتغير، ومعناه الثمنية، وهو أيضا باق، وكذا كونه موزونا باق أيضا حتى يجري فيه الربا باعتباره، وكذا الصنعة فيهما غير متقومة أيضا مطلقا ألا ترى أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما، وقال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما ينقطع حق المالك عن الساجة إذا بنى حولها، وأما إذا بنى عليها فلا ينقطع حق المالك؛ لأنه متعد في البناء عليها، والساجة من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما إذا بنى في الأرض المغصوبة، وعند الشافعي – رحمه الله – لا ينقطع حق المالك كيفما كان فيهدم البناء ويأخذ ساجته؛ لأنه وجد عين ماله فكان أحق به بالنص، وعندنا انقطع حقه مطلقا في الصحيح؛ لأن في قلعه ضررا بالغاصب، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام» وضرر الملك مجبور بضمان القيمة فلا يعد ضررا فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن آدمي أو أدخل لوحا مغصوبا في السفينة، وكانت في لجج البحر هذا إذا كانت قيمة البناء

أكثر من قيمة الساجة، وأما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on another's land without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1521)

قال – رحمه الله: (ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت) أي قلع البناء والغرس وردت الأرض إلى صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» أي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه، وهو الظلم، وهو من المجاز كما يقال صام نهاره، وقام ليله قال الله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] ؛ ولأن الأرض باقية على ملكه إذ لم تصر مستهلكة، ولا مغصوبة حقيقة، ولا وجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها إلى مالكها كما إذا أشغل ظرف غيره بالطعام هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها ذكره في النهاية، وعلى هذا لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر أيهما أكثر قيمة فلصاحبه أن يأخذ ويضمن قيمة الآخر، وعلى هذا التفصيل لو أدخل فصيل غيره في داره، وكبر فيها، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، وعلى هذا التفصيل لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling if the land is damaged by removing a usurper's building or planting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1521)

قال – رحمه الله: (وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له) أي إذا كانت الأرض تنتقص بالقلع كان لصاحب الأرض أن يضمن للغاصب قيمة البناء أو الغرس مقلوعا ويكونان له؛ لأن فيه دفع الضرر عنهما فتعين فيه النظر لهما، وإنما يضمن له قيمته مقلوعا؛ لأنه مستحق القلع، وليس له أن يستديم فيها فتعتبر قيمته في ذلك الوقت مقلوعا، وكيفية معرفتها أن تقوم الأرض وبها بناء أو شجر استحق قلعه أي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء، ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا، وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما مستحق القلع، وإنما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا أن لو قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الأرض بأن يقدر الغرس حطبا والبناء آجرا أو لبنا أو حجارة مكومة على الأرض فيقوم وحده من غير أن يضم إلى الأرض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية.

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning into a private property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1736)

قال – رحمه الله – (وإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها) ؛ لأن الحق له على الخصوص وإن كان يسكنها غيره كان له أن يطالبه؛ لأن له المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها.

Mas'alah: Can the owner of a private property grant a delay or waiver for a leaning wall?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1736)

قال – رحمه الله – (فإن أجله أو أبرأه صح بخلاف الطريق) أي إن أجله صاحب الدار أو أبرأه جاز تأجيله وإبراؤه حتى لو سقط في الإبراء أو قبل مضي المدة في التأجيل لا يضمن؛ لأن الحق له على ما ذكرنا بخلاف ما إذا مال إلى الطريق العام فأجله القاضي أو من أشهد عليه أو أبرأه حيث لا يصح التأجيل والإبراء إلا في حق نفسه؛ لأن الحق فيه لجماعة المسلمين، وليس للقاضي ولا لغيره أن يبطل حقهم وهو المراد بقوله بخلاف الطريق، والساكن في الدار كالمالك فيه حتى يصح تأجيله وإبراؤه لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property without her permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

ولنفسه بلا إذنها فله) أي إذا عمره لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له لأن الآلة التي بنى بها ملكه فلا تخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه، ويكون غاصبا للعرصة، وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ إن طلبت زوجته ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband building on his wife's property without her permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

ولها بلا إذنها فالعمارة لها، وهو متطوع) أي إذا عمره لها بغير إذنها كان [حاشية الشلبي] قوله في المتن وإن أكرهها إلخ) أقول إن كان الفرض أن الزوج هو الذي أكرهها على قبول الخلع فكيف يعلل بأن طلاق المكره واقع ولا يصح هذا التعليل إلا

إذا قرئ إذا أكرها على الخلع أي الزوج والمرأة أي أكرههما إنسان اهـ. (قوله ولا يلزم المال به) أي بالإكراه. اهـ. (قوله في المتن ولو أحالت إنسانا) أي أحالت بمهرها أما إذا أطلقت الحوالة ثم وهبت المهر صح إذ لا منافاة. اهـ. (قوله وإن كان أسوة الغرماء) أي إذا لم يقبض المحتال المحال به حتى مات المحيل فالمحتال أسوة الغرماء في الدين المحتال به وقال زفر يختص به المحتال وقد تقدم. اهـ.

البناء لها، وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به لأنه لا ولاية له في إيجاب ذلك عليها، وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا

Mas'alah: Who is liable for 'ushr and kharaj when land is usurped?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=324)

وإن لم تنتقص الأرض بالزراعة فالعشر على الغاصب في الخارج كالعارية سواء وإن كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها فإن الخارج على رب الأرض بالإجماع إلا في الغصب فإنه إذا لم تنتقص الأرض بالزراعة فإن الخراج على الغاصب وإن نقصت فعلى رب الأرض كأنه أجرها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on another's land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4066)

ومن بنى في أرض غيره، أو غرس أمر بالقلع والرد [(1)])، هذا في ظاهر الرواية،

وعند محمد – رضي الله عنه: إن كان قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمة الأرض فالغاصب يملك الأرض بقيمتها، (وللمالك [(2)] أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به): أي إن نقصت الأرض بالقلع، ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال: (فتقوم بلا شجر وبناء، وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل) ، قيل(3): قيمة الشجر المستحق للقلع(4) أقل من قيمته مقلوعا، فقيمة المقلوع إذا نقصت(5) منها أجرة القلع، فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع، فإذا كانت قيمة الأرض مئة، وقيمة الشجر المقلوع عشرة، وأجرة القلع درهما، بقي تسعة دراهم، فالأرض مع هذا الشجر تقوم بمئة وتسعة دراهم، فيضمن المالك التسعة(6). (1) قوله: بالقلع والرد؛ أي يقلع البناء أو الشجر ورد الأرض فارغة إلى مالكها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ليس لعرق ظالم حق)) [((البخاري)) (2: 823) ، والترمذي(3: 662)، وحسنه] ؛ ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم يصر مستهلكة، والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه. كذا في ((الهداية)) (4: 17) . (2) قوله: وللمالك... الخ؛ أي إن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء، وقيمة الشجر مأمور بقلعه ويكونان له؛ لأن فيه نظرا لهما، ودفع الضرر عنهما، وقوله: أمر بقلعه، جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل. (3) في ف: قبل. (4) في ف:بالقلع. (5) في ص: نقضت. (6) في ص: السبعة.

Mas'alah: What restrictions apply to the owner of the last house in a dead-end alley?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=223)

القيود المترتبة على منازل الزقاق 826. ابن سماعة عن محمد في زقاق نافذ اشترى رجل الدار القصوى في ذلك الزقاق وفي ظهرها طريق نافذ فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا فليس له ذلك، وإن اتخذها خانا ينزله الناس وجعل له بابين فله أن ينزلها من شاء وليس لهم أن يتخذوها طريقا يمرون فيه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on liability for tree roots under a building?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=418)

1756. وقال محمد: في رجل له شجرة فقطعت وقد دخلت عروقها تحت بناء رجل فأراد أن يقلع العروق فمنعه صاحب البناء فإنه يضمن لصاحب الشجرة عروق الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper becoming a dhimmi if cultivation does not diminish the land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=502)

ولو لم تنقصها الزراعة صار الغاصب ذميا ولم يصر صاحب الأرض ذميا. 2207.

Sub-topic – Usurpation Involving Multiple Parties and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if the unauthorized seller admits to usurpation but the buyer denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

درر (ثم اعترف البائع) الفضولي (بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار) لعدم سراية إقراره على المشتري (فإن برهن المالك أخذها) لانه نور دعواه بها.

Mas'alah: What is the ruling when a witness omits the claim of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

ولم يقل غصبها منه قبلت مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the third additional case for administering an oath in a claim of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

الثالثة في دعوى الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the unauthorized seller later confesses to usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2852)

ثم اعترف البائع) الفضولي (بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار) لعدم سراية إقراره على المشتري (فإن برهن المالك أخذها) لأنه نور دعواه بها.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and the guarantee of a masked person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2986)

والغصب وأمان مقن أشباه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple persons damage property sequentially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

المغصوب منه مخير إلخ) وكذا له تضمين كل بعضا كما سيأتي متنا ويستثني أيضا ما في جامع الفصولين هشم إبريق فضة لأحد ثم هشمه الآخر برئ الأول من الضمان وضمن الثاني مثلها، وكذا لو صب ماء على بر ثم صب عليه الآخر ماء وزاد في نقصانه برئ الأول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني إذ لا يمكن للمالك رد البر والإبريق إلى الحالة التي فعل الأول ليضمنه المثل أو القيمة اهـ تأمل. هذا وكالغصب منه ما إذا رهنه الغاصب أو آجره أو أعاره فهلك كما في شرح الطحاوي. وقال في حاوي القدسي: الغاصب إذا أودع المغصوب عند إنسان فهلك فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المودع رجع به على الغاصب وإن ضمن الغاصب لم يرجع بشيء، وإن غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني إن ضمن الثاني لم يرجع على الأول، وإن ضمن الأول رجع على الثاني بيري وسيأتي قبيل الفصل مسائل أخر (قوله المغصوب) نعت للوقف (قوله

بأن غصبه) أي الغاصب الثاني (قوله وقيمته أكثر) جملة حالية قيد لقوله غصبه (قوله كذا في وقف الخانية) أي في آخر إجارة الأوقاف منها. ونصها: رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم، فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب،؛ لأن تضمين الثاني أنفع للفقير، وإن كان الأول أملأ من الثاني يتبع الأول،؛ لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف وإذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برئ الآخر اهـ وهكذا نقلها البيري، ونقلها أيضا في شرح تنوير الأذهان. لكن قال وإن كان الأول أملأ من الثاني يتبع القيم أحدهما وباتباع أحدهما يبرأ الآخر عن الضمان إلخ قال أبو السعود في حاشية الأشباه: فالنقل عن الخانية قد اختلف، وعبارة المصنف يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره البيري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following one of two solvent persons in liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

أقول: الذي وجدته في الخانية هو ما قدمته بحروفه والمستفاد من كلام المصنف هو الثاني. وقد يقال: لا مخالفة ولا اختلاف في النقل فإن قول الخانية وإن كان الأول أملأ يتبع الأول ليس على سبيل اللزوم، بل له أن يتبع الثاني بدليل ما بعده فمن قال يتبع أحدهما أتى بحاصل كلام الخانية، ويقر به أنه عبر بقوله أملأ فيفيد أن الثاني مليء أيضا؛ لأن أملأ أفعل تفضيل، فلذا كان القيم بالخيار، وهذا هو المفهوم من قول المصنف مخير إلا إذا كان إلخ فإن مفهومه أنه إذا لم يكن الثاني أملأ أي بأن كان الأول أملأ

يبقى على خياره فقول ح في كلام المصنف اختصار محل

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the usurper and owner dispute over destruction of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) أي ادعى الهلاك عند الغاصب (وأقاما البرهان فبرهان الغاصب) أنه رده وهلك عند المالك (أولى) خلافا للثاني ملتقى، ولو اختلفا في القيمة

Mas'alah: What is the procedure for a judge when the value of a usurped object is disputed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله حبس حتى يعلم) يعني القاضي لا يعجل بالقضاء، وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك موكول إلى رأي القاضي وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له، وأما إذا رضي بذلك أو تلوم القاضي فإن اتفقا على قيمتها على شيء أو أقام المغصوب منه البينة على ما يدعي من قيمتها قضى بذلك شرنبلالية

Mas'alah: Whose evidence is given precedence in a claim of defects in usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله أولى) أي عند محمد؛ لأنه يثبت الرد وهو عارض والبينة لمن يدعي العوارض

زيلعي

Mas'alah: Whose evidence is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the usurper denies the claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

[رد المحتار] ينكر والبينة للإثبات زيلعي: وظاهره اعتماد قول محمد وهو خلاف ما قدمه في القضاء ط

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's statement regarding value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله وسيجيء) أي أول الفصل وسيجيء أيضا أن القول للغاصب بيمينه إن لم يبرهن المالك، وما لو قال: لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله المالك، ويأتي بيان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the identity of the usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله ولو في نفس المغصوب) بأن قال الغاصب لثوب هذا هو الذي غصبته وقال المالك بل هو هذا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's statement being accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله فالقول للغاصب) ؛ لأن القول للقابض في تعيين ما قبض أمينا كان أو ضمينا

Mas'alah: Who bears liability for damage to a usurped item caused by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(قوله ضمن هو لا الغاصب) كذا في جامع الفصولين، وهو مناسب لتقييده أولا بفعله لكن علمت ما فيه، وقال السائحاني: الذي في المقدسي إن كان النقص بفعل الغير خير المالك بين تضمين الغاصب، ويرجع على الجاني أو يضمن الجاني، ولا يرجع على أحد اهـ ونقله ط عن الهندية. وفي الجوهرة فإن كان بفعل غيره رجع عليه بما ضمن،؛ لأنه قرر عليه ضمانا كان يمكنه أن يتخلص منه برد العين اهـ. أقول: ويمكن الجواب بأنه لما كان مدار الضمان على الجاني قال ضمن هو لا الغاصب فلا ينافي ما مر فتدبر.

Mas'alah: When does a subsequent usurper become free from liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب) فإنه يبرأ أيضا لقيام القيمة مقام العين (إذا كان قبضه القيمة معروفا) بقضاء أو بينة أو تصديق المالك لا بإقرار الغصب إلا في حق نفسه وغاصبه عمادية.

Mas'alah: What is the section on rulings regarding a subsequent usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

]

Mas'alah: What is the section on rulings regarding a subsequent usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

مطلب في أبحاث غاصب الغاصب[

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a usurper regarding the return of the usurped item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله إذا كان قبضه القيمة معروفا) الظاهر أن الحكم في رد عين المغصوب كذلك،

فلو أقر الغاصب بقبضه منه، وأنكره المالك لا يصدق في حق المالك،؛ لأنه بقبضه دخل في ضمانه وبدعوى الرد يدفع الضمان عنه، فلا يصدق في حق نفسه فتأمل وراجع المنقول رملي على الفصولين ونقله ط عن الحموي عن العمادي والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'or evidence' in the context of a sub-usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله أو بينة) أي أقامها غاصب الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the first usurper's admission regarding the owner's right to claim damages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله لا بإقرار الغاصب) أي الأول فلا يصدق في حق المالك، فهو بالخيار في تضمين أيهما شاء بيري

Mas'alah: What is the ruling on the sub-usurper's recourse against the first usurper based on admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله إلا في حق نفسه وغاصبه) أي فيما إذا اختار المالك تضمين الثاني يرجع على الأول بما أقر بقبضه، وكذا فيما إذا اختار تضمين الأول، وأراد الأول الرجوع على

الثاني ليس له ذلك مؤاخذة له بإقراره، فإنه لولا إقراره لرجع كما يأتي

Mas'alah: What is the conflicting transmission from al-Sirajiyya regarding the first possessor's right of recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله له ذلك سراجية) اختلف النقل عن السراجية، فبعضهم نقل ليس له، وبعضهم نقل كما هنا، وهو المذكور في الفصولين عن فوائد صدر الإسلام وفي الهندية عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the first usurper's recourse against the second when the owner chooses to hold the first liable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

وفي الهندية إن ضمن الأول يرجع الأول على الثاني بما ضمن، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول اهـ. وفي البزازية: وهب الغاصب المغصوب أو تصدق أو أعار هلك في أيديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما

Mas'alah: Who among various parties can seek recourse from a usurper for damages paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

ضمنوا للمالك على الغاصب،؛ لأنهم كانوا عاملين في القبض لأنفسهم؛ بخلاف المرتهن، والمستأجر والمودع فإنهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب،؛ لأنهم عملوا له

والمشتري إذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع؛ لأن رد القيمة كرد العين اهـ

Mas'alah: What does the author mean by choosing to hold one of two parties liable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله وإذا اختار تضمين أحدهما) أي ولم يقبض منه القيمة، ولم يقض عليه بها كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on holding one of two usurpers liable for part of the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله لم يملك تركه) أي وإن نوى المال عليه كما في الفصولين: أي بأن وجده معدما أو مات مفلسا، وشمل تضمين أحدهما البعض، فليس له بعد أن ضمن أحدهما البعض أن يضمن ذلك البعض للآخر، بخلاف الباقي.

Mas'alah: What is the difference between holding a usurper liable for the whole versus part of the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

قال في البزازية: تضمين الكل تمليك من الضامن، فلا يملك التمليك من الآخر وتضمين البعض تمليك ذلك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on holding the second usurper liable after choosing to hold the first?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله وقيل يملك) جزم في الفصولين بالأول ثم رمز وقال فيه روايتان: وفي الهندية عن المحيط: لو اختار تضمين أحدهما ليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف: له ذلك ما لم يقبض الضمان منه اهـ. وظاهره أن بعد القبض لا يملك تضمين الثاني بلا خلاف ولذا عبر بالاختيار وكالقبض بالتراضي القضاء بالقيمة كما في الهندية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on seizing a debtor or directing a thief to property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4190)

ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) لأنه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to hold the first or second usurper liable for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

وفي غصب البزازية اختار المالك تضمين الغاصب الأول ورضي به الغاصب أو لم يرض لكن حكم له بالقيمة على الأول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني وإن لم يرض به الأول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني فإن اختاره الأول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الأول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فإن أبى المالك يحضرهما

ثم يقبل البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the value of a usurped item is disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

وفي المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة، وقال الغاصب ما أدري ما قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان؛ لأنه أقر بقيمة مجهولة فإذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فإن حلف يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فإذا أخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار إن شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء رد الثوب، وأخذ القيمة، وهذا من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله فيجب حفظها. اهـ. بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of usurpation and deposit conflict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2460)

والغصب والإيداع سواء لما في الخلاصة [منحة الخالق] (قوله وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة) قال بعض الفضلاء رده المقدسي بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة (قوله فهو بينهما إذا كان لا يحتمل القسمة) إلى آخر كلامه تأمله مع قوله الصدقة أولى من الهبة.

Mas'alah: What is the liability of a second usurper when a slave girl absconds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2667)

غصب جارية قيمتها ألف فغصبها منه آخر فأبقت الجارية يضمن الغاصب الثاني للغاصب الأول؛ لأن للأول أخذها لو كانت قائمة ليتمكن من ردها إلى المالك فيبرأ عن الضمان، فإن أخذ القيمة فلا سبيل للمالك على الغاصب الثاني؛ لأنه خرج عن عهدة الضمان برد القيمة؛ لأن رد القيمة حال عجزه عن رد العين كرد العين، فإن كانت القيمة قائمة عنده فللمالك أخذها؛ لأنها نزلت منزلة العين. فإن كانت هالكة يلزمه الضمان لولي الجارية؛ لأنه بمنزلة ما لو استرد الجارية وهلكت عنده؛ لأنه لا يخرج عن عهدة الضمان ما لم يردها إلى المالك، وإن كانت قيمتها ألفا عند الأول فقبضها الثاني وقيمتها ألفان فأبقت من يد الثاني وأخذ الأول من الثاني ألفي درهم وهلكت من يد الأول لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفي درهم، وإنما يضمنه قيمتها يوم الغصب ألف درهم؛ لأن الألف الثانية أمانة في يده؛ لأنها حدثت بعد الغصب الأول والزيادة الحادثة في يد الغاصب أمانة كالزيادة في عين المغصوب، فإن ظهرت الجارية والقيمة في الأول فالمولى بالخيار إن شاء أخذ الجارية، وإن شاء أخذ القيمة، وإن شاء ضمن الأول قيمتها يوم غصبها منه أراد بالتضمين أن يأخذ القيمة من الأول برضاه فيكون بمنزلة المبيع منه؛ لأن الجارية لما عادت من الإباق فقد قدر الأول على رد المغصوب والغاصب ما دام قادرا على رد المغصوب ليس للمالك أن يضمنه قيمته إلا برضاه والغاصب الأول لما ضمن الثاني القيمة فقد ملك الجارية منه حكما فصار كما لو غصب الجارية من الثاني بغير أمر المولى فيتوقف البيع على إجازته إن شاء رده وأخذ الجارية، وإن شاء أجازه وأخذ بدلها، فإذا أخذ المولى الجارية رجع الثاني على الأول بالقيمة؛ لأنه بدل لم يسلم له كذا في المحيط [والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك] قال – رحمه

الله – (والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك) ؛ لأن الغاصب منكر والمالك مدع ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل؛ لأنها تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل ذكره في النهاية ثم قال وقال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل بينة الغاصب ألا ترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يقبل وكان أبو علي النسفي يقول هذه المسألة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوديعة وهو الصحيح؛ لأن المودع ليس عليه إلا اليمين وبإقامة البينة أسقطها فارتفعت الخصومة، أما الغاصب فعليه اليمين والقيمة وبإقامة البينة لم يسقط إلا اليمين فلا يكون في معنى المودع كذا في العناية قال – رحمه الله – (وإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينة أو بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك) ؛ لأنه رضي به وتم ملكه برضاه حيث سلم له ما ادعاه ولم يتعرض كثير لقدر الزيادة وفي المجتبى لو ظهر وقد زادت قيمته دانقا فللمالك ما ذكر من الأحكام وقوله وقيمته أكثر قيد في هذه المسألة لا في التي بعدها كما سيأتي قال – رحمه الله: (وإن ضمنه بيمين الغاصب) فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض لعدم تمام رضاه بهذا القدر من الضمان، وإنما أخذ دون القيمة لعدم الحجة لا للرضا به ولو ظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه به أو أقل من هذه الصورة وهي ما إذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه قال الكرخي – رحمه الله – لا خيار له؛ لأنه توفر عليه مالية ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الأصح؛ لأن ثبوت الخيار لفوات الرضا وقد فات هنا حيث لم يحصل له ما يدعيه وله أن يبيع ماله إلا بثمن يختاره ويرضى به وكان له الخيار ثم إذا اختار المالك أخذ العين فللغاصب أن يحبس العين حتى يأخذ القيمة التي دفعها إليه؛ لأنها مقابلة بالعين بخلاف المدبر؛ لأنه غير مقابل به بل بما فات من البدل على ما بينا قال في المحيط ولو اختلفا في عين المغصوب أو في صفته أو في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب؛ لأن المالك يدعي عليه زيادة مقدار أو زيادة ضمان وهو منكر فيكون القول للمنكر ولو

غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه؛ لأن المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يدعي زيادة عشرة وإقرار المقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة أخرى دون الكفيل ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليه وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك؛ لأنه أقر بسبب الوجوب ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق إلا بحجة كما لو قال أخذت مالك

بإذنك أو أكلت مالك بإذنك وأنكر صاحب المال الإذن ولو أقام الغاصب البينة أنه رد الدابة المغصوبة وأقام المالك البينة بأن الدابة تعيبت من ركوبه أو أتلفها الغاصب ضمن الغاصب؛ لأنه لا تناقض ولا تنافي بين البينتين لجواز ردها إليه ثم ركبها بعد الرد وتعيبت من ركوبه ويكون هذا غصبا مستأنفا فيعمل بالبينتين على هذا الوجه توفيقا وتلفيقا بينهما ولو أقام الغاصب البينة أنه ردها ونفقت عنده وأقام المالك البينة أنها أنفقت عند الغاصب ولم يشهدوا أنها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه؛ لأنا متى جعلنا أن الغاصب ردها ثم نفقت بعد الرد فلا يثبت منه غصبا مستأنفا ولو أقام المالك البينة أنه مات المغصوب عند الغاصب وأقام الغاصب البينة أنه مات عند المالك فبينة الغاصب أولى؛ لأن بينة المالك قامت على الموت لا على الغصب؛ لأنه ثابت بإقرار الغاصب والضمان يجب بالغصب لا بالموت فلا يفيد إقامة البينة على الموت وبينة الغاصب مثبتة للرد؛ لأنها مثبتة للموت في يد المالك ويتعلق به الرد وكانت أولى ولو أشهد الغاصب بأنه مات في يد مولاه قبل الغصب لم تقبل هذه الشهادة؛ لأن موته في يد مولاه قبل الغصب لم يتعلق به حكم؛ لأنه لا يفيد الرد، وإنما يفيد نفي الغصب وبينة المولى تثبت الغصب والضمان فكانت أولى وفي النوادر ولو أقام المالك البينة أنه كان يوم النحر بمكة فالضمان واجب على الغاصب؛ لأنه كونه بمكة لا يتعلق به حكم فسقطت بينته

وبينة المالك تثبت الغصب والضمان رجل في يده جبة ادعى آخر أنه غصبها منه فأقر له بالظهارة وبالبطانة فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أقر بغصب أحدهما وأنكر غصب أحدهما ويضمن قيمة الظهارة؛ لأنه أحدث في الظهارة صفة متقومة وهو التضريب على البطانة وقد استهلكها من وجه؛ لأن الظهارة صارت تابعة لملك الغاصب وهو الحشو والبطانة؛ لأنه ما أكثر من الظهارة فيصير الأقل تابعا للأكثر صيانة لحق الغاصب كما في الساحة يدخلها في بنائه قال – رحمه الله – (وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه، وإن حرره ثم ضمنه لا) أي لو باع الغاصب المغصوب أو أعتقه ثم ضمنه المالك قيمته نفذ بيعه ولا ينفذ عتقه والفرق بينهما أن ملك الغاصب ناقص؛ لأنه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من وجه دون وجه ولهذا لا يظهر الملك في حق الأولاد ويظهر في حق الأكساب؛ لأن للولد أصلا من وجه قبل الانفصال وبعده أصل من كل وجه والكسب تبع من كل وجه لكونه بدل المنفعة وهو نفع محض والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق ألا ترى أن البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عتقهما ولا يشبه هذا عتق المشتري من الغاصب حيث ينفذ بإجازة المالك البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا بضمان الغاصب القيمة في الأصح؛ لأن العتق ترتب على سبب ملك قام بنفسه موضوع له فينفذ العتق بنفوذ السبب والدليل على أنه أقام أن الإشهاد يشترط في النكاح الموقوف عند العقد لا عند الإجازة ولو لم يكن قام لاشترط عند الإجازة ولهذا لو تصارف الغاصبان وتقابضا وافترقا وأجاز المالكان بعد الافتراق جاز الصرف وكذا البيع يملك عند الإجازة بزوائده المتصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاما بنفسه لما كان كذلك ولا يشترط قيام الثمن وقت الإجازة أو لو لم يكن عالما بقيام المبيع بأن كان قد أبق العبد من يد المشتري ذكره في ظاهر الرواية قيد بإعتاق الغاصب ثم يضمنه احترازا عن إعتاق المشتري من الغاصب ثم تضمين الغاصب، فإنه في رواية يصح وهو الأصح وفي رواية لا يصح كذا في العناية قال – رحمه الله – (وزوائد المغصوب أمانة

فتضمن بالتعدي) أي بالمنع بعد طلب المالك وقال الشافعي هي مضمونة على الغاصب ولا فرق بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة أو كانت بالعسر ولنا أن الغصب إزالة يد المالك عنه وإثبات يد الغاصب ولا يتحقق ذلك في الزيادة؛ لأنها لم تكن في يد المالك فلا تضمن إلا بالتعدي أو بالمنع عند طلبه؛ لأنه يصير متعديا به، وإنما ضمن ولد الظبية التي أخرجها من الحرم فولدت لوجود المنع من الرد؛ لأن الرد وجب عليه إلى الحرم لحق الشرع حتى لو ردها وهلكت قبل تمكنه من الرد لا يضمن لعدم المنع على هذا أكثر مشايخنا ولو قلنا بوجوب الضمان مطلقا تمكن من الرد أو لم يتمكن فهو ضمان إتلاف؛ لأن الصيد كان في الحرم أمينا يبعده عن أيدي الناس وقد فوت الأمن بإثبات اليد عليه فتحققت الجناية عليه لذلك ولهذا لو أخرج

Mas'alah: How is a conflict resolved between the value of property and the value of an animal or structure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

نعامة ابتلعت لؤلؤة للغير أو دخل قرن شاة في قدر الباقلاني وتعذر إخراجه ينظر إلى أيهما أكثر قيمة فيقدم على غيره ولذا لو دخلت دابة في دار ولا يمكن إخراجها إلا بهدم الدار ينظر إلى أيهما أكثر قيمة فيقدم على غيره فيهدم الآخر أو تذ

Mas'alah: Is an informer liable for wrongfully causing confiscation of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وفي النسفية سئل عمن سعى فيه إلى السلطان وأخذ من الرجل مالا ظلما هل يضمن

للساعي قال نعم وروي هذا عن زفر وأخذ به كثير من مشايخنا لما فيه من المصلحة

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps both a garment and safflower from the same person and dyes it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5560)

ولو غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه كان للمالك أن يأخذه مصبوغا وبرئ الغاصب من الضمان؛ لأن مال الإنسان لا يستهلك بماله بالخلط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment from one person and dye from another and mixing them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5560)

وقال في "شرح الطحاوي" : ولو اغتصب من رجل ثوبا ومن الآخر صبغا فصبغه ضمن لصاحب الصبغ صبغا مثل صبغه؛ لأنه أتلف صبغه حين صبغ به الثوب فصار بعد ذلك كأنه صبغ بصبغ نفسه، وقد مر بيان ذلك، ومما يتصل بالمسائل فتح رأس تنور حتى يرد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسخن به، وممكن أن يقال ينظر بكم يستأجر التنور المسجور للانتفاع فيضمن ذلك القدر أو ينظر إلى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is specifying the type and description of the property required in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5563)

وفي "المبسوط" و "الذخيرة" في دعوى الغصب ذكر الجنس والصيغة ليس بشرط كما في

Mas'alah: What is the ruling when a claimant contradicts himself regarding a claim of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5777)

فيعاملان على زعمهما. قال – رضي الله عنه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه وإليه أشار من بعد. قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه. لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر. وإن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء. [البناية] قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] (التحريم: الآية 4) ، م: (فيعاملان على زعمهما) ش: أي فيعامل الناكل والمدعي على حسب زعمهما بفتح الزاي وسكون العين من زعم يزعم، من باب نصر ينصر، وهو يستعمل في الأمر الذي لا يوثق به، ويجوز ضم الزاي أيضا، وأما زعم مثل علم يعلم فمعناه طمع، ومصدره زعم بفتحتين. م: (قال – رضي الله عنه: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا) ش: يعني وإن أقام البينة، والقائل هو المصنف – رحمه الله – م: (لتناقضه) ش: أي لتناقض المدعي، فإنه إذا أشهد على نفسه بالاستيفاء فبعد ذلك بقاء حقه في يد آخر يناقض، فينبغي أن لا يسمع دعواه، كذا في "المبسوط" "وفتاوى قاضي خان" واعتذر بعضهم في هذا فقال: التناقض عفو في موضع الخفاء كالعبد يدعي الحرية بعد إقراره أنه رقيق. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – في رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد نصيبه وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما ما في يد صاحبه لم يصدق على ذلك، إلا أن

يقر صاحبه، فعلم بهذا أنه لا تقبل بينته بعد الإقرار بالاستيفاء كما قال صاحب "الهداية" م: (وإليه أشار من بعد) ش: إلى ما ذكرنا أشار القدوري في قوله وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء. وقال تاج الشريعة: ويحتمل أن تكون الإشارة في المسألة الثالثة وهو إذا لم يشهد على نفسه بالاستيفاء والحكم فيها التحالف، لأنهما اختلفا في قدر المقبوض وقد وجد هذا المعنى في المسألة الأولى ولم يشرع التحالف على أن عدم التحالف في المسألة الأولى للتناقض. م: (وإن قال: قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه) ش: هذا لفظ القدوري م: (لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر) ش: وقوله استوفيت بضم التاء إذا استوفى، وقوله وأخذت بفتح، أي أنت أخذت بعض حقي لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر، والقول للمنكر مع يمينه. م: (وإن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي) ش: هذا لفظ القدوري، أي وإن قال أحد المتقاسمين للآخر م: (ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء) ش: أي والحال أن المدعي لم يشهد

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors destroys the debtor's property and it becomes set-off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

وفي القدوري لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه، وفي المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبدا له أو عقر دابة له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two usurpers and a subsequent usurper regarding compensation and sharing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=915)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم وإن شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم، ويطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الآخر فإن قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه

Mas'alah: What is the ruling when two usurpers sell a slave and the buyer dies with it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=915)

وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن لقي المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن، فإن لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه فلو أن

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties agree on usurpation but disagree on the

timing of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1113)

ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى البائع الموت في الثلاث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري ولو عكسا فبينة البائع أولى وللمشتري أن يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي وكذلك إذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري أن يأخذ الذي أثبت الغصب عليه بضمانه، وإن لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two usurpers exchanging the usurped items with each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

قال في الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك فأجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فأجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two usurpers exchanging dirhams and dinars and the owner's subsequent ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

وأما إذا غصب أحدهما دراهم والآخر دنانير من رجل واحد وتبايعا وتقابضا وافترقا

فأجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثله وإن لم يجز بطل والفلوس مثل الدراهم والدنانير وأما إذا غصب أحدهما دراهم والآخر منه جارية أيضا وتبايعا فأجاز المالك جاز فإن أخذ غاصب الجارية الدراهم ثم أجاز المالك وهلك عنده هلك أمانة ولكن يضمن مشتري الجارية مثل دراهمه فإن أجاز قبل قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلكت عنده فله أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع وإن ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها فكان له وإذا رجع بها سلم له ما أخذه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a case handled when a canal is dug on usurped land by a large group?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1504)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – قال سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن قناة في قوم كثيرين فيهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فأقام رجل البينة على بعضهم أنهم احتفروا هذه القناة في أرضه غصبا وهم قوم كثيرون لا نقدر على أن نجمعهم قال جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows the absent person usurped the property from the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأودع ذا اليد فإنه يأخذها من ذي اليد ويسلم إلى المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who gives another's sheep to a third party who destroys them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

قال وإن دفع الراعي غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع إليه وأقر بذلك الراعي فإن لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعي ولم تقم للمدعي بينة فإن أقام المدعي البينة أن ما قبض كان له أو أقر القابض بذلك إن كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي أن يأخذه، وإن كان مستهلكا كان المالك بالخيار إن شاء ضمن القابض، وإن شاء ضمن الراعي. كذا في المحيط. ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the liability of a herder when a messenger falsely claims ownership of a cow and takes it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2215)

وفي النوازل امرأة بعثت ثورا إلى بقار ثم جاء الرسول إليه وقال الثور لي وأخذ منه فهلك الثور إن قامت لها بينة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول إن كان يعلم أنه لها ومع ذلك دفع إليه، وإن لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط. وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة إلى البقار على يدي رجل فجاء إلى البقار بهذه البقرة وقال إن فلانا بعث إليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فإني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لأنه إذا جاء بها إلى البقار فقد انتهى الأمر فيصير البقار أمينا وليس للمودع أن يودع. كذا في الفصول العمادية. أهل قرية دفعوا حمرهم

إلى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى أذهب بهذا الحمار فأحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل. كذا في الغياثية. بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار إلا أن يكون البقار أرسل الباقورة في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو أتلف مال إنسان في سوقها فيضمن البقار. كذا في خزانة الفتاوى. (ازجمله رمه بزى بدكان رءاس در آمد رعى درآمد تابيرون راندجر هاشكست) ضمن الراعي لأنه سائقه كذا في الفصول العمادية. أهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم قال إبراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الأجير المشترك وهو الصحيح لأن الفتوى على أنه لا يضمن الأجير المشترك إلا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى. وسئل عن أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم فلما كانت نوبة أحدهم استأجر آخر ليحفظها فأخرجها الأجير إلى المفازة ودخل في بيته للأكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها فقال إن ضاع عند غيبة الأجير فالأجير ضامن لترك الحفظ وإن ضاع بعد ما عاد إليه من الأكل فلا ضمان لأنه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال. كذا في فتاوى النسفي. هذا إذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما إذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع إلى غيره، وإنما يضمن الأجير في هذه المسألة إذا لم يترك مع الدواب أحدا من أهله أما إذا ترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان عليه بحال أيضا. كذا في خزانة المفتين. بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو إلى القرية ليخرج منها ما تخلف أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا إن لم يكن الحافظ في عياله ضمن وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان. البقار إذا ترك الباقورة على يد أجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال إن تركها مدة يسيرة مثل أن يبول أو يأكل أو يتوضأ أو

نحو ذلك لا يضمن لأن هذا القدر عفو. كذا في الفصول العمادية.

بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقي بآفة فإن كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن، وإن لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى. الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار، وإن لم يكن من سوقه إذا أمكنه الحفظ. كذا في الوجيز للكردري. (كواره بان كواره راماندبدست كسى وكرك كوساله راخورد ضامن نبود جون بدست عيال خودش مانده بود كواره بان كواره را ضائع ماندو بخانة رفت وزن افرستا دزن نكاه داشت تاشبا نكاه كاوى غائب است ونميداند كه جه وقت غائب شده است) يضمن البقار. كذا في خزانة المفتين. وإن استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا. كذا في الظهيرية. [الفصل الثاني في المتفرقات] (الفصل الثاني في المتفرقات) في النوازل دفع سيفا إلى صيقلي ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن. كذا في المحيط. وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدين دفع مصحفا إلى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتمدا على الحفظ إلا أنه أشار إلى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لأن الوديعة إذا كانت بغير أجر إنما لا يضمن لأنه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر إنما يضمن لأنه تعين مكان العقد للحفظ وههنا ما أمره بالحفظ مقصودا، وإنما أمره بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الإجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية. أعطى صائغا ذهبا ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلو أعطاه الأول الثاني بغير أمر مالكه ولم يكن الثاني

أجيره أو تلميذه خير مالكه وضمن أيهما شاء عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ضمن الأول ولو ذكر الثاني أنه سرق منه بعد عمله لم يضمن أما ما دام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى. الرد في الأجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الأجير وهذا بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فإنه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط. يتيم بان أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا إذا ضاع من خارج الحجرة فإن ضاع شيء من داخل الحجرة بأن نقب اللص لا يضمن على الأصح. كذا في خزانة المفتين. النخاس أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا بصنعه لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك إلى من أعطاه فلا ضمان عليه. كذا في الذخيرة. رجل دفع إلى صباغ إبريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ إبريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ. كذا في خزانة المفتين. الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن، وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people usurp a single grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

ولو أن رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا غصب قوم لرجل شيئا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء برجل بعد رجل لم أضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the usurper's statement regarding the value of the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

والقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الثوب بينة لإنكاره الزيادة فإن أقام الغاصب بينة أن قيمة ثوبه كانت كذا لم يلتفت إلى بينته ولا يسقط اليمين بها عنه وإن لم يكن لواحد منهما بينة وأراد رب الثوب أن يحلف الغاصب على ذلك فقال: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك إن رضي رب الثوب بذلك وقال: أنا أحلف فتراضيهما على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا فإن جاء الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتكه وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروي أو مروي كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله أن هذا ثوبه الذي غصبته إياه وما غصبته هرويا ولا مرويا فإذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب وإن نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادعاه المدعي فإن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن جاء الغاصب بثوب هروي خلق، وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب: بل كان ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب أنه غصبه جديدا وإن لم يقم واحد منهما بينة وحلف رب الثوب الغاصب فأخذ رب الثوب الثوب ثم أقام البينة أنه غصبه إياه جديدا ضمن الغاصب فضل ما بينهما ذكره هكذا في الأصل قال

شمس الأئمة السرخسي: هذا إذا كان النقصان يسيرا فإن كان فاحشا فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وضمن النقصان وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper admits to taking a garment but disputes ownership of its stuffing or lining?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

وإذا قال الرجل لآخر: غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب: ما غصبتها ولكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه، ثم إذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في المبسوط وإن قال غصبت منك الجبة، ثم قال: الحشو لي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفص لي أو هذه الدار والبناء لي أو هذه الأرض والأشجار لي لم يصدق في الكل كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper of a cow claims ownership of its offspring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

وإن قال غصبت هذه البقرة من فلان، ثم قال ولدها لي قبل قوله كذا في المحيط.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding the death of a usurped slave adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

ولو أقام المالك البينة أنه مات المغصوب عند الغاصب وأقام الغاصب البينة أنه مات عند المالك فبينة المالك أولى ولو شهدوا أنه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب أنه مات في يد مولاه قبل الغصب لم تقبل هذه الشهادة؛ لأن موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم؛ لأنه لا يفيد الرد إنما يفيد نفي الغصب وبينة المولى تثبت الغصب والضمان فكانت بينته أولى ولو أقام المالك البينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة هو أو العبد فالضمان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when one of ten usurpers admits to usurping a thousand dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الألف كذا في التتارخانية والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a criminal orders an agent to take property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

الجاني إذا أمر العوان بالأخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني، والضمان إنما يجب على الآخذ ولكن باعتبار السعي لا يجب على الجاني فيتأمل في ذلك عند الفتوى قال القاضي الإمام فخر الدين خان الفتوى على أن الآخذ ضامن على كل حال، ثم هل يرجع بذلك على الآمر إن كان دفع المأخوذ إلى الآمر يرجع فإن هلك عنده أو

استهلكه لا يرجع وإن أنفقه في حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بالإنفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع إذا اشترط الرجوع وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الأصح وذكر في المحيط في مسألة الجاني والمختار أنه لا يجب الضمان على الجاني كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to tear someone's garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

ذكر في غصب العدة من قال لغيره اخرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالأمر السلطان أو المولى إذا أمر عبده كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to tear his own garment or throw it in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

رجل قال لآخر اخرق ثوبي هذا أو ألقه في الماء ففعل لا يضمن؛ لأنه فعل بأمره لكنه يأثم كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to dig a door in a wall that belongs to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فإذا الحائط لغيره يضمن الحافر؛ لأنه أتلف ملك الغير ويرجع به على الآمر ولو قال احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي أو في حائطي لم يرجع عليه بالضمان وإن كان الآمر ساكنا في تلك الدار أو استأجره على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman orders a man to throw out dust that contains gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman orders a man to throw out dust that contains gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2377)

زنى مردي را كفت كه أين خاك خانه بيرون انداز) فألقى الرجل التراب، ثم حضر زوج المرأة فقال إني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت أنه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المأمور الذي ألقى التراب كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to hold the first or second usurper liable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول ورضي به الغاصب الأول أو لم يرض إلا أن القاضي قضى له بالقيمة على الأول فليس له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وإن لم يرض به الأول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الأول كان له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فإن اختار تضمين الأول فلم يعطه الأول شيئا وهو معدم فالقاضي يأمر الأول بقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك إلى المغصوب منه فإن أبى الأول ذلك فمولى العبد إذا أحضرهما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the owner apportion liability between two usurpers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

وإن أراد المالك أن يضمن أحدهما بعض القيمة النصف أو الثلث أو الربع كان له أن يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl is usurped by two successive usurpers and then runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

قال في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية، قيمتها ألف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر وقيمتها يوم الغصب الثاني أيضا ألف درهم فأبقت من الغاصب الثاني فللأول أن يضمن الثاني قيمتها وإن لم يضمن المالك الأول فإذا أخذ الغاصب

الأول القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الأول حتى لو هلكت في يد الغاصب الأول كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمتها بالغصب فإذا حضر المالك كان له الخيار إن شاء أخذ من الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وإن شاء ضمن الأول قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك، ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الأول فإن كانت قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم ويوم الغصب الثاني ألفي درهم، ثم أبقت من يد الثاني وأخذ الأول من الثاني ألفي درهم وهلكت في يد الأول لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفي درهم وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped slave gives birth and then both are usurped by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبهما آخر وضمن الأول قيمة الأم رجع الأول على الثاني بقيمتهما وتصدق بقيمة الولد وهذه رواية تملك الولد بضمان الأم، ولو صالح المغصوب منه الغاصب بأقل من قيمة المغصوب رجع الأول على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor usurps property from a usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار أن المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن الأول لم يبرأ الثاني وإن ضمن الثاني يبرأ الأول كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave usurped by two successive usurpers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

غصب عبدا وغصبه آخر

Mas'alah: What is the ruling when the owner steals a horse from a second usurper and the second usurper retakes it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

غصب فرسا وغصبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني، ثم إن الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له أن يخاصم مع الأول عنه؛ لأنه لما وصل إلى المالك فقد برئ الأول عنه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave dies and conflicting claims arise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

العبد المغصوب إذا مات في يد الغاصب وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة إلى المقر له فإن جاء رجل آخر وأقام البينة أنه عبده وغصبه منه فالقاضي

يقضي بالقيمة لصاحب البينة فإذا قضى بالقيمة لصاحب البينة وأخذها لا شيء للمقر له على الغاصب فإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة أو بالإرث أو بالوصية أو بالمبايعة يؤمر بردها إلى المقر له ولو وصل إلى الغاصب ألف آخر من المقضي له سوى المأخوذ منه فإن وصل بالهبة أو بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وإن وصل بالميراث أو بالوصية يؤمر بالرد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a garment when one person pulls it from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

وفي الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة وإن جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a garment torn when a person sits on it unknowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد – رحمه الله تعالى – في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who tears the garment when the owner pulls it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

غصب ثوب إنسان فلبسه فجاء رب الثوب فمد ثوبه والغاصب لم يعلم أنه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment when the owner demands its return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمد مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب أيضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده إنسان مدا لا يمد مثله أو يمد مثله فتخرق فعلى الماد جميع القيمة كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on two usurpers exchanging the usurped property with owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا، ثم بلغ المالك فأجازه كان باطلا، ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فأجازا كان جائزا وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية

قيمة الجارية لمولاها، ولو أذن كل واحد من المالكين في الابتداء بأن قال صاحب الغلام للذي غصبه: اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك، رجل غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من ذلك الرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا، ثم تفرقا ثم حضر المالك فأجازه جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a usurper of a deceased indebted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

غصب العبد المديون ومات عنده فلأرباب الديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية.

Mas'alah: Who is liable when a cap is taken from one person's head and placed on another's, then discarded and lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

وفي فتاوى أهل سمرقند إذا أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الآخر من رأسه فضاعت فإن كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وأمكنه رفعها وأخذها فلا ضمان على واحد منهما وإن كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار إن شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy Muslim testifies that purchased food or a slave-girl is usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

اشترى رجل طعاما أو جارية أو ملك ذلك بميراث أو هبة أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت.؟ فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله وشربه ووطء الجارية، وإن لم يتنزه كان في سعة، وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة: هذا غصب في يديه من فلان، والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة؟ . فأحب إلينا أن يتنزه عنه، فإن أكله أو شربه أو توضأ به كان في سعة، وإن لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم، كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian usurps the orphan's property after pledging it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4682)

ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته) ؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه، فيقضى به الدين إن كان قد حل

Mas'alah: Who is liable when one person unties a mad slave and another opens the door?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

وقال أيضا: لو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل إنسان قيده وفتح آخر

الباب فذهب فالضمان على الفاتح؛ لأن حل القيد لم يكن إزالة للمانع قبل فتح الباب وإتمام ذلك بالفاتح للباب فهو الضامن،

Mas'alah: What is the ruling on considering a second cause of liability in usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2281)

(فإذا) ثبتت هذه القاعدة فنقول: السبب الثاني لا يمكن اعتباره في الأصل لما قلنا: إن الغصب بعد الغصب لا يتحقق مع بقاء حكم الأول، ولا وجه لإبطال حكم الضمان الثابت بالغصب الأول بفعل الغاصب؛ لأن المسقط للضمان عنه نسخ فعله بإعادته إلى يد المالك لا اكتساب غصب آخر، ولا وجه لاعتبار السبب الثاني في الزيادة؛ لأن الزيادة تابعة للأصل، فلا يثبت الحكم فيها إلا بثبوته في الأصل، ولأن الزيادة المتصلة لا تفرد بالغصب، فلا تفرد بضمان الغصب، ولأنه لما ضمن الأصل بالغصب ملك الأصل بزيادته من ذلك الوقت فتبين أنه باع ملك نفسه؛ ولهذا نفذ بيعه هنا، وبيع ملك نفسه لا يكون موجبا للضمان عنه، وهذا بخلاف ما إذا قتلها؛ لأن ذاك ضمان إتلاف، والزيادة تفرد بالإتلاف، ولأن اعتبار السبب الثاني هناك مفيد في حق الأصل؛ لأن الضمان بالقتل يجب مؤجلا على العاقلة وبالغصب يجب على الغاصب، فيجب اعتبار السبب الثاني في حق الأصل لكونه مفيدا، ثم يعتبر في حق الزيادة تبعا للأصل إلا أنه إذا ضمن الأصل بالقتل لا يملكها؛ لأن ضمان القتل لا يوجب الملك، فلا يتبين به أن الزيادة كانت مملوكة له، ولم يذكر هنا أن المغصوبة لو كانت دابة فاستهلكها الغاصب بعد الزيادة المتصلة هل يضمن قيمتها زائدة، ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات أنه يضمن قيمتها زائدة، فظن بعض المحققين من أصحابنا – رحمهم الله – أن ذلك الجواب

قولهم جميعا، وجعل يفرق لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الاستهلاك بعد الغصب يتحقق في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on usurpation after prior usurpation and its effect on liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2282)

فيكون موجبا للضمان، وأما الغصب بعد الغصب فلا يتحقق. قال – رضي الله عنه: والأصح عندي أنه لا فرق في الفصلين عند أبي حنيفة – رحمه الله –، فإنه كما لم يذكر الخلاف ثمة لم يذكر هنا قال: وقد رأيت في بعض النوادر بيان الخلاف في الشاة إذا ذبحها الغاصب وأكلها بعد الزيادة أنه لا يضمن قيمتها زائدة، وهذا لما بينا أن السبب إنما يعتبر إذا كان مفيدا، وحكم الاستهلاك في الدواب، وحكم الغاصب سواء؛ لأنه يوجب الضمان على المستهلك حالا، ويملك المضمون به، فالاستهلاك وإن تحقق، فلا فائدة في اعتباره في حق الأصل بخلاف القتل في الآدمي، فإن حكم ضمان القتل مخالف لحكم ضمان الغصب فكان اعتبار السبب الثاني مفيدا، وهذا بخلاف صيد الحرم إذا باعها، وسلمها بعد الزيادة؛ لأنا نثبت بهذا الكلام أن البيع والتسليم لا يكون سببا للضمان بعد الغصب، وهناك الزيادة كانت مضمونة عليه قبل هذا إلا أن تصير مضمونة بالبيع والتسليم، وإن اختار المغصوب منه تضمين المشتري بطل البيع، ورجع بالثمن على الغاصب؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العين، ولأن ملك العين لم يسلم للمشتري بالبيع، وإنما سلم له بضمان القيمة، فلا يسلم الثمن للبائع أيضا، فلهذا استرد الثمن من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when the usurped property is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2290)

وقوف بطريان الملك النافذ في المحل.

Mas'alah: What is the procedure when a usurper claims the property is lost or sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2290)

(رجل) غصب من رجل جارية فعيبها فأقام المغصوب منه البينة أنه قد غصب جارية له، فإنه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها، (وكان) أبو بكر الأعمش - رحمه الله - يقول: تأويل هذه المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة، فأما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب؛ لأن المقصود إثبات الملك للمدعي في المغصوب، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول، ولا بد من الإشارة إلى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة، ولكن الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحيحة لأجل الضرورة، فإن الغاصب يكون ممتنعا من إحضار المغصوب عادة، وحين يغصب فإنما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم بأوصاف المغصوب، فسقط اعتبار علمهم بالأوصاف؛ لأجل التعذر، ويثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم، فصار ثبوت ذلك بالبينة كثبوته بإقراره فيحبس حتى يجيء به، ولأن وجوب الرد على الغاصب ثابت بنفس الفعل، وهذا معلوم من شهادتهم، فيتمكن القاضي من القضاء به؛ فلهذا يحبسه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها، فإن قال الغاصب: قد ماتت أو قد بعتها ولا أقدر عليها تلوم القاضي في ذلك زمانا، ولم يعجل بالقضاء بالقيمة؛ لأن بقضائه يتحول الحق من العين إلى القيمة، وفيه

نوع ضرر على صاحبها، فعين الملك مقصود لصاحبها كماليتها، وربما يتعلل الغاصب بذلك لتسلم العين عند أداء القيمة؛ فلهذا لا يعجل بالقضاء بها، وليس لمدة التلوم مقدار بل يكون ذلك موكولا إلى رأي القاضي؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له، فأما إذا رضي بذلك أو تلوم له القاضي فلم يقدر على الجارية، فإن اتفقا في قيمتها على شيء أو أقام المغصوب منه البينة على ما يدعي من قيمتها قضى له القاضي بذلك، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن المالك يدعي الزيادة وهو منكر لها.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the death of a usurped animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2304)

قال: (أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه وماتت في يده فعلى الغاصب القيمة) ؛ لأن رب الدابة يثبت على الغاصب سبب وجوب القيمة، والغاصب ينفي ذلك؛ لأن

موت الدابة في يد مالكها لا يوجب الضمان على أحد، والبينات للإثبات دون النفي. (فإن قيل:) سبب وجوب الضمان على الغاصب ظاهر فهو يثبت ببينته ما يبرئه عن الضمان وهو الرد، فكانت بينته أولى بالقبول (قلنا:) نعم، ولكن ثبوت الرد لا يمنع قبول بينة المالك على هلاكها من ركوب الغاصب؛ لجواز أن يكون ركبها بعد الرد فماتت من ركوبه فلهذا جعلنا بينته أولى بالقبول، وكذلك لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قتلها أو أنه هدم الدار، وشهود الغاصب أنه ردها إليه على حالها؛ لأن القتل

بعد الرد يتحقق من الغاصب، وكذلك لو هدم الدار بعد الرد يتحقق منه فيجب قبول بينة صاحبها في إثبات سبب متجدد للضمان على الغاصب؛ لأن الغاصب بينته تنفي ذلك السبب، فأما إذا أقام صاحبها البينة أنها ماتت في يد الغاصب، وأقام الغاصب البينة أنه ردها فماتت في يد صاحبها فعلى قول أبي حنيفة تقبل بينة صاحبها كما في الفصول المتقدمة؛ لأن الغصب بعد الرد يتحقق فصاحبها ببينته يثبت سبب ضمان متجدد، وهو غصبه إياها عند الموت فيقضي له بالضمان لهذا، وعند محمد – رحمه الله – البينة بينة الغاصب هنا لما فيها من إثبات الرد وسقوط الضمان عنه به، ثم ليس في بينة صاحبها هنا إثبات سبب متجدد، والظاهر أنهم إنما شهدوا بذلك؛ لأنه خفي عليهم الرد، وقد علموا الغصب فاستصحبوا ذلك، وشهدوا أنها ماتت في يد الغاصب، وشهود الغاصب علموا الرد، وقد علموا الغصب فشهدوا به بخلاف ما سبق، فإن القتل والهدم والإتلاف من الركوب سبب متجدد لا يشهدون عليه ما لم يعاينوه باعتبار علمهم بالغصب السابق.

Mas'alah: How is a dispute over the value of a consumed usurped item resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2306)

وإذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمته، وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها من إثبات الزيادة، والقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الثوب بينة لإنكاره الزيادة، وإن أقام الغاصب بينة أن قيمة ثوبه كان كذا لم يلتفت إلى بينته، ولا يسقط اليمين بها عنه؛ لأن هذا القدر من القيمة ثابت باتفاقهما، وإنما يدعي رب الثوب الزيادة على ذلك، والشهود لم يتعرضوا لتلك الشهادة أو نفوا تلك الزيادة، والشهادة على النفي لا تكون مقبولة فلهذا كان لرب الثوب أن يحلف الغاصب على

دعواه.

Mas'alah: Can the defendant return the oath to the plaintiff in a dispute over usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2307)

بذلك؛ لأنهما اختلفا فشهد أحدهما بالقول، والآخر بالفعل، ولا يثبت واحد منهما إلا بشهادة شاهدين، وإن لم يكن لواحد منهما البينة فأردت أن تحلف الغاصب على ذلك فقال: أنا أرد اليمين على رب الثوب، وأعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك؛ لأن الشرع جعل اليمين على المدعى عليه، وما كان مستحقا على المرء شرعا فليس له أن يحوله إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns a garment and the owner disputes its identity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2307)

وكذلك إن رضي رب الثوب بذلك، وقال: أنا أحلف فتراضيهما على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا،

Mas'alah: How is the oath administered when the usurper claims the returned garment is the one usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2307)

فإذا جاء الغاصب بثوب زطي فقال: هذا الذي غصبتكه، وقال رب الثوب: كذبت بل هو ثوب هروي أو مروي كان القول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الاختلاف منهما في تعيين المقبوض، والقول فيه قول القابض أمينا كان أو ضامنا؛ لأنه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله، ثم ذكر صفة يمينه، وقال: (يحلف بالله أن هذا ثوبه الذي غصبه إياه وما غصبه هرويا ولا مرويا) ؛ لأن في تعيين المقبوض القول قوله، ومن جعل القول قوله شرعا، فإنه يحلف على ما يقول كالمودع في رد الوديعة أو هلاكها، والمدعي يدعي عليه أنه غصبه هرويا أو مرويا، وهو منكر لذلك فالقول قوله مع اليمين، فلهذا جمع في اليمين بين الأمرين، فإذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب، وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب، وإن نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادعاه المدعي؛ لأن نكوله كإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns a worn garment and the owner claims it was new?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2307)

وعند النكول لا يقضى له بهذا الثوب؛ لأنه لا يدعي ثوبين إنما يدعي ثوبا هرويا وقد استحقه، فأما إذا حلف فهو ما استحق ثوبا سوى هذا، وقد كان يدعي أصل الثوب بصفته، ولم يثبت له تلك الصفة بنفي دعواه أصل الثوب فيقضى له بهذا الثوب باعتبار دعواه، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن جاء بثوب هروي خلق، وقال: هذا الذي غصبتكه وهو على حاله، وقال رب الثوب: بل كان ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه لإنكاره قبض الثوب حين كان جديدا، ولأن الظاهر شاهد له، فإن صفة الثوب في الحال معلوم، وعند الغصب مختلف فيه فيرد المختلف فيه إلى ما

هو المعلوم في نفسه، ولأن الغصب حادث فيحال بحدوثه

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence about the condition of the usurped garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2308)

فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب أنه غصبه جديدا لإثباته سبق التاريخ في غصبه، وضمان النقصان عليه باعتبار فوات الصفة عنده، وإن لم يقم لواحد منهما بينة، وحلف الغاصب، وأخذ رب الثوب، ثم أقام البينة أنه غصبه إياه جديدا ضمن الغاصب فضل ما بينهما؛ لأن الثابت ببينة كالثابت بإقرار الخصم، ويمين الغاصب لا يمنع قبول بينة رب الثوب بعد ذلك هكذا نقل عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة ولأن القاضي ما قضى بأن المغصوب كان خلقا وقت الغصب، ولكنه امتنع عن القضاء بأنه كان جديدا عند ذلك لعدم الحجة، فإذا قامت الحجة فعليه أن يقضي بها.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence of usurpation and another presents evidence of the possessor's admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

وإن أقام رجل البينة أن هذا ثوبه غصبه ذو اليد، وأقام آخر البينة أن ذا اليد أقر به له أقضي به للذي أقام البينة أنه ثوبه غصبه إياه؛ لأنه أثبت الملك لنفسه بالبينة، وأثبت أن ذا اليد كان غاصبا، والآخر إنما أثبت ببينته إقرار الغاصب له بالملك، وإقرار الغاصب

ليس بحجة في الاستحقاق على المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper deposits the usurped item with another and it is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

(رجل) غصب ثوب رجل فأودعه عند آخر فهلك عنده فلصاحبه أن يضمنه أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه، فإن المالك غير راض بقبض المودع فهو كالغاصب في حقه، فإن ضمن المستودع رجع على الغاصب بما ضمن؛ لأنه في حفظ العين كان عاملا له، وكان مغرورا من جهته حين أخبره أنه ملكه، وأنه لا يغرم شيئا إن هلك في يده، ولم يذكر أن المودع إذا رد الثوب على الغاصب أو كان غصب منه فرده عليه هل يبقى للمالك عليه سبيل.؟.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability after returning the item to the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

(والجواب) أنه لا سبيل للمالك عليه إلا في رواية عن

Mas'alah: What is the ruling when a person claims usurpation of a lined garment but the usurper admits only to the outer layer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2323)

(وإذا) قال الرجل لآخر: غصبتني هذه الجبة المحشوة، وقال الغاصب: ما غصبتكها،

ولكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه لإنكاره ما ادعاه، فإنه ادعى غصب الجبة، والظهارة ليست بجبة، ولأنه منكر الغصب في البطانة والحشو، ولو أنكر الغصب في الكل كان القول قوله مع يمينه، ثم إذا حلف يضمن قيمة الظهارة لإقراره بغصب الظهارة، وإقراره حجة في حقه فكان غايته غصب الظهارة، وجعلها جبة. وإن قال: غصبتك الجبة، ثم قال بعد ذلك: البطانة، والحشو لي لم يصدق؛ لأنه رجع عما أقر به، فاسم الجبة يتناول الكل.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper later claims ownership of a part of the usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2323)

وكذلك لو قال: غصبتك هذا الخاتم، ثم قال: فصه لي، أو هذه الدار، ثم قال: بناؤها لي، أو هذه الأرض، ثم قال: شجرها لي، أو أنا غرستها لم يصدق على شيء من ذلك لكونه راجعا، فإن البناء والشجر تبع للأصل فيصير مذكورا بذكر الأصل، ويثبت حكم الغصب فيه بثبوته في الأصل، والفص في الخاتم كذلك فيكون راجعا بدعواه الملك لنفسه فيما أقر به لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims ownership of the offspring of a usurped animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2323)

وإن قال: غصبتك هذه البقرة، ثم قال: عجولها لي أو قال: هذه الجارية، ثم قال: ولدها لي فالقول قوله؛ لأن الولد منفصل، فلا يكون تبعا للأم، فإقراره بالأصل لا يتعدى إليه،

بخلاف الاستحقاق باليد عندنا. وقد بينا هذا الفرق في الدعوى، فلا يكون هو في دعوى الولد لنفسه مناقضا بل يكون متمسكا بما هو الأصل، وهو أن ما في يده فالظاهر أنه ملكه إلا ما يقر به لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims when the owner destroys the transformed object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2324)

وكذلك إن كسره قبل أن يقضي له بالقيمة؛ لأن الكوز مملوك؛ لأنه كان حادثا بعمله فيكون الحال قبل القضاء بالقيمة، وبعده سواء في حقه إلا أنه يحاسبه بما عليه؛ لأن المغصوب منه استوجب عليه قيمة الصفر، والغاصب استوجب عليه قيمة الكوز فيتقاصان

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping property from two claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3646)

يرده على كل واحد منهما وليس أحدهما أولى به من الآخر فيلزمه رد نصف القيمة على كل واحد منهما اعتبارا للجزء بالكل إذا تعذر رده

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped the slave from this one, no rather from this one'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3646)

ولو قال غصبت العبد من هذا لا بل من هذا فهو للأول وللآخر قيمته؛ لأن كلمة "لا بل" للاستدراك بالرجوع عن الأول، وإقامة الثاني مقامه

إثبات والرجوع عما أقر به للأول باطل وإثبات ما أقر به للأول في حق الثاني صحيح فيبقى العبد مستحقا للأول بصدر كلامه وقد صار مقرا ببعضه من الثاني وهو عاجز عن رد عينه حين سلمه إلى الأول بحكم الحاكم فكان عليه للثاني قيمته والدليل على أن كلمة "لا بل" موضوعة لما قلنا مثل قول الرجل جاءني زيد لا بل عمرو يفهم منه الإخبار بمجيء زيد وهو بخلاف ما لو قال هذا العبد لفلان بل لفلان حيث يؤمر بتسليمه إلى الأول ولا شيء للثاني عليه؛ لأنه ما أقر على نفسه بفعل موجب للضمان في حق الثاني إنما شهد له بالملك فيما صار مملوكا لغيره بصدر كلامه والشاهد بالملك إذا أردت شهادته لم يضمن شيئا وهنا أقر بغصبه من الثاني وهو فعل موجب للضمان عليه.

Mas'alah: What is the general ruling on liability for confessing to usurpation of any item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3647)

وإذا أقر بغصب شيء من الأشياء كائنا ما كان من قريب أو بعيد صغير أو كبير مسلم أو كافر أو مرتد أو مستأمن أو حر أو عبد محجور عليه أو تاجر فهو ضامن له في جميع ذلك إن كان فائتا وإن كان قائما رده إلى الذي أخذه منه صغيرا كان المغتصب منه أو كبيرا؛ لأن رد المغصوب يفسخ من الغاصب لفعله فيه وحقيقة انفساخ فعله برده على من أخذه منه فكانت جنايته بإزالة يد محترمة للغير في هذه العين وإثبات اليد في نفسه

فإذا أعاده إلى من أخذه منه فقد صار به معيدا لما أخذ. (ألا ترى) أن من أخذ منه خصم له في الاسترداد فيبرأ بالرد عليه على أي صفة كانت وهو نظير من انتزع خاتما من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه قبل أن ينتبه برئ منه؛ لأنه أعاده كما كان بخلاف ما إذا انتبه ثم نام ثانيا؛ لأنه لما انتبه وجب عليه رده على المنتبه فلا يبرأ بعد ذلك بإعادته إلى أصبع النائم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with an exception clause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3648)

ولو قال غصبتك هذا العبد أمس إن شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا وفي القياس استثناؤه باطل؛ لأن ذكر الاستثناء بمنزلة الشرط وذلك إنما يصح في الإنشاءات دون الإخبارات ولكنه استحسن فقال: الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عزيمة إلا أن يكون في معنى الشرط فإن الله تعالى أخبر عن موسى - عليه السلام - حيث قال {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر على ذلك والوعد من الأنبياء - عليهم السلام - كالعهد من غيرهم فدل أن الاستثناء مخرج للكلام من أن يكون عزيمة وقال - صلى الله عليه وسلم - «من استثنى فله ثنياه» والإقرار لا يكون ملزما إلا كلام هو عزيمة لكن إنما يعمل هذا الاستثناء إذا كان موصولا بالكلام لا إذا كان مفصولا إلا على قول ابن عباس - رضي الله عنه - فإنه قال يعمل بالاستثناء وإن كان مفصولا استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «والله لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله تعالى» ولنا نقول: الاستثناء مخرج لكلامه من أن يكون عزيمة فكان مغيرا لموجب مطلق الكلام والتعبير إنما يصح موصولا بالكلام لا مفصولا فإنه بمنزلة الفسخ

والتبديل والمقر لا يملك ذلك في إقراره فكذلك لا يملك الاستثناء المفصول وهذا بخلاف الرجوع من الإقرار فإنه لا يصح وإن كان موصولا؛ لأن رجوعه نفي لما أثبته فكان تناقضا منه والتناقض لا يصح مفصولا كان أو موصولا أما هذا بيان فيه تعبير فإن الكلام نوعان لغو وعزيمة فبالاستثناء تبين أن كلامه ليس بعزيمة وبيان التعبير يصح موصولا لا مفصولا بمنزلة التعليق بالشرط فإنه متبين أن صدر كلامه لم يكن إيقاعا بعد أن كان ظاهرا مقتضيا للإيقاع فصح ذلك موصولا لا مفصولا وأما الحديث قلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «بعد سنة إن شاء الله تعالى» لم يكن على وجه الاستثناء إنما كان على وجه الامتثال لما أمر به قال الله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] . .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a partial exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3648)

ولو قال غصبتك هذا العبد أمس إلا نصفه صدق فيه؛ لأن الكلام إذا قيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى لا أن يكون رجوعا عن القدر المستثنى قال الله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] معناه تسعمائة وخمسين فأما لو جعلناه في معنى الرجوع كان ذلك قولا بالغلط فما أخبر الله تعالى به حتى تداركه بالاستثناء وذلك لا يجوز ثم هذا بيان فيه تعبير؛ لأن صدر كلامه

إقرار بغصب ما سمي عبدا وبالاستثناء تبين أن المغصوب لم يكن عبدا فلما كان تعبيرا صح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال إلا ملبسه إلا على قول القرار – رحمه الله –

فإنه لا يجوز استثناء الأكثر مما تكلم به؛ لأن العرب لم تتكلم بذلك ولكنا نجوزه استدلالا بقوله تعالى {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] ؛ ولأن طريق صحة الاستثناء أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى ولا فرق بين الاستثناء في الأقل والأكثر وإن لم تتكلم به العرب لم يمتنع صحته إن كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وكان صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation using the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3649)

ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو إقرار بغصبهما فإن حرف الواو للعطف والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فيقول الرجل جاءني زيد وعمر فيكون إخبارا بمجيئهما.

Mas'alah: What is the chapter on the transgression of an official?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4862)

[باب تعدي العامل.]

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy Muslim testifies that purchased or inherited property was usurped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1937)

قال: ولو أن رجلا اشترى طعاما أو جارية أو ملك ذلك بميراث فجاء مسلم ثقة، وشهد أن هذا لفلان الفلاني؛ غصبه البائع أو الواهب أو الميت، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله ووطئها، وإن لم يتنزه كان في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped food or water for wudu when a trustworthy Muslim reports it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

وكذلك طعام أو شراب في يدي رجل أذن لغيره في أكله أو شربه أو التوضؤ به، فأخبره مسلم ثقة أن هذا غصب في يديه من فلان، فأحب إلي أن يتنزه، فإن لم يتنزه وأكله أو شربه أو توضأ به، فهو في سعة من ذلك، وإن لم يجد وضوءا غيره، وهو في سفر توضأ به، ولم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking from property claimed to be usurped based on conflicting reports?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1940)

وإذا كان في يدي رجل طعام أو شراب أذن لغيره في أكله أو شربه، فأخبره مسلم ثقة أن هذا غصب في يديه من فلان، والذي في يديه يكذبه، ويقول: إنه ملكي، وصاحب اليد متهم غير ثقة، فأحب إلي أن يتنزه، وإن أكله أو شربه أو توضأ به فلا بأس؛ لأن قول الفاسق بمقابلة قول العدل غير معتبر، فصار وجوده والعدم بمنزلة، ولو عدم قوله

كان قول الواحد حجة في حق التنزه دون الحكم، وكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking from property claimed to be usurped based on conflicting reports?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1940)

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلا، وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد، وقد اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا يتنزه؛ لأن الخبرين تساقطا بحكم التعارض، فبقيت الإباحة الأصلية بخلاف ما إذا كان فاسقا، وغيره من المشايخ قال: يتنزه وهو الصحيح؛ لأن صاحب اليد بخبره يشهد لنفسه؛ لأن الغصب في حق التنزه ثبت بقول الواحد، فيمتنع الناس عن شرائه تارة فهو كقوله: أي مالك يرغب الناس في الشراء، فكان في معنى الشاهد لنفسه، فلا يعارض خبر ذي اليد خبر المخبر عن الغصب، فبقي الغصب في حق التنزه (2أ78) ثابتا كما كان.m

Mas'alah: What is the distinction between a possessor's testimony in cases of usurpation versus permissibility of food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1940)

والفرق: أن هناك صاحب اليد بقوله: هذا مباح فكله؛ ليس يجر إلى نفسه منفعة، ولا يدفع عن نفسه مضرة، فكان خبر الخارج وخبر ذي اليد في حق السامع على السواء؛

أما ههنا صاحب اليد بخبره يدفع عن نفسه مضرة؛ لأن الغصب في حق التنزه ثبت بخبر العدل الخارج، وذلك يضر بصاحب اليد؛ لأن السامع يتنزه عن شرائه على ما ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple individuals usurping single grains of wheat that collectively amount to a significant quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

وفيه أيضا: عن محمد رجل غصب من آخر حنطة، فلا شيء على الغاصب؛ لأنه لا قيمة لها، فقيل: لو أن رجالا غصبوا حبة حبة، فبلغ ذلك قفيز حنطة، قال أبو يوسف: قوم.... ما له قيمة، ضمنتهم قيمته، فإذا جاء برجل بعد رجل لم أضمنهم شيئا؛ لأن كل إنسان إنما غصب منه ما لا قيمة له، ولو كانت في حبة حنطة قيمة، ما حل لأحد أن يلتقط النوى، وكان عليه أن يعرفها؛ لأنه لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of a slave-girl and the requirement for evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2141)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له، وأقام على ذلك بينة؛ يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها، ويردها على صاحبها؛ قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة؛ لأنه قال: أقام بينة أنه غصب جارية له، ولم يتبينوا جنسها وصفتها،.... المشايخ من شرطه بيان الجنس، والصفة

والقيمة، وأول ما ذكر في الكتاب على هذا، وحكي عن أبي بكر الأعمش تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية فثبت غصب الجارية، فإقراره في حق الحبس والقضاء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for imprisonment without specifying the slave-girl's description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2141)

والصحيح: أن هذه البينة تقبل في حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة، فإذا حبسه القاضي، وأحضر المحبوس جارية، فإن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه، وإن أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية المدعي، وادعاها المالك؛ لم يقض بها للمغصوب منه ما لم تفد البينة أنها هي الجارية التي غصبها منه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper claims the slave-girl died or was sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2142)

وإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية، أو بعتها، ولا أقدر عليها إن صدقه المغصوب منه في ذلك خلي سبيله، وقضي عليه بالقيمة إن أراد المغصوب منه فإن كذبه يحبس، وينظر ويتلوم، فإذا مضى مدة يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان قادرا لما تحمل

مرارة الحبس إلى مثل هذه المدة، فالقاضي يخلي سبيله.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute over the death of a usurped animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2143)

وإذا ماتت الدابة المغصوبة، ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه، فقال الغاصب: رددت الدابة عليك، ونفقت عندك، وقال المغصوب منه: لا بل نفقت عندك من ركوبك، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول رب الدابة؛ وذلك لأن الغاصب أقر بالسبب الموجب للضمان، وهو الغصب، وادعى ما يبرئه فيكون القول قول صاحب المال؛ كما لو قال: أكلت مالك بإذنك، أو أخذت مالك بإذنك، وأنكر صاحب المال؛ كان القول قوله لما ذكرنا أنه أقر بالسبب الموجب للضمان، وادعى ما يبرئه فلم يصدق إلا ببينة، فكذلك هذا فإن أقاما جميعا البينة؛ أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه، ثم ماتت في يده، فإن الغاصب يضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of conflicting evidence regarding the return and death of a usurped animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2143)

فرق بين هذا وبينما إذا أقام البينة أنه ردها على المالك، وأقام المغصوب منه البينة أنها

نفقت عند الغاصب، ولم يشهد أنها نفقت من ركوبه، فلا ضمان على الغاصب، وبين المسألتين فرق من حيث الصورة؛ أما لا فرق بين المسألتين من حيث المعنى، وذلك؛ لأنا نعمل بالبينتين جميعا في الموضعين، ويجعل كأن الأمرين كانا في المسألتين يجعل في المسألة الأولى كأن الغاصب رد دابته ثم ركب بعد الرد، ونفقت من ركوبه ويجعل في المسألة الثانية كأنه ردها، ثم نفقت عند الغاصب بعد الرد؛ إلا أن العمل بالبينتين جميعا في مسألة الركوب توجب الضمان؛ لأنه متى ردها على المالك ثم ركب بعد الرد، ونفقت من ركوبه ضمن، ويكون هذا غصبا آخر منه، فصار ضامنا، والعمل بالبينتين في المسألة الأخرى لا يوجب على الغاصب ضمانا؛ لأنه متى رد ثم نفقت الدابة بعد الرد عند الغاصب من غير صنعه بأن انفلتت الدابة بعد الرد ونفقت عنده، لا يكون ضمانها عليه فكذلك هذا، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» الفرق: أن ما ذكر أنه لا ضمان على الغاصب قول محمد، أما على قول أبي يوسف هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute the value of a consumed garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2143)

وإذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب، وقد استهلكه الغاصب، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه منكر الزيادة، والبينة بينة رب الثوب؛ لأنها تثبت الزيادة، وإن لم يكن لرب الثوب بينة، وجاء الغاصب ببينته أن قيمة ثوبه كذا، وكذبه رب الثوب وسأل القاضي يمين الغاصب، فإنه يحلف على دعواه، فلا تقبل بينته؛ لأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل؛ قال بعض مشايخنا: ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لإسقاط اليمين عن نفسه، وقد تقبل البينة لإسقاط اليمين؛ ألا ترى أن المودع إذا ادعاه رد

الوديعة يقبل قوله، ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ or the usurper returns a different garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

ولو شهد لرب الثوب أحد الشاهدين أن قيمة ثوبه كذا، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمة ثوبه كذا؛ لا تقبل هذه البينة؛ لأن المشهود به يختلف، وإن جاء الغاصب بثوب مرتي، فقال: هذا الذي غصبتكه، وقال رب الثوب: بل هو ثوب هروي، فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويحلف بالله أن هذا الثوب ثوبه الذي غصبه إياه، وما غصبه ثوبا هرويا قال مشايخنا: والصواب ما ذكره في كتاب الاستحلاف أنه يكفيه أن يقول: بالله ما غصبت هرويا كما يدعيه المالك، وإن جاء بثوب مروي وقال: هذا الذي غصبتك، وهو على حاله، وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصب، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence about the garment's condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب، فإن لم يقم واحد منهما بينة، وحلف الغاصب، وأخذ رب الثوب الثوب، ثم أقام بينة أنه غصبه إياه، وهو جديد؛ ضمن الغاصب فضل ما بينهما، هكذا ذكر في «الأصل» قال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا كان النقصان

يسيرا، فإن كان فاحشا، فرب الثوب بالخيار؛ إن شاء أخذ الثوب، وضمنه النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه، وضمنه قيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper claims the lining or stuffing of a garment is his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

إذا قال: غصبتك هذه الجبة ثم قال: البطانة لي، أو قال: الحشو لي، لم يصدق؛ لأنه رجع بعد الإقرار (119ب2) فإن اسم الجبة اسم للكل.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to usurping a ring, house, or land and then claims part of it belongs to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

ولو قال: غصبتك هذا الخاتم، أو هذه الدار، أو هذه الأرض، ثم قال بعد ذلك:.... الخاتم لي، أو قال: بناء الدار لي، أو شجر الأرض لي، فكذلك الجواب لا يصدق؛ لأن اسم الخاتم اسم للكل، فيصير راجعا بعد الإقرار، ولو قال: غصبت هذه البقرة من فلان، ثم قال: ولدها لي؛ قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's witnesses testify to usurpation and the defendant's witnesses testify the slave died in the owner's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2144)

وفي «القدوري» : وإذا شهد شهود المدعي بغصب العبد، وموته عند الغاصب، وشهد شهود الغاصب أن العبد مات في يد مولاه قبل الغصب؛ لم ينتفع بهذه البينة؛ يعني الغاصب؛ لأن شهود الغاصب عرفوا يد المولى، ولم يعرفوا الغصب، وشهود المدعي عرفوا الغصب، فكانت شهادتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's witnesses testify to usurpation on the day of sacrifice in Kufa and the defendant's witnesses testify he was in Mecca?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

إذ أقام المدعي بينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة، وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة أو العبد، فالضمان واجب على الغاصب؛ لأن البينة التي أقامها الغاصب على كونه يوم النحر بمكة لا يتعلق بها حكم، فيطلق ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper's witnesses testify the slave died in the owner's hand and the owner's witnesses testify he died in the usurper's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

وقال محمد رحمه الله في «الإملاء» : إذا شهد شهود الغاصب أنه مات في يد

المغصوب منه، وشهد شهود المغصوب منه أنه مات في يد الغاصب، فالبينة بينة الغاصب؛ لأن بينة المالك لا تثبت بإقرار الغاصب، فإن الضمان يجب بالغصب لا بالموت، والغاصب قد أقر بالغصب، فخرجت بينة المالك من البين والغاصب ببينته يثبتت الرد حيث أثبت الموت في يد المالك، وسيأتي بعد هذا عن أبي يوسف بخلافه.

Mas'alah: Who is believed when a usurper and the original owner dispute ownership of money found with a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

في «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف: في رجل غصب من آخر عبدا، فوجد المغصوب منه عبده فأخذه، وفي يده مال، فقال الغاصب: هو مالي، وقال المغصوب منه: هو مالي، قال: إن كان العبد في منزل الغاصب، والمال في يده فهو للغاصب، وإن لم يكن في منزل الغاصب، فهو للمغصوب منه.

Mas'alah: Who is believed when a usurper and owner dispute over dyeing a garment or building a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

بشر عن أبي يوسف: غاصب الثوب إذا قال: صبغته أنا، وقال المغصوب منه: غصبته مصبوغا، فالقول قول المغصوب منه، وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار، وحلية السيف فهو مثل اختلافهما في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over buildings, trees, and movable property in a usurped house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله: إذا وقع الاختلاف في بناء الدار، فالقول قول رب الدار؛ كما قال أبو يوسف، قال: وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الغاصب، قال وكذلك النخيل والشجر في الأرض، ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة أو في آجر موضوع أو في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he authorized the usurper to sell a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

رجل غصب عبد رجل وباعه، وسلم العبد، وقبض الثمن، ومات العبد في يد المشتري، فقال المالك: أنا أمرته بالبيع، فالقول قوله، ولو قال: لم أقره ولكني أجزت البيع حين بلغني؛ لم يلتفت إلى قوله، ولا سبيل له على الثمن إلا أن يقيم البينة أنه أجاز البيع قبل موت العبد.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses testify about the death of a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2145)

بشر عن أبي يوسف: إذا شهد شهود الغاصب أن رب العبد قبضه منه، فمات عنده، وشهد شهود المغصوب منه أن العبد قد مات عند الغاصب، فالغاصب ضامن لقيمته؛ قال أبو الفضل: وهذا خلاف جواب «الأصل» .

Mas'alah: What is the chapter on the usurper of a usurper and the depositary of a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

الفصل الثالث عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper's usurper or depositary is involved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

يخير المالك بين تضمين الغاصب، وبين تضمين غاصب الغاصب، وكذا يخير بين تضمين الغاصب، وبين تضمين مودع الغاصب؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه، فإن أراد المالك أن يضمن كل واحد نصف قيمة المغصوب، فله ذلك؛ ذكر شيخ الإسلام في باب الرهن؛ يوضع على يدي عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a second usurper or depositary after the owner chooses to hold one liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

وإذا ضمن المالك أحدهما إما الغاصب، وإما غاصب الغاصب، أو مودعه يبرأ الآخر عن الضمان، وأما إذا اختار تضمين أحدهما ولم يضمنه بعد، هل يبرأ عن

الضمان؟ فيه روايتان، وفي بعض النسخ برىء الآخر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وإن ضمن الغاصب الثاني، فالغاصب الثاني لا يرجع على الأول، وإن ضمن مودع الغاصب إن لم يعلم المودع بكون المال غصبا؛ رجع بما ضمن على الغاصب المودع، وإن علم ذلك ذكر شيخ الإسلام أنه لا يرجع، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن فيه شبهة اختلاف الرواية. في «المنتقى» ابن سماعة عن محمد: إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول، ورضي به الغاصب الأول، أو لم يرض إلا أن القاضي قضى له بالقيمة على الأول، فليس له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني، فإن اختار تضمين الأول، فلم يعطه الأول شيئا، وهو معدم، فالقاضي يأمر الأول بقبض ماله من الثاني، ويدفع ذلك إلى المغصوب منه، فإن أبى الأول ذلك، فمولى العبد إذا أحضر مما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الأول حتى يوجد ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه، قال: وهذا بمنزلة رجل له على رجل دين، وللمطلوب على رجل آخر دين.W وفيه أيضا: ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل غصب من آخر عبدا، فقتله قاتل في يد الغاصب، فاختار المالك تضمين أحدهما لا سبيل على الآخر، وقال أبو يوسف: له أن يضمن الآخر ما لم يقض القيمة من الذي اختار تضمينه؛ قال: فإن أبرأ الغاصب، فهو بريء، ولا يرجع عليه بعد الإبراء بشيء، وإن أبرأ القاتل، فله أن يعود فيما أبرأه منه، ويأخذ منه قيمة عبده؛ لأن ذلك يؤخذ منه على كل حال. ألا ترى أن المولى إذا أبرأ القاتل كان للغاصب أن يضمن القاتل، ولو أبرأ الغاصب على أنه إن لم يأخذ القيمة من القاتل يرجع على الغاصب، فله أن يعود ويضمنه. عن ابن سماعة: أنه كتب إلى محمد رحمه الله في رجل غصب من آخر عبدا، وقتله في يده قاتل خطأ،

واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا، واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا له ذلك. غاصب الغاصب، ومودع الغاصب يبرأان بالرد على المالك، وكذا يبرأان بالرد على الغاصب؛ إلا رواية عن أبي يوسف، وكذلك إن كان المودع صبيا محجورا. وكذلك إن كان رب الوديعة صبيا أو عبدا؛ لأن المسقط للضمان في حق المودع رده إلى من أخذ منه، وذلك متحقق، وإن كان المستودع رده إلى السابق بأمر الغاصب؛ كان للمغصوب منه أن يضمنه؛ لأن في الفصل الأول إنما برىء عن الضمان؛ لأنه رده إلى من أخذه منه (121ب2) فانفسخ حكم فعله، وههنا ما رده إلى من أخذه منه إنما رده على غيره، وذلك سبب للضمان، فلهذا افترقا. في «فتاوى أبي الليث» : غصب رجل من رجل مالا، فغصب ذلك المال غريم للمغصوب منه؛ قال أبو نصر: كان نصر يقول يبرأ الغاصب الأول، وكان محمد بن سلمة يقول: المغصوب منه بالخيار؛ قال الصدر الشهيد رحمه الله: وهو المختار على ما يأتي

بيانه في المسألة التي تلي هذه المسألة، فإن ضمن الثاني صار قصاصا بدينه، وبرىء الأول، وإن ضمن الأول لا يبرأ الثاني. وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل له على آخر دين، فأخذ من ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام: يصير غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه؛ لأنه أخذ بغير إذنه؛ قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار أنه لا يصير غاصبا؛ لأنه أخذ بإذن الشرع؛ لكن يصير مضمونا عليه؛ لأن طريق قضاء الدين هذا، فلو أخذ ذلك غير صاحب الدين، ودفعه إلى صاحب الدين؛ قال محمد بن سلمة: المغصوب منه بالخيار؛ إن شاء ضمن الآخذ، وإن شاء ضمن صاحب الدين؛ لأن الأول غاصب، والثاني غاصب، أو غير غاصب؛ لكنه مضمون عليه، فإن اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا منه بدينه، وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه، وقال نصير بن يحيى: لا خيار، ويصير قصاصا بدينه؛ لأن الآخذ كالمعين لصاحب الدين على

أخذ حقه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's admission and competing claims for a slave's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

العبد المغصوب إذا مات في يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان؛ يؤمر بتسليمه القيمة إلى المقر له، فإن جاء رجل، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضى بالقيمة لصاحب البينة، وأخذها لا شيء للمقر له على الغاصب، فإن وصلت تلك القسمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضي له، أو بالإرث أو بالوصية أو بالمبايعة؛ يؤمر بردها إلى المقر له، ولو وصل إلى الغاصب ألف آخر من المقضي له سوى المأخوذ منه، فإن وصل بالهبة أو بالمبايعة؛ لا يؤمر بالرد على المقر له، وإن وصل بالميراث أو بالوصية يؤمر.

Mas'alah: What is the ruling if a broker returns stolen goods to the person who gave them to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

وإذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه، فظهر أنه مسروق، وقد كان رده إلى من دفع إليه، فطلب منه المسروق منه الثوب، فقال الدلال: رددته إلى من كان دفع إلي برىء؛ لأن غاصب الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when a second usurper takes a slave-girl from the first usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2166)

قال في «الجامع الكبير» : رجل غصب من آخر جارية قيمتها ألف درهم غصب من الغاصب رجل وقيمتها يوم الغصب الثاني أيضا ألف درهم، فأبقت من الغاصب فللأول أن يضمن الثاني قيمتها، وإن لم يضمن المالك الأول؛ لأن القيمة قائمة مقام العين، ولو كانت الجارية حاضرة، وكان للغاصب الأول أن يسترد الجارية للتمكن من إقامة الفعل الواجب عليه، وهو الرد، فكذلك ما يقوم مقام العين، وهو القيمة. ألا ترى قوله عليه السلام: «ما أخذت حتى ترد» ، والغاصب الثاني إنما أخذها من الغاصب الأول، فوجب عليه الرد على الغاصب الأول، فإذا عجز عن رد العين، وجب رد القيمة التي هي قائمة مقام العين، فإذا أخذ الغاصب الأول القيمة برىء الثاني عن الضمان؛ لأن الثاني برد الجارية على الأول (2أ124) برىء من الضمان، فكذا إذا رد القيمة، تكون القيمة قائمة مقام العين، وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الأول؛ حتى لو هلكت في يد الغاصب الأول كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمتها بالغصب؛ لأن الغاصب الأول لو أخذ الجارية لم تكن أمانة في يده، فكذلك إذا أخذ القيمة، فإذا حضر المالك كان له الخيار؛ إن شاء أخذ من الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني، وإن شاء ضمن

الأول قيمتها ابتداء بالغصب، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك، ثم تصير للغاصب الثاني من جعة الغاصب الأول. وإن كانت قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم، ويوم الغصب الثاني ألفي درهم، ثم انفقت من يد الثاني، وأخذ الأول

من الثاني ألفي درهم، وهلكت في يد الأول؛ لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفي درهم؛ لأن أخذ الألفين قيمة الزيادة المتصلة؛ الحادثة في يد الغاصب، وإنها أمانة عندنا في يد الغاصب، فكذلك ما قام مقامها. ألا ترى أن الجارية إن كانت حاضرة فاستردها؛ كان الفضل على الألف أمانة عنده، فكذلك إذا أخذ الألف القيمة، فلهذا لا يضمن الفضل، وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم، ولو أن المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الأول قائمة على حالها، وقد ظهرت الجارية، فالمالك بالخيار؛ إن شاء أخذ جاريته حيث ما وجدت، وإن شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني، وإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب، وهذا مشكل من وجهين: أحدهما: أنه جعل للغاصب الأول سبيلا من تضمين الثاني، ولم يجعله سبيلا من تمليك الجارية حتى قال: إن للمولى ولاية أخذ الجارية متى ظهرت، وإن كان الملك ثبت في المضمون ضرورة الاستيفاء. والثاني: هو أنه جعل للمولى حق تضمين الغاصب الأول بعد ظهور الجارية، والصورة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف. والجواب عن الإشكال الأول أن نقول بأن الغاصب الأول ليس بنائب عن المالك في التضمين حتى يصير نائبا عنه في تمليك الجارية من الثاني، وكيف يكون نائبا عنه، وإنه فوت عليه اليد كلا إنما كان للأول تضمين الثاني ليتمكن من إقامة ما عليه من الرد، والاستيفاء من ضرورات الرد؛ أما التمليك ليس من ضروراته كما في المدبر؛ إلا أن عند عدم الوقوف لمكان الجارية الحالة حالة الاستيفاء لا غير، وهو السبيل من ذلك أما بعدما ظهرت الجارية الحالة حالة الاستيفاء، وحال تملك الجارية، وهو منقول من الاستيفاء؛ أما ما ليس بسبيل من تملك الجارية، فكان بمنزلة الفضولي فتوقف على إجازة المالك، فإن أجاز أخذ القيمة، وإن رد كان حقه في استرداد الجارية؛ عرف مكانها لا أنها وصلت إلى مكانها. قلنا: والمعرفة بمكان الجارية لا تمنع المصير إلى القيمة، فإن اختار المولى أخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الأول بالقيمة التي أخذها؛ لأن المعوض استحق من يده،

فإن كانت القيمة هلكت في يد الأول ضمن الغاصب الأول ذلك للغاصب الثاني؛ لأن للأول أخذ القيمة بدلا عن المعوض، فيكون مضمونا عليه؛ كالثمن على البائع، ولا يرجع الغاصب الأول بذلك على المغصوب منه؛ لأن الغاصب الأول ليس بوكيل عن المالك أصلا، والرجوع بالعهدة حكم الوكالة، وإن كان أخذ المولى من

Mas'alah: What is the ruling on the first usurper taking the value from the second usurper and the disposition of the surplus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2168)

الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني؛ سلمت الجارية للغاصب الثاني لنفاذ التمليك على المالك، وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب الأول سلمت القيمة التي أخذها الغاصب الأول له؛ لأنه تيقن أنه ملكها من وقت الغصب الأول، وإن الثاني غصب ملك الغاصب الأول، فكان الضمان الأول؛ إلا أن الأول يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التي أداها إلى المالك، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد؛ أما على قول أبي يوسف؛ لا يتصدق بشيء؛ بل يطيب له؛ لأن شرط الطيب عندهما الملك والضمان، والضمان ههنا، وإن كان واجبا وقت المبادلة فالملك لم يكن، وعند أبي يوسف شرط طلب الضمان لا غير، وقد وجد ذلك ههنا، وأصل المسألة: المودع إذا باع الوديعة، وربح ثم ضمن؛ هل يطيب له الربح؟ فهو على هذا الاختلاف.

Mas'alah: When may the second usurper have intercourse with the slave-girl and what is the ruling

on her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2168)

قال: وليس للغاصب الثاني أن يطأ الجارية حتى يختار المولى أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول، ويختار ضمان الغصب الأول؛ لأن الملك قبل ذلك موقوف، والحل لا يثبت بالملك الموقوف، فإن كانت الجارية حاضت حيضة بعدما أخذ الأول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئا من ذلك، ثم اختار شيئا من ذلك، لا يجزىء بتلك الحيضة؛ لأن الملك موقوف، والحيضة إذا وجدت بعد ثبوت الملك قبل وجود اليد لا تجزىء بها عن الاستبراء، فإذا حصلت قبل ثبوت الملك؛ لأن لا يجزئ بها كان أولى.

Mas'alah: What is the difference between the first usurper's confession of receiving the value and proof by evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2168)

ولو كان الغاصب الأول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني، فهذا وما لو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء، غير أن بينهما فرقا من وجه أن في هذه الصورة كان للمولى أن يضمن الثاني، وفيما إذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني.

Mas'alah: Why does the first usurper's confession not invalidate the owner's right to hold the second usurper liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2168)

والفرق: أن حق تضمين الثاني قد ثبت للمالك لكونه غاصب الغاصب؛ إلا أن تضمين الأول الثاني يبطل هذا الحق للمالك، وذلك ههنا إنما ثبت بإقرار الأول، والإقرار حجة قاصرة، فلم يظهر أخذ الأول القيمة من الثاني في حق بطلان حق المالك في تضمين الثاني بخلاف الأول؛ لأن هناك أخذ القيمة ثبت بأمر حجة عامة؛ أما هاهنا بخلافه وكان المعنى فيه، وهو أن الغاصب الأول إنما ملك الاستيفاء ليتمكن من إقامة ما عليه من فعل الرد وصفة الضرورة تندفع بحقيقة الاستيفاء، فلا ضرورة إلى اعتبار الإقرار بالاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the first usurper confesses to receiving the value after a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2168)

وكذلك الجواب فيما إذا قضى القاضي بالقيمة، ثم أقر الغاصب بقبض القيمة، وكذلك لو أقر الأول بقبض الجارية من الثاني، وأقر أنها ماتت عنده لم يقبل قوله حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها لما ذكرنا، ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الأول بالقيمة؛ لأن إقراره بالاستيفاء صحيح في حقه إن لم يصح في حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling when two men usurp a slave and then a third usurps him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2267)

قال فيه أيضا: رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم، فصارت قيمته ألفي

Mas'alah: What is the ruling when a second usurper takes a slave from two initial usurpers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2268)

درهم، ثم جاء رجل، وغصب العبد منهما، فمات في يد الثاني، ثم حضر المولى، فهو بالخيار؛ إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني قيمته ألفي درهم، وإن ضمن الغاصبين وأخذ منهما ألف درهم، رجعا على الغاصب الثاني بألفي درهم؛ لأنهما بأداء الضمان ملكاه من وقت الغصب، فتبين أن الثاني غصب ملكهما، فيأخذان منه ألفي درهم يطيب لهما أخذ الألفين، ويتصدقان بالألف الزيادة لاستفادتهما ذلك بسبب خبيث؛ ولأن ملك الغاصبين في العبد وقت الغصب الثاني ثابت من وجه دون وجه لما عرف من الأصل في، فكان هذا ربح ما لم يملكه من وجه، فيكون فيه نوع خبث قالوا: ويجب أن يكون هذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ أما على قول أبي يوسف لهما الألف الزائدة بناء على أن عندهما شرط طيبة الربح الملك والضمان، فإذا كان الملك عدما من وجه لم يتحقق شرط طيبة الربح وعند أبي يوسف شرط الربح الضمان لا غير، فإن قبض أحدهما من الثاني ألف درهم؛ كان الآخر أن يشاركه فيه؛ لأنهما ملكا العبد بسبب اشتركا فيه، وهو الغصب، واستوجبا القيمة على الثاني بسبب واحد، وهو غصب منهما وكأنهما باعا عبدا من رجل صفقة واحدة، ولم يبين كل واحد منهما بحصته منها على حدة، وهناك كان الثمن مشتركا بينهما، فكذا ههنا.

Mas'alah: Who is liable when a shepherd delivers the flock to a third party who consumes it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3433)

وإن دفع الراعي غنم رجل إلى غيره فأستهلكها المدفوع إليه، وأقر بذلك الراعي فإن لصاحب الغنم أن يضمن الراعي، وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعي، ولم يقم للمدعي بينة، أما الراعي فيضمن؛ لأنه لا يخلو إما إن كان يعتبر أمينا أو ضمينا، وأي ذلك ما اعتبر لابد من إيجاب الضمان عليه متى دفع المال إلى من ليس في عياله. ولا يضمن القابض للمدعي؛ لأنه لم يثبت كون ما قبض القابض ملكا للمدعي لا بإقرار القابض، ولا بالبينة لو ثبت إنما يثبت بإقرار الراعي، وإقرار الراعي أن ما دفع كان لغيره مقبول في حقه، ولا تقبل في حق المدفوع إليه إذا أنكر، فلم يكن له

تضمين القابض، فإن أقام المدعي البينة أن ما قبض كان له أو أقر القابض بذلك أن كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض، كان للمدعي أن يأخذه؛ لأنه وجد عين ماله وإن كان مستهلكا كان المالك بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الراعي أما تضمين الراعي فلا إشكال؛ لأنه دفع ماله إلى غيره، وأما القابض فتضمينه مشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن الراعي دفع إليه على سبيل الإيداع. ومن مذهبه أن مودع المودع لا يضمن، إنما كان كذلك؛ لأنه وضع المسألة إن استهلكها المدفوع إليه، ومودع المودع يضمن إذا استهلك عندهم جميعا، إنما الخلاف فيما إذا هلك في يده،

Mas'alah: What is the liability of a cowherd who delivers a cow to a messenger who falsely claims ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3435)

وفي «النوازل» : امرأة بعثت ثورا إلى بقار ثم جاء الرسول إليه فقال: الثور لي وأخذ منه، فهلك الثور إن قامت لها بينة، فلها أن ترجع على البقار؛ لأنه ظهر أن البقار دفع مالها إلى الغير بغير إذنها، ثم لا يرجع البقار على الرسول إن كان يعلم أنه لها، ومع ذلك دفع إليه وإن لم يكن علم بذلك يرجع؛ لأنه ترك الباقورة في جناية وغاب عنها، فوقعت الباقورة في زرع رجل فأفسدته (54ب4) لا ضمان عليه إلا أن يكون البقار هو الذي أرسلها في الزرع، إنما تلف بفعل الباقورة وذلك غير مضاف إلى البقار، إذا لم يرسلها في الزرع وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability of villagers who take turns grazing cattle when one is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3435)

في «الأجناس» في كتاب الغصب والضمان: أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم، قال إبراهيم بن يوسف: هو ضامن في قول من يضمن الأجير

المشترك وقال أبو الليث: عندي أنه لا يضمن في قولهم جميعا؛ لأن كل واحد منهم معين في رعيه لا أجير؛ لأنه إن جعل أجير كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز، فكان معينا لا أجيرا والمعني لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of admission in a case of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغضب قبلت بينته، وكانت الأجرة له؛ لأنه بهذه البينة لا يبطل قول المستحق إنما يثبت إقراره بالغصب، ثم إذا ثبت الغصب يترتب عليه حكم الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping a garment but disputes its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3685)

وإذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا، وأقر الغاصب بذلك، ثم اختلفا في قيمته ولكن علم أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويؤمر بالبيان؛ لأنه أقر بقيمة مجهول، وإن لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه، من الزيادة فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه: ذكر في كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه يحلف أن قيمة الثوب مائة، ويأخذ من الغاصب مائة.

Mas'alah: What is the correct procedure for a judge when a usurper admits to taking a garment but the value is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3685)

وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة من الغاصب بيمينه لا يكاد يصح؛ لأن المغصوب منه يدعي، واليمين عندنا لم يشرع حجة للمدعي، وكان يقول الصحيح من الجواب أن يقال: القاضي يوقف الغاصب ويذكر له كل ما يصلح قيمة الثوب، فيقول أولا: أكانت قيمته مائة فإن قال: لا، يقول: أكان خمسون، فإن قال: لا، يقول: أكانت خمسة وعشرون، هكذا إلى أن ينتهي إلى أقل مالا يجوز أن ينقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك ألزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه، وجعل الجواب فيه كالجواب فيمن أقر بحق مجهول في عين في يديه لغير، فالقاضي يأمره ببيان مقداره وإذا لم يبين فالقاضي يسمي السهام إلى أن ينتهي إلى أقصى السهام الذي لا يقصد دونه (100ب4) بالتملك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه.

Mas'alah: How do some scholars justify administering an oath to the victim of usurpation to determine the value of the garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3685)

ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب وقال: الإقرار من الغاصب بقيمة مجهولة قد صح ووجب على القاضي إيصال المقر له إلى حقه، وقد عجز القاضي عن إيصال المائة إليه كما يدعيه المغصوب منه؛ لأن الغاصب قد حلف على ذلك ولا وجه إلى أن يوقفه وسمى له قيمة كل ما يصلح أن يكون قيمة الثوب؛ لأن الغاصب في إقراره ذكر الثوب مطلقا ولم يبين الجنس ولا النوع، والثياب أجناس مختلفة فلا يدري القاضي أقل ما تكون قيمة الثوب؛ لأنه لا يدري أن الثوب المقر به من أي نوع بخلاف

ما لو أقر بحق مجهول في عين في يده؛ لأن أقل المقدار الذي يقصد بالتملك عرفا وعادة، يكون معلوما فأمكن إلزام ذلك على المقر له أما هنا بخلافه، فلم يبق للقاضي طريق يوصل المقر له وهو المغصوب منه إلى حقه سوى يمينه، حتى لو كان النوع سمي في الإقرار.Y

Mas'alah: What does the judge do in a claim regarding the value of a usurped garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3685)

وفي الدعوى يقول بأن القاضي يوقعه ويسمي له كل ما يصلح قيمة الثوب، كما قال

Mas'alah: How is the oath of the victim of usurpation considered both an oath of the plaintiff and the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3686)

الحاكم الإمام رحمه الله، وما يقول بأن يمين المغصوب منه يمين المدعي، ويمين المدعي لم تشرع حجة، قلنا: يمين المغصوب منه يمين المدعي من وجه من حيث أنه يدعي أن قيمة الثوب مائة، ولم يثبت ذلك لما أنكره الغاصب ويمين المدعى عليه من وجه من حيث أن الاستحقاق ثابت بإقرار الغاصب، فإن الإقرار بقيمته مجهولة صحيحة والحاجة إلى فصل الخصومة لا غير، واليمين شرع في الأصل لفصل الخصومات، فمن هذا الوجه يكون بمنزلة يمين المدعى عليه ويمين المدعى عليه من كل وجه مما يجوز

أن يفصل بها الخصومة فكذا يمين المدعى عليه من وجه، قالوا: يجب أن تحفظ هذه المسألة فإنها من الغرائب.

Mas'alah: How does choosing to hold one party liable discharge the other from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4042)

الغاصب برئ الآخر من الضمان؛ لأنه ملك الرقبة منه كما في القن أو بدل الرقبة كما في المدبر، وإذا ملك الرقبة من أحدهما لا يمكنه التمليك من الآخر، فكان اتباع أحدهما إبراء للآخر عن الضمان فكذلك ههنا.

Mas'alah: How does the analogy of usurpation apply to liability of false witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4042)

فأما في مسألة الغصب ضمن الأول ولم يعلم بوجود سبب الضمان من الثاني فكان

Mas'alah: What is the ruling when the master is compelled to sue the first usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4043)

مضطرا في تضمين الأول فكان بمنزلة ما لم يعلم بغصب الثاني إلا أنه ... إنسان أن

يضمن الأول، ولو كان كذلك لكان له أن يفسخ تضمينه ويتبع الثاني فكذلك هذا.

Mas'alah: Whose evidence is preferred in a dispute over the value of a usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4099)

قال في كتاب الغصب: رجل غصب ثوبا أو دابة واستهلكه أقام المغصوب منه بينة على قيمته وأقام الغاصب بينة على قيمته أقل من ذلك، فالبينة بينة المغصوب منه، إما لأن المغصوب منه هو المدعي لما ذكرنا من العبارات، وإما لأن المغصوب منه ببينته يثبت زيادة في قيمة المغصوب وينفيها بينة الغاصب، والبينات شرعت في طرف الاثبات لا في طرف النفي، وإن لم يكن لهما بينة، فالقول في الزيادة قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه يدعي عليه في الزيادة على العبارات التي ذكرنا، والقول قول المدعى عليه مع اليمين. وإن أقام الغاصب بينة على قيمته، ولا بينة للمغصوب منه فللمغصوب منه أن يستحلف الغاصب، ولا يلتفت إلى بينته، لأن الغاصب هو المدعى عليه، والذي في جانب المدعى عليه اليمين دون البينة.

Mas'alah: Can the defendant return the oath to the plaintiff in a usurpation case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4099)

وإن قال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف ورضي به رب الثوب، لا يلتفت إلى قولهما؛ لأن اليمن شرعت في جانب المدعى عليه وليس إلى

العباد تغيير المشروعات.

Mas'alah: How is a dispute resolved when an outsider and a possessor each claim usurpation against each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4121)

ولو أقام الأجنبي بينة أنها داري غصبها مني هذا الأكبر وأقام الأكبر بينة أنها داري غصبها مني هذا الأجنبي، قال يقضي للأجنبي بالنصف الذي في يد الأصغر، ويقضي للأصغر بالنصف الذي في يد الأكبر، وخرج الأكبر من البين؛ لأن ما في يد الأكبر بطل دعوى الأجنبي فيه بدعوى الأصغر الغصب على الأجنبي، وإقامة البينة عليه فصار كأن الأجنبي لم يدعه، فيقضى به للأصغر، وما في يد الأصغر بطل دعوى الأكبر فيه بدعوى الأجنبي الغصب على الأكبر وإقامة البينة عليه، فكأن الأكبر لم يدعه، فيقضى به للأجنبي.

Mas'alah: How does the external claimant's evidence of usurpation remain valid despite the possessor's ownership claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4214)

من كل وجه كما في الإيداع والإعارة والإجارة، أو من وجه كما في الغصب ولم يتمكن من جانب الخارج ما يمنع دعواه الغصب على ذي اليد؛ لأن دعواه الغصب على ذي اليد لو لم تصح إنما لم تصح أن لو عرف الشهود حقيقة الملك لذي اليد، حتى

ينبغي غصب ذي اليد، ولا يتصور ذلك، لأن الشهود لا يعرفون حقيقة الملك، وإنما يعرفون الملك من حيث الظاهر وما لم تثبت الشهادة بحقيقة الملك لذي اليد لا ينتفي غصب ذي اليد.

Mas'alah: What is the effect of establishing usurpation through testimony on the possessor's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4214)

وإذا لم يثبت إقرار ذي اليد بالغصب بشهادة الخارج لم يتمكن في جانب ذي اليد ما يمنع صحة دعواه النتاج، وقد صار بدعوى الإعتاق والتدبير مدعيا النتاج معنى، فتقبل بينته بخلاف ما إذا شهدوا عليه بالغصب، لأن هناك الغصب ثبت بنص الشهادة، وكما يحتمل الغصب بالأخذ يحتمل الغصب بالإقرار، فيعتبر الإقرار ثابتا لما كان الغصب ثابتا بنص الشهادة، فباعتبار الإقرار لا يصح دعوى ذي اليد وباعتبار الأخذ يصح، فلا يصح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to both usurpation and return of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

وفي «نوادر ابن سماعة» : في رجلين شهدا لرجل وقالا: نشهد أن فلانا غصب عبد هذا ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه، وقال المغصوب منه: ما رده علي،

وإنما مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء، قال: إذا لم يدع شهادتهما يعني على الرد ضمنتهما القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I usurped this slave from Zayd, no rather from Amr'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3153)

مسألة 786 حكم ما إذا قال: غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان 15783 – قال أصحابنا: إذا قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان سلمه للأول وضمن قيمته للثاني. 15784 – وهو أحد قولي الشافعي وقال في قول آخر: لا ضمان عليه والثاني خصم للأول.

15785 – لنا: أنه أقر بغصب وانتقل، فإذا تعذر رده عليه لزمه قيمته أصله: إذا أقر له ابتداء ثم سلمه إلى غيره. 15786 – ولا يلزم إذا قال هذا لزيد/، لا، بل لعمرو ثم سلمه إلى الأول بقضاء. 15787 – لأنا قلنا: أقر [بالغصب، ولأنه أقر بنقل مضمون في ملكه، فوجب أن يلزم الضمان. أصله: إذا أقر] بالقتل. 15788 – ولأنه أقر له بغصب، وتعذر تسليم المغصوب بفعله، فصار كما لو قتله. 15789 – احتجوا: بأنه أقر به لغيره فلا يتعلق به الضمان. أصله: إذا أقر له من غير ذلك الغصب وسلم إلى الأول بقضاء. 15790 – قلنا: هناك لم يوجد فيه فعل مضمون، وإنما وجد مجرد الإقرار، وذلك لا يتعلق به ضمان في ملك الغير. وفي مسألتنا: أقر بفعل مضمون عليه، فإذا تعذر الرد وجب الضمان. 15791 – قالوا: إذا سلمه القاضي إلى الأول بمقتضى إقراره فكأنه هو الذي سلمه، لأنه الفاعل. للسبب.

15792 – قلنا: في مسألتنا قد وجد السبب من الغاصب وانضم إليه الفعل ومع ذلك لا ضمان عندهم. ويبطل على أصلهم بالشهود بالمال إذا رجعوا؛ فإنهم لا يضمنون وإن كان [الفعل] بسبب وجد منهم. ***

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple torts while in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3249)

16182 – ولا يلزم إذا جنى العبد في يد الغاصب ثم رده على مولاه فجنى، فدفعه المولى بالجنايتين، ويرجع على الغاصب بنصف قيمته إن كان ولي الجناية الأولى يأخذ نصف القيمة [وهو بدل عن النصف الذي سلم إليه فيجتمع له البدل والمبدل؛ وذلك لأن المولى يأخذ نصف القيمة] من الغاصب بدلا عن نصف العبد، وقد خرج ذلك عن ملكه ثم يأخذه ولي الجناية الأولى بدلا عما سقط حقه عنه من رقبة العبد بالمزاحمة، وأما أن يأخذه بدلا عما يسلمه فلا، فإذا لم يجتمع له البدل والمبدل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on permission but differ on transgression?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3601)

17748 – احتجوا: للقول الآخر [بأنهما] اتفقا على الإذن، واختلفا في التعدي ووجوب الضمان، والأصل أنه غير [متعد] و [أنه] لا ضمان عليه. فوجب أن يكون القول قوله كما لو ادعى عليه القطع فأنكره الخياط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that wheat is from a crop harvested from a man's land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

ولو شهد الشهود أن هذه الحنطة من زرع حصد من أرض هذا الرجل لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذها لأنه يحتمل أن يكون البذر لغيره وملك الزرع يتبع ملك البذر لا ملك الأرض ألا ترى أن الأرض المغصوبة إذا زرعها الغاصب من بذر نفسه كانت الحنطة له

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to hold the second usurper liable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

(وجه) رواية الجامع ما ذكرنا أنه باختياره تضمين الغاصب الآخر أظهر أنه راض بأخذ الأول، وإنه بمنزلة المودع، وباختيار تضمين الأول أظهر أن الثاني ما أتلف عليه شيئا؛ لأنه لم يفوت يده والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the usurper deposits the usurped property and it perishes in the depositary's hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو أودع الغاصب المغصوب فهلك في يد المودع يتخير المالك في التضمين، فإن ضمن الغاصب لا يرجع بالضمان على أحد؛ لأنه تبين أنه أودع ملك نفسه. وإن ضمن

المودع يرجع على الغاصب؛ لأنه غره بالإيداع فيرجع عليه بضمان الغرر، وهو ضمان الالتزام في الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary consumes the usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

ولو استهلكه المودع فالجواب على القلب من الأول أنه إن ضمن الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المودع؛ لأنه تبين أنه استهلك ماله، وإن ضمن المودع لم يرجع على الغاصب؛ لأنه ضمن بفعل نفسه، فلا يرجع على أحد،

Mas'alah: How does choosing to hold one of two usurpers liable discharge the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1881)

وأما الثاني فهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين فيبرأ الآخر؛ لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر دلالة لما ذكرنا فيما تقدم

فيبرأ إما بنفس الاختيار، أو بشريطة رضا من اختار تضمينه، أو القضاء على اختلاف الروايتين اللتين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the usurper and the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1893)

[فصل في حكم اختلاف الغاصب والمغصوب منه] (فصل) :

Mas'alah: How does a judge handle a dispute when the usurper claims the property perished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1893)

وأما حكم اختلاف الغاصب والمغصوب منه إذا قال الغاصب هلك المغصوب في يدي، ولم يصدقه المغصوب منه ولا بينة للغاصب، فإن القاضي يحبس الغاصب مدة لو كان قائما لأظهره في تلك المدة، ثم يقضي عليه بالضمان لما قلنا فيما تقدم أن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب، والقيمة خلف عنه فما لم يثبت العجز عن الأصل لا يقضي بالقيمة التي هي خلف، ولو اختلفا في أصل الغصب، أو في جنس المغصوب ونوعه، أو قدره، أو صفته، أو قيمته وقت الغصب، فالقول في ذلك كله قول الغاصب؛ لأن المغصوب منه يدعي عليه الضمان وهو ينكر، فكان القول قوله

إذ القول في الشرع قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper confesses to usurpation but claims return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1894)

ولو أقر الغاصب بما يدعي المغصوب منه وادعى الرد عليه لا يصدق، إلا ببينة؛ لأن الإقرار بالغصب إقرار بوجود سبب وجود الضمان منه فهو بقوله: رددت عليك يدعي انفساخ السبب، فلا يصدق من غير بينة، وكذلك لو ادعى الغاصب أن المغصوب منه

هو الذي أحدث العيب في المغصوب لا يصدق إلا ببينة؛ لأن الإقرار بوجود الغصب منه إقرار بوجود الغصب بجميع أجزائه في ضمانه فهو يدعي إحداث العيب من المغصوب منه، ويدعي خروج بعض أجزائه عن ضمانه، فلا يصدق إلا ببينة، ولو أقام المغصوب منه البينة أنه غصب الدابة ونفقت عنده وأقام الغاصب البينة أنه ردها إليه وأنها نفقت عنده، فلا ضمان عليه؛ لأن من الجائز أن شهود المغصوب منه اعتمدوا في شهادتهم على استصحاب الحال لما أنهم علموا بالغصب وما علموا بالرد، فبنوا الأمر على ظاهر بقاء المغصوب في يد الغاصب إلى وقت الهلاك وشهود الغاصب اعتمدوا في شهادتهم بالرد حقيقة الأمر وهو الرد؛ لأنه أمر لم يكن، فكانت الشهادة القائمة على الرد أولى، كما في شهود الجرح مع شهود التزكية. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الغاصب ضامن، والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when the usurper claims the slave died before usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1894)

ولو أقام المغصوب منه البينة أنه غصب منه هذا العبد ومات عنده وأقام الغاصب البينة أن العبد مات في يد مولاه قبل الغصب لم ينتفع بهذه الشهادة؛ لأن موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم، فلم تقبل الشهادة عليه والتحقت بالعدم، فيجب العمل بشهادة شهود المغصوب منه، ولأن من الجائز أن شهود الغاصب اعتمدوا استصحاب الحال، وهو حال اليد التي كانت عليه للمولى لجواز أنهم علموها ثابتة، ولم يعلموها بالغصب وظنوا تلك اليد قائمة فاستصحبوها وشهود المغصوب منه اعتمدوا في شهادتهم تحقق الغصب، فكانت شهادتهم أولى بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the location of a usurped slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1894)

ولو أقام المغصوب منه البينة أن الغاصب غصب هذا العبد يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة هو والعبد، فالضمان واجب على الغاصب؛ لأن بينة الغاصب لا يتعلق بها حكم فالتحقت بالعدم، فبقيت بينة المغصوب منه بلا معارض فلزم العمل بها، وقال محمد – رحمه الله – في الإملاء: إذا أقام الغاصب البينة أنه مات في يد المغصوب منه، وأقام المغصوب منه البينة أنه مات في يد الغاصب، فالبينة بينة الغاصب لما ذكرنا أن بينته قامت على إثبات أمر لم يكن وهو الرد، وبينة المغصوب منه قامت على إبقاء ما كان على ما كان وهو الغصب، فكانت بينة الرد أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows the animal died with the usurper and the usurper claims return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1894)

ولو أقام المغصوب منه البينة أن الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه ردها إليه فالبينة بينة المغصوب منه، وعلى الغاصب القيمة؛ لأن بينة الغاصب لا تدفع بينة المغصوب منه؛ لأنها قامت على رد المغصوب، ومن الجائز أنه ردها، ثم غصبها ثانيا وركبها فنفق في يده فأمكن الجمع بين البينتين، وكذلك لو شهد شهود صاحب الدابة أن الغاصب قتلها، وشهد شهود الغاصب أنه ردها إليه لما قلنا، كما إذا

قال رجل لآخر غصبنا منك ألفا، ثم قال: كنا عشرة، قال أبو يوسف – رحمه الله: لا يصدق، وقال زفر – رحمه الله: يصدق. (وجه) قوله أن قوله: غصبنا منك حقيقة للجمع، والعمل بحقيقة اللفظ واجب وفي الحمل على الواحد ترك للعمل بالحقيقة فيصدق. (وجه) قول أبي يوسف أن العمل بالحقيقة واجب ما أمكن وههنا لا يمكن؛ لأن قوله غصبنا إخبار عن وجود الغصب من جماعة مجهولين، فلو عملنا بحقيقته لألغينا كلامه، ولا شك أن العمل بالمجاز أولى من الإلغاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper deposits stolen goods with another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=667)

ولو أودع الغاصب ضمن المالك أيا شاء) من الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهر، وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم إنه إن لم يعلم أنه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا، وإن علم فكذلك في الظاهر وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع وإليه أشار شمس الأئمة كذا في النهاية (كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه) ، فإن غاصبه والمشتري منه صارا مثله بالتلقي منه ابتداء لعدم إذن المالك فكذا بقاء – (

Mas'alah: What happens when the usurper claims the property was destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(فإن ادعى) أي الغاصب (الهلاك حبس حتى يعلم أنه) أي المغصوب (لو بقي لظهر ثم

قضى عليه بالبدل) ؛ لأن حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه أنه صادق، كما إذا ادعى المديون الإفلاس،

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the owner and usurper dispute the location of death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=683)

(برهن) أي المالك (أنه مات عند غاصبه وقلب الغاصب) أي برهن أنه مات عند مالكه (فبينته) أي الغائب (أولى عند محمد) ؛ لأن وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا وإثبات الرد عارض، والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر (وبينة المالك أولى عند أبي يوسف) ؛ لأن حاصل اختلافهما في الضمان وفي بينته إثباته،

Mas'alah: What is the exception when an adult commands a minor to destroy property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=77)

(مستثنيات هذه القاعدة) لهذه القاعدة مستثنى واحد : وهو أنه لو أمر رجل بالغ عاقل صبيا بإتلاف مال فأتلفه الصبي فالضمان في مال الصبي حسب المادة (960) إلا أن لوليه الرجوع على الآمر بما دفعه من مال الصبي بخلاف ما لو كان الآمر صبيا فليس للولي حق الرجوع عليه .

Mas'alah: When does a subsequent usurper become free from liability by returning property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

فإن قيل : لا كذلك فإن غاصب الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ وإن لم يوجد الرد إلى أحد هذين قلنا نزيد في المأخوذ أو على من يؤخذ منه فسبب الضمان يرتفع بالرد عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is taken by a second usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

الحال السابع : غصب المغصوب من قبل غاصب آخر وحكم هذا عبارة عن أن للمغصوب منه إن شاء تضمين الغاصب الأول أو الثاني وإن شاء ضمن مقدارا منه للغاصب الأول والمقدار الباقي , للغاصب الثاني انظر المادة (9 1 0) . الحال الثامن : أن يطرأ نقصان على قيمة المغصوب وهو في يد الغاصب . وحكم هذا هو أنه إذا كان نقصان القيمة من تغير الأسعار فيرد الغاصب المغصوب عينا لعدم مسئوليته عن ذلك وإن كان ناشئا عن استعمال الغاصب إياه برد العين مع ضمان قيمة النقصان . الحال التاسع : تصرف الغاصب في المغصوب بوجه كبيعه من آخر ورهنه , وإيجاره وإيداعه , وهبته

وإعارته , والتصدق وتسليمه . وحكم هذا عبارة عن إجازة المغصوب منه إن وجدت شرائط الإجازة من طرف المغصوب منه وإلا فعبارة عن استرداده عينا . وإذا تلف فهو

عبارة عن تضمين بدله . وستفصل أحكامه في شرح المادة (0 91) . الحكم الثاني : حكم أخروي وهو عبارة عن أنه إذا أخذ المال المأجور وهو عالم بأنه مال الغير أثم واستحق عذاب النار ; لأن الغصب حرام وحرمته ثابتة بالآية الجليلة والحديث الشريف قال الله تعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } { وقال صلى الله عليه وسلم : من أخذ شبرا من الأرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين } , (الهداية والعيني , والقهستاني) وقد { قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع يوم النحر في مكة المكرمة فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم اللهم اشهد } . الحديث (الطحطاوي) . أما إذا لم يكن واقفا على كون المال الذي أخذه مال الغير فلا يأثم كما لو أخذه ظانا أنه مال أواشتراه من الفضولي لقوله تعالى { ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } ولقوله , عليه الصلاة والسلام { رفع عن أمتي الخطأ والنسيان } والمراد المأثم (الكفاية , والهداية والدر المنتقى) .

Mas'alah: How are disputes between the usurper and the owner regarding the identity of the returned item resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1153)

اختلافات الغاصب والمغصوب منه حين الرد والإعادة لو اختلف الغاصب والمالك أي المغصوب منه أثناء رد المال المغصوب وتسليمه فقال المغصوب منه إن المال المغصوب ليس هذا وقال الغاصب إنه المغصوب فالقول للقابض الذي هو الغاصب ; لأن القاعدة أن القول للقابض سواء كان ضمينا كالغاصب أو كان أمينا كالمستودع

انظر شرح المادة (186)

مثلا لو غصب الغاصب ثوب قماش فأتى بعد ذلك المغصوب منه بثوب قماش شامي قائلا له : إن الثوب غصبته منك هو هذا أو قال المغصوب منه : إن المغصوب مني غير هذا الثوب وقد كان ثوبا هنديا فإذا حلف الغاصب أن الذي غصبه هو هذا القماش ولم أغصب قماشا هنديا فالقول للغاصب . أما لو نكل الغاصب عن حلف اليمين على الصورة المذكورة يثبت أن ما غصبه قماش هندي (الهندية في الباب السابع) كذلك إذا اختلفا في صفة المغصوب فالقول مع اليمين للغاصب فلو اتفق الغاصب والمغصوب منه على أن المغصوب هو هذا المال ولكنهما اختلفا فقال الغاصب قد غصبت المال على هذه الحال وقال المغصوب منه قد غصبته وهو جديد وأقام كل منهما البينة ترجح بينة المغصوب منه . أما إذا لم يقم أحدهما بينة فالقول عند الإمامين للمالك ويضمن الغاصب نقصان القيمة وأما عند الإمام فالقول مع اليمين للغاصب . أما لو حلف الغاصب اليمين وبعد أن أخذ المغصوب منه المغصوب غير جديد حصل على شهود وأثبت أنه قد غصبه وهو جديد فإذا كان النقصان يسيرا ضمن الغاصب قيمة النقصان فقط أما إذا كان النقصان فاحشا يكون المغصوب منه مخيرا على ما جاء في المادة (900) (الهندية في الباب السابع والأنقروي) * * * * * –

Mas'alah: How are disputes between the usurper and the owner regarding the destruction of the usurped item resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1154)

اختلافاتهما في تلف المغصوب بعد الإعادة أو قبلها , لو ادعى الغاصب هلاك المغصوب في يد المغصوب منه بعد رده إياه وادعى المغصوب منه هلاكه عند الغاصب وأقام كل منهما البينة ترجح بينة المالك عند أبي يوسف مثلا لو ادعى الغاصب أن الدابة المغصوبة قد تلفت في يد المالك بعد أن ردها وأعادها إليه وادعى المالك أن تلفها ناشئ عن ركوب الغاصب إياها وهي في يده وأقاما البينة ترجح بينة المالك ويلزم الغاصب ضمان القيمة . كذلك إذا كان المغصوب دارا وأقام صاحبها البينة على أن الغاصب قد هدمها وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إليه سالمة ترجح بينة صاحب الدار . كذلك لو شهدت شهود صاحب الدابة المغصوبة على أن الغاصب قد قتل الدابة المذكورة وشهدت شهود الغاصب على أنه قد أعادها وردها لصاحبها سالمة رجحت بينة صاحب الدابة ; لأن القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها أولى ; لأنها تثبت سببا حادثا للضمان . لكن ترجح عند محمد بينة الغاصب ; لأن البينة هنا بينت الرد العارضي والبينة هي للإثبات (مجمع الأنهر , الطحطاوي , الهندية في الباب السابع) * * * * *

Mas'alah: What happens when the usurper claims the property is destroyed but cannot prove it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1158)

6 – إذا تلف : لكن لو – ادعى الغاصب التلف أو الإتلاف ولم يرض المغصوب منه بالحكم ببدل المغصوب ولم يستطع الغاصب أن يثبت هلاك المغصوب بالبينة يحبس الحاكم الغاصب إلى أن يظهر الغاصب المغصوب إذا كان في يده أو يحصل العلم بأن عدم إظهاره إياه ناشئ عن تلف المغصوب , ومدة الحبس محولة لرأي القاضي وكما

يحكم الحاكم ببدل المغصوب بعد حبسه المدة المذكورة يحكم بالبدل أيضا بدون حبس إذا رضي المغصوب منه بالبدل وفي الذخيرة للقاضي أن يحكم ببدل المغصوب من غير تلوم أي بدون حبس الغاصب وعليه فيظهر أن في المسألة روايتين أو أن ذلك بيان للأفضل والمفضول , انظر شرح المادة (890) * * * * *

Mas'alah: What is the procedure for a court case involving usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

صورة المحاكمة المتعلقة بالغصب وصورة الاختلاف الواقع : يبين على الوجه الآتي : صورة المحاكمة والحكم المتعلقين بالغصب وصورة حل وفصل لاختلاف الواقع بين الغاصب والمغصوب منه فعندما يدعي المغصوب منه الغصب يسأل الحاكم الغاصب فإن أقر الغاصب بالغصب ألزمه .

Mas'alah: What happens when a claimant proves usurpation and the usurper confesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

مثلا لو ادعى منه على الغاصب أنه غصب منه فرسا وصفه كيت وكيت وأنه تلف في يده وأن قيمته وقت الغصب ألف قرش وأقر المدعى عليه بالغصب والقيمة فيلزمه الحاكم بإعطاء قيمته للمدعي

Mas'alah: What is the ruling if the usurper receives the same property back from the first claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

إلا أنه إذا أوصل الألف المذكور بعينه بعد ذلك إلى يد الغاصب بوجه ما كأن وهبه إليه المقضي له أو ورثه منه أو أوصى له به أو باعه إليه بطريق الصرف فيلزمه عليه رده للمقر له لأن الإقرار حجة قاصرة .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper confesses but a second claimant proves ownership with evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

والفرس المغصوب إذا مات في يد الغاصب وأقر الغاصب أنه كان قد غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة إلى المقر له فإن جاء رجل آخر وأقام البينة على أنه فرسه وغصبه منه والقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فإذا قضى بالقيمة لصاحب البينة وأخذها لا شيء للمقر له على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if the usurper receives the value back from the successful claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

فإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة أو بالإرث أو

بالوصية أو بالمبايعة يؤمر بردها إلى المقر له

Mas'alah: What is the ruling when a usurper says 'we usurped ten dinars' and there are ten people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

وإذا قال الغاصب في إقراره : نحن غصبنا من هذا المدعي عشرة دنانير وكنا عشرة أشخاص يحكم على هذا الغاصب المقر بجميع الدنانير العشرة (الهندية قبيل الباب الثامن من الغصب) .

Mas'alah: How is the liability of a usurper determined when he admits to usurping with others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

ولا يقال إن الغاصبين عشرة أشخاص والمغصوب عشرة دنانير فيلزم أن يضمن كل منهم دينارا واحدا . لأن الغاصب يقول (نحن غصبنا من هذا المدعي عشرة دنانير) يكون قد أقر بأنه قد غصبها مستقلا . لأن كلمة (نحن) تستعمل أيضا للواحد ويكون بقوله (وكنا عشرة أشخاص) قد رجع , لكن لو قال الغاصب غصبت أنا وتسعة الأشخاص الفلانيين عشرة دنانير فالظاهر أن المقر يضمن دينارا واحدا فقط . ما لم يثبت غصبه لجميعها (الشارح) .

Mas'alah: What evidence is required when the usurper denies the usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1165)

إذا أنكر الغاصب الغصب تطلب البينة من المغصوب منه فإذا أقام المغصوب منه شهودا تشهد على إقرار الغاصب بالغصب أو شهدوا بمعاينتهم فعل الغصب تقبل شهادتهم ولا يشترط في هذه الدعوى إحضار المنقول المغصوب إلى مجلس المحاكمة حسبما جاء في المادة (1621) لأن العادة أن يمتنع الغاصب عن إحضار المغصوب ولا يلزم الشهود أيضا بيان أوصاف المغصوب لأنه وإن كان الشهود يمكنهم معاينة فعل الغصب حين الغصب إلا أنه لا يمكنهم الاطلاع على أوصاف المغصوب فلهذه المعذرة سقط من الاعتبار علم الشهود بأوصاف المغصوب (أبو السعود المصري) .

Mas'alah: How is a dispute over the value of the usurped property resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1165)

صورة حل وفصل الاختلاف في قيمة المغصوب : إذا اتفق الغاصب والمغصوب منه على المال المغصوب فلا ريب بأنه يحكم بتلك القيمة , أما إذا اختلفا في ذلك فيحكم بالقيمة التي يدعي بها المغصوب منه ويثبتها لأن المغصوب منه قد أثبت مدعيا بالبينة الملزمة (الهداية) انظر المادتين (75 و 76)

Mas'alah: How is conflicting evidence on the value of usurped property weighed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1165)

كما أنه يحكم ببينة المغصوب منه فيما لو أقام كل من الغاصب والمغصوب منه البينة . لأنه لو اختلف المقومون في قيمة شيء يعني شهد اثنان على أن قيمة ذلك الشيء عشرة دنانير وشهد اثنان آخران على أنها تسعة فبما أن بينة الأقل نافية ترجح بينة الأكثر ويجب أن يحكم بعشرة دنانير (الأشباه) انظر المادة (1762) .

Mas'alah: Can the usurper present evidence to avoid taking an oath regarding the value of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1165)

أما إذا لم يثبت المغصوب منه الزيادة وصار توجيه اليمين على الغاصب فأراد الغاصب إثبات القيمة بالبينة تخلصا من اليمين التي وجهت إليه وقد بين بعض المشايخ أنه تقبل البينة من الغاصب قياسا على الفقرة الأخيرة من المادة (1774) إلا أنه لا تقبل هذه البينة على القول الصحيح (النهاية العناية والعيني , والشبلي , ومجمع الأنهر , ورد المحتار , وأبو السعود المصري) .

Mas'alah: What happens when the usurper wants to prove the value but the owner demands an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1165)

فعليه إذا طلب الغاصب أن يثبت القيمة التي ادعاها ولم يقبل المغصوب منه الإثبات

وطلب تحليف الغاصب على المقدار الذي يزيد عن إقراره لزم تحليف الغاصب اليمين (رد المحتار عن الخلاصة) .

Mas'alah: Does the usurper have the right to return the oath to the owner regarding the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1165)

ليس للغاصب حق في رد اليمين أيضا : فعليه إذا لم يستطع المغصوب منه إثبات قيمة المغصوب وصار توجيه اليمين على الغاصب من أجل الزيادة التي يدعيها المغصوب منه فقال الغاصب إني أرد اليمين على صاحب المال وأؤدي القيمة التي يحلف عليها فليس للغاصب حق في ذلك حتى لو قبل المالك بذلك ورضي به لأن هذا التراضي وقع على شيء مخالف للشرع فهو لغو (الهندية في الباب السابع) إذا قال المالك إن قيمة المغصوب عشرة دنانير مثلا وقال الغاصب لا أعرف قيمة المغصوب لكنها أقل من القيمة التي يدعيها المالك وبما أن الغاصب قد أقر بقيمة مجهولة ويحتمل أن يكون كاذبا في قوله : لا أعرف قيمته يجبره الحاكم على بيان مقدارها والقول مع اليمين للغاصب على كونه ليس بأزيد من المقدار الذي يقر به . انظر المادتين (8 و 76) . وإذا لم يبين الغاصب قيمته مع إجباره على الوجه المذكور فيحلف الغاصب على أن قيمة المغصوب ليست عشرة دنانير مثلا كما يدعي المغصوب منه فإذا نكل ثبت المدعى به , أي ثبت أن قيمة المغصوب عشرة دنانير . أما إذا حلف الغاصب على أن قيمته ليست عشرة دنانير وبما أنه لم يبين الغاصب القيمة رغما عن الإجبار

Mas'alah: What is the ruling when the usurper admits to an unknown value of the usurped

property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1166)

وقد أقر الغاصب بقيمة مجهولة ففي تلك الحال يحلف المغصوب منه على كون قيمة المغصوب منه عشرة دنانير كما يدعي فإذا حلف فله أخذ عشرة الدنانير من الغاصب (رد المحتار) والحال كما هو مبين في شرح المادة (76) أنه لا يعدل عن المادة المذكورة أصلا فكيف وجهت اليمين على المدعي على خلاف الأصل والقاعدة وقد تعرض صاحب رد المحتار لبيان سبب توجه اليمين على المدعي في هذه المسألة وعد تحليف المتبايعين في حالة اختلافهما في مقدار الثمن أو المبيع حسبما جاء في المادة (1778) نظيرا لذلك إلا أنه يرد على ذلك السؤال الآتي وهو أنه لا يتوجه على المدعي يمين أبدا لنص الشارع على ذلك حيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص . وقد حل بعض الفقهاء هذه المسألة على الوجه الآتي : إذا حلف الغاصب في المثال المذكور على أن قيمته ليست بعشرة دنانير فيحلف اليمين على أن قيمته ليست تسعة أيضا وإذا حلف فيحلف على أن قيمته ليست ثمانية دنانير أيضا وإذا حلف على ذلك فيحلف على أنها ليست ستة دنانير أيضا وهلم جرا إلى أن ينتهي إلى المقدار الذي لا يمكن أن تكون القيمة أنقص منه عرفا وعادة فيلزم الغاصب بذلك المقدار . ويكون القول مع اليمين حينئذ للغاصب على أن القيمة ليست بأكثر من ذلك (رد المحتار) . وإذا كانت الدعوى على الغصب ووقعت الشهادة على الملك قبلت فلو ادعى المدعي الغصب فلم تشهد الشهود التي أقامها على الغاصب بل شهدت على أن المدعى به هو ملك المدعي فقط تقبل شهادتهم عند أبي يوسف ويحلف المدعي على الوجه المذكور في المادة (1746) (الهندية , وفتاوى أبو السعود في الرهن) . * * * * * –

Mas'alah: How is a claim of usurpation defended by the alleged usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1166)

دفع الغاصب دعوى الغصب : 1 – إذا ادعى المدعي الغصب فدفع المدعى عليه بكونه اشترى المال المغصوب بكذا قرشا وأقام كل منهما البينة ترجح بينة المدعى عليه (الهندية في الباب السابع) . 2 – لو ادعى الغاصب أنه رد المغصوب عينا أو بدلا وأعاده وأنكر المغصوب منه ذلك فالقول مع اليمين للمغصوب منه . لكن لو أثبت الغاصب دفعه بالبينة قبل منه هذا الدفع (الهندية في الباب السابع) . 3 – لو قال الغاصب إن الثوب المغصوب وإن كان صحيحا وسالما حين الغصب فقد مزقه المغصوب منه وهو في يدي , ويضمن الغاصب بعد تحليف المغصوب منه على عدم التمزيق وحلفه اليمين (الهندية في الباب السابع) . * * * * * –

Mas'alah: How is a claim of usurpation decided when two people claim the same property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1166)

ادعاء اثنين المغصوب : لو ادعى اثنان فرسا في يد واحد وأقام أحدهما البينة على كون ذي اليد قد غصبه منه في وقت كذا وأقام الثاني البينة على كون ذي اليد قد غصبه منه في وقت بعد ذلك الوقت المذكور فالفرس لمن يدعي ويثبت غصبه بالتاريخ المتقدم قياسا على قول أبي يوسف . ولا يضمن الغاصب شيئا للمدعي الثاني (الهندية في الباب السابع) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is lost and its value is disputed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1166)

تغييب المغصوب : إذا غيب المغصوب بعد الغصب يكون المالك مخيرا إن شاء صبر لحين وجوده وأخذه عينا متى وجد وإن شاء ضمن بدله , وإن كان المغصوب من القيميات واختلف في قيمته فالقول مع اليمين للغاصب ,

لأن المالك يدعي الزيادة والغاصب ينكرها لكن إذا أقام المالك البينة على زيادة القيمة ضمن لأن البينة أولى من اليمين (الجوهرة , الطحطاوي) . وفي هذه الحالة أي إذا أخذ المغصوب منه بدل المغصوب من الغاصب يصبح الغاصب مالكا للمغصوب ويثبت له هذا الملك مستندا إلى وقت الغصب فلذلك يملك الغاصب أيضا أرباح المغصوب وزيادته المتصلة (الهداية) . وقد صار الغاصب مالكا للمغصوب بعد الضمان لأنه لما كان المغصوب منه مالكا للبدل رقبة وملكا فلزم أن يملك الغاصب البدل على ذلك الوجه وإلا وجب اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد , وبما أنه ليس في ذلك عدل بل فيه ضرر على الغاصب فيثبت ملك الغاصب في المغصوب الغائب دفعا للضرر (مجمع الأنهر) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper of a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1218)

(مادة 910) – (غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فإذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر وأتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني وله أن يضمن مقدارا منه الأول والمقدار الآخر الثاني . وبتقدير تضمينه الغاصب الأول فهو يرجع على الثاني وأما إذا ضمنه الثاني فليس للثاني أن يرجع على الأول) . إن غاصب الغاصب من حيث ترتب الإثم والضمان هو في حكم الغاصب نفسه . أي كما أن الغاصب مسئول تجاه المغصوب منه من أجل الغصب فغاصب الغاصب مسئول أيضا تجاه المغصوب منه على ذلك الوجه , فضلا عن أنه مسئول ومؤاخذ تجاه الغاصب الأول .

Mas'alah: What is the difference between the liability of the usurper and the usurper of a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1218)

الفرق بين ضمان الغاصب وغاصب الغاصب : لكن يوجد فرق بين هذين الضمانين , وهو أنه إذا كان المغصوب من القيميات وأراد المغصوب منه تضمين قيمته الغاصب الأول ضمنه بمقتضى المادة (891) قيمته في زمان الغصب ومكانه . أما إذا أراد تضمين الغاصب الثاني ضمنه قيمته وقت غصبه إياه من الغاصب وقبضه منه . ولا يضمن قيمته وقت غصب وقبض الغاصب الأول إياه . وقد صار إيضاح ذلك في شرح المادة (903) . مثلا لو غصب الغاصب مالا في محرم وهو يساوي مائة قرش فباعه من آخر في صفر وسلمه إياه وهو يساوي خمسين قرشا فيكون ذلك الشخص غاصبا للغاصب ويكون المالك مخيرا إذا تلف المال في يده إن شاء ضمن الغاصب الأول قيمته وقت الغصب يعني خمسمائة قرش وعلى هذا التقدير يكون البيع جائزا والثمن للغاصب . وإن

شاء ضمن المشتري خمسين قرشا . وبهذا التقدير يكون البيع باطلا ويسترد المشتري الثمن الذي أعطاه للغاصب , وليس له طلب قيمته . وقد وضحت مسألة البيع هذه في شرح المادة (90) (الهندية) . كذلك لو اغتصب أحد فرسا لآخر يساوي ألف قرش فصعد قيمتها وهي في يد الغاصب إلى ألفي قرش فأتلفها آخر حينئذ كان المالك مخيرا إن شاء ضمن الغاصب ألف قرش قيمتها يوم الغصب وفي هذه الصورة للغاصب أن يضمن المتلف ألفي قرش . لكن الألف الزائدة يتصدق بها لأنها غير حلال للطرفين

وإن شاء ضمن المتلف ألفي قرش قيمتها وقت الإتلاف (الهندية في أواخر الباب الثاني من الغصب) . بناء عليه لو غصب شخص المال المغصوب من الغاصب وأتلفه أو تلف في يده بتعديه أو بلا تعديه أو ضاع كان المغصوب منه مخيرا إن شاء ضمن الغاصب الأول بدله يوم أخذه من المغصوب منه وفي محله تماما وإن شاء ضمن الغاصب الثاني بدله يوم أخذه من الغاصب الأول وفي محله تماما أيضا . وإذا أراد المغصوب منه تضمين الغاصب الثاني فليس له الامتناع عن تأدية بدل الضمان بقوله أقم دعواك على الغاصب الأول (البهجة) . وإن شاء ضمن مقدارا من قيمة المغصوب أو مثله أي إن شاء ضمن الغاصب الأول قليلا من البدل يوم ومكان الغصب وضمن المقدار الباقي أي ضمن الغاصب الثاني بدله يوم ومكان غصب الغاصب الثاني إياه حتى أنه لو كان لغاصب الغاصب في ذمة المغصوب منه مال من جنس المال المغصوب كان المغصوب منه مخيرا . إن شاء ضمن الغاصب الأول وإن شاء ضمن الغاصب الثاني . لأن كليهما غاصبان , فإذا ضمن الغاصب الأول لا يبرأ المغصوب منه من دين الغاصب الثاني , أما إذا ضمن الغاصب الثاني وقع التقاص الجبري بدينه وبرئ الغاصب الأول (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on holding one usurper liable after choosing to hold another liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1219)

تضمين الآخر بعد اختيار تضمين واحد من الغاصب أو غاصب الغاصب : 3 – إن شاء , وعليه إذا أخذ المغصوب منه بدل المغصوب من واحد من الغاصب الأول والغاصب الثاني كان الآخر بريئا . وليس له أخذ شيء من الغاصب الآخر بعد ذلك بناء على المادة (651) . ولذلك ليس للمغصوب منه بعد أن يستحصل حكما على أحدهما أن يترك المحكوم عليه ويدعي على الآخر (الأنقروي) . كالقبض بالتراضي القضاء لقيمة (رد المحتار) . وإذا ضمن المالك أحدهما إما المالك أو غاصب الغاصب أو مودعه برئ الآخر من الضمان (الهندية في الباب الثاني عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to hold one usurper liable and the other being exonerated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

أما الطرفان فقد ذهبا إلى أنه إذا اختار المغصوب منه تضمين واحد من الغاصب وغاصب الغاصب دون تضمين الآخر منهما سقط حقه في تضمين الآخر أو بعبارة أخرى برئ هذا الآخر من الضمان قبل أن يقبض من الأول ويلحق ذلك حكم الحاكم . مثلا إذا اختار المغصوب منه أن يضمن الغاصب الأول كل المغصوب ووافق الآخر على ذلك برئ الغاصب الثاني بالكلية وإذا اختار تضمين الغاصب الأول نصف المغصوب

ووافق الآخر على ذلك برئ الغاصب الثاني من هذا النصف فقط . وعليه لو توفي الغاصب الأول مفلسا أو صار معدما ولا يمكن استيفاؤه منه فليس للمغصوب منه مؤاخذة الغاصب الثاني لأن تضمين الكل تمليك الضامن المغصوب كله وليس للمغصوب منه بعدئذ تمليك غيره إياه كما أن تضمين البعض تمليك ذلك البعض أيضا وليس له تمليك آخر إياه أما البعض الآخر فله تمليكه , (رد المحتار , البزازية) . أما عند الإمام الثاني فلا يحرم هذا الاختيار والموافقة المغصوب منه من حق تضمين الآخر (رد المحتار , الطحطاوي , الهندية في الباب الثاني عشر) . ولم يرد في المجلة دليل على ترجيحها أحد المذهبين والمرجح عند الفقهاء هو المذهب الأول .

Mas'alah: What are the three exceptions to the owner's choice in holding usurpers liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

استثناء : تستثنى ثلاث مسائل من هذا الاختيار الذي جعل في المجلة للمغصوب منه :

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people successively damage property by pouring water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

المسألة الثانية : لو صب أحد ماء على بيدر قمح لآخر فأورثه ذلك نقصانا في القيمة وبعد ذلك صب شخص آخر الماء على البيدر المذكور فازداد نقصان قيمته كان

الغاصب الأول بريئا من الضمان . ويضمن الغاصب الثاني قيمته يوم صبه الماء عليه . لأن المالك لا يمكنه إرجاعه إلى حالته الأولى أي إرجاعه إلى حالته عند صب الغاصب الأول الماء عليه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the difference between liability of a usurper and liability of a usurper's usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

3 – تضمين , قد بين في شرح الفقرة الأولى أن بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب فرقا .

Mas'alah: What is the ruling on recourse between multiple usurpers who destroyed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1220)

4 – مقداره , بما أن لفظ المقدار قد ذكر مطلقا يشمل المقادير كلها كالنصف والثلث والربع . وإذا ضمن الغاصب الأول فبما أنه قد صار مالكا بطريق الاستناد (على ما هو مذكور في شرح المادة 891) رجع على الغاصب الثاني أيضا كذلك لو غصب اثنان ثورا واستهلكاه

فلصاحب المال أن يضمن أحدهما إياه . وعلى هذا الحال فللضامن أن يرجع على الآخر بنصفه (أسيرية في الغصب) . راجع في شرح المادة (891) مسألة إذا قال

الغاصب في إقراره . . . أما إذا ضمن الغاصب الثاني فليس للغاصب المذكور الرجوع على الغاصب الأول أي أن قرار الضمان يكون على الغاصب الثاني (البزازية) : كذلك إذا كان لأحد حنطة صيفية في مكان وحنطة شتوية في آخر فقال ذلك الشخص لأخيه : (أعط حراثي حنطة شتوية) فأعطى أخوه الحراث خطأ حنطة صيفية ثم أرسل ذلك الشخص ابنه مع الحراث لنقل الحنطة المذكورة إلى المزرعة ونقل المذكوران الحنطة وزرعها الحراث ولم تنبت ثم تبين أنها صيفية فلذلك الشخص إن شاء تضمين أخيه الذي هو الغاصب وإن شاء ضمن ابنه أو حراثه الذي هو غاصب الغاصب . تستخرج مسائل كثيرة من هذه المسألة (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on the second usurper returning the property to the first usurper or the original owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1223)

– (مادة 911) – (إذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبرأ وحده وإذا رده إلى المغصوب منه يبرأ هو والأول) . أي : إذا رد غاصب الغاصب أي : الغاصب الثاني المال المغصوب للغاصب الأول عينا أو بدلا يبرأ ; لأن الغاصب الثاني يكون برده المال المغصوب للغاصب الأول قد فسخ فعله , ولا يكون المغصوب منه بعد ذلك مخيرا حسب المادة السابقة وله تضمين الغاصب الأول حصرا (البهجة) . لكن لا يثبت هذا الرد بمجرد قول غاصب الغاصب . بل يلزم تحقيقه على الوجوه الآتية : أولا بالشهود الذين يقيمهم هذا . ثانيا : بنكول الغاصب الأول عن اليمين . مثلا : لو أودع الغاصب عند آخر المال المغصوب وسلمه إياه ثم استرده من الوديع وتوفي

الغاصب قبل أن يرده لصاحبه فللمغصوب منه أن يطلب المال المغصوب من ورثة الغاصب . وليس له تضمين الوديع (علي أفندي) . كذلك لو اشترى أحد ثورا من آخر وقبضه ثم رده للبائع لظهور عيب فيه فظهر مستحق ; فليس للمستحق المذكور تضمين المشتري الذي هو بمنزلة غاصب الغاصب . ويلزم تضمين البائع الذي هو بمنزلة الغاصب (الخيرية في الغصب) .

Mas'alah: What are the four divisions of return in cases of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1223)

تقسيم الرد : الرد أربعة أقسام : يكون بدلا أو عينا وكل منهما يكون رضاء أو قضاء .

1 – الرد عينا , إذا رد الغاصب الثاني المال المغصوب للغاصب الأول عينا يبرأ الغاصب الثاني بالاتفاق كما قد ذكرت أمثلته .

Mas'alah: What is the ruling on the second usurper returning a substitute for the usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1224)

2 – الرد بدلا , إذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب الثاني ورد الغاصب المذكور بدل المال المغصوب للغاصب الأول يبرأ غاصب الغاصب عند الإمام الأعظم والإمام محمد . وليس للمغصوب منه بعد ذلك مؤاخذة الغاصب الثاني ; لأن البدل قائم مقام العين وقد أفتى في البهجة على هذا الوجه (الأنقروي , مجمع الأنهر , البزازية) وعند

أبي يوسف على رواية إذا رد الغاصب الثاني بدل المغصوب للغاصب الأول فلا يخلص من المسئولية تجاه المغصوب منه (علي أفندي) ما لم يكن رد غاصب الغاصب البدل وإعطاؤه بحكم القاضي (البزازية) أما إذا كان المغصوب مثليا وبعد أن استهلكه غاصب الغاصب أخذ الغاصب الأول من الغاصب الثاني نقودا برضاه فلا يبرأ الغاصب الثاني من المسئولية والضمان تجاه الغاصب الأول ; لأن هذه المعاملة هي عبارة عن بيع حال كونه ليس للغاصب الأول غير أخذ عين المغصوب أو بدله (الأنقروي) .

Mas'alah: What are the conditions for the second usurper's discharge by returning property to the first usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1224)

شرط براءة الغاصب الثاني بالرد إلى الغاصب الأول : إن براءة الغاصب الثاني برده عين المغصوب للغاصب الأول أو بدله مشروطة بشرط أن يكون قبض الغاصب الأول واسترداده معروفين . ويثبت كون قبضه معروفا بالبينة أو بتصديق المغصوب منه أو بحكم القاضي (رد المحتار , الطحطاوي) . أما إقرار الغاصب الأول في حق قبضه المال المغصوب من الغاصب الثاني وإن كان معتبرا في حق نفسه وحق الغاصب الثاني أي : بشأن عدم مطالبة الغاصب الأول الحق من الغاصب الثاني إلا أنه غير معتبر في حق المغصوب منه ; لأن الإقرار حجة قاصرة ; لأنه بقبضه دخل في ضمانه وبدعوى الرد بدفع الضمان عنه لا يصدق (رد المحتار) وكذلك الجواب فيما إذا قضى القاضي بالقيمة (الهندية في الباب الثاني عشر) . وعليه فيكون مخير المغصوب منه على الوجه المذكور في المادة (910) والحكم كذلك في مستودع الغاصب (الخانية ,

تكملة رد المحتار في آخر الوديعة) . وعليه فإذا ضمن المغصوب منه الغاصب الثاني رجع الآخر على الغاصب الأول بالشيء المقبوض بموجب إقراره , وإذا ضمن المغصوب منه الغاصب الأول فليس للغاصب الأول الرجوع على الغاصب الثاني ; لأنه كان قد أقر بقبضه إياه أولا انظر المادة (78) إلا أن غاصب المستودع مخالف في هذا الحكم لغاصب الغاصب . فلو غصب أحد الوديعة من المستودع وأقر المستودع بعد ذلك بكونه قد أعادها إليه تثبت براءة الغاصب بهذا الإقرار (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when the second usurper returns the property to the original owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1225)

وإذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب للمغصوب منه برئ الاثنان . وليس للمغصوب منه أن يدعي على الغاصب مرة أخرى ; لأن الحق الواحد لا يستوفى من شخصين مرتين . مثلا : لو غصب أحد فرسا من آخر وغصب منه هذه الفرس آخر أيضا ثم سرق صاحب الفرس فرسه من الغاصب الثاني ثم استرد الغاصب الثاني تلك الفرس جبرا وغلبة منه وبقي المالك عاجزا عن مخاصمته ; فليس للمالك مخاصمة الغاصب الأول (البزازية) . * * * * *

Mas'alah: What debts adjudged against successive usurpers are not considered joint debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

8 – الديون التي يحكم بها على الغاصب الأول وعلى الغاصب الثاني بسبب رجوع أحد المغصوب منهما على الغاصب الأول ورجوع المغصوب منه الثاني على الغاصب الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising from joint destruction of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1486)

المادة (1093) – (يكون الدين الذي يترتب في ذمة المتلف ضمانا لإتلافه مالا مشتركا بين أصحاب ذلك المال) أي الذي يترتب بموجب المادة (2 1 9) لأن سبب الدين واحد وهو عبارة عن الإتلاف وهذه المادة متفرعة عن الفقرة الأولى من المادة (1 0 9 1) . إيضاح القيود : 1 – إتلاف , ليس هذا التعبير احترازيا , فالحكم على هذا الوجه في الدين الذي يترتب بسبب ضمان الغرور . مثلا لو أنشأ اثنان بناء في عرصة وضبطت العرصة بعد ذلك بالاستحقاق فادعى الاثنان معا على البائع بموجب المادة (658) بطلب قيمة البناء بعد تسليمها البناء فإذا استحصلا على حكم بقضاء واحد على البائع بقيمة البناء فتكون هذه القيمة دينا مشتركا بينهما أما إذا استحصل كل منهما على حكم على البائع بقضاء متفرق فلا تكون هذه القيمة مشتركة بينهما . 2 – المتلف , ويستفاد من ذكر هذا اللفظ بصورة مطلقة أن الحكم واحد سواء كان المتلف واحدا أم متعددا , فعليه لو أتلف اثنان بالاشتراك معا مال اثنين المشترك فالمبلغ الذي هو دين في ذمة الاثنين ضمان مشترك بين صاحبي المال حتى أنه لو قبل أحد صاحبي المال ذمة أحدهما وقبل الآخر ذمة الآخر وأخذ كل منهما سندا من أحد المتلفين فلا حكم لهذا القبول . 3 – الدين ضمانا سواء حكم بهذا الدين أو لم

يحكم . مثلا لو أخذ وغصب أحد مالا مشتركا بين اثنين وباعه وسلمه لشخص ثالث فادعى المغصوب منهما على الغاصب الأول وأخذا حكم بالبدل فيكون هذا البدل دينا مشتركا بينهما سواء كان القضاء مجتمعا أي بأن ادعى كلاهما معا فاستحصلا على حكم , أو متفرقا أي بأن يدعي أولا أحدهما ويستحصل على حكم في حق حصته ويدعي الآخر على حدة بحصته ويستحصل على حكم بها إلا أنه إذا اختار أحد المغصوب منهما تضمين الغاصب الأول واختار المغصوب منه الآخر تضمين الغاصب الثاني وادعى كل منهما على غاصب على حدة واستحصل على حكم فلا يكون الدين مشتركا بينهما (الهندية) . مبلغ , إن هذا التعبير هو باعتبار المال المشترك قيميا كان أو نقودا والحال أنه يوجد نوع ثالث للمال المذكور وهو أن يكون المال مثليا وفي هذا الحال يكون البدل الذي هو دين ضمانا أي المثل مشتركا بين أصحاب المال دينا مشتركا . مثلا لو أعطى ثلاثة أشخاص معا من مالهم كذا دينارا رشوة لآخر واستهلكها فيكون المبلغ المذكور دينا مشتركا بين الثلاثة المذكورين حتى لو أخذ أحدهم جميع المبلغ المذكور فيشاركه فيه الاثنان الآخران (الفيضية) .

كذلك لو استأجر أحد من اثنين حيوانا مشتركا فتعدى وتلف الحيوان فيكون الضمان المترتب في ذمته دينا مشتركا لصاحبي الحيوان . كذلك لو أتلف أحد خمسين كيلة حنطة مشتركة بين اثنين فالخمسون كيلة التي ترتبت في ذمة المتلف ضمانا تكون دينا مشتركا لصاحبي الحنطة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of usurpation after division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1557)

3 – تسمع دعوى الغصب , إذا لم يدع المقسوم له بعد الإقرار المذكور دعوى

الغبن الفاحش , وادعى الغصب فتسمع الدعوى ولا يمنع إقراره السابق باستيفاء الحق من استماع هذه الدعوى . (الهندية) . انظر المادة (1563) . مثلا لو اقتسم اثنان مائة شاة مشتركة بينهما مناصفة فاستلم أحدهما ستين شاة واستلم الآخر أربعين وادعى مستلم الأربعين شاة أن حصة كل واحد منهما خمسون شاة وأنه قبضها وأن شريكه اغتصب بعد القسمة عشر شياه معينة وخلطها بشياهه وأنكر مدعيا أن حصته ستون شاة وحصة شريكه أربعون شاة فالقول مع اليمين لصاحب الستين شاة ; لأن أحدهما يدعي الغصب والآخر منكر له والقول للمنكر حسب المادة (76) . (الطوري والهندية ورد المحتار) .

Mas'alah: Can the original owner sue the first usurper when the property is in the hands of a subsequent usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

كذلك إذا كانت العين المغصوبة في يد غاصب الغاصب فللمغصوب منه أن يدعيها من الغاصب وأن يطلب تضمينها (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning a claimed stolen garment to the claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب إلى الذي أعطاه برئ عن الضمان لأنه وإن كان مودع الغاصب فمودع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغاص ما بلغ لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الأجر فيصير الأجر مجهولا فأما إذا كان فاسد الإجارة بحكم شرط فاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation against inherited property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

ثلاثة اخوة ورثوا دارا من أبيهم فادعى رجل أن أباهم غصبها إياها فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا عن أبيهم غير ذلك يضمن لنا كل قيمة حصصهم للمدعى ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد أو أقر أنه كان وديعة في يد أبيهم يرد حصته على المدعى ولا يضمن شيئا لأبيه

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy Muslim reports that property was usurped from its original owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و لو أن رجلا ملك طعاما أو جارية بميراث أو بيع أو هبة أو سبب من الأسباب ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا الفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت

قال أحب إلى أن يتنزه فلا يأكل و لا يشرب و لا يتوضأ و لا يطأ جارية لأن بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه و إن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن المخبر ما أخبره بحرمة العين و إنما أخبره أن من يملك منه كان غاصبا و هو مكذب في هذا الخبر شرعا لأن اليد دليل الملك فلهذا قال إن تنزه كان أفضل و إن لم يتنزه كان في سعة من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person reports that food is usurped but the possessor denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و كذلك لو أن رجلا في يده طعام فأذن لغيره بالتناول و أخبره ثقة أن هذا الطعام و الشراب غصب في يده من فلان و الذي في يده ينكر و يزعم أنه له إن تنزه كان أفضل و إن لم يتنزه كان في سعة من ذلك *

Mas'alah: What is the ruling if the possessor is not trustworthy regarding a report of usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و كذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة لأن اليد دليل الملك فالمخبر إنما أخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه و قول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك *

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy possessor denies usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

فإن كان عدلا ثقة و زعم أنه لم يغصبه من أحد اختلف المشايخ فيه *

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy possessor denies a claim of usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و غيره من المشايخ قال هذا و الأول سواء يتنزه و هو الصحيح لأن ذا اليد و إن كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه *

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims the item was usurped from him and he recovered it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و لو لم يقل ذو اليد ذلك و لكنه قال هي لي ظلمني فلان و غصبها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته و لا صدقته كان الذي في يديه ثقة أو لم يكن ثقة *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from a possessor when a trustworthy Muslim testifies she was usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=813)

و لو أن رجلا في يديه جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه و الذي في يديه يجحد ذلك و يقول هي لي و الذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب أحب إلي أن لا يشترى منه و إن اشتراها و وطئها كان في سعة من ذلك لأن المخبر فيما أخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع أن يشتري * و الأحوط أن لا يشتري * و لو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمة لذي اليد أعتقها فهذا و الأول سواء و إن اشتراها كان في سعة من ذلك لأن ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد * و إن لم يشتر كان أولى *

Mas'alah: What is the formula for swearing in a claim of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3806)

ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت) لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether property was taken as a deposit or usurped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for aiding or indicating in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

ولهذا يتكرر بتكررها، ويجب بالإعانة والإشارة، فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى وأحرى.

Mas'alah: How is a claim of usurpation with profit adjudicated when the claimant denies authorization?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

رجل قال لآخر غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم، وقال له المقر له قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبت

Mas'alah: What is the ruling when a person admits misappropriating a garment and then produces a defective one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله وكذا في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on usurped property with no evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(والمغصوب) الذي (لا بينة عليه) أي على من غصبه

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits to usurpation but the buyer denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

وفي البحر يعني إذا أقر البائع بالغصب وأنكر المشتري لأن إقراره لا يصدق على المشتري ولا بد من إقامة البينة حتى يأخذها فإذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا إلى عجزه عن إقامة البينة لا إلى عقد البائع لأن الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم أن قوله وأدخلها المشتري في بنائه اتفاقي وإنما ذكره ليعلم حكم غيره بالأولى وأراد بالدار العرصة بقرينة أدخلها في بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper deposits stolen goods with another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

ولو أودع الغاصب) المغصوب عند غيره (ضمن) المغصوب منه (أيا شاء) من الغاصب ومودعه (إجماعا) ؛ لأن الثاني صار مثل الأول في التلقي منه ابتداء لعدم إذن المالك، فكذا بقاء، ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أن المودع غاصب فضمن رجع على الغاصب قولا واحدا، وإن علم فكذلك في الظاهر وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع وإليه أشار شمس الأئمة.

Mas'alah: Does a subsequent usurper become free of liability by returning the item to the first usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

وفي التنوير رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب إذا كان قبضه القيمة معروفا

Mas'alah: Can the owner claim compensation from both the first and second usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني له ذلك

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both owner and usurper claim the property perished with the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

(ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر) أي لو أقام الغاصب البينة على أنه رد المغصوب إلى المالك فهلك عنده وأقام المالك بينة على أنه هلك عند الغاصب (فبينة الغاصب أولى) عند محمد؛ لأن الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة إلى إثباته لكن الغاصب يدعي زواله والمالك ينكره فبينة الغاصب تكون أولى. وفي المجمع وهذا ظاهر المذهب (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده بينة المالك أولى؛ لأنها مثبتة للضمان ولم ينقل عن الإمام شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the death of a usurped slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

وفي الجواهر ولو شهدوا أن الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغصب أنه مات في يد المالك لم تسمع بينة الغاصب وروي عن محمد في الإملاء أن البينة بينة الغاصب ولو أقام المالك البينة أن الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة هو أو العبد فالضمان واجب على الغاصب ولو شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد منه وشهد آخر على إقراره بالغصب لم تقبل.

Mas'alah: How does the analogy of a usurper with a sub-usurper apply to liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (لتملكهم المضمون إلخ) عبارة الدرر: لأنهم ملكوا المضمون، وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب.

Mas'alah: Is witnessing required for a valid demand to demolish a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (وإن لم يشهد) أي على طلب النقض. قال الزيلعي: وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن

من إثباته عند جحوده أو عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the demolition of a projecting structure?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (إشهاد على النقض) لأن المقصود إزالة الشغل. منح.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller and a cloth-cutter both cause damage to a garment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

قوله: (فكلاهما ضامن) أي كل من القصار وقاطع الثوب، وللمالك الخيار في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن القصار رجع بما ضمنه على قاطع الثوب، وإن ضمن القاطع لا رجوع له على القصار.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to hold either the usurper or the depositary liable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أي شاء، لكن إن ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن إن لم يعلم أنها غصب كما في القهستاني عن العمادية.

Mas'alah: Who is liable for loss when a shop door is left open and multiple people enter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

وفي الهندية: من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم. كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability when grain is stolen after he leaves the door open?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

في فتاوى النسفي: طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ضمن إن ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة. كذا في الخلاصة، بخلاف مسألة الخان، وهي: خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal in a stable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

قال – رحمه الله – (وبدابة في إصطبل لزمته الدابة فقط) ؛ لأن غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما وعلى قياس قول محمد – رحمه الله – يضمنهما وعلى هذا – الطعام

في البيت، والأصل في جنس هذه المسائل أن الظرف إن أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة ينظر فإن أمكن نقله لزماه، وإن لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما؛ لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول، ولو ادعى أنه لم ينتقل المظروف لا يصدق؛ لأنه أقر بغصب تام إذ هو مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد – رحمه الله – لزماه جميعا؛ لأن غصب المنقول متصور عنده، وإن لم يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه إلا الأول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني؛ لأنه لا يصلح أن يكون ظرفا له قال – رحمه الله –. (وبخاتم له الحلقة والفص)؛ لأن الاسم يشملهما

Mas'alah: What is the effect of the preposition 'min' in an admission of usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله؛ لأن كلمة من للانتزاع) أي لابتداء الغاية فيكون إقرارا بأن مبدأ الغصب من قوصرة. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on different phrasings of an admission of usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله فيكون مقرا بالمنزوع) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو قال غصبتك كذا وكذا أو كذا مع كذا أو كذا بكذا أو كذا عليه كذا لزماه جميعا؛ لأن هذه الألفاظ تقتضي إلصاق أحدهما بالآخر وضمه إليه فيرد عليهما

الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا على كذا لزمه الأول فقط؛ لأنه يقتضي الانفصال والتمييز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما. اهـ. أتقاني في المبسوط الأصل في جنس هذه المسائل أنه إن كان الثاني ظرفا للأول ووعاء له لزماه، نحو: ثوب في منديل، وطعام في سفينة وحنطة في جوالق وتمر في قوصرة، وإن كان الثاني مما لا يكون وعاء للأول نحو غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني؛ لأنه غير صالح للظرفية. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of food in a sack?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله وعلى هذا طعام في الجوالق) كما إذا قال غصبت الطعام في الجوالق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of something in a vessel or ship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله أو في السفينة) حيث يلزمه الظرف والمظروف. اهـ. أتقاني وقال الأتقاني، ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للأول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك؛ لأنه مظروفه في حال ورود الغصب عليه فيرد على ظرفه ضرورة. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of food in a house according to the Hanafi imams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله: وعلى هذا الطعام في البيت) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: ولو قال غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد؛ لأنه يرى الغصب في البيت وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يريانه فيضمن الطعام لا غير ولو قال: غصبتك البيت بالطعام ولم أحوله لم يصدق وأخذ بهما جميعا في قول محمد؛ لأنه أقر بالغصب في الحنطة، وذلك لا يكون إلا بالنقل فإذا قال لم أحول الطعام فقد أنكر بعدما أقر فلا يصدق. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a cloth among ten cloths?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

قال – رحمه الله – (وبثوب في عشرة له ثوب) وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله – عليه أحد عشر ثوبا؛ لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفا كقوله حنطة في جوالق أو يحمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال: عشرة أثواب في ثوب لأبي يوسف – رحمه الله – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – أولا أن العشرة لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة إذ التعويل عليها؛ ولأن الثوب إذا لف في ثياب كان كل واحد منها مظروفا في حق ما وراءه فلا يكون ظرفا إلا الثوب الذي هو ظاهر فلا يتحقق أن يكون

الكل ظرفا لواحد فلغا آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن؛ لأن فيه احتيالا لإيجاب المال مع الاحتمال؛ لأن "في" قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي بين عبادي فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض بما إذا قال غصبت منه كرباسا في عشرة أثواب حرير فإنه يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping five in five, meaning multiplication?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

قال – رحمه الله – (وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة) وقال زفر – رحمه الله – عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب؛ لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف "في" تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي معهم وهو الفاشي بين الكافة، وإنما يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس وهم الحساب، وهذا؛ لأن حقيقة في أن تكون للظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفا للدراهم فتعين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a cloth in a handkerchief?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

(قوله في المتن وبثوب في منديل) قال شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده في

مبسوطه، ولو أقر أنه غصب ثوبا في منديل كان مقرا بالثوب ويرجع في البيان إليه؛ لأن كلمة في للظروف يقال جعلت الدرة في الحقة والحنطة في الجوالق وقد أمكن العمل بحقيقته على توافق العادة الجارية فيما بين الناس؛ لأنه في غالب العادة يجعل المنديل ظرفا للثوب وإذا أمكن بحقيقته وجب اعتباره فإذا وجب اعتباره فهذا أقر بثوب مظروف في منديل ولا يتصور غصب ثوب مظروف في منديل إلا بغصب الثوب والمنديل جميعا فإنه متى غصب الثوب دون المنديل لا يكون غاصبا لثوب مظروف في المنديل فصار مقرا بغصب ثوب ومنديل إلا أنه لم يعين الثوب والمنديل فيرجع في البيان إليه، وكذلك لو قال: غصبتك عشرة أثواب في عيبة كان مقرا بغصب عشرة أثواب وعيبة فيرجع في البيان إليه لما ذكرنا في غصب الثوب والمنديل اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the principle regarding the literal meaning of the word 'fi' (in) in usurpation cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

(قوله؛ لأنه) أي كلمة في حقيقتها للظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصار إلى المجاز، وذلك؛ لأنه اهـ أتقاني

Mas'alah: How is the word 'fi' interpreted when a cloth cannot be contained in a handkerchief?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

(قوله لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة) أي فتترك الحقيقة بدلالة العادة وتحمل كلمة في

على المجاز ويجعل بمعنى البين والوسط كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] فيصير كأنه قال غصبت ثوبا من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه إلا واحد. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on someone who seizes a debtor from a creditor's hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) أي لا يضمن النازع إذا هرب الغريم لأن النزع تسبيب، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه فلا يضاف إليه التلف كما إذا حل قيد العبد فأبق فإن الحال لا يضمن لأن التلف لم يحصل بفعله، وإنما حصل بفعل العبد مختارا، وكدلالة السارق على مال الغير فإن الدال لا يجب عليه الضمان لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة، وكمن أمسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فإن الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا

Sub–topic – Usurpation of Slaves and Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding ghasb and aman of a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=445)

نهر والغصب وأمان القن.

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for intercourse with a usurped woman?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله فلا حد عليه اتفاقا) ؛ لأنه ملكها بالضمان فأورث شبهة في ملك المنافع أخذا مما مر وهذا إذا لم تمت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corpse or a free person?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

فلا يتحقق في ميتة وحر)

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing in a desert and leaving property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

إذا علمت هذا ظهر سقوط ما أورده الشلبي معزيا للخانية، وجرى عليه بعضهم من أنه إذا قتل إنسانا في مفازة وترك ماله ولم يأخذه فإنه يكون غصبا مع عدم أخذ شيء وما إذا غصب عجلا فاستهلكه حتى يبس لبن أمه يضمن قيمة العجل ونقصان الأم وإن لم يفعل في الأم شيئا لما علمت من أن وجوب الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي، وإن لم يتحقق الغصب أبو السعود. أقول: التزام هذا يوجب ضمان العقار والزوائد لوجود التعدي فليتأمل وزاد بعضهم بعد قوله إزالة يد محقة أو قصرها عن ملكه كما إذا استخدم عبدا ليس في يد مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who leases a slave and the slave depreciates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في هذه الإجارة) بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله (وإن استغله) فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a swallowed item if the swallower dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(قوله فمات) فلو بقي حيا يضمن قيمتها ولا ينظر إلى أن تخرج منه تتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave girl who dies in childbirth after being returned

pregnant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3647)

زنى بأمة مغصوبة) أي غصبها (فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم علقت (بخلاف الحرة) ؛ لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى،

Mas'alah: What is the ruling on paternity and the status of a child born from a usurped slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3647)

ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق (و) بخلاف [رد المحتار] ذلك ضمنها وبها ذلك العيب (قوله بقيمته) أي إن نزل حيا وهو بدل من قوله بولدها، والمراد إذا ردها وولدها يجبر نقصان الولادة به نظرا إلى قيمته (قوله أو بغرته) أي لو ضرب الغاصب أو غيره بطنها فألقته ميتا وهي نصف عشر قيمته حيا لو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى قال في الاختيار،؛ لأنها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه (قوله إن وفى به) أي بالنقصان، وكذا إن زاد كما في غاية البيان (قوله وإلا إلخ) أي إن لم يف به يجبر بقدره وضمن الباقي (قوله ولو ماتت إلخ) في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام يبرأ برد الولد يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم، وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كما في النهاية عن المبسوط شرنبلالية (قوله زنى بأمة) أي الغاصب أو غيره ط عن الحموي، وقيد به إذ لو حبلت من الزوج أو المولى فلا ضمان وإن ماتت أتقاني (قوله أي غصبها) فائدة هذا التفسير دفع ما ربما يتوهم من شمول قوله مغصوبة ما إذا زنى بأمة غصبها غيره، فإن الضمان على الغاصب

لا الزاني فافهم (قوله فماتت بالولادة) أي بسببها لا على فورها. قال قاضي خان وماتت في الولادة أو في النفاس، فإن على قول أبي حنيفة إن كان ظهر الحبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اهـ. وقال في المواهب: عليه قيمتها يوم العلوق عند أبي حنيفة وقالا عليه نقص الحبل على الأصح اهـ شرنبلالية (قوله ضمن قيمتها) أي وإن بقي ولدها ولا يجبر بالولد كما في الهندية؛ لأنه غصبها، وما انعقد فيها سبب التلف وردت، وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد فلا يبرأ عن الضمان كما إذا جنت عنده فردها فقتلت بتلك الجناية أو دفعت بها فيرجع عليه المالك بكل القيمة كأنه لم يردها (قوله يوم علقت) كذا في الهداية والمجمع وغيرهما وبحث فيه في اليعقوبية أنه ينبغي أن يكون يوم الغصب فراجعها ويوافقه ما قدمناه آنفا عن قاضي خان (قوله بخلاف الحرة) أي إذا زنى بها رجل مكرهة أو لا أتقاني فما في الدرر فيه نظر عزمية وفيه نظر فتدبر (قوله بعد فساد الرد) أي بسبب الحبل زاد الزيلعي والمصنف، ولا يجب ردها أصلا. قال الرملي: سيأتي في الجنايات أن من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها أو يموت فلعل ما هنا قياس وما هناك استحسان قطعا للفساد تأمل (قوله ولو ردها محمومة إلخ) أي الأمة والفرق بين هاتين المسألتين ومسألة المتن أن الهلاك لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية، وذلك لا يحصل بالحمى الأولى عند الغاصب فإنه ليس بموجب لما بعده والزنا يوجب جلدا مؤلما لا متلفا، فلا يضاف إلى الزنا بخلاف الهلاك بحبل الزنا فإنه بالسبب الأول (قوله لا يضمن) أي لا يضمن كل القيمة بل نقصان الحمى كما في الدر المنتقى (قوله وكذا) أي لا يضمن القيمة بل نقصان عيب الزنا زيلعي (قوله ولو زنى بها) أي بأمة غصبها واستولدها أي حبلت منه درر (قوله ثبت النسب) أي إن ضمنها وادعاه كما في الدرر ح (قوله والولد رقيق) ؛ لأن التضمين ممن له حق التضمين أورث شبهة والنسب يثبت بالشبهة بخلاف الحرية درر عن الكافي ونقل في

العزمية أن صاحب الدرر أساء التحرير في هذه المسألة ولا تتضح إلا بمراجعة الكافي.

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a umm walad or a mudabbar, and for freeing a slave or opening a door?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3654)

(ولو غصب أم ولد فهلكت لا يضمن بخلاف) موت (المدبر) لتقوم المدبر دون أم الولد وقالا يضمنها لتقومها (حل قيد عبد غيره أو ربط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائره فذهبت) هذه المذكورات [رد المحتار] وكونه لكافر (قوله صالحا لغير اللهو) ففي الدف قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي البربط قصعة ثريد أتقاني (قوله سيجيء بيانه) بينه في الهداية هنا فقال السكر أي بفتحتين اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ (قوله وصح بيعها كلها) ؛ لأنها أموال متقومة لصلاحيتها للانتفاع بها لغير اللهو، فلم تناف الضمان كالأمة المغنية، بخلاف الخمر فإنها حرام لعينها. وأما السكر ونحوه فحرمته عرفت بالاجتهاد وبأخبار الآحاد فقصرت عن حرمة الخمر، فجوزنا البيع، وقلنا يضمن بالقيمة لا بالمثل؛ لأن المسلم يمنع عن ذلك، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم أتقاني ملخصا وبه يندفع توقف المحشي (قوله وقال إلخ) هذا الاختلاف في الضمان دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعمل آخر وإلا لم يضمن شيئا اتفاقا، وفيما إذا فعل بلا إذن الإمام، وإلا لم يضمن اتفاقا، وفي غير عود المغني وخابية الخمار، وإلا لم يضمن اتفاقا؛ لأنه لو لم يكسرها عاد لفعله القبيح، وفيما إذا كان لمسلم فلو لذمي ضمن اتفاقا قيمته بالغا ما

بلغ، وكذا لو كسر صليبه؛ لأنه مال متقوم في حقه. قلت: لكن جزم القهستاني وابن الكمال أن الذمي كالمسلم فليحرر در منتقى. أقول: وجزم به في الاختيار أيضا ولعله اقتصر في الهداية على ذكر المسلم لكونه محل الخلاف وبه يتحرر المقام فتدبر (قوله والدف الذي يباح إلخ) احتراز عن المصنج ففي النهاية عن أبي الليث ينبغي أن يكون مكروها (قوله غير صالحة لهذا الأمر) أي ويضمن قيمة العبد غير خصي ط (قوله فهلكت) عبر به ليفيد أنه لو حصل ذلك بفعله ثبت موجبه من غير خلاف وحرره ط. أقول: في التتارخانية عن شرح الطحاوي: ولو جنى على كل منهما يجب أرش الجناية على الجاني بالإجماع (قوله لتقوم المدبر) أي بثلثي قيمة القن وقيل بنصفها أفاده العيني ولا يملكه بأداء الضمان؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك أبو السعود (قوله لتقومها) أي أم الولد وقيمتها ثلث قيمة القن حموي وفي بعض النسخ بضمير القنية (قوله حل قيد عبد غيره) الخلاف في العبد المجنون، فلو عاقلا لا يضمن اتفاقا شرنبلالية عن البزازية (قوله فذهبت هذه المذكورات) عدم الضمان قولهما خلافا لمحمد في الدابة والطير، وظاهر القهستاني والبرجندي: أن الخلاف في الكل، وأن المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لالتزامه الحفظ در منتقى وفي الشرنبلالية قال في النظم: لو زاد على ما فعل بأن فتح القفص وقال للطير كش كش أو باب إصطبل فقال للبقر هش هش، أو للحمار هر هر يضمن اتفاقا وأجمعوا أنه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن اهـ ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ordering another's slave to abscond or kill himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3655)

(أمر) شخص (عبد غيره بالإباق أو قال) له (اقتل نفسك ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) ولو قال له أتلف مال مولاك فأتلف يضمن الآمر، والفرق أن بأمره بالإباق والقتل صار غاصبا،؛ لأنه استعمله في ذلك الفعل، وبأمره بالإتلاف لا يصير غاصبا للمال، بل للعبد وهو قائم لم يتلف، وإنما التلف بفعل العبد [رد المحتار] مطلب في ضمان الساعي (قوله أو سعى إلى سلطان) الظاهر أن هذه المسألة والتي بعدها لا ضمان فيهما اتفاقا لإزالة الضرر اهـ ط (قوله قد يغرم وقد لا يغرم) بتشديد الراء على البناء للفاعل من مزيد الثلاثي قال في المنح: والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا (قوله فقال) الأولى إسقاطه (قوله إنه وجد كنزا) زاد في جامع الفصولين فظهر كذبه ضمن إلا إن كان عدلا، أو قد يغرم وقد لا يغرم ورمز أيضا السعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال منه، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال إنه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب اهـ (قوله وبه يفتى) أي دفعا للفساد وزجرا له وإن كان غير مباشر، فإن السعي سبب محض لإهلاك المال والسلطان يغرمه اختيارا لا طبعا هذا وفي الإسماعيلية ما يفيد أنه ورد نهي سلطاني عن سماع القضاة هذه الدعوى، فإنه أفتى بأنه لا يقضي عليه بالضمان إلا بأمر سلطاني (قوله وعزر) قال في الخيرية: وقد جوز السيد أبو شجاع قتله فإنه ممن يسعى في الأرض بالفساد ويثاب قاتلهم، وكان يفتي بكفرهم ومختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم، وجواز القتل لا يدل على الكفر كما في القطاع والأعونة من المحاربين الله ورسوله قاله في البزازية اهـ (قوله ونقل المصنف) أي عن العمادية، فيما لو ادعى عليه سرقة فحبس، فسقط من السطح لما أراد أن ينفلت خوفا من التعذيب فمات ثم ظهرت السرقة على يد غيره، ثم نقل المصنف عن القنية شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل إن من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن

الساعي، فكيف هنا فقيل أتفتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا إلخ تأمل (قوله غرم الشاكي) أي لو بغير حق كما يفهم مما مر من عدم غرامة الأموال فليكن مثلها غرامة النفس سائحاني. قلت: ويؤخذ أيضا من قول العمادية ثم ظهرت السرقة على يد غيره كما مر تأمل (قوله والفرق إلخ) استشكله في جامع الفصولين بما في فوائد صاحب المحيط أمر قن غيره بإتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره إذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا قال: ويمكن الجواب بأنه لا ضمان على القن، ولا على مولاه في إتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر، بخلاف إتلاف مال غيره أو في المسألة روايتان لكنه يفيد أن الآمر يضمن، وإن لم يكن سلطانا ولا مولى ويأتي خلافه قال ويمكن الجواب بأن المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الإكراه ألا ترى أن المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for employing another's slave for someone else's work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(ولو استعمله لغيره) أي في عمل غيره (لا) ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد: ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال: لتأكله أنت وأنا ضمن قيمته كله؛ لأنه استعمله كله في نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's property when the slave is usurped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

[فرع] غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال أيضا، بل قالوا: يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية

Mas'alah: What is the ruling on liability for using another's slave or a free child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

[رد المحتار] قوله استعمل عبد الغير) ومثله الصبي كما مر فلو غصب حرا صغيرا ضمن إلا إن مات حتف أنفه فلو غرق أو قتله قاتل ضمن اهـ جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on liability for employing another's slave with or without service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله لنفسه) زاد في البزازية قيدا آخر ونصه: استخدام عبد الغير إذا اتصل به الخدمة غصب لقبضه بلا إذنه، حتى إذا هلك من ذلك العمل يضمن، وإن لم تتصل به الخدمة لا يضمن علم أنه عبد الغير أو لا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who orders a child or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله لم يضمن الآمر) لعله مبني على خلاف المختار الذي قدمناه عن جامع الفصولين، إلا أن يدعي الفرق بين الصبي والعبد فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله صار غاصبا للمال أيضا) فلو أبق ضمن غاصبه المال وقيمته فصولين

Mas'alah: Are a slave's clothes considered subsidiary to him in liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله بل قالوا إلخ) وجه الترقي أن الثياب تابعة له بخلاف المال

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a slave forgets his craft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله ولو نسي الحرفات) جمع حرفة أي في يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a usurped slave woman is returned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

ورد المغصوبة) أي إذا لم يصبها الغاصب خانية (

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a slave and subsequent injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4064)

فصل في غصب القن وغيره (قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات (منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع وإن قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا.

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted slave usurps another slave who dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4064)

(غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime while in the possession of a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4064)

(مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف) قيمته على الغاصب ودفعه أي دفع المولى نصف قيمته (إلى) ولي الجناية (الأول) لأن حقه لم يجب إلا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به على الغاصب) لأنه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لأن الجناية الأولى كانت في يد مالكه [رد المحتار] [فصل في غصب القن وغيره] المراد بالغير المدبر والصبي والمراد حكم جنايتهم حالة الغصب قال الأتقاني: لما ذكر جناية العبد والمدبر، ذكر جنايتهما مع غصبهما، لأن المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي اهـ

(قوله قطع يد عبده إلخ) فلو القاطع أجنبيا فإن شاء اقتص منه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته مقطوعا، ولو خطأ فإن شاء أخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمته مقطوعا أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا، واتبع غيره في الباقي كذا يستفاد من فروع في المقدسي سائحاني (قوله ضمن الغاصب قيمته أقطع) لأنه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع زيلعي (قوله فيصير مستردا) لاستيلاء يده عليه، وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده زيلعي (قوله مؤاخذ بأفعاله) أي في حال رقه عناية، حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه درر (قوله لا بأقواله إلخ) أي فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه، وإنما يؤاخذ به بعد الحرية وأما فيما يوجب الحدود والقصاص، فيؤاخذ به في الحال كالأفعال أفاده في العناية وأما المأذون فإنه يؤاخذ بالأقوال أيضا عندنا معراج (قوله ضمن السيد قيمته لهما) لأن موجب جناية المدبر وإن كثرت قيمته واحدة، فيجب ذلك على المولى، لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفداء زيلعي: وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما إذا كانت أقل من الأرش لأن حكم جناية المدبر أن يلزم الأقل منهما على المولى أتقاني (قوله ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عنده، فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب، فصار كأنه لم يرد نصف العبد زيلعي (قوله أي دفع المولى نصف قيمته) أي النصف المأخوذ من الغاصب، وهذا الدفع الثاني عندهما خلافا لمحمد (قوله لأن حقه لم يجب إلخ) حق التعبير أن يقول دون الثاني، لأن حقه إلخ كما عبر ابن كمال أي حق ولي الجناية الثاني قال في العناية: ولهما أن حق الأول في جميع القيمة، لأنه حين جنى في حقه، لا يزاحمه أحد وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه إتماما لحقه اهـ وأورد أن هذا يناقض ما تقدم: إن جناية المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة وهنا أوجبت قيمة ونصفا، وأجيب

أن ذاك فيما إذا تعددت الجناية في يد شخص واحد بخلافه هنا تأمل (قوله ثم رجع المولى له) أي بنصف القيمة ولا يدفعه إلى أحد، لأنه وصل إلى الوالیین تمام حقهما أتقاني (قوله لأن الجناية الأولى كانت في يد مالكه) أي وما دفعه المالك ثانيا إنما كان بسببها فلا يرجع به على أحد بخلاف المسألة الأولى لأنه كان بسبب عند

Mas'alah: How does the ruling for a qinn slave differ from a mudabbar in cases of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4065)

(والقن) في الفصلين (كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أي في المدبر (القيمة) كما مر

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is usurped twice and commits crimes in each instance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4065)

(مدبر جنى عند غاصب فرده فغصب) ثانيا (فجنى عنده) كان (على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب) لكونهما عنده (ودفع) المولى (نصفها) أي القيمة مأخوذة ثانيا (إلى) ولي الجناية (الأول ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد في كلها كمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes a free child and the child dies in his possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4065)

(غصب) رجل (صبيا حرا) لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا إذن وليه (فمات) هذا الحر (في يده فجاءة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقله الغاصب) استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات حتى لو نقله لمواضع يغلب فيه الحمى والأمراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a free adult is forcibly moved to dangerous places?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4065)

قلت: بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الأماكن تعديا إن مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وإن لم يمنعه من [رد المحتار] الغاصب، فيرجع عليه أفاده الزيلعي (قوله والقن في الفصلين) أي في المسألتين كالمدبر: أي أن التصوير السابق بالمدبر ليس احترازيا عن القن ويأتي أن أم الولد كذلك (قوله يدفع العبد نفسه) لإمكان نقله من ملك إلى ملك، بخلاف المدبر. والظاهر أن المراد أنه يخير بين الفداء والدفع إلى الوليين تأمل ثم إذا دفعه يرجع بنصف قيمته على الغاصب إلى آخر ما مر (قوله فغصب ثانيا) أي فغصبه الغاصب الأول غصبا ثانيا وفي بعض النسخ فغصبه بالضمير وهي أظهر (قوله كان على سيده قيمته لهما) أي للوليين لأنه منعه بالتدبير كما مر (قوله لكونهما) أي الجنايتين عنده أي الغاصب، بخلاف ما مر، لأن إحداهما عنده فلذا رجع بالنصف (قوله ورجع المولى بذلك النصف) أي الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى (قوله وأم الولد في كلها) أي كل الأحكام المذكورة كمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى درر (قوله لا يعبر عن نفسه) لأنه لو كان يعبر يعارضه بلسانه، فلا تثبت

يده حكما كذا في الشرنبلالي عن البرهان؛ ومثله في الكفاية والقهستاني وغيرهما قال في المعراج: لكن الفرق الآتي بين المكاتب والصبي، يشير إلى أن المراد مطلق الصبي، فإن الصبي الذي يزوجه وليه غير مقيد بذلك ذكره في الكافي اهـ ملخصا (قوله والمراد بغصبه إلخ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته عناية (قوله فجأة) بالضم والمد أو بالفتح، وسكون الجيم بلا مد قهستاني (قوله بصاعقة) أي نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كما في القاموس، فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء، والتردي من مكان عال كما في الجناية وغيرها قهستاني (قوله لم يضمن) لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن هداية (قوله استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا، لأن غصب الحر لا يتحقق، ألا ترى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا فهذا أولى. والجواب ما أشار إليه: وهو أن الضمان لا بالغصب بل بالإتلاف تسببا، وقد أزال حفظ الولي، فيضاف الإتلاف إليه أما المكاتب، فهو في يد لنفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه أحد، فهو كالحر الكبير أما الصبي فإنه في يد وليه ولذا يزوجه اهـ من الهداية والكفاية (قوله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض) أي بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لأن القول به باطل بل، لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازية (قوله لهذه الأماكن) أي الغالب فيها الهلاك واللام بمعنى إلى (قوله ضمن) لأن المغصوب عجز

حفظ نفسه لا لأنه بتقصيره. فحكم صغير ككبير مقيد عناية

Mas'alah: What happens if a usurper takes a child and the child goes missing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4066)

(ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس) الغاصب (حتى يجيء به أو يعلم موته) خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردها أو تموت خلاصة.

Mas'alah: Can the judge sell a usurped slave-girl when the owner is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2096)

علم إذ يمكنه البعث إليه إذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا ولا يبيع القاضي الأمة المغصوبة إذا غاب مالكها إنما يبيع مال المفقود.

Mas'alah: Is a usurper of a slave liable for wages he consumed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2569)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) معناه إذا غصب رجل عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الأجرة فأكلها فلا ضمان عليه عند الإمام، وقالا عليه ضمانه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه ولا تأويل له وللإمام أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز متقوم، وهذا ليس بمحرز؛ لأن الإحراز يكون بيده أو بيد نائبه، وهذا ليس في يده ولا يد نائبه؛ لأن الغاصب ليس بنائب عنه ولا العبد، بل العبد وما في يده في يد الغاصب فلم يكن محرزا فلا ضمان فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع؛ ولأن الأجرة بدل المنفعة والبدل حكمه حكم المبدل، ولو أتلف الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا بدلها وما تردد بين أصلين توفر فيه حظهما فرجحنا

جانب المالك عند بقاء الأجر في يده فقلنا المالك أحق به ورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان عليه إذا أكل الأجرة بخلاف ولد المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه بالإتلاف تعديا؛ لأنه ليس ببدل المنفعة، بل هو جزء الأم فيضمنه بالتعدي كالأم ولهذا لو استولدها الغاصب لا يكون الولد له، ولو أجر العبد كان الأجر له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a umm walad or mudabbara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2673)

ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتا ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد) وهذا عند الإمام وقالا يضمن أم الولد أيضا؛ لأنها متقومة عندهما كالمدبرة وقد ذكرناه والدليل من الجانبين في كتاب العتق لا يقال قد علم مما ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – في كتاب العتق أن أم الولد لا قيمة لها عند الإمام حيث قال وما لأم ولد تقوم فذكر أم الولد هنا لا فائدة له؛ لأنا نقول بل فيه فائدة؛ لأنه ثمة بين الحكم فيما إذا أعتقها الشريك فربما يتوهم شخص أن الحكم في الغصب يخالف ما تقدم فبين المؤلف – رحمه الله – أنه لا يخالف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits two homicides and is surrendered by the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي التجريد قال أبو يوسف إذا غصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ورده على

مولاه فقتل عنده قتيلا ودفعه المولى بالجنايتين رجع الولي على الغاصب بنصف القيمة ودفع إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع به على الغاصب فيسلم له وقال محمد وزفر يأخذ نصف القيمة فيسلم له ولا يدفعها إلى ولي الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who committed crimes before being usurped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي التجريد ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب ومات وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة لأصحاب الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits murder at the usurper and then at the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2963)

قال في الجامع الصغير غصب عبدا فقتل عند الغاصب عمدا رجلا ثم رده إلى مولاه فقتل عنده رجلا آخر خطأ واختار المولى دفعه بالجنايتين فإنه يكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى. ثم يرجع به على الغاصب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا يرجع ذلك إلى ولي الجناية الأولى

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits crimes at both the owner and the usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2963)

ولو كان العبد جنى عند المولى أولا ثم عند الغاصب ثم رد الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى بالجنايتين جميعا رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعها إلى ولي القتيل ولا يرجع

بذلك مرة أخرى على الغاصب في قولهم جميعا أما دفعها إلى ولي القتيلين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعها إلى ولي القتيل وكذلك لو كان مكان العبد مدبر كان الجواب فيه كالجواب في العبد من الوفاق والخلاف وصورته رجل غصب مدبر رجل وقد كان المدبر قتل قتيلا خطأ عند المولى فقتل قتيلا آخر عند الغاصب فرد الغاصب المدبر على المولى فعلى المولى قيمة المدبر بين ولي القتيلين نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولا يرجع بجميع قيمة المدبر فإذا رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فإن لولي القتيل الأول أن يأخذ ذلك من المولى عندهم جميعا ولو كان جنى أولا عند الغاصب وجنى ثانيا عند المولى وحصر المولى قيمته ورجع على الغاصب بنصف قيمته هل يسلم ذلك للمولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يسلم وعلى قول زفر يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits manslaughter at the usurper's place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2964)

قال في الأصل وإذا غصب الرجل عبدا من رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتيل. فإن العبد يرد على مولاه وإذا رد عليه العبد يقال له جنى وهو بمحل الدفع فتخير فإن دفع أو فداه رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد ومن الأرش وإن

كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وإن استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب ولو هلكت الزيادة من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب هذا إذا زاد العبد في يد الغاصب فإن أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فهو على وجهين إما إن أعور بعد الجنايتين أو قبل فإن أعور بعد الجناية وقد اختار المولى الدفع فإنه يدفعها إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد صحيحا حين جنى وكل له قيمة العبد وإن أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فإذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits a tort against his owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2964)

العبد المغصوب إذا جنى على مولاه جناية موجبة للمال بأن قتله خطأ أو جنى على رقيقه خطأ أو على ماله بأن أتلف شيئا من ملكه قال أبو حنيفة إنه تعتبر جنايته حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه إلا أن يكون الأرش أو قيمة العبد المتلف أقل من قيمة العبد المغصوب وقال أبو يوسف ومحمد بأن جناية المغصوب على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, and child, and injury related to them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2972)

[باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك] (باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) قال في النهاية لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم ما يلحق به اهـ. وقال في غاية البيان لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنايتهما مع غصبهما لأن المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان حكم غصب الصبي. اهـ. وتبعه العيني أقول: هذا أشبه الوجوه المذكورة وإن أمكن التقرب بأحسن منه تدبر

Mas'alah: What is the ruling when a master cuts his slave's hand and then the slave is usurped and dies from the injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2972)

قال – رحمه الله – (قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ) لأن الغصب يوجب ضمان ما غصب ففي المسألة الأولى لما قطعه المولى نقصت قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته أقطع وفي الثانية حين قطع المولى العبد في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده قال صاحب الهداية في الفرق بين المسألتين إن الغصب قاطع للسراية لأن سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع ولو لم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا وهذا مشكل لأن السراية إنما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب للملك وضعا والغاصب لا يملك إلا بأداء الضمان ضرورة كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد تحقيقه أن معنى قولهم بقطع السراية أن ما حصل من التلف بالسراية

يكون هدرا إلا إن تسبب ذلك إلى غير الجاني. واعترض عليه الإمام قاضي خان بأن هذا يخالف مذهبنا فإن الغصب لا يقطع السراية ما لم يملك البدل على الغاصب بقضاء أو رضا لأن السراية إنما تنقطع به باعتبار تبدل الملك وإنما يتبدل الملك به إذا ملك البدل على الغاصب وهو قيمة العبد أقطع أما قبله فلا يضمن وفي رهن الجامع الصغير في الباب الثاني من جناياته إنما يضمن

Mas'alah: What is the reasoning for the usurper's liability when the injury spreads after the slave is returned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2973)

الغاصب هنا قيمة العبد لأن السراية وإن لم تنقطع بالغصب وردت على مال متقوم فوجب سبب الضمان فلا يبرأ عنه الغاصب إلا إذا ارتفع الغصب والشيء إنما يرتفع بما هو فوقه أو مثله ويد الغاصب ثابتة على المغصوب حقيقة وحكما ويد المولى ثابتة عليه حكما باعتبار السراية لا حقيقة لأن بعد الغصب لم تثبت يده على العبد حقيقة والثابت حكما دون الثابت حقيقة وحكما فلم يرتفع الغصب باتصال السراية فقصر عليه الضمان قال صاحب العناية فيه نظر لأنا لا نسلم أن يد الغاصب عليه ثابتة حكما فإن يد المولى ثابتة عليه حكما ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكميان بكمالهما أقول: نظره ساقط إذ لا وجه لمنع ثبوت يد الغاصب عليه حكما فإن معنى ثبوت اليد على الشيء حكما أن يترتب على تلك اليد حكما من الأحكام وقد ترتب على يد الغاصب فيما نحن فيه وجوب الضمان بالإجماع وأما يد منعه فليس بتام أيضا إذ لا محذور في أن يثبت على الشيء الواحد يدان حكميان بكمالهما من جهتين مختلفتين وهنا كذلك فإن ثبوت يد المولى على العبد المغصوب منه حكما باعتبار سراية القطع الذي صدر منه وثبوت

يد الغاصب عليه حكما باعتبار ثبوت يده عليه حقيقة فاختلفت الجهتان.

Mas'alah: What is the ruling when a legally interdicted slave usurps another legally interdicted slave and the latter dies in his possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2973)

قال – رحمه الله – (غصب محجور مثله فمات في يده ضمن) يعني إذا غصب عبد محجور عليه عبدا محجورا عليه فمات المغصوب في يد الغاصب ضمنه لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله وهذا منها فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the usurper for half the value of the mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2973)

قال – رحمه الله – (ورجع بنصف قيمته على الغاصب) أي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب للتعدي لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان يمتد للغاصب والنصف الآخر بسبب عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لأن رد المستحق بسبب وجد وعبده عند الغاصب كلا رد

Mas'alah: Does the owner have a second recourse against the usurper after paying the first victim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (ثم رجع به على الغاصب) أي يرجع المولى بذلك الذي دفعه إلى ولي الجناية الأولى ثانيا على الغاصب عندهما لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كأنه لم يرد ولم يضمن له شيئا إذا لم يبق شيء من العبد أو من بدله في يده

Mas'alah: Can the owner recover the value of a mudabbar slave from the usurper after paying it for two crimes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (ورجع بقيمته على الغاصب) لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كل بسبب كان في يده فرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فإن هنالك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف لذلك

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave distributed between two crime victims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (ودفع نصفها إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا إلى ولي الجناية الأولى لأنه استحق كل القيمة لعدم المزاحمة عند وجود جنايته وإنما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد

Mas'alah: Can the owner recover the half-value paid to the first victim from the usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2974)

قال – رحمه الله – (ورجع بذلك النصف على الغاصب) أي يرجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى على الغاصب لأن ولي الجناية الأولى استحق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه به ويسلم الباقي له ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى لأنه استوفى حقه في حقه ولا إلى ولي الثانية لأنه لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول عليه وقد وصل ذلك إليه وهذا لأن الثاني يستحق النصف لوجود المزاحمة وقت جنايته والمزاحمة موجودة فبقي على ما كان. بخلاف ولي الأولى لأنه استحق الكل وقت الجناية وإنما رجع حقه إلى النصف للمزاحمة قالوا وكلما وجد شيئا من بدل العبد أخذه حتى يستوفي حقه ثم قيل هذه المسألة على الخلاف كالأولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد أن الذي يرجع به ولي الجناية الأولى عوض ما سلم له في المسألة

الأولى لأن الثانية كانت في يد المالك فلو دفع إليه ثانيا تكرر الاستحقاق وأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعله عوضا عن الجناية الثانية لأنها كانت في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave and slave-girl each kill a man, then the slave kills the slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2975)

وفي المبسوط وإذا غصب رجل عبدا وجارية فقتل كل واحد رجلا خطأ ثم قتل العبد الجارية ورد العبد فإنه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى إلى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب لأن قيمة الجارية استحقت من يد المولى بسبب كان عند الغاصب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يرجع وإن اختار الدفع دفع العبد كله إلى ولي قتيل العبد فدفع في قياس قول أبي حنيفة ويرجع بقيمته على الغاصب وعندهما يدفعه إلى ولي قتيل العبد وإلى الغاصب على أحد عشر سهما إذا كانت قيمة الجارية ألف درهم سهم للغاصب وعشرة لولي قتيل العبد ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد فيدفع منها إلى ولي قتيله جزءا من أحد عشر جزءا ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا بناء على أن الغاصب لما ملك الجارية بالضمان من يوم الغصب ظهر أن العبد قتل جارية مملوكة. وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر عنده وعندهما معتبرة لما تبين فعنده لما هدرت جناية العبد على الجارية بقي في رقبته جناية واحدة وهو دم الحر فيدفع كله إلى ولي دم الحر ويفديه كله إليه وهو مضطر في الدفع والفداء وقد استحق العبد من يده بسبب كان في يد الغاصب وضمانه فيرجع بقيمته عليه وعندهما لما كانت جناية العبد على الجارية عشرة آلاف وحق الغاصب في قيمة الجارية ألف درهم فيقسم العبد بينهما على أحد عشر ويرجع بقيمته على الغاصب لأن جميع العبد استحق من يد المولى بجناية كانت في ضمان الغاصب بخلاف الفداء لأنه وجب للغاصب على المولى قيمة الجارية لأن جناية عبده على جارية الغاصب معتبرة عندهما وللمولى على الغاصب قيمة العبد فوقعت المقاصصة لأنهما اتفقا جنسا ومقدار دية الحر مع قيمة العبد مختلفان جنسا وقدرا فلا يتقاصان ولو كان الغاصب معسرا وقال ولي الجناية انتظر يساره دفع العبد إلى ولي قتيله أو فداه ويرجع بقيمته على الغاصب إذا أيسر وبقيمة الجارية مرتين واحدة يدفعها إلى ولي قتيلها وواحدة تسلم له وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد

عشر جزءا إلى ولي قتيله فإذا أيسر الغاصب دفع إليه الجزء الثاني لجواز أن يؤدي الغاصب قيمة الجارية فيثبت له حق في العبد على قولهما فمتى دفع جميع العبد إلى ولي قتيل العبد يبطل حق الغاصب في العبد متى أدى قيمة الجارية فيوقف جزء من أحد عشر جزءا مما عليه. وإن قال ولي قتيلها اضرب بقيمة الجارية في الغلام دفع إليهما على أحد عشر لأن نصفه لا في رقبة العبد للحال وحق الغاصب غير ثابت للحال وفي الثاني عسى يثبت وعسى لا يثبت ثم يرجع بقيمتها فيدفع إلى ولي قتيلهما تماما لأن حقه كان ثابتا في جميع العبد وقد وصل إليه عشرة أجزاء من العبد ولم يصل إليه جزء واحد وفي يد المولى بدله فكان له أن يأخذ ذلك منه ثم يرجع على الغاصب بمثل ذلك لما بينا ولولي قتيل الجارية أن يأخذ من المولى عشرة أجزاء من قيمتها في رواية لأنه وصل إليه بدل جميع الجارية لأن العبد قام مقام الجارية وإذا كانت قيمته أقل من قيمة الجارية لأن قليل القيمة إذا قتل كثير القيمة ودفع به قام مقام جميعه فإذا قام العبد مقام جميع الجارية فصار كأنه وصل إليه جميع الجارية بخلاف ولي قتيل العبد لأن حقه كان في جميع العبد ولم يتحول إلى بدله وقد وصل إليه بعض العبد فكان له أن يأخذ بدل ما لم يصل إليه من العبد ولو قتل العبد المغصوب الغاصب هدر دمه وكذلك العبد المرهون إذا قتل المرتهن عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يعتبر حتى يؤمر المولى بالدفع أو الفداء لهما أن في اعتبار جنايته فائدة لأن الغاصب ملكه بالدفع بالقيمة ويملك عبد الغير بالقيمة مفيدا كما لو اشترى منه وبالفداء يملك دية نفسه وهي أكثر من القيمة ظاهرا فيحصل للغاصب زيادة على القيمة فدل على أن في اعتبار هذه الجارية فائدة فوجب اعتبارها والله أعلم ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المولى متى أخذ الضمان من الغاصب يملك الغاصب العبد مستندا إلى وقت الغصب وظاهره أن الجناية ظهرت من المملوك على مالكه وجناية المملوك على مالكه هدر لأن المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا وجناية المغصوب على مولاه معتبرة عند أبي حنيفة –

رحمه الله تعالى – خلافا لهما لما مر في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who seizes a free child who then dies suddenly or from fever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2976)

قال – رحمه الله – (غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لأن الغصب في الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لا يتحقق في المكاتب وإن كان صغيرا لكونه حرا يدا مع أنه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة أولى أن لا يضمن به وجه الاستحسان أن هذا ضمان إتلاف لا ضمان غصب والصبي يضمن بالإتلاف وهذا لأن نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق إتلاف منه تسببا وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ وهو المولى فيضمن وهذا لأن الحيات والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فأمكن حفظه عنه فإذا نقله إليه وهو متعد فيه فقد أزال حفظ المولى عنه متعديا فيضاف إليه لأن شرط العلة بمنزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق بخلاف الموت فجأة أو بحمى فإن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض يقول إنه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا بخلاف المكاتب لأنه في يد نفسه وإن كان صغيرا فهو يلحق بالكثير ألا ترى أنه لا يزوج إلا برضاه كالبالغ والحر الصغير يزوجه وليه بدون رضاه فإذا أخرجه من يد المولى فمات مما يمكن التحرز عنه يضمن. والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب مما صنع من قيد ونحوه يضمن المكاتب وكالحر

الكبير أيضا كما يضمن الصغير لأنه حينئذ يكون التلف مضافا إلى الغاصب بتقصير حفظه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping a minor's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

قال القاضي ركن الإسلام علي السغدي لو غصب إنسان دار صبي قال بعض الناس: يجب عليه أجرة المثل فما ظنك في هذا ومن المشايخ من روى وجوب أجر المثل إلا إذا كان النقصان خيرا للصغير فحينئذ يجب النقصان

Mas'alah: How does the usurper's liability relate to the mudabbar slave's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

أجيب: بأن الغاصب قام مقام المالك في ضمان الحيلولة وللمالك أن يضمن غاصب الغاصب، فكذا من قام مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and purchased by different buyers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3638)

وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف [البناية] بخلاف ما إذا عورت، ذكره في "الفوائد الفهيرية" . وكما في مسألة الشفعة المذكورة في الكتاب، وهنا صارت مقصودة

بالتناول، فينبغي أن يكون للمالك القديم حط ما يخص العين من الثمن. أجيب عنه: بأن الوصف إنما بمقابلة شيء من الثمن عند صيرورته مقصودا بالتناول في الملك الفاسد، أو في موضع الشبهة، كما في المسائل المذكورة، فإن الملك في المشترى بالنسبة إلى الشفيع كالفاسد. وفي مسألة المرابحة الشبهة تلحقه بالحقيقة لا لإثبات المرابحة على الأمانة دون الخيانة، وهذا لأن الوصف مضمون في الغضب مراعاة لحق المالك. وكذا في الشراء الفاسد، أما في الشراء الصحيح الثمن يقابل العين لا الوصف، إذ الوصف تابع، ولهذا لو ظهر للمبيع وصف مرغوب قد نفياه عند العقد، لم يكن للبائع أن يطالب بمقابله شيئا وقد فات الملك في ملك صحيح، وبذهابه لا يسقط شيء من الثمن، لأنه تابع. ألا ترى أنه لو اشترى عبدا فذهبت يده أو عينه لا يسقط شيء من الثمن. م: (بخلاف الشفعة) ش: يعني بخلاف الوصف في مسألة الشفعة، حيث يقابله شيء من الثمن. قال الكاكي: قوله: بخلاف الشفعة، إنما يستقيم فيما إذا كان فوات الأوصاف في الشفعة بفعل قصدي، فحينئذ يقابلها شيء من الثمن في الشفعة، بخلاف مسألتنا، أما إذا كان فواتها بآفة سماوية في الشفعة بأن حرق البستان فلا يقابلها شيء من الثمن، فحينئذ لا تخالف مسألة الشفعة مسألتنا. م: (لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى) ش: بفتح الراء م: (في يد المشتري) ش: بكسر الراء م: (بمنزلة المشترى) ش: بفتح الراء م: (شراء فاسدا، والأوصاف تضمن فيه) ش: أي في الشراء الفاسد، لأنه واجب الرد. م: (كما في الغضب) ش: إذ الواجب فيه القيمة باعتبار القبض وهو يرد على المجموع. م: (أما هاهنا) ش: أي فيما إذا اشترى من العدو م: (الملك صحيح فافترقا) ش: أي الملك الصحيح، والمشترى شراء فاسدا. م: (وإن أسروا عبدا) ش: أي وإن أسر أهل الحرب عبدا من المسلمين م: (فاشتراه رجل بألف

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime after being returned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4035)

وصار كما إذا قتل المغصوب أو قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب، وما ذكر من المسألة ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling if a stolen slave is cut twice in different hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4035)

ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما، عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا، وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن، وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين، [البناية]

والمستحق لا يتناوله العقد فينتقض القبض من الأصل لعدم مصادفة محله م: (وصار) ش: هذا م: (كما إذا قتل المغصوب) ش: أي العبد المغصوب م: (أو قطع بعد الرد) ش: إلى مولاه م: (بجناية) ش: أي بسبب جناية م: (وجدت في يد الغاصب) ش: صورته غصب رجل عبدا فقتل العبد عنده رجلا عمدا فرده على المولى فاقتص منه يده فإن الغاصب يضمن قيمته كما لو قتل في يد الغاصب. م: (وما ذكر من المسألة ممنوعة) ش: أي مسائل الحمل، وجه المنع أنها على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن إذا ماتت من الولادة وقيل: إنها على الاختلاف أيضا، وإن لم يذكر الخلاف في كتاب البيوع ولئن سلمنا فنقول: الموجود في يد البائع الإعلاق، وإنه يوجب انفصال الولد ولا يفضي إلى الهلاك غالبا بل الغالب هو السلامة عند الولادة وهو نظير الزاني إذا جلد بخلاف ما إذا غصب جارية فحملت في يد

الغاصب فردها فولدت في يد المالك وماتت يرجع على الغاصب. أما هاهنا الحبل لا يمنع صحة التسليم إلى المشتري كذا في جامع العتابي "والمبسوط" . وفائدة الخلاف فيما إذا اطلع على سبب القتل والقطع ولم يقتل ولم يقطع هل يجوز رده أم لا؟ فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز رده لأنه بالاستيفاء يكون بمنزلة الاستحقاق. وعندهما يجوز وبه قال الشافعي – رضي الله عنه: لأنه بمنزلة العيب وكونه مستحقا للقطع أو القتل عيب سواء استوفى أم لا، وفي تتمتهم وفائدة الخلاف يظهر في أمر الكفن والدين فعلى طريقة المروزي على البائع وعلى طريقة ابن شريح على المشتري. م: (ولو سرق) ش: أي العبد المبيع م: (في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما) ش: أي بالسرقتين م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – م: (يرجع) ش: أي المشتري م: (بالنقصان) ش: أي بنقصان السرقة الموجودة عند البائع م: (كما ذكرنا) ش: يعني عند قوله وإن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به إلى آخره. م: (وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث، ويرجع بربع الثمن وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع) ش: أي يرجع بثلاثة أرباع الثمن م: (لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين) ش: وهما اللتان كانت إحداهما في يد البائع والأخرى في يد

وفي إحداهما الرجوع فيتنصف،

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a deceived man (al-maghrur) when the woman is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4819)

ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم، لأنه ولد المغرور، فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح، فتلد منه ثم تستحق، وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأن النظر من الجانبين واجب، فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما، ثم الولد حاصل في يده من غير صنعه، فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة، فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة، لأنه يوم المنع.

Mas'alah: What is the difference between cutting a limb of a slave and an animal in usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5547)

بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave runs away from the usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5562)

وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : فإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب فالملك بالخيار إن شاء انتظر إلى ظهوره عليه فيأخذه، وإن شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته. فلو ظهر العبد بعد ذلك فإنه ينظر، إن أخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضي بها إما بتصادقهما عليها، أو بقيام البينة، أو بنكول الغاصب عن اليمين، فلا سبيل له على العبد عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – له أن يأخذ عبدا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped slave dies before the value is returned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5562)

ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكن يأخذ من الغاصب فضل القيمة إن كان في قيمة العبد فضل على ما أخذ، وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar slave who runs away?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5562)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: إذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال المالك فلا خيار للمالك ولا سبيل له على العبد، في ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل، ولو كان المغصوب مدبرا وأبق عند الغاصب فإنه يضمن القيمة؛ لأن المدبر يضمن بالغصب، ولكنه لا يصير ملكا للغاصب، حتى إنه لو ظهر يرده على مولاه ويسترد منه القيمة، وليس للغاصب حبسه لأجل القيمة؛ لأنه لا يجوز بيعه ولا يجوز حبسه بالدين.

Mas'alah: Is a usurper liable for the value of an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5563)

وإن كان المغصوب أم ولد فلا ضمان على الغاصب عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن في أصله أن أم الولد ليست بمال، وعندهما هي كالمدبر. وفرق أبو حنيفة – رحمه الله – بينهما في الغصب وساوى بينهما في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped umm walad and mudabbara?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5600)

قال: ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يضمن قيمتها [البناية] م: (كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور) ش: إذا أتلفها وأراد بهذه الأمور الغناء في الجارية، والمناطحة في الكبش، والطيران السريع في الحمامة، والمقاتلة في الديك، والخصي في العبد، فإن هذه الأشياء كلها معصية، ولكن المحل مال متقوم، فذلك يجوز بيعها ويضمن متلفها م: (كذا هذا) ش: أي كذا حكم الآلات المذكورة إذا بيعت أو أتلفت. [غصب السكر والمنصف فأتلفها] م: (وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه) ش: أي عن تملك عين كل واحد منهما لأنه حرام م: (وإن كان لو فعل جاز) ش: أي فإن كان أخذ المثل في الضمان جاز لعدم سقوط التقوم والمالية م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا في ضمان الآلات المذكورة. م: (وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا) ش: أي حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره م: (لأنه) ش: أي لأن النصراني م: (مقر على ذلك) ش: أي على هذا الصنع، فصار كالخمر التي هم مقرون عليها. وقال أحمد لا يضمن، وعند الشافعي – رحمه الله – بالتفصيل كما ذكرنا. وقال القدوري في "شرحه" : قال محمد: إذا أحرق الرجل بابا منجورا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش، وذلك لأن نقش التماثيل معصية فلا يجوز أن يتقوم في الضمان، كما لا يتقوم الغناء في الجارية المغنية. فإذا قطع رؤوس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه وقوم على الغاصب، فقال فيمن أحرق بساط منه تصاوير رجال ضمن قيمته مصورا؛ لأن التماثيل

في البساط ليس تكرمة؛ لأن البساط موطأ. وإذا لم تكن محرقة ضمنها. وقال فيمن هدم بيتا مصورا بالأصباغ تماثيل قيمته قيمة البيت وأصباغه غير مصور؛ لأن التماثيل في البيت منهي عنها، كذا ذكره القدوري في "شرحه" . [غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده] م: (قال: ومن غصب أم ولد؛ أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يضمن قيمتها) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : محمد

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped umm walad and mudabbara?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5601)

لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق، ومالية أم الولد غير متقومة عنده، وعندهما متقومة، والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب والله أعلم بالصواب. [البناية] عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل غصب أم ولد لرجل فماتت في يده قالا: لا ضمان عليه، وإن غصب مدبرته فماتت فهو ضامن بقيمتها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن أي في أم الولد كما يضمن في المدبرة م: (لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق، ومالية أم الولد غير متقومة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (وعندهما متقومة، والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب والله أعلم بالصواب) ش: وقد بينا فيه خلاف الثلاثة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a returned stolen or leased slave-girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6120)

أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة، أو فكت المرهونة لانعدام السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما، ولها نظائر كثيرة كتبناها في "كفاية المنتهى" . [البناية] الحرب ثم خرجت بغنيمة، أو اشترى، ثم أخذها المولى لا يجب الاستبراء عند أبي حنيفة وعندهما، وبه قالت الثلاثة. م: (أو ردت المغصوبة) ش: أي الجارية المغصوبة إلى مولاها م: (أو المؤاجرة) ش: أي الجارية المستأجرة – بفتح الجيم– إلى مولاها المؤجر. م: (أو فكت المرهونة) ش: أي الجارية المرهونة م: (لانعدام السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما) ش: أي من حيث الوجود ومن حيث العدم والمعنى كلما وجد السبب. واستحداث الملك يدار عليه الحكم وهو الاستبراء كلما عدم لما ترتب عليه شيء؛ لأن هذا بيان السبب والمسبب. م: (ولها نظائر كثيرة كتبناها في "كفاية المنتهى") ش: أي لهذه المسائل نظائر وأخوات كتبناها في كتابنا الموسوم "بكفاية المنتهى" منها: أن فرج الأمة إذا حرم عليه ولكن لم يخرج من ملكه كما في الحيض والنفاس والردة والكتابة ثم زالت هذه العوارض، حلت له بغير استبراء. وعند الثلاثة: يجب في الكتابة إذا عجزت وردت إلى الرق، ومنها: إذا باع جارية من رجل ثم تقايلا البيع قبل التسليم فعادت إلى القياس أنه يجب على البائع الاستبراء لوجود العلة. وفي الاستحسان: لا يجب، لأن ملك المشتري لم يكن ثم عليها. وروي عن أبي حنيفة: أنه أخذها بالقياس، ولو تقايلا بعد القبض وجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا. وكذا في "شرح الطحاوي" . ومنها: أن الجارية إذا ردت على البائع بخيار رؤية أو عيب، وجب عليه الاستبراء؛ لأن خيار العيب، وخيار الرؤية، لا يمنعان وقوع الملك للمشتري. وأما إذا ردت إلى البائع بخيار الشرط، فإن كان الخيار للبائع، فلا يجب عليه الاستبراء؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، ويجب على المشتري بعد إجارة البائع المبيع بعد القبض، وإذا حاضت قبل ذلك تجزأ بتلك الحيضة. وإن كان خيار الشرط

للمشتري فسخ، وعادت الجارية إلى ملك البائع، فإن كان الفسخ قبل القبض، لم يجب على البائع بالإجماع، وإن كان بعده. فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجب على البائع. ومنها: أن البيع إذا كان فاسدا أو فسخ البيع وردت على البائع، فإن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع في قولهم، وإذا كان بعده فعلى البائع الاستبراء في قولهم. كذا في "شرح الطحاوي" . ومنها: إذا أسرها لعدد ثم عادت إليه بعد الإحراز بدار الحرب فعليه الاستبراء، ولو

Mas'alah: What is the distinction between liability for usurpation and liability for killing a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6774)

وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال، وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا، وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية، فكذلك أمر الدية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية، إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة؛ لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم، ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. [البناية] أجيب: بأن الجمع إنما يوجد بإيجاب الدية مع كمال القيمة وذلك لا يجوز [....] لخروجه عن الإجماع. م: (وضمان الغصب) ش: هذا جواب عن قولهما وكان كالغصب، بيانه: أن ضمان الغصب لا يجب إلا م: (بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال) ش: وهو ظافر م: (وبقاء العقد) ش: هذا جواب عن قولهما: لو قتل العبد المبيع، بيانه: أن بقاء العقد في قتل العبد المبيع م: (يتبع الفائدة) ش: وهي انقلاب القصاص مالا بالعقد والصلح، فبقاؤه يدل على أنه يبقى لأجل الفائدة أو هي تمكن

المشتري من الصلح والعقر، وجوب العفو عليه. م: (حتى يبقى) ش: العقد إيضاح لبيان بقاء العقد لأجل الفائدة، أي حتى يبقى العقد م: (بعد قتله عمدا وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية) ش: أي في حق المشتري م: (فكذلك أمر الدية) ش: أي الدية يبقى لفائدة المشتري م: (وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية) ش: يعني أن الواجب في قليل القيمة بدل الآدمية م: (إلا أن لا سمع فيه) ش: أي في قليل القيمة، لأنه لم يرد فيه شيء. فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن قتيل خطأ العمد» مطلق يتناول الحر والعبد، فيكون السماع فيه موجودا؟. قلنا: خص من ذلك الحديث المرأة، لأنه لا يجب بقتلها مائة من الإبل فيخص العبد منه، لأن المعنى المخصوص موجود فيه وهو التفاوت في المالية كالتفاوت بين الرجل والمرأة. م: (فقدرناه بقيمته رأيا) ش: مقدر بالقليل بقيمة العبد من حيث الرأي، لأنه يمكن معرفة نقصان بدل نفسه من بدل نفس الحر بالرجوع إلى تقويم المالية، ولا كذلك في كثير القيمة لأنه تعذر ذلك فيه. ومعنى قوله م: (بخلاف كثير القيمة؛ لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم، ونقصنا منها في العبد إظهارا) ش: أي لأجل الإظهار م: (لانحطاط رتبته) ش: أي رتبة العبد عن رتبة الحر م: (وتعيين العشرة) ش: كأنه جواب عما يقال لما قدرتم القليل بالقيمة رأيا فيم قدرتم العشرة في قيمة الحر؟ فأجاب بأن تعيين العشرة في ذلك م: (بأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –) ش: قال

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave woman who dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6776)

وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان

الغصب ضمان المالية.

Mas'alah: What is the analogy between damaging a slave and damaging property according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

ولهما: أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال، فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا، إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, minor, and injuries therein?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6789)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a master cuts his slave's hand and then the slave is usurped and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6789)

قال: ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع، وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه. والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع، فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني، فكانت السراية مضافة

إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا، كيف وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان. [البناية] [باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك] [قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع] م: (باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) ش: أي هذا باب في بيان أحكام غصب المدبر إلى آخره، قوله: م: (في ذلك) ش: أي في العبد والمدبر، ولما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنايتهما مع غصبهما، لأن الفرد قبل المركب، ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع، وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه، والفرق) ش: بين المسألتين م: (أن الغصب قاطع للسراية، لأنه) ش: أي لأن الغصب م: (سبب الملك) ش: لأن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى أول الغصب. ولما كان الغصب من أسباب الملك كان محلل الغصب بين الجناية والسراية قاطعا للسراية م: (كالبيع) ش: إذا تحلل م: (فيصير) ش: أي العبد المغصوب م: (كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع) ش: أي حال كونه مقطوع اليد م: (ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني) ش: أي ولم يوجد قاطع السراية في المسألة الثانية م: (فكانت السراية مضافة إلى البداية) ش: أي إلى أول الأمر م: (فصار المولى متلفا، فيصير مستردا، وكيف) ش: أي وكيف لا يكون مستردا. م: (وأنه استولى عليه) ش: أي والحال أن المولى استولى على العبد بالقطع م: (وهو استرداد) ش: أي الاستيلاء عليه استردادا، فإذا كان كذلك م: (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ش: واعترض الإمام قاضي خان بأن هذا مخالف مذهبنا، فإن الغصب لا يقطع السراية، ولم يملك البدل على الغاصب بقضاء أو رضاء. لأن السراية إنما يقطع به باعتبار تبدل الملك إذا ملك البدل على الغاصب، أما قبله فلا نص عليه في آخر وهذا الجامع، إلا أنه يضمن الغاصب هنا قيمة عبد أقطع، لأن السراية وإن

لم تقطع بالغصب ورد على مال متقوم فانعقد سبب الضمان فلا يبرأ الغاصب عنه، إلا إذا ارتفع الغصب ولم يرفع، لأن الشيء إنما يرتفع بما فوقه أو بمثله، ويد الغاصب ثابتة عليه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave usurps another interdicted slave who then dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6790)

قال: وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن؛ لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله.

Mas'alah: How is liability divided when a usurped mudabbar commits injuries at both the usurper and the master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6790)

قال: ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان؛ لأن المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع من غير أن يصير مختارا للفداء، فيصير مبطلا حق أولياء الجناية، إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها، ويكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب.

Mas'alah: Can the master recover half the value from the usurper after paying for the slave's injuries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6790)

قال: ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب: لأنه استحق نصف [البناية] وحكما، ويد المالك الغاصب باعتبار السراية ثبتت عليه حكما، والثابت حكما دون الثابت حقيقة وحكما، فلم يرتفع الغصب باتصال السراية إلى فعل المولى فيقرر عليه الضمان، بخلاف ما لو جنى عليه بعد الغصب، لأن الغصب يرتفع بها. وقال الأكمل – رحمه الله: وفيه نظر، لأنا لا نسلم أن يد الغاصب عليه ثابتة حكما، فإن يد المولى ثابتة عليه حكما، ولا تثبت على الشيء الواحد يدان حكما بكمالهما، واليد الحقيقية واجبة الدفع لكونها عدوانا محضا لا يصلح معارضا ولا مرجحا. [غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن) ش: هذا إذا كان الغصب ظاهرا فيضمن في الحال يباع فيه، لأن أفعال العبد معتبرة. ولو كان الغصب ظهر بإقراره لا يجب إلا بالعتق، كذا قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله –، وذلك لأن الرق يوجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، وإن أقر العبد المحجور بحد أو قصاص لزمه في الحال، لأنه يبقى في ذلك على أصل الحرية م: (لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله) ش: أي في حال رقه، أما الأقوال فمؤاخذ بها بعد العتق، فكان ذكر المحجور احترازا عن المأذون، فإنه يؤاخذ بالأقوال أيضا عندنا. [غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما) ش: أي بين ولي الجنايتين م: (نصفان؛ لأن المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع من غير أن يصير مختارا للفداء) ش: لعدم علمه وقت التدبير بجنايته يحدث عنده في المستقبل م: (فيصير مبطلا حق أولياء الجناية إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها) ش: أي على قيمة الرقبة م: (ويكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب) ش: أي في المستحق من الجناية.

م: (قال) ش: أي محمد: م: (ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب: لأنه استحق نصف

البدل بسبب كان في يد الغاصب، فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Muhammad regarding payment to the first injury claimant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6791)

قال: ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله -. وقال محمد - رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له؛ لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد كي لا يتكرر الاستحقاق. ولهما: أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه، فإذا أخذه منه يرجع إلى المولى بما أخذه على الغاصب؛ لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب. [البناية] البدل بسبب كان في يد الغاصب، فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب) ش: أي بسبب كان في يد الغاصب إذا غصب عبدا فجنى في يده فرده إلى المولى فجنى جناية فدفع إلى ولي الجناية، لأن للمولى أن يأخذ من الغاصب نصف قيمته، كذا هذا. [جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى] م: (قال) ش: أي محمد: م: (ويدفعه) ش: أي النصف المأخوذ من الغاصب م: (إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك) ش: أي بالمدفوع إلى

ولي الجناية م: (على الغاصب، وهذا) ش: أي وهذا الدفع الثاني والرجوع الثاني. م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له) ش: أي للمولى، أي لا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى وهو قياس قول الأئمة الثلاثة. م: (لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد كي لا يتكرر الاستحقاق) ش: يدفعه إلى ولي الجناية عند المولى بأن كانت الجناية الأولى عند المولى ثم غصبه غاصب فجنى عنده جناية أخرى، فإن المولى يدفع قيمته إلى وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع به على الغاصب بنصف القيمة ويدفع إلى ولي الجناية الأولى، ولا يرجع به على الغاصب مرة أخرى، وهذا بالإجماع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف: م: (أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص) ش: أي حقه م: (باعتبار مزاحمة الثاني، فإذا وجد) ش: أي إذا وجد ولي الجناية الأولى م: (شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا) ش: أي من غير مزاحمة ولي الجناية الثانية م: (يأخذه) ش: لأنه يتقدم على المولى م: (ليتم حقه) ش: أي لأجل إتمام حقه م: (فإذا أخذه منه يرجع إلى المولى بما أخذه على الغاصب؛ لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب) ش: فلهذا رجع عليه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured at the master's then usurped and injured again?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6792)

قال: وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف القيمة على الغاصب لما بينا في الفصل الأول، غير

أن استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية إذ كانت هي في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب، وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits two injuries, one before and one after return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6792)

ثم وضع المسألة في العبد فقال: ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى، فإن المولى يدفعه إلى وليي الجنايتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف القيمة فيسلم له. وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به. والجواب في العبد كالجواب في المدبر [البناية] م: (قال) ش: أي محمد: م: (وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف القيمة على الغاصب لما بينا في الفصل الأول) ش: أي فيما إذا جنى المدبر في يد الغاصب ثم في يد المولى م: (غير أن استحقاق النصف) ش: ذكر هذا الاستثناء لبيان الفرق بين المسألة الأولى والثانية عندهما حيث لا يرجع عندهما أيضا. بيانه: أن استحقاق النصف إذا استحق النصف الذي أخذ المولى من الغاصب م: (حصل بالجناية الثانية إذ كانت هي في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب، وهذا بالإجماع) ش: أي رجوع المولى على الغاصب في المسألة الثانية بالإجماع. بخلاف المسألة الأولى. فإن ثم كان يرجع المولى عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – مرة ثانية. وذكر القدوري في كتاب

"التقريب" قول أبي حنيفة وحده، وقول زفر وأبي يوسف مع محمد. (ثم وضع المسألة في العبد) ش: أي وضع محمد هذه المسألة في "الجامع الصغير" في العبد فقال "القن" بعدما وضعها في المدبر م: (فقال) ش: أي محمد م: (ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى وليي الجنايتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.) م: (وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف القيمة فيسلم له. وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به، والجواب في العبد) ش: أي في العبد القن م: (كالجواب في المدبر) ش: أي في العبد المدبر في الاختلاف

في جميع ما ذكرنا، إلا أن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الأول يدفع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave usurped twice with injuries in the usurper's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6793)

قال: ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب. لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول لأنه استحق كل القيمة؛ لأن عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره، وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد. قال: ويرجع به على الغاصب؛ لأن الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا إلى ولي الجناية الثانية؛ لأنه

لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه. ثم قيل: هذه المسألة على الاختلاف كالأولى. وقيل: على الاتفاق. [البناية] والاتفاق سواء م: (في جميع ما ذكرنا، إلا أن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الأول) ش: أي في المدبر م: (يدفع القيمة) ش: لأنه لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك، وفي العبد يدفع نفس العبد لعدم المانع. [غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية] م: (قال) ش: أي محمد: م: (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية، فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب؛ لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول) ش: أي نصف القيمة إلى ولي الجناية الأولى م: (لأنه استحق كل القيمة لأن عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره، وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد) ش: أي مزاحمة الثاني. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (ويرجع به) ش: أي بالنصف م: (على الغاصب؛ لأن الاستحقاق بسبب كان في يده) ش: أي عند الغاصب م: (ويسلم له) ش: أي يسلم النصف للمولى م: (ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا إلى ولي الجناية الثانية؛ لأنه لا حق له) ش: أي لولي الجناية الثانية م: (إلا في النصف لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه) ش: أي وصل النصف إلى ولي الجناية الثانية. م: (ثم قيل: هذه المسألة على الاختلاف كالأولى) ش: يعني قال بعض المشايخ: يتحقق في هذه المسألة خلاف محمد أيضا كما في المسألة الأولى، حيث يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يؤخذ ولي الجناية الأولى (... ،) م: (وقيل: على الاتفاق) ش: يعني لا خلاف لمحمد في هذه المسألة بل يأخذ ولي الجناية الأولى تمام حقه وهو نصف القيمة من الولي إذا رجع على الغاصب، وهذا هو الصحيح، لأن محمدا ذكر هذه المسألة في "الجامع الصغير" بلا خلاف، وهكذا أفرد هذه المسألة فخر الإسلام وغيره في شرح "الجامع الصغير" .

Mas'alah: What is Muhammad's distinction regarding the compensation for the second injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6794)

والفرق لمحمد – رحمه الله – أن في الأولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الأولى؛ لأن الجناية الثانية كانت في يد المالك. فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق. فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free child dies in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6794)

قال: ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء، وإن مات من صاعقة أو نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية. وهذا استحسان، والقياس: أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله – لأن الغصب في الحر لا يتحقق، ألا يرى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر، فإذا كان الصغير حرا رقبة ويدا أولى. وجه الاستحسان: أنه لا يضمن بالغصب، ولكن يضمن بالإتلاف، وهذا إتلاف تسبيبا؛ لأنه نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق. [البناية] فعلى هذا يحتاج محمد إلى الفرق بين المسألتين، أشار إليه المصنف بقوله: م: (والفرق لمحمد – رحمه الله – أن في الأولى) ش: وهي ما إذا كانت الجناية الأولى عند الغاصب، والثانية عند المالك م: (الذي يرجع به) ش: أي الولي م: (عوض عما سلم لولي الجناية الأولى؛ لأن الجناية الثانية كانت في يد المالك. فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق) ش: لأن هذا بدل ما وقع إليه وبدل الشيء يقوم مقامه، فلو استحق البدل بعدما استحق المبدل

يتكرر الاستحقاق. م: (فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه) ش: أي إلى تكرار الاستحقاق. قال الأكمل: قوله: "أما في هذه المسألة" فيه نظر، فإن الجناية الثانية وإن حصلت في يد الغاصب، لكن أخذ الولي منه حقها أول مرة ولم يبق لوليها استحقاق، حتى يجعل المأخوذ من الغاصب ثانيا في مقابلة ما أخذه. [غصب صبيا حرا فمات فجأة] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن غصب صبيا حرا) ش: أي ذهب به بغير إذن وليه فيكون ذكر الغصب في هذا الموضع بطريق المشاكلة، وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في زمنه م: (فمات في يده فجاة أو بحمى فليس عليه شيء، وإن مات من صاعقة أو نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله –) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (لأن الغصب في الحر لا يتحقق، ألا يرى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا، فإذا كان الصغير حرا رقبة ويدا أولى) . م: (وجه الاستحسان: أنه لا يضمن بالغصب، ولكن يضمن بالإتلاف، وهذا إتلاف تسبيبا) ش: أي من حيث السببية م: (لأنه نقله إلى أرض مسبعة) ش: أي إلى أرض تأوي إليها السباع م: (أو إلى مكان الصواعق) ش: أي إلى مكان تنزل فيه الصواعق عادة وهو جمع صاعقة معروف.

Mas'alah: Why is the usurper liable for the death of a free child from lightning or snakebite but not from sudden illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6795)

وهذا لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان، فإذا نقله إليه فهو متعد فيه، وقد أزال حفظ الولي فيضاف إليه؛ لأن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا

كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة أو بحمى؛ لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض نقول بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a usurped slave and the judge's role?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى، فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد، فحينئذ يأخذه القاضي، ويبيعه ويمسك الثمن، ولو أودع عبدا، أو غاب فجاء المودع إلى القاضي، وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع، فإن للقاضي أن يأمره بأن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره، وإن رأى أن يبيعه فعل.

Mas'alah: Can a usurper reclaim a slave captured by the enemy and sold to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

بشر في نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل غصب عبدا، فأسره العدو، فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم، فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose garment was taken by another woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى؛ لأنه انتفاع بملك الغير، فإن أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبتها إن رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها؛ لأنها بمنزلة اللقطة وإن كانت غنية لا يحل الانتفاع بها، وكذا الجواب في المكعب إن سرق وترك له عوض.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped slave and its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1319)

أنا ضامن بالعبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة فإن لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى أنه غصبه عبدا ومات في يده فقال: خله فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبينة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم

المستعمل أنه عبد الغير أو لم يعلم بأن جاء إليه وقال أنا حر فاستعمله وهذا إذا استعمله في أمر من أمور نفسه وأما إذا استعمله لا في أمر نفسه لا يصير غاصبا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave whose voice changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose value increases after being castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي ألف درهم فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who frees, gives deferred manumission, or impregnates a usurped slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

غصب جارية، ثم أعتقها أو دبرها أو استولدها أقر أنه غصبها من فلان وليس للمدعي

بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فإن أقام المدعي البينة يقضى له بها وبولدها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pregnancy and childbirth in a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2379)

وإن حبلت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك ونقصان ذلك وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ينظر إلى ما نقصها الحبل وإلى أرش عيب الزنا فيضمن الأكثر ويدخل فيه الأقل وهو استحسان وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضمن الأمرين جميعا وهو القياس فإن حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه أن يتمم ضمان عيب الزنا وإن كان عيب الحبل أكثر فمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب ولو ردها على مالكها حاملا فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا يضمن إلا نقصان الحبل خاصة ولو ماتت من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن إلا ما نقصها الحبل ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولو ماتت الأم وولدها في يد الغاصب قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن قيمة الأم يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج. رجل غصب جارية وزنى بها، ثم ردها إلى المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت عند المالك وماتت في الولادة أو في النفاس فإن

على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان ظهور الحبل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فإن ثمة لا يضمن الزاني شيئا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو سرقت أو زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده أو جلدت فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن الغاصب في حد الزنا الأكثر مما نقصها الضرب وما نقصها الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الجلد كذا في محيط السرخسي. ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالإجماع كذا في الخلاصة. فإن كانت زنت في يد المولى أو سرقت، ثم غصبها فأخذت بحد الزنا والسرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه؛ لأنها تلفت بسبب كان في يد المولى، وكذا لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك، وكذا لو كان المولى أحبلها، ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان؛ لأن التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما لو قتلها في يد الغاصب فإن كان الغاصب غصبها وهي حبلى من غير إحبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها؛ لأنها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى

ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة. ولو غصب جارية محمومة أو حاملا أو مريضة أو مجروحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي. ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب إلا ما نقصتها الحمى في قولهم جميعا كذا في الخلاصة. وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار إن شاء انتظر إلى ظهور عبده فيأخذه وإن شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلو ظهر بعد ذلك فإنه

ينظر إن أخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضي بها إما بتصادقهما عليها وإما بقيام البينة أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو أخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فإن المالك بالخيار إن شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد إلى الغاصب وإن شاء رد القيمة التي أخذها ويسترد العبد وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكنه يأخذ من الغاصب فضل القيمة إن كان في قيمة العبد فضل على ما أخذ وإن لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال إذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي. ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا أو عبدا أو جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية وإن استهلك العبد المغصوب مالا وخوطب المولى بالبيع والفداء رجع بالأقل من قيمته ومما أدى عنه من الدين، وإن غصبه وقيمته ألف درهم فصارت قيمته بعد ذلك ألفي درهم، ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بألفي درهم ويتصدق بالألف الزائد وإن شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط. ولو أبق العبد في يد الغاصب فالجعل على المولى عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك وقال محمد – رحمه الله تعالى – يرجع المولى بالجعل على الغاصب كذا في الينابيع والله أعلم. [الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب] (الباب الثاني عشر في غاصب

الغاصب ومودع الغاصب) ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك أن يضمن الأول والثاني فإن ضمن المالك الغاصب الأول يرجع الأول على الثاني بما ضمن وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي. وإذا ضمن المالك أحدهما إما الغاصب أو غاصب الغاصب أو مودعه برئ الآخر عن الضمان كذا في الخلاصة. غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يبرأ ولو رد عين المغصوب على الأول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة على الغاصب يبرأ أيضا حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا إذا كان قبض الأول معروفا بإقامة البينة أو تصديق المالك فأما إذا أقر الغاصب بذلك فإنه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ولو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له إجازة البيع كذا في خزانة المفتين ويخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه كذا في المحيط. ولو أعاره الغاصب خير المالك فأيهما

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave is killed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

عن ابن سماعة أنه كتب إلى محمد بن الحسن في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في

يده قاتل خطأ واختار المولى إتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا وإتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فأجاب أن له ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave deposited with a trustee who then runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

ولو غصب عبدا وأودعه فأبق من يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فنفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل أداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الإباق إلى يد المودع للمودع أن يحبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل منعه يهلك أمانة وكذلك طرفه وإن هلك بعده يهلك بالقيمة والمرتهن والمستأجر في هذا كالمودع كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a second usurper having intercourse with a slave girl before the owner chooses compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

وليس للغاصب الثاني أن يطأ الجارية حتى يختار المولى أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول أو يختار ضمان الغاصب الأول فإن كانت الجارية حاضت حيضة بعدما أخذ الأول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئا من ذلك ثم اختار شيئا من ذلك لا يجتزى بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الأول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا وما لو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء، غير أن بينهما فرقا من وجه آخر هو أن في هذه الصورة كان للمولى أن يضمن الثاني وفيما إذا ثبت ذلك

بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما إذا قضى القاضي بالقيمة، ثم أقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو أقر الأول بقبض الجارية من الثاني وأقر أنها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الأول بالقيمة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter heading on usurpation of a free person, mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

[الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد] (الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد)

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free minor who then dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

إذا غصب صبيا حرا من أهله فمرض فمات في يده فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال لا ضمان عليه وإن لم يمرض ولم يمت ولكن عقره سبع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free minor who dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2383)

فقتله أو نهشته حية فمات فإن على عاقلة الغاصب الدية، وجملة هذا أن الحر لا يضمن

بالغصب صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن ضمان الغصب يقتضي التمليك والحر لا يصلح فيه التمليك ويضمن بالجناية؛ لأن الجناية إتلاف فإذا ثبت هذا فمتى مات الصغير بسبب لا يختلف باختلاف الأماكن فلا ضمان على الغاصب وإن مات بسبب يختلف باختلاف الأماكن فالضمان على عاقلته فإن قتله رجل في يد الغاصب فإن للأولياء أن يتبعوا أيهما شاءوا فإن شاءوا أتبعوا الغاصب بالدية وإن شاءوا القاتل فإن أتبعوا الغاصب رجع على القاتل وإن أتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة؛ لأنه ضمان جناية ولو أن الصبي قتل نفسه أو وقع في بئر أو سقط عليه حائط فمات، الغاصب ضامن وعلى عاقلته الدية ولهم أن يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط إن تقدم إليه الغاصب بنقضه ولو قتله رجل عمدا كان أولياؤه بالخيار إن شاءوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وإن شاءوا أتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته وترجع عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا ولا يكون لهم القصاص هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a usurped free child drowns or burns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2383)

ولو غصب حرا صغيرا فغرق أو احترق ضمن لا إذا مات حتف أنفه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a usurped slave girl is married and the owner does not ratify the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

غصب جارية وزوجها ودخل الزوج بها، ثم إن المالك لم يجز النكاح وجب

على الزوج العقر قال القاضي بديع الدين: العقر للمالك بخلاف الإجارة فإن الأجر ثمة يكون للغاصب كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو ويتصدق الغاصب بالأجر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who gives birth and is then reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها، ثم استحقت فالولد حر الأصل وعليه للمولى قيمة الولد هكذا قضى علي - رضي الله عنه - بحضرة الصحابة وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لأبيه ولا يجب عليه للمولى شيء غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا وماتت في يده، ثم أقام المغصوب منه البينة على أن الجارية جاريته فللمالك أن يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع أو تضمين المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا إذا وجب العقر، ثم هلكت الجارية أو تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب في العقر روايتان كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the liability of a usurper when a free child dies in his custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2760)

وفي الأصل إذا غصب الرجل صبيا حرا، وذهب به فمات فهذا على وجهين: إما أن مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن أصابته حمى، وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالإجماع، وأما إن مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن قتل، أو أصابه حجر، أو سقط عليه حائط، أو نزلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته، أو نهشته حية، أو أكله سبع، أو تردى من حائط، أو جبل فإن الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب، وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه، أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who brings a child to a place of destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2760)

ولو غصب صبيا وقربه إلى المهالك فهلك كان عليه ديته إن كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's hand is cut and then he is usurped and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2789)

وقال في الجامع الصغير: رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ، وكذبه عاقلته في ذلك، ثم غصبه رجل من مولاه، فمات عنده، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين، ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا، وإن

شاء ضمن الغاصب قيمة أقطع في ماله حالا، وضمن الجاني أرش يده، وهو نصف قيمته في ماله، ولا يضمن الجاني نصف العبد، وينبغي أن يضمن الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضا، وإن لم يذكره في الكتاب أو حملت المسألة على أن الغصب كان على فور القطع، وإن كان القطع عمدا، وباقي المسألة بحالها، فنقول: المولى بالخيار إن شاء قتل القاتل. ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني، وإن شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته أقطع، ولا قصاص للمولى على القاطع، ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits multiple injuries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2789)

ومن غصب عبدا، فجنى في يده، ثم رده، فجنى جناية أخرى، فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة، فيدفعه إلى الأول، ويرجع به على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى: يرجع بنصف القيمة، فيسلم له، وإن جنى عند المولى جناية، ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين، ويرجع بنصف قيمته، فيدفعه إلى الأول، ولا يرجع به كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who kills and loses an eye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2789)

وإذا غصب عبدا، فقتل عنده قتيلا، ثم مات العبد، فعلى الغاصب قيمته، ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي الجناية، ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب، ولو لم يمت العبد، ولكن ذهبت عينه، فدفعه إلى المولى أعور، فقتل عنده قتيلا آخر، ثم اجتمعوا، فدفعه المولى بالجنايتين، فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده، فيدفعها إلى الأول، فإذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية إلا ما أخذ؛ لأن القدر المأخوذ سالم له، فلا يضرب به، وإنما يضرب بما بقي من حقه، ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه، ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور، ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني، ثم يرجع أولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد إلى ما في يده، وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – خاصة، ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits manslaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2789)

وإذا اغتصب الرجل عبدا من رجل، فقتل العبد عنده قتيلا خطأ، ثم اجتمع المولى، وأولياء القتيل، فإن العبد يرد على مولاه، ثم يقال له: إما أن تدفع العبد أو تفدي فإن دفع أو فدى رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد، ومن الأرش، وإن كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة، واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها، ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة، وإن استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب وإن اعور العبد في يد الغاصب، وقد جنى عنده جناية،

فإن اعور بعد الجناية، واختار المولى الدفع، فإنه يدفعه أعور إلى ولي الجناية، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا، فإن أخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته، ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد، وإن اعور قبل الجناية، واختار المولى الدفع، فإنه يدفع العبد أعور، ثم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking full value from the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2790)

بقيمة العبد صحيحا على الغاصب، فإذا أخذ ذلك سلم له، ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who kills his own master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2790)

وإذا اغتصب الرجل عبدا، فقتل مولاه خطأ أو عبدا لمولاه خطأ، وقيمته أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب، وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهي معتبرة عندهما، ويقال للمغصوب منه: ادفعه إلى الغاصب إذا كان حيا أو إلى ورثته، أو افده بالدية إن كان الغاصب هو المقتول، أو بقيمة المال إن كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave and slave-girl who commit multiple killings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2790)

ولو غصب عبدا وجارية، فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا، ثم قتل العبد الجارية، ثم رده الغاصب إلى المولى، فاختار دفعه، فإنه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية، وأولياء قتيلها بقيمتها، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد، وبقيمة الجارية، فإذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب، ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد، فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد، ويرجع بذلك المولى على الغاصب، ولو اختار المولى الفداء أدى قتيل العبد، وأدى قيمة الجارية إلى ولي قتيل الجارية، ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية، وتأويل ما ذكر في هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا، فأما إذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه، فتخريج المسألة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave and slave-girl with multiple claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2790)

وهذه المسألة إنما ذكرها في نسخة أبي حفص - رحمه الله تعالى - وأما في نسخة أبي سليمان إنما ذكر المسألة الطويلة، وبين التقسيم في الجواب فقال: إذا اغتصب عبدا وجارية، وقيمة كل واحد منهما ألف، فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا، ثم قتل العبد الجارية، ثم رده على المولى، فإنه يرد معه قيمة الجارية، ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى، ثم يخير المولى في

العبد بين الدفع، والفداء، فإن اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما على قولهما إن اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام، ولا يرجع بقيمته على الغاصب، وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتيل الغلام، وإلى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام، وجزء للغاصب، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام، فيدفع منها جزءا من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام، فإذا دفع ذلك إليه يرجع به على الغاصب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a slave and slave-girl who committed murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2790)

فإن كان الغاصب معسرا، ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية، واختار المولى الدفع، فإن قال ولي قتيل الجارية: لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام، ولكني أنظر، فإن خرجت قيمة الجارية آخذ بها كان له ذلك، ثم في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يدفع الغلام كله إلى ولي قتيل الغلام، فإذا دفعه إلى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية إلى ولي قتيلها، ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان، فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام، وترك الجزء في يده حتى إذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى، ويدفعها إلى ولي قتيلها، ثم يرجع بها على الغاصب، ثم يقال للمولى: ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية، فإن دفعه رجع عليه بقيمة الغلام، فيدفع منها إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد، ويرجع به على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a slave and slave-girl who committed murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2790)

وإن فداه فإنما يفديه بقيمة الجارية، ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب، والقيمتان سواء، فتكون إحداهما قصاصا بالأخرى، ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمته، ثم يرجع بقيمته على الغاصب، وإن قال ولي قتيل الجارية: أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع إليهما، فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها، وولي قتيل الغلام بالدية، فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا، فإن قدر على الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الغلام، وقيمة الجارية، فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة بدل ما لم يسلم له من العبد، ويرجع به على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a slave and slave-girl who committed murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2791)

وليس لولي قتيل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا، وقد ذكر قبل هذا في المسألة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان، وإن اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف، وبقيمة الجارية، ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام، وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها إلى أولياء جنايتها، وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فأما على قياس قولهما: إذا أدى الغاصب قيمة الغلام، وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه، فيقال للمولى: ادفع

جزءا من أحد عشر جزءا من العبد إليه، أو افده بقيمة الجارية، وأي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a usurper ordering a slave to kill and subsequent events?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2791)

ولو غصب عبدا، ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله، ثم رده إلى مولاه، فقتل عنده آخر خطأ، ثم عفا ولي الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي قتيل الآخر أو يفديه بالدية، ولا يرجع على الغاصب بشيء، ولو دفعه إليهما قبل العفو، ثم عفا الأول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة، وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتيل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل؛ لأنه قد عفا، فيسلم له، ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوي. وإذا اغتصب الرجل عبدا، واستودع مولى العبد الغاصب أمة، فقتل العبد قتيلا عند الغاصب، ثم قتلته الأمة، فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتيل، ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى: ادفع أمتك الوديعة إلى الغاصب أو افدها بقيمة العبد، ولو كان العبد هو الذي قتل الأمة مع قتله الحر، فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الأمة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيأخذ أولياء القتيل من ذلك ما أصاب الدية، ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة، ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل، فأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما

الله لا يضرب المولى بشيء من قيمة أمته في العبد، وإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب، ولو غصب أمة، فقتلت عنده قتيلا خطأ، ثم، ولدت ولدا، فقتلها ولدها، فعلى الغاصب أن يرد الولد، وقيمة الأمة على المولى، ثم يقال للمولى: ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتيل، ثم ارجع بها على الغاصب، فيكون لك ثم يقال له: ادفع الولد إلى الغاصب أو افده بقيمة الأمة كذا في المبسوط. العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا: ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن، وقال: تهدر جنايته، ولم يذكر فيه خلافا إلا أن المشايخ قالوا: ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين، فإنه مضمون عليه بقدر الدين، وإذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تعتبر الجناية بقدر الدين، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: بأنه تعتبر هكذا في المحيط. [الفصل الثاني في جناية المدبر وأم الولد] (الفصل الثاني في جناية المدبر، وأم الولد) وإذا جنى المدبر، وأم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمتها، ومن أرش جنايتهما، وذلك في أم الولد ثلث قيمتها، وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج. مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه، وإن دبر أحدهما وجنى، فعليهما قيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي. وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة، وكذا أم الولد كذا في السراج الوهاج وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف إلا عشرة، وتستوي جنايته على النفس، وما دونها كذا في المبسوط. وإن اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان، وقال ولي الجناية: كانت قيمته يوم جنى ألفي درهم، وقال المولى: كانت خمسمائة، فالقول قول المولى مع يمينه، ورجع إليه

أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هكذا في الذخيرة.

ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة، وكذا لو عمي، فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي وإن اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته، فالقول قول المولى، وعلى ولي الجناية إثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة، فإن جنت، ثم جنت شارك الثاني الأول وجدت قبل قضاء الأول أو بعده هكذا في محيط السرخسي. وإن كثرت الجناية من المدبر، فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينهما أو بعدت، فإن قتل المدبر رجلا خطأ، وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لأصحاب الجنايتين أثلاثا، فإن اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لأهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط. إذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا، والآخر خطأ، فعلى المولى قيمته لأصحاب الخطأ، فإن عفا عنه أحد وليي العمد، فالقيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فهي بينهم أثلاثا كذا في الحاوي وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه، ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير، فإذا قتل قتيلا خطأ، وقيمته يوم قتله ألف، ثم زادت قيمته، فصارت ألفا وخمسمائة، ثم قتل قتيلا آخر، فإن ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين، ثم يقسم الباقي، وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءا، فيجعل كل خمسمائة سهما، فيكون للأول عشرون سهما، وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الألف على ذلك كذا في السراج الوهاج. وإذا قتل المدبر رجلا، وقيمته ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر، فغرم خمسمائة درهم، ثم قتل المدبر رجلا آخر، فإن أرش العين للمولى لا حق لأولياء الجناية فيه، وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الأول خمسمائة منها للأول خاصة، والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية إلا خمسمائة، ولو كان الفاقئ عبدا

فدفع به كان للمولى أيضا كذا في المبسوط. إذا قتل المدبر قتيلا خطأ، وقيمته ألف درهم، ثم ازدادت قيمته، فصار يساوي ألفي درهم، فقتل آخر خطأ، ثم انتقصت قيمته، فصار يساوي خمسمائة، فقتل قتيلا آخر، فإنه يقضي على المولى بألفي درهم، فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقي ألف درهم، فخمسمائة منها اجتمع فيها حق الأول، وحق الثاني، وحق الأول عشرة آلاف، وحق الثاني تسعة آلاف، فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما، تسعة أسهم للثاني، وعشرة للأول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل، فتقسم بينهم على قدر حقهم، فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف، والثاني بعشرة آلاف إلا ما أخذ مرتين، والأول بعشرة آلاف إلا ما أخذ مرة كذا في المحيط وإذا دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية، ولم يحدث به عيب، ثم قتل رجلا آخر خطأ، فإن كان دفع إلى الأول بقضاء قاض، فلا سبيل للثاني على المولى، ولكنه يتبع الأول، فيأخذ منه نصف القيمة. وإن كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الجواب كذلك، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للثاني الخيار إن شاء أتبع الأول بنصف القيمة، وإن شاء أتبع المولى بذلك فإذا أخذه منه رجع المولى به على الأول كذا في المبسوط وعلى هذا الخلاف إذا حفر المدبر بئرا في الطريق العامة للمسلمين بغير إذن مولاه، فوقع فيها إنسان فمات، فدفع المولى قيمة المدبر إلى ولي الجناية بغير قضاء، ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية إتباع المولى بنصف القيمة، فالمسألة على هذا الخلاف، وأجمعوا أن حافر البئر إذا كان عبدا قنا، فدفع المولى العبد إلى ولي القتيل، ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى إلى الأول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، وأجمعوا أن المولى إذا لم يدفع القيمة إلى ولي القتيل الأول حتى، وقع آخر أو قتل آخر، ثم دفع القيمة إلى الأول بغير قضاء قاض أن لولي القتيل الثاني أن يتبع المولى، فيأخذ منه نصف قيمة المدبر. ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الأول

كذا في المحيط ووضع الحجر في الطريق، أو سوقه الدابة، أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي. مدبر جنى جناية خطأ، ودفعت قيمته بلا قضاء، فكوتب فجنى، وقضى بالقيمة، ولم تدفع فجنى أخرى، ثم مات المكاتب عن مائة، فالمائة لولي الثانية، وخير الثالث بأن يشارك الأول أو يتبع المولى كذا في الكافي. ولو قتل المدبر رجلا خطأ، وقيمته ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose value changes after being given to a claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

فدفعها بقضاء قاض، ثم رجعت قيمته إلى خمسمائة ثم قتل آخر، فإن خمسمائة مما أخذ الأول للأول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة، والآخر بعشرة آلاف، فتكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما؛ لأنه يجعل كل خمسمائة منهما سهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar who confesses to murder or apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

وإذا غصب مدبرا، فأقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم أن ذلك كان عند المولى، أو عند الغاصب، فهو سواء، وإذا قتل بذلك بعد الرد، فعلى الغاصب قيمته، ولو عفا أحد الوليين، فلا شيء للآخر، ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الإسلام، ثم إنه رده، فقتل في الردة، فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة، فعلى الغاصب نصف

قيمته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills while usurped and the master pays compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2794)

إن قتل عند الغاصب رجلا، وغرم المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits homicide and property damage while usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2795)

قيمته، ورجع بها على الغاصب، ثم غصبه آخر، فقتل عنده رجلا آخر اشترك في تلك القيمة، ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني، فيدفعها إلى الأول كذا في محيط السرخسي. ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ، وأفسد متاعا، ثم قتله رجل خطأ، فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين، وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب، ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده مالا، ثم رده على المولى، فمات عنده فلا شيء لأصحاب الدين لفوات محل حقهم، وذلك الكسب أو مالية الرقبة، ولا للمولى على الغاصب، ولو مات عند الغاصب قبل أن يرده، فعلى الغاصب قيمته، فإذا أخذها المولى دفعها إلى الغرماء، ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك، ولو كان قتل عند المولى خطأ، فقيمته لأصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى، ويدفعها إليهم ثم يرجع بها على الغاصب، ولو استهلك المدبر مالا عند المولى، ثم غصبه رجل، فحفر عنده بئرا في الطريق، ثم رده إلى المولى، فقتله

رجل خطأ، فغرم قيمته للمولى، وأخذها أصحاب الدين، ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصة، ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب، فيدفعه إلى صاحب الدين الأول، فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات، فعلى المولى قيمة المدبر، ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط. ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من يرثه الغاصب، فهو هدر كذا في محيط السرخسي. ولو غصب المدبر أحد مواليه، فقتل عنده قتيلا خطأ، ثم رده، فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما، فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها، وللذي لم يعف من ولي الدم ربعها، ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر، وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطأ، ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد، ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح المبسوط. مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم، وجنايته تكون على مولاه إلا أنه قضى عليه بالسعاية لإسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب، وكذلك مدبر الحربي المستأمن إلا أنه إذا دبره في دار الإسلام، ثم رجع في دار الحرب فسبى عتق المدبر، وهو فيء للمسلمين، ولا يغرم ما جنى بعدما سبى كذا في محيط السرخسي. وإذا قتلت أم الولد مولاها عمدا، فإن لم يكن لها منه ولد، فعليها القصاص، ولا سعاية عليها لأجل العتق، وإن كان لها ولد منه، فلا قصاص عليها، ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط. وإذا قتلت أم الولد مولاها عمدا، وهي حبلى منه ولا ولد لها، فلا قصاص عليها، فإن ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة، وإن ولدته ميتا كان عليها القصاص فإن ضرب إنسان بطنها، وألقته ميتا، ففيه غرة، ولها ميراثها من تلك الغرة، وتقتل هي بالمولى، ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها، ولا يحرمون الميراث؛ لأنهم قتلوها بحق كذا في المبسوط. وإذا قتلت أم الولد مولاها، ورجلا عمدا، ولا ولد لها من مولاها، فعفا أحد وليي المولى، وأحد وليي الأجنبي معا فعلى أم الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين

ويجب في مالها دون المولى، وإن عفيا متعاقبا سعت في ثلاثة أرباع قيمتها اتفاقا، ثم هذه الثلاثة الأرباع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تقسم على سبيل العول، والمضاربة، وعندهما على سبيل المنازعة، وتخريج هذه المسألة على سبيل المنازعة: أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحد وليي المولى، فارغ عن حق أحد وليي الأجنبي، فيسلم له بلا منازعة، وربع القيمة، وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق أحد وليي المولى، فيسلم لأحد وليي الأجنبي، وربع القيمة استوت منازعتهما فيه، فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلاث أثمان القيمة، وتخريجه على العول، والمضاربة هو: أن في نصف القيمة الواجبة للأول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه، وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما أثلاثا ثلثاه لأحد وليي المولى، وثلثه لأحد وليي الآخر، وقد استحق هو مرة الربع، وهو سدس، ونصف سدس، فإذا ضم هذا إلى ذلك فصار له ثلثا القيمة، ونصف سدس، وإذا قتلت أم الولد مولاها، ولها منه، ولد، فقتلت أجنبيا أيضا، وله وليان فعفا أحدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى، وثلثها للآخر عند أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى –، وعندهما ثلاثة أرباعها لورثة المولى، ولو أخذ، ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الأجنبي أن يشاركوه، ولا يتبعونها؛ لأنها أدت جميع ما عليها، وكذلك بغير قضاء عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالخيار، وإن أخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح أنه يتخير، أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهما فرقا بين الدفع بقضاء، وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي. وإذا اجتمع مدبر، وأم الولد، وعبد، ومكاتب، فقتلوا رجلا، فكل واحد منهم أتلف ربع النفس، فيقال لمولى العبد: ادفعه أو افده بربع الدية، ويسعى المكاتب في الأقل من قيمته، ومن ربع الدية، وعلى مولى المدبر، وأم الولد الأقل من قيمته، ومن

ربع الدية كذا في المبسوط. [الفصل الثالث في جناية المكاتب والإقرار بها] (الفصل الثالث في جناية المكاتب والإقرار بها) المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال، فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة. إذا جنى المكاتب جناية خطأ، فعليه أن يسعى في الأقل من أرشها، ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط. ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة كذا في محيط السرخسي. وإذا اختلف المكاتب، وولي الجناية في قيمته وقت الجناية، فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي وكذلك لو فقئت عين المكاتب، فقال المكاتب: جنيت بعدما فقئت عيني، فالقول قوله كذا في شرح المبسوط. الواجب بنفس جناية المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر هو الدفع، وإنما يتحول الواجب إلى المال بأحد معان ثلاثة إما قضاء القاضي بالمال، وإما الاصطلاح على المال، وإما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء، فإذا جنى، وعجز، ورد في الرق، فإن كان قبل قضاء القاضي بالمال، وقبل اصطلاحهما على المال فإنه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء، وإن كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه، ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر هكذا في المحيط وإذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه، وسقط من رقبته، وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي. وإذا جنى المكاتب جنايات، ثم أعتقه سيده، فعلى المكاتب الأقل من قيمته، ومن أرش الجناية دينا في ذمته فإن قضى عليه بذلك، فقضى بعضهم جاز ما فعل، ولم يشركه الآخرون في ذلك، ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز، فأعتقه المولى، وهو يعلم بها كان مختارا، وإن لم يكن عالما، فقد صار مستهلكا للرقبة، فعليه قيمته كذا في المبسوط ولو قتل رجلا، فلم يقض عليه حتى عجز، وعليه دين دفع بالجناية، ويبيعه في الدين، فيباع فيه، وإن فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي. وإن جنى

المكاتب جناية أخرى خطأ، فإن كان القاضي قضى عليه بالأقل من قيمته، ومن الأرش للأول قبل الجناية على الثاني، فإن عليه للثاني مثل ما للأول كذا في الذخيرة. وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط. وإن كان القاضي لم يقض عليه للأول حتى جنى جناية أخرى، فإن عليه أن يسعى لهما بالأقل من قيمته، ومن أرش الجنايتين، وتكون تلك القيمة بينهما، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في الذخيرة. وينظر في كل جناية إلى قيمة المكاتب يوم جنى، ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجناية، ولو قتل المكاتب رجلا خطأ، وحفر بئرا في الطريق وأحدث في الطريق شيئا، فوقع في البئر إنسان، فمات، فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي، وقع في البئر، ولولي القتيل وسعى بينهما، ثم عطب بما أحدث في الطريق إنسان، فمات، فإنه يشاركهم في تلك القيمة، وكذلك لو وقع في البئر إنسان آخر، فمات ولو حفر بئرا أخرى في الطريق بعدما قضى عليه بالقيمة، ووقع فيها إنسان، فمات يقضي عليه القاضي بقيمة أخرى، ولو وقع في البئر الأول فرس، فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ، ولا يشاركونه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا، فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian usurps a slave and uses him for the orphan's need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

وإن غصب الوصي عبدا لرجل

Mas'alah: Can a guardian who usurps a slave and uses him for the orphan's needs recover the value from the orphan's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم؟ لا رواية فيه عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي أن لا يرجع.

Mas'alah: Is a usurper liable for consuming the wage earned by a hired slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

"ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: هو ضامن" ؛ لأنه أكل مال المالك بغير إذنه، إذ الإجارة قد صحت على ما مر. وله أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز؛ لأن التقوم به، وهذا غير محرز في حق الغاصب؛ لأن العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده.

Mas'alah: What compensation is due for intercourse with a shared slave-woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "ويضمن لشريكه نصف عقرها" لوطئه جارية مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand and the liability for a slave's death by usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=918)

قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم على ما قررنا وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان الغصب ضمان المالية

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived purchaser and when is it assessed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3829)

ولأن النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما، ثم الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة، فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع (ولو مات الولد لا شيء على الأب) لانعدام المنع، وكذا لو ترك مالا لأن الإرث ليس ببدل عنه، والمال لأبيه لأنه حر الأصل في حقه فيرثه)

Mas'alah: What is the ruling if the father kills the child of a deceived purchaser?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3829)

ولو قتله الأب يغرم قيمته) لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته، [العناية] الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما ودفعا للضرر عنهما (قوله ثم الولد حاصل) بيان لسبب الضمان وهو المنع لأنه حاصل في يده من غير صنعه: يعني من غير تعد منه فكان كولد المغصوبة أمانة لا يضمن إلا بالمنع، وتمهيد لاعتبار قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع، وأنه لو مات الولد لا يضمن الأب قيمته لانعدام المنع، وأنه لو ترك مالا لا يضمن أيضا لأن المنع لم يتحقق لا عنه ولا عن بدله لأن الإرث ليس ببدل عنه والمال لأبيه لأنه حر الأصل في حقه فيرثه. لا يقال: ينبغي أن يكون المال مشتركا بينهما لأنه حر الأصل في حق أبيه رقيق في حق المدعي لأنه علق حر الأصل في حق المدعي أيضا ولهذا لا يكون الولاء له، وإنما قدرنا الرق في حقه ضرورة القضاء بالقيمة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها، وأنه لو قتله الأب ضمن قيمته لوجود المنع، وكذا لو قتله غيره وأخذ ديته لأن سلامة بدله له كسلامة نفسه، ومنع بدله كمنع نفسه فيغرم قيمته كما لو كان حيا ويرجع بما ضمن من قيمة الولد على بائعة لأنه ضمن له

Mas'alah: Is marriage with a usurped item considered destruction in the apparent narration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3950)

والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية،

Mas'alah: What is the ruling on using a slave or animal without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4322)

حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم؛ لأن الخطأ موضوع. .

Mas'alah: How does cutting a slave's limb differ from cutting an animal's limb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

(قوله بخلاف قطع طرف العبد المملوك) متعلق بقوله للمالك أن يضمنه جميع القيمة.

Mas'alah: What is the distinction between harming a human and harming an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

وحاصل الفرق بين الآدمي وغيره أن الآدمي بقطع طرف منه لا يصير مستهلكا من كل وجه، بخلاف الدابة فإنها بعد ذلك لا ينتفع بها بما هو المقصود بها من الحمل والركوب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who commits zina with a slave girl causing pregnancy and death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4357)

قال (ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت، ولا ضمان عليه في الحرة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا) لهما أن الرد قد صح، والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة [العناية] كلامنا فيما إذا رد الأم بنقصان الولادة هل ينجبر النقصان برد الولد، وإذا كان الولد هالكا كيف ينجبر النقصان به، والخصاء لا يعد زيادة لأنه غرض بعض الفسقة فلم يكن له اعتبار في الشرع، وما وراء ذلك المسائل فليس فيه اتحاد السبب لما ذكر في الكتاب فلا يكون متصلا بمحل النزاع. فإن قيل: المذكور جواب المستشهد بها، وأصل نكته الخصم وهو أن الولد ملك المولى فلا يصلح أن يكون جابرا لنقصان وقع في ملكه فهو على حاله. أجيب بأن المصنف – رحمه الله – أشار إلى جوابه بقوله لا يعد نقصانا، وإذا لم يكن نقصانا لم يحتج إلى جابر، فإطلاق الجابر عليه توسع في العبارة. فإن قيل: لو كان الولد خلفا وبدلا عن النقصان لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه بضمان الغاصب لئلا يجتمع البدلان في مالك واحد. أجيب بأنه مالك المولى لا محالة، ومن حيث الملك ليس ببدل بل هو بدل من حيث الذات، فإذا ارتفع النقصان بطلت الخلفية بقي في ملك المولى. فإن قيل: الولد عنده أمانة فكيف يكون خلفا عن المضمون؟ فالجواب ما أشار إليه المصنف – رحمه الله – من عدم عده نقصانا لا تضمينه، هذا الجواب صالح للدفع عن السؤال الثاني أيضا. فلله در المصنف ما ألطفه ذهنا، جزاه الله عن المحصلين خيرا. قال (ومن غصب جارية فزنى بها) قال في الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغصب الجارية فيزني بها ثم يردها فتحمل فتموت في نفاسها، قال. هو ضامن لقيمتها يوم علقت. وليس عليه في الحرة ضمان. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا ضمان عليه في الأمة أيضا إذا ماتت في نفاسها بعدما يردها، وتابعه المصنف في قول ثم يردها فتحبل بتقديم الرد على الحبل، ووقع في عامة النسخ بتقديم الحبل على الرد لبيان أن الحبل كان موجودا وقت

الرد، قال: الرد قد صح لأنه أوصل الحق إلى المستحق، وصحته توجب البراءة عن الضمان. فإن قيل: لا نسلم صحته حيث هلكت بسبب كان عنده. أجاب بقوله (والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة) لا بسبب كان عند الغاصب والهلاك بذلك لا يوجب الضمان على الغاصب

فلا يضمن الغاصب. كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت. أو زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه، وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن. وله أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد، وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك، أو دفعت بها بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة. كذا هذا. بخلاف الحرة؛ لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد. وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم. ما ذكرنا شرط صحة الرد والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped umm walad or mudabbara that dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4372)

قال (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد) عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن قيمتهما؛ لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق، ومالية أم الولد غير متقومة عنده، وعندهما متقومة، والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا

الكتاب. [العناية] (كتاب الشفعة) وجه مناسبة الشفعة بالغصب تملك الإنسان مال غيره بلا رضاه في كل منهما. والحق تقديمها عليه لكونها مشروعة دونه، لكن توفر الحاجة إلى معرفته للاحتراز مع كثرته بكثرة أسبابه من الاستحقاق في البياعات والأشربة والإجارات والشركات

Mas'alah: What is the ruling on total destruction of a slave's utility and the owner's right to surrender the body?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4882)

وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة، بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية، وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل الانتقال من الملك إلى ملك، وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة. ولهما أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا، ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية، لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها ثم من أحكام الأولى أن لا ينقسم على الأجزاء، [العناية] المنفعة. (وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة) فيجب الضمان (والضمان يتقدر بقيمة الكل) وأداء قيمة الكل يقتضي (تملك الجثة؛ دفعا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما إذا فقأ عيني حر؛ لأنه ليس فيه معنى المالية، وبخلاف عيني المدبر؛

لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة) حتى يصير بمنزلة إتلاف النفس. ولما فرغ من الاستدلال على الشافعي – رحمه الله – شرع في الاستدلال، لبعض أصحابنا – رحمهم الله – فقال (ولهما) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله (أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي ذكرناه) وهو قوله وقالا إن شاء أمسك العبد إلخ وبين الملازمة بقوله (كما في سائر الأموال، فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا، ألا ترى أن عبدا إلخ) وهو واضح. وقوله (ثم من أحكام الأولى) أي: الآدمية (أن لا ينقسم على الأجزاء) لأن لا يتوزع كمال بدل النفس على النفس والفائت من الطرف، بل يكون بإزاء الفائت لا غير كما في فقء عيني

ولا يتملك الجثة، ومن أحكام الثانية أن ينقسم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم. . (

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, child, and injury in that context?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4886)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's death from a prior injury while in the hands of a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4886)

قال (ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع، وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه) والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع، ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت [العناية] [باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك] (باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه، وذكر حكم من يلحق به. قال (ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل) ذكر في هذه المسألة أن غصب العبد بعد أن قطع المولى يده يقطع السراية وقبله لا يقطعها، وفرق بينهما (بأن الغصب سبب الملك كالبيع، فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته أقطع، ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت

السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا، كيف وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave usurps another legally interdicted slave who then dies in his possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4887)

قال (وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن) لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps a mudabbar slave who commits a crime, is returned,

and then commits another crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4887)

قال (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان) لأن المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع من غير أن يصير مختارا للفداء فيصير مبطلا حق أولياء الجناية إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها، ويكون بين ولي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب. قال (ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه استحق نصف البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب. [العناية] السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا) وكيف لا يكون مستردا (وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان) واعترض الإمام قاضي خان بأن هذا يخالف مذهبنا؛ فإن الغصب لا يقطع السراية ما لم يملك البدل على الغاصب بقضاء أو رضا؛ لأن السراية إنما تنقطع به باعتبار تبدل الملك، وإنما يتبدل الملك به إذا ملك البدل على الغاصب، أما قبله فلا. قال: نص عليه في آخر رهن الجامع الثاني من جناياته، إلا أنه إنما ضمن الغاصب هنا قيمة العبد أقطع؛ لأن السراية وإن لم تنقطع فالغصب ورد على مال متقوم فانعقد سبب الضمان فلا يبرأ عنه الغاصب إلا إذا ارتفع الغصب ولم يرتفع؛ لأن الشيء إنما يرتفع بما هو فوقه أو مثله، ويد الغاصب ثابتة على المغصوب حقيقة وحكما، ويد المولى باعتبار السراية ثبتت عليه حكما لا حقيقة؛ لأن بعد الغصب لم تثبت يده على العبد حقيقة، والثابت حكما دون الثابت حقيقة وحكما فلم يرتفع الغصب باتصال السراية إلى فعل المولى فتقرر عليه الضمان، وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن يد الغاصب عليه ثابتة حكما، فإن يد المولى ثابتة عليه حكما، ولا تثبت على الشيء الواحد يدان حكميتان بكمالهما، واليد الحقيقية واجبة الرفع لكونها عدوانا لا

يصلح معارضا ولا مرجحا. وقوله (وإذا غصب العبد المحجور عليه) واضح. وقوله (مؤاخذ بأفعاله) يعني في حال رقه، وأما في أقواله؛ فإن كان فيما يوجب الحدود والقصاص فكذلك، وإن كان فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه، وإنما يؤاخذ به بعد الحرية. قوله (ومن غصب مدبرا) واضح. وقوله (من غير أن يصير مختارا للفداء) ؛ لأن المولى لم يعلم وقت التدبير بجناية تحدث من المدبر في المستقبل فصار هذا بمنزلة إعتاق العبد الجاني من غير علم بجنايته؛ فإن فيه الأقل من قيمته ومن الأرش فكذا هذا. وقوله (فيصير) ظاهر. وقوله (فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب) أي بسبب كان عند الغاصب كما إذا غصب عبدا

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding the return of the value of a mudabbar slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4888)

قال (ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له) لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وكيلا يتكرر الاستحقاق. ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه فإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه [العناية] فجنى في يده فرده إلى المولى فجنى جناية فدفع إلى ولي الجنايتين كان للمولى أن يأخذ من الغاصب نصف قيمته، كذا هذا وقوله (ويدفعه) أي النصف المأخوذ من الغاصب (إلى ولي

الجناية الأولى ثم يرجع بذلك) أي بالمدفوع إلى ولي الجناية (على الغاصب، وهذا) أي هذا الدفع الثاني والرجوع الثاني (عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له) أي لا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى (لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه؛ لئلا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد؛ ولئلا يتكرر الاستحقاق) . والجواب أن المولى ملك ما قبضه من الغاصب، ودفعه إلى ولي الجناية الأولى عوضا عما أخذه ولي الجناية الثانية دون الأولى فلا يجتمع البدل، والمبدل في ملك شخص واحد (ولهما أن حق الأول في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثاني؛ فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه إتماما لحقه، وإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه

على الغاصب لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime while usurped, is returned, and then commits another crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4889)

ثم وضع المسألة في العبد فقال (ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف القيمة فيسلم له) ، وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به

(والجواب في العبد كالجواب في المدبر) في جميع ما ذكرنا، إلا أن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الأول يدفع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar slave who commits multiple jinayat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4889)

قال (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان) لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة (ثم يرجع بقيمته على الغاصب) لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب (فيدفع نصفها إلى الأول) لأنه استحق كل القيمة، لأن عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره، وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد. قال (ويرجع به على الغاصب) لأن الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له، ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ولا إلى ولي الجناية الثانية لأنه لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه. ثم قيل: هذه المسألة على الاختلاف كالأولى، وقيل على [العناية] على الغاصب؛ لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب) واعترض بأن الثانية مقارنة للأولى فكيف يكون حق الأول في جميع القيمة. والجواب أن المقارنة جعلت حكما في حق التضمين لا غير، والأولى متقدمة حقيقة وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير مزاحم وأمكن توفير موجبها فلا يمتنع بلا مانع. قال (وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل) هذه المسألة عكس المسألة المتقدمة من حيث الوضع وحكمه ما ذكره وهو بالاتفاق والفرق لمحمد – رحمه الله – بينها وبين المسألة المتقدمة أنه متى دفع نصف المقبوض من الغاصب إلى ولي الجناية الأولى لم يؤد إلى الجمع بين البدل والمبدل؛ لأنه لما كانت الجناية الأولى

عند المولى كان ما أخذه المولى من الغاصب بدلا عما دفع إلى ولي الجناية الثانية دون الأولى؛ لأن الثانية هي الموجودة عند الغاصب، وإذا لم يكن بدلا عما دفع إليه لا يلزم بالدفع جمع بين البدل والمبدل. وقوله (ثم وضع) يعني أن محمدا – رحمه الله – وضع في الجامع الصغير هذه المسألة في العبد بعدما وضعها في المدبر وكلامه فيه واضح. وقوله (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية) كذلك وقوله (ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف) يعني قال بعض المشايخ – رحمهم الله: في هذه المسألة خلاف محمد – رحمه الله – أيضا كما في المسألة الأولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب، ولا يأخذ ولي الجناية الأولى ما بقي من حقه، وقيل

الاتفاق. والفرق لمحمد أن في الأولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الأولى لأن الجناية الثانية كانت في يد المالك، فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق، فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of a free child in the hands of a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4890)

قال (ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء، وإن مات من صاعقة أو نهسة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية) وهذا استحسان. والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي، لأن الغصب في الحر لا يتحقق؛ ألا يرى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا، فإذا كان الصغير حرا رقبة ويدا أولى.

وجه الاستحسان أنه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالإتلاف، وهذا إتلاف تسببيا لأنه نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق، وهذا لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان، فإذا نقله إليه فهو متعد فيه وقد [العناية] على الاتفاق، ويأخذ ولي الجناية الأولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى إذا رجع على الغاصب قيل وهذا هو الصحيح؛ لأن محمدا – رحمه الله – ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير بلا خلاف، وكذا قرره فخر الإسلام – رحمه الله – وغيره في شروح الجامع الصغير. فعلى هذا يحتاج محمد – رحمه الله – إلى الفرق بين هاتين المسألتين وقد ذكره في الكتاب، لكن قوله (فأما في هذه المسألة فيمكن إلخ) فيه نظر؛ فإن الجناية الثانية وإن حصلت في يد الغاصب لكن أخذ المولى منه حقها أول مرة ولم يبق لوليها استحقاق حتى يجعل المأخوذ من الغاصب ثانيا في مقابلة ما أخذه. وقوله (ومن غصب صبيا حرا) أي ذهب به بغير إذن وليه فيكون

أزال حفظ الولي فيضاف إليه، لأن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة أو بحمى، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض نقول بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا.

Mas'alah: What is the ruling on rape (ightisab) and its penalties?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=199)

الاغتصاب: قال أبو يوسف: ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد،

وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به: ولو فجر بأمة فقتلها فإني أستحسن ألزمه قيمتها ولا أحده.

Mas'alah: What is the ruling on rape?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

الاغتصاب 194

Mas'alah: What is the ruling when there is evidence that a slave-girl belongs to others and the child is claimed by the possessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1538)

(قال) ولو كانت لهما بينة عليها أخذاها وولدها رقيق لهما؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فظهر أنه غاصب زنى بجارية مغصوبة فعليه الحد إن لم يدع الشبهة وإن ادعى بيعا أو هبة أو

Mas'alah: What is the ruling on a master who detains a slave woman and denies purchasing her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

احتبست عنده فيضمن قيمتها له بعد أن يحلف بالله ما اشتريتها منه بما يدعي من الثمن؛ لأنه لو أقر بالشراء لزمه الثمن فإذا أنكر يحلف على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2282)

(رجل) غصب جارية فولدت عنده، ثم مات الولد فعلى الغاصب رد الجارية مع نقصان الولادة؛ لأنها دخلت في ضمانه بجميع أجزائها، وقد فات جزء مضمون منها، ولو فاتت كلها ضمن الغاصب قيمتها، والجزء معتبر بالكل، وإن كان الولد حيا فعليه ردهما؛ لأن الولد جزء من الأصل فيكون مملوكا لمالك الأصل، ومؤنة الرد في الولد على الغاصب، وإن لم يكن مضمونا عليه كمؤنة الرد في المستعار على المستعير، وإن لم يكن مضمونا عليه، فإذا ردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة لم يضمن الغاصب من نقصان الولادة شيئا عندنا، وقال زفر - رحمه الله - هو ضامن لذلك، وإن لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان فهو ضامن لما زاد على قيمة الولد من النقصان عندنا، وعند زفر هو ضامن لجميع النقصان؛ لأن ضمان النقصان واجب عليه بفوات جزء مضمون منها، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ممن له الحق، وقد انعدم الإسقاط ممن له الحق، وهو برد الولد لا يكون مؤديا للضمان؛ لأن الولد ملك المضمون له، وأداء الضمان ملك غير المضمون له؛ لأن الضمان لجبران ما فات عليه، وملكه لا يكون جابرا لملكه، ولا يجوز أن يكون الولد قائما مقام الجزء الفائت بالولادة؛ لأن الولد أمانة في يده، والفائت مضمون عليه فكيف تكون الأمانة خلفا عن المضمون.

Mas'alah: How does the ruling on compensation differ for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2294)

اتحاد هذا الشرط كالمدبر، وأم الولد عندهم لا يجعل بدلا عن العين، وكذلك ضمان

الصلح، فإنه إذا أخذ القيمة بالتراضي كان المأخوذ بدلا عن العين في كل محل يحتمل تمليك العين، وفي كل محل لا يحتمل تمليك العين يجعل المأخوذ بمقابلة الجناية التي حلت بيده، وكذلك إذا أخذ القيمة بقضاء القاضي، وفيما تلا من الآية بيان أن الأكل بالتجارة عن تراض جائز لا أن يكون الجواز مقصودا عليه، ثم معنى التجارة عن تراض يندرج هنا من وجه، فإن المالك هنا متمكن من أن يصبر حتى تظهر العين فيأخذها. فحين طالب بالقيمة مع علمه أن من شرطه انعدام ملكه في العين، فقد صار راضيا بذلك؛ لأن من طلب شيئا لا يتوصل إليه إلا بشرط كان راضيا بالشرط كما يكون راضيا بمطلوبه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper confesses to usurping a slave girl who bore his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2294)

(رجل) غصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه، ثم حضر صاحبها فادعاها، ولم يكن له بينة فأقر له بها ذو اليد لم يصدق عليها ولا على ولدها؛ لأن حق أمية الولد لها، وحقيقة الحرية للولد تثبت من حيث الظاهر، فإن من في يده شيء فالظاهر أنه ملكه؛ ولهذا لو نازعه غيره فيه كان القول قوله، فلا يصدقه في إبطال حقهما، ولكنه مصدق فيما يقر به على نفسه، وقد أقر أنها كانت مغصوبة في يده، وأنه ضامن لقيمتها عند تعذر رد عينها، وقد تعذر رد العين بفعله فلهذا يلزمه قيمتها للمقر له

Mas'alah: What is the dispute between Zufar and Ya'qub regarding compensation for the child and dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2294)

(قال:) ولا يضمن قيمة الولد، ولم يتعرض للعقر، وذكر المسألة في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله على أن قول زفر يضمن قيمة الولد والعقر، وعلى قول أبي يوسف لا يضمن ذلك. وجه قول زفر أنه أقر بوجوب العقر عليه؛ لأنه يزعم أنه وطئها، وهي مغصوبة في يده، والوطء في ملك الغير لا ينفك عن حد أو عقر، وقد سقط الحد بشبهة فيجب العقر، كذلك إن أقر أن الولد ملك المقر له، وقد احتبس عنده بفعله كالأم فيضمن قيمته؛ لأن الغاصب يضمن قيمة الولد بالمبيع أو يجعل هذا بمنزلة المغرور، وولد المغرور حر بالقيمة، وعلى المغرور عقرها للمستحق فهذا مثله. وجه قول أبي يوسف أن ما يلزمه من الضمان إنما يلزمه بإقراره، وهو ما أقر بوجوب العقر عليه إنما أقر بوجوب الحد عليه؛ لأن وطء الجارية المغصوبة يوجب الحد على الغاصب دون المقر. وكذلك ولد المغصوبة لا يكون مضمونا على الغاصب إلا بمنع منه، ولم يوجد ذلك منه في الولد، وإنما امتنع رده لحريته شرعا فهو كما لو امتنع رده بموته، فعرفنا أنه ما أقر على نفسه بوجوب العقر ولا بوجوب قيمة الولد، فلا يلزمه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on awarding 'uqr (compensation) when the possessor denies and evidence proves intercourse with another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

وينبغي أن يقضي له بالعقر؛ لأن ذا اليد لما أنكر فقد صار إنكاره شبهة في إسقاط الحد عنه، وقد أثبت بالبينة أنه وطئ ملك الغير فيلزمه العقر، فإن لم يقل الشهود غصبها ولم يقر الذي هي في يديه، ولكنه قال: اشتريتها من فلان فأردت أن يقضي بالجارية للذي

أقام البينة، هل يستحلفه بالله ما بعته ولا أذنت له فيه، ولم يدع ذو اليد شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl is killed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2296)

(رجل) غصب جارية قيمتها ألف درهم فصارت قيمتها ألفين، ثم قتلها رجل خطأ فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم في ماله حالا، وإن شاء أتبع عاقلة القاتل بألفي درهم في ثلاث سنين؛ لأن كل واحد منهما جان في حقه فله الخيار في التضمين، فإن ضمن الغاصب، فإنما يضمنه باعتبار الغصب فينظر إلى قيمتها عند ذلك، وضمان الغصب يجب حالا على الغاصب؛ لأن وجوبه باعتبار المالية، ثم الغاصب يرجع على عاقلة القاتل بألفي درهم مؤجلا في ثلاث سنين؛ لأن الغاصب يملك بالضمان فيظهر أن القاتل جان على ملكه، فلهذا يرجع على عاقلة القاتل بألفي درهم في ثلاث سنين، أو لأن المالك لما ضمنه فقد أقامه مقام نفسه في الرجوع على عاقلة القاتل. وهو لو اختار الرجوع عليهم أخذ منهم ألفي درهم قيمتها وقت القتل في ثلاث سنين؛ لأن الواجب باعتبار القتل بدل النفس فيكون على العاقلة مؤجلا، فكذلك الغاصب يرجع عليهم بهذه الصفة، ثم يسلم له مما يقبض ألفا قدر ما ضمن، ويتصدق بالألف الأخرى؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، وهو الغصب المتقدم، ولأنه ربح حصل لا على ملكه فيلزمه التصدق به كالربح الحاصل لا على ضمانه،

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped slave-girl when killed, considering her price and blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2296)

فإن كانت قيمة الجارية يوم غصبها عشرة آلاف درهم، ويوم قتلها القاتل كذلك، فمولاها بالخيار إن شاء ضمن الغاصب عشرة آلاف درهم في ماله حالة بسبب الغصب، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم في ثلاث سنين بسبب القتل؛ لأن الواجب بهذا السبب بدل النفس، وبدل نفس الأمة لا يزيد على خمسة آلاف كبدل نفس الحرة، وينقص للرق من ذلك عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فإن ضمن الغاصب يرجع الغاصب على عاقلة القاتل بخمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم، إما لأنه قائم مقام المغصوب منه أو لأنه ظهر أن جناية القاتل كانت على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped slave-girl commits a homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2296)

فإن كانت الجارية هي التي قتلت رجلا خطأ أخذها مولاها

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper when the slave-girl commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2297)

ودفعها أو فداها؛ لأنها بعد الغصب باقية على ملك مولاها، وموجب جناية المملوك أن يخير مولاها بين الدفع والفداء، وأي ذلك فعل رجع على الغاصب بالأقل من قيمتها ومن الفداء؛ لأن ذلك إنما لزمه بسبب كان منها في يد الغاصب، وجنايتها في ضمان الغاصب كجناية الغاصب عليها، ولأن الرد لم يسلم حين استحقت من يد المولى بسبب كان عند الغاصب فكأنه لم يردها فيرجع عليه بقيمتها إلا أن يكون الفداء أقل من القيمة

فحينئذ يرجع بالأقل؛ لأنه في التزام الزيادة على الأقل مختار، فإنه كان يتخلص باختيار الأقل، فإن كانت ماتت عند الغاصب بعد الجناية أخذ المولى قيمتها من الغاصب بسبب الغصب فيدفعها إلى أولياء الجناية؛ لأنها كانت مستحقة لهم بالجناية، وقد فاتت، واختلفت بدلا فيستحقون بدلها باستحقاقها، وإذا دفع القيمة إليهم رجع بها على الغاصب مرة أخرى؛ لأن المقبوض استحق من يده بسبب كان عند الغاصب، ولأن استرداد القيمة كاسترداد العين، ولو استردها ودفعها بالجناية رجع على الغاصب بقيمتها فكذلك إذا استرد قيمتها، ودفعها بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a usurped animal versus a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2310)

(وأما) الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا أو جارية فيقطع منه يدا أو رجلا فهناك يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي بقطع طرف منه لا يصير مستهلكا لبقائه صالحا لعامة ما كان صالحا له من قبل. والدابة تصير مستهلكة بقطع طرف منها، فإنه لا ينتفع بها بما هو المقصود من الحمل والركوب بعد هذا القطع؛ فلهذا كان لصاحبها أن يتركها للغاصب ويضمنه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a usurped slave woman is sold and then recovered by the original owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

قال وإذا غصب جارية فباعها من رجل وقبضها المشتري فوطئها ثم خاصم مولاها الأول فقضى القاضي له بها فعليه أن يستبرئها بحيضة استحسانا وفي القياس لا يلزمه الاستبراء؛ لأن المشتري من الغاصب غاصب كالأول وقد بينا أن المغصوبة منه إذا استرد المغصوب فليس عليه فيها استبراء ولكنه استحسن فقال عليه أن يستبرئها؛ لأنها حلت للمشتري حين اشتراها ومعنى هذا الكلام أن المشتري ما كان يعلم أن البائع غاصب وإنما قدم على شرائها باعتبار أن البائع مالك فيثبت له الحل من حيث الظاهر وإن لم يثبت له الحل فيها باطنا فلثبوت الحل له ظاهرا قلنا إذا وطئها ثم استردها البائع كان عليه أن يستبرئها ولعدم ثبوت الحل فيها باطنا قلنا إذا لم يطأها فليس على البائع استبراء وهذا؛ لأن الوطء بشبهة النكاح في حكم العدة بمنزلة الوطء بحقيقة النكاح فكذلك الوطء بشبهة ملك اليمين بمنزلة الوطء بحقيقة الملك في حق وجوب الاستبراء على المالك وإن كان المشتري يعلم أن البائع غاصب فليس على المولى أن يستبرئها إذا استردها؛ لأن الحل للمشتري لم يثبت فيها ظاهرا ولا باطنا، ألا ترى أنه لا يثبت نسب الولد منه هنا.

Mas'alah: Does istibra' become obligatory on the owner when a buyer claims paternity after intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

وإن ادعى ذلك بعد وطئها وفي الأول يثبت نسب الولد منه وسقوط الحد عنه باعتبار صورة العقد الموقوف لا بثبوت الحل له فيها فلا يجب على المالك لأجل ذلك استبراء كما لو لم يطأها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave-girl is reclaimed after bearing a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3127)

وكذلك إذا استولد جارية ابنه، ثم استحقت وضمن قيمة الولد لم يرجع بذلك على الابن لانعدام معنى الغرور منه وهذا بخلاف الغاصب فإن المغصوب منه إذا ضمن قيمة الجارية، ثم استولدها الغاصب، ثم استحقت وضمن

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse for the value of a child born to a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3128)

الغاصب قيمة الولد رجع به على المغصوب منه رواية عن أبي يوسف ولم يرو عن غيره خلافه؛ لأن المغصوب منه في تضمين القيمة هناك مختار؛ فإنه كان متمكنا من أن يصبر حتى تطهر الجارية فيتحقق الغرور من جهته حين ملكها من الغاصب بضمان القيمة

Mas'alah: Is the father liable for the value of a child who dies before litigation in a case of deception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

وإن مات الولد قبل الخصومة فليس على الأب شيء من قيمته؛ لأن الولد لو كان مملوكا على الحقيقة لم يكن مضمونا فإن ولد الغصب أمانة عندنا فإن لم يكن مملوكا أولى أن لا يكون مضمونا،

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly buys a usurped slave woman or marries a lying free woman and impregnates her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3638)

قال: رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة، وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال؛ ولأنه رضي برق مائه حين استولدها مع علمه أنها مملوكة لغيره، ولو اشتراها من رجل وهو يعلم أنها لغيره فقال البائع: أنا صاحبها وكلني ببيعها أو مات، وقد أوصى إلي فاستولدها، ثم جاء صاحبها، وأنكر الوكالة والوصايا فإنه يأخذها جاريته؛ لأن ملكه فيها معلوم، وإذنه في بيعها لم يصح حين أنكره ويأخذ عقرها وقيمة ولدها؛ لأن الغرور قد تحقق بما أخبره البائع به فإن ما أخبر به لو كان حقا كانت هي مملوكة للمشتري فهذا وقوله إنها ملكي سواء في أنه يلتزم سلامتها له، فإذا غرم قيمة الولد رجع به على البائع مع الثمن؛ لأنه لم يسلم له ما التزم. ولو اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل، ثم

Mas'alah: Is a father considered a usurper when taking property from his minor child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3647)

كما لو غصبه وهو منتبه ثم جعله في أصبعه في حال نومه قال: خلا الولد الصغير مع أبيه الغني فلأن الأب فيما يأخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه إن كان محتاجا إليه؛ فله أن يأخذه ليصرفه إلى حاجته وإن لم يكن محتاجا فله أن يأخذه لحفظه له فلا يلزمه رده على الصبي حتى يبلغ ولا يكون جانبا في حقه إلا أن يستهلكه من غير

حاجة فحينئذ يكون ضامنا له وكذلك وصي الصغير فيما يأخذ من ماله لا يكون غاصبا؛ لأن ولاية الأخذ لحفظه ثابتة

Mas'alah: What is the ruling when a master usurps from his mukatab or indebted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3647)

وإن غصب المولى من مكاتبه أو عبده المأذون المديون فهو يرده أو الضمان عند هلاكه؛ لأنه ممنوع من أخذه أما كسب المكاتب صار أحق به وصار المكاتب كالحر يدا في مكاسبه فإذا أبق به عليه صار ضامنا وأما العبد المديون؛ لأن كسبه حق غرمائه والمولى ممنوع من أخذه ما لم يسقط الدين فكان ضامنا وإن لم يكن على العبد دين فكسبه خالص حق المولى فلا يكون هو في أخذه منه غاصبا وكذلك يغصب من مولاه

لأنه لا حق له في مال المولى وله ذمة معتبرة في إيجاب الدين لمولاه فيكون ضامنا غصبه منه والعبد فيما يغصب من مولاه مأمور بالرد عليه ولكنه غير ضامن؛ لأن للعبد ذمة معتبرة في إيجاب الدين فيها للمولى فإن الدين لا يجب على العبد إلا شاغلا مالية رقبته ومالية حق مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for deflowering a slave-girl through usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3806)

العذرة بالغصب فله ذلك، وإن أراد أن يضمنه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق لم يذكر

هذا الفصل في نسخ أبي حفص – رحمه الله – ولا في كتاب الإقرار لأبي يوسف – رحمه الله –، فقال مشايخنا – رحمهم الله: الصحيح أن هذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن العبد حين ذهب بها إلى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع أجزائها وضمان الغصب يؤاخذ به المأذون في الحال، فإذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من العذرة عنده لا بوطئه بل بالغصب السابق كما لو عايناه أنه غصب أمة عذراء وردها بعد زوال عذرتها، وإن اختار تضمينه بالوطء ففي الوطء وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤاخذ به المأذون في الحال حتى يعتق، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – مع الوطء هنا إتلاف العذرة فيضمن باعتبار الحال لحق مولاه ويصح إقراره بمنزلة إقراره بإتلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between two pawns when one injures the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4383)

ولو أن المفقوءة عينه فقأ بعد ذلك عين الفاقئ بقي في الفاقئ الأول ثلثمائة واثنا عشر ونصف؛ لأن نصفه فات بفقء العين، وقد كان الدين فيه ستمائة وخمسة وعشرين، فبعد فوات النصف إنما يبقى فيه نصف

ذلك، وهو ثلثمائة، واثنا عشر ونصف ولحق الفاقئ الآخر مائة وستة وخمسون وربع؛ لأن الفاقئ الآخر نصفه فارغ باعتباره يتحول نصف ما كان في عين المفقوء إليه بجناية الفارغ على المشغول، ويسقط نصفه بجناية المشغول على المشغول والذي كان في العين المفقوءة ثلثمائة واثنا عشر ونصف يسقط ويلحق الفاقئ الآخر نصفه، وذلك مائة

وستة وخمسون وربع مع المائتين والخمسين التي كانت بقيت فيه،

Mas'alah: When is the usurper not liable for injuries committed by the pawned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4404)

إذا هلك ولا شيء على الغاصب؛ لأن الرد قد سلم حين لم يؤخذ منه شيء بالجناية التي كانت عند الغاصب، وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص فعفى ولي الدم أو عفى ولي جناية الخطأ، أو أبرأ صاحب المال في الاستهلاك، فلا شيء على الغاصب في هذه الفصول؛ لأنه لم يوجد شيء من العبد بسبب الفعل الذي كان منه في يد قيم رده، وانتسخ به حكم فعله.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is a slave and the pawned slave commits a crime that exhausts his value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4407)

ولو كان الغاصب عبدا فجنى العبد - الرهن - عنده جناية تستغرق قيمته، فذلك في عنق الغاصب يباع فيه أو يفدى؛ لأن الضمان على الغاصب بسبب الغصب، وضمان الغصب بمنزلة ضمان الاستهلاك فالمستحق به ماليته، فيبع فيه أو يفدى بخلاف جناية العبد، فالمستحق بالجناية نفسه إلا أن يفديه المولى (ألا ترى) : أن الغاصب لو كان حرا كانت القيمة في ماله حالة، ولو كان سببها الجناية، لكانت عليه في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's slave who commits homicide while the usurped slave is returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4407)

ولو كان العبد الغاصب يساوي: عشرين ألفا والعبد المغصوب يساوي: عشرين ألفا فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عتق العبد الغاصب إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم يباع فيها أو يفدى لما بينا: أن الغاصب قد رد المغصوب إلا أن الرد لم يسلم لكونه مشغولا بالجناية، فيكون الرجوع على الغاصب؛ لأجل شغل الجناية، وقيمة العبد في الجناية لا تزيد على هذا المقدار في حق العبد والحر جميعا، إلا أن هذا المقدار واجب على الغاصب بسبب غصبه، فيباع فيه أو يفدى فصار الحاصل: أن وجوب هذا الضمان على الغاصب باعتبار السببين جميعا فإنه لولا غصبه ما ضمن شيئا بسبب جنايته ولولا جناية المغصوب عنده لكان رده تاما فلا يرجع عليه بشيء بعد ذلك فإنما الرجوع عليه باعتبار الأمرين جميعا فلاعتبار الجناية لا يرجع عليه بأكثر من عشرة آلاف إلا عشرة ولاعتبار غصبه يباع فيه أو يفدى، وفي حق من يرجع، السبب هو: الاستحقاق من يده بالجناية فلا يرجع إلا بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي حق من يرجع عليه، وهو الغاصب؛ لسبب غصبه، فيباع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pawned slave who commits multiple homicides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4408)

وهذا التخريج إنما يستقيم على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) فأما عند محمد وزفر (رحمهما الله) : فيستوفى من الغاصب الأول من ثلث القيمة ولا يدفع شيء

منه إلى ولي الجناية الأولى؛ لأن رجوعه ببدل ما دفعه إلى ولي الجناية الأولى، فكيف يجتمع البدل والمبدل في ملكه؟ وبيان هذا الفصل: يأتي في (كتاب الديات) إن شاء الله تعالى، وكذلك إن كان الغاصب واحدا، فغصب ثم رد أو كان جنى هذه الجنايات في يده قبل أن يرد، فالتخريج مثل ذلك أنه يغرم قيمته، فيأخذ ولي القتيل الأول: ثلثها، والثاني: سدسها، ثم يرجع بذلك كله على الغاصب، فيكون رهنا؛ لأن المعنى في الكل واحد، وفائدة وضعه في ثلثه من الغاصبين: إيضاح الكلام.

Mas'alah: How is the usurper's guarantee calculated when a pawned slave is used to pay debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4409)

حقه عليه فيختار أي ذلك صنع به يضمن الغاصب الأقل من قيمته، ومن الدين؛ لأن استحقاق ذلك بسبب كان باشره الغاصب إلا أن تمام الاستحقاق في مقدار الأول، فإن الدين إن كان أقل فليس عليه إلا ذلك؛ لأن الرد إنما لم يسلم لشغل الدين، وإن كانت قيمته أقل، فالغاصب ما صار ضامنا إلا مقدار قيمته، ولا يكون هذا على ما لو فات في يده، فإن استسعى العبد في الدين، ولو ألفا فأداه، وأخذوا من الغاصب قيمته أيضا كانت هذه القيمة للمولى؛ لأنه قام مقام كسبه الذي أخذه الغرماء وقد بينا: أن حق المرتهن في الكسب فكذلك فيما قام مقام الكسب، والعبد رهن على حاله.

Mas'alah: What is the ruling when obligations of injury and property destruction differ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4411)

وهذا؛ لأنه لا مجانسة في موجب الفعلين هنا فالمستحق بالجناية نفسه، والمستحق بالاستهلاك بيعه في الدين، فلا تثبت المشاركة بينهما، ولكن إيفاء الحقين ممكن بأن يدفع بالجناية ثم يباع في الدين فلا يلحق الأعمى شيء من ذلك لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's recourse when a slave surrendered for a homicide is sold for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5185)

وإنما دفع إليهم عبدا هو مستحق المالية بالدين فإذا استحق من دينهم بذلك السبب كان لهم حق الرجوع على المولى بقيمته بخلاف ما إذا كانت الجناية من العبد بعد ما لحقه الدين فإن هناك ما استحقوا العبد إلا وهو مشغول بالدين مستحق المالية، وقد دفعه إليهم كذلك، وهو نظير من اغتصب عبدا مديونا ثم رده على المولى فبيع في الدين لم يرجع على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when a slave incurs debt after committing a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5185)

ولو غصبه فارغا فلحقه دين عند الغاصب بأن أفسد متاعا ثم رده فبيع في الدين رجع المولى على الغاصب بقيمته يوضحه أن استحقاق المالية بالدين كان بسبب باشره المولى بعد تعلق حق أولياء الجناية به، وهو الإذن له في التجارة فصار كأنه أتلف عليهم ذلك، ولا يقال: حق أولياء الجناية في نفس العبد لا في ماليته فكيف يغرم المولى لهم باعتبار اكتساب سبب استحقاق المالية؟ وهذا لأن استحقاق نفس العبد بالجناية لا

يكون إلا باعتبار ماليته. (ألا ترى) أن الجاني الذي ليس بمال لا يستحق نفسه باعتبار المالية، وكذلك إذا كان مدبرا أو أم ولد، وإنما يستحق نفس القن الذي هو محتمل للتمليك باعتبار المالية، وكذلك إن كان المولى أذن له في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية ثم لحقه الدين لأن استدامة الإذن بعد الجناية من المولى بمنزلة إنشائه، وكذلك لو رآه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن له في التجارة، وكذلك لو كان الدين لحقه قبل الجناية لم يرجع ولي الجناية على المولى بالقيمة لأنه ما استحقه بالجناية إلا وهو مشغول بالدين، وإن كان لحقه ألف درهم قبل الجناية على المولى بالقيمة؛ لأنه ما استحقه بالجناية إلا، وهو مشغول بالدين، وإن كان لحقه ألف درهم قبل الجناية، وألف درهم بعد الجناية، وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا فإن بيع أو فداه أصحاب الجناية بالدينين فإنهم يرجعون على المولى بنصف القيمة، وهو حصة أصحاب الدين على الآخر اعتبارا لكل واحد من الدينين بما لو كان هو وحده؛ وهذا لأن نصف الثمن الذي أخذه صاحب الدين الآخر إنما أخذه باستدامة الإذن من المولى بعد الجناية؛ لأنه كان متمكنا من الحجر عليه، ولو حجر عليه لم يلحقه الدين للآخر في حال رقه فلهذا صار المولى ضامنا لما وصل إلى صاحب الدين الآخر من مالية العبد، فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ولو لم يلحقه الدين الآخر لم يسلم؛ لأولياء الجناية شيء من ماليته أيضا؛ لأن الدين الأول محيط بماليته فينبغي أن لا يضمن المولى لهم شيئا قلنا: نعم، ولكن ما أخذه أصحاب الدين الآخر لا يسلم لهم إلا بعد سقوط حق صاحب الدين الأول عن ذلك. وباعتبار سقوط حقه عنه هو

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman's offspring when she is misrepresented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5198)

ولو أتى بجارية إلى السوق فقال: هذه أمتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها، وقيمة ولدها؛ لأن الولد جزء متولد من عينها وهو يسلم للغرماء لو كان ما أخبر به حقا كنفسها، وهذا بخلاف الكسب غير متولد من عينها فلا يجعل وجودها كوجود الكسب عند الأمر بالمبايعة كوجود ما يتولد منها في ثبوت حكم الغرور في ذلك فأما الولد فمتولد من عينها فوجودها عند الأمر بالمبايعة كوجود ما يتولد منها في ثبوت حكم الغرور في ذلك. (ألا ترى) أنها لو كانت مدبرة كان ولدها كنفسها؛ لأنه لا يتعلق حق الغرماء بماليته بخلاف كسبها فإن كانت قيمتها يوم استحقت أكثر من قيمتها يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن قيمتها يوم استحقت؛ لأنه إنما امتنع سلامة المالية لهم حين استحقت، وقد صار الغار بالأمر بالمبايعة ضامنا لهم سلامة ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free child and liability for his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5349)

، وإذا غصب الرجل الصبي الحر فذهب به، فهو ضامن له إن قتل أو أصابه حجر، أو أكله سبع، أو تردى من حائط عندنا استحسانا وفي القياس لا شيء عليه، وهو قول زفر والشافعي وجه القياس أن ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم، والصبي الحر ليس بمال متقوم فلا يضمن بالغصب كالميتة، والدم، والدليل عليه أنه لو مات حتف أنفه أو أصابته حمى فمات، أو مرض فمات أو خرجت به قرحة فمات لم يضمن الغاصب شيئا بالاتفاق، والدليل عليه أنه لو غصب مكاتبا صغيرا فمات في يده ببعض هذه الأسباب لم يضمن الغاصب شيئا، فالحر أولى، وكذلك لا يضمن أم الولد بالغصب، وإن تلفت بهذه

الأسباب؛ لأنه لم يبق لرقها قيمة فلأن لا يضمن الحر بهذه الأسباب كان أولى.

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation of slaves with criminal acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5406)

]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5406)

قال – رحمه الله: وإذا غصب الرجل من رجل عبدا فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اختصموا فإن العبد يرد إلى مولاه لأن الغصب حرام مستحق الفسخ وفسخه بالرد على مولاه؛ ولأن موجب الجناية تخيير المالك بين الدفع والفداء والمالك هو المغصوب منه فهو المتمكن من دفعه بها دون الغاصب فيردها إليه ثم يقال له: ادفعه أو افده أي ذلك فعل يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته ومما فداه به لأن الرد لم يسلم له حين استحق من يده بجناية عند الغاصب فكأنه هلك في يد الغاصب ولأن فسخ فعل الغاصب إنما يحصل برده كما قبضه ولم يوجد لأنه قبضه فارغا ورده مشغولا بالجناية فإذا لم ينفسخ حكم فعله كان ضامنا قيمته لمولاه إلا أنه يعتبر الأقل؛ لأن المولى يتخلص بالأقل منهما فهو في التزام الزيادة مختار، فحق الرجوع إنما يثبت له بما تتحقق فيه الضرورة دون ما هو مختار له وذلك في مقدار الأقل.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped slave is damaged or defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5406)

وإذا كانت قيمة العبد أقل فإنما يرجع بقيمته يوم غصبه حتى إن كان زاد عنده خيرا فليس عليه من الزيادة شيء؛ لأن الرد لما لم يسلم له جعل كالهالك في يد الغاصب فإنما يضمن قيمته يوم غصبه وإن حدث فيه عيب قبل الجناية فهو ضامن ذلك للمولى لأنه فات جزء منه وحق ولي الجناية في العبد على ما هو عليه عند الجناية فما وجب من الضمان على الغاصب قبل الجناية يسلم للمولى لفراغه عن حق ولي الجناية وإن كانت عينه ذهبت عند الغاصب بعد الجناية واختار دفعه بالجناية فدفعه رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها إلى ولي الجناية لأن حق ولي الجناية كان في العين الذي ذهبت عند الغاصب والعين من الآدمي نصفه فلهذا دفع إليه نصف القيمة والنصف الآخر للمولى ويرجع المولى على الغاصب بالنصف الذي دفعه إلى ولي الجناية لأن ذلك استحق من يده بالجناية التي كانت عند الغاصب وإن كان أعور قبل الجناية كان نصف القيمة للمولى لأن حق ولي الجناية لم يثبت في هذه العين ويرجع المولى على الغاصب بقيمته أعور لأنه دفع العبد بالجناية التي كانت عند الغاصب وهو أعور فيرجع بتلك القيمة على الغاصب.

Mas'alah: What is the extent of a usurper's liability for a slave's crimes and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5406)

وإذا غصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عبده من جناية أو لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave kills someone and then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5407)

أكثر من ذلك؛ لأن نفسه وماليته استحقت بما حدث عند الغاصب ولكن هذا الاستحقاق إنما يتقدر في مقدار قيمته ولأن المولى كان يمنعه من هذه الأسباب لو كان العبد في يده قائما يمكن منه بأن لم يمنعه الغاصب من ذلك فلهذا كان الضمان على الغاصب وإذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته لأنه تعذر رد عينه بالهلاك في يده ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي الجناية؛ لأن بنيته كانت مستحقة لولي الجناية وقد فاتت وأخلفت هذا البدل وحكم البدل حكم الأصل ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب لأن القيمة الأولى استحقت بجناية كانت عند الغاصب ولو استحق عين العبد من يده بتلك الجناية رجع على الغاصب بقيمته فكذلك إذا استحقت القيمة يرجع على الغاصب بقيمة أخرى حتى تخلص له قيمته قائمة مقام عبده ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه إلى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بجنايته فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها إلى الأول؛ لأن حق الأول كان ثبت في حق العين لقيامها عند جنايته وحق الثاني ما ثبت في تلك – العين فإذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية إلا ما أخذ لأن القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وإنما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه لأن ذلك استحق من يده بجناية كانت عند الغاصب.

Mas'alah: How is compensation distributed when a usurped slave commits multiple crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5407)

ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور لأن استحقاق ذلك القدر من العبد بجناية كانت عند الغاصب ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الباقي لأن الجناية الثانية من العبد كانت عند المولى ثم يرجع أولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد إلى ما في يده لأن حقه ثبت في عبد صحيح فارغ فما لم يسلم له كمال حقه لا يسلم شيء من بدل العبد للمولى وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف خاصة على ما نبينه في المسألة الثانية ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه لأن الذي أخذه منه الأول استحقه بجناية كانت عند الغاصب فيكون قرار ذلك على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave kills two people at different times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5407)

ولو غصب عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ بأمره أو بغير أمره ثم رده إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ فاختار المولى دفعه بهما فإنه يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما في رقبته ثم أخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد استحق قبل الجناية الأولى بجناية كانت من العبد عند الغاصب ثم يدفع هذا النصف إلى ولي قتيل الأول ويرجع بمثله أيضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Muhammad on compensation for a usurped slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5408)

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر: يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه إلى الأول والقياس هذا لأنه إنما يرجع على الغاصب بقيمة نصف المدفوع إلى ولي الجناية الأولى فلو أمر بدفع ذلك النصف إليه اجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وذلك لا يجوز هذا ولأن المصير إلى القيمة عند عدم سلامة العين لتقوم القيمة مقام العين وذلك النصف سالم لولي الجناية الأولى فلا حق له في بدلها والنصف الذي أخذه ولي الجناية الثانية فات ولم يخلف بدلا لأن استحقاق ذلك النصف بجناية كانت عند الولي فلا يكون لولي الجناية الأولى أن يرجع على المولى بشيء.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the rights of the first crime victim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5408)

وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: حق ولي الجناية الأولى ثبت في جميع العبد فارغا وإنما سلم له نصف العبد فلا يجوز أن يسلم للمولى شيء من قيمة العبد مع بقاء نصف حق ولي الجناية الأولى ولكن يدفع إليه هذا النصف من القيمة حتى يسلم له كمال حقه نصف العبد ونصف قيمته بمنزلة ما لو كانت الجناية الأولى عند المولى والجناية الثانية عند الغاصب فدفعه المولى بهما فإنه يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى بالاتفاق إلا أن محمدا - رحمه الله - يفرق بما ذكرنا أن رجوع الولي هناك بقسمة نصف المدفوع إلى ولي الجناية الثانية لأن تلك الجناية كانت عند الغاصب وقد كان حق ولي الجناية الأولى ثابتا فيه وها هنا رجوعه بقيمة النصف المدفوع إلى ولي الجناية الأولى ولكنهما يقولان هذا في ما بين الغاصب والمولى بدل عن النصف

المدفوع إلى ولي الجناية الأولى فأما في حق ولي الجناية الأولى فلا يكون بدلا عن ذلك ولكنه يجعل بدلا عن النصف المدفوع إلى ولي الجناية الثانية لأن ذلك لم يسلم له بعد ما ثبت حقه فيه أو ما يأخذه ولي الجناية الأولى من القيمة لا يستحقه باعتبار أنه بدل عن النصف الأول أو عن النصف الثاني وإنما يستحقه باعتبار الجناية الحاصلة من العبد على وليه حال فراغه عن كل حق وصيرورته مقدما على المولى في استحقاق جميع العبد به وهو بمنزلة الذمي يبيع خمرا يقضي بالثمن دين المسلم فإن المقبوض يطيب للمسلم لأنه في حق البائع المقبوض ثمن الخمر وفي حق المسلم إنما يأخذ ما يأخذه باعتبار دينه لا باعتبار أنه بدل الخمر فيطيب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the usurper when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5408)

ثم ذكر في الفصل الثاني أن العبد لو كان جنى الجناية الأولى عند المولى والثانية عند الغاصب فدفعه المولى بهما فإنهما يقتسمان العبد نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة وهو بدل ما استحقه ولي الجناية الثانية فيدفعه إلى الأول ثم لا يرجع المولى بشيء من ذلك على الغاصب؛ لأن استحقاق هذا النصف من القيمة كان بجناية

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the usurper when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5409)

من العبد عند المولى والغاصب غصب العبد مشغولا بالجناية الأولى ثم رد نصف القيمة كذلك مشغولا بالجناية ولو رد جميع القيمة فاستحقها ولي الجناية الأولى بعد ما هلك العبد عنده لم يرجع المولى عليه بشيء وكذلك إذا رد نصف القيمة فاستحقه ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the usurper when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5409)

ثم بنى المسائل إلى آخر الباب بعد هذا على فصل مختلف فيه وهو أن جناية العبد المغصوب على المغصوب منه أو على ماله معتبرة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول صاحبيه هدر وأما جنايته على الغاصب أو على مال الغاصب فهدر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما معتبر وجه قولهما أن العبد بعد الغصب باق على ملك المغصوب منه والغاصب منه كالأجنبي بدليل أن التصرفات المختصة بالملك تنفذ فيه من المولى دون الغاصب وكذلك في حكم الجناية حتى لو جنى على أجنبي كان المولى هو المخاطب بالدفع أو الفداء دون الغاصب ثم رجوع المولى على الغاصب يكون بسبب الغصب لا بسبب الجناية، وذلك أنه يقرر ملك المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the usurper when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5410)

واستحقاق ضمان جناية العبد على مالكه فلما كان قرار ضمان جنايته على الغاصب هاهنا عرفنا أنه صار كالمالك في حكم ضمان الجناية والمولى كالأجنبي يوضحه أن إهدار جناية المملوك على المالك ليس لعين الملك بل لأن اعتبارها غير مفيد. (ألا ترى) أنه لو قتل مولاه عمدا فإنه تعتبر جنايته عليه في حكم القصاص لأنه مفيد فإذا عرفنا هذا فنقول هاهنا: لو اعتبرنا جنايته على مولاه أو على مال مولاه كان مفيدا لأنه ثبت للمولى حق الرجوع على الغاصب باعتباره بعد ما أخذ العبد كما لو جنى على غيره فلكونه مفيدا وجب اعتباره بمنزلة جناية المولى على عبده المديون فإنه يكون معتبرا لحق الغرماء لأن ذلك مفيد لا فائدة في اعتبار جنايته على مال الغاصب؛ لأنه يستحق به ماليته ثم يرجع المولى بتلك المالية فأي فائدة تكون في اعتبار هذه الجناية في جنايته على نفس الغاصب قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – في قول أبي حنيفة – رحمه الله: لاستحقاق ملك العبد بها على قياس مسألة أطلق جوابها في آخر الباب كما بيناه والأصح: أن الخلاف فيهما جميعا وهذا لأن المجني عليه لا يستحق رقبة العبد إلا باختيار المولى الدفع إليه والمولى مخير بين الدفع وبين الفداء فإنما يكون المستحق به المالية فقط ولهذا لو أعتقه المولى قبل العلم بالجناية نفذ عتقه ولم يغرم إلا قيمته فهو من هذا الوجه بمنزلة الجناية على ماله. وقد بينا الفرق بين هذا وبين جناية المرهون على الراهن في كتاب الرهن أن اعتبار جناية المرهون لحق المرتهن ولا فائدة للمرتهن في اعتبار جنايته على الراهن، يوضح الفرق أن ضمان الرهن ليس بضمان مال فإنه وإن تقرر لا يوجب الملك للمرتهن فلو اعتبرنا جنايته وجعلنا قرار ذلك المرتهن لا يتبين به أن العبد مملوك للمرتهن وها هنا ضمان الغصب إذا تقرر أوجب الملك للغاصب من وقت الغصب فيتبين أن جنايته على المغصوب منه جناية على غير المالك فلهذا اعتبرنا ذلك وأن جنايته على العبد المغصوب جناية على المالك فلهذا لا يعتبر فوضح كلام أبي حنيفة بما استشهد به في الكتاب أن العبد المغصوب لو قتل نفسه جعل الغاصب ضامنا

لقيمته وكذلك إذا قتل عبدا آخر للمغصوب منه بل أولى فإن جنايته على غيره أقرب إلى الاعتبار من جنايته على نفسه ثم لما اعتبرنا جنايته على نفسه هاهنا وجب الضمان على الغاصب وإن كان هو ملكا للمغصوب منه فكذلك جنايته على عبد آخر للمغصوب منه فإن قيل: نحن لا نعتبر جنايته على نفسه ولكنا نجعل قتله نفسه كموته في يد الغاصب. فكذلك قتله عبدا آخر للمغصوب منه يجعل كموت ذلك العبد قلنا: لا كذلك فإنا لو لم نعتبر جنايته في إيجاب الضمان على الغاصب لزمنا جعل

جنايته كجناية مالكه على ما قالا: إن جناية المملوك في حكم الضمان كجناية المالك فلو قتله المغصوب منه لم يجب شيء فكان ينبغي إذا قتل المغصوب نفسه أن لا يجب شيء على الغاصب أيضا واستدلالهما بهذا الفصل ساقط لأن المغصوب منه بقتل العبد يصير مستردا له فينعدم به الضمان الذي باعتباره كان هو كالأجنبي والغاصب كالمالك وذلك لا ينعدم بجناية المغصوب على أحدهما فلهذا افترقا

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave and slave-girl each kill someone and then the slave kills the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5411)

قال الشيخ الإمام: إذا عرفنا هذا احتجنا إلى بيان المسائل فنقول: لو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب إلى المولى فاختار دفعه فإنه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية وأولياء قتيلها بقيمتها لأنه جني عليها وهي مشغولة بحق أولياء قتيلها فكذلك يعتبر جنايته عليهم ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية؛ لأن الجارية كانت مضمونة عليه ولم يوجد الرد

فيها أصلا. والرد في العبد لم يسلم حين استحق بجنايته عند الغاصب فإذا استوفى قيمته من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلها لأنها ماتت وأخلفت عوضا وقد كانت نفسها مستحقة لأولياء قتيلها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقهم من قيمتها ثم يرجع به المولى على الغاصب لأن ذلك استحق من يده بجناية كانت جنتها عند الغاصب ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد لأن حقهم كان قد ثبت في جميع العبد فارغا ولم يسلم لهم إلا البعض وقد أخلف العبد عوضا فيستوفى ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء وأدى دية قتيل العبد وأدى قيمة الجارية إلى ولي قتيل الجارية لأن فداء العبد إنما يكون بأرش جنايته وجنايته كانت على الحر وعلى الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية لانعدام الرد في الجارية وانعدام سلامة الرد في العبد بدون الأرش وتأويل ما ذكر في هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب بعيدا أو كان غائبا فإذا كان حاضرا وتمكن المولى أخذها منه. فتخرج المسألة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسألة إنما ذكرها في نسخ أبي حفص – رحمه الله – فأما في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – فإنما ذكر المسألة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال: إذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فإنه يرد معه قيمة الجارية لتعذر ردها بالهلاك ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي قتيل الجارية؛ لأنها كانت مستحقة له وقد ماتت وأخلفت قيمة فهو أحق بقيمتها ثم يرجع بها على الغاصب لأن استحقاق قيمتها من يده بجنايتها عند الغاصب كاستحقاق عينها فيرجع بقيمتها مرة أخرى

لتقوم مقام الجارية للمولى فارغة كما غصبها ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء. فإن اختار الفداء أفداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قياس قول أبي

حنيفة – رحمه الله – فأما على قولهما إن اختار الفداء أفداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب. وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتيل الغلام وإلى الغاصب على أحد عشر سهما لأن قيمة الجارية لما تقررت على الغاصب فقد ملكها بالضمان فظهر أن العبد المغصوب جنى على أمة الغاصب وهو هدر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – هو معتبر فإذا اختار الفداء وفداء العبد بالدية فقد استوجب هو الرجوع بقيمة العبد على الغاصب واستوجب الغاصب الرجوع عليه بقيمة الأمة لاختياره الفداء أو اعتباره جناية العبد على الأمة فيقع المقاصة لاستواء القيمتين فلهذا لا يرجع على الغاصب بشيء. وإن اختار الدفع فقد اجتمع في العبد جنايتان معتبرتان جناية على الحر فيضرب ولي الحر فيه بالدية وجناية على الأمة فيضرب الغاصب فيه بقيمتها وهو ألف درهم فإذا جعلت كل ألف سهما كان العبد بينهما على أحد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام؛ لأن الغلام استحق من يده بجنايته عند الغاصب فيدفع منها جزءا من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام لأن حقه كان يثبت في جميع العبد فارغا عشرة وإنما سلم منه جزءا وقد فات الجزء الواحد وأخلف بدلا فإذا دفع ذلك إليه رجع به على الغاصب أيضا لأنه استحق بجنايته عند الغاصب فإذا رجع به صار في يد المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية صار في يد ولي قتيل الغلام عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد وجزء من أحد عشر من قيمته وصار في يد الغاصب من الغلام جزء من أحد عشر جزءا وصار في يد ولي قتيل الجارية قيمة الجارية فإن كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فإن قال ولي قتيل الجارية: لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني أنظر فإن خرجت قيمة الجارية أخذتها كان له ذلك لأن لحقه محلين فله أن يختار أيهما ثم في قياس قول أبي حنيفة يدفع الغلام كله إلى ولي قتيل الغلام لأن جنايته على الأم غير معتبرة عنده كما بينا فإنها

باعتبار المآل للغاصب فإذا دفعه إلى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية إلى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان. فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه لأن جنايته على الأمة جناية معتبرة

وهذا الجزء الفائت في حقه ولكنه ما لم يؤد قيمتها لا يتمكن من قبض هذا الجزء فيترك في يد المولى حتى إذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى فيدفعها إلى ولي قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى: ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فإن دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وإن فداه فإنما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فيكون أحدهما قصاصا بالأخرى ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمته لأنه بطريق المقاصة صار مستوفيا لقيمته كأنه استوفاه حقيقة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لأن استحقاق ذلك من يده كان بجناية العبد عند الغاصب. وإن قال ولي قتيل الجارية: أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع إليهما فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا فإن قدر الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الجارية لانعدام الرد في الجارية أصلا ولانعدام سلامة الرد في الغلام فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وقال: وليس لولي قتيل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيء وقد ذكر قبل هذا في المسألة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان وقد بينا وجه تلك الرواية أن حقهم كان ثابتا في جميعها فيعطون

من بدلها كمال حقهم وجه هذه الرواية أن ما استوفى ولي قتيل الجارية من العبد كان بمقابلة الجارية فيكون استيفاؤه ذلك الجزء بمنزلة استيفائه جميع قيمتها فلا يكون له أن يرجع بشيء آخر بعد ذلك وهذا لأنه كان مخيرا بين شيئين فإذا اختار أحدهما يعين ذلك له ولا يبقى له في المحل الآخر حق كالمغصوب منه إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني وإن اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها إلى أولياء جنايتها وقيمة أخرى بالغصب ليسلم له مكان الجارية. وهذا قول أبي حنيفة فأما على قياس قولهما إذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمة الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى: ادفع جزءا من أحد عشر جزءا من العبد إليه أو افده بقيمة الجارية وأي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على.

صاحبه هذا تمام بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave kills two people and the first victim's guardian forgives the blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5414)

قال: ولو غصب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده إلى مولاه فقتل عنده آخر ثم عفا ولي قتيل الأول عن الدية كان على المولى أن يدفع نصفه إلى ولي قتيل الآخر أو يفديه بالدية؛ لأن حقه ما ثبت في العبد إلا وهو مشغول بالجناية الأولى فلم يستحق من العبد إلا نصفه ثم بعفو الأول لا يزداد حق الثاني وسواء دفعه أو فداه لم يرجع على

الغاصب بشيء؛ لأن الرد قد سلم في حق الغاصب فإن لم يستحق شيء من العبد بالجناية التي كانت عند الغاصب أو قد فرغ من تلك الجناية فهو كما كان مريضا فرده ثم برأ ولو دفعه إليهما قبل العفو ثم عفا الأول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف قيمته وهو بدل ما أخذه ولي الجناية الأولى لأنه استحق ذلك بجنايته عند الغاصب والعفو إنما ينصرف إلى ما بقي لا إلى ما استوفي فإذا أخذ نصف القيمة لم يدفعه إلى ولي الجناية الأولى لأنه أسقط ما بقي من حقه بالعفو وإذا سلم ذلك للمولى لم يرجع به على الغاصب مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave kills a free person and then kills a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5414)

قال: وإذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتل الأمة فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد لهلاكه عند الغاصب فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتيل لأن العبد قد مات وأخلف القيمة وقد كانت نفسه مستحقة لأولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى: ادفع مثل الوديعة إلى الغاصب أو افدها بقيمة العبد لأن العبد بالضمان صار مملوكا للغاصب. وجناية الأمة الوديعة على عبد المودع معتبرة فيخير مولاها بين الدفع أو الفداء ولو كان العبد هو الذي قتل الأمة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الأمة في قول أبي حنيفة فيأخذ أولياء القتيل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة ويضمن له الغائب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل لأن العبد

المغصوب جنى على أمة المغصوب منه ومن أصل أبي حنيفة أن جنايته على المغصوب منه وعلى ماله معتبرة فأما على قول أبي يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشيء من قيمة أمته في العبد؛ لأن عندهما جناية المغصوب على مال المغصوب منه هدر وكون الأمة أمانة للمغصوب منه في يد الغاصب ككونها في يد المغصوب منه فإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الجناية ويرجع بقيمته على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave kills a free person and the owner must pay compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5414)

قال: ولو غصب فإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحر ثم يرجع بها على الغاصب فيكون له ثم يقول: ادفع الولد إلى الغاصب أو افده بقيمة الأمة؛ لأن الولد كان أمانة

للمغصوب منه في يده وقد ملك الأمة بالضمان وقد بينا أن جناية الأمانة على مال الأمين معتبرة فيخير المولى بين الدفع أو الفداء لذلك

Mas'alah: What is the ruling when two usurpers jointly hold a slave who kills a free person and then kills one of the usurpers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5415)

قال: ولو غصب رجلان عبدا فقتل في يدهما قتيلا ثم قتل أحدهما قيل للمولى: ادفعه إلى أولياء القتيلين نصفين فمن قال من أصحابنا – رحمهم الله – أن على قول أبي حنيفة

– رحمه الله – جناية المغصوب على الغاصب معتبرة وإنما لا يعتبر جنايته على مال الغاصب بما يستدل به في هذه المسألة فإنه جعل جنايته على أحد الغاصبين كجنايته على الأجنبي حيث قال: العبد بينهما نصفان ومن يقول: جنايته على الغاصب هدر عنده يقول: هذا الجواب قولهما فأما في قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يسلم ثلاثة أرباع العبد للأجنبي وربعه لولي الغاصب المقتول لأن الجناية عليه إنما تعتبر من النصف الذي هو غير مضمون عليه أما من النصف الذي هو مضمون عليه لا تعتبر عنده لأن ضمان الغصب بمنزلة الملك فهو كجناية العبد المشترك على أحد الشريكين خطأ ثم إذا دفع العبد إلى أولياء القتيلين رجع على الغاصبين بقيمته لأن الرد لم يسلم فيدفع نصفها إلى ولي قتيل الأول لأنه استحق جميع العبد فارغا ولم يسلم له إلا النصف وقد فات النصف الآخر وأخلف بدلا ثم يرجع به على الغاصب الأول يعني الحي منهما وفي مال الغاصب المقتول؛ لأن ذلك استحق بيده بجناية كانت عندهما فيكون ذلك له ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين بشيء لأن حق الغاصب المقتول ما يثبت إلا في نصف العبد فإنه جنى عليه وهو مشغول بالجناية الأولى وقد سلموا له نصفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped mudabbar slave confesses to intentional murder while with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5431)

وإذا غصب رجل مدبرا فأقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء وإذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته؛ لأنه مصدق في الإقرار غير مصدق في الإسناد وإنما استحق نفسه بسبب كان منه عند الغاصب وهو الإقرار فيظهر به أن الرد لم يسلم للمولى ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للآخر؛ لأن

الآخر لو استحق المال إنما يستحقه بإقراره وإقرار المدبر والقن في الجناية التي توجب الأرش باطل لأن ذلك إقرار منه على مولاه ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الإسلام ثم إنه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته؛ لأن استحقاق ذلك بإقرار كان منه عند الغاصب بمنزلة استحقاقه بمباشرة سببه عند الغاصب، قال: وقياس هذا عندي البيع لو باع عبدا مرتدا فقتل عند المشتري يرجع بجميع الثمن وكذلك لو باعه وقد أقر بقتل عمدا في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد في البيع خاصة يقوم مرتدا أو غير مرتد وسارقا أو غير سارق فيرجع بحصة ذلك من الثمن وقد بينا الفرق لهما بين الغصب والبيع في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave commits a crime while with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5431)

ولو قتل المدبر عند

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mudabbar slave commits crimes while with a usurper and is then killed or dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5432)

الغاصب رجلا خطأ أو أفسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين؛ لأن بدل رقبته إذا قتل بمنزلة كسبه وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته ويرجع بذلك كله على الغاصب؛ لأن استحقاق كل واحدة من الجنايتين بسبب كان منه

عند الغاصب قال: ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لأصحاب الدين لفوات محل حقهم من ذلك الكسب أو مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب؛ لأن الرد قد سلم للمولى حين لم يستحق من يده بسبب كان عند الغاصب وإنما هلك بسبب حادث عنده ولو مات عند الغاصب قبل أن يرده فعلى الغاصب قيمته لأنه تعذر عليه رد عينه فإذا أخذها المولى دفعها إلى الغرماء؛ لأنه فات وأخلف بدلا ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك لاستحقاق المقبوض من يده بسبب كان منه عند الغاصب ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لأصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها إليهم ثم يرجع بها على الغاصب؛ لأنها استحقت من يده بسبب كان من المدبر في ضمان الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده إلى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصة؛ لأن عند وقوع الدابة فيها صار متلفا لها بالحفر السابق وصارت قيمتها دينا في ذمته بمنزلة الدين الآخر فتكون قيمة نفسه بين غرمائه بالحصص ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه إلى صاحب الدين الأول؛ لأن حقه كان ثابتا في جميع القيمة فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر؛ لأنه صار جانيا عليه بالحفر السابق وجناية المدبر على النفوس توجب القيمة على المولى سواء كان بطريق السبب أو المباشرة ثم يرجع بها على المولى ثم يرجع بها على الغاصب؛ لأن هذه القيمة لزمته لسبب كان في ضمان الغاصب والله أعلم. . [باب جناية المدبر بين اثنين] قال – رحمه الله: وإذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحد موليه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع القيمة وللآخر ثلاثة أرباعها وهذا ظاهر عندهما وكذلك عند أبي حنيفة؛ لأن مولى القتيل

Mas'alah: What is the ruling when a usurped mudabbar slave commits manslaughter and is returned to the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5453)

رجل غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلا خطأ، ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته ويرجع به على الغاصب؛ لأن ذلك لزمه بجناية كانت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped mudabbar slave who commits multiple homicides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5453)

(ألا ترى) أن المغصوب لو كان عبدا فدفعه المولى بالجناية رجع بقيمته على الغاصب، وكذلك لو كانت جنايته على نفس عمدا فقتله عند المولى رجع على الغاصب بقيمته، قنا كان أو مدبرا؛ لأنه تلف بسبب كان عنده، فإن غصب المدبر رجل آخر فقتل عنده قتيلا آخر خطأ فليس على المولى شيء؛ لأنه غرم القيمة بسبب جنايته مرة ولكن ولي الجناية الثانية يتبع ولي الجناية الأولى فيأخذ منه نصف تلك القيمة، ثم يرجع المولى على الغاصب الآخر بنصف القيمة، وهو ما أخذه ولي الجناية الثانية فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى؛ لأن الأول استحق جميع القيمة فارغا ولأن الثاني إنما يستحق نصف الجناية على الأول بجناية المدبر عند الغاصب الثاني إلا أن الرجوع بسبب الغصب، وقد كان بين المولى والغاصب الثاني فهو الذي يرجع بنصف القيمة ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's injury against the usurper or his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5453)

ولو غصب مدبرا فقتل المدبر الغاصب أو عبده أو رجلا هو وارثه لم يكن على المولى المدبر من ذلك شيء في قول أبي حنيفة؛ لأن المدبر يضمن بالغصب، وقد بينا في كتاب الديات أن جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر عند أبي حنيفة؛ لأن اعتبارها لا يفيد شيئا فقرار الضمان يكون على الغاصب فكذلك المدبر، ولو جنى المدبر عند الغاصب على مولاه جناية ففي قول أبي حنيفة يعتبر جنايته فيجب الضمان على الغاصب، وفي قول أبي يوسف ومحمد جنايته على مولاه وعلى مال مولاه هدر، وقد بينا ذلك في الديات في العبد فكذلك في المدبر وكلامهما فيه أوضح فالمدبر بالضمان لا يصير مملوكا للغاصب.

Mas'alah: Is a wealthy father liable for consuming his adult child's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6110)

وإذا استهلك الرجل الغني مال ولده الكبير فهو ضامن عندنا وقال ابن أبي ليلى لا ضمان عليه وهو ينبني على الأصل الذي بيناه أن عنده الأب مالك مال ولده شرعا، وإتلاف الإنسان ملكه لا يوجب الضمان عليه، وعندنا ليس له في مال ولده ملك ولا حق ملك فهو ضامن له إذا أتلفه، وإن ثبت له شرعا حق التناول منه بالمعروف عند الحاجة فذلك لا ينفي الضمان عند عدم الحاجة كالمرأة فإن لها أن تنفق من مال زوجها بالمعروف فإن أتلفت شيئا من ماله بدون الحاجة كانت ضامنة فالأب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man usurps a woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد، فإن كانت بكرا فعليه المهر، وإن كانت ثيبا فلا مهر عليه.

Mas'alah: Is an umm walad liable for usurpation like a free minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1681)

وعن محمد رحمه الله في «الرقيات» أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو مات حتف أنفه لم يضمن الغاصب شيئا، ولو مر بها إلى مسبعة فافترسها سبع، فإن هذا يضمن؛ لأن هذا يضمن جناية لا ضمان الغصب، ألا ترى أن الصبي الحر يضمن بمثله.

Mas'alah: When does using another's slave not constitute ghasb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2112)

أما إذا استعمله في أمر نفسه لا يصير غاصبا له، فقد ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أن من قال لعبد الغير: ارتق شجرة المشمش هذه لتأكل أنت، فوقع من الشجرة ومات لا

يضمن الآمر، ولو قال: لآكل أنا وباقي المسألة بحالها يضمن، وما افترقا إلا؛ لأنه في الفصل الأول ما استعمله في أمر نفسه، وفي الفصل الثاني استعمله في أمر نفسه.

Mas'alah: What is the twelfth section on defects arising in a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

الفصل الثاني عشر فيما يلحق العبد الغصب، فيجب على الغاصب ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring in a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

قال القدوري في «كتابه» : غصب من آخر عبدا أو جارية، فأبق في يد الغاصب، ولم يكن أبق قبل ذلك، أو زنت أو سرقت، ولم تكن فعلت ذلك قبل ذلك، فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والإباق، وعيبة الزنا؛ لأن هذه العيوب لازمة توجب نقصان القيمة، فالواجب على الغاصب أن يرده على الوجه الذي غصبه معنى.

Mas'alah: How is compensation calculated for defects in a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

وكذلك كل ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كان مضمونا عليه، فيقوم العبد صحيحا، ويقوم وبه العيب فيأخذه، ويرجع بفضل المولى بينهما، وإن أصابه عمى في يد الغاصب، أو أصابه بياض في عينه لم يرده على المولى ورد معه الأرش، ثم ذهب العمى وزال البياض، فللغاصب أن يرجع على المولى بالأرش، وإن حبلت عند الغاصب من الزنا فردها على المولى كذلك.... يرد معها النقصان، فينظر إلى أرش عيب الزنا، وإلى ما نقصها الحبل فيضمن الأكثر من ذلك، ويدخل الأقل في الأكثر، وهذا استحسان أخذ به أبو يوسف؛ لأن السبب متحد، وهو الزنا، فتعذر الجمع بين الضمانين، ويدخل الأقل في الأكثر.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on compensating multiple defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2152)

والقياس: أن يضمن الأمرين جميعا، وهو قول محمد؛ لأنهما عيبان مختلفان، فإن ولدت في يد المالك، وسلمت من الولادة، فإنه يروى عن أبي يوسف: أنه ينظر إلى أرش الحبل وإلى أرش عيب الزنا، فإن كان عيب الزنا أكثر لا يرد شيئا، وإن كان أرش الحبل أكثر رد الفضل عن عيب أرش عيب الزنا؛ لأن عيب الزنا ثابت، وقد ذهب عيب الحبل.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave-girl dies in childbirth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

فإن ماتت من الولادة، وبقي ولدها، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ ضمن الغاصب جميع قيمتها، وعلى قولهما ضمن نقصان الحبل خاصة؛ هكذا ذكر «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a slave impregnated by her husband or owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان لها في يد المولى، فلا ضمان على الغاصب في ذلك بحال؛ لأن ذلك من تسليط المولى الزوج عليه، فأشبه فعل المولى. ولو أحبلها المولى بنفسه في يد الغاصب؛ لا ضمان على الغاصب في ذلك كذلك ههنا، ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى، فماتت في يد المولى من الحمى التي كانت في يد الغاصب؛ لم يضمن إلا ما نقصها الحمى؛ لأن الموت إنما يحصل بزوال القوى، وذلك بترادف الآلام، فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمان الغاصب، وإنما الحاصل في ضمانه نقصان الحمى، فيضمن قدر نقصان الحمى لهذا.

Mas'alah: What is the liability for a usurper when a sick or feverish slave dies in his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

ولو غصب جارية محمومة أو حبلى بها جراح، أو مرض، فماتت من ذلك في يد الغاصب، فهو ضامن قيمتها، وبها ذلك المرض.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits murder or injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا، حرا، أو عبدا، أو جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى إن شاء دفع أو فداه ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومن أرش الجناية، وإن استهلك مالا، وخوطب الولي بالبيع أو الفداء رجع بالأقل من قيمته، ومما إذا عمت به من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave is killed by a third party after increasing in value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

وإن غصبه، وقيمته ألف درهم، فصار قيمته بعد ذلك ألفي درهم، ثم قتله قاتل في يد الغاصب، فالمولى بالخيار؛ إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم، فرجع الغاصب على القاتل بألفي درهم، ويتصدق بالألف الزائد، وإن شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم، ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits suicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2153)

ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم، ولا يضمن قيمته يوم القتل؛ لأن قتل الإنسان نفسه لا يتعلق به حكمه، فصار كموته.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped child kills someone while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2156)

ولو قتل هذا الصبي إنسانا في يد الغاصب فرده على الولي، وضمن عاقلة الصبي الدية لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب؛ لأنهم لو رجعوا على الغاصب لرجعوا بحكم الغصب، والحر لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mudabbar, umm walad, and mukatab who die in the usurper's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2156)

ولو غصب مدبرا، ومات في يده ضمن، ولو غصب أم ولد، وماتت في يده لم يضمن في قول أبي حنيفة، وعندهما يضمن، ولو غصب مكاتبا، ومات في يده؛ لم يضمن في قول أبي حنيفة، وعندهما يضمن، ولو غصب مكاتبا، ومات في يده يضمن بلا خلاف؛ كما لو غصب مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of children when a man's slave-girl is

reclaimed after he impregnated her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

وفي «المنتقى» : رجل وطىء جارية ابنه، فولدت له يضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولدا آخر، ثم استحقها رجل فقضى بها له وبعقرها يرجع على الابن بالقيمة ضمن له وبقيمة له، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب «الأصل» ، وذكر بعد هذا المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse for the value of a slave-girl and her child after she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2851)

قال: ولو أن رجلا غصب أمة فأبقت منه ضمن قيمتها، ثم وجدها واستولدها (3أ112) ، ثم استحقها مستحق وأخذها وعقرها وقيمة ولدها فقضى القاضي، فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التي دفعها إليه وبقيمة الولد ولا يشبه الغاصب في هذا الشريك، هذا في الشريك بمنزلة النكاح، ألا ترى أنه ضمن حصته من العقر، وإنما ثبت نسب الولد من قبل الشريك الرق للواطىء فيه، فليس الشريك يضار في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father who impregnates his son's slave-girl and then she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3202)

وكذلك الأب إذا وطئ جارية ابنه، وعلقت منه واستحقها لم يرجع بقيمة الولد على الابن وطريقه ما قلنا؛ ولأن القسمة فيما عدا المكيل والموزون إذا كانت قسمة يوجبها الحكم إفراز لعين الحق من وجه، ومبايعة من وجه على ما مر في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse for expenses on a female slave later adjudged to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

وهل يرجع بذلك؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يرجع، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا على ذمة الجارية تباع فيه الجارية إلا أن يعدلهما المقضي له؛ لأنه لما قضى بها للمدعي ظهر أن المدعى عليه كان غاصبا في حال ما أنفق عليها؛ لأنها في يد العدل ويد العدل يد المدعى عليه ولهذا لو هلكت في يد العدل ضمن المدعى عليه قيمتها، فتبين أنها استهلكت شيئا من مال الغاصب، ومن أصل أبي حنيفة أن جناية المغصوب على مال الغاصب هدر كجناية المملوك على مالكه، وعندهما معتبرة كالجناية على الأجنبي وهي من مسائل الديات.

Mas'alah: What is the ruling when a holder of money claims fear of a slave denying ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

رجل في يديه مال، قال رجل لصاحب اليد: غصبني عبدك هذا المال فأودعها إياك،

وقال صاحب اليد: صدقت لكن لا أردها عليك؛ لأني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدي، لم يلتفت إلى قوله ويجبر على دفع الألف إليه؛ بخلاف ما تقدم من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to the absent owner after the possessor confesses to usurpation or borrowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

فإن قيل: كان ينبغي أن يؤمر الذي كان العبد في يديه برد العبد على الغائب في فصل الغصب والعارية؛ لأنه لما أقر أنه غصب من الغائب أو استعار منه، فقد أقر أن رده واجب عليه إلا أنه كان عاجزا عن الرد مادام آبقا، فإذا عاد إلى يده وقدر على الرد لزمه الرد عليه.g فهذا كما قالوا فيمن اشترى عبدا قد أقر أنه ملك البائع، واستحق العبد من يد المشتري بالبينة، ثم إنه عاد إليه بسبب من أسباب الملك إن كان بعدما قضى القاضي بفسخ البيع لزم المشتري رد العبد على البائع، وإن كان قبل أن يقضي القاضي بفسخ البيع، فإن المشتري يرد الثمن على البائع إن كان قد رجع على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a slave woman whose child was claimed by the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4385)

وإذا ادعى ولد جارية أبيه، وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل، فإن للمستحق أن

يأخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الأب، أما أخذ الجارية والعقر فظاهر، وأما أخذ قيمة الولد؛ لأن الأب في معنى المغرور؛ لأنه لا يملك الجارية على الولد بعوض وهو القيمة، فصار في معنى المشتري، والمشتري مغرور في ولد الجارية عند الاستحقاق، ثم يرجع الأب على الابن بما أخذ منه من قيمة الجارية؛ لأنه تبين أنه لم يمتلكها على الابن، وأن الابن أخذ بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability between the seller and the father regarding the slave woman's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4402)

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يضمن البائع لوالده شيئا؛ لأن أم الولد لا تضمن بالغصب عنده، وقال أكثر مشايخنا: لا يضمن أحدهما لصاحبه شيئا بالاتفاق. أما عند أبي حنيفة: فالبائع لا يضمن شيئا للأب لما مر، والأب لايضمن لابنه شيئا من قيمة الجارية فيه؛ لأن ثمنها سالم للبائع لما بقي البيع صحيحا في حق المشتري، والثمن عوض عن الجارية، فلو أخذ البائع من الأب قيمة الجارية يجتمع في ملكه عوضان بإزاء معوض واحد وإنه لا يجوز، وأما عندهما فالأب لا يضمن لهذه العلة أيضا، ولا يضمن للابن أيضا، وإن أقر بغصب أم الولد بالبيع والتسليم؛ لأن القاضي لما قضى بصحة البيع وكونها مملوكة للمشتري، فقد كذبه فيما أقر فيلحق إقراره بالعدم.

Mas'alah: Does the right of patronage (wala') for the child of a deceived possessor belong to the master of the slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

قال: ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية، وإن علق رقيقا في حق مولى الجارية؛ لأنه إنما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليمكن إيجاب الضمان على المستولد لأنه اعتبر حرا في حقه لا يمكن إيجاب الضمان على المستولد، فإنما يظهر رقه على حق المستحق في حق حكم الضمان لا غير، والولاء ليس من إيجاب الضمان في شيء، فلا يظهر رقه في حق هذا الحكم في حق المستحق.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the child born from a deceived possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4481)

فالحاصل: أن ولد الغرور حر في حق غير المستحق في جميع الأحكام، وفي حق المستحق رقيق في حق حكم الضمان حر في حق ما سواه من الأحكام، وعن هذا قلنا: إن للمستحق أن يضمن المستولد قيمة الولد وإن المستحق ذا رحم محرم من الولد، ولا يجعل حرا من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد أنه إنما اعتبر رقيقا في حق المستحق في حق حكم الضمان لا غير، وأن يعتق عليه بحكم القرابة ليس من الضمان في شيء فيعتبر حرا في حق هذا الحكم فلا يعتق عليه بالقرابة.

Mas'alah: What is the ruling when a man inherits a slave woman and has a child with her, then she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4484)

قال: وإذا ورث الرجل أمة من أبيه، فوطئها فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل، فإنه يقضى له بالأمة وبقيمة الولد؛ لأنه حصل مغرورا؛ لأنه وطئها على حسبان أنها ملكه، وظهر أنها لم تكن ملكه، فإن كان الأب قد اشتراها من رجل كان للأب أن يرجع بالثمن وبما ضمن من قيمة الولد على بائع أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly buys a usurped slave woman and fathers her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4486)

رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها مغصوبة، أو تزوج امرأة على أنها حرة وهو يعلم بكونها أمة واستولدها؛ فالولد رقيق ويأخذها صاحب الجارية، لأن المستولد لم يصر مغرورا ههنا حيث علم بحقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave trader's liability when a slave girl comes to him without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

فالقول قوله ولا ضمان عليه لأنالجارية هي التي أتت إليه فكانت أمانة عنده وتفسير

ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب إلى المنزل

Mas'alah: What is the ruling if the usurped son is delivered but the other is not?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=103)

اك فيما باعه من جهة المجيز وهو المغصوب منه فلا يدخل في ملك الغاصب فلهذا لايعتق عليه ولو أن المغصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الأب القيمة حتى قبض الابن المغصوب من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء في الفصلين على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a usurped slave demands his slave and the father pays compensation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=103)

عبدين أو قبض الأب ما اشترى ولم يدفع ما باعه فالجواب في الفصلين واحد [الشرح] للمستقرض ولهذالا يشترط لصحته القبض وصح ضمنا للشراء مع أن استقراض الحيوان لا يصح إذا كان مقصودا ولو أن المغصوب منه لم يجز البيع ولكن طلب عبده ولم يجده وضمن الوالد قيمته بطل الشراء لأن الأب ملك الابن المغصوب بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب وهو في الحال محل للعتق فيثبت العتق في

Mas'alah: What is the ruling when the father pays compensation for a usurped slave and both slaves become free?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=105)

فضمن أباه القيمة بغصب إياه عتق العبد المغصوب على أبيه أيضا لأنه يملكه بضمان القيمة فيعتق الابنان جميعا من جهته ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده

Mas'alah: What is the ruling when a father sells a usurped slave belonging to another's son?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=110)

فكذلك لا ينفذ بالإجازة في الهالك ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغصب أحدهما ابن صاحبه من مولاه فباعه من مولى ابنه بابنه ولم يتقابضا حتى بلغ مولى المغصوب وأجاز البيع كان جائزا وعتق ابنه الذي اشتراه لأن في ابنه كان عقده شراء لنفسه وانعقد موجبا للملك له عند نفوذه فلا يتغير ذلك بالإجازة وكان المغصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب لأنه لا قرابة بينهما وضمن الغاصب قيمة الع

Mas'alah: What is the ruling if the father delivers a usurped slave to the buyer and the owner claims compensation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=110)

بد الذي غصب لمولاه لأنه صار كالمستقرض للمغصوب على ما بينا [الشرح] اشترى لصاحبه والمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب وإن شاء ضمن

مشتري المغصوب على ما عرف ولو أن الأب دفع المغصوب إلى مشتريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المغصوب منه قيمة المغصوب الأب جاز البيع وعتق على الأب ما اشتراه قبض أو لم يقبض لأنه ملك المغصوب بأداء

Mas'alah: What is the ruling if a father usurps his own son and sells him for another slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=112)

وإذا تعين البطلان للبيع كان المغصوب ملك الغاصب بتقرر ضمان القيمة عليه ولو كان الأب لم يغصب العبد الذي ليس بابنه ولكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا أو لم يتقابضا ثم أجاز المغصوب منه البيع فالبيع جائز أما قبل القبض فلا إشكال وكذلك بعد القبض لأن الغاصب هنا تملك ما اشترى بالقبض والمشتري أجنبي عنه فلم يعتق عليه ولم يتقرر عليه ضمان قيمته فلهذا نفذ البيع بإجازة المغصوب منه بخلاف ما سبق ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له والمغصوب يكون مملوكا لمن اشتراه ويغرم الأب قيمة ابنه لمولاه لأنه صار كالمستقرض منه حين قضى به ما لزمه من العوض [الشرح] لنفاذ البيع أما لا يكفي لنفاذ العتق كملك المكاتب ألا ترى أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ملكه بأداء الضمان ينفذ بيعه ولو أعتقه ثم ملكه بأداء الضمان لا ينفذ عتقه بخلاف ما إذا كان المغصوب قائما في يد مشتريه لأن ثمه في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ثم يستند أما هنا المغصوب ميت للحال فلا يثبت العتق فيه للحال حتى يستند وإن لم يضمنه

Mas'alah: What happens if the owner claims the value of the son from the usurper?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=113)

ولو كان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه لتقرر الملك له بضمان القيمة وبطل البيع فيه لما بينا فيأخذ بائع العبد الآ

Mas'alah: Is the sin of intercourse in another's property greater than eating their food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6620 – قالوا: مأثم الجماع إذا وقع في ملك الغير أعظم منه من مأثم الأكل إذا حصل في طعام الغير.

Mas'alah: Why is intercourse in another's property a greater sin than eating their food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6621 – قلنا: لأنه يحصل فيه التصرف فيما لا يملك، وإفساد السبب وإلحاق الشين بالمرأة والزوج لا لتأكد الوطء على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with property belonging to another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11793 – ولأن الوطء التام إذا حصل في ملك الغير- التام الملك- لم يخل من عقوبة لو عد أنه كالجناية.

Mas'alah: Does each act of intercourse reduce the value of a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11821 - ولأنه أن يكون لكل وطء حظ من نقصان القيمة هو المعنى في الاستخدام أنه لو حصل من الغاصب فيها لم يمنع ردها، فكذاك إذا حصل من مبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when intercourse occurs in property belonging to another and lineage is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13691 - ولأنه وطء في ملك الغير يتعلق به ثبوت النسب، فتعلق به المهر، كما لو وطئ بنكاح فاسد إذا ظنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a free person versus a commodity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3246)

16164 - فأما إذا قطع يد الحر فلأنه غير مضمون باليد، وإنما يضمن بالإتلاف، فما لم يتلف لم يضمن، والغصب مضمون باليد فيجوز أن يضمن قيمته ما لم يتلف إذا دخله نقص، وأما غير الدابة فغير مسلم على ما قاله الشيخ أبو عبد الله [رحمة الله عليه] . ***

Mas'alah: What is the ruling on liability for the full value of a slave in cases of impregnation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16169 – ولأنه معنى يجب به جميع قيمة المملوك الفن فيجب تسلميه إذا سلمت القيمة له. أصله إذا وطئ جارية/ ابنه وادعى حملها.

Mas'alah: What is the evidence from a jointly-owned slave girl for liability for full value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16173 – قلنا: الاستيلاد في الجارية المشتركة دليلنا، لأنه ضمان بدل جميع ما هو على ملك الغير، فهو كمسألتنا.

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of a slave woman's sexual capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16262 – قلنا: [المولى يملك وطء الأمة] ، كما أن عوضه قد يكون في المهر وهو ممنوع من العوض الذي هو الوطء، فكان يجب أن يضمن، كما لو بذل الغاصب تمكينه من استعمالها في وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the benefit of limbs when a slave is detained?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

لأنه يطؤها بعد ردها، ومنفعة الأعضاء مقدرة بالزمان]، بدلالة أن العقد يقع فيها على المدة وينقسم عليها، فإذا حبسها فقد أتلف منفعتها.

Mas'alah: Does detaining a slave woman entail liability for the benefit of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16265 – قلنا: إذا حبسها فقد أتلف منفعة البضع، ومنع المولى في المدة، وإمكان الوطء في الباقي لا يمنع ضمان التالف في يد الغاصب، كما لو وطئها ضمن عندهم، وإن كان المولى يطؤها في الثاني، ومنفعة الوطء لا تتقدر بالزمان.

Mas'alah: Does the liability for benefit apply equally to free persons and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16267 – ولأن كل سبب يضمن به المنفعة يستوي فيه منفعة الحر والعبد. أصله: الإجارة الصحيحة والفاسدة. ومعلوم أن من حبس حرا صانعا وحال بينه وبين العمل لم يضمن أجرته، كذلك إذا حبس عبدا أو منعه من مولاه، وهذا أصل مسلم، وزعموا أنه هو المذهب.

Mas'alah: What is the argument that a free person's benefit is not guaranteed by usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16269 – فإن قيل: الحر لا تضمن رقبته بالغصب، كذلك منفعته

Mas'alah: What is the distinction between guaranteeing the benefit of a free person and a slave in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16270 – قلنا: لأنها لا تضمن بالعقد، والمنافع تضمن بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for the benefit of a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16271 – فإن قيل: منافع الحر تحت يده فلا يضمنها الغاصب، كما لا يضمن ما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for items on a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

عليه من الثياب والحلي، فيضمنها الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for the benefits of a free person versus a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16273 – قلنا: منافع الحر في يده كما أن منافع العبد في يده، والغاصب يحسبه بمنافعه فكل واحد من المنتفعين فاتته المنفعة، فلا فرق بينهما. وما ذكره من المسألتين لانسلمه، فلا يضمن عندنا المتاع إذا كان عند مالكه عليه، ولا يضمن ثياب العبد المغصوب إذا لم تزل يده عنها، كما لا يضمن ثياب الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

مسألة 808 ولد الجارية المغصوبة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for the offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

16302 - قال أصحابنا: إذا غصب جارية فولدت في يده لم يضمن الولد، إلا أن ينقله. أو يطالبه مالكه فيمنعه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for the offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

16303 - وقال الشافعي رحمه الله: يضمن الولد.

Mas'alah: What are the two categories of pregnancy in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

16304 - والكلام في هذه المسألة في فصلين. أحدهما: في الحمل الحادث في يد الغاصب، والثاني في الحمل الموجود حال الغصب.

Mas'alah: Does usurping a mother necessitate liability for a child born in the usurper's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3273)

16308 - ولأن غصب الأم لا يوجب ضمان الولد الحادث في يده. أصله إذا كان

Mas'alah: Is a free person liable for damages like a usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16309 - ولا يقال: إن الحر لا يضمن كالغصب؛ لأنا لا نسلم ذلك في الصغير لأنه يضمن إذا تلف بالأسباب التي يمكن الحفظ منها.

Mas'alah: Is the offspring of a usurped item considered a non-liable increase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16310 - ولأنه نماء مغصوبة فلم تحدث مضمونة، أصله الجارية التي خلع عليها والتي أوصى له بحملها.

Mas'alah: Is the child considered the property of the owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16311 - فإن قيل: المعنى أن الولد ملكه.

Mas'alah: Is the fetus of a usurped slave woman subject to liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16314 – ولأنا خصصنا/ الحمل بحمل الآدمية. ولأنه حمل المغصوبة فلم يضمن من غير جناية فيه. أصله إذا كان الولد حرا.

Mas'alah: Can usurpation apply to a fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16315 – ولأن الغصب معنى لا يحصل [من غير جناية فيه. ولأن الغصب] لا يحصل إلا بإزالة يد المالك عنك، فلا يصح في الحمل كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a fetus in cases of usurpation (ghasb) of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16318 – احتجوا بأن كل ما ضمن بالغصب خارج الوعاء ضمن كذلك إذا كان في الوعاء، كالدر في الصدف، والدراهم في الكيس.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a fetus in cases of usurpation (ghasb) of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16319 – قلنا: ضمان الغصب ضمان النقل، بدلالة أنه لو حال بين المالك وملكه،

ومنع من الانتفاع به لم يضمنه. والنقل من الكيس نقل لما فيه؛ لأن ثبوت اليد على

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a fetus in cases of usurpation (ghasb) of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

الظرف ثبوت يد على ما فيه لأنه يمكن التصرف، فيه وثبوت [اليد] على الجارية لا يوجب ثبوت اليد على حملها، فلم يوجد فيه النقل فلم يصح ضمانه من غير نقل. ولأن الدراهم في الكيس لما ضمنها بغصب الكيس ضمنها منفردة منه كما لو أفردها بالغصب، ولو ضمن الحمل بغصب الأم ضمنه منفردا عن الأم، فلما لم ينفرد بالضمان دل على مفارقة الأصل للفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a fetus in cases of usurpation (ghasb) of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

16320 – قالوا: كل ما ساوي العين ملكا ساواها الغصب، كالزيادة الموجودة حال الغصب.

Mas'alah: Why is the fetus not equivalent to the mother in liability for usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

16321 – قلنا: زيادة البدل يحصل فيها بالنقل والتحويل، وضمان الغصب متعلق به.

والحمل لا يصح فيه النقل والتحويل، فلم يساو الأصل في الضمان، مع افتراق الأصل والحمل في سبب الضمان.

Mas'alah: Why is the fetus of a usurped animal not liable like the fetus of a hunted animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

16325 – ولأن ولد الصيد مضمون لحق الله تعالى، وقد طلب إزالة يده عنه،

فضمن بترك إزالة اليد مع المطالبة، وولد المغصوبة يضمن لحق الآدمي ولم يوجد من جهته مطالبة بالرد، فلم يضمن. 16326 – ولا يجوز اعتبار أمر الله تعالى الغاضب بالرد؛ لأن ما يضمن لحق الآدمي يعتبر (مطالبة) الآدمي. ألا ترى أن إذن (المالك) في تناوله ماله يسقط الضمان، وإذن الله تعالى في تناوله عند حاجة المضطر لا يسقط الضمان. 16327 – ولأن الصيد يضمن بالأسباب عندنا قبل الدلالة، فجاز أن يضمن بالسبب الذي هو غصب الأم. وضمان مال الآدمي لا يضمن بالسبب الذي هو الدلالة، كذلك لا يضمن بحصول يده على الأم فتبين الفرق بينهما، إذ المالك لو أتلف المغصوب في يد الغاصب لسقط الضمان. ولو أمات الله تعالى الصيد في يد المحرم لم يسقط ضمانه، وإن كان الإتلاف بفعل (الآدمي المالك) ؟ 16328 – قالوا: (النماء) ليس له حادث في يده من أصل مضمون عليه بيد متعدية، فوجب أن يكون مضمونا عليه. أصله ولد الصيد في يد المحرم. 16329 – قلنا: يبطل بالولد الحر تثبت عليه اليد، كما تثبت على العبد. وهذا معلوم مشاهد، لهذا إذا أسلم الأجير الخاص نفسه ولم يعمل استحق الأجر، فدل أن اليد تثبت عليه وإذ لا يضمن باليد يلزمه النقص. 16330

– ولأن اعتبار حدوثه في يده لا يؤثر؛ لأن الحادث الموجود عن الغصب مضمون عندهم وهو القليل، وإنما زاد في ألفاظ العلة لنوع من الناس ثم لم يتخلص منه. 16331 – وقولهم: بيد متعدية لا يؤثر في الأصل ولا في الفرع، لأنه لو أخذ العين يظنها له فليس بمتعد ويضمنها، ولو أخذ الصيد للضرورة فليس بمتعد ويضمنه. 16332 – قالوا: الضمان يتعلق بالأم فسرى إلى الولد. 16333 – قلنا: لا نسلم أن الضمان حكم متعلق بالأم، وإنما هو متعلق بذمة الغاصب. وكذلك يسري ضمانها إلى ولدها إذا كانت أمة.

Mas'alah: When does liability attach for the offspring of a deceived purchaser (maghrur)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3277)

مسألة 809 متى يضمن المغرور؟ 16334 – قال أصحابنا: يضمن المغرور قيمة الولد يوم الخصومة. 16335 – وقال الشافعي: يضمن حين وضعه حيا. 16336 – لنا: أن كل وقت لم يطالب بقيمة ولد المغرور لم يعتبر قيمة ولد المغرور فيه، أصله حال العلوق. 16337 – وهذه مبنية على أن ولد المغصوبة أمانة، وإنما يضمن بالمطالبة. 16338 – فأما قبل ذلك لا ضمان عليه فلا تعتبر القيمة. 16339 – احتجوا: بأنه منع المالك من التصرف في الولد حين ولده، لأنه حكم بحريته، فوجب أن يلزم الضمان حين المنع. 16340 – قلنا: المنع من التصرف مثل قبل الوضع، لأنه كان يقدر على عتقه لولا الغرور، وقد منعه من التصرف الذي هو العتق، ولم يضمن قيمته قبل الوضع عندهم.

16341 – قالوا: ما قبل الوضع لا نعلم حياته. 16342 – قلنا: إذا وضعته حيا فقد تيقنا وجود الحياة قبل الوضع. ***

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a runaway slave through compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3311)

16505 – ولأنه ضمن العقد الذي يجوز نقل الملك فيها؛ فوجب أن يكون سببا للتمليك. أصله: إذا خلط الدهن بالبذر، وإذا وطئ الجارية المشتركة.

16506 – فإن قيل: لا نسلم أن العبد الآبق يجوز نقل الملك فيه. 16507 – قلنا: إذا عين العين المغصوبة في بلد آخر فللمالك تضمينه، ونقل الملك فيها جائز. لأنه [لو] باعه، صح باتفاق الحق بها في يده. ولو غصب العبد منه غاصب فضمن الأول، فالعين يصح تمليكها، لأنه يجوز بيعها من الغاصب الثاني. فأما العبد الآبق: فبيعه يصح من الغاصب عندنا، لأنه في ضمانه، وهذه المسألة مبنية على أن القيمة بدل عن العين وعند مخالفنا بدل عن الحيلولة بين المالك وملكه وهذا غلط؛ لأنه مال مأخوذ عن مال مملوك، فكان بدلا عنه [كالعبد إذا قتله. 16508 – ولأنه سبب لضمان القيمة فكانت بدلا عن المضمونة] كالقبض في البيع الفاسد. ولأنها مأخوذة في مقابلة ما يصح تمليكه، كالثمن في البيع. 16509 – ولأن الحيلولة السبب الموجب للضمان، فالبدل في مقابلة السبب كالثمن في البيع في مقابلة المبيع. وليس هو بدل في مقابلة البيع، والدية في القتل بدل من المقتول لا عن القتل، والمهر في النكاح بدل عن الاستباحة لا عن النكاح. 16510 – وإذا ثبت هذا قلنا: [ملك] البدل عن العين التي يصح

تمليكها، فوجب أن يملك [العين كالثمن في المبيع، ولأنه سلم بدل ملكه والملك محل النقل؛ فوجب أن يملك] عليه كالبيع. ولا يلزم إذا غرم الغاصب قيمة المدبر، لأنها بدل عنه عندنا لا عن الحيلولة، كما يظن مخالفنا. إلا أن تمليكه لا يجوز فلا يملك، كالدية المأخوذة في قتل الحر. 16511 – ولا يلزم على هذا هبة على شرط العوض، إذا سلم العوض ملكه بالقبض بدلا عن الموهوب، ولا يزول ملكه عن الموهوب؛ لأن الهبة لا تتم إلا بقبض عوضها، فإذا قبض أحد العوضين فقد ملك هبة مضمونة، ولم يصر بدلا حتى يقبض البدل الآخر، ولهذا يضمن هذا المقبوض بقيمته حتى يسلم ما في مقابلته. 16512 – ولا يلزم إذا أكره على أن يبيع عبدا [في] جارية، وسلم العبد

فأعتقه القابض ملكه ونفذ عتقه فيه، والجارية على ملكه [لأن بدل هذا العبد القيمة، وقد استحقت على قابض العبد. 16513 – ولا يلزم البيع الفاسد، فإذا اتصل به القبض ولم ينقد الثمن لزم، لأن الثمن ليس ببدل، وإنما القيمة البدل، وقد ملكت عليه. 16514 – فإن قالوا: من أصحابنا من قال: إنه لا يملك القيمة، وإنما يقبضها لتحول بينها وبين الغاصب. 16515 – قلنا: هذه عبارة لا يحصل معناها؛ لأنه يقبض القيمة، ويجوز تصرفه فيها بسائر جهات التصرف وتورث عنه، وهذه صفات المملوكات فتجتمع العبارة ولا يضرنا. 16516 – احتجوا: بقوله– عليه الصلاة والسلام–: (على اليد ما أخذت حتى ترد) . 16517 – قلنا: المراد به ما أخذت من ملك العين حتى ترد، وبعد أخذ القيمة والمطالبة بها لم تبق العين ملكا يجب عليه رده بظاهر الخبر. 16518 – وأما قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فالله تعالى أباح الأكل والتجارة، ونهي عن أكل المال بالباطل، فما ليس بتجارة ولا أكل مال بباطل لا تتناوله الآية. 16519 – وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا

بطيب نفس منه) لا دلالة فيه، لأنه لما طالب بالقيمة وأخذها فقد رضي، وطابت نفسه بعوض ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on returning children born from a usurped slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3326)

16585 – قال الشافعي: لو غصب جارية فأولدها أولادا، فإنه يحكم عليه بردهم، إلى المغصوب منه يكونون عبيدا له، ولا يقبل من الغاصب قيمتهم. فالضرر الذي يلحقه باستخدام أولاده واسترقاقهم أعظم، ولم يسقط ذلك حق المغصوب منه في أعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a usurped slave woman with or without shubha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3327)

وطئها من غير شبهة فلا ولد له وإن وطئها بشبهة فلا يكون ذلك بأكثر من الوطء المباح بالنكاح. وذلك لا يوجب حرمة الولد، وإن أضر الاسترقاق بالواطئ فالغصب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for the destruction of an umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3353)

مسألة 825 ضمان أم الولد بالغصب 16705 – قال أبو حنيفة: أم الولد لا تضمن

بالغصب إذا تلفت في يد الغاصب. 16706 – وقال الشافعي: تضمن. 16707 – لنا: أنه سبب لا تضمن به الحرة، فلم تضمن به أم الولد [كما لا يضمنها] مولاها بالعقد. 16708 – ولأنه ضمان يد؛ فلا يثبت في أم الولد. أصله: إذا مات المولي وعليه دين تحملته في يد نفسها. 16709 – قالوا: كل ما يضمن بالقيمة إذا أتلفه الغاصب ضمن بها إذا أتلف فيه يده كالمدبر. 16710 – قلنا: المدير لو حصل في يد نفسه بموت المولي جاز أن يضمن رق نفسه عندنا من طريق الحكم. وعندهم إذا كوتب جاز أن يضمنه الغاصب باليد، وأم الولد بخلاف ذلك. ***

Mas'alah: What is the difference between liability for a slave's value in property torts versus homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26390 – قلنا: ضمانه بالغضب والعتق تمحض ضمان ماله، بدلالة أنه لا يتأجل من غير تأجيل، ضمانه بالقتل ضمان جناية، فكذلك اختلف حكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking property without consent in intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5455)

(يؤخذ) بغير رضاه في العمد، فهو غصب عندنا فلا نسلم أنه يسمى دية.

Mas'alah: Why is a person's life not considered a guaranteed property for which compensation is due upon destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26739 – لأن الضمان يجب بهلاك ما هو مضمون على الإنسان كالغضب، ونفسه غير مضمونة عليه، (فلم) يجز أن يلزمه بهلاكها ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a minor is usurped and then bitten by a snake?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5575)

مسألة 1331 حكم ما إذا غصب صبيا فنهشته حية أو غيرها 27077 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا غصب صبيا فنهشته حية أو وقع عليه حائط أو صاعقة، فديته على عاقلة الغاصب. 27078 – وقال زفر رحمه الله: لا ضمان عليه. وبه قال الشافعي رحمه الله. 27079 – لنا: أن (الصبي) الصغير يثبت عليه [اليد] ويكون القول فيه قول [من] هو لابد أن يضمنه إذا غصبه من غير إتلاف أصله الأموال. 27080 – ولا يلزم الوديعة، لأنه إذا غصبها ضمنها ويضمنها من غير

إتلاف إذا جحدها. 27081 – ولأن الصبي لا يمكنه حفظ نفسه من الأشياء المتلفة، وإنما يحفظه أهله. فإذا أزال الولي عنه (و) قربه من سبب الإتلاف صار كأنه ألقى ذلك (الشر) عليه، وكما لو ألقاه إلى سبع حتى افترسه. 27082 – ولا يلزم إذا مات من [الحمى] ، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن ولا يمكن حفظ فيها، ولا يلزم الحر الكبير لأنه يقدر على التحفظ والتحرز. 27083 – فإن ألزم الحر إذا قيده فعله. قلنا: لا نعرف الرواية. ويجوز أن يقال يلزمه الضمان. 27084 – لأنه (لا) يقدر على الاحتراز، ويجوز أن يقال إنه ممن لا يثبت اليد عليه فلا يضمن في يده. فإن ألزموا إذا أمسك أحدهما آخر فقتله. 27085 – قلنا: الضمان (هناك) على المباشر، ومتى تعلق

الضمان بأقوى الفعلين سقط عن أدناهما. 27086 – وقال الشافعي رحمه الله في الصبي إذا كان (مراهقا) فصاح به إنسان فسقط: وجب عليه الضمان. ولو كان كبيرا: لم يجب عليه الضمان.

27087 – احتجوا: بأنه فعل لا يتعلق به وجوب الكفارة فلا يتعلق به ضمان نفس الحر، أصله: إذا أمسكه حتى قتله غيره. 27088 – قلنا: إذا أمسكه غيره فقد وجب الضمان بالتلف على من هو (أخص) بالإتلاف فلم يجب على من فعله أو دون من فعله. وفي مسألتنا: لم يجب الضمان بالفعل على الفاعل فجاز أن يجب الضمان على المسبب كمن ألقى رجلا بين يدي سبع. يبين ذلك: أن من حفر بئرا فجاء رجل وألقى فيها غيره، لم يضمن الحافر (لأن فعل المباشر) أقوى الفعلين، ولو لم يوجد فعل الدافع، وجب الضمان على الحافر. 27089 – قالوا: لا يضمنه إذا مات حتف أنفه، فلم يضمنه إذا مات بسقوط الحائط (كالعبد) . 27090 – قلنا: (العبد) يقدر على حفظ نفسه، فحاله في يد الغاصب إذا لم يغصب في التحرز [فلم يضمن باليد] . والحر لا يضمن باليد، وأما الصغير فلا يحفظ نفسه وإنما يحفظه وليه، فإذا زال يد الولي عنه ولم يحفظه حتى تلف بما يحفظ منه الصبيان (فكأنه) قربه من التلف فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a father has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27385 – ولأن الأب إذا وطئ جارية ابنه فعلقت ضمن قيمتها ولم يضمن عقرها لأن القيمة وجبت وهي بدل عن الكل فلم يضمن بالعقر الذي هو ضمان الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free child in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1876)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب صبيا حرا من أهله فمات في يده من غير آفة أصابته، بأن مرض في يده فمات، أنه لا يضمن؛ لأن كون المغصوب مالا شرط تحقق الغصب، والحر ليس بمال ولو مات في يده بآفة بأن عقره أسد أو نهشته حية ونحو ذلك يضمن لوجود الإتلاف منه تسبيبا، والحر يضمن بالإتلاف مباشرة وتسبيبا على ما نذكره في مسائل الإتلاف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a mudabbar or mukatab slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1876)

ولو غصب مدبرا فهلك في يده يضمن؛ لأن المدبر مال متقوم، إلا أنه امتنع جواز بيعه إذا كان مدبرا مطلقا مع كونه مالا متقوما لانعقاد سبب الحرية للحال. وفي البيع إبطال السبب على ما عرف، وكذلك لو غصب مكاتبا فهلك في يده؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان مالا متقوما، ومعتق البعض بمنزلة المكاتب على أصل أبي حنيفة فكان مضمونا بالغصب كالمكاتب، وعلى أصلهما هو حر عليه دين، والحر لا يضمن بالغصب،

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping an umm walad in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1876)

ولو غصب أم ولد إنسان فهلكت عندهم لم يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يضمن، وأم الولد لا تضمن بالغصب، ولا بالقبض في البيع الفاسد، ولا بالإعتاق كجارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا، ثم أعتقها أحدهما لا يضمن لشريكه شيئا، ولا تسعى هي في شيء أيضا عنده، وعندهما يضمن في ذلك كله كالمدبر، ولقب المسألة: أن أم الولد هل هي متقومة من حيث إنها مال أم لا ولا خلاف أنها متقومة بالقتل، ولا خلاف في أن المدبر متقوم.

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad regarding the liability of an umm walad in usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1876)

(وجه) قولهما أنها كانت مالا متقوما، والاستيلاد لا يوجب المالية والتقوم؛ لأنه

لا يثبت به إلا حق الحرية فإنه لا يبطل المالية والتقوم، كما في المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person is killed in the hands of a usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1897)

واختار المالك تضمين الغاصب يرجع بالضمان على القاتل، وإن لم يملك نفس المدبر بأداء الضمان كذا هذا، وكذلك لو وقع عليه حائط إنسان فالغاصب ضامن ويرجع على عاقلة صاحب الحائط إن كان تقدم إليه لما قلنا، ولو قتله إنسان في يد الغاصب عمدا فأولياؤه بالخيار إن شاءوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب. وإن شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية

على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا، ولا يكون لهم القصاص. (أما) ولاية القصاص من القاتل فلوجود القتل العمد الخالي عن الموانع. (وأما) ولاية اتباع الغاصب بالدية فلوجود الإتلاف منه تسبيبا على ما بينا فإن قتلوا القاتل برئ الغاصب؛ لأنه لا يجمع بين القصاص والدية في نفس واحدة في قتل واحد، وإن اتبعوا الغاصب فالدية على عاقلته ترجع عاقلته على مال القاتل، ولا يكون لهم أن يقتصوا من القاتل؛ لأن القصاص لم يصر ملكا لهم بأداء الضمان، إذ هو لا يحتمل التمليك، فلم يقم الغاصب مقام الولي في ملك القصاص فسقط القصاص وينقلب مالا، والمال يحتمل التمليك، فجاز أن يقوم الغاصب مقام الولي في ملك المال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a free minor is killed or harms himself in the usurper's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1897)

ولو قتل الصبي إنسانا في يد الغاصب فرده على الولي وضمن عاقلة الصبي لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب ضمان الغصب؛ لأن الحر غير مضمون بالغصب، ولا سبيل إلى إيجاب ضمان الإتلاف؛ لأن الغاصب إنما يصير متلفا إياه تسبيبا بجناية غيره عليه لا بجنايته على غيره، ولو قتل الصبي نفسه، أو أتى على شيء من نفسه من اليد والرجل وما أشبه ذلك، أو أركبه الغاصب دابة فألقى نفسه منها فالغاصب ضامن عند أبي يوسف، وعند محمد لا يضمن، وجه قول محمد أن فعله على نفسه هدر فالتحق بالعدم فصار كأنه مات حتف أنفه، أو سقطت يده بآفة سماوية ولو كان كذلك لا ضمان عليه كذا هذا، والجامع أنه لو وجب الضمان لوجب بالغصب والحر غير مضمون بالغصب، ولهذا لو جنى على غيره لا يضمن الغاصب كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف أن الحر إن لم يكن مضمونا بالغصب فهو مضمون بالإتلاف مباشرة أو تسبيبا، وقد وجد التسبيب من الغاصب حيث ترك حفظه عن أسباب الهلاك في الحالين جميعا، فكان متلفا إياه تسبيبا، فيجب الضمان عليه ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما ضمن؛ لأن حكم فعله على نفسه لا يعتبر، فلا يمكن إيجابه على العاقلة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a mudabbar or umm walad who dies in his possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1897)

ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن بالإجماع، ولو غصب أم ولد فماتت في يده من غير آفة لم يضمن عند أبي حنيفة، وقد ذكرنا المسألة في موضعها، ولو ماتت في يده بآفة على الوجه الذي بينا أنه يضمن في الصبي الحر، فإن الغاصب يغرم قيمتها حالة في ماله لوجود الإتلاف منه تسبيبا، وأم الولد مضمونة بالإتلاف بلا خلاف، ولهذا وجب الضمان في الصبي الحر ففي أم الولد أولى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave subject to a bequest of service is maimed by another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

(ولو) فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع إليه العبد، وأخذ قيمته صحيحا فاشترى بها عبدا مكانه؛؛ لأن فقء العينين، وقطع اليدين بمنزلة استهلاكه إلا أنه مما يصلح خراجا بضمان، فيضمن قيمته، ويأخذه خراجا بضمانه ثم يفعل بالقيمة ما وصفنا، وهو أن

يشتري بها عبدا للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in cases of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

وفي الغصب) يعتبر (قيمته) أي قيمة كل منهما (بالغة ما بلغت) فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the owner cuts his own slave's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=538)

غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته أقطع وإن قطعه سيده في يد غاصبه فسرى عنده لم يضمن) لأن الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرأ الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه ففي المسألة الأولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته أقطع وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلاء يده عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إليه (وضمن) عبد (محجور غصب مثله فمات بيده) فإن المحجور يؤاخذ بأفعاله حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه دون أقواله حتى لو أقر به لا يباع بل يؤاخذ به بعد عتقه (

Mas'alah: What is the difference between a qinn slave and a mudabbar slave in cases of injury while with a

usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

والقن في الفصلين) يعني إذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه أو بالعكس (كالمدبر) لكن (الفرق بينهما أن المولى يدفع القن) نفسه (وقيمة المدبر) فإذا دفع القن رجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه إلى الأول وإذا دفعه إليه يرجع في الفصل الأول على الغاصب وفي الثاني لا (

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave is usurped twice and commits injuries each time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة) يعني رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على مولاه ثم غصبه فجنى عنده جناية أخرى (ضمن مولاه قيمته لهما) أي لولي الجنايتين لأنه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما مر (ورجع بها) أي بتلك القيمة (على الغاصب) لأن الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بالكل بخلاف المسألة السابقة فإنه هناك ا

Mas'alah: How does the owner recover half the value from the usurper for the first injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

ستحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب (ودفع) أي المولى (نصفها) أي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا (إلى الأول) أي إلى ولي الجناية الأولى لأنه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وإنما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد (ورجع) أي المولى (به) أي بالنصف الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى (على الغاصب) لأن استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى لأنه استوفى حقه ولا إلى ولي الثانية إذ لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول عليه وقد وصل ذلك إليه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free child who dies while with a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

غصب صبيا حرا فمات عنده فجأة أو بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة أو نهش حية ضمن عاقلته الدية) هذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر ألا ترى أنه لا يتحقق في المكاتب وإن كان صغيرا لكونه حرا يدا مع أنه رقيق رقبة فالحر يدا أو رقبة أولى أن لا يضمن به وجه الاستحسان أنه ليس بضمان الغصب بل ضمان الإتلاف بالتسبيب لنقله إلى مكان فيه الصواعق [حاشية الشرنبلالي] (قوله ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه إلى الأول) أقول ثم يرجع به ثانيا على الغاصب فيصير كأن الغاصب لم يرد ولم يضمن لمولاه شيئا بعد ذلك إذا لم يبق شيء من العبد أو من بدله في يده وما يأخذه المولى ثانيا من الغاصب يكون له لوصول كل من المجني عليهما إلى حقه الأول إلى قيمة كاملة والثاني

إلى نصف قيمته فما بقي يكون للمولى ولم يذكر المصنف هذا القدر ولا بد منه وإلا فلا يتأتى عكسها المذكور بعدها فليتنبه له (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a usurper commits zina with a slave woman and she dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=687)

زنى بأمة غصبها) فحبلت (فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها) ؛ لأنه لم يردها كما أخذها؛ لأنه أخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف، وردها وفيها ذلك فصار كما إذا جنت جناية في يد الغاصب فقتلت بها أو دفعت بها بعد الرد، فإنها يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا (بخلاف الحرة) يعني إذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فإنها لا تضمن بالغصب ليبقى عند فساد الرد ضمان الأخذ (زنى بها) أي بأمة غصبها (واستولدها) أي حبلت منه (فادعى ثبت النسب) بعد إرضاء المالك؛ لأن التضمين ممن له حق التضمين أورث شبهة، والنسب يثبت بها كما لو زفت له غير امرأته (والولد رقيق) ؛ لأن الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the ruling on liability for forcibly transporting someone to another city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

المسألة الثالثة عشرة : لو نقل أحد آخر إلى بلد آخر كرها ضمن الناقل الأجرة المقتضية لعودته إلى البلد الأول (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a wife spins cotton after being forbidden by her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لأنها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a usurped slave-girl is recovered from the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

وإذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو رضاء إن كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب إن لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على

Mas'alah: Does the definition of usurpation as removing the owner's hand apply to the offspring of a pregnant slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4451)

(قوله ولنا أن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب) واعترض بأن هذا يقتضي أن يضمن الولد إذا غصب الجارية حاملا؛ لأن اليد كانت ثابتة عليه، وليس

كذلك فإنه لا فرق بين هذا وبين ما إذا غصبها غير حامل فحبلت في يد الغاصب وولدت، والرواية في الأسرار. وأجيب بأن الحمل قبل الانفصال ليس بمال، بل يعد عيبا في الأمة فلم يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير كذا في العناية وكثير من الشروح. أقول: في الجواب بحث؛ لأن الحمل قبل الانفصال لو لم يكن مالا لما صح إعتاقه وتدبيره، إذ الظاهر أن محل الإعتاق والتدبير لا يكون إلا مالا مملوكا، وقد تقرر في محله أنه يصح إعتاقه وتدبيره فيلزم أن يكون مالا. ولئن سلم أن محل الإعتاق والتدبير لا يلزم أن يكون مالا بل يكفي أن يكون ملكا، وأن الملك يجوز أن يتحقق في غير المال أيضا. فالجواب المذكور لا يصلح عبارة الكتاب؛ لأن الحاصل منه أن وجه عدم ضمان الولد فيما إذا غصب الجارية حاملا هو عدم كون الحمل قبل الانفصال مالا، لا أن يد المالك ما كانت ثابتة عليه، وقد قال في الكتاب: ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، ولا شك أن هذه العبارة لا تتناول ما إذا غصب الجارية حاملا مع أنه لا يضمن الزيادة في هاتيك الصورة أيضا كما ذكر في الأسرار، فلم يندفع ورود

Mas'alah: When is the usurper liable for the offspring of a usurped female slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4452)

ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، إذ الظاهر عدم المنع، حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه، وكذا إذا تعدى فيه كما قال في الكتاب: وذلك بأن أتلفه أو ذبحه وأكله أو باعه وسلمه، وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من الإرسال لعدم المنع، وإنما يضمنه إذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو

الشرع، على هذا أكثر مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child when a pregnant slave woman is usurped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4452)

[فتح القدير] الاعتراض المذكور على عبارة الكتاب كما لا يخفى (قوله ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها إذ الظاهر عدم المنع) أقول: هذا إنما يتم فيما إذا غصب الجارية غير حامل فحبلت في يد الغاصب. وأما فيما إذا غصبها حاملا فلا؛ لأن الولد في هذه الصورة كان جزءا من أمه حين الغصب فكان إزالة يد المالك عن أمه مستلزما لإزالتها عنه أيضا ضرورة استلزام إزالة اليد عن الكل إزالتها عن أجزائه، فلا يتصور إذ ذاك أن يقال: ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، ولا يصح التعليل بأن يقال: إذ الظاهر عدم المنع؛ لأن منع الكل بإزالة يد المالك عنه منع لجزئه أيضا، وقد صرحوا بأنه لا فرق بين ما إذا غصبها حاملا وبين ما إذا غصبها غير حامل فحبلت في يد الغاصب في كون الولد غير مضمون عندنا، فكان التعليل المذكور قاصرا عن إفادة تمام المسألة. قال صاحب العناية: وعورض بأن الأم مضمونة ألبتة، والأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد كالحرية والرق والملك في الشراء. وأجيب بأن الضمان ليس بصفة قارة في الأم بل هو لزوم حق في ذمة الغاصب فإن وصف به المال كان مجازا اهـ كلامه. وقد سبقه إلى ذكر مضمون هذا السؤال والجواب صاحبا النهاية ومعراج الدراية. أقول: في الجواب نظر؛ لأن الضمان مصدر للفعل المتعدي، يقال: ضمنه ضمانا، ولمثل هذا المصدر تعلق بالفاعل، وبهذا الاعتبار يصير وصفا له

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of a slave woman due to childbirth while in usurper's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

قال (وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء به انجبر

Mas'alah: Is childbirth a cause for the mother's death in usurpation cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

وتخريج الثانية أن الولادة ليست بسبب لموت الأم، إذ الولادة لا تفضي إليه غالبا، وبخلاف ما إذا مات الولد قبل الرد؛ لأنه لا بد من رد أصله للبراءة، فكذا لا بد من رد خلفه، والخصاء لا يعد زيادة؛ لأنه غرض بعض الفسقة، ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع

Mas'alah: What is the objection regarding the child being the property of the master and not compensating for loss?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4455)

واعترض بأنه لم يخرج جواب للخصم عن أصل دليله، وهو أن الولد ملك المولى فلا يصلح أن يكون جابرا لنقصان وقع في ملكه بل هو على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave girl who dies in childbirth after being returned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

قال (ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت، ولا ضمان عليه في الحرة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا)

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding liability after return of a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

لهما أن الرد قد صح، والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deceased umm walad or mudabbara in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4471)

قال (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد) عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن قيمتهما؛ لأن مالية المدبرة متقومة بالاتفاق، ومالية أم الولد غير متقومة عنده، وعندهما متقومة، والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand and compensation for usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4978)

مقدرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته، وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. قال (وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة) لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم على ما قررناه، وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان الغصب ضمان المالية.

Mas'alah: What is the chapter heading on usurpation of a slave, mudabbar, child, and injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

[باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك]

Mas'alah: What is the chapter heading on usurpation of a slave, mudabbar, and minor, and injury in that context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

(باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if a master cuts his slave's hand, then the slave is usurped and dies from the cut?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

قال (ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع، وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه)

Mas'alah: What is the distinction regarding the cutting off of liability for injury in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع، ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت

Mas'alah: What is the chapter heading on usurpation of a slave, mudabbar, and minor, and injury in that context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

[فتح القدير] [باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, and minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

(باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) قال في النهاية: لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم من يلحق به اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the explanation for including ghasb of a slave in this chapter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

واقتفى أثره صاحب العناية. أقول: فيه قصور وفتور. أما أولا فلأن وجه ذكر غصب العبد في هذا الباب كان ضائعا على هذا التوجيه. وأما ثانيا فلأن ما ذكر في هذا الباب مما يرد على المدبر ويرد منه من قبيل الجناية عليه أو الجناية منه فكان من حكم المدبر في الجناية. فما معنى قوله لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه. وأما ثالثا فلأن الصبي ليس بملحق بالمدبر في حكمه المذكور في هذا الباب كما لا يخفى على الناظر المتأمل في المسائل الآتية في هذا الباب. نعم يجوز أن يعد ملحقا بالمدبر بل بالعبد في كونه محجورا عن التصرفات على ما بين في كتاب الحجر، ولكنه لا يقتضي ذكر حكمه في هذا الباب دون الباب السابق فلا يتم التقريب في قوله وذكر حكم من يلحق به. وقال في معراج الدراية: لما ذكر حكم العبد والمدبر في الجناية شرع في بيان ما يرد عليهما وما يرد منهما وذكر حكم من يلحق بهما اهـ.

Mas'alah: What is the discussion on the arrangement of the chapter on ghasb and injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

أقول: وقع فيه تدارك دفع المحذور الأول من المحذورات الواردة على تقرير صاحبي النهاية والعناية، ولكن بقي المحذوران الأخيران منها واردين عليه أيضا كما ترى. وقال في غاية البيان: لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنايتهما مع غصبهما لأن المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان حكم غصب الصبي اهـ.

Mas'alah: What is the author's assessment of the various explanations for this chapter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

وتبعه العيني. أقول: هذا أشبه الوجوه المذكورة وإن أمكن التقرير بأحسن منه تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on ghasb cutting off the progression of injury according to Qadi Khan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4988)

(قوله والفرق أن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية إلخ) واعترض الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير على هذا التعليل بعد أن نقله عن بعض المشايخ، ثم علل المسألة بوجه آخر حيث قال بعد نقل ذلك: إلا أن هذا يخالف مذهبنا، فإن الغصب لا يقطع السراية ما لم يملك البدل على الغاصب بقضاء أو رضا، لأن السراية إنما تقطع به باعتبار تبدل الملك، وإنما يتبدل الملك به إذا ملك البدل على الغاصب، وأما قبله فلا كما نص عليه في آخر رهن الجامع والباب الثاني من جناياته، إلا أنه إنما ضمن الغاصب هنا قيمة العبد أقطع لأن السراية وإن لم تنقطع فالغصب ورد على مال متقوم فانعقد سبب الضمان فلا يبرأ عنه الغاصب إلا إذا ارتفع

الغصب، ولم يرتفع؛ لأن الشيء إنما يرتفع بما هو فوقه أو مثله، ويد الغاصب ثابتة على المغصوب حقيقة وحكما، ويد المولى باعتبار السراية ثبتت عليه حكما لا حقيقة لأن بعد الغصب لم تثبت يده على العبد حقيقة، والثابت حكما دون الثابت حقيقة وحكما فلم يرتفع الغصب باتصال السراية إلى فعل المولى فتقرر عليه الضمان، بخلاف ما لو جنى

Mas'alah: How does the continuity of injury affect the liability of the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4989)

السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا، كيف وأنه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان.

Mas'alah: Is a legally interdicted slave liable for usurping and causing the death of another slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4989)

قال (وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن) لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped mudabbar slave commits two separate injuries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4989)

قال (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان) لأن المولى بالتدبير السابق أعجز نفسه عن الدفع من غير أن يصير مختارا للفداء فيصير مبطلا حق أولياء الجناية إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها، ويكون بين ولي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب.

Mas'alah: Can the owner recover half the slave's value from the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4989)

قال (ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه استحق نصف البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما إذا استحق نصف العبد بهذا السبب.

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] عَلَيْهِ بَعْدَ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ يَرْتَفِعُ بِهَا، إلَى هُنَا كَلَامُ قَاضِي خَانْ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4989)

[فتح القدير] عليه بعد الغصب لأن الغصب يرتفع بها، إلى هنا كلام قاضي خان. وقد نقله جماعة من الشراح ولم يتعرضوا له بشيء.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding the usurper's constructive possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4989)

وأما صاحب العناية فبعد أن نقل ما قاله قاضي خان أورد على ما اختاره من التعليل نظرا حيث قال: وفيه نظر، لأنا لا نسلم أن يد الغاصب عليه ثابتة حكما، فإن يد المولى ثابتة عليه حكما ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكميتان بكمالهما واليد الحقيقية واجبة الرفع لكونها عدوانا لا تصلح معارضا ولا مرجحا انتهى. أقول: نظره ساقط، إذ لا وجه لمنع ثبوت يد الغاصب عليه حكما، فإن معنى ثبوت اليد على الشيء حكما أن يترتب على تلك اليد حكم من الأحكام، وقد ترتب على يد الغاصب فيما نحن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the master paying the first injury guardian and then seeking recourse from the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

قال (ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له) لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وكيلا يتكرر الاستحقاق. ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه فإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه

Mas'alah: What is the discussion on the obligation of guarantee and the possibility of two constructive hands on one object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

[فتح القدير] وجوب الضمان بالإجماع. وأما سند منعه فليس بتام أيضا إذ لا محذور في أن يثبت على الشيء الواحد يدان حكميتان بكمالهما من جهتين مختلفتين وهاهنا كذلك، فإن ثبوت يد المولى على العبد المغصوب منه حكما باعتبار سراية القطع الذي صدر منه في يده، وثبوت يد الغاصب عليه حكما باعتبار ثبوت يده عليه حقيقة فاختلفت الجهتان

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the master's recourse for half the value and the issue of combining compensation and the compensated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

(قوله وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف قيمته فيسلم له، لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد)

Mas'alah: How does Taj al-Shari'ah respond to the objection regarding the compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

قال تاج الشريعة جوابا عنه من قبل الإمامين: وهما يقولان ليس هذا عوض ما أخذه ولي الجناية الأولى حتى يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، بل هو عوض ما أخذه ولي الجناية الثانية فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد اهـ.

Mas'alah: What is the author's critique of Taj al-Shari'ah's response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

أقول: فيه نظر، لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب كيف يصلح أن يكون عوض ما أخذه ولي الجناية الثانية والجناية الثانية في مسألتنا هذه وقعت عند المولى لا عند الغاصب، فأنى يصح أن يأخذ المولى من الغاصب عوضا عما دفعه إلى ولي الجناية التي صدرت من مدبره حال كونه في يده، والعهدة في مثل ذلك على ذي اليد دون غيره كما لا ريب فيه. وعن هذا فرق محمد بين هذه المسألة وبين المسألة الآتية التي هي عكس هذه المسألة حيث وافق الإمامين هناك كما ستطلع عليه.

Mas'alah: What is the response of the author of al-'Inayah regarding the compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

وقال صاحب العناية: والجواب أن المولى ملك ما قبضه من الغاصب ودفعه إلى ولي الجناية الأولى عوضا عما أخذه ولي الجناية الثانية دون الأولى فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد اهـ.

Mas'alah: How does the author compare the responses of Taj al-Shari'ah and the author of al-'Inayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

أقول: هذا قريب مما ذكره تاج الشريعة، إلا أن في تقريره مساغ التخلص عما أوردناه

على تقرير تاج الشريعة حيث اعتبر التعارض في جانب الدفع إلى ولي الجناية الأولى لا في جانب الرجوع على الغاصب تأمل تفهم.

Mas'alah: What is the most apparent response to Muhammad's objection according to the majority of commentators?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

ثم إن الأظهر في الجواب عما قاله محمد من الجمع بين البدل والمبدل ما ذكره جمهور الشراح وعزاه صاحب الغاية إلى الإمام قاضي خان حيث قال: وجوابه ما قال فخر الدين قاضي خان أن ما أخذه المولى من الغاصب هو بدل عن المدفوع إلى ولي الجناية الأولى من العبد فيما بين المولى والغاصب. وأما في حق ولي الجناية الأولى فلا يعتبر بدلا عن العبد بل يعتبر بدلا عن الميت ويكون الشيء الواحد بدلا عن عين في حق إنسان، ويكون بدلا عن شيء آخر في حق غيره كالنصراني إذا باع الخمر وقضى منه دين المسلم يجوز ويكون المأخوذ بدل الخمر في حق النصراني وفي حق المسلم بدل دينه كذا هاهنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the first claimant's right to the full value of a slave when a second injury occurs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

(قوله ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني إلخ)

Mas'alah: How is the objection resolved when two injuries are considered concurrent in law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4990)

قال في العناية: واعترض بأن الثانية مقارنة للأولى حكما فكيف يكون حق الأول في جميع القيمة، والجواب أن

Mas'alah: What is the basis for the master's right to claim from the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

على الغاصب لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured at the master's then usurped and injured again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

قال (وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب) لما بينا في الفصل الأول، غير أن استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية إذ كانت هي في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave is injured, returned, and then injured again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

ثم وضع المسألة في العبد فقال (ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: يرجع بنصف القيمة فيسلم له) ، وإن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به (والجواب في العبد كالجواب في المدبر) في جميع ما ذكرنا، إلا أن في هذا الفصل يدفع المولى العبد وفي الأول يدفع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped mudabbar slave who commits crimes while with the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

قال (ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان) لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة (ثم يرجع بقيمته على الغاصب) لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب (فيدفع نصفها إلى الأول) لأنه استحق كل القيمة، لأن عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره، وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد. قال (ويرجع به على الغاصب) لأن الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له، ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ولا إلى ولي الجناية الثانية لأنه لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on treating simultaneous crimes as contemporaneous for the purpose of liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

[فتح القدير] المقارنة جعلت حكما في حق التضمين لا غير، والأولى متقدمة حقيقة وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير مزاحم وأمكن توفير موجبها فلا يمتنع بلا مانع اهـ.

Mas'alah: Does the ruling of contemporaneity also apply to the right of the second crime victim to share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

أقول: في الجواب بحث، لأنا لا نسلم أن المقارنة جعلت حكما في التضمين لا غير بل جعلت حكما أيضا في حق مشاركة ولي الجناية الثانية لولي الجناية الأولى كما أرشد إليه قول المصنف في الفصل السابق، لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الثانية الأولى اهـ. فإذا جعلت المقارنة حكما في حق مشاركة ولي الجناية الثانية أيضا كان ولي الجناية الثانية مزاحما لولي الجناية الأولى في استحقاقه جميع القيمة، فكيف يأخذ ولي الجناية الأولى وحده كل القيمة مع مزاحمة ولي الثانية له في استحقاقه إياه، وإن كان الاعتبار لتقدم الأولى حقيقة دون المقارنة الحكمية ينبغي أن لا يستحق ولي الثانية شيئا من قيمة المدبر، وليس الأمر كذلك بالإجماع فليتأمل في الجواب الشافي.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, mudabbar, and minor, and crimes therein?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

(باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) (قوله ولا إلى ولي الجناية الثانية

لأنه لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول)

Mas'alah: What is the ruling on the right of the guardian of the second injury attaching to half of the value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4991)

أقول: لقائل أن يقول: إن كان حق ولي الجناية الثانية يتعلق رأسا بنصف

Mas'alah: What is the distinction made by Muhammad regarding compensation for the second injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4992)

والفرق لمحمد أن في الأولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الأولى لأن الجناية الثانية كانت في يد المالك، فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق، فأما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free child who dies in the usurper's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4992)

قال (ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء، وإن مات من صاعقة أو نهسة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية) وهذا استحسان. والقياس أن لا

يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي، لأن الغصب في الحر لا يتحقق؛ ألا يرى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا، فإذا كان الصغير حرا رقبة ويدا أولى. وجه الاستحسان أنه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالإتلاف، وهذا إتلاف تسبيبا لأنه نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق، وهذا لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان، فإذا نقله إليه فهو متعد فيه وقد

Mas'alah: When is a usurper liable for the death of a free child by sudden death or fever?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

أزال حفظ الولي فيضاف إليه، لأن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة أو بحمى، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض نقول بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against a usurper for a second injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

[فتح القدير] الثانية وإن حصلت في يد الغاصب لكن أخذ المولى منه حقها أول مرة ولم يبق لوليها استحقاق حتى يجعل المأخوذ من الغاصب ثانيا في مقابلة ما أخذه اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's intent regarding compensation for a second

injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

أقول: هذا النظر ناشئ من غلط في استخراج مراد المصنف – رحمه الله –، فإن الشارح المذكور زعم أن مراد المصنف بما يجعل عوضا عن الجناية الثانية في قوله يمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية هو الذي يرجع به المولى على الغاصب ثانيا فبنى نظره المزبور عليه، ولا شك أن مراد المصنف بذلك هو الذي يرجع به المولى على الغاصب أول مرة، وهو النصف الذي كان حقا لولي الجناية الثانية ورجع به المولى على الغاصب أول مرة في ضمن رجوعه عليه بالكل فلا اتجاه أصلا لما قال، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for consuming property without deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4994)

قال (وإن استهلك مالا ضمن) يريد به من غير إيداع؛ لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the argument that the ability to protect depends on physical possession rather than ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

(قوله وله أن القدرة على الحفظ باليد دون الملك؛ ألا يرى أنه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits a tort against his master?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

وإذا جنى العبد المغصوب على مولاه جناية موجبة للمال بأن قتله خطأ، أو جنى على رقيقه خطأ، أو على ماله بأن أتلف شيئا من ملكه تعتبر جنايته عند أبي حنيفة حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه إلا أن يكون الأرش، أو قيمة المتلف أقل من قيمة العبد وقال صاحباه جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly transporting someone and liability for hire?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

ولو أن رجلا حمل رجلا إلى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه إلى الموضع الذي حمله منه هذه في الغصب من قاضي خان وإجارة الدواب، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who deceives a girl and takes her to an unknown place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

رجل خدع صبية وذهب بها إلى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت وقد مرت هذه المسألة في الغصب بأبسط من هذا.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the slave-girl and the dower for intercourse with his

son's slave-girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

ولزمه) أي الأب (قيمتها) أي الأمة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الأب وعلل صدر الشريعة لئلا يكون الوطء حراما فتجب قيمتها، انتهى. لكن هذا الدليل يقتضي عدم وجوب العقر فيما إذا وطئ الأب جارية ابنه غير معلق مع أنهم صرحوا بوجوب العقر وهذا ينفي الإباحة، تدبر.

Mas'alah: When is the value of the child assessed in a claim dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(يوم الخصومة) ؛ لأنه يوم المنع كولد المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave hiring himself out and the usurper consuming the wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1154)

ولو آجر العبد المغصوب نفسه) لآخر (فأكل غاصبه) أي العبد (أجره لا يضمنه) أي لا يضمن الغاصب ما أخذ من الأجر من يد العبد فأتلفه عند الإمام؛ لأن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز؛ لأن التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب؛ لأن العبد لا يحرز

نفسه فكيف يحرز ما في يده كما لو آجره الغاصب فأخذ أجره فأتلف لا ضمان عليه بالاتفاق قبل رده على المغصوب منه أو تصدقه وهو أولى لتطرق خبث فيه (خلافا لهما) أي قالا يضمن؛ لأنه

أكل مال المالك بغير إذنه؛ لأن الإجارة تعتبر صحيحة بعد الفراغ على ما مر فيكون الأجر راجعا إلى مولاه (وما وجده) من الأجر (سيده) في يد العبد وغيره (أخذه) بالاتفاق؛ لأنه عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك (وقبض العبد أجره) من المستأجر (صحيح) بالإجماع؛ لأنه المباشر للعقد فيخرج المستأجر عن عهدة الأجرة بالأداء إلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave or animal without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

فاستخدام العبد) أي عبد الغير بغير إذنه (وحمل الدابة) أي دابة الغير بغير إذنه (غصب) لوجود إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on utilizing a usurped slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a usurped slave and compensation for loss?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1217)

وكذا لو استغل العبد المغصوب) أي لو آجر العبد المغصوب وأخذ غلته (فنقصه الاستغلال أو آجر) المستعير (المستعار ونقص يضمن النقصان) ؛ لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من أجزائه كلا أو بعضا (وما فضل من الغلة والأجرة تصدق به) عند الطرفين (خلافا له) أي لأبي يوسف لما ذكرنا آنفا.

Mas'alah: Why does a usurper's manumission of a usurped slave not take effect even after compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

(وإن أعتقه فضمنه) بعده (لا ينفذ عتقه) والفرق أن ملك الغاصب ناقص؛ لأنه ثبت مستندا كما مر وهو يكفي لنفاذ البيع دون العتق ألا ترى أن البيع ينفذ من المكاتب بل

من المأذون دون عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes a free child who then dies in his possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1224)

وفي الجواهر إذا غصب صبيا حرا من أهله فمرض ومات في يده فلا ضمان عليه وكذا إذا أصابه شيء من آفة السماء ولو عقره سبع أو نهشته حية فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى عاقلة الغاصب الدية.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, a minor, and a mudabbar, and injuries related to them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1432)

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك] لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم من يلحق به. (

Mas'alah: What is the ruling if a master cuts his slave's hand and the slave is then usurped and dies from the cut?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1432)

ولو قطع سيد يد عبده فغصب) أي العبد بأن غصبه آخر (فمات من القطع في يد الغاصب ضمن) الغاصب (قيمته) أي العبد (مقطوعا)

Mas'alah: What is the ruling if the master cuts his slave's hand while the slave is with the usurper and the slave dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave usurping another slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave usurping another slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

ولو غصب) عبد (محجور) عبدا محجورا (مثله فمات) المغصوب (في يده) أي الغاصب (ضمن) لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله وهذا منها فيضمن حتى لو ثبت

الغصب بالبينة يباع فيه بالحال بخلاف أقواله حتى لو أقر بالغصب لا يباع بل يؤخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime while with a usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime while with a usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1433)

ولو غصب) على صيغة المفعول (مدبر فجنى) ذلك المدبر (عند غاصبه ثم) رده إلى مولاه فجنى (عند سيده أو بالعكس) بأن جنى عند سيده جناية ثم جنى عند غاصبه جناية أخرى (ضمن سيده قيمته لهما) أي لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين؛ لأن جناية المدبر وإن كثرت قيمة واحدة وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب (ورجع) السيد (بنصفها) أي بنصف القيمة التي ضمنها (على الغاصب) ؛ لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب ونصفها بسبب آخر وجد عنده، فيرجع على الغاصب بالسبب الذي لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد (ودفعه إلى رب) الجناية (الأولى في الصورة الأولى) وهي ما إذا جنى المدبر عند غاصبه ثم عند مولاه (ثم رجع به ثانيا عليه) أي على الغاصب؛ لأن حق الأولى في جميع

القيمة؛ لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني، فإذا وجد الأول شيئا من بدل العبد في يد المولى فارغا يأخذه ليتم حقه، فإذا أخذه منه يرجع المولى ثانيا بما أخذه منه على الغاصب؛ لأنه استحق من يده بسبب كان عند الغاصب. وهذا عند الشيخين (وعند محمد لا يدفعه) أي نصف القيمة الذي رجع به على الغاصب لولي الجناية الأولى بل هو مسلم للمولى إذ هو عوض ما أخذه ولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد (ولا يرجع ثانيا) ؛ لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يرجع كي لا يتكرر الاستحقاق (وفي الصورة الثانية) وهي ما إذا جنى المدبر عند مولاه جناية ثم عند غاصبه أخرى (يدفعه) أي يدفع المولى ما رجع به على الغاصب إلى ولي الجناية الأولى (ولا يرجع) المولى على الغاصب (ثانيا) بما دفعه إلى ولي الجناية الأولى (بالإجماع) لأن الجناية الأولى صدرت من المدبر وهو في يد المولى (والقن في الفصلين) أي فيما إذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه (كالمدبر إلا) أن الفرق بينهما (أنه)

أي المولى (يدفعه) أي القن نفسه (وفي المدبر يدفع القيمة) أي قيمة المدبر (وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا) فإنه إذا دفع القن إليهما رجع بنصف قيمته على الغاصب، وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه إلى الأول وإذا دفعه إليه يرجع في الفصل الأول على الغاصب ثانيا وفي الفصل الثاني لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave usurped twice who commits crimes each time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1434)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave seized twice who commits injury each time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1434)

ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى) المدبر (عنده) أي الغاصب (في كل منهما) أي في كل من المرتين (غرم سيده قيمته لهما) أي لولي الجنايتين (ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها) أي القيمة (إلى ولي) الجناية (الأولى ورجع به) أي بالنصف (عليه) أي على الغاصب (ثانيا اتفاقا) ، وصورة المسألة أنه غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطأ ثم رده على المولى فغصبه ثانيا ثم جنى ذلك المدبر عنده مرة أخرى يضمن المولى قيمة المدبر لولي الجنايتين بأن يجعل القيمة نصفين لمنعه رقبته بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة بدل الرقبة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لحصول كل من الجنايتين عنده، ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف السابق كالمسألة الأولى، وقيل على الاتفاق. وإلى القول بالاختلاف أشار بقوله (وقيل فيه خلاف محمد) والفرق لمحمد أن في الأولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الأولى؛ لأن الثانية كانت في يد المالك فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق أما في هذه المسألة يمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes a free child who then dies from a snake bite?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1434)

ومن) (غصب صبيا حرا) أي ذهب به بغير إذن وليه وذكره بلفظ الغصب مشاكله إذ الغصب لا يتحقق إلا في الأموال والحر ليس كذلك (فمات) أي الصبي (في يده) أي في يد الذاهب به (فجأة أو بحمى فلا شيء عليه وإن) مات (بصاعقة) أو نهش حية (فعلى عاقلته) أي الذاهب (ديته) أي دية الصبي استحسانا، والقياس أن لا يضمن وهو قول زفر والشافعي؛ لأن الغصب في الحد لا يتحقق. وجه الاستحسان أن ضمانه ليس لكونه غاصبا بل لتسببه لإتلافه بنقله إلى مكان فيه الصواعق والحيات بخلاف الموت فجأة أو بحمى؛ لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض كالطاعون وغيره فإنه يضمن وتجب الدية على العاقلة لقتله بالنقل تسببا قال في الغاية: فإن قيل فما حكم الحر الكبير إذا نقل إلى هذه الأماكن تعديا فأصابه شيء من ذلك؟ أجيب: حكمه أن ينظر إن كان الناقل قيده ولم يمكن التحرز عنه ضمن؛ لأن المغصوب عجز عن حفظ نفسه بما فعل به فيجب الضمان على الغاصب وإن لم يمنعه من حفظ نفسه لا يضمن؛ لأن البالغ العاقل إذا لم يحفظ نفسه مع تمكنه من الحفظ كان التلف مضافا إلى تقصيره لا إلى الغاصب فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم الحر الكبير المقيد حيث لا يمكنه حفظ

نفسه انتهى.

Mas'alah: Can the master recover half the value of a mudabbar slave from a usurper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه ضمن القيمة بالجنايتين: نصفها بسبب كان عند الغاصب، والنصف الاخر بسبب وجده عنده، فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب، فصار كأنه لم يرد نصف العبد. زيلعي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the compensation for the child of a deceived man?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: قيمته، وإليه ذهب أصحابنا، فإنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل، وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية، ولان النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حر الاصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on recourse if the master or the recipient is held liable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2587)

* قال: (فإن ضمن المولى: رجع على القابض، وإن ضمن القابض: لم يرجع على المولى) . وذلك لأنه لما كان لولي الثاني الخيار في تضمين أيهما شاء، فضمن المولي، قام المولى مقامه فيما كان ثبت له من الضمان على ولي الأول، وأشبه هذا الغاصب وغاصب الغاصب إذا ضمن المغصوب منه الغاصب الأول: رجع على الثاني، وإن ضمن

الثاني: لم يرجع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's hand being cut off at the buyer's place regarding authorization?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1065)

[أرش العبد إذا قطعت يده عند المشتري] (قوله في المتن ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز إلخ) علم أن قطع اليد لا يمنع الإجازة لقيام المعقود عليه بخلاف ما إذا مات العبد أو قتل بطلت الإجازة. اهـ. (قوله وإنما يثبت الملك له ضرورة) أي في المتصل اهـ أتقاني (قوله؛ لأن فيه شبهة عدم الملك إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – فيه نظر؛ لأنه إذا كان لشبهة العدم اعتبار ينبغي أن يتصدق بجميع الأرش لا بالفضل وحده قال فخر الدين قاضي خان فإن كان المشتري أعتق العبد فقطعت يده، ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للعبد. اهـ. . (قوله في المتن ولو باع عبد غيره بغير أمره) قال الكمال: وإن وقع في الجامع الصغير فليس من صورة المسألة باع عبد غيره من رجل فأقام ذلك المشتري بينة على إقرار البائع أنه لم يأمره مالكه ببيعه أو أقام على رب العبد ذلك وأراد بذلك رد العبد فإن هذه البينة لا تقبل للتناقض على الدعوى إذ الإقدام على الشراء دليل دعواه صحته وأنه يملك بيعه ودعواه إقراره بعدم الأمر تناقضه إذ هو دليل أنه لم يصح ولم يملك البائع البيع وقبول البينة ينبني على صحة الدعوى فحيث لم تصح لم تقبل ولو لم تكن بينة بل ادعى البائع بعد البيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه وقال المشتري: أمرك أو ادعى عدم الأمر فادعى البائع الأمر فالقول لمن يدعي الأمر؛ لأن الآخر مناقض إذ إقدامه على البيع أو الشراء دليل اعترافه بالصحة وقد ناقض بدعواه عدم الأمر بخلاف الآخر ولذا ليس له أن يستحلفه؛ لأن الاستحلاف يترتب على

الدعوى الصحيحة لا الباطلة ذكره في شرح الزيادات. اهـ. (قوله فبرهن المشتري) أي أقام بينة اهـ ع (قوله أو رب العبد) أي أو برهن المشتري على إقرار رب العبد أنه لم يأمر البائع بالبيع اهـ. (قوله وهذا يشكل بما ذكر في الزيادات إلخ) صورة مسألة الزيادات اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن، ثم ادعاها مستحق كان المشتري خصما؛ لأنه يدعيها لنفسه فإن أقر بها للمدعي أمر بتسليمها ولا يرجع بالثمن على بائعه؛ لأن إقراره بها له لا يكون حجة على البائع وكذا لو جحد دعواه فخلف فنكل فقضى عليه بالنكول؛ لأن نكوله ليس حجة على غيره؛ لأنه كإقراره. اهـ. فتح (قوله وفرقوا بينهما إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله: أي فرق المشايخ بين روايتي الجامع الصغير والزيادات فقالوا: إن العبد في مسألة الجامع الصغير في يد المشتري فلم تسمع البينة على الإقرار من البائع أو من رب العبد أن البيع كان بغير أمر؛ لأن المقصود منه الرجوع بالثمن وشرط الرجوع عدم سلامة العين للمشتري والعين سالمة له؛ لأنها في يده وفي مسألة الزيادات العبد في يد المستحق فوجد شرط الرجوع فقبلت البينة ولنا في هذا الفرق نظر؛ لأن وضع المسألة في الزيادات أيضا في أن العبد في يد المشتري ولئن سلمنا أن العبد في يد المستحق فلا نسلم أن البينة تقبل حينئذ؛ لأن التناقض في الدعوى موجود لا محالة كما بينا ومبنى البينة على صحة الدعوى فلم تصح فلا تصح البينة والأولى أن يقال: إن المشتري أقام البينة على إقرار البائع أو رب العبد قبل البيع في مسألة الجامع الصغير فلهذا لم تقبل البينة للتناقض وفي مسألة الزيادات أقام البينة على الإقرار بعد البيع فلم يلزم التناقض وهذا محمل صحيح ولهذا لم يقبل البينة في الزيادات أيضا في آخر الكتاب في الباب الذي يبقى بعده باب إلى تمام الكتاب على ترتيب محمد حيث قال: رجل باع شيئا لرجل من رجل

بأن العبد في يد المشتري في المسألة الأولى وفي مسألة الزيادات في يد المستحق

وشرط الرجوع بالثمن أن لا تكون العين سالمة للمشتري فلذلك لم يرجع في مسألة الكتاب ورجع في مسألة الزيادات وقيل: اختلف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع ما ذكر هنا فيما إذا أقام البينة على أن البائع أقر قبل البيع بأن المبيع للمستحق وإقدامه على الشراء ينفي ذلك فيكون متناقضا فلا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات فيما إذا أقام البينة على أن البائع أقر بعد البيع أنه للمستحق فلا يصير متناقضا فتقبل بينته قوله)

Mas'alah: What is the ruling if a child dies before the father is sued for its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1292)

قال – رحمه الله – (فإن مات الولد لم يضمن الأب قيمته) يعني لو مات الولد قبل الخصومة لا يجب على الأب شيء لأن الولد لو كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فإن الولد المغصوب أمانة عندنا على ما عرف في موضعه فالأولى أن لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك حقيقة وكذا لو ترك مالا لأن الإرث ليس ببدل عنه فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الإرث كسلامة نفسه بخلاف ما إذا قتله قاتل وقبض الأب من ديته قدر قيمته حيث يجب عليه ضمان قيمته لأن سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه وإن لم يقبض شيئا لا يجب عليه لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إليه وإن قبض أقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض بالكل وبخلاف ما إذا قتله الأب لأن المنع تحقق بقتله كما في ولد المغصوب إذا أتلفه الغاصب

Mas'alah: Is a usurper of a slave liable for consuming the slave's wages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1433)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) معناه إذا غصب رجل عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الأجرة فأكله فلا ضمان عليه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا عليه ضمانه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه ولا تأويل؛ لأن المال للمولى لأن إجارته نفسه جائزة على تقدير السلامة على ما بيناه وكسب العبد لمولاه؛ لأنه تبع لرقبته فيكون الغاصب متعديا بالأخذ منه والإتلاف فيضمن ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الضمان يجب بإتلاف مال محرز متقوم، وهذا ليس بمحرز؛ لأن الإحراز يكون بيده أو بيد نائبه، وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه؛ لأن الغاصب ليس نائبا عنه والعبد ليس في يد نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب أيضا تبعا لنفسه فلا يتصور وأن يكون محرزا بحرزه إذ هو لا يحرز نفسه عن الغاصب فكيف يحرز ما في يده عنه، وما لم يقع في يد المولى حقيقة أو حكما بالاستنابة لا يكون معصوما له فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولأن الأجرة بدل المنفعة والبدل حكمه كحكم المبدل ولو أتلف الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا بدلها ولأن الغاصب لو آجر العبد بنفسه وأخذ الأجرة وأكله فلا ضمان عليه فكذا إذا آجر العبد نفسه؛ لأن العبد في يده فيكون فعله كفعله من وجه لأنه في ضمانه ومن وجه كفعل المالك لأنه هو المالك لرقبته وما تردد بين أصلين يوفر عليه حظهما فرجحنا جانب المالك عند بقاء الأجر في يده فقلنا المالك أحق به ورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان فيه على الغاصب إذا أكله؛ لأن الأصل وهو العبد في ضمانه كالمبيع إذا اكتسب في يد البائع واستهلك البائع كسبه لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الأصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف

ولد المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing a slave and the benefit of the slave receiving his wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1434)

[حاشية الشلبي] قوله ولو آجر) أي الغاصب. اهـ. (قوله كان الأجر له) أي لا للمالك ولا ضمان على الغاصب بالأكل بالاتفاق وعند الأئمة الثلاثة يرجع المالك على الغاصب بأجر المثل كما لو آجر العبد نفسه اهـ كاكي (قوله في المتن وصح قبض العبد أجره) وفائدة هذا تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجر فإن الخروج من عهدته يحصل بأدائه إلى العبد فيما إذا آجر العبد نفسه فأما إذا آجره المولى فليس للعبد ولاية قبض الأجرة؛ لأن العبد ليس بعاقد ولا بوكيل عن العاقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد كذا في الإيضاح اهـ معراج الدراية (قوله تحريا) أي طلبا. اهـ. (قوله وانصرف الثاني إلى ما يلي الشهر الأول) أي لو عمل في الشهر الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم، ولو عمل في الشهر الثاني دون الأول استحق خمسة دراهم. اهـ. أتقاني. (قوله فصار كما لو صرح به) أي، وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهمين وشهرا بخمسة فالأولان بدرهمين. اهـ. كاكي (قوله في المتن، ولو اختلفا في إباق العبد إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء في آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق حين أخذته، وقال المؤاجر ما كان ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة قال القول قول المستأجر، وإن جاء وهو صحيح في يد المستأجر فقال المستأجر أبق حين أخذته أو مرض حين أخذته وكذبه المؤاجر فالقول قول المؤاجر. إلى هنا لفظ

أصل الجامع الصغير. اهـ. أتقاني. (فرع) قال الأتقاني – رحمه الله – قبيل باب الاختلاف من كتاب الإجارة ونختم الباب بمسألة ذكرها شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي – رحمه الله – في باب إجارة الرقيق من شرح الكافي قال وإذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز؛ لأن الخدمة المعتادة معلومة ووقتها معلوم فصحت الإجارة وله أن يستخدمه من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الأخيرة، وإنما يخدمه كما يخدم الناس؛ لأن الوقت الذي يحتاج الإنسان فيه إلى الخدمة هذا؛ لأن الناس ينامون بعد العشاء وينتبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الأجير إلى أن يقوم قبله ليهيئ له أسباب الوضوء ويوقد النار والسراج وأشباه ذلك فلذلك قيدناه به اهـ. (قوله وكذا لو باع شجرا فيه ثمر) أي ثم قال البائع بعت الأشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتريتها مع الثمار قالوا ينظر إن كانت الثمار في يد البائع فالقول له، وإن كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري. اهـ. كاكي (قوله وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر) أي فالقول لصاحب الثوب قال القدوري في شرحه

Mas'alah: Is the decrease in value of a slave girl due to childbirth compensated by the value of the child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1524)

قال – رحمه الله: (وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) أي إذا ولدت الجارية ولدا ونقصت بالولادة كان النقصان مضمونا على الغاصب، وإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب، وإن لم يكن وفاء به يسقط بحسابه. وقال زفر والشافعي: رحمهما الله لا يجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه فصار كولد الظبية المخرجة من الحرم، وكما لو هلك

الولد قبل الرد أو هلكت الأم بالولادة أو غيره من الأسباب، وكما لو جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره فنبت مكانه غيره أو خصى عبد غيره فازدادت قيمته به أو علمه فأضناه التعليم وازدادت به قيمته فإنه يضمن الجزء الفائت، ولا يجبر بالزيادة التي حصلت به، وإن كان سبب النقصان والزيادة متحدا، ولنا أن سبب النقصان والزيادة واحد، وهو الولادة؛ لأنها أوجبت فوات جزء من مالية الأم وحدوث مالية الولد؛ لأن الولد إنما صار مالا بالانفصال، وقبله لا يعتد به ألا ترى أنه لا يجوز التصرف فيه بيعا، وهبة ونحوه فإذا صار مالا به انعدم ظهور النقصان به فانتفى الضمان فصار كما إذا شهد الشهود بالبيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعوا عن الشهادة لا يضمنون؛ لأنهم أخلفوا بالشهادة قدر ما أتلفوا بها فلا يعد إتلافا لاتحاد السبب كذا هذا، وكما إذا قطعت يده عند الغاصب فرده مع أرش اليد فإنه يجبر نقصانه بالأرش لما ذكرنا من اتحاد [حاشية الشلبي] قوله: أن تكون الزيادة متصلة) كالسمن والجمال. اهـ. (قوله: أو منفصلة) كالولد والثمر والعقر واللبن والكسب. اهـ. (قوله: فلا يصير غصبا) أي فإذا لم يوجد حد الغصب في الزيادة لا يجب الضمان؛ لأن الزيادة حصلت في يده بغير صنعه بإيجاد الله تعالى، ولا صنع للغاصب في إحداث الولد فصار كما إذا هبت الريح على ثوب إنسان فألقته في حجر غيره فإنه لا يكون مضمونا عليه لأنه لم يوجد الصنع من جهته، ولكنه يكون واجب الرد إلى مالك الأصل حتى إذا فوت الرد بالتعدي كالأكل والبيع ونحو ذلك أو بالمنع بعد الطلب يكون ضامنا. اهـ أتقاني. (قوله: على هذا أكثر مشايخنا) ، وقال الأتقاني: وإليه ذهب أكثر مشايخنا. اهـ. . (قوله: وقال زفر والشافعي إلخ) قال الأتقاني: والكلام مع الشافعي في هذه المسألة بناء على المسألة الأولى، وهي أن زوائد المغصوب عندنا أمانة متصلة كانت أو منفصلة، وعنده مضمونة ثم لما كان الولد مضمونا عنده لم يجز أن ينجبر به نقصان الأم؛ لأنه مشغول بضمان نفسه فلا يجوز أن يؤدي به ضمان غيره؛ لأن الشيء الواحد لا يتأدى به ضمانان

في حالة واحدة وبهذا الطريق أجمعت الأمة في ولد الظبية إذا أخرجت من الحرم وانتقصت بالولادة أن الولد لا يجوز أن يكون جابرا نقصان الأم؛ لأنه لما كان مضمونا بنفسه لا يجوز أن يؤدي به ضمان غيره فأما زفر فإنه يسلم أن زوائد المغصوب أمانة، ولكنه يمنع أن يكون النقصان منجبرا بالولد؛ لأن الولد ملك المغصوب منه فلا يصلح أن يكون ملكه جابرا لملكه. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave girl dies in childbirth after being returned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1525)

قال – رحمه الله: (ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها، ولا تضمن الحرة) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا تضمن الأمة أيضا إلا نقصان الحبل؛ لأن الرد قد صح مع الحبل، ولكنها معيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب ثم هلاكها بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد، ولا يضمن الغاصب إلا النقصان كما إذا حمت في يد الغاصب فردها، وماتت من تلك الحمى أو زنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك، وماتت من ذلك فإنه لا يضمن إلا نقصان عيب الزنا، وكذا المبيعة إذا سلمها إلى المشتري، وهي حبلى، ولم يعلم المشتري بالحبل، وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن اتفاقا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لم يردها كما أخذها؛ لأنه أخذها، ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها، وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما إذا جنت جناية في يد الغاصب فقتلت بها أو دفعت بها بعد الرد فإنه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحرة؛ لأنها لا تضمن بالغصب حتى نقول يبقى ضمان الغصب ويفسد به الرد،

ولا يجب ردها أصلا فافترقا، وفي فصل الشراء لا يجب الرد بل ابتداء التسليم كما، وقع عليه العقد إن كان وقت العقد سليما فيجب عليه تسليم السليم، وإن كان معيبا يجب عليه تسليم المعيب وبموتها بالولادة لا ينعدم التسليم، وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فما لم يرد مثل ما أخذها لا يعتد به فافترقا على أنه ممنوع فيجب على البائع رد الثمن كالاستحقاق، وفي فصل الحمى الموت يحصل بزوال القوى، وأنها تزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a umm walad or mudabbara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1531)

قال – رحمه الله: (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يضمن أم الولد أيضا؛ لأنها متقومة عندهما كالمدبرة، وعنده غير متقومة بخلاف المدبرة، وقد ذكرناه ووجهه من الجانبين في كتاب العتق، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by mistake and a usurped slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1749)

قال – رحمه الله – (قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو

أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف والمغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت) ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع لهما ما روي عن عمر وعلي وابن عمر أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت؛ ولأن الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية، ولو كان بدل الدم لكان للعبد إذ هو في حق الدم مبقى على أصل الحرية فعلم أنه بدل المالية ولهذا لو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى عقد البيع وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدلا في حال قيامه أو هلاكه فصار كسائر الأموال وكقليل القيمة والغصب؛ ولأن ضمان المال بالمال أصل، وضمان ما ليس بمال بالمال خلاف الأصل ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار إلى إيجابه بخلاف الأصل ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] أوجبها مطلقا من غير فصل بين أن يكون حرا أو عبدا والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية وهو آدمي فيدخل تحت النص، وهذا لأن المذكور في الآية حكمان الدية والكفارة والعبد داخل فيها في حق الكفارة بالإجماع لكونه آدميا فكذا في حق الدية؛ لأنه آدمي [حاشية الشلبي] فصل). لما فرغ من جناية العبد على غيره شرع في أحكام الجناية عليه؛ لأن الفاعل يقدم على المفعول وجودا فوجب ترتيبه كذلك للمناسبة اهـ أتقاني. (قوله في المتن: قتل عبد إلخ) قال في الهداية، ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة وفي الأمة إذا ازدادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة قال الأتقاني هذا لفظ القدوري في مختصره، وهذا قول أبي حنيفة وزفر ومحمد وذلك على العاقلة في ثلاث سنين كذا ذكر الكرخي في مختصره، وعند أبي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تتحملها العاقلة كضمان الأموال كذا ذكر علاء الدين العالم في طريقة الخلاف، وقال الطحاوي في

مختصره روى محمد عن أبي يوسف أنه قال قيمته على عاقلته بالغا ما بلغ وروى أصحاب الإملاء عنه أنه قال قيمته على الجاني في ماله بالغة ما بلغت ولا تتحمل العاقلة منها شيئا إلى هنا لفظ الطحاوي وأجمعوا في العبد المغصوب إذا هلك عند الغاصب تجب قيمته بالغة ما بلغت، وقال الكرخي في مختصره روي أن العبد لا يبلغ به دية الحر عند عبد الله بن مسعود وإبراهيم والشعبي وعطاء ورواه محمد عن سعيد بن المسيب وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم فيه القيمة بالغا ما بلغ إلى هنا لفظ الكرخي والحاصل أن العبد مضمون بالقتل بالاتفاق لكنه مضمون عندنا من حيث إنه آدمي، وعند أبي يوسف من حيث إنه مال اهـ. (قوله: ولهذا لو قتل العبد المبيع إلخ) مسألة ما إذا قتل العبد المبيع قبل القبض ذكرها الشارح بأتم من هذا قبيل قوله ولأبي المعتوه القود في باب ما يوجب القصاص. (قوله: ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى {ودية مسلمة} [النساء: 92] وجه الاستدلال أنه تعالى سمى الواجب في قتل المؤمن خطأ دية والعبد مؤمن قتل خطأ فيجب فيه الدية والدية اسم لما يجب بمقابلة الآدمي لا بمقابلة المال وما يجب بمقابلة المال يسمى قيمة وضمانا وهو العرف فثبت بدلالة الآية أن العبد مضمون بمقابلة الآدمي ولا يزاد على تقدير الشرع في الدية وينقص عنها بأثر عبد الله بن مسعود لنقصان الرق فيه لئلا يلزم التسوية بين كامل الحال وناقص الحال والدليل على أن معنى الآدمية راجح فيه أن أكثر تكاليف الشرع متوجهة عليه بالإجماع من حيث الآدمية فاقتضى أن يكون مضمونا من

ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع ويكون مكلفا، ولولا أنه آدمي لما وجب القصاص ولا كلف كسائر الأموال غاية الأمر أن يقال فيه معنى المالية وذلك لا يمنع اعتبار الآدمية بدليل ما ذكرنا من الأحكام؛ ولأنه لما كان فيه معنى المالية والآدمية وجب اعتبار أعلاهما وهي الآدمية عند تعذر الجمع بينهما بإهدار الأدنى وهي المالية؛ ولأن

الآدمية أسبق والرق عارض بواسطة الاستنكاف فكان اعتبار ما هو الأصل أولى ألا ترى أن القصاص يجب بقتله عمدا بهذا الاعتبار والمتلف في حالة العمد والخطأ واحد، فإذا اعتبر في إحدى حالتي القتل آدميا وجب أن يعتبر في الحالة الأخرى كذلك إذ الشيء الواحد لا يتبدل جنسه باختلاف حالة إتلافه، وهذا أولى من العكس؛ لأن في العكس إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم والجماد وما رويا من الأثر معارض بأثر ابن مسعود – رضي الله عنه – أو هو محمول على الغصب، وضمان الغصب بمقابلة المالية؛ لأنه لا معارض لها إذ الغصب لا يرد إلا على المال وبقاء العقد لا يعتمد المالية وإنما يعتمد الفائدة ألا ترى أنه يبقى بعد قتله عمدا أيضا وإن لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا يسمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة؛ لأن فيه قول ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم والأثر في المقدرات كالخبر إذ لا يعرف إلا سماعا؛ ولأن آدميته أنقص، فيكون بدلها أقل كالمرأة والجنين ألا ترى أنه لما كان أنقص تنصفت النعم والعقوبات في حقه إظهارا لانحطاط رتبته فكذا في هذا وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يجب في الأمة خمسة آلاف درهم إلا خمسة؛ لأن دية الأنثى نصف دية الذكر، فيكون الناقص عن دية الأنثى نصف الناقص عن دية الذكر كما في الأطراف والأول أظهر؛ لأن أقل مال له خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الأطراف؛ لأنه بعض الدية فينقص من كل جزء بحسابه، ولو نقص من كل جزء عشرة لما وجب أصلا.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation of a slave, a mudabbar, a child, and crimes related to that?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1753)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master cutting off his slave's hand, then someone usurps the slave and he dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1753)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master cuts his slave's hand in the usurper's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1753)

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ) لأن الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرأ الغاصب عن الضمان باسترداد المغصوب وفي المسألة الأولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته أقطع وفي الثانية حين قطع المولى العبد في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول ـــــــ [حاشية الشلبي] (باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك) ترجمه في الهداية بباب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك ولم يذكر في الترجمة الصبي وقوله في ذلك قال

الأتقاني أي في العبد والمدبر لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنايتهما مع غصبهما لأن المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي اهـ

ملكه إلى يده قال صاحب الهداية في الفرق بين المسألتين إن الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته أقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا وهذا مشكل لأن السراية إنما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب للملك وضعا والغاصب لا يملكه إلا بأداء الضمان ضرورة كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد، وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد تحقيقه أن معنى قولهم يقطع السراية أن ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا إلا أن ينسب ذلك إلى غير الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave usurps another and it dies in his hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave who usurps another and it dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

غصب محجور مثله فمات في يده ضمن) أي إذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب لأن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله وهذا من أفعاله فيضمن.

Mas'alah: Can the master recover half the value from the usurper for the mudabbar's crime?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

ورجع بنصف قيمته على الغاصب) أي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لأن رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كلا رد.

Mas'alah: What does the master do with the half-value recovered from the usurper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Muhammad regarding paying the recovered value to the first victim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

ودفعه إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة التي أخذها من الغاصب إلى ولي الجناية الأولى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – لا يدفعها إليه لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى لأنه إنما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع إليه كي لا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكي لا يتكرر الاستحقاق ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى عليه لا يزاحمه أحد فيستحق كله، وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا عن الحق أخذه ليتم حقه. وقوله عوض ما سلم لولي الجناية الأولى قلنا هو كذلك لكن ذلك في حق المولى والغاصب؛ لأن ما أخذه المولى من الغاصب عوض المدفوع إلى ولي الجناية الأولى، وأما في حق المجني عليه فهو عوض ما لم يسلم له، ومثله جائز كالذمي إذا باع خمرا وقضى بثمنها دين مسلم يجوز له أخذه؛ لأن تلك الدراهم ثمن الخمر في حق الذمي بدل الدين في حق المسلم.

Mas'alah: What is the basis for the master recovering the value a second time from the usurper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1754)

ثم رجع به على الغاصب) أي رجع المولى بذلك الذي دفعه إلى ولي الجناية الأولى ثانيا على الغاصب عندهما؛ لأنه استحق [حاشية الشلبي] قوله لأنه سبب الملك) قال الأتقاني لأن الغصب من أسباب الملك عندنا لأن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستند إلى أول الغصب فلما كان سبب الملك كان تخلل الغصب بين الجناية والسراية قاطعا للسراية كما لو تخلل البيع وإذا بطل حكم السراية صار كأنه غصب عبدا أقطع

اليد ومات عنده وأورد أبو الليث سؤالا وجوابا فقال فإن قيل إذا مات من جراحة المولى فلم لا يجعل كأنه قتله فلا يجب شيء عليه قيل له الغصب صار بين القطع والهلاك فلا يستند الهلاك إلى القطع فصار في حق الغاصب كأن العبد مات بآفة سماوية. اهـ. (قوله فيصير كأنه مات بآفة سماوية) ألا ترى أن رجلا لو قطع يد عبده ثم باعه فمات في يد المشتري مات من مال المشتري لأن قبض المشتري صار فاصلا بين القطع والهلاك فكذا هذا. اهـ. غاية (قوله في المتن غصب محجور مثله فمات في يده ضمن) وهذا إذا كان الغصب ظاهرا فيضمن في الحال يباع فيه لأن أفعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر بإقراره لا يجب إلا بالعتق كذا قال الفقيه أبو الليث، وذلك لأن الرق يوجب الحجر في الأقوال دون الأفعال وإن أقر العبد المحجور بحد أو قصاص لزمه في الحال لأنه مبقى في ذلك على أصل الحرية وقد مر ذلك في كتاب الحجر اهـ غاية (قوله في المتن مدبر جنى عند غاصبه إلخ) قال الأتقاني صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في مدبر لرجل غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده إلى المولى فجنى عنده جناية أخرى قال على المولى قيمته نصفان بين ولي الجنايتين ثم يرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب فيأخذه فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع به على الغاصب فيأخذه منه أيضا وقال محمد يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيسلم له ولا يدفعه إلى أحد وإذا كان جنى عند المولى أولا ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية قال على المولى قيمته نصفين بين وليي الجنايتين ثم يرجع بنصف القيمة فيدفعها إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به في قولهم جميعا إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وينبغي أن يكون وجوب القيمة على المولى إذا كانت القيمة أقل من الأرش لأن حكم جناية المدبر أن يلزم الأقل منهما على المولى فنقول بعد ذلك إنما وجب على المولى قيمة المدبر بين وليي الجنايتين (قوله من غير أن يصير مختارا للفداء) فيصير مبطلا حق أولياء الجناية فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد

على قيمتها. اهـ. هداية (قوله فإذا وجد) أي ولي الجناية الأولى. اهـ. (قوله ليتم حقه) لأنه تقدم على الولي. اهـ.

من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كأنه لم يرد ولم يضمن له شيئا إذا لم يبق شيء من العبد أو من بدله في يده. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave commits injuries before and after being usurped?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1755)

وبعكسه لا يرجع به ثانيا) أي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا، وصورته أن المدبر جنى عند مولاه أولا فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة؛ لأنه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى بالإجماع أما عندهما فظاهر لما بينا وأما عند محمد – رحمه الله – فإنما امتنع الدفع إلى ولي الجناية الأولى في المسألة الأولى كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهنا لا يلزم ذلك؛ لأن ما أخذه من الغاصب عوض ما دفع إلى ولي الجناية الثانية فإذا دفعه إلى ولي الأولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وفي الأولى يجتمع؛ لأنه عوض ما أخذه هو بنفسه ثم إذا دفعه إلى ولي الأولى لا يرجع به على الغاصب بالإجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا أما عند محمد فظاهر؛ لأنه لم يرجع في المسألة الأولى عنده ثانيا؛ لأن المولى لما لم يدفع ما أخذه من الغاصب إلى ولي الأولى سلم له ما أخذه من الغاصب فلم يتصور الرجوع عليه وهنا لم

يسلم له بالإجماع ومع هذا لا يرجع على الغاصب بالإجماع بما دفع ثانيا؛ لأن الذي دفعه المولى إلى ولي الجناية الأولى ثانيا هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على أحد بخلاف المسألة الأولى عندهما؛ لأن دفع المولى ثانيا إلى ولي الجناية الأولى فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling for a full slave (qinn) compared to a mudabbar in cases of injury and usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1755)

والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة) أي العبد القن فيما ذكرنا كالمدبر ولا فرق بينهما إلا أن المولى يدفع القن وفي المدبر القيمة حتى إذا غصب رجل عبدا قنا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد – رحمه الله – لا يدفع ما أخذه من الغاصب إلى الأولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنده على ما ذكرنا في المدبر وإن جنى عند المولى أولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده إلى المولى دفعه إلى ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه إلى ولي الأولى ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave is usurped twice and commits injuries each time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1755)

مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده على سيده قيمته لهما) معناه إذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية فرده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين؛ لأنه منعه بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بيناه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Why does the master have full recourse against the usurper when both injuries occurred in the usurper's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1755)

ورجع بقيمته على الغاصب) ؛ لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فإنه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف لذلك. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Why does the master pay half the value to the first injury guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1755)

ودفع نصفها إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته، وإنما

انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for half the value paid to the first injury claimant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1755)

ورجع بذلك النصف على الغاصب) أي رجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى على الغاصب؛ لأن استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه استوفى حقه ولا إلى ولي الثانية؛ لأنه لا حق له إلا في النصف لسبق حق الأول عليه وقد وصل ذلك إليه وهذا؛ لأن الثاني لم يستحق إلا النصف لوجود المزاحم وقت وجود جنايته والمزاحمة موجودة فيبقى على ما كان بخلاف ولي الأولى؛ لأنه استحق الكل وقت الجناية عليه، وإنما رجع حقه إلى النصف للمزاحمة فإذا وجد شيئا من بدل العبد أخذه حتى يستوفي حقه ثم قيل هذه المسألة على الخلاف كالأولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد – رحمه الله – أن الذي يرجع به ولي الجناية الأولى عوض ما سلم له في المسألة الأولى؛ لأن الثانية كانت في يد المالك فلو دفع إليه ثانيا يتكرر الاستحقاق أما في هذه المسألة فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية؛ لأنها كانت في يد الغاصب فلا يؤدي إلى ما ذكرنا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free minor who dies suddenly or from fever?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1755)

غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ثانيا) متعلق بدفع لا بالمأخوذة اهـ (قوله كالأولى) يعني قال بعض المشايخ يتحقق في هذه المسألة خلاف محمد أيضا كما في المسألة الأولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الأولى باقي حقه. اهـ. غاية. (قوله وقيل على الاتفاق) وهذا هو الصحيح لأن محمدا اذكر هذه المسألة في الجامع الصغير بلا خلاف وهكذا قرر هذه المسألة بلا خلاف فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير. اهـ. غاية (قوله والفرق لمحمد – رحمه الله – أن الذي يرجع به) أي لو قيل بالرجوع. اهـ. (قوله فيمكن أن يجعل عوضا عن الجناية الثانية) أي عما أخذه ولي الجناية الثانية هذا الذي يظهر اهـ من خط قارئ الهداية. (قوله في المتن غصب صبيا إلخ) قال الأتقاني وأراد بغصب الصبي أخذه بسبيل التعدي لأن حقيقة الغصب وهو أخذ مال الغير بسبيل التعدي لا يكون إلا في المال لا في غيره اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free minor who dies by lightning or snakebite while in the usurper's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1756)

لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله؛ لأن الغصب في الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لا يتحقق في المكاتب وإن كان صغيرا لكونه حرا يدا مع أنه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة أولى أن لا يضمن به وجه الاستحسان أن هذا ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والصبي يضمن بالإتلاف، وهذا لأن نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان

الصواعق إتلاف منه تسببيا وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ وهو الولي فيضمن، وهذا؛ لأن الحيات والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فأمكن حفظه عنه فإذا نقله إليه وهو متعد فيه فقد أزال حفظ الولي عنه فصار متعديا فيضاف إليه؛ لأن شرط العلة بمنزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق بخلاف الموت فجأة أو بحمى؛ لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن حتى لو نقله إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض نقول إنه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببيا بخلاف المكاتب؛ لأنه في يد نفسه وإن كان صغيرا فهو ملحق بالكبير، ألا ترى أنه لا يزوج إلا برضاه كالحر البالغ، والحر الصغير يزوجه وليه بدون رضاه وهو عاجز عن حفظ نفسه فإذا أخرجه من يد الولي فمات مما يمكن التحرز عنه يضمن والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه بما صنع به من قيد ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير أيضا كما يضمن الصغير؛ لأنه حينئذ يكون التلف مضافا إلى الغاصب بتقصير حفظه. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling if the child of a gharur dies or is killed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3498)

(فإن مات الولد فلا شيء على أبيه)؛ لعدم المنع [(1)] منه، (وتركته له) (2)؛ لأنه حر الأصل [(3)] ، (فإن قتله أبوه أو غيره غرم الأب قيمته، ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر(4))، إن قتله الأب يضمن قيمته للمستحق، وكذا إن قتله غيره، فأخذ(5) الأب ديته [(6)] ، فإن الدية بدل له، فسلامة البدل للأب كسلامة الولد، ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد، وفيه القيمة، ويرجع [(7) (1) قوله: لعدم المنع؛ لأنه لو كان

مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه، فإن ولد المغصوب أمانة عندنا كما تقرر في موضعه، فأولى أن لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك حقيقة. (2) ولا يغرم شيئا؛ لأن الأرث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه، فلا تجعل سلامة الإرث كسلامته. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 447) . (3) قوله: إنه حر الأصل؛ يعني في حق أبيه فيرثه أبوه، لا يقال: إن هذا الولد كما هو حر في حق أبيه كذلك رقيق في حق مدعيه، فلم لم يقسم تركته بينهما؛ لأنا نقول: هو حر في حق مدعيه أيضا، ألا ترى أن ولاءه ليس لمدعيه، وإنما جعلناه رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة، وكل ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها. (4) في ص: بالعفو. (5) في ص: وأخذ. (6) قوله: فأخذ الأب ديته؛ قيد بالأخذ، ذكر في ((المبسوط)) فإن قضى له بالدية فلم يقبضها لم يأخذ بالقيمة؛ لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إلى [يده] من البدل، فإن قبض من الدية قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة للمستحق؛ لأن المنع يتحقق بوصول يده إلى البدل، فيكون منعه قدر قيمة الولد، كمنعه للولد. كذا في ((الكفاية)) (7: 294-295) . (7) قوله: ويرجع... الخ؛ يعني ويرجع المشتري على أبيه بقيمة الولد التي ضمنها، كما يرجع المشتري بثمن الجارية؛ لأنه صار كفيلا بما شرط عليه من البدل؛ لأن البيع مبني على مساواة البدلين في حكم الضمان، فلما كان الثمن من جانب المشتري سالما للبائع وجب أن يكون المبيع سالما للمشتري، وذلك بأن يجعل البائع كفيلا بسبب تملك البدل، فصار كأنه قال للمشتري: إن الحكم قد ثبت لك، فإن ضمنك أحد بدعوى باطل فأنا ضامن لك بما ضمنك؛ ولأن البائع التزم سلامتها عن العيب إذ المعاوضة تقتضي ذلك، ولا عيب فوق الاستحقاق، فيرجع عليه، وكذا إن هلكت عند المشتري فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الأولاد لا يرجع على البائع بالثمن وبما ضمن من قيمة الأولاد، ولا يرجع عليه بقيمة الجارية؛ لأن أخذ قيمتها منه كأخذ عينها، وفيه لا يرجع إلا بالثمن، فكذا هذا، صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 153)] ، والزيلعي [في

((التبيين)) (4: 335)] ، وغيرهما. ولا يرجع المشتري بالعقر الذي أخذ منه المستحق؛ لأنه بدل الاستيفاء من منفعة البضع، وهي ليست من أجزاء المبيع، فلم يكن البائع ضامنا لسلامته، فلا يرجع به على البائع، وعند الشافعي – رضي الله عنه: يرجع؛ لأنه ضمان لزمه بفوت السلامة. والجواب: إن العقر عوض عما استوفى من منافع البائع، فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا، والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم له مجانا. ولا [يرجع] على [الواهب و] المتصدق والموصي بشئ من قيمة الأولاد، وعند الشافعي – رضي الله عنه: يرجع؛ لأن الغرور قد تحقق له منه بإيجابه الملك له فيها، وإخباره أنها مملوكته. والجواب: إن مجرد الغرور لا يكفي للرجوع، فإن من أخبر إنسانا أنه هذا الطريق آمن فسلكها فأخذ اللصوص ماله، لم يرجع على المخبر بشيء، بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة يوجب السلامة أو الضمان على ما بينا، وهذا تبرع، وهو محسن، وليس على المحسن من سبيل وبخلاف التزوج؛ لأنه موضوع الاستيلاد وطلب النسل بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((تناكحوا توالدوا تكثروا...)) الحديث [سبق تخريجه] ، فإذا لم يسلم [له] ما هو المقصود به رجع بذلك على من غره، والمقصود بوضع الهبة إظهار الجود والسماحة وثبوت الملك، وهذا المقصود يتحقق بدون الاستيلاد. كذا في ((المنح)) (ق2: 176/أ) ، و ((التبيين)) (4: 336) وغيرهما.

[

Mas'alah: What is the ruling on liability if a usurped slave-girl dies after being returned pregnant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4074)

فلو زنى بأمة غصبها فردت حاملا، فولدت، فماتت ضمن قيمتها)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يضمن؛ لأن الرد وقع صحيحا [(1)] ، وقد ماتت في يد المالك بسبب حادث في ملكه [(2)] ، وهو الولادة، وله: إنه لم يصح الرد؛ لأن سبب التلف [(3)] حصل في يد الغاصب، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free woman who is not subject to usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4074)

بخلاف الحرة) ؛ لأنها لا تضمن(4) بالغصب ليبقى الضمان [(5)] بعد فساد الرد، ثم عطف على الحرة قوله: ([

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of returning a usurped slave woman who later dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4074)

ومنافع[(6) (1) قوله: لأن الرد وقع صحيحا؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق، وصحة الرد يوجب البراءة عن الضمان، فإن قيل: لا نسلم أن الرد صح؛ لأنها هلكت بسبب كان عند الغاصب، أجاب بقوله: وقد ماتت في يد المالك... الخ. (2) قوله: بسبب حادث في ملكه؛ وهو الولادة، فلا يضمن الغاصب كما إذا حميت في يد الغاصب ثم ردها محمومة فهلكت عند المولى فيه، فلا ضمان عليه، وأيضا كما زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت، فلا ضمان عليه، وكمن اشترى جارية قد حبلت في يد البائع

ولم يعلم المشتري الحمل فولدت عنده وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالاتفاق. (3) قوله: لأن سبب التلف؛ يعني العلوق حصل في يد الغاصب، فكأنه لم يردها فهلكت عنده، وصار كما جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك، أو دفعت بها إلى ولي الجناية يرجع على الغاصب بكل القيمة، كذا هذا بخلاف الحرة لأنها ليست بمال لا تضمن بالغصب؛ ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد، وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم، وما ذكرنا شرط صحة الرد، والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف، فلم يوجد السبب في يد الغاصب. كذا في ((الهداية)) (4: 30) . (4) في ص و ف: يضمن. (5) قوله: ليبقى الضمان؛ أي ضمان الغصب بعد فساد الرد؛ أي بكونها حبلى. (6) قوله: منافع؛ المنافع كركوب الدابة، والحمل عليها، والزوائد للدابة واللبن لها، والثمرة للشجر. كذا في ((نور الأنوار)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in cases of usurpation (ghasb)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4519)

(وفي الغصب [(1)] قيمته ما كانت)(2)، هذا بالإجماع، فإن المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose hand is cut by his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4526)

(ومن غصب عبدا قطع سيده يده [(1)] فسرى، ضمن قيمته أقطع [(2)] ، فإن قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده): أي في يد الغاصب، (لم يضمن) ، فإن الغاصب إذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك، فإذا امتنع فعليه قيمته أقطع، وإن(3) قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه، فصار مستردا، فيبرأ الغاصب عن الضمان مع أنه مات في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who usurps another slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4526)

(وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه)، فإن المحجور مواخذ بأفعاله، فإن كان الغصب ظاهرا يباع فيه، وإن لم يكن ظاهرا بل أقر به لا يباع فيه، بل يؤاخذ به إذا أعتق. (1) قوله: قطع سيده يده... الخ؛ في ((رد المحتار)) (6: 622) : فلو القاطع أجنبيا، فإن اقتص منه، وإن شاء ضمن الغاصب، وقيمته مقطوعا، ولو خطأ فإن شاء أخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع، ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمته مقطوعا أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا، واتبع غيره في الباقي. (2) قوله: ضمن قيمته أقطع؛ أي ضمن الغاصب قيمته أقطع؛ لاستيلاء يده وبرئ الغاصب من ضمانه؛ لوصول ملكه إلى يده. كذا في الزيلعي. [ينظر: ((البحر)) (8: 441)] (3) في ب و ص: وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on a regular slave in the two scenarios of a mudabbar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4529)

(والقن في الفصلين كالمدبر، لكن السيد يدفع القن [(1)] وقيمة المدبر): أي إذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن، ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب، ويسلم للمالك عند محمد – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يسلم له، بل يدفعه إلى الأول، فإذا دفعه إلى الأول يرجع في الفصل الأول على الغاصب، وفي الثاني لا. (1) قوله: يدفع القن... الخ؛ لإمكان نقله من ملك إلى ملك بخلاف المدبر، والظاهر أن المراد أنه يخير بين الفداء والدفع إلى الوليين، ثم إذا دفعه يرجع بنصف قيمته على الغاصب الى آخر ما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free child who dies with the usurper?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4531)

(ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة أو بحمى، لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش(1) حية ضمن عاقلته الدية)، والقياس أن لا يضمن بالغصب، وهو قول زفر – رضي الله عنه – والشافعي(2) – رضي الله عنه –؛ لأن الغصب في الحر لا يتحقق، وجه الاستحسان: إنه لا يضمن بالغصب، بل بالاتلاف تسبيبا بنقله إلى مكان فيه الصواعق أو(3) الحيات [(4)] . (كما في صبي [(5)] (1) في ج و ق: نهس. (2) ينظر: ((النكت)) (3: 385) ، و (3) في أ: و. (4) قوله: إلى مكان فيه للصواعق أو الحيات؛ وهذا لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان، فأمكن حفظه عنه، فإذا

نقله إليه وهو متعد في ذلك النقل، وقد أزال حفظ الولي فيضاف إليه؛ لأن شرط العلة [ينزل] منزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة، أو بحمى؛ لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأمكنة، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض، نقول بأنه يضمن فتجب الدية على عاقلة الغاصب؛ لكونه قتلا تسبيبا. هكذا في ((الهداية)) (4: 215) . (5) قوله: كما في صبي... الخ؛ أي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي إذا قتل العبد المودع عنده، ولا يضمن إن أتلف الصبي المال المودع عنده، وهاهنا احتمالات أربعة؛ لأن الشيء المتلف إما مودع عند الصبي أو غير مودع، وهذا الشيء إما عبد أو غيره، ولم يذكر المصنف – رضي الله عنه – حكم العبد الغير المودع لظهوره وهو الضمان، والفرق بين العبد المودع والمال المودع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –. قال أبو يوسف – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: يضمن الصبي المودع في الوجهين، وعلى هذا لو أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه الصبي، لا يؤخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ويؤخذ به بعد العتق، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – يؤخذ في الحال، وعلى هذا الخلاف الإقرار في العبد والصبي، وكذا الإعادة فيهما، ثم إن محمدا – رضي الله عنه – شرط في ((الجامع الصغير)) أن يكون الصبي عاقلا، وفي ((الجامع الكبير)) وضع المسألة في الصبي الذي عمره اثني عشر سنة، وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق؛ ولأن التسليط غير معتبر فيه، وفعله معتبر. كذا في ((التكملة)) (8: 445) .

Sub-topic – Liability for Consequential and Accessory Damages

Mas'alah: Is a usurper of a slave liable for wages the slave earned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(ولا يضمن غاصب عبد ما أكل) الغاصب (من أجره) الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls onto a public road?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=718)

فصل في الحائط المائل (مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه) أي صاحبه (وما تلف) به من نفس إنسان أو حيوان أو مال (أن طالب ربه) حقيقة أحكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف، وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد والتاجر وكذا أحد الشركاء، ولو الورثة استحسانا نعم. وفي الظهيرية: لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وإن لم يملك الدار. برجندي وغيره (بنقضه مكلف مسلم أو ذمي) يعني من أهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد إذن وليه ومولاه بالخصومة. زيلعي (حر أو مكاتب وإن لم يشهد) ولا يصح قبل الميل لعدم التعدي (و) الحال أنه (لم ينقضه) وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها، لان دفع الضرر

العام واجب، ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة، ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال، ولا ضمان إلا بالاشهاد على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه، وعلى الهلاك بالسقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد إلى وقت السقوط. ولذا قال: (ولو تقدم إلي من) لا يملك نقضه ممن (يسكنها بإجارة أو إعارة أو إلى المرتهن أو إلى المودع لا يعتد به) لعدم قدرتهم على التصرف، وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر (وأتلف شيئا فلا ضمان أصلا) لا على ساكن ولا مالك (كما لو خرج) الحائط (عن ملكه ببيع) أو غيره كهبة. حاوي قدسي. وكذا لو جن مطبقا أو أرتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد أو أفاق. خانية (بعد الاشهاد ولو قبل القبض) لزوال ولايته بالبيع ونحوه، وإن عاد ملكه بعده. حاوي وخانية. بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر (وإن مال إلى دار إنسان) من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها فالاضافة لادنى ملابسة. قهستاني (فالطلب إليه) لان الحق له (فيصح تأجيله وإبراءه منها) أي من الجناية (وإن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب) النقض (لا) يبرأ لانه بحق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فينا يضرهم. ذخيرة. بخلاف تأجيل من بالدار. ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأي طلب صح الطلب، لانه إذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل. برجندي (فإن بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ونحوه) كميزاب لتعديه به (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن) عاقلته (خمس الدية) أي خمس ما تلف به من مال أو نفس لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم. (دار بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية) لتعديه في الثلثين، وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا: أنصافا، لان التلف قسمان: معتبر، وهدر. (الاشهاد على الحائط إشهاد على النقض) بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ (فلو

Mas'alah: What is the ruling if a leaning wall falls and the sound wall causes damage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح، فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئا كان هدرا. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a slave woman due to intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2211)

ادعى على آخر أنه وطئ أمته وحبلت فنقصت، فإن برهن فله قيمة النقصان،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a glass cup is dropped onto other glasses causing breakage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2971)

ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على أقداح فانكسروا ضمن الأقداح لا القدح.

Mas'alah: What is the ruling on a miller who knowingly directs wheat into a defective bucket causing loss?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: أو ضمن للغار صفة السلامة للمغرور نصا) أي كمسألة المتن الثانية فإنه نص فيها

على الضمان بخلاف الأولى، وتمام عبارة الدرر: حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن؛ لأنه صار غارا في ضمن العقد، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة، كذا في العمادية اهـ وأراد بالأولى قوله اسلك هذا الطريق فإنه أمن، ويظهر من التعليل أن قوله حتى لو قال إلخ تفريع على الأصل الأول، وقوله: إن كان عالما به أي بثقب الولد يشكل عليه مسألة الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who mistakenly gives a garment to the wrong person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

وفي الغصب منه يصدق لأنه أمين سراجية. وفي المجتبى القصار إذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on liability for customary striking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

وقالا: لا يضمنان بالمتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a saddle or placing a packsaddle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for saddling an animal improperly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

و) ضمن (بنزع السرج و) وضع (الإيكاف) سواء وكف بمثله أو لا (وبالإسراج بما لا يسرج) هذا الحمار (وبمثله جميع قيمته) ولو بمثله أو أسرجها

Mas'alah: What is Muhammad's statement on suing the striker of an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

وهذا معنى قول محمد في المبسوط: يطالب ضارب الحيوان لا بوجهه إلا بوجهه 1 –

Mas'alah: What is the critique of the preferred view on liability for riding a load area?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

أقول: وفيه نظر، لما مر أنه لو ركب موضع الحمل ضمن الكل، وقد نقله الأتقاني نفسه فتدبر.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on liability for saddling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

وفي البحر أن ما في الكافي هو المذهب؛ لأنه ظاهر الرواية كما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between packsaddle and saddle for liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

(قوله سواء وكف بمثله أو لا) ؛ لأن الجنس مختلف؛ لأن الإكاف للحمل والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسطه الآخر فصار نظير اختلاف الحنطة والحديد زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a bridle on a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

وقال الكرخي: إن لم يكن عليه لجام فألجمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بذلك اللجام، وكذلك إن أبدله وذلك؛ لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن بإلجامه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage based on right of use of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

قلت: وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading to another's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن) ؛ لأنه تسبب لا مباشرة (إن لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا

Mas'alah: What is the ruling on liability when one has the right to place items on land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) أي في ذلك الموضع (لا يضمن

Mas'alah: What is the difference between liability for fire and water damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن أنه لو كانت في أرض الغير بلا إذنه أنه يضمن ما أحرقته في مكان تعدت إليه، وهو خلاف ما في جامع الفصولين وكثير من الكتب، فقد قال في جامع الفصولين: أوقد نارا في أرض بلا إذن المالك ضمن ما أحرقته في مكان أوقدت فيه لا ما أحرقته في مكان آخر تعدت إليه، وفرق بين الماء والنار، فإنه لو أسال الماء إلى ملكه فسال إلى أرض غيره وأتلف شيئا ثمة ضمن، بخلاف النار إذ طبع النار الخمود، والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف إلى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالإتلاف يضاف إلى فعله اهـ فتدبر رملي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when fire moves without an external cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

أقول: لكن هذا حيث زالت عن ذلك الموضع بمزيل، فلو زالت لا بمزيل يضمن كما حققه في الخانية وسيذكره الشارح قريبا.

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect causation in liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(قوله؛ لأنه تسبب) وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد، فصار كمن حفر بئرا في ملك نفسه فتلف به إنسان، بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه فأصاب إنسانا حيث يضمن؛ لأنه مباشر فلا يشترط فيه التعدي زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire when winds are calm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(قوله إن لم تضطرب الرياح) أي بأن كانت ساكنة وقت الوضع ح، وقيده في جامع الفصولين عن الذخيرة بما لو أوقد نارا يوقد مثلها ونقل عن غيرها لا يضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sparks from burning thorns that spread to a neighbor's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

ثم نقل عن فتاوى أبي الليث: أحرق شوكا أو تبنا في أرضه فذهبت الريح بشرارات إلى أرض جاره وأحرقت زرعه، إن كان ببعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه الشرر عادة لم يضمن؛ لأنه حصل بفعل النار وإنه هدر، ولو بقرب من أرضه على وجه يصل إليه الشرر غالبا ضمن إذ له الإيقاد في ملك نفسه بشرط السلامة اهـ ومثله في غاية البيان قال: هذا كما إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind is light and does not spread harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(قوله؛ لأنه يعلم إلخ) يظهر منه أنه لو كانت الريح تتحرك خفيفا بحيث لا يتعدى الضرر ثم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by objects placed without right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

على كل حال إذا تلف بذلك الموضوع شيء) سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عنه (بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع إذا تلف به شيء وهو في مكانه، وكذا بعد ما زال، لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر أخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه، وإن زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع، هذا هو الأصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a hot coal in the road causing fire damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

ثم فرع عليه بقوله (فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن) لتعديه بالوضع (وكذا) يضمن (في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا هبت به) أي بالوضع (الريح فلا ضمان) لنسخها فعله، وكذا لو دحرج السيل الحجر (وبه يفتى) خانية، ولو أخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار إلى الطريق وأحرق شيئا ضمن، ولو لم يضربه وأخرجه الريح لا زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for overwatering land that damages a neighbor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى) الماء (إلى أرض جاره) فأفسدها (ضمن) ؛ لأنه مباشر لا متسبب.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'in all cases' regarding liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(قوله على كل حال) فسره الشارح بعد بقوله سواء تلف إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two jars are placed in the road one after another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(قوله ثم آخر) أي ثم وضع آخر فالمعطوف محذوف وهو وضع، وقال ح هو عطف على فاعل الوضع المحذوف: أي كوضع شخص جرة في الطريق ثم وضع آخر أخرى اهـ فليتأمل ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one jar rolls into another and breaks it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(قوله فتدحرجتا) فلو تدحرجت إحداهما على الأخرى وانكسرت المتدحرجة ضمن صاحب الواقفة وكذا دابتان أوقفا، ولو عطبت الواقفة لا ضمان لانتساخ الفعل الأول سائحاني عن قاضي خان

Mas'alah: What is the difference between considering the right of placement and the right of passage in liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(قوله وكذا يضمن في كل موضع إلخ) هذا لم يذكره صاحب الخانية بل اعتبر حق الوضع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a falling ember in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

قال في المنح: وفصل في الخلاصة فيما لو سقط منه جمرة في موضع ليس له فيه حق المرور بين أن يقع منه فيضمن وبين إن ذهبت بها الريح فلا يضمن.

Mas'alah: What is the preferred ruling on liability for fire damage according to Qadi Khan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

قال وهذا أظهر، وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضي خان ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a calf and causing loss of mother's milk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3623)

وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن أمه ضمن قيمة العجل ونقصان الأم

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing another's wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3623)

وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped property after processing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله خلافا للشافعي) أي في مسألة الأكل قال في جامع الفصولين: وأجمعوا أنه لو كان برا فطحنه وخبزه وأطعمه مالكه أو تمرا فنبذه وسقاه إياه أو كرباسا فقطعه وخاطه وأكساه إياه لم يبرأ إذ ملكه زال بما فعل

Mas'alah: What is the liability for contaminating another's oil with blood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

بقي ما لو كان طاهرا فنجسه ففي حاشية الأشباه عن البزازية نظر إلى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس، إن بإذنه لا يضمن، وإلا فإن الدهن مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن وإن غير مأكول يضمن النقصان تأمل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to real property by residence or cultivation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(وإذا نقص) العقار (بسكناه وزراعته ضمن النقصان) بالإجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو ثبت له قلعه [رد المحتار] لكان المستحق للأجرة المالك لا الغاصب فافهم (قوله قيل إلخ) هذه عبارة متن الدرر وتعبيره بقيل ربما يشعر بالضعف، وليس في كلام الفصول، ثم قوله الأصح إلخ يفيد الاختلاف فيه، وقول جامع الفصولين: يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالإنكار عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى لو أودع رجلا وجحد الوديعة هل يضمن فيه روايتان أيضا عنه، والأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم بالجحود

أيضا اهـ يفيد أوله أنه لا خلاف فيه وآخره أن فيه خلافا شرنبلالية. أقول: تعبيره بقيل مناسب؛ لأن المتون والفتوى على قول الإمام من أن الغصب لا يتحقق في العقار، وذكر هذه المسائل كالاستثناء من قوله لم يضمن، وقول جامع الفصولين والأصح إلخ أي على قول الإمام وأبي يوسف، فيكون موافقا لقول محمد فلا ينافي قوله قبله بالاتفاق: أي بين أئمتنا الثلاث فتدبر. نعم صحح في الهداية أن مسألة البيع والتسليم على الخلاف في الغصب. قال الأتقاني احترازا عن قول بعضهم إنها بالاتفاق، وفي التبيين ومسألة الوديعة على الخلاف في الأصح، ولئن سلم أي أنها على الاتفاق فالضمان فيها بترك الحفظ الملتزم بالجحود والشهود إنما يضمنون العقار بالرجوع،؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب اهـ. وظاهره تسليم أن مسألة الشهود على الوفاق تأمل

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to movable property by a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(كما) يضمن اتفاقا (في النقلي) ما نقص بفعله كما في قطع الأشجار، ولو قطعها رجل آخر أو هدم البناء ضمن هو لا الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to land when trees are uprooted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3637)

(إن نقصت الأرض به) أي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فإن اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض، وأما في الوقف فتجب

الحصة أو الأجر [رد المحتار] تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة منح (قوله إن نقصت الأرض به) أي نقصانا فاحشا بحيث يفسدها أما لو نقصها قليلا فيأخذ أرضه، ويقلع الأشجار ويضمن النقصان سائحاني عن المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the increase in value due to dyeing a usurped garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله وغرم ما زاد الصبغ) برفع الصبغ فاعل زاد أي غرم من النقود بقدر الزيادة الحاصلة في الثوب بسبب الصبغ

Mas'alah: What is the distinction between compensation for dye and ghee in usurpation cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله قبل اتصاله) لم يقل وقت اتصاله كما قاله في سابقه؛ لأن خروج الصبغ عن المثلية بامتزاجه بالماء كان قبل اتصاله بالثوب، بخلاف السمن، فإنه لم يخرج عنها إلا وقت اتصاله بالسويق فافهم. وهذا وجه الفرق بين ضمان مثل السمن وبدل الصبغ. مطلب في أبحاث غاصب الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a foal that follows a usurped donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3642)

غصب حمارة فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية: [رد المحتار] فكالمملوكة تأمل اهـ (قوله ولا يكره لو الأرض متسعة) أي لا يكره الدفن نظيره من بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فلو في المكان سعة لا يزاحم الأول وإلا فله ولوالجية وأفاد كراهة الدفن لو لم تكن الأرض متسعة فلا يصح التعبير بقولنا ولو متسعة كما لا يخفى فافهم. [مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح] (قوله إلا في مسائل مذكورة في الأشباه) الأولى: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع وكذا أحد الرفقة في السفر،؛ لأنه بمنزلة أهله في السفر، الثانية: أنفق المودع على أبوي المودع بلا إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا، وإطلاق الكنز الضمان محمول على الإمكان، الثالثة: إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا. وحكي عن محمد أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه فقيل إنه لم يوص فتلا قوله تعالى {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة أما في الحكم فيضمن، وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فأنفق في الطريق لم يضمن، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصي لهم، أو قضى الوصي دينا علمه على الميت بلا معرفة القاضي فلا ضمان في الكل ديانة اهـ من الأشباه وحواشيها. وفي التتارخانية: وضع القدر على الكانون وتحتها الحطب فجاء آخر وأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا، ومن هذا الجنس خمس مسائل إحداها: هذه الثانية: طحن حنطة غيره ضمن، ولو أن المالك جعل الحنطة في الزورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن، الثالثة: رفع جرة غيره فانكسرت ضمن ولو رفعها صاحبها وأمالها إلى نفسه فجاء آخر وأعانه فانكسرت لا الرابعة: حمل

على دابة غيره فهلكت ضمن ولو حملها المالك شيئا فسقط فحملها آخر فهلكت لا، الخامسة: ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها يجوز ولا يضمن، ومن جنسها أحضر فعلة لهدم دار فجاء آخر وهدمها لا يضمن استحسانا. ذبح شاة القصاب إن بعد ما شد القصاب رجلها لا يضمن وإلا ضمن، والأصل في جنس هذه المسائل كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة من كل أحد دلالة، وإلا فلا فلو علقها بعد الذبح للسلخ فسلخها آخر بلا إذنه ضمن اهـ ملخصا. وفي القنية: أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص، وطحن به فمات لم يضمن للإذن دلالة قال عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة، وإن لم يوجد صريحا كما لو فعل بحمار ولده أو بالعكس، أو أحد الزوجين أو أرسل جارية زوجته في حاجته فأبقت اهـ (قوله ضمنه) مخالف لما في المعراج والبزازية وغيرهما من

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير وغاصب نهر هل له منه شربه ... وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

Mas'alah: Who bears liability for an object placed in a road that causes harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4037)

فالضمان على واضعه) لتعديه ولو مستأجرا أو مستعيرا وغاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي (

Mas'alah: Who is liable when a stone is moved and replaced by another causing harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4037)

ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لأن فعل الأول نسخ بفعل الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a drain or placing wood in a public road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4039)

ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام) وكذا كل ما فعل في طريق العامة (فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لأن الإضافة للمباشر أولى من المتسبب وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى. وفيه حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الأمصار. قلت: وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحاري؛ لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالبا دون الصحاري (ولو استأجر) رجل (أربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم) جميعا (من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها) لأن البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها. زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون اهـ. [رد المحتار] كذا وقع له في شرح الملتقى والفعل متعد بنفسه من غير همز قال في القاموس: غره خدعه اهـ ط (قوله وظاهره) أي التقديم المأخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان، وهذا وإن ظهر في عبارة الملتقى لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية فإنهما يؤخران دليل المعتمد، وقد أخر الاستحسان مع دليله أفاده ط (قوله أو في ملكه) وكذا إذا حفر في فناء له فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا

لأهل سكة غير نافذة ملتقى (قوله وكذا كل ما فعل في طريق العامة) أي من إخراج الكنيف والميزاب والجرصن، وبناء الدكان وإشراع الروشن، وحفر البئر وبناء الظلة وغرس الشجر ورمي الثلج، والجلوس للبيع إن فعله بأمر من له ولاية الأمر لم يضمن، وإلا ضمن أفاده في العناية (قوله فتعمد إلخ) تفريع على قوله أو وضع خشبة إلخ قال الرملي: ويتعين حذفه؛ لأن الضمان منتف بالتعمد المذكور، وإن كان الوضع بإذن الإمام اهـ لكنه يعلم بالأولى على أن هذا إنما يتأتى في قوله بلا إذن الإمام، أما قوله فتعمد فإنه يفسد المعنى بحذفه تأمل (قوله لأن الإضافة إلخ) تعليل للمسألتين الأخيرتين، وعلة الأوليين عدم التعدي في التبيين (قوله من الفيافي) قال في القاموس الفيف المكان المستوي أو المفازة لا ماء فيها كالفيفاة والفيفاء ويقصر جمعه أفياف وفيوف وفياف اهـ. (قول لم يضمن) ؛ لأنه غير متعد فيه؛ لأنه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة؛ لأنه ليس فيه إبطال حق المرور على الناس، فكان له حق الارتفاق من حيث الحفر للطبخ أو الاستقاء فلا يكون متعديا بزازية (قوله قلت إلخ) من كلام المجتبى، وقد نقل في المجتبى عن بعض الكتب تقييد الحفر في الفيافي بما إذا كان في غير ممر الناس، ثم نقل عن كتاب آخر، بدون هذا القيد ثم قال: قلت وبهذا عرف إلخ فالإشارة إلى ما نقله ثانيا، وهو ما اقتصر عليه الشارح وحاصله أنه على الأول يضمن لو حفر في محجة الطريق بحيث يمر الناس والدواب عليها لا إن حفر يمنة أو يسرة بحيث لا يمر عليها، وهو ما في البزازية، عن المحيط وعلى الثاني: لا يضمن مطلقا لإمكان العدول من المار عن مكان الحفر قال ط: ولكنه لا يظهر في نحو الظلمة والبهائم المارة فيحمل المطلق على المقيد والله تعالى أعلم بالصواب. (قوله من حفرهم) ومثله ما لو كانوا أعوانا له، وأما لو كان الحافر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر ط عن الهندية عن المبسوط (قوله خانية) عبارتها؛ لأن البئر وقع بفعلهم، وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا إلخ (قوله فينبغي أن لا يجب

شيء إلخ) قد علمت التصريح بأن ذلك قتل مباشرة، فيستوي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning toward another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4042)

وإن مال إلى دار إنسان) [رد المحتار] عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ (قوله ولا يصح إلخ) سيأتي متنا (قوله والحال إلخ) صاحب الحال فاعل ضمن أو مفعول طالب (قوله وهو يملك نقضه) مستغنى عنه بما بعد وبقوله: ولو تقدم إلخ (قوله في مدة يقدر على نقضه فيها) فلو ذهب بعد الطلب لطلب من يهدمه، وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن؛ لأن مدة التمكن من إحضار الأجراء مستثنى في الشرع قهستاني. (قوله؛ لأن دفع الضرر العام واجب) علة لقول المصنف سابقا ضمن ربه: أي فإنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع من التفريغ وكم من ضرر خاص، يجب تحمله لدفع الضرر العام (قوله من النفوس) أي الأحرار بقرينة قوله؛ لأن العاقلة لا تعقل الأموال ط وأراد بالنفوس ما قابل الأموال فخرج الحيوان، ودخل ما دون النفس (قوله فعلى العاقلة) أي عاقلة رب الحائط (قوله ولا ضمان إلخ) أي على العاقلة، فلو أنكرت العاقلة واحدا من الثلاثة وأقر بهارب الدار، لزمه في ماله طوري ملخصا (قوله على التقدم إليه) أي على طلب النقض ممن يملكه (قوله عليه) أي على الهالك (قوله وعلى كون الجدار ملكا له) ؛ لأن كون الدار في يده ظاهر، والظاهر لا يستحق به حق على الغير غاية (قوله ولذا) أي لاشتراط كون الدار ملكا له إلخ ط (قوله ولا مالك) لعدم الإشهاد عليه ط (قوله عن ملكه) أي عن ولايته ليشمل قوله وكذا لو جنى تأمل (قوله كهبة) الظاهر أنه لا بد فيها من التسليم، حتى

يبطل الإشهاد، إذ لا حكم لها قبل التسليم ط (قوله وكذا لو جن) أي بعد الإشهاد (قوله مطبقا) قيد به لإخراج المقطع، وظاهره أنه لا يبطل الإشهاد، فإذا أتلف بعد الإشهاد شيئا يكون مضمونا ط (قوله ثم عاد) أي مسلما وردت عليه الدار خانية، أو أفاق أي من جنونه، ففيه لف ونشر مشوش: أي فلا يضم إلا بإشهاد مستقبل. (قوله ولو قبل القبض) أي قبض المشتري المبيع، فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب، وما في الهداية من التقييد به اتفاقي أفاده القهستاني (قوله لزوال ولايته) أي عن ملك النقض، وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله: كما لو خرج عن ملكه وما بعده (قوله ونحوه) أي من الهبة والجنون والارتداد فافهم (قوله وإن عاد ملكه) أي ولايته بعوده مسلما أو إفاقته وكذا في البيع قال القهستاني: وإطلاق البيع يدل على أنه لو رد على البائع بقضاء أو غيره أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري لم يضمن إلا إذا طولب بعد الرد اهـ وإذا كان الخيار للبائع فإن نقض البيع، ثم سقط الحائط، وأتلف شيئا كان ضامنا؛ لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح، فلا يبطل الإشهاد، ولو أسقط البائع خياره بطل الإشهاد؛ لأنه أزال الحائط عن ملكه منح (قوله بخلاف الجناح) فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه؛ لأن الجناية فيه بنفس

Mas'alah: What is the liability for a wall built leaning from the start or shared among owners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4043)

ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأي طلب صح الطلب لأنه إذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل برجندي (فإن بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ونحوه) كميزاب لتعديه به (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على

رجل ضمن) عاقلته (خمس الدية) أي خمس ما تلف به من مال أو نفس لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls after testimony about its condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4043)

(الإشهاد على الحائط إشهاد على النقض) بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ (فلو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن) لأن النقض ملكه فتفريعه عليه (وإن عثر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) أي الحائط (لا يضمنه) لأن تفريغه للأولياء لا إليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني أيضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل أيضا [رد المحتار] الوضع وهو باق وفي الحائط بترك النقض ولا قدرة له عليه بعد زوال الملك فزالت الجناية (قوله فالإضافة لأدنى ملابسة) أي أدنى تعلق وارتباط ككوكب الخرقاء في قول الشاعر: إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ... سهيل أذاعت غزلها في الأقارب (قوله فالطلب إليه) الأولى له أي للمالك أو الساكن، ولو مال إلى سكة غير نافذة، فالخصومة لواحد من أهلها أتقاني (قوله وإن مال إلى الطريق إلخ) ظاهر التعليل الآتي أن المراد بها العامة، والظاهر أن الخاصة كذلك فلا بد من تأجيل كل أهلها أو إبرائهم تأمل. (قوله ولو مال إلخ) قال في الخانية: حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق وبعضه مائل إلى دار قوم، وأشهد عليه أهل الدار، فسقط ما مال إليها ضمن؛ لأن الحائط واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما مال إليهم، وفيما مال إلى الطريق، فإن أهل الدار من جملة العاملة وإن كان المشهد من غيرهم صح فيما مال إلى الطريق، وإذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل اهـ ملخصا (قوله

أي خمس ما تلف به) تعميم للمتن لكن كان على الشارح إسقاط قوله: عاقلته اهـ ح. أي؛ لأن ضمان الأموال في ماله كما سلف ط (قوله بمرافعته للحكام) مصدر مضاف إلى فاعله: أي بمرافعة المشهد عليه بقية شركائه بمطالبة نقضه، والمذكور وجه الاستحسان، وفي القياس: لا يضمن أحد كما قدمناه. (قوله حفر أحدهم) أي بلا إذن البقية (قوله ضمن ثلثي الدية) أي على عاقلته، ويضمن ثلثي المال في ماله كما مر (قوله بعلة واحدة) وهي الثقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في البئر؛ لأن القليل من الثقل والعمق ليس بمهلك حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة، ثم يقسم على أربابها بقدر الملك وتمامه في العناية (قوله وقالا أنصافا) أي في هذه المسألة والتي قبلها؛ لأن التلف بنصيب المشهد عليه معتبر، وبنصيب غيره هدر، وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد، وباعتبار ملك شريكه متعد، فكانا قسمين فانقسم عليهما نصفين ابن كمال (قوله إشهاد على النقض) ؛ لأن المقصود إزالة الشغل منح (قوله مات بسقوطها) صفة قتيل وتأنيث الضمير يحتاج إلى نقل في أن الحائط قد يؤنث ولم أره فليراجع. (قوله لبقاء جنايته) ؛ لأن إشراع الجناح في جناية، وهو فعله فصار كأنه ألقاه بيده عليه، فكان حصول القتيل في الطريق كحصول نقض الجناح في الطريق، ومن ألقى شيئا في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is stopped for another purpose and causes harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4046)

(فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بإيقافها إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب وأما باب المسجد فكالطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعا

Mas'alah: How is the ruling on liability for damage by a dog reconciled with the case of a leaning wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وإن أتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدم عليه قبل الإتلاف وإلا فلا كالحائط المائل على الآدمي اهـ فيحصل التوفيق.

Mas'alah: Is the owner of bees liable for damage caused by his bees eating others' grapes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

قلت: وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal entering another's property without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

(قوله وقيل يضمن) أي وإن لم يسقها قياسا على ما إذا كان في داره بعير، فأدخل عليه بعيرا مغتلما أو لا فقتل بعيره إن بلا إذن صاحبها يضمن كما في البزازية، والمغتلم الهائج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal entering another's property without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

أقول: ويظهر أرجحية هذا القول لموافقته لما مر أول الباب من أنه يضمن ما أحدثته الدابة مطلقا إذا أدخلها في ملك غيره بلا إذنه لتعديه، وأما إذا لم يدخلها ففي الهداية ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فورها ضمن المرسل وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر اهـ (قوله وتمامه في البزازية) من ذلك ما قدمناه آنفا ومنه قوله سائق حمار الحطب إذا لم يقل إليك، إنما يضمن إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب، لا في عكسه وهو يراه ولم يتباعد عنه ووجد فرصة الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal found in one's crop or house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

1 – وجد في زرعه دابة فأخرجها فهلكت فالمختار إن ساقها بعد الإخراج يضمن وإلا لا، والدار كالزرع لأنها تضره بخلاف المربط لأنه محلها.

Mas'alah: What is the ruling on water wrung from wool placed for collection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2099)

فابتل بالمطر فعصره رجل فإن كان وضعه للماء فهو لصاحبه وإلا فالماء للآخذ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of a usurped animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

مستأجر زائدا على المسمى فمنافع الغصب لا تضمن عندنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning stubble on leased land that spreads to another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2574)

قال – رحمه الله – (ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمنه) حصد الزرع جزه والحصائد جمع حصيدة وحصيد وهما الزرع المحصود والمراد هنا ما يبقى من أصل الزرع في الأرض ولا يخفى أن هذه المسألة حقها أن تذكر في الجنايات ولهذا ذكر في الهداية مسائل منثورة وإنما لم يضمن؛ لأن هذه الأشياء تسبب وشرط الضمان التعدي ولم يوجد فصار كما لو حفر بئرا في ملك نفسه فتلف به إنسان بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه فأصاب إنسانا حيث يضمن؛ لأنه مباشر فلا يشترط فيه التعدي؛ لأن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر والسبب ليس بعلة فلا بد من التعدي ليلتحق بالعلة وإحراق الحصائد في مثله مباح فلا يضاف التلف إليه قال شمس الأئمة السرخسي هذا إذا كانت الرياح غير مضطربة فلو كانت مضطربة يضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر فلا يعذر فيضمن وفي الخانية لو كانت الريح غير ساكنة يضمن استحسانا وذكر في النهاية معزيا إلى التمرتاشي لو وضع جمدة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن؛ لأنه متعد بالوضع، ولو رفعته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله. ولو أخرج الحداد الحديد من النار في مكانه فوضعه

على ما يطرق عليه وضربه بالمطرقة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئا ضمن، ولو لم يضربه، ولكن أخرج الريح شيئا فأحرق شيئا لم يضمن، ولو سقى أرضه سقيا لا تحتمله الأرض فتعدى إلى أرض غيره ضمن؛ لأنه لم يكن منتفعا بما فعله، بل متعديا قال خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي إذا أوقدنا نارا عظيمة في أرضه بحيث لا تحتمله وتعدى إلى زرع غيره وأفسده يضمن لا محالة. اهـ. وفي السفينة فرق أصحابنا بين المال والنار فقال إذا أوقد نارا عظيمة في أرض نفسه فتعدى فأحرق شيئا لا يضمن؛ لأن النار من شأنها الخمود بخلاف ما إذا ملأ أرضه ماء بحيث لا تحتمله فإنه يضمن؛ لأن الماء من شأنه السيلان وفي فتاوى أهل سمرقند أوقد في التنور نارا لا يحتمله فأحرق بيته وتعدى إلى بيت جاره فأحرقه ضمن، وفي فتاوى الفضلي رجل يمر في ملكه أو في ملك غيره بنار فوقعت شرارة من ناره على ثوب إنسان فأحرقته ضمن، وفي النوادر عن أبي يوسف أن من مر بالنار في موضع له المرور فهبت الريح فأوقعت شرارة في مال إنسان لا يضمن وإن مر بها في موضع ليس له حق المرور ينظر إن هبت بها الريح لا يضمن وإن وقعت منه شرارة ضمن وفي التتمة سألت والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته وانهدم حائط جاره هل يضمن فقال يضمن؛ لأنه مباشر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage caused by residing on or cultivating usurped land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2657)

وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي) وهذا بالإجماع قال القدوري كما إذا انهدمت أو ضعف البناء كما لو عمل فيها حداد فانهدمت أو ضعف البناء والفرق لهما أنه أتلفه بفعله كما لو نقل ترابه والعقار يضمن بالإتلاف ولا يشترط لضمان

الإتلاف أن يكون في يده ألا ترى أن الحر يضمن به بخلاف ضمان الغصب حيث لا يضمن

إلا بالحصول في اليد فعلى هذا لو ركب دابة الغير بغير إذنه أو لم يسيرها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم النقل، وإن تلفت بركوبه يضمن لوجود الإتلاف بفعله وهو نظير ما لو قعد على بساط الغير بغير إذنه وفي فتاوى أبي الليث غصب أرضا وزرعها ونبت فلصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه، فإن أبى أن يفعل فللمغصوب منه أن يفعل وفي الذخيرة، وإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض بسبب الزراعة، وإن حضر المالك والزرع لم ينبت، فإن شاء صاحب الأرض يتركها حتى ينبت الزرع ثم يأمره بقلع الزرع، وإن شاء أعطاه قيمة بذره لكن مبذورا في أرض غيره وهو أن تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما والبذر له وفي العيون غصب من آخر أرضا وزرعها ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له: اقلع ذرعك، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه. وطريق معرفة ذلك أن تقوم مبذورة وغير مبذورة فيه فيضمن فضل ما بينهما وفي الحاوي وروي عن أبي يوسف أنه يقوم الأرض غير مبذور فيها وتقوم وهي مبذور فيها بذر مستحق القلع فيضمن فضل ما بينهما وهو قيمة بذر مبذور في أرض الغير فيضمن الفضل وفي الفتاوى غصب حنطة فزرعها تصدق بالفضل إلا على قول أبي يوسف وفي المنتقى للمعلى وفي نوادره عن أبي يوسف أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن شريكه فتراضيا على أن يعطي غير الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين قال إن كان ذلك منهما بعدما نبت الزرع فهو جائز، وإن كان قبل أن ينبت لا يجوز، وإن كان الزرع قد نبت وأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي

لم يزرع من الزرع فله ويضمن له الزارع ما دخل أرضه من نقصان الزراعة وقوله بسكناه أو زراعته ليس بقيد فلو غصب عقارا أو حبس عن صاحبه حتى نزت أرضه أو أرضا حتى غلب عليها ما يمنع من الزراعة يضمن النقصان لظهور العيب عنده كما لو غصب عبدا وسرق ما في يده وهي حادثة الفتوى وأجاب الفقير عنها بما ذكر أخذا من مسألة العبد وفي الإسبيجابي رجل غصب أرضا فأجادها وأخذ غلتها أو زرع الأرض كرا فخرج منه ثلاثة أكرار. قال يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالفضل ويضمن الغلة ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا وفي الكافي ويأخذ الغاصب رأس ماله أي البذر وما أنفق وما غرم من النقصان ويتصدق بالفضل وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند الثاني لا يتصدق غصب تالة من أرض إنسان وزرعها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت التالة وصارت شجرة فالشجرة للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها يوم غصبها ويؤمر الغارس بقلع الشجرة وكذلك لو غرس رجل تالة نفسه في أرض غيره فلصاحب الأرض أن يأخذه بقلعها، وإن كان القلع يضر الأرض أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرته مقلوعة كذا قيل وفي التتمة يوم يختصمان وعلى قياس مسألة الزرع الذي تقدم ذكرها يمكن أن يقال أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرة مستحقة القلع وفي التتمة سئل عمن غرس أرض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الأرض أن يقول: أدفع لك قيمته ولا تقلعه فقال لا إنما للغارس أن يقلعه ويضمن النقصان إن ظهر في الأرض نقصان، وإنما لصاحب الأرض الأمر بالقلع فحسب وسئل عنها علي بن أحمد فقال للغارس قيمة الأغصان حين غرسها إذا كان في قلعها ضرر بالأرض ولم يتعرض هل يضمن القيمة وقت الغرس أو وقت القلع. وسئل الخجندي عمن غرس في أرض غيره فنبت هل للغارس أن يقلعها فقال له أن يقلعها إن لم تنقص الأرض وفي الفتاوى رجل زرع أرض نفسه فجاء رجل وألقى بذره في تلك الأرض وقلب الأرض قبل أن تنبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذر فالنابت يكون للثاني عند أبي حنيفة

ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في أرض نفسه فتقوم الأرض ولا بذر فيها وتقوم وبها بذره فيرجع بفضل ما بينهما، فإن جاء الزارع الأول وهو صاحب الأرض وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل أن ينبت البذران أو لم يقلب وسقى الأرض فنبتت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الأرض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في أرض غيره وهكذا ذكر ولم يسمع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض قيمة بذره

مبذورا في أرض نفسه ويضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في أرض الغير وهذا كله إذا لم يكن الزرع نابتا بها، فأما إذا نبت زرع المالك فجاء رجل وألقى بذره وسقى، فإن لم يقلب حتى نبت الثاني، فإن كان الزرع النابت إذا قلب ينبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا، وإن كان لا ينبت مرة أخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا وفي الظهيرية سئل نصير – رحمه الله – عمن زرع أرض نفسه برا فجاء رجل وزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بذره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسين – رحمه الله تعالى – قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – هذا إذا رضي صاحب البذر. وأما إذا لم يرض فهو بالخيار إن شاء ترك حتى ينبت، فإذا نبت يأخذه بالقلع، وإن شاء أبرأه عن الضمان، فإذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما وسئل أبو جعفر عمن دفع كرما معاملة فأثمر الكرم أو كان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل إلا قليلا هل على الدافع ضمان قال: إن أكلوا وحملوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين أكلوا وحملوا، وإن كانوا أكلوا بإذنه، فإن كانوا ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل فصار كأنه هو الذي أكله، وإن كانوا أخذوا بإذنه وهو ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كأنه دل على

استهلاك مال الغير وسئل الشيخ عطاء بن حمزة – رحمه الله تعالى – عمن زرع أرض إنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض هل لصاحب الأرض أن يطالب بحصة الأرض قال نعم إن جرى العرف في ذلك أنهم يزرعون الأرض بثلث الخارج أو ربعه أو نصفه أو شيء مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف قيل له هل فيه رواية قال نعم رجل غصب أرضا وبنى فيها حائطا فجاء صاحب الأرض وأخذ الأرض وأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، فإن كان الغاصب يبني الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض ويكون الحائط لصاحب الأرض، فإن بنى الحائط لا من تراب هذه الأرض فله النقض ولم يتعرض المؤلف لما إذا نقص في يده بغير صنعه. قال القدوري – رحمه الله تعالى – في كتابه غصب من آخر عبدا أو جارية فأبق في يد الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك أو زنت أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبل فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب السرقة والإباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما تنقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك يكون مضمونا فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فيأخذه ويرجع بفضل ما بينهما، وإن أصابه حمى في يد الغاصب أو أصابه بياض في عينه ثم رد على المولى ورد معه الأرش ثم ذهبت الحمى وزال البياض فللغاصب أن يرجع على المولى بالأرش وفي شرح الطحاوي وإذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا فالولد عندنا غير مضمون وعند الشافعي مضمون ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته بالإجماع ويتخير بنقصان الولادة عندنا وعند زفر لا يتخير وإذا حبلت عند الغاصب من الزنا فأراد ردها على المولى كذلك، فإنه يردها مع النقصان فينظر إلى أرش عيب الزنا وإلى ما نقصها الحبل فيضمن الأكثر من ذلك ويدخل الأقل في الأكثر وهذا استحسان أخذ به أبو يوسف والقياس أن يضمن الأمرين جميعا وهو قول محمد، فإن ولدت في يد المالك وسلمت من الولادة فالمروي عن أبي يوسف أنه ينظر إلى أرش الحبل وإلى أرش عيب الزنا، فإن كان عيب الزنا أكثر لا يرد شيئا، وإن كان عيب الحبل أكثر رد الفضل

من أرش عيب الزنا وفي الينابيع، فإن حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا، فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل، وقد غرم الغاصب عيب الحبل يجب عليه أن يتم أرش عيب الزنا. ، وإن كان عيب الحبل أكثر فمقدار عيب الزنا يستحق وما زاد عليه زال، وإن ماتت من الولادة وبقي ولدها ففي قول أبي حنيفة يضمن الغاصب جميع قيمتها وعلى قولهما يضمن نقصان الحبل خاصة وهكذا ذكره القدوري وفي الخانية الجارية تقوم غير حامل ولا زانية وتقوم وهي حامل زانية فيرجع بفضل ما بينهما وفي الخانية ولو ماتت في نفاسها ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ليس عليه إلا نقصان الحبل وفي الينابيع وكذا قطعت يدها في سرقة عند الغاصب أو ضربت فيما زنت عنده فعند أبي حنيفة يضمن ما نقصها الزنا والضرب فيدخل الأقل في الأكثر وفي السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب ولو ماتت في الولادة

وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة يوم الغصب ولا جبر للنقصان بالولد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يضمن إلا ما نقصها الحبل وهو قول محمد ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولكن نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد تصلح أن تكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا قال – رحمه الله – (وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب الوديعة وربح) أي استغل المغصوب بأن كان عبدا مثلا فأجره فنقصه الاستعمال وضمن النقصان تصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق بالربح فيما إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة بأن باعه وربح فيه؛ لأن المنافع لا تقوم إلا بالعقد والعاقد هو الغاصب فتكون الأجرة له بخلاف ما إذا غصب جارية وغصبها ووطئها الزوج فالعقر للمالك دون الغاصب؛ لأن

العقر يجب باستيفاء منفعة البضع عند قيام الشبهة لا بالعقد أما الأول وهو الاستعمال فالمذكور هنا قولهما وهو التصدق وعند أبي يوسف لا يتصدق به وقد ذكرنا الوجه في الجانبين في المسألة التي قبلها وكان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها كما في المسألة الأولى ثم إنما يضمن الغاصب النقصان إذا كان النقصان في العين وكان غير زيوف؛ لأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه فيجب عليه قيمة ما تعذر رده من أجزائه كلا أو بعضا بخلاف المبيع حيث لا يوجب النقصان الحادث فيه قبل القبض إلا بالخيار ولا يوجب حط شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا تضمن بالعقد وتضمن بالفعل، وإن كان لتراجع السعر لا يضمن بعد أن رده في مكان الغصب؛ لأن ذلك لقلة الرغبات فيه لا لنقصان في العين بفوات جزء. وإن كان ربويا لا يمكنه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين؛ لأنه يؤدي إلى الربا إذ الجودة لا قيمة لها في الأموال الربوية ولكنه يخير بين أن يأخذه ولا شيء له وبين أن يتركه على الغاصب ويضمنه مثله من الربويات أو قيمته ولك أن تقول عدم إمكان ذلك مسلم فيما إذا كان نقصان الربويات في الأوصاف كما إذا غصب حنطة فعفنت في يده؛ لأنه لا اعتبار للوصف عندنا، وأما إذا كان نقصانها في الأجزاء كما إذا غصب كيليا أو وزنيا فتلف بعض أجزائه فنقص فرده كيلا أو وزنا فيكون لصاحب المال تضمين النقصان مع استرداد الباقي ولا يؤدي إلى الربا كما لا يخفى وفي العناية فسر الربويات بما إذا غصب حنطة فعفنت عنده أو إناء فضة فانهشم في يده أقول: في كون إناء الفضة من الربويات عندنا فيه نظر ظاهر، فإنهم صرحوا في شرح الهداية ومنهم صاحب العناية بأن الوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والعلث ليس هو بمثلي بل هو من ذوات القيم ولا شك أن إناء الفضة منه فكيف مثل به ولاستغلال العبد المستعار بالإيجار كاستغلال المغصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويتصدق بالغلة عندهما خلافا لأبي يوسف والوجه قد بيناه ولو هلك في يده بعدما استعمله فضمنه المالك كان له أن يستعين بالغلة

في أداء الضمان؛ لأن الخبث لأجل المالك. فإذا أخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه ولهذا لو أسلم الغلة إليه مع العبد يباح له التناول فيزول الخبث بالتسليم وتبرأ ذمته عن القيمة بقدره بخلاف ما إذا باعه الغاصب بعدما استغله وهلك في يد المشتري وضمنه المالك قيمته ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إلى المشتري؛ لأن الخبث كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالأداء إليه فلا يؤديه إليه إلا إذا كان لا يجد غيره فيرجح هو على غيره من الفقراء باعتبار أنه ملكه وهو محتاج إليه كما أن للملتقط أن يصرف الغلة على نفسه إذا كان محتاجا ثم إذا أصاب ما لا يتصدق بمثله إن كان غنيا وتعذر الاستغلال، وإن كان فقيرا فلا شيء لما ذكرنا من ترجيحه على غيره من الفقراء وأما الثاني وهو ما إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح فهو على وجوه إما أن يكون مما يتعين بالتعين كالعرض أو لا يتعين كالنقدين، فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا، فإنه لا يطيب له ويتصدق به؛ لأن العقد يتعلق فيما لا يتعين بالتعيين حتى تنفسخ بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه. وإن كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي إنه على أربعة أوجه أما إن أشار ونقد منه أو أشار إليه ونقد من غيره أو أشار إلى غيره ونقد منه أو أطلق إطلاقا ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له إلا في الوجه الأول وهو ما إذا أشار إليه ونقد منه

لأن الإشارة إليه لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها إلا إذا تأكدت بالنقد منهما وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يطيب له بكل حال وهو المختار وإطلاق الجواب في الجامعين يدل على ذلك ووجهه أنه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري وبالإشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد في حق الوصف والقدر فيثبت فيه شبهة الحرمة لمالكه بسبب

خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء منه والوجه ما بينا وهذا الاختلاف منهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن غصب دراهم مثلا وصار في يده من ثمن المغصوب دراهم كان في يده من بدله بخلاف جنس ما ضمن بأن غصب دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتعين عند اتحاد الجنس وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح ولو اشترى بثمن المبيع بيعا فاسدا شيئا وأشار إليه ونقد منه يطيب الربح؛ لأن الثمن صار ملكا بالقبض بتراضيهما ولأنه متى نقض البيع واسترد الثمن يرد مثل الثمن لا عينه ولكن هذا لا يوجب بينهم الخبث في التصرف للحال. ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل التناول ولو اشترى بالدراهم المغصوبة دنانير لم يجز له أن يتصرف في الدنانير؛ لأن الدراهم لو استحقت بعدما افترقا انتقض البيع في الدنانير فوجب عليها ردها فأما البيع في الطعام لا ينقض باستحقاق الدراهم؛ لأنه يجب عليه رد مثلها لا عينها ولو اشترى بالثوب المغصوب جارية يحرم عليه أن يطأها حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه؛ لأن بالاستحقاق تبين أن البيع فاسد؛ لأن البيع يتعلق بعين الثوب ولو اشترى بالدراهم المغصوبة جارية حل له وطؤها إلا البيع لا يتعين بتلك الدراهم ولو تزوج بالثوب المغصوب جارية امرأة حل له وطؤها؛ لأن النكاح لا ينتقض باستحقاق المهر ولو أخذ المالك القيمة بقول الغاصب في الجارية المغصوبة لم يحل له وطؤها واستخدامها ولا بيعها إلا إذا أعطاه قيمتها بتمامها؛ لأنها من غير رضا المالك ولهذا لا يملك الفسخ إن ظهرت مستحقة ولو أعتق الغاصب العبد بعد القضاء عليه بالقيمة الناقصة جاز عنده وعليه تمام القيمة كذا في المحيط مختصرا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is the decrease in value of a usurped slave girl due to childbirth compensated by the child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2669)

وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) يعني إذا ولدت الجارية المغصوبة فنقصت بالولادة فهو مضمون على الغاصب ويجبر بولدها إذا كان في قيمته وفاء بالنقصان، وإن لم يكن يسقط بقدره وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه فكيف يجبر ملكه فصار كولد الظبية المخرجة من الحرم وكما لو هلك الولد قبل الرد أو هلكت الأم بالولادة أو غيرها من الأسباب ولنا أن سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة؛ لأنها أوجبت فوات جزء من مالية الأم وجددت مالية الولد؛ لأن الولد إنما صار مالا بالانفصال وقبله لا يعتد به ألا ترى أنه لا يجوز التصرف فيه بيعا وهبة ونحوه، فإذا صار مالا به انعدم ظهور النقصان به فانتفى الضمان فصار كما إذا شهد الشهود بالبيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعوا عن الشهادة لا يضمنون لأنهم اختلفوا بالشهادة قدر ما أتلفوا بها فلا يعد إتلافا لاتحاد السبب كذا هذا وكما إذا قطعت يده عند الغاصب فرده مع أرش اليد، فإنه يجبر نقصانه بالأرش لما ذكرنا من اتحاد السبب؛ لأن السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان ولأن الواجب على الغاصب أن يرد ما غصب أو ماليته كما لو غصب من غير نقصان، فإن فعل ذلك برئ من الضمان. ألا ترى أنه لو غصب جارية سمينة فمرضت عنده وهزلت ثم تعافت وسمنت ثم عادت مثل ما كانت فردها لا ضمان عليه ولو كان مطلق الفوات يوجب الضمان لضمن وكذا إذا سقط سن منها أو قلعه الغاصب فنبتت مكانه أخرى فردها سقط ضمانها، وقولهما كيف يجبر ملكه بملكه قلنا ليس هذا جبرا في الحقيقة، وإنما هو اعتبار الملك منفصلا بعضه عن بعض بعد أن كان متحدا كما إذا غصب نقرة فضة فقطعها، فإنه يردها ولا شيء عليه غيرها إذا لم ينقص بالقطع وولد

الظبية ممنوع، فإن نقصانها يجبر بولدها عندنا فلا يرد علينا وكذا إذا ماتت الأم ممنوعة في رواية عند أبي حنيفة، فإنه روي عنه أن الأم إذا ماتت وفي الولد وفاء بقيمتها برئ الغاصب برده عليها وفي رواية عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب وتخريجه أن الولادة ليست سببا لموت الأم إذ لا يفضي إليه غالبا فيكون موتها بغير الولادة من العوارض وهي ترادف الأم وضيق المخرج فلم يتحد سبب النقصان والزيادة وكلامنا فيما إذا اتحد. أما إذا مات الولد قبل الرد فلأنه لم يحصل للمالك مالية المغصوب ولا بد منه لبراءة الغاصب والخصاء ليس بزيادة؛ لأنه غرض لبعض الفسقة ولذا لو غصب الخصي وهلك عنده لا تجب عليه قيمته خصيا، وإنما يجب عليه قيمته غير خصي وكذا لو رده الغاصب بعدما خصاه لا يرجع على المالك بما زاده بالخصاء ولو كانت الزيادة معتبرة لرجع عليه بالزيادة كما يرجع بما زاد الصبغ المصبوغ كذا ذكروه وهذا يفيد أنه يجب عليه ضمان ما نقص بالخصاء مع رده، وإن زادت قيمته به وهو مشكل، فإن الغاصب إذا خصاه وازدادت به لا يجب عليه ضمان ما فات بالخصاء مع رد المخصي بل يخير المالك إن شاء ضمنه قيمته يوم غصبه وترك المخصي للغاصب، وإن شاء أخذه ولا شيء له غيره ذكره في النهاية معزيا إلى التتمة وقاضي خان وكان الأقرب هنا أن يمنع فلا يلزمنا ولا اتحاد في السبب فيما عدا ذلك من المسائل؛ لأن سبب النقصان القطع والجزء وسبب الزيادة النمو وسبب النقصان التعليم وسبب الزيادة الفطنة من العبد وفهمه أطلق في قوله وما نقصت

الجارية بالولادة فشمل ما إذا حبلت في يد الغاصب من وجه حلال أو حرام وموضوع المسألة في الثاني فكان عليه أن يقيد به أما الثاني فقال في المحيط. ولو جعلت في يد الغاصب من زوج كان لها عند المالك أو أحبلها المولى لا يضمن الغاصب؛ لأن

النقصان بسبب من جهة المولى وهو إحباله أو تسليط الزوج عليها فصار كما لو قتلها في يد الغاصب ولو غصب جارية حاملا أو محمومة أو مجروحة فماتت في يده من ذلك يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو حمت في يد الغاصب أو ابيضت عيناها فردها فضمان النقصان على الغاصب، فإن زال في يد المالك ما كان بها من حمى أو بياض العين يرد المالك على الغاصب النقصان فصار كما لو حلق شعر إنسان وأخذ بدله ثم نبت ولو غصب جارية فولدت عند الغاصب ثم غصبها وولدها من الغاصب رجل آخر فضمن المالك الغاصب الأول قيمة الأم فللغاصب أن يضمن الثاني قيمة الأم والولد ويتصدق بقيمة الولد ولو ولدت في يد الغاصب فجحدها وولدها يضمن قيمتها يوم غصبها وولدها يوم الجحود وفي المنتقى ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من ذلك ضمنه المولى قيمة النقصان قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who commits zina with a slave girl and she dies in childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2670)

ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة) وهذا قول الإمام أبي حنيفة وقالا لا يضمن الأمة ويضمن نقصان الحبل؛ لأن الرد قد صح مع الحبل والحبل عيب فيجب عليه نقصان العيب وهلاكها بعد ذلك بسبب حادث عند المالك فلا يبطل به الرد كما إذا حمت في يد الغاصب فردها وماتت في تلك الحمى أو زنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك، فإنه لا يضمن إلا نقصان البيع وكذا إذا سلم البائع الجارية للمشتري حبلى ولم يعلم المشتري بالحبل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن اتفاقا وللإمام أن يردها

كما أخذها؛ لأنه أخذها وليس فيها عيب التلف وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما جنت جناية في يد الغاصب فعلت بها بعد الرد ودفعت بها بعد الرد، فإنه يرجع بقيمتها على الغاصب بخلاف الحرة، فإنها لا تضمن بالغصب وفي فصل الشراء الواجب التسليم وبموتها بالولادة لا ينعدم التسليم وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فما لم يرد مثل ما أخذ لا يعتد به فافترقا على أنه ممنوع وفي فصل الحمى الموت يحصل بزوال القوى وأنه يزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة أقول: يرد عليهم في الظاهر أنهم جعلوا الولادة هاهنا سببا للهلاك وقد صرح فيما مر بأنها ليست سببا للموت فكان بين الكلامين تدافع وفي المحيط ولو سرقت عند الغاصب أو سرق العبد فرد فقطع عند المالك فعند الإمام يضمن الغاصب نصف القيمة وعندهما يضمن نقصان السرقة. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on the usufruct of usurped property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2670)

[منافع الغصب] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of usurped property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2670)

ومنافع الغصب) هذا معطوف على الحرة في قوله ولا يضمن الغاصب منافع الغصب وقال الشافعي يضمن منافع الغصب؛ لأنها مال متقوم مضمون بالعقد كالأعيان ولنا أنها

حصلت على ملك الغاصب فحدوثها في يده إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى فيملكها دفعا للحاجة والإنسان لا يضمن ملك نفسه قال ابن قاضي زاده وهنا سؤال لم أر كثيرا من الشارحين تعرض له وهو أن يقال لقائل أن يقول مقتضى هذا الدليل أن لا تجب الأجرة على المستأجر فيما إذا حدث المنافع في يده كما في استئجار الدور والأراضي والدواب ونحوها؛ لأن الإنسان كما لا يضمن ملكه لا يجب عليه الأجرة بمقابلة ملكه مع أنه تجب عليه الأجرة بالإجماع وأجاب عنه في غاية البيان أن الأجرة عندنا لا تجب بمقابلة المنافع بل بالتمكن منها من جهة المالك وهذا السؤال ساقط من أصله؛ لأن الغاصب يزعم حدوث المنافع على ملك نفسه والمستأجر يعتقد حدوثها على ملك المؤجر فافترقا وقوله بالإتلاف متعلق أيضا بالمنافع يعني وكذا منافع الغصب لا تضمن بالإتلاف؛ لأنه لا يخلو إما أن يرد عليها الإتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن، أما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الموجود رفعه، فإذا قاربه منعه، أما بعد وجودها فلأنها تنعدم كما وجدت فلا يتصور إتلاف المعدوم ولأنا لو ضمناه المنافع لا يخلو إما أن تكون مضمونة بمثلها من المنافع؛ لأنه لا قائل بذلك ولا بالدراهم لعدم المماثلة والمماثلة شرط في ضمان العدوان للآية قال صاحب العناية واعترض بما إذا أتلف ما يتسارع إليه الفساد، فإنه

يضمنه بالدراهم وهي لا تماثله فدل على أن المماثلة ليست بمعتبرة لا يقال منافع الغصب مضمونة عندكم في الوقف ومال اليتيم وما كان معدا للاستغلال وهذا التعليل جار فيه قلنا العلل على وفق القياس والقول بضمان المنافع فيما ذكر وجه الاستحسان قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a slave girl through intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وفي الخانية لو وطئ جارية إنسان بشبهة أو أزال بكارتها فعلى قول أبي يوسف ومحمد ينظر إلى مهر مثلها فيزاد إلى نقصان بكارتها إن كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل في الأكثر ولو أن صبيا زنى في صبية وأذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة لو كانت المرأة بالغة مستكرهة، وإن كانت مطاوعة لا يجب المهر؛ لأنه لو وجب على الصبي كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها كما لو أمر صبيا بشيء يلحقه ضمانه كان لولي الصغير أن يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو أن امرأة بالغة غصبها فزنى بها وأذهب عذرتها بأمرها كان على الصبي مهرها؛ لأن أمر الأمة لم يصح في حق مولى الأمة، حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمر صاحبه وبغير أمر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم ابن سماعة عن محمد حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله وماتا ولا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء، وإن كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد، وإن كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما الآخر وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة إلى ولي الحر وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء منه بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا معه عصا فماتا ولا يدري أيهما بدأ قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا شيء، وإذا

جرح الرجل عمدا بالسيف فأشهد المجروح بالسيف على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الإشهاد قالوا هذا على وجهين إما أن تكون جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس أو غير معروفة، فإن لم تكن معروفة كان الإشهاد صحيحا وفي الذخيرة، وإن أقام الورثة بينة بعد ذلك على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة. وفي التجريد ولو أمر رجل عشرة رجال أن يضرب كل واحد منهم عبده سوطا ففعلوا ثم إن آخر ضرب سوطا ولم يأمره فمات العبد من ذلك كله فعلى

Mas'alah: What is the ruling on liability when a well is covered with earth or vegetation and someone falls in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

قوله حفر بئرا في الطريق ثم كساها بالتراب أو بخضر أو بما هو من جنس الأرض يضمن الأول

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person throws himself into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

وإذا أوقع إنسان نفسه في البئر فلا ضمان على الحافر شرح الطحاوي.

Mas'alah: Who is liable if someone pushes another into a well causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

ولو جاء إنسان فدفعه وألقاه في البئر وهلك فالضمان على الدافع دون الحافر.

Mas'alah: What is the liability for digging a well or building in a public market with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

وفي الخانية ولو أن رجلا حفر بئرا في سوق العامة أو بنى فيه دكانا فعطب به شيء، فإن فعل ذلك بإذن الإمام لا يكون ضامنا وبغير إذنه يكون ضامنا كما لو أوقف دابته في السوق في موضع معد للدابة فأوقف الدابة في ذلك الموضع إن عينوا ذلك الموضع بإذن السلطان فعطب لا يكون ضامنا، وإن لم يكن بإذن السلطان كان ضامنا؛ لأن السلطان إذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع عن أن يكون طريقا فتعين لإيقاف الدواب وبغير إذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقا

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a drain or bridge in a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

قال – رحمه الله – (ومن) (جعل بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي في الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد الرجل المرور عليها) (لم يضمن) أما بناء البالوعة بأمر الإمام أو في ملكه ووضع الخشبة فلأنه ليس بمتعد، وأما بناء القنطرة فلأن الباني فوت حقا على غيره، فإن التدبير في وضع القنطرة من حيث تعيين المكان للإمام فكانت جناية بهذا الاعتبار فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ووضع الخشبة والقنطرة وإن وجد التعدي منه فيهما لكن تعمده المرور عليهما يسقط

النسبة إلى الواضع؛ لأن الواضع متسبب والمار مباشر فصار هو صاحب علة فلا

يعتبر التسبب معه وقد بيناه فيما مضى، وإن استأجر أجراء يحفرون له في غير فنائه فضمانه على المستأجر ولا شيء على الآجر إن لم يعلموا أنه في غير فنائه؛ لأن أمره قد صح إذا لم يعلموا فنقل فعلهم إلى الآمر؛ لأنهم مغرورون من جهته فصار كما إذا أمر أجيرا بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره يضمن المأمور ويرجع به على الآمر لكونه مغرورا من جهته وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء؛ لأن كل واحد منهما متسبب والأجير غير متعد والمستأجر متعد فترجح جانبه، فإن علموا بذلك فالضمان على الآجر؛ لأن أمره لم يصح؛ لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقي الفعل مضافا إليهم

Mas'alah: What are the conditions for liability of a leaning wall owner and the role of the 'aqila?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

شرط أو سبب والضمان باعتبار ذلك فصار كما إذا لم يشهد عليه وبطل نقضه منه ووجه الاستحسان ما روي عن علي وعن شريح والنخعي وغيرهم من أئمة التابعين ما قلناه ولأن الحائط لما مال فقد أشغل هواء الطريق بملكه ورفعه في قدرته، فإذا طولب برفعه لزمه ذلك، فإذا امتنع مع التمكن منه صار متعديا فيلزمه موجبه ولأن الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام كالكفار إذا تترسوا بالمسلمين ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة لئلا يؤدي إلى الإجحاف وقال محمد لا تتحمل العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء على التقدم في النقض وعلى أنه مات بالسقوط عليه وعلى أن

الدار لفلان وما تلف به من الأموال فضمانه عليه؛ لأن العاقلة لا تتحمل المال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid demand to demolish a dangerous wall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

والشرط الطلب للنقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند الجحود أو جحود العاقلة فكان من باب الاحتياط ويفتح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض من أن يقول حائطك هذه مخوف أو مائل فاهدمه حتى لا يسقط وكذلك لو قال اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا يصح أيضا ولو قال ينبغي لك أن تهدمه فليس هذا بطلب ولا إشهاد ويشترط أن يكون طلب التفريغ إلى من له ولاية النقض كالمالك والأب والجد والوصي في ملك الصغير والعبد التاجر كان عليه دين أو لا وإلى الراهن في الدار المرهونة؛ لأنه القادر على الهدم وإلى المكاتب ثم إن تلف حال بقاء الكتابة تجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد العتق على عاقلة المولى وبعد الحجر لا يجب على أحد لعدم قدرة المكاتب ولعدم الإشهاد على المولى ولو تقدم إلى من يسكن أو للمرتهن أو للمولى لا يعتبر حتى لو سقط وأتلف شيئا لا يضمن الساكن ولا المالك ويشترط دوام القدرة إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد برئ عن الضمان لعدم قدرته على النقض ولا يصح الإشهاد قبل أن يميل لانعدام سببه وسوى في المختصر بين أن يطالب بالنقض مسلم أو ذمي؛ لأن حق المرور للكل بخلاف العبيد والصبيان لعدم قدرتهم على النقض إلا إذا أذن لهم المولى في الخصومة فحينئذ جاز طلبهم وإشهادهم؛ لأنهم التحقوا بالبالغ ثم بعد الإشهاد تكون الخصومة عند سلطان أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the wall owner becomes insane or apostatizes after the demand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

ولو جن بعد الإشهاد مطبقا أو ارتد ولحق فقضى القاضي به ثم عاد مسلما ورد عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك وأتلف إنسانا كان هدرا وكذا لو أفاق المجنون وكذا إذا ردت عليه بعيب أو خيار شرط أو خيار رؤية لا يجب الضمان إلا بإشهاد مستقبل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall collapses after a delay granted by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2935)

حائط مائل له فذهب يطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لا يضمن شيئا وفيه أيضا رجل أشهد عليه في حائط مائل إلى دار رجل فسأل صاحب الحائط المائل من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط ولو وجد التأجيل من صاحب الدار فوقع الحائط في مدة التأجيل وأفسد شيئا لا يجب الضمان ولو سقط الحائط بعد مدة التأجيل كان ضامنا وفيه أيضا رجل أشهد عليه في حائط مائل في الطريق الأعظم وطلب صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يوما أو يومين أو ثلاثة ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط المائل فأتلف شيئا كان الضمان واجبا وكذلك في هذه المسألة ولو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لا في حق غيره ولا في حق نفسه وفي نوادر ابن رستم مسجد مائل حائطه فأشهد على الذي بناه،

فإن وقع ذلك على رجل فقتله فالدية على العاقلة. ولو أشرع المكاتب كنيفا أو جناحا من حائط مائل إلى طريق المسلمين ثم أدى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على إنسان فقتله كان على المكاتب الأقل من دية المقتول ومن قيمته يوم الإشراع قال في الكتاب لو أن رجلا أعتقه مولاه لعتاقة رجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط وقتل إنسانا فديته على عاقلة الأب ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الأم بمثله ولو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على إنسان وقتله فالدية على عاقلة الأم رجل أشهد عليه في حائط مائل فسقط في الطريق وعثر رجل بنقض الحائط ومات فديته على عاقلة صاحب الحائط وهذا قول محمد وفي شرح الطحاوي ولو أشهد على حائط فسقط فما سقط بنقضه، فإنه يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ما تلف بالنقض لا يضمن إلا إذا أشهد على النقض ولو سقط الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان عليه ولا على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه إلى الطريق فوقع على الطريق فعثر إنسان بنقضه فمات وعثر رجل آخر بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح حائط مائل لرجل أشهد عليه في الحائط ثم إن صاحب الحائط وضع جرة لغيرة على الحائط فسقط الحائط ورميت الجرة وأصابت إنسانا فقتلته فدية المقتول على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة وبنقضها أحد فلا ضمان على أحد ولو باع الدار بيد الإشهاد عليه في الحائط ثم رد المشتري الدار بخيار رؤية أو بخيار شرط أو بخيار عيب بقضاء القاضي وفي الخانية أو غيره ثم سقط الحائط على إنسان وقتله، فإنه لا ضمان عليه وفي الخانية إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا؛ لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح فلا يبطل الإشهاد ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الإشهاد؛ لأنه أزال الحائط عن ملكه وفي إخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء

من هذه الأشياء وفي الكافي لا ضمان على المشتري؛ لأنه لم يشهد عليه في الهدم، فإذا أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن وفي شرح الطحاوي ولو مال إلى سكة غير نافذة فالخصومة إلى واحد من أهل السكة ولو مال إلى دار جاره فالخصومة إلى صاحب تلك الدار، وإن مستعيرا أو مستأجرا فالإشهاد إلى السكان وليس إلى غيرهم. قال – رحمه الله – (وإن بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب) ؛ لأنه تعدى بالبناء فصار كإشراع الجناح ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق أطلق المؤلف في الميلان ولم يفرق بين يسيره وفاحشه وفي المنتقى إن كان يسيرا وقت البناء لا يضمن؛ لأن الجدار لا يخلو عن يسير الميلان، وإن كان فاحشا يضمن، وإن كان لم يتقدم أحد يطلب منه النقض ولو شغل الطريق بأن أخرج جذعا فيها فهو على التفصيل ومن المشايخ من لا يفصل في الجذع ولا في الميلان وفي المنتقى قال محمد حائط مائل تقدم إلى صاحبه فيه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن وليس هذا كحجر وضعه إنسان على الطريق وقلبه الريح من موضع إلى موضع فعثر به إنسان، فإنه لا يضمن، وإذا أقرت العاقلة أن الدار له ضمنوا الدية كما لو أقر بجناية خطأ وصدقته العاقلة في ذلك وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوقع على إنسان ومات وأنكرت العاقلة أن تكون الدار له وقالوا إنما أمر رب الدار بإخراج الجناح فلا ضمان عليهم إلا أن تقام البينة أن الدار

له وذلك؛ لأن إخراج الجناح من الدار التي في يده إنما يوجب الضمان على العاقلة إذا أخرجه من داره إلى الطريق لا بالبينة ولا بإقرار العاقلة كأن أقر رب الدار أن الدار له وكذبته العاقلة لا يعقل وفي قاضي خان رجل تقدم إليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون ربها بالخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض له، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره

على البناء كما كان ليس له ذلك وفي الكافي وما تلف بوقوع الأول والثاني فعلى مالك الأول ولم يذكر محمد – رحمه الله – قيمة الحائط حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني قال تقوم الدار وحيطانها محيطة بها. وكذلك قال في المنتقى إن أرسل دابته في زرع غيره وأفسد ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته أن تقوم الأرض مع الزرع الثابت فيضمن حصة الزرع، وإذا ضمن قيمة حائطه كان النقض للضامن فلو جاء إنسان وعثر بنقض الحائط فالضمان على عاقلته المتقدم عليه وهذا على قول محمد، وإن عثر بنقض الحائط الثاني قيل يضمن صاحب الحائط الأول ولو أن الحائط الأول حين وقع على الحائط الثاني وهدمه وقع الحائط الثاني على رجل وقتله لا ضمان على صاحب الحائط الثاني، وإنما الضمان على عاقلة صاحب الحائط الأول قال – رحمه الله – (وإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها) ؛ لأن الحق له على الخصوص، وإذا كان يسكنها غيره كان له أن يطالبه؛ لأن له المطالبة بإزالة ما شغل هواها قال – رحمه الله – (فإن أجله أو أبرأه صح) بخلاف الطريق إن أجله صاحب الدار أو أبرأه جاز تأجيله وإبراؤه حتى لو سقط في الإبراء وقبل مضي المدة في التأجيل لا يضمن؛ لأن الحق له على ما ذكرناه بخلاف ما إذا مال للطريق العام فأجله القاضي أو من أشهد عليه أو أبرأه لا يصح التأجيل والإبراء لما ذكرنا وقوله إلى دار رجل مثال وليس بقيد حتى لو مال العلو إلى الأسفل أو الأسفل إلى العلو فالحكم كذلك كذا في قاضي خان. قال – رحمه الله – (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية) وهذا عند الإمام وقالا يضمن النصف في الصورتين؛ لأن التلف بنصيب من أشهد عليه يعتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر وفي الحفر باعتبار ملكه غير متعد باعتبار ملك شريكه متعد وكانا قسمين فانقسما نصفين عليهما وللإمام أن الموت حصل بعلة واحدة وهي القتل فيضاف التلف إلى العلة الواحدة ثم يقسم على أربابها بقدر الملك، فإن قيل

الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح تقدمه إليه قلنا إن لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من إصلاحه بالمرافعة إلى الحاكم وبه يحصل الغرض وهو إزالة الضرر وفي المحيط قال يقدر على هدم نصيبه بحكم الحاكم ومطالبة الباقين بالنقض فيكون قادرا على النقض بهذا الطريق ولم يذكر الفرق للإمام بين المسألتين حيث يضمن خمس الدية وفي الحائط ويضمن ثلثي الدية فيما إذا حفر وبنى في دار والفرق بينهما أن كل حجر وضعه أو حفره فهو متعد في ثلثي الوضع والحفر وليس متعديا في الثلث فلهذا يضمن الثلثين وقوله حائط بين خمسة ودار بين ثلاثة مثال وليس بقيد وفي الظهيرية والحائط إذا كان مشتركا بين اثنين فأشهد على أحدهما فهو بمنزلة ما لو أشهد على أحد الورثة. وفي المنتقى رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل إلى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في حائطه إليه، وإن كان لا يملكها، فإن وقع التقدم بعد التقدم إليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن، فإن كان الحائط المائل بين خمسة نفر أخماسا وتقدم إلى أحدهم بالنقض ثم سقط على إنسان، فإنه يضمن المتقدم إليه خمس الدية ويجب على عاقلته ويهدر أربعة أخماس وهو حصة شركائه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بأن الشريك الحاضر المتقدم إليه يضمن نصف الدية فتجب ذلك على عاقلته ويهدر النصف ذكر المسألة في الجامع الصغير على هذا الوجه وذكر هذه المسألة في الأصل ولم يذكر فيها خلافا. قال في الجامع الصغير أيضا إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم في هذه الدار المشتركة بئرا ووقع فيها إنسان ومات قال على عاقلة الحافر عند أبي حنيفة ثلث دية المقتول وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجب على الحافر نصف الدية وهذه المسألة مذكورة في الأصل من غير خلاف والخلاف في هاتين المسألتين من

Mas'alah: What is the ruling on liability for an object placed on one's property that extends into the road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

ولا يضمن إذا لم يكن متعديا فأما إذا وضع في ملكه عرضا حتى خرج طرفه منه إلى الطريق إن سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئا، فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall leans excessively into the road and falls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

ومن مشايخنا من قال هذا إذا كان الحائط مائلا إلى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فأما إذا مال ميلا فاحشا، فإنه يضمن وذلك؛ لأن الميلان إذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر وقت البناء يكون وجوده وعدمه بمنزلة؛ لأن الجدار قلما يخلو عن قليل ميلان يكون له إلى الطريق فأما إذا كانا ميلا فاحشا بحيث يحترز منه عند البناء في الأصل، فإنه يضمن إذا سقط ذلك على إنسان إن لم يتقدم إليه بالرفع؛ لأنه متى وضع الجذع طولا على الحائط المائل فيعتبر بما لو شغل الهواء بغير واسطة ولو شغل هواء الطريق بواسطة بأن أخرج الجذع عن الحائط فسقط فأصاب إنسانا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall falls in both cases according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

ومنهم من قال الجواب فيه كما أطلقه محمد لا يضمن في الحالتين

Mas'alah: What is the principle of liability for passing through a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

والأصل في هذا الباب أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة؛ لأنه تصرف في حقه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس إذ الإباحة مقيدة بالسلامة، والاحتراز عن الإيطاء والكدم والصدم والخبط ممكن؛ لأنه ليس من ضرورة السير وقيدناه بشرط السلامة

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal on one's own property versus another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

أطلق فيما ذكره وهو مقيد بأن يكون في غير ملكه. أما إذا كان في ملكه لا يضمن إلا في الإيطاء وهو راكبها؛ لأنه فعل منه مباشرة حتى يحرم به عن الميراث، وتجب عليه الكفارة بشرط التعدي فصار كحفر البئر وفي المباشرة لا يشترط ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal on another's property with or without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وإن كان ذلك في ملك غيره، فإن كان غيره تسبب فيه بإذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه، فإن كان

Mas'alah: What is the liability when an animal enters another's property without the owner's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

بغير إذن مالكه فإن دخلت الدابة من غير أن يدخلها مالكها ولم يكن معها لم يضمن شيئا، فإن أدخلها هو ضمن الجميع سواء كان معها أو لم يكن معها لوجود التعدي بالإدخال في ملك الغير،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper who consumes the wage of a hired slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5203)

وقالا هو ضامن؛ لأنه أكل مال المالك بغير إذنه، إذ الإجارة قد صحت على ما مر. وله أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز؛ لأن التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب؛ لأن العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده. وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه؛ لأنه وجد عين ماله، ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا؛ لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire in windy conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5225)

وقيل: هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت. أما إذا كانت مضطربة يضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped property caused by the usurper's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5522)

قال: وما نقص منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا لأنه إتلاف، والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله، فلو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك والمشتري ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح [البناية] قلت: قيل ذلك الجواب غير مستقيم على أصل محمد؛ لأنه واقفا على أنه يضمنه بدون الفعل، بل الجواب فيه أن الواهب نقل يده إلى الموهوب له، ويد الواهب في الأمتعة كانت مفوتة ليد المالك، فانتقلت بصفتها والضمان في مسألة الراكب باعتبار الإتلاف لا بالغصب، ولهذا لو ركب أو تلف تحته يضمن، والله أعلم. [ضمان المغصوب] م: (وقال وما نقص منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا) ش: أي قال القدوري وما نقص الغاصب من العقار بفعله بأن هدم شيئا أو انهدم بسكناه ضمنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – أما على قول محمد والشافعي فظاهر، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فكذلك م: (لأنه إتلاف، والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين) ش: فيكون إتلافا فيجوز أن يضمن بالإتلاف ولا يضمن بالغصب. م: (ويدخل فيما قاله) ش: أي الذي قاله القدوري من قوله ومن نقصه منه بفعله إلى آخره م: (إذا انهدم الدار بسكناه وعمله) ش: بأن يحمل الحدادة والقصارة، وقيد بقوله بسكناه وعمله؛ لأنه لو انهدم بغير سكناه وفعله بآفة سماوية لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف. فإن قلت: كيف يعرف نقصان الأرض؟ قلت: قيل ينظر بكم تستأجر قبل أن تزرع وبكم تستأجر بعد. وقيل بكم تباع قبل ذلك وكم تباع بعده،

فيغرم ما بين ذلك من النقصان. م: (فلو غصب دارا وباعها وسلمها) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري فلذلك ذكره بالفاء، وهي من مسائل الأصل، ومعناه إذا باعها ثم اعترف بالغصب، وهو معنى قوله م: (وأقر بذلك) ش: أي بالغصب م: (والمشتري ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار) ش: على أنها ملكه، قيد به؛ لأنه إذا كان له بينة لا ضمان على البائع بالاتفاق؛ لأنه يمكنه أخذ دار بالبينة م: (فهو على الاختلاف) ش: المشهور م: (في الغصب) ش: أي في غصب العقار فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما قال بعضهم أنه يجب على الكل هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق، ألا ترى إلى ما قال الحاكم الشهيد في "كافيه" رجل غصب دار رجل فباعها وتسلمها ثم أقر بذلك، وليس لرب الدار بينة. قال لا ضمان على الغاصب؛ لأنه لم يغيرها عن حالها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the produce of a usurped slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5526)

قال: ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان لما بينا، ويتصدق بالغلة، قال – رضي الله عنه: وهذا عندهما أيضا وعنده لا يتصدق بالغلة وعلى هذا الخلاف إذا آجر المستعير المستعار [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose value decreased due to being hired out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5526)

[غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة] م: (قال: ومن غصب عبدا فاستغله) ش: هذا لفظ الصدر الشهيد حسام الدين في "الجامع الصغير" ، ومعنى استغله أجره وأخذ الأجرة م: (فنقصته الغلة) ش: أي العمل في الإجارة جعله مهزولا. وفي "المبسوط" : لم يذكر نقص الغلة م: (فعليه النقصان لما بينا) ش: أي عند قوله: لأنه دخل جميع أجزائه في الضمان بالغصب، ويجوز أن يكون بيانا، ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله: لأنه أتلف البعض والغلة للغاصب. وقال الشافعي، وأحمد، ومالك – رحمهم الله –؛ لأن الأجر عوض للمنافع المملوكة لرب العبد فلم يملكها الغاصب. قلنا: وجوب الأجرة بالعقد؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافعه بالعقد مالا فكان هو أولى، لكن يتصدق بها، أشار إليه بقوله: م: (ويتصدق بالغلة) ش: لأنها حصلت بكسب خبيث. م: (قال – رضي الله عنه: وهذا) ش: أي قال المصنف التصدق بالغلة م: (عندهما أيضا) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله م: (وعنده) ش: أي وعند أبي يوسف م: (لا يتصدق بالغلة) ش: لأنه يطيب له، وهذا قوله الآخر مثل قولهما، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله –. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (إذا آجر المستعير المستعار) ش: وأخذ أجرته لا يطيب له عنده خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –، وكذا على الخلاف، ولو أجر المودع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limbs of a usurped animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5545)

وكذا إذا قطع يدهما هذا هو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limbs of a usurped animal as partial destruction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5545)

ووجهه أنه إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر [البناية] فيها مطلوبا فكيف يلزم النقصان، بل الذبح زيادة فيه؛ لأنه يؤخذ لأجله العوض. فأجاب عنه وقال لا يتفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان معدا للذبح أو لم يكن؛ لأن الذبح في الحيوان نقص من حيث تفويت الحياة. م: (وكذا إذا قطع يدهما) ش: أي وكذا الحكم إذا اقطع يد الشاة والجزور يعني أن المالك بالخيار إن شاء أخذ العين مع نقصان القطع، وإن شاء ترك العين للغاصب وضمنه جميع القيمة، وهذا رواية عن أصحابنا، والظاهر أن له تضمين جميع القيمة بلا خيار، ألا ترى إلى ما قال الحاكم الشهيد في "كافيه" : وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلا يشبه هذا، أي لا يشبه الخرق الكثير في الثوب. قال: لأنه استهلكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي، والغاصب بقيمة الدابة وهي له، وكذا لو كانت بقرة أو شاة أو جزورا فذبحها أو قطع يدها أو رجلها، انتهى. وذلك؛ لأن الدابة بعد فوات يدها أو رجلها لا ينتفع بها انتفاع الدواب، فصارت هالكة ويصير الغاصب مستهلكا فيجب عليه القيمة، وتكون الدابة بخلاف الثوب، فإن الثوب بالخرق الفاحش لا يكون هالكا؛ لأنه يمكن أن ينتفع بالثياب فلا يضمنه القيمة بلا خيار، بل يكون الخيار للمالك. وفي شرح "الكافي" روي في رواية أن له الخيار في مأكول اللحم؛ لأن اللحم مقصود كما أن عينها مقصود، واللحم لم يتلف فكان حقه قائما من وجه، فكان له الخيار إن شاء ترك اللحم عليه وضمنه قيمة الدابة، وإن شاء أخذ اللحم وضمنه قيمة النقصان. م: (هذا هو ظاهر الرواية) ش: أي المذكور من ثبوت الخيار للمالك هو ظاهر الرواية، واحترز به عما رواه بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أن صاحب الشاة بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها، وإن شاء

تركها وضمنه قيمتها يوم غصبها، وكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وكذلك إذا سلمها حين ذبحها أو قطع لحمها أعضاء ولم يطبخه والرأس قائم والجلد والأكارع والبطن، كان المغصوب بالخيار إن شاء أخذ ذلك، ولم يكن له غيره وإن شاء ضمنه قيمتها حية. م: (ووجهه) ش: أي وجه ظاهر الرواية م: (أنه) ش: أي الذبح م: (إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر) ش: بفتح الدال وتشديد الراء وهو اللبن، ومنه ناقة درور

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb of a non-edible animal in usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5546)

والنسل، وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب، ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه. [البناية] ودار، أي كثيرة اللبن م: (والنسل وبقاء بعضها) ش: أي بعض الأغراض م: (وهو اللحم فصار) ش: أي الحكم في هذا م: (كالخرق الفاحش في الثوب) ش: على ما يجيء حكمه عن قريب، وهذا الذي ذكره لا يعم الجزور بظاهره، ولكنه يعمه من قوله فوت بعض الأغراض إذا لم يجعل البيان منحصرا فيما ذكر بقوله من الحمل والدر والنسل. م: (ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها، للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه) ش: قال الكاكي: في تقييد هذا الحكم بمأكول اللحم لا توجد زيادة فائدة لما أن الحكم في مأكول اللحم كغير مأكول؛ لأن بقطع الطرف للمالك اختيار تضمين جميع القيمة في المأكول وغيره، ذكره في "المبسوط" . وقال الأترازي: هذا إنما هو على اختيار

صاحب الهداية، والظاهر وجوب تضمين القيمة بلا خيار فيهما، يعني في مأكول اللحم وغير مأكوله إذا قطع طرفه فكان فائدة ذكره رد ذلك الظاهر. وقال صاحب "العناية" : فيه نظر من وجهين أحدهما: أنه لو كان كذلك لكفى أن يقول وكذلك إذا كان غير مأكول اللحم. والثاني: أن التعليل يدل على مغايرة الحكم بين قطع طرف مأكول اللحم وغير مأكوله، حيث قال في الأول إنه إتلاف من وجه، وفي الثاني بوجود الاستهلاك من كل وجه، والظاهر من كل أنه نفى اختيار المالك بين تضمين قيمتها وبين إمساك الخشبة وتضمين نقصانها، ويكون ذلك اختيارا منه. وإن كان نقل الكتب على خلافه، فإنه ذكر في "الذخيرة" و "المغني" فقال وفي "المنتقى" هشام عن محمد رجل قطع يد حمار أو رجله وكان لما بقي قيمته فله أن يمسك ويأخذ النقصان، قلت: أراد بذلك صاحب الهداية الإشارة إلى ما ذكره في الواقعات الحسامية في باب الغصب بعلامة السين رجل غصب دابة فقطع يدها فهذا على وجهين: أما إن كانت لا يؤكل لحمها أو يؤكل ففي الوجه الأول لا يكون لصاحب الدابة خيار؛ لأنه استهلك من كل وجه، وفي الوجه الثاني له الخيار؛ لأنه استهلك من وجه، انتهى. فإن قلت: ما أراد صاحب الهداية من قوله: فقطع الغاصب طرفها. قلت: أراد به أحد قوائمها؛ لأن في عين الحمار أو البغل أو الفرس ربع القيمة، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a usurped item being a trust?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5567)

م: (قال: وولد المغصوبة ونماؤها) ش: أي قال القدوري: أي ولد الجارية المغصوبة ونماؤها كالسمن والجمال سواء غصبها حاملا وولدت عنده أو حبلت في يد الغاصب

م: (وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – وأما الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس بنماء وغير مضمون على الغاصب؛ لأنه بدل المنفعة وهي غير مضمونة على الغاصب على ما يجيء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability for increases of usurped property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5567)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله: زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت) ش: كالسمن والجمال م: (أو منفصلة) ش: كالولد والثمر، وبه قال أحمد – رحمه الله – م: (لوجود الغصب وهو إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه) ش: فتكون مضمونة م: (كما في الظبية المخرجة من الحرم إذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه) ش: لأن ضمان الأصل باعتبارية مبطلة عليه، وهذه اليد ثابتة بعينها على الزيادة لحدوثها في ملك اليد فتصير مضمونة ضرورة.

Mas'alah: When does a usurper become liable for the offspring of a usurped animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5568)

ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، إذ الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه، وكذا إذا تعدى فيه كما قال في الكتاب وذلك بأن أتلفه أو ذبحه فأكله أو باعه وسلمه وفي الظبية المخرجة من الحرم لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من

Mas'alah: Why is a fetus not considered property for liability purposes in usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5568)

[البناية] أجيب: بأن الحمل قبل الانفصال ليس بمال، بل يعد عيبا في الأمة فلم يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير.

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) by a usurper regarding offspring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5568)

سلمنا ذلك لكن لإزالة ثمة ظاهر، إذ الظاهر عدم المنع عند الطلب، أشار إليه بقوله م: (ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها، إذ الظاهر عدم المنع) ش: يعني لو اعتبر يد المالك ثابتة على الولد تقريرا تبعا لملك الأم، فإنه ما زال اليد التقديري لا يمنعه عند الطلب، بخلاف الأم، فإن الزائل ثمة اليد الحقيقي فيتحقق الغصب باعتباره م: (حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه، وكذا إذا تعدى فيه كما قال في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" م: (وذلك بأن أتلفه أو ذبحه فأكله أو باعه وسلمه) ش: إنما ذكر التسليم؛ لأن التعدي لا يتحقق بمجرد البيع بل بالتسليم بعد، فإن تفويت يده يحصل به؛ لأنه كان متمكنا من أخذ من الغاصب وقد زال ذلك بالبيع.

Mas'alah: Does the liability of the mother transfer to her offspring in cases of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5568)

فإن قيل: إن الأم مضمونة ألبتة والأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد

كالحرية والرقبة والملك في الشراء. أجيب: بالضمان ليس بصفة قارة في الأم، بل هو لزوم حق في ذمة الغاصب، فإن وصف به المال كان مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a slave girl's depreciation with her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5570)

وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه، فلا يصح جابرا لملكه كما في ولد الظبية،

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's depreciation due to childbirth in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5570)

م: (قال: وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب) ش: أي قال القدوري: وقوله وما مبتدأ، أي والذي نقصت الجارية. وقوله في ضمان الغاصب خبره، والعائد على الموصول محذوف، أي والذي نقصته الجارية، صورته غصب أمة رجل تساوي ألفا مثلا، فولدت في يده ولدا قيمتها خمسمائة مثلا، أو نقصت بالولادة حتى صارت قيمتها خمسمائة فإنه يضمن النقصان ولكنه ينجبر بالولد على ما يأتي مفصلا، وبه قال مالك إذا جيئت بعد الغصب، أما لو غصب حاملا ضمن بعد الولادة ولا ينجبر بالولد، وعندنا ينجبر.

Mas'alah: Does the value of the offspring compensate for the decrease in the mother's value in cases of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5570)

م: (فإن كان في قيمة الولد وفاء به) ش: أي بالذي نقص الجارية وهذا تفسير لقوله وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فلذلك ذكره بالفاء، أي فإن كان قيمة الولد تفي ذلك النقصان م: (جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب) ش: أي ضمان ما نقصت؛ لأنا قد قلنا في الصورة المذكورة أن نقصان الجارية خمسمائة فجبر ذلك النقصان برد الولد مع الأم ولا يلزم غير ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the opinion of Zufar and al-Shafi'i regarding compensation for a slave-girl's decrease in value due to childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5570)

م: (وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجبر النقصان بالولد) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (لأن الولد ملكه) ش: أي ملك الغاصب م: (فلا يصح جابرا لملكه) ش: لأن الضمان جبر ما فات منه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if the offspring perishes before the mother is returned or if the mother dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5571)

[البناية] م: (وكما إذا هلك الولد قبل الرد) ش: أي قبل رد الأم، فإنه يجب ضمان

النقصان م: (أو ماتت الأم) ش: أي بسبب الولادة، هكذا النص في "الأسرار" و "الإيضاح" م: (وبالولد وفاء) ش: أي والحال أن بقيمة الولد وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who becomes pregnant from zina and dies in childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5574)

قال: ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت، ولا ضمان عليه في الحرة، هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا، لهما: أن الرد قد صح [البناية] إلى جابر، فإطلاق الجابر عليه توسع في العبارة. فإن قيل: لو كان الولد خلفا وبدلا عن النقصان لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه بضمان الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد. أجيب: بأنه ملك المولى لا محالة ومن حيث الملك ليس ببدل بل بدل من حيث الذات، فإذا ارتفع النقصان بطل الخليفة وبقي في ملك المولى. فإن قيل: الولد عنده أمانة فكيف يكون خلفا عن المضمون. فالجواب: ما أشار إليه المصنف – رحمه الله – من عدم عده نقصانا لا تضمينه، وهذا الجواب صالح للدفع عن السؤال أيضا، فلله در المصنف عالما ما أدق تحريره وما أزكى قريحته وما أمعن نظره. [غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها] م: (قال: ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : وصورته فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الرجل يغصب الجارية فزنى بها ثم يردها فتحبل فتموت في نفاسها قال هو ضامن لقيمتها يوم علقت وليس عليه في الحرة ضمان. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه في الأمة أيضا إذا ماتت في نفاسها

بعدما يردها، انتهى. وقال الصدر الشهيد في "شرحه" : يريد به إذا زنى بها مكرهة أو مطاوعة. قال محمد: ذكره مطلقا ولم يقيده بحالة الطواعية، وإنما قيد بالحبل من الزنا؛ لأنه إذا كان من الزوج أو المولى فلا ضمان، ثم إن المصنف لم يتابعه في قوله ثم يردها فتحبل؛ لأنه قدم الحبل حيث قال: فحبلت ثم ردها لبيان أن الحبل كان موجودا وقت الرد، وهكذا هو في عامة النسخ. ووقع في بعض النسخ، ثم ردها فتحبل بتقديم الرد متابعة لما قاله في "الجامع الصغير" ، قوله: عقلت بسكر اللام تعلق علوقا، إذا حبلت م: (ولا ضمان عليه في الحرة) ش: لأنه لا يضمن بالغصب. م: (هذا) ش: أي وجوب الضمان م: (عند أبي حنفية – رحمه الله – وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا) ش: إلا نقصان الحبل، وبه قالت الثلاثة م: (لهما: أن الرد قد صح) ش: لأنه أوصل الحق إلى المستحق وصحته توجب البراءة عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a returned usurped slave girl due to childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5575)

والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك، وهو الولادة فلا يضمن الغاصب، كما إذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت في يده، ثم ردها فجلدت فهلكت منه، وكمن اشترى جارية قد حبلت في يد البائع، فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع الثمن بالاتفاق، وله: أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذه. فلم يصح الرد وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك أو دفعت بها، بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا، بخلاف الحرة، لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى

ضمان الغصب بعد فساد الرد. وفي فصل الشراء [البناية] م: (والهلاك بعده) ش: جواب عما يقال لا نسلم صحة الرد حيث هلكت بسبب كان عنده فقال والهلاك بعده، أي بعد الرد كان م: (بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة) ش: لا بسبب كان عند الغاصب م: (فلا يضمن الغاصب كما إذا حمت) ش: أي إذا حصل للجارية حمى م: (في يد الغاصب ثم ردها فهلكت) ش: حيث لا يضمن الغاصب قيمتها ولكن يضمن النقصان م: (أو زنت في يده) ش: أي أو بما إذا زنت الجارية في يد الغاصب م: (ثم ردها فجلدت فهلكت منه) ش: أي من الجلد حيث لا يضمن الغاصب قيمتها ولكن يضمن النقصان. م: (وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع، فولدت عند المشتري) ش: والحال أن المشتري لم يعلم بالحبل م: (وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع الثمن بالاتفاق) ش: ولكن يرجع بنقصان الحبل. قيد بقوله: في نفاسها؛ لأنه إذا ماتت بالولادة تضمن بالإجماع. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – م: (أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف) ش: أي أن الغاصب غصب الجارية والحال أنه ما كان انعقد فيها سبب التلف، يعني وقت الأخذ كانت فارغة ليس بها ما يفضي إلى التلف م: (وردت وفيها ذلك) ش: أي وردت الجارية والحال أن فيها سبب التلف م: (فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذه فلم يصح الرد) ش: لأن الصحيح منه أنه يكون على الوجه الذي أخذه. م: (وصار كما إذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها) ش: أي بالجناية أي بسببها م: (في يد المالك أو دفعت بها) ش: أي بالجناية م: (بأن كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة، كذا هذا) ش: أي حكم المسألة المتنازع فيها م: (بخلاف الحرة) ش: إذا زنى بها رجل كرها فحبلت فماتت في نفاسها م: (لأنها) ش: أي لأن الحرة م: (لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد) ش: بكونها حبلى، ولهذا لو هلكت عنده بدون الزنا لا يضمن بالإجماع. م: (وفي فصل الشراء) ش: هذا جواب عن قولهما كمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع

الواجب ابتداء التسليم، وما ذكرناه شرط صحة الرد والزنا سبب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب.

Mas'alah: How does the ruling on consuming a dyed garment compare to consuming a tanned hide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5589)

كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلك يضمنه، ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولأنه واجب الرد فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار وبهذا فارق الهلاك بنفسه. وقولهما: يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس. أما عند اتحاده فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الآخذ منه، ثم في الرد عليه. [البناية] قال فخر الإسلام وغيره في شروح "الجامع الصغير" : هذا إنما يستقيم إذا كان الجنس مختلفا، فأما إذا كان الجنس واحدا فلا فائدة أن يضمن الغاصب خمسة عشر درهما ويعطيه خمسا، وإنما معنى ذلك بيان قيمة مال المغصوب منه؛ لأنه لم يكن ذكيا متقوما قبل الدباغ ليعتبر ذلك، فإذا عرفت قيمته مدبوغا نظر إلى قيمته لو كان ذكيا غير مدبوغ، فيطرح ذلك من الغاصب ويعطي الباقي، ويجيء هذا عن قريب في الكتاب. [غصب ثوبا فصبغه ثم استهلك] م: (كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلك يضمنه، ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه) ش: أراد في مسألة غصب الجلد واستهلاكه بعد الدباغة كمسألة غصب الثوب واستهلاكه بعد الصبغ، حيث يضمن في كل منهما ويعطي ما زاد الدباغ والصبغ. م: (ولأنه) ش: دليل آخر لهما، أي ولأن الجلد م: (واجب الرد) ش: ولو كان قائما م: (فإذا فوته عليه) ش: أي فإذا فوت الرد على المالك م: (خلفه

قيمته) ش: أي خلف الجلد قيمته، يعني قامت مقامه، وهو من قولهم خلف فلان فلانا، يخلفه بالضم إذا كان خليفته م: (كما في المستعار) ش: يعني أن المستعار واجب الرد، فإذا فوت المستعير الرد باستهلاكه تجب عليه القيمة، فإذا فات فلا، فكذا هنا الجلد واجب الرد. فإذا فوت وجب عليه قيمته. وإذا هلك فلا م: (وبهذا فارق الهلاك بنفسه) ش: أي ربما ذكرنا فارق الهلاك بنفسه، أي ربما ذكرنا فارق الاستهلاك الهلاك بنفسه حيث لا يضمن في الهلاك؛ لأنه لم يفوت شيئا. وكذا الوديعة بشيء لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك. م: (وقولهما: يعطي) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعطي م: (ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس) ش: بأن قوم القاضي الجلد بالدراهم والضيعة بالدنانير صار الجنس متخلفا فيضمن المالك الغاصب القيمة، ويأخذ ما زاد الدباغ. أما إذا قومهما بالدراهم أو بالدنانير وهو معنى قوله م: (أما عند اتحاده) ش: أي اتحاد الجنس م: (فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه، ثم الرد عليه) ش: قال فخر الإسلام: فلا فائدة، أي يضمن الغاصب خمسة عشر درهما ويعطيه خمسة كما ذكرناه عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying drums and tambourines used for lawful purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5597)

وقيل: الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف من غير خلاف، وقيل: الفتوى في الضمان على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property with unlawful uses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5600)

كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا.

Mas'alah: What are the istihsani rulings on liability for cooking another's meat or grinding their wheat without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6003)

ولعلمائنا – رحمهم الله – من هذا الجنس مسائل استحسانية، وهي: أن من طبخ لحم غيره، أو طحن حنطته، أو رفع جرته فانكسرت، أو حمل على دابته فعطبت. كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone assists in lifting a jar that breaks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6004)

أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما، أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصورة كلها استحسانا، لوجود الإذن، دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing hot coals in the road that cause damage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6706)

ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه؛ لأنه متعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing objects in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6707)

بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه؛ لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wooden beam placed on the road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6708)

وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في أخذها جميعه أو بعضه.

Mas'alah: Who is liable if someone moves a stone from its original place and another person is injured by it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6709)

ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه؛ لأن حكم فعله قد انفسخ لفراغ ما يشغله، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر.

Mas'alah: What is the general ruling on liability for actions done in a public road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6710)

وكذلك الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره؛ لأن المعنى لا يختلف.

Mas'alah: Is there liability for digging a well on one's own property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6710)

وكذا إن حفره في ملكه لا يضمن لأنه غير متعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in the courtyard of one's house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6710)

وكذا إذا حفره، في فناء داره، لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه، وقيل: هذا إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه؛ لأنه غير متعد. أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه؛ لأنه مسبب متعد، وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the victim dies from distress versus hunger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6711)

وإن مات غما فالحافر ضامن له؛ لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر. وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها؛ لأنه إنما حدث بسبب الوقوع،

إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه.

Mas'alah: Who is liable when hired workers knowingly dig a pit on someone else's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6711)

وإن علموا ذلك فالضمان على الأجراء، لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرور، فبقي الفعل مضاف إليهم.

Mas'alah: What is the distinction between liability for carrying an object and wearing a garment that causes harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6713)

والفرق أن حامل الشيء قاصد حفظه، فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه، فيخرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحا مطلقا. وعن محمد - رحمه الله: أنه إذا لبس ما لا يلبسه عادة فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه. قال: وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا [البناية] م: (والفرق) ش: أي بين الشيء المحمول حيث يجب الضمان به فيما إذا هلك إنسان وبين الثوب الملبوس حيث لا يجب الضمان فيه وإن هلك إنسان بوقوعه عليه: م: (أن حامل الشيء قاصد حفظه، فلا حرج في التقييد بوصف السلامة) ش: فإذا أضيف إليه التلف كان ضامنا م: (واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه، فيخرج بالتقييد بما ذكرناه) ش: يعني وصف السلامة م: (فجعلناه مباحا مطلقا) ش: يعني من غير شرط

السلامة. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه إذا لبس ما لا يلبسه عادة) ش: للبدو والجوالق ودرع الحرب في غير موضع الحرب، والثوب الذي لا يحتاج إليه من حيث الزينة، أو من حيث دفع الحر والبرد م: (فهو كالحامل) ش: شيئا في الطريق حيث يضمن إذا سقط على إنسان فعطب به م: (لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه) ش: وذكر المحبوبي: لو لبس ثوبا زيادة على قدر الحاجة لم يذكره محمد في الكتاب. وروى ابن سماعة أنه قال: يضمن إذا سقط وعطب به إنسان لأنه لا يعلم به البلوى، وقياس قول الأئمة الثلاثة: لا يضمن بعدم التعدي. [كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا فعطب به رجل] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا كان المسجد للعشيرة) ش: العشيرة: القبيلة ذكره في "الصحاح" ، والمراد هاهنا أهل المسجد م: (فعلق رجل منهم) ش: أي من العشيرة م: (فيه قنديلا) ش: أي في المسجد م: (أو جعل فيه بواري) ش: جمع بوريا قال الأصمعي: البوريا بالفارسية وهو بالعربية جاري وبوري. وقال الجوهري: الباريا والبوريا التي من القصب وكذلك السبارية م: (أو حصاة) ش: أي أو جعل فيه حصاة م: (فعطب به) ش: أي بواحد من هذه الأشياء م: (رجل لم يضمن) ش: يعني وإن كان بغير إذن الإمام وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في وجه وقال الشافعي في وجه: بغير إذن الإمام يضمن. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإذا حفر أهل المسجد فيه بئرا لماء المطر ووضعوا فيه جبا نضب فيه الماء أو طرحوا فيه بواري أو حصا أو ركبوا بابا وعلقوا فيه قنديلا أو ظللوه فلا ضمان فيمن عطب بذلك عليهم م: (وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling if a wall is built leaning from the start and causes damage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6722)

قال: ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء. . . قالوا: يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد؛ لأن البناء تعد ابتداء كما في إشراع الجناح.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall owner fails to demolish it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6722)

وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لأنه لا بد من إمكان النقض ليصير بتركه جانيا، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي؛ لأن الناس كلهم شركاء في المرور، فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو مكاتبا.

Mas'alah: Who has the right to demand demolition of a leaning wall and how does liability transfer upon sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6723)

مالك الدار خاصة لأن الحق له على الخصوص، وإن كان فيها سكان لهم أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار، فكذا بإزالة ما شغل هواءها ولو أجله صاحب الدار أو أبرأه منها أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لأن الحق لهم، بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من أشهد عليه حيث لا يصح لأن الحق لجماعة المسلمين وليس إليهما إبطال حقهم، ولو باع الدار بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه؛ لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه، وقد زال تمكنه بالبيع، بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا، ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه، ولو أشهد عليه بعد شرائه

فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعدما طولب به، والأصل: أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء، ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم إليه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار. ويصح التقدم إلى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك. [البناية] مالك الدار خاصة لأن الحق له على الخصوص، وإن كان فيها) ش: أي في الدار م: (سكان لهم) ش: كالمستأجر والمستعير لهم م: (أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها، ولو أجله صاحب الدار) ش: يعني إذا كان الميلان إلى دار رجل فأجله صاحب الدار م: (أو أبرأه منها) ش: أي من الجناية م: (أو فعل ذلك) ش: أي التأجيل م: (ساكنوها فذلك) ش: أي التأجيل أو الإبراء م: (جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لأن الحق لهم، بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من أشهد عليه حيث لا يصح لأن الحق لجماعة المسلمين وليس إليهما إبطال حقهم) ش: أي حق جماعة المسلمين. م: (ولو باع الدار بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ) ش: أي البائع م: (من ضمانه لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه، وقد زال تمكنه بالبيع، بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله في باب ما يحدثه الرجل في الطريق: ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فالضمان على البائع. م: (ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه. ولو أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعد ما طولب به، والأصل) ش: في هذا الباب م: (أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقديم إليه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار) ش: وفي بعض النسخ وسكان الدار م: (ويصح التقدم إلى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك) ش: أي فكاك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to one heir about a leaning wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6725)

ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي، ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لأن التفريغ عنه إلى الأولياء، لا إليه. قال: وإن عطب بالنقض ضمنه لأن التفريغ إليه، إذ النقض ملكه والإشهاد على الحائط إشهاد على النقض، لأن المقصود امتناع الشغل، قال: ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه لأن [البناية] وإلى العبد التاجر) ش: أي يصح التقدم إلى العبد التاجر في الحائط المائل م: (سواء أكان عليه دين أو لم يكن؛ لأن ولاية النقض له ثم التالف بالسقوط إن كان مالا فهو في عنق العبد) ش: حتى يباع فيه كديون التجارة م: (وإن كان) ش: أي التالف م: (نفسا فهو على عاقلة المولى؛ لأن الإشهاد من وجه على المولى) ش: لأن الحائط مملوك المولى والعبد متصرف للمولى م: (وضمان المال أليق بالعبد) ش: لأنه ملحق بالأموال م: (وضمان النفس) ش: أليق م: (بالمولى) ش: لأن دية العبد غير قابلة لموجب جناية الدم لأنه يشبه الصلاة والعبد ليس بأهل لذلك. [سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب] م: (ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي) ش: بمطالبة شركائه، وحيث لم يفعل ذلك صار مفرطا فوجب الضمان بقسطه م: (ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب، لا يضمنه) ش: أي لا يضمن صاحب الحائط الذي تعثر فهلك م: (لأن التفريغ عنه إلى الأولياء لا إليه) ش: أي التفريغ عن القتيل الأول مفوض إلى الأولياء لأنهم الذين يتولون

دفنه لا إلى صاحب الحائط. م: (قال: وإن عطب النقض ضمنه) ش: أي صاحب الحائط م: (لأن التفريغ إليه) ش: أي لأن تفريغ الطريق عن نقض الحائط إلى صاحب الحائط م: (إذ النقض ملكه والإشهاد على الحائط. إشهاد على النقض؛ لأن المقصود امتناع الشغل) ش: عن الهواء. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يضمن صاحب الحائط إلا إذا تقدم إليه بعد سقوط النقض بالتفريغ. وروي عن محمد أنه يضمن، وإن لم يتقدم إليه التفريغ م: (قال: ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه) ش: أي بسقوط الحائط م: (وهي) ش: أي الجرة م: (ملكه ضمنه لأن

Mas'alah: Who is liable if a jar belonging to another falls from a wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6726)

التفريغ إليه، وإن كان ملك غيره لا يضمنه لأن التفريغ إلى مالكها.

Mas'alah: What is the liability for stopping an animal unnecessarily causing harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير "ثم هو أكثر ضررا بالمارة من السير لما أنه أدوم منه، فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the liability of a driver versus a leader for harm caused by an animal's limbs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

قال: والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

Mas'alah: What is meant by 'al-naf ah' (kicking) in liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

والمراد النفحة.

Mas'alah: What is the view of some scholars on the driver's liability for a kick?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

قال - رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري - رحمه الله - في" مختصره "وإليه مال بعض المشايخ. ووجهه: أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one eye is lost due to a natural defect while in the possession of a usurper or buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

ولو ذهبت إحدى العينين بآفة سماوية في ضمان الغصب أو في يد المشتري بشراء

فاسد أو في يد المرتهن لم يضمن لشريكه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a usurped chicken's eggs and chicks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1790)

باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة إحداهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الأخرى تحت دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse owner's liability when he falls asleep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

وفي غصب فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرأى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه، فإن نام قاعدا فلا ضمان، وإن وضع جنبه على الأرض فهو ضامن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for a broken vessel given to a minor in a bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

وفي مجموع النوازل امرأة خرجت إلى الحمام ودفعت الفنجانة إلى صغيرة، وقالت: ادفعيها إلى بنتي وهي في الحمام، فلما جاءت إليها قالت لها البنت: املئي من الماء

واحمليها إلي فملأت فانكسرت، إن كانت المرأة في عيال الأم لا تضمن، وإن كانت في بيت زوجها إن كانت أعارتها الأم فكذلك، وكذا لو قالت: صبي على رأسك، وإن بعثت إلى البنت للحفظ ضمنت البنت إذا غيبتها عن بصرها، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when irrigation water is used contrary to instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

رجل دفع إلى آخر مرا، وقال له: اسق به أرضي ولا تسق به أرض غيري فسقى أرض الآمر ثم سقى أرض الغير فضاع المر إن ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن، وإن ضاع بعدما فرغ لا يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who places clothes on her roof to dry and they are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها لتجف إن كان للسطح خص لا تضمن، وقيل: إن لم يكن الخص مرتفعا تضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on accidental mixing of property without the owner's action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، فإن انشق الكيس في صندوقه،

فإن اختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان، وإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما، فإذا كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا، قال الولوالجي في فتاواه: هذا إذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed saw that breaks and is repaired without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

القنية في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to land from cultivation by a usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

وما نقص من سكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وهذا بالإجماع واختلفوا في تفسير النقصان فقال نصير بن يحيى إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان كذا في التبيين وهو الأليق وبه يفتى كذا في الكبرى ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - حتى إذا غصب أرضا فزرعها كرين فأخرجت ثمانية أكرار ولحقه من المؤنة قدر كر، ونقصها قدر كر يأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the ribs of an animal belonging to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

غيره فكسر أضلاعه ضمن قيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما نقصانه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the compensation for gouging out the eye of a working animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

ولو فقأ عين برذون أو بغل أو حمار عليه ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والإبل وما لا يعمل عليه ما نقص قال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها وفي الحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

ولو فقأ عيني حمار قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on skinning a slaughtered sheep belonging to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

إذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا عضوا فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان وعن الفقيه أبي جعفر إذا أخذها ليس له أن يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – للمالك أن يمسكه ويضمنه النقصان وإن شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وإن قتله قتلا فليس له أن يضمنه النقصان كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the compensation for breaking a crafted silver or gold vessel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

كل إناء مصوغ كسره رجل فإن كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on crushing a crafted silver or gold heart?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

ومن عدا على قلب رجل وهشمه وكان القلب من فضة كان صاحب القلب بالخيار إن شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه مصوغا من الذهب وإن كان ذهبا فهو بالخيار إن شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه قيمته مصوغا من فضة وتركه عليه ولو أراد أن يضمنه قيمة النقصان ويأخذ المهشوم فليس له ذلك وبعد ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرقا قبل التقابض من الجانبين فإنه لا يبطل القضاء؛ لأن القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة بالصياغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والصفر والنحاس وغير ذلك قد يخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فما كان لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة نحو ما إذا كان في موضع يباع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فإذا كسره رجل وأورث فيه عيبا فاحشا أو يسيرا يخير صاحبه بين أخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم إلى الكاسر وأخذ القيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقابض من شرطه بالإجماع وإن كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا فإن كان الكسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن يحبسه لنفسه ويضمنه النقصان من جهة القيمة وإن كان الكسر أورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه منه وأخذ قيمة النقصان معه وإن شاء سلمه إلى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a broken sword?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

وإن استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد مثله كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a coin or a loaf of bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2357)

وإن كسر درهما أو دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الإسلام: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذا إذا كان الكسر ينقص من ضربه فأما إذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له إلا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف إنسان ليس لصاحبه إلا المكسور وقال شمس الأئمة السرخسي عليه مثله وإن شاء صاحبه أخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر أو لم تنتقص غصب من آخر جارية كانت عنده حتى صارت عجوزا فإن لصاحبها أن يأخذها وما نقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم أخذه صاحبه وما نقصه وهذا إذا كان النقصان يسيرا فإن كان فاحشا يخير المالك بين الأخذ والترك وعليه أكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشيب عنده أو نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحيا أخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for burning or threshing a usurped stack of grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

وإن أحرق كدس إنسان يضمنه قيمة الجل ثم إن كان البر أقل قيمة منه في السنبل إذا

كان خارجا فعليه القيمة وإذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الجل القيمة رجل غصب كدسا فداسه تجب عليه قيمة الجل وهو قضيب الزرع إذا حصد وعليه البر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for milk from a usurped sheep or slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وإن غصب جارية وأرضعت ولدا له لا يضمن قيمة لبنها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling oil or destroying a trained hunting animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه فأرة يضمن قيمته والفهد المعلم والبازي المعلم للمسلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying manure placed by a Muslim on his land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

السرقين ألقاه مسلم في أرضه وأتلفه إنسان يضمن قيمته كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying one leaf of a door or one of a pair of socks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب وأحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking the ring of a signet ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

إذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking parts of a saddle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

ولو كسر أحناء سرج ضمنها ولم يضمن السرج قال وكل شيئين منفردين أو شيء واحد يخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل أحناء السرج ودفتيه فإنه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة وهكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a counterfeit coin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

ولو كسر درهما لرجل وتبين أنه كان ستوقا أو رصاصا وقبل الكسر كان يروج فلا ضمان له على الكاسر؛ لأنه أظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dismantling a mat or door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

رجل أفسد تأليف حصير رجل أو نزع باب داره من موضعه أو حل سرج إنسان أو كل ما كان مؤلفا فنقض تأليفه ينظر إن أمكنه إعادته إلى ما كان يؤمر الناقض بالإعادة وإن لم يمكن إعادته إلى ما كان ضمن قيمته صحيحا مؤلفا وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unstitching a sandal's strap?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

وإذا حل شراك نعل غيره فإن كانت النعل من النعال التي يستعملها العامة لا شيء عليه؛ لأنه لا مؤنة في إعادة شراكها وإن كانت النعل عربية فإن كان لا ينقص سيرها ولا يدخلها عيب لو أعيد يؤمر بالإعادة ولا يضمن شيئا وإن كان ينقص سيرها ويدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة. ولو

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing soil from another's land or digging a pit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

إذا رفع التراب من أرض الغير إذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع إن نقصت الأرض برفعه ضمن النقصان وإن لم تنقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وإن قال به بعض العلماء وإن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان في الأرض أو لم يتمكن ومن حفر حفيرة بأرض غيره أضر ذلك بأرضه يلزم النقصان وقوله أضر ذلك يشير إلى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لا شيء عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing someone's document or account book?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

خرق صك رجل أو دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه وأصح ما قيل فيه أنه يضمن قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking musical instruments like a lute or drum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

إذا كسر بربط إنسان أو طنبوره أو دفه أو ما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى قولهما لا ضمان على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن إلا إذا فعل بإذن الإمام قال القاضي الإمام صدر الإسلام: الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قياس وقولهما استحسان وقال صدر الإسلام: ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – إذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغير التلهي على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج؛ لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء سنجات الوزن وفي القدوري في مسألة الطنبور والبربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى يضمن قيمته خشبا أو ألواحا كذا في المحيط والذخيرة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالإتلاف من غير خلاف كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the compensation for destroying a butting ram or fighting rooster?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

ولو أتلف كبشا نطوحا أو ديكا مقاتلا لا يضمن بهذه الصفة؛ لأنها محرمة غير متقومة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the compensation for destroying unripe walnuts on a tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2365)

أخرج شجر الجوز جوزا صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر؛ لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالإتلاف لكن لا على الشجرة فأما إتلافها على الشجرة فيمكن نقصانا في تلك الشجرة فينظر أن هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة إذا نورت في الربيع فنقصها إنسان حتى تناثر نورها فهو على هذا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when oil spills into another's food by accident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

في المنتقى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن أو زيت فاصطدما فانصب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل كيل سمنه أو زيته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling food by pouring water into it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

وفي القدوري صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء وليس له أن يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن أو زيت؛ لأن الطعام المبتل والدهن الذي صب الماء فيه لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء؛ لأنه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a citron entering another's bottle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

وإذا دخلت أترجة رجل في قارورة آخر ينظر إلى أكثرهما قيمة فيؤمر صاحبه بأن يدفع قيمة الآخر ولو أدخل رجل أترجة رجل قارورة الآخر يضمن قيمة كل واحد منهما لصاحبه ولا خيار لأحد؛ لأنه أتلفها وتكون الأترجة والقارورة له هكذا في محيط

السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a camel swallowing a pearl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

والبعير إذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع إليه قيمة البعير فإن كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير.

Mas'alah: What is the ruling if a man swallows another's pearl and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

رجل ابتلع درة رجل ومات فإن ترك مالا أعطي الضمان من تركته وإن لم يدع مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر إلى أن تخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling when a gourd plant grows into another's jar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

شجرة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر إخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا ابتلعتها دجاجة ينظر إلى أكثر المالين يقال لصاحب الأكثر إن شئت أعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك وإن أبى يباع الحب عليهما ويكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a coin or pearl falls into an inkwell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

ولو وقع درهم أو لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج إلا بكسرها إن كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وإن وقع بفعل صاحب الشيء أو بغير فعله كسرت أيضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة وإن شاء صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an animal's head gets stuck in another's pot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

ولو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر آخر ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك الآخر بقيمته، ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن

Mas'alah: What is the ruling on property found in the hand of a usurped slave when the owner retrieves him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب: المال لي وقال مالكه: لا، بل هو لي إن كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وإن لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a usurped slave when the owner reclaims him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

وإذا اكتسب المغصوب، ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك أو الإباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

وإن غصب عبدا فأجره فالأجرة له ويتصدق بالأجرة عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأجرة طيبة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who raises stolen silkworms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

ذكر في فتاوى أبي الفضل الكرماني غصب دود القز فرباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه قيمتها عند محمد – رحمه الله تعالى – عنه قال رضي الله والفتوى في زماننا بقول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped child kills another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2383)

ولو أن الصبي قتل رجلا في يد الغاصب فرده على أبيه فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying camels from a caravan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

ولو جاء إلى قطار إبل وحل بعضها لا يضمن؛ لأنه لم يغصب إبلا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on shearing sheep without permission and making felt from the wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

جز غنما بغير إذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فاللبود له؛ لأنه حصل بصنعه فبعد ذلك ينظر إن كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وإن كان ينقص فهو بالخيار إن شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وإن شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is a person liable for removing cargo from a stranded ship if it is later stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

سفينة حملت عليها أحمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض

الأحمال لتخف السفينة فجاء إنسان وذهب بالأحمال التي أخرجت هل على الذي أخرج ضمان فهذا على وجهين: أما إن لم يخف الغرق يضمن؛ لأنه صار غاصبا وإن خيف الغرق فإن ذهب به إنسان قبل أن يؤمن غرقها لا يضمن وإن ذهب بها بعدما أمن غرقها يضمن كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a person liable for fire that spreads from his oven to a neighbor's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

رجل أوقد في تنوره نارا فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرقت بيته وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is a person liable if his cow causes the death of another's cow in a shared stable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

إصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل أحدهما الإصطبل وشد بقرة صاحبه كي لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه إذا لم ينقلها من مكان إلى مكان آخر كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's water share (shirb)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

أتلف شرب إنسان بأن استسقى أرضه بشرب غيره قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damming a river and destroying a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

سكر النهر وخرب قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blocking partners' canals causing overflow and crop damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

ولو سد أنهار الشركاء حتى امتلأ النهر وانبثق وغرق قطن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after a request to demolish it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

والتقدم إلى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم، وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا ضمان على صاحب

الحائط والصحيح قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What constitutes a valid request to demolish a dangerous wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط إن حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the difference between advice and a formal request to demolish a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

ولو قيل له: إن حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة، ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is witnessing required for a valid request to demolish a dangerous wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

والشرط الطلب، والإشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير إشهاد، ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء، وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الإشهاد: إمكان إثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a wall falls and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأتلفته لم يضمن؛ لأنه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط، وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف إليه التلف كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that collapses after a warning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

وفي المنتقى قال محمد – رحمه الله تعالى: حائط مائل تقدم إلى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط

Mas'alah: What is the liability when a leaning wall falls on a neighbor's wall and destroys it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

رجل تقدم إليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار، ويكون للجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان، ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك، ولو جاء إنسان وعثر بنقض الحائط الأول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه، وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى –، وإن عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الأول أو بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط ولو كان الحائط

الثاني ملك صاحب الحائط الأول أيضا يضمن صاحب الحائط من عشر بالثاني كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability when two leaning walls collapse onto each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الأول أو الثاني أو بنقض الأول فعلى مالك الأول، وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي

Mas'alah: What is the liability when a leaning wall is reported and then falls on property or people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

وإذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق، وبعضه على دار قوم فتقدم إليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له، وكذلك لو تقدم أهل الطريق إليه فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار، فهو ضامن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a man fears his leaning wall will fall on his other sound wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

رجل تقدم إليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على

حائط له آخر صحيح لا يخاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that fell before notification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for a protruding ledge from a wall that causes damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

قال في المنتقى رجل أخرج من حائط إفريزا إن كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك، وإن كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is liable when a leaning wall with a projecting canopy collapses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح، فإن كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك، ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability for placing objects on a public road that cause damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

قال في الأصل: إذا وضع الرجل في الطريق حجرا، أو بنى فيه، أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفا، أو جناحا، أو ميزابا، أو ظلة، أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن إذا أصاب شيئا وأتلفه إلا أن المتلف إذا كان آدميا فإنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a protruding structure or wood placed in the road after sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

وإن أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله، أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ إلى المشتري منها وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع، ولا شيء على المشتري كذا في الكافي. ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له، فإن وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلقة قال: وهذا إذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فإن كانت صغيرة، ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط. ولو أن رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به إنسان إلا أن يكون جمع الكناسة في موضع في الطريق فتعقل بها إنسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة. ولو رش الماء في الطريق، أو توضأ فيه ضمن، ولم يفصل قالوا: إنما يضمن الراش إذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بأن كان ليلا أو

أعمى فعثر به ومات، وأما إذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع، وقال بعض مشايخنا هذا إذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه، فأما إذا رش كل الطريق، أو أحدث الخشب في كله فمر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي. وإن مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا رش فناء حانوت بإذن صاحب الحانوت فعثر إنسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان

يجب الضمان على الآمر صاحب الحانوت كذا في المحيط. لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فتزلق التابع فانكسرت رجله إن كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على أحد، وإن كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي. سئل محمد – رحمه الله تعالى – عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق إنسان بذلك الجمد قال: الذي صب الماء ضامن له، وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به إنسان، أو ألقاه في الطريق، وهو جمد فذاب وزلق به إنسان كذا في المحيط. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه، وإن عطب بذلك إنسان لا يضمن، وإن بنى فيه بناء، أو حفر فيه بئرا فعطب به إنسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كان الهلاك بالثلج المرمي بأن زلق به إنسان، أو دابة، فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – كما في آخر جنايات العيون إن كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي، وإن كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: هذا جواب القياس

ونحن نستحسن ونقول: لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة، أو غير نافذة، وفي العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا: إن فعلوا ذلك بإذن الإمام، أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الإذن بإلقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وإلا فالجواب كما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه أبي القاسم أنه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فألقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجرا فتعقل به إنسان قال: أحب إلي أن يكون بإذن الإمام، وإن فعل ذلك بغير إذن الإمام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة. وإن تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الأول، وإن لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط. وإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق، ولا يضمن الذي عثر به، ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وضع إنسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه، ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته، ولم يضمن بالكسر شيئا كذا في خزانة المفتين. ومن أوقف سبعا في الطريق ضمن ما أتلف إذا كان مربوطا فأصاب قبل حل الرباط، وإذا أصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن، وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي. لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا، وإن حركته الريح فذهب به إلى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان. من أصحابنا من قال: هذا إذا حركت عينها عن موضعها فأما إذا ذهبت بشررها فأحرقت شيئا فإن الضمان يجب عليه في

ذلك أيضا وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – يقول: إذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وإن ذهبت الريح بعينها، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة. الحداد إذا أخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحرقت رجلا، أو فقأت عينه فديته على عاقلته ولو أحرقت ثوب إنسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فأصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة. ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته إلى جانب طريق على ما يحيط به العلم بأن تلك النار تشتعل إلى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة. ولو أن رجلا مر في ملكه

Mas'alah: What is the liability for carrying fire that causes damage to another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

أو غير ملكه، وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب إنسان فاحترق ذكر في النوادر أنه يكون ضامنا، ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب إنسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان. قال بعض العلماء: إن مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك إنسان، أو ألقتها الريح لا يضمن، وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع إن وقعت منه شرارة يضمن، وإن هبت بها الريح لا يضمن، وهذا أظهر، وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two jars in the road collide and break?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

رجل وضع جرة في الطريق، وفيها زيت، أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضا فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى

فانكسرتا قال: ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الأخرى ومثل الزيت الذي فيها، وأما صاحب الجرة التي تدحرجت فلا يضمن شيئا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت إحداهما فضربت على الأخرى من غير أن تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا، أو انكسرت المائلة، أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or setting up a tent in the desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان لا يضمن الحافر، وكذلك لو قعد إنسان في المفازة، أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is liability divided when a second person widens a well and someone falls in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا

ذكر في الكتاب وأطلق الجواب إطلاقا وقد حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول: إن وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان، فأما إذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني، وإنما يلاقي حفر الأول فالضمان على الأول دون الثاني، وإن وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لم يلاق الأول وإنما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني، وإن كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان، وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أنه كان يقول: إن وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل، ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول، وإن وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان، وإن وسعه بقدر ما يسع فيه القدم، فإن وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الأول، وإن وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة، وإن كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed by someone causes a fall into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر، فإن كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability for injury from a rock in a well dug in a public path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

وإذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها إنسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

مشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها، فإن كانت الصخرة في موضعها من الأرض فلا ضمان، وإن كان صاحب البئر أقلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims he ordered the digging of a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها إنسان فقال صاحب الأرض: أنا أمرته بذلك، وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الأرض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging or building in a public road with the sultan's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

ومن حفر، أو أوقف، أو بنى في الطريق، أو في سوق العامة بإذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in another's property without permission causing an animal's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

قال محمد – رحمه الله تعالى: لو حفر حفيرة للغلة في دار إنسان بغير إذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability for water or fire spreading from one's property to another's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها وأفسد متاعا، أو زرعا، أو كرما لا يكون ضامنا، وكذلك لو أحرق حشيشا في أرضه، أو حصائده، أو أجمته فخرجت النار إلى أرض غيره، وأحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل: هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار، فأما إذا كان اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لإنسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار في داره، أو تنوره لا يضمن ما احترق به، وكذا لو حفر نهرا، أو بئرا في داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن، ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه، وفيما بينه وبين الله تعالى – عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضي خان. قالوا: هذا إذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة فأما إذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فإنه يضمن كذا في المحيط. وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا، ومن المشايخ من قال: إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى

غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a slave digs a well and a person dies, then another falls in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها إنسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يدفع كل المملوك، أو يفديه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by leading or riding an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

في التبيين. ولكن إذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a tied animal that moves in its tether?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

ولو أوقفها في الطريق مربوطة، فجالت في رباطها، فأصابت شيئا إن أصابت بعدما انحل الرباط، وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها، وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت، وإن زال الشغل عن مكان الإيقاف كذا في المحيط

Mas'alah: What is the liability when a person sends his donkey into another's crop field?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

رجل أرسل حماره، فدخل زرع إنسان، وأفسده إن أرسله، وساقه إلى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا، وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره، ولم يعطف يمينا وشمالا، وذهب إلى الوجه الذي أرسله، فأصاب الزرع كان ضامنا، وإن ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع، فإن لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا، وإن كان الطريق واحدا كان ضامنا، وإن أرسله، فوقف ساعة، ثم ذهب إلى الزرع، وأفسد لا يضمن المرسل كذا في، فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal damages crops while being removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

وفي النوازل صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة: إن دابتك في زرعي، فأخرجها صاحبها، فأفسدت الدابة في حال خروجها، فإن لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج، فصاحب الدابة ضامن، وإن أمره بالإخراج، فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى –، وقال الفقيه أبو نصر: يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة. رجل وجد في زرعه في الليل ثورين، وظن أنهما لأهل قريته، فإن كانا لغير أهل القرية، فأراد أن يدخلهما مربطه، فدخل في المربط أحدهما، وفر الآخر فتبعه، فلم يقدر عليه، وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إن كانت نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا، وإن كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الإشهاد، ولم

يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان فقيل للشيخ: أرأيت إن كان هذا نهارا، فقال: إن كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن، وإن لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له، وإن كان الثور لأهل قريته، وأخرجه من زرعه، ولم يزد على ذلك لا يضمن إذا ضاع الثور، وإن ساقه بعدما أخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة. ومن، وجد دابة إنسان في زرعه، فأخرجها من زرعه، فجاء ذئب، فأكلها، فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال: يضمن، وقال بعضهم: إن أخرجها، ولم يسقها فلا ضمان، وإن ساقها بعد

ما أخرجها، فهو ضامن، وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والقاضي الإمام علي السغدي – رحمهما الله تعالى – وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – يقول: إن ساقها بعدما أخرجها إلى موضع يأمن على زرعه منها، فلا ضمان، وإن كان أكثر من ذلك، فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط وإن ساقها ليردها على صاحبها، فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان. الراعي إذا وجد في سرحه بقرة أجنبية، فطردها قدر ما تخرج من سرحه، فلا ضمان عليه كذا في المحيط. زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة، ففعل، وبيتها فيها ونام، ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنية. إذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل، وقد أفسدت شيئا، فحبسها صاحب الكرم أو الزرع، فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط. . إذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه، فأخرجها صاحب الدار، فهلكت لا يضمن، ولو، وضع ثوبا في بيت رجل بغير إذنه، فرمى به صاحب البيت، وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة. رجل

يسوق حمارا لحطب في الطريق، وقال: (كوست كوست) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه، فتخرق ضمن السائق، وكذا لو سمع صوته إلا أنه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة، ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره، وإن أمكنه التنحي، فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي خان. وفي فتاوى الفضلي إذا قطع الرجل يد دابة إنسان أو رجلها إن كانت لا يؤكل لحمها، فعلى الجاني قيمتها، وليس للمالك أن يمسك الدابة، ويضمنه النقصان، وإن كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر، فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة. ومن فتح باب قفص، فطار الطير أو باب إصطبل، فخرجت الدابة، وضلت لا يضمن الفاتح، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يضمن كذا في الكافي وفي المنتقى أن ما يحمل على ظهره، ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: في عين البرذون، والإبل، والحمار، والبغل ربع القيمة، وكذا في عين بقرة الجزار، وجزور الجزار، وكذا في عين الفصيل، والجحش، وفي إحدى عيني الشاة، والجمل، والطير، والكلب، والسنور ما انتقص من قيمته، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: عليه النقصان في جميع البهائم كذا في، فتاوى قاضي خان، والله أعلم. [الباب الثالث عشر في جناية المماليك وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول في جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء] (الباب الثالث عشر في جناية المماليك) ، وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول في جناية الرقيق، وما يصير به المولى مختارا للفداء) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا جنى العبد على آدمي جناية موجبة للمال، فإن مولاه بالخيار إن شاء دفعه بها، وإن شاء، فداه بالأرش هذا مذهبنا إلا أن الموجب الأصلي الدفع، وله التخليص عن ذلك بالفداء بالأرش، وأي ذلك اختار، فإنه يكون حالا، ولا يكون مؤجلا، ولا يقضي بشيء حتى يبرأ المجني عليه، وخطأ العبد، وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط. وإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه

كذا في الكافي وإن لم يمت، ولكن مولاه قتله، فإنه يصير مختارا للأرش، فإن لم يقتله مولاه، ولكن قتله أجنبي إن كان عمدا بطلت الجناية، وللمولى أن يقتص، وإن كان خطأ يأخذ القيمة، ثم يدفع تلك القيمة إلى أولياء الجناية، ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للأرش كذا في شرح الطحاوي وإن مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي. وإذا جنى العبد جناية خطأ، واختار المولى الفداء، وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: اختيار الفداء ماض على حاله، ولا يكون لأولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار، ويعيدوا حقهم في رقبة العبد، وإنما لهم المطالبة بديتهم حتى يبيع المولى العبد، ويقضي الدية

من ثمنه، ويكون الباقي دينا عليه، فإن لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله، فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجناية الخيار إن شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد، وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار، وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه، ويقضي حقهم في الدية من ثمنه، ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر.

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to the action of a passenger or sailor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

ولو اصطدمت السفينتان إن كان بفعل الراكب، والملاح ضمن، ولا ضمان في الأنفس، وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Who is liable when one person holds a victim while another takes his money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر، وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sits on another's garment unknowingly and it tears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

رجل جلس على ثوب إنسان، وهو لا يعلم به، فقام صاحب الثوب، فانشق ثوبه من جلوسه، فإنه يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guest sits on a cushion and breaks a hidden bottle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

رجل دخل على رجل، فأذن له في الجلوس على وسادة، فجلس عليها، فإذا بجنبها قارورة، وفيها دهن لا يعلم، فاندقت، وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن، وما تخرق من الوسادة وفسد، ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها، فأذن بالجلوس عليها، فلا ضمان على الجالس، وإن أذن له بالجلوس على سطح، فانخسف به، فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – قال بعض مشايخنا: لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة قال: هو أقرب إلى القياس، وبه نأخذ

كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if someone seizes a debtor from the creditor's hand and the debtor escapes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن النازع إذا هرب الغريم.

Mas'alah: Is the seller liable for damage caused by a structure placed in the road after selling the property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

على البائع "لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب" ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه "لأنه متعد فيه."

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by pouring water in the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

"وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ" لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة "بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه" لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة. قالوا: هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة، أما

إذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر أنه لا يزلق به عادة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a dead chick emerges from a broken egg?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on breaking ten eggs from one hen?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=927)

فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات هن بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها فليس هذا بشيء وهذا ينبغي ان يستحيي من ذكره

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from irrigation flowing into a neighbor's land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=422)

فصل [التعدي بالسقي] ومن سقى أرضه، فسال من مائه إلى أرض غيره، فغرقها أو نزت إليها - فلا ضمان عليه. معناه: إذا سقاه سقيا معتادا، أما إذا كان غير معتاد ضمن؛ لأنه متعد؛ لأنه تسبب لتغريق أرض الغير غالبا. ولو كان في أرضه جحر فأرة، فخرج منه

الماء إلى أرض جاره، فغرقت – إن لم يعلم به لم يضمن؛ لعدم التعدي، وإن علم ضمن؛ للتعدي. وعلى هذا إذا فتح رأس نهره، فسال إلى أرض جاره، فغرقت – إن كان معتادا لا يضمن، وإلا ضمن. وكذا لو أحرق الكلأ والحصائد في أرضه، فذهبت النار، فأحرقت شيئا لغيره – إن كان إيقادا معتادا لا يضمن، وإلا ضمن، وقيل: إن كان يوم ريح، وعلم أن النار تتعدى – ضمن. [كتاب المساقاة] وتسمى معاملة، مفاعلة من السقي والعمل، وهي أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح وعسف، وتنظيف السواقي وسقي وحراسة وغير ذلك. (وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم) وقد مر. قال: (وفي الشروط إلا المدة) ، والقياس أن تذكر المدة؛ لما فيها من معنى الإجارة. وفي الاستحسان: يجوز، وإن لم يبينها. وتقع على أول ثمرة تخرج؛ لأن وقت إدراك الثمرة معلوم، والتفاوت فيه قليل، ويدخل فيه المتيقن، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء، ربيعا وخريفا وغير ذلك. وفي الرطبة إدراك بذرها؛ لأن له نهاية معلومة، معناه: إذا دفعها بعد ما تناهى نباتها، ولم تخرج البذر فيقوم عليها؛ ليخرج البذر.

Mas'alah: What is the liability for water damage spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=455)

فصل ومن سقى أرضه فسال من مائه إلى أرض غيره فغرقها أو نزلت إليها فلا ضمان عليه . معناه : إذا سقاه سقيا معتادا ، أما إذا كان غير معتاد ضمن لأنه متعد ، لأنه تسبب لتغريق أرض الغير غالبا ، ولو كان في أرضه جحر فأرة فخرج منه الماء إلى أرض جاره فغرقت إن لم يعلم به لم يضمن لعدم التعدي ، وإن علم ضمن للتعدي ، وعلى هذا إذا فتح رأس نهره فسال إلى أرض جاره فغرقت إن كان معتادا لا يضمن وإلا

ضمن ؛ وكذا لو أحرق الكلأ والحصائد في أرضه فذهبت النار فأحرقت شيئا لغيره إن كان إيقادا معتادا لا يضمن وإلا ضمن ؛ وقيل إن كان يوم ريح وعلم أن النار تتعدى ضمن .

"" "" "" صفحة رقم 91 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of damage according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1985)

ووجه الجواب أنه ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا، وإنما قيد بقوله في ظاهر قولهما لأنه روي عن أبي يوسف أن هذا ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار فلا يسقط به الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by pulling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4130)

وغرق السفينة من مده مضمون عليه) .

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes the wage of a hired slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4145)

(ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: هو ضامن) ؛ لأنه أكل مال المالك بغير إذنه، إذ الإجارة قد صحت على ما مر. وله أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز؛ لأن التقوم به، وهذا غير محرز في حق الغاصب؛ لأن العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده. [العناية] قوله فلا بد من اشتراطه) متعلق بقوله فلا ينتظمها الإطلاق (ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر) فصار كالاختلاف باختلاف المستعملين (فإذا تعينت الخدمة في الحضر عرفا لا يبقى غيرها داخلا كما في الركوب) فإنه إذا استأجر دابة ليركب بنفسه ليس له أن يركب غيره للتفاوت بين ركوب الراكبين فكذلك هاهنا (ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا) فعمل (فأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يسترد منه الأجر استحسانا. وفي القياس له ذلك لأنه يقتضي أن لا تصح الإجارة لانعدام إذن المولى وقيام الحجر) فيصير المستأجر غاصبا بالاستعمال ولا أجر على الغاصب (فصار كما إذا هلك العبد) فإنه يجب للمولى قيمته دون الأجر لأنه ضامن بالغصب، والأجر والضمان لا يجتمعان (وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار الهلاك

بالاستعمال والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا جاز الدفع لم يكن له أن يسترده منه) قال (ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه إلخ) ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله لم يضمن عند أبي حنيفة، وقالا: هو ضامن لأنه أكل مال المالك بغير إذنه، إذ الإجارة قد صحت على ما مر من وجه الاستحسان أن التصرف نافع، والمحجور مأذون في المنافع. ولأبي حنيفة أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز لأن التقوم بالإحراز وهذا المال غير محرز في حق الغاصب، إذ العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده، وهذا لأن الإحراز إنما يكون بيد المالك أو يد نائبه، ويد الغاصب ليست بهما ويد العبد كذلك لأنه في يد الغاصب. فإن قيل: الغاصب إذا استهلك ولد المغصوبة ضمنه ولا

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who dyes a garment without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4149)

ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى. وذكر في بعض النسخ: يضمنه ما زاد الصبغ فيه؛ لأنه بمنزلة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused to usurped property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4329)

قال (وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا) ؛ لأنه إتلاف والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value due to cultivation of usurped land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4330)

قال (وإذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان) ؛ لأنه أتلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل. قال (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل) وسنذكر الوجه من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value of usurped property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4331)

وإن نقص في يده ضمن النقصان) ؛ لأنه يدخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته، [العناية] المراد واستدل بقوله (لأن العين دخل في ضمانه بالغصب السابق إذ هو السبب، وعند العجز عن رده تجب القيمة) يعني على رأي من يرى أن الموجب الأصلي في الغصب رد العين (ورد القيمة مخلص خلفا أو تتقرر) أي القيمة (بذلك السبب) يعني على رأي من يرى أن الأصل هو القيمة ورد العين خلف عنه، فإن هلك العين تقررت القيمة عليه كما كانت واجبة عند الغصب (ولهذا) أي ولكون الغصب السابق هو السبب (تعتبر قيمته يوم الغصب) ولا فصل في ذلك بين ما يكون الهلاك بفعله أو بفعل غيره (وإن نقص) المغصوب (في يد الغاصب) ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر (ضمن النقصان) سواء كان النقصان في بدنه مثل أن كان جارية فاعورت، أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها، أو في غير بدنه مثل أن كان عبدا محترفا فنسي الحرفة (لأنه دخل في ضمانه بجميع أجزائه بالغصب) وقد فات منه جزء (ف) تعذر رد عينه و (ما تعذر رد عينه يجب رد قيمته) وأما إذا انجبر نقصانه مثل أن ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، فإن كان النقصان بتراجع السعر فلا يخلو إما أن يكون الرد في مكان الغصب أو لا، فإن كان فيه فلا ضمان عليه لأن تراجع السعر بفتور الرغبات لا بفوات جزء، وإن لم يكن فيه يخير المالك بين أخذ القيمة والانتظار إلى

بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغصب؛ لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء، وبخلاف المبيع؛ لأنه ضمان عقد. أما الغصب فقبض والأوصاف تضمن بالفعل

لا بالعقد على ما عرف. قال – رضي الله عنه: ومراده غير الربوي، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses a slave for labor causing depreciation?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4332)

قال (ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان) ؛ لما بينا (ويتصدق بالغلة) قال – رضي الله عنه – وهذا عندهما أيضا. [العناية] الذهاب إلى ذلك المكان فيسترده، لأن النقصان حصل من قبل الغاصب بنقله إلى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر ويطالبه بالقيمة، وله أن ينتظر، فقوله (بخلاف تراجع السعر) متعلق بقوله فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته (وبخلاف المبيع) معطوف على قوله بخلاف، يعني إذا نقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف وإن فحش النقصان، كما لو اشترى جارية بمائة مثلا فاعورت في يد البائع فصارت تساوي خمسين كان المشتري مخيرا بين إمضاء البيع وفسخه، فلو اختار البيع وجب عليه تسليم تمام المائة كما شرط لأنه ضمان عقد والأوصاف لا تضمن به (أما الغصب فقبض والأوصاف تضمن بالفعل) وهو القبض، وهذا لأن العقد يرد على الأعيان لا على الأوصاف، والغصب فعل يحل الذات بجميع أجزائها وصفاتها فكانت مضمونة. قال المصنف – رحمه الله – (ومراده) أي مراد القدوري – رحمه الله – بقوله وإن نقص في يده ضمن النقصان (غير الربوي، أما في الربويات) كما إذا غصب حنطة فعفنت عنده أو إناء فضة فانهشم في يده ف (لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد

الأصل لأنه يؤدي إلى الربا) لكن صاحبه بالخيار، إن شاء أخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمنه مثله. قال (ومن غصب عبدا فاستغله) أي ومن غصب عبدا فآجره وقبض الأجرة فصار مهزولا في العمل فعليه النقصان لما بينا أنه دخل جميع

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses a slave and causes depreciation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

[العناية] من تعليل مسألة: ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb of a non-edible animal by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

ووجه الظاهر ما ذكره أنه إتلاف من وجه باعتبار فوات بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل، وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب على ما سيجيء ولكنه لا يعم الجزور بظاهره، ولكنه يعمه من قوله فوت بعض الأغراض إذا لم يجعل البيان منحصرا فيها ذكر بقوله من الحمل والدر والنسل، ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb of an edible animal by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

قيل: ليس لتقييده بغير مأكول اللحم فائدة، فإن حكم مأكوله أيضا كذلك، لأنه عطف قوله وكذا إذا قطع يدهما على قوله إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها، فدل على أنهما في الحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a limb of an animal by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

ومن الشارحين من قال: هذا إنما هو على اختيار صاحب الهداية، والظاهر وجوب تضمين القيمة بلا خيار فيهما: يعني في مأكول اللحم وغير مأكوله إذا قطع طرفه فكان فائدة ذكره رد ذلك الظاهر.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on cutting a limb of an edible animal by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه لو كان كذلك لكفى أن يقول: وكذلك إذا كان غير مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the distinction between cutting a limb of an edible and non-edible animal by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

والثاني أن التعليل يدل على مغايرة الحكم بين قطع طرف مأكول اللحم وغير

Mas'alah: What is the ruling when a usurper cuts the limb of a non-edible animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment in a minor or major way?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

قال (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه) ؛ لأن العين قائم من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمنه (وإن خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته) ؛ لأنه استهلاك من هذا الوجه فكأنه أحرقه.

Mas'alah: What is the distinction between partial and total destruction in usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

[العناية] مأكوله حيث قال في الأول: إنه إتلاف من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a donkey by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

وفي الثاني لوجود الاستهلاك من كل وجه، والظاهر من كلامه نفي اختيار المالك بين تضمين قيمتها وبين إمساك الجثة وتضمين نقصانها، ويكون ذلك اختيارا منه، وإن كان نقل الكتب على خلافه فإنه ذكر في الذخيرة والمغني فقال: وفي المنتقى هشام عن محمد – رحمه الله: رجل قطع يد حمار أو رجله وكان لما بقي قيمة فله أن يمسك ويأخذ النقصان

Mas'alah: What is the threshold between minor and major damage to property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

قال (ومن خرق ثوب غيره) اختلف الناس في الحد الفاصل بين الخرق اليسير والفاحش، فقال بعضهم: ما أوجب نقصان ربع القيمة فهو فاحش، وما أوجب دونه فهو يسير.

Mas'alah: What is the opinion on the threshold for major damage to property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

وقال بعضهم: ما أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش، وما أوجب دونه فهو يسير.

Mas'alah: What is the definition of major damage according to al-Quduri?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

وأشار في القدوري إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع.

Mas'alah: What is the correct definition of excessive and minor deficiency in usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining benefit of a garment after cutting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

[العناية] لا يبقى للباقي منفعة الثياب بأن لا يصلح لثوب ما.

Mas'alah: What is the correct definition of excessive deficiency according to the author?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

قال المصنف – رحمه الله – (والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين)

Mas'alah: How is excessive versus minor damage distinguished in usurped cloth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

قيل يعني من حيث الظاهر والغالب، إذ الظاهر أن الثوب إذا قطع يفوت شيء من أجزائه (وجنس المنفعة) يعني أن لا يبقى جميع منافعه بل يفوت بعضه ويبقى بعضه (واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل فيه النقصان) يعني من حيث المالية بسبب فوات الجودة، وإنما كان ذلك صحيحا دون غيره (لأن محمدا - رحمه الله - جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا)

Mas'alah: What is the ruling when a usurper cuts cloth into a shirt without sewing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4346)

فقال: وإذا غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فله أن يأخذ ثوبه وضمنه ما نقصه القطع. وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب، ولا شك أن الفائت به بعض المنافع لأنه بعدما قطع قميصا يصلح للقميص وإن كان لا يصلح للقباء وأمثاله، والساقط من القيمة أقل من الربع، ومع هذا اعتبره محمد - رحمه الله - فاحشا. وإذا عرف هذا فمن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لأن العين قائم من كل وجه وإنما دخله عيب فيضمنه، وإن خرقه خرقا كبيرا فللمالك أن يضمنه جميع قيمته ويترك الثوب عليه لأنه استهلاك من هذا الوجه، فإنه قبل القطع كان صالحا لاتخاذ القباء والقميص وبعده لم يبق ذلك فكان مستهلكا من وجه، فإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان لأنه تعييب من وجه من حيث إن العين باق، وكذا بعض المنافع قائم فيميل إلى جهة الاستهلاك وضمنه جميع القيمة، أو إلى جانب البقاء وأخذ العين وضمنه

نقصان القطع، ووضع المسألة بلفظ الثوب إشارة إلى أن الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكرباس.

Mas'alah: What is the basis of recourse due to deception?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

والجواب عنه أنه يرجع عليه بسبب الغرور

Mas'alah: Is there liability if the part of a waterspout inside the wall falls and kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4828)

(وإن سقط الميزاب بطرفان أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه) لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه

Mas'alah: Who bears liability when a seller sells a beam placed in the road and it later causes injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

ثم باع الخشبة وبرئ إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع) لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب

Mas'alah: Why is one liable for placing embers in the road that cause damage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه) لأنه متعد فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind moves embers to another location?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا لا يضمنه) لنسخ الريح فعله، وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمنه لأنه فعله مع علمه بعاقبته وقد أفضى إليها فجعل كمباشرته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by placing coals or fire in a public path?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا) [العناية] وصيرورة مخرج الجناح بشغل هواء طريق المسلمين تعديا ولم يزل بالبيع. وقوله (ولو حركته) أي الجمر، قيل فيه تلويح إلى أن الريح إن هبت بشررها فأحرقت شيئا وجب الضمان لأن التعدي كان بوضع الجمر وهو باق في مكانه، وإليه ذهب بعض أصحابنا. وقوله (وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمنه) هو اختيار شمس الأئمة السرخسي، والأول: أعني الإطلاق في عدم الضمان اختيار شمس الأئمة الحلواني. وقوله (وقد أفضى إليها) أي إلى عاقبته وهو الحرق بواسطة الريح قوله (ولو استأجر رب الدار الفعلة) الفعلة جمع فاعل وهو على وجوه: إن قال المخرج للفعلة أخرجوا جناحا على فناء داري فإن لي حق ذلك ولم

يعلم الفعلة غير ما قال ففعلوا فسقط وأصاب شيئا قبل الفراغ من العمل أو بعده فالضمان عليهم ويرجعون به على الآمر قياسا واستحسانا لأنه وجب بأمره فلهم أن يرجعوا به عليه، كما لو استأجره ليذبح شاة له ثم استحقت بعد الذبح فللمستحق أن يضمن الذابح ويرجع به الذابح على الآمر، وإن قال أشرعوا جناحا على فناء داري وأخبرهم أن لا حق له في ذلك أو لم يخبرهم ففعلوا فسقط وأتلف شيئا قبل الفراغ من العمل فعليهم الضمان ولم يرجعوا به على الآمر قياسا واستحسانا، وإن سقط بعد الفراغ منه فكذلك على جواب القياس لأنه أمرهم بما لا يملك مباشرته بنفسه وقد علموا بفساد الأمر فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما

لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pouring water in a public path?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4830)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pouring water in a public path?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4830)

وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ)

لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة

Mas'alah: Who is liable if a stone is moved by another person and causes injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4832)

ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه) لأن حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a drain in a public path by order of the ruler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4832)

وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن) لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة (

Mas'alah: What is the general ruling on liability for actions done in a public path?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4833)

مقيد بشرط السلامة، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لأن المعنى لا يختلف (

Mas'alah: What is the ruling on digging in a shared or public courtyard?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4834)

وكذا إذا حفره في فناء داره) لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه. وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه لأنه غير متعد، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعد وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hired workers knowingly dig a pit in someone else's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4835)

(وإن علموا ذلك فالضمان على الأجراء) لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي الفعل مضافا إليهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bridge or placing wood in the road without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4836)

قال) : ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي عمل القنطرة، وكذلك (إذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها) لأن الأول تعد هو تسبيب، والثاني تعد هو مباشرة فكانت الإضافة إلى المباشر

أولى، ولأن تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة كما في الحافر مع الملقي.

Mas'alah: What is the chapter on a leaning wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4841)

(فصل في الحائط المائل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning from the start?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4842)

قال: (ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا: يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد) لأن البناء تعد ابتداء كما في إشراع الجناح.

Mas'alah: Does selling a property relieve liability for a leaning wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4842)

ولو باع الدار بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع، بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا، ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه، ولو أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعدما طولب به، والأصل أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء، ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم إليه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار، ويصح التقدم إلى

الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك وإلى الوصي وإلى أبي اليتيم أو أمه في حائط الصبي لقيام الولاية، وذكر الأم في الزيادات والضمان في مال اليتيم لأن فعل هؤلاء كفعله، وإلى المكاتب لأن الولاية له، وإلى العبد التاجر سواء كان عليه [العناية] حتى لو اعترف صاحبه أنه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وإن لم يشهد عليه وقوله (لأن فعل هؤلاء كفعله) أي فعل الوصي والأب والأم كفعل الصبي، والتقدم إليهم كالتقدم على الصبي بعد بلوغه. فإن قيل: لو كان كذلك لما هدر القتيل بسقوط الحائط إذا بلغ الصبي بعد التقدم إلى الأب والوصي. أجيب بأن التقدم إليهما جعل كالتقدم إلى الصغيرة ما دامت ولايتهما باقية وقد زالت بالبلوغ فصار كأن التقدم لم يوجد في حق الصغير، ثم إنهما في ترك الهدم يعملان للصبي وينظران له فكان الضمان في ماله. فإن قيل: الوصي إذا ترك النقض بعد التقدم إليه ألحق ضررا بمال اليتيم فكان الواجب أن يكون الضمان عليه.

دين أو لم يكن لأن ولاية النقض له، ثم التلف بالسقوط إن كان ما لا فهو في عتق العبد، وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد وضمان النفس بالمولى، ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي.

Mas'alah: Is there liability if someone is injured while demolishing a leaning wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4843)

(وإن عطب بالنقض ضمنه) لأن التفريغ إليه إذ النقض ملكه والإشهاد على الحائط إشهاد على النقض لأن المقصود امتناع الشغل

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in the road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4846)

فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا) لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه.

Mas'alah: What is the liability for digging a pit in the road with or without the ruler's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=448)

بالمسلمين فإذا ضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق فإن كان السلطان أمره بحفرها أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه وإن حفر بغير أمره ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal that then runs away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

رجل جاء إلى دابة مربوطة لرجل فحلها ولم يذهب بها ثم ذهبت الدابة، فلا ضمان على الذي حلها، وروي عن محمد – رحمه الله – أنه ضامن لها،

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or stable door causing an animal to escape?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

وعلى هذا لو فتح باب القفص فطار الطير أو فتح باب الإصطبل ففرت الدابة، وجه قول محمد أن الذي حل الرباط أو فتح الباب في الحقيقة مزيل للمانع موجد شرط الذهاب، إلا أن ما هو علة للتلف هنا وهو فعل الطير والدابة ساقط الاعتبار شرعا، وفي مثله يحال الإتلاف على صاحب الشرط فيصير ضامنا كحافر البئر في الطريق، فإنه أوجد شرط السقوط بإزالة المسكة عن الأرض، فأما العلة ثقل الماشي في نفسه ومشيه في ذلك الموضع، ولكن لما تعذر إضافة الإتلاف إليه إذا لم يكن عالما به كان مضافا إلى الحافر حتى يكون ضامنا، وكذلك من شق زق إنسان فسال منه مائع كان فيه فهو ضامن، وعمله إزالة المانع فقط، فأما علة السيلان كونه مائعا، ولكن لما تعذر إضافة الحكم إلى ما هو العلة كان مضافا إلى الشرط، وعلى هذا لو قطع حبل قنديل فسقط فعمل القاطع في إزالة المانع فكان ضامنا لهذا المعنى وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان: عمله في اتحاد الشرط كما قال محمد – رحمه الله –، وقد طرأ على ذلك الفعل فعل فاعل معتبر حصل به التلف فيسقط اعتبار ذلك الشرط، ويحال بالتلف على هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal's own action intervenes after someone removes a restraint?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

الفعل المعتبر، قوله بأن فعل الدابة هدر قلنا: نعم هو غير معتبر في إيجاب الضمان،

ولكنه معتبر في نسخ حكم الفعل به، ألا ترى أن من أرسل دابته في الطريق فأصابت في سير إرساله مالا أو نفسا كان المرسل ضامنا، ولو تيامنت أو تياسرت ثم أصابت شيئا لم يضمن المرسل، واعتبر فعلها في نسخ حكم فعل المرسل به فكذلك هنا يعتبر فعلها في نسخ حكم فعل الذي حلها أو فتح باب الإصطبل به، وهو نظير من حفر بئرا في الطريق فجاء حربي لا أمان له، وألقى فيه غيره لم يضمن الحافر شيئا، وفعل الحربي غير معتبر في إيجاب الضمان عليه، ثم كان معتبرا في نسخ حكم فعل الحافر به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a runaway slave or opening a door for a mad slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

وهذا بخلاف مسألة الزق والحبل، فإنه ما طرأ على فعله ما ينسخه حتى إذا كان ما في الزق جامدا، ثم ذاب بالشمس فسال لم يضمن الشاق، فإن قيل: كيف يستقيم القول في هذه الفصول بأن عمله في اتحاد الشرط، والشرط يتأخر عن العلة لا يسبقها قلنا: هذا شرط في معنى السبب، فإن الحكم يوجد عند وجود الشرط وعند وجود السبب، إلا أن السبب يتقدم، والشرط يتأخر، فهذا التقدم في معنى السبب، ولكونه مزيلا للمانع هو شرط كما بينا،

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for opening a door or untying a rope?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

وعلى قول الشافعي – رضي الله عنه – في هذه الفصول إن ذهب في فور فتح الباب أو

حل الرباط فهو ضامن، وإن لم يذهب في فوره ذلك فلا ضمان عليه؛ لأنه لما لم يذهب في فوره فقد علمنا أن الباب لم يكن مانعا له، وإنما ذهب بقصد حدث له، وقصد الدابة عنده معتبر، وإذا ذهب في فوره فقد علمنا أن الباب كان مانعا، ومن أزال هذا المانع فهو متعد فيما صنع فيكون ضامنا،

Mas'alah: What is the liability of a usurper who slaughters or sells the offspring of a usurped animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

(رجل) غصب جارية أو شاة أو بقرة فولدت ولدا، ثم ذبح الولد أو باعه أو استخدمه حتى إذا مات من ذلك فعليه ضمان قيمته يوم مات؛ لأن الولد كان أمانة عنده، وقد أتلفه بالذبح أو الاستخدام حتى مات منه، وصار متعديا عليه بالبيع

Mas'alah: What is the ruling when the mother of a usurped animal dies and the owner claims compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2296)

والتسليم فيضمن قيمته كالمودع إذا فعل ذلك الوديعة، وإن لم يصنع شيئا من ذلك، ولكن الأم ماتت فله أن يضمنه قيمة الأم يوم غصبها ويأخذ الأولاد؛ لأن الملك في الأم يثبت للغاصب شرعا لتقرر الضمان عليه، وذلك غير متعد إلى الولد، فإن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن أصل السبب للضمان هو الغصب، ووجوبه حقيقة بعد موت الأم، فأما قبل موتها الواجب رد العين، فالملك يثبت به كذلك، وتبين أن وقت الغصب إنما يثبت له حكم الملك لا حقيقة الملك، وذلك يكفي لسلامة

الكسب دون الولد، كحكم الملك الثابت للمكاتب بالكتابة، حتى أن كسبه لا يكون مملوكا للمولى، وولده يكون مملوكا له ينفذ عتقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for raising a young usurped slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

فإن كان الغصب جارية صغيرة فرباها حتى أدركت وكبرت، ثم أخذها رب الجارية لم يضمن للغاصب ما زاد في الجارية؛ لأن الزيادة من عينها، وهي مملوكة للمغصوب منه، بخلاف ما بينا من الصبغ في الثوب فهو زيادة من مال الغاصب لا من العين المغصوبة، ولا يرجع بما أنفق على المغصوب منه؛ لأنه متبرع في الإنفاق بغير أمره، ولأنه استخدمها بما أنفق، ولأنه انتفع بهذا الإنفاق؛ لأنه تمكن بها من الرد وإسقاط الضمان عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a usurped garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2310)

ولو اغتصب ثوبا فخرقه، فإن كان خرقا صغيرا ضمن الغاصب النقصان فقط، وأخذ صاحب الثوب ثوبه؛ لأن العين قائم من كل وجه فبهذا القدر من الخرق لا يخرج من أن يكون صالحا لما كان صالحا قبله، وإنما يتمكن في قيمته نقصان فيضمن ذلك النقصان، وإن كان الخرق كبيرا، وقد أفسد الثوب فصاحبه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه؛ لأنه مستهلك من كل وجه، فإنه لا يصلح بعد هذا الخرق لجميع ما كان صالحا

قبله له، وإن شاء أخذ الثوب لكونه قائما حقيقة، وضمنه ما نقصه فعل الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2310)

وكذلك لو كانت بقرة أو جزورا فقطع يدها أو رجلها أو كانت شاة فذبحها؛ لأن الذبح استهلاك من وجه، فإنه يفوت به بعض ما كان مقصودا من النسل واللبن فلصاحبها أن يضمنه قيمتها إن شاء، وإن شاء أخذ المذبوح مسلوخا كان أو غير مسلوخ، وضمن الغاصب النقصان في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله لا يضمنه شيئا؛ لأن الذبح والسلخ في الشاة زيادة؛ ولهذا يلتزم بمقابلته العوض، ولكن ما ذكره في ظاهر الرواية أصح؛ لأنه زيادة من حيث التقرب إلى الانتفاع باللحم، ولكنه نقصان بتفويت سائر الأغراض من الحيوان، ولأجله يثبت الخيار فكان هذا والقطع في الثوب سواء يضمنه النقصان إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a silver vessel (qalb)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2312)

(وإذا) استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يضمن قيمته من جنسه بناء على أصله أن للجودة والصفة في الأموال الربوية قيمة، وعندنا لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها، فلو أوجبنا مثل قيمتها من جنسها أدى إلى الربا، ولو أوجبنا مثل وزنها كان فيه إبطال حق المغصوب منه عن الجودة

والصفة، فلمراعاة حقه والتحرز عن الربا قلنا: يضمن القيمة من الذهب مصوغا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a crafted gold or silver vessel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2312)

وكذلك كل إناء مصوغ كسره رجل، فإن من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب، وإن كان من ذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة للتحرز عن الربا مع مراعاة حق المغصوب منه في الصفة، فإن كسر درهما أو دينارا فعليه مثله؛ لأنه غيره بصنعه، ولا يتم دفع الضرر عن صاحبه

إلا بإيجاب المثل، والمكسور للكاسر إذا ضمن مثله، وإن شاء صاحبه أخذه، ولم يرجع عليه بشيء، ويستوي إن كانت مالية انتقصت بالكسر أو لم تنتقص؛ لأن صفة العين بغير فعله، وذلك كاف لإثبات الخيار له إلا فيما يكون زيادة فيه على ما تبين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who ages while with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

(رجل) غصب جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزا، فإن صاحبها يأخذها وما نقصها؛ لأنها صارت مضمونة على الغاصب بجميع أجزائها، وقد فات وصف مقصود منها، وهو الشباب، فعلى الغاصب ضمان ذلك اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped young boy who becomes elderly with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

وكذلك لو غصبه غلاما شابا فكان عنده حتى هرم؛ لأنه فات بعض ما هو مقصود منه، وهو قوة الشباب، والهرم نقصان في العين، وهذا بخلاف ما لو غصبه صبيا فشب عنده؛ لأنه ازداد عند الغاصب بما حدث له من قوة الشباب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose hair grows while with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

وكذلك لو نبت شعره عند الغاصب؛ لأنه ازداد جمالا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a skilled artisan forgetting his craft while the item is with the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

ولو كان محترفا بحرفة فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان؛ لأنه فات ما كان مقصودا منه عند الغاصب، وما يزيد في ماليته

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cloth that becomes rotten and discolored?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

وكذلك إن غصب ثوبا من رجل فعفن عنده واصفر فقد انتقصت ماليته بما حدث في العين عند الغاصب فكان ضامنا للنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped fresh food that becomes rotten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

ولو غصب طعاما حدثا فأمسكه حتى عفن عنده فعليه طعام مثله، وهذا الفاسد للغاصب؛ لأن دفع الضرر عن المالك يتضمن النقصان، والنقصان هنا متعذر فيصار إلى دفع الضرر عنه بتضمين المثل إلا أن يرضى المالك بأخذ الطعام العفن فيأخذه، ولا شيء له سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a usurped cloth with another's safflower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2314)

(رجل) غصب من رجل ثوبا، ومن آخر عصفرا فصبغه به، ثم حضرا جميعا فقال: أما صاحب العصفر فيأخذه حتى يعطيه عصفرا مثله أو قيمته؛ لأن ما غصبه منه صار مستهلكا بفعله، فإنه كان عين مال قائم بنفسه، وقد صار وصفا قائما بملك غيره، فعرفنا أنه صار مستهلكا، فعلى الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for dye when cloth and dye are from different owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2315)

ضمان مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله، والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا؛ لأن السواد في نفسه مال متقوم، وإنما هو نقصان في الثوب عند أبي حنيفة، وإذا ضمن لصاحب العصفر عصفره ملك المضمون. وصار في الحكم كأنه صبغه بعصفر نفسه، وقد بينا حكم الخيار فيه،

Mas'alah: What is the ruling when the usurper dyes a cloth with his own dye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2315)

ولو كان غصب الثوب والصبغ من رجل واحد فصبغه به ففي القياس كذلك؛ لأنه مستهلك للصبغ بما صنع فيتقرر عليه ضمانه، ويصير ذلك مملوكا له، ولكن في الاستحسان لصاحب الثوب هنا أن يأخذ ثوبه ولا يعطي الصباغ شيئا، ولا يضمنه قيمة صبغه؛ لأن ملكه صار وصفا لملكه، فلا يكون مستهلكا به من هذا الوجه. ولأنه إذا اختار أصل الثوب كان مجيزا لفعله في الانتهاء فيجعل ذلك كالإذن منه في الابتداء؛ فلهذا كان له أن يأخذ الثوب إن شاء، وإن شاء ضمنه الصبغ؛ لأنه مستهلك من الوجه الذي قلنا، وإذا ضمنه كان بمنزلة ما لو صبغ الثوب بصبغ نفسه على ما بينا، ولو كان الثوب مغصوبا من إنسان، والصبغ من آخر وصبغه للغاصب ثم لم يقدر عليه، ففي القياس أن يأخذ صاحب الثوب ثوبه، ولا يبقى لصاحب الصبغ عليه شيء؛ لأن صبغه مستهلك بفعل الغاصب، وضمانه دين عليه، وللغاصب على صاحب الثوب قيمة الصبغ إذا أخذ الثوب، فهذا الرجل وجد مديون مديونه، فلا سبيل له عليه حتى يحضر خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value from dyeing a usurped cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2315)

وفي الاستحسان إذا أخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ فيه؛ لأن عين ماله قد احتبس عنده، وإن لم يوجد من جهته صبغ فيه فهو كما لو انصبغ ثوب إنسان بصبغ إنسان؛ ولهذا نوجب السعاية في العبد المشترك يعتقه أحدهما؛ لأن نصيب الشريك قد احتبس عند العبد، وإن لم يوجد منه صبغ في ذلك، وإن شاء صاحب الثوب باعه فضرب هو في الثمن بقيمة ثوبه أبيض، وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ كما لو صبغه الغاصب بصبغ نفسه على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat and barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2315)

فإن غصب من واحد حنطة، ومن آخر شعيرا فخلطهما ضمن لكل واحد منهما ما غصب منه؛ لأنه تعذر على كل واحد منهما الوصول إلى عين ملكه، فإن تمييز الحنطة من الشعير متعسر، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع، ولم يبين في الكتاب حكم المخلوط، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - المخلوط يصير ملكا للخالط سواء خلط الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لهما الخيار إن شاء أخذا المخلوط فكان مشتركا بينهما بقدر ملكهما، وإن شاء تركا المخلوط، وضمن كل واحد منهما الخالط مثل ماله؛ لأن عين مال كل واحد منهما باق، أما في الخلط بالجنس فلأن الشيء يتكثر بجنسه، وكذلك في الخلط بغير

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of the same or different types by a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2316)

الجنس إذا كان بحيث يتأتى التمييز في الجملة إلا أنه تعيب ملك كل واحد منهما بعيب الشركة؛ فلهذا يثبت لكل واحد منهما حق التضمين إن شاء، وإن شاء اعتبر بقاء عين الملك حقيقة فيختار الشركة في المخلوط، وهو نظير غاصب الثوب إذا صبغه على ما بينا وأبو حنيفة يقول: بالخلط صار ملك كل واحد منهما مستهلكا حكما؛ لأن المخلوط في الحكم كأنه شيء آخر سوى ما كان قبل الخلط، ألا ترى أنه يبدل اسم العين، فقبل ذلك كان يسمى قفيزا، والآن يسمى كرا، والمكيل والموزون في حكم شيء واحد؛ ولهذا لو وجد ببعضه عيبا لم يرد بالعيب خاصة، والبعض من الشيء الواحد غير كله، فعرفنا أن هذا المخلوط حادث بفعل الغاصب حكما فيكون مملوكا له، ومن ضرورته صيرورة ملك كل واحد منهما مستهلكا حكما؛ ولهذا ثبت لكل واحد منهما حق التضمين مع إمكان التمييز في الجملة، بخلاف الثوب مع الصبغ، وإذا صار ملك كل واحد منها مستهلكا تقرر الضمان على الغاصب، وذلك يوجب الملك له في المضمون، وهذا بخلاف ما إذا حصل الاختلاط من غير صنع أحد، فإن المخلوط هناك أيضا هالك إلا أنه لا ضامن له فيكون لأقرب الناس إليه، وهما المالكان قبل الخلط، ولأن الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب، ولأن المحل بمعنى الشرط، والحكم يضاف إلى الشرط وجودا عنده كما يضاف إلى السبب ثبوتا به، فإذا كان الخلط بفعل آدمي، وهو سبب صالح لإضافة الملك إليه في المخلوط يصير مضافا إليه، وعند انعدام الفعل يكون مضافا إلى المحل فلهذا كان المخلوط لهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurping flax or cotton and weaving it into cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2316)

ولو غصب من آخر كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله، ولا سبيل له على الثوب، وكذلك إن غصب قطنا فغزله، ونسجه أو غصب غزلا فنسجه، وهذا عندنا، فأما على قول أبي يوسف الآخر، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – فلصاحب الكتان والقطن الخيار على نحو ما بينا في الحنطة إذا طحنها؛ لأنه لا فرق بين الفصلين في المعنى، فإن هناك الغاصب فرق الأجزاء المجتمعة بالطحن، وهنا جمع الأجزاء المتفرقة بالنسج، فكما لا تبدل العين بتفريق المجتمع فكذلك لا تتبدل بجمع المتفرق، وهو كما غزل القطن ولم ينسجه، فإنه لا ينقطع حق صاحب القطن، ولكن يثبت له الخيار، ولكنا نقول: الثوب غير الغزل والقطن صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping cotton and spinning it into yarn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2317)

النسج لا يتصور إعادته إلى الحالة الأولى، فإذا ثبتت المغايرة بينهما فمن ضرورة حدوث الثاني انعدام الأول لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شيئين، ثم هذا حادث بعمل الغاصب فكان مملوكا له، والأول صار مستهلكا بعمله فصار ضامنا له، فأما القطن إذا غزله فالصحيح من الجواب أنه ينقطع حق المالك أيضا، وإليه أشار في كتاب الدعوى حيث سوى بين القطن إذا غزله، وبين الغزل إذا نسجه، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من فرق بينهما فقال: القطن غزل؛ لأنه خيوط رقيقة يبدو ذلك لمن أمعن النظر فيه، ويتحقق ذلك في الإبريسم، فالغزل إحداث المجاورة بينهما، وليس بتركيب وتأليف، وبإحداث المجاورة لا تتبدل العين؛ ولهذا بقي موزونا يجري فيه الربا كما كان قبله بخلاف الغزل إذا نسجه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and making it into a door or iron into a sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2317)

ولو غصب ساجة فجعلها بابا أو حديدا فجعله سيفا ضمن قيمة الحديد والساجة، وجميع ذلك للغاصب عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wood or bricks and incorporating them into a building?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2317)

وكذلك لو غصب ساجة أو خشبة، وأدخلها في بنائه أو آجرا فأدخله في بنائه أو جصا فبنى به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا، وليس للمغصوب منه نقض بنائه، وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى في هذه الفصول لا ينقطع حق صاحبها فزفر مع الشافعي رحمهما الله في هذا النوع؛ لأن الحادث زيادة وصف من غير أن يكون الأول مستهلكا، بخلاف ما تقدم. وبيان هذا ما ذكر في الجامع إذا اشترى حنطة فطحنها أو غزلا فنسجه، ثم زاد البائع في الثمن لم يجز، ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه، ثم زاد في الثمن يجوز، فوجه قولهم في ذلك أن الغاصب قادر على رد عين المغصوب من غير إيلام حيوان، فيجب رده كالساجة إذا بنى عليها، وتأثير هذا الكلام أن العين باق، والرد جائز شرعا، فإن بالاتفاق لو رده الغاصب جاز، ولو صبر المغصوب منه حتى نقض الغاصب البناء والخياطة كان له أن يأخذه، فدل أن العين باق، ورده عين المغصوب مستحق شرعا، فما دام الرد جائزا يبقى ذلك الاستحقاق بحاله، بخلاف ما إذا غصب خيطا، وخاط به بطن نفسه أو بطن عبده أو لوحا، وأصلح به سفينة، والسفينة في لجة البحر، فإن ذلك لا يجوز رده لما فيه من إيلام الحيوان ونقض البنية، وذلك محرم

شرعا، ومن ضرورة عدم جواز الرد انعدام استحقاق الرد شرعا. وحجتنا في ذلك أن العين ملك المغصوب منه، وما اتصل به من الوصف متقوم حقا للغاصب، وسبب ظلمه لا يسقط قيمة ما كان متقوما من حقه كما في الثوب إذا صبغه بصبغ نفسه إلا أن هناك الصبغ متقوم بنفسه فيمكن إبقاء حق صاحب الثوب في الثوب مع دفع الضرر عن الغاصب بإيجاب قيمة

الصبغ له، وهذا الوصف غير متقوم بنفسه مقصودا، ودفع الضرر واجب فيتعين دفع الضرر هنا بإيجاب المغصوب حقا للمغصوب منه ليتوصل هو إلى مالية ملكه، ويبقى حق صاحب الوصف في الوصف مرعيا، وهذا لأنه لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدار حقه، وفي قطع حق المغصوب منه بضمان القيمة توفير المالية عليه لا إهدار حقه، ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان، وضرر النقل دون ضرر الإبطال، وهو نظير مسألة الخيط واللوح؛ ولهذا جوزنا الرد ههنا؛ لأن الامتناع لدفع الضرر عن الغاصب، فإذا رضي فقد التزم الضرر، (فإن قيل:) صاحب الثوب صاحب أصل، والغاصب صاحب وصف، ولا شك أن مراعاة حق صاحب الأصل أولى، ولم يجز لحق صاحب الوصف وهو جان. (قلنا:) لأن هذا الوصف قائم من كل وجه، والأصل قائم من وجه؛ لأن الأصل كان ملكا للمغصوب منه مقصودا، والآن صار تبعا لملك غيره، والتبع غير الأصل؛ ولهذا صار بحيث يستحق بالشفعة بعد أن كان منقولا لا يستحق بالشفعة، وانعدم منه سائر وجوه الانتفاع سوى هذا، فعرفنا أنه قائم من وجه دون وجه، والقائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه، وإنما يترجح الأصل إذا كان قائما من كل وجه كما في مسألة الساجة، فإنها قائمة من كل وجه صالحة لما كانت صالحة له قبل البناء تستحق بالشفعة كما كان من قبل؛ فلهذا رجحنا هناك اعتبار حق صاحب الساجة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has a garment fulled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2318)

ولا يدخل على شيء مما ذكرنا إذا غصب ثوبا فقصره؛ لأنه ليس للغاصب في الثوب وصف قائم متقوم، والقصارة تزيل الدرن والوسخ عن الثوب، ثم لون البياض وصف أصلي للقطن. ولا يقال: أليس أن القصار يحبس بالأجر.؟ (قلنا:) نعم، ولكن باعتبار أثر عمله في المعمول لا باعتبار قيام الوصف في العمل للمعمول بعمله، وذكر الكرخي في مسألة الساجة أن موضع المسألة فيما إذا أدخل الساجة في بنائه بأن بنى حولها لا عليها؛ لأنه لا يكون متعديا بالبناء في ملكه، فأما إذا بنى على الساجة فهو متعد في هذا البناء، والساجة من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما في مسألة الساجة، ولكن هذا ضعيف فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصرف أنه لو غصب بقرة، واتخذ منها عروة مزادة انقطع حق المالك عنها، وهو في العمل هنا متعد؛ لأن عمله في ملك الغير فدل أنه لا فرق بين أن يكون عمله في ملك الغير أو في ملك نفسه، وإن الصحيح ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants usurped wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2318)

وإن غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة

مثل حنطته، ولا سبيل له على الزرع عندنا، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الزرع له؛ لأنه متولد من ملكه، والمتولد يملك بملك الأصل كولد الجارية وثمرة

الشجرة، وهذا لأن فعل الزارع حركاته، والأجسام لا تتولد من الحركات. والدليل على أن التولد من الأصل أن بصفة الأصل يختلف الزرع مع اتحاد عمل الزارع، والدليل عليه أنه لو حصل بغير فعل أحد بأن هبت الريح بحنطة إنسان، وألقته في أرض الغير فينبت كان الزرع لصاحب الحنطة. (وحجتنا) في ذلك أن الزرع غير الحنطة؛ لأن الحنطة مطعوم بني آدم، والزرع بقل هو علف الدواب، وهذا الزرع حادث؛ لأنه ما لم يفسد الحب في الأرض لا ينبت الزرع، فإما أن يكون حادثا بأصل الحنطة أو بقوة الأرض والهواء أو بعمل الزارع، والأول باطل؛ لأن كونه حنطة ليس بعلة لبقائها كذلك حنطة فكيف تكون علة لحدوث شيء آخر. وقوة الأرض والهواء كذلك؛ لأنهما مسخران بتقدير الله تعالى لا اختيار لهما، فلا يصلح إضافة الحكم إليهما بنفي عمل الزارع، وهو في معنى الشرط؛ لأنه يجمع بين البذر وقوة الأرض والهواء بعمله، وقد بينا أنه يضاف الحكم إلى الشرط عند تعذر الإضافة إلى العلة كما أن الواقع في البئر يضاف هلاكه إلى الحافر، وعمله في الشرط، ولكن ما كان علة، وهو تعلة، ومشبه بغير علة لا يصلح عمله لإضافة الحكم إليه، فيكون مضافا إلى الشرط، وإذا ثبت أنه مضاف إلى عمل الزارع كان هو مكتسبا للزارع، والكسب ملك للمكتسب، وعليه ضمان ما صار مستهلكا بعمله، إلا أنه لا يطيب له الفضل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يطيب له الفضل؛ لأنه كسبه. ولكنا نقول: دخل في كسبه من حيث إنه استعمل في الاكتساب ملك الغير، ولأنه من حيث الصورة هذا متولد من ذلك الأصل كما قاله الخصم، ومن حيث المعنى والحكم غيره فلاعتبار الصورة قلنا: لا يطيب له الفضل احتياطا، وعلى هذا لو غصب نواة فأنبتها أو تالة فغرسها إلا أنه روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال في التالة: لا يحل له أن ينتفع بها حتى يؤدي الضمان، وفي الزرع والنواة له ذلك؛ لأن البذر والنواة تفسد في الأرض، فكان الزرع والشجرة كسب الغاصب من كل وجه، فيجوز له الانتفاع به قبل

أداء الضمان المستهلك، وأما التالة فلا تفسد، ولكنها تنمو، وإنما جعلنا الشجرة غير التالة من حيث الحكم، فلا يحل له الانتفاع بها قبل أداء الضمان كما في الحنطة إذا طحنها. وفي ظاهر الرواية الجواب في

الفصلين سواء، وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له حتى أفرخت، فهذا ومسألة الزرع سواء، والمغايرة بين الفرخ والبيضة لا تشكل على أحد؛ لأن هذا حيوان، وذلك موات، ولا يدخل على شيء من هذا إذا غصب شجرة وقلعها وكسرها؛ لأن القلع نقصان محض لا يتبدل به اسم العين، ثم الكسر تحقيق ما هو المقصود بالشجرة بعد القلع، وهو الحطب فهو كمسألة الشاة إذا ذبحها وسلخها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he transforms the usurped material into a different object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2324)

(قال:) وكذلك إذا غصب حديدا فجعله درعا فهو ضامن لحديد مثله، وإن لم يقدر على ذلك ضمن قيمته. وكذلك إذا غصب صفرا فجعله كوزا؛ لأنه غيره عن حاله، وصار الغاصب مستهلكا، وهذا الحادث حادث بفعل الغاصب لتبدل العين صورة ومعنى واسما وحكما ومقصودا؛ فلهذا لا سبيل له على المصنوع، وكان الكرخي يقول: هذا إذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا، أما إذا كان يباع وزنا ينبغي أن يكون للمغصوب منه حق أخذ المصنوع إن شاء عند أبي حنيفة - رحمه الله - كما في البقرة لبقاء حكم الربا، والأصح أن الجواب مطلق؛ لأن اسم العين قد تبدل بصنع الغاصب، بخلاف القلب على ما نبينه، فإن كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة

صفره فعليه قيمة الكوز صحيحة؛ لأن الكوز مملوك للغاصب، وهو ملك محترم فيكون المغصوب منه الصفر في كسره كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and transforming it into coins or vessels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2325)

ويترادان الفضل، فإن غصب فضة فضربها دراهم أو صاغها إناء فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والحديد والصفر سواء؛ لأن الاسم تبدل بصنعة الغاصب، وكذلك الحكم، فإن البقرة لا تصلح رأس مال الشركة، والمضاربة والدراهم تصلح لذلك، ولا معتبر بالتمكن من الإعادة، فإن هذا موجود في الحديد والصفر، ثم جعل هناك الثاني غير الأول، وجعل الإناء حادثا بعمل الغاصب، فهذا مثله وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول هنا للمغصوب منه أن يأخذها، ولا أجر للغاصب، وعلل فقال: لأنه فضة بعينها لا تخرج من الوزن بخلاف الحديد والصفر. وبهذا الحرف يستدل الكرخي في تقسيم الجواب هناك، ثم معنى هذا التعليل أن اسم العين لا يتبدل؛ لأن اسم العين هو الذهب والفضة، وهو يبقى بعد الصنعة إنما يتبدل اسم الصنعة، فإن الدراهم والدنانير اسم الصنعة، وكذلك حكم العين باق، فإن حكم العين أنه موزون، ويجري فيه الربا بعلة الوزن، وتجب الزكاة فيه باعتبار العين، فأما صلاحية رأس مال الشركة والمضاربة فهو حكم الصنعة لا حكم العين؛ ولهذا يقول ما لا يتفاوت من الفلوس الرائجة في هذا الحكم كالذهب والفضة، فإذا بقي اسم العين وحكم العين كان ذلك دليل بقاء العين المغصوب، وإن تعذر على المغصوب منه أخذه إنما يتعذر للصنعة، ولا قيمة للصنعة في هذه الأموال منفردة من الأصل، وبه فارق الحديد والصفر، فإن الصنعة هناك تخرجها

من الوزن، ومن أن تكون مال الربا، وللصنعة في غير مال الربا قيمة مع أن اسم العين وحكمه قد تبدل هناك كما قررنا.

Mas'alah: What is the liability of a usurper when a pregnant slave girl dies in childbirth after being returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2331)

(ولو) غصب جارية فحبلت عند الغاصب ثم ردها فولدت ثم هلكت بالولادة يجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – على الغاصب ضمان قيمتها، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقوم حاملا وغير حامل، فيكون على الغاصب ضمان النقصان؛ لأن الرد قد صح مع الحبل، ولكنها معيبة بعيب الحبل، وذلك موجب ضمان النقصان عليه، فأما هلاكها بسبب الآلام الحادثة بعد الرد وهو الطلق، فلا يبطل به حكم الرد، كما لو حمت الجارية عند الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت عند الغاصب، ثم ردها فجلدت وماتت من ذلك لم يضمن الغاصب إلا نقصان عيب الزنا.

Mas'alah: What is the distinction between death caused by pregnancy and death caused by flogging in the context of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2332)

عند الغاصب إنما كان لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية، وذلك لا يحصل بأوله الحمى عند الغاصب، وإن ذلك غير موجب لما كان بعده. وهنا أصل السبب ما كان عند الغاصب؛ لأن الحبل يوجب انفصال الولد، وانفصال الولد يوجب آلام

الولادة، فما يحدث به يكون محالا على السبب الأول، بخلاف الجلد؛ لأن الزنا يوجب جلدا مؤلما غير جارح ولا متلف؛ ولهذا يختار سوطا لا ثمرة له، فلم يكن الهلاك محالا به على السبب الذي كان عند الغاصب، وهذا بخلاف الشراء؛ لأن الشراء يوجب تسليم المبيع إلى المشتري على الوجه الذي يتناوله العقد، وهو أنه مال متقوم، وقد وجد ذلك باعتبار ظاهر الحال، وهو أن الغالب في الولادة السلامة، فإنما على الغاصب نسخ فعله وذلك في أن يرده كما قبضه، ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: How does the liability of a seller who cuts off a hand differ from that of a usurper who does the same?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2332)

ألا ترى أن البائع لو قطع يده ثم باعه وسلمه إلى المشتري فمات من ذلك في يده لم يرجع بجميع الثمن، بخلاف الغاصب إذا قطع يدها، ثم ردها فماتت من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the combined defects of zina and pregnancy in a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2332)

ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هي قد تعيبت في يد الغاصب بعيب الزنا والحبل جميعا ففي القياس يضمن الغاصب نقصان العيب وهو قول محمد – رحمه الله –. وفي الاستحسان وهو قول أبي يوسف يضمن أكثرهما، ويدخل الأقل في الأكثر. وكذلك عند أبي حنيفة إذا سلمت من الولادة ينظر إلى نقصان الزنا، ونقصان الحبل

فعليه ضمان أكثرهما، ولكن إن كان عيب الحبل أكثر فقد زال ذلك بالولادة، فلا يلزمه إلا قدر نقصان عيب الزنا، وإن كان عيب الزنا أكثر فعليه ضمان ذلك؛ لأن عيب الزنا لا ينعدم بالولادة فمحمد – رحمه الله – اعتبر الحقيقة، وهو أن الحبل عيب آخر سوى عيب الزنا لتحقق انفصال كل واحد منهما عن الآخر وأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر اتحاد السبب وقال: الحبل هنا حصل بذلك السبب، فبحكم اتحاد السبب يدخل الأقل في الأكثر كما في نقصان البكارة مع العقر الواجب بالوطء، فإنه يدخل الأقل في الأكثر لاتحاد السبب فكذلك هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the value of mixed goods determined when they have no market equivalent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2387)

(قال) الشيخ الإمام الأجل – رحمه الله تعالى: "وعندي" أن ما ذكره صحيح؛ لأن معرفة قيمة الشيء بالرجوع إلى قيمة مثله مما يباع في الأسواق، وليس للمخلوط مثل يباع في الأسواق؛ حتى يمكن اعتبار قيمة ملك كل واحد منهما وقت البيع. فإذا تعذر هذا، وجب المصير إلى التقويم في وقت يمكن معرفة قيمة كل واحد منهما، كما في جارية مشتركة بين اثنين أعتق أحدهما ما في بطنها؛ فهو ضامن لنصيب شريكه معتبرا بوقت الولادة؛ لتعذر إمكان معرفة القيمة وقت العتق لكونه مختبئا في البطن، فيصار إلى تقويمه في أول الحال الذي يمكن معرفة القيمة فيه – وهو بعد الولادة – فكذلك هنا يصار إلى معرفة قيمة ملك كل واحد منهما في أول أوقات الإمكان – وهو عند الخلط – إلا أنه إذا علم أن الخلط يزيد في مال أحدهما وينقص من مال الآخر، فقد تعذر قسمة الثمن على قيمة ملكهما وقت الخلط؛ لتيقننا بزيادة ملك أحدهما، ونقصان ملك

الآخر، فتعتبر القيمة وقت القسمة باعتبار أن عند الخلط ملك كل واحد منهما من ذوات الأمثال، فيجعل حق كل واحد منهما بعد الخلط كالباقي في المثل إلى وقت القسمة، فيقسم الثمن على ما هو حق كل واحد منهما، بخلاف ما إذا لم يخلطه؛ لأن تقويم ملك كل واحد منهما وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner destroys a broken silver vessel before receiving it from the breaker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2947)

وإذا كسر إناء فضة لرجل، واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه، فلا شيء لصاحبه على الذي كسره؛ لأن شرط التضمين تسليم المكسور إليه، وقد فوته بالاستهلاك.

Mas'alah: Is a person liable if his neighbor's wall collapses due to his lawful use of his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3100)

تحويل ذلك لم يجبر على تحويله؛ لأن تصرفه في خالص ملكه، وإن سقط الحائط من ذلك لم يلزمه ضمانه؛ لأنه غير متعد في هذا السبب والمسبب إذا كان غير متعد في تسببه فهو غير ضامن؛ لما تلف به كما لو سقط إنسان في بئره هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a washerman mistakenly gives a cloth to someone else who cuts and sews it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3180)

وإذا رد القصار على صاحب الثوب ثوبا غيره خطأ، أو عمدا فقطعه وخاطه، ثم جاء صاحبه فهو بالخيار يضمن أيهما شاء؛ لأن القصار جان في تسليم ثوبه إلى الغير، والقابض في قبضه وقطعه وخياطته، فيضمن أيهما شاء فإن ضمن القصار فقد ملك القصار الثوب بالضمان وتبين أن القاطع قطع ثوبه وخاطه بغير أمره فيرجع عليه بقيمته ويعامل بما يعامل به الغاصب، وإن ضمن القاطع لم يرجع القاطع بهذه القيمة على القصار؛ لأنه ضمن بسبب عمل باشره لنفسه وفي الوجهين يرجع على القصار بثوبه؛ لأنه عين ملكه وقد بقي في يد القصار فيأخذه منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a garment the wrong color?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3271)

و (قال) في الصباغ يصبغ الثوب أحمر فيقول رب الثوب أمرتك بأصفر فالقول قول رب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من قبله وله أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن للصباغ ما زاد على العصفر في ثوبه؛ لأنه بمنزلة الغاصب فيما صبغه به حين لم يثبت إذن صاحب الثوب له في ذلك، وإن كان صبغه أسود فاختار أخذ الثوب لم يكن للصباغ عليه شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، وقد بينا ذلك في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller's drying cloth is torn by a passing caravan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3273)

وإذا جفف القصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة في الطريق فخرقته فلا ضمان على القصار؛ لأنه متلف لا بعمله والضمان على سائق الحمولة؛ لأنه مسبب وهو متعدي في ذلك فسوق الدابة في الطريق يتقيد عليه بشرط السلامة. فإذا لم يسلم كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a waterskin and causing its contents to spill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3319)

وإذا شق رجل رواية رجل فهو ضامن لما شق منها ولما عطب بما سال منها لم يستوعبها صاحبها؛ لأن المائع لا يستمسك إلا بوعاء فشق الرواية بمنزلة صب ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a lamp's rope or tearing a waterskin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3319)

(ألا ترى) أن قطع حبل القنديل بمنزلة مباشرة الإلقاء والكسر في إيجاب الضمان، ولو صب ما فيها كان متلفا ضامنا لها ولما عطب بما سال منها؛ لأنه تسبب هو فيه متعديا بمنزلة حفر البئر وإلقاء الحجر في الطريق، وكذلك إن كان شيئا يحمله رجل فشقه آخر فإن حمله صاحبه وهو ينظر إليه فهذا رضاء بما صنع استحسانا؛ لأنه بعد العلم به لا يترك استئنافه إلا راضيا بصنعه والرضاء بدلالة العرف يثبت كسكوت البكر عند العلم بالعقد ومن باع مجهول الحال، ثم قال له اذهب مع مولاك وهو ساكت والصغير والكبير في هذا سواء؛ لأن وجوب هذا الضمان بمباشرة الإتلاف والصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a waterskin that later causes another to fall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3319)

وإذا شق رواية رجل فلم يسل ما فيها، ثم مال الجانب الآخر فوقع وانخرق أيضا فهو ضامن لهما جميعا؛ لأنه بمنزلة المباشر بصب ما في الرواية حين شقها وصب ما في إحدى الروايتين يكون إيقاعا للأخرى بطريق إزالة ما به كان الاستمساك وهو تسبب منه لإلقاء الأخرى وهو متعد

في هذا السبب فيكون ضامنا إلا أن يكون صاحبه قد مضى وساق بعيره مع ذلك فيكون ذلك منه دليل الرضى بفعله فلا ضمان عليه فيما يحدث بعد ذلك كما لو أمره في الابتداء حين فعل

Mas'alah: Why is liability placed on the direct cause of loss rather than the condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3468)

وهذا لأن قوله أنت حر مباشرة الإتلاف للمالية، وعند وجود مباشرة الإتلاف الحكم يضاف إليه دون الشرط سواء كان بطريق التعدي بخلاف مسألة الحفر فالعلة هناك ثقل الماشي وذلك ليس من مباشرة الإتلاف في شيء فلهذا يجعل الإتلاف مضافا إلى الشرط وهو إزالة المسكة بحفر البئر الذي في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on ownership of eggs and chicks from a usurped hen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3532)

قال: ولو غصب دجاجة فباضت عنده فالبيضة لصاحبها لتولدها من ملكه فإن باضت بيضتين فحضنت الدجاجة نفسها على أحدهما فخرج منها فرخ وحضنها الغاصب على الأخرى فخرج منها فرخ فالفرخ الأول للمغصوب منه مع الدجاجة والفرخ الآخر للغاصب؛ لأن ما حصل بفعله يصير مملوكا له وما حصل بفعل الدجاجة نفسها لا صنع للغاصب فيه فلا يملكه بل يكون لمالك الأصل كما قلنا فيمن غصب حنطة وزرعها كان الزرع له، ولو هبت الريح بالحنطة فجعلتها مزروعة في الأرض كان الزرع لصاحب الحنطة؛ لأن بناء الحكم على فعل الريح غير ممكن فيجعل مملوكا لصاحب الأصل؛ ولأن ما حضنها الغاصب صار مستهلكا بفعله فيكون ضامنا لمثله ويصير مملوكا له بالضمان فإنما يتولد الفرخ من ملكه فأما ما حضنت الدجاجة بنفسها لم تصر مضمونة على الغاصب فلا يملكها فبقي ذلك الفرخ لصاحب الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with another's safflower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3532)

قال ثوب مصبوغ بعصفر في يد رجل فشهد شاهدان أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب فلا يدري من صبغه وجحد ذلك صاحب الثوب فادعى صاحب العصفر أن رب الثوب الذي فعل ذلك فإنه لا يصدق عليه؛ لأنه يدعي ضمان قيمة العصفر دينا في ذمته وهو منكر، وليس في شهادة شهوده ما يوجب ذلك فإن ثوب الغير إذا هبت به الريح، وألقته في صبغ إنسان فانصبغ كان الصبغ لصاحبه في الثوب الآخر، وليس له أن يضمن صاحب الثوب شيئا، ولكن يقوم الثوب أبيض ويقوم مصبوغا فإن صاحب الثوب يضمن له ما زاد العصفر في ثوبه، وإلا بيع الثوب فيصرف فيه

صاحب الثوب بقيمة ثوبه أبيض وصاحب العصفر ما زاد العصفر في ثوبه؛ لأنهما شريكان في الثوب المصبوغ أحدهما بالثوب والآخر بالعصفر، ولكن الثوب أصل، والعصفر فيه وصف فكان الخيار لصاحب الأصل دون صاحب الوصف

Mas'alah: What is the ruling on a garment falling into another's dye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3719)

(ألا ترى) أن ثوب إنسان لو وقع في صبغ غيره فانصبغ به كان لصاحب الثوب أن يعطي لصاحب الصبغ قيمة الصبغ لأن الثوب قائم من كل وجه والصبغ فيه مستهلك من وجه فكان الخيار لصاحب الثوب فهذا مثله.

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by water flowing from his land to another's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4773)

ولو سقى الرجل أرضه أو شجرها أو ملأها ماء فسال من مائها في أرض رجل فغرقها لم يكن عليه ضمانها لأنه في هذا التسبيب غير متعد بل هو متصرف في ملك نفسه، وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه مطلقا، والمتسبب إذا لم يكن متعديا في تسببه لا يكون ضامنا كحافر البئر، وواضع الحجر في

ملكه، وهو نظير ما لو أوقد النار في أرضه فوقع الحريق بسبب ذلك فإنه لا يكون ضامنا لكونه متصرفا في خالص ملكه، وكذلك لو نزت أرض جاره من هذا الماء.

Mas'alah: Why does the destroyer of marital rights not owe compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4854)

(ألا ترى) أن إزالة الملك بغير شهود، وبغير، ولي صحيح، فلا حاجة إلى إظهار الخطر عند الإتلاف، فلهذا لا يضمن المتلف شيئا. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation by a mother or brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5197)

(ألا ترى) أن ما أخبر به لو كان حقا كان يسلم لهم مالية الرقبة باعتبار كلامه، وكذلك وصي الأب والجد فأما الأم والأخ، وما أشبههما فإن فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا، ولم يلحقه ضمان؛ لأن ما أخبر به لو كان حقا لم تسلم لهم مالية الرقبة باعتبار كلامه فإن هؤلاء لا يملكون الإذن لعبد اليتيم فكذلك هو بالإخبار لا يصير ضامنا لهم شيئا.

Mas'alah: What is the liability of a usurper when a slave is injured while on the animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5351)

في عنق العبد يدفعه به مولاه أويفديه بمنزلة جنايته بيده ويرجع مولاه بالأقل من قيمته، ومن الأرش على الغاصب؛ لأنه حين حمله على دابته، فقد صار غاصبا له ويبقى حكم غصبه ما بقي على الدابة والعبد المغصوب إذا جني في يد الغاصب كان للمولى أن يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومن أرش الجناية؛ لأنه غصبه فارغا ورده مشغولا

بالجناية بخلاف ما تقدم، فالمحمول على الدابة هناك حر، والحر لا يضمن بالغصب ولو حمله عليها، وهو لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليهما فسارت الدابة فأوطأت إنسانا فدمه هدر؛ لأن الذي حمله عليها ليس بقائد للدابة ولا سائق لها، وإنما هذه دابة منفلتة، وإن كانت واقفة حيث أوقفها ولم تسر حتى ضربت ر

Mas'alah: What is the liability for placing obstacles in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5360)

(قال – رحمه الله –) وإذا وضع الرجل في الطريق حجرا أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو حياضا أو ميزابا أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما أصاب من ذلك لأنه مسبب لهلاك ما تلف بما أحدثه وهو متعد في هذا التسبب فإنه أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي هو حقهم ووجوب الضمان لصيانة دم المتلف عن الهدر فإذا أمكن إيجابه على المسبب لكونه متعديا في تسببه نوجبه عليه وإن لم يكن قاتلا في الحقيقة حتى لا تلزمه الكفارة عندنا ولا يحرم الميراث وقال الشافعي: لما جعل التسبب كالمباشرة في حكم الضمان فكذلك في حكم الكفارة وحرمان الميراث ولكنا نقول: الكفارة وحرمان الميراث جزاء قتل محظور ولا يوجد ذلك في التسبب لأنه لا يتمكن أن يجعل قاتلا بإحداث ذلك ولا مقتولا عند إحداثه ولا يمكن أن يجعل قاتلا عند الإصابة فلعل المحدث ميت عند الإصابة وكيف يكون الميت قاتلا؟. والدليل عليه أن القتل لا يكون إلا بفعل القاتل والقتل نوعان: عمد وخطأ ففي كل ما يتصور العمد في جنسه يتصور الخطأ أيضا والقتل العمد بهذا الطريق لا يتحقق فكذلك الخطأ وحرمان

الميراث باعتبار توهم القصد إلى استعجال الميراث وذلك في العمد لا يشكل وفي الخطأ يحتمل أن يكون الخطأ أظهر من نفسه وهو قاصد إلى ذلك وهذا لا يتحقق في هذه المواضع وعلى هذا الأصل قال علماؤنا – رحمهم الله: الكفارة وحرمان الميراث لا يثبت في حق الصبي والمجنون بالقتل لأنه جزاء قتل محظور وفعل الصبي لا يوصف بذلك فالخطأ شرعا يبنى على الخطاب وعند الشافعي يثبت الكفارة وحرمان الميراث في حقهما كما تثبت الدية وعلى هذا قلنا: إذا قضى القاضي على مورثه بالقصاص لم يحرم الميراث وإن رجعوا لا تلزمهم الكفارة لأن ذلك جزاء فعل محظور والقاضي بقضائه لا يصير قاتلا وكذلك شهود القصاص لا يحرمون الميراث وإن رجعوا لا تلزمهم الكفارة لأن ذلك جزاء قتل محظور وهم بالشهادة ما صاروا قاتلين مباشرة

Mas'alah: Who is liable when someone moves an object from the road and it causes harm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5361)

وإذا نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به آخر فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الأول من الضمان لأن حكم فعله قد انفسخ بفراغ الموضع الذي شغله بما أحدث فيه وإنما شغل بفعل الثاني في موضع آخر فهو كالمحدث لذلك في ذلك الموضع وإلقاء التراب في الطريق واتخاذ الطين فيه بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة.

Mas'alah: Is a person liable for harm caused by sprinkling water or performing ablution in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5361)

ولو رش الطريق أو توضأ في الطريق فعطب بذلك الموضع إنسان فهو ضامن لأن ما أحدث في الطريق من صب الماء يلحق الضرر بالمارة ويحول بينهم وبين المرور مخافة أن تزل أقدامهم وهذا كله في طريق هو للعامة فإن كان في سكة غير نافذة والذي فعل ذلك من أهل السكة لم يضمن لأن ذلك الموضع مشترك بينهم شركة خاصة وقد بينا أن أحد الشركاء إذا أحدث من ذلك في الملك المشترك لم يكن ضامنا.

Mas'alah: Who is liable when a projecting beam from a sold house kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5361)

وإذا أشرع الرجل جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع لأنه كان جانيا بوضع الجناح فإن سواء الطريق كرقبة الطريق فمن أحدث فيه شيئا يكون جانيا وبالبيع لم ينسخ حكم فعله لأنه لم ينزع الموضع الذي شغله بما أحدثه فبقي ضامنا على حاله. (ألا ترى) أنه لو وضع الجناح في غير ملكه كان ضامنا لما تلف به فلما كان عدم الملك لا يمنع انعقاد سبب الضمان فكذلك لا يمنع بقاءه ولا شيء على المشتري لأنه ما أحدث في الطريق شيئا وكذلك الميزاب فإن سقط الميزاب يصرفان فإن أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان فيه على أحد لأنه إنما وضع ذلك الطرف من الميزاب في ملكه وإحداث شيء في ملكه لا يكون تعديا وإن أصابه ما كان خارجا منه من الحائط فالضمان على الذي وضعه لأنه متعد في ذلك الطرف فإنه شغل به هواء الطريق فإن لم يعلم أيهما أصابه ففي القياس لا شيء عليه لأنه إن كان أصابه الطرف الداخل لم يضمن شيئا وإن أصابه الطرف الخارج فهو ضامن والضمان بالشك لا يجب لأن فراغ ذمته ثابت يقينا وفي الإشغال شك وفي الاستحسان

هو ضامن للنصف لأنه في حال هو ضامن للكل وفي حال لا شيء عليه فيتوزع الضمان على الأحوال ليتحقق به معنى النظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person places a plank in the road and it causes harm after being sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

فكأنه عمل ذلك بنفسه بخلاف ما قبل الفراغ فإنه عملهم لم يصر مسلما إليه بعد وهذا لأنه إنما يحدث ذلك في فنائه ويباح له فيما بينه وبين ربه إحداث مثل ذلك في فنائه إذا كان لا يتضرر به غيره ولكن لكون الفناء غير مملوك لم يتقيد بشرط السلامة فبهذا اعتبر أمره في ذلك وجعل هو كالقاتل لنفسه.

Mas'alah: Who is liable when a plank placed in the road by a seller is left by the buyer and causes injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

ولو وضع ساجة في الطريق أو خشبة باعها من رجل وبرئ إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على الذي وضعها لأنه كان متعديا في وضعها فما بقيت في ذلك المكان بقي حكم

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing coals in the road that cause fire damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

فعله وكما أن انعدام ملكه في الخشبة لا يمنع وجوب الضمان عليه بوضعها في الطريق فكذلك زوال ملكه بالبيع وإن كان جميع ما ذكرنا في ملك قوم أشرعوه في ملكهم فلا ضمان في شيء من ذلك وإن كان أشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصة ما ملكه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing hot coals on a road that are then moved by wind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

وإذا وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا فهو ضامن له لأنه متعد في إحداث النار في الطريق فإن حركته الريح فذهب به إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا فلا ضمان عليه لأن حكم فعله قد انتسخ بالتحول من ذلك الموضع إلى موضع آخر قال: وهذا إذا لم يكن اليوم يوم ريح فإن كان ريحا فهو ضامن لأنه كان عالما حين ألقاه أن الريح يذهب به من موضع إلى موضع فلا ينسخ حكم فعله بذلك بمنزلة الدابة التي جالت برباطها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the leaning wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

[باب الحائط المائل]

Mas'alah: Does selling a wall after being warned remove liability for its fall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5364)

وإذا باع الحائط بعد ما أشهد عليه برئ من ضمانه لأنه إنما كان جانيا بترك الهدم مع تمكنه منه وبالبيع زال تمكنه من ه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall is warned to some heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5364)

ن ضامنا لأنه متمكن من أن يقضي الدين ويسترد الحائط فهدمه فيصح التقدم إليه فيه وإن تقدم إلى الساكن الدار في بعض الحائط المائل فليس ذلك بشيء سواء كان ساكنا بأجر أو بغير أجر لأنه غير متمكن من النقض وإن تقدم إلى رب الدار فعليه الضمان لأنه متمكن من هدمه فإذا تقدم إلى أب الصبي أو الوصي في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فأصاب شيئ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a public road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

ان البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه لأن الحافر للبئر إذا كان متعديا فهو بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع.

Mas'alah: What is the ruling when a leaning wall is reported to the owner and then collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

وإذا مال الحائط على دار قوم فأشهدوا عليه فهو ضامن لما أصاب عليه الحائط منهم أو من غيرهم لأنه بميل الحائط شغل هواء ملكهم فتكون المطالبة بالتفريغ إليهم فإذا تقدموا إليه أو أحدهم صح التقدم ويكون هو في تركه التفريغ بعد ذلك جانيا وكذلك

Mas'alah: What is the difference between a wall leaning onto private property versus a public road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

العلو إذا وهي فتقدم أهل السفل فيه إلى أهل العلو وكذلك الحائط يكون أعلاه لرجل وأسفله لآخر والفرق بينهما إذا مال الحائط إلى ملك إنسان وبين ما إذا مال إلى الطريق في موضعين: أحدهما التقدم إليه هاهنا لا يصح إلا من المالك لأنه أشغل بالحائط هواء ملكه بخلاف الأول والثاني أن صاحب الملك بعد ما تقدم إليه لو أخره أياما أو أبرأه من ذلك صح لأنه يتص

Mas'alah: What is the ruling when part of a wall leans onto a road and part onto a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

قياس والاستحسان الذي ذكرنا في الورثة إذا مال حائط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم إليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق إليه فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار فهو ضامن له

لأنه حائط واحد فإذا أشهد على بعضه فقد أشهد على جميعه وإذا كان

Mas'alah: What is the liability for a wall that collapses after notice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

المتقدم إليه من أهل الدار فتقدمه إليه صحيح في جميع الحائط فيما مال إلى الدار باعتبار أنه المالك وفيما مال إلى الطريق باعتبار أنه واحد من ال

Mas'alah: What is the ruling on notice given by a non-owner regarding a leaning wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

ناس فإذا كان الذي تقدم إليه من غير أهل الدار فتقدمه صحيح فيما مال منه إلى الطريق فإذا صح في بعضه صح في كله

Mas'alah: Who is liable when a wall and its projecting beam fall and cause damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5368)

ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شاع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فإن كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك لأن الجناح مدفوع هاهنا والحائط بمنزلة الدافع له وقد صح التقدم في الحائط إلى صاحبه ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي

أشرعه لأن البائع كان متعديا في وضع الجناح وشغل هواء الطريق به والجناح الآن هو الساقط مقصودا فكان ضمان ما تلف به على الذي وضع الجناح والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the liability when hired workers dig a well in a public path?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5369)

فإن كان استأجر عليها أجراء فحفروها له فذلك على المستأجر ولا شيء على الآجر إن لم يعلموا أنها في غير فنائه لأن عمرو بن الحارث كان من جملة الرؤساء ومعلوم أنه ما باشر الحفر بنفسه وإنما استأجر الأجراء لذلك ثم ضمنه شريح وهذا لأن الأجراء يعملون له ولهذا يستوجبون عليه الأجر وقد صاروا مغرورين من جهته حين لم يعلمهم أن ذلك الموضع ليس من فنائه وإنما حفروا اعتمادا على أمره وعلى أن ذلك من فنائه فلدفع ضرر الغرور انتقل فعلهم إلى الآمر فيصير كأنه حفر بنفسه وإن كانوا يعلمون أنها من غير فنائه فالضمان عليهم لأنهم جناة في الحفر وأمره إياهم بالحفر غير معتبر شرعا لأنه غير مالك للحفر بنفسه في هذا الموضع وإنما يعتبر أمره لإثبات صفة الحل به ولدفع الغرور عن الحافر به وقد انعدما جميعا في هذا الموضع فسقط اعتبار أمره فكان الضمان على الذين باشروا الحفر.

Mas'alah: Who bears liability when a well is dug in one's own courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5369)

وإن كان في فنائه فهو على الآمر دون الأجراء علموا أو لم

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's own courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5370)

يعلموا لأن أمره في فنائه معتبر فإن عند أبي يوسف ومحمد له أن يحفر في فنائه إذا كان لا يضر بالمارة وليس لأحد أن يمنعه من ذلك وعند أبي حنيفة يحل له ذلك فيما بينه وبين ربه ما لم يمنعه مانع وهذا لأن الفناء اسم لموضع اختص صاحب الملك بالانتفاع به من حيث كسر الحطب وإيقاف الدواب وإلقاء الكناسة فيه فكان أمره معتبرا في الحل وانتقل فعل الآمر إليه بهذا الأمر فيصير كأنه فعل ذلك بنفسه وإن سقطت فيه دابة فعطبت فضمانه في ماله لأن العاقلة لا تعقل المال وإنما تعقل العاقلة النفوس من الأحرار والمماليك بدليل حالة الخطأ

Mas'alah: What is the liability for digging a well in one's courtyard versus on public land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5370)

وإن كان الذي يحفر بئرا في فنائه فضمان ما يقع فيها على الحافر ولو كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يدفع به أو يفدي ولم يفصل هاهنا بين أن يكون العبد عالما بذلك أو غير عالم بخلاف الحر والفرق هناك لمعنى الغرور ولا غرور بين العبد وسيده فإن قرار الضمان في الفصلين على السيد فلهذا جعل فعل عبده بأمره كفعله بنفسه.

Mas'alah: What is the liability when a well is filled and then re-dug by another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5371)

ولو حفر بئرا في الطريق ثم سدها بطين أو تراب أو جص فجاء آخر فاحتفرها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان على الثاني لأن الأول نسخ فعله لأنه طمها بما تطم به الآبار فعاد ذلك الموضع أرضا كما كان وإنما الثاني هو الحافر للبئر في هذا الموضع

Mas'alah: Who is liable when a well is securely covered and then uncovered by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5371)

ولو سد الأول رأسها واستوثق منها فجاء الآخر فنقض ذلك كان الضمان على الأول لأن فعل الأول ما انتسخ فإنها بئر وإن سد رأسها إلا أنه استتر بما فعل والثاني إنما أظهر فعل الأول فيبقى الضمان على الأول وهذا لأن ما فعله الثاني من فتح رأس البئر غير موجب لهلاكه لولا البئر في ذلك الموضع بخلاف الأول فما فعله الثاني هناك موجب هلاك الواقع في البئر وإن لم يوجد الفعل من الأول أصلا

Mas'alah: Who is liable when someone pushes another into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5373)

وإذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع لأنه مباشر لإتلافه ومباشرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5376)

وإذا احتفر الرجل بئرا في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها لأنه متعد بالحفر في ملك الغير كما هو متعد بالحفر في الطريق فإن أقر رب الدار أنه أمره بذلك لم يصدق في القياس لأن الضمان قد وجب على عاقلة الحر وهو بقوله يريد إسقاط ذلك الضمان ولا ولاية له على أولياء المقتول في إسقاط حقهم وفي الاستحسان القول قوله ولا ضمان على أحد لأن رب الدار أقر بما يملك إنشاءه فإنه لو أذن له بالحفر الآن في ملكه صح إذنه ومن أقر بما يملك إنشاءه يكون مصدقا في ذلك فكان الثابت من الإذن بإقراره كالثابت بالبينة والحافر يخرج به من أن يكون متعديا فإذا احتفر الرجل بئرا في طريق مكة أو في غير ذلك من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك لأنه غير متعد بالحفر في ذلك الموضع إذ لا يتضرر به أحد ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يملك بالحفر موضع بئره وما حوله من الحريم وعند أبي حنيفة – رحمه الله – كذلك إذا كان حفر بإذن الإمام فعرفنا أنه غير متعد في هذا الحفر فهو كالحافر في ملكه. (ألا ترى) أنه لو ضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنورا يخبز فيه أو ربط هناك دابته لم يضمن ما أصاب من ذلك بمنزلة ما لو فعله في ملكه وهذا إذا كان في غير المحجة فأما إذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه لأن الحق في ذلك الموضع للعامة فالتصرف فيه بمنزلة التصرف في الأمصار والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a canal or building a bridge on one's own land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5376)

(قال – رحمه الله –): وإذا احتفر الرجل نهرا في ملكه أو جعل عليه جسرا أو قنطرة في أرضه فعطب به إنسان فلا ضمان عليه لأنه غير متعد فيما أحدثه في ملكه والمسبب

إذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا وإذا حفر البئر في أرض غيره فهو بمنزلة البئر فيكون ضامنا لكونه متعديا في السبب وكذلك لو جعل عليه جسرا أو قنطرة في غير ملكه والجسر اسم لما يوضع ويرفع فلا يرجع والقنطرة ما يحكم بناؤه وعن أبي يوسف أنه لا يكون ضامنا في هذا وإن أحدثه في غير ملكه إذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لأنه محتسب فيما صنع فإن الناس ينتفعون بما أحدثه

فلا يكون هو متعديا فيه ولكنا نقول: إنما يكون محتسبا إذا جعله بإذن الإمام بمنزلة حفر البئر فإنه محتسب فيه أيضا في الموضع الذي يحتاج إليه الناس ومع ذلك إذا فعله بغير إذن الإمام كان ضامنا لما يعطب به فإن مشى على جسره إنسان متعمدا لذلك فانخسف به فلا ضمان عليه لأن هذا تعمد المشي عليه فيعتبر وقوعه مضافا إلى فعله لا إلى تسبب من اتخذ الجسر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from a canal dug on another's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5377)

ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرق أرضا أو قرية كان ضامنا لذلك لأنه أسال الماء في غير ملكه فإما أن يقال: هو متعد فيه أو يقال هو مباح له ولكنه مقيد بشرط السلامة والتلف بهذا مما يمكن التحرز عنه فكان ضامنا كالمشي والسير على الدابة في الطريق ولو كان في ملكه لم يضمن شيئا لأن ذلك مباح له مطلق. وكذلك لو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها لم يضمن لأن سقي أرضه تصرف في ملكه وذلك مباح له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from one's own land to a neighbor's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5377)

وكذلك لو أحرق حشيشا في أرضه أو حصائد أو أجمة فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئا فلا ضمان عليه لأن هذا التصرف في ملكه مباح له مطلقا قال بعض المتأخرين: هذا إذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار فأما إذا كان اليوم ريحا على وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى أرض جاره فهو ضامن استحسانا بمنزلة من صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لإنسان يفسد به قال: هو ضامن فكذلك النار يوقدها الرجل في داره أو تنوره فلا ضمان عليه فيما احترق لأن هذا التصرف في ملكه مباح له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pouring water in one's own property that flows to and damages a neighbor's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5377)

ولو صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسده كان هذا والأول في القياس سواء إلا أن صب الماء في ملكه مباح له مطلقا غير أن الأخذ بالقياس هاهنا يقبح لأن الماء سيال بطبعه فإذا كان عند صب الماء يعلم أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامنا لما يفسد به استحسانا. (ألا ترى) أنه لو صبه في ميزاب له فأفسد متاعا له تحته يكون ضامنا ويعد ذلك من جنايته بمنزلة مباشرته بيده وكذلك الجواب فيما يشبهه والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for stepping on someone or rolling onto them in a mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5379)

ولا خلاف أنه إذا مشى في المسجد فأوطأ إنسانا أو نام فيه فانقلب على إنسان فهو ضامن له لإتلافه وبمثل هذا السبب يضمن في ملكه ففي المسجد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in the market?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5379)

وإذا أوقف دابة في السوق فما أصابت دابته فهو ضامن له ولأنه متعديا بإيقافها في الطريق فإن ذلك يحول بين المارة والمرور في ذلك الموضع وإن كان موقفا تقف فيه الدواب للبيع وقد أذن له السلطان في ذلك فأوقف فيه الدابة لم يكن ضامنا فيما أصابت الدابة وإن لم يكن السلطان أذن فيه فهو ضامن لأن بإذن السلطان يصير ذلك الموضع معدا لإيقاف الدواب فيه فيكون إيقافها فيه بمنزلة إيقافها في ملكه فأما

بدون إذن السلطان فهو ممر وليس بموضع لإيقاف الدابة فإذا أوقف فيه دابته أو أرسلها فيه كان ضامنا لما تلف به وإن لم يكن هو أوقفها ولا أرسلها فيه فلا ضمان عليه لأنها دابة منفلتة فجرحها هدر والقول في ذلك قوله مع يمينه مع أنه ينكر وجوب الضمان عليه في الموضع المعد لإيقاف الدواب إذا سار على دابته فيه لم يكن ضامنا للنفحة بالرجل والذنب لأن هذا جزء من الطريق كسائر أجزاء الطريق فالسير فيه يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن فإذا أنكر أن يكون أرسلها فهو ينكر وجوب الضمان عليه والمدعي يدعي ذلك فكان القول فيه قوله مع يمينه والله

أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on distributing compensation when multiple victims fall into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

فإن دفع المولى قيمته إلى وليه بقضاء قاض فوهب الولي نصف القيمة للمولى، ثم وقع فيها آخر قال يدفع الولي النصف الذي في يده كله إلى الآخر؛ لأنه تبين أن القيمة المقبوضة كانت مشتركة بينهما نصفين فهبة المولى النصف ينصرف إلى نصيبه خاصة دون نصيب شريكه فما بقي في يده كله نصيب شريكه ولأنه صار مستهلكا كالقائم من القيمة إذ لا فرق بين أن يهب ذلك من المولى وبين أن يهب من أجنبي آخر وما استهلكه كالقائم في يده حكما فعليه أن يدفع نصف قيمته إلى شريكه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed another's property?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1323)

رجل ابتلع درة، أو ذهبا لغيره، ثم مات ولم يترك شيئا، لا يشق بطنه.

Mas'alah: When is a rider liable for damage caused by his mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

قلنا: هل هذه الأفعال مضافة إلى راكبها لما قلنا إلا أنه سقط اعتبار الإضافة شرعا في حق الضمان في حق من يسير على الدابة، لأن الركوب في الطريق مسير مباح في الأصل فلم يصر خائنا بالركوب، والتحرز عن هذه الأسباب غير ممكن، فجعل ذلك عفوا حتى لو أوقف الدابة في طريق المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الأفعال؛ لأن الإيقاف في الطريق غير مباح في الأصل، فيصير خائنا بالاتفاق، فما تولد منه يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by silence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته.

Mas'alah: What is the ruling on spending on an unconscious companion's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

وكذلك قال مشايخنا في الرجلين في سفر فأغمي على أحدهما، فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the belly of a man who swallowed another's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2029)

وفي «القدوري» و «العيون» : رجل ابتلع درة لرجل، فمات المبتلع ولم يدع مالا، قال: لا يشق بطنه وعليه القيمة، وذكر في أول الفصل الثاني من كتاب «الحيطان» : أنه يشق بطن المبتلع، وصورة ما ذكر في كتاب «الحيطان» : رجل ابتلع عشر دنانير رجل، ومات المبتلع يشق بطنه، فعلى ما ذكر في «الحيطان» لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت واضطرب في بطنها شيء، وعلى ما ذكر في «العيون» يحتاج إلى الفرق، والفرق الثاني مسألة المبتلع لو جوزنا الشق كان فيه إبطال حرمة الأعلى، وهو الأوفى لصيانة الأدنى وهو المال، ولا كذلك مسألة الحامل.

Mas'alah: Is a person liable if a slave takes his tool without permission and injures himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2112)

وصورته: رجل كان يكسر الحطب، فجاء غلام رجل وقال: أعطني القدوم والحطب حتى أكسرها، فأبى صاحب الحطب ذلك، فأخذ الغلام القدوم منه، وأخذ الحطب وكسر بعضه، وقال: ائت آخر معي أكسر، فأتى صاحب الحطب، بحطب آخر فكسره الغلام، فضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام، وذهبت عينه، فأفتى مشايخ زماننا أنه لا يكون على صاحب الحطب شيء؛ لأن صاحب الحطب لم يأمر الغلام بكسر الحطب، ولم يستعمله فيه، وإنما فعل العبد ذلك باختياره، فلا يكون على صاحب الحطب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person sits on another's animal and a third person injures it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

وصورة ما ذكر في «المنتقى» : رجل قعد على ظهر دابة رجل، ولم يحولها عن موضعها، وجاء رجل آخر وعقرها، فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب إذا لم تعطب من ركوبه، وإن كان قد جحدها قبل أن تعقر، ومنعها من صاحبها، ولم يخرجها من موضعها، ثم عقرها هذا الآخر فلصاحبها الخيار؛ يضمن أيهما شاء، وقال: وكذلك من أخذ متاع إنسان في دار صاحب المتاع، ثم حجده فهو ضامن، وإن لم يخرجه من الدار، وإن لم يجحد، فلا ضمان عليه إلا إذا هلك من فعله أو أخرجه من الدار، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts the leg of a stolen animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2117)

وإذا غصب دابة وقطع يدها أو رجلها فلا خيار للمالك فيها، ويضمنه القيمة ويترك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper slaughtering a sheep or cow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

الدابة عليه، وكذلك لو كانت شاة أو بقرة، فذبحها أو قطع يدها، أو رجلها كان الجواب كذلك، قال شمس الأئمة الحلواني: ويستوي أن تكون الشاة للغاصب أو غيره وهو الصحيح، فقد روي في رواية أخرى في مأكول اللحم للمالك الخيار، ولم يذكر محمد رحمه الله في مسألة (113ب2) الشاة ما إذا أراد المالك أن يأخذ الشاة بعد الذبح، ولا يضمنه النقصان هل له ذلك؟ وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن له ذلك، قال شيخ الإسلام: وقد ذكر محمد في كتاب «الغصب» ما يدل على هذا، فإنه قال: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a usurped donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد رحمه الله: رجل قطع يد حمار أو رجل حمار وكان لما بقي قيمة فله أن يمسكه، ويأخذ النقصان، ولا يسلم إليه الجلد، فإن كان لجلد الحمار ثمن فله ذلك، وإن كان قتله فليس له ذلك، قال هشام: لأن ذبحه بمنزلة الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the ear or tail of a usurped animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

وفي «النوادر» : إذا قطع أذن الدابة أو بعضه يضمن النقصان، وجعل قطع الأذن من

الدابة نقصانا يسيرا، وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان، وعن شريح رحمه الله: إن قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة، وإن كان لغيره يضمنه النقصان لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a silver vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

استهلك قلب فضة إنسان وأحرقه؛ يضمن قيمته مصنوعا من الذهب؛ لأن الصناعة في مال الربا تضمن مع الأصل بالإتلاف كالجودة، ولا يمكن إيجاب قيمته مصنوعا من جنسه؛ لأنه ربا ولا يمكن إيجاب مثله مصنوعا؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال، فيتعين إيجاب القيمة مصنوعا من خلاف الجنس، فإن وجده صاحبه مكسورا فهو بالخيار؛ لأن الكسر عيب فاحش، وإن رضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح؛ لأنه ربا، وإذا أراد القاضي أن يضمن الغاصب قيمته ضمنه مصنوعا من الذهب، وكذلك كل إناء مصنوع كسره رجل إن من فضة فعليه الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a coin (dirham or dinar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

وإن كسر درهما أو دينارا، فعليه مثله والمكسور للكاسر، قال شيخ الإسلام: قال مشايخنا: هذا إذا كان الكسر ينقص من ضربه، وأما إذا كان الكسر لا ينقص من ضربه ليس له إلا ذلك المكسور؛ لأن ما هو المقصود من الدراهم والدنانير تام بعد الكسر

على حاله لم ينقص، وهذا كما قلنا من كسر رغيف إنسان ليس لصاحبه إلا المكسور لما قلنا ههنا، قال شمس الأئمة السرخسي: عليه مثله، وإن شاء صاحبه أخذه، ولم يرجع عليه بشيء، سواء انتقصت ماليته بالكسر أو لم تنتقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who ages or a young boy who grows old?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

غصب من آخر جارية شابة، فكانت عنده حتى صارت عجوزا، فإن لصاحبها أن يأخذها وما نقصها، وكذلك لو غصب غلاما شابا، فكان عنده حتى هرم أخذه صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped child who grows up or a slave girl whose breast breaks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

وما نقصه، وهذا إذا كان النقصان يسيرا، فإن كان فاحشا يخير المالك بين الأخذ والترك، وعليه أكثر المشايخ، ولو غصب صبيا فشب عنده، أو نبت شعر وجهه فصار ملتحيا، أخذه صاحبه، ولا يضمنه شيئا. ولو غصب جارية ناهدة الثديين، فانكسر ثديها عنده ضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped skilled slave who forgets his skill or a garment that becomes worn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2119)

ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان، ولو غصب ثوبا فعفي عنده أو اصفر، أخذه المالك وما نقصه، وهذا إذا كان النقصان يسيرا، فأما إذا كان كثيرا يخير بين الأخذ والترك، وإن كان المغصوب مكيلا أو موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله، وهذا الفاسد للغاصب، وإن شاء أخذ الطعام العفن ولا شيء له، وإنما كان كذلك؛ لأن تضمين النقصان في المكيلات والموزونات يؤدي إلى الربا؛ لأنه يصل إليه مثل وزنه وكيله وزيادة، فتكون الزيادة بإزاء الجودة، والجودة في مال الربا لا قيمة لها بانفرادها، والاعتياض عما لا قيمة له ربا، وفي الثياب لا يكون ربا؛ لأن الزيادة تكون بإزاء الجودة، والاعتياض عن الجودة في الثياب جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a pearl swallowed by a chicken and similar cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2121)

الساجة، وإذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء له أن يأخذ الساجة، وقال: المراد بما ذكر في «الكتاب» ما قلنا، وزعم أن هذا هو المذهب، قال مشايخنا: وهذا قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله أن من كان في يده لؤلؤة، فسقطت اللؤلؤة، فابتلعتها دجاجة إنسان ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، إن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة إن شاء أخذ الدجاجة، وضمن قيمتها للمالك، وإن شاء ترك اللؤلؤة، وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة، وكذلك لو أودع رجلا فصيلا، فكبر

الفصيل حتى لا يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض البناء ينظر إلى أكثرها قيمة، ويخير صاحب الأكثر، وستأتي مسألة الدجاجة واللؤلؤة، ومسألة الفصيل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks a metal basin or a sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2123)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة في «نوادره» عن محمد: رجل هشم طستا لرجل، وهو مما يباع وزنا، فرب الطست بالخيار؛ إن شاء أمسك الطست، ولا شيء له، وإن شاء دفعه وأخذ قيمته وكذلك كل إناء مصنوع. وإن كان مما لا يباع وزنا كالسيف، فكسره رجل كان عليه ما نقصه، فإن جاء آخر، واستهلك السيف المكسور كان عليه حديد مثله، قال من قبل أنه يجوز للرجل أن يبيع سيفا بدراهم وحديد مثل السيف، ولا يجوز أن يبيع طستا يباع وزنا بدراهم وصفر مثل وزن الطست. قال في «المنتقى» أيضا: وإذا باع الرجل شيئا من غيره، ثم إن البائع فعل بعض ما وصفنا كل شيء كان الغاصب فيه مستهلكا، ولم يكن للمغصوب منه أن يأخذه، فكذا ليس للمشتري أن يأخذه، وكل شيء لم يكن الغاصب فيه مستهلكا، وكان للمغصوب منه أن يأخذه، فللمشتري أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave, increasing his value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2123)

وفي «العيون» : غصب من آخر عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألف درهم، نص عن محمد أن صاحب الغلام بالخيار؛ إن شاء ضمنه قيمته يوم الخصاء خمسمائة، وإن شاء أخذ الغلام، ولا شيء له، وقال بعض المشايخ: يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصاء، ويقوم بعد الخصاء فيرجع بفضل ما ينتهي، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا في المسائل المختلفة، فالمحفوظ فيها أن صاحب الغلام بالخيار؛ إن شاء ترك الغلام على الغاصب، وضمنه قيمته بخمسمائة، وإن أراد أخذ العبد يقوم العبد قبل الخصاء للعمل، ويقوم بعد الخصاء للعمل، فيرجع بنقصان ما بينهما؛ لأن هذه الزيادة حدثت بناء على رغبات فاسدة فيتأمل عند الفتوى، هذا كله بيان أحد حكمي الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for burning a stack of grain when its value differs before and after threshing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

وذكر ابن رستم عن محمد في «نوادره» إذا أحرق كدس رجل إن كان البر إذا كان في السنبل أقل قيمة منه إذا كان خارجا فعليه القيمة، وإن كان خارجا أكثر قيمة، فعليه بر مثله وعليه وفي الحل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped stack of grain that the usurper threshed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

وفيه أيضا: رجل غصب كدسا فداسه، ثم أقام المغصوب منه قال: لا يقضى له بالبر كله، وبقيمة الحل؛ لأنه غيره عن حاله، فهو كبر طحنه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping and destroying an egg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

في شرح كتاب الصرف في باب الغصب الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: رجل غصب بيضة وأتلفها فعليه مثلها، وهذا آخر قوله، وكان قوله الأول القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on milking a usurped sheep or using a usurped slave woman for nursing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

في «المنتقى» ، وفيه أيضا بشر عن أبي يوسف: رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها، وإن غصب جارية، فأرضعت ولدا له لا يضمن قيمة اللبن، وحكاه في موضع آخر من هذا الكتاب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing soil from another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

إذا رفع التراب من أرض الغير إن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع إن انتقص الأرض برفعه ضمن النقصان، وإن لم ينتقص فلا شيء عليه، فلا يؤمر بالكثير، وإن قال به بعض العلماء، وإن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن في الأرض أو لم يتمكن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cooking another's meat without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

والمختار للفتوى أن صاحب المال إن أمره بالغمز فلا ضمان، وإن لم يأمره بالغمز، فإن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز، فلا ضمان عليه أيضا، ويثبت الإذن بالغمز دلالة إذا كانت الحالة هذه إذا طبخ لحم غيره بغير إذنه ضمن، ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب، فأوقد النار وطبخ، فإنه لا يضمن استحسانا، ومن هذا الجنس مسائل أحدها هذه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for grinding another's wheat without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

المسألة الثانية: إذا طحن حنطة غيره بغير أمره ضمن، ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق، وربط عليه الحمار في آخر، وساق الحمار فطحن لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking another's jar when lifting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

المسألة الثالثة: إذا رفع جرة غيره بغير أمره فانكسر يضمن، ولو أن صاحب الجرة رفع الجرة فأمالها إلى نفسه، فجاء إنسان وأعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك، لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loading another's animal without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

المسألة الرابعة: من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن، ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء إنسان وحمل بغير إذنه، فهلكت الدابة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing an animal from one's crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها، إن أخرجها ولم يسقها بعد ذلك، فلا ضمان عليه، عليه أكثر

المشايخ، وهو المختار للفتوى، وإن ساقها بعد ذلك أكثر مشايخنا على أنه يضمن سواء ساقها إلى مكان بأن عليها من زرعه، أو أكثر من ذلك، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for driving away another's cow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

وكذلك الراعي إذا وجد في بادوكه بقرة لغيره، فطردها قدر ما تخرج من بين بادوكه لا يضمن، وإن ساقها بعد ذلك يضمن، فأما إذا وجد بقرة في زرعه، فأخبر صاحبها، فأخرجها صاحبها، فأفسدت الدابة الزرع إن أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا هذه الجملة في الباب الأول من غصب «الواقعات» .

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing irrigation and causing crop damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

في غصب «فتاوى (أهل) سمرقند» إذا منع صاحب الزرع عن السقي حتى فسد الزرع؛ لم يكن عليه ضمان الزرع في «واقعات الناطفي» .

Mas'alah: How is liability assessed for damaging a garment or filling a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2128)

في «المنتقى» : بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل خرق طيلسانا ثم رماه، قال أقومه صحيحا وأقومه مخروقا فأضمنه فضل ما بينهما، وعنه أيضا: رجل حفر بئرا في ملكه، فطمها رجل بترابها، قال: أقومها محفورة، وغير محفورة، فأضمنه فضل ما بينهما، وإن طرح فيها ترابا أجبرته على أن يخرجه، وإن كانت في الصحراء، فإن لم يخرج الماء (2أ116) فليس عليه من طمها شيء، وإن أخرج الماء، فقد استحقها؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing up someone's account books?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

إذا مزق دفاتر حساب إنسان، فاستهلكها ولم يدر ما أخذ وما أعطى، يضمن للمالك قيمة دفاتر الحساب، وهو أن ينظر بكم يشترى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning a legal document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

في غصب «فتاوى أهل سمرقند» وهو نظير ما ذكر في «فتاوى أبي الليث» : أن من حرق صك إنسان، يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول أكثر المشايخ، ولا ينظر إلى المال؛ لأن الإتلاف صادف الصك، أما ما صادف المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying musical instruments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

في «المنتقى» : هشام عن محمد قال: عند المفتين باطل؛ لأنه لو صبه إنسان لمسلم لم أضمنه، فقيل له: يقول أبو حنيفة فيمن صب سكرا لمسلم أيضمن قيمته أو مثله، قال: قيمته إذا كسر بربط إنسان أو طنبور إنسان أو دفه أو ما أشبه ذلك من الآلات الملاهي فعلى قولنا: لا ضمان عليه، وعلى قول أبي حنيفة: يجب الضمان؛ لأن هذه الأشياء صالحة للانتفاع بجهة أخرى سوى اللهو بأن يجعل ظرف الأشياء، فيضمن قيمتها من هذا الوجه لا من حيث كونه طنبورا أو بربطا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a carved door or a carpet with images?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

هشام قلت لمحمد رحمه الله: إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة، قال: في قولي: يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل، فإن كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر، قلت: لو أحرق بساطا فيه صورة رجال، قال: ضمن قيمته مصورا؛ لأن البساط يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a painted house or killing a singing slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

قلت: إذا هدم بيتا مصورا بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطير قال: أضمنه قيمة البيت، والأصباغ غير مصورة، وإن قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية، إلا أن يكون الغناء نقصا فأقومها على ذلك سواء وإن كانت الجارية حسن الصوت؛ إلا أنها لا تغني، فهو على حسن الصوت، والحمامة إذا كانت تقرقر، والفاختة إذا كانت تقرقر تعتبر قيمتها مقرقرة، والحمامة إذا كانت تجيء من بعيد، لا تعتبر قيمتها على ذلك.

Mas'alah: How is the value of a racing horse or a trained pigeon assessed for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2129)

والفرس إذا كان يسبق عليه، فهو على السابق قيمته، وفي الحمامة إذا كانت طائرة تعتبر قيمتها غير طائرة، وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم.

Mas'alah: How is the decrease in land value due to cultivation by a usurper assessed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

غصب من آخر أرضا وزرعها، وانتقصت الأرض بسبب الزراعة، فعلى الغاصب نقصان الأرض، واختلف المشايخ في طريق معرفة النقصان، قال بعضهم: ينظر بكم تؤاجر هذه الأرض قبل الزراعة، وبكم تؤاجر بعد الزراعة، فمقدار التفاوت نقصان الأرض، وقال بعضهم: ينظر بكم تشترى هذه الأرض قبل الزراعة، وبكم تشترى بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الأرض، قال شمس الأئمة السرخسي: والقول الأول أقرب إلى

الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a tree from someone's property without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

قطع شجرة من دار رجل بغير أمره، فرب الدار بالخيار؛ إن شاء ترك الشجرة على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة، وطريقة معرفة ذلك أن تقوم الدار مع الشجرة، ويقوم الدار بدون الشجرة، فيضمن فضل ما بينهما. وإن شاء أمسك الشجرة، ويضمنه قيمة النقصان قائما وطريقة معرفة ذلك: أن يقوم الدار مع الشجرة، وبغير الشجرة أصلا، فتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة، ثم ينظر إلى ذلك وإلى قيمة الشجرة مقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع، حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة على السواء، لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for uprooting a tree or damaging an oven or well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2130)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله وفي «مجموع النوازل» من قلع شجرة من بستان رجل أو من داره فاستهلكها، فعليه نقصان الدار والبستان، ومن قلع شجرة من أرض رجل، فعليه قيمة الحطب، جاء إلى تنور راش وقد سخنت بقصب فصب فيه الماء،

ننظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمته غير مسجور فيضمن فضل بينهما، وكذلك بئر الماء إذا بال فيها إنسان على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water into someone else's food or oil, spoiling it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

وفي «القدوري» صب ماء في طعام فأفسده، وزاد في كيله، فلصاحب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء، وليس له أن يضمنه طعاما مثله، وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت؛ لأن الطعام المبتل والدهن الذي صب في الماء لا مثل له، فيغرم القيمة، ولا يجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء؛ لأنه لم يكن منه غصب مقدم؛ حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a chicken swallowing a pearl regarding compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

ذكر في «فتاوى أبي الليث:» دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل؛ ينظر إلى قيمة اللؤلؤة، وإلى قيمة الدجاجة أيهما أكبر يخير صاحبها؛ إن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر يقال لصاحبها: إن شئت فأعط قيمة الدجاجة واذبحها، وإن شئت فتربص إلى أن تخرج اللؤلؤة منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bird swallowing a pearl and the owner wanting the bird?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

وفيه أيضا: بشر عن أبي يوسف: في طائر ابتلع لؤلؤة، فأراد صاحب اللؤلؤة أن يأخذ الطائر، قال: لا أجبر صاحب الطائر أن يعطيه الطائر، ويأخذ قيمة الطائر، وكذلك كل شيء يبتلع اللؤلؤة، وقيمة اللؤلؤة خير منه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the value of damage to the house versus the value of the camel calf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : ويجب أن يكون تأويل المسألة إذا كان قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل، أما إذا كان قيمة الفصيل أكثر من قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل؛ يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم إليه، وأخرج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر في «النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a second person destroys an already damaged item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

إذا هشم إبريق فضة إنسان فجاء آخر، وهشمه هشما برىء الأول عن الضمان، والثاني

ضامن، وإنما برىء الأول؛ لأن صاحب الإبريق لا يمكن أن يرد الإبريق على الأول على الحالة الذي هشمه، قال الفقيه أبو الليث: وكذا روي عن محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل، فجاء رجل آخر، وصب ماء آخر، وزاده نقصانا، فالأول يبرأ، والضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door through which animals escape?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2137)

وكذلك إذا فتح باب دار إنسان، وفي الدار دواب، فذهبت الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide at the shore?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2138)

وكذلك لو كانت سفن واقفة على الشط جاءت سفينة، وأصابت هذه الواقفة؛ فانكسرت الواقفة كان الضمان على الجائية، وإن كسرت الجائية، فلا ضمان على الواقفة؛ لأن الإمام قد أذن لأصحاب السفن على الشط.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for theft after leaving the mill unattended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2138)

وفي «فتاوى النسفي» : طحان خرج بالليل من الطاحونة؛ ينظر إلى مبل الماء حين قل الماء، فدخل السارق وسرق أحمال الناس، فالطحان ضامن إن بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping and consuming a calf causing loss to the cow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2138)

وفي «الحاوي» : إذا غصب عجولا واستهلكه حتى تبين إن.... يضمن قيمة العجول، وما نقص من البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wooden plank placed in the road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق إذا أخذت بعض الطريق، فمر عليها إنسان متعمدا، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في مسألة حفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water causing a donkey to slip and break its leg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

ضمان على الراش، وإن كان بخلافه فالراش ضامن، والحارس إذا رش هو يضمن كيف ما كان، وإذا رش الماء في الطريق، وجاء رجل بحمارين فيقوم صاحب الحمار إلى أحدهما يقوده، فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسرت رجله، فإن كان صاحب الحمارين سابقا فلا ضمان على الراش؛ لأن التلف يحال منه على سوقه، وإن لم يكن سابقا لهما فالراش ضامن (118ب2)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two donkeys are tied and one bites the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

إذا ربط حمارا علق على موضع، فجاء آخر، وربط حماره على ذلك الموضع أيضا، فعض أحد الحمارين الآخر؛ فإن ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بأن لم يكن ذلك الموضع طريقا، ولا ملكا لأحد، فلا ضمان؛ لأن الربط على هذا الموضع ليس بجناية، وإن ربطا في موضع ليس لهما ولاية المربط يجب الضمان على صاحب الحمار؛ لأنه ربطه على هذا الموضع جناية منه فما تولد منه يكون مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one donkey bites another in a tying dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

في غصب «فتاوى أبي الليث» : زعم بعض مشايخنا أن المسألة مؤولة في باب الضمان، وتأويلها إذا عض حمار الرجل الثاني حمار الرجل الأول؛ أما إذا عض حمار

الأول حمار الثاني؛ لا ضمان على الأول؛ لأن فعل الثاني تسبب إلى التلف؛ أما فعل الأول ليس بتسبب، وليس الأمر كما ظنوا؛ بل المسألة مجراة على إطلاقها، والضمان واجب على صاحب العاض أيهما كان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slashing a water skin causing damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

إذا شق راوية الرجل، فهو ضامن لما شق من الراوية، ولما سال منها، ولما عطب بما سال منها؛ ما لم يشقها صاحبها، فإن ساقها صاحبها، وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطبه بما سال منها بعد سوقه إياها، ولا يضمن الشاق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a slashed water skin after the owner moves it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

وكذلك لا يضمن الشاق ما سال منها بعد سوقه إياها، ولا يضمن الشاق ذلك، وكذلك لا يضمن الشاق ما سال منها بعد سوقه إذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك، فإن الضمان على الشاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when slashing one water skin causes another to spill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2140)

وكذلك إذا شق راوية رجل، وسال ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع وتخرق، وسال ما في الدن الآخر كان ضمان ذلك على الشاق إلا إذا ساقها رب الدابة مع العلم بالشق فحينئذ لا ضمان على الشاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person approaching a donkey fails to avoid its tail causing damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2140)

والجواب فيه: أن الرجل الآتي إن لم يكن غافلا، أمكنه أن يتنحى عن الطريق ولم يتنح، فلا ضمان على صاحب الدابة، وإن كان الرجل الآتي غافلا، وحصل الخرق بذنب

Mas'alah: What is the ruling on half liability for damage caused by a donkey's tail and a person's approach?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2141)

الحمار، ومجيء الرجل يجب أن يكون على صاحب الحطب نصف الضمان على قياس مسألة المكعب، وجناسها على ما سيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider damages clothes placed on a donkey in the road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2141)

وفي «النوازل» قصار أقام حمارا على الطريق، وعليه ثياب، فجاء راكب، وفرق الثياب، يريد به «كرست زوش» ؛ قال: إن كان الراكب يتضرر الحمار أو الثوب يضمن؛ لأن فعله جناية في هذه الحالة، وإن كان لا يتضرر لا يضمن؛ لأن فعله ليس بجناية، والمرور في الطريق مأذون فيه؛ قال ثمة فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق، فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق؛ وهم لا يبصرون، فلا ضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding silkworms with leaves taken without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2149)

في «فتاوى أبي الليث» : إذا أعلف دود القز من أوراق اتخذها بغير إذن المالك؛ قال أبو النعيم: عليه أن يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع العلق.

Mas'alah: What is the liability for destroying unripe walnuts on a tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

أخرج شجرة الجوز صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة؛ لأن تلك الجوزات، وإن لم يكن لها قيمة، وليست بمال حتى لا يضمن بالإتلاف لأعلى

الشجرة، فإتلافها ينقص قيمة الشجرة، فينظر: أن هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a donkey caused by loading without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

(حمل) على حمار غيره شيئا بغير أمره، فتورم ظهر الحمار، فشق رب الحمار الورم، فانتقص قيمة الحمار، فإنه يتلوم بالحمار؛ إن اندمل من غير نقصان، فلا ضمان على الذي غصب، وإن اندمل مع النقصان ينظر؛ إن كان النقصان من الورم، فضمان ذلك على الغاصب، وكذا إذا مات كان الجواب كما قلنا، فإن اختلفا، فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم، وقال الغاصب: كان من الشق، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one of a pair of items is destroyed by usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

في غصب «فتاوى أبي الليث» : إذا استهلك رجل أحد مصراعي باب غيره أو أحد زوجي خف غيره، أو ما أشبه ذلك؛ كان للمالك أن يسلم الباقي، ويأخذ قيمتهما منه، في «الجامع» في باب بيع الشيئين المزدوجين كأنهما شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying part of a paired item according to Abu

Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: رجل استهلك فرو نعل لرجل لم يضمن إلا قيمة ما استهلك، ولا يدفع إليه الأخرى، ويضمنهما جميعا قال: وكذلك لو أحرق مصراعا لرجل أو أخذ جصه قال: أرأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص قيمته مائة أكنت أضمن الفص والخاتم؟ لا أضمن إلا ما استهلك؛ قال ثمة: وكسر.... بسرج ضمنه ولم يضمن السرج؛ لأن هذا يخلص منه بلا ضرر، وكل شيئين مفردين أو ثني واحد يخلص بعضه عن بعض، فلا ضرر؛ مثل السرج فإنه يضمن ما جنى عليه من ذلك؛ لا يضمن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when demolishing one's own house causes a neighbor's house to collapse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

في «فتاوى أبي الليث» : هدم بيت نفسه، وانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for eggs hatched after being usurped or held as a trust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

جاء إلى قطار إبل وحل بعضها فلا ضمان؛ لأنه لم يغصب إبلا. غصب بيضتين فحضن

إحدهما تحت دجاجة له، أو حضنت دجاجة أخرى على البيضة الأخرى، فالفرختان له، وعليه بيضتان؛ لأنه استهلك الأولى وهلكت الأخرى في ضمانه، ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة؛ لأن الأمانة هلكت.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house to stop a fire without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

حريق وقع في محلة، فهدم إنسان دار رجل بغير إذن صاحبها حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل (122ب2) بإذن السلطان، ولكن لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه هدم ملك الغير بغير إذنه، وبغير إذن من يلي عليه، ولكن تعذر فهو نظير المضطر بتناول طعام الغير بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from one's land to a neighbor's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

وكذلك إذا أحرق الكلأ في أرضه، وذهب النار يمينا وشمالا، فأحرق شيئا لغيره، فلا ضمان على الموقد؛ وهذا جواب «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is torn during a tug-of-war?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2161)

في «المنتقى» قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: رجل في يده ثوب فتشبث رجل بالثوب، فجذب صاحب الثوب من يد المتشبث فانخرق الثوب؛ قال: يضمن المتمسك نصف ذلك، قلت: من أين افترق هذا، واليد؟ قال: لأن.... يده أذى والتشبث ليس بأذى، وإن كان الذي جذب هو المتشبث، فهو ضامن جميعه؛ لأنه لم يكن له الجذب.

Mas'alah: Who is liable when a garment tears because someone sat on it unknowingly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

قال هشام: قلت: جلس رجل إلى جنب رجل، فجلس على ثوبه، وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب، فانشق ثوبه من جلوسه عليه؛ قال: يضمن نصف الشق؛ لأنه لم يكن له أن يجلس على ثوبه، فكان متعديا في الجلوس، وقد حصل الشق بفعلهما، فيسقط ما كان بفعل المالك، ويجب ما كان بفعل الجالس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment tears from someone sitting on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

وروى إبراهيم بن رستم عن محمد: في رجل قعد على رداء رجل، وهو لا يعلم، فنهض الرجل، فتخرق الرداء؛ قال: يضمن الذي قعد على الثوب؛ أوجب الضمان مطلقا غير مقدر بالنصف، وإنه يخالف رواية هشام عنه، وعلى هذا المكعب إذا تخرق من وضع

رجل غير صاحبه عليه، وصاحبه لم يعلم به، فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحو ما بينا في مسألة الثوب.

Mas'alah: Who is liable when a weaver's cloth is torn while being claimed by the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

وفي «نوادر ابن رستم» : أن الحائك إذا حاك لرجل، فجاء الطالب ليأخذ الثوب، وأبى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الأجر ضمن صاحب الثوب الثوب، فتخرق إن تخرق من يد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا، ولو تخرق من يديهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق؛ يعني نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is torn on someone's lock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

في «الحاوي» : سئل أبو القاسم عمن تعلق ثوبه بقفل قفله رجل وتخرق، قال: إن مده صاحب الثوب حتى تخرق لم يضمن صاحب القفل، وإن تخرق من غير المد إن فعل المالك في موضع مأذون له لا يضمن وإلا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person removes an animal from his crop and it is later eaten by a wolf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها؛ إن أخرجها ولم يسقها بعد ذلك، فلا ضمان، عليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، وإن ساقها أكثر مشايخنا على أنه يضمن؛ سواء ساقها إلى مكان يأمن عليها من زرعه، أو أكثر من ذلك، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shepherd drives away another's cow from his pasture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

وكذلك الراعي إذا وجد في بادوكه بقرة لغيره، فطردها قدر ما تخرج من بين بادوكه لا يضمن، وإن ساقها بعد ذلك يضمن، فأما إذا وجد في زرعه، فأخبر صاحبها، وأخرجها صاحبها، فأفسدت الدابة الزرع؛ إن أمره صاحب الزرع بالإخراج؛ لا يضمن

Mas'alah: What does the author reference regarding the previous rulings on liability for animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2163)

صاحب الدابة، وإن لم يأمره يضمن هذه الجملة في الباب الأول من غصب «الواقعات»

.

Mas'alah: What is the liability for removing an animal from a stable and it is eaten by a wolf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2163)

وإن وجد الرجل دابة في مربط، فأخرجها، ولم يسقها بعد الإخراج، فأكلها الذئب؛ ضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the distinction in liability for removing an animal from a vineyard versus a stable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2163)

فرق بين هذا، وبينما إذا وجدها في كرمه أو زرعه فأخرجها، ولم يسقها بعد الإخراج، فأكلها الذئب حيث لا يضمن قيمتها، والفرق أن الدابة لا تفسد المربط، فكان في إخراجها عن المربط مضيعا للدابة لا دافعا شرها عن نفسه، أما الدابة تفسد الزرع والكرم، فكان الإخراج في هذين الوجهين لدفع ضرر الدابة لا تضييعا لها، وإن وجد دابة في كرمه أو زرعه فحبسها في منزله فهلكت؛ ضمن قيمتها لصاحبها؛ لأنه ليس له ولاية الحبس، فيصير بالحبس غاصبا مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is torn by both the owner and the usurper in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2164)

قال محمد رحمه الله في كتاب «الأصل» : إذا غصب الرجل ثوبا من غيره ولبسه، ثم جاء صاحب الثوب ومد الثوب والغاصب لم يعلم بذلك، ولم يطلب صاحب الثوب الثوب منه فتخرق الثوب من ذلك، فلا شيء على الغاصب، وكان ينبغي أن يقال: بأنه يضمن الغاصب للمغصوب منه نصف قيمة الخرق؛ لأن الخرق حصل بيد صاحب الثوب، وإمساك الغاصب جميعا، فإنه لولا إمساك الغاصب بعد مد المغصوب منه كان لا يخرق

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is torn by the owner pulling while the usurper holds it in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2165)

الثوب من يده، وإذا حصل الخرق من فعلهما يجب أن يكون على الغاصب نصف الضمان، كما لو خرقاه جميعا، وكما لو طلب صاحب الثوب الثوب من الغاصب، فمنعه فمده المغصوب منه الثوب مثله فتخرق الثوب؛ ذكر أن الغاصب يضمن نصف قيمة ما تخرق؛ لأن الخرق حصل بفعلهما والجواب أن الإمساك من الغاصب إن وجد حقيقة بلبس الثوب لم يوجد معنى؛ لأن الغاصب بلبس الثوب قصد ستر نفسه في إمساكه عن المالك، فلم يوجد الإمساك من الغاصب معنى، فبقي التلف كله مضافا إلى مد المالك؛ بخلاف ما إذا طلب منه المالك وأمسكه؛ لأن هناك وجد الإمساك من

الغاصب حقيقة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner pulls a garment excessively and it tears in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2165)

ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب، فمنعه الغاصب عنه، ثم إن المغصوب منه مده مدا شديدا؛ لا يمد مثله، فتخرق الثوب؛ لا ضمان على الغاصب؛ علل فقال: لأنها بمنزلة سكين جاء به وخرقه، فقد أضاف الخرق كله إلى فعل المالك، وهذا مشكل؛ لأنه لولا إمساك الغاصب الثوب لكان لا ينخرق بمد المالك، فكان الخرق مضافا إلى فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner pulls a garment with normal force and it tears in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2165)

ألا ترى أنه لو مد مد مثله كان الخرق مضافا إليهما حتى كان على الغاصب نصف الخرق، فههنا يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the legal reasoning for attributing damage to the owner's excessive pull?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2165)

والجواب أن الإمساك قد يتحقق من الغاصب، ولا يكون سبب خرقه، فإن كان قبل المد، ويكون سبب خرقه بأن كان في حال المد، فكان الإمساك في نفسه سبب الخرق من وجه دون وجه، فاعتبر سبب الخرق إذا كان مد المالك مدا يمد مثله، وأضيف الخرق إلى المد، والإمساك جميعا، ولم يعتبر سبب الخرق إذا كان مدا لا يمد مثله، وأضيف الخرق إلى المد وحده بخلاف المد حيث يضاف الخرق إليه؛ لأن المد سبب الخرق على كل حال، وقيل: الإمساك إنما لا يحصل الخرق؛ لأن المد لا يؤخذ؛ لأن بدون الإمساك يكون أخذا، ولا يكون مدا، وإذا كان المد متى تحقق بسبب خرق على كل حال، والإمساك سبب الخرق في حال دون حال أضيف الخرق إلى المد على كل حال دون حال، وأضيف الخرق إلى الإمساك في حال دون حال.

Mas'alah: What is the analogy of a third party pulling a garment held by its owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2165)

ونظير هذا الممسك: الثوب إذا كان (على) صاحب الثوب جاء آخر ومد الثوب مدا (يمد) مثله أو مدا لا يمد مثله ليبديه كان الضمان على الماد، وأضيف الخرق كله إلى المد دون الإمساك، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about destruction of property and entitlement to produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2380)

وإن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة، وإن قالوا:.... أو أبهم القاضي بالتلجئة لا يعطيه إذا كان لم تلجئه تصل يده إليه.

Mas'alah: What is the difference between dye and fulling regarding compensation without a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3371)

بمال اتصل به من بياض البيضة وغيره فكذلك أيضا؛ لأن ما اتصل ثبوته ليس عين مال قائم لا في الحال ولا في الثاني في الحال فلا إشكال؛ لأن المتصل بالثوب أثر مال لا عين مال وكذلك في الثاني إذا فصل من الثوب ما اتصل من بياض البيضة وغيره بالغسل لا يكون المنفصل منه في نفسه مالا متقوما وإذا لم يكن المتصل بالثوب عين مال قائم وإنما هو أثر مال لا غير لم يجب على صاحب الثوب شيء متى حصل بغير عقد بخلاف الصبغ؛ لأن ما اتصل بالثوب من الصبغ عين مال. ألا ترى أنه متى فصل عن الثوب كان مالا متقوما لا بأس ثم استأجر ثوب آخر وعين المال القائم متقوم من غير عقد ولا شبهة عقد، وإذا لم يكن للقصارة موجب معلوم على صاحب الثوب لو حصل بغير عقد لم يمكن أن يجعل ذلك موجب حال اختلافهما في مقدار المسمى حتى يجعل كأنهما اتفقا عليه ثم ادعى أحدهما ما يغيره إما إلى زيادة أو نقصان. وإذا لم يكن إثبات شيء آخر سوى المسمى، يوجب العقد وجب اعتبار اختلافهما في المسمى والاختلاف متى وقع في مقدار المسمى حال ما لا يمكن فسخ العقد فإنه يجعل القول قول المنكر للزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا يتحالفان كما في بيع العين. فأما على قول

محمد رحمه الله: هل يتحالفان؟ لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا في ذلك مختلفون فمن مشايخنا قال يتحالفان على قول محمد على قيمة العمل وهو أجر المثل وما ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومنهم من يقول على قول محمد لا يتحالفان في باب الإجارة بعد الفراغ من العمل وظاهر ما ذكر في «الكتاب» يدل على هذا فإنه لم يذكر خلافا، وإنما اختلفوا على قوله اختلافهم في ثكنة محمد رحمه الله في بيع العين إذا اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة بأي سبب تجب القيمة على المشتري عند بعضهم إنما تجب القيمة حكما لفساد العقد؛ لأنهما اتفقا على العقد واختلفا في التسمية. وإذا تخالفا لم يثبت واحد من المسميين فكأنه باع ولم يسم الثمن ولو باع ولم يسم الثمن كان البيع فاسدا فيجب رد العين إذا كان هالكا فمن قال بإن مكنه في تلك المسألة بهذا قال: يجب هاهنا أن يتحالفا؛ لأن التسمية إذا لم تثبت تفسد الإجارة كأنه استأجره ولم يسم له أجرا فيجب رد أجر المثل بعد استيفاء العمل فيكون التحالف مفيدا على قول محمد، فيتحالفان عنده أيضا. ومنهم من قال: مكنه في تلك المسألة أن القاضي يفسخ العقد بعد التحالف متى طلبا أو طلب أحدهما فيجب على قابض العين رد العين إن كان قائما ورد القيمة إن كان هالكا بسبب انفساخ العقد أو لأنه لما لم يثبت واحد من العقدين لما حلفا في العين في

Mas'alah: What is the ruling when an engraver engraves the wrong name on a ring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

في «الأصل» وفي «القدوري» إذا أمر إنسانا أن ينقش اسمه في فص خاتمه، فغلط ونقش اسم غيره، ضمن الخاتم؛ لأنه فوت عليه الغرض المطلوب من الخاتم، وهو الختم

به فصار كالمستهلك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the donkey and pack-saddle when the vineyard is not secure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

وإن كان الكرم غير حصين، والبرد بحال يضر بالحمار مع البردعة، ضمن قيمتها. أما ضمان البردعة فبتضييعه وتركه الحفظ الواجب عليه، وأما ضمان الحمار؛ لأن إرساله في برد مهلك بمنزلة إلقائه في النار وذلك استهلاك، فلا يبرأ بالرد إلى المالك عن شيء من ضمانه، كما لو خرج المغصوب ثم رده إلى المالك، فمات من ذلك. بخلاف ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a donkey and its saddlecloth when sent into a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

وإن كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة والكرم حصين، فعليه قيمة الحمار دون البردعة.x لأنه أتلف الحمار دون البردعة ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته، فهو ضامن لقيمة البردعة، وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه؛ لأنه بمنزلة الغاصب للحمار حين أرسله في الكرم، فإذا ارسله إلى صاحبه برئ من الضمان بقدر ما رد، ويقرر عليه ضمان النقصان بموت الحمار.

Mas'alah: Why is compensation different in dyeing versus shoemaking cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3465)

وجه في اللون، فأما في أصل الصبغ موافق، فيكون مخالفا من وجه موافقا من وجه، فيجب أن لا يحكم عليه بالخلاف العام، ولا يحصل كأنه صبغ بغير عقد، فأوجب أجر المثل في مسألة الصبغ حتى لا يلغو اعتبار العقد والتسمية، فيكون في إيجاب أجر مثل عمله قيمة العمل، وقيمة الصبغ؛ لأن أجر مثل عمله أن ينظر أنه بكم يستأجر لهذا والصبغ من عنده بخلاف مسألة النعل، لأنا وإن أوجبنا قيمة ما زاد النعل فيه، ولم يوجب أجر مثل عمله في حرز النعل لا يقع التسوية بين حالة الغصب وحالة، العقد حتى يلغو اعتبار العقد؛ لأن الواجب حالة الغصب في مسألة النعل قيمة النعل مزايلا لا قيمة ما زاد النعل فيه كمن غصب ساحة وأدخلها في بناية، يضمن قيمة ساحته مزايلا لا قيمة ما زاد الساحة في بنائة، فكذلك ههنا.q

Mas'alah: What is the reason for the difference in valuation between dye and shoe-sole in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3465)

والجواب عنه: أن المفارقة بين الغصب والعقد تقع بهذا الطريق، إلا أنه غير ممكن اعتبار هذا الوجه في مسألة الصبغ لأنا لو أوجبنا قيمة العمل على حدة، وقيمة الصبغ مزايلا احتجنا إلى تقويم الصبغ مزايلا حال ما يتصل بالثوب، ولا يمكن تقويمه في ذلك الوقت، لأنه مخلوط بالماء حال ما يتصل بالثوب، فلا يمكن تقويمه؛ لأن قيمة الصبغ

تتفاوت بتفاوت الماء ولا يعرف قدر الماء، فقد تعذر اعتبار هذا الوجه للتفرقة بين حالة العقد، وبين حالة الغصب، فلم يبق للتفرقة وجه إيجاب أجر المثل في مسألة الصبغ، بخلاف مسألة النعل؛ لأن تقويمه مزايلا ممكن حال ما يتصل بالخف، فمتى أوجبنا أجر عمله على حدة أمكننا إيجاب قيمة النعل مزايلا فبالوجهين جميعا تقع التفرقة بين حالة الغصب والعقد في مسألة النعل، فذكر الوجهين جميعا ثمة، ولم يذكر في الصبغ إلا وجها واحدا، وهو إيجاب أجر المثل؛ لأن التفرقة بين حالة الغصب وحالة العقد لا تقع إلا به.

Mas'alah: How does the ruling on a cobbler's work compare to the ruling on a dyer's work when there is a dispute over authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3467)

ترى في مسألة الصبغ أوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه إذا كان غاصبا، وأنه قيمة الصبغ لا غير؛ لأنه لا قيمة للعمل بغير عقد ولكن لما تعذر إيجاب قيمة الصبغ مزايلا حال ما يتصل بالثوب، أوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه، وجعله قيمة الصبغ لا قيمة العمل، فكذلك ههنا أوجب قيمة ما زاد النعل فيه، وهو قيمة النعل لا قيمة العمل ضرورة أن لا يصير المأذون في العمل غاصبا، ولم يخير صاحب الخف ههنا مثل ما كان يخير فيما مضى لأن فيما مضى كان العامل مخالفا من وجه موافقا من وجه، وكان له أن يميل إلى الخلاف وإلى الوفاق، وههنا موافق من كل وجه، إلا أن الخلاف وقع أنه بأجر أو بغير أجر، وإذا لم يكن مخالفا لم يخير، ولكن قال: يأخذ الخف ويعطيه قيمة النعل، وكان الجواب فيه كالجواب في الثوب، إذا هبت به الريح وألقته في صبغ إنسان، والصبغ لا

يكون لصاحب الثوب تضمين الثوب، بل يأخذ الثوب ويعطيه قيمة ما زاد الصبغ فيه، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cap made from usurped lining and cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

وهو نظير من غصب من رجل بطانة وغصب من آخر قطنا وظهرا فجعل منهما قلنسوة، فإنه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه، ويضمن لصاحب البطانة قيمة بطانته، وطريقه ما قلنا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between demolishing an embankment and digging a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

والفرق: أن هدم المسناة ليس بانتفاع المثل بالمسناة، لأن الانتفاع بالمسناة الزراعة وغرس الأشجار لا الهدم، ومن انتفع بملكه انتفاعا لا ينتفع بمثله عن ذلك وإذا تعدى إلى ملك الغير صار ضامنا كما لو سقى أرض نفسه سقيا غير معتاد، فأما إذا حفر البئر في داره انتفع بالدار انتفاع مثله، ومن انتفع بملكه انتفاع مثله لا يمنع عنه، وما يتولد منه لا يكون مضمونا عليه كما إذا سقى أرض نفسه سقيا معتادا.

Mas'alah: Who is liable if someone digs a well in another's property without permission and someone falls in?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

في ملك غيره بأن حفر بئرا في دار إنسان بغير إذنه فوقع فيها إنسان يضمن الحافر لأنه معتمد في التسبب

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a celestial cause or animal act?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=557)

والثالث ان يكون هلاكه من أمر سماوي او من جناية شيء مثل الفارة تفرض الثوب او الهرة او الكلب يفسدان الشيء او السارق يذهب بالمتاع او الذئب يشق بطن الشاة ونحوها فانه في قول ابي يوسف ومحمد يضمن ولا يضمن في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وهو مثل الامر الغالب عندهما

Mas'alah: What is the ruling on an obligation attached to a specific item that becomes mixed and part is lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1131)

4888 – قلنا: هناك الوجوب تعلق بمعين فإذا اختلط ثم هلك بعضه لم يتعين، كمن أعتق عبدا ثم اختلط بعبد آخر فهلك أحدهما.

Mas'alah: Are companions liable for property damage caused by an unconscious person's hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1948)

9152 - ولأنهم لو وضعوا الحمل في يده وألقوها فأتلفت مالا، ضمنوه دونه، فدل على: أنهم الفاعلون لذلك.

Mas'alah: What is the distinction between liability for an act in a wrapped garment and an act on an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15629 - قلنا: إيقاع الفعل لا يمكن في الثوب الملفوف إلا بعد إيقاع الفعل في ظرفه فوجب ضمانه. ويمكن إيقاع الفعل في الدابة دون موضعها فلم يدخل في

ضمانه.

Mas'alah: What is the principle for compensation when the intended benefit of an item is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

وهذا منه لم يذكره أحد. 16145 - ولأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة من العين، فكان له أن يضمنه قد جميع قيمته. أصله إذا قطع يدي عبد [ضمن] القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of benefit in usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

16146 - وذكر الطحاوي في الخلاف: وأنه لا يضمنه، فعلى هذا نقول تلف بعض منافعه ولم يتلف جميعها.

Mas'alah: What is the objection regarding total destruction of benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

16148 - فإن قيل: هناك قد أتلف جميع منافعها.

Mas'alah: What is the response regarding remaining benefits and liability for defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3244)

16149 - [قلنا] : لم نسلم، لأنه بقي الجلد والشعر والعظم. ولأن العين مضمونة في يد الغاصب ببدلها، فجاز أن يثبت لمالكها المطالبة ببدلها لأجل نقصانها كالمبيع في يد البائع إذا حدث به عيب.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising before and after usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16153 - قلنا: البائع لم يضمن السلامة، ولذلك اقتضى كون العيوب من ضمانه،

كما اقتضى كونها من ضمان الغاصب فلا فرق بينهما، إلا أن العيب الحادث قبل الغصب كان في يد المالك فلا يثبت لأجله خيار له، وفي البيع كان في يد البائع، فيثبت الخيار لغيره. وهذا غير ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the injury has not been settled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16156 – وقولهم: بجناية استقر أرشها– احتراز من الطعام إذا أكله؛ لأن الجناية لم تستقر.

Mas'alah: What is the condition for taking compensation for injury to property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3249)

16183 – احتجوا: بأنها جناية على ملك، فوجب أن لا يكون من شرط أخذ أرشها تسليم المجني عليه، كما لو كان أرشها دون قيمة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for injury to a usurped slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16184 – قلنا: لا يمتنع أن يكون أخذ الأرش تمليك الضامن، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد العبد المغصوب كان للمالك [أن] يضمن الغاصب، ويملك بالضمان الأرش

على القاطع ثم المعنى في الجناية إذا كانت توجب بعض القيمة أنه يجوز أن يجتمع على ملك الإنسان. بعض البدل مع بقاء المملوك على ملكه، كما يأخذ المشتري أرش العبد مع كون المبيع على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the benefit of an item is completely lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16186 - ولأن منفعة الجنس تعدم فصار كتلفه، ولا يجوز أن يبقى على ملكه مع السبب الذي يضمن به جميع بدله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for two limbs each of which individually requires compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16187 - قالوا: كل عضوين يجب في كل واحد منهما على الانفراد أرش وجب فيهما معا أرش كل واحد كالإصبعين ويدي الحر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of a slave's value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16188 - قلنا: الواجب بإحدى اليدين بعض بدل الجملة، وذلك لا يجوز أن يجب في أبعاض المملوكات.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold with another type and its effect on ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3308)

16492 – قلنا: يبطل إذا غصب ذهبا فخلطه بجنس آخر دونه لا يختلف المذهب أنه استهلاك، فإن صاحبه لا حق له في العين، فأما إذا خلطه بجنسه

فالمنصوص أن للغاصب أن يعطيه مثله، ومنهم من قال: يشاركه فيه وخالف المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on mixing that removes ownership when done on another's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3309)

16494 – فعلى هذا الخلط الذي يزيل الملك، لو حصل في ملك نفسه لم يزل ملكه، فإذا حصل في ملك غيره أزال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread used to stitch a wound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3317)

16539 – وقال الشافعي رحمه الله: ينقض وترد على صاحبها. وقال فيمن غصب خيطا فخاط به جرحه أو جرح عبده: فإن نزعه خاف التلف أو زيادة العلة لم ينزعه. وإن كان لا يخاف التلف ولا زيادة العلة ولا النتن ولا إبطاء برء فإنه ينزعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from an animal's wound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3318)

16540 – وإن خاف النتن أو إبطاء البرء، فقيمته. والبغل والحمار كالآدمي. والكلب والخنزير تقلع في جميع الأحوال، وأما الحيوان المأكول كالبقر والغنم فنص على أنه لا يجب الرد.

Mas'alah: What is the alternative opinion on returning a usurped thread?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3318)

16541 – قال الربيع فيها قول أخر: أنه يجب الرد.

Mas'alah: What is the analogy of a thread sewn into a wound for the ruling on usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3320)

16548 – ولأن ملك الغير صار تابعا لملكه على وجه يلحقه الضرر برده، فسقط رده عنه، كمن غصب خيطا فخاط به جرحه أو جرح عبده أو حماره. قالوا: لا نسلم أنه صار تابعا. 16549 – قلنا: يعني بذلك أن الساجة لو كانت للغاصب دخلت في بيع الدار من غير تسمية، فدل أنها تابعة.

Mas'alah: Does the sanctity of an animal prevent removing a usurped thread stitched into it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3321)

16559 – فإن قالوا: المعني في الحيوان أن له حرمة بنفسه وحرمة بمالكه فإذا سقطت حرمه مالكه بالتعدي [بقيت حرمة الحيوان، فلم يجز قلع الخيط. والبناء له حرمته بمالكه، فإذا سقطت حرمة المالك بالتعدي] ، وفي الغصب لم يبق هناك حرمة أخرى. 16560 – قلنا: إذا خاط به جرحه فقد سقطت حرمته بالتعدي، ولم يبق هناك حرمة أخرى، فكان يجب [أن] يقلع الخيط، وقد أجمعنا أنه لا يقلع، ثم لا

Mas'alah: What is the analogy between causing harm to an animal and to a building?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16561 – قالوا: المعني في الأصل: أنه إدخال ضرر على حيوان، والبناء بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on stitching the wound of a dog or sheep with usurped thread?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16562 – قلنا: يبطل إذا خاط به جرح كلبه وشاته.

Mas'alah: What is the ruling when usurped property becomes part of the usurper's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16563 – قالوا في الكلب يقلع، وجها واحد، وفي الشاة، على وجهين ولأن المغصوب صار تبعا لملك الغاصب ومستهلكا فيه، فصار كما لو غصب الساجة. حتى

لو قلع البناء. وكما لو غصب مسمارا فسمر به السفينة وهي في لجة البحر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property to return a swallowed coin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16564 – ولأنه لا يمكن رد ماله إلا بإتلاف مال متبوع، فصار كما لو ابتلع لغيره درهما لم يجب ذبح البعير لرد الدرهم على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a chicken swallowing a pearl in the context of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16565 – ولا يلزم إذا ابتلعت الدجاجة لؤلؤة ألا يجب على صاحب الدجاجة ذبحها، وله أن يضمن قيمة اللؤلؤة لصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16566 – ولأن من غصب خيطا فخاط به جرح حماره وليس في رده نفس التلف، بل يجوز أن يتلف ماله بذلك، ويجوز أن يسلم. وفي مسألة البناء يتيقن تلف ملكه، فإذا لم يجب قلع الخيط مع عدم تعيين التلف فلأن لا يجب في مسألتنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage and the bird flying away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3331)

16600 – قال أصحابنا: إذا فتح القفص فطار ما فيه لم يضمن إلا أن يكون هيجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bird flies immediately after the cage is opened?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3331)

16602 – قالوا: ومفهومه: أنه إذا طار من فوره ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or opening a cage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3331)

16603 – وقال في القديم: ولو حل دابة، أو فتح قفصا عن طائر ففي هذا لا ضمان عليه. وعمومه يقتضي سقوط الضمان بكل حال.

16604 – قالوا: وهو الصحيح. 16605 – لنا: أنه طار باختياره من غير تنفير فلم يجب على الغاصب ضمان كما [لو] مكث ثم طار. 16606 – ولأنه سبب غير ملجئ؛ لأن القفص قد يفتح فلا يطير، وإذا انضم إليه فعل الحيوان لم يضمن به المال، كمن فتح باب البيت حتى أبق العبد. 16607 – ولا يلزم الدال على الصيد ولا الممسك؛ لأنهما لا يضمنان المال وإنما تلزمهما كفارة. 16608 – ولأنه سبب لا يتعلق به الضمان إذا تأخر التلف عنه فلا يتعلق به إذا وجد عقيبه. أصله: من حفر بئرا

في داره. وعكسه إذا حفر بئرا في الطريق، والسراية مع الجراحة، ولا يلزم إذا فتح رأس الزق فسال ما فيه أنه يضمن. وإن تأخر السيلان لم يضمنه. لأنه إذا فتحه وهو مائع فقد باشر الإتلاف [لأنه لا يحدث أن يتماسك.

وإن كان جامدا فأذابه بالحر فقد حصل الإتلاف] بفعل غيره. وهذا المعني إن وجد عقيب الفتح تعلق به الضمان، كمن فتح رأس الزق فأراقه آخر. 16609 – احتجوا: بأنه يوصل إلى الذهاب بفعله، فأشبه إذا نفره. 16610 – قلنا: يبطل بالعبد إذا حبسه مولاه، ففتح رجل الباب، أو حل العبد. ويبطل إذا مكث ثم طار. والمعنى فيه إذا نفره فقد ألجأه، فانتقل فعله إليه. وإذا لم ينفره فلم يلجئه، فحصل الخروج بانفتاحه وخرج عن الباب. 16611 – قالوا: خرج بسبب كان منه، وقد يضمن بالأسباب، كما يضمن بالمباشرة. أصله: حفر البئر، وإذا فتح رأس الزق. 16612 – قلنا: حفر البئر إذا انضم إليه فعل حيوان [مختار] لم يتعلق به الضمان، كما لو ألقي رجل نفسه بالبئر، أو ألقاه آخر. كذلك في مسألتنا، انضم إلى السبب فعل مختار، فلم يضمن به في حق الآدمي. 16613 – فأما إذا وقع فيها بغير اختياره [كما لو اجتاز بالليل] ، أو لأن رأسها مغطي فهو ملجأ والطائر ليس بملجأ، وإنما فتح رأس الزق فليس بسبب، وإنما هو إتلاف؛ لأن المائع لا اختيار له، والإراقة حصلت بفعل من فتح الزق. 16614 – ولهذا لا يجوز أن يتأخر التلف ولا هكذا الحيوان؛ لأن له اختيارا وقصدا، بدلالة أن الطائر يهرب ممن يصيده ويطلب الماء والعلف، فقد حصل خروجه باختياره، كما يفتح رأس الزق فيريقه آخر. 16615 – فأما إذا كان السمن جامدا، ففتح رأس الزق فليس بإتلاف، وإنما هو سبب التلف. ويمكن أن يكون بتجدد فعل بعد ذلك، فيتعلق الحكم [بعد ذلك] بالفعل ويسقط حكم السبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3334)

مسألة 821 هل في كسر البربط أو الطبل ضمان أو لا؟ 16616 - قال أبو حنيفة: إذا كسر [على غيره] بربطا أو طبلا ضمن قيمته لصاحبه خشبا، أو منحوتا يصلح لغير التلهي. 16617 - وقال: في المنتقي عن أبي حنيفة: يضمن قيمة الخشب مخلعا، إنما الذي يحرم منه التأليف على أنه عود أو طنبور، وليست الألواح محرمة، لأنها تستعمل في غير ذلك. 16618 - وقال أبو يوسف: لا ضمان على المستهلك. 16619 - وحكي أصحابنا: عن الشافعي مثل قولهما. 16620 - وقد قال الشافعي: وإن كسر لنصراني صليبا، فإن كان يصلح لشيء

من المنافع مفصلا فعليه قيمته مفصلا؛. وهذا مثل قول أبي حنيفة رحمه الله. 16621 - لنا: أن كل [عين] لو أتلفها قبل حصول الصنعة فيها ضمنها، فإذا أتلفها على غيره بعد الصنعة ضمنها، أصله الثياب التي فيها تصاوير. 16622 - ولا يلزم إذا غصب خشبة فعملها بابا أنه لو أتلفها قبل الصنعة [ضمنها] وبعد الصنعة لا يضمنها. 16623 - لأنا قلنا: أتلفها على غيره/ وههنا ملكها فأتلفها على نفسه، ولأنها عين يمكن أن ينتفع بها على وجه مباح فجاز أن يضمن بالإتلاف. أصله الثوب المصور. 16624 - ولا يلزم الخمر لأنه يضمن إذا أتلفها على ذمي. 16625 - ولأنه لا يمكن الانتفاع بعينها على وجه مباح. وهما يقولان: إنها عين لا تستعمل في الغالب إلا في معصية كالخمر.

Mas'alah: What is the argument that benefit lost in one's possession is compensable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3638)

17915 – قالوا: كل منفعة وجب ضمانها إذا انتفع بها وجب ضمانها [إذا تلفت في يده] .

Mas'alah: How does liability for a well affect inheritance claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3897)

19077 – ثم وقع في بئر كان حفرها إنسان فمات أو استحق ما كان ضمان الدرك فيه عادت التركة إلى حكم ملكه واستحقت في ديونه كذلك هنا.

Mas'alah: How does the analogy of a severed hand explain the status of ship owners as miskin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4132)

20379 – ألا ترى أن ما قد بمنزلة مقطوع اليد لاستحالة الكتابة بها وأصحاب السفينة كانت لهم كالآلة وكانت حرفية لا تجري عليهم ما يفضل عن مبلغ حاجتهم وقتا وقتا فإن غصبوها كان فقد حولوا فهم مساكين تبع ملكها وتبع غصبها وإن كانت حالتهم مع غصبها أعظم وأشد ويجوز أن تكون هذه السفينة لجماعة من أهل البحر وهم عدد كبير يعمل بالبحر لبعضهم فيها ولبعضهم في غيرهم.

Mas'alah: What is the distinction between wasting property with and without a valid purpose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29094 - قلنا: كلاهما يضيع إلا أن أحدهما فيه غرض صحيح. فلا يلزم عليه، والآخر بلا غرض فيه فيلام عليه كما أن آكل الطعام لا لوم عليه، وآكل الجوهر يلام على أكله، فكلا الفعلين يضيع.

Mas'alah: Does the hadith 'the injury of an animal is without liability' apply to crop damage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6026)

29734 - فإن قيل: روي أنه: (جرح العجماء جبار) . وإفساد الزرع ليس بجرح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal compared to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6027)

29737 - فإن قيل: العبد لا يضمن ما أتلفه ويده ثابتة عليه، فلا يضمن ما أتلفه] ولا يد له عليه. وفي البهيمة يضمن ما أتلفت إذا ساقها، كذلك جاز أن يضمن ولم تثبت يده عليها.

Mas'alah: Does neglecting to guard one's property impose liability for damage caused by one's animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29745 – ولأن قضاءه – صلى الله عليه وسلم – على أرباب الحوائط بحفظها نهارا وعلى أرباب المواشي بحفظها ليلا لا يدل على إيجاب الضمان ولا سقوطه، لأن تارك حفظ ماله لا يوجب سقوط الضمان، وترك حفظ الإنسان لدابته لا يوجب ضمان ما يفعله إذا لم تكن يده عليها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of liability for damage caused by an animal at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29746 – وقوله: وأن على أهلها ما أصابت ليلا. ليس هذه الزيادة في جميع الأخبار، وقد ذكرها أبو داود، فمخالفنا يقول: ما أصابت إذا كان بتفريط من مالكها. ونحن نقول: ما أصابت إذا ساقها.

Mas'alah: Why is the owner liable when he drives his animal at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29748 – قلنا: لأن صاحبها إذا ساقها نهارا وامتنع أرباب الزرع من دخوله، والليل لا يحفظونه فيتمكن من إرسالها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gazelle removed from the sanctuary and its offspring?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=605)

وأيضا فمن أخرج ظبية من الحرم فهلكت بعد التمكن من إرسالها ضمنها. وكذا لو كانت قد ولدت أولادا ثم هلكت الأولاد بعد التمكن من الإرسال ضمن الكل لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشارع. وسيأتي في كتاب الغصب في كلام المصنف هذا التعليل في الفرق بين زوائد المغصوب وولد الظبية المخرجة من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to household items by invited guests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1121)

وذكر في الأصل لو أن رجلا دعا قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فتخرق لم يضمنوا، وكذلك لو جلسوا على وسادة؛ لأنه مأذون في المشي على البساط والجلوس على الوسادة، فالمتولد منه لا يكون مضمونا، ولو وطئوا آنية من الأواني ضمنوا؛ لأن هذا مما لا يؤذن في وطئه، فكذلك إذا وطئوا ثوبا لا يبسط مثله، ولو قلبوا إناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا؛ لأن ذلك عمل مأذون فيه، ولو كان رجل منهم مقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن؛ لأنه مأذون في الجلوس على هذه الصفة،

Mas'alah: Is a cowherd liable for grazing cattle in another's reed-bed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

ولو أن بقارا رعى بقرا في أجمة مملوكة لإنسان فليس له ذلك وهو ضامن لما رعى وأفسد من القصب لما ذكرنا أن منفعة الأجمة القصب والحطب وهما مملوكان لصاحب الأجمة، وإتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان بخلاف الكلإ في

المروج؛ لأنه يثبت على الإباحة دون الملك على ما بينا والدليل على التفرقة بينهما أنه يجوز له دفع القصب معاملة ولا يجوز دفع الكلإ معاملة، والأصل المحفوظ فيه أن القصب والحطب يملكان بملك الأرض والكلأ لا. (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slave's decrease in value and the profit from his labor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1884)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة أنه يضمن النقصان والغلة له ويتصدق بها في قولهما، وعند أبي يوسف - رحمه الله - هي طيبة أما ضمان النقصان فلأن الاستغلال وقع إتلافا، فيضمن قدر ما أتلف ويطيب له قدر المضمون؛ لأن ذلك القدر ليس بربح والنهي وقع عن الربح.

Mas'alah: To whom does the profit from a usurped property belong according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1884)

(وأما) الغلة فللغاصب عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - للمالك، وهي فريعة مسألة المنافع، وقد مرت في موضعها. (وأما) التصدق بالغلة وهي الأجرة عندهما فلأنها خبيثة لحصولها بسبب خبيث، فكان سبيلها التصدق، ولأبي يوسف أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ربح ما لم يضمن، وهذا ربح مضمون، والجواب أن التحريم لعدم الضمان يدل على التحريم لعدم الملك من طريق الأولى؛ لأن الملك فوق الضمان، ولو

غصب أرضا فزرعها كرا فنقصتها الزراعة، وأخرجت ثلاثة أكرار، يغرم النقصان ويأخذ رأس المال، ويتصدق بالفضل أما ضمان النقصان فلأن الغاصب نقص الأرض بالزراعة، وذلك إتلاف منه، والعقار مضمون بالإتلاف بلا خلاف. وأما التصدق بالفضل فلحصوله بسبب خبيث، وهي الزراعة في أرض الغصب، وإن كان البذر ملكا له، ويطيب له قدر النقصان وقدر البذر لما ذكرنا أن النهي ورد عن الربح، وذا ليس بربح فلم يحرم والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا غصب ألفا فاشترى جارية فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف أنه يتصدق بجميع الربح في قولهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يلزمه التصدق بشيء؛ لأنه ربح مضمون مملوك؛ لأنه عند أداء الضمان يملكه مستندا إلى وقت الغصب ومجرد الضمان يكفي للطيب، فكيف إذا اجتمع الضمان والملك وهما يقولان الطيب، كما لا يثبت بدون الضمان لا يثبت بدون الملك من طريق الأولى، وفي هذا الملك شبهة العدم على ما بينا فيما تقدم، فلا يفيد الطيب. ولو اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها، أو اشترى به طعاما يساوي ألفين فأكله لم يتصدق بشيء؛ لأنه لم يحصل له الربح، ولأن الخبث إنما يثبت بشبهة عدم الملك، والشبهة توجب التصدق أما لا توجب التضمين، وعلى هذا يخرج ما إذا خلط المستودع إحدى الوديعتين بالأخرى خلطا لا يتميز أن المخلوط يصير ملكا له عند أبي حنيفة – رحمه الله – لكن لا يطيب له، حتى يرضي صاحبه على ما نذكره إن شاء الله تعالى ولو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا هل يحل له الانتفاع به أو يلزمه التصدق؟ . ذكر الكرخي – رحمه الله – وجعل ذلك على أربعة أوجه: إما أن يشير إليها وينقد منها، وإما أن يشير إليها وينقد من غيرها، وإما أن يشير إلى غيرها وينقد منها، وإما أن يطلق إطلاقا وينقد منها، وإذا ثبت الطيب في الوجوه كلها، إلا في وجه واحد وهو أن يجمع بين الإشارة إليها والنقد منها، وذكر أبو نصر الصفار والفقيه أبو الليث رحمهما الله أنه يطيب في الوجوه كلها، وذكر أبو بكر الإسكاف – رحمه الله – أنه لا

يطيب في الوجوه كلها وهو الصحيح. (وجه) قول أبي نصر وأبي الليث رحمهما الله تعالى أن الواجب في ذمة المشتري دراهم مطلقة، والمنقودة بدل عما في الذمة، أما عند عدم الإشارة فظاهر، وكذا عند الإشارة؛ لأن الإشارة إلى الدراهم لا تفيد التعيين، فالتحقت الإشارة إليها بالعدم، فكان الواجب في ذمته دراهم مطلقة، والدراهم المنقودة بدلا عنها، فلا يخبث المشترى، والكرخي كذلك يقول: إذا لم تتأكد الإشارة بمؤكد وهو النقد منها فإذا تأكدت بالنقد منها تعين المشار إليه، فكان المنقود بدل المشترى، فكان خبيثا. (وجه) قول أبي بكر أنه استفاد بالحرام ملكا من طريق الحقيقة، أو الشبهة

فيثبت الخبث، وهذا لأنه إن أشار إلى الدراهم المغصوبة فالمشار إليه إن كان لا يتعين في حق الاستحقاق يتعين في حق جواز العقد بمعرفة جنس النقد وقدره، فكان المنقود بدل المشترى من وجه نقد منها، أو من غيرها. وإن لم يشر إليها ونقد منها، فقد استفاد بذلك سلامة المشترى فتمكنت الشبهة فيخبث الربح، وإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة دليل صحة هذا القول، ومن مشايخنا من اختار الفتوى في زماننا بقول الكرخي تيسيرا للأمر على الناس لازدحام الحرام، وجواب الكتب أقرب إلى التنزه والاحتياط، والله تعالى أعلم ولأن دراهم الغصب مستحقة الرد على صاحبها، وعند الاستحقاق ينفسخ العقد من الأصل، فتبين أن المشترى كان مقبوضا بعقد فاسد، فلم يحل الانتفاع به، ولو تزوج بالدراهم المغصوبة امرأة وسعه أن يطأها، بخلاف الشراء لما ذكرنا أن عند الاستحقاق ينفسخ الشراء، والنكاح لا يحتمل الفسخ، ولو كان المغصوب ثوبا فاشترى به جارية لا يسعه أن يطأها، ولو تزوج عليه امرأة حل له وطؤها لما قلنا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime or is killed in the usurper's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1885)

ولو قتل العبد المغصوب، أو الجارية المغصوبة في يد الغاصب قتيلا، أو جنى على حر، أو عبد في نفس، أو ما دونها جناية رد إلى مولاه، ويقال له ادفعه بجنايته، أو افده؛ لأن الملك له ويرجع المولى على الغاصب بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن هذا الضمان إنما وجب بسبب كان في ضمانه، ولو استهلك لرجل مالا يخاطب المولى بالبيع، أو الفداء، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومما أداه عنه من الدين لما قلنا ولو قتل المغصوب نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته بالغصب، ولا يضمن قيمته بقتل نفسه؛ لأن قتله نفسه هدر فصار كموته حتف أنفه ولو كان المغصوب أمة فولدت، ثم قتلت ولدها، ثم ماتت ضمن قيمة الأم ولا يضمن قيمة الولد؛ لأنه أمانة. وكذلك إذا كبر المغصوب في يد الغاصب من الغلام والجارية بأن غصب عبدا شابا فشاخ في يد الغاصب، أو جارية شابة فصارت

عجوزا في يده ضمن النقصان؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء، أو صفة مرغوب فيها، وكذلك إذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها في يد الغاصب؛ لأن نهود الثديين صفة مرغوب فيها، ألا يرى إلى قوله عز وجل: {وكواعب أترابا} [النبأ: 33] وأما نبات اللحية للأمرد فليس بمضمون؛ لأنه ليس بنقصان، بل هو زيادة في الرجال، ألا ترى أن حلق اللحية يوجب كمال الدية. وكذلك لو غصب عبدا قارئا فنسى القرآن العظيم، أو محترفا فنسى الحرفة يضمن؛ لأن العلم بالقرآن والحرفة معنى مرغوب فيه. وأما حبل الجارية المغصوبة بأن غصب جارية فحبلت في يده، فإن كان المولى أحبلها في يد

الغاصب لا شيء على الغاصب؛ لأن النقصان حصل بفعل المولى، فلا يضمنه الغاصب، كما لو قتلها المولى في يد الغاصب، وكذلك لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى؛ لأن الوطء من الزوج حصل بتسليط المولى فصار كأنه حصل منه، أو حدث في يده، وإن حبلت في يد الغاصب من زنا أخذها المولى وضمنه نقصان الحبل، والكلام في قدر الضمان قال أبو يوسف – رحمه الله: ينظر إلى ما نقصها الحبل وإلى أرش عيب الزنا فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه، وهذا استحسان والقياس أن يضمن الأمرين جميعا، وروي عن محمد – رحمه الله – أنه أخذ بالقياس. (وجه) القياس أن الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة، فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة، فيفرد بضمان على حدة. (وجه) الاستحسان أن الجمع بين الضمانين غير ممكن؛ لأن نقصان الحبل إنما حصل بسبب الزنا، فلم يكن نقصانا بسبب على حدة، حتى يفرد بحكم على حدة، فلا بد من إيجاب أحدهما فأوجبنا الأكثر؛ لأن الأقل يدخل في الأكثر، ولا يتصور دخول الأكثر في الأقل، فإن ردها الغاصب حاملا فماتت في يد المولى من الولادة فبقي ولدها ضمن الغاصب جميع قيمتها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا يضمن إلا نقصان الحبل خاصة. (وجه) قولهما أن الرد وقع صحيحا من الغاصب في القدر المردود وهو ما وراء الفائت بالحبل، والهلاك بعد الرد حصل في يد المالك بسبب وجد في يده وهو الولادة، فلا يكون مضمونا على الغاصب، كما لو ماتت بسبب آخر، وكما لو باع جارية حبلى فولدت عند المشتري، ثم ماتت من نفاسها أنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء كذا هذا وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الموت حصل بسبب كان في ضمان الغاصب وهو الحبل أو الزنا؛ لأن ذلك أفضى إلى الولادة، والولادة أفضت إلى الموت، فكان الموت مضافا إلى السبب السابق، وإذا حصل الهلاك بذلك السبب تبين أن الرد لم يصح لانعدام شرط صحته، وهو أن يكون الرد مثل الأخذ من جميع الوجوه، فصار كأنها ولدت في يد

الغاصب فماتت من الولادة، ولو كان كذلك يضمن الغاصب جميع قيمتها كذا هذا بخلاف مسألة البيع؛ لأن الواجب هناك هو التسليم ابتداء لا الرد، وقد وجد التسليم فخرج عن العهدة. وبخلاف الحرة إذا زنا بها مكرهة فماتت من الولادة أنه لا يضمن؛ لأنها غير مضمونة بالأخذ ليلزمه الرد على وجه الأخذ بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave-girl who commits fornication and is then punished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1886)

ولو كانت الجارية زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فحدث في يده، ونقصها الضرب ضمن الغاصب الأكثر من نقصان الضرب ومما نقصها الزنا في قول أبي حنيفة عليه الرحمة، وعندهما ليس عليه إلا نقصان الزنا. (وجه) قولهما إن النقصان حصل في يد المالك بسبب آخر، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن النقصان حصل بسبب كان في ضمان الغاصب فيضاف إلى حين وجود السبب في يد الغاصب بسبب وجد في يده وهو الضرب، فلا يكون مضمونا على الغاصب، كما لو حصل في يد المالك، فأبو حنيفة - رضي الله عنه - نظر إلى وقت وجود السبب وهما نظرا إلى وقت ثبوت الحكم وهو النقصان. ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن اشترى عبدا فوجده مباح الدم فقتل في يد المشتري: أنه ينتقض العقد ويرجع على البائع بكل القيمة، وكذلك لو كان سارقا فقطع في يده رجع بنصف الثمن اعتبارا للسبب السابق، وعندهما يقتصر الحكم على الحال، ويكون في ضمان المشتري، ويرجع على البائع بنقصان العيب، فإن قيل كيف يضاف النقصان إلى سبب كان في ضمان الغاصب، وذلك السبب لم يوجب ضربا جارحا فكيف يضاف نقصان الجرح إليه. ولهذا قال أبو

حنيفة – رحمه الله – في شهود الزنا: إذا رجعوا بعد إقامة الجلدات أنهم لا يضمنون بنقصان الجرح؛ لأن شهادتهم لم توجب ضربا جارحا، فلم يضف نقصان الجرح إليها كذا هذا، قيل له: إن النقصان لا يضاف إلى السبب

السابق ههنا، كما لا يضاف إلى شهادة الشهود هناك، إلا أنه وجب الضمان ههنا؛ لأن وجوب ضمان الغصب لا يقف على الفعل فيستند الضرب إلى سبب كان في يد الغاصب، ولا يستند إليه أثره، فيصير كأنها ضربت في يد الغاصب فانجرحت عند الضرب لا بالضرب، ولو كان كذلك لضمن الغاصب، كذا هذا، وإنما اعتبر الأكثر من نقصان الضرب ومن نقصان الزنا لما ذكرنا فيما تقدم أن النقصانين جميعا حصلا بسبب واحد، فتعذر الجمع بين الضمانين، فيجب الأكثر، ويدخل الأقل فيه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave-girl who steals and is then punished by amputation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1887)

ولو كانت الجارية المغصوبة سرقت في يد الغاصب فردها على المالك فقطعت عنده، يضمن الغاصب نصف قيمتها في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما لا يضمن إلا نقصان السرقة والكلام في هذه المسألة في الطرفين جميعا على نحو الكلام في المسألة الأولى، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – اعتبر نقصان القطع ههنا، ولم يعتبر نقصان عيب السرقة، واعتبر نقصان عيب الزنا هناك؛ لأن نقصان القطع يكون أكثر من نقصان السرقة ظاهرا وغالبا، فدخل الأقل في الأكثر بخلاف نقصان عيب الزنا؛ لأنه قد يكون أكثر من نقصان الضرب؛ لذلك اختلف اعتباره والله سبحانه وتعالى أعلم، ولو حمت

الجارية المغصوبة في يد الغاصب فردها على المولى فماتت في يده من الحمى التي كانت في يد الغاصب لم يضمن الغاصب، إلا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا؛ لأن الموت يحصل بالآلام التي لا تتحملها النفس وإنها تحدث شيئا فشيئا إلى أن يتناهى، فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمان الغاصب، فلا يضمن إلا قدر نقصان الحمى، ولو غصب جارية محمومة أو حبلى، أو بها جراحة، أو مرض آخر سوى الحمى فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك فرق بين هذا وبين ما إذا ماتت في يد المولى بحبل كان في يد الغاصب، حيث جعل هنالك موتها في يد المالك كموتها في يد الغاصب، ولم يجعل ههنا موتها في يد الغاصب كموتها في يد المالك. (ووجه) الفرق أن الهلاك هناك حصل بسبب كان في ضمان الغاصب وهو الحبل؛ لأنه يفضي إليه فأضيف إليه كأنه حصل في يده، فتبين أن الرد لم يصح لعدم شرط الصحة على ما بينا، والهلاك ههنا إن حصل بسبب كان في يد المولى لكن لم يحصل بسبب كان في ضمانه؛ لأن الحبل لم يكن مضمونا عليه. فإذا غصبها فقد صارت مضمونة بالغصب؛ لأن انعقاد سبب الهلاك لا يمنع دخولها في ضمان الغاصب؛ لأن وجوب ضمان الغصب لا يقف على فعل الغاصب، فإذا هلك في يده تقرر الضمان لكن منقوصا بما بها من المرض ونحوه؛ لأنها لم تدخل في ضمان الغصب إلا كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب أن عليه نقصان الهزال، ولو عادت سمينة في يده فردها لا شيء عليه؛ لأن نقصان الهزال انجبر بالسمن فصار كأن لم يكن أصلا، وكذا إذا قلعت سنها في يده فنبتت فردها؛ لأنها لما نبتت ثانيا جعل كأنها لم تقلع، وكذا إذا قطعت يدها في يده فردها مع الأرش لما قلنا، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج نقصان الولادة أنه مضمون على الغاصب لفوات جزء من المغصوب بالولادة، إلا إذا كان له جابر فينعدم الفوات من حيث المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave girl who gives birth while in the possession of a usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1887)

وجملة الكلام في الجارية المغصوبة إذا نقصتها الولادة أن الأمر لا يخلو إما أن كان الأم أو الولد جميعا قائمين في يد الغاصب، وإما أن هلكا جميعا في يده، وإما أن هلك أحدهما وبقي الآخر، فإن كانا قائمين ردهما على المغصوب منه، ثم ينظر إن كان في قيمة الولد وفاء لنقصان الولادة انجبر به ولا شيء على الغاصب، وإن لم يكن في قيمته وفاء بالنقصان انجبر بقدره وضمن الباقي استحسانا، وهو قول أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله، ولو لم يكن في الولد وفاء بالنقصان وقت الرد، ثم حصل به وفاء بعد الرد، لم يعتبر ذلك؛ لأن الزيادة لم تحصل في ضمان الغاصب، فلا تصلح لجبر النقصان، وقالوا: إن نقصان الحبل على هذا الخلاف، بأن غصب جارية حائلا فحملت في يد الغاصب فردها إلى المالك فولدت عنده، ونقصتها الولادة. وفي الولد وفاء لا يضمن الغاصب شيئا، خلافا لزفر – رحمه الله –، وعلى هذا الخلاف إذا بيعت بيعا فاسدا وهي حامل فولدت في يد المشتري ونقصتها الولادة وفي الولد وفاء فرد المشتري الجارية مع الولد إلى البائع لا يضمن شيئا خلافا لزفر، وعلى هذا الخلاف إذا كان له جارية للتجارة، فحال عليها الحول وقيمتها ألف درهم، فولدت فنقصتها الولادة مائتي درهم، وفي الولد وفاء بالنقصان أنه يبقى الواجب في جميع الألف ولا يسقط منه شيء، وعند

زفر – رحمه الله – يبقى فيما وراء النقصان ويسقط بقدره. (وجه) قول زفر – رحمه الله – في مسألة الغصب أنه وجد سبب وجوب الضمان وهو النقصان، فيجب الضمان

جبرا له؛ لأن ضمان الغصب ضمان جبر الفائت، وقد حصل الفوات، فلا بد له من جابر والولد لا يصلح جابرا له؛ لأن الفائت ملك المغصوب منه والولد ملكه أيضا، ولا يعقل أن يكون ملك الإنسان جابرا لملكه فلزم جبره بالضمان. (ولنا) أن هذا نقصان صورة لا معنى، فلا يكون مضمونا كنقصان السن والسمن والقطع، وقد مر، والدليل على أن هذا ليس نقصانا معنى: أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة، واتحاد سبب الزيادة والنقصان يمنع تحقق النقصان من حيث المعنى؛ لأن الزيادة مال متقوم مثل الفائت، فالسبب الذي فوت أفاد له مثله من حيث المعنى، فلم يحصل الفوات إلا من حيث الصورة، والصورة غير مضمونة بالقيمة في ضمان العدوان. وقد خرج الجواب عن قوله أن جبر ملكه بملكه غير معقول؛ لأن ما ذكرنا يمنع تحقق النقصان من حيث المعنى فيمتنع تحقق الفوات من حيث المعنى فلا حاجة إلى الجابر، وإن هلكا جميعا في يد الغاصب ضمن قيمة الأم يوم غصب؛ لتحقق الغصب فيها، ولم يضمن قيمة الولد عندنا؛ لأنه غير مغصوب، وعند الشافعي – رحمه الله – يضمن لوجود الغصب فيه، وقد مرت المسألة في صدر الكتاب، وإن كان الغاصب قتل الولد، أو باعه ضمن قيمته مع قيمة أمه؛ لأن الولد إن كان أمانة في يد الغاصب عندنا فالأمانة تصير مضمونة بوجود سبب الضمان فيها، وقد وجد على ما بينا فيما تقدم، فإن كانت قيمة الأم ألف درهم فنقصتها الولادة مائة درهم والولد يساوي مائتين ضمن قيمة الأم يوم الغصب ألف درهم، وضمن من الولد نصف قيمته مائة درهم، يدخل ذلك النصف في قيمة الأم، وإن شئت ضمنته قيمة الأم يوم ولدت وقيمة الولد بأمه، وكل ذلك سواء؛ لأن النقصان إذا انجبر بالولد كان الواجب من الضمان في الحاصل ألفا ومائة، فإن اعتبرت قيمة الأم تامة بقي نصف قيمة الولد، وإن اعتبرت قيمة الأم تسعمائة بقي كل قيمة الولد، وإن هلك أحدهما وبقي الآخر، فإن هلك الولد قبل الرد رد الأم وضمن نقصان الولادة، وليس عليه ضمان الولد عندنا؛ لأنه هلك أمانة فإن هلكت الأم وبقي الولد ضمن قيمة الأم يوم غصب ورد الولد

ولا تجبر الأم بالولد. وإن كان في قيمة الولد وفاء بقيمة الأم بخلاف ضمان النقصان أنه يجبر بالولد؛ لأن الجبر هناك لاتحاد سبب النقصان والزيادة وهو الولادة، ولم توجد ههنا؛ لأن الولادة سبب لحصول الولد وليست سببا لهلاك الأم؛ لأنها لا تفضي إلى الهلاك غالبا، فلم يتحد السبب فيتعذر الجبر والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a garment that is cut by a usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1888)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه أن للمغصوب منه أن يضمنه النقصان غير أن النقصان إن كان يسيرا لا خيار للمغصوب منه، وليس له، إلا ضمان النقصان؛ لأن ذلك نقص وتعييب فيوجب ضمان نقصان العيب، وإن كان فاحشا بأن قطعه قباء، أو قميصا فهو بالخيار إن شاء أخذه مقطوعا وضمنه ما نقصه القطع وإن شاء تركه عليه وضمنه قيمة ثوب غير مقطوع؛ لأن القطع الفاحش يفوت بعض المنافع المطلوبة من الثوب، ألا ترى أنه لا يصلح لما كان يصلح له قبل القطع، فكان استهلاكا له من وجه فيثبت له الخيار، وكذلك لو غصب شاة فذبحها، ولم يشوها ولا طبخها، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ الشاة وضمنه نقصان الذبح، وإن شاء تركها عليه وضمنه قيمتها يوم الغصب، كذا ذكر في الأصل، وسواء سلخها الغاصب وأربها أو لا، بعد أن لم يكن شواها ولا طبخها، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إن شاء أخذ الشاة ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب. (وجه) هذه الرواية أن ذبح الشاة إن كان نقصانا صورة فهو زيادة من حيث المعنى؛ لأن المقصود من الشاة اللحم، والذبح وسيلة إلى هذا المقصود، فلم يكن نقصانا، بل كان زيادة حيث رفع عنه

مؤنة الوسيلة، فكان الغاصب محسنا في الذبح، وقد قال الله تبارك وتعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] فإذا اختار أخذ اللحم لا يلزمه شيء آخر، إلا أنه ثبت له خيار الترك عليه، ويضمنه القيمة لفوات مقصود ما في الجملة. (وجه) رواية الأصل أن الشاة كما يطلب منها اللحم يطلب منها مقاصد أخر من الدر والنسل والتجارة، فكان الذبح تفويتا لبعض المقاصد المطلوبة منها، فكان تنقيصا لها واستهلاكا من وجه، فيثبت له خيار تضمين النقصان وخيار تضمين القيمة كما في مسألة الثوب. وعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on stopping an animal in a market or desert with the imam's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

وكذلك لو أوقف دابته في موضع أذن الإمام بالوقوف فيه كما في سوق الخيل والبغال لما قلنا، وكذلك إذا أوقف دابته في الفلاة؛ لأن الوقوف في الفلاة مباح لعدم الإضرار بالناس فلم يكن متعديا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on direct killing by an animal's hoof or hand and liability for tying an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

فأما الوطء باليد والرجل في حال السير أو الوقوف فهو قتل مباشرة لا تسبيبا حتى تجب الكفارة لوجود الضمان على كل سواء كان في ملكه أو في غير ملكه، وسواء كان الذي لحقته الجناية مأذونا في الدخول أو غير مأذون؛ لأن التلف حصل بفعله

مباشرة، ومن دخل ملك غيره بغير إذنه لا يباح إتلافه، ولو ربط الدابة في غير ملكه فما دامت تجول في رباطها إذا أصابت شيئا بيديها

أو برجلها أو راثت أو بالت فعطب به شيء – فذلك كله مضمون عليه؛ لأنه متعد في الوقوف في غير ملكه، ولو انفتح الرباط وذهبت من ذلك الموضع فما عطب به شيء فهو هدر؛ لأن معنى التعدي قد زال بزوالها من موضع الوقوف، وإن أوقفها غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على إنسان أو عطب بها شيء فهو هدر؛ لأنها لما زالت عن موضع الوقف فقد زال التعدي فكأنها دخلت في هذه المواضع بنفسها وجنت، ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه فما أصابت في فورها ذلك – فلا ضمان عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العجماء جبار» أي البهيمة جرحها جبار ولأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا، ولو أرسل دابته فما أصابت من فورها ضمن؛ لأن سيرها في فورها مضاف إلى إرسالها، فكان متعديا في الإرسال، فصار كالدافع لها أو كالسائق، فإن عطفت يمينا وشمالا ثم أصابت، فإن لم يكن لها طريق إلا ذلك – فذلك مضمون على المرسل؛ لأنها باقية على حكم الإرسال، وإن كان لها طريق آخر لا يضمن؛ لأنها عطفت باختيارها فينقطع حكم الإرسال، وصارت كالمنفلتة، ولو أرسل طيرا فأصاب شيئا في فوره ذلك لا يضمن ذلك بالإجماع ذكره في الزيادات فيمن أرسل بازيا في الحرم فأتلف طيبة الحرم إنه لا يضمن؛ لأنه يفعل باختياره وفعله جبار، ولو أغرى به كلبا حتى عقر رجلا فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – كما لو أرسل طيرا، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يضمن كما لو أرسل البهيمة وقال محمد – رحمه الله: إن كان سائقا له أو قائدا يضمن، وإن لم يكن سائقا له ولا قائدا لا يضمن، وبه أخذ الطحاوي – رحمه الله –. (وجه) قول محمد أن العقر فعل الكلب باختياره

فالأصل هو الاقتصار عليه، وفعله جبار إلا أنه بالسوق أو القود يصير مغريا إياه إلى الإتلاف فيصير سببا للتلف فأشبه سوق الدابة وقودها. (وجه) قول أبي يوسف إن إغراء الكلب بمنزلة إرسال البهيمة، فالمصاب على فور الإرسال مضمون على المرسل، فكذا هذا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: أن الكلب يعقر باختياره، والإغراء للتحريض، وفعله جبار، ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لا يضمن، سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن فعل الكلب جبار، ولم يوجد من صاحبه التسبيب إلى العقر؛ إذ لم يوجد منه إلا الإمساك في البيت وأنه مباح قال الله – تبارك وتعالى، وهو أصدق القائلين: {مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، ولو ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت إنسانا – فضمانه على الملقي؛ لأنه متعد في الإلقاء إلا إذا عدلت عن ذلك الموضع إلى موضع آخر فلا يضمن لارتفاع التعدي بالعدول إذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وعند زفر – رحمه الله – على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، وهو قول الشافعي – رحمه الله – (وجه) قول زفر: أن كل واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه، وفعل صاحبه، وهو صدمة صاحبه، وصدمة نفسه فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه، فيلزم أن يكون عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، كما لو جرح نفسه، وجرحه أجنبي فمات أن على الأجنبي نصف الدية لما قلنا كذا هذا. (ولنا) ما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال مثل مذهبنا؛ ولأن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه فيضمن صاحبه كمن بنى حائطا في الطريق، فصدم رجلا فمات إن الدية على صاحب الحائط كذا هذا، وبه تبين أن صدمة نفسه مع صدم صاحبه إياه فيه غير معتبر؛ إذ لو اعتبر لما لزم باني الحائط على الطريق جميع الدية؛ لأن الرجل قد مشى إليه وصدمه. وكذلك حافر البئر يلزمه جميع الدية، وإن كان الماشي قد مشى إليها رجلان مدا حبلا حتى انقطع فسقط كل واحد منهما، فإن سقطا

على ظهرهما فماتا – فلا ضمان أصلا؛ لأن كل واحد منهما لم يمت من فعل صاحبه؛ إذ لو مات من فعل صاحبه لخر على وجهه، فلما سقط على قفاه علم أنه سقط بفعل نفسه، وهو مده، فقد مات كل واحد منهما من فعل نفسه فلا ضمان على أحد، وإن سقطا على وجهيهما فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لأنه لما خر على وجهه علم أنه مات من جذبه، وإن سقط أحدهما على ظهره، والآخر على وجهه فماتا جميعا – فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة الآخر؛ لأنه مات بفعله، وهو جذبه، ودية الذي سقط على ظهره هدر؛ لأنه مات من فعل نفسه، ولو قطع قاطع الحبل فسقطا جميعا فماتا فالضمان على القاطع

لأنه تسبب في إتلافهما والإتلاف تسبيبا يوجب الضمان كحفر البئر، ونحو ذلك: صبي في يد أبيه جذبه رجل من يده، والأب يمسكه حتى مات فديته على الذي جذبه ويرثه أبوه؛ لأن الأب محق في الإمساك والجاذب متعد في الجذب، فالضمان عليه، ولو تجاذب رجلا صبيا، وأحدهما يدعي أنه ابنه، والآخر يدعي أنه عبده، فمات من جذبهما – فعلى الذي يدعي أنه عبده ديته؛ لأنه متعد في الجذب؛ لأن المتنازعين في الصبي، إذا زعم أحدهما أنه أبوه – فهو أولى به من الذي يدعي أنه عبده – فكان إمساكه بحق، وجذب الآخر بغير حق؛ فيضمن. رجل في يده ثوب تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فخرق الثوب ضمن الممسك نصف الخرق؛ لأن حق صاحب الثوب في دفع الممسك، وعليه دفعه بغير جذب فإذا جذب فقد حصل التلف من فعلهما فانقسم الضمان بينهما رجل عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه؛ فسقطت أسنان العاض، وذهب لحم ذراع هذا – تهدر دية الأسنان، ويضمن العاض أرش الذراع؛ لأن العاض متعد في العض، والجاذب غير متعد في الجذب؛ لأن العض ضرر، وله أن يدفع الضرر عن نفسه رجل جلس إلى جنب رجل فجلس على ثوبه، وهو لا يعلم، فقام

صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا عليه يضمن الجالس نصف ذلك؛ لأن التلف حصل من الجلوس والجذب، والجالس متعد في الجلوس؛ إذ لم يكن له أن يجلس عليه، فكان التلف حاصلا من فعليهما فينقسم الضمان عليهما. رجل أخذ بيد إنسان، فصافحه، فجذب يده من يده، فانقلب، فمات – فلا شيء عليه؛ لأن الآخذ غير معتد في الأخذ للمصافحة بل هو مقيم سنة، وإنما الجاذب هو الذي تعدى على نفسه حيث جذب يده لا لدفع ضرر لحقه من الآخذ، وإن كان أخذ يده ليعصرها، فآذاه، فجر يده – ضمن الآخذ ديته؛ لأنه هو المتعدي، وإنما صاحب اليد دفع الضرر عن نفسه بالجر، وله ذلك، فكان الضمان على المتعدي، فإن انكسرت يد الممسك، وهو الآخذ بالجذب – لم يضمن الجاذب؛ لأن التعدي من الممسك، فكان جانيا على نفسه – فلا ضمان على غيره، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) الثاني فنحو جناية الحافر ومن في معناه ممن يحدث شيئا في الطريق أو المسجد، وجناية السائق والقائد، وجناية الناخس، وجناية الحائط (أما) جناية الحافر، فالحفر لا يخلو (إما) إن كان في غير الملك أصلا (وأما) إن كان في الملك، فإن كان في غير الملك ينظر إن كان في غير الطريق بأن كان في المفازة – لا ضمان على الحافر؛ لأن الحفر ليس بقتل حقيقة بل هو تسبيب إلى القتل إلا أن التسبيب قد يلحق بالقتل إذا كان المسبب متعديا في التسبيب، والمتسبب ههنا ليس بمتعد؛ لأن الحفر في المفازة مباح مطلق فلا يلحق به، فانعدم القتل حقيقة وتقديرا فلا يجب الضمان، وإن كان في طريق المسلمين فوقع فيها إنسان فمات – فلا يخلو: أما إن مات بسبب الوقوع. وإما إن مات غما أو جوعا، فإن مات بسبب الوقوع فالحافر لا يخلو: إما إن كان حرا، وإما إن كان عبدا، فإن كان حرا يضمن الدية؛ لأن حفر البئر على قارعة الطريق سبب لوقوع المار فيها إذا لم يعلم، وهو متعد في هذا التسبيب، فيضمن الدية، وتتحمل عنه العاقلة؛ لأن التحمل في القتل الخطأ المطلق للتخفيف على القاتل نظرا له، والقتل بهذه الطريق دون القتل الخطأ، فكانت

الحاجة إلى التخفيف أبلغ، ولا كفارة عليه؛ لأن وجوبها متعلق بالقتل مباشرة. والحفر ليس بقتل أصلا حقيقة إلا أنه ألحق بالقتل في حق وجوب الدية فبقي في حق وجوب الكفارة على الأصل، ولأن الكفارة في الخطأ المطلق إنما وجبت شكرا لنعمة الحياة بالسلامة عند وجود سبب فوت السلامة، وذلك بالقتل، فإذا لم يوجد لم يجب الشكر. وكذا لا يحرم الميراث، إن كان وارثا للمجني عليه، ولا الوصية إن كان أجنبيا؛ لأن حرمان الميراث والوصية حكم متعلق بالقتل قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا ميراث لقاتل» وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لقاتل» ولم يوجد القتل حقيقة، وإن مات غما أو جوعا فقد اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة: – رضي الله عنه – لا يضمن. وقال محمد: يضمن، وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن مات غما يضمن وإن مات جوعا لا يضمن (وجه) قول محمد – رحمه الله – إن الضمان عند الموت بسبب السقوط إنما وجب لكون الحفر تسببا إلى الهلاك، ومعنى التسبيب موجود ههنا؛ لأن الوقوع سبب الغم والجوع؛ لأن البئر يأخذ نفسه، وإذا طال مكثه يلحقه الجوع، والوقوع بسبب الحفر، فكان مضافا إليه، كما إذا حبسه في موضع حتى مات (وجه) قول أبي يوسف أن الغم من آثار

Mas'alah: Who is liable when someone pushes another into a well dug in the road?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2005)

ولو حفر بئرا في الطريق، فجاء إنسان، ودفع إنسانا، وألقاه فيها – فالضمان على الدافع لا على الحافر؛ لأن الدافع قاتل مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed at the bottom of a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2005)

ولو وضع رجل حجرا في قعر البئر فسقط إنسان فيها لا ضمان على الحافر مع الواضع ههنا كالدافع مع الحافر،

Mas'alah: Who is liable when a stone in the road causes someone to fall into a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2006)

ولو وضع رجل حجرا في الطريق فتعثر عليه رجل فوقع في بئر حفرها آخر – فالضمان على واضع الحجر؛ لأن الوقوع بسبب التعثر، والتعثر بسبب وضع الحجر، والوضع تعد منه فكان التلف مضافا إلى وضع الحجر، فكان الضمان على واضعه، وإن كان لم يضعه أحد، ولكنه حمل السيل – فالضمان على الحافر؛ لأنه لا يمكن أن يضاف إلى الحجر لعدم التعدي منه، فيضاف إلى الحافر؛ لكونه متعديا في الحفر،

Mas'alah: What is the liability for digging a well in a public market with or without the ruler's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2008)

وقالوا فيمن حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها إنسان ومات: أنه إن كان الحفر بإذن السلطان لا يضمن، وإن كان بغير إذنه يضمن، وكذلك اتخذ قنطرة للعامة. وروي عن أبي يوسف أنه لا يضمن (ووجهه) أن ما كان من مصالح المسلمين

كان الإذن به ثابتا دلالة، والثابت دلالة، كالثابت نصا. (وجه) ظاهر الرواية أن ما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين كان حقا لهم، والتدبير في أمر العامة إلى الإمام، فكان الحفر فيه بغير إذن الإمام كالحفر في دار إنسان بغير إذن صاحب الدار، هذا الذي ذكرنا حكم الحافر في الطريق، وكذلك من كان في معنى الحافر ممن يحدث شيئا في الطريق، كمن أخرج جناحا إلى طريق المسلمين، أو نصب فيه ميزابا، فصدم إنسانا، فمات، أو بنى دكانا، أو وضع حجرا أو خشبة أو متاعا، أو قعد في الطريق ليستريح، فعثر بشيء من ذلك عاثر، فوقع، فمات أو وقع على غيره، فقتله أو حدث به أو بغيره من ذلك العثرة والسقوط جناية من قتل أو غيره، أو صب ماء في الطريق فزلق به إنسان، فهو في ذلك كله ضامن. وكذلك ما عطب بذلك من الدواب؛ لأنه سبب التلف بإحداث هذه الأشياء، وهو متعد في التسبيب، فما تولد منه، يكون مضمونا عليه، كالمتولد من الرمي ثم ما كان من الجناية في بني آدم تتحملها العاقلة إذا بلغت

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing rubbish in a public path?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2009)

ولا يحرم الميراث لو كان وارثا للمجني عليه، ولا الوصية لو كان أجنبيا؛ لأنه لم يباشر القتل، وقد قالوا فيمن وضع كناسة في الطريق فعطب بها إنسان: إنه يضمن؛ لأن التلف حصل بوضعه، وهو في الوضع معتد. وقال محمد: إن وضع ذلك في طريق غير نافذة، وهو من أهله - لم يضمن لعدم التعدي منه؛ إذ الطريق مشترك بين أهل السكة، فيكون لكل واحد من أهلها الانتفاع به كالدار المشتركة، ولو سقط الميزاب الذي نصبه صاحب الدار إلى طريق المسلمين على إنسان فقتله إن أصابه الطرف الداخل في

الحائط – لم يضمن؛ لأنه في ذلك القدر متصرف في ملك نفسه، فلم يكن متعديا فيه، وإن أصابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن؛ لأنه متعد في إخراجه إلى الطريق، وإن أصابه الطرفان جميعا يضمن النصف؛ لأنه متعد في النصف لا غير، وإن كان لا يدري – فالقياس: أن لا يضمن شيئا؛ لأنه إن كان أصابه الطرف الداخل لا: يضمن. وإن كان أصابه الطرف الخارج: يضمن: والضمان لم يكن واجبا فوقع الشك في وجوبه فلا يجب بالشك، وفي الاستحسان: يضمن النصف؛ لأنه إذا لم يعرف الطرف الذي أصابه إنه الداخل أو الخارج – يجعل كأنه أصابه الطرفان جميعا كما في الغرقى والحرقى إنه إذا لم يعرف التقدم والتأخر في موتهم يجعل كأنهم ماتوا جملة واحدة في أوان واحد حتى لا يرث البعض من البعض كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls and causes damage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2013)

ومن هذا القبيل جناية الحائط المائل إذا سقط على رجل فقتله، أو على متاع، فأفسده، أو على دار فهدمها أو على حيوان فعطب به، وجملة الكلام فيه: أن الحائط لا يخلو: إما أن بني مستويا مستقيما ثم مال (وإما) إن بني مائلا من الأصل، فإن بني مستقيما ثم مال فميلانه لا يخلو: إما أن يكون إلى الطريق. (وإما) أن يكون إلى ملك إنسان، فإن كان إلى الطريق لا يخلو: من أن يكون نافذا، وهو طريق العامة أو غير نافذ، وهو السكة التي ليست بنافذة، فإن كان نافذا فسقط فعطب به شيء مما ذكرنا يجب الضمان على صاحب الحائط إذا وجد شرائط وجوبه، فيقع الكلام في سبب وجوب الضمان، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان ما هية الضمان الواجب وكيفيته (أما) الأول: فسبب

وجوب الضمان هو التعدي بالتسبيب إلى الإتلاف بترك النقض المستحق مع القدرة على النقض؛ لأنه إذا مال إلى طريق العامة فقد حصل الهواء في يد صاحب الحائط من غير فعله، وهو الطريق حق العامة كنفس الطريق فقد حصل حق الغير في يده بغير صنعه، فإذا طولب بالنقض فقد لزمه إزالة يده عنه بهدم الحائط، فإذا لم يفعل مع الإمكان، فقد صار متعديا باستبقاء يده عليه كثوب هبت به الريح فألقته في دار إنسان فطولب به فامتنع من الرد مع إمكان الرد حتى هلك – يضمن لما قلنا، كذا هذا، وقد روي عن جماعة من التابعين مثل الشعبي وشريح وإبراهيم وغيرهم – رحمهم الله – أنهم قالوا: إذا تقدم إليه في الحائط فلم يهدمه وجب عليه الضمان والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall falls on someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2013)

(فصل) : وأما شرائط الوجوب فمنها المطالبة بالنقض حتى لو سقط قبل المطالبة فعطب به شيء لا ضمان على صاحب الحائط؛ لأن الضمان يجب بترك النقض المستحق؛ لأن به يصير متعديا في التسبيب إلى الإتلاف، ولا يثبت الاستحقاق بدون المطالبة، وصورة المطالبة: هي أن يتقدم إليه واحد من عرض الناس فيقول له: إن حائطك هذا مائل أو مخوف فارفعه، فإذا قال ذلك لزمه رفعه؛ لأن هذا حق العامة، فإذا قام به البعض صار خصما عن الباقين سواء كان الذي تقدم إليه مسلما أو ذميا حرا أو عبدا بعد إن كان أذن له مولاه بالخصومة فيه بالغا أو صبيا بعد إن كان عاقلا، وقد أذن له وليه بالخصومة فيه؛ لأن الطريق حق جميع أهل الدار، فكان لكل واحد من أهل الدار حق المطالبة

بإزالة سبب الضرر عنه إلا أنه لا بد من عقل الطالب وكونه مأذونا بالتصرف؛ لأن كلام المجنون والمحجور عليه غير معتبر في الشرع، فكان

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the demand for demolition of a dangerous wall?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2014)

ملحقا بالعدم، وينبغي أن يشهد على الطلب وتفسير الإشهاد ما ذكره محمد – رحمه الله –، وهو أن يقول الرجل اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه، هذا والإشهاد للتحرز عن الجحود والإنكار لجواز أن ينكر صاحب الحائط المطالبة بالنقض فتقع الحاجة إلى الإشهاد لإثبات الطلب عند القاضي لا لصحة الطلب فإن الطلب يصح بدون الإشهاد حتى لو اعترف صاحب الدار بالطلب يجب عليه الضمان، وإن لم يشهد عليه. وكذا إذا أنكر يجب عليه الضمان فيما بينه وبين الله – سبحانه وتعالى – ونظيره ما قلنا في الشفعة: أن الشرط فيها الطلب لا الإشهاد، وإنما الإشهاد للحاجة إلى إثبات الطلب على تقدير الإنكار حتى لو أقر المشتري بالطلب يثبت حق الشفعة، وإن لم يشهد على الطلب وكذا لو جحد الطلب يثبت الحق له فيما بينه وبين الله – تبارك وتعالى – وكذا الإشهاد في باب اللقطة على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – من هذا القبيل وقد ذكرنا ذلك في كتاب اللقطة،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall collapses after being demanded to be demolished?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2014)

ولو طولب صاحب الحائط بالنقض فلم ينقض حتى سقط على الطريق فعثر بنقضه إنسان فعطب به، فإن كان قد طولب بدفع النقض يضمن؛ لأنه إذا طولب بالرفع لزمه الرفع فإذا لم يرفع صار متعديا فيضمن من تولد منه، وإن كان لم يطالب برفعه لا ضمان عليه عند أبي يوسف وعند محمد: يضمن. وجه قوله أنه لما طولب بالنقض فلم ينقض حتى سقط صار متعديا بترك النقض فحصل التلف بسبب هو متعد فيه فيضمن؛ ولهذا ضمن إذا وقع على إنسان كذا إذا عطب بنقضه إنسان. وجه قول أبي يوسف أن الحائط قد زال عن الموضع الذي طولب فيه لانتقاله عن محل الجناية، وهو الهواء إلى محل آخر بغير صنع صاحبه فلا بد من مطالبة أخرى كمن وضع حجرا في الطريق فدحرجته الريح إلى موضع آخر فعطب به إنسان أنه لا ضمان على الواضع كذا ههنا بخلاف ما إذا سقط على إنسان؛ لأنه لما زال عن محل المطالبة، وهو الهواء الذي هو محل الجناية فلا يحتاج إلى مطالبة أخرى، وإن كان الطريق غير نافذ – فالخصومة إلى واحد من أهل تلك السكة؛ لأن الطريق حقهم، فكان لكل واحد منهم ولاية التقدم إلى صاحب الحائط، وإن كان ميلان الحائط إلى ملك رجل – فالمطالبة بالنقض والإشهاد إلى صاحب الملك؛ لأنه هواء ملكه حقه، وقد شغل الحائط حق صاحب الملك فكانت المطالبة بالتفريغ إليه، فإن كان في الدار ساكن كالمستأجر والمستعير فالمطالبة والإشهاد إلى الساكن، فيشترط طلب الساكن أو المالك؛ لأن الساكن له حق المطالبة بإزالة ما يشغل الدار فكان له ولاية المطالبة بإزالة ما يشغل الهواء أيضا، ولو طولب صاحب الحائط بالنقض فاستأجل الذي طالبه أو استأجل القاضي فأجله، فإن كان ميلان الحائط إلى الطريق فالتأجيل باطل، وإن كان ميلانه إلى دار رجل فأجله صاحب الدار أو أبرأه منه أو فعل ذلك ساكن الدار فذلك جائز، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ووجه الفرق بينهما أن الحق في الطريق لجماعة المسلمين فإذا طالب واحد منهم بالنقض فقد تعلق الضمان بالحائط لحق الجماعة، فكان التأجيل

والإبراء إسقاطا لحق الجماعة فلا يملك ذلك بخلاف ما إذا كان الميلان إلى دار إنسان؛ لأن هناك الحق لصاحب الدار خاصة. وكذلك الساكن فكان التأجيل والإبراء منه إسقاطا لحق نفسه فيملكه. وكذلك لو وضع رجل في دار غيره حجرا أو حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء وأبرأه صاحب الدار منه كان بريئا، ولا يلزمه ما عطب بشيء من ذلك سواء عطب به صاحب الدار أو داخل دخل؛ لأن الحق له فيملك إسقاطه كأنه فعل ذلك بإذنه. (ومنها) أن يكون المطالب بالنقض ممن يلي النقض؛ لأن المطالبة بالنقض ممن لا يلي النقض سفه، فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة فلا تصح مطالبة المستودع والمستعير والمستأجر والمرتهن؛ لأنه ليس لهم ولاية النقض فتصح مطالبة الراهن؛ لأن له ولاية النقض لقيام الملك فينقض ويقضي الدين، فيصير متعديا بترك النقض، وتصح مطالبة الأب والوصي في هدم حائط الصغير لثبوت ولاية النقض لهما، فإن لم ينقضا حتى سقط يجب الضمان على الصبي؛ لأن التلف بترك النقض المستحق على الولي والوصي مضاف إلى الصبي لقيامهما مقام الصبي، والصبي مؤاخذ بأفعاله، فيضمن وتتحمل عنه عاقلته فيما تتحمل العاقلة، ويكون في ماله فيما لا تتحمله العاقلة كالبالغ سواء، وعلى هذا يخرج ما إذا كان الحائط المائل لجماعة فطولب بعضهم بالنقض فلم ينقض حتى سقط فعطب به شيء أن القياس

أن لا يضمن أحد منهم شيئا، وفي الاستحسان يضمن الذي طولب. وجه القياس: أنه لم يوجد أحد منهم ترك النقض المستحق (أما) الذين لم يطالبوا بالنقض فظاهر (وإما) الذي طولب به فلأن أحد الشركاء لا يلي النقض بدون الباقين: وجه الاستحسان أن المطالب بالنقض ترك النقض مع القدرة عليه؛ لأنه يمكنه أن يخاصم الشركاء ويطالبهم بالنقض إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره القاضي بالنقض؛ لأن فيه حقا لجماعة المسلمين، والإمام يتولى ذلك لهم فيأمر الحاضر بنقض

نصيبه ونصيب الغائبين، فإذا لم يفعل – فقد صار متعديا بترك النقض المستحق، فيضمن ما تولد منه لكن بقدر حصته من الحائط في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما: عليه ضمان النصف. وجه قولهما أن أنصباء الشركاء الآخرين لم يجب بها ضمان، فكانت كنصيب واحد، كمن جرحه رجل، وعقره سبع، ونهشته حية، فمات من ذلك كله أن على الجارح النصف؛ لأن عقر السبع ونهش الحية لم يجب بهما ضمان، فكانا كالشيء الواحد، كذا هذا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن التلف حصل بثقل الحائط، وليس ذلك معنى مختلفا في نفسه فيضمن بمقدار نصيبه والله – تعالى – أعلم. ومنها قيام ولاية النقض وقت السقوط، ولا يكتفي بثبوتها وقت المطالبة؛ لأنه إنما يصير متعديا بترك النقض عند السقوط كأنه أسقطه، فإذا لم يبق له ولاية النقض عند السقوط – لم يصر متعديا بترك النقض فلا يجب الضمان عليه، وعلى هذا يخرج ما إذا طولب بالنقض فلم ينقض حتى باع الدار التي فيها الحائط من إنسان وقبضه المشتري أو لم يقبضه ثم سقط على شيء، فعطب به – أنه لا ضمان على البائع؛ لانعدام ولاية النقض وقت السقوط بخروج الحائط عن ملكه، ولا على المشتري أيضا لانعدام المطالبة في حقه فرق بين هذا وبين ما إذا شرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار مع الجناح ثم وقع على إنسان إنه يضمن البائع، ووجه الفرق أن وجوب الضمان هناك على البائع قبيل البيع لكونه متعديا بإشراع الجناح، والإشراع على حاله لم يتغير فلا يتغير ما تعلق به من الضمان، ووجوب الضمان لكونه متعديا بترك النقض المستحق، وذلك عند سقوط الحائط، وقد بطل الاستحقاق بالبيع، فلم يوجد التعدي عند السقوط بترك النقض، فلا يجب الضمان، وعلى هذا يخرج ما إذا طولب الأب بنقض حائط الصغير، فلم ينقض حتى مات الأب أو بلغ الصبي ثم سقط الحائط إنه لا ضمان فيه؛ لأن قيام الولاية وقت السقوط شرط، وقد بطلت بالموت والبلوغ والله – تعالى – أعلم. (ومنها) : إمكان النقض بعد المطالبة، وهو أن يكون سقوط الحائط بعد المطالبة بالنقض في مدة يمكنه

نقضه فيها؛ لأن الضمان يجب بترك النقض الواجب، ولا وجوب بدون الإمكان حتى لو طولب بالنقض فلم يفرط في نقضه، ولكنه ذهب يطلب من ينقضه، فسقط الحائط، فتلف به شيء – لا ضمان عليه؛ لأنه إذا لم يتمكن من النقض لم يكن بترك النقض متعديا، فبقي حق الغير حاصلا في يده بغير صنعه فلا يكون مضمونا عليه والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب. [فصل في بيان ماهية الضمان الواجب بهذه الجناية] (فصل) : وأما بيان ماهية الضمان الواجب بهذه الجناية وكيفيته فالواجب بهذه الجناية ما هو الواجب بجنسها من جناية الحافر، ومن في معناه، وجناية السائق والقائد والناخس، وهو ما ذكرنا أن الجناية إن كانت على بني آدم وكانت نفسا – فالواجب بها الدية، وإن كانت ما دون النفس فالواجب بها الأرش فإذا بلغ الواجب بها نصف عشر دية الذكر، وهو عشر دية الأنثى فما فوقه تتحمله العاقلة، ولا تتحمل ما دون ذلك، ولا ما يجب بالجناية على غير بني آدم بل يكون في ماله؛ لما بينا فيما تقدم إلا أن ظهور الملك لصاحب الحائط في الدار عند الإنكار بحجة مطلقة، وهي البينة شرط تحمل العاقلة، حتى لو أنكرت العاقلة كون الدار ملكا لصاحب الحائط لا عقل عليهم حتى يقيم صاحب الدار البينة على الملك كذا ذكر محمد – رحمه الله – فقال: لا تضمن العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء: على التقديم إليه من سقوط الحائط، وعلى أن الدار له يريد به عند الإنكار، أما الشهادة على الملك فلأن الملك، وإن كان ثابتا له بظاهر اليد لكن الظاهر لا يستحق به حق على غيره؛ إذ هو حجة للدفع لا حجة الاستحقاق لحياة المفقود وغير ذلك فلا بد من الإثبات بالبينة، وعند زفر – رحمه الله – تتحمل العاقلة بظاهر اليد، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشفعة، (وأما) الشهادة على المطالبة

لأن المطالبة شرط وجوب الضمان لما ذكرنا فيما تقدم – فلا بد من إثباتها بالبينة عند

الإنكار. (وأما) الشهادة على الموت من سقوط الحائط فلأن به يظهر سبب وجوب الضمان، وهو التعدي؛ لأنه ما لم يعلم أنه مات من السقوط لا يعلم كون صاحب الحائط متعديا عليه والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if shaved hair grows back in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

ولو حلق رأس إنسان أو لحيته ثم نبت فلا شيء عليه؛ لأن النابت قام مقام الفائت فكأنه لم يفت الجمال أصلا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the cause (sabab) in the case of a ring removed from a sleeping person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=13)

(قوله: والسبب يجمع متفرقه عند محمد) أقول، والأصح قول محمد كما في الكافي، والبرهان وقال في البحر: قد نقلوا في كتاب الغصب مسألة اعتبر فيها محمد المجلس وأبو يوسف السبب وهي نزع خاتم من أصبع نائم إن أعادها في ذلك النوم يبرأ إجماعا وإن استيقظ قبل إعادته ثم نام في موضعه فأعادها لا يبرأ عند أبي يوسف وعند محمد

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a stone placed by another in the road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=530)

نحى حجرا وضعه آخر) فعطب به رجل ضمن المنحي لأن فعل الأول انتسخ بفعله فالضمان عليه (كمن حمل على رأسه أو ظهره شيئا في الطريق فسقط) شيء منهما على آخر فتلف به فإنه يضمن (أو أدخل حصيرا أو قنديلا أو حصاة في مسجد غيره) فسقط شيء منها فتلف به إنسان ضمن قيد بمسجد غيره لأنه إن كان مسجد حيه لم يضمن لأن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله لا غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة)

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a mosque not praying and causing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=530)

أو جلس في مسجد) سواء كان مسجد حيه أو مسجد غيره حال كونه (غير مصل فعطب به أحد) بأن سقط عليه أعمى فتلف يضمن قيد بكونه غير مصل لأنه لو كان مصليا سواء صلى الفرض أو النفل لم يضمن لأن المسجد إنما بني للصلاة وإن لم يكن مصليا سواء جلس لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه أثناء الصلاة ضمن)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall on a public road and who may demand its demolition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=530)

وضمن ذو حائط مال إلى طريق العامة وطلب نقضه مسلم أو ذمي) رجل أو امرأة حر أو مكاتب لأن الناس في المرور في الطريق شركاء وطريق الطلب أن يقول إني تقدمت إلى هذا الرجل لهدم حائطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة إلى الإشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الإثبات عند الإنكار (ممن) متعلق بطلب (يملكه) أي النقض (كالراهن) للحائط فإنه (يملكه بفكه) أي بفك الرهن وإرجاع المرهون إلى يده (وأب الطفل والوصي) فإن لهما ولاية التصرف في مال الصبي (والمكاتب) لأنه مالك يدا فولاية النقض له (والعبد التاجر) ولو مديونا لأن ولاية النقض له ثم ما تلف بالسقوط إن كان مالا فهو في رقبته وإن كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو له عاقلة لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد وضمان النفس بالمولى (فلم ينقض) من [حاشية الشرنبلالي] قوله لا إن أذن) معطوف عليه قوله بعده أو مات واقع في بئر طريق جوعا وقيد بالجوع لا للاحتراز عن العطش لأنه مثله بل لأن الغالب أنه لا يموت في البئر عطشا (قوله أو غما بضم الغين الكربة) قال في شرح المجمع بفتح الغين المعجمة وهو أن يكون النفس مأخوذا من الحر نصبه على الحالية أو التمييز أو مفعول له اهـ. (قوله وعند أبي يوسف. . . إلخ) لم يذكر قول محمد وعنده يضمن في الوجوه كلها كما في الهداية (قوله فعطب به رجل) يعني أو مال (قوله فسقط شيء منها على آخر فتلف به فإنه يضمن) وكذا لو تعثر به بعد الوقوع كما في التبيين (قوله أو أدخل حصيرا أو قنديلا. . . إلخ) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا ضمان عليه وبقولهما يفتى ذكره في الذخيرة كما في البرهان وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه فعل ذلك بلا إذن أهل المسجد أما لو كان بإذنهم فلا ضمان عليه اتفاقا كما لو كان من أهل المحلة وعلق القنديل للإضاءة أما لو علقه للحفظ فيضمن اتفاقا كما في شرح المجمع (قوله أو جلس في مسجد غير مصل. . . إلخ) قال قاضي خان وهو الصحيح وقيل على قول أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يضمن إذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد

كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث وأما إذا كان معتكفا أو كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل اهـ. وفي التبيين وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به أحد ضمن إن كان في غير الصلاة وإن كان فيها لا وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في الصلاة أو غيرها أو مر فيه أو قعد فيه للحديث فهو على هذا الاختلاف ثم قال وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه لأن الجلوس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لأن ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه اهـ. (قوله وإن لم يكن مصليا. . . إلخ) قد علمت أنه قول الإمام أن الأظهر ما قالاه من عدم الضمان وقال الزيلعي وصاحب البرهان الصحيح عن أبي حنيفة كقولهما أنه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير (قوله وطلب نقضه مسلم أو ذمي. . . إلخ) يعني من أهل الطلب فخرج العبد والصبي المحجور عليهما لأنهما ليسا من أهل المطالبة بحقهما فكذا بحق العامة إلا إن أذن لهما في الخصومة كما في التبيين (قوله والمكاتب) قال الزيلعي ثم إن تلف حال بقاء الكتابة تجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد عتقه على عاقلة المولى وبعد العجز لا تجب على أحد لعدم قدرة المكاتب وعدم الإشهاد على المولى

يملكه (في مدة يمكن) أي نقضه (فيها) أي في تلك المدة (مالا) مفعول ضمن (وعاقلته) عطف على ضمير ضمن وجاز للفصل (نفسا) مفعول ضمن المقدر (تلفا) أي المال والنفس (به) أي بذلك الحائط (لا) أي لا يضمن (من أشهد عليه فباع داره وقبضه المشتري أولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ أولا (فسقط) الحائط بعد البيع فتلف به مال أو نفس وإنما لم يضمن لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على

المشتري إذ لم يشهد عليه إلا أن يشهد عليه بعد شرائه فحينئذ يضمن لتركه التفريغ مع تمكنه بعد الطلب (أو طلب ممن لا يملك نقضه) أي لا يضمن من لا يملك نقضه وإن طلب منه (كالمرتهن والمستأجر والمودع والساكن) لعدم قدرتهم على التصرف (مال) الحائط (إلى دار رجل فله الطلب) لأن الحق له (فيصح تأجيله وإبراؤه منها) أي من الجناية (لا إن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو الطالب) لأنه حق العامة فلا يجوز لهما إبطاله (وإن بني مائلا بدءا ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح) وهو إخراج الجذوع من الجدار إلى الطريق والبناء عليه (ونحوه) كالكنيف مثلا (حائط لخمسة طلب نقضه من أحدهم وسقط على رجل) فعطب به (ضمن عاقلته) أي عاقلة المطلوب منه (خمس الدية) لأن الطلب صح في الخمس فيكون متعديا فإن قيل الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا إن لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من إصلاحه بوجه وهو المرافعة إلى الحكام وبه يحصل الغرض فإن ترك ضمن العاقلة (كما ضمنوا) أي العاقلة (ثلثيها إن حفر أحد ثلاثة في دارهم بئرا أو بنى حائطا) فعطب به إنسان لأن الحافر والباني في الثلثين متعد.]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper consuming the earnings of a slave who hired himself out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فأجر هو) أي العبد (نفسه) يعني رجل غصب عبدا فأجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الإجارة لكونه نفعا في حق المولى، فإن أخذ العبد الأجر فأخذ الغاصب الأجر منه فأكله لا يضمن عند أبي حنيفة وقالا يضمن؛ لأنه أتلف مال الغير بلا تأويل؛ لأن الأجر مال المولى وله أنه أتلف مالا غير متقوم في حق التلف

فلا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hires out a usurped slave and consumes the wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

(كما إذا أجره الغاصب) ، فإنه إذا أجر عبدا غصبه وأخذ الأجرة وأتلفه لا يضمن؛ لأن الأجر له

Mas'alah: Is a person liable for placing a hot coal in the road that causes damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن) ؛ لأنه متعد بالوضع ولو رفعها الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله كذا في النهاية –)

Mas'alah: Is a person liable for water damage from overwatering his land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

سقى أرضه سقيا لا تتحمله) أي لا تتحمل تلك الأرض ذلك السقي (فتعدى) أي الماء (إلى جاره ضمن) ؛ لأنه مباشر لا متسبب –)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a usurped slave through leasing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=684)

(أو بإجارة عبد غصبه) عطف على بفعله وبيان للضمان في المنقول أي ضمن أيضا ما نقص بإجارة عبد غصبه فحصل له في مدة الإجارة نقص بسبب استغلاله (بخلاف المبيع) يعني إذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن، وإن فحش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's profit from leasing a usurped slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=684)

(وتصدق بأجره) عطف على ضمن أي إذا غصب عبدا مثلا وآجره وأخذ أجرته فنقصه بالاستعمال وضمن ما نقص تصدق بأجر أخذه عند أبي حنيفة ومحمد، وأصله أن الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقده فكان هو أولى ببدلها، ويؤمر أن يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث، وهو التصرف في مال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument or spilling syrup?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=688)

ضمن بكسر معزف) وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور (قيمته صالحا لغير اللهو) ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه البواقي (و) ضمن (بإراقة سكر ومنصف) وقد مر معناها في كتاب الأشربة (قيمتهما لا المثل) ؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينهما ولو كان فعل جاز، وإن أتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا؛ لأنه مال متقوم في حقه، وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له، (ويصح بيعها) أي بيع هذه المذكورات وقالا لا تضمن، ولا يصح بيعها، وقيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنهما بالإتلاف بلا خلاف لهما أن هذه الأشياء [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره) شامل لما لو كان المتلف لها ذميا، وكذا لا يضمن الزق بشقه لإراقة الخمر على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في البرهان (قوله بخلاف ما للذمي) فيضمن بإتلاف خنزيره القيمة مطلقا والخمر المثل لو المتلف ذميا وقيمته لو مسلما لكن قال في القنية نقلا عن الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فأتلفها لم يضمن، ولو غصبها منه فأتلفها يضمن ثم رقم للروضة والمحيط وقال اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن اهـ. (قوله ولو أتلفهما ضمن) أي مثل الخل وقيمة الجلد مدبوغا بالإجماع كما في النهاية ثم قال وقيل طاهرا غير مدبوغ، وأكثرهم على أنه يضمن قيمته مدبوغا ثم قال وذكر في الإيضاح والذخيرة قال القدوري لو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما أو ورقا أو دفترا أو جرابا أو فروا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فإن ذكيا فله قيمته يوم الغصب وإن ميتة فلا شيء عليه اهـ. (قوله ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه ولا شيء للمالك عليه) قال في النهاية في هذه المسألة اختلاف المشايخ منهم من قال مثل ما ذكره المصنف ومنهم من جعلها مثل ما لو تخللت بنفسها فيضمنها بالاستهلاك اهـ، وبقيت صورة من صور التخليل وهي ما لو صب فيها خلا فتخللت واختلف فيها أيضا قال بعضهم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يكون

للغاصب بغير شيء سواء صارت خلا من ساعته أو بمرور الأيام، وعلى قولهما إن بمرور الأيام كان بينهما على قدر كيلهما، وإن صار خلا من ساعته كان للغاصب ولا ضمان عليه، وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ظاهر الجواب أن يقسم بينهما على قدر كيلهما سواء صارت من ساعتها أو بعد حين خلا عند الكل وينبغي أن يكون ضامنا عند الكل على هذا القول ذكره قاضي خان في الجامع الصغير (قوله كالقرظ) بفتحتين والظاء المشالة ورق السلم أو ثمر السنط قاموس. (قوله: أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ) وطريق معرفته أن ينظر إلى قيمته لو ذكيا غير مدبوغ وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه كالمبيع، وذكر في النهاية عن الذخيرة قال القدوري – رحمه الله تعالى – في كتابه إنما يكون لصاحب الجلد إذا أخذ الدباغ الجلد من منزله فأما إذا ألقى صاحبه في الطريق فأخذ رجل جلدها فدبغه فليس للمالك أن يأخذ الجلد وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له أخذه في هذه الصورة أيضا. اهـ. (قوله ولو أتلفه لا يضمن) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما (قوله معزف) بكسر الميم اسم آلة للهو كالعود قاله العيني (قوله ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت. . . إلخ) كذا ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي. وفي المنتقى عن أبي حنيفة يضمن قيمته خشبا مخلعا، وقال الفقيه أبو الليث كانوا يقولون إن معنى قول أبي حنيفة إنه يضمن قيمته أن لو اشتري لشيء آخر سوى اللهو كجعله وعاء للملح. وقال فخر الدين قاضي خان على قول أبي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي البربط يضمن قيمته قصعة يوضع فيها الثريد. (قوله ولو كان فعل جاز) الأولى منه قول العيني وإن جاز فعله (قوله وقيل الخلاف في الدف والطبل. . . إلخ) قال الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير لو كان طبل الحاج أو طبل الصيد أو دفا يلعب به الصبية في البيت يضمن بالاتفاق

أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر، وله أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل أيضا فصارت (كالأمة المغنية ونحوها) كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث تجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الأمور، والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on liability for ordering another's slave to run away or kill himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=689)

أمر عبد غيره بالإباق أو قال اقتل نفسك ففعل) أي أبق أو قتل نفسه (وجب عليه) أي على الآمر (قيمته، ولو قال له أتلف مال مولاك فأتلف لا يضمن) لأنه بأمره بالإباق أو القتل صار غاصبا؛ لأنه استعمله في ذلك الفعل أما بالأمر بإتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا ماله، وإنما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك، وإنما التلف بفعل العبد كذا في العمادية، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for employing another's slave without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=689)

استعمل عبدا لغير نفسه) كأن يقول له ارتق هذه الشجرة أو انثر الثمر لتأكل أنت وأنا، (وإن لم يعلم أنه عبد أو قال) ذلك العبد (إني حر ضمن قيمته) إن هلك؛ لأنه استعمله

في منفعته (ولو) استعمله (لغيره) كأن يقول ارتق الشجرة وانثر الثمرة لتأكل أنت (لا) أي لا يضمن لأنه لا يصير به غاصبا كذا في العمادية. (

Mas'alah: What are examples of liability falling on the direct perpetrator rather than the indirect cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=78)

كذلك لو دل شخص لصا على مال لآخر ليسرقه فسرقه اللص فليس على الدال ضمان وإنما الضمان على اللص . كذلك لو فتح أحد باب دار آخر وفك فرسه من قيوده فجاء لص وسرق الفرس فالضمان على السارق . كذلك لو أمسك شخص بآخر وجاء ثالث فاغتصب ما مع الرجل من النقود فالضمان على المغتصب المباشر لاستلاب المال دون الآخر المتسبب بذلك .

Mas'alah: When does liability fall on the indirect cause rather than the direct actor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=78)

أما إذا كان السبب ما يقضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب . مثال ذلك لو تماسك شخصان فأمسك أحدهما بلباس الآخر فسقط منه شيء كساعة مثلا فكسرت فيترتب الضمان على الشخص الذي أمسك بلباس الرجل رغما من كونه متسببا والرجل الذي سقطت منه الساعة مباشر ; لأن السبب هنا قد أفضى إلى التلف مباشرة دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل آخر . كذا لو شق شخص زقا مملوءا زيتا أو

قطع حبلا معلقا به قنديل فتلف الزيت الذي فيه فيترتب الضمان عليه وإن لم يخرج عن كونه متسببا فقط ; لأن فعل الشق وفعل القطع سببان نشأ عنهما التلف مباشرة .

Mas'alah: What is the ruling on direct causation (mubashir) of damage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

(المادة 92) : المباشر ضامن وإن لم يتعمد أي أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامنا . والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعديا والمباشر يضمن على حالين كما أسلفنا والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد . وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجبا للضمان . فعليه لو أتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصدا أو من غير قصد فيكون بمقتضى المادة (912) ضامنا . كذا يضمن من يتلف مالا لآخر بسقوطه عليه وذلك بمقتضى المادة (913) مثال : – لو دخل شخص حانوت بقال فزلقت رجله فسقط على زق عسل فشقه يضمن . كذلك لو تطايرت شرارة من دكان حداد وهو يطرق الحديد فحرقت لباس إنسان لزمه ضمانها . كذا لو تطايرت قطعة حطب والحطاب يكسر الحطب فكسرت زجاج نافذة دار الجار يكون الحطاب ضامنا .

Mas'alah: What are the conditions for liability of an indirect cause of damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=80)

(المادة 93) – (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) قد أخذت هذه المادة عن قاعدة (المباشر ضامن والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمدا) الواردة في الأشباه ويشترط في ضمان المتسبب شيئان : (1) : أن يكون متعمدا . (2) : أن يكون معتديا . فعليه لو ذعر حيوان شخص من آخر وفر فلا ضمان على الشخص الذي فر منه الحيوان ما لم يكن متعمدا كذلك لو أحرق شخص أعشابا جافة في أرضه فسرت النار إلى شيء لأحد ما فأحرقته فلا ضمان عليه إلا إذا كان متعديا بأن كان إحراق الأعشاب في يوم شديد الريح . كذا لو حفر شخص بئرا في الطريق العام ولم يكن مأذونا بذلك من قبل ولي الأمر فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامنا بافتياته على ما ليس له فيه حق وتعديه بخلاف ما لو استأذن لحفره فلا ضمان عليه . أما لو حفر إنسان بئرا في ملكه فليس عليه ضمان ; لأن للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء فلا يعد تصرفه فيه مهما كان تعديا (انظر 924) . كذلك : لو أسقى من له حق الشراب أراضيه حسب العادة فطفت المياه على أراضي جيرانه فأحدثت ضررا فيها فليس من ضمان عليه . أما لو كان الإسقاء على خلاف العادة فيكون ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when extracting a decayed tooth and accidentally pulling a healthy one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

5 – إذا قلع رجل سن آخر وبينما هو يخلع السن الفاسد خلع معها السن التي بجانبها فلا ضمان ' البزازية '

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mirror is lost after being passed among guests?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

3 – إذا دخل نفر من الناس بيت رجل وأخذ أحدهم المرآة الموضوعة في محل ظاهر وبعد أن نظر فيها أعطاها لغيره ثم فقدت لا يلزم الضمان على أحد ; لأنه يوجد إذن دلالة للنظر في المرآة . وأما إذا أخذ شيئا أخذه ممنوع فيكون غاصبا . كما ذكر آنفا .

Mas'alah: What is the ruling on property that accompanies the usurped item without the usurper's action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1141)

إزالة اليد المحقة , تكون بإزالة تصرف المالك من ملكه بفعل واقع في عين المغصوب كما هو موضح آنفا , ويخرج بهذا القيد سبع مسائل آتية من تعريف الغصب . أولا , المال الذي يرافق المغصوب بدون صنع الغاصب لا يعد مغصوبا . مثلا , لو غصب الغاصب فرسا فتبع الفرس مهرها أو دابة أخرى وافترسته الذئاب في الطريق فلا يلزم ضمان التابع على ما هو مذكور في المعراج (البزازية) .

هذا إذا لم يكن الغاصب قد ساقه ; لأنه ليس في ذلك صنع وفعل من الغاصب وعند بعض الفقهاء يلزم الضمان أيضا ; لأن هذا المهر يساق لسوق الفرس فقط (رد المحتار , الهندية) . ثانيا : لو أبعد أحد آخر عن مواشيه فضاعت المواشي المذكورة فلا يكون

غاصبا وضامنا المواشي . لأنه ليس للغاصب في هذا فعل وصنع كما أنه لم يثبت الغاصب على المواشي المذكورة يدا مبطلة (رد المحتار) . ثالثا : ويبقى العقار على ما هو موضح في شرح المادة (905) خارجا عن تعريف الغصب ; لأنه لا يكون غصب بدون إيقاع الفعل في المحل وهذا لا يتصور إيقاعه على هذا الوجه في العقار ; لأن إزالة يد المالك من العقار تكون بإخراجه منه . وليس بفعل يحصل في العين , وبتعبير آخر أنه يحصل في العقار إزالة اليد إلا أن هذه الإزالة لا تحصل بفعل واقع في العين بل تحصل بفعل واقع على المال (الهداية في غصب العقار) . رابعا , لو منع أحد آخر من دخول داره فسرق بعض ما فيها من الأشياء أو حبس ذلك الشخص فتلفت بعض أمواله فلا يلزمه ضمان الأشياء والأموال (رد المحتار) . خامسا : لو ركب أحد ظهر دابة آخر وقبل أن يحولها عن موضعها أو يحركها أو أن يحصل ضرر من ركوبه فجاء آخر فعقر وذبح تلك الدابة فالضمان على العاقر وليس على الراكب . سادسا : لو نام أحد على الفراش الذي فرشه آخر أو جلس على البساط الذي بسطه فلا يكون غاصبا ; لأن غصب المنقول يكون بنقله وتحويله . سابعا : إذا تلف بيدر الزرع الحاصل من الأرض المأجورة في مكانه بمنع المؤجر المستأجر من رفعه منها لعدم أخذه الأجر المسمى فلا يلزم الآجر ضمان ; لأنه لم ينقل البيدر من مكانه

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement regarding liability for accessories of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1143)

ثمرة الاختلاف : وتظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب (الكفاية) فعليه لو تلفت

زوائد المغصوب في يد الغاصب بلا تعد ولا تقصير كما سيوضح في شرح المادة (3 9) فلا يلزم الضمان عند الأئمة الحنفية ; لأنه ليس في هذا إزالة يد محقة مثلا , إن ولد الدابة المغصوبة الموجود وهي في يد الغاصب وإثمار البستان المغصوب التي تحصل وهو في يد الغاصب ليست بمغصوبة شرعا ; لأن المالك لما لم تكن يده ثابتة على هذه الأشياء فلم يزل الغاصب يد الملك عنها . أما عند الأئمة الثلاثة فتكون مضمونة ولو تلفت بلا تعد ; لأن الغاصب قد أثبت عليها يدا مبطلة (نتائج الأفكار , ورد المحتار) . والزوائد المذكورة وإن لم تكن مضمونة وتلفت بعد المنع والامتناع عن تسليمها بعد الطلب لزم الضمان بالإجماع (الطحطاوي) . كذلك جلوس شخص بلا إذن على فراش فرشه المالك أو النوم عليه ليس بغصب عند الأئمة الحنفية بسبب عدم وجود إزالة يد محقة (الطحطاوي) . فعليه لو تلف ذلك الفراش بدون فعل ذلك الشخص لا يلزمه ضمان ; لأن البسط من فعل صاحب المال وتبقى يد صاحب المال عليه ما دام أثر فعله موجودا في المال فلا يكون بالنوم عليه قد أخذ المال أي لا تكون أزيلت عنه اليد المحقة أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا بالغصب (مجمع الأنهر , نتائج الأفكار , الهندية)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed indirectly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

ثالثا يلزم ضمان الأموال التي أتلفت تسببا . كما لو حفر أحد بئرا في مكان ليس له الحفر فيه فسقط فيه حيوان أحد وتلف لزم الضمان . مع كون الغاصب لم يأخذ الحيوان المذكور حتى يكون غصبا انظر المادة (934) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the mother cow when her calf is usurped and destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

رابعا , لو غصب أحد العجل واستهلكه وجف لبن الأم لزم ضمان العجل مع نقصان الأم . والحال أن الغاصب وإن لم يوقع في الأم فعلا فقد أوجب هلاك العجل النقصان في البقرة (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of two paired items is usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1158)

4 – ضامنا : إن الغاصب وإن كان يضمن كل المغصوب الذي تلف أو أتلف فإذا كان المغصوب شيئا واحدا من شيئين كان في حكم الشيء الواحد فيضمن الغاصب عند بعض الفقهاء المغصوب مع ذلك الشيء ويضمن عند الآخرين المغصوب فقط مثلا لو اغتصب أحد إحدى دفتي باب أو حذاء واستهلكها فعند بعض الفقهاء يترك صاحب المال دفة الباب الأخرى أو الحذاء للغاصب ويضمنه الاثنين معا وعند البعض الآخر يضمن الغاصب ما استهلكه ولا يضمن الشيء الآخر (البزازية , وأبو السعود , والهندية) . وستبين صورة التضمين في فقرة المجلة الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on usurped fruit that has changed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1176)

– (المادة 897) – (إذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار إن شاء استرد المغصوب عينا وإن شاء ضمنه قيمته) .

Mas'alah: What are the two categories of usurped property based on change?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1176)

المال المغصوب قسمان باعتبار الحالة التي تحصل فيه بالغصب : القسم الأول : حدوث حال لا توجب انقطاع حق المالك من المال المغصوب . مثلا إذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت بنفسها كأن يبست فصاحبه مخير إن شاء استرد المغصوب عينا وعلى هذا التقدير لا يعطي للغاصب شيئا ولا يأخذ منه شيئا وإن شاء

ترك المال المغصوب للغاصب وضمنه بدله (مجمع الأنهر) لأنه لما كان المال المغصوب موجودا من وجه وغير موجود من آخر فإن شاء المغصوب منه أخذه عينا باعتباره موجودا وإن شاء أخذ بدله باعتباره غير موجود مثلا إذا كان المال المغصوب عنبا فيبس بنفسه وصار زبيبا أو كان بلحا فصار تمرا أو كان المغصوب لبنا فصار مخيضا يجري الحكم المذكور . يعني إن شاء المغصوب منه ترك الزبيب والتمر والمخيض وضمن الغاصب مثل البلح والعنب واللبن . ولما كان الحكم في المثليات على هذا المنوال . فليس قول المجلة الفاكهة احترازيا (الهندية) . كذلك لو غصب أحد خمر آخر فحلل بدون أن يوضع فيه شيء كملح أو خل يأخذه صاحبه من الغاصب بغير إعطاء شيء (الخانية) والمادتان (898 و 900) من هذا القسم أيضا يعني من قبيل المال المغصوب الذي لا ينقطع حق المالك منه والمفهوم من تعبير (تغيرت) هو

حصول التحول في المغصوب بنفسه بدون فعل الغاصب وصنعه , أما حكم التحول الحاصل لفعل الغاصب كما لو غصبت الفاكهة المذكورة ويبست بفعل الغاصب وعمله ملكها الغاصب على ما هو مذكور في المادة الآتية . لأن العنب إذا كان أخضر يقال له عنبا وإذا كان ناشفا يقال له زبيبا . وبذلك يكون قد تغير اسمه انظر المادة (889) وشرحها .

Mas'alah: What is the second category of usurped property where the owner's right is severed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1177)

القسم الثاني : حدوث حال موجب لانقطاع حق المالك في المال المغصوب والمادة (899) هي من هذا القبيل (جامع الفصولين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the usurper changes some attributes of the usurped property by adding his own property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1177)

– (المادة 898) – (إذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب منه مخير إن شاء أعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا وإن شاء ضمنه قيمته مثلا لو كان المغصوب ثوبا وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وإن شاء أعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عينا .

Mas'alah: What are the two types of changes to usurped property and the owner's options?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1177)

التغيير الذي يحصل في المغصوب على قسمين : القسم الأول : تغيير الوصف . وحكم هذا سيبين على الوجه الآتي لو غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء على المغصوب من ماله . فإذا حصلت زيادة بهذا التغير فالمغصوب منه مخير على ثلاثة أوجه : الوجه الأول – إن شاء ترك المغصوب للغاصب وضمنه إياه إذا كان من القيميات أخذ قيمته وإن كان من المثليات فمثله . وعلى هذا التقدير يكون الغاصب قد أخذ ماله عينا والمغصوب منه قد أخذه معنى . الوجه الثاني – وإن شاء أعطى قيمة تلك الزيادة للغاصب واسترده عينا . وعلى هذا التقدير يكون على الضد من الوجه الأول فيكون المغصوب منه قد أخذ ماله والغاصب أخذ ماله معنى وقد لزم إعطاء الغاصب قيمة الزيادة لأن الزيادة مال متقوم وفصلها وتمييزها متعذران . ولا يستلزم ارتكاب الغاصب الجناية سقوط تقوم ماله وبطلان حقه فيه أبو السعود المصري , الطحطاوي) . الوجه الثالث : وإن شاء باع القماش فكما يأخذ صاحب القماش حصة قماشه من الثمن يأخذ الغاصب حصة الصباغ منه . وعلى هذا التقدير يكون الغاصب والمغصوب منه قد استوفيا حقهما معنى . ومعنى الشيء

عبارة عن قيمته . إيضاح قيود المادة : 1 – تغير : هذا التعبير للاحتراز عن التغير الذي يحصل بنفسه وقد بين حكم ذلك في المادة الآنفة 2 – الزيادة في المغصوب بسبب هذا التغير إلخ : أما الفقهاء فقد اختلفوا فيما إذا لم تحصل زيادة من هذا التغيير بل أوجب نقصانا فالمغصوب منه مخير عند بعض الفقهاء إن شاء ترك المغصوب للغاصب

وضمنه بدله . وإن شاء أخذ المغصوب عينا ولم يعط الغاصب شيئا ولو غصب الغاصب قماش كتان طربزوني عد لأن يعمل قميصا ضيقا فصبغه أسود فبما أن هذه الصبغة موجبة نقصان ذلك القماش يخير المغصوب منه . فإن شاء تركه للغاصب وضمنه بدله . وإن شاء أخذه عينا ولا يعطي شيئا للغاصب (الجوهرة) وعند البعض الآخر من الفقهاء تفرض أن تلك الصبغة في قماش آخر توجب فيه زيادة القيمة فتعطى الزيادة للغاصب . مثلا إذا كان قيمة القميص الذي يستعمل في الآستانة من قماش كتان طربزوني قبل الصبغ ثلاثين قرشا وكانت قيمته بعد الصبغ عشرين قرشا أي إذا حصل نقصان في قيمته عشرة قروش بسبب الصبغ وعلى الرواية المنقولة عن الإمام محمد تفرض تلك الصبغة في قماش آخر توجب الزيادة فيه فإذا كانت تلك الصبغة توجب الزيادة خمسة قروش في قماش آخر فيأخذ المغصوب منه قماش الكتان مع تضمين الغاصب خمسة قروش نقصان القيمة وتكون خمسة القروش الأخرى مقابلة للخمسة القروش زيادة الصبغة إذ إنه كما أن للمغصوب منه أن يضمن الغاصب عشرة قروش النقصان الحاصل بسبب الصبغة فللغاصب أيضا أن يأخذ خمسة القروش قيمة الصبغة فعليه إذا طرحت خمسة القروش المذكورة من العشرة قروش التي يحق للمغصوب منه أخذها كان للغاصب أن يأخذ خمسة القروش الباقية من نقصان القيمة فقط (الهداية والعيني , ورد المحتار) . وقد قال الزيلعي مع أن للمغصوب منه حق أخذ تمام المغصوب لم يصل إليه تمام المغصوب في هذه المسألة ومع كونه لم ينتفع من الصبغ بل سبب الصبغ تلف مال أي نقصان قيمته فإلزامه فضلا عن ذلك بأداء قيمة الصبغة أمر مشكل انتهى . والقول الأول سالم من مثل هذا الاعتراض وقد رجح . مثلا لو صبغ الغاصب القماش المغصوب وازدادت بذلك قيمة القماش يجبر صاحبه أي المغصوب منه لأن تفريق الصبغة عن القماش متعذر على أحد الأوجه الثلاثة الآتية (1) إن شاء ترك القماش المصبوغ للغاصب وضمنه القماش فإذا كان من القيميات ضمنه فقيمته غير مصبوغ

وإن كان من المثليات ضمنه مثله غير مصبوغ (انظر المادة 1119) (2) وإن شاء أعطى الغاصب قيمة الصبغ يعني أنه يعطي الغاصب قيمة الزيادة الحاصلة بسبب الصبغ يوم الخصومة من النقود ويسترد القماش عينا وهو مصبوغ ويعين ثمن الصباغة على الوجه الآتي : أولا – يقوم القماش وهو مصبوغ ثانيا يقوم وهو غير مصبوغ . فما كان بين القيمتين من الفرق والتفاوت هو ثمن الصباغة (3) وإن شاء باع القماش صاحبه فيضرب ثمن المبيع في قيمة القماش غير مصبوغ فيأخذه صاحب القماش ويضرب ثمن المبيع أيضا في زيادة الصباغة ويأخذه الغاصب (الهندية في أول الباب الثاني) .

وتخيير المغصوب منه على هذا الوجه قد نظر فيه إلى منفعة الطرفين وروعي حقهما يعني أنه قد روعي حق الغاصب والمالك معا وفي ذلك صيانة لحق الطرفين أبو السعود المصري . سؤال – إن هذا الخيار قد خصص بصاحب الثوب فلماذا لم يخصص بالغاصب صاحب الصبغ فيقال إن الغاصب مخير إن شاء ترك القماش للمغصوب منه وضمنه قيمة الصباغ وإن شاء أخذ القماش ودفع قيمته . جواب – القماش أصل ومتبوع والصباغة وصف وتابع . حتى إن القول (ثوب مصبوغ) يدل على هذا . وعلى هذا فصاحب الثوب صاحب الأصل . أما صاحب الصبغ فصاحب وصف فعليه قد كان تخيير صاحب الثوب أولى (أبو السعود المصري والجوهرة) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth usurps dye and sells the dyed cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1179)

إيضاح قيود المثال : 1 – القماش , هذا القيد للاحتراز عما إذا غصب الغاصب الصباغ

وصبغ به ثوبه . حتى أنه لو غصب صاحب القماش الصباغ وبعد أن صبغ قماشه باعه لآخر فليس لصاحب الصباغ مراجعة المشتري بل يضمن صاحب القماش بدل الصباغ (الهندية في الباب الثاني) إن كان يكال فمثل كيله وإن كان يوزن فمثل وزنه وإن كان لا يكال ولا يوزن فقيمته يوم أخذه وليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب لأن الثوب متبوع وليس بتابع (الجوهرة) .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plasters or paints a usurped house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1179)

كذلك لو غصب أحد دارا فجصصها فعلى صاحب الدار عند استرداده الدار أن يؤدي الغاصب قيمة الزيادة الحاصلة مع التجصيص أو يقبل أن يأخذ الغاصب كلسه الأنقروي وللغاصب أخذ كلسه في حالة بقاء الكلس بعد النقض مالا أي إن كان له قيمة كما هو مذكور في شرح المادة (29 5) ويقال لها المرمة غير المستهلكة أما إذا علم أن ليس للمنقوض قيمة أصلا بعد النقض كالصباغ والكلس الذي طلى به الحائط فليس له أخذه وكذا لو نقشها بالأصباغ فإن شاء أخذها وأعطى الغاصب ما زاده الصباغ فيها (الهندية في الباب الثاني) –

Mas'alah: What are the options when cloth is dyed without human action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1179)

إذا صبغ الغاصب قد أسند في هذا فعل الصبغ إلى الغاصب : لأنه إذا صبغ قماش أحد بدون صنع إنسان كأن يهب الريح فيلقي القماش في إناء الصبغ فيصبغ فلا يخير حينئذ صاحب القماش بالخيار المذكور في المجلة وفي هذه الصورة إذا تراضى الطرفان على شيء جاز ذلك التراضي وإلا جرت المعاملة على الوجوه الثلاثة الآتية . (1) أن يؤدي صاحب القماش بدل الصباغ لصاحبه (2) , أن يصير الثوب المصبوغ مشتركا

Mas'alah: What is the ruling when black dye is used on white cloth by a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

صبغ ولما ذكر الصباغ هنا مطلقا فيشمل الصباغ الأسود أيضا . والحكم على الوجه المذكور في المجلة متفق عليه إذا كان الصباغ أحمر أو أصفر أما إذا كان الصباغ أسود فقد اختلف المجتهدون فيه فعند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى يخير المغصوب منه إذا صبغ القماش الأبيض صباغا أسود فإن شاء ضمنه قيمته أبيض ويترك القماش للغاصب وإن شاء أخذه مصبوغا أسود ولا يعطي للغاصب شيئا أما عند الإمامين فلا فرق بين اللون الأسود وبين سائر الألوان وحكم هذه المادة جاء في اللون الأسود أيضا . والاختلاف المذكور اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان (الدر المنتقي) لأن الصباغ الأسود لم يكن معدودا في زمن الإمام الأعظم زيادة أما في زمن الإمامين فقد كان يعد زيادة لأن الإمام الأعظم قد عاش في زمن بني أمية الذين امتنعوا عن لبس السواد أما الإمامان فقد عاشا في زمن العباسيين الذين كان السواد شعارا لهم انظر المادة (39) ويحكى أن هارون الرشيد قد سأل الإمام أبا يوسف قائلا ما أحسن الألوان في اللباس ؟ فأجابه قائلا إن أحسن الألوان ما كتب به القرآن فاستحسن الخليفة

منه ذلك وأخذ في استعمال السواد لباسا وتبعه من جاء بعده من الخلفاء (الطحطاوي)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper making envelopes from usurped cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

كذلك إذا عمل الغاصب من القماش المغصوب كفائف فإذا كانت تلك الكفائف جزءا من ذلك القماش فلا يعد زيادة ويأخذه صاحبه بلا شيء أما إذا عملها الغاصب من حرير فحكمها حكم الصبغ (الهندية في الباب الثاني)

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes already dyed cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

كذلك لو غصب أحد القماش مصبوغا من شخص وصبغ القماش بالصباغ يخير المالك إن شاء أخذ القماش مصبوغا ويبرأ الغاصب بهذا من الضمان وإن شاء ضمن الغاصب بدل القماش والصباغ معا (الهندية في الباب الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on washing a usurped garment with soap or potash?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

وتعبير (إذا صبغ) للاحتراز عن الغسل بالصابون والأشنان لأن الغاصب لو غسل الثوب المغصوب فللمغصوب منه استرداده من الغاصب بدون إعطائه شيئا سواء أغسل بالصابون أو غسل بالأشنان لأنه لم تزدد بالغسل على هذا الوجه عين في الثوب . والصابون والأشنان المستعملان في الغسل يتلفان ولا يبقى منهما في العين أثر (الجوهرة , والهندية في الباب الثاني)

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes cloth with usurped dye from another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1180)

ولا يختلف هذا الحكم فيما إذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصباغ من ماله أو بصباغ مغصوب من آخر فعليه لو غصب القماش من زيد والصباغ من عمر و وصبغ القماش المغصوب بالصباغ المغصوب ضمن الصباغ لصاحبه وبعد ذلك تجري أحكام هذه المادة في ذلك كأنما صبغه بصباغه (العيني) وعلى هذا التقدير لو اتفق صاحب الثوب وصاحب الصباغ على أن يأخذ الثوب مصبوغا فلا يجوز أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dye exceeds the value of the fabric?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

مخير ويفهم من ذكر التخيير على الإطلاق أنه إذا كانت قيمة الصباغ أكثر من قيمة القماش يكون الحكم على المنوال المشروح . والأقل في هذه الصورة لا يتبع الأكثر

بمقتضى المادة (902)

Mas'alah: What is the relevant date for valuing the dye in a usurpation case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

قيمته المعتبر في قيمته يوم الخصومة كما هو مذكور في أثناء شرح المادة وإلا فليست قيمته يوم اتصاله بالقماش أبو السعود المصري أي يؤدي المغصوب منه ما يحصل من الزيادة بسبب الصباغ للغاصب نقودا ومع أن الغاصب يخير في المادة (902) على هدم البناء فلا يجبر الغاصب في هذه المادة على تفريق صباغه لأنه لما كان تفريق الصباغ عن القماش متعذرا فلو فرق عنه بالغسل لاختلط الصباغ بالماء وذهب ضياعا أما البناء فله وجود بعد النقض أبو السعود

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1183)

إيضاح ذبح الشاة : لو ذبح الغاصب الشاة المغصوبة أو ذبحها وسلخها وقطعها لا يتغير اسمها لأنه يطلق على الشاة المذبوحة على هذا الوجه شاة مذبوحة (الكفاية) إلا أن ذبح الغاصب الشاة على ذلك الوجه مما يفوت به أعظم منافعها كالدر والنسل فالمغصوب منه مخير بعد الذبح سواء أقطعها الغاصب أم لم يقطعها إن شاء أخذها مذبوحة وضمن الغاصب وإن شاء تركها للغاصب وأخذ كل قيمتها لأنه في هذه الحال

تكون قد فاتت بعض منافعها كالنسل وبقيت منافعها الأخرى كاللحمية فتكون من وجه في حكم التالفة ومن وجه آخر في حكم الباقية والموجودة فلذلك جعل المغصوب منه مخيرا على الوجه المذكور حيث إن ذبح الشاة هو نقصان فيها باعتبار فوات جزء من العين وفوات بعض الأغراض الكفاية وأبو السعود المصري . سواء أكان الحيوان المذكور معدا للذبح أو كان معدا ليكون قنية . وللحفظ ولزوم الضمان فيما إذا كان معدا للذبح هو : لما كان يحتمل أن يكون لصاحب المال بعض المقاصد كتربيته إياه مدة وتسمينه أو كانتظاره وقتا مناسبا لذبحه فقد عدت إزالة حياة ذلك الحيوان عيبا (الهداية) وقطع رجلي الحيوان مأكول اللحم الأماميتين أو الخلفيتين في حكم ذبحه . فعليه يخير المغصوب منه على تقدير قطع رجليه كتخييره في حال ذبحه (مجمع الأنهر) . أما لو ذبح الحيوان غير مأكول اللحم أو قطع رجله أو رجليه ينظر . فإذا لم تبق له منفعة ما بعد أن قطع أو ذبح فيكون قد استهلكه من كل وجه فيضمنه الغاصب لصاحب المال . فلو قتل الحمار قتلا من غير ذبح فلا يمكن الانتفاع بجلده قبل الدباغة فذبح الحمار مثلا لما كان بمنزلة الدباغة ويكون لجلد الحمار قيمة فلصاحب الحمار أخذه مذبوحا أو مقطوعا وتضمين الغاصب الذابح قيمة النقصان إذ بقيت له منفعة وقيمة بعد القطع والذبح (الكفاية) . ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة وعند محمد للمالك أن يمسكه ويضمنه النقصان وإن شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح (الهندية في الباب الثاني) . كذلك لو ركب أحد على فرس آخر بدون إذنه فكسرت رجل الفرس وهو يمشي فتعطلت فلصاحب الفرس تركه للغاصب وتضمينه قيمتها (مجمع الأنهر , البهجة) .

والتفصيلات التي في هذا الشأن ستبين تحت عنوان الخاتمة في أواخر هذا الكتاب .

Mas'alah: What is the ruling on breaking usurped firewood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1183)

كسر الغاصب الحطب المغصوب : لو كسر الغاصب الحطب المغصوب بصورة فاحشة فلا يملكه حتى لو

ازدادت قيمته بسبب ذلك لأنه لا يكون قد تغير اسمه ولا ينقطع حق المغصوب منه في الرجوع (مجمع الأنهر الهندية في الباب الثاني , الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who slaughters or cooks another's sheep without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1185)

ولو أن رجلا أخذ شاة لرجل بغير إذنه فذبحها أو طبخها أو شواها كان لصاحبها أن يضمنه القيمة فإن كان صاحبها غائبا أو حاضرا لا يرضى أن يضمنه لم يسغ للذي ذبحها أو شواها أن يأكلها ويطعم منها أحدا ولا يسع أحدا أن يأخذها منه حتى يضمن للذي صنع بها ذلك قيمتها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ويسعه أن يأكل منها أو أن يطعم من أحب إذا أدى القيمة أو كانت دينا عليه وإن لم يضمن القيمة فليتصدق بها وإن أبى صاحبها أن يأخذ القيمة وأراد أن يأخذ اللحم وهو مطبوخ أو مشوي لم يكن له ذلك (الهندية في الباب الثامن) . أما القياس فحل الانتفاع بدون الرضا كذلك قد ورد هذا

الوجه على رواية . لأن الملك المجوز بتصرف الغاصب ثابت ويجوز بيع وهبة ذلك المال قبل الضمان حتى لو باع الغاصب ذلك المال أو وهبه وسلمه قبل الضمان نفذ مع الحرمة (الهداية , البزازية , جامع الفصولين) . وعلى هذه الرواية لو غصب أحد طعاما ومضغه وبعد أن استهلكه على هذا الوجه بلعه يكون بلعه إياه حلالا (الهداية وأبو السعود المصري والخانية والهندية في الباب الثامن) . ووجه الاستحسان : هو الحديث الشريف القائل في الشاة المغصوبة المذبوحة المشوية { أطعموها الأسارى } . وهذا الأمر العالي يدل على عدم حل انتفاع الغاصب قبل أداء الضمان وقبل الإرضاء عند زوال ملك المالك . فأمره بالتصدق مع كون المالك معلوما يبين أن الغاصب قد ملكها إذ مال الغير يحفظ عنه إذا أمكن وثمنه بعد البيع فلما أمره بالتصدق بها دل على أنه ملكها وعلى حرمة الانتفاع قبل الإرضاء (الطحطاوي) . وكذلك لما كان حل الانتفاع قبل أداء الضمان وقبل الإرضاء موجبا لفتح باب الغصب فقد كان الانتفاع حراما قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد (الهداية) . وعند بعض علماء آخرين لا يملك الغاصب المغصوب بمجرد التغيير . بل يحصل الملك بأمر من أمور ثلاثة يعني يكون بأداء الضمان أو بالحكم بالضمان أو بتراضي الغاصب والمغصوب منه على الضمان . وعليه وعلى هذه الرواية لو غصب أحد طعاما ومضغه وبعد أن استهلكه على هذا الوجه بلعه فيكون بلع حراما والمروي عن مفتي الثقلين أن الرأي الصحيح عند المحققين هو هذا (أبو السعود المصري وعبد الحليم) .

Mas'alah: What is the ruling if usurped eggs hatch under the usurper's hen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1186)

مثال ثان – لو وضع البيض الذي غصبه تحت دجاجته ففرخت كانت الفراخ ماله وضمن للمغصوب منه البيض (البزازية) .

Mas'alah: What are the four types of decrease in value of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1187)

النقصان العارض للمغصوب وهو في يد الغاصب أربعة أقسام القهستاني : القسم الأول : النقصان بتراجع السعر بدون تغير في عين المغصوب . وهذا النقصان ليس موجبا للضمان أصلا إذا رد الغاصب عين المغصوب إلى مكان الغصب (الطحطاوي) فعليه لو نقص سعر وقيمة المغصوب بعد الغصب أو رد الغاصب المغصوب في مكان الغصب فليس لصاحبه الامتناع عن أخذه والمطالبة بقيمته في زمان الغصب يعني لا يسأل الغاصب بمجرد تغير الأسعار ولا يختلف هذا الحكم سواء أكان المغصوب قيميا أو مثليا لأن نقصان السعر يكون بفتور الرغبات لا بفوات جزء في المغصوب (الدرر) أما فتور الرغبات فهو شيء يحدثه الله تعالى في قلوب العباد وعين المغصوب لما كانت متساوية في كلتا الحالتين وقائمة كما في السابق فلا يوجب هذا الحال تغير الأحكام (العيني والجوهرة) . فعليه لا يكن تغير السعر مضمونا (البزازية) لو أخذ أحد من آخر مقدارا من الدراهم النحاسية رشوة ثم كسدت الدراهم وأراد المرتشي إعادة الدراهم عينا إلى صاحبها لبقائها في يده فليس لصاحب الدراهم النحاسية أن يطلب بدلا عن دراهمه الكاسدة فضة أو ذهبا (الفيضية) . ولا يسأل الغاصب فيما إذا سلم المال المغصوب في مكان الغصب عن هبوط سعره . أما إذا لم يرده ويسلمه في مكان الغصب فالمالك مخير . إن شاء طلب تسليمه في مكان الغصب وإن شاء أخذ قيمته

وقد مرت تفصيلات ذلك في شرح المادة (1 89) لأن النقصان حدث من قبل الغاصب بنقله إياه إلى هذا المكان فكان ملزما بالضرر مطالبا بالقيمة وله أن ينتظر (العيني) .

Mas'alah: What is the ruling on deficiency caused by the usurper's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1188)

الصورة الأولى : النقصان الحاصل في المغصوب بفعل الغاصب . فعليه إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بفوات جزئه وحصل ذلك من استعمال الغاصب له أو على أي فعل من أفعاله ولم يكن بتغير السعر ولم يكن المال من الأموال الربوية فيلزم الغاصب رد المغصوب وضمان نقصان القيمة لأن نقصان القيمة الحاصل من استعماله يحصل بتلف جزء من المال المغصوب . لأن المال المغصوب داخل بجميع أجزائه في ضمان الغاصب فلذلك لزم ضمان قيمة جزئه المتعذر رده وإعادته (الهداية , والعيني ملخصا) وفي هذه الصورة يقوم المغصوب على الحال التي كان عليها قبل الاستعمال ويقوم أيضا على الحال التي هو عليها بعد الاستعمال فما كان من فرق وتفاوت بين القيمتين تكون نقصان القيمة (الجوهرة) . أما في الربوي فلا يمكن ضمان النقصان مع استرداد الأصل لأنه يؤدي إلى الربا (الجوهرة) . ولما كان الضمان المذكور كما يفهم من الإيضاحات السابقة هو في مقابل النقصان فعليه إذا زال ذلك النقصان مؤخرا بنفسه فيسترد الغاصب ما كان عليه من النقصان مثلا لو غصب الغاصب حيوانا فمرض وهو في يده ورده إلى صاحبه ودفع إليه قيمة النقصان الطارئ بسبب المرض ثم بعد ذلك زال المرض المذكور من الحيوان بنفسه فيلزم المغصوب منه رد قيمة النقصان التي

أخذها من الغاصب انظر المادة (97) . كذلك لو ركب الحمار الذي غصبه فعيبه وضمن لصاحبه النقصان حسب هذه المادة ثم زال ذلك العيب فللغاصب الرجوع على المغصوب منه بالمقدار الذي ضمنه التنقيح وليس لفظ الاستعمال في هذه الفقرة قيدا احترازيا بل هو قيد وقوعي ويدل على هذا عدم الإتيان به في المثال فعليه كما يلزم الضمان على الغاصب فيما إذا استعمل الغاصب المغصوب وطرأ نقصان على قيمته كذلك يلزم الضمان على الغاصب أيضا فيما لو طرأ نقصان على قيمة المغصوب وهو في يد الغاصب بفعل شخص ثالث أو بآفة سماوية كما سيتضح ذلك من التفصيلات الآتية

Mas'alah: What is the ruling on deficiency due to market fluctuation versus the usurper's action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1189)

مثلا لو كانت قيمة الحيوان الذي غصبه المغصوب وقت الغصب عشرة دنانير بفتور الرغبات فيجبر صاحب الحيوان على أخذه وليس له طلب شيء من الغاصب . أما لو هزل الحيوان بفعل الغاصب كتحميله إياه حملا ضمن عند رده إلى صاحبه نقصان قيمته يوم غصبه . وعليه لو كانت قيمة الحيوان صحيحا أي في الحال التي كان عليها قبل الغصب عشرة دنانير وقيمته غير صحيح أي بعد الاستعمال ثمانية دنانير فعلى الغاصب رد الحيوان للمغصوب منه مع ضمان دينارين (الجوهرة) . كذلك لو ضرب أحد بقرة آخر فوقعت فباعها صاحبها خوفا من تلفها إلى القصاب وذبحت لزم ذلك الشخص ضمان النقصان (التنقيح) . كذا لو أخذ أحد ترابا من عرصة آخر فإن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع كان الغاصب ضامنا . سواء أعرض بسبب ذلك الأخذ نقصان

للعرصة أم لم يعرض . وإذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر فإذا طرأ نقصان على قيمة الأرض بالأخذ المذكور كان ضامنا نقصان القيمة . أما إذا لم يحصل نقصان فيؤمر بإملاء الحفرة عند بعض الفقهاء ولا يؤمر بذلك عند الآخرين (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on deficiency caused by a natural calamity in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1189)

الصورة الثالثة : النقصان بآفة سماوية فلو غصب الغاصب حيوانا ومرض وهو في يده ورده إلى المغصوب منه وهو مريض فمات في يده من ذلك المرض ضمن الغاصب قيمة النقصان الذي أورثه إياه المرض . ولا يضمن كل قيمته . لأن الألم يحصل في المرض جزءا فجزءا وتأثير مجموع الآلام يكون سببا للوفاة (الجوهرة) . لذلك لو حصل للحمار المغصوب قرحة وهو في يد الغاصب وصار أعرج فإذا كان مقتدرا على السير مع العرج فيلزم ضمان قيمة النقصان أما إذا لم يكن مقتدرا على السير مطلقا لزم ضمان كل قيمته (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on slight deficiency in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1189)

ويفهم من هذه التفصيلات أنه مع كون الغاصب في جميع الصور الثلاث المذكورة مسئولا عن نقصان القيمة . وفي الصورة الثانية يكون الشخص الثالث مسئولا عنه أيضا

كذلك إذا طرأ نقصان بتمزيق أحد الثياب التي غصبها فإذا كان النقصان المترتب يسيرا يعني إذا لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب فالغاصب يعيد الثياب المغصوبة ممزقة ويضمن نقصان قيمتها أيضا وليس للمغصوب منه أن يترك الثياب ولا يطالب بكل قيمتها . لأن عين المغصوب تعد موجودة من كل وجه وإنما الغاصب قد عيبها . والثياب كما تشمل الأشياء التي تلبس كالقميص والقنباز والمعطف كذلك تشمل الأشياء التي لا تلبس , كالقماش والجوخ والطيلسان وما يشبهها (الطحطاوي , أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on tearing and mending a garment in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1189)

إذا خرق رجل طيلسان رجل ثم رفاه يقوم صحيحا ومرفوا ويضمن فضل ما بينهما (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on gross deficiency in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1189)

وإذا كان النقصان الحاصل نقصانا فاحشا يعني إذا كان مساويا لربع قيمة المغصوب أو أزيد من ربع قيمته فالمغصوب منه مخير . إن شاء ضمن نقصان قيمته وأخذ الثياب (البهجة , الشرنبلالي) وإن شاء ترك ذلك المال للغاصب وأخذ قيمته تامة لأن المال المغصوب في هذه الصورة مستهلك وغير موجود من وجه , حيث إن تلك الثياب لا

تصلح بعد الخرق لجميع ما كانت تصلح له قبل الخرق . وموجود من وجه آخر . لأن الثياب قائمة حقيقة وبعض منافعها موجودة أيضا . فعليه للمغصوب منه أن يضمن الغاصب

قيمته باعتبار كونه مستهلكا وإن شاء أخذه عينا وضمن الغاصب نقصان قيمته باعتبار المغصوب موجودا (الهندية في الباب الثاني , العيني) . وإذا ضمن المغصوب منه الغاصب قيمة الثياب تامة كانت الثياب للغاصب . لأن صاحبه لما ملك القيمة ملك الغاصب بدلها حتى لا يجتمع في ملك المغصوب منه البدلان (الجوهرة) .

Mas'alah: What is the scope of the ruling on deficiency in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

إيضاح قيود هذا المثال : 1 – الثياب : هذا التعبير قد ورد على طريق المثال ويجري الحكم المبين في هذا المثال في كل عين لم تكن من الأموال الربوية (الطحطاوي) كالشجر , والحيوان , والسكين , والعصا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches from another's tree in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

الشجر – لو قطع أحد من شجر الآخر أغصانا ينظر فإذا كان النقصان الحاصل فاحشا

ضمن جميع قيمة الشجر أما إذا لم يكن النقصان فاحشا ضمن نقصان قيمته فقط (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on damaging a usurped animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

الحيوان – لو غصب أحد من آخر حيوانه فقطع أذنه أو أذنيه الاثنتين كان ضامنا نقصان قيمته أما لو قطع الغاصب يدي الحيوان المأكول اللحم ورجليه فالمغصوب منه مخير إن شاء أخذ الحيوان وضمنه النقصان وإن شاء أخذ قيمته وتركه للغاصب . لأن قطع الأيدي والأرجل إتلاف من وجه وتفوت بهذا الاعتبار بعض الأغراض والمقاصد كالحمل والدر والنسل (الزيلعي , أبو السعود المصري) . ومن وجه آخر ليس بإتلاف بل تعييب بسبب وجود بعض المنافع كالانتفاع باللحمية والجلد (انظر شرح المادة 899) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a usurped knife in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

السكين – لو أخذ أحد سكين آخر بلا إذنه وانكسرت وهي في يده وطرأ نقصان فاحش على قيمتها كان مالكها مخيرا إن شاء أخذ السكين مكسورة وضمن الغاصب النقصان وإن شاء ترك السكين للغاصب وضمنه كل قيمته (الخيرية في الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a usurped staff in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

العصا – إذا كسر أحد عصا آخر وأصبحت لا ينتفع بها بصفة عصا بل ينتفع بها بصفة حطب أو وتد فإذا كان النقصان الطارئ فاحشا يضمن الغاصب كل القيمة وإن كان يسيرا يضمن نقصان القيمة (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling on tearing or cutting a usurped garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1190)

2 – بتمزيقها : المقصود من التمزيق . فيما إذا لم يحدث فيه صفة متقومة وعليه فقص الثياب المغصوبة وتفصيلها أو لبسها حتى عتقت أو بليت أو أصفرت أو باخت كالتمزيق . مثلا لو فصل الغاصب القماش المغصوب يعني لو غصب أحد ثوب قماش وقطعه ولم تورثه هذه الحال عيبا فاحشا ضمن صاحب الثوب الغاصب نقصان القطع وليس له ترك ذلك الثوب وتضمينه كل قيمته . وإذا كان ذلك موجبا للعيب الفاحش

كان صاحبه مخيرا إن شاء أخذ القماش وضمنه النقصان وإن شاء تركه للغاصب وضمنه كل قيمته (الهندية في الباب الثاني , الطحطاوي مع الدر المختار) . كذلك لو بليت الثياب المغصوبة واصفرت في يد الغاصب وطرأ على قيمتها نقصان فإذا كان النقصان المذكور يسيرا ضمن نقصان قيمتها وأخذ الثياب وإن كان فاحشا خير بين الأخذ

والترك على وجه هذه المادة (الهندية في الباب الثاني) . أما إذا أحدث الغاصب في المغصوب صفة متقومة فيقطع حينئذ حق المغصوب منه . مثلا لو فصل الغاصب القماش المغصوب وخاطه انقطع حق المالك منه ولزم تضمين الغاصب قيمته وقت الغصب . فليس له حق التدخل في الثياب المخاطة (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What are the two types of deficiency and their rulings in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1191)

والحاصل – هذا النقصان الذي هو القسم الثاني يكون على نوعين أولهما – النقصان اليسير وحكم هذا هو استرداد المغصوب للمغصوب منه مع تضمين النقصان ولا يجوز فيه ترك المغصوب للغاصب وطلب تمام البدل ثانيهما – النقصان الفاحش , وحكم هذا أن يكون المغصوب منه مخيرا إن شاء استرد المغصوب وضمن النقصان وإن شاء ترك المغصوب للغاصب وضمنه كل القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when land collapses onto another due to a landslide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1194)

المادة 902) – (لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد . مثلا لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الأقل في القيمة الأكثر يعني صاحب الأرض التي قيمتها أكثر يضمن لصاحب الأقل ويتملك الأرض . مثلا لو كان قبل الانهدام قيمة

الروضة العليا خمسمائة قرش وقيمة السفلى ألفا يضمن صاحب الثانية لصاحب الأولى قيمتها ويتملكها كما إذا سقط من يد أحد لؤلؤا قيمته خمسون قرشا والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطي الخمسة قروش ويأخذ الدجاجة انظر المواد 27 و 28 و 29) . أي لو خرج ملك أحد من يده بدون تعدي أحد آخر عليه يتبع الأقل في القيمة الأكثر أما إذا لم يكن من غير قصد كما لو غصب أحد عرصة آخر البالغة قيمتها خمسة آلاف قرش وأنشأ عليها بناء قيمته خمسون ألفا فلا يتبع هنا الأقل الأكثر على ما هو مفصل في شرح المادة (906) . والفرق هو : إنه لا يوجد تعد في هذه المادة . أما في المسألة المذكورة فبما أن الغاصب متعد فلا يراعى حقه (العيني) . يعني أن صاحب الأرض التي قيمتها أكثر يضمن لصاحب الأقل قيمة قيمتها ويتملكها , وعلى هذا فيكون قد أزيل الضرر الأشد بالضرر الأخف (أبو السعود) . فعليه لو كانت قيمة الروضة العليا قبل الانهدام خمسمائة قرش مثلا وقيمة التحتانية ألفا يضمن صاحب الثانية لصاحب الأولى قيمتها ويتملكها وإن لم يرض صاحبها بذلك . كذلك لو كان الأمر بالعكس وكانت قيمة العليا ألفا وقيمة السفلى خمسمائة يعطي صاحب الأولى لصاحب الثانية خمسمائة ويتملكها ويضبطها (البهجة والبزازية) . كذا لو أودع أحد آخر فصيلا فكبر في بيت المستودع ولم يمكن إخراجه بدون هدم الجدار تبع الأقل في القيمة الأكثر فيها (العيني والخانية) ولو استعار المودع من غيره بيتا وأدخل فيه الفصيل فإنه يقال لصاحب الفصيل إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه وإلا فانحره واجعله إربا دفعا للضرر عن صاحب البيت . (الخانية) . وكذا إذا أدخلت بقرة قيمتها مائتا قرش رأسها في إناء قيمته عشرة قروش ولم يمكنها إخراجه فيعطي صاحب البقرة العشرة قروش ويشتري الإناء منه . (رد المحتار الهندية في الباب الخامس من الغصب) .

كذلك لو سقط دينار قيمته مائة قرش لأحد في محبرة لآخر ذات الخمسة قروش ولا يمكن إخراجها بدون كسر المحبرة يعطي صاحب الدينار خمسة قروش ويشتري المحبرة . كذلك لو سقط لؤلؤ لأحد ثمنه خمسون قرشا فابتلعته دجاجة قيمتها خمسة قروش لآخر فلا يجبر صاحب الدجاجة على ذبحها . لأنه لا فعل له في ذلك مطلقا (الجوهرة) بل لصاحب اللؤلؤ أن يعطي خمسة قروش ويأخذ الدجاجة إن شاء ولصاحب الدجاجة أن يدفع قيمة اللؤلؤ أيضا (الخانية) وإن شاء صاحب اللؤلؤ انتظر إلى أن تخرجه الدجاجة . وإن شاء صبر إلى أن يذبحها مالكها (الجوهرة) وكذا البعير إذا ابتلع لؤلؤا وقيمة اللؤلؤ أكثر من قيمته كان لصاحب اللؤلؤ أن يدفع لصاحب البعير قيمة البعير فإن كان ثمن اللؤلؤ شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير (الخانية) ولو أدخل رجل أترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر إخراجها فإن الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والأترجة ملكا له بالضمان (الخانية) (انظر المواد 27 و 28 و 29) وتفريع مسألة اللؤلؤ عن قاعدة (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) على هذا الوجه يجتمع في هذا ضرران : الضرر الأول : هو خروج الدجاجة من ملك صاحبها بدون إذنه وذلك بإعطاء صاحب اللؤلؤ لصاحب الدجاجة بدل دجاجته . الضرر الثاني : ضرر إخراج اللؤلؤ من ملك صاحبه بدون إذنه فيما إذا كانت المسألة على العكس أي بإعطاء صاحب الدجاجة لغاصب اللؤلؤ ثمن اللؤلؤ والضرر الأول بالنسبة إلى الضرر الثاني أخف . لأن قيمة اللؤلؤ أزيد من قيمة الدجاجة فعليه لزم اختيار ذاك . وليقس غير ذلك على هذا أيضا كذلك لو نمت شجرة القرع النابتة في ملك أحد فدخلت قدرا لآخر أي إناء بابه ضيق فأعطت يقطينة وكبرت ولم يمكن إخراجها من القدر بدون كسره فلصاحب الأكثر أن يعطي قيمة مال الثاني ويتملكه فإن أبى يباع القدر بما فيه ويكون الثمن بينهما . والحكم في الأترجة على هذا الوجه يعني لو دخلت أترجة في قارورة آخر ولم يمكن

إخراجها يجري الحكم المذكور (الخانية) ويتبع في مسائل كهذه الأقل في القيمة الأكثر فيها . لكن إذا تساوت القيمتان . فإذا اتفق الطرفان على شيء كأن يضمن أحدهما مال الآخر أو أن يباع المالان معا وتقسم بينهما قيمتهما فبها وإن تنازعا يباع المالان معا ويقسم ثمنهما بالسوية عليهما (الخانية , أبو السعود , حاشية الكنز , الطحطاوي) وقد صور المثال الأخير بصورة ابتلاع الدجاجة اللؤلؤة لأنه إذا ابتلع أحد لؤلؤ الآخر فلا ينظر إلى خروج اللؤلؤ منه ما دام حيا ويجب عليه ضمان البدل كما أنه إذا توفي مبتلع اللؤلؤ لا يشق بطنه على قول , لفساد اللؤلؤ في المعدة ولكون حرمة الإنسان أعظم من المال , والفتوى على ذلك أما لو بلع أحد دنانير أو دراهم لآخر وتوفي وكان مقدار الفضة عشرة دراهم يشق بطن الميت ويخرج لأن الذهب والفضة لا يفسدان في المعدة . (رد المحتار والطحطاوي) . * * * * * – (

Mas'alah: What are the detailed rulings on the accessories of a usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1196)

أو ثمر البستان المغصوب الذي حصل حين وجوده في يد الغاصب ضمنها حيث إنها أموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب أحد خلية العسل مع نحلها واستردها

المغصوب منه يأخذ أيضا العسل الذي حصل عند الغصب) إن زوائد المغصوب أي زوائد المغصوب المتصلة المتولدة أو المنفصلة المتولدة الحاصلة في يد الغاصب بعد الغصب هي لصاحبها يعني أنها مال المغصوب منه وهذا المال أمانة في يد الغاصب واجبة الرد . فكونه مال المغصوب منه ناشئ عن كونه نماء مال وكونه أمانة هو لكون تلك الزيادة حاصلة في يد الغاصب بإيجاد الباري تعالى وليس للغاصب فعل وصنع

كإزالة اليد المحقة عنده فلذلك ليس في تلك الزيادة غصب . ونظير هذا : لو ألقت الريح ثياب أحد في حجر آخر فلا يكون ذلك الشخص غاصبا لأنه ليس لذلك الشخص في هذا فعل وصنع . ويلزم رده وإعادته لصاحبه فقط . لكن لو تعدى الغاصب بوجه كأن استهلك هذه الزوائد أو باعها وسلمها لآخر أو امتنع عن تسليم المال لدى طلب صاحبه إياه كان ضامنا (الطحطاوي) . إيضاح القيود : 1 – الزوائد : يستفاد من ذكر الزوائد مطلقا أنها مال المغصوب منه الذي هو صاحبها سواء أكانت الزوائد المذكورة متصلة متولدة كالسمن والصوف وكبر الحيوان المغصوب في يد الغاصب أو كانت منفصلة متولدة كالولد والبيض وثمرة البستان . يعني أن نوعي الزوائد هذه متحدان في كونهما مالا للمغصوب منه كونها في حكم الأمانة في يد الغاصب (الجوهرة) . مثلا : لو كبر الحيوان المغصوب وهو في يد الغاصب وازدادت قيمته أخذه المغصوب منه ولا يلزم المغصوب منه إعطاء مصروفاته كالنفقة وأجرة المحافظة . كذلك لو غصب أحد الأرض المزروعة وسقاها كانت المزروعات لصاحب الأرض . وليس للغاصب طلب شيء من المصروفات في هذا السبيل . فكما أنه ليس له أخذ مصروفاته في سبيل سقيه فليس له طلب الأجرة التي أعطاها للمحافظة عليه . كذلك لو غصب أحد نخيلا فلقحها وسقاها وصرف في هذا الباب مصروفات فتكون المحصولات ملكا للمغصوب منه ولا يحق للغاصب طلب المصروفات أيضا (الهندية في الباب الثاني) . 2 – الحاصلة في يد الغاصب : وكون هذه الزوائد أمانة ومالا للمغصوب منه مقيد بقيدين : القيد الأول : الحصول في يد الغاصب . يعني أن المقصود من الزوائد هنا الزوائد الحاصلة في يد الغاصب . أما الزوائد الموجودة وهي في يد المغصوب منه فليست معدودة من الزوائد في مبحث الغصب فلذلك لا يجري في الزوائد المذكورة الاختلاف الآتي والزوائد المذكورة مضمونة بالاتفاق وقد أشارت المجلة في مثاليها الآتيين إلى ذلك بتقييدها الزوائد على الوجه المشروح مثلا : لو غصب أحد من آخر كرما أدرك

ثمره وهو في يد صاحبه فلا يكون العنب في هذه الصورة من زوائد المغصوب بل يكون عين المغصوب ولذلك لو تلف العنب في يد الغاصب كان مضمونا ولو كان ذلك بلا تعد ولا تقصير فلا يشترط في ذلك الاستهلاك (انظر المادة 1 89) كما أنه إذا غصبت الزوائد المذكورة من يد الغاصب كانت مضمونة أيضا على غاصب الغاصب (الخيرية في الغصب) .

Mas'alah: What is the difference between connected and disconnected accessories in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1197)

الفرق بين الزوائد المتصلة المتولدة وبين الزوائد المنفصلة المتولدة : تفترق الزوائد المتصلة المتولدة عن الزوائد المنفصلة المتولدة في الحكم الآتي . وهو أنه لو استهلك الغاصب الزوائد المنفصلة أو باعها لآخر وسلمه إياها لزم الضمان بالاتفاق . أما لو استهلك الغاصب الزوائد المتصلة أو باعها من آخر وسلمها له فلا يضمن الغاصب عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى . أما عند الإمامين رحمهما الله تعالى فيضمنها الغاصب وقد مر في شرح المادة (891) إيضاح ذلك وستبين آتيا الأمثلة مع أدلتها . القيد الثاني : المتولدة , يعني أن المقصود من الزوائد في هذه المادة هي الزوائد المتولدة . وليس الزوائد غير المتولدة يعني أن منافع المغصوب ليست مالا للمغصوب منه ولا مضمونة . وعدم كون منافع المغصوب مضمونة مطلق . يعني أنه سواء أتلفت المنافع المذكورة – كما لو استخدم الغاصب الفرس المغصوب شهرا أو أجره لآخر وأخذ أجرته – أم عطله بأن لم يستعمل الغاصب الفرس المغصوب في شغله أو لم يجعل أحدا يستعمله وأمسكه في يده شهرا . لكن إذا كان المغصوب مال وقف أو يتيم أو معدا

للاستغلال فتكون منافعه مضمونة في هذه الصور أيضا . وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الإجارة . وقد ذكر هناك شرحا أن الفقهاء المتأخرين قد اختاروا مذهب الإمام الشافعي في هذا (أبو السعود , العيني , العناية , نتائج الأفكار) . والحاصل , كما أن منافع المغصوب على ما هو مذكور في المادة (596) ليست مضمونة فبدل المنافع أيضا ليس مضمونا . إلا أنه لو أجر الغاصب المغصوب وأخذ أجرته فلا تطيب ولا تحل له وقد اجتهد بذلك الطرفان . لكن عند الإمام الثاني تكون الأجرة المذكورة حلالا للغاصب . وقد بين في شرح المادة (47 4) الخلاف الواقع في حال إجازة صاحب المال الإجارة بعد مرور مدة منها (الدر , وعبد الحليم) . وفي هذه الحال لو أجر الغاصب المال المغصوب من آخر فقال المغصوب منه , أنا أمرتك بالإيجار وعليه فالأجرة لي وقال له الغاصب لم تأمرني , واختلفا على هذه الصورة كان القول للمغصوب منه لكن لو أجر الغاصب المغصوب وبعد أن انقضت مدة الإجارة ادعى المغصوب منه قائلا إني قد أجزت الإجارة قبل انقضاء المدة وأنكر الغاصب فلا يقبل قول المغصوب منه الأنقروي وعليه إذا كانت الزوائد موجودة عينا سواء أكانت متصلة أو منفصلة فكما أنه يلزم ردها مع أصلها فلو استهلكها الغاصب مع أصلها أو تلفت في يده بالتعدي كان ضامنا . والضمير في ' استهلكها ' في فقرة المجلة هذه راجع إلى الزوائد المنفصلة حصرا عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى وفي إرجاع الضمير في هذه الحال استخدام . أما عند الإمامين فترجع الزوائد على الإطلاق ولنوضح الآن هذا الخلاف . تكون الزوائد المنفصلة مضمونة في صورتين أولاهما : هلاكها بتعدي الغاصب باستهلاكها أو ببيعها وتسليمها وفي هذه الصورة تكون الزوائد مضمونة بالاتفاق , مثلا لو ولدت الفرس المغصوبة فلوا فباعه من آخر وسلمه إياه كان الغاصب ضامنا بالاتفاق وكان المالك مخيرا إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن المشتري قيمته وقت البيع والتسليم لأن تعدي المشتري إنما يتحقق بمجرد البيع بدون

Mas'alah: Why is honey from a usurped garden considered the owner's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1200)

ويبين في هذه المادة مسألتان : أولاهما – كون ذلك العسل لصاحب الروضة , ولئن ظن أن ذكر هذه المسألة هنا غير موافق حيث إن موضوع المسألة غصب فقد ذكرت هنا خوفا من التوهم بأن العسل مباح ولا يلزم الآخذ ضمانه . لأنه يشترط في لزوم الضمان أخذ الشيء واستهلاكه على أن يكون ذلك الشيء ملكا لأحد أي أن لا يكون من الأموال المباحة التي يجوز لكل إنسان أخذها واستهلاكها وقد أشير إلى ذلك في المادة (881) بقوله (ماله) . وعليه لو نثر أحد على الناس نقودا وبسط أحد ذيله وهيأه لذلك فالنقود المذكورة هي لذلك الشخص فلو أخذها أحد غيره كان غاصبا أما لو سقطت النقود على ردائه الذي لم يهيئه لذلك فلغيره أخذها ولا يكون الآخذ غاصبا . إلا أنه لو جمع ذيله بعد أن سقطت النقود عليه بقصد الاحتراز فلو أخذها بعد ذلك أحد يكون غاصبا لصيرورته بذلك مالكا لها (انظر المادة 2) وشرحها . كذلك لو اغتصب أحد كلبا مدربا لآخر وأتلفه يضمن (الفيضية) . ثانيهما – لزوم الضمان على تقدير استهلاكه , وهذه المسألة فرع للمادة (891) . وكما أن العسل هذا ليس كالصيد فليس هو كبيض الصيد أيضا ; لأن الطير لما كان يطير فلا يعد من منافع الروضة كما أن بيض الطير لما كان يصير طيرا ويطير أيضا فلا يعد أيضا من منافع الروضة بل هو في حكم المباح . ويفهم من التفصيلات المذكورة أنه لو أخذ النحل المذكورة شخص آخر كان مالكا لها . وليس لصاحب الروضة استردادها ; لأن هذه النحل من قبيل الصيد والصيد مباح بمقتضى المادة (1297) فلكل أخذه وقد كان قول المجلة (عسل النحل) وعدم قولها (النحل والعسل) مبنيا على هذا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped property from a natural disaster?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

2 – بسبب سكناه , أما إذا سكن الغاصب الدار ولم تنهدم بسبب سكناه بل انهدمت أو طرأ على قيمتها نقصان بآفة سماوية فلا يلزم الضمان عند الشيخين . فلو احترقت الدار المغصوبة والغاصب ساكن فيها بحريق وقع عند الجيران أو انهدمت بزلزال فلا يلزم الغاصب ضمان . ولما كان قد ذكر في الفقرة الثانية من هذه المادة وأمثلتها قيد صنعه وفعله , مع أن المغصوب مضمون على الغاصب عند الإمام محمد إذا طرأ عليه نقصان أو تلف بلا صنع الغاصب فتكون المجلة قد أخذت في الفقرة المذكورة برأي الشيخين .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by the usurper's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

ويلزم ضمان النقصان الحاصل بصنع الغاصب دون النقصان الحاصل بلا صنعه , والفرق هو أن النقصان الحاصل بفعل الغاصب يكون قد وقع بإتلاف الغاصب . أما العقار لما كان مضمونا بإتلافه فلا تشترط فيه إزالة اليد المحقة عنه وإثبات يد مبطلة عليه كما يكون الآدمي الحر مضمونا بإتلافه , كذلك لو أخذ أحد ترابا من عرصة لآخر ونقله إلى عرصته يكون ضامنا قيمته . وعليه فالعقار مع أنه غير مضمون , بالغصب لملابسة عدم إمكان إزالة اليد المحقة عنه فهو مضمون بالإتلاف (الهداية , العيني , الزيلعي , منلا

مسكين , أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the usurper's fire burns down the usurped house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

كذلك لو احترقت الدار من النار التي أوقدها الغاصب ضمن الغاصب قيمتها مبنية بالإجماع لأن العقار المغصوب في هذه الحال يكون قد أتلف من طرف الغاصب وقد اتفق على كونه مضمونا بإتلافه (الهداية) انظر الفقرة الأخيرة من المادة (903) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the usurper lights a fire in the usual or unusual manner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1204)

وسواء أوقدت النار كالمعتاد أم على خلاف المعتاد فالحالان متساويتان في الحكم وقد ذكر ذلك في الفتاوى مطلقا على هذا الوجه . أي أنه إذا احترقت الدار لظهور الحريق على إحدى الحالين لزم الغاصب الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for flood damage to usurped land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

الثالث فيلزم الضمان كذلك لو اجتاح السيل البستان الذي اغتصبه واجترف أبنيته وأشجاره أو اجتاحت المياه الأرض المغصوبة فطرأ على قيمتها نقصان أو بقيت الأرض المذكورة تحت المياه بالكلية فلا يلزم الضمان عند الشيخين (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party damages usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1205)

وحكمة قوله النار التي أشعلها الغاصب في هذه الفقرة : أنه لو وقع في العقار الذي غصبه أحد الضرر المذكور في الفقرة هذه أو الضرر المذكور في الفقرة الأولى بفعل آخر غير الغاصب يلزم ذلك الشخص الضمان – عند الشيخين . أما عند الإمام محمد فالمالك مخير في هذه الصورة فله أن يضمن من شاء من الغاصب والشخص الآخر كما لو هدم أحد العقار الذي غصبه الغاصب وهو في يده أي في يد الغاصب أو قطع أشجاره كان المالك مخيرا عند الإمام محمد , إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن ذلك الشخص . وليس للمتلف الرجوع على أحد بخلاف الغاصب فله الرجوع على المتلف بما ضمن (الجوهرة والبزازية في أوائل الغصب , الهندية في أواخر الباب الأول من الغصب) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by sitting on a cushion with hidden items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الثالثة : لو دخل أحد غرفة آخر فقال له اجلس على هذه الوسادة فجلس عليها فكسرت آنية سمن كانت تحت الوسادة ولا يعلم بها فتمزقت الوسادة وسال ما فيها فلا يلزم ذلك الشخص ضمان (الخانية) .

Mas'alah: What is the second section on implied permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

القسم الثاني : الإذن دلالة , يوجد فيه قاعدتان :

Mas'alah: What is the first rule regarding seeking help from others in non-specialized tasks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

القاعدة الأولى تثبت الاستعانة بكل أحد من الناس في كل عمل لا يتفاوت الناس فيه وتتفرع من هذا عدة مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone demolishes another's hut without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الأولى : استأجر أحد عملة لهدم كوخه فهدم آخر ذلك الكوخ بلا إذن على الوجه المعتاد فلا يلزمه ضمان .

Mas'alah: Is it permissible for an oppressed person to oppress another in retaliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1239)

– (مادة 921) ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم ; مثلا : لو أتلف أحد مال آخر فقابله بإتلاف ماله يكون الاثنان ضامنين . كذلك لو أتلف أحد من قبيلة مال آخر من قبيلة أخرى فأتلف هذا أيضا مال ذاك يضمن كلاهما المال الذي أتلفاه لو ظلم أحد آخر ; فليس للمظلوم أن يظلم ذلك الشخص أو غيره انظر المادة (19) بل راجع ذلك الشخص بما اقترفه معه من ظلم . انظر المادة (20) ; لأن الظلم حرام قطعي ولا يتغير حكم ذلك بوجه ما وعليه لا يباح للمظلوم أن يظلم غيره ولا للمغصوب منه أن يغصب ولا للمسروق منه أن يسرق ولا لمقطوع الطريق أن يقطعها (التنقيح) . مثلا : لو أتلف زيد مال عمر و مقابلة لإتلافه ماله فلا يقع التقاص ويكونان ضامنين بمقتضى المادة (912) كما لو أتلف زيد مال عمر و الذي هو من قبيلة طيئ ; لأن بكرا الذي هو من تلك القبيلة أتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي أتلفه . كذلك لو أخذ أحد أهالي قرية نقودا من ضعيف في تلك القرية جبرا فللمغصوب منه أن يطالب الشخص الآخذ وليس له أن يطالب بها المحافظ الذي في جوار القرية . كذلك لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد ; فليس له أن ينقدها غيره أي : غير الذي أخذها منه انظر المادة (25) وله أن يعيدها إلى الذي أخذها منه وأن يطلب نقودا صحيحة بدلا منها (الفيضية والفتاوى الجديدة) . * * * * *

Mas'alah: What is the liability of a person who strikes another causing loss of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1240)

المسألة الثانية : لو ضرب أحد آخر فتوفي المضروب أو سقط وهو لا يعي على نفسه فتلف مال أو ثوب له أو ضاع ضمن الضارب ذلك المال أو الثوب (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a dog on someone causing damage to clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1240)

المسألة الرابعة : لو أغرى أحد كلبه بشخص آخر فمزق ثيابه يكون ضامنا سواء أكان الكلب أثناء

Mas'alah: What is the ruling on liability for blocking water or flooding another's land causing crop damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

المسألة الخامسة : كذلك لو سد أحد ماء مزرعة لآخر أو ماء روضة بغير حق فيبست مزروعاته ومغروساته الموجودة في تلك المزرعة أو الروضة أو سقى أرضه أو روضته على خلاف المعتاد فأفاض الماء بزيادة على مزرعة آخر فغرقت مزروعاته ومغروساته

ضمن قيمة المزروعات والمغروسات التي تلفت في زمن التلف . فلو قطع أحد الماء الجاري بحق عن أراضي الأرز التي لآخر بعد أن صار الأرز الذي فيها أخضر وأجراها في أرضه فجف الأرز ; ضمن ذلك الشخص الأرز على تلك الصورة وضمن قيمة الكروم والأشجار التي تجف بسبب ذلك (الأنقروي والمجموعة الجديدة) .

Mas'alah: How is compensation calculated for destroyed crops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

والكيفية التي يقدر بها بدل الضمان هي أن تقوم المزرعة أولا مزروعة أي : تقدر كما لو كان الأرز المتلف موجودا فيها وتقوم مرة أخرى غير مزروعة , ويضمن ذلك الشخص الفضل والتفاوت الذي بين القيمتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse that dies after being chased from a farm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

المسألة الثامنة : لو دخل فرس أحد مزرعة لآخر فهجم على الفرس صاحب المزرعة وضيق عليه وأراد أن يقفز الفرس إلى ساحة الدار فبقر بطنه عمود فهلك لزم الضمان (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a stable or cage causing an animal to escape?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1241)

المسألة التاسعة : لو فتح أحد إصطبلا لآخر من دون إذنه ففر الحيوان الذي فيه وضاع أو فتح باب القفص فطار الطير الذي فيه ; يكون ضامنا عند محمد سواء أقال عند فتحه باب الإصطبل أو القفص للحيوان (هش هش) وللطير (كش كش) أم لم يقل . ووجه الإمام محمد في هذا أن فاتح الباب وإن كان متسببا فبما أنه قد تخلل بين التسبب فعل للحيوان أو الطير وهو الفرار والطيران فكان يجب أن لا يلزم المتسبب ضمان .

لكن لما لم تكن من هزيمة للبهيمة ; كان الضمان لازما (الخانية) . أما عند الشيخين فيلزم الضمان إذا عمل لدى فتحه الباب شيئا منفرا للحيوان ومهربا له كقوله للحيوان (هش هش) وللطير (كش كش) وللحمار (هر هر) وإذا لم يعمل شيئا من ذلك فلا يلزم ضمان . ويفهم من إطلاق المجلة أنها قد اختارت في هذا قول الإمام محمد (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a waterskin on a pack animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

الحادي عشر : لو شق أحد القربة المحملة على جانبي الدابة من أحد طرفيها فسال ما فيه من المائع فسقطت القربة إلى الأرض وسال ما في الطرف الآخر من المائع أيضا يكون ذلك الشخص ضامنا إلا أنه إذا ساق صاحب الحيوان الدابة وهو عالم بأن القربة

منصدعة يعتبر أنه راض بذلك الانصداع فلو سقط الجانب الآخر من القربة بعد ذلك وتلف ما فيه لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a hanging lamp's rope or breaking an oil container?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

المسألة الثانية عشرة : لو قطع أحد حبل القنديل المعلق فكان سببا في سقوطه إلى الأرض وانكسر , أو شق ظرف الزيت فكان سببا في سيلان الزيت وتلفه لزم الضمان بالاتفاق على ما ذكر في المادة (888) (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring an animal causing it to flee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

– (مادة 923) – (لو جفلت دابة أحد من الآخر وفرت فضاعت ; لا يلزم الضمان وأما إذا كان قد أجفلها قصدا يضمن . وكذا إذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد بقصد الصيد فوقعت وتلفت أو انكسر أحد أعضائها لا يلزم الضمان أما إذا رمى البندقية بقصد إجفالها يضمن) (راجع مادة 93) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal flees without intentional scaring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1242)

1 – لو جفلت دابة أحد من آخر : يعني : إذا جفلت الدابة من الشخص من دون أن يقصد إجفالها ففرت وضاعت ; فلا ضمان وكذلك لو اقترب منها من دون أن يقصد إجفالها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally scaring an animal causing it to flee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

2 – أما إذا أجفلها الشخص قصدا وفرت الدابة بسببه وضاعت كان ضامنا (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone jumps from a wall and startles a passing animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1242)

3 – لو قفز أحد من على حائط على الطريق فخافت وجفلت دابة مارة في الطريق فألقت ما عليها من الحمل فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone drives another's animal after removing it from a farm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1243)

2 – أما إذا ساقه بعد أن أخرجه من الزرع سواء أساقه بلا موجب أم ساقه إلى الدرجة التي يكون فيها أمينا على الزرع ; لزم الضمان (علي أفندي) . وكذا لو أخرج دابة غيره من زرع غيره وساقها إلى مكان يأمن منها على زرعه فكأنه أخرجها من زرعه , وأكثر مشايخنا على أنه يضمن وعليه الفتوى (الهندية في الباب الثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone fires a gun to scare another's animal causing it to flee and be injured?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1243)

2 – أما لو أطلق أحد بندقيته بقصد أن يخيف دابة الآخر فجفلت الدابة وتلفت أو تعيبت رجلها أثناء فرارها كان ضامنا انظر المادة (93) .

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect causation in liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1243)

ولما كانت هذه المادة في ضمان المتسبب فقد شرط فيها التعمد أما إذا كان المتلف مباشرا ضمن المال الذي أتلفه سواء أتلفه متعمدا أو غير متعمد على ما هو مذكور في المادة (92) ويتفرع من ذلك المواد (912 و 913 و 914 و 915 و 917) (المجموعة الجديدة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from non-customary use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

أما لو احترقت دار جاره بسبب إيقاده النار على الوجه غير المعتاد ضمن قيمة دار جاره مبنية مع بدل الأشياء التي لم يستطع إخراجها (البهجة , الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage when passing through a public path?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

كذلك لو حرقت النار مال أحد بينما حاملها كان مارا من مكان له حق المرور منه كالطريق العام بسبب هبوب الريح على النار أو بسبب سقوط النار منه فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage when passing without right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

أما إذا مر بالنار من محل ليس له حق المرور منه أو إذا حصل الحرق بهبوب الريح على النار فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a spark that falls from one's hand and causes fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

أما إذا سقطت من يده شرارة وأحرقته فيلزمه الضمان (البهجة , الفيضية) والأظهر هو هذا وعليه الفتوى (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a ship driven by strong wind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

كذلك لو اشتدت الريح بينما كان صاحب السفينة سائرا بسفينته ولم يستطع صرفها عن شرك لآخر قد نصبه وأضرت به فلا يضمن (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the rule when a causative act is followed by a direct act of destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

– (المادة 925) – (لو فعل أحد فعلا يكون سببا لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني أن شخصا آخر أتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامنا) (راجع المادة 90) . يعني : لو حل فعل اختياري بين ذلك السبب والتلف . كأن يتلف شخص آخر ذلك الشيء مباشرة كان صاحب ذلك الفعل الاختياري الذي هو الفاعل المباشر ضامنا ولا يضمن الشخص المتسبب

انظر المادة (90) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone digs a well and another throws an animal into it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

تتفرع من هذه القاعدة مسائل عديدة : المسألة الأولى : إذا حفر أحد بئرا في الطريق العام فألقى آخر حيوان الغير وتلف في البئر لزم الضمان على الملقي وليس على حافر البئر ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone stops a fleeing person and an oppressor catches him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

المسألة الثانية : لو فر أحد من ظالم فأوقفه أحد عن المسير فلحق به الظالم وجرمه لزم الظالم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone guides an oppressor to another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1244)

المسألة الثالثة : لو فتش ظالم عن آخر ليأخذ ماله فأرشد أحد ذلك الظالم إليه فأخذ الظالم ماله لزم الظالم الضمان لأنه الآخذ (جامع الفصولين) .

Mas'alah: Why is the porter liable for a load he placed on the road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

ولأنه لما كان الحمال هو الذي وضع الحمل المذكور على الطريق فلم ينقطع أثر فعله بعد (جامع الفصولين) .

Mas'alah: May a person enter a thief's house to recover stolen property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

المسألة الثانية : لو خطف أحد مالا لآخر وفر ودخل إلى بيته ولحق به صاحب المال فله دخول منزله من دون إذنه

Mas'alah: What is the distinction between a carried load and worn clothing regarding liability for damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

2 – الحمل : هذا التعبير للاحتراز عن الثياب ; لأنه لو سقط الرداء الذي يلبسه أحد أو عمامته فأضر بمال الآخر كما لو سقط على كوب ماء لآخر فكسره أو سقط الرداء فتعلق برجلي أحد فعثر فترتب على ذلك ضرر فلا يضمن (الخانية) والسيف كالرداء .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a beam placed on a wall that falls and causes damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

1 – لو وضع أحد على حائط جذعا فسقط وأحدث ضررا فإن كان لذلك الشخص حق في وضعه فلا يلزم ضمان ; لأنه لا يكون في هذه الصورة متعديا (الخانية) –

Mas'alah: What is the ruling on indirect destruction caused by a collapsing wall after prior notice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1255)

5 – الإتلاف بالواسطة : مثال لهذا : لو انهدم ذلك الحائط على حائط جاره الصحيح السالم وهدم ذلك الحائط السالم وأتلف الحائط المذكور مال أحد يضمن صاحب الأول أي : الحائط إلى ذلك المال (البهجة) . كذلك لو عثر أحد بأنقاض الحائط الأول وتلف ضمن صاحب الحائط الأول دينه لكن لو عثر أحد بأنقاض الحائط الثاني وتلف كان دمه هدرا ; لأن أنقاض الحائط الثاني وإن كانت ملكا لصاحب الحائط الأول ; فليس صاحبها هذا مقتدرا على دفعها . لكن إذا كان الحائط الثاني ملكا لصاحب الحائط الأول ضمن صاحب الحائط الأول دية الرجل الذي تلف بعثوره

بأنقاض ذلك الحائط الثاني أما إذا لم يتلفه هكذا بالذات أو بالواسطة كما لو انهدم الحائط المائل إلى الانهدام بعد التقدم فأجفل حيوانا ففر الحيوان لخوفه وأضر بأحد فلا يضمن صاحب الحائط هذا الضرر (الخانية)

Mas'alah: What are the six conditions for liability regarding a dangerous wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1255)

إيضاح الشروط الستة : لما كانت أربعة من هذه قد ذكرت آنفا مجملة سنذكر أحدها في الفقرة الآتية وحيث إن الشرط السادس لم يذكر في الجملة مطلقا لزم تفصيل وإيضاح هذه الشروط .

Mas'alah: Who is liable if a wall collapses after an invalid deferral or waiver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

وعليه لو انهدم ذلك الحائط بعد هذا التأجيل أو الإبراء وأحدث ضررا فكما أن صاحب الحائط يضمن ضرر المتضرر يكون ضامنا أيضا إذا لحق الضرر المذكور المؤجل والمبرئ ; إذ تأخيره لم يقع موقعه ; لأن هذا المعنى يعتبر في الشركة الخاصة لا العامة (جامع الفصولين) .

Mas'alah: Is advance notice for a wall belonging to minors valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

كذلك التقدم لأجل الحائط العائد للقاصرين لأوليائهم صحيح كما قد أوضح آنفا ; لأنهم مقتدرون على إصلاحها (الخانية) .

Mas'alah: What is the fourth condition for liability regarding a leaning wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

الشرط الرابع : مرور وقت يمكن الهدم فيه بعد التقدم .

Mas'alah: What is the ruling if a wall collapses while the owner is seeking workers for demolition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

فعليه لو انهدم الحائط وأضر بأحد بينما كان صاحب الحائط ذاهبا بعد التقدم إليه على هذا الوجه لتدارك ال

Mas'alah: Does a prior notification for a wall become void if ownership changes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

لآخر وسلمه إياه أو باعه منه ثم انهدم فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: Does a void prior permission revive after the insane person recovers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

ولا يعود التقدم الباطل بعد إفاقة المجنون وعودة ولاية التصرف له على ذلك الحائط (الخانية بتصرف) .

Mas'alah: Who has the right to report a wall collapsing onto a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

وإذا انهدم في الطريق العام فلكل أحد حق التقدم سواء أكان عاقلا بالغا أم صبيا مأذونا رجلا أو امرأة مسلما أو غير مسلم . (رد المحتار , والخانية)

Mas'alah: What happens when two types of harm combine from a wall collapse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

اجتماع ضررين : قد يجتمع ضرران من هذه الأقسام الثلاثة التي تنشأ عن الانهدام .

Mas'alah: Can part of a wall lean toward a public road and part toward a private property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

مثلا : يمكن أن يكون بعض الحائط الواحد مائلا إلى الانهدام على الطريق العام وبعضه مائلا إلى الانهدام على دار أحد .

Mas'alah: What is the first rule regarding liability of a transgressing cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1260)

القاعدة الأولى : إذا كان المتسبب متعديا كان ضامنا وإلا فلا كما هو موضح في المادة (924) .

Mas'alah: What is the second rule regarding liability of a direct actor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1260)

القاعدة الثانية : المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا على ما هو مبين في المادة (912) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal destroys crops without the owner's action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

ثالثا : لو استهلك حيوان لأحد بدون صنع صاحبه زرعا لآخر فلا يلزم صاحبه ضمان (علي أفندي , المجموعة الجديدة)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cat catches a chicken after being thrown at it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

ثامنا : لو ألقى أحد هرة على دجاجة لآخر فلم تختطفها الهرة حين الإلقاء بل خطفتها بنفسها بعد توقف برهة فلا يلزم ضمان (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal escapes and causes damage in another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

تاسعا : لو أفلت الحيوان على ما هو مذكور في الفقرة الأخيرة من المادة (931) ودخل ملك الآخر بنفسه وأحدث ضررا فلا يلزم ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two animals tied in a permissible place kills the

other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

الحادي عشر : إذا ربط اثنان حيوانيهما في محل لهما حق الربط فيه حسب المادة (939) فأتلف أحد الحيوانين الآخر فلا يلزم صاحب الحيوان المتلف ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal damages crops without being driven by its owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1262)

جاء في هذه المادة بنفسه ; لأنه لو ساق أحد حيوانه إلى زرع آخر وأدخله فيه فأفسد الزرع ضمن لكن لو سيب أحد حيوانه ودخل الحيوان من دون أن يسوقه أو يتبعه ومن دون أن يعطف الحيوان يمينا أو شمالا زرع آخر وأفسده لزم الضمان إن لم يكن ثمة طريق آخر (الخانية) . انظر المادة (935) كذلك لو ساق أحد غنمه وأدخلها في كروم لآخر وأطعمها عنبها فكما أنه يضمن فلو اقترب بها إلى حيث يمكنها أكلها إن شاءت وأكلته الغنم بالفعل فإنه يضمن أيضا (جامع الفصولين) وفي هذه الحال تقوم الأرض تارة مع الزرع النابت وأخرى بدونه والتفاوت بين القيمتين هو حصة الزرع المتلف ويضمنه الراعي (علي أفندي)

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal brought onto another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1263)

– (مادة 931) إذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بإذنه لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة الآنفة حيث إنها تعد كالكائنة في ملكه وإن كان أدخلها بدون إذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني : حال كونه راكبا أو سائقا أو قائدا أو موجودا عندها أو غير موجود أما لو أفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير وأضرت فلا يضمن لو أدخل أحد حيوانه في ملك لآخر فإذا أدخله بإذن صاحب الملك المذكور لا يضمن جنايته في الصور التي ذكرت في المادة الآنفة أي : مادة (930) حيث إنها تعد كالكائنة في ملكه يعني : لو أن الحيوان المذكور صدم أحدا بيده أو برأسه أو بذيله أو بطرفه الآخر ورفس برجله أو عض بفيه وأضر به لا يضمن ; لأن صاحب الحيوان وإن كان متسببا بهذه الجناية ; فليس متعديا لكونه قد أدخل الحيوان بإذن صاحب الملك . انظر القاعدة الأولى التي في شرح هذا الفصل (الخانية) كذلك لو أدخل أحد حيوانه بإذن صاحب الملك على الوجه المذكور وأحدث الحيوان أضرارا وصاحبه لم يكن عنده فلا يضمن الجنايات المذكورة . أما الحال المبينة في فقرة (أما إذا كان ذلك الشخص راكبا عليها . . . إلخ) في شرح المادة الآنفة فيكون فيها بمقتضى هذه المادة ضامنا أيضا (رد المحتار) وإذا أدخله بدون إذن صاحب الملك سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا أو واقفا وسواء أكان قد ذهب صاحبه بعد إدخاله ولم يبق عنده أم لم يذهب يضمن الضرر والخسار اللذين أحدثهما الحيوان على كل حال (البهجة) ; لأن كون ذلك الشخص يكون متسببا متعديا حينئذ كذلك لو ربط أحد حيوانه في ملك لآخر من دون إذنه فأحدث الحيوان ضررا لدى جولاته ضمن دائرة الحبل الذي ربط به كان ضامنا (جامع الفصولين) أما إذا انطلق الحيوان ودخل بنفسه في ملك لآخر وأحدث ضررا فلا يضمن صاحب هذا الضرر على ما هو مبين في الفقرة الأولى من مادة (929) . إن تعبير ملكه في هذه الفقرة ليس احترازيا فلو أحدث ضررا كهذا في الطريق العام لا يضمن أيضا (رد المحتار) . مثلا : لو أفلت

حيوان أحد بنفسه ليلا أو نهارا أي : بغير إرسال المالك أو أفسد زرعا لآخر فلا يلزم ضمان (الهندية في الباب الثالث) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ridden animal tramples something with its front or hind legs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1267)

– (مادة 936) لو داست دابة مركوبة لأحد على شيء برجليها الأماميتين أو رجليها الخلفيتين في ملكه أو في محل آخر وأتلفه يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال . سواء أكانت مركوبة أو مسوقة أو مقادة وسواء أكان في ملكه على وجه المادة (93) أو كان في ملك آخر وقد دخله بإذن صاحبه بموجب المادة (931) أو في الطريق العام على وجه مادتي (932 و 933) . ويجري الحكم المذكور في السائق والقائد أيضا مثلا : لو داس الحيوان شيئا بإحدى رجليه الأماميتين أو بإحدى رجليه الخلفيتين أو عضه فتلف ضمن ذلك الشخص هذا الضرر (البهجة) . لأن المباشر ضامن ولو لم يتعمد لما كان هذا التلف قد نشأ مباشرة فلو كان المتلف إنسانا وكان الراكب وارثا له حرم الوارث من الإرث . إذا اجتمع الراكب والسائق يعني : لو كان أحد راكبا على حيوان وآخر سائقا له ووطئ ذلك الحيوان شيئا فالضمان عند بعض الفقهاء يلزم الراكب المباشر وليس السائق المتسبب وعند آخرين يضمن الراكب والسائق كلاهما بالاشتراك (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tied animal in its owner's property destroys another's

animal brought without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1267)

– (مادة 938) – (لو أتلفت الدابة التي قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك الشخص بلا إذنه لا يلزم الضمان وإذا أتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها) ; لأن صاحب الملك ليس مباشرا لهذا التلف فليس بمتسبب متعد لكونه قد ربط دابته في ملكه . انظر المادة (939) . أما إذا تلفت الدابة التي ربطها الآخر بدون إذن دابة صاحب الملك فيضمن صاحبها ; لأنه متسبب انظر إلى القاعدة الأولى المذكورة في شرح هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and one is damaged?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1268)

كذلك لو كانت سفينة على الشاطئ ومربوطة به فجاءت سفينة لآخر فاصطدمت بها فانكسرت إحداهما فإذا انكسرت السفينة الأولى ضمن صاحب الثانية أما إذا انكسرت الثانية فلا يضمن صاحب الأولى (جامع الفصولين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons tie their animals in a place where they have the right to do so and one destroys the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1268)

– (مادة 939) إذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأتلفت إحدى الدابتين الأخرى فلا يلزم الضمان مثلا : لو أتلفت دابة أحد الشريكين في دار دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان . سواء أكانت الهالكة منهما هي المربوطة أولا أم المربوطة ثانيا . إذا لم ينقلها من مكان إلى مكان آخر (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) . مثلا : لو أتلفت دابة أحد الشريكين في دار دابة الآخر عندما ربطاهما في مكان من تلك الدار لا يلزم ضمان الدابة المتلفة صاحب الدابة الأخرى ; لأنهما وإن كانا متسببين فليسا بمتعديين . انظر المادة (1069) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons tie their animals in a place where they have no right to do so and one destroys the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1268)

– (مادة 940) لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان وأتلفت دابة الرابط أولا دابة الرابط مؤخرا لا يلزم الضمان وإذا كان الأمر بالعكس يلزم الضمان كما لو ربطاهما في الطريق العام أو في ملك أجنبي ; لأن الرابط أولا فكما أنه ليس متسببا فليس بمباشر أيضا ولما كان الرابط الثاني قد أتلف ماله بنفسه فهو هدر . وقد ذكر نظير ذلك في شرح المادة (932) وإذا أتلف حيوان الرابط ثانيا حيوان الرابط أولا لزم الضمان ; لأن الرابط ثانيا متسبب متعد (علي أفندي ورد المحتار) . * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting an animal's tongue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1269)

– المسألة الخامسة : لو قطع أحد لسان ثور أو حمار لآخر ضمن عند بعض الفقهاء نقصان قيمته فقط وعند البعض الآخر جميع قيمته (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: How is liability for jettisoned goods at sea apportioned among passengers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1595)

أمر ظاهر , أما قيمة النفوس فهل تعتبر في ذلك قيمة الدية أو يعتبر كما في حكومة العدل قيمة الصيد ؟ . إذا كان أحد غائبا وأذن بإلقاء ماله في البحر في حال حصول خطر كهذا فيعتبر ماله فقط ولا تعتبر نفسه أما إذا كانت نفسه وماله موجودين في السفينة فتعتبر نفسه وماله معا كما بين آنفا . كذلك لو ألقى أحد ماله أثناء خطر كهذا فلا يلزم شيء . وإذا لم يتفق سكان السفينة على إلقاء الأموال في البحر وألقاها أحدهم فيلزم ملقي المال ضمان قيمة ذلك المال بقيمته في ذلك الحال ولو كان ذلك المال مثليا . انظر شرح المادة (91) . ومعنى (فتقسم على مقدار الملك) أنه يدفع كل شخص ضريبة بمقدار ملكه , مثلا لو كان عقار مشتركا بين شركاء متعددين وكانت حصص الشركاء متفاوتة فيدفع كل شريك من الضريبة بنسبة مقدار حصته . وقد حرر في تنقيح الحامدية من كتب الفتاوى فصل مخصوص متعلق بهذه المادة ; لأن الغرم بالغنم كما ذكر في المادة (87) . وهذا التعبير هو عين عبارة القاعدة الفقهية وأما العبارة الواردة في المادة (87) فهي عبارة أن المضرة مقابلة المنفعة وهي ترجمتها

مآلا . * * * * *

Mas'alah: Is a person liable for cutting a lamp chain causing the lamp to fall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و لو قطع حبل قنديل فسقط القنديل

Mas'alah: Is a person liable if he cuts a waterskin containing solid contents that later melt and spill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و انكسر أو فتح زق إنسان أو شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم * و كذا لو كان ما فيه جامدا فذاب و سال بعد ما شق كان ضامنا *

Mas'alah: Does a person whose head is shaved without permission have recourse against the shaver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

قوله: فصار كالمغرور) يعني كما لا يرجع بالعقر على من غره بحرية من تزوج بها إذا ظهرت أمة بعد الدخول؛ لأن بدله وهو ما ناله من اللذة والراحة حصل للمغرور فيكون البدل الآخر عليه دون الغار، كذلك لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق بغير إذن؛ لأن سببه اختص به)

Mas'alah: Is the value of a bird's beautiful voice considered in compensation rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1126)

أما لو كان قيمته زائدة لحسن تصويته ففي اعتبارها روايتان: في رواية لا تعتبر؛ لأنه ليس من أصل الصيدية، وفي أخرى تعتبر؛ لأنه ثابت بأصل الخلقة كالحمام المطوق، أما في الغصب فيضمن بما يشترى به

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived man being assessed on the day of litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3923)

ولأن النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما، ثم الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة، فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع (ولو مات الولد لا شيء على الأب) لانعدام المنع، وكذا لو ترك مالا لأن الإرث ليس ببدل عنه، والمال لأبيه لأنه حر الأصل في حقه فيرثه (ولو قتله الأب يغرم قيمته) لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته،

Mas'alah: What is the analogy of melting dirhams to mixing liquids?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4097)

ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة لأنه يصير مائعا بالإذابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child who cannot hold himself when riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4189)

أقول: ليس الأمر كذلك؛ لأن الصبي الذي لا يستمسك بنفسه لما صار بمنزلة الحمل صار بمنزلة غير الآدمي فلم يدخل تحت قوله ولأن الآدمي غير موزون فلم يكن ما قيل على خلاف ذلك الدليل. ويرشد إليه ما ذكره صاحب النهاية حيث قال: ثم الفقه في اعتبار عدد الراكب في الآدمي لا الثقل هو أن الآدمي مخصوص بعلم الفروسية، وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: هذا الذي ذكره من الجواب فيما إذا أردف مثله، وأما إذا أردف صبيا يضمن بقدر ثقله، لكن هذا في الصبي الذي لا يستمسك بنفسه، وكان مثله بمنزلة الحمل كذا في التتمة، إلى هنا لفظ النهاية تأمل ترشد.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding a usurper's liability for consumed wages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4242)

ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا: هو ضامن) ؛ لأنه أكل مال المالك بغير إذنه، إذ الإجارة قد صحت على ما مر. وله أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز؛ لأن التقوم به، وهذا غير محرز في حق الغاصب؛ لأن العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده. [فتح القدير] الصلح مع أن له أن يسافر بالعبد، بخلاف المستأجر فيحتاج إلى الفرق (قوله: ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعين الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب) قال بعض الفضلاء: الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا انتهى. أقول: الفرق

بينهما أن مدار الأول على أن خدمة السفر مما لا يدخل في إطلاق العقد رأسا بناء على انصراف مطلق العقد إلى المتعارف الذي هو الخدمة في الحضر، ومدار الثاني على أن كل واحدة من خدمتي السفر والحضر، وإن كانتا داخلتين تحت إطلاق العقد إلا أن الخدمة في الحضر تعينت بقرينة حال حضر العاقد، ومكان العقد، فبعد تعينها لا يبقى المحال للأخرى كما في الركوب، فإنه إذا أطلق الركوب ثم ركب بنفسه أو أركب غيره يتعين هو فبعد ذلك ليس له أن يغير من ركبه أولا لتعينه للركوب فكذا هاهنا، ويرشد إلى ما قررنا من الفرق بين الدليلين المذكورين في الكتاب عبارة المبسوط والذخيرة في تعليل هذه المسألة على ما ذكره صاحب النهاية حيث قال: لأن مطلق العقد ينصرف إلى التعارف؛ ولأن الظاهر من حال صاحب العبد أنه يريد الاستخدام في مكان العقد حتى لا تلزمه مؤنة الرد، وربما يربو ذلك على الآجر فيتعين موضع العقد مكانا للاستيفاء بدلالة الحال، كذا في المبسوط والذخيرة انتهى. (قوله: ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر) قال صاحب الكافي في تقريره هذه المسألة: ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فأعطاه

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of mixed goods in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4424)

لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان. أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت. وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4428)

قال (وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا) ؛ لأنه إتلاف والعقار يضمن به كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله، فلو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك والمشتري ينكر غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب [فتح القدير] يده بفعل في العين كما هو المانع عن تحقق الأصل الشرعي عندهما في العقار على ما ستعرفه فلا يصدر ممن له أدنى تمييز إنكار تحقق الغصب اللغوي في العقار فضلا عن مثل مشايخنا هؤلاء الأجلاء (قوله ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار) قال صاحب العناية في حل هذا المحل: ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك: أي بسبب ذلك، وهذا أي هذا المجموع لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه، أي بإخراج المالك عنها: أي عن العقار بمعنى الضيعة أو الدار، وهو أي الإخراج فعل في المالك لا في العقار فانتفى إزالة اليد والكل ينتفي بانتفاء جزئه اهـ. أقول: في تقريره قصور. أما أولا فلأنه جعل الباء في قول المصنف بإزالة يد المالك للسببية، وليس بواضح إذ على تقدير تحقق السببية بين إثبات يد الغاصب وبين إزالة يد المالك كان السبب هو إثبات يد الغاصب دون إزالة يد المالك لكون الأول وجوديا وأصلا صادرا من الغاصب. والثاني أمرا عدميا متفرعا على الأول. وأيضا لو كان الباء المزبورة للسببية كان معنى كلام المصنف: ولهما أن الغصب إثبات اليد المسبب عن إزالة يد المالك بفعل في العين فلا يفهم منه كون الغصب عندهما مجموع إثبات اليد العادية وإزالة يد المالك بفعل في العين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave whose value decreased due to use and the disposition of the usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4431)

قال (ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان) ؛ لما بينا (ويتصدق بالغلة) قال – رضي الله عنه – وهذا عندهما أيضا. [فتح القدير] فيها من حيث الأوصاف دون الأجزاء. فالأولى في التعليل أن يقال: لأنه يدخل جميع أجزائه وأوصافه في ضمانه بالغصب فإنه أوفى بالصورتين معا وأوفق لقوله الآتي: وبخلاف المبيع؛ لأنه ضمان عقد، أما الغصب فقبض، والأوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرف تأمل تقف (قوله ومراده غير الربوي، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا) يعني أن مراد القدوري بقوله وإن نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي، وأما في الربويات: أي في الأموال الربوية التي لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا فلا يمكن للمالك تضمين النقصان في الوصف مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، هذا فحوى كلامه. أقول: لقائل أن يقول: عدم إمكان ذلك مسلم فيما إذا كان نقصان الربويات في الأوصاف كما إذا غصب حنطة تعفنت في يده، إذ لا اعتبار للتفاوت في الوصف عندنا في الأموال الربوية فيؤدي تضمين النقصان في الوصف مع استرداد الأصل إلى الربا لا محالة، وأما فيما إذا كان نقصانها في الأجزاء كما إذا غصب كيليا أو وزنيا فتلف بعض أجزائه فنقص قدره كيلا أو وزنا فيمكن لصاحب المال تضمين النقصان مع استرداد الباقي من الأصل بلا تأد إلى الربا أصلا كما لا يخفى، فما معنى تخصيص مراد القدوري بغير الربوي، والقول بعدم إمكان تضمين النقصان مع استرداد الأصل في الربويات مطلقا فتأمل. وقال صاحب العناية في شرح هذا المقام: قال المصنف: ومراده أي مراد القدوري بقوله وإن نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي،

أما في الربويات كما إذا غصب حنطة فعفنت عنده أو إناء فضة فانهشم في يده فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، لكن صاحبه بالخيار إن شاء أخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمنه مثله، إلى هنا كلامه. أقول: تقرير صاحب العناية هاهنا وإن كان مطابقا لما ذكر في الكافي وما ذكر في النهاية نقلا عن الإيضاح إلا أنه منظور فيه عندي. أما أولا فلأنه قد صرح في شروح الهداية فيما مر حتى العناية نفسها

Mas'alah: May the usurper use the usufruct to pay the guarantee if the slave perishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4432)

(فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان) ؛ لأن الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول فيزول الخبث بالأداء إليه، بخلاف ما إذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه [فتح القدير] وفي سائر المعتبرات أيضا بأن الوزني الذي في تبعيضه مضرة كالمصوغ من القمقم والطست ليس بمثلي بل هو من ذوات القيم، ولا شك أن إناء فضة من ذلك القبيل فكيف يتم تمثيل الربويات هاهنا بإناء فضة انهشم في يده. وأما ثانيا فلأنه كيف يصح قوله وإن شاء تركه وضمنه مثله، وتضمين المثل إنما يتصور في المثليات دون ذوات القيم التي منها إناء فضة على مقتضى ما صرحوا به كما مر آنفا، فلعل الحق في حكم غصب إناء فضة إذا نقص في يده ما نقله صاحب العناية عن مختصر الشيخ أبي الحسن الكرخي من أن صاحبه بالخيار إن شاء أخذه بعينه ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء ضمنه قيمته من الذهب، وعبارة الكرخي هكذا: وإن كان الإناء فضة فهو بالخيار، إن شاء أخذه بعينه

ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء ضمنه قيمته من الذهب، وكذلك إن كان الإناء من ذهب فهو بالخيار، إن شاء أخذه بعينه، وإن شاء أخذ قيمته من الفضة انتهت. ونقل صاحب النهاية مثل ذلك عن المبسوط بطريق التفصيل، غير أن الواقع فيه قلب فضة بدل إناء فضة حيث قال. وفي المبسوط: وإن استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا، وعند الشافعي يضمن قيمته من جنسه بناء على أصله أن للجودة والرداءة والصنعة في الأموال الربوية قيمة، وعندنا لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها، فلو أوجبنا مثل قيمتها من جنسها أدى إلى الربا، أو لو أوجبنا مثل وزنها كان فيه إبطال حق المغصوب منه عن الجودة والصنعة، فلمراعاة حقه والتحرز عن الربا قلنا يضمن القيمة من الذهب مصوغا اهـ (قوله لأبي يوسف أنه حصل في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، وكذا الملك؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا عندنا) أقول: فيه نوع تأمل؛ لأن الذي حصل في ضمانه وملكه إنما هو البعض الفائت من المغصوب دون

Mas'alah: What is the chapter on changes caused by the usurper's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4435)

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب]

Mas'alah: What is the ruling on someone who slaughters another's sheep or cuts its limb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4442)

قال (ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء

ضمنه نقصانها، وكذا الجزور، وكذا إذا قطع يدهما) هذا هو ظاهر الرواية. وجهه أنه إتلاف من وجه باعتبار [فتح القدير] ملك ذلك بما صنع فلا يصلح للاستشهاد لاختلاف المناط. قلنا: ثبت في كل واحدة منهما حق المالك وغيره، وجعل حق غيره أولى؛ لأن بإبطاله زيادة ضرر بالنسبة إلى ضرر المالك فكانتا متساويتين اهـ. ورد عليه بعض الفضلاء بأن قال: كيف يقاس ذلك، ولو كان البناء والساجة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنائه وإخراج الساجة من تحته، بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فإنها لو كانت لمالك واحد لا يباح له نزع الخيط واللوح فليتأمل اهـ. أقول: ليس ذلك بشيء إذ لا يجب في صحة القياس اشتراك المقيس والمقيس عليه في جميع الأحوال، بل يكفي اشتراكهما في العلة التي هي مناط الحكم وهاهنا كذلك فإن العلة في المقيس عليه لحوق زيادة ضرر بغير المالك على تقدير إبطال حقه وهو متحقق في المقيس أيضا بلا ريب، على أنه لو كان البناء والساجة كلاهما لشخص واحد صار بمعزل عما نحن فيه، إذ لا يتحقق الغصب هناك، ولا يكون صاحب البناء متصرفا في ملك الغير حينئذ فلا يكون داخلا فيما وقع مقيسا هاهنا، ولا تتحقق فيه العلة المعتبرة في المقيس عليه وهي لحوق زيادة ضرر بغير المالك على تقدير إبطال حقه، فلم يكن له تعلق بما نحن فيه ولا بالقياس المذكور فيه أصلا. (قوله وجواب الكتاب يرد ذلك) قال صاحب غاية البيان: ولنا في قوله وجواب الكتاب يرد ذلك: أي جواب مختصر القدوري يرد ما قاله الكرخي نظر؛ لأن القدوري يروي عن أبي عبد الله الجرجاني عن أبي بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي، فكيف يرد مجرد جواب القدوري قول الكرخي وسند روايته إليه. نعم يجوز رجحان قول المتأخر على المتقدم بإقامة الدليل، أما بمجرد الرواية فلا اهـ كلامه. أقول: نظره ساقط؛ لأنه إن أراد أن استناد رواية القدوري في جميع مسائل مختصره أو في المسألة التي نحن بصددها إلى الكرخي فهو ممنوع، كيف وقد صرح هذا الشارح نفسه بأن القدوري قال في شرحه لمختصر

الكرخي: وكان أبو الحسن الكرخي يقول: المسألة موضوعة على أنه بنى على حوالي الساجة؛ لأنه غير متعد في البناء على ملكه فلا ينقض. وأما إذا بنى على نفس الساجة ينقض بناؤه؛ لأنه تعدى فيه. وكان الهندواني يختار هذا القول. وقد ذكر في كتاب الصرف فيمن غصب درهما فجعله عروة مزادة سقط حق مالكه، والفضة لا يسقط حق مالكها فيها بالصياغة، وإنما أسقطه بكونها تابعة للمزادة، وهذا لا يكون إلا بعمل يوقعه فيها على وجه التعدي فدل على أن المسألة على إطلاقها وأنه لا حق للمالك في الساجة في الوجهين. وقال: إلى هنا لفظ القدوري. ولا يذهب عليك أن ما نقله عن القدوري صريح في أن القدوري لا يقبل رواية الكرخي في هذه المسألة على التقييد بأن بنى على حوالي الساجة، ويستدل على إطلاقها بمسألة كتاب الصرف كما ترى، فتعين أن رواية القدوري هذه المسألة بأن قال فبنى عليها لا يستند إلى الكرخي، بل هو في هذه الرواية له ومتمسك بمسألة كتاب الصرف، وإن أراد أن استناد رواية القدوري في أكثر المسائل إلى الكرخي بالطريق المزبور فهو مسلم، لكن لا يجدي ذلك هاهنا شيئا فإن الكلام في مسألة الساجة وهو في روايتها يخالف الكرخي كما عرفت. (قوله ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها، وكذا الجزور) وهو ما أعد للذبح من الإبل، من الجزر وهو

فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب، [فتح القدير] القطع يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث، كذا قالوا: وإنما ذكر الجزور بعدما ذكر الحكم في الشاة من الخيار بين تضمين القيمة وتضمين النقصان لدفع شبهة ترد على اختيار تضمين النقصان بأن يقال: النقصان بالذبح في الشاة إنما كان بسبب تفويت صلاحيتها للدر والنسل والجزور هي التي أعدت للذبح فلم يكن الدر والنسل مطلوبين هاهنا فينبغي أن لا يضمن الغاصب النقصان بل استحق أجر

المثل من جزارته على المالك؛ لأنه حقق مقصوده فيها فكان زيادة لا نقصانا، كما إذا غصب ثوبا فصبغه أحمر حيث يضمن المالك للغاصب ما زاد الصبغ إذا اختار أخذ الثوب لكون صبغ الحمرة زيادة فدفع تلك الشبهة بقوله وكذا الجزور وذلك؛ لأن نفس إزالة الحياة عن الحيوان نقصان فكان للمالك الخيار؛ لأنه يحتمل أن يكون للمالك مقصود فيها سوى الدر والنسل من الاسمان وتبقيتها إلى زمان ليحصل مقاصده منها، كذا في النهاية ومعراج الدراية. وأفاد صاحب العناية خلاصة هذا المعنى بعبارة أخرى حيث قال: وإنما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم أن غاصبه يجب أن يستحق أجر المثل لجزارته على المالك؛ لأنه حقق مقصوده فيه فكان ذلك زيادة فيه لا نقصانا حيث أعد للجزر غير مطلوب منه الدر والنسل، وذلك؛ لأن نفس إزالة الحياة عن الحيوان نقصان فكان للمالك الخيار لاحتمال أن يكون له فيه مقصود سواهما من زيادة الاسمان والتأخير إلى وقت آخر لمصلحة له في ذلك اهـ كلامه. . ورد عليه بعض الفضلاء قوله وإنما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم أن غاصبه يجب أن يستحق أجر المثل حيث قال: لا مجال لهذا التوهم أصلا؛ لأن فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الأجر. وقال: فالأولى طي قضية استحقاق أجر المثل من البين ويقول بدله إن ذابحه يجب أن لا يكون غاصبا اهـ. أقول: إن قوله لا مجال لهذا التوهم أصلا تحكم. وقوله؛ لأن فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الأجر غير مسلم، فإنه إذا لم يكن متبرعا لما زاده الصبغ فيما

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb of a non-edible animal by a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4444)

ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه، بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع أرش المقطوع؛ لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف. .

Mas'alah: What is the ruling on tearing another's garment slightly or extensively?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4444)

قال (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه) ؛ لأن العين قائم من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمنه (وإن خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته) ؛ لأنه استهلاك من هذا الوجه فكأنه أحرقه. قال – رضي الله عنه: معناه يترك الثوب عليه: وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان؛ لأنه تعييب من وجه من حيث إن العين باق، وكذا بعض المنافع قائم، ثم إشارة الكتاب إلى [فتح القدير] إذا أخذ ثوب غيره فصبغه أحمر، بل ضمنه للمالك إذا اختار أخذ الثوب كما سيأتي، فلم لا يجوز أن لا يكون متبرعا لما زاده الذبح فيما إذا ذبح جزور غيره، بل استحق أجر المثل بناء على أنه حقق مقصود المالك، وهذا القدر من القياس إن لم يكن مناطا للاجتهاد فلا أقل من أن يكون منشأ للتوهم، فلا بد من دفع ذلك التوهم؟ فأشار المصنف إلى دفعه بقوله وكذا الجزور وهذا هو مراد الشراح هاهنا ولا غبار عليه. (قوله ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه) قال صاحب العناية: قيل ليس لتقييده بغير مأكول اللحم فائدة، فإن حكم مأكوله أيضا كذلك؛ لأنه عطف قوله وكذا إذا قطع يدهما على قوله إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها، فدل على

أنهما في الحكم سواء. ومن الشارحين من قال: هذا إنما هو على اختيار صاحب الهداية، والظاهر وجوب تضمين القيمة بلا خيار فيهما: يعني في مأكول اللحم وغير مأكوله إذا قطع طرفه فكان فائدة ذكره رد ذلك الظاهر، وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه لو كان كذلك لكفى أن يقول: وكذلك إذا كانت غير مأكول اللحم. والثاني أن التعليل يدل على مغايرة الحكم بين قطع طرف مأكول اللحم وغير مأكوله حيث قال في الأول: إنه إتلاف من وجه، وفي الثاني: لوجود الاستهلاك من كل وجه، إلى هنا لفظ العناية اهـ. أقول: القائل بعدم فائدة التقييد بغير مأكول اللحم إنما هو صاحب النهاية وصاحب معراج الدارية، وأما المراد بمن قال في قوله ومن الشارحين من قال فالظاهر أنه هو صاحب غاية البيان إذ لم يقل أحد من الشارحين بما يشبه القول المذكور سوى صاحب الغاية، إلا أن ما نقله صاحب العناية ليس عين عبارة صاحب الغاية أيضا، فإن عين عبارته هكذا: هذا الفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية، والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة فيها بلا خيار، وقد مر من قبل هذا اهـ. ولا يخفى على ذي مسكة أنه لا يرد على هاتيك العبارة شيء من وجهي نظر صاحب العناية؛ لأن مدار ورودهما على حمل مراد المصنف على تسوية مأكول اللحم وغير مأكوله في الحكم، وعبارة صاحب الغاية تنادي على حمل مراده على الفرق بينهما حيث قال: هذا الفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية تبصر. ثم قال صاحب العناية: والظاهر من كلام المصنف نفي خيار المالك بين

Mas'alah: What distinguishes excessive from minor damage in usurpation cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4445)

أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury in the context of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4452)

ولو أطلق الجواب فهو ضمان جناية،

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar by adding salt in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة: صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه. وعندهما أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، ومعناه هاهنا أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل. وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في دبغ الجلد،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper turning wine into vinegar by adding vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

ولو خللها بإلقاء الخل فيها، فعن محمد أنه إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك له وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلا إلا بعد زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كليهما؛ لأن خلط الخل بالخل في التقدير وهو على أصله ليس باستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on mixing wine with vinegar according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

وعند أبي حنيفة هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه؛ لأن نفس الخلط استهلاك عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه. وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول لما بينا. ويضمن في الوجه الثاني؛ لأنه أتلف ملك غيره.

Mas'alah: What is the argument that items prepared for sin lose their value as property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بأمر الشرع فلا يضمنه كما إذا فعل بإذن الإمام.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that items usable for lawful purposes retain property value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

ولأبي حنيفة أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل فصار كالأمة المغنية. وهذا؛ لأن الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم، وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم، وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a falling leaning wall kills someone and another person trips over the corpse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4945)

ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه) لأن التفريغ عنه إلى الأولياء لا إليه (

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone is injured by the debris of a demolished leaning wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4945)

وإن عطب بالنقض ضمنه) لأن التفريغ إليه إذ النقض ملكه والإشهاد على الحائط إشهاد على النقض لأن المقصود امتناع الشغل (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jar on a leaning wall falls and causes injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4945)

ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه) لأن التفريغ إليه (وإن كان ملك غيره لا يضمنه) لأن التفريغ إلى مالكها قال [فتح القدير] لأن ما تلف بالحائط المائل إن كان من النفوس يجب الدية على عاقلة صاحب الحائط لا في ماله، وإن كان من الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله، وقد مر هذا كله في الكتاب، فكون الضمان في مال اليتيم إنما يتصور في تلف الأموال

Mas'alah: What is the interpretation of the driver's and leader's liability for damage caused by an animal's kick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4949)

قوله والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف: والمراد النفحة. وقال صاحب النهاية في شرحه: أي من قوله لما أصابت بيدها أو رجلها، وقال: إنما فسر بهذا لأنه كان يجوز أن يراد بقوله لما أصابت بيدها أو رجلها الوطء، وقد ذكرت أنه يضمن فيه السائق والقائد من غير خلاف أحد، وإنما الاختلاف في النفحة، ولم لو يفسر بهذا لكان للمؤول أن يؤول ذلك بالوطء ويثبت الاختلاف فيه وليست الرواية كذلك اهـ. واقتفى أثره كثير من الشراح منهم صاحب العناية. أقول: فيه خلل: أما أولا فلأن الظاهر من قولهم: أي من قوله لما أصابت بيدها أو رجلها أن يكون المراد بالإصابة بيدها وبالإصابة برجلها كليهما هو النفحة، وليس كذلك إذ لا يطلق على الإصابة باليد النفحة وإنما يطلق عليها الخط إذا ضربت باليد، ولو سلم إطلاق النفحة عليها أيضا بطريق التجوز فلا يجدي هنا، إذ لا فرق بين الوطء باليد والخبط الذي هو الضرب باليد في وجوب الضمان بهما على السائق والقائد بلا خلاف أحد، فلا معنى لأن يكون المراد

أحدهما دون الآخر. وأما ثانيا فلأن القدوري لم يذكر الخلاف في مسألة السائق أصلا حتى يلزم من توهم أن يكون المراد بقوله لما أصابت بيدها أو رجلها هو الوطء إثبات الاختلاف في الوطء، وإنما الذي بين الخلاف في هاتيك المسألة هنا هو المصنف وذا فرع تفسيره مراد القدوري بالنفحة لا منشأ هذا التفسير كما يوهمه كلامهم. ثم أقول: الحق عندي أن معنى قول المصنف والمراد النفحة هو أن مراد القدوري بقوله أو برجلها في مسألة السائق وبقوله دون رجلها في مسألة القائد هو النفحة، وأنه إنما فسر بذلك ليتم قوله في مسألة القائد دون رجلها، إذ لو كان المراد الوطء لم يتم ذلك فإن وطء الدابة برجلها يوجب الضمان على القائد أيضا بلا خلاف أحد. (

Mas'alah: What is the reasoning for the leader not being liable for damage caused by an animal's hind leg?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4949)

قوله ووجهه أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه) أقول: لقائل أن يقول: إن يد الدابة أيضا غائب عن بصر القائد إذ القود لا يتيسر إلا بالنظر والالتفات إلى القدام فيغيب ما في الخلف عن البصر فلا يمكنه التحرز عما أصابته بيدها أيضا فينبغي أن لا يضمن ذلك أيضا فليتأمل في الدفع. (

Mas'alah: What is the compensation for poking out the eye of a butcher's sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4955)

قال (شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها) لأن المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر إلا

النقصان)

Mas'alah: What is the liability when both the stopper and the proder are at fault?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4957)

والناخس نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the rider authorizes someone to prod his animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4957)

وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها، ولا ضمان عليه في نفحتها لأنه أمره بما يملكه، إذ النخس في معنى السوق فصح أمره به، وانتقل إليه لمعنى الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by placing hot coals in the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2240)

ولو وضع إنسان في الطريق جمرا، فاحترق به شيء يضمن، لأنه متعد، ولو حركت الريح الجمر إلى موضع فأحرق شيئا لا يضمن، لفسخ الريح فعله بتحويل الجمر، وإن حركت الريح الشرار يضمن عند بعضهم. وفي «الذخيرة»: هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي. وكان الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل، وهو قياس قول مالك

والشافعي وأحمد. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an object falling from a passerby?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

ولو حمل المار شيئا فسقط منه على إنسان أو مال فتلف به يكون مضمونا، لا ما تلف بسقوط رداء ونحوه عن لابسه في حال مروره أو بالتعثر به.

Mas'alah: When is a person who informs on another to a tyrant ruler liable for damages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وفي العمادي رجل سعى إلى سلطان ظالم حتى غرم رجلا جملة من المال إن كانت السعاية بحق بأن كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الأذى عن نفسه إلا بالدفع إليه أو كان فاسقا لا يمتنع بالأمر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي ولو قال إن فلانا وجد كنزا أو لقطة وقد ظهر أنه كاذب ضمن إلا إذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية أو قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي

Mas'alah: What is the ruling on necessity not invalidating the right of another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 33) : الاضطرار لا يبطل حق الغير. يتفرع على هذه القاعدة أنه لو

اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن 416 قيمته 154

Mas'alah: What is the legal maxim on liability of the direct actor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 92) : المباشر ضامن وإن لم يتعمد

Mas'alah: Is a camel driver liable if a camel falls while crossing a river in winter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وفيه من الغصب جمال أراد أن يعبر بجماله في نهر كبير يحوي فيه الجهد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وأدخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الإمام أبو القاسم: إن كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a weaver substitutes silk yarn with cotton in weaving?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

دفع إليه غزل قز لينسجه فأخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال

الأسروشني: أجاب والدي أن الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله إذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه أو يتعسر فملك الثوب.

Mas'alah: Is a blacksmith liable for damage caused by sparks from his hammering?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

ولو أحرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن من الفصولين

Mas'alah: Is a broker liable for a slave girl who comes to him without her owner's permission and then disappears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

أتت أمة إلى النخاس بلا إذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس: رددتها عليك صدق لأنها أتت إليه بطوعها فكانت أمانة عنده وتفسير ذلك أن النخاس لم يأخذ الأمة حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب إلى المنزل فكان النخاس منكرا للغصب أما إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق ما لم يقم البينة كذا في الخلاصة والفصولين من الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing someone's garment out of a house or damaging it on the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

ولو وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن كما في مشتمل الهداية من الجنايات إذ لا ضرر من الثوب في البيت بخلاف الدابة كما يأتي في الجنايات وفيه أيضا أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب راكب الثوب وخرقه، إن كان الراكب يبصر الثوب والحمار يضمن، وإن كان لا يبصر لا يضمن وكذا إذا كان الثوب في الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرونه لا يضمنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slanderous informing (si'aya) that leads to loss of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

رجل فر من ظالم فأخذه إنسان حتى أدركه الظالم فأخذه على قول محمد يضمن كفاتح القفص والفتوى في هذه المسألة على هذه الرواية بخلاف مسألة السعاية، وكذا لو رجل يطلب رجلا فأخذه وأخسره هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان أن يقول شيئا هو سبب لأخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فإن كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية قال شمس الإسلام لو قال عند ظالم فلان وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو إنه يريد الفجور بأهلي فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان إذا كان كاذبا فيما قال وإن كان صادقا فيما قال إلا أنه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وإن قال إنه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a groomer orders an animal into water and it drowns?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

ثم وجدت أخرى وهي جاء بدابة إلى النهر ليغسلها فقال لرجل أدخلها النهر فأدخلها فغرقت وكان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها أيهما شاء فلو ضمن المأمور ورجع على السائس كما في الفصولين فيصير المستثنى سبعا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a door in a wall by command?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

رجل قال لآخر: احفر لي بابا في هذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر، وكذا لو قال: احفر في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار؛ لأنهما من علامات الملك، وكذا لو استأجره على ذلك.

Mas'alah: What is the third chapter on liability for damage caused by fire?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

[الفصل الثالث فيما يضمن بالنار وما لا يضمن] (الفصل الثالث فيما يضمن بالنار وما لا يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's own field to a neighbor's?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه فأوقد النار في حصائده فذهبت النار إلى أرض جاره فأحرق زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو أحرق حصائده تتعدى النار إلى زرع جاره؛ لأنه إذا علم كان قاصدا إحراق زرع الغير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when fire spreads to a neighbor's crops based on proximity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

قالوا: إن كان زرع غيره يبعد عن حصائده التي أحرقها وكان يأمن أن يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره إلا شرارة، أو شرارتان فحملت الريح ناره من أرضه إلى أرض جاره فانحرق زرع الجار وكنه لا يضمن فإذا كان أرض جاره قريبا من أرضه بأن كان الزرعان ملتصقين، أو قريبين من الالتصاق على وجه أن ناره تصل إلى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في أرضه، وأرض جاره لاصقة بأرضه، فأوقد النار من طرف أرضه إلى جانب القطن فأحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار؛ لأنه إذا علم أن ناره تتعدى إلى القطن كان قاصدا إحراق القطن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on one's own property versus another's?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمن، ولو في غير ملكه ضمن.

Mas'alah: Is the striker liable for the loss of clothing when the victim is unconscious and unable to move?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

ضرب غيره فأغمي عليه ولم يمكنه البراح فأخذ ثوبه لا يضمن الضارب كذا في الغصب من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or building a shop in a public market?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

ولو حفر بئرا في سوق العامة، أو بنى فيه دكانا فعطب به شيء إن فعل ذلك بإذن الإمام لا يكون ضامنا بغير إذنه يكون ضامنا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing goods for sale in the road causing harm?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

وضع شيئا في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد بإذن السلطان وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that falls and damages property of those who witnessed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

حائط مائل إلى دار قوم فأشهد عليه القوم، أو واحد منهم ثم سقط وأتلف شيئا من القوم، أو غيرهم كان ضامنا، وكذا العلو إذا وهى، أو تصدع فأشهد أهل السفل على

أهل العلو، وكذلك الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر وهذا خلاف الحائط إذا كان مائلا إلى الطريق في حكمين أحدهما أن الإشهاد على المائل إلى ملك إنسان يكون من المالك لا من غيره، وفي الطريق يصح من كل أحد والثاني أن في المائل إلى الطريق لا يصح التأجيل والإبراء من الذي أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a wall partly leaning toward a road and partly toward a house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق وبعضه مائل إلى دار قوم وأشهد عليه أهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا؛ لأن الحائط واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما كان مائلا إلى ملكهم، وفيما كان مائلا إلى الطريق فأهل الدار أشهدوا عليه العامة فصح إشهادهم، وإن كان الذي أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح إشهاده فيما كان مائلا إلى الطريق فإذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل.

Mas'alah: What is the liability when a leaning wall collapses onto another wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

حائط مائل لرجل أشهد عليه فسقط على حائط لرجل آخر فهدمه كان صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض له، وإن شاء أخذ النقض ولا شيء له فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر؛ لأن نقض الحائط الثاني في ملك صاحبه لا يملك صاحب الأول رفعه، ولو كان الأول أخرج جناحا يضمن الأول من عثر بالثاني وعطب،

وإن كان لا يملك رفعه، ولو كان الثاني ملك صاحب الحائط الأول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني؛ لأنه يملك رفعه عن الطريق، هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: Is there liability for tripping on debris from a collapsed wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

ولو عثر بتراب الحائط الثاني فتلف لا يضمن انتهى.

Mas'alah: How is compensation divided when goods are jettisoned from a ship to save lives?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

إذا خيف الغرق للسفينة فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرءوس؛ لأنها لحفظ الأنفس.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings on damages?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

[باب في المتفرقات] (الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an assistant in collecting permissible items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

وإن أعانه الآخر) بأن قلعه وجمعه أحدهما وحمله الآخر مثلا (فله) أي للمعين (أجر مثله لا يزاد) أجر المثل (على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف) لأنه رض

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to real estate caused by the usurper's actions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1216)

وما نقص منه) أي من العقار (بفعله كسكناه) أي سكنى الغاصب في الدار المغصوبة (وزرعه) في الأرض المغصوبة (ضمنه) أي النقصان بالإجماع كما في النقلي؛ لأن ذلك إتلاف وإهلاك والعقار يضمن به ولا يشترط للضمان الإتلاف في يده قيل في تفسير النقصان إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده وقيل بل ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان. وقال العيني وغيره وهو الأقيس)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper cuts off the leg of a sheep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1219)

(وكذا لو قطع يدها) أي الشاة؛ لأن قطع اليد أو الرجل كالذبح في الحكم فله الخيار المذكور في الذبح

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts a limb of an inedible animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1219)

(أو قطع طرف دابة غير مأكولة) وظاهر كلام المصنف أنه يخير فيه أيضا بين تضمين جميع قيمتها وتركها له وبين تضمين نقصانها لكن ما في أكثر الكتب المعتبرات يخالف ظاهره؛ لأنهم قالوا لو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمتها؛ لأنه استهلاك من كل وجه بخلاف طرف العبد حيث يضمنه نصف قيمته مع أخذه انتهى. وفي الفرائد تفصيل وحاصله أن العلماء اختلفوا ففرق بعضهم بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم كما في الهداية ومختار الفتاوى وشروح الكنز والدرر وغيرها وبعضهم سوى بينهما والمصنف اختار التسوية بينهما فلهذا قال أو قطع طرف دابة غير مأكولة معطوفا على ما قبله انتهى لكن التسوية على قول محمد فقط لما في الخانية ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول الإمام ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد إن ذبح حمار غيره

Mas'alah: What is the ruling if a usurper makes a large tear in a garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1220)

(أو خرق الثوب) أي يخير أيضا لو خرق ثوب الغير (خرقا فاحشا يفوت) الجملة صفة خرقا (بعض العين وبعض نفعه) لا كله؛ لأنه لو فوت كل النفع ضمنه القيمة هذا تفسير الخرق الفاحش عن الصحيح. وفي التبيين والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة. وفي النهاية أن الفاحش هو المستأصل للثوب وهو أن يجعل الثوب لا يصلح إلا للخرق ولا يرغب في شرائه وعزاه إلى الحلواني قلت. وفي المجتبى والصحيح ما حده محمد له وهو أن يفوت بعض العين وجنس من منافعه ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وقيل يرجع في ذلك إلى الخياطين وقيل إن كان طولا ففاحش وإن كان عرضا فيسير والكل في المنح

Mas'alah: What is the ruling if a usurper makes a small tear in a garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1220)

(وفي) خرق (يسير نقصه) أي نقص الخرق الثوب والجملة صفة يسير (ولم يفوت شيئا من النفع يضمن) الخارق (نقصانه) يعني مع أخذ عينه وليس له غير ذلك؛ لأن العين قائمة من كل وجه وإنما دخله عيب فنقص لذلك فكان له أن يضمنه النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a chicken swallowing a pearl or similar cases of mixed property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

وفي التبيين وعلى هذا لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر أيهما أكثر قيمة فلصاحبه أن يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى هذا التفصيل لو أدخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولا يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment or mixing food with oil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

(وإن صبغ) الغاصب (الثوب) الذي غصبه (أحمر أو أصفر أو لت السويق) الذي غصبه (بسمن فالمالك) بالخيار (إن شاء ضمنه) أي الغاصب (قيمة ثوبه) حال كونه (أبيض) أي أخذ قيمة ثوب أبيض؛ لأنه متلف من وجه. (و) ضمنه (مثل سويقه) لكونه مثليا وترك ما غصبه الغاصب له (أو أخذهما) أي إن شاء أخذ الثوب والسويق (وضمن ما زاد الصبغ والسمن) في الثوب والسويق؛ لأن الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما أمكن وذا في إيصال معنى مال أحدهما إليه وإيفاء حق الآخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير إلا أنا أثبتنا الخيار لرب الثوب؛ لأنه صاحب أصل والغاصب صاحب وصف كما في الدرر وعند الشافعي يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالغسل بقدر الإمكان ويسلمه وإن انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment black?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1221)

(وإن صبغه) أي الثوب (أسود ضمنه) أي المالك (قيمته أبيض أو أخذه بلا رد شيء؛ لأنه) أي الصبغ بالسواد (نقص) عند الإمام (وعندهما الأسود كغيره وهو) أي الاختلاف بين الإمام وبينهما (اختلاف زمان) فإن بني أمية في زمانه كانوا يمتنعون عن لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فأجاب كل على ما شاهده

Mas'alah: What is the ruling on a usurper breaking wood excessively?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

كسر الغاصب الخشب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories and increments of a usurped item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

(وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد) الغاصب (فيها) أي في الزوائد (أو يمنعها بعد طلب المالك إياها) أي الزوائد (سواء كانت متصلة كالحسن والسمن أو منفصلة كالولد والثمرة) ؛ لأنها أمانة وحكمها هذا. وقال الشافعي عليه الضمان مطلقا لوجود حد الغصب لما مر هو إثبات اليد المبطلة فحسب عنده ولنا أن سبب الضمان إخراج العين من أن تكون منتفعا بها في حق المالك ولم يوجد إلا إذا وجد ما يفوت حقه كالتعدي والمنع بعد الطلب فحينئذ يتحقق

حد الغصب؛ لأنه صار مزيلا على المالك يد التصرف والانتفاع ويستثنى منه منافع غصب الوقف فإنها تضمن وعليه الفتوى كما في القهستاني نقلا عن العمادي.

Mas'alah: How is the decrease in value of a slave girl due to childbirth compensated in ghasb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1224)

(وإن نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب) أي إذا ولدت الجارية المغصوبة التي حبلت عند الغاصب ولدا ونقصت بالولادة (ضمن) الغاصب (نقصانها) أي الجارية. (و) لكن (يجبر) النقصان (بقيمة الولد) قال زفر والشافعي لا يجبر النقصان بالولد؛ لأنه ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه كما لو جز صوف شاة الغير ونبت آخر فلا يفيد اتحاد سبب الزيادة والنقصان فيلزم عليه الضمان ولنا أن سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة؛ لأنها أوجبت فوات جزء من مالية الأم وحدوث مالية الولد فإذا صار مالا انعدم ظهور النقصان به فانتفى الضمان (أو) يجبر (بالغرة) ؛ لأنها كالولد لكونها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه (إن وقت) قيد لقيمة الولد والغرة معا أي يجبر النقصان بقيمة الولد إن كان في قيمته وفاء ويسقط ضمانه عن الغاصب وإن لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وكذا يجبر النقصان بالغرة أن فيها وفاء به ويسقط ضمانه عن الغاصب وإن لم يكن وفاء يسقط بحسابه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper commits zina with a slave girl and she dies after childbirth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1224)

(ولو زنى) الغاصب (بأمة غصبها) فحبلت (فردها) أي الأمة (حاملا فولدت فماتت) عند المالك (بها) أي بسبب الولادة في نفسها (ضمن) الغاصب (قيمتها يوم علوقها) عند الإمام؛ لأن ما انعقد فيها من العلوق هو سبب التلف فلا يوجد الرد بعد ذلك على الوجه الذي غصبها كما إذا جنت في يد الغاصب وقتلت في يد المالك (بخلاف الحرة) يعني لو أخذها مكرهة فزنى بها فردها حاملا فولدت وماتت لا يضمن الغاصب ديتها؛ لأن الحرة لا تكون مضمونة بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد (وعندهما لا يضمن في الأمة أيضا) أي كالحرة بل يضمن نقصان الحبل وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن سبب التلف هو الولادة في يد المالك بعد صحة الرد من الغاصب؛ لأن العيب لا يمنع صحة الرد ولكنها معيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper returns a slave girl with a fever and she dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1224)

(ولو ردها محمومة) أي لو غصب أمة فحمت ثم ردها محمومة (فماتت لا يضمن) الغاصب إلا نقصان الحمى اتفاقا كما في البزازية وغيرها لأن الموت يحصل بزوال القوى وأنه يزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه قدر ما كان عنده دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave woman commits zina and dies from flogging after

being returned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1224)

(وكذا لو زنت) الأمة المغصوبة (عنده) أي عند الغاصب (فردها) أي الأمة (فجلدت) في يد المالك (فماتت منه)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the death of a slave woman from flogging after zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

أي من الجلد لا يضمن الغاصب إلا نقصان الزنا؛ لأنه الحاصل عنده لا سبب الموت وهو الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper tanning the skin of a dead animal with valueless materials?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له) كالتراب والشمس (أخذه المالك بلا شيء) إذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة إظهارا للمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب النجس

Mas'alah: What is the ruling on the usurper destroying the tanned skin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا) اتفاقا (وقيل طاهرا غير مدبوغ) ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper tanning the skin with valuable materials?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(وإن دبغه) أي الغاصب الجلد المصبوغ (بما له قيمة) كالعفص والقرظ (يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ) ؛ لأنه بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم فيه فيأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ما ذكره بقوله (بأن يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد) المالك إلى الغاصب (فضل ما بينهما) كما في الثوب المصبوغ

Mas'alah: What is the ruling if the usurper destroys the tanned hide according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(وإن أتلفه) أي الغاصب الجلد المدبوغ بما له قيمة (لا يضمن) عند الإمام؛ لأن تقوم الجلد المذكور قد حصل بمال الغاصب وصنعه فقام حقه فيه ولذا كان له أن يحبسه

حتى يستوفي ما زاده الدباغ لما مر أن صنعته متقومة لإنفاقه فيه مالا متقوما فصار الجلد تابعا لها في حق التقوم؛ لأنه لم يكن متقوما قبل الدباغة ثم الأصل وهو الصنعة إذ المال غير مضمونة عليه بالإتلاف فكذا التابع غير مضمون من غير صنعه. وفي الباقاني على صدر الشريعة في هذا المحل كلام لكن دفعه ابن الشيخ في شرح الوقاية فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on destroying a tanned hide according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(وعندهما يضمنه مدبوغا إلا قدر ما زاد الدبغ) ؛ لأنه استهلك مالا متقوما للمالك فعليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the tanned hide is destroyed without the usurper's action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(ولو تلف لا يضمن اتفاقا) لعدم صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a Muslim's musical instruments or spilling his intoxicating drink?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له) أي المسلم (سكرا) بفتحتين اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلا واشتد (أو منصفا) هو ما ذهب نصفه بالطبخ وغلا واشتد (ضمن قيمته) صالحا (لغير لهو) ففي البربط يضمن الخشب الصالح للاستعمال وكذا الباقي وفي السكر ونحوه يضمن قيمته صالحا لكونه خلا وغيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a wineskin to spill wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

(ولو شق الزق لإراقة الخمر) التي فيه (لا يضمنه عند أبي يوسف) ؛ لأنه لا يتيسر الإراقة إلا بالشق فيكون مأذونا فيه (خلافا لمحمد) هو أن يقول إن الإراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق؛ لأنه مال متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reporting someone to the ruler to prevent harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1228)

(ولا) ضمان (على من سعى إلى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع) عنه (إلا بالسعي) والرفع إليه؛ لأن دفع الإيذاء عن نفسه حقه فلا يلزم الضمان لما أخذه السلطان أما لو كان دفع الإيذاء ممكنا بلا سعاية فسعى إليه فيلزم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when the ruler has a habit of fining?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1229)

(وإن كان عادته) أي عادة السلطان (أن يغرم ألبتة ضمن) الساعي لوجود التسبيب.

Mas'alah: Is a person liable if water from his land seeps into a neighbor's land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing dirt or making mud in a pathway, and the effect of the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1410)

وإلقاء التراب واتخاذ الطين) في الطريق (كوضع الحجر) في وجوب الضمان لأن كل ذلك تسبب بنوع من التعدي (وهذا) أي وجوب الضمان (إذا فعله) أي جميع ما ذكر (بلا إذن الإمام) فإنه يضمن لوجود التعدي (فإن فعل شيئا من ذلك بإذنه) أي بإذن الإمام (فلا ضمان) لأنه غير متعد حيث فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة وإن كان بغير أمره فهو متعد إما بالتصرف في حق غيره أو بالافتيات على رأي الإمام كما في الهداية والافتيات الاستبداد بالرأي كما في المغرب وكذا لو حفر في ملكه لم

يضمن لأنه غير متعد وكذلك إذا حفر في فناء داره لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه

وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا له إذا كان له حق الحفر فيه لأنه غير متعد)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from hunger or suffocation after falling into a pit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1411)

ولو مات الواقع في البئر جوعا أو غما فلا ضمان على حافره وإن) وصلية حفر (بلا إذن) الإمام لأنه مات بفعل نفسه وهو الجوع والغم والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع)

Mas'alah: What is the ruling of Imam Muhammad and Abu Yusuf on liability for death by hunger or suffocation in a pit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1411)

وعند محمد عليه الضمان) في الوجوه كلها لأن ذلك حصل بسبب الوقوع في البئر ولولا ذلك لما مات جوعا ولا غما. (وكذا عند أبي يوسف) عليه الضمان (في الغم لا في الجوع) لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع فيه وأما الجوع والعطش فلا يختصان بالبئر.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is moved by a second person and causes damage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1411)

وإن وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني) لأن فعل الأول قد انتسخ فكان الضمان على الذي نحاه لفراغ ما شغله وإنما اشتغل بفعل الثاني موضع آخر. (ولو) (أشرع) أي أخرج (جناحا) إلى الطريق قال صاحب القاموس الجناح الروشن ثم قال الروشن الكوة. وقال في المغرب الروشن الممر على العلو. وقال صاحب الكفاية: الروشن هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين تتمكن من المرور. وقال صدر الشريعة: أشراع الجناح إخراج الجذوع إلى الطريق وهو المناسب إن يراد هنا (في دار ثم باعها) أي الدار (فضمان ما تلف به) أي بالجناح (عليه) أي على البائع لأن فعله وهو الإشراع لم ينفسخ بزوال ملكه عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wooden beam placed in the road is sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1411)

وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها) أي الخشبة (وبرئ) البائع (المشتري) متعلق ببرئ على تضمين معنى الانتهاء كما في أحمد الله

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by coals placed in the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1411)

تعالى إليك (منها) أي من الخشبة (فتركها) أي الخشبة (المشتري فضمان ما تلف بها) أي بالخشبة (على البائع) أيضا لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو أعني الوضع موجب للضمان. (ولو وضع في طريق جمرا فأحرق) ذلك الجمر (شيئا ضمنه) أي يضمن الواضع ما أحرقه لأنه متعد في ذلك الوضع. (ولو أحرق بعدما حركته) أي الجمر (الريح إلى موضع) آخر (لا يضمن) لنسخ الريح فعله (إن كانت) أي الريح (ساكنة عند وضعه) أي الجمر. وفي النهاية لو حركت الريح عين الجمر وإنما قيد به لأن عند بعض أصحابنا أن الريح إذا هبت بشررها فأحرقت شيئا فإن الضمان عليه في ذلك لأن الريح إذا هبت بشررها ولم تذهب بعينها فالعين باقية في مكانها فكانت الجناية باقية فيكون الضمان عليه وقد مر ذلك مفصلا وقيل: إذا كان اليوم ريحا يضمنه هذا اختيار السرخسي وكان الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل. (ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه) أي المحمول (منه) أي من الحامل يعني من حمل شيئا في الطريق فسقط المحمول على إنسان أو غيره فتلف ضمن الحامل لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد.

(وكذا) يضمن (من أدخل حصيرا أو قنديلا أو حصاة إلى مسجد غيره) أي غير حيه (بلا إذن فعطب به أحد) هذا عند الإمام لأن تدبير أمور المسجد مسلم إلى أهل دون غيره فيكون فعل الغير تعديا أو مقيدا بشرط السلامة فقصد القربة والخير لا ينافي الغرم إذا أخطأ الطريق (خلافا لهما) لأن عندهما لا يضمن لأن القربة لا تتقيد بشرط السلامة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water in a road causing slipping?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

(وكذا إذا رشه) أي رش الماء (بحيث يزلق فيه) من مشى عليه (أو توضأ به) أي بالماء في الطريق (واستوعب) الماء (الطريق) فعطب به أحد لما سبق أنه متعد في ذلك الفعل بإلحاق الضرر بالمارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in a non-thoroughfare lane by a resident?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

(وإن فعل شيئا من ذلك) المذكور من الصب والرش والوضوء (في سكة غير نافذة وهو) أي الفاعل (من أهلها) أي من أهل تلك السكة (أو قعد فيها) أي في تلك السكة (أو وضع متاعه) فيها (لا يضمن) لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة فإنه يجوز لكل واحد من الشركاء أن يفعل فيها ما هو من ضرورة السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a wooden beam in the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

(ووضع الخشبة) في الطريق (كالرش في استيعاب الطريق وعدمه) يعني إذا استوعبت الخشبة الطريق يضمن وإن لم تستوعبه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling the courtyard of a shop with the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

(وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه

Mas'alah: Who bears liability when building is ordered in the middle of the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

)

Mas'alah: Is there liability for damage caused by sweeping the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for sweeping the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by piling trash in the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها) أي بالكناسة لتعديه بوضع ما شغل الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an act done on one's own property or its forecourt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك) لأنه مأذون فيه شرعا فلا يكون متعديا (أو في فناء) عطف على تلف (له) أي للمالك (فيه) أي في ذلك الفناء (حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا لأهل سكة غير نافذة) لأن ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by digging in a public or shared alley?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

وفي الهداية أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعد لفعله في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kick when the animal is stopped?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: Why is there no liability for harm from dung or urine of a moving or stopped animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

ولا ما عطب بروثها أو بولها سائرة أو واقفة) يعني إذا بالت أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لا ضمان عليه لأنه لا يمكن التحرز عنه وكذا إذا أوقفها لذلك فلا ضمان لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهو أيضا مما لا يمكن التحرز عنه فلهذا لا يضمن بذلك سواء كانت سائرة أو واقفة

Mas'alah: What is the exception to the rule of no liability for dung or urine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is stopped for reasons other than excreting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

(فإن أوقفها لا لأجله) أي لا لأجل الروث أو البول (ضمن ما عطب به) أي بالروث أو البول لأنه يكون متعديا في الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the rider stops the animal in someone else's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

وإن أوقفها لا في ملكه فعليهما) أي إن أوقف الدابة راكبها في غير ملكه والمسألة بحالها فالضمان عليهما نصفين وإنما قيد بقوله لا في ملكه لأنه إذا أوقفها في ملكه لا يضمن الراكب أيضا.

Mas'alah: What is the liability for injuring a butcher's sheep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها من حيث المالية لأن المقصود منها اللحم فقط دون العمل فلا يعتبر فيها إلا النقصان بلا تقدير وقيد بالعين

لأن في العينين صاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an irrational minor who destroys property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

(وفي غير العاقل يضمن المال أيضا بالاتفاق كما يضمن العاقل) أيضا (مالا أتلفه بلا إيداع ونحوه) بالاتفاق لما بينا أن التسليط فيه غير معتبر لعدم عقله وفعله معتبر فلهذا قلنا بالضمان.

Mas'alah: Is the owner of a well liable if a neighbor's wall collapses due to moisture?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(وإن سقط الحائط منه) أي من ذلك أي من سبب النز (لا يضمنه) أي لا يضمن صاحب

البئر؛ لأن هذا تسبيب فلا يجب الضمان إلا بالتعدي.

Mas'alah: What is the liability for a collapsing wall on a public road?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a stone in a public path causing harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (وواضع حجر) أي إذا لم ينحه غيره، فإن نحاه فعطب به رجل ضمن المنحي كما سيذكره المصنف في باب ما يحدثه الرجل في الطريق.

Mas'alah: Does liability for a leaning wall cease if the property is sold after the warning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2573)

[مسألة:] * قال: (وإذا خرج الحائط المائل من ملكه بعد الإشهاد: لم يضمن ما عطب به) . لأن ميل الحائط لما لم يكن من فعله، ولم تكن جناية من جهته،

وإنما تصير جنايته بالإشهاد والتقدم، والإشهاد إنما يتعلق حكمه ببقاء الملك، بدلالة أنه

لو أشهد عليه بعد خروجه من ملكه لم يكن للإشهاد حكم، ووجب أن يكون زوال الملك بعد الإشهاد مسقطا لحكم الجناية. وليس ذلك مثل ساجة وضعها رجل في الطريق، ثم باعها، فغضب بها إنسان قبل النقل: فيضمن الواضع؛ لأن تلك كانت جناية صحيحة قبل البيع بغير الإشهاد، فلا يرتفع حكمها إلا بزوالها عن الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on livestock that damages crops at night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6431)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشي شيئا من الزرع في الليل، وفي النهار

6156 - حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ""

6157 - وحدثنا محمد بن سنان الشيزري، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي قال: أخبرني الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره: أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية قد دخلت حائطا، فأفسدت فيه، فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وحفظ المواشي على أهلها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل" - [463] - 6158 - وحدثنا محمد بن سنان الشيزري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، ثم ذكر مثله فكان في روايتي شعيب وبقية , عن الأوزاعي هذا الحديث ما يدل على أنه لا تحقيق فيه لأخذ حرام إياه عن البراء لأنه قال: "أن" ، والفرق فيما بين عن، وأن في الحديث، أن معنى عن على السماع، حتى يعلم ما سواه، وأن معنى أن على الانقطاع، حتى يعلم ما سواه. - [464] - ولما تضاد حديث الأوزاعي على ما ذكرنا لم يكن ما يوجب معنى من هذين الحديثين، والمعنيين أولى مما يوجبه الآخر منهما فيه. ثم رجعنا إلى رواية الأثبات في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لنقف على روايتهم إياه عنه، كيف هي؟ 6159 - فوجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة، للبراء دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقية الحديث. 6160 - ووجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن - [465] - محيصة: أن ناقة، للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ثم ذكر بقية الحديث فعاد الحديث إلى الانقطاع، كما رواه مالك، وابن عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، وإن كان مقدارهما مقدارا جليلا، لا يجب أن يضاد به ما رواه الحجة في الزهري، مما يخالف ما رويناه. ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل" ، فكان ذلك دليلا أن عليهم ضمان ما أصابت بالليل من الزرع، ومن بني آدم، وممن سواهم، لأن من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه. ووجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت في الليل من بني آدم، فظاهر الحديث يخالف ذلك، فعقلنا بذلك

أن هذا الحديث قد نسخه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العجماء جبار" , – [466] – وما كان جبارا كان هدرا، وهكذا يقول فيما أصابت المواشي أبو حنيفة، وأصحابه، فأما الحجازيون فعلى القول الأول، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning crops on leased land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يمرض وعلى رواية الأصل ليس بعذر لما ذكرنا. قال – رحمه الله – (ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن) لأن هذا تسبيب وشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كمن حفر بئرا في ملك نفسه فتلف به إنسان بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه فأصاب إنسانا حيث يضمن لأنه مباشر فلا يشترط فيه التعدي؛ لأن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر والتسبب ليس بعلة فلا بد من التعدي ليلتحق بالعلة، وإحراق الحصائد في مثله مباح فلا يضاف التلف إليه قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – هذا إذا كانت الرياح هادية حين أوقد النار، ثم تحركت لأنه لا صنع له في تحريكها، وأما إذا كانت الرياح مضطربة ينبغي أن يضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر فلا يعذر فيضمن وذكر في النهاية معزيا إلى التمرتاشي أنه لو وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن؛ لأنه متعد بالوضع، ولو رفعته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله، ولو أخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه فوضعه على العلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئا ضمن، ولو لم يضربه ولكن أخرج الريح شيئا فأحرق شيئا لم يضمن، ولو سقى أرضه سقيا لا تحتمله الأرض فتعدى إلى أرض جاره

ضمن؛ لأنه لم يكن منتفعا فيما فعل بل كان متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by residing on or cultivating usurped land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1517)

قال – رحمه الله: (وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي) ، وهذا بالإجماع والفرق لهما أنه أتلفه بفعله والعقار يضمن بالإتلاف، ولا يشترط لضمان الإتلاف أن يكون في يده ألا ترى أن الحر يضمن به بخلاف ضمان الغصب حيث لا يضمن إلا بالحصول في اليد. وعلى هذا لو ركب دابة الغير بغير إذنه، ولم يسيرها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم النقل، وإن تلفت بركوبه يضمن لوجود الإتلاف بفعله، وهو نظير ما لو قعد على بساط الغير بغير إذنه واختلفوا في تفسير النقصان، قال نصير بن يحيى: إنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان، وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه، وهو الأقيس؛ لأن العبرة لقيمة العين دون المنفعة، وذكر في النهاية أن محمد بن سلمة رجع إلى قول نصير ثم يأخذ الغاصب رأس ماله، وهو البذر، وما غرم من النقصان، وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إذا غصب أرضا فزرعها كرين فأخرجت ثمانية أكرار، ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر فإنه يأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يتصدق بشيء؛ لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه؛ لأن ما ضمن من الفائت يملكه بأداء

الضمان والمضمونات تملك بأداء الضمان عندنا مستندا إلى وقت وجود السبب، وهو الغصب هنا فيتبين أنه حدث في ملكه إذ الخراج بالضمان بخلاف ما إذا لم ينقصها لانعدام الملك لعدم الضمان، وهذا؛ لأنه يجب عليه ضمان كله فإذا ضمن كله ملك كله، وكذا البعض، ولهما أنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق إذ الفرع يحصل على وصف الأصل فصار كما إذا لم ينقص بالاستعمال؛ ولأن الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for slaughtering a sheep or tearing a garment in usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1520)

قال – رحمه الله: (ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان) ، وكذا لو ذبح الجزور، وقطع اليد أو الرجل كالذبح؛ لأن هذه الأشياء إتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل، وفوات بعض المنفعة في الثوب فيخير بين تضمين جميع قيمته وتركه له وبين تضمين نقصانه، وأخذه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه ليس له أن يضمنه النقصان إذا أخذ اللحم؛ لأن الذبح والسلخ زيادة فيها لانقطاع احتمال الموت حتف أنفها، وأمكن الانتفاع بلحمها بيقين والأول هو الظاهر؛ لأنه نقصان باعتبار فوات بعض الأغراض على ما بينا آنفا، ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمتها؛ لأنه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته مع أخذه؛ لأنه

[حاشية الشلبي] قوله: وقال أبو يوسف إلخ) قال في الهداية، وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها قال الأتقاني يعني لا يحل الانتفاع بالمغصوب قبل أداء البدل خلافا لزفر إلا أن أبا يوسف قال في هاتين الصورتين يحل الانتفاع قبل أداء البدل وقبل أن يرضى صاحبه؛ لأنه صار مستهلكا من كل وجه؛ لأن الحبة صارت قصيلا والنواة صارت نخلا بخلاف ما تقدم من غصب الشاة، وذبحها وطبخها وغصب الحنطة وطحنها حيث لا يحل الانتفاع قبل إرضاء المالك؛ لأن أجزاء الشاة والحنطة باقية، وهذا معنى قوله لقيام العين فيه من كل وجه. اهـ. (قوله: أو أواني) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي، وإن غصب فضة فضربها دراهم أو صاغها إناء قال يأخذها، ولا أجر للغاصب، ولا يشبه هذا الحديد والصفر؛ لأنه فضة بعينها لا يخرج من الوزن، وقال أبو يوسف ومحمد يعطيه مثل قيمته، وكذلك الذهب إلى هنا لفظ الحاكم – رحمه الله –. اهـ أتقاني. (قوله: وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك إلخ) قال الأتقاني، وقال زفر: ينقض البناء، وبه قال الشافعي. اهـ. (قوله: وكذا لو ذبح الجزور) ليس في خط الشارح. اهـ. قال في الهداية، وكذا الجزور. اهـ. يعني إذا غصب الجزور، وهي التي أعدت للذبح من الإبل من الجزر، وهو القطع ثم ذبحها فالحكم فيه كما في غصب الشاة إذا ذبحها إما أن يأخذ العين مع نقصان الذبح، وإما أن يترك العين وضمن جميع القيمة، وإنما ذكر الجزور دفعا لوهم متوهم، وهو أن يقال إذا كانت الجزور معدة للذبح لم يكن معنى الدر والنسل فيها مطلوبا فكيف يلزم النقصان بل الذبح زيادة؛ لأنه يؤخذ لأجله العوض فأجاب عنه، وقال لا يتفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان معدا للذبح أو لم يكن؛ لأن الذبح في الحيوان نقص من حيث تفويت الحياة. اهـ أتقاني. (قوله: وقطع اليد أو الرجل كالذبح) قال في الهداية، وكذا إذا قطع يدهما أي يد الشاة والجزور قال الأتقاني: أي حكم قطع يد الشاة والجزور كحكم ذبحهما يعني أن للمالك الخيار إن شاء أخذ العين مع نقصان القطع، وإن شاء ترك العين للغاصب وضمنه

جميع القيمة، وهذه رواية عن أصحابنا والظاهر أن له تضمين جميع القيمة بلا خيار. ألا ترى إلى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي، وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلا يشبه أي لا يشبه الخرق الكثير في الثوب قال؛ لأنه استهلكها، وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة، وهي له، وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزورا فذبحها أو قطع يدها أو رجلها إلى هنا لفظ الحاكم الشهيد – رحمه الله –، وذلك؛ لأن الدابة بعدما قطعت يدها أو رجلها لا ينتفع بها انتفاع الدواب فصارت هالكة فإذا صارت هالكة فالغاصب مستهلك يجب عليه القيمة وتكون الدابة له بخلاف الثوب فإن الثوب بالخرق الفاحش لا يكون هالكا؛ لأنه يمكن أن ينتفع به انتفاع الثياب فلا يضمنه القيمة بلا خيار بل يكون للمالك الخيار. اهـ. (قوله: ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم) قال الأتقاني هذا الفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة فيهما بلا خيار

منتفع به بعد قطع الطرف؛ لأنه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له قبله من الانتفاع. ولا كذلك الدابة فإنها لا تصلح للحمل، ولا للركوب بعد القطع.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall collapses after notification?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1736)

لتعذر الدفع وبعد عتقه على عاقلة المولى وبعد العجز لا يجب على أحد لعدم قدرة المكاتب وعدم الإشهاد على المولى، ولو تقدم إلى من يسكنها بإجارة أو إعارة أو إلى

المرتهن أو المستأجر أو المودع لا يعتد به حتى لو سقط وأتلف شيئا لا يضمن الساكن ولا المالك ويشترط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد برئ عن الضمان لعدم قدرته على النقض ويشترط للضمان أن تمض مدة يتمكن فيها من النقض بعد الإشهاد حتى إذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقض ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ لأنه شهادة على التقدم لا على القتل وسوى في المختصر بين أن يكون المطالب بالنقض مسلما أو ذميا؛ لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من أي من كان بعد أن كان بالغا عاقلا حرا أو مكاتبا ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه مطالبة حق فلا يختص بأحد من الأهل بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم؛ لأنهم ليسوا بأهل لمطالبة حقهم فكذا لحق العامة إلا إذا أذن لهم المولى أو الولي في الخصومة فحينئذ جاز طلبهم وإشهادهم؛ لأنهم بالإذن التحقوا بالحر البالغ، ثم بعد الإشهاد تكون الخصومة عن السلطان أو نائبه كما في سائر الخصومات. قال – رحمه الله – (وإن بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب) ؛ لأنه تعدى بالبناء فصار كإشراع الجناح ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a small stone or dust kicked up by an animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1737)

وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا لم

يضمن، ولو كبيرا ضمن) ؛ لأن التحرز عن الحجارة الصغار والغبار متعذر؛ لأن سير الدابة لا يخلو عنه، وعن الكبار من الحجارة ممكن وإنما يكون ذلك عادة من قلة هداية الراكب فيضمن .

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, and leader for damage caused by an animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1738)

وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد) أي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه؛ لأنهما مسببان كالراكب في غير الإيطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب، وقوله وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح، وذكر القدوري أن السائق يضمن النفحة بالرجل؛ لأنها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وجه الأول وعليه أكثر المشايخ أن السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم، وقال الشافعي – رحمه الله – يضمنون كلهم النفحة والحجة عليه ما ذكرنا، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الرجل جبار» ومعناه النفحة بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for poking out the eye of a butcher's sheep?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1741)

وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان) ؛ لأن المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها إلا النقصان. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the liability for a wall that leans and collapses onto a public road or neighbor's property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=873)

ولو أن حائطا من دار إنسان مال إلى نافذ أو إلى دار رجل فهذا على وجهين إن بني الحائط مائلا إلى ملك غيره أو إلى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه وإن لم يطالب بنقضه لأنه متعد بالبناء في هواء غيره وهواء طريق المسلمين حقهم أيضا فما تولد منه وهو ممكن الاحتراز عنه يؤاخذ به فأما إذا بنى في ملكه وحقه ثم مال البناء إلى الطريق أو إلى دار إنسان فلم يطالب بنقضه ولم يشهد عليه فيه حتى سقط على رجل فقتله أو على مال إنسان فأتلفه فلا يضمن لأنه شغل هواء غيره ووقع في يده بغير صنعه وهو ميلان الجدار فيكون في يده أمان

كثوب ألقته الريح في يده فما تولد منه لا يؤخذ به وإن طولب بنقضه وأشهد عليه ثم سقط بعد ذلك في مدة أمكنه نقضه فيها فهو ضامن لأن بعد المطالبة يجب عليه التفريغ فإذا لم يفعل مع الإمكان صار متعديا كما في الثوب الذي هبت به الريح إذا طلبه صاحبه فامتنع عن الرد يجب الضمان عليه إذا هلك أما إذا لم يفرط في نقضه وذهب حتى يستأجر من يهدمه فسقط فأفسد شيئا فلا شيء عليه لأنه يجب عليه إزالة يده بقدر الممكن والإشهاد أن يقول الرجل اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا والمعتبر عندنا المطالبة بالهدم وإنما يحتاج إلى الإشهاد ليثبت به المطالبة

عند الإنكار كما قلنا في الشفعة إن المعتبر هو الطلب وإنما الإشهاد ليثبت الطلب بالشهادة عند الإنكار حتى لو اعترف صاحب الدار أنه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وإن لم يشهد عليه ثم إن كان الميلان إلى دار إنسان فالإشهاد إلى صاحب الدار إن كان فيها أو لم يكن فيها ساكن وإن كان فيها سكان فالإشهاد إلى السكان وإن كان الميلان إلى طريق العامة فالإشهاد إلى كل من له حق المرور فيه المسلم والذمي فيه سواء ولكن أنما يصح الإشهاد على مالك الحائط أو الذي له ولاية النقض مثل الأب والوصي ولا يصح الإشهاد على المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع لأنه ليس لهم ولاية النقض فكان الإشهاد عليهم وعدمه سواء ولو أشهد من له حق الإشهاد على صاحب الحائط المائل أو على من يصح عليه الإشهاد فطلب منه التأجيل أو الإبراء فأجل وأبرأ فإن كان أميل إلى الدار صح لأنه أبطل حقه فأما إذا كان الميل إلى

الطريق فأبرأ أو أجل الذي أشهد عليه ممن له حق المرور أو القاضي فإنه لا يصح لأنه هذا حق العامة فإبراء الواحد وتأجيله يصح في حقه لا في حق الناس ولو باع صاحب الدار بعد الإشهاد فسقط الحائط بعدما قبضه المشتري أو بعدما ملكه في زمان لا يتمكن من نقضه فلا ضمان على البائع فيما هلك بسقوطه لأنه لا يملك النقض فسقط حكم الإشهاد وإن كان بعد التفريط لا يسقط الضمان

Mas'alah: What is the ruling on breaking a musical instrument and spilling date juice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4080)

(وضمن بكسر معزف [(1)] ، وإراقة سكر، ومنصف(2)، وصح بيعها(3))، المعزف:

آلة اللهو كالطنبور(4) والمزمار(5) ونحوهما، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا يضمن، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إنما يضمن قيمته [(6) (1) قوله: المعزف؛ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاء المعجمة، ما ذكره الشارح – رضي الله عنه –، والإراقة: الصب والإسالة، والسكر بفتحتي السين المهملة، والكاف المخففة، والراء المهملة: النيء من ماء الرطب إذا اشتد، والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة: ما ذهب نصفه بالطبخ. كذا في ((الهداية)) (ص4: 222) و ((الصحاح)) (ص608) ، والمزمار: بكسر الميم، وسكون الزاء المعجمة: آلة طرب، يقال بالفارسية: تاي، والدف: بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه: [وهو الذي يضرب به] . كذا في ((الصحاح)) (ص254) . (2) المنصف: العصير الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص158) (3) لصلاحيتها لما يحل به الانتفاع وإن صلحت بما لا يحل فصار كالأمة المغنية والحمامة الطيارة. وقالا: لا يجوز بيعها، وعليه الفتوى؛ لكثرة الفساد. ينظر: ((الملتقى)) (ص177) ، و ((درر الحكام)) (2: 269) ، و ((مجمع الأنهر)) (ص469) . (4) الطنبور: من آلات الملاهي وهو فنعول بضم الفاء فارسي معرب وإنما ضم حملا على باب عصفور. ينظر: ((المصباح)) (ص368) . (5) المزمار: آلة الزمر. ينظر: ((المصباح)) (ص254) . (6) قوله: وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إنما يضمن قيمته... الخ؛ هذا شروع في بيان كيفية الضمان عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يعني ليس معنى قوله: ضمن؛ أنه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة ما بلغت، بل معناه: وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة وغيرها، كما صرح به صاحب ((الهداية)) (ص4: 23) ، حتى قال أبو الليث – رضي الله عنه: لو أن إنسانا أراد أن يشتري البربط ليجعله وعاء للملح أو قصعة يجعل فيها الثريد، أو الدف ليضع القطن فيه، بكم يشتري، فيضمن قيمته بذلك. هكذا في حواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((

حاشية الشلبي)) (5: 238)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on usurping a musical instrument used for non-entertainment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4081)

لغير اللهو، ففي الطنبور يضمن الخشبه المنحوت، وأما طبل الغزاة [(1)] والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a slave or animal or informing the sultan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4082)

(ومن حل قيد عبد غيره، أو رباط [(1)] دابته، أو فتح باب اصطبلها، أو قفص طائره فذهبت [(2)] ، أو سعى إلى سلطان [(3)] من يؤذيه، ولا يدفع(4) [(5)] بلا رفع، أو من يفسق)، عطف على من يؤذيه، (ولا يمتنع بنهيه، أو قال مع سلطان قد يغرم وقد لا [يغرم] [(6)] [(7)] (8) إنه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن، ولو غرم البتة يضمن، وكذا لو سعى بغير حق [(9)] عند محمد - رضي الله عنه - زجرا له [(10)] ، وبه يفتى(11) [(12)] (1) قوله: أو رباط؛ وهو بكسر الراء المهملة: ما يشد به الدابة والبقرة وغيرهما. كذا في ((الصحاح)) . (2) قوله: فذهبت؛ أي المذكورات من

العبد والدابة والطائر. (3) قوله: أو سعى إلى سلطان؛ أي وشى به وشاية. كذا في ((الصحاح)) ، وقد فسره صاحب ((الكشاف)) في أفعاله بغمزه كرد او بسلطان. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص558) . (4) أي لا يقدر دفع إيذائه إلا بالمرافعة إلى السلطان. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص558) . (5) قوله: ولا يدفع؛ أي لا يقدر دفع إيذائه إلا بالمرافعة إلى السلطان. كذا في ((الجلبي)) (ص558) . (6) قوله: قد يغرم وقد لا يغرم؛ صفة السلطان؛ أي قد يأخذ السلطان مالا من الرعايا بأمثال هذه الكلمات، وقد لا يأخذه، وقوله: إنه وجد؛ أي إن فلانا وجد مقول لقوله، أو قال مع سلطان. كما أفاد ((الجلبي)) (ص558) . (7) قوله: قد يغرم وقد لا يغرم؛ بتشديد الراء، على البناء للفاعل من مزيد الثلاثي، قال في ((المنح)) : والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا. كذا في ((رد المحتار)) (6: 213) . (8) زيادة أ وب و ص و م. (9) قوله: بغير حق؛ أي بغير صدور ذنب وجريمة منه. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص558)] . (10) قوله: زجرا له؛ قيد بقوله: ضمن، لا بقوله: سعى كما توهم، وهو ظاهر. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص558) . (11) لكثرة الفساد. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 471) . (12) قوله: وبه يفتي دفعا للفساد وزجرا له، وإن كان غير مباشر، فإن السعي سبب محض لا هلاك المال، والسلطان يغرمه اختيارا لا طبعا، هذا وفي ((الدر المختار)) (6: 213) : وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه، ولو مات الساعي فللمسعي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح. كذا في ((جواهر الفتاوى)) ، ونقل في ضمان الساعي غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب؛ لندوره وقد مر في (باب السرقة) . انتهى. وقال في ((رد المحتار)) (6: 213) : قال في (الجزية) : وقد جوز السيد أبو الشجاع – رضي الله عنه – قتله، فإنه ممن يسعى في الأرض بالفساد، ويثاب قاتلهم، وكان يفتى بكفرهم، ومختار المشايخ – رضي الله عنه – أنه لا يفتى بكفرهم، وجواز القتل لا يدل على الكفر، كما في القطاع، والأعونة

من المحاربين الله ورسوله. قاله في ((البزازية)) ... الخ.

])، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – لا يضمن الساعي؛ لأنه توسط فعل فاعل مختار، وفي فتح [باب] (1) الإصطبل، والقفص، خلاف محمد – رضي الله عنه –، لهما(2): توسط فعل المختار، وله: إن الطائر مجبول على النفار. [والله أعلم] (3) . (1) زيادة من أ ب و و م. (2) في ف: ولهما. (3) زيادة من ص.

Mas'alah: Who is liable when a person moves a stone placed by another and it causes harm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4482)

(ومن نحى [(1)] (2) حجرا وضعه آخر، فعطب به رجل ضمن(3))؛ لأن فعل الأول انفسخ(4) بفعل الثاني، فالضمان على الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying objects in the road that fall and injure someone?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4482)

(كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر [(5)] ، أو دخل بحصير [(6) (1) قوله: ومن نحى... الخ؛ نحى بالنون والحاء المهملة المشددة؛ أي أبعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص610)] . (2)

أي أبعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص610) . (3) في ب زيادة: أو. (4) في أ و ص : انتسخ. (5) قوله: كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر؛ أي على شخص آخر، ضمن الحامل سواء تلف بالوقوع أو بالعشرة به بعد الوقوع؛ لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو ظهره مباح له، لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف والصيد. (6) قوله: أو دخل بحصير... الخ؛ أي يضمن بهذه الأفعال إن كانت في مسجد غيره، وإن كانت في مسجد حيه لا يضمن، قالوا: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: لا يضمن في الوجهين؛ لأن هذه الأفعال من القرب، وكل أحد مأذون في إقامتها، فلا يتقيد لشرط السلامة، كما إذا فعله من هو غير حيه بإذن واحد من أهل المسجد. لأبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو الفرق: إن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيره؛ كنصب الإمام، واختيار المتولى، وفتح بابه وإغلاقه، فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة، وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا به، وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق، ألا ترى إذا تفرد بالشهادة على الزنا، فإن شهادته من حيث أنها شهادة في حقوق الله تعالى قربة، ولكن بنقصان عدد شهادة الزنا انقلبت قذفا، فيجب حد القذف على الشاهد، والطريق فيما نحن الاستئذان من أهله، وعبارات المتون تدل على أن الفتوى على قول الإمام – رضي الله عنه –، وفي ((تكملة البحر)) (8: 401) و ((شرح الزيلعي)) (6: 146) : قال الحلواني – رضي الله عنه: أكثر المشايخ – رضي الله عنه – أخذوا بقولهما، وعليه الفتوى، والله أعلم.

،[

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment falling from a person or for sitting in a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4484)

لا من سقط منه رداء [(1)] لبسه، أو أدخل هذه أشياء](2) في مسجد حيه أو جلس ه](3) مصليا)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يضمن بإدخال هذه الأشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه أو ر مسجد حيه](4)؛ لأن القربة لا تتقيد بشرط السلامة. له: إن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم، ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة، وعندهما: الجالس في المسجد لا يضمن، سواء جلس للصلاة أو غير الصلاة. فالحاصل أن الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – سواء في مسجد حيه أو غيره، والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حيه أو غيره، و](5) سقوط الرداء إنما(6) لا يضمن عند محمد – رضي الله عنه – إذا لبس ما يلبس عادة، أما إن لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين، فسقط على إنسان فهلك يضمن، فهذا اللبس بمنزلة الحمل، وفي الحمل يضمن. فصل في الحائط المائل] (1) قوله: لا من سقط منه رداء... الخ؛ أي لا يضمن، والفرق بين المحمول والملبوس أن حامل الشيء قاصد لحفظه، فلا حرج في التقييد بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه، ففي التقيد بما ذكرنا حرج، فجعلناه مباحا مطلقا، وعن محمد – رضي الله عنه: إنه إذا لبس ما لا يلبس عادة، فهو كالحامل؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه عادة، فتضمن كما قال الشارح – رضي الله عنه – بقوله: وعند محمد – رضي الله عنه – ... الخ. (2) زيادة من أ و م. (3) سقطت من ق. (4) في أ و ب و م: غيره. (5) سقطت من ص. (6) في ب: وإنما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls after a request to demolish it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4486)

نقضه [(1)] ضمن مالا تلف به، وعاقلته النفس[(2) (1) قوله: في مدة تمكن نقضه؛ أي في مدة يقدر على نقضه فيها، فلو ذهب بعد الطلب لطلب من يهدمه، وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن؛ لأن مدة التمكن من إحضار الإجراء مستثنى في الشرع. كذا في ((رد المحتار)) (6: 600) . (2) قوله: ضمن مالا تلف به وعاقلته النفس؛ وهذا استحسان، والقياس أن لا يضمن، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه لم يوجد منه صنع هو فعل، ولا مباشرة علة، ولا مباشرة شرط أو سبب، والضمان باعتبار ذلك، فصار كما إذا لم يشهد عليه، وبطل نقضه منه، ووجه الاستحسان ما روي عن شريح – رضي الله عنه – والنخعي – رضي الله عنه – وغيرهم من أئمة التابعين ما قلناه؛ ولأن الحائط لما مال فقد أشغل هواء الطريق بملكه، ورفعه في قدرته، فإذا طولب برفعه لزمه ذلك، فإذا امتنع مع التمكن منه صار متعديا، فيلزمه موجبه؛ ولأن الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام، كالكفار إذا تترسوا بالمسلمين، ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة؛ لئلا يؤدي إلى الإجحاف. قال محمد: لا تتحمل العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء: على التقدم في النقض. وعلى أنه مات بالسقوط عليه. وعلى أن الدار لفلان. وما تلف من الأموال فضمانه عليه؛ لأن العاقلة لا تتحمل المال، والشرط الطلب للنقض منه دون الإشهاد، ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض، من أن يقول: حائطك هذه مخوف أو مائل، فاهدمه حتى لا يسقط، وكذلك لو قال: اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا يصح أيضا، ولو قال ينبغي لك أن تهدمه، فليس هذا بطلب، ولا إشهاد، ويشترط أن يكون طلب

التفريغ إلى من له ولاية النقض، كالمالك والأب والجد والوصي إلى آخر ما قال الماتن – رضي الله عنه –. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 402–403) .

Mas'alah: What is the ruling on building a leaning wall initially without request?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4489)

(فإن بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب [(1)] كما في إشراع الجناح ونحوه)، إشراع الجناح: إخراج الجذوع(2) من الجدار إلى الطريق والبناء عليها، وأما نحوه: فالكنيف والميزاب. (1) قوله: ضمن بلا طلب؛ لأنه تعدى بالبناء، فصار كإشراع الجناح، ووضع الحجر، وحفر البئر في الطريق، أطلق المصنف في الميلان، ولم يفرق بين يسيره وفاحشه، وفي ((المنتقى)) : إن كان يسيرا وقت البناء لا يضمن؛ لأن الجدار لا يخلو عن يسير الميلان، وإن كان فاحشا يضمن، وإن كان لم يتقدم أحد يطلب منه النقض، ولو شغل الطريق بأن أخرج جذعا فيها، فهو على التفصيل، ومن المشايخ – رضي الله عنه – من لا يفصل في الجذع، ولا في الميلان، وفي ((المنتقى)) : قال محمد – رضي الله عنه – حائط مائل تقدم إلى صاحبه فيه، فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن، وليس هذا كحجر وضعه إنسان على الطريق، وقلبه الريح من موضع إلى موضع، فعثر به إنسان فإنه لا يضمن. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 404) . (2) في ب: الجزوع.

Mas'alah: Who is liable when a garment tears from someone sitting on it unknowingly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=342)

جلس على ثوبه وهو لا يعلم 1386. قال هشام: قلت لمحمد: فما تقول في رجل إلى جنب رجل

فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا عليه؟ قال: يضمن نصف الشق، لأن الجالس لم يكن له أن يجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a wineskin containing wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=440)

شق زق لمسلم 1858. هشام قال: سألت محمد بن الحسن عن من شق زق لمسلم زقا فيه خمر من هؤلاء الفساق الذين يحملونها أو صب خمرها فأخبرني أن أبا يوسف قال: لا يضمن ما شق من الزق ولا الخمر.

Sub-topic – Effect of Usurpation on Contracts and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on giving water as charity when it is unlawfully obtained?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=674)

ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف العلف المغصوب فإن الدابة إذا سمنت به انعدام وصار شيئا آخر قهستاني)

Mas'alah: What is the ruling on taking property equivalent to one's debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

ومثل دينه [رد المحتار] قطع كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله وكلب وفهد) عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره، ولو قال وبكلب وفهد كما صنع في الوافي لكان أحسن حموي، وشمل كلب الصيد والماشية؛ لأنه يوجد من جنسه مباح الأصل، ولا اختلاف للعلماء في ماليته فأورث شبهة بحر ط (قوله في وديعة) أي تحت يده (قوله أي أخذ قهرا) أي على وجه العلانية (قوله أي اختطاف) أي علانية أيضا فالنهب والاختلاس، أخذ الشيء علانية، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه ط عن أبي السعود (قوله لانتفاء الركن) وهو الحرز في الخيانة والأخذ خفية فيما بعدها ط (قوله ونبش) أي لا قطع على النباش: وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن بحر؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت

باطل؛ لأنه لا يحفظ نفسه، والصحراء ليست حرزا، حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع. فما في القنية من أنه لو سرق المدفون بالمفازة قطع ضعيف مقدسي (قوله في الأصح) لاختلال الحرز بحفر القبر، وقيل يقطع إذا كان مقفلا قهستاني (قوله ولو اعتاده) أي اعتاد النبش. وفيه إشارة إلى الجواب عما استدل به أبو يوسف والأئمة الثلاثة من حديث «من نبش قطعناه» بحمله على السياسة وتمام تحقيقه في الفتح (قوله ومال عامة) وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها بحر (قوله ومشترك) أي بين السارق وبين ذي اليد (قوله وحصر مسجد إلخ) أي وإن كانت محرزة كما في البحر (قوله ومال وقف) ذكره في البحر بحثا فقال: وأما مال الوقف فلم أر من صرح به، ولا يخفى أنه لا يقطع به، وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز بعدم المالك، وتبعه في النهر. وقال: ولو قيل إن كان الوقف على العامة فماله كبيت المال، وإن كان على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنا. اهـ. ولا يخفى جريان العلة الثانية فيهما، لكن رده المقدسي والرملي بأنهم صرحوا بأنه يقطع بطلب متولي الوقف وسيأتي التصريح به في الباب الآتي، وصرح به أيضا ابن مالك في شرح المنار في بحث الخاص. قلت: ولذا والله أعلم علل في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم الحرز: أي لكون المسجد غير حرز ومفاده أنه يقطع لو سرقها من حرز. والظاهر أن وجهه كون الوقف يبقى على ملك الواقف حكما عند الإمام، وهذا في أصل الوقف. وأما الغلة فقد صرحوا بأنها ملك المستحقين، لكن ينبغي أن يقال إن كان السارق له حق في الغلة لا يقطع بسرقته منها سواء كان وقفا على العامة أو على قوم محصورين لثبوت الشركة، وكذا وقف المسجد إذا كان للسارق وظيفة فيه، بخلاف سرقته لحصره وقناديله إذ حقه في الغلة لا في الحصر تأمل.:

Mas'alah: What is the ruling on loss of benefit due to usurpation in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

قال الرملي: فلو لم تفت المنفعة بالغصب كغصب الأرض المقررة للغرس والبناء مع الغرس، والبناء لا تسقط لوجوده معه وهي كثيرة الوقوع فتأمل

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is changed and loses its name and primary benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3632)

(فإن غصب وغير) المغصوب (فزال اسمه وأعظم منافعه) أي أكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه [رد المحتار] وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة: أي كتاب المضاربة من المبسوط واني على الدرر. قال الزيلعي: ووجهه أن بالنقد منه استفاد سلامة المشرى، وبالإشارة استفاد جواز العقد، لتعلق العقد به في حق القدر والوصف، فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث (قوله مطلقا) أي في الأوجه الأربعة (قوله واختار بعضهم إلخ) هذا من كلام الزيلعي المعزو آخر العبارة وأتى به، وإن علم مما مر لإشعار هذا التعبير بعدم اعتماده نفيه تأييد لتعبيره بقيل مخالفا لما جزم به المصنف، ولكن لا يخفى أنهما قولان مصححان (قوله كما لو اختلف الجنس) قال الزيلعي: وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم: ولو طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح اهـ ثم هل الدراهم والدنانير هنا جنس واحد نظرا للثمنية أو جنسان يراجع رحمتي. أقول:

رأيت في الطوري عن المحيط ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل التناول، ولو اشترى بها دنانير لم يجز له أن يتصرف فيها، فوجب عليه ردها؛ لأن البيع في الطعام لا ينتقض باستحقاق الدراهم؛ لأنه يجب عليه رد مثلها لا عينها اهـ فأفاد أنهما جنس واحد حيث أوجب ردها مع أن المغصوب دراهم، وهذه مما يزاد على قول العمادية الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة كما مر في باب البيع الفاسد. وفي الطوري أيضا: ولو اشترى بالثوب المغصوب جارية يحرم عليه وطؤها حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه، ولو اشتراها بالدراهم يحل وطؤها لفساده باستحقاق الثوب لتعلق البيع بعينه دون الدراهم، ولو تزوج بالثوب امرأة له وطؤها؛ لأن النكاح لا ينتقض باستحقاق المهر اهـ. وفي الملتقى وشرحه: ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين، فوهبها أو طعاما فأكله، أو تزوج بأحدهما امرأة أو سرية أو ثوبا حل الانتفاع، ولا يتصدق بشيء اتفاقا؛ لأن الحرمة عند اتحاد الجنس اهـ ونحوه في القهستاني ونقل ط عن الحموي عن صدر الإسلام: أن الصحيح لا يحل له الأكل ولا الوطء؛ لأن في السبب نوع خبث اهـ فليتأمل (قوله وغير المغصوب) أي بالتصرف فيه احترازا عن صبي غصبه، فصار ملتحيا عنده فإنه يأخذه بلا ضمان قهستاني. ومثله في التتارخانية، وفيها ولو غصب جارية ناهدة الثديين فانكسر ثديها عنده أو عبدا محترفا فنسي ذلك عنده ضمن النقصان اهـ ومثله ما سيذكره آخرا عن الوهبانية تأمل. وفي الدرر: صار العنب زبيبا بنفسه أو الرطب تمرا أخذه المالك أو تركه وضمنه (قوله فزال اسمه) احتراز عن كاغد فكتب عليه أو قطن، فغزله أو لبن فصيره مخيضا أو عصيرا فخلله، فإنه لا ينقطع به حق المالك، وقيل ينقطع قهستاني عن المحيط، وعما إذا غصب شاة فذبحها فإن ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد حيث يقال شاة مذبوحة درر (قوله فسبكها) عطف على محذوف أي غصبها فسبكها (قوله بلا ضرب) كذا قيد به في السراج، فلو صاغ الدراهم بعد سبكها دراهم

Mas'alah: Does the owner's right over a usurped item cease when its name changes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن أعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره

Mas'alah: What is the ruling when usurped property mixes with the usurper's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(أو اختلط) المغصوب (بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه) كاختلاط بره ببره. (أو يمكن بحرج) كبره بشعيره (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه) أي رضا مالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاض والقياس حله وهو رواية، فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية

Mas'alah: What does the phrase 'dispensing with its greatest benefits' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله مغنيا عن أعظم منافعه) أي عن هذا اللفظ

Mas'alah: Why does the usurper become liable and acquire ownership of the mixed property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله ضمنه وملكه) أما الضمان فللتعدي، وأما الملك في التغير وزوال الاسم، فلأنه أحدث صنعة متقومة وفي الاختلاط لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه.

Mas'alah: When does the usurper acquire lawful ownership of the usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله أو تضمين قاض) فإن الرضا من المالك موجود فيه أيضا؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه كما أشير إليه في الهداية عزمية: هذا وما أفاده كلامه من أن الملك في المغصوب ثابت قبل أداء الضمان، وإنما المتوقف على أداء الضمان الحل هو ما في عامة المتون، فما في النوازل من أنه بعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعله صاحبه في حل اهـ مخالف لعامة المتون نبه عليه في المنح. وفي القهستاني وقال بعض المتأخرين: إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان كما في المبسوط، فلو أبى المالك أخذ القيمة، وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كما في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the property and compensates for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد

Mas'alah: What are examples of changes to usurped property that transfer ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

(كذبح شاة) بالتنوين بدل الإضافة: أي شاة غيره ذكره ابن سلطان (وطبخها أو شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة) بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند (وقيمته) أي البناء (أكثر منها) أي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس أو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدر أو أودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل والأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف، كما في هذه القاعدة من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slaughtered sheep in cases of usurpation and transformation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

[رد المحتار] قوله كذبح شاة) تمثيل لقوله فإن غصب وغير، أو تنظير لقوله ضمنه وملكه أي كما يضمنه في ذبح شاة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on striking two stones into a coin or vessel, or slaughtering another's sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

(وإن ضرب الحجرين درهما ودينارا أو إناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا) خلافا لهما

(فإن ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لو قطع يدها) أو قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل: ولفظ غير: غير سديد هنا. قلت: قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة أيضا لكن إذا اختار ربها أخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فإن فيه الأرش (أو خرق ثوبا)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's workmanship when he makes a coin or vessel, and the owner's options for a slaughtered sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3635)

(قوله وهو لمالكه مجانا) فلا يضمن للغاصب شيئا لأجل الصياغة؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد العمل إلا إذا جعله من أوصاف ملكه، بحيث يكون في نزعه ضرر كما لو جعله عروة مزادة أو صفائح في سقف ونحو ذلك، فقد انقطع لصاحبه اليد عنه وقت غصبه تتارخانية (قوله أو أخذها وضمنه نقصانها) ؛ لأنه إتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل، وبقاء بعضها وهو اللحم درر (قوله وكذا الحكم لو قطع يدها) ؛ لأنه إتلاف من وجه أيضا وهذا في مثل البقر ونحوه ظاهر، وكذا في الشاة؛ لأنها تضعف عن الذهاب إلى المرعى فيقل درها ويضعف نسلها تأمل (قوله أو قطع طرف دابة غير مأكولة) لوجود الاستهلاك من كل وجه هداية، وقيد باليد والطرف؛ لأن في عين الحمار أو البغل أو الفرس ربع القيمة، وكذا في عين البقرة والجزور وفي عين الشاة ما نقصها، وسيجيء ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى أتقاني (قوله غير سديد هنا) ؛ لأن قوله أو أخذها وضمنه نقصانها خاص بالمأكولة وعلى إسقاط لفظة غير يكون من التعميم بعد التخصيص (قوله قلت إلخ) جواب عن الملتقى. وحاصله: أن

مراده بإلحاق غير المأكولة بالمأكولة في الحكم من حيث وجود التخيير فيهما بين طرحها على الغاصب، وبين إمساكها وإن كان بينهما فرق من حيث إنه إذا أمسك المأكولة له أن يضمن الغاصب النقصان، بخلاف غير المأكولة لما علمت من وجود الاستهلاك من كل وجه، وقد نبه الشارح على هذا الفرق بقوله: لكن إذا اختار إلخ فافهم. أقول: وقد يجاب بأن المراد الرجوع بالنقصان أيضا كالمأكولة كما هو قضية التشبيه، ولكن يقيد بما إذا كان لما بقي قيمة، لعدم وجود الاستهلاك من كل وجه والقرينة على هذا التقييد لفظ النقصان، فإنه إذا لم يكن لما بقي قيمة لم يقل له نقصان، بل هلاك ودليل ذلك ما في النهاية وغيرها عن المنتقى بالنون قطع يد حمار أو رجله وكان لما بقي قيمة، فللمالك أن يمسكه ويأخذ النقصان وكذا لو ذبحه، وكان لجلده ثمن لا إن قتله؛ لأن الذبح بمنزلة الدباغ اهـ ملخصا هذا وفي النهاية عن المبسوط ما يفيد أن المراد هنا بغير المأكولة ما يشمل الفرس (قوله بخلاف طرف العبد) مرتبط بقوله لكن إذا اختار ربها أخذها لا يضمنه شيئا (قوله فإن فيه الأرش) أي له أخذه مع الأرش؛ لأنه ينتفع به أقطع، ولا كذلك الدابة الغير المأكولة منح (قوله خرق ثوبا إلخ) معطوف على ما قبله:

خرقا فاحشا (و) هو ما (فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله) فلو كله ضمن كلها (وفي خرق يسير) نقصه و (لم يفوت شيئا) من النفع (ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة أو يكون ربويا كما بسطه الزيلعي. قلت: ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكها بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شيء،؛ لأنه تابع مستهلك، ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا. (ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع

والرد) لو قيمة الساحة أكثر كما مر (وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه) أي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل [رد المحتار] أي للمالك أيضا أن يطرحه عليه ويضمنه القيمة أو يمسكه ويضمنه النقصان (قوله وهو ما فوت إلخ) اقتصر عليه؛ لأنه هو الصحيح في الفرق بين الفاحش واليسير من أقوال أربعة مذكورة في الشرنبلالية وغيرها (قوله لا كله) أي كل النفع (قوله ضمن كلها) أي كل العين (قوله نقصه) أي نقص العين وذكر الضمير باعتبار الثوب، ويصح إرجاعه للنفع وقوله بعده ولم يفوت شيئا من النفع أي لم يفوته بتمامه قال في الهداية واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع اهـ. والحاصل كما في النهاية وغيرها: أنه ما تفوت به الجودة بسبب نقصان في المالية (قوله ما لم يجدد فيه صنعة) بأن خاطه قميصا فإنه ينقطع به حق المالك عنه عندنا زيلعي (قوله أو يكون ربويا) فيخير المالك بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلمها، ويضمنه مثلها أو قيمتها؛ لأن تضمين النقصان متعذر،؛ لأنه يؤدي إلى الربا زيلعي، وقوله: أو قيمتها أي في نحو مصوغ تأمل (قوله ومنه يعلم) أي من قوله أو يكون ربويا (قوله حياصة) الأصل حواصة وهي سير يشد به حزام السرج قاموس (قوله بين تضمينها مموهة) أي تضمين القيمة من غير الجنس على الظاهر ط (قوله؛ لأنه تابع) عبارة شيخه الرملي؛ لأن الذهب بالتمويه صار مستهلكا: تبعا للفضة فتعتبر جميعها فضة غير أنها انتقصت بذهابه (قوله شراء) بالمد والتنوين أي بأن اشترتها بفضة مساوية لها وزنا وزال التمويه عندها يعني ووجدت بها عيبا قديما (قوله فلا رد) أي بالعيب القديم لتعيبها بزوال التمويه عندها وهو مانع من الرد (قوله ولا رجوع بالنقصان) أي نقصان العيب القديم (قوله للزوم الربا) ؛ لأنه يبقي أحد البدلين زائدا على الآخر بلا عوض يقابله وهذه مما يزاد على المسائل التي تمنع الرجوع بالنقصان المذكورة في باب خيار العيب

ولهذا قال فاغتنمه إلخ (قوله قاله شيخنا) يعني الخير الرملي في حواشي المنح (قوله ومن بنى) أي بغير تراب تلك الأرض وإلا فالبناء لرب الأرض،؛ لأنه لو أمر بنقضه يصير ترابا كما كان در منتقى في (قوله بغير إذنه) فلو بإذنه فالبناء لرب الدار، ويرجع عليه بما أنفق جامع الفصولين من أحكام العمارة في ملك الغير، وسيذكر الشارح في شتى الوصايا مسألة من بنى في دار زوجته مفصلة (قوله لو قيمة الساحة أكثر) بالحاء المهملة ولو قيمتها أقل، فللغاصب أن يضمن له قيمتها، ويأخذها درر عن النهاية، وهذا على قول الكرخي وقدمنا الكلام عليه آنفا (قوله أي مستحق القلع إلخ) وهي أقل من قيمته مقلوعا مقدار أجرة القلع فإن كانت قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة، وأجرة القلع درهم بقيت تسعة دراهم، فالأرض مع هذا الشجر

Mas'alah: Why is the owner given a choice in cases of mixed property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

(قوله فالمالك مخير) ؛ لأنه صاحب أصل والآخر صاحب وصف يقال: ثوب مصبوغ وسويق ملتوت فخير لتعذر التمييز

Mas'alah: What are the options for the owner when property is mixed with dye or ghee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق) عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا، وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار، وقدمنا قولين عن المجتبى

(وإن شاء أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و) غرم (السمن) ؛ لأنه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بماء مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped items that change form and cannot be sold for the same kind with excess?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5526)

وقد قال الكرخي في "مختصره" : وإن كان مما لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا مثل أن يغصب حنطة وصب فيه ماء أو غير ذلك من الحبوب، أو يغصب إناء فضة أو درهم أو دنانير فيتهشم الإناء من يده، أو يكسر الدراهم فتصير عله أو الدنانير فتصير قراضة. فإن صاحب ذلك بالخيار إن شاء أخذ ذلك لا شيء له غير، وإن شاء تركه وضمنه مثل قيمته من الذهب، وكذلك إذا كان الإناء من ذهب فهو بالخيار إن شاء أخذه بعينه، وإن شاء أخذ قيمته من الفضة، وكذلك يلزمه الصفر والنحاس والشبة والرصاص. وفي "المبسوط" استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on compensation for a usurped item that has changed form?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5526)

وقال الشافعي – رحمه الله: يضمن قيمته. ولأصحابه فيه وجهان أصحهما أنه يضمنه بجنسه وتكون الزيادة بمقابلة الصنعة، وبه قال الحنبلي؛ لأن الربا يجري في العقود لا في الغرامات. وفي وجه يضمن نقصه بغير جنسه، وبه قال.

Mas'alah: What happens when the usurped property is transformed by the usurper's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5531)

فصل فيما يتغير بفعل الغاصب قال: وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها فلا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها، أو طبخها أو حنطة فطحنها [البناية] [فصل فيما يتغير بفعل الغاصب] م: (فصل فيما يتغير بفعل الغاصب) ش: لما ذكر حقيقة الغصب، وحكمه، أعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك؛ لأنه عارض وحقه الفصل. م: (قال: وإذا تغيرت العين المغصوبة) ش: أي قال القدوري - رحمه الله: م: (بفعل الغاصب) ش: قيد به احترازا عما إذا تغير بدون فعله، كما إذا صار العنب زبيبا، أو خلا بنفسه والحليب لبنا، والرطب تمرا، فالمالك بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وضمنه. ولو صار العنب زبيبا يجعله ملكه. كذا في "فتاوى العتابي" م: (حتى زال اسمها) ش: احترز به عن غصب شاة وذبحها، حيث لم يزل ملك مالكها؛ لأنه لم يزل اسمها يقال: شاة مذبوحة، شاة حية م: (وأعظم منافعها) ش: وذكر هذا ليتناول الحنطة إذا غصبها وطحنها، فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة وكشكا ونشا وبذرا، وغيرها يزول بالطحن. والظاهر أنه تأكيد؛ لأن قوله: زال اسمها تناوله، فإنها إذا طحنت صارت تسمى دقيقا لا حنطة، ومثل ذلك بقوله: كمن غصب شاة إلى آخره م: (زال ملك المغصوب منه عنها) ش: حتى لو أراد أن يأخذ عين الدقيق مثلا ليس له ذلك م: (وملكها الغاصب وضمنها فلا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) ش: أي بدل العين المغصوبة وهو المثل، أو القيمة. م: (كمن غصب شاة وذبحها وشواها، أو طبخها) ش: هذا مثال لتغير العين المغصوبة، وقيد بالشي، والطبخ احترازا عما إذا ذبحها، يشو، ولم يطبخ، حيث لا ينقطع حق المالك عنها، ولهذا قال ظهير

الدين إسحاق بن أبي بكر الولوالجي في "فتاواه" : ولو غصب شاة فذبحها فالمالك بالخيار إن شاء أخذها، ولا شيء له غيرها؛ لأن الذبح تقريب إلى مقصود وهو اللحم، ولا يعد غصبا، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب لأجل التبديل، وكذا إذا سلخها، وأربها ولم يشوها، وقال محمد: إن شاء أخذ الشاة وضمنه النقصان، وهذا أصح؛ لأن بعض المنافع تفوت بالذبح، انتهى. م: (أو حنطة فطحنها) ش: أي أو غصب حنطة فطحنها فصارت دقيقا. وقال الكرخي:

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat into flour according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5532)

أو حديدا فاتخذه سيفا، أو صفرا فعمله آنية، وهذا كله عندنا. [البناية] وإذا غصب حنطة فطحنها فإن أبا حنيفة، ومحمدا قالا: لا سبيل لرب الحنطة على الدقيق. وكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وعلى الغاصب الحنطة التي غصب، وقال ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله: لا يأخذ المغصوب منه الدقيق مكان الحنطة، لكن أبيع الدقيق، واشتري له حنطة مثل حنطته وهو أحق بذلك من جميع الغرماء إن مات الغاصب؛ لأنه شبه وهو أحق به من غيره، ولذلك لو غصب دقيقا فخبزه أو غزلا فنسجه أو قطنا فغزله ونسجه فهو مثل ذلك يباع له ذلك فيعطى مثل قطنه، ومثل طعامه إن أبى الغاصب أن يدفع إليه ذلك. وروى ابن سماعة عنه في موضع آخر أن رب الحنطة بالخيار إن شاء ضمنه حنطة مثل حنطته ودفع إليه الدقيق، وإن شاء أخذ ذلك الدقيق وأبرأ الطاحن؛ لأن متاعه بعينه. قال: خالف أبو حنيفة – رحمه الله – في هذا وجعله بالخيار على ما وضعت، وكذلك إن وهبه الغاصب أو باعه أو تصدق به، فإن

ذلك كله باطل، ولرب الطعام أن يأخذ شيه بعينه. وكذلك لو غصبه لحما فشواه أو طبخه، وكذلك لو غصبه سمسما أو زيتونا فعصره، وكذلك لو غصبه ترابا فلته أو طبخه آجرا أو اتخذ منه آنية الخزف، أو جعله جهبابا قال فإن لم يكن للتراب ثمن فلا شيء عليه ولا بأس بأن ينتفع به. فإن غصب طعاما فزرعه فإن عليه مثله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصدق بفضله، وفي قول أبي يوسف لا يتصدق بفضله، ولا بأس بأن ينتفع به قبل أن يرضى صاحبه وكذلك نوى غرسه واتخذ منه نخلا فهو ضامن لقيمته. قال: وكذلك صنوف الشجر، انتهى كلام الكرخي. وكذلك لو غصب بيضا فحضنه فصار دجاجا أو غصب زيتا فجعله في بزر له كثير فغلب عليه البزر فصار بزرا، أو غصب عصفرا فصبغ به فلا سبيل لصاحب هذه الأشياء على شيء مما ذكرناه، ولكن يضمن الغاصب حق الذي غصبه إياه، ولا شيء له من ذلك. م: (أو حديدا فأتخذه سيفا، أو صفرا فعمله آنية) ش: أي أو غصب حديدا فاتخذه سيفا، أو غصب صفرا فعمله آنية، والصفر بالكسر. قال أبو عبيد: الصفر بكسر الصاد وهو الذي يعمل منه الأواني. قلت: هو نوع من النحاس وهو الأصفر في لون الذهب م: (وهو كله عندنا) ش: يعني زوال تملك المالك وتملك الغاصب وضمانه عندنا.

Mas'alah: Does the owner's right to usurped property cease when it is transformed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5533)

وقال الشافعي: لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لأنه يؤدي إلى الربا وعند الشافعي: يضمنه عن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته للشافعي

أن العين باق فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة الغير فطحنت ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا [البناية] م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وهو قول أحمد – رحمه الله – أيضا م: (غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده) ش: أي عند أبي يوسف م: (لأنه يؤدي إلى الربا) ش: لأنه يأخذ عين حقه مع شيء آخر، إذ الدقيق هو عين الحنطة؛ لأن عمل الطحن وتفريق الآخر لا في إحداث ما لم يكن موجودا، وتفريق الآخر لا يبدل العين كالقطع في الثوب، ألا ترى أن الربا يجري بينهما ولا يجري الربا إلا باعتبار المجانسة. م: (وعند الشافعي – رحمه الله: يضمنه) ش: أي النقصان، لأن على أصله تضمين النقصان مع أخذ العين في الأموال الربوية جائز، وهو رواية م: (عن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته) ش: يعني فيشتري له به حنطة مثل حنطته، فلو مات الغاصب فالمالك أحق به من سائر الغرماء؛ لأنه زال ملكه ويده بسبب لم يرض به، وفي "الإيضاح" عن أبي يوسف ثلاث روايات، أحدها كقولهما وقد ذكرناها. م: (للشافعي – رحمه الله – أن العين باق فيبقى على ملكه) ش: هذا عطف على قوله؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وتقريره أن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاءها على ملك المالك لا الموجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامه، ولولا بقاؤه على ملك المالك لما كان كذلك، والعين باق فيبقى على ملكه م: (وتتبعه الصنعة) ش: الحادثة؛ لأنها تابعة للأصل فالمالك صاحب الأصل وللغاصب الشفعة، فيترجح صاحب الأصل على صاحب التبع. م: (كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة الغير فطحنت) ش: فإن الدقيق يكون لمالك الحنطة، كذلك هذا م: (ولا معتبر بفعله) ش: هذا جواب عما يقال: إن هذا تمثيل فاسد؛ لأنه تحلل في صورة النزاع، فعل الغاصب دون المستشهد به، أجاب بقوله ولا معتبر بفعله

م: (لأنه محظور) ش: أي حرام م: (فلا يصلح سببا للملك على ما عرف) ش: في الأصول أن الفعل المحظور لا يصلح سببا للنعمة وهو الملك م: (فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا) ش: وحينئذ صارت صورة

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the usurper's ownership of the transformed property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5534)

وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها. ولنا: أنه أحدث صنعة متقومة فصير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم، وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه. [البناية] النزاع كالمستشهد به لا محالة م: (وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها) ش: بفتح الراء المشددة من التأريب، أو جعلها عضوا عضوا، فإن فعل الغاصب فيه موجود وليس بسبب للملك لكونه محظورا. م: (ولنا: أنه) ش: أي الغاصب م: (أحدث صنعة متقومة) ش: لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها، وكذلك قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا وإحداثها م: (فصير حق المالك هالكا من وجه) ش: لأن قيام الشيء إنما يعرف بصورته ومعناه، وقد فقدت الصورة. م: (ألا ترى أنه تبدل الاسم) ش: وتبدل الاسم يدل على تبدل العين، فكأنه لم يبق العين الأولى م: (وفات معظم المقاصد) ش: فإن المطلوب من عين الحنطة الزراعة والقلي واتخاذها هريسة، وبالطحن بطل هذا المقصود. فإن قلت: المقصود الأصلي في الحنطة وسائر المطعومات التغذي بها، فإن الله عز وجل ما خلقها إلا لمصالح الأنفس لتكون عدة لها، وبالزراعة استدامتها فكانت وسيلة إليه، وبالطحن لم يفت ما هو المقصود، ولهذا يجري الربا بين الحنطة والدقيق،

ولا ربا بين الحنطة والدقيق، ولا ربا بدون المجانسة. فإذا بقي ما هو المقصود لا يكون معظم المقاصد فائتا. قلت: لا شك في فوات الصورة فيفوت المعنى؛ لأن معنى الشيء قائم بصورته، ولا نسلم أن المقصود هو الأكل، إذ العقلاء ما اعتادوا أكل عين الحنطة، بل بعد القلي، واتخاذها هريسة أو خبزا يستدعي وجود الدقيق والدقيق بوجود الحنطة، فكانت الوسيلة إلى هذا المقصد الأصلي من غير الحنطة هو الزراعة، وكذلك المقصود من عين السمسم هو الزراعة، ومن عين العنب وجريان الربا بشبهة المجانسة من حيث الصورة، ومبناه على الاحتياط. م: (وحقه في الصنعة قائم من كل وجه) ش: هذا جواب عن قوله العين باق فيبقى على ملكه، تقريره أن حق الغاصب أولى باعتباره؛ لأن حقه قائم في الصفة من كل وجه، أي أنها موجودة من كل وجه فلا يضاف حدوثها إلى صاحب العين، بدليل أن المغصوب منه إذا اختار أخذ الدقيق يجب عليه أجرة الطحان، وكذلك لا يأخذ الثوب إلا ويعطيه ما زادت الصنعة فيه من الخياطة، وحق الآخر في المصنوع قائم من وجه هالك من وجه.

Mas'alah: How does the principle of transformation affect ownership in cases of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5535)

ولا نجعله سببا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه [البناية] لأن حقه في الثوب والثوب ثوب بالتركيب، والتركيب بالقطع زال من وجه وبقي من وجه، فلو زال كله لذهب ملكه، وكذلك بعض المنافع القائمة زال بالقطع وحدث بالخياطة ما لم يكن وهذا كمن غصب إبريسما فخاط بطن

نفسه أو شاته لم يجز نزع الإبريسم؛ لأنه هالك من وجه، م: (فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه) ش: أي إذا كان كذلك فيترجح حق الغاصب على الأصل وهو حق المالك الذي هو فائت من وجه؛ لأن الصناعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة فصارت الصنعة راجحة في الوجود، وترجيحه يرجح إلى الحال، وترجيحنا إلى الوجود، فالرجحان في الذات أحق من الحال؛ لأنها تابعة للذات. م: (ولا نجعله سببا للملك) ش: هذا جواب عن قوله ولا معتبر بفعله؛ لأنه محظور، تقريره أننا لا نجعل فعل الغاصب من الطحن وغيره سببا م: (من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة) ش: المتقومة، إذ إحداث الصنعة مشروع في نفسه، وإنما حرم هاهنا بأن جعل مال الغير بمنزلة آلة له، فأشبه الاحتطاب بقدوم الغير والاصطياد بقوس الغير. م: (بخلاف الشاة) ش: هذا جواب عن قوله وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة، تقريره أن العلة حدوث الفعل من الغاصب على وجه تبدل الاسم، والشاة ليست كذلك م: (لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ) ش: حيث يقال شاة مذبوحة مسلوخة، كما يقال شاة حية. فإن قيل: الكلام فيها بعد التأديب ولا يقال شاة مأربة، بل يقال لحم مأرب، فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك. أجيب بأنه كذلك إلا أنه لما ذبحها فقد أبقى اسم الشاة فيها مع ترجيح جانب اللحمية فيها، إذ معظم المقصود منها اللحم ثم السلخ ثم التأريب بعد ذلك لا يفوت ما هو المقصود بالذبح، بل يحققه فلا يكون تبديل العين، بخلاف الطبخ بعد؛ لأنه لم يبق ما هو المتعلق باللحم كما كان فلم يكن لصاحبها أن يأخذها. م: (وهذا الوجه) ش: أي وجه الاستدلال ببقاء الاسم على عدم الانقطاع، وبفوات الاسم على الانقطاع م: (يشمل الفصول المذكورة) ش: أي التي ذكرها القدوري من غصب الشاة وذبحها وغصب الحنطة وطحنها، وغصب الحديد واتخاذه سيفا، وغصب الصفر وعمله آنية م: (ويتفرع عليه غيرها) ش: أي على الفصول المذكورة غيرها، مثل خبز الدقيق ونسج الغزل وغزل القطن وعصر السمسم،

فإنه يقطع حق المالك عندنا خلافا للشافعي ومن تابعه م: (فاحفظه)

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on the ownership of usurped gold and silver after minting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5541)

ألا ترى أنه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات، والمضروب يصلح لذلك. وله: أن العين باق من كل وجه، ألا ترى أن الاسم باق ومعناه الأصلي الثمنية، وكونه موزونا، وأنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من أحكام الصنعة دون العين، وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا؛ لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها. [البناية] تبدل بفعل الغاصب م: (ألا ترى أنه كسره) ش: أي أن الغاصب كسره وبالكسر يتبدل الاسم والمقصود. فإن قبل الضرب يسمى ذهبا وفضة وبعده درهما ودينارا م: (وفات بعض المقاصد) ش: حيث كان يتعين في المعقود قبل الضرب وبعده لا يتعين وأشار أيضا إلى تبدله في بعض المقاصد بقوله: م: (والتبر) ش: وهو القطعة المأخوذة من المعدن م: (لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات، والمضروب يصلح لذلك) ش: أي ليكون رأس المال فيها، ففي هذا دليل على تغايرهما معنى واسما كما ذكرنا. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن العين باق من كل وجه، ألا ترى أن الاسم باق) ش: حيث يقال بعد الصنعة ذهب وفضة م: (ومعناه الأصلي الثمنية) ش: أراد أن المعنى الأصلي اللازم للعين وهو الثمنية قائم كما كان بلا خلاف م: (وكونه موزونا) ش: عطف على قوله الثمنية م: (وأنه باق) ش: أي وإن كل واحد من الثمنية وكونه موزونا باق، ثم بين بقاء هذين الشيئين بقوله م: (حتى يجري فيه الربا باعتباره) ش: أي باعتبار الوزن.

والحاصل أن الأحكام الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة وهي الثمنية وكونه موزونا وجريان الربا ووجوب الزكاة، يدل على أن العين باق من كل وجه. م: (وصلاحيته لرأس المال) ش: جواب عن قوله والتبر لا يصلح رأس المال وتقريره أن الصلاحية أمر زائد على مقتضى الطبيعة م: (من أحكام الصنعة دون العين) ش: يعني لا من حكم العين، ولهذا نقول ما لا يتفاوت من الفلوس الرائجة في هذا الحكم من الدراهم، فلا اعتبار ولا قيمة للصنعة في هذه الأموال منفردة عن الأصل وبه فارق الحديد والصفر، فإن الصنعة الحادثة تخرجهما من الوزن، حتى إذا باع قمقمة حديد بقمقمتين منه جاز إذا كان يدا بيد. م: (وكذا الصنعة فيها) ش: أي في عين الفضة والذهب م: (غير متقومة مطلقا) ش: أي في جميع الأحوال، وهذا جواب عن قوله: أحدث صنعة معتبرة، تقريره أنها غير متقومة في كل حال م: (لأنه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها) ش: وإنما تتقوم عند المقابلة بخلاف جنسها، كمن استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment or mixing food without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5554)

قال: ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر، أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي - رحمه الله - في الثوب: لصاحبه أن يمسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة [البناية] رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم فإن كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب. فإن غصب أرضا وبنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأراد الغاصب النقض

إن بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض وتكون لصاحب الأرض، وإن بنى الحائط من تراب غير هذا الأرض فله النقض. م: (وقوله: قيمته مقلوعا) ش: أي قول القدوري يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا م: (معناه: قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه؛ لأن حقه فيه) ش: أي لأن حق صاحب الغرس في الغرس م: (إذ لا قرار له) ش: أي للغرس أو البناء، يعني لا نهاية لهما بخلاف الزرع م: (فيه فيقوم الأرض بدون الشجر والبناء، ويقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه) ش: قوله لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه صفة لقوله شجر أو بناء. م: (فيضمن فضل ما بينهما) ش: أي فيضمن صاحب الأرض فضل ما بين القيمتين مثلا إذا كانت قيمة الأرض بدون الشجر عشرة دنانير ومع الشجر الذي يستحق قلعه خمسة عشر دينارا فيضمن صاحب الأرض خمسة دنانير للغاصب فتسلم الأرض والشجر لصاحب الأرض وكذا في البناء. [غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن] م: (قال: ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر، أو سويقا) ش: أي قال القدوري، والسويق بالسين يعمل من حنطة مقلية. وقد قيل بالصاد وهي لغة بني العبير م: (فلته بسمن) ش: أي خلطه من باب طلب يطلب م: (فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذهما) ش: أي أخذ الثوب والسويق م: (وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما) ش: أي الثوب والسويق، وبه قال مالك في الصبغ. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في الثوب: لصاحبه أن يمسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة) ش: بالحاء المهملة، يعني إن فصل الساحة يؤمر بالقلع إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on spending dinars purchased with usurped dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه أن ينفق الدنانير؛ لأن الدراهم إذا استحقت بعدما افترقا ينتقض البيع في الدنانير فإن قضي على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from food bought with stolen money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالربح إجماعا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly uses a purchased item that belongs to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

رجل اشترى جارية وهي لغير البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري إثم روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن الجماع واللبس حرام إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الوطء حلال وهو مأجور في إتيان الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on using unlawfully earned money to pay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

فيه أيضا عن محمد في «الكسب» : إن قضى به دينه لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه؛ لأنه في يده بمنزلة الغصب، وأما في القضاء فهو مخير على الأخذ، وينبغي على قياس المسألة المتقدمة أنهاإذا أخذت ذلك من غير شرط أن يسع رب الدين أن يأخذه.

Mas'alah: What is the tenth section on ordering the destruction of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2149)

الفصل العاشر في الأمر بالإتلاف

Mas'alah: What is the liability when one commands another to take someone else's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2149)

إذا أمر غيره بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ولا رجوع له على الآمر؛ لأن الأمر لم يصح، وفي كل موضع لم يصح الأمر، فالضمان على المأمور من غير رجوع، وأما الجابي إذا أمر العوان بالأخذ؛ قال الصدر الشهيد: فيه نظر باعتبار الظاهر؛ لا ضمان على الجابي، وإنما الضمان على الآخذ، وباعتبار السوائم يجب الضمان على الجابي فيتأمل عند الفتوى، والمختار أنه لا يجب الضمان على الحبابي، فأما الجابي إذا أرى العوان بيت صاحب الملك، ولم يأمره بشيء، أو الشريك إذا أرى العوان بيت الشريك حتى أخذ المال، وأخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب به لأجل ملكه وضاع الرهن، فالشريك والجابي لا يضمنان بلا شبهة، والكلام في هذا الفصل أظهر؛ لأنه لم يوجد

منهما أمر ولا عمل، ودفع العوان في الجملة ممكن بطريقته، فأما دفع السلطان غير ممكن.

Mas'alah: What is the liability when one commands another to wash an animal and it drowns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

في غصب «فتاوى أبي الليث» : سئل أبو بكر عن رجل جاء بدابة إلى شط نهر ليغسلها، وهناك رجل واقف، فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة، والآمر سائس الدابة، إن كان الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي؛ لا ضمان على أحد؛ لأن للسائس أن يفعل ذلك بيده، ويد غيره، وإن لم يكن الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه، فلصاحب الدابة الخيار؛ إن شاء ضمن السائس، وإن شاء ضمن المأمور، وهكذا ذكر ههنا، وفيه نظر ينبغي أن لا يجب الضمان على الآمر، وهو السائس؛ لأن مجرد الأمر بالإتلاف إنما يوجب الضمان على الآمر إذا كان الآمر هو السلطان، أو من بمعناه؛ فإن ضمن للسائس لا يرجع السائس على المأمور، وإن ضمن المأمور إن كان المأمور لم يعلم أن الآمر ليس له الدابة حتى ظن صحة الأمر رجع على السائس.

Mas'alah: What is the liability when one commands another to dig a door in a wall belonging to someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

في «العيون» قال لآخر: احفر لي بابا في هذا الحائط، ففعل فإذا الحائط لغيره ضمن الحافر؛ لأنه ملك الغير، ويرجع على الآمر؛ لأن الأمر قد صح بزعمه، فإنه قال: احفر لي، وإنه يدل على كونه مالكا وكذلك إذا قال: احفره في حائطي أو لم يقل ذلك، ولكن كان ساكنا في ذلك الدار؛ لأنه من علامات الملك أيضا، ولو لم يقل: لي ولم يقل في حائطي، ولم يكن ساكنا في ذلك الدار؛ لأنه من علامات الملك أيضا، ولو لم يقل في حائطي، ولم يكن ساكنا في تلك الدار، ولم يستأجره على ذلك، فلا رجوع له على الآمر؛ لأن الأمر لم يصح بزعمه.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2156)

الفصل الخامس عشر في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing the usurped slave from the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2168)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: رجل غصب من آخر عبدا، ثم استأجره من المغصوب منه صح؛ لأنه لو اشتراه من المغصوب منه صح، فالإجارة أولى، ويصير

Mas'alah: Does the lessee take possession of the usurped slave by virtue of the lease contract, and

does the usurper's liability cease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

المستأجر قابضا له (124ب2) بحكم الإجارة بنفس العقد؛ لأن يد الغاصب يد ضمان بقيمة المضمون، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء؛ فأولى أن يقع عن قبض الإجارة، ويبرأ الغاصب من الضمان؛ لأن يد الغاصب بدلت بيد الإجارة، ويد الإجارة يد أمانة، وضمان الغصب مما يحتمل البطلان.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped slave dies in the lessee's possession, and what is the usurper's liability for the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

ألا ترى أن المغصوب منه لو أبرأ الغاصب عن الضمان يبرأ، فكذلك إذا أبدلت يد الغصب بيد الأمانة، فإن مات العبد في يد الإجارة مات أمانة لما مر، ويجب على الغاصب الأجر بقدر ما مضى من مدة الإجارة، ويسقط الباقي؛ لأن فيما مضى وجه تسليم المنافع إلى المستأجر بحكم إجارة صحيحة، فإن مضت مدة الإجارة والعبد حي لم يعد مضمونا؛ لأن يد الغصب بدلت بيد الأمانة، فلا يعود إلا بغصب جديد.h

Mas'alah: Why does the ruling of usurpation not return after the lease period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

وهو الفقه: وهو أن الغصب تفويت يد المالك على وجه التعدي، وبالإجارة فات معنى التعدي، وبمضي مدة الإجارة لا يعود معنى التعدي؛ فلا يعود حكم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner lending the usurped slave to the usurper, and how does it differ from leasing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2169)

ولو أن المغصوب منه أعار العبد من الغاصب صح؛ لأنه إذا آجره منه يصح، فإذا أعاره منه أولى أن يصح، ولا يصير قابضا له بحكم العارية بنفس العارية بخلاف الإجارة، والفرق: وهو أن الإجارة أوجبت استحقاق المنافع للمستأجر، فيوجب استحقاق اليد تسليما للمستحق، ويد الغاصب تصلح نائبة عن يد الإجارة، فقامت مقام يد الإجارة أيضا للماهية المستأجرة، فأما العارية فلا توجب استحقاق المنافع لما عرف، فلا توجب استحقاق اليد، فلم يجب إيفاؤها، فلا تقوم يد الغاصب مقام يد العارية، فلهذا لا يصير قابضا بنفس العارية، فإذا انتفع به الآن ثبتت يد العارية، وهي يد أمانة، فبطل بها يد الغاصب، فإذا فرغ من العاريةلم يعد غصبا بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the difference between liability under a sales contract and liability for usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2504)

وخرج على هذا ما إذا كان فاتح الباب غير المشتري ولا يلزم أبا حنيفة وأبا يوسف ما

إذا فتح الرجل باب قفص إنسان أو باب اصطبل إنسان فطار الطير أو خرجت الدابة من فور ذلك؛ فإنه لا يضمن الفاتح عندهما مع أنه سبب لإخراج الدابة والطير بالفتح؛ لأن هناك لو فتح الباب ضمن الفاتح إنما يضمن ضمان غصب؛ لأنه لم يوجد منه عقد ضمان في حق الطير والدابة، والمشتري في فعل الرمكة لو ضمن بفتح الباب ضمن ضمان العقد؛ لأنه وجد منه عقد ضمان في حق الرمكة، وقد جرى في بعض ضمان العقد من السهولة ما لم يجر في ضمان الغصب. ألا ترى أن المشتري قابض بحكم العقد وضامن بالتمكن من قبض ما اشترى، ولا يثبت الغصب بمجرد التمكن بالقبض فكذا هنا.

Mas'alah: How does the validity or rescission of a sale affect the ruling on usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

وإنما المعتبر في ذلك جواز العقد وانتقاضه إن أجاز العقد فحكم الغصب للمشتري، وإن انتقض فحكمه يكون للبائع فصار المحتاج إليه في دعوى الغصب إثبات النقض للبائع، وإثبات الجواز للمشتري فالجواز هو العارض، وذلك في بينة المشتري فصار الحكم به أولى، ثم تبعه ضمان الغصب بخلاف ضمان القتل.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer present conflicting evidence on the time of death of a sold slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

ولو أقام البائع بينة على الموت بعد الثلاث عند الغاصب وأقام المشتري بينته على البائع؛ لأن كل واحد منهما يثبت حكم الغصب لغيره، فلم يعتبر البينة على حكم الغصب، واعتبر نفس الموت، فيكون القضاء ببينة البائع أولى لما مر، وإذا قضينا على هذا الوجه كان للمشتري أن يضمن الغاصب قيمته بخلاف ما سبق من مسألة القتل في نظير هذا، فإن هناك إذا قضينا ببينة البائع ليس للمشتري أن يضمن القاتل شيئا.

Mas'alah: What are the essential elements (rukn) of a loan contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

(أما) ركنه فهو الإيجاب، والقبول، والإيجاب قول المقرض: أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضا، ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المستقرض: استقرضت، أو قبلت، أو رضيت، أو ما يجري هذا المجرى، وهذا قول محمد - رحمه الله -، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وروي عن أبي يوسف أخرى: أن الركن فيه الإيجاب. (وأما) القبول فليس بركن، حتى لو حلف: لا يقرض فلانا، فأقرضه ولم يقبل؛ لم يحنث، عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى يحنث. (وجه) هذه الرواية أن الإقراض إعارة؛ لما نذكر، والقبول ليس بركن في الإعارة. (وجه) قول محمد أن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض؛ فلهذا اختص جوازه بما له مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركنا فيه كما في البيع. وروي عن أبي يوسف فيمن حلف: لا يستقرض من فلان، فاستقرض منه، فلم يقرضه؛ أنه يحنث؛ لأن شرط الحنث هو الاستقراض، وهو طلب القرض كالاستيام في البيع، وهو طلب البيع، فإذا استقرض فقد طلب القرض، فوجد شرط الحنث؛ فيحنث، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurped property that is changed by the usurper's action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

)

Mas'alah: What is the ruling on usurped property that changes form and loses its name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

غصب) أي رجل (مالا وغيره) أي المغصوب (بفعله) احتراز عما إذا تغير بغير فعله مثل أن صار العنب زبيبا بنفسه أو الرطب تمرا فإن المالك فيه بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وضمنه (فزال اسمه ففات أعظم منافعه) احتراز عما إذا غصب شاة فذبحها فإن ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد إذ لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة ولم يقل وأعظم منافعه؛ لأن من قاله قصد تناوله الحنطة إذا غصبها وطحنها، فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة ونحوها تزول بالطحن ولا حاجة إليه؛ لأن قوله زال اسمه مغن عنه لأنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on usurped property mixed with the usurper's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

(أو اختلط) أي المغصوب (بملك الغاصب ولم يتميز أصلا) كاختلاط بره ببره أو شعيره بشعيره (أو) لم يتميز (إلا بحرج) كاختلاط بره بشعيره أو العكس (ضمنه) أي الغاصب المغصوب (وملكه) ، أما الضمان في صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه متعديا، وأما الملك فلأنه أحدث صنعة متقومة؛ لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيها، وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا، وأحداثها صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات أعظم المنافع، وحق الغاصب في الصفة قائم من كل وجه فيكون راجحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الأصول أن ضربي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، وأما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه أيضا، وأما الملك فلئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه (بلا حل) متعلق بملكه (قبل الرضا) أي رضا المالك إما بأداء بدله أو إبرائه أو تضمين القاضي، وهذا استحسان، والقياس الحل؛ لأن ملكه ثبت بكسبه، والملك مجوز للتصرف بلا توقف على رضا غيره، ولهذا لو وهبه أو باعه صح وجه الاستحسان قوله – صلى الله عليه وسلم – في الشاة المذبوحة المطلقة بلا رضا صاحبها «أطعموها الأسرى» فأفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الرضا ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الرضا حسما لمادة الفساد ونفذ بيعه وهبته في الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد

Mas'alah: What are examples of changes that cause the usurper to own the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

(كذبح شاة وطبخها أو شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة)

وهي شجر عظيم جدا لا تنبت إلا ببلاد الهند

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who coins stones into dirhams or dinars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=685)

(وإن ضرب الحجرين درهما أو دينارا أو إناء فلمالكه بلا شيء) ؛ لأن العين باقية من كل وجه، ومعناه الأصلي الثمنية، وكونه موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربا باعتبارهما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes roasted barley with ghee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment red or yellow or mixes roasted barley with ghee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

حمر الثوب) الذي غصبه (أو صفر أو لت السويق) الذي غصبه (بسمن) فالمالك

بالخيار إن شاء (ضمنه) أي الثوب حال كونه (أبيض) يعني أخذ منه قيمة ثوب أبيض (ومثل سويقه) وسلمه إلى الغاصب؛ لأنه من المثليات، (وأخذهما) أي الثوب والسويق (وضمن ما زاد الصبغ والسمن) ؛ لأن الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله، ويجب صيانتها ما أمكن وذا في معنى إيصال مال أحدهما إليه وإبقاء حق الآخر في عين ماله، وهو فيما قلنا من التخيير إلا أنا أثبتنا الخيار لرب الثوب لأنه صاحب أصل، والغاصب صاحب وصف

Mas'alah: What is the ruling if the usurper blackens the garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=686)

(وإن سود) أي الغاصب (ضمنه) أي المالك (أبيض أو أخذه ولا شيء للغاصب من أجر التسويد) لأنه نقص.

Mas'alah: What is the ruling when the original is void, is recourse to the substitute allowed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=46)

(المادة 53) إذا بطل الأصل يصار إلى البدل يفهم من هذه المادة أنه يجب إيفاء الأصل ولا يجوز إيفاء البدل بدون رضاء صاحب المال ما دام إيفاء الأصل ممكنا . لأن إيفاء الأصل هو (الأداء) أما إيفاء الشيء بالبدل فهو إيفاء بالخلف عن الأصل والرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل غير جائز . كالمال المغصوب مثلا فهو إذا كان

موجودا في يد الغاصب يجب رده عينا ولا يجوز إيفاء بدله مع وجوده . مثال : لو اغتصب شخص من آخر شيئا

وأراد أن يدفع قيمته للمغصوب منه مع وجود المال المغصوب تحت يده والمغصوب منه لم يقبل بذلك فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالبدل . إن الأصوليين يعبرون عن إيفاء المغصوب بالذات بالأداء الكامل لأن رد عين المغصوب هو أداء حقيقة . هذا غير أن المال المغصوب إذا تلف في يد الغاصب أو فقد منه وأصبح رده عينا غير ممكن يصار حينئذ إلى البدل فإن كان من المثليات يؤمر الغاصب بإيفائه بمثله ويسمى ذلك (القضاء بالمثل المعقول أو القضاء الكامل) لأن الأموال المثلية مطابقة لبعضها صورة ومعنى وقيمة الشيء هي معنى ذلك الشيء فالأموال المثلية متساوية في القيمة على الغالب أو متقاربة في ذلك . أما إذا كان المال من القيميات فتؤدى قيمته ويسعى ذلك (القضاء القاصر) لأن قيمة المال المغصوب من النقود لا تماثل المال المغصوب لا صورة ولا معنى .

Mas'alah: Do the rulings of usurpation apply to pledge, deposit, and loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

سؤال ثالث : قد بين في المواد (728 و 1 74 و 777 و 779 و 787) وشروحها أنه تجري في بعض مسائل الرهن الوديعة والعارية أحكام الغصب فعلى ذلك وبدخول المسائل المذكورة في تعريف الغصب يصبح التعريف المذكور غير مانع لأغياره .

Mas'alah: When do wadi'a, rahn, and 'ariyya become ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

الجواب : إن الوديعة والرهن والعارية في الأحوال المذكورة تخرج عن كونها وديعة ورهنا وعارية وتصبح مغصوبة فلذلك لا ينتقض التعريف بها انظر المادة (1 0 9) .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper leases the usurped property from the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1171)

المسألة الثالثة : لو استأجر الغاصب المغصوب من المالك لعمل ما وباشر الغاصب بالقيام في العمل فهلك بعد ذلك المغصوب يبرأ الغاصب من الضمان . لأن الغاصب قابض بصفته مستأجرا بسبب وجوب الأجر عليه (البزازية) . وأما عند الإمام محمد فيعد الغاصب قد قبض المأجور بمجرد عقد الإجارة ويبرأ من ضمان الغصب لأن قبض الغصب هو أعلى وقبض الإجارة أدنى . انظر شرح المادة (2 26) فعليه لو انقضت مدة الإجارة بعد ذلك فلا يعود ضمان الغصب (الهندية في الباب السادس) . مثلا لو استأجر الغاصب الدار التي غصبها من مالكها وكان حين الاستئجار ساكنا فيها أو مقتدرا على السكنى يبرأ من الضمان . أما إذا لم يكن الطرفان في الدار المغصوبة أو عندهما حين الاستئجار فلا يبرأ الغاصب (البزازية في الغصب) . 7 – استردها صاحبها : لو أوقع صاحب المال فعلا في المال المغصوب وهو في يد الغاصب ولو أوقعه أحد في مال الغير عد غاصبا فيكون صاحب المال بفعله هذا قابضا للمال

المغصوب كما ذكرت أمثلته آنفا . 8 – أو كان الغاصب وارثا للمغصوب منه حصرا : إذا كان الغاصب وارثا للمغصوب منه حصرا يبرأ من الضمان . مثلا لو سرق أحد مالا من أبيه وتوفي أبوه بعد ذلك وكان وارثا له حصرا فلا يؤاخذ في الآخرة لأن المال قد انتقل إليه بحسب الإرث (الهندية في الباب الرابع عشر من الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer in a bay' al-wafa being like a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وفي بيع الوفاء إذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on occupying property under a mistaken contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 552) إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتهن إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

Mas'alah: What is the principle that the necessary consequence of a legal act is established without explicit stipulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1107)

قوله إذ موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه) أي كالغاصب يرد العين المغصوبة

إلى المغصوب منه يبرأ بمجرد التسليم مع أنه جان وهذا أولى لأنه لم يوجد منه الجناية وكثبوت الملك بالشراء فإنه يثبت بلا شرط لأنه موجب التصرف وكحل الاستمتاع يثبت بمجرد النكاح الصحيح فإنه موجبه اهـ. غاية (

Mas'alah: What is the ruling on a transfer of debt using usurped dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3027)

(وبالمغصوبة [ولم يبرأ بهلاكها)(8): أي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة] (9) ؛ لأن القيمة تخلفها.

Sub-topic – Usurpation of Consumables and Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the value of a destroyed fungible item given as compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

(قوله من جنسه) لم يذكر الزيلعي هذه الزيادة ط، ولم أر أحدا ذكرها، وفعل المراد بها أن العوض لو كان هالكا وهو مثلي ترجع عليه وبمثله فأراد بالجنس المثل

Mas'alah: How is the value of permissible property determined for the wage limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

وفي القهستاني: ولا يزاد على نصف القيمة: أي قيمة المباح يوم الأخذ إن كان له قيمة، وإلا فينبغي أن يكون الحكم فيه التخمين والقياس اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when mixing goods indistinguishably?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

بحيث لا تتميز) إلا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى (ضمنها) لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان، وصح الإبراء ولو خلطه برديء ضمنه لأنه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى)

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible item if it perishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

أو) يجب رد (مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثل) بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ابن كمال (

Mas'alah: What is the ruling on a fungible item mixed with a different type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس (قيمي) فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف: ورب وقطر؛ لأن كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة.

Mas'alah: Is there a difference between difficult and impossible identification of usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله وشيرج إلخ) أفاد أنه لا فرق بين ما تعسر تمييزه أو تعذر

Mas'alah: Is date syrup (dibs) considered a fungible (mithli) or a non-fungible (qimi) good for liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله يتفاوت بالصنعة) قال في حاوي الزاهدي: أتلف دبسه فعليه قيمته؛ لأن كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة، ولو جعل الدابس أجرة في الإجارات لا يجوز ثم رمز أنه يجوز استقراضه وقال فعليه هو مثلي

Mas'alah: Which items are considered qimi (non-fungible) in liability according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

قلت: وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى: السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الأشباه الفحم واللحم ولو نيئا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والإبرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الجفنة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبي وفي الصيرفية: صب ماء في حنطة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا إذا لم ينقلها

Mas'alah: Why is cheese considered a qimi (non-fungible) good for liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

[رد المحتار] قوله والجبن قيمي) ؛ لأنه يتفاوت تفاوتا فاحشا جامع الفصولين وهو بالضم وبضمتين وكعتل قاموس

Mas'alah: What is the ruling on raw meat being qimi (non-fungible) for liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله ولو نيئا) هذا هو الصحيح والمطبوخ بالإجماع فصولين

Mas'alah: How does variation in soap affect its classification as fungible or non-fungible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

وأقول: المشاهد الآن تفاوته في الصنعة والرطوبة والجفاف وجودة الزيت المطبوخ منه وغير ذلك، ولذا قال في الفصولين حتى لو كانا سواء بأن اتخذا أعني الصابونين من دهن واحد يضمن مثله اهـ فعلى هذا ينبغي أن يقال إن أمكنت المماثلة كأن أتلف مقدارا معلوما وعنده من طبخته المسماة في عرفنا فسخة يضمن مثله منها وإلا فقيمته

Mas'alah: Is paper (kaghaz) considered a fungible (mithli) good in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله والورق) أي ورق الأشجار أما الكاغد فمثلي كما في الهندية ط.

Mas'alah: What is the ruling on the fungibility of paper in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

قلت: وكذا في الفصولين، ومقتضى ما قدمناه عن الحاوي أنه قيمي والمشاهد تفاوته

تأمل

Mas'alah: Is safflower (usfur) considered a fungible (mithli) good in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله والعصفر) كذا قال في الفصولين وذكر قبله عن كتاب آخر أنه مثلي؛ لأنه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fungible item is moved before being mixed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله هذا إذا لم ينقلها) أي قبل الصب والإشارة إلى ضمان القيمة. قال في التتارخانية:

Mas'alah: What is the ruling when usurpation occurs through destruction and the item is no longer fungible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله بخلاف ما لو صب إلخ) ؛ لأن الغصب حصل بالإتلاف وليس سابقا عليه كما مر، وهو حين الإتلاف لم يبق مثليا فيضمن قيمته سابقا عليه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible and non-fungible goods in usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله والحاصل إلخ) قال في المنح عن الوقاية: ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب. قال صدر الشريعة: اعلم أنه جعل هذه الأقسام الثلاثة مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما. فأقول: ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة، فإنه إذا قيل هذا الشيء بدرهم إنما يقال إذا لم يكن فيه تفاوت، وحينئذ يكون مثليا، وإنما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا، ثم ما لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع، وإما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي. وإذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكلما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت. وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج إلى ذلك، فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي وأخواته فمبني على هذا اهـ (قوله بلا تفاوت يعتد به) الظاهر أنه ما لا يختلف بسببه الثمن تأمل (قوله مرتبطة إلخ) أي هذه العبارة وارتباطها من جهة التفريع على ما مر من وجوب رد العين في المثلي والقيمي

Mas'alah: What is the correct terminology for returning the equivalent of a fungible good?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله ورد المثلي) الأصوب المثل بلا ياء

Mas'alah: What is the ruling on grinding misappropriated wheat into flour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله وغيره) هو صاحب العناية، فإن هذا القيد جعله في الكفاية احترازا عن حنطة غصبها وطحنها، قال: فإن المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة ونحوها تزول بالطحن، قال في العناية: وتبعه في الدرر والظاهر أنه تأكيد،؛ لأن قوله زال اسمه يتناوله فإنها إذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة اهـ وما ذكره الشارح من بيان المحترز والإيراد مأخوذ من القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on mixing misappropriated funds and buying food with them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله بملك الغاصب) وكذا بمغصوب آخر لما في التتارخانية عن الينابيع: غصب من كل واحد منهما ألفا فخلطهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئا مأكولا فيأكله ولا يحل له أكل ما اشترى حتى يؤدي عوضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accidental mixing of property and liability for damages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

وفيها عن المنتقى معه سويق ومع آخر سمن فاصطدما فانصب السمن في سويقه يضمن مثل السمن،؛ لأنه استهلكه دون الآخر،؛ لأن هذا زيادة في السويق وفيها عن الخانية اختلطت نورته بدقيق آخر بلا صنع أحد يباع المختلط، ويضرب كل واحد منهما بقيمته إذ ليس أحدهما أولى بإيجاب النقصان عليه

Mas'alah: What is the ruling on mixing the usurper's wheat with misappropriated barley?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله كبره بشعيره) أي بر الغاصب بشعير الغصب أو بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on using lost property or property from an unlawful source?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

(قوله بلا حل انتفاع إلخ) وفي المنتقى كل ما غاب صاحبه، ويخاف عليه الفساد فلا بأس بأن ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه، ولا يخرجه ذلك من إثم الغصب. وفي جامع الجوامع: اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة أكله ولبسها والإثم على الزوج تتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes sawiq with ghee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

(غصب ثوبا فصبغه) لا عبرة للألوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان (أو سويقا فلته بسمن فالمالك مخير [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if a garment is dyed by wind without human action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3638)

(قوله فصبغه) فلو انصبغ بلا فعل أحد كإلقاء الريح، فلا خيار لرب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on whether roasted sesame is a fungible (mithli) or non-fungible (qimi) good?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

قوله وسماه) أي القيمة بمعنى البدل وهو جواب عن المتن حيث يفهم منه خلاف ما في المبسوط وقوله: وقدمنا قولين: أي أوائل الغصب جواب آخر فما في المتن مبني على القول الآخر، وهو ظاهر المتون وفي الدر المنتقى أنه مثلي، وقيل قيمي لتغيره بالقلي لكن تفاوته قليل، فلم يخرج عن كونه مثليا كما في شرح المجمع اهـ وصحح الأتقاني أنه قيمي

Mas'alah: What is the ruling on compensating for ghee (samn) as a fungible good in usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله وغرم السمن) أشار إلى أن السمن منصوب عطفا على ما والمراد غرم مثل السمن، وبين فائدة إدراجه لفظة غرم المانعة من عطفه على الصبغ المرفوع بقوله:؛ لأنه مثلي أي فالواجب فيه ضمانه أي ضمان مثله لا قيمته. وفي الدر المنتقى وقيل بالرفع والصواب النصب ذكره الزاهدي اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for grapes in local custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

قلت: قال ق: ويضمن العنب في عرفنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on draining someone's well water without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=128)

وذكر الولوالجي، ولو نزح ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست لا شيء عليه؛ لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الإناء؛ لأن صاحب الحب مالك للماء، وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله

Mas'alah: What is the ruling on taking wool from a discarded carcass and tanning its hide?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of fungible goods (mithli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2031)

[منحة الخالق] (قوله ومثل ما صرف إلى حاجته) مقتضاه أن الغزل مثلي لأنه موزون لا قيمي، ويدل عليه ما يأتي في الربا حيث عدوه من الأموال الربوية، ورأيت بخط بعض مشايخ مشايخنا ما نصه: كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي، وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر – رحمه الله تعالى – في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون إنما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية من أنواع الضمانات اهـ. قلت: ورأيت في الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين برمز (فر) الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي ثم ذكر بعده بنحو كراسة ونصف في هذا الفصل في ضمان النساج دفع إليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم أقر، وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله أجره، ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لأنه مثلي، ولا أجر له إلخ فهذا صريح النقل، ولله الحمد فاندفع قول من قال إنه قيمي فتنبه.

Mas'alah: What is owed if a fungible (mithli) usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2656)

أو مثله إن هلك وهو مثلي) يعني يجب عليه مثل المغصوب إن هلك عنده لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب المثل فكان أعدل وأتم فكان إيجابه أولى من القيمة وأطلق في المثل فشمل الناطف المبذور والدهن المربى

وفي التتارخانية برقوم ومشايخنا استثنوا من الموزونات الناطف المبذور والدهن المربى فقالوا الواجب القيمة فيهما وفي السير الكبير ومن أتلف على آخر جبنه فعليه قيمة الجبن مع أنه مثلي موزون والمراد بالمثلي المكيل والموزون الذي ليس في تبعيضه ضرر والعدد المتقارب والبيض والفلوس الرائجة وما أشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling on valuation date when fungible goods become unavailable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2656)

وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة) يعني إذا انقطع المثلي عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته يوم الخصومة وهذا قول الإمام وقال الثاني يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع؛ لأن المثل هو الواجب والقيمة إنما يصار إليها للعجز عنه والعجز في يوم الانقطاع فيعتبر فيه وللثاني أن المثل لما انقطع التحق بالقيمي وفيه يعتبر القيمة يوم الغصب وللإمام أن المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة ولهذا لو صبر إلى أن يعود المثل كان له ذلك وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية وقال في النهاية: فإن قلت ولم قدم قول أبي يوسف في التعليل ولم يوسطه كما هو حقه قلت لعله أن يكون هو المختار؛ لأنه أعدل الأقوال قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurper mixes dye with a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2665)

وهذا وجه حسن في وصول حق كل واحد منهما إلى صاحبه وتتأتى بغرامة يضمن فيها مثل هذا فيما إذا كان انصبغ بنفسه أيضا والجواب في اللت كالجواب في الصبغ أنه يضمن مثل السويق وفي الصبغ قيمته؛ لأن السويق والسمن من ذوات الأمثال بخلاف الصبغ والثوب قال في الكافي قال في المبسوط يضمن قيمة سويقه؛ لأنه يتفاوت القلي فلم يكن مثليا كالخبز وما روي عن الإمام أنه إذا صبغ الثوب أسود فهو نقصان وعندهما أنه زيادة كالحمرة والصفرة راجع إلى اختلاف عصر وزمان، فإن بني أمية في زمانه كانوا يمنعون عن لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد ولا خلاف في الحقيقة ولهذا لم يتعرض في المختصر للون الصبغ؛ لأن من الثياب ما يزاد بالسواد ومنها ما ينقص والمعتبر هو الزيادة والنقصان حقيقة فلو صبغه فنقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما فرجعت بالصبغ إلى عشرين فعند محمد ينظر إلى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ، فإن كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة؛ لأن صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه عشرة ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالخمسة بالخمسة قصاصا ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة رواه هشام عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2665)

قال الشارح وهو مشكل من حيث إن المغصوب منه لم يصل إليه المغصوب كله، وإنما وصل إليه بعضه وكان من حقه أن يطالب إلى تمام حقه فكيف يتوجه عليه الطلب وهو لم ينتفع بالصبغ شيئا ولم يحصل له به إلا تلف ماله وكيف يسقط عن الغاصب بعض

قيمة المغصوب بالإتلاف والإتلاف مقرر لوجوب جميع القيمة فكيف صار مسقطا له هنا ولك أن تقول لا إشكال؛ لأن الشارع ناظر إلى حق كل منهما فلو ألزمناه أن يدفع العشرة ضاع مال الغاصب وهو الصبغ مجانا وذلك ظلم والظالم لا يظلم فأوجبناها على رب الثوب فوصل إلى المغصوب منه كما ذكر كل حقه ما عليه وما بقي له كون الإتلاف مقررا لا ينافي كونه مسقطا؛ لأن الإتلاف بالنظر إلى النقصان والإسقاط بالنظر إلى عين الصبغ فتأمل قال في المحيط ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغ به ثوبه فعليه مثله؛ لأنه مثلي ولو غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا ضمن مثل عصفره وخير رب الثوب كما ذكرنا ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد وصبغه به كان لربهما أن يأخذه مصبوغا وبرئ الغاصب من الضمان، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه ومثل عصفره ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا أن يأخذ الثوب مصبوغا كما لو كان لواحد ليس لهما ذلك؛ لأنه لما اختلف المالك كان خلط المالين استهلاكا من كل وجه وإذا اتخذ المالك يكون الخلط استهلاكا من وجه دون وجه ولو صبغ الراهن الثوب بعصفر خرج عن الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن أن يضمنه قيمة الثوب ومثل عصفره، وإن شاء رضي بأن يكون الثوب المصبوغ رهنا في يده في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped dirhams with one's own dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2665)

قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب من رجل ألف درهم وخلط بها دراهم من ماله قال مذهب أبي يوسف في هذا الباب أن دراهم المخالط إذا كانت أكثر فهو مستهلك

وضمن الدراهم المغصوب، وإن كانت دراهم الخالط أقل فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه دراهمه، وإن شاء شاركه بالمخلوط بقدر دراهمه قلت: فإن كانا سواء فما مذهب أبي يوسف قال لا أدري، أما قولهما فالمغصوب منه بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on a stolen garment dyed black and its return to the owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3523)

ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى، حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى؛ لأنه غير مضمون على السارق بالهلاك والاستهلاك، فرجحنا جانب السارق، بخلاف الغصب؛ لأن حق كل واحد قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه، فرجحنا جانب المالك لما ذكرنا، ولو صبغه أسود أخذ منه في المذهبين، يعني عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–. وعند أبي يوسف – رحمه الله – هذا والأول سواء، لأن السواد زيادة عنده كالحمرة. وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك لما مر، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – السواد نقصان فلا يوجد انقطاع حق المالك. [البناية] م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الصبغ قائم صورة ومعنى) ش: أما صورة فظاهر. وأما معنى فمن حيث القيمة م: (حتى لو أراد) ش: أي المالك م: (أخذه) ش: أي أخذ الثوب حال كونه م: (مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى؛ لأنه غير مضمون على السارق بالهلاك والاستهلاك، فرجحنا جانب السارق) ش: لأن مراعاة ما هو قائم صورة ومعنى أولى من مراعاة ما هو قائم صورة لا معنى، فرجحنا قول السارق أولا بالوجود، كالموهوب له إذا صبغ الثوب أحمر القطع حق الواهب. م:

(بخلاف الغصب؛ لأن حق كل واحد) ش: من المالك والغاصب م: (قائم صورة ومعنى فاستويا) ش: أي فاستويا المالك والغاصب م: (من هذا الوجه) ش: أي من حيث إن حق كل منهما قائم صورة ومعنى فلم يكن الترجيح بالوجود، فرجحنا بالبقاء وهو أن الثوب أصل قائم والصبغ تابع وهو معنى قوله: فلم يكن الترجيح بالوجود م: (فرجحنا جانب المالك لما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله والجامع كون الثوب أصلا قائما، وكون الصبغ تابعا. م: (ولو صبغه أسود) ش: أي ولو صبغ السارق الثوب صبغا أسود فقطع م: (أخذ) ش: أي الثوب م: (منه) ش: أي من السارق م: (في المذهبين، يعني عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله–، وعند أبي يوسف هذا والأول سواء) ش: أي أن الحكم في الصبغ الأسود والأحمر سواء عنده م: (لأن السواد زيادة عنده كالحمرة) ش: فلا يؤخذ هذا الثوب من السارق م: (وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة، ولكنه لا يقطع حق المالك لما مر) ش: أن الصبغ تابع م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك) ش: فلم يكن حق السارق فيه قائما معنى فاستويا، فرجح جانب المالك كما قلنا. قال في المختلف: وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فإن الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمنه ويلبسون في زمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped meat that is cooked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4244)

ولنا وقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلى أجل معلوم» فيما روينا، [البناية] وقال الإمام ظهير الدين كان: والذي يقول: إن كان اللحم نضيجا فهو من ذوات القيم وإن كان نيئا

ففيه روايتان. وذكر في الجامع الكبير ولو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه ثم جاء إنسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب، وكان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم. وقال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح "الجامع الكبير" قول محمد في هذه المسألة كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم، نص على أن اللحم مضمون بالقيمة دون المثل ولا توجد الرواية أنه من ذوات القيم وليس بمثلي إلا في هذا الموضع، يعني في "الجامع الكبير" ، ولهذا قال صاحب "الفتاوى الصغرى" تضمين اللحم بالمثل قولهما، ثم قال: ورأيت وسط غصب المنتفى روى أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا استهلك لحما كان عليه قيمته. م: (وكذا الاستقراض) ش: أي ممنوع أيضا وزنا م: (وبعد التسليم) ش: أي وبعد تسليم الجواز في التضمين بالمثل م: (فالمثل أعدل من القيمة) ش: لأن الأصل في ضمان العدلان الماثلة في مثل الشيء صورة ومعنى، فيكون أعدل من القيمة لأنها مثل معنى لا صورة م: (ولأن القبض) ش: يعني في الاستقراض م: (يعاين) ش: فيقبض حالا فترتفع الجهالة فلا تفضي إلى المنازعة، وهو معنى قوله م: (فيعرف مثل المقبوض به في وقته) ش: لأن القبض محسوس معاين م: (أما الوصف فلا يكتفى به) ش: أي السلم يقع على الموصوف في الذمة، ولا يكتفى بالوصف عند العقد حيث لا يعرف الموجود عند المحل، فلا يكتفى به لبقاء الجهالة المفضية إلى المنازعة. [السلم بغير أجل] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز السلم إلا مؤجلا) ش: يعني السلم الحال وهو السلم بغير أجل، لا يجوز عندنا، وبه قال مالك وأحمد م: (وقال الشافعي: يجوز حالا) ش: وفي بعض النسخ وقال الشافعي: يجوز أي السلم بدون الأجل، وبه قال عطاء وأبو ثور واختاره ابن المنذر. وصورة السلم الحال أن يقول: أسلمت عشرة في كر حنطة ولم يذكر الأجل م: (لإطلاق الحديث) ش: وهو ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» م: (ورخص في السلم) ش: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز السلم مطلقا، فاشتراط

التأجيل زيادة على النص. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "إلى أجل معلوم" فيما روينا) ش: يعني في أوائل الباب وهو قوله – عليه السلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ، وقد مر الكلام

ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم، ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص فبقي على النافي. [البناية] فيه هناك. وقد شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأجل كما ترى. فإن قيل: معناه من أراد سلما مؤجلا فليسلم إلى أجل معلوم، وبه نقول، والحصر ممنوع، وحينئذ لم يبق مفيدا فيحمل عليه المطلق، والدليل على ذلك قوله: في كيل معلوم ووزن معلوم فإنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شيء واحد، فكان معناه في كيل معلوم إن كان كيليا، ووزن معلوم إن كان وزنيا فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلا. فالجواب: أن قضية العقد كفت مؤنة التمييز، فلا حاجة إلى التقدير؛ لأنه خلاف الأصل سلمناه، ولكن لا يلزم من تحمل المحذور لضرورة تحمله ولا لضرورة في التقدير في الأجل لا يقال العمل بالدليلين ضرورة فيتحمل التقدير لأجله، لأن قوله: رخص في السلم يدل على جوازه بطريق الرخصة وهي إنما تكون لضرورة ولا ضرورة في السلم الحال، على أن سوق الكلام لبيان شروط السلم لا لبيان الأجل فليتأمل. م: (ولأنه) ش: أي ولأن السلم م: (شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر) ش: أي المسلم إليه م: (على التحصيل) ش: أي تحصيل المسلم فيه م: (فيه) ش: أي فيه الأجل الذي عيناه ليحصل م: (فيسلم) ش: أي المسلم فيه م: (ولو كان قادرا على التسليم) ش: في الحال لم يوجد المرخص، لأن الرخصة شرعت لعذر مع قيام المانع وهو بيع المعدوم والعذر هو العجز عن التسليم، ولو قدر على تسليمه م: (لم يوجد المرخص) ش: فيه وهو عجز المسلم إليه م: (فبقي على النافي) ش: وهو قوله – عليه السلام: «لا تبع ما ليس

عندك» . فإن قيل: لو كانت شرعية السلم دفعا لحاجة المفاليس لكان اختص بحالة الإفلاس؛ لأنه ثبت على خلاف القياس فيقتصر عليه وليس كذلك، ألا ترى أنه يجوز بيع الحنطة سلما وعنده أكرار حنطة. قلنا: إن الشيء لا يباع سلما إلا بأدنى الثمنين والتاجر لا يبيع إلا للربح، فذاك البيع بأدنى التمييز على أنه لا يبيع إلا للعجز عن الربح ولا عجز إلا بأن يجعل ما عنده مستغرقا لحاجته، ولأن حقيقة العدم أمر باطني لا يمكن الوقوف عليه حقيقة، والشرع بنى هذه الرخصة على العدم، فيبني على السبب الظاهر الدال على العدم ليمكننا تعليق الحكم به والبيع بالخسران دليل العدم. والجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي أنه يدل على جواز السلم بطريق الرخصة والضرورة، ونحن نقول به، ولكن لا ضرورة في سلم الحال لأنه إن كان قادرا انتفت الضرورة وإن لم يكن قادرا انتفى الغرض والمقصود.

Mas'alah: What is the origin of the difference of opinion regarding the valuation date for usurped fungibles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4318)

وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing liquids of different types and the effect on liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4982)

ولو أبرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط. وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان فتتعين الشركة في

المخلوط وخلط الخل بالزيت، وكل مائع بغير جنسه. [البناية] م: (أنه) ش: أي أن المودع بالكسر م: (لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه) ش: أي الوصول إلى حقه م: (معنى) ش: أي حكما م: (بالقسمة معه) ش: لأن القسمة فيما لا تتفاوت في إجارة إفراز وتعيين، حتى يملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حقه عينا من غير قضاء ولا رضا، فكان إمكان الوصول إلى غير حقه قائما معنى مخير م: (فكان) ش: أي هذا الخلط م: (استهلاكا من وجه) ش: حيث لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة م: (دون وجه) ش: حيث أمكنه معنى م: (فيميل إلى أيهما شاء) ش: أي الوجهين شاء لما ذكره. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن هذا الخليط م: (استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه) ش: لأن عين حقه بالصورة والمعنى، والتحقيق فيه أن الاستهلاك من العباد التعييب، فأما انعدام المحل فبتحليف الله تعالى والتعييب قد وجد، فصار متعديا ضامنا لا شريكا فلا يباح له التناول قبل أداء الضمان، كذا في البدرية م: (ولا معتبر بالقسمة) ش: أي لا اعتبار هو مصدر ميمي م: (لأنها) ش: أي لأن القسمة م: (من موجبات الشركة) ش: أي أحكامها م: (فلا تصلح) ش: أي القسمة م: (موجبة لها) ش: أي للشركة، لأنه ينقلب لعلة حكما والحكم علة. م: (ولو أبرأ الخالط) ش: بنصب الطاء، أي ولو أبرأ المالك المودع الخالط، ذكر هذا فائدة للخلاف المذكور م: (لا سبيل له على المخلوط) ش: أي لا يبقى للمبر طريق على المخلوط م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط) ش: بالإبراء م: (وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان) ش: أي خيار الضمان والخيرة بكسر الخاء وفتح الياء آخر الحروف اسم للاختيار كالطيرة بالكسر اسم التطير. وهذه الصيغة في المصدر قليلة م: (فتتعين الشركة في المخلوط) ش: يعني تصير شركة بلا خيار وخلط دهن اللوز بدهن الجوز م: (وخلط الحل بالزيت) ش: أي خلط دهن السمسم بالزيت وهو بالحاء المهملة كما ذكرناه، وارتفاع الخلط بالابتداء م: (وكل

مائع بغير جنسه) ش: بجر "كل" عطفا على "الحل" ، أي وخلط كل مائع بغير جنسه كالعسل بالدبس والرب بالقطارة

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with barley regarding liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4983)

يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان، وهذا بالإجماع، لأنه استهلاك صورة، وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس، ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح؛ لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر، فيتعذر التمييز والقسمة،

Mas'alah: What is the ruling on mixing a liquid with its own kind according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4983)

ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ينقطع حق المالك إلى الضمان لما ذكرنا. وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا للغالب إجزاء. [البناية] والسمن بالدهن م: (يوجب انقطاع حق المالك) ش: وهو خبر مبتدأ إلى الضمان في محل النصب على الحال، أي يوجب انقطاع حق المالك منتهيا م: (إلى الضمان، وهذا) ش: أي وهذا الحكم وهو وجوب الضمان م: (بالإجماع، لأنه استهلاك صورة) ش: وهو ظاهر م: (وكذا معنى) ش: أي كذا هو استهلاك معنى أحكامها م: (لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس) ش: فتعين المصير إلى الضمان. م: (ومن هذا القبيل) ش: أي من قبيل انقطاع حق المالك بالإجماع م: (خلط الحنطة بالشعير) ش:

ارتفاع الخلط بالابتداء وخبره مقدم وهو من هذا القبيل. م: (في الصحيح) ش: احترز به عما روى الحسن أن الجواب في خلط الحنطة بالحنطة فكان على الاختلاف، والصحيح أن حق الملك ينقطع بالإجماع. وقال شمس الأئمة البيهقي في كتاب الغصب من "الكفاية" : روى الحسن في مسألة الحنطة بالشعير عن أبي حنيفة مثل قولهما م: (لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر) ش: لما في الحنطة حبات الشعير، وفي الشعير حبات الحنطة م: (فيتعذر التمييز والقسمة) ش: لاختلاف الجنس وقد ذكرناه. وما قيل: إن تمييز الحنطة من الشعير ممكن بأن يصب في ماء فيرسب الحنطة ويطفو الشعير. فجوابه: أن هذا إفساد المخلوط في الحال، مع أن الراسب يمكن أن يكون فيه من حبات حنطة صاحب الشعير، وفي الطافي يكون من حبات شعير صاحب الحنطة. [الحكم لو خلط المودع المائع بجنسه] م: (ولو خلط المائع بجنسه) ش: بأن خلط السيرج بالسيرج أو الزيت م: (فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ينقطع حق المالك إلى الضمان لما ذكرنا) ش: أشار به إلى ما ذكر من قوله لأنه استهلاك من كل وجه. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجعل الأقل تابعا للأكثر) ش: فيضمن صاحب الكثير القليل م: (اعتبارا للغالب إجزاء) ش: أي من حيث الإجزاء والفرق لأبي يوسف – رحمه الله – بين خلط المائع من خلاف جنسه وبين خلط المائع بالمائع بجنسه، فإن في خلاف الجنس يقطع

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods (mithliyyat) that perish in the usurper's hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5511)

قال: ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله، وفي بعض

النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لأن الواجب هو المثل، لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (سورة البقرة: الآية 194) ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر. قال: فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] [هلاك المغصوب] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) ش: أي مثل الذي غصب، وأراد بالمكيل مثل الحنطة والشعير ونحوهما وبالموزون مثل الدراهم والدنانير، ولكن يشترط أن لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض، يعني غير المصوغ منه؛ لأن الوزن في الذي في تبعيضه مضرة يلحق بذوات القيم م: (وفي بعض النسخ) ش: أي وفي بعض نسخ القدوري م: (فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما) ش: أي بين المستحقين والكلامين م: (وهذا) ش: أي عدم التفاوت م: (لأن الواجب هو المثل، لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (سورة البقرة: الآية 194) ش: سمي الفعل الثاني إلى ما هو مثل صورة ومعنى. م: (ولأن المثل أعدل) ش: أي ولأن المثل صورة ومعنى أقرب إلى العدل م: (لما فيه) ش: أي لما في المثل م: (من مراعاة الجنس) ش: لأن الحنطة مثلا مثل الحنطة جنسا م: (والمالية) ش: لأن مالية الحنطة المؤداة مثل مالية الحنطة المغصوبة؛ لأن الجودة ساقطة العبرة في الديونات م: (فكان أدفع للضرر) ش: أي فكان المثل أشد دفعا للضرر عن المغصوب منه؛ لأن الغاصب فوت عليه الصورة والمعنى نبي، فالجبر التام أن يتداركه بما هو مثل له صورة ومعنى. م: (قال فإن لم يقدر على مثله) ش: أي قال في "الجامع الصغير" فإن لم يقدر الغاصب على مثل الذي غصبه بأن انقطع عن أيدي الناس فلم يقدر على مثله الكامل م: (فعليه قيمته يوم يختصمون) ش: أي يوم الخصومة. م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي وجوب القيمة يوم الخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله –،

وبه قال أكثر أصحاب الشافعي ومالك، ولم يذكر في "الجامع الصغير" خلافا؛ لأن صورته فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: كل شيء غصب مما يكال أو يوزن فلم يقدر على مثله فخوصم فيه فعليه قيمته يوم يختصمون. وإن كان مما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم غصبه. ولم يذكر الخلاف فيه كما ترى، فعلم بهذا أن المثلي إذا انقطع تجب على الغاصب القيمة يوم الخصومة باتفاق علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية، وبهذا قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله –

Mas'alah: What is the meaning of 'non-fungible goods' (ma la mithla lahu) in the context of ghasb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5514)

معناه العدديات المتفاوتة لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت [البناية] {يوم ينفع الصادقين صدقهم} [المائدة: 119] (سورة المائدة: الآية 119) ، ويجوز يوم غصبه بإضافة يوم إلى المصدر المضاف إلى فاعله أو مفعوله، فافهم م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري لا مثل له م: (العدديات المتفاوتة) ش: كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب. وقال الأترازي هذا تفسير عجيب من صاحب الهداية؛ لأنه يعتبر الكلي بالجزئي؛ لأن ما لا مثل له يشتمل الحيوانات والزرعيات، والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان، والوزني الذي في تبعيضه مضرة وهو المصوغ منه. قلت: هذا تفسير جيد؛ لأن معنى قول القدوري وما لا مثل له، أي الشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه؛ لأن الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى، وذلك مثل العدديات المتفاوتة والثياب والدواب، كذا ذكرنا. وأما العددي المتقارب كالجوز

والبيض والفلوس فهو كالمكيل، وبه قال مالك. وفي "الكافي" : وقال مالك في العدديات المتقاربة يضمن مثله بصورة من جنس ذلك، ولكن ذكر في "الجواهر" للمالكية، وكذا العددي تستوي أبعاد جملته في الصفة غالبا كالبيض والجوز ونحوه، وهذا يدل على أن قوله: في العدديات المتفاوتة كقولنا. وقال زفر: في العدديات المتفاوتة يجب القيمة أيضا، وفي "المبسوط" في العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب تجب القيمة، وبه قالت الثلاثة وأكثر الفقهاء، وقال أهل المدينة يجب المثل وبه قال أصحاب الظاهر، لكن قالوا: إذا لم يوجد مثله يصبر حتى يوجد أو يأخذ القيمة. م: (لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها) ش: وهي القيمة م: (دفعا للضرر بقدر الإمكان) ش: وذلك؛ لأن قيمة الشيء معنى ذلك الشيء، والمعنى هو الأصل والصورة تابعة، وإذا تعذر اعتبار الصورة للتفاوت فيها اعتبر المعنى دفعا للضرر وتعذر المعنى وقال أهل المدينة: الواجب هنا المثل وقد مر بيانه. وقال بعضهم: إذا لم يمكن رد عينه يجب نظيره ذاتا وصفة، وهو مذهب ابن سيرين، كذا في شرح "الكافي" . م: (أما العددي المتقارب) ش: وهو ما يتقارب آحاده في المالية كالجوز والبيض ونحو ذلك م: (فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت) ش: في المالية، هذا مذهب أصحابنا الثلاثة. وعند زفر تجب القيمة؛ لأنها ليست بأمثال متساوية، ولهذا يجري فيها الربا، وهذا فرع على جواز السلم فيها وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of wheat and barley in ghasb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5515)

وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لأنه لا مثل له.

Mas'alah: Is roasted flour (sawiq) considered a fungible or non-fungible good for compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5558)

وقال الشيخ علاء الدين الأسبيجابي: وفيه إشكال، وهو أنه قال في الكتاب ضمنه قيمة السويق وأنه مثلي ولم يقل مثله، وقد اختلف أصحابنا في ذلك، والصحيح ما ذكره في الكتاب؛ لأن السويق أجزاء حنطة مقلية، والحنطة بالقلي تخرج من أن تكون من ذوات الأمثال؛ لأن القلي يسد طريق المماثلة فلا يكون السويق مثليا.

Mas'alah: What is the classification of roasted flour as a fungible or valued good in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5558)

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في شرح "الكافي" أن السويق من ذوات القيم وإن كان مكيلا، وقال كل مكيل لا يكون مثليا وكذلك كل موزون لا يكون مثليا، إنما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متفاوتة فليس بمثلي كالعدديات، فإن للمتقاربة أمثال. وأما المتفاوتة فلا، وكأن المكيلات والموزونات والعديات سواء. وكذا يجب أن تكون الزرعيات على هذا، وبين السويق والسويق قد يكون تفاوت فاحش بسبب القلي فلا تكون أمثالا متساوية. م: (وقيل: المراد منه) ش: أي من القيمة، ذكر الضمير بتأويل ما يقوم م: (المثل سماه به) ش: أي سمى محمد - رحمه الله تعالى - المثل القيمة في قول يضمن قيمة السويق، وتذكير الضمير في به على التأويل الذي ذكرنا م: (لقيامه مقامه) ش: أي لقيام المثل مقام المغصوب م: (والصفرة كالحمرة) ش: يعني فيما إذا صبغ المغصوب بالصفرة فحكمه حكم ما إذا صبغه بالحمرة في الوجوه كلها مع الخلاف. م: (ولو صبغه أسود) ش: أي ولو صبغ الثوب المغصوب صبغا أسود م: (فهو نقصان عند

أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: فإذا كان نقصانا فلرب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه شيئا عنده م: (وعندهما زيادة) ش: كالحمرة والصفرة فيجزئ فيه ما يجزئ فيها. م: (وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان) ش: فإن أبا حنيفة كان في زمن بني أمية وكانوا يمتنعون عن لبس السواد، فأجاب على ما شاهد، وهما أجابا على ما شاهدا من عادة بني العباس بلبس السواد، وكان أبو يوسف يقول أولا بقول أبي حنيفة فلما قلد القضاء وأمر بلبس السواد احتاج إلى التزام الزيادة بالصبغ وقال السواد زيادة. وحكي أن هارون الرشيد شاور مع أبي يوسف في لون الثوب للبس فقال أبو يوسف أحسن الألوان ما يكتب به كتاب الله تعالى، فاستحسن هارون منه ذلك، واختار لون السواد وتبعه من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on tanning leather with valueless materials like earth or sunlight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5591)

ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب. ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا، [البناية] أي الترك على الغاصب وتضمين قيمته م: (لأنه) ش: دليل أن في المسألة خلاف إلا دليل المتخلفين. وقال الأترازي: دليل لقول أبي حنيفة – رحمه الله – وقولهما جميعا، أي لأن المالك م: (إذا تركه عليه) ش: أي إذا ترك الجلد على الغاصب م: (وضمنه قيمته عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك) ش: يعني لما أبى المالك أن يأخذه مدبوغا وقد عجز عن رده فالتحق هذا بالدباغ بالأدمة استهلاك، والحكم فيه ما ذكرناه. م: (وهو) ش: أي الاستهلاك م: (على هذا الخلاف) ش: الذي تقدم ذكره أن عنده لا يضمن وعندهما يضمن م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى ما ذكر من الدليل لأبي حنيفة – رحمه الله –

ولصاحبيه في استهلاك الجلد قبيل هذا. قيل: فيه نظر؛ لأن العجز في الاستهلاك من جهة الغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك ولا يلزم من جواز التضمين في صورة تعدى فيها الغاصب جوازه فيما ليس كذلك. م: (ثم قيل) ش: هذا إشارة إلى بيان الاختلاف في كيفية الضمان على قولهما، فقيل م: (يضمن قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك) ش: أي في صورة الاستهلاك م: (وقيل يضمنه قيمة جلد) ش: أي يضمنه قيمة جلد م: (ذكي غير مدبوغ) ش: أي طاهر غير مدبوغ لأن صنعة الدباغ حصلت بفعله فلا يوجب الضمان عليه، ولكن من ضرورته زوال صفة النجاسة، وذلك غير حاصل بفعله، بل يتميز الجلد من الدسومات النجسة. م: (ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب) ش: لأنه ليس فيه مال متقوم للغاصب، فكانت الدباغة إظهارا للمالية والتقوم، فصار كغسل الثوب الدنس. م: (ولو استهلكه الغاصب) ش: أي ولو استهلك الغاصب الجلد الذي دبغه بشيء لا قيمة له م: (يضمن قيمته مدبوغا) ش: أي بالإجماع، نص عليه في "الذخيرة" لأنه صار مالا على ملك صاحبه، ولا حق للغاصب فيه فكانت المالية والتقوم جميعا حقا للمالك فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar by adding salt in cases of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5592)

وقيل: طاهرا غير مدبوغ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه. وجه الأول – وعليه الأكثرون: أن صفة الدباغة تابعة للجلد، فلا تفرد عنه، وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته. ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة – رحمه الله:

صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه، وعندهما: أخذه المالك، وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، ومعناه هاهنا: أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، وإن أراد المالك تركه عليه [البناية] بالاستهلاك م: (وقيل: طاهرا غير مدبوغ) ش: أي قيل يضمن قيمته حال كونه طاهرا غير مدبوغ م: (لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه) ش: لكن من ضرورته زوال صفة النجاسة، وذلك غير حاصل بفعله، بل يتميز الجلد من الدسومات النجسة، قالوا عند أبي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك فيوجب الملك لكن بغير شيء لكون المستهلك غير متقوم. م: (وجه الأول) ش: وهو قول من يقول يضمنه قيمته مدبوغا م: (وعليه الأكثرون) ش: أي على الوجه الأول م: (أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه) ش: أي عن الجلد م: (وإذا صار الأصل مضمونا عليه فكذا صفته) ش: تكون مضمونة تابعة للأصل. وقال القدوري: ولو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما أو زقا أو دفترا أو جوابا أو فروا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل؛ لأنه تبدل الاسم والمعنى بصنع الغاصب، فكان هو أولى، فإن كان الجلد ذكيا فعليه قيمته يوم الغصب، وإن كان ميتة فلا شيء له كذا في "الإيضاح" و "الذخيرة" . [غصب خمرا فخللها بإلقاء الملح فيها] م: (ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة – رحمه الله: صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه) ش: لأنه استهلاك إلا أن الخمر لم تكن متقومة والملح كان متقوما فيرجح جانب الغصب فيكون له بغير شيء. وقوله: قالوا، أي أكثر المشايخ وهذا يشير إلى أن ثمة قولا آخر وهو ما قيل أن هذا والأول سواء؛ لأن الملح صار مستهلكا فيها فلا يعتبر، وهذا هو الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة التي ذكرناها. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (أخذه المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد) ش: وصبغ الثوب م: (ومعناه هاهنا) ش: أي معنى قوله وأعطى ما زاد الملح في مسألة تخليل الخمر بإلقاء الملح م: (أن يعطي) ش: أي صاحب الخل م: (مثل وزن الملح من الخل

وإن أراد المالك تركه عليه) ش: أي على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar by adding vinegar in cases of usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5593)

وتضمينه فهو على ما قيل. وقيل في دبغ الجلد: ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، كما في دبغ الجلد. ولو خللها بإلقاء الخل فيها، فعن محمد – رحمه الله: أنه إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب، ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك له وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلا إلا بعد زمان، بأن كان الملقى فيه خلا قليلا، فهو بينهما على قدر كيلهما؛ لأنه خلط الخل بالخل في التقدير [البناية] م: (وتضمينه فهو على ما قيل. وقيل في دبغ الجلد) ش: أشار بتكرير قيل إلى القولين المذكورين في دبغ الجلد، يعني قيل ليس له ذلك بالاتفاق، وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –. الحاصل أنه يعتبر هذه المسألة بمسألة الدبغ إذا أراد المالك تركه على الغاصب وتضمينه وفيه قولان، في أحدهما قال يضمنه قيمة جلد مدبوغ. وفي الثاني قال يضمنه قيمة جلد مذكى غير مدبوغ، وهاهنا كذلك إذا تركه عليه في قول يضمنه قيمة الخل ويعطيه ما زاد الملح فيه، وفي آخر يضمنه قيمة مثله عصيرا، وهذه التفريعات كلها على قولهما في الصورتين لا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ويحتمل أن يكون القولان ما قيل قبل هذين القولين. م: (ولو استهلكها لا يضمنها) ش: وفي النسخ الكثيرة ولو استهلكه لا يضمنه، أي ولو استهلك الخل الذي جعل خلا بإلقاء الملح فيه م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، خلافا لهما كما في دبغ الجلد) ش: وقد مر بيانه. ومن المشايخ من جعل الجواب في الملح على التفصيل، فإن كان يسيرا

لا قيمة له فحكمه حكم التخليل بغير شيء كالشمس، وإن ألقى فيها ملحا كثيرا يأخذها المالك عندهم جميعا ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد وصبغ الثوب، كذا ذكر قاضي خان في "شرحه" . م: (ولو خللها بإلقاء الخل فيها) ش: أي ولو خلل الخمر التي غصبها بإلقاء خل فيها، وهذا هو القسم الثالث من الأوجه الثلاثة التي ذكرناها م: (فعن محمد – رحمه الله: أنه إن صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه لأنه استهلاك له) ش: فيصير ملكا للمستهلك م: (وهو غير متقوم) ش: أي والحال أنه غير متقوم. م: (وإن لم تصر خلا إلا بعد زمان، بأن كان الخل الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما) ش: أي بين الغاصب والمالك م: (على قدر كيلهما؛ لأنه خلط الخل بالخل في التقدير) ش: يعني أنه وإن كان

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on mixing wine with vinegar by a usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5594)

وهو على أصله ليس باستهلاك

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the usurper's ownership of vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5594)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه لأن نفس الخلط استهلاك عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on liability for turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5594)

وعند محمد – رحمه الله: لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول لما بينا [البناية] خلط الخل بالخمر وهما جنسان مختلفان، وخلط الجنسين المختلفين استهلاك لكنه في التقدير كأنه خلط الخل بالخل نظرا إلى المال. وهذا لأن في الخمر صلاحية أن يصير خلا وهي في حق المسلمين لا يصلح إلا لهذا، فإن تخللت بنفسها وطبعها لا ينقطع حق المالك عنها؛ لأنه لم يعارضها شيء، وإن تخللت بإلقاء شيء فيها وإن تخللت من ساعته يصير ملكا للخالط لأنه صار تبعا لملكه، فأضيف تخللها إلى ذلك. وإن تخللت بعد زمان يضاف تخللها إلى طبعها عملا بالدليلين فصار كأنه خلط الخل بالخل في التقدير. م: (وهو على أصله ليس باستهلاك) ش: أي خلط الخل بالخل على أصل محمد – رحمه الله – ليس باستهلاك إذ خلط الجنس ليس باستهلاك وهو قول أبي يوسف أيضا، فيكون الخل مشتركا بينهما لأنه صار خالطا خل نفسه بخل غيره، فإذا أتلفه فقد أتلف خل نفسه وخل غيره، كذا في "جامع أبي اليسر" . م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله: هو للغاصب في الوجهين) ش: يعني فيما إذا صارت خلا من ساعتها، وفيما إذا صارت بعد زمان م: (ولا شيء عليه لأن نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه) ش: أراد به الاستهلاك الحكمي بالخلط، وهذا تقريب لقوله؛ لأن نقص الخلط استهلاك عنده، يعني أن نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في هذا الاستهلاك. ولما لم تكن هذه المقدمة مسلمة، استدل بقوله لأن أتلف ملك نفسه؛ لأنه خلط الخل بالخمر وقد ذكرنا أن الاستهلاك هنا عبارة عن فعل لا يصل الإنسان بسببه إلى عين حقه وإتلاف ملك نفسه لا يوجب الضمان، وأنه وإن أتلف الخمر أيضا لكنها غير متقومة، وإتلاف غير المتقوم لا يوجب الضمان أيضا. م: (وعند محمد – رحمه

الله: لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الأول) ش: أراد به فيما إذا صارت خلا من ساعته. وقال تاج الشريعة: أراد به الاستهلاك الحقيقي بعد أن صار خلا؛ لأنه بالخلط صار مستهلكا ولا ضمان عليه بهذا الاستهلاك؛ لأنه لاقى محلا غير متقوم، والاستهلاك الحقيقي بعده ورد على ملكه م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأنه استهلاك له

Mas'alah: What is the ruling on liability when vinegar forms after a delay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5595)

ويضمن في الوجه الثاني؛ لأنه أتلف ملك غيره.

Mas'alah: What did Muhammad say about a case where stolen money is then usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

في نوادر هشام قال سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم إن رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped gold or silver jewelry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1308)

[الفصل الخامس في الصرف في الغصب الوديعة] رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب فاستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا، والقول في الوزن، والقيمة

قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط، ثم إذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر إن قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالإجماع، وإن تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكذلك إذا اصطلحا على القيمة ولو أخرت القيمة عنه شهرا أجاز عند علمائنا الثلاثة أيضا كذا في الذخيرة. وكذلك الرجل يكسر إناء فضة أو ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر أو أكثر كذا في المبسوط. وإذا غصب الرجل من آخر ألف درهم، ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك إن صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يفترقا، ثم يستوي في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففي الحالتين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار إذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط. وكذلك لو كان الذي غصبه إناء فضة، ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه أو صالحه على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا، وأما إن افترقا قبل أن يقبض المغصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا أو استحسانا سواء كان المغصوب قائما أو مستهلكا، وأما الصلح فإن كان المغصوب مستهلكا حقيقة بأن أحرقه الغاصب أو حكما بأن كان

Mas'alah: What is the ruling on claiming a currency that is no longer in circulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وإذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغي

أن يدعي قيمته غير أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يوم الغصب وعند محمد – رحمه الله تعالى – يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What criteria determine whether an item is fungible (mithli) or non-fungible (qimi)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

ذكر صدر الإسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون وإنما المثلي من المكيلات والموزونات ما هو متقارب وأما ما هو متفاوت فليس بمثلي ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الأمثال كيلا وعددا ووزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا تتفاوت آحاده وإنما تتفاوت أنواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي أن يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ذكر شيخ الإسلام علي الإسبيجابي في شرحه الصحيح أن النحاس والصفر مثليان والمشمش والخوخ كلها من ذوات الأمثال؛ لأنها عددي متقارب كذا في الفصول العمادية العنب جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وألوانه وكذا الزبيب كذا في فتاوى قاضي خان في باب الربا.

Mas'alah: Is cheese considered fungible or non-fungible for liability purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

ذكر في السير الكبير من أتلف على آخر جبنه فعليه قيمته ولم يجعل الجبن مثليا مع أنه موزون؛ لأنه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وإن اعتبر مثليا في حق جواز السلم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on various items being fungible (mithli) or non-fungible (qimi)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

في الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه والكتان والإبريسم والرصاص والشبه والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر أنه قيمي وفي فوائد صاحب المحيط أن الماء من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والقثد والبطيخ كلها مما يتفاوت آحاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسكنجبين والكاشكر من ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزونين إذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويكون من ذوات القيم. وإنما يكون كذلك؛ لأن في الآخر ربما يكون الدهن أكثر والخل ربما يكون في هذا أقل منه في ذلك حتى لو كانا على السواء بأن اتخذا أعني الصابونين من دهن واحد يضمن مثله والسرقين من ذوات القيم والحطب وأوراق الأشجار كلها من ذوات القيم والبسط والحصير والبواري وأمثالها من ذوات القيم وكذا الأدم والصرم والجلود كلها قيمي كالثياب والأبرة من ذوات القيم؛ لأنه يتفاوت في الطبخ والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الأمثال

Mas'alah: What is the ruling on meat being compensated by value when wrongfully destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

وأما الهدبد وهو بالفارسية (جغرات) ينبغي أن يكون من ذوات القيم؛ لأنه يتفاوت في الطبخ والحموضة وفي بيوع فتاوى القاضي ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخا بالإجماع وإن كان نيئا فكذلك هو الصحيح كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on bricks and adobe being fungible or non-fungible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

في كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on usurping coins and melting them without striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

وإن غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئا فإنه لا ينقطع حق المالك بلا خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on usurping copper coins and making a vessel from them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

ولو غصب فلوسا فصاغ منها إناء ضمن الفلوس؛ لأنه أخرجها عن كونها ثمنا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on usurping brass and making a jug from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

لو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي يقول: هذا إذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا أما إذا كان يباع وزنا ينبغي أن لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في النقرة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره أو قبل أن يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا، ويأخذ الكوز قال شمس الأئمة: ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب إلا أن يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا قالوا: مراده من هذا إذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز أما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا قالوا: تأويله إذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى وجبت قيمة الصفر فتقع المقاصة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on usurping palm leaves and making a basket, or usurping a palm tree and splitting it into beams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

ولو غصب خوصا فجعله زنبيلا فلا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فشققه

جذوعا كان لصاحبه أن يأخذ تلك الجذوع؛ لأن الاسم لم يزل وإنما تفرقت أجزاؤه فصار كالثوب إذا قطعه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who spins and weaves stolen flax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

لو غصب من رجل كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who spins and weaves stolen cotton or grinds wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه أو غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه ينقطع كذا في الذخيرة وإذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who kneads stolen dough?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who bakes, roasts, or presses stolen goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2358)

غصب دقيقا وخبزه أو لحما فشواه أو سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن أصحابنا وكذلك إذا غصب ساجة فجعلها بابا أو حديدة فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a single grain of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل غصب من آخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب؛ لأنها لا قيمة لها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping and destroying an egg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل غصب بيضة وأتلفها فعليه مثلها وهذا آخر قوله وكان قوله الأول القيمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped property with one's own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

الغاصب إذا خلط المغصوب بمال نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة أما خلط الممازجة فهو على ضربين خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فما لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البذر ودقيق الحنطة بدقيق الشعير فالخالط ضامن ولا حق للمالك في المخلوط بالإجماع وإن أمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما المالك بالخيار إن شاء ضمنه مثل حقه وإن شاء شاركه في المخلوط واقتسماه على قدر حقهما وأما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة فإن أمكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط ويميز وإن لم يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب أنه يضمن الخالط ولم يذكر الخيار للمالك نصا ثم اختلفوا قيل: هذا قولهما وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يشترك؛ لأن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خالط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح أنهما لا يشتركان عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخالط فإن اصطلحا على أن يأخذ المخلوط أحدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله أو قيمته جاز؛ لأن المخلوط مشترك بينهما ويجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من المخلوط من شريكه وإن أبيا باعاه واقتسما فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on pouring inferior goods into superior ones?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2366)

صب رديئا على جيد ضمن مثل الجيد وإن كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب

Mas'alah: What is the ruling on mixing good and counterfeit coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو ضامن إذا علم أن في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا؛ لأن التمييز متعذر حقيقة وقسمة، وأما إذا علم أنه ليس في الجياد زيوف ولا في الزيوف جياد لا يضمن؛ لأنه أمكن التمييز بين الجياد والزيوف فلم يكن الخلط استهلاكا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally dropping coins into another's coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

رجل في يده دراهم ينظر إليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وإن لم يتعمدها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on taking snow from another's icehouse and mixing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

وفي واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين: أما إن اتخذ المأخوذ منه

موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى الجمع فيه أو كان موضعا يجتمع فيه الثلج ففي الوجه الأول له أن يأخذه من مثلجته إن كان متميزا أو يأخذ قيمته يوم خلطه إن خلطه بغيره وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: أما إن أخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة أو أخذه من المثلجة ففي القسم الأول وهو الذي أخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب في الوجه الأول كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with usurped property and then losing both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما، ثم أودع المالك الغاصب الكر الآخر فخلطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن كر الوديعة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants usurped wheat or a date pit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

وإن غصب حنطة فزرعها، ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا إلا أنه لا يطيب له الفضل وعلى هذا لو غصب نوى فأنبته أو تالة فغرسها روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال في التالة لا يحل له أن ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنواة له ذلك وفي ظاهر الرواية

الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى أفرخت، فهذا ومسألة الزرع سواء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and cooking a usurped sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2374)

ولو أن رجلا أخذ شاة لرجل بغير إذنه فذبحها وطبخها أو شواها كان لصاحبها أن يضمنه القيمة فإن كان صاحبها غائبا أو حاضرا لا يرضى أن يضمنه لم يسع للذي ذبحها وشواها أن يأكلها ولا يطعم منها أحدا ولا يسع أحدا أن يأخذها منه حتى يضمن الذي صنع بها ذلك قيمتها لصاحبها فإن ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وسعه أن يأكل منها وأن يطعم من أحب إذا أدى القيمة أو كانت دينا عليه وإن لم يضمن القيمة فليتصدق بها وإن أبى صاحبها أن يأخذ القيمة وأراد أن يأخذ اللحم وهو مطبوخ أو مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped saffron to dye cloth or ghee to mix with sawiq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

ولو غصب من آخر عصفرا وصبغ به ثوبا أو غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه أن ينتفع به حتى يرضى صاحبه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped dinar with other dinars and then giving one away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – غصب عشرة دنانير فألقى فيها دينارا، ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز، ثم دينارا آخر لا كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on feeding silkworms with leaves usurped from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

علف دود القز من أوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on usurping eggs and placing them under a hen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

غصب بيضتين وجعل إحداهما تحت دجاجة وحضنت الأخرى دجاجة أخرى بنفسها وأفرختا فالفرختان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا مكانة وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع لا لصاحب البيضة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on mixed eggs, one usurped and one deposited, that are hatched?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

ولو كانت إحدى البيضتين غصبا والأخرى وديعة عند رجل فحضنتهما دجاجة فأفرخت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة قفيزي حنطة عند رجل أحدهما وديعة والآخر غصب فهبت الريح بهما وألقتهما في الأرض فنبتا فالزرع الذي نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذي نبت من الغصب للغاصب ويضمن قفيز حنطة للمغصوب منه فإن لم تعرف إحدى الفرختين من الأخرى فالقول قول الغاصب إنما هي هذه وإن قال لا أعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a watermelon into slices after usurping it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

غصب بطيخة وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها كلها شرائد ينقطع لزوال اسمها كذا في القنية.

Mas'alah: Does husking rice or making groats terminate the owner's right in usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2389)

وسئل عمن غصب أرزا وقشره أو حنطة واتخذها كشكا هل ينقطع به حق المالك قال لا؛ لأن العين المغصوب قائم كما لو ذبح شاة وسلخها لا ينقطع حق مالكها كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wheat is mistakenly given to a farmer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في أخرى فأمرت أختها أن تدفع إلى حراثها الخريفية فأخطأت فدفعت إليه الربيعية، ثم أرسلت الآمرة بنتها مع الحراث لتنقل إليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت، ثم تبين أنها ربيعية تضمن أي الثلاثة شاءت؛ لأنها لما أخطأت الأخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصبا الغاصبة قال – رضي الله عنه – هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass from another's land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين أنه إذا قام عليه صاحب الأرض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ولا يجوز بيع ما نبت في أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه فحزمه يجوز بيعه وله أن يسترد ممن أخذ منه.

Mas'alah: What are the rulings on mixing deposits with different or similar substances?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=639)

لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها ولو أبرأ الخالط لا سبيل له على

المخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله لآنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة في المخلوط وخلط الخل بالزيت وكل مانع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان وهذا بالإجماع لأنه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر فتعذر التمييز والقسمة ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة رحمه الله ينقطع حق المالك إلى ضمان لما ذكرنا وعند أبي يوسف رحمه الله يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد رحمه الله شركه بكل حال لآن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة لأنه يصير مائعا بالإذابة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defective coins in cases of usurpation or deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3886)

ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل) لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل، [العناية] الاستهلاك المحرم فصار هذا وما بين سببه تجارة سواء (ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ألفا ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل) في غصب الجياد ولا في إيداعها بخلاف الاستقراض فإن التعامل فيه بالجياد كما مر (فيكون بيان النوع فيصح وإن كان مفصولا) وفيه نظر لأنه قد تقدم في قول أبي حنيفة أن الزيافة في الدراهم عيب فيكون ذكر الزيف رجوعا فلا يقبل أصلا فلا أقل

من أن يكون بيانا مغيرا فلا يقبل مفصولا. ويمكن أن يجاب عنه أنا قد ذكرنا أنها صفة والموصوف بها قد يكون متصفا بها من حيث الخلقة فيكون منوعا ليس إلا كما في الحنطة، وقد لا يكون، وحينئذ يجوز أن يكون منوعا وعيبا. والضابط في ذلك أن ينظر في الجهة الموجبة لها فإن اقتضت السلامة كانت الزيافة عيبا وإلا كانت نوعا، وذلك لأنها لما اقتضتها تقيدت بها فلا يمكن أن تكون الزيافة نوعا منها لتباينهما، لكنها تنافيها تنافي التضاد فكانت عيبا، لأن ضد السلامة عيب، وإذا لم تقتضها كانت نوعين لمطلق الدراهم لاحتماله

Mas'alah: What is the ruling on mixing a liquid with its own type according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4001)

ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك إلى ضمان لما ذكرنا، وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء، وعند محمد شركه بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع، [العناية] ما لا يرضى به المودع فإذا طلبه لم يرض بعد ذلك بإمساكه وقد حبسه فصار ضامنا والخلط النافي للتمييز تعد فيوجب الضمان ويقطع الشركة عند أبي حنيفة. وقالا: إن خلط بالجنس شركه إن شاء، مثل أن يخلط الدراهم البيض بمثلها والسود بمثلها والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وإلا تعذر الوصول إلى حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة، وكل ما هو كذلك فهو استهلاك من وجه دون وجه فيميل إلى أيهما شاء. ولأبي حنيفة أنه استهلاك من كل وجه لتعذر الوصول معه إلى عين حقه وهذا مسلم عند الخصم (قوله وأمكنه معنى) غير صحيح لأنه بالقسمة وهي من أحكام الشركة (فلا تصلح موجبة لها) لئلا

ينقلب المعلول علة (ولو أبرأ) المالك (الخالط سقط حقه عن ذمة المودع عنده لأنه لا حق له إلا في الدين وقد أسقط وعندهما تسقط خيرة الضمان لتعين الدين لصرف الإبراء إليه فتبقى الشركة في المخلوط و) إن خلط المائع بغير الجنس ك (خلط الحل) بالحاء المهملة وهو دهن السمسم (بزيت الزيتون) صار مذهبهما كمذهب أبي حنيفة ف (يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع لأنه استهلاك صورة) وهو ظاهر (ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس) لأن حقيقة القسمة بالإفراز، وذلك إنما يكون عند اتحاد الجنس (ومن هذا القبيل) أي من قبيل انقطاع حق المالك بالإجماع (خلط الحنطة بالشعير في الصحيح) وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعضهم إن الجواب في ذلك كالجواب في خلط الحنطة بالحنطة فكان على الاختلاف المذكور (لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر فيتعذر التمييز) صورة ومعنى (وإن خلط المائع بجنسه أوجب الضمان عنده لما ذكرنا) من الاستهلاك (وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعا للأكثر) فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل (اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد شركه بكل حال) أي سواء كان الخلط بالقليل أو بغيره (لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع) إذا جمع بين لبن

ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة لأنه يصير مائعا بالإذابة.

Mas'alah: What is the liability for usurping fungible goods that perish?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4322)

قال (ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) وفي بعض

النسخ: فعليه ضمان مثله، ولا تفاوت بينهما، وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] [العناية] بدونه فالضمان لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم لأن الخطأ موضوع. قال (ومن غصب شيئا له مثل إلخ) المغصوب إما أن يكون قائما في يد الغاصب أو لا والأول سيجيء. والثاني إما أن يكون له مثل: أي يكون بما يضمن بمثله من جنسه أو لا، فإن كان الأول فعليه مثله. وفي بعض نسخ القدوري: فعليه ضمان مثله، ولا تفاوت بينهما لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والمثل إذا أطلق ينصرف إلى ما هو مثل صورة ومعنى، ولأن المثل صورة ومعنى أعدل لما فيه من مراعاة الجنسية والمالية، لأن الحنطة مثلا مثل الحنطة جنسا، ومالية الحنطة المؤداة مثل مالية الحنطة المغصوبة، لأن الجودة ساقطة العبرة في الربويات فكان أدفع للضرر، فإن الغاصب فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى، فالجبر التام أن يتداركه بما هو مثل له صورة ومعنى، فإن انقطع عن أيدي الناس فلم يقدر على مثله الكامل فعليه

ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping items without a standard equivalent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4324)

قال (وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه) معناه العدديات المتفاوتة، [العناية] يوم غصبه. قال المصنف – رحمه الله – (معناه) أي معنى قوله لا مثل له (العدديات

المتفاوتة) وتحقيقه أن معناه الشيء والذي لا يضمن بمثله من جنسه، لأن الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى، وذلك كالعدديات المتفاوتة مثل الدواب والثياب، وإنما وجب قيمته

Mas'alah: How is compensation determined for mixed goods and items with no exact equivalent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4325)

لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان. أما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت. وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له.

Mas'alah: What is the chapter on usurping non-valuable items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4362)

فصل في غصب ما لا يتقوم) :

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped fungible goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2274)

وبيان هذا أن المغصوب إذا كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون فعليه المثل عندنا. وقال نفاة القياس: عليه رد القيمة؛ لأن حق المغصوب منه في العين والمالية،

وقد تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المال إليه، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته، ولكنا نقول: الواجب هو المثل قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وتسمية الفعل الثاني اعتداء بطريق المقابلة مجازا كما قال الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] والمجازاة لا تكون سيئة، وقد ثبت بالنص أن هذه الأموال أمثال متساوية قال – صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة مثل بمثل» ولأن المقصود هو الجبران، وذلك في المثل أتم؛ لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، وفي القيمة مراعاة المالية فقط، فكان إيجاد المثل أعدل إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر، وهو القيمة للضرورة، ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله – تعتبر القيمة وقت القضاء؛ لأن التحول إليه الآن يكون، فإن المثل واجب في الذمة، وهو مطلوب له حتى لو صبر إلى مجيء أوانه كان له أن يطالبه بالمثل، فإنما يتحول إلى القيمة عند تحقق العجز عن المثل، وذلك وقت الخصومة والقضاء بخلاف ما إذا كان المغصوب أو المستهلك مما لا مثل له؛ لأن الواجب هناك، وإن كان هو المثل عند أبي حنيفة، ولكنه غير مطالب بأداء المثل بل هو مطالب بأداء القيمة بأصل السبب فيعتبر قيمته عند ذلك وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: لما انقطع المثل فقد التحق بما لا مثل له في وجوب اعتبار القيمة، والخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل وذلك الغصب، فيعتبر قيمته يوم الغصب ومحمد يقول: أصل الغصب أوجب المثل خلفا عن رد العين، وصار ذلك دينا في ذمته، فلا يوجب القيمة أيضا؛ لأن السبب الواحد لا يوجب ضمانين، ولكن المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل، وذلك بالانقطاع عن أيدي الناس فيعتبر قيمته بآخر يوم كان موجودا فيه فانقطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped countable items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2274)

وإن كان المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for similar countable items (adadiyyat mutaqariba) in usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2275)

من العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض، والفلوس فعليه ضمان المثل عندنا، وعلى قول زفر عليه ضمان القيمة، وهو بناء على الاختلاف بيننا وبينه في جواز السلم فيها عددا، ثم زفر – رحمه الله – يقول: المثل فيما يؤدى به الضمان منصوص على اعتباره، والمماثلة في العدديات المتقاربة غير ثابتة بالنص بل بالاجتهاد؛ ولهذا لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست بأمثال متساوية قطعا، وما كان ثابتا بالنص فهو مقطوع به، فلا يؤدى بما هو مجتهد فيه، ولكن لا يصار إلى القيمة لتعذر أداء المثل كما في العدديات المتقاربة، ولكنا نقول: المماثلة في آحاد هذه الأشياء ثابتة بالعرف فهو كالثابت بالنص فيما هو المقصود، وهو جبران حق المغصوب منه في مراعاة الجنس والمالية عليه، وهذا لأن آحاد هذه الأشياء لا تتفاوت في المالية إنما تتفاوت أنواعها كالمكيل والموزون. وإن كان المغصوب من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped sawiq with ghee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

وإذا غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة سويقه، وإن شاء أخذ سويقه، وضمن للغاصب ما زاد السمن فيه؛ لأن السمن في السويق زيادة وصف من مال الغاصب كالصبغ في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with musk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

وكذلك الدهن إذا خلط به مسكه، وهذا إذا كان دهنا يطيب بالمسك، فإن كان دهنا منتنا كدهن البرز ونحوه أخذه صاحبه، ولم يضمن للغاصب شيئا؛ لأن المسك صار مستهلكا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat into flour?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2310)

(وإذا) طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها، والدقيق له عندنا. وسوى هذا عن أبي يوسف روايتان: (إحداهما) أن حق المغصوب منه لا ينقطع عن الدقيق لا على معنى أنه يتمكن من أخذه، ولكن يباع فيشتري له به حنطة مثل حنطته، وإن مات الغاصب فالمغصوب منه أحق به من سائر الغرماء؛ لأنه زال ملكه

ويده بسبب لم يرض به، ولو زال ملكه بسبب هو راض به كالبيع لا ينقطع حقه، وإذا أزيلت يده بغير رضاه بأن قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع فهنا أولى أن لا ينقطع

حقه.

Mas'alah: What is the second narration regarding ground usurped wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2311)

(والرواية الأخرى) أن ملكه لا يزول بل له الخيار، وإن شاء ترك الدقيق، وضمنه حنطة مثل حنطته، وإن شاء أخذ الدقيق، ولم يضمنه شيئا. قال: أستحسن ذلك وأخالف فيه أبا حنيفة؛ لأنه استقبح أن يأتي مفلس إلى كر حنطة إنسان فيطحنه ثم يهب الدقيق لابنه الصغير، فلا يتوصل صاحب الحنطة إلى شيء، فهذا قول الشافعي - رحمه الله - أيضا إلا أن عند الشافعي - رحمه الله - يأخذ الدقيق، ويضمنه النقصان إن كان لما بينا أن على أصله تضمين النقصان مع أخذه العين في أموال الربا جائز، وعند أبي يوسف لا يجوز ذلك كما هو مذهبنا. ووجه هذا أن الدقيق عين شبه فيكون له أن يأخذه كما قبل الطحن، وهذا لأن عمل الطحن في تفريق الأجزاء لا لإحداث ما لم يكن موجودا، وتفريق الأجزاء لا يبدل العين كالقطع في الثوب، والذبح والسلخ والتأريب في الشاة. والدليل عليه أن الدقيق جنس الحنطة؛ ولهذا جرى الربا بينهما، ولا يجري الربا إلا باعتبار المجانسة. واستدل محمد - رحمه الله - في إملاء الكيسانيات لأبي حنيفة - رحمه الله - بالحديث الذي رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي مرة عن أبي موسى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في ضيافة رجل من الأنصار فقدم إليه شاة مصلية فأخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها فقال - صلى الله عليه وسلم: إنها ذبحت بغير حق فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز منها لم ينفس علي بها، وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع قال - صلى الله عليه وسلم:

أطعموها الأسارى». قال محمد يعني المحبوسين، فأمره بالتصدق بها بيان منه أن الغاصب قد ملكها؛ لأن مال الغير يحفظ عليه عينه إذا أمكن، وثمنه بعد البيع إذا تعذر عليه حفظ عينه، ولما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتصدق بها دل أنه ملكها، والخلاف في الفصلين سواء قال محمد وهذا الحديث جعله أبو حنيفة – رحمه الله – أصلا في أكثر مسائل الغصب، والمعنى فيه أن هذا الدقيق غير الحنطة، وهو إنما غصب الحنطة، فلا يلزمه رد الدقيق كمن أتلف حنطة لا يلزمه رد الدقيق. وبيان المغايرة أنهما غيران اسما، وهيئة، وحكما، ومقصودا. وكذلك يتعذر إعادة الدقيق إلى صفة الحنطة. وتحقيقه أن الموجودات من المخلوقات تعرف بصورتها ومعناها، فتبدل الهيئة والاسم دليل على أن المغايرة صورة، وتبدل الحكم والمقصود دليل على المغايرة معنى، وإذا ثبتت المغايرة فمن ضرورة ثبوت الثاني انعدام

الأول لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شيئين، وإذا انعدم الأول بفعله صار ضامنا مثله، وقد ملكه بالضمان فيجعل هذا الدقيق حادثا من ملكه فيكون مملوكا له أو يجعل حادثا بفعله، وفعله سبب صالح لحكم الملك فيصير مضافا إليه، ولكن بين الدقيق والحنطة شبهة المجانسة من حيث الصورة، وهو أن عمل الطحن صورة تفريق الأجزاء، وباب الربا مبني على الاحتياط لبقاء شبهة المجانسة من هذا الوجه جرى حكم الربا بخلاف القطع في الثوب، والذبح في الشاة، فإن بالذبح لا يفوت اسم العين يقال: شاة مذبوحة، وشاة حية، فبقيت مملوكة لصاحبها، ثم بالسلخ والتأريب بعد ذلك لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل تحقق ذلك المقصود، فلا يكون ذلك دليل تبديل العين؛ فلهذا كان لصاحبها أن يأخذها، ثم على قول زفر للغاصب أن يأكل هذا الدقيق، وينتفع به قبل أن يؤدي الضمان، وهو القياس؛ لأن ملكه حادث بكسبه. وفي الاستحسان، وهو قولنا ليس له أن ينتفع بما ما لم يؤد الضمان بالتراضي أو بقضاء القاضي، أو يقضى عليه

بالضمان لما بينا أن من حيث الصورة هذه أجزاء ملك المغصوب منه، وهذه الصورة معتبرة فيما بني على الاحتياط، والأكل مبني على ذلك، فإنما يتم تحول حق المغصوب منه إلى الضمان بالاستيفاء أو بالقضاء فلهذا لا ينتفع به إلا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps wine from another Muslim and consumes or transforms it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2320)

(مسلم) غصب خمرا من مسلم فاستهلكها، فلا ضمان عليه؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم، فإن الشرع أفسد تقومه حين حرم تموله، وإن جعلها خلا فلرب الخمر أن يأخذها؛ لأن بفساد معنى التمول والتقوم لا تخرج من أن تكون مملوكة للمسلم، إذ الملك صفة للعين، والعين باقية؛ ولهذا جاز له إمساك الخمر للتخلل، وكان أحق بها من غيرها، فإن خللها الغاصب من غير إلقاء شيء فيها فالعين باقية على حالها لبقاء الهيئة كما كانت، وإن ألقى فيها ملحا فالملح صار مستهلكا أيضا، وإن صب فيها خلا فهذا خلط إلا أن الخلط إنما يزيد ملك المغصوب منه بشرط الضمان، وإيجاب الضمان هنا متعذر؛ لأن الخمر لا يضمن للمسلم بالاستهلاك؛ فلهذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه، وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه قالوا هذا على وجهين: أما إذا ألقى الجلد صاحبه فأخذه إنسان، ودبغه فهو مملوك له؛ لأن صاحبها ألقاه تاركا له بمنزلة من يلقي النوى وقشور الرمان فيجمع ذلك إنسان وينتفع به، فإنه يكون مباحا له، وأما إذا غصب الجلد من صاحبه، ودبغه بشيء لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه أحق به، ويأخذه، ولا يعطي الغاصب شيئا؛ لأن ملكه باق بعد الموت، ولم يحدث الغاصب فيه زيادة مال متقوم، وقد بينا أن صنعته إنما تعتبر إذا أمكن تحويل حق صاحب الأصل إلى الضمان،

وهذا غير ممكن هنا؛ لأن جلد الميتة لا يضمن بالاستهلاك. وأما إذا دبغه بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص، وما أشبه ذلك فلصاحب الجلد أن يأخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه؛ لأنه عين مال قائم للغاصب بمنزلة الصبغ في الثوب، ولكن ليس له أن يدع الجلد، ويضمنه قيمته هنا، بخلاف الثوب؛ لأن الثوب بدون الصبغ كان مالا متقوما، والجلد قبل الدباغ لم يكن مالا متقوما، حتى ذكر في كتاب الإجارات لو غصبه جلدا ذكيا فدبغه بشيء له قيمة، فإن شاء صاحب الجلد ضمنه قيمة الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه؛ لأن الجلد الذكي مال متقوم قبل الدباغ، فهو ومسألة الثوب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes grape juice that later becomes wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2320)

وإن غصبه عصيرا فصار عنده خمرا فله أن يضمنه قيمة العصير؛ لأن المغصوب كان مالا متقوما، وبالتخمير يصير هذا الوصف منه مستهلكا. ومراده

من قوله: يضمنه قيمة العصير أن الخصومة بعد انقطاع أوان العصير، فأما في أوانه يضمنه مثله؛ لأن العصير من ذوات الأمثال، وإن لم يحضر حتى صارت خلا، فإن شاء أخذ الخل، وإن شاء ضمنه قيمة العصير؛ لأن العين باق ببقاء الهيئة، ولكنه تغير من صفة الحلاوة إلى صفة الحموضة. فإن شاء رضي به متغيرا، ولا يضمنه شيئا آخر؛ لأن العصير مال الربا، وقد بينا أنه لا يثبت فيه حق تضمين النقصان مع أخذ العين، ولم يذكر هذا الخيار قبل التخلل، فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول لا خيار له؛ لأنه

لو ثبت له الخيار هناك لكان أخذ الخمر عوضا عما استوجب من قيمة العصير، وذلك لا يجوز، والأصح أن هناك يثبت الخيار أيضا بطريق أنه يكون مبرئا عن الضمان، ثم يأخذ خمره ليخلله كما لو كان العصير وديعة له في يده فتخمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine turned into vinegar and then consumed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2329)

ولو غصب مسلم من مسلم خمرا فجعلها خلا، ثم استهلكها فعليه خل مثلها؛ لأنه بعد ما جعلها خلا بقيت على ملك صاحبها حتى كان له أن يأخذها منه، فإذا استهلكها فقد استهلك مالا متقوما لغيره، وذلك موجب للضمان عليه أمانة كانت عنده أو مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tanned hide of a dead animal that is consumed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2329)

وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه بشيء لا قيمة له ثم استهلكه فعليه ضمان قيمته؛ لأنه باق على ملك صاحبه؛ ولهذا يتمكن من أخذه من غير أن يعطيه عوضا. ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: يضمنه قيمته طاهرا غير مدبوغ؛ لأن صفة الدباغ حصل بفعله، فلا يوجب الضمان عليه، ولكن من ضرورته زوال صفة النجاسة، وذلك غير حاصل بفعله بل يتميز الجلد من الدسومات النجسة. وأكثرهم على أنه يضمنه قيمته مدبوغا؛ لأن صفة الدباغ هنا تبع للجلد، وهو غير معتبر منفردا عن الجلد؛ ولهذا لا يغرم باعتباره شيئا، وإذا صار أصل الجلد مضمونا عليه بالاستهلاك فكذلك ما يتبعه كالخمر

إذا خلله، فأما إذا دبغه بشيء له قيمة ثم استهلكه، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه. وجه قولهما أن الجلد باق على ملك صاحبه بعد الدباغ، وهو مضمون الرد على الغاصب، ولكن يشترط أن يعطيه ما زاد الدباغ فيه، فإذا استهلكه كان ضامنا كالثوب المغصوب إذا صبغه ثم استهلكه، وهذا لمعنيين: (أحدهما) أن الاستهلاك جناية موجبة للضمان في محل هو مال متقوم، وقد وجد ذلك لما بقي الجلد على ملك صاحبه بعد ما صار مالا متقوما كما في الثوب، إلا أن هناك السبب الأول وهو الغصب غير موجب للضمان أيضا، فله أن يضمنه بأي السببين شاء، وهنا الأول وهو الغصب موجب للضمان فيتعين التضمين بالسبب الثاني، وكان هو في هذا السبب كغيره، ولو استهلكه

Mas'alah: What is the ruling on a loan given to a minor or insane person who then consumes the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2936)

وإذا أقرض الرجل صبيا أو معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا أطلق في نسخ أبي حفص وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أما في قول أبي يوسف فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح؛ لأنه بمنزلة الوديعة؛ لأنه سلطه على الاستهلاك بشرط الضمان، وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح، وشرط الضمان عليه باطل وقد قررنا هذه الطريقة في كتاب الوديعة فهي في القرض أظهر، وإن أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يأخذه به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا – وإن لم ينص عليه – وعند أبي يوسف يؤاخذ به في الحال كما في الوديعة وإن وجد

المقرض ماله بعينه عند واحد من هؤلاء فهو أحق به؛ لأنه عين ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling wine or cooked grape juice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4816)

ومن أهراق خمر مسلم، فلا ضمان عليه؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم، وإتلاف ما ليس بمال متقوم لا يوجب الضمان كإتلاف الميتة، وهذا؛ لأن الضمان إنما يجب جبرا لما دخل على المتلف عليه من نقصان المالية، وإن كان سكرا، أو طلاء قد طبخ حتى ذهب ثلثه، أو ربعه، فأهراقه رجل، فعليه قيمته عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد وهذا بناء على اختلافهم في جواز البيع.

Mas'alah: Who is entitled to wine that turned to vinegar in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4817)

فهو أحق بها؛ لأن العين كانت مملوكة له، والعين باقية بعد التخلل، والكلام في هذا، وفي جلد الميتة إذا دبغه الغاصب قد بيناه في كتاب الغصب. .

Mas'alah: What is the difference between fungible and non-fungible assets in valuation after consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

والفرق لهما: أن المثليات غير معتبر حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء، والتغير بعد الاستهلاك في غير المثليات معتبر عندهما، حتى تعتبر القيمة يوم الاستهلاك في غير المثليات.

Mas'alah: What is the ruling on price changes for fungible assets after consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

والفرق لهما: أن المثليات بنفس الاستهلاك تنقل الحق من العين إلى المثل لا إلى القيمة وللمثل حكم العين، وسعر المثل قد يتغير، فيعتبر ما لو تغير سعر العين، ولو كان العين قائما في يده، وتغير سعره لكان تعتبر قيمته يوم الأداء عندهما، فههنا كذلك.h

Mas'alah: What is the ruling on valuation of non-fungible assets after consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=763)

أما في غير المثليات ينتقل الحق إلى القيمة بالاستهلاك لا إلى المثل، كما في حقوق العباد والقيمة التي وجبت على صاحب المال لم تعتبر بما تعتبر العين، وحق الفقير في القيمة لا في العين، فاعتبرنا القيمة يوم الاستهلاك لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on using stolen water for irrigation and the resulting produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2050)

سئل محمد بن المقاتل عن رجل سرق (الماء) ، وساقه إلى أرضه وكرمه أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا أو تبنا، وسمن به دابته، فإنه يجب عليه مثل ما غصب، وما زاد في الدابة يطيب له، قال الفقيه أبو الليث: وقد حكي عن بعض الزاهدين أن الماء وقع في كرمه في غير نوبته، فأمر بقطع كرمه، ونحن لا نقول بقطع كرمه؛ لأن فيه إفساد المال، ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا أما لا يجب عليه التصدق في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that turns into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2118)

غصب عصيرا فصار خلا عنده، ثم جاء المالك كان بالخيار، إن شاء ضمن عصيرا مثل عصيره، وإن شاء أخذ الخل، وبعدما صار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير، كالشاة بعد الذبح، ثم أثبت للمالك حق الأخذ إن شاء، فهذا يدل على أن في الشاة المذبوحة له ذلك؛ لأن الذبح والسلخ زيادة، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والصحيح أنه ليس له ذلك، أشار إلى أن حق المالك ينقطع بمجرد الذبح، وإنه يخالف ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2121)

غصب خمر مسلم وخللها، قال في «الكتاب» : لرب الخمر أن يأخذها، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تأويل المسألة ما إذا خللها بشيء لا قيمة له بأن نقل من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس أو ألقى فيه شيئا يسيرا من الملح أو الخل،

Mas'alah: What is the ruling on adding valuable vinegar or salt to usurped wine to make vinegar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

بحيث لا قيمة له، أما إذا ألقى فيه خلا أوله قيمة عند أبي حنيفة يصير الخل ملكا للغاصب، ولا شيء عليه، وأما على قول أبي يوسف ومحمد؛ إن كان ألقى فيه الملح أخذه المالك، وأعطاه ما زاد الملح فيه، وإن كان ألقى فيه الخل فهو بينهما على قدر كيلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of vinegar added to usurped wine affecting ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

ويستوي إن صبت من ساعتها أو بعد حين، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان الذي صب فيها خل كثير، حتى صار خلا من ساعته، فهو كله للغاصب، وإن كان قليلا، وصار خلا بعد حين، فهو بينهما على مقدار كيلهما، وبعض مشايخنا قالوا: إن خلله بما ليس له قيمة أخذه مجانا، وإن خلله بما له قيمة أخذه وأعطاه ما زاد الملح والخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that becomes wine, and the option to take the wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

وإذا غصب عصيرا فصار خمرا عنده، فله أن يضمنه مثله إن كان في حينه، وقيمته إن كان في غير حينه، ولو أراد أن يأخذ الخمر، ولا يضمنه؛ هل له ذلك؟ اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. والصحيح أنه ليس له ذلك (114ب2) وقال بعضهم: له ذلك، وهكذا ذكر الكرخي في «كتابه» عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on usurping juice that becomes vinegar or milk that becomes buttermilk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

ثم إذا كان له حق الأخذ على قول هؤلاء؛ لو أراد أن يضمنه النقصان مع ذلك ليس له ذلك، وذكر في «القدوري» عن أبي يوسف: أن من غصب عصيرا فصار عنده خلا، أو لبنا حليبا، فصار عنده مخيضا، أو عنبا فصار زبيبا، فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذ ذلك بعينه، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه مثله وسلم ذلك إليه؛ لأنه قد انتقص في يد الغاصب وتعيب ولا يمكن النقصان مع أخذ العين؛ لأن هذه الأعيان تجري فيها الربا، فلم تكن الجودة بانفرادها متقومة، فإذا أخذ العين سقط حق التضمين، وإن شاء ضمنه المثل.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal and tanning it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

وإذا غصب جلد ميتة ودبغه، إن دبغه بما لا قيمة (له) ، فإنه يأخذه مجانا، وإن دبغه بما له قيمة أخذه، وأعطاه ما زاد الدباغ فيه. قال القدوري في «كتابه» : هذا إذا أخذ الجلد من ميتة له ودبغه، أما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق، فأخذ رجل جلدها، ودبغه بما لا قيمة له، فليس للمالك أن يأخذ الجلد.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper turns the skin into leather, a saddlebag, or a bag?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

وفي «القدوري» : لو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما أو وقرا أو جرابا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل؛ لأنه تبدل الاسم والمعنى بصنع الغاصب، فكان هو أولى. فإن كان الجلد ذكيا، فله قيمته يوم الغصب، وإن كان جلد ميتة فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine and turning it into vinegar then consuming it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

وفيه أيضا: لو غصب خمرا وخللها، ثم استهلكها، فعليه خل مثله؛ لأنه صار خلا

Mas'alah: What is the ruling on usurping dirt and making it into a vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2123)

على ملك مالكه. وإذا غصب ترابا ولبنة، أو جعله آنية، فإن كان له قيمة، فهو مثل الحنطة إذا طحنها، وإن لم يكن له قيمة فهو له، ولا شيء عليه من الضمان؛ لأن الضمان إنما يقام مقام العين عند تقومه، وفي كل موضع ينقطع حق المالك، فالمغصوب منه أحق بذلك الشيء من بين سائر الناس حتى يستوفي حقه، فإن ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب، ولا يكون هذا بمنزلة الرهن، هكذا ذكر في «المنتقى» . وفي «القدوري» أن المغصوب منه يكون أسوة للغرماء في الثمن، ولا يكون أخص بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped meat or manure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2125)

وفيه أيضا هشام عن محمد رحمهما الله قال أبو حنيفة رضي الله عنه: رجل غصب من آخر لحما، واستهلكه، فعليه قيمته، وفيه كلمات أخر عرفت في كتاب البيوع، استهلك سرقين إنسان يجب عليه القيمة؛ لأنه ليس بمثلي؛ لأنه لا يكال ولا يورث إنما يحمل أوقارا فيضمن بالقيمة؛ ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن رد مثل

Mas'alah: What is the ruling when sawiq and lime (nura) accidentally mix?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

وإن كان مع أحدهما سويق، ومع الآخر نورة، فاصطدما فانصب سويق هذا في نورة هذا، فإن شاء صاحب السويق أخذ سويقه ناقصا، وأعطى الآخر مثل نورته، وإن شاء ضمن صاحب النورة مثل كيل سويقه، وسلم له سويقه، وضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته؛ لأن كل واحد منهما جان، وإن فعل ذلك غريب وذهب، فليس لصاحب النورة على صاحب السويق شيء؛ لأن النورة لم تزد في سويقه بل نقصه، والسويق لصاحب السويق.

Mas'alah: What is the ruling if someone's dirhams accidentally fall into another's dirhams and mix?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2132)

وفي «المنتقى:» عن محمد رحمه الله رجل معه دراهم ينظر إليها، فوقع بعضه في دراهم رجل، فاختلط، كان ضامنا لها؛ قال: لأن هذا جناية منه، وإن لم يتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped meat or grain after cooking or grinding it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2146)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» عن الفقيه أبي بكر الإسكاف فيمن غصب من آخر لحما وطبخه، وغصب حنطة، وطحنها، وصار المال له، ووجب عليه القيمة فأكله حلال في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قول أبي يوسف أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه.

Mas'alah: When does the usurper gain ownership and when is it permissible to consume the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2146)

وإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة ثبت الملك، وما لا فلا، وبعد وجود شيء من هذه الأشياء الثلاثة إذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله؛ لأنه استفاده بفعل لا يحل، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض؛ إلا أن يجعله صاحبه في حل فحينئذ يباح تناوله لانقطاع ذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and planting it according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2146)

وفي «القدوري» : غصب حنطة، وزرعها فعليه مثلها، ويتصدق بالفضل، ويكره الانتفاع بها حتى يرضى صاحبها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف على ما روى عنه بشر؛ لا يكره الانتفاع قبل أداء الضمان، وعلى ما روى عنه هشام؛ يكره الانتفاع.

Mas'alah: What is the distinction between grinding and planting usurped property regarding permissibility of use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2146)

فرق أبو يوسف بين هذه المسألة، وبين إذا غصب من آخر حنطة، وطحنها على رواية بشر، فإن تلك المسألة يكره له الانتفاع قبل أداء الضمان عنده باتفاق الروايات، والفرق: أن الطحن ليس بإتلاف حقيقة، وإنما هو تغير لصفة العين، فجاز أن يبقى حق المالك لقيام المعنى، فأما الحنطة إذا زرعت هلكت، فلم يبق لها عين يتعلق به حق المغصوب منه، فلم يكره الانتفاع به قبل أداء الضمان لهذا، وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف: إذا غصب من آخر نوا، وغرسه، واتخذ منه نخلا، فلا بأس بالانتفاع به قبل أن يرضى صاحبه، ولو غصب بالة، وغرسها حتى صار نخلا؛ كره الانتفاع بها قبل أن يرضى صاحبه؛ لأن النوى يعفن ويهلك، والبالية تزيد في نفسها وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف على رواية هشام؛ إنما كرهوا الانتفاع قبل أداء الضمان؛ حتى لا يصير سببا لفتح باب تناول أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a usurped sheep after slaughtering and roasting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2146)

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الشاة المغصوبة: إذا ذبحها وشواها، لم يسع له أن يأكلها، ولا يطعم أحدا حتى يضمن، وإن كان صاحبها غائبا، أو حاضرا

Mas'alah: When does it become permissible for the usurper to eat the usurped item after compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

لايرضى بالضمان لا يسع له الأكل، وإذا دفع الغاصب (2أ120) قيمتها حل له الأكل؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل، وكذلك إذا أبرأه أصلا؛ لأن حقه سقط بالبراءة، وكذلك إذا ضمنه المالك القيمة، أو ضمنه الحاكم؛ لأن الحاكم لا يضمنه إلا بعد طلبه فكان راضيا به.

Mas'alah: What is Zufar's view on the usurper's right to use transformed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

وقال زفر رحمه الله: بعدما طحن الحنطة وشوى اللحم فله أن يأكل، ويطعم من شاء، فلا يعتبر رضا المغصوب منه؛ لأن حق المغصوب منه قد انقطع عن العين، وتقررت في القيمة، فلا يعتبر برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a usurped egg that hatched into a chick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

ولو غصب بيضة فحضنه، فخرج فراريخ، فلا بأس بأن ينتفع بها قبل أن يؤدي ضمان النقص؛ لأنه قد تغير عن حال الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped saffron or ghee after mixing them with other substances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

ولو غصب من آخر عصفرا، وصبغ به ثوبا، أو غصب من آخر سمنا ولت به سويقا لم يسع له أن ينتفع حتى يرضى صاحبه في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from perishable usurped property when the owner is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

وفيه أيضا: كل ما غاب عنه صاحبه من ذلك، ويخاف عليه الفساد، فلا بأس بأن ينتفع به بعدما شهد على نفسه بضمانه، وليس يخرجه ذلك من إثم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped cloth is cut into a shirt and then claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

رجل غصب من آخر ثوبا، فقطعه قميصا وخاطه، فاستحقه رجل من يد الغاصب؛ رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب؛ لأن هذا قضاء ما نملك بسبب حادث من جهة المدعى عليه، فلا يظهر أن الغاصب لم يغصب مال المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling when usurped meat is roasted and then claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

وكذلك لو غصب لحما فشواه، فاستحق الشوي، فللمغصوب منه أن يرجع على

Mas'alah: How does the ruling differ when the original owner proves ownership before the transformation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

الغاصب بقيمة المغصوب، وهو اللحم، ولو كان المستحق أقام البينة أن اللحم كان له قبل أن يشويه، أو كان الثوب له قبل أن يخيطه، أو كانت الحنطة له قبل الطحن؛ لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء؛ لأن هذا قضاء بالملك من الأصل، فتبين أن الغاصب لم يغصب مال المغصوب منه؛ هذه المسائل مع أجناسها في الباب الثامن من بيوع «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on shearing sheep without permission and making felt from the wool?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

جز غنما بغير إذن صاحبها، وجعل صوفها لبودا، فاللبود له؛ لأنه حصل بصنعه، فبعد ذلك ينظر؛ إن كان جز الصوف لم ينقص من قيمة الغنم شيئا، فعليه مثل ذلك الصوف،

وإن كان نقص منه فهو بالخيار؛ إن شاء ضمنه مثل ذلك الصوف، وإن شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم.

Mas'alah: What is the ruling when mixed wheat and barley cannot be separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

صاحب الشعير يضرب بشعير غير مخلوط بالحنطة، وإن لم يتفقا على شيء، فالخيار لصاحب الكثير إن كان الشعير أكثر، فالخيار لصاحب الشعير يأخذ المخلوط، ويضمن لصاحب الحنطة قيمة حنطته مخلوطا بالشعير، وإن كانت الحنطة أكثر، فالخيار لصاحب الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a gift and deposit are mixed and partially consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2200)

في غصب «فتاوى أبي الليث» : دفع إلى آخر عشرة دراهم، وقال: خمسة منها هبة لك، وخمسة وديعة عندك، واستهلك القابض منها خمسة، وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف؛ لأن الهبة فاسدة؛ لأنها هبة المشاع، والمقبوض بحكم الفاسد مضمونة، فالخمسة التي هلكت نصفها أمانة، ونصفها مضمونة، فيجب ضمان نصفها، وذلك

Mas'alah: What is the distinction between a sale of specific goods and a sale of fungible currency in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

فرق بين هذا وبين المسألة المتقدمة، والفرق: أن ههنا العقد ما ورد على الدراهم والدنانير بأعيانهما، وإنما وقع على مثلهما دينا في الذمة، فلم يقع على مالين لمالك واحد، فصح البيع بلا توقف.

Mas'alah: What is the ruling when payment of usurped dinars is ratified after a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2560)

فإذا جاز النقد أيضا يلزم ذلك قرضا للدنانير على ما مر، فصارت الدنانير ملكا لمشتري الجارية

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped coins that have been broken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

والفلوس المغصوبة إذا كسرت، فإن كانت قائمة رد عينها بالإجماع، وإن كانت هالكة، فعلى الاختلاف الذي مر.

Mas'alah: How does the ruling on a loan of demonetized coins relate to the ruling on usurped dates that are no longer in season?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2959)

وهذه المسألة في الحاصل فرع لمسألة أخرى في كتاب الغصب، أن من غصب من

آخر رطبا وهلك عنده أو استهلكه، ثم انقطع أوان الرطب، قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه قيمته من الفضة يوم الخصومة، وقال أبو يوسف: عليه قيمته من الفضة يوم الغصب، وقال محمد: عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع. وجه كونها فرعا لتلك المسألة: أن الواجب على المستقرض رد مثل ما قبض وعلى الغاصب كذلك، وقد حصل قبض الفلوس وهي رائجة، فيجب رد مثلها من ذلك الضرب رائجة، وقد عجز عن تسليمها رائجة بالكساد، كما أن غاصب الرطب عجز عن تسليم الرطب بالانقطاع إلا أن غاصب الرطب عجز عن رد الأصل، ومستقرض الفلوس عجز عن رد الصفة وهي كونها رائجة.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of entrusted goods unlawfully and consuming them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

30 * فيما فيه قبض العدليات بغير حق، واستهلاكها.

Mas'alah: Is a loan treated like usurpation regarding the claim of counterfeit money?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وعن الإمام أ، القرض كالغصب

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges usurpation or deposit of coins then claims they were defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

ولو قال غصبه عشرة أفلس أو أودعني عشرة أفلس ثم قغل هي كاسدة صدق

Mas'alah: Is a person believed if he admits usurpation or deposit then claims the dirhams were counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

ولو قال اغتصبت منك ألفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أو ينهرجة صدق وصل أم فصل إلخ

Mas'alah: What are the rulings on spoiling weight-based and measure-based items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=492)

افساد الوزني والكيلي قال وافساد الوزني والكيلي على ثلاثة اوجه احدها اذا كسر حلية فضة لرجل فعليه قيمتها مصنوعة من الذهب وكذلك لو كان من الذهب فعليه قيمتها من الفضة وان شاء اخذ الحلية المكسورة ولا شيء له غير ذلك وليس له ان يأخذ الحلية المكسورة ويأخذ معها شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له والوجه الثاني اذا كسر اناء نحاس لرجل او حديد او شبه ذلك فعليه قيمته صحيحا من الدراهم والدنانير وان شاء أخذ المكسور ولا شيء له غير ذلك وليس له ان يأخذ المكسور ويأخذ معه شيئا لأن عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا قيمة له والوجه الثالث اذا افسد طعاما لرجل فصب فيه ماء او خلطه بشيء ففسد بذلك فعليه مثل ذلك الطعام والفاسد للمفسد وان شاء رب الطعام أخذ الفاسد ولا شيء له غير ذلك وليس له أن يأخذ الفاسد مع النقصان في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the argument that currency is specified by usurpation, possession, and agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11255 – قالوا: الأثمان تتعين بالغضب، والقبض، والوكالات، فكذلك البيع، كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on specification of currency through usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11256 – قلنا: أما الغضب فلا يقع إلا في عين ولا يقع على ما في الذمم، فلو لم

تتعين بالغصب خرجت من أن تكون مغصوبة وبطل ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper says there is no benefit in these dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11257 – فإن قال الغاصب: لا فائدة في هذه الدراهم فخذ مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped milk of unknown quantity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2401)

11705 – قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا اشترى صبرة مكايلة وقبض بعضها بغير كيل فهلك الباقي في يد البائع أن يضمن المشتري قيمة ما قبضه بغير جنسه، كذلك لو اغتصب لبنا لا يعرف قدره فلا يضمن فلما لم يقبل هذا جعلنا القول قول الضامن، وألزمناه ما يعرف به، على [أن] ما قالوه يخالف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on estimating compensation for milk when the amount is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2401)

11708 – فإن قيل: قولكم: إنه ضمنه قيمة اللبن صاعا زائدا أو ناقصا لا يخالف الأصول؛ لأنه قدر ذلك لإسقاط التنازع، كما قدر ما يجب في الجنس. وسوى بين الذكر والأنثى لما لم يكن الوقوف على حال كل منهما، وسوى بين القليل والكثير في

الموصى به في قدر المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on milk as a non-valuable commodity in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12915 - قلنا: اللبن غير مقوم عندكم، فإذا تلفت في يد الغاصب ضمنها، وإن لم يكن له في تلفها صنع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing livestock by its equivalent before abrogation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2643)

13205 - وقد روي: (أن رجلا وطئ جارية امرأته فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثلها) ، ثم نسخ ذلك، ووجب في المتلفات التي ليس لها مثل القيمة، ففي الحال التي كان الحيوان يضمن بمثله كان يجوز قرضه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper serves the owner his own food and the owner eats it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3328)

مسألة 819 إذا غصب طعاما فقدمه إلى مالكه فأكله برئ الغاصب من الضمان

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad on returning consumed goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(وجه) قولهما أن أكل الطعام ولبس الثوب استعمال الشيء فيما وضع له وأنه انتفاع لا إتلاف، بخلاف القتل فإنه إزالة الحياة في حق القاتل فكان حبسا وإمساكا

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب جلد ميتة لذمي أو لمسلم فهلك في يده أو استهلكه أنه لا يضمن؛ لأن الميتة والدم ليسا بمال في الأديان كلها. ولو دبغه الغاصب وصار مالا فحكمه نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping wine or pork belonging to a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب خمرا لمسلم أو خنزيرا له فهلك في يده أنه لا يضمن، سواء كان الغاصب مسلما أو ذميا؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم وكذا الخنزير، فلا يضمنان بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim and its destruction or conversion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1877)

ولو كان لمسلم خمر غصبها ذمي أو مسلم فهلكت عند الغاصب أو خللها، فلا ضمان عليه، ولو استهلكها يضمن خلا مثلها؛ لأن الغصب حين وجوده لم ينعقد سببا لوجوب الضمان، ولم يوجد من الغاصب صنع آخر؛ لأن الهلاك ليس من صنعه، فلا يضمن، وإن استهلكه فقد وجد منه

صنع آخر سوى الغصب، وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on mixing like items by juxtaposition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=964)

الوجه الرابع – الخلط بطريق المجاورة للجنس بالجنس . كخلط الحنطة بالحنطة أو زيت الجوز بزيت الجوز أو اللبن باللبن أو الذهب بالذهب . وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في الخلط على هذا الوجه . فعند الإمام الأعظم رحمة الله تعالى عليه حيث إن الخلط المذكور هو استهلاك للمخلوط فينقطع حق المالك من المخلوط ويصير المخلوط مال الخالط ويلزم الضمان على الخالط يعني إن كان المخلوط من المثليات يلزم أداء مثله وإن كان من القيميات أداء قيمته . وإلا فليس للمالك أن يشارك المخلوط بعده ; لأنه لما كان تفريق وتمييز المخلوط غير ممكن فالمودع المالك يبقى عاجزا عن الانتفاع بماله الوديعة . فبناء عليه يكون الخلط على الوجه المذكور إتلافا ويصير المستودع ضامنا ومالكا للمخلوط بسبب الضمان , فإذا ترك المستودع المخلوط بهذا التقدير وتوفي عن تركة غريمه يستوفي المودع حقه من المخلوط من سائر الغرماء كل بنسبة حصته (البدائع) . ولكن لا يباح للخالط الانتفاع بالمخلوط

قبل أن يضمن (البحر) . فقط إذا أبرأ المودع الخالط يسقط حقه من العين والدين معا (تكملة رد المحتار) . وعند الإمامين رحمهما الله تعالى المودع مخير إن شاء ضمن الخالط وإن شاء اشترك في المخلوط بمقدار حصته . ولكن إذا أبرأ المودع الخالط فعند المشار إليه ما يسقط خياره وتتعين المشاركة في المخلوط ; لأنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقيمة فكان استهلاكا من وجه فيميل إلى أيهما شاء وهذا لأن القسمة فيما لا يتفاوت آحاده إفراز وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضاء فكان إمكان الوصول إلى عين حقه قائما معه (الزيلعي) . ولا يوجد في المجلة قيد ولا إشارة إلى اختيار أحد المذهبين ; لأن الضمان كما هو موجود في مذهب الإمام الأعظم فهو موجود أيضا في مذهب الإمامين . إنما كان الضمان متعينا في مذهب الإمام الأعظم وليس متعينا في مذهب الإمامين . ولكن إذا حمل بيان المجلة هذا على مذهب الإمامين فيكون ذكر قسما منه وأهمل القسم الآخر فحمله على مذهب الإمام الأعظم أولى . * * * * *

Mas'alah: What is the value of a debt instrument or account book for compensation purposes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=994)

قيمة سند الدين ودفتر الحساب : إن قيمة دفتر الحساب وسند الدين هي قيمة ذلك الورق مكتوبا لا ما يحتويه الدفتر أو السند من المبالغ . مثلا لو أودع شخص سندا معنونا ومرسوما مشعرا بماله في ذمة آخر من الدين واستهلكه ذلك الشخص فيلزم ضمان ذلك السند مكتوبا مهما كانت قيمته ولا يلزمه ضمان المبلغ الذي يحتويه السند (فيضية) ; لأن الإتلاف والاستهلاك قد صادف الورق لا المبلغ الذي يحتويه ولا

يسقط الدين بضياع سند الدين . أما إذا عجز الدائن عن إثبات الدين وحلف المديون اليمين وتلف الدين على هذه الصورة فيضاف هذا التلف على إنكار المديون وحلفه اليمين . * * * * *

Mas'alah: What is the liability when a defective gift and a deposit are mixed and consumed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

ثانيها – لو سلم أحد آخر عشرة دنانير وقال له : خمسة منها هبة لك والخمسة الباقية وديعة في يدك

ثم بعد ذلك استهلك ذلك الشخص خمسة دنانير منها وتلفت الخمسة الباقية في يده لزم القابض ضمان سبعة دنانير ونصف دينار ; لأن الدنانير الخمسة المعطاة هبة مضمونة لفساد الهبة كما أن نصف الدنانير الخمسة التي استهلكها مضمون والنصف الآخر أمانة فلزم ضمان الدنانير السبعة ونصف الدينار (الخانية في الغصب) .

Mas'alah: What are the two types of consumption of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1156)

إيضاح القيود : 1 – الاستهلاك : الاستهلاك نوعان أولهما , استهلاك من كل وجه , وهو عبارة عن إتلاف جميع منفعة المغصوب الطحطاوي وهذا الاستهلاك موضوع

بحث هذه المادة كأكل الشاة المغصوبة بعد ذبحها وطبخها أو إحراق الثياب المغصوبة . وفي هذه الحال تفوت جميع المنافع المقصودة من الشاة كالدر والنسل واللحمية وكذلك تفوت جميع المنافع المقصودة من ثياب كالتحفظ من الحرارة والبرودة . والتغير بحيث يتبدل الاسم على ما هو مذكور في المادة (899) معدود من قبيل نوع هذا الاستهلاك . فلو طحنت الحنطة المغصوبة دقيقا أو خبز الطحين المغصوب خبزا أو خلط المال المغصوب على ما هو مبين في المادة (788) وشرحها فيكون قد استهلك .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with similar goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1157)

مثلا لو خلط الغاصب الحنطة المغصوبة أو خلط الشعير المغصوب بحنطة فيكون قد استهلك الحنطة أو الشعير ويلزمه ضمان البدل (رد المحتار) . كذلك لو غصب أحد دنانير آخر أو دراهمه وخلطها بدنانير ودراهم له من جنسها ولم يمكن تمييزها فيلزمه عند الإمام الأعظم ضمانها إلا أنه بذلك يكون قد استهلكها ولا تثبت الشركة بين الغاصب والمغصوب منه في المال المخلوط أما عند الإمامين فيكون المال المخلوط مشتركا بينهما بمقدار حصصهما (الجوهرة) وذلك كما بين في شرح المادة (778) كذا لو غصب أحد أخشاب آخر أو آجره أو لبنه واستعمله في أبنيته فيلزم ضمان قيمته لأنه من قبيل الاستهلاك (الهندية في الباب الثاني) أما مجرد ذبح الغاصب للشاة المغصوبة أو ذبحه وسلخه وتقطيعه إياها بدون طبخ فبما أنه لا يعد استهلاكا فيدخل في المادة (971) وعلى هذا التقدير فالمغصوب منه يكون مخيرا إن شاء ضمن الغاصب

كل قيمتها وتركها له مقطعة مذبوحة وإن شاء أخذها مقطعة وضمنه نقصان القيمة (الجوهرة الخانية) وسيوضح ذلك أيضا في خاتمة الكتاب

Mas'alah: What is partial istihlak (destruction) in cases of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1157)

ثانيها واستهلاك من وجه ويكون هذا بتفويت بعض المنافع كتمزيق الثياب المغصوب أو ذبح الشاة على الوجه المذكور آنفا لو ذبحها وسلخها وعليه لو مزق أحد جبة آخر وأصبحت لا تصلح أن تبقى جبة له فقد فات بعض منافعها إلا أن بعض منافعها لم يزل باقيا لكونها تصلح لأن تكون جبة لصغير أو لشخص قصير القامة أو أن تكون لباسا آخر كذلك إذا ذبحت الشاة كما أنه تفوت بعض منافعها كالدر والنسل تبقى بعض منافعها الأخرى كاللحمية وقد بين حكم الاستهلاك من وجه في المادة (900) وهناك غير الاستهلاك النقصان وهذا عبارة عن تعييبه مع بقاء منافعه كتفويت جودته (الطحطاوي) وسيفصل حكم هذا في شرح المادة (900)

Mas'alah: What is the ruling on the place of usurpation for fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1160)

2 – مثله في مكان الغصب : قد لزم ذلك في مكان الغصب لأن المثل يختلف باختلاف المكان على ما هو

Mas'alah: When is the like (mithl) of usurped fungible property owed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1161)

مذكور في شرح المادة (890) . يعني أن المال المغصوب إذا كان من المثليات ومثله غير منقطع من السوق لزم مثله , ويطلق الأصوليون على هذا أي ضمان المثل , (القضاء بالمثل المعقول) وبتعبير آخر (القضاء الكامل) . ويثبت لزوم المثل إذا كان المغصوب من المثليات على وجهين : الوجه الأول : الدليل الشرعي وذلك هو الآية الكريمة { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وتسمية هذا الضمان بالاعتداء مجاز لعلاقة التضاد . وعلاقة التضاد , عبارة عن تسمية الشيء بضده كما في الآية الجليلة { وجزاء سيئة سيئة مثلها . . . } مع أن الذي يترتب مقابلة على السيئة ليس سيئة بل عقوبة . الوجه الثاني : الدليل العقلي كان حق المالك ثابتا صورة ومعنى . ففوته الغاصب صورة ومعنى معا . وتمكن مراعاة هذين بإيجاب المثل على الغاصب وإيجاب المثل أعدل وأتم لجبر الفائت وبذلك قد كان المثل أولى من القيمة . مثلا لو أتلف الغاصب حنطة أحد فيكون قد أضاع الغاصب حقي المالك : أولهما , حقه في الصورة وثانيهما , حقه في المعنى أي في المالية . الجبر التام , يكون بإيجاب المثل على الغاصب صورة ومعنى (الزيلعي العناية , أبو السعود المصري) . حتى أنه لو غصب أحد عنبا طازجا واستهلكه ثم أراد المغصوب منه تضمينه إياه في الشتاء وكان يوجد عنب من ذلك الجنس لكن ليس طازجا على تلك الصورة يلزم أخذ مثله وليس قيمته . وإذا طلب عنبا طازجا فعليه الانتظار إلى موسم العنب الأنقروي وبما أن المثليات تختلف رداءة وجودة يلزم إعطاء الجيد مقابل الجيد . ولا يصح إعطاء الرديء في مقابل الجيد وبهذا تكون قد روعيت المماثلة سعدي جلبي وإلا لو أراد الغاصب أن

يعطي عن الحنطة المغصوبة والمتلفة من أعلى جنس جنسا أدنى فلا يجبر المغصوب منه على القبول .

Mas'alah: When is a destroyed fungible item compensated by value instead of its like?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1161)

يضمن المثلي المتلف بالقيمة أحيانا : قد مر آنفا أنه تلزم في المغصوب المتلف قيمته في زمان الغصب ومكانه إذا كان قيميا . سواء تلاقى المغصوب منه مع الغاصب في بلد الغصب أو تلاقيا في بلد آخر على كل حال . ولا يتبدل الحكم إذا كانت قيمة المغصوب الهالك أقل أو أكثر في بلد التلاقي . أما إذا كان المتلف مثليا وكان مضمونا بمثله على الأكثر فهو مضمون بالقيمة في الصور الست الآتية :

Mas'alah: What is the first scenario where a fungible is compensated by value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1161)

الصورة الأولى : إذا كانت قيمة المثلي في بلد الغصب أكثر وقيمته في بلد التلاقي والخصومة أقل كان المثل المتلف مضمونا بقيمته .

Mas'alah: What is the second scenario where a fungible is compensated by value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1161)

الصورة الثانية : إذا كانت قيمة المثلي في بلد الغصب أقل وقيمته في بلد التلاقي والخصومة أزيد يكون المثلي المتلف مضمونا بقيمته وتلزم في هاتين الصورتين قيمته في بلد الغصب .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible property when it is no longer available?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1161)

الصورة الثالثة : إذا كان المثلي منقطعا يكون مضمونا بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible property that is destroyed when it was on the verge of perishing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1161)

الصورة الرابعة : كل مثلي يصير إتلافه وهو مشرف على الهلاك يكون ذلك المثلي مضمونا بقيمته حالة كونه مشرفا على الهلاك أيضا . فعليه لو ألقى أحد الحنطة التي كانت تحملها السفينة في البحر خوفا من غرقها فيكون ذلك المثلي مضمونا بقيمته في تلك الحال إذ لتلك الحنطة قيمة ما لاحتمال تخليصها .

Mas'alah: What is the ruling when both the usurper and the victim are in the place of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1162)

الوجه الأول : وجود الغاصب والمغصوب منه في بلد الغصب . وعلى هذا التقدير يلزم أن يرد الغاصب مثل المغصوب للمغصوب منه ويأخذ المغصوب منه هناك مثل المغصوب أيضا وليس للغاصب أن يقول إنني أعطيه قيمته كما أنه ليس للمغصوب منه أن يقول لا آخذ مثله وأريد قيمته . يعني ليس للمغصوب منه إذا كانت قيمة المثلي وقت الاستهلاك أزيد ووقت الضمان أنقص أن يطلب قيمته كما أنه ليس للغاصب أن يقول إذا كانت قيمة المغصوب وقت الاستهلاك أنقص ووقت الضمان أزيد إنني أعطيه القيمة . والحكم على هذا المنوال المشروح فيما إذا كان المغصوب ملكا أو وقفا . فعليه إذا أخذ أحد خمسين دينارا من غلة وقف كان يحفظها متولي الوقف تغلبا من المتولي المذكور واستهلكها فلذلك الشخص أي للمتولي أن يضمن الغاصب المبلغ المذكور (الفتاوى الجديدة) .

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible property when both parties are in a different city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1162)

الوجه الثاني : وجود الغاصب والمغصوب منه في بلد آخر غير بلد الغصب ومخاصمتهما هناك . يوجد على هذا التقدير ثلاث صور : 1 – إذا كانت قيمة ذلك المثلي واحدة في البلدين أي في بلد الغصب وبلد التلاقي وبعبارة أخرى بلد الخصومة , وأعطى الغاصب مثل المغصوب للمغصوب منه في بلد الخصومة يبرأ من الضمان

ويكون الغاصب مطالبا بإعطاء مثله في البلد المذكور (البهجة) لأن فيه ضررا للغاصب أو للمغصوب منه ومع ذلك إذا شاء المغصوب منه ألا يأخذه في بلد الخصومة فله أن يطلب تسليمه المثل المذكور في بلد الغصب . لأن المثل يتفاوت بتفاوت الأماكن (العيني في قول الهداية والواجب الرد في المكان الذي غصبه) .

Mas'alah: What is the ruling when the value of fungible property differs between the city of usurpation and the city of litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1162)

2 – وإذا كانت قيمة ذلك المثلي في بلد الخصومة أقل وقيمته في بلد الغصب أكثر فيكون الغاصب مخيرا على نوعين – إذا لم يرض المالك بالتأخير إلى أن يذهب إلى مكان الغصب ويأخذ مثله (رد المحتار) – كما سيأتي : النوع الأول : إن شاء أعطى مثله في مكان الخصومة . النوع الثاني وإن أعطى في بلد الغصب قيمته يوم الخصومة . لأن المالك يستحق الرد في بلد الغصب فقط . ولو أجبر الغاصب على إعطاء المثلي حصرا لتضرر . لأنه تكون قد لزمت قيمة الزيادة التي لا يستحقها المغصوب منه . فعليه قد خير الغاصب بين إعطاء مثله في الحال وبين إعطاء قيمته في مكان الغصب إلا إذا صبر المغصوب منه إلى حين الوصول إلى مكان الغصب فيلزم إعطاء مثله في مكان الغصب (الأنقروي , البزازية علي أفندي , الهندية في الباب الثاني) وها قد ضمن المثلي في هذه المسألة بالقيمة .

Mas'alah: What are the options for the victim when the value of fungible property is higher in the city of

usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1162)

3 – وإذا كانت قيمة ذلك المثلي في بلدة الغصب أكثر وقيمته في بلدة الخصومة أقل فيخير المغصوب

Mas'alah: What are the three options for the victim regarding compensation for fungible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

منه على ثلاثة أنواع على هذا التقدير كما سيأتي (الهندية , والقهستاني) . النوع الأول : إن شاء أخذ مثله في بلد الخصومة . النوع الثاني : إن شاء انتظر إلى أن يعود إلى بلد الغصب فيأخذ مثله . النوع الثالث : إن شاء أخذ قيمته في بلد الغصب (رد المحتار , الخانية) . وقد رئي أن المثلي مضمون بالقيمة في هذه المسألة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when fungible property becomes unavailable after usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

2 – إذا لم يكن مثله منقطعا : أما لو انقطع المثلي بعد أن غصب واستهلك لزم إعطاء قيمته أيضا , وحد الانقطاع هو عبارة عن أن يكون الشيء موجودا في موسم خاص ويمر ذلك الموسم كموسم البلح (أبو السعود) فإن انقطع المثلي بحيث لم يوجد في

الأسواق كما في الكرماني وغيره أو لم يوجد أصلا كما في (شرح الطحطاوي والقهستاني) تلزم القيمة . مثلا لو غصب أحد من آخر عنبا زينيا في شهر أيلول الغربي وخاصمه المغصوب منه في شهر تشرين الأول فإذا لم يوجد عنب زيني في ذلك الشهر في السوق عد منقطعا (أبو السعود)

Mas'alah: What is the value date for a fungible item that becomes unavailable according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

لكن للمجتهدين في قيمة المثلي المنقطع ثلاثة أقوال . فتلزم عند الإمام الأعظم قيمته يوم الخصومة يعني وقت المقاضاة لأن أداء مثل المغصوب يلزم ذمة الغاصب في غصب المثلي ويبقى المثل لازما ذمته ما لم يحكم الحاكم بالقيمة حتى أنه لو انتظر المالك عودة ذلك المثلي بعد انقطاعه بقي حقه في أخذ المثل محفوظا وبما أن انتقال ذلك الحق يكون قضاء فتعتبر قيمة ذلك المثلي وقت الانتقال الزيلعي . أما القيمي المتلف لما كان مضمونا بالقيمة في زمن وجود الغصب , ووقت الغصب سبب وجود الضمان فقد اعتبرت القيمة في زمن الغصب (أبو السعود المصري) .

Mas'alah: What is the value date for a fungible item that becomes unavailable according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

أما عند الإمام أبي يوسف فتلزم القيمة يوم الغصب لأنه إذا انقطع مثله التحق بما لا مثل

له .

Mas'alah: What is the value date for a fungible item that becomes unavailable according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

وأما عند الإمام محمد فتلزم قيمته يوم الانقطاع . لأن الواجب بالذمة هو المثل وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع . وقد جمعت هذه الأقوال الثلاثة المذكورة بالمنظومة الآتية : ولو غصب المثل ثم انصرما فالواجب القيمة يوم اختصما ويوم غصب العين عند الثاني وحالة الفقد لدى الشيباني ' أبو السعود المصري '

Mas'alah: Can the owner be compelled to accept a like item brought by the usurper during unavailability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

ومع ذلك لو تحمل الغاصب مشقة وأحضر مثله حال الانقطاع يجبر المالك على قبوله (الجوهرة في أول الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods being guaranteed by value when unavailable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

وقد شوهد في مسألة الانقطاع هذه أن المثلي مضمون أيضا بالقيمة فعليه إذا أريد الحكم بإعطاء المثل بسبب وجوده فيجب أن يكون الحكم في ذلك بعد التحقق من وجود ذلك المثل في الحال أي وجوده في الأسواق حين الحكم وأن يصرح بهذه الجهة في إعلام الحكم الذي ينظمه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on giving the fungible item if it becomes available before a judgment for value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

ولا ريب أنه إذا انقطع المثل ثم وجد قبل أن يقيم صاحب المال الدعوى بطلب تضمين القيمة وقبل الحصول على الحكم في ذلك يجب إعطاء المثل أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the judge rules for value based on unavailability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1163)

أما إذا حكم القاضي بالقيمة بناء

Mas'alah: What is the ruling if the fungible item is found after the judge rules for value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

على انقطاعه ثم وجد المثلي بعد ذلك فلا يؤخذ المثلي بل تؤخذ القيمة عبد الحليم

Mas'alah: What is the ruling on fungible goods being guaranteed by value when they are at risk of destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1164)

وكما أن المثلي يكون مضمونا بالقيمة بناء على الانقطاع على ما هو مذكور ثالثا , فهو مضمون بالقيمة أيضا في المسألة الآتية التي ذكر فيها أنه رابع , فعليه كل مكيل وموزون يصير إتلافه حينما يكون مشرفا على الهلاك , أي يكون معرضا لخطر التلف يكون ذلك المكيل أو الموزون مضمونا بقيمته في ذلك الوقت أي في زمن الإتلاف . فإن له قيمة وإن قلت لاحتمال النجاة , والمثلي يخرج عن المثلية لمعنى خارج ثم هذا إذا ألقي بلا إذن واتفاق وإلا ففيه تفصيل في آخر قسمة (رد المحتار) . مثلا لو هبت الرياح في البحر وأشرفت السفينة على الغرق فألقى ربانها ما فيها من الحنطة المشحونة في البحر ضمن قيمتها في تلك الساعة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on mixed fungible goods of different types that cannot be distinguished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالحنطة المخلوطة بالشعير هو قيمي . وكذلك الذرعيات قيمية .

Mas'alah: Where are the details on fungible and non-fungible property explained in fiqh books?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

قد بينت في الكتب الفقهية التفصيلات المتعلقة بالقيمي في كتاب الغصب , وفي الحقيقة كان من اللازم معرفة ذلك في الكتاب المذكور , كما أن ذكر المجلة كتاب الغصب قبل كتاب الشركة أوجب بيان المثلي وقيمي في كتاب الغصب .

Mas'alah: What is the ruling on handcrafted items being non-fungible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

أما الموزونات المختلفة والمتفاوتة بسبب اختلاف الصنعة كالأواني المصنوعة باليد فهي قيمية ; لأن الناس يتفاوتون في الحذق فلا يمكن مراعاة المماثلة في مصنوعاتهم (

Mas'alah: How are manufactured fungible goods classified in Hanafi fiqh regarding ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

رد المحتار في الغصب) أي أن المصنوعات المثلية نوعان : النوع الأول – التي لا تختلف باختلاف الصنعة كالدراهم والدنانير , فالريالات والجنيهات المصنوعة في زماننا المتداولة بين الناس هي وإن كانت من المصنوعات إلا أنها غير مختلفة باختلاف

الصنعة ; لأنها لم تكن من مصنوعات اليد بل هي تصاغ بقالب ولذلك فالجنيه العثماني الذي هو بمائة قرش مثل للجنيه الآخر بذات القيمة كما أن الريال ذا العشرين قرشا مثل للريال الآخر ذي العشرين قرشا . كذلك الجوخ الذي من جنس واحد والأقمشة التي هي من مصنوعات معمل واحد من هذا القبيل كما سيبين آتيا .

Mas'alah: Why are silver bracelets considered non-fungible despite silver being fungible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

ومع أن الفضة هي من المثليات فكون الأسورة المعمولة منها قيمية هو بسبب الصنعة ; لأن الصانع يصنع الأسورة بصور مختلفة ولذلك فالأسورة المصنوعة من عشرين درهما فضة أو ذهبا ليست مثلا للأسورة الأخرى المعمولة عن عشرين درهما فضة أو ذهبا .

Mas'alah: Why is soap considered non-fungible in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1541)

وكذلك الصابون من هذا القبيل قيمي ; لأن الزيت الذي في الصابون يكون كثيرا فيه وقليلا في الصابون الآخر .

Mas'alah: What examples illustrate fungible measured-by-length items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1541)

وتعبير (يباع كل ذراع منها بكذا درهما) يكون في الأشياء التي لا يوجد تفاوت معتد به في أجزائها كثوب من القماش اليمني أو ثوب البفت الأمريكاني إذ إن الذراعين من ثوب يمني هما مثل لذراعين من ثوب يمني من نفس الجنس , وكذلك الأقمشة التي يباع كل ذراع منها بكذا درهما والتي لا يوجد تفاوت معتد به في نسجها وغزلها هي مثلية (التنقيح في الغصب) . انظر فقرة (أما لو بيع ثوب جوخ) الواردة في المادة (226) .

Mas'alah: How do jurists define fungible (mithli) and non-fungible (qimi) property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1542)

وقد عدد الفقهاء المثليات والقيميات إلا أنه قد بين صدر الشريعة أنه لا يحتاج إلى تعداد الأفراد على هذا الوجه بل يفهم ذلك النوع من التعاريف المذكورة في مادتي (145 , 146) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on mixing goods and liability for damages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2746)

[فتح القدير] خلاف المعتاد من المصنفين في إطلاق هذه العبارة. والحاصل أن الخالط تعديا يضمن نصيب المخلوط ماله إذا خلطه بجنسه أو بخلاف جنسه ولا يتميز كشيرج

رجل خلطه بزيت غيره، أو يتميز بعسر كحنطة خلطها بشعير؛ لأنه انقطع حق مالكها بهذا الخلط، فإن هذا الخلط استهلاك، بخلاف ما تيسر معه كخلط السود بالبيض من الدراهم ليس موجبا للضمان؛ لأنه يتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، وحيث وجب الضمان يجب على الخالط سواء كان أجنبيا عن المخلوط ماله كغير المودع وغير من في عياله كبيرا كان أو صغيرا أو كان في عياله، فإن لم يظفر بالخالط فقال أحد المالكين أنا آخذ المخلوط وأعطي صاحبي مثل ما كان له فرضي صاحبه جاز؛ لأن الحق لهما، فإذا رضيا بذلك صح، وإن أبى يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير على ما يذكر، وهو أن يضرب صاحب الحنطة بقيمتها مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمته غير مخلوط بالحنطة؛ لأن الحنطة تنقص باختلاطها بالشعير، وقد دخلت في البيع بهذه الصفة فلا يضرب بقيمتها إلا بالصفة التي بيعت بها، والشعير يزداد قيمة بالاختلاط لكن هذه الزيادة من مال صاحب الحنطة فلا يستحق أن يضرب بها مخلوطا فلهذا يضرب بقيمة الشعير غير مخلوط.

Mas'alah: What is the correct understanding of the right to a similar item in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4028)

(قوله: أو حقه في مثله صورة ومعنى؛ لأن ضمان العدوان بالمثل، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء ... إلخ) . قال صاحب العناية: وفى كلام المصنف تسامح؛ لأنه وضع المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a similar item in fungible goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4029)

في القيمي، وذكر في الدليل المثل، فإن وجوب المثل صورة ومعنى إنما هو في المثليات، ولا يصار فيها إلى القيمة إلا إذا انقطع المثلى فحينئذ يصار إليها، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding the right to a similar item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4029)

أقول: قد غلط في استخراج هذا المقام، فحمل كلام المصنف على التسامح، ومنشأ ذلك أنه زعم أن مراد المصنف بالحق في قوله: أو حقه في مثله صورة ومعنى هو حق الأخذ، وهذا غير متصور في القيميات؛ لأن أخذ المثل فرع وجوده، ووجود المثل صورة ومعنى إنما يتصور في المثليات، وليس مراد المصنف به ذلك قطعا، بل إنما مراده به حق تعلق الملك بجهة أن الواجب في ذمة الغاصب حق للمالك مثل الهالك صورة ومعنى، وهذا الحق يتصور في القيميات أيضا، وإن لم يتصور حق الأخذ إلا في المثليات؛ لأن وجوب القيميات في الذمة ممكن كالحيوان والثوب في النكاح والدية وغيرهما على ما صرحوا به. ومما يفصح عما قلنا ما ذكر في الذخيرة ونقل عنها في النهاية بأن قال: والوجه لأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذا اعتياض عن الثوب والحيوان حكما، فيجوز بالغا ما بلغ كالاعتياض عن الثوب القائم والحيوان القائم حقيقة. وإنما قلنا:

Mas'alah: What is the liability for usurping fungible goods that perish?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4421)

قال (ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) وفي بعض النسخ: فعليه ضمان مثله، ولا تفاوت بينهما، وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] [فتح القدير] أنه إذا تعدى فيها يجب عليه الضمان بالاتفاق على ما صرحوا به قاطبة أيضا وسيجيء في الكتاب، وكذا إذا قتل رجل عبد رجل خطأ في يد مالكه يجب عليه ضمان قيمة العبد بلا خلاف مع أن ذلك ليس بغصب في الشرع عند أحد. وبالجملة فرق بين ضمان الغصب وضمان الإتلاف كما نصوا عليه، فمن أين ثبت تحقق حقيقة الغصب الشرعي في إتلاف الموقوف حتى يرد به النقض على ما ذكره ثقات المشايخ في تعريف الغصب فيحتاج إلى تغييره؟ (قوله حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط) ؛ لأنه بالاستخدام والحمل أثبت يد التصرف عليه، ومن ضروراته إزالة يد المالك عنه فتحقق الغصب. بخلاف الجلوس على البساط؛ لأن البسط فعل المالك وقد بقي أثر فعله في الاستعمال وما بقي أثر فعله تبقى يده، فلم يوجد إزالة يد المالك فلم يتحقق الغصب، كذا قالوا. قال ابن العز: وفي كلام المصنف هاهنا مؤاخذة لفظية، وهي في قوله وحمل الدابة: يعني والحمل عليها وحقه أن يقول وتحميل الدابة؛ لأن حمل لا يتعدى بنفسه إلى اثنين وإنما يتعدى بنفسه إلى واحد وإلى آخر بحرف الجر، تقول حملت المتاع على الدابة فيصح إضافة المصدر منه إلى المتاع لا إلى الدابة فتقول: حمل المتاع ولا تقول حمل الدابة، إلا أن يضعف الفعل فيتعدى إلى اثنين بنفسه فتقول: حملت الدابة المتاع، فحينئذ تصح إضافة مصدره إلى الدابة فتقول تحميل الدابة؛ لأن التحميل مصدر حمل المضعف للتعدية اهـ كلامه. أقول: هذا الذي ذكره ظاهر، وكأن صاحب الكافي عن هذا غير عبارة المصنف هاهنا فقال: حتى كان استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير غصبا، ولكن يمكن توجيه كلام المصنف هاهنا بما وجه به الفاضل الشريف في شرح المفتاح قول العلامة الكاكي افتخارا

بمواظبتها حيث قال: والأصل أن يقال بالمواظبة عليها: أي على العبادة، إلا أنه نزع الخافض وعدى المصدر بالإيصال اهـ. وقصد به الجواب عن قول المحقق التفتازاني هناك، وفي تعدية المواظبة بنفسها نظر، والصواب بالمواظبة عليها اهـ تأمل (قوله ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان) أقول: هذا إنما يتم فيما إذا هلك المغصوب في يد الغاصب، وأما إذا كان قائما في يده فحكمه رد العين كما سيأتي في الكتاب، وكان المناسب بهذا المقام بيان حكمه الكلي دون حكمه الخاص بصورة الهلاك، اللهم إلا أن يبني كلامه هنا على ما قيل إن الموجب الأصلي للغصب مطلقا هو القيمة ورد العين مخلص كما سيجيء ذكره، ولكنه قول ضعيف جدا على ما يدل عليه تقرير المصنف فيما بعد وصرحوا به في الشروح ثم، فكيف يليق بمثل المصنف بناء

Mas'alah: Why is the equivalent (mithl) considered the most just compensation for usurped goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4422)

ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping non-valuable items like wine and pigs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

(فصل في غصب ما لا يتقوم)

Mas'alah: What is the argument that non-valuable items have no value for Muslims or dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

له أنه سقط تقومهما في حق المسلم فكذا في حق الذمي؛ لأنهم أتباع لنا في الأحكام فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان.

Mas'alah: What is the argument that non-valuable items retain value for dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

ولنا أن التقويم باق في حقهم، إذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا. [فتح القدير] [فصل في غصب ما لا يتقوم]

Mas'alah: What does the author of al-Nihaya say about the section on usurping non-valuable items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

قال صاحب النهاية: لما فرغ من بيان أحكام غصب ما يتقوم وهو الأصل؛ لأن الغصب بحده الذي ذكرناه إنما يتحقق فيه شرعا في بيان أحكام غصب ما لا يتقوم باعتبار عرضية أن يصير متقوما، إما باعتبار ديانة المغصوب منه بأنه متقوم أو بتغيره في نفسه إلى التقويم اهـ كلامه. وقد اقتفي أثره صاحب العناية.

Mas'alah: What is the critique of considering non-valuable items as potentially valuable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

أقول: لا يذهب عليك أنه لا حاجة هنا إلى المصير إلى اعتبار عرضية أن يصير ما لا يتقوم متقوما بأحد الاعتبارين المذكورين، بل لا وجه له عند النظر الدقيق؛ لأن المبين في هذا الفصل ضمان ما لا يتقوم في بعض المسائل وعدم ضمانه في بعضها، ففي ما لا ضمان فيه كإتلاف خمر المسلم وخنزيره لا وجه لاعتبار عرضية أن يصير متقوما باعتبار ما أصلا.

Mas'alah: What is the view of al-Kaki on the section on usurping non-valuable items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

فإن اعتبار عرضية أن يصير متقوما مما لا تأثير له في حكم عدم الضمان قطعا بل له نوع إباء عنه، ولعل بعض الشراح تنبه لهذا فترك حديث اعتبار عرضية أن يصير متقوما منهم الشارح الكاكي حيث قال: لما فرغ من بيان غصب ما يتقوم إذ هو الأصل شرع في بيان غصب ما لا يتقوم اهـ.

Mas'alah: What do commentators say about the guarantee of non-valuable items like wine and pigs in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4461)

ومنهم الشارح الأتقاني حيث قال: لما فرغ من بيان غصب ما يتقوم وهو الأصل شرع في بيان غصب ما لا يتقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم هل يجب به الضمان أم لا اهـ

Mas'alah: What are the two views on liability for usurping or destroying wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4462)

وعلى هذا طريق الضمان وجهان: أحدهما أن الخمر وإن لم تكن مالا متقوما في الحال فهي بعرض أن تصير مالا متقوما في الثاني بالتخلل والتخليل، ووجوب ضمان الغصب والإتلاف يعتمد كون المحل المغصوب والمتلف مالا متقوما في الجملة ولا يقف على ذلك الحال، ألا يرى أن المهر والجحش وما

Mas'alah: How does the ruling on wine differ from carrion and blood regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

بخلاف الميتة والدم؛ لأن أحدا من أهل الأديان لا يدين تمولهما، إلا أنه تجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليكه لكونه إعزازا له، بخلاف ما إذا جرت المبايعة بين الذميين؛ لأن الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها. [فتح القدير]

Mas'alah: Is an item with no current benefit subject to liability for usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

لا منفعة له في الحال مضمون بالغصب والإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar or tans a dead animal's skin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

قال (فإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه) ،

Mas'alah: How is compensation calculated for a tanned skin and can the usurper retain it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

وبيانه أنه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming vinegar and a tanned hide according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

قال (وإن استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه) [فتح القدير] على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الأولى.

Mas'alah: Is there liability for destroying property considered valuable in another madhhab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

وحينئذ يجب أن نقول بموجب الضمان على من أتلف متروك التسمية عامدا؛ لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying vinegar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

أما الخل؛ فلأنه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف، يجب مثله؛ لأن الخل من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tanned leather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

وأما الجلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما إذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه ويضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه، ولأنه واجب الرد، فإذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعار. وبهذا [فتح القدير] لا يقدح في دفع الجواب المذكور والسؤال المزبور، بل هو كلام معلوم وجهه في محله

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to detain a tanned hide until compensated for his work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4467)

وله أن التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع له في حق التقوم، ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع، كما إذا هلك من غير صنعة، بخلاف وجوب الرد حال قيامه؛ لأنه يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وإن لم يكن متقوما، بخلاف الذكي والثوب؛ لأن التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the legal reasoning for liability when a usurped hide is destroyed after tanning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4467)

سببا للضمان لا ينافي كون الاستهلاك أيضا سببا له، ومقصود المصنف قياس المتنازع فيه على تلك الصورة في كون التعدي بالاستهلاك سببا لضمان المتعدي ما استهلكه وإعطاء المالك ما زاده الصنعة، وهذا المعنى متحد بين المقيس والمقيس عليه، غاية الأمر أن في جانب المقيس عليه سببا آخر للضمان، وهذا لا ينافي صحة القياس عليه في السبب المشترك، وقد أشار إليه صاحب النهاية حيث قال في حل هذا المحل: إن الاستهلاك جناية موجبة للضمان في محل هو مال متقوم، وقد وجد ذلك لما بقي الجلد على ملك صاحبه بعدما صار مالا متقوما كما في الثوب، إلا أن هناك السبب الأول وهو الغصب موجب للضمان أيضا، فله أن يضمنه بأي السببين شاء، هاهنا السبب الأول وهو الغصب غير موجب للضمان فتعين التضمين بالسبب الثاني فكان هو في السبب كغيره ولو استهلكه غيره كان للمغصوب منه أن يضمن المستهلك ويعطي الغاصب ما زاد الدباغ فيه، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَهُوَ وُلْصَأْلا ّمُث ُهُلْوَق ُةَعْنَّصلا ُرْيَغ ُمْضَمُرُونُمْض؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4467)

(قوله ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما إذا هلك من غير صنعه) قال صاحب العناية في شرح قوله كما إذا هلك من غير صنعه: فإن عدم الضمان هناك باعتبار أن الأصل وهو الصنعة غير مضمون فكذلك الجلد، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك اهـ كلامه، واقتفى أثره الشارح العيني.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that non-liability for a tanned hide is due to the non-liability of the craft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4467)

فيه نظر، إذ لا شك أن عدم الضمان في صورة الهلاك من غير صنعه لا يجب أن يكون باعتبار أن الأصل وهو الصنعة غير مضمون، فكذلك الجلد كما يقتضيه قول الشارحين المزبورين، وإلا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك، بل الظاهر أن عدم الضمان هناك باعتبار عدم تحقق فعل موصوف بالتعدي هناك كتحققه في صورة الاستهلاك على ما أشار إليه صاحب النهاية وصاحب العناية أيضا في تعليل تلك المسألة فيما مر وكون الغصب موجبا للضمان في كل من صورتي الهلاك والاستهلاك إنما هو عند تحقيق الغصب الشرعي وفيما نحن فيه لم يتحقق ذلك؛ لأن كون المأخوذ مالا متقوما معتبر في حقيقة الغصب الشرعي كما تقرر في صدر الكتاب، وجلد الميتة ليس بمال متقوم قبل الدباغ قطعا، وإنما يصير متقوما بالدباغ، وكلامنا فيما إذا غصب جلد الميتة فدبغه فحين الأخذ لم يتحقق الغصب الشرعي الموجب للضمان فيما نحن فيه بلا

ريب، ويؤيد ما قلنا إن الخمر المتخللة بنفسها أيضا غير مضمونة في صورة الهلاك بالإجماع كما مر، وليس فيها صنعة متقومة يتبعها تقومها، فلو كان مجرد الغصب وهو الأخذ جبرا بدون

Mas'alah: Can the owner of a tanned hide leave it with the usurper and claim its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4468)

ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل: ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding leaving the hide with the usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4468)

وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك؛ لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for intoxicating drinks and partially cooked drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما، ولا يجب المثل؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه وإن كان لو فعل جاز، وهذا بخلاف ما إذا أتلف على نصراني صليبا حيث

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible usurped items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

ففي المثلى) وهو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت متعد به كما في أكثر الكتب لكن يشكل بنحو التراب والصابون فإنه قيمي (كالكيلي والوزني والعددي المتقارب) أي ما لا يتفاوت آحاده في القيمة (يجب مثله) ؛ لأن هذا الواجب ضمان جبر والجبر إنما يتحقق بإيجاب المثل لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ورد العين هو الموجب الأصلي؛ لأنه أعدل وأكمل ورد القيمة أو المثل مخلص يصار إليه عند تعذر رد القيمة ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ولو أتى بالقيمة والمثل لا يعتد به لكونه قاصرا. وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بأن سلمه إليه بجهة أخرى كما إذا وهبه له أو أطعمه إياه فأكله والمالك لا يدري

أنه ملكه وفي الإطعام خلاف الشافعي كما في شرح الكنز للعيني (

Mas'alah: What is the ruling on valuation date when fungible items become unavailable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1215)

فإن انقطع المثل) عن أيدي الناس (تجب قيمته يوم الخصومة) والقضاء عند الإمام؛ لأن المثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى فصار أصلا في ضمان العدوان وقاصر وهو

المثل معنى هو القيمة وضمان القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الأصل لكونه خلفا عنه ولا ينقطع الاحتمال بالانقطاع ولكن بالخصومة والقضاء ولذا لو صبر المالك إلى مجيء أو أنه كان له أن يطالب بالمثل الكامل وبه قال مالك وأكثر الشافعية وهو الصحيح كما في القهستاني نقلا عن التحفة)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the valuation date for usurped items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1215)

وعند أبي يوسف يوم الغصب) ؛ لأن سبب الوجوب هو الغصب فتعتبر قيمته يومه. وفي القهستاني هو أعدل الأقوال كما قال صدر الشريعة وهو المختار على ما قال صاحب النهاية)

Mas'alah: What is Muhammad's view on the valuation date for a usurped item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1215)

وعند محمد يوم الانقطاع) ؛ لأنه صار الآن كالذي لا مثل له وبه قال أحمد وبعض الشافعية وبه أفتى كثير من المشايخ كما في القهستاني وفيه كلام؛ لأن يوم الانقطاع على قول محمد لا ضبط له.)

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of fungible items with varying qualities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1215)

وفي القيمي كالعددي المتفاوت) كالثياب والحيوان. (

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of mixed fungible items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1215)

و) المثلى المخلوط بخلاف جنسه نحو البر (المخلوط بالشعير) والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالأواني المصوغة بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة إلى أصله كالقمقم والقدر والإبريق (تجب قيمته يوم الغصب إجماعا) ؛ لأنه لا مثل له؛ لأن الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الإمكان وقال مالك يضمن مثله صورة. وفي المنح كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ. وفي الصيرفية صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فله أن يضمنه قيمة الحنطة قبل أن يصب الماء فيه وليس له أن يضمنه طعاما مثله هذا إذا لم ينقله إلى مكان فإن نقله يضمن المثل؛ لأنه حينئذ غصب وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurper turns a Muslim's wine into vinegar without using valuable

ingredients?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(وإن غصب خمر مسلم فخللها) أي صيرها خلا (بما لا قيمة له) كالنقل من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس (أخذها المالك بلا شيء) لأن التخليل بما ذكر تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فلا يوجب المالية فيبقى على ملك المغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling if the usurper destroys the wine that was turned into vinegar before returning it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(فلو أتلفها) أي الخمر التي تصير خلا (الغاصب) قبل أن يردها إلى المالك (ضمنها) ؛ لأن المغصوب واجب الرد عليه فإذا فوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه

Mas'alah: What is the ruling if the wine turned into vinegar perishes without the usurper's action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(لا) يضمن (لو تلفت) بلا صنعه؛ لأنه لم يوجد منه التفويت.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper turns wine into vinegar by adding valuable salt according to

Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(وإن خلل) الغاصب الخمر (بإلقاء ملح) ذي قيمة ونحوه (ملكها) أي الخمر التي تصير خلا (ولا شيء) للمالك (عليه) أي الغاصب عند الإمام؛ لأن الخمر لم تكن متقومة والملح مثلا متقوم فترجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad regarding wine turned into vinegar by the usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(وعندهما يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل) هكذا ذكروه كأنهم اعتبروا الملح مائعا لأنه يذوب فيكون اختلاط المائع بالمائع فيشتركان عندهما

Mas'alah: What is the ruling if the usurper destroys the vinegar according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(فلو أتلفها الغاصب لا يضمن) عند الإمام (خلافا لهما) لما سيأتي في دبغ الجلد.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper turns wine into vinegar by adding vinegar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(وإن خللها بإلقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام) ولو بمرور الزمان؛ لأنه استهلك الخمر الغير المتقومة في حق المسلم كما لو أراقها والخلط استهلاك عنده.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on wine turning into vinegar immediately or after a delay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

(وكذا) ملكها الغاصب ولا شيء للمالك (عند محمد إن تخللت من ساعتها) ؛ لأنه استهلاك (وإلا) أي وإن لم يتخلل من ساعتها بل بعد زمان (فالخل بينهما على قدر ملكهما) .

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped meat or grain after cooking or grinding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

وفي الخانية رجل غصب لحما فطبخه أو حنطة فطحنها قال أبو بكر البلخي يحل له أكله وعليه الضمان في قول الإمام وهذا ظاهر قوله؛ لأن قول الإمام ومحمد إذا غصب حنطة فطحنها أو لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on eating usurped food without the owner's consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

وقال أبو يوسف أكله حرام قبل أن يرضى صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on collecting firewood that belongs to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (على حطب غيره) أي بأن جمعه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a similar item that becomes value-based due to impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

بعدم الضمان ضمان المثلي لانه المتبادر، وأن المراد بالضمان المثبت ضمان القيمة لانه بالتنجس صار قيميا، لقولهم: المثلي ما حصره كيل أو وزن وكان على صفته الاصلية من الطهارة، فإن خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازي ثانيا.

Mas'alah: Why was a stolen sheep given in charity rather than destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3171)

فأمر بأن يتصدق بها لما كانت مغصوبة، ولم يأمر بإتلافها.

Mas'alah: How does the ruling on loans relate to the ruling on usurpation of fungible goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1101)

ولولا إنه إعارة في المعنى لما صح؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وإنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكما، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب؛ إذ هو مضمون بمثله، والاختلاف فيه مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب مثلا، ثم انقطع عن أيدي الناس يجب عليه قيمته بالإجماع لكن عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ووجه البناء عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء في يوم الخصومة، فلا فائدة لإيجاب القيمة، والعدول عن العين، بل إيجاب العين، أولى؛ لأنه أعدل من القيمة، وإنما عدل في الغصب إلى القيمة لتعذر رد العين بالانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods in ghasb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1515)

قال – رحمه الله: (أو مثله إن هلك، وهو مثلي) أي يجب عليه مثل المغصوب إن كان مثليا، وهلك عنده لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم} [البقرة: 194] ؛ ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى، وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب المثل فكان أعدل، وأتم في جبر الفائت فكان أولى من القيمة واسمه ينبئ عن ذلك فإن المثل عبارة عما يقوم مقامه من كل وجه فكان إيجابه أعدل، ولا معنى لقول الظاهرية إن الواجب فيه القيمة باعتبار أن وجوب الضمان باعتبار المالية، وهي القيمة لما ذكرنا أنه أعدل وتسميته في الآية اعتداء مجاز للمقابلة كقوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] والجزاء ليس بسيئة، وإنما سمي بها مجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء.

Mas'alah: When is the value assessed if fungible goods become unavailable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1515)

قال – رحمه الله: (وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة) أي إن انقطع المثلي عن أيدي الناس يجب على الغاصب قيمته وتعتبر قيمته يوم الخصومة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يوم الغصب، وقال محمد – رحمه الله – يوم الانقطاع؛ لأن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالعجز عنه والعجز عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ. وهذا؛ لأن المثل أعدل على ما بينا فلا يصار إلى القيمة مع القدرة عليه لقصورها فلا تجب قبل انقطاع المثل للقدرة عليه؛ لأنها خلف عنه، ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للعجز عنه فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المثلي لما انقطع التحق بذوات القيم، وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق بها، وهذا؛ لأن القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز، والخلف يجب بما يجب به الأصل

فوجب القول بوجوبها بالغصب كالمثل في المثلي، وكالقيمة في غير المثلي ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المثل هو الواجب بالغصب، وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة ولهذا لو صبر إلى أن يعود المثل كان له ذلك، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء حتى لا يعود إلى المثل بوجوده بعد ذلك فتعتبر قيمته الانتقال وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية معزيا إلى أبي بكر البلخي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-fungible goods in ghasb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1515)

قال – رحمه الله: (وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه) أي ما لا يضمن بالمثل تعتبر قيمته يوم غصبه، وهذا بالإجماع؛ لأنه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى، وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى، وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه، وقال مالك يضمن مثله صورة لما تلونا ولما روي أن «أنسا – رضي الله عنه – قال كنت في حجرة عائشة – رضي الله عنها – قبل أن يضرب الحجاب فأتي بقصعة من ثريد من عند بعض أزواجه – عليه الصلاة والسلام – فضربت عائشة القصعة بيدها فانكسرت فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل من الأرض ويقول غارت أمكم غارت أمكم ثم جاءت عائشة – رضي الله عنها – بقصعة مثل تلك القصعة فردتها واستحسن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»، وقال علي – رضي الله عنه – في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في عبد بين رجلين يعتقه أحدهما فإن كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه، وإن

كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه»، وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث أوجبها على المعتق إن كان موسرا، وعلى العبد إن كان معسرا. وحديث عائشة – رضي الله عنها – كان على طريق المروءة، ومكارم الأخلاق لا على طريق أداء الواجب إذ كانت القصعتان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ومعنى قول علي – رضي الله عنه – يفك الغلام بالغلام أي بقيمة الغلام حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه أي بقيمة نفسه يؤيده أنه قد صح عنه، وعن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قضيا في ولد المغرور بالقيمة ذكره في النهاية والآية لا تنافي ما قلنا؛ لأن المذكور فيها المثل، وهو موجود في القيمة من حيث المالية على ما بينا فكانت الآية شاهدة لنا، وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة بلا معنى؛ ولهذا قال شريح – رضي الله عنه – من كسر عصا فهي له، وعليه قيمتها، وما قال ذلك إلا؛ لأنه فهمه من الآية، والمراد بالمثلي المكيل والموزون والعددي المتقارب مثله كالجوز والبيض حتى يضمن مثله عددا خلافا لزفر هو يقول إن المماثلة في المعدود لم تثبت بالنص بالاجتهاد ولهذا لا يجري فيه الربا فلا يقطع بكون المضمون مثلا للمتلف فيصار إلى قيمته لتعذر معرفة مثله قطعا بخلاف المكيل [حاشية الشلبي] قوله: في المتن وهو مثلي) مثل المكيل والموزن والمعدود الذي لا يتفاوت. اهـ أتقاني، وكتب ما نصه قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: إن المغصوب لا يخلو إما أن يكون غير منقول كالحانوت والدار والأرض والكرم وغيرها أو يكون منقولا والمنقول لا يخلو إما أن يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة (قوله: وقال محمد إلخ) قال الأتقاني ونحن نأخذ بقول محمد – رحمه الله –. اهـ. (قوله: والعددي المتقارب إلخ) والعددي المتقارب ما لا تتفاوت آحاده في المالية كالجوز والبيض ونحو ذلك. اهـ أتقاني. (قوله: حتى يضمن مثله عددا) قال الأتقاني – رحمه الله – أما المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فعلى مستهلكها مثلها عندنا، وقال زفر قيمتها وهذا فرع

على جواز السلم فيها، وقد بيناه في البيوع. اهـ.

والموزون؛ لأن المماثلة فيه ثبتت بالنص، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل». وكذا قال في الذهب والفضة، وهما موزونان والحنطة مكيل فأمكن اعتبار المماثلة فيهما للعلم بها قطعا والجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس، ولا كذلك العددي قلنا إنما تعتبر المماثلة في المالية، ومالية هذه الأشياء متساوية فإن الفلس يماثل الفلس في المالية، وكذلك الجوز والبيض ولهذا لا تتفاوت قيمة آحاده عرفا فكانت المماثلة فيه أتم من المكيل والموزون فوجب جبر الفائت بجنسه لكونه مثلا له صورة ومعنى، ولا معنى لقوله: المماثلة تثبت فيه بالاجتهاد؛ لأن المكيل والموزون أيضا كذلك؛ لأن مطلق الجنس لا يكفي بل لا بد من اعتبار المماثلة في الصفة كالجودة والرداءة، وذلك يعرف بالاجتهاد، وأوضح منه أن القيمة أيضا لا تعرف إلا بالاجتهاد فلا معنى لما قال إذا لم يكن له بد من الاجتهاد في الكل، والمراد بما لا مثل له غير المكيل والموزون والعددي المتقارب كالثياب والحيوان والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير والخل المخلوط بالزيت ونحو ذلك، والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالأواني المصوغة نحو القمقم والطست.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal used for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=833)

وكذا من غصب

Mas'alah: What is the ruling when the fungible equivalent of a usurped item becomes unavailable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4053)

(فإن انقطع المثل[(1) (1) قوله: فإن انقطع المثل... الخ؛ أي إن لم يقدر الغاصب على مثله بأن انقطع المثل فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمان؛ أي المالك والغاصب، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن النقل من المثل إلى القيمة لا يثبت بمجرد الانقطاع، إذ لو كانت القيمة ثابتة بمجرد الانقطاع لكان يجبر المالك على قبول القيمة لو أتى بها الغاصب، ولا يمكن له من الصبر إلى مجيء أوان وجود المثل، وحيث لم يجبر فهم منه أنه إنما ينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد، فيعتبر قيمته عند ذلك. وعند محمد – رضي الله عنه – يجب يوم الانقطاع؛ لأن الواجب في المثل هو المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فيعتبر قيمته يوم الانقطاع، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – تحقق السبب وهو الغصب؛ لأنه لما انقطع التحق بما لا مثل له، فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب، إذ هو الموجب. هذه زبدة ما في ((الكفاية)) (8: 247–248) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms a Muslim's wine into vinegar or tans a dead animal's hide?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4077)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms wine into vinegar using something of value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4077)

ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له): كالنقل من الظل إلى الشمس [(1)] ، (أو جلد ميتة فدبغه به) : أي بما لا قيمة له كالتراب والشمس، (أخذهما المالك بلا شيء [(2)] ، ولو أتلفهما [(3)] ضمن(4)، ولو خللها بذي قيمة): كالملح والخل، (ملكه ولا شيء عليه) ، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، وعندهما أخذها المالك[(5) (1) قوله: كالنقل من الظل إلى الشمس، وبالعكس؛ أي النقل من الشمس إلى الظل. كما صرح به صاحب ((الهداية)) (4: 21) . (2) قوله: أخذها المالك؛ بلا شيء: أي لا يلزم للمالك أن يدفع شيئا إلى الغاصب؛ لأن التخليل تطهير للخمر، فلا يضاف إليه المالية، والتقوم والدباغة إظهار للمالية والتقوم، فصار كغسل الثوب النجس، فلما أن غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك، فكذا هذا. (3) قوله: ولو أتلفهما؛ أي لو أتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد الغصب، ضمن مثل الخل؛ لأنه أتلف مالا متقوما خالصا للمالك مثليا، وقيمة الجلد ظاهرا غير مدبوغ في رواية؛ لأنه المحصل لوصف الدباغة، فلا يلزم عليه ضمان أثره، وأكثر الفقهاء على أنه يضمن قيمته مدبوغا؛ لأن صفة الدباغة تابعة للمدبوغ، فإذا كان الأصل مضمونا فلا بد أن يستتبع وصفه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص557) . (4) أي لو أتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب

والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد الغصب، ضمن مثل الخل؛ لأنه أتلف مالا متقوما خالصا للمالك مثليا. ينظر: ((حاشية الجلبي)) (ص557) . (5) قوله: وعندهما أخذها؛ أي الخل المالك، وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد، قال صاحب ((الهداية)) : ومعناه هاهنا أن يعطي مثل وزن الملح من الخل، هذا إذا خللها بإلقاء الملح، أما لو خللها بإلقاء الخل فيها فعن محمد – رضي الله عنه – أنه إن صار خلا من ساعة يصير ملكا للغاصب، ولا شيء عليه؛ لأنه استهلاك له، وهو غير متقوم، وإن لم تصر خلا إلا بعد ضمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما؛ لأنه خلط الخل بالخل في التقدير، وهو على أصله ليس باستهلاك، وعند الأعظم – رضي الله عنه – هو للغاصب في الوجهين، ولا شيء عليه؛ لأن نفس الخلط استهلاك عنده، ولا ضمان في الاستهلاك؛ لأنه أتلف ملك نفسه، وزيادة التوضيح في ((الهداية)) (4: 22–23) .

]، وأعطى ما زاد الملح، (

Mas'alah: What is the ruling on tanning a skin with a valuable substance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4078)

فلو دبغ به الجلد) : أي بشيء(1) له قيمة كالقرظ(2) والعفص(3)، (أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ [(4)] [فيه] (5) ، ولو أتلفه لا يضمن)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يضمن الجلد مدبوغا، ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه. (1) في ف: شيء. (2) في ص: كالقرض. القرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل: شجر عظام لها شوك غلاظ كشجر الجوز. ينظر: ((المغرب)) (ص379) . (3) العفص: يدبغ به، ويتخذ

منه الحبر مولد وليس من كلام أهل البادية. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص442) ، و ((المصباح)) (ص418) . (4) قوله: ورد ما زاد الدبغ؛ وبيانه: أن ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا، فيضمن فضل ما بينهما، وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه لحق الحبس في المبيع. كذا في ((الهداية)) (4: 22) . (5) سقطت من ج و ص و ف و ق.

Mas'alah: What is the summary of rulings on usurping wine and skin?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4079)

فالحاصل إنه إذا خلل أو(1) دبغ بما لا قيمة له أخذهما المالك؛ لأن الأصل حقه، وليس من المغاصب سوى العمل، ولا قيمة له، أما إذا خلل أو دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم، والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين الخل والجلد: إن المالك يأخذ الجلد، ولا يأخذ الخل؛ لأن الجلد باق لكن أزال عنه النجاسات، والخمر غير باق، بل صارت حقيقة أخرى، وإنما لا يضمن الجلد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا أتلفه؛ لأنه غصب جلدا [(2)] غير مدبوغ، ولا قيمة له، والضمان يتبع التقوم، لكن العين [(3)] إذا كانت(4) باقيا لا يشترط. (1) في أ: و. (2) قوله: لأنه غصب جلدا... الخ؛ تفصيل دليله على ما قاله أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص557)] : إن ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب، وفعله متقوم لاستعماله إلا متقوما فيه؛ ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه، فكان حقا له، والجلد تبعا لصنعته في حق التقوم، ثم الأصل وهو الصنعة لا يجب عليه الضمان بالإتلاف، فكذا التبع، فصار كما إذا هلك من غير صنعه. (3) قوله: لكن العين... الخ؛

أقولك هذا إشارة إلى ما يرد على قوله: والضمان يتبع التقوم، وهو أن لا تقوم للجلد عند عدم هلاكه أيضا مع أنه يجب رده حينئذ، والجواب: إن وجوب الرد حال قيامه بناء على أن الرد يتبع الملك، والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك؛ لثبوته قبلها، وإن كان غير متقوم، وهاهنا نقوض ذكرت أجوبتها في ((الهداية)) و ((التبيين)) في الحاشية. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص577) . (4) في ب و ص و ف: كان.

Sub-topic – Definition and Elements of Ghasb

Mas'alah: What does the commentator say about the second issue of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

[رد المحتار] قلت: ومسألة الغصب الثانية التي ذكرها المصنف توافق ظاهر الرواية

Mas'alah: What must be specified in a claim of usurpation (ghasb)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3278)

(وفي الغصب أن له حملا ومؤنة فلا بد) لصحة الدعوى (من بيانه وإلا) حمل له (لا) وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on generalizing the phrase 'he usurped it from him' to include theft and seizure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله وقد حررته إلخ) حيث عمم قوله غصبته منه بقوله ولو حكما فأدخل فيه قوله أو سرقته منه أو انتزعته منه وكذا عمم قوله أودعنيه بقوله: ولو حكما فأدخل فيه الأربعة الباقية ولا يخفى أنه محرر أحسن مما هنا فإنه هنا أرسل الاعتراض ولم يجب عنه إلا في

مسألة المزارعة فأوهم خروج ما عداها ذكروه مع أنه داخل فيه كما علمت فافهم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'placing the packsaddle'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

(قوله ووضع الإيكاف) لا معنى لتقدير هذا المضاف، فإن معنى الإيكاف وضع الإكاف ح. أي فقد اشتبه عليه الإيكاف مصدرا بالإكاف الذي هو اسم لما يوضع على ظهر الدابة، ويمكن الجواب بأن الإضافة بيانية، والداعي لتقديره المضاف إفادته أنه معطوف على نزع لا على السرج تأمل.

Mas'alah: What is the preferred grammatical construction for 'and by saddling'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

(قوله وبالإسراج) معطوف على الإيكاف، والأولى حذف الباء الجارة وعطفه بأو كما في الكنز لئلا يوهم العطف على نزع.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

كتاب الغصب (هو) لغة: أخذ الشيء مالا أو غيره كالحر على وجه التغلب. وشرعا (

Mas'alah: What is the definition of ghasb as removal of rightful possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

إزالة يد محقة) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the chapter on ghasb (usurpation) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

[كتاب الغصب]

Mas'alah: What is the relationship between the chapter on the authorized agent and the chapter on ghasb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

وجه المناسبة كما قال الأتقاني: أن المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي والغاصب بلا إذن شرعي، ولما كان الأول مشروعا قدمه وسيأتي أن الغصب نوعان ما فيه إثم وما لا إثم فيه وأن الضمان يتعلق بهما (قوله

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghasb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

هو لغة أخذ الشيء) وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية بالمصدر (قوله إزالة يد محقة)

أي بفعل في العين كما ذكره ابن الكمال ليخرج الجلوس على البساط، فإن الإزالة موجودة فيه لكن لا بفعل في العين ح وفي كون الإزالة موجودة هنا نظر كما ستعرفه فتدبر. ولا يضمن ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما إذا غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع، وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم إثبات اليد المبطلة زيلعي فإن قيل وجد الضمان في مواضع ولم تتحقق العلة المذكورة كغاصب الغاصب فإنه يضمن وإن لم يزل يد المالك بل أزال يد الغاصب والملتقط إذا لم يشهد مع القدرة على الإشهاد مع أنه لم يزل يدا وتضمن الأموال بالإتلاف تسببا كحفر البئر في غير الملك، وليس ثمة إزالة يد أحد ولا إثباتها؟ فالجواب: أن الضمان في هذه المسائل لا من حيث تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي كما في العناية. وقال الديري في التكملة. وقد يدخل في حكم الغصب ما ليس بغصب إن ساواه في حكمه كجحود الوديعة؛ لأنه لم يوجد الأخذ ولا النقل اهـ.

Mas'alah: What constitutes constructive usurpation through denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

ولو حكما كجحوده لما أخذه قبل أن يحوله)

Mas'alah: What does establishing an invalid hand mean in ghasb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

بإثبات يد مبطلة)

Mas'alah: How does the Shafi'i view on ghasb differ from the Hanafi view?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط

Mas'alah: What are the conditions for a property to be subject to usurpation (ghasb)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

فلا يتحقق في خمر مسلم)

Mas'alah: What does 'muhtaram' (inviolable) mean in the context of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

محترم)

Mas'alah: How is usurpation distinguished from theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

لا بخفية) احترز به عن السرقة

Mas'alah: What does Ibn al-Kamal say about the definition of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

وفيه لابن الكمال كلام)

Mas'alah: What is the ruling on using a slave or loading an animal without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

فاستخدام العبد

Mas'alah: What is the ruling on loading an animal without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

وتحميل الدابة غصب)

Mas'alah: What constitutes removal of the owner's hand in usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

لإزالة يد المالك)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on someone's carpet without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

لا جلوسه على بساط)

Mas'alah: When is a person liable for taking goods from another's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

لعدم إزالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل دار إنسان وأخذ متاعا وجحد فهو ضامن،

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are not moved or denied?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

وإن لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله أو يخرجه من الدار خانية (

Mas'alah: What is the ruling on the sin and liability for usurping property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

وحكمه الإثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the analogy regarding liability for using a slave or animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

وكذا لو دخل إلخ) التشبيه في الضمان المقدر بعد قوله ما لم يهلك بفعله فإن تقديره فيضمن (قوله وإن لم يحوله) أي يحول ما استعمله من العبد والدابة

Mas'alah: Is there sin for one who unknowingly usurps property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

ولغير من علم الأخيران) فلا إثم؛ لأنه خطأ وهو مرفوع

Mas'alah: What is the definition of fungible goods (mithli)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3625)

(قوله وهو مثلي) سنذكر بيان المثلي في آخر سوادة الشارح الآتية

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible property in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

فلو نقلها لمكان ضمن المثل؛ لأنه غصبه وهو مثلي، بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل اهـ والآجر قيمي وسيجيء أن الخمر في حق المسلم قيمي حكما. والحاصل كما في الدرر وغيرها: أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] ؛ لَ أَ نَّ هُ لَ مْ يَ كُ نْ مِ ف يهِ غَ رَ ضٌ مُ تَ قَ دِّ م؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

[رد المحتار] ؛ لأنه لم يكن فيه غصب متقدم

Mas'alah: What does the conjunction 'and' mean in the context of value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله وقيمة) الواو بمعنى أو

Mas'alah: What is the meaning of 'and its opposite' in the context of destruction of a usurped object?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(قوله وعكسه) فعل ماض أو مصدر بالنصب عطفا على الهلاك والمراد عكس قوله عند صاحبه، وأما عكس قوله بعد الرد فهو صحيح ولكن لا يكون له مفهوم إلا إن كان الهلاك بهلاك البعض أو بالنقصان أي هلاك الوصف فتدبر

Mas'alah: What is the relationship between the obligation to return usurped property and the definition of ghasb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله في الرد) أي في وجوب رده على مالكه، فلو لم يتحقق الغصب عندهما أيضا فيما عدا الضمان لما تحقق وجوب الرد

Mas'alah: What is the ruling on entering another's property to extinguish a fire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3641)

ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن؛ لأن ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of entering another's house without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3641)

لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه.

Mas'alah: What is the general ruling on disposing of another's property without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3642)

لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل مذكورة في الأشباه.

Mas'alah: What does Shurunbulali say about the ruling on usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

(قوله وأقره الشرنبلالي) أي في شرحه على النظم

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and killing being only visible matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وأما الغصب والقتل فلا يكونان إلا من المرئيات

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2653)

كتاب الغصب]

Mas'alah: Why is the chapter on usurpation placed after authorization to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2654)

أورد الغصب بعد الإذن في التجارة لوجهين: أحدهما أن الغصب من أنواع التجارة مآلا حتى صح إقرار المأذون به ولم يصح بدين المهر من أنواع التجارة دون الثاني إذ المغصوب ما دام قائما بعينه لا يكون الغاصب مالكا لرقبته فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبته وما في يده من مال التجارة لأنه قدم الإذن في التجارة لأنه مشروع من كل وجه والغصب ليس بمشروع كذا في النهاية ونظر في هذه المناسبة بأن الغصب عبارة عن إزالة اليد والإزالة ليست من أنواع التجارة والذي أرى أن وجه المناسبة ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي والغاصب يتصرف لا بالإذن الشرعي فبينهما مناسبة المقابلة بالكلام في الغصب من وجوه: الأول في معناه لغة. والثاني في ركنه. والثالث في شرطه. والرابع في صفته، والخامس في حكمه والسادس في أنواعه والسابع في دليله والثامن في معناه عند الفقهاء فهو في اللغة عبارة عن أخذ الشيء على وجه الغلبة والقهر سواء كان متقوما أو غيره يقال غصبت زوجة فلان وولده ويطلق على حمل الإنسان على فعل ما لا برضاه

يقال غصبني فلان على فعل كذا وركنه إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة شرطه كون الغاصب قابلا للنقل وللتحويل وصفته أنه حرام محرم على الغاصب ذلك وحكمه وجوب رد المغصوب إن كان قائما ومثله إن كان هالكا أو قيمته وأنواعه وهو على نوع يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن علم أنه مال الغير ونوع لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن جهل كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له ودليله قوله تعالى {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: 79] ومعناه عند الفقهاء ما سيذكره المؤلف قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2654)

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل) فقوله هو إزالة اليد المحقة أخرج زوائد المغصوب فإنها غير مضمونة لأنه ليس فيها إزالة وكذا لو غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها لا يضمن لعدم الإزالة، وقوله: في مال شمل المال المتقوم وغير المتقوم وبقوله محترم أخرج الخمر والخنزير إذا كان لمسلم، فإنه لا يكون غاصبا وبقوله محترم أخرج مال الحربي، فإنه غير محترم وقوله قابل للنقل أخرج العقار ولا يخفى أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع أما كونه غير جامع، فإنه لا يشمل ما إذا قتل إنسان إنسانا في معاركة وترك ماله ولم يأخذه، فإنه يكون غاصبا إذ لم تزل يد المالك ولم تثبت يده لأنه لا يشمل ما إذا غصبها من يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو المودع أو غصب مال الوقف مع أنه لم تزل اليد المحقة وأفتى الإمام ظهير الدين أنه لا يضمن، فإن الغاصب في هذه الحالة لم تزل يده يد المالك هنا بناء

على عدم كونه في يده وقت الغصب وإزالة اليد فرع تحققها فيزاد في التعريف وبعضه ولذا قال في المحيط البرهاني الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو تقصير يده إن لم يكن في يده. وأما كونه غير مانع، فإنه يصدق على السرقة فيزاد في التعريف على سبيل المجاهرة ولذا قال في البدائع على سبيل المجاهرة أخرج السرقة قال في الهداية بغير إذن المالك قال صاحب الإصلاح والإيضاح بغير إذن قال في شرحه وإنما لم يقل بإذن مالكه؛ لأن كون المأخوذ ملكه ليس بشرط لوجوب الضمان، فإن الموقوف مضمون بالإتلاف وليس بمملوك أصلا صرح به في البدائع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does using another's slave or animal constitute ghasb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2654)

والاستخدام والحمل على الدابة غصب) ؛ لأنه باستخدام عبد الغير أو الحمل على دابة الغير بغير إذن المالك أثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورة إثبات اليد إزالة يد المالك عنه فيتحقق الغصب فيضمن أطلق في الاستخدام فشمل ما إذا استخدمه في حاجة نفسه أو غيره وإنما يكون غاصبا في الأول وقال في فتاوى أهل سمرقند هذا إذا استعمله في أمر من أمور نفسه أما إذا استعمله لا في أمر نفسه لا يصير غاصبا. اهـ. واستعمال عبد الغير غصب علم أنه للغير أو لم يعلم فلو جاء وقال أنا حر فاستعمله كان غاصبا له وفي فتاوى أهل سمرقند إذا قال لعبد الغير: ارق هذه الشجرة فأت بالمشمش لتأكل أنت فوقع من الشجرة فمات لم يضمن الآمر، وفي السراجية وقيل يضمن ولو قال لآكل أنا وباقي المسألة بحالها يضمن وفي الخانية رجل أرسل غلاما صغيرا في حاجة بغير إذن

أهله فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى شجرة فوقع ومات ضمن الذي أرسله؛ لأنه غاصب له بالاستعمال وفي الينابيع لو استخدم عبد غيره أو قاد دابته أو ساقها أو ركبها أو حمل عليها شيئا بغير إذن المالك ضمن سواء عطبت في تلك الخدمة أو غيرها ولو أبق العبد في حال

الاستخدام ضمنه وفي أجناس الناطفي إذا استعمل العبد المشترك بغير إذن شريكه روي عن محمد لا يصير غاصبا وروى هشام أنه يصير غاصبا نصيب صاحبه وفي الدابة يصير غاصبا نصيب صاحبه بالحمل والركوب وفي الروايتين فظاهر عبارة المتن أنه يصير غاصبا بنفس الحمل حولها عن مكانها أو لا قال في فتاوى أبي الليث ركب دابة بغير إذن مالكها ثم نزل عنها وتركها في مكانها ذكر في آخر كتاب اللقطة أنه يضمن والصحيح أنه لا يضمن حتى يحولها وفي الغياثية هو المختار وفي المنتقى لا ضمان على رجل تعدى على ظهر دابة ولم يحولها عن موضعها وجاء رجل آخر وعقرها فالضمان على الذي عقرها وفي أجناس الناطفي رجل يكسر الحطب فجاء غلام وقال: اعطني القدوم حتى أكسر أنا مكانك فأبى صاحب الحطب فأخذ الغلام القدوم فكسر فضرب فوقع بعض المكسور على عين الغلام لا يكون على صاحب الحطب شيء. ولو وجه جارية إلى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس في حاجتها فهربت فالضمان على المرأة وفي فتاوى أبي الليث جارية جاءت إلى النخاس وطلبت البيع ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها على مولاها فالقول له والمعنى أن النخاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد أمرها بالذهاب إلى منزل السيد فلو أخذها النخاس أو ذهب بها إلى منزل مولاها فلا يصدق قوله رددتها فلو قال – رحمه الله – وبالاستخدام له والحمل والتحويل لكان أولى لما علمت قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is sitting on another's carpet considered ghasb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2655)

لا الجلوس على البساط) ؛ لأن الجلوس على بساط الغير ليس بتصرف فيه ولهذا لا يرجح به المتعلق به عند التنازع ما لم يصر في يده والبسط فعل المالك فبقي أثر يد المالك فيه ما بقي فعله لعدم ما يزيله من النقل والتحويل قال – رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item to its place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2655)

ويجب رد عينه في مكان غصبه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» أي على صاحب اليد ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وإن أخذه فليرده عليه» والمعنى أنه لا يريد أن يأخذه سرقة ولكن يريد إدخال الغيظ عليه و؛ لأنه بالأخذ فوت عليه اليد وهي مقصودة؛ لأن المالك يتوصل بها إلى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع والتصرف ولهذا شرعت الكتابة والإذن مع أنها لا تفيد سوى اليد فيجب عليه نسخ فعله دفعا للضرر عنه وأتم وجوهه رد عينه في مكان غصبه؛ لأن المال يختلف باختلاف الأماكن ورد العين هو الموجب الأصلي؛ لأنه أعدل ورد القيمة أو المثل مخلص فيصار إليه عند تعذر رد العين ولهذا لو أتى بالمثل أو القيمة عند القدرة على العين لا يعتد به ولو رد العين من غير علم المالك برئ منها ولو لم يكن هو الموجب الأصلي لما برئ إلا إذا علم وقبضه كما في قبض المثل أو القيمة وقبل الموجب الأصلي وهو المثل أو القيمة ورد العين مخلص ولهذا لو أبرأه عن الضمان حين قيام العين يصح حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك.

والإبراء عن العين لا يصح ولو كان للغاصب نصاب ينتقص به كما ينتقص بالدين فدل على أن الواجب المثل أو القيمة ووجوب رده في مكان غصبه مقيد بما إذا لم يتعين بزيادة أو نقصان كما سيأتي وكذلك يجب أداء القيمة في مكان غصبه ففي الخانية رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب وفي المنتقى غصب من آخر دواب بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء قيمتها بالكوفة قال وكذا الخادم وكذا ما له حمل ومؤنة إلا الدراهم والدنانير، فإنه يأخذها حيث وجدها وإن اختلف السعر؛ لأنه أثمان وليس له أن يأخذ القيمة وإن كان المغصوب مثليا وقد هلك في يد الغاصب، فإن كان السعر في المكان الذي التقيا فيه مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر برئ برد المثل، وإن كان في المكان الذي التقيا فيه أقل فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين حيث غصبه، وإن شاء انتظر وفي الخانية، فإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالثمن وفيها عن أبي يوسف رجل غصب حنطة بمكة وحملها إلى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به إلى بغداد، فإن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه وفي الينابيع قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف في رجل غصب عبدا فذهب به إلى قرية فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو بالخيار إن شاء أخذ عبده بعينه، وإن شاء أخذ قيمته يوم غصبه اهـ. فلو زاد المؤلف ومكان غصبه حيث لا يتغير ولا يقل لكان

أولى قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the definition of usurpation regarding movable property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2657)

والغصب فيما ينقل ويحول) ؛ لأنه إزالة يد المالك بإثبات يد وذلك يتصور في المنقول قيل والنقل والتحويل واحد وقيل التحويل النقل من مكان والإثبات في مكان آخر والنقل يشتمل عليه بدون الإثبات في مكان آخر والمقصود بيان تحقق الغصب فيما ينقل ويحول دون غيره لا بيان مجرد تحققه في المنقول فالقصر معتبر في التركيب المذكور وأداة القصر في هذا التركيب وتعريف المسند إليه فاللام الجنس يفيد قصر المسند إليه على المسند كما صرحوا به في علم الأدب ويتلوه نحو التوكل على الله والكرم في العرب والإمام من قريش [

Mas'alah: What is the ruling on usurped property when there is no evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1639)

والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة،

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5509)

كتاب الغصب الغصب في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغليب للاستعمال فيه بين أهل اللغة وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده [البناية] [كتاب الغصب] [تعريف الغصب] م: (كتاب الغصب) ش: إيراده عقيب كتاب الإذن لكونه من أنواع التجارة في المستقبل، ألا ترى أن إقرار المأذون لما صح بدون غيرها صح بديون التجارة دون غيرها صح بدون الغصب، ولم

يصح بدين الغصب، ولم يصح بدين الحر لكون الأول من التجارة دون الثاني: فكان ذكر النوع بعد ذكر الجنس مناسبا. وجه المناسبة التقابل، لأن المأذون يتصرف بالإذن الشرعي والغاصب بخلافه، فلذلك قدم كتاب المأذون عليه؛ لأنه مشروع دون الغصب. م: (الغصب في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب) ش: أي أخذ الشيء ظلما وقهرا، تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى، قيل وغصبه إياه أيضا، والشيء أغصب ومغصوب، قلت قولهم شيء غصب تسمية بالمصدر فهذا الذي ذكره يتناول متقوما وغير متقوم، يقال غصب زوجة وحمر فلان م: (للاستعمال فيه بين أهل اللغة) ش: أي استعمال لفظ الغصب في أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب. م: (وفي الشريعة: أخذ مال) ش: أي الغصب في اصطلاح الشريعة أخذ مال، وهذا بمنزلة الجنس للحد وباقي قيوده كالفصل؛ لأنه يتناول المحدود وغيره. وقوله م: (متقوم) ش: احتراز عن الخمر. وقوله م: (محترم) ش: احتراز عن مال الحربي فإنه غير محترم. وقوله م: (بغير إذن المالك) ش: احتراز عما إذا أخذه بإذن مالكه، فإنه لا يسمى غصبا. وقوله م: (على وجه يزيل يده) ش: أي يد المالك لبيان أن إزالة يد المالك لا بد منها في حد الغصب عندنا؛ لأن الشرط عندنا إزالة اليد المتحققة وإثبات المبطلة وعند الثلاثة يبقى فيه إثبات اليد المبطلة، وعلى هذا تخرج المسائل على ما نذكرها إن شاء الله تعالى. غير أن إزالة اليد الحقة بالنقل والتحويل. وعندهما إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة، فيكفي فيها الركوب، وفي الفراش الجلوس عليه. وفي العقار الغصب يتحقق عندهم بالدخول، وإزعاج المالك حتى لو أزعج ولم يدخل لم يضمن. ولو دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن، والضعيف إذا دخل دار القوي وهو

Mas'alah: What actions constitute usurpation and what are their rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5510)

حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط، ثم إن كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان؛ لأنه حق العبد، فلا يتوقف على قصده ولا إثم، لأن الخطأ موضوع. [البناية] فيها وقصد الاستيلاء لم يضمن، كذا في "الذخيرة" وشرحه. وقال الناطفي في كتاب "الأجناس" الغصب عبارة عن إيقاع فعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان بذلك عليه من منع رجل من دخول داره ثم يمكنه من أخذ ماله لم يكن غاصبا بذلك لعدم المعنى الذي ذكرناه، وإن كان حال بينه وبين ماله أو إن نقل ماله عن موضعه صار غاصبا. م: (حتى كان استخدام العبد) ش: هذه إشارة إلي بيان مظهر فائدة التعريف الذي عرف الغصب به، أي حتى يكون على ما ذكرنا استخدام العبد م: (وحمل الدابة غصبا) ش: لأن فيه إزالة يد المالك م: (دون الجلوس على البساط) ش: يعني لا يكون غصبا لعدم إزالة يد المالك. وعند الثلاثة يكون هذا غصبا على ما ذكرنا من الأصل، وكذا تظهر ثمرة الاختلاف بيننا وبينهم في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان وأنها ليست بمضمونة عندنا لعدم إزالة اليد، وعندهم مضمونة لإثبات اليد، وكذا لو غصب حمارا وساقه فتأخر عنها جحشه فأكله الذئب لا يضمن عندنا إن لم يسق الجحش معه، وكذا لو منع أصحاب المواشي حتى ضاعت لم يضمن عندنا وعند الشافعي أيضا، ولكن ذكر في "فتاوى قاضي خان" مسألة تخالف هذا الأصل، فإنه لو قال غصب عجولا فاستهلك حتى يبس لبن أمه. قال أبو بكر البلخي: يضمن قيمة العجول ونقصان اللبن وإن لم يفعل في الأم شيئا. م: (ثم إن كان) ش: أي الغصب م: (مع العلم) ش: أي بأنه ملك المغصوب منه م: (فحكمه المأثم) ش: أي الإثم في الآخرة م: (والمغرم) ش: أي الغرامة في الدنيا، وهذا بالكتاب قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] (سورة البقر: الآية 188) إلى غير ذلك من الآيات. والسنة قال – صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم. وعليه

إجماع العلماء. م: (وإن كان بدونه) ش: أي بدون العلم بأن ظن المأخوذ ماله أو اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه م: (فالضمان) ش: أي فحكمه الضمان م: (لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده) ش: وكذا إذا كان الآخذ معذورا لحمله وعدم قصده م: (ولا إثم؛ لأن الخطأ موضوع) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What is the definition of usurpation and its application to movable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5518)

قال: والغصب فيما ينقل ويحول لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل وإذا غصب عقارا [البناية] ش: وفي "المبسوط" غصب جارية فغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه قد غصبها فإنه يحبس حتى يجيء بها فيردها. وقال أبو بكر الأعمش: تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة. أما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب إذ لا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول فلا بد من الإشارة في الدعوى والشهادة، والأصح أن الدعوة صحيحة لأجل الضرورة فيثبت غصبه بالبينة كثبوته بإقراره فيحبس. ولو قال الغاصب ماتت أو بعتها ولا أقدر عليها تلزم القاضي يومين أو ثلاثة، ومقدار التلوم مفوض إلى رأي القاضي. ولو رضي المالك بالقضاء بالقيمة لا يتلوم. وفي "الذخيرة" ذكر محمد في السير أنه إذا قضي عليه من غير تلوم قيل: في المسألة روايتان. وقيل: لكن ذكر في السير جواب الجواز بمعناه لو قضى من غير تلوم جاز، وما ذكر في الأصل أن التلوم أفضل. وقال الشافعي – رحمه الله – القول

للغاصب مع يمينه في لزوم البدل وجهان: أحدهما لا يلزمه حتى يصدقه المالك، والثاني يلزم وهو الأصح، وهذا بعد الحبس وبه قال مالك وأحمد. م: (كما إذا ادعى) ش: رجل م: (الإفلاس وعليه ثمن متاع فيحبس إلى أن يعلم ما يدعيه) ش: من الإفلاس، وكذا الغاصب إذا ادعى الهلاك يحبس إلى أن يعلم ما يدعيه من الهلاك م: (فإذا علم الهلاك سقط عنه رده) ش: أي سقط عن الغاصب رد المغصوب عينه م: (فيلزمه رد بدله وهو القيمة) ش: أو رد مثله إن كان المغصوب من ذوات الأمثال كما عرف قبل. [محل الغصب] م: (قال والغصب فيما ينقل ويحول) ش: أي القدوري والغصب يتحقق فيما ينقل ويحول فقوله والغصب مبتدأ، وقوله فيما ينقل خبره، وقوله ويحول عطف عليه. فإن قلت: النقل والتحويل واحد فما فائدة ذكرهما معا؟. قلت: التحويل هو النقل من مكان وإثبات في مكان آخر كما في تحويل الباذنجان والنقل يستعمل بدون الإثبات في مكان آخر. م: (لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه) ش: أي فيما ينقل ويحول م: (دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل) ش: أي لأن إزالة يد المالك لا تتحقق إلا بنقل المغصوب ولا نقل في العقار، والغصب بدون الإزالة لا يتحقق م: (وإذا غصب عقارا) ش: في

Mas'alah: What constitutes a valid claim of usurpation against a possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال إن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وإن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هم ملكي وكان في يدي إلى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب

على ذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the introduction to the book of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

كتاب الغصب وهو مشتمل على أربعة عشر بابا] [

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, conditions, and rulings of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

الباب الأول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه] (كتاب الغصب) (وهو مشتمل على أربعة عشر بابا) (الباب الأول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به)

Mas'alah: What is the legal definition of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

أما تفسيره شرعا فهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one who prevents an owner from accessing his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن؛ لأنه ليس بغصب ومن منع مالكه من حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the condition for ghasb according to Abu Hanifah regarding movable property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2353)

وأما شرطه فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كون المأخوذ منقولا وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر حتى إن غصب العقار لا يكون موجبا للضمان عندهما كذا في النهاية.

Mas'alah: Does sleeping on someone's bed or sitting on their mat constitute usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2354)

رجل نام على فراش إنسان أو جلس على بساطه لا يكون غاصبا؛ لأن في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن ما لم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without permission when no one is inside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

لو دخل داره بغير إذنه وليس في الدار أحد لم يكن غاصبا للدار عند أبي حنيفة وأبي

يوسف – رحمهما الله تعالى – وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does a creditor become a usurper by taking his due from the debtor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيد المختار أنه لا يصير غاصبا؛ لأنه أخذ بإذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه؛ لأن هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slaughtered sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

ولو غصب أضحية مذبوحة ضمن قيمتها؛ لأنه مال مملوك لغيره أخذ بغير إذنه، وإذا أخذ المضحي قيمتها يتصدق بها؛ لأنه بالتضمين ملكها منه فصار كأنه باعها منه، وإذا باعها منه لزمه التصدق بقيمتها فكذا هذا، ولا يجوز له أن يهبها لغيره، فإن رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي؛ لأنه تلف بلا صنعه، فإن أبرأه المضحي عن القيمة وهو غني أو فقير فلا شيء عليه؛ لأن في الابتداء كان له أن يهب الأصل من الغاصب فكذا يملك البدل منه، وكذا لو صالحه على أقل من قيمتها يلزمه أن يتصدق بما وصل إليه من قيمتها لا غير لأنه إبراء البعض واستيفاء البعض، ولو صالحه على شيء مأكول أو متاع فله أن يأكل المأكول وينتفع بالمتاع؛ لأن البدل يكون على صفة الأصل ونهجه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter on plunder, scattering dirhams, sugar, and items thrown by their owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

[الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه] (الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه)

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in language and law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4319)

(كتاب الغصب) : الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه. [العناية] [كتاب الغصب] إيراد الغصب بعد الإذن في التجارة لوجهين: أحدهما أن الغصب من أنواع التجارة مآلا حتى إن إقرار المأذون لما صح بديون التجارة دون غيرها صح بدين الغصب ولم يصح بدين المهر لكون الأول من التجارة دون الثاني، فكان ذكر النوع بعد ذكر الجنس مناسبا. والثاني أن المغصوب ما دام قائما بعينه في يد الغاصب لا يكون الغاصب مالكا لرقبته، فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبة ما في يده من أموال التجارة وإن كان يتصرف فيه تصرف الملاك، فذكر أحد المتجانسين متصلا بالآخر من المناسبة، إلا أنه قدم الإذن في التجارة لأنه مشروع من كل وجه، والغصب ليس بمشروع. والغصب في اللغة:

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4320)

وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. [العناية] أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين أهل اللغة سواء كان متقوما أو غيره، يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان. وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، فقوله أخذ مال يشمل المحدود وغيره. وقوله متقوم احتراز عن الخمر. وقوله محترم احتراز عن مال الحربي فإنه غير محترم. وقوله على وجه يزيل يده: أي يد المالك لبيان أن إزالة يد المالك لا بد منها في الغصب عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – هو إثبات يد العدوان عليه. وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا لعدم إزالة اليد، وعنده مضمونة لإثبات اليد،

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What actions constitute ghasb and what are the rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4321)

واستخدام العبد وحمل الدابة غصب بالاتفاق، والجلوس على البساط ليس بغصب عندنا لأن البسط فعل المالك فلا يكون الغاصب مزيلا ليده مع بقاء أثر فعله. ثم إن كان الغصب مع العلم بأنه ملك المغصوب منه فحكمه المأثم والمغرم. وإن كان

Mas'alah: What types of property can be subject to usurpation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4327)

قال (والغصب فيما ينقل ويحول) ؛ لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل.

Mas'alah: Is it permissible to take a stick from a brother without his consent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=600)

لا يحل لأحد (أن) يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه" . قال: وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين (من) مال المسلم. وما روي خلاف هذا فهو محمول على حالة الضرورة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2273)

إخوته، ولم أوقف على أبيه شيئا؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، فسبب حرمانه متيقن والله أعلم. [كتاب الغصب] (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة السرخسي إملاء:) (اعلم) بأن الاغتصاب أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب، واللفظ مستعمل لغة في كل باب مالا كان المأخوذ أو غير مال. يقال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشرع تمام حكم الغصب يختص بكون المأخوذ مالا متقوما. ثم هو فعل محرم؛ لأنه عدوان وظلم، وقد تأكدت حرمته في الشرع بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» وقال – صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة نفسه» وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته: «ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا» (فثبت) أن الفعل عدوان محرم في المال كهو في النفس؛ ولهذا يتعلق به المأثم في الآخرة كما قال – صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين» إلا إن المأثم عند قصد الفاعل مع العلم به. فأما إذا كان مخطئا بأن ظن المأخوذ ماله أو كان جاهلا بأن اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه لم يكن آثما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» والمراد المأثم. فأما حكمه في الدنيا فثابت سواء كان آثما فيه أو غير آثم؛ لأن ثبوت ذلك لحق صاحبه وحقه مرعي، وإن الآخذ معذور شرعا لجهله وعدم قصده، والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك بقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا، ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه» وقال – صلى الله عليه وسلم: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ومن ضرورة كونه أحق بالعين وجوب الرد على الآخذ، والمعنى فيه أنه مفوت عليه يده بالأخذ، واليد لصاحب المال في ماله مقصود به يتوصل إلى التصرف والانتفاع ويحصل ثمرات الملك، فعلى المفوت بطريق العدوان نسخ فعله ليندفع به الضرر والخسران عن صاحبه. وأتم

Mas'alah: What is the chapter heading on usurpation in this context?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2945)

[باب الغصب في ذلك]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2110)

كتاب الغصب

Mas'alah: What are the fifteen sections of the book on usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2110)

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا: 1 * في نفس الغصب 2 * في حكم الغصب 3 * فيما لا يجب الضمان باستهلاكه 4 * في كيفية الضمان 5 * في خلط الغاصب مال رجلين أو رجل، أو مال غيره بماله، أو اختلط أحد المالين بالآخرين من غير خلط 6 * في استرداد المغصوب من الغاصب، وما يمنع من ذلك، وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ 7 * في التسبب إلى الإتلاف 8 * قي الدعوى الواقع في الغصب، واختلاف الغاصب، والمغصوب منه والشهادة في ذلك 9 * في تملك الغاصب المغصوب، والانتفاع به 10 * في الأمر بالإتلاف 11 * في زراعة الأرض المغصوبة، والبناء فيها 12 * فيما يلحق العبد الغصب، فيجب على الغاصب ضمانه 13 * في غاصب الغاصب ومودع الغاصب 14 * في غصب الحر والمدبر، والمكاتب، وأم الولد 15 * في المتفرقات

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2112)

الفصل الأول في نفس الغصب

Mas'alah: What are the types of ghasb and the condition for liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2112)

فنقول: الغصب شرعا: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن المالك على وجه ينفي يد المالك إن كان في يده أو تتغير يده إن لم يكن في يده، وإنه نوعان: نوع يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن علم، ونوع لا يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن جهل، والضمان يتعلق بهما جميعا؛ لأن الضمان لجبر الحق، والحق يفوت في الحالين على نمط واحد، وشرطه عند أبي حنيفة رضي الله عنه: كون المأخوذ منقولا، وهو قول أبي يوسف آخرا حتى إن غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا ينعقد موجبا للضمان. استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل أنه عبد الغير أو لم يعلم، بأن جاء إليه وقال: أنا حر فاستعمله، وهذا لما بينا أن ضمان الغصب لا يختلف بالعلم وعدم العلم، وهذا إذا استعمله في أمر من أمور نفسه.

Mas'alah: What is the reasoning for the tailor being a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

وجه ما روى الحسن: أن الخياط مخالف من كل وجه؛ لأنه خالفه في جنس ما أمر به، فإنه أمره بخياطة القميص وهو قد خاط القباء، والقباء ليس من جنس القميص، فكان مخالفا من كل وجه، فيكون غاصبا من كل وجه. وحكم الغاصب من كل وجه أنه متى قطع ثوب غيره، وخاطه يملكه بالضمان ولا يبقى لصاحب الثوب الخيار، فكذلك هذا.

Mas'alah: What are the categories of guaranteed items in fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2022)

9592 - قالوا: الأعيان المضمونة ثلاثة [أصناف] : آدميون، وأموال، وصيود. فالآدميون على ضربين: الحر يضمن بمثله، والعبد بقيمته، والأموال على ضربين: فالمثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له؛ فوجب أن يكون الصيود على ضربين: ما يضمن بمثله، و [ما] يضمن بقيمته.

Mas'alah: What is the section heading for the book on usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3240)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الغصب

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith regarding usurpation of land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3291)

16410 – احتجوا بما روي أن رجلا من حضر موت ورجلا من كندة تحاكما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي: أرضي غصبها [وهي في يده] أبو هذا، ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – ذلك

Mas'alah: What does the hadith indicate about the possibility of usurping real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

فدل على أن العقار يغصب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a span of land in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16411 – [قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أخذ شبرا من أرض) وروي من غصب)]

Mas'alah: What is the Hanafi position on the definition of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16412 – قلنا: إن كان هذا دليلا على إثبات الاسم فمن أصحابنا من سلم، أو نقول: هو مغصوب، وقد يغصب ما لا يضمن كغصب الحر وغصب الخمر على المسلم. ومن أصحابنا من منع الغصب وقال تسميته غصبا على وجه المجاز، كما يقال باع حرا.

Mas'alah: How is the term 'usurpation' applied metaphorically in hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16413 - وكما روي في هذا الخبر من سرق شبرا من أرض فسماه سارقا وإن كانت السرقة لا تثبت في الحقيقة. وإنما شبهه بالسارق، كذلك ذكر الغصب والغاصب.

Mas'alah: What is the distinction between possession and usurpation of real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16414 - وقولهم: إنه قال وهي في يده فلا يمنع أن اليد ثبتت على العقار، إلا أن الغصب ليس هو مجرد ثبوت اليد حتى ينضم إليه النقل.

Mas'alah: What is the definition of usurpation and its application to real estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16428 - قالوا: الغصب إزالة يد المالك ظلما وقهرا، وهذا موجود في العقار، فوجب أن يكون به غاصبا ضامنا. الدليل على أن يده قد حصلت عليه: أنهما لو تنازعا ولم يعلم سبب اليد كان القول قول صاحب اليد.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16431 – و [لأن] الغصب عندنا هو نقل الملك عن المكان الذي كانت يد المالك [عليه فيه، بغير حق. الدليل عليه أن من منع المالك] من ملكه وحبسه عنه فقد أزال يد المالك] ظلما وقهرا، وأثبت يده عليه، ولا يكون غاصبا.

Mas'alah: Is real estate compensable by usurpation because it is a type of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3294)

16432 – قالوا: نوع مال؛ فجاز أن يضمن بالغصب، أصله ما ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between movable and immovable property in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3295)

16436 – وكذلك لو يمسك بعبد، والعبد يمتنع عليه– فقد ثبت يده عليه؛ بدلالة أن القول قوله فيه، ولا يكون غاصبا لبقائه في المكان الذي كانت (تحت يده المالك) فيه، لأن المنقولات إذا نقلها فيه أثر نقله في ملك المالك، بدلالة أنها تغيب في العادة فلا يمكن البينة عليها. والعقار محفوظ بنفسه والمالك متمكن من إقامة البينة عليه، فلم يقدح الغصب في ملكه، فلم يوجد فيه المعنى الموجود من المنقولات. ***

Mas'alah: What is the ruling on transgression against another's property removing ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3309)

16498 – قالوا: التعدي على مال الغير إذا طرأ؛ يخرجه من أن يكون مملوكا [لم يزل ملك صاحبه عنه أصله ما تقدم] .

Mas'alah: What is the ruling on trespass and its effect on ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3309)

16499 – قلنا: [التعدي على مال الغير] لم يزل الملك عندنا، وإنما صار سببا في الإزالة إذا حدث عن التعدي معنى من المعاني، وهذا يزيل الملك، بدلالة وطء الجارية المشتركة إذا حبلت، ووطء الأب جارية الابن عندنا

Mas'alah: What Quranic verse supports the ruling on usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3320)

16545 – ويدل عليه قوله تعالى: {فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه} الآية والغاصب لم يقصد أن ينقض البناء؛ فلا يجوز أن ينقض بناؤه.

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation to return usurped property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3320)

16546 – فإن قيل: الواجب الاعتداء بإيجاب الرد بدلالة ما قبل البناء. 16547 – قلنا: الظاهر يقتضي إيجاب المثل قبل البناء وبعده، والمثل في القيمة، وإنما تركنا

الظاهر قبل البناء [به] .

Mas'alah: What is the hadith about the hand being responsible for what it has taken?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16567 – احتجوا بما روي قتادة عن الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ([علي] اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

Mas'alah: How is the hadith about returning what was taken interpreted in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3322)

16568 – قلنا: معناه ما أخذت من ملك الغير [فقوله: (تؤديه) كناية عن ملك الغير، لا نسلم أن الساجة ملك الغير] فلم يتناولها الخبر.

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of taking a Muslim's property without consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3323)

16569 – قالوا: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a brother's property in jest or seriousness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3323)

16571 - قالوا: روي عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يأخذ أحدكم مال أخيه جادا ولا لاعبا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها) .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a usurper returning the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3328)

16590 - لنا: حديث سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) والغاصب قد رد.

Mas'alah: Can a prohibited act be a valid cause for divine reward?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1488)

قوله: (والمحظور لغيره، إذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك، وهو الثواب الآجل [كما إذا صلى في أرض مغصوبة]، فما ظنك بالملك العاجل) .

مشكل فإن المحظور لا يكون سببا للكرامة قط، وفعل الصلاة في الأرض المغصوبة اشتمل على طاعة وهي الصلاة وعلى معصية وهي استعمال الأرض المغصوبة فيثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية، ويوزن العملان يوم القيامة، والمعصية خارجة عن ماهية

الطاعة، فلهذا لم تؤثر في إفسادها عند من يرى صحتها، وهو الأظهر. قوله: (ولا يحط شيئا من الثمن لأنها من الأوصاف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) . يعني فيما إذا أسروا عبدا لمسلم فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام

ففقئت عينه، وأخذ أرشها فإن مولاه يأخذه بالثمن، ولا يحط منه شيئا، وهذا مشكل لأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن إذا لم يصر مقصودرا بالإتلاف، وهنا صار مقصودا بالإتلاف، ألا ترى أنه ذكر في باب المرابحة إذا اشترى أمة، فأعورت يبيعها بلا بيان، وسيأتي ما فيها من الإشكال، ولو فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها لم يرابح بلا بيان لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن فهنا كذلك. قوله: (وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه، لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكونه، لأن العصمة لحق المالك لقيام يده، وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه) . فيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه يجب تقييد قوله وإذا أبق عبد لمسلم. بأن لا يكون العبد ارتد قبل دخوله إلى دارهم فإنه لو ارتد العبد ثم لحق بدار الحرب يملكه الكفار باتفاقهم. الثاني: أنه ينبغي أنهم إذا أسروا عبدا مسلما في دارنا ثم أدخلوه دارهم أن

لا يملكوه عند أبي حنيفة، لأن من أصله أن المستأمن منهم إذا اشترى عبدأ مسلما ثم أدخله دارهم أنه يعتق، فإذا كان الإحراز بدارهم لا يبقى معه ملكه على المسلم فكيف يثبت به الملك على المسلم، والبقاء أسهل من الابتداء. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام فيه "إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة") . إنما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "فيما أحرز العدو فاستنفذه المسلمون منهم، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن" أخرجه الدارقطني

والبيهقي، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1872)

[كتاب الغصب]

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of the book of usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1872)

جمع محمد – رحمه الله – في كتاب الغصب بين مسائل الغصب وبين مسائل الإتلاف، وبدأ بمسائل الغصب، فنبدأ بما بدأ به

Mas'alah: What is the basis for understanding rulings on usurpation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

فنقول وبالله التوفيق: معرفة مسائل الغصب في الأصل مبنية على معرفة حد الغصب، وعلى معرفة حكم اختلاف الغاصب والمغصوب منه.

Mas'alah: What is the definition of usurpation according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(أما) حد الغصب فقد اختلف العلماء فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال وقال محمد – رحمه الله: الفعل في المال ليس بشرط؛ لكونه غصبا وقال الشافعي – رحمه الله: هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، والإزالة ليست بشرط.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the definition of ghasb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(أما) الكلام مع الشافعي – رحمه الله – فهو احتج لتمهيد أصله بقوله سبحانه وتعالى: {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: 79] جعل الغصب مصدر الأخذ، فدل أن الغصب والأخذ واحد، والأخذ: إثبات اليد، إلا أن الإثبات إذا كان بإذن المالك يسمى: إيداعا وإعارة وإبضاعا في عرف الشرع، وإذا كان بغير إذن المالك يسمى في متعارف الشرع: غصبا، ولأن الغصب إنما جعل سببا لوجوب الضمان بوصف كونه تعديا، فإذا وقع الإثبات بغير إذن المالك وقع تعديا، فيكون سببا لوجوب الضمان بوصف كونه تعديا، والدليل عليه: أن غاصب الغاصب ضامن، وإن لم يوجد منه إزالة يد المالك لزوالها بغصب الغاصب الأول، وإزالة الزائل محال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the definition of ghasb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(ولنا) الاستدلال بضمان الغصب من وجهين: أحدهما: أن المالك استحق إزالة يد الغاصب عن الضمان، فلا بد وأن يكون الغصب منه إزالة يد المالك؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل بقوله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والثاني: أن ضمان الغصب لا يخلو إما أن يكون ضمان زجر، وإما أن يكون ضمان جبر، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه يجب على من ليس من أهل الزجر، ولأن الانزجار لا يحصل به، فدل أنه: ضمان جبر، والجبر يستدعي الفوات، فدل أنه لا بد من التفويت لتحقق الغصب، ولا حجة له في الآية؛ لأن الله تعالى فسر أخذ الملك تلك السفينة بغصبه إياها، كأنه قال سبحانه وتعالى: وكان وراءهم ملك يغصب كل سفينة وهذا لا يدل على أن كل أخذ غصب، بل هي حجة عليه؛ لأن غصب ذلك الملك كان إثبات اليد على السفينة مع إزالة أيدي المساكين عنها، فدل على أن الغصب إثبات على وجه يتضمن الإزالة.

Mas'alah: Why is ghasb considered a transgression (ta'addi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1873)

(وأما) قوله: الغصب إنما أوجب الضمان لكونه تعديا فمسلم، لكن التعدي في الإزالة لا في الإثبات؛ لأن وقوعه تعديا بوقوعه ضارا بالمالك، وذلك بإخراجه من أن يكون منتفعا به في حق المالك، وإعجازه عن الانتفاع به، وهو تفسير تفويت اليد وإزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave or animal without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

وعلى هذا يخرج ما إذا استخدم عبد رجل بغير أمره، أو بعثه في حاجة، أو قاد دابة له، أو ساقها، أو ركبها، أو حمل عليها بغير إذن صاحبها أنه ضامن بذلك، سواء عطب في تلك الخدمة أو في مضيه في حاجته أو مات حتف أنفه؛ لأن يد المالك كانت ثابتة عليه. وإذا أثبت يد التصرف عليه فقد فوت يد المالك فيتحقق الغصب

Mas'alah: What is the ruling on entering another's house without permission and perishing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

ولو دخل دار إنسان بغير إذنه، وليس في الدار أحد فهلك في يده لم يضمن في قولهما، وعند محمد يضمن، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting on another's bedding without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

ولو جلس على فراش غيره أو بساط غيره بغير إذنه فهلك لا يضمن بالإجماع؛ لأن تفويت يد المالك فيما يحتمل النقل لا يحصل بدون النقل، فلم يتحقق الغصب، فلا يجب الضمان والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two categories of rulings on usurpation (ghasb)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

[فصل في حكم الغصب] (فصل) : وأما حكم الغصب فله في الأصل حكمان: أحدهما: يرجع إلى الآخرة، والثاني: يرجع إلى الدنيا. أما الذي يرجع إلى الآخرة فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم؛ لأنه معصية، وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة، وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة» وإن فعله لا عن علم، بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا ببركة دعاء النبي – عليه الصلاة والسلام – بقوله – عليه الصلاة والسلام: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What are the worldly rulings on usurpation regarding the state of the usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

(وأما) الذي يرجع إلى الدنيا، فأنواع: بعضها يرجع إلى حال قيام المغصوب، وبعضها يرجع إلى حال هلاكه، وبعضها يرجع إلى حال نقصانه، وبعضها يرجع إلى حال زيادته.

Mas'alah: What is the condition for the obligation to return usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1878)

(وأما) شرط وجوب الرد فقيام المغصوب في يد الغاصب حتى لو هلك في يده أو استهلك صورة ومعنى، أو معنى لا صورة، ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان؛ لأن

الهالك لا يحتمل الرد، وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب حنطة فزرعها الغاصب أو نواة فغرسها حتى نبتت، أو باقلة فغرسها حتى صارت شجرة، أو بيضة فحضنها حتى صارت دجاجة، أو قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو ثوبا فقطعه أو خاطه قميصا، أو لحما فشواه أو طبخه، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو سمسما فعصره، أو عنبا فعصره، أو حديدا فضربه سيفا، أو سكينا أو صفرا أو نحاسا فعمله آنية، أو ترابا له قيمة فلبنه أو اتخذه خزفا، أو لبنا فطبخه آجرا، ونحو ذلك: أنه ليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك عندنا، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=682)

كتاب الغصب أورده عقيب كتاب الرهن؛ لأن في الأول حبسا شرعيا وفي الثاني حبسا غير شرعي (هو) لغة أخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوما أو لا يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان، وشرعا (أخذ مال) هو بمنزلة الجنس (متقوم) احتراز عن الخمر (محترم) احتراز عن مال الحربي فإنه غير محترم (من يد مالكه بلا إذنه) احتراز من أخذه من يد المالك بإذنه، وإشارة إلى أن إزالة يد المالك معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي هو إثبات يد العدوان عليه، وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا لعدم إزالة اليد، وعنده مضمونة لإثبات اليد فالحاصل أن المعتبر في الغصب عندنا إزالة اليد المحقة، وإثبات اليد المبطلة، وعند الشافعي المعتبر هو الثاني فقط (لا خفية) احتراز عن السرقة (فاستخدام العبد وتحميل الدابة) أي وضع الحمل عليها (غصب) لوجود إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة

فيهما (لا جلوسه على البساط) لعدم إزالة اليد بالاستيلاء إذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك، وقد بقي أثر فعله في الاستعمال فلم يكن آخذا عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and the obligation to return the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=682)

(وحكمه الإثم لمن علم) أنه مال الغير، (ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره) أي لغير من علم (الأخيران) ؛ لأنه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث،

Mas'alah: Is it permissible to dispose of another's property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=82)

(المادة 96) : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه هذه المادة مأخوذة من المسألة الفقهية (لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته) الواردة في الدر المختار . فعليه إذا أراد شخص أن يبني بناء محاذيا لحائط بناء إنسان فليس له أن يستعمل حائط ذلك الشخص بدون إذنه حتى ولو أذنه صاحب الحائط فله بعدئذ حق الرجوع عن إذنه . كذلك ليس لأحد أن يدخل دار الآخر أو مزرعته المسيجة بدون إذنه ; لأنه بدخوله الدار أو المزرعة يكون قد استعملها . كذلك ليس لأحد الشركاء أن

يركب الحيوان المشترك أو أن يحمله متاعا بدون إذن الشريك الآخر فإذا ركبه أو حمله وتلف يكون ضامنا حصة الشريك . كذلك لو كانت حائط مشتركة بين اثنين واتفقا على نقضها وأراد أحدهما أن يزيد ارتفاعها عما كانت عليه قبلا فيحق للشريك أن يمنعه عن ذلك . فعدم جواز فتح باب على طريق خاص من شخص ليس له حق المرور بتلك الطريق واشتراط كون البائع والمؤجر والواهب والمصالح مالكا لذلك المال أو وكيلا عن صاحبه أو وصيا عليه أو وليا لنفاذ البيع , والإجارة والهبة والصلح عن المال من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة (راجع المواد 1219 و 365 و 446 و 857 و 1546 و 1075) قد ذكر بهذه المادة قيد وهو (عدم الإذن) ; لأن التصرف في ملك الإنسان بإذنه جائز . والإذن إما أن يكون صراحة وهو كما مر معنا في المادة (95) وإما أن يكون دلالة وهو كما سيأتي بيانه في المادتين (1078 و 1079) . فالإذن صراحة هو كالذي يحصل في توكيل إنسان آخر لأن يشتغل في إحدى الخصوصات التي يمكن للموكل القيام بها كتوكيل إنسان آخر لأن يبيع له مالا أو أن يؤجر له عقارا وما أشبه ذلك . أما الإذن دلالة فهو كذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك فالراعي وإن لم يكن مأذونا صراحة فقد اعتبر استحسانا مأذونا . أما لو كان ذابح الشاة غير الراعي فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالبعض منهم يقول بعدم ضمان الذابح ; لأنه يعد كالراعي مأذونا والبعض قال بوجوب الضمان عليه . قد مر معنا في شرح هذه المادة بأن (للولي والوصي حق التصرف بلا إذن الشخص الذي هو تحت ولايته أو وصايته) ; لأن تصرف الولي والوصي كما ورد في المادتين (365 و 637) . نافذ فإذا شبت النار في دار مثلا فلإمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها منعا لسريان النار ; لأنه لما كان للإمام ولاية عامة فأمره صحيح ومشروع .

أما إذا وجد ضرورة فيجوز لكل إنسان التصرف في ملك الغير بدون إذنه كما لو سقط

رداء شخص على دار جاره وخاف من الجار أن يخفيه فلصاحب الرداء دخول الدار بدون إذن صاحبها وإن عد ذلك منه تصرفا فيما ليس له فيه حق فقد جوز للضرورة (راجع المادة 27) . وإليك فيما يلي بعض الأمثلة على الإذن بالدلالة : إذا مرض الولد أو الوالد فللوالد أو الولد أن يصرف بدون إذن المريض من ماله لمداواته وإطعامه ; لأن الإذن بمداواة المريض وإطعامه ثابت عادة فاحتياج المريض للمداواة والإطعام بمنزلة الإذن الصريح . كذلك : إذا خرج جماعة إلى سفر فمات أحدهم في الطريق فلرفقائه بيع أمتعته لتجهيزه منها وتسليم ما بقي إلى ورثته . كذا : لو أغمي على شخص وهو مسافر فلرفقائه أن ينفقوا عليه من ماله ; لأن الرفيق في السفر بمنزلة الأهل والعيال .

Mas'alah: Is it permissible to take another's property without a legal cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=83)

(المادة 97) : لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي هذه القاعدة مأخوذة من المجامع وقد ورد في الحديث الشريف { لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإن أخذه فليرده } فإذا أخذ أحد مال الآخر بدون قصد السرقة هازلا معه أو مختبرا مبلغ غضبه فيكون قد ارتكب الفعل المحرم شرعا ; لأن اللعب في السرقة جد فعلى ذلك يجب أن ترد اللقطة التي تؤخذ بقصد امتلاكها أو المال الذي يؤخذ رشوة أو سرقة أو غصبا لصاحبها عينا إذا كانت موجودة وبدلا فيما إذا استهلكت (راجع المادتين 899 و 891) . كذا لو ادعى إنسان على آخر بحق وبعد أن تصالحا ظهر بأن ليس للمدعي حق بما ادعى فيحق للمدعى عليه استرداد بدل الصلح منه . كما لو صالح البائع المشتري على عيب ادعاه في المبيع بعد أن أنكره هو فتبين له بعد ذلك أن

المبيع خال من العيب أو كان فيه فزال بنفسه فللبائع حق استرداد بدل الصلح من المشتري . وهكذا إذا دفع إنسان شيئا إلى آخر غير واجب عليه أداؤه فله استرداده ما لم يكن أعطاه إياه على سبيل الهبة ووجد ما يمنع من ردها . فإذا دفع إنسان رشوة لقاض فندم على إعطائه إياها فله حق استردادها قد قيدت هذه المادة بقوله (بلا سبب شرعي) لأنه بالأسباب الشرعية كالبيع , والإجارة , والهبة , والكفالة , والحوالة يحق أخذ مال الغير , فلو باع إنسان مالا بخمسين قرشا فللمشتري بمقتضى المادة 369 أخذ ذلك المال كما للبائع أيضا أخذ الخمسين قرشا .

Mas'alah: What is the definition of dhaman (compensation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=375)

– (المادة 416) الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات أي في الغصب والإتلاف . فإذا أتلف إنسان كيلة حنطة لآخر فأعطاه مثلها , أو حصانا فأعطاه قيمته يوم إتلافه فيقال لذلك (ضمان) (انظر شرح المادة 891) . وقد عرف المثلي في المادة 145 والقيمي في المادة 146 ويقبل في التقويم قول الواحد من العدول (أشباه في القضاء والشهادات والدعاوى) . فلو أتلف إنسان مال آخر وادعى صاحب المال أن ماله يساوي مائة قرش , فأنكر المتلف ذلك وزعم أنه يساوي خمسين قرشا فيقبل تقويم عدل واحد لذلك المال ويعمل بقوله إلا أنه قد جاء في البحر عن البزازية (أنه يحتاج إلى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج إلى الفرق ثم استثني من التقويم نصاب

السرقة ; فلا بد من اثنين حموي) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without contract or permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=454)

– (المادة 472) من استعمل مال غيره بدون عقد ولا إذن فإن كان معدا للاستغلال لزمته أجرة المثل وإلا فلا , لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال بالأجرة لزمه إعطاء الأجرة وإن يكن معدا للاستغلال لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضيا بإعطاء الأجرة . أي أنه إذا استعمل شخص مال غيره بدون عقد ولا إذن صاحب المال فإن كان ذلك المال معدا للاستغلال أو مال يتيم أو وقف لزمه أجر المثل . وإن كان غير ما ذكر من الأموال فلا يلزمه لأن المنافع ليست في ذاتها متقومة ; لأن التقوم يستدعي سبق الإحراز وما لا يبقى كيف يحرز وإنما صارت متقومة شرعا بالعقد لضرورة حاجة الناس إليها . (الكفاية في الإجارة الفاسدة) . وإنما تتقوم المنافع بالعقد كما ذكرنا لأن المنافع بالعقد تكون لها قيمة وتصير به مالا . (الزيلعي في الإجارة الفاسدة , ومنافع الدقائق) فعليه لا يلزم الغاصب أداء منافع المغصوب كما هو مبين في المادة (596) . مثلا : إذا استأجر شخص دارا شهرا فقط بمائة قرش وسكن فيها شهرين لزمه الأجر المسمى في الشهر الأول وهو المائة القرش وأجر المثل في الشهر الثاني إذا كانت معدة للاستغلال وإذا دفع المستأجر أجرة الشهر الثاني للمؤجر فليس له استردادها (رد المحتار) . لكن لو استعمل المال بعد مطالبة صاحبه له بالأجرة وسكت لزمه إعطاء الأجرة وإن لم يكن معدا

للاستغلال أو مال وقف أو يتيم وذلك بمقتضى المادة (438) . وإلا فلا تلزمه لأنه باستعمال المال في هذا الحال بعد مطالبته من صاحب المال بالأجرة وسكوته يكون راضيا بالأجر المسمى لأنه عين الأجرة والغاصب رضي به ظاهرا فانعقد بينهما عقد إجارة (الدرر) . مثلا : إذا استأجر أحد ثلاثة شركاء في دار حصتي شريكيه فيها وانقضت مدة الإجارة ولم يخلهما وطالبه شريكاه بالأجرة وسكت لزمته (التنقيح) . إلا أنه يتوقف لزوم الأجرة في هذه الصورة على أن يكون المستأجر مالكا للمأجور ومقرا بملكية طالب الأجرة . أما إذا كان منكرا الملكية ومدعيا إياها لنفسه فلا تلزمه أجرة أيضا (انظر المادة (596) . (الخانية)) . كذلك لو طلب المعير أجرة من المستعير وسكت , يجري الحكم على المنوال المشروح (انظر شرح المادة (596) ' رد المحتار في آخر الجزء الثالث ') .

Mas'alah: What are the three categories of property regarding whether they are guaranteed by themselves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=640)

وقول المجلة (لكونها غير مضمونة على الأصيل) يراد به كما أشير في الشرح ألا تكون مضمونة بنفسها . لأن الأعيان تنقسم باعتبار أنها مضمونة أو غير مضمونة إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – ما تكون مضمونة بنفسها على الأصيل بالقيمة والبدل كالمال المغصوب والمبيع الذي يقبض بطريق سوم الشراء ويسمى ثمنه أو بالبيع الفاسد وما يشبه ذلك من الأعيان التي يلزم بدلها عند الهلاك , ويلزم بمقتضى المادة (891) الغاصب ضمان بدل المال المغصوب عند التلف كما صار تقريره آنفا (البحر , ورد

المحتار) . القسم الثاني – ما كانت مضمونة على الأصيل بغيرها وبعبارة أخرى ما لا يلزم تأدية بدلها عند الهلاك بل يلزم شيء آخر كالمرهون والمبيع قبل القبض . مثلا لو تلف المرهون في يد المرتهن بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المرتهن تأدية بدله ويسقط الدين الذي في مقابله كما ذكر مجملا في شرح المادة (410) .

Mas'alah: What is the ruling on property taken from its owner without permission with intent to return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=909)

المسألة الثانية – الأشياء الموجودة في يد أصحابها والتي لم تفقد ليست لقطة . مثلا لو أخذ شخص خفية أو جهرا وقهرا مال شخص آخر من جيبه أو من بيته بدون إذن المالك بنية أن يعيده له يكون سارقا أو غاصبا بناء عليه إذا كان ذلك المال موجودا يلزم رده وتسليمه عينا لصاحبه وإن كان صاحبه توفي فلجميع ورثته وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال . راجع المادة (4 79) وإذا كان قد هلك بلا تعد ولا تقصير لا يلزم ويلزم إن كان هلاكه بتعد وتقصير . راجع المادة السابقة وشرحها . فها إن المال الذي يعلم صاحبه لا يكون لقطة عند بعض الفقهاء . وبناء عليه لا حاجة للإشهاد ولا للإعلان لأجل التفتيش على صاحبه كما جاء في المادة (770) . وفي قول إن هذا لقطة وعليه أيضا لا حاجة للإعلان . والمجلة بتعبير (محضة) اختارت القول الأول .

Mas'alah: What is the ruling on implied permission being equivalent to explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=923)

– (المادة 772) – الإذن دلالة كالإذن صراحة . بيد أنه عند وجود النهي صراحة لا اعتبار للدلالة . مثلا إذا دخل رجل بيت آخر فهو مأذون دلالة بشرب الماء بالإناء المخصوص له . وإذا سقط من يده قضاء وهو يشرب وانكسر لا يلزم الضمان . ولكن إذا أخذه بيده مع أن صاحب البيت نهاه بقوله : لا تمسه فسقط وانكسر يصير ضامنا . الإذن دلالة كالإذن صراحة في الحكم : فلذلك كما ذكر في الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه لا يلزم ضمان المال الهالك قضاء في يد الذي أخذه بإذن صاحبه الصريح ولا يلزم أيضا ضمان المال الهالك في يد الذي أخذه بإذن صاحبه دلالة . غير أنه إذا كان هناك نهي ومنع صريحان فلا يلتفت إلى الإذن دلالة . راجع المادة (13) .

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from a friend's vineyard without explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

11 – إذا دخل شخص كرم صديقه وتناول شيئا يعني مقدارا من العنب مثلا بلا إذن صريح فإن كان معلوما أن صاحبه لا يبالي بذلك عند اطلاعه عليه فلا يكون بأس في هذا التناول .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes a vessel after being explicitly prohibited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=925)

ولكن إذا أخذ ذلك الإناء بيده مع أن صاحب البيت أو صاحب الدكان نهاه بقوله : لا تمسه , يعني بعد النهي المذكور فسقط من يده قضاء وانكسر يصير ضامنا بناء على المادة (891) . ولكن إذا نهي بعد أن أخذه فبناء على المأذونية دلالة وبعد هلاكه قضاء في يده فلا حكم للنهي . (راجع شرح المادة 13) . * * * * *

Mas'alah: Is a person considered a usurper if he takes property to return it to its owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

وأما إذا أخذه حتى يعطيه لصاحبه فاللائق والمناسب أيضا أن يعد غاصبا نظرا لما ذكر في الذخيرة .

Mas'alah: What is the first objection to considering the taker a usurper and its answer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الأول : حيث إن الغصب عبارة عن إزالة يد المالك ولما لم تكن يد مالك وأزالها في هذه المسألة فلا يكون غصبا . فنقول جوابا على هذا : إن الحال والكيفية التي تساوي الغصب في إزالة التصرف تعد من قبيل الغصب حكما . راجع المادة (901) .

Mas'alah: Does the ruling on usurpation differ based on intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

لا يختلف حكم الغصب بالنية . ولهذا إذا أخذ أحد من جيب السكران كيس دراهمه حتى لا يضيع ويرده إليه حينما يزول سكره ويفيق يكون غاصبا . راجع شرح المادة (2) .

Mas'alah: What is the introduction to the eighth book on usurpation (ghasb) and destruction of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1134)

– الكتاب الثامن الغصب : الحمد لله الذي بين الشرائع بنبيه المختار وزين الدين بإنزال محكم كتابه عليه وأنار صلى الله عليه وعلى آله الأخيار وأصحابه المهاجرين والأنصار واغفر لعبدك ولعبادك المؤمنين يا غفار الكتاب الثامن يعني أن الكتاب الثامن من الكتب الستة عشر التي تنقسم المجلة إليها هو في الغصب والإتلاف ويشتمل على مقدمة وبابين وسيذكر في هذا الكتاب بعض المسائل المبينة في الكتب الفقهية تحت عنوان كتاب الغصب مع بعض المسائل والأحكام التي تأتي تحت عنواني (فصل فيما يحدث في الطريق وغيره) و (باب جناية البهيمة والجناية عليها) في كتاب الديات ومع كونه ذكر في العنوان الأخير الجناية على البهيمة إلا أن المجلة لم تذكر المسائل المتعلقة بذلك فلذلك وتتميما للفائدة سنذكر في آخر هذا الكتاب بعض المسائل المهمة المتعلقة بذلك

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1135)

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب ويفهم من قوله (بعض) أن الاصطلاحات المقصودة هي الاصطلاحات المذكورة في المقدمة المحتاج إليها في كتاب المجلة هذا وليس كل الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب . (المادة 881) – (الغصب هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه) . الغصب : لغة هو أخذ الشيء بطريق التغلب لأجل الاستعمال سواء أكان ذلك الشيء متقوما أم غير متقوم فعليه كما يصح لغة أن يقال غصبت فرس فلان يصح أن يقال غصبت زوجة فلان . ولما كان معناه الشرعي الآتي أخص من معناه اللغوي فاستعمال الغصب في معناه الشرعي الآتي هو من قبيل نقل اسم العام إلى الخاص . ومعنى الغصب : شرعا أخذ مال أحد وضبطه المتقوم والمحترم على سبيل الجهر بفعل يزيل يد المالك المحقة حقيقة أو حكما أو يقصرها ويثبت يده المبطلة بدون إذنه أو إذن الشرع أي بطريق التغلب ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب أو غصب ولصاحب المال مغصوب منه وجمع غاصب غصاب (الهندية والوقاية ونتائج الأفكار والطحطاوي) . إيضاح القيود . 1 – إن هذا التعبير عام ويستفاد من عموميته أنه كما يعد أخذ الأجنبي غصبا يعد أخذ القريب لصاحب المال أوالشريك في ذلك المال غصبا أيضا . مثلا لو أخذ وضبط أحد مال أبيه أو زوجته بدون إذنهما يكون غاصبا . فلو كان مال مشترك بين اثنين واستعمل أحد الشريكين المال في الخصوصات التي لا يؤذن له بها شرعا كان غاصبا أيضا كذلك لو ركب أحد الشركاء ذلك الحيوان المشترك بدون إذن الآخر كان الركوب المذكور

غصبا والراكب غاصبا (القهستاني) انظر المادة (1080) كذلك لو باع أحد الشركاء حصته في الدابة المعلومة من أحد وسلمها له بلا إذن الآخر كان ضامنا حصة الشريك الآخر (رد المحتار) . 2 – الشرع , إذا لم يكن إذن صريح لصاحبه فالأخذ بإذن الشرع ليس بغصب . وإذا لم يذكر هنا القيد في المجلة إلا أن إذن الشرع في حكم إذن صاحب المال . وإذا عمم الإذن الواقع في التعريف على الإذن حقيقة والإذن حكما فيستفاد معنى هذا القيد من التعريف أيضا .

Mas'alah: What are the cases where taking property is not considered usurpation due to legal permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

فلذلك الأخذ في المسائل الآتية الذكر ليس بغصب لحصولها بإذن الشرع . أولا , إذا كان الأب محتاجا فله أخذ مال ولده الذي من جنس النفقة فلا يكون الأب غاصبا بهذا الأخذ أما إذا لم يكن محتاجا وأخذه واستهلكه فيلزمه الضمان (الفيضية , وعلي أفندي) . انظر شرح المادة (9 79) .

Mas'alah: What does 'without permission' mean in the definition of ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

3 – بدون إذنه : والمراد من الإذن المنفي أعم من الإذن صراحة أو دلالة أو عادة يعني يجب ألا يكون أذن لصاحب المال بأخذ المال صراحة أو دلالة أو عادة ويستفاد من

هذا التعبير إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة . لأن اليد لا تكون مبطلة ما لم يكن الآخذ بلا إذن المالك فعليه يخرج بهذا التعبير أولا , الوديعة والعارية اللتان تؤخذان بإذن المالك الصريح ; لأنه وإن كان في هاتين إزالة يد محقة عن المال المنقول المتقوم المحترم فهو بإذن المالك وليس فيها إثبات يد مبطلة (الطحطاوي) . وكذا أخذ الرهن , والهبة , والمبيع , والمأجور , ومال المضاربة , ومال الشركة , وما أشبه ذلك من الأموال فهي خارجة عن التعريف ; لأن أخذ هذه الأشياء مستند إلى عقد مشروع . ثانيا – وما يؤخذ بإذن المالك دلالة في المسائل الآتية يخرج أيضا من تعريف الغصب ; لأن الإذن دلالة كالإذن صراحة كما هو مذكور في المادة (2 77) . وما لم يقع تصريح يخالف الإذن الثابت دلالة فذلك الإذن دلالة واجب الاعتبار (الهندية في الباب الثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a guest breaks a cup while drinking with implied permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

المسألة الثانية – لو دخل أحد دارا بإذن صاحبها وشرب من كأس موجود هناك فوقع وهو يشرب

به من يده فانكسر فبما أنه يوجد إذن دلالة بالشرب بالكأس المذكور فلا يلزم الضمان (الخانية في الغصب) .

Mas'alah: What constitutes usurpation (ghasb) when taking another's money without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

ثالثا , ويستبان أن المسائل الآتية غصب من تعبير بدون الإذن المذكور : المسألة الأولى : لو أخذ أحد نقود الآخر بدون إذنه بطريق المزاح كان ذلك غصبا انظر شرح المادة (2) البهجة وهكذا يستفاد من الحديث الشريف الذي سيذكر في شرح المادة (890) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from a sleeping intoxicated person for safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة الثانية : لو أخذ أحد الثوب الذي على السكران النائم الذي لا يعقل أو الذي تحت رأسه أو

الخاتم الذي في أصبعه أوالدراهم التي في محفظته لأجل الحفظ من الضياع كان غاصبا ; لأن هذه الأموال كانت محفوظة لصاحبها أما لو أخذ الثوب الساقط في الطريق لأجل الحفظ فلا يكون غاصبا وضامنا انظر شرح المادة (766) (البزازية , والخانية في الغصب) .

Mas'alah: What is the definition of protected property (muhtaram) in the context of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1139)

5 – محترم : هو الشيء الذي يحرم ويمنع أخذه بلا سبب شرعي . وبهذا يخرج مال الحربي أي إذا حاربت جنود المسلمين جنود العدو فتمت لها الغلبة عليه وافتتحت بلاده فبما أن أخذ ما يقع في اليد من الأموال والغنائم في البلاد المفتوحة جائز فلا يكون الأخذ المذكور غصبا ; لأن الأموال المذكورة ليست محترمة (العناية والقهستاني) .

Mas'alah: What items are not considered property for the purpose of ghasb (usurpation)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1139)

6 – المال : يخرج بذلك أخذ ما ليس بمال . ولا يكون أخذ ذلك غصبا . مسائل متفرعة عن هذا : أولا : ولا يعد غصبا أخذ الرجل الحر , والجيفة , يعني الدابة التي تموت حتف أنفها وحبة , من الحنطة وقطرة , من ماء وملء , كف من تراب . وأخذ هؤلاء قد بقي خارجا عن التعريف .

Mas'alah: What is the ruling on ghasb (usurpation) of a single grain of wheat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1140)

خامسا : لو غصب أحد من آخر حبة واحدة من الحنطة فكما أنه لا يطلب منه شيء فلو كسر أحد بيضا لآخر أو جوزا له فظهر أن داخله فاسد لا يصلح لشيء فلا يلزم ضمان (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on collective usurpation of small amounts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1140)

سادسا : لو غصب كل واحد من عدد كبير من الناس من أحد حبة حنطة وبلغ المغصوب كيلة حنطة فإذا ادعى المغصوب منه عليهم جميعا معا فيضمنهم . أما إذا ادعى على كل منهم بمفرده فلا يلزمه ضمان وعلى ذلك لا تسمع الدعوى انظر المادة (1 630) (الخانية) .

Mas'alah: How is theft distinguished from usurpation in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1140)

7 – على سبيل الجهر : وتخرج السرقة بهذا القيد من تعريف الغصب ; لأنه يعتبر في الغصب الجهار وفي السرقة الاستسرار فلذلك لزم علاوة القيد المذكور لإخراج السرقة من تعريف الغصب ; لأن السرقة من أغيار الغصب ألا يرى أن المغصوب مضمون بعد الهلاك مع أنه إذا تلف مقدار من المال المسروق الموجب للحد لا يلزم الضمان فعليه المال المسروق بعد الهلاك غير مضمون بخلاف المغصوب فهو مضمون

ولا يجوز كما قال ابن كمال دخول السرقة في تعريف الغصب وعلى ذلك فقد أصبح قيد : على سبيل الجهر ضروريا لا بد منه (رد المحتار , القهستاني) .

Mas'alah: What is the definition of 'taking' (al-akhdh) in the context of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1140)

8 – الأخذ : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة لغة مصدر بمعنى تحصيل شيء وضمه لنفسه ويكون إما بالتناول وإما بالقهر والغلبة . الأخذ : شرعا هو أن يتبع المأخوذ ليد الآخذ أي يكون بإثبات يد مبطلة فلذلك ينصرف الأخذ للمنقول ; لأن الذي يتبع يد الآخذ هو المنقول (العيني) . أما الغصب في العقار فغير ممكن فعليه يدل هذا التعريف أن الغصب يجري في المنقول فقط يعني أن الغصب يتحقق بالنقل ولا يتحقق الغصب بدون النقل ; لأنه لا وجود لإزالة اليد المحقة في العقار بسبب عدم إمكان نقله من محل إلى محل آخر (القهستاني) . فلذلك إذا ركب أحد بلا إذن حيوان الآخر الواقف في مكان ونزل عنه بدون أن يصرف ذلك الحيوان من مكانه أو يحوله أو يحركه وتركه في ذلك المكان فتلف فلا ضمان عليه أما إذا تلف ذلك الحيوان وهو راكب له فيلزمه الضمان حسب المادة (912) . كذلك لو تصرف في المنقول فيتحقق الغصب بالتصرف المذكور (رد المحتار والخانية , أبو السعود المصري) كذلك لو جلس أحد على بساط الآخر المفروش بدون إذن وإن كان في ذلك إزالة يد المالك فهو ليس بفعل في العين (الطحطاوي) . وقد قيد بعض الفقهاء بناء على عدم تحقق الغصب في العقار تعبير المال في تعريف الغصب بالمال القابل النقل , وترك القيد المذكور في المجلة كما هو موضح آنفا ناشئ عن كونه مفهوما من

لفظ الآخذ (التنوير) .

Mas'alah: What are the two types of taking in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1140)

تقسيم الأخذ : الأخذ قسمان : الأول : الأخذ الحقيقي وهذا يكون بأخذ المال المغصوب من يد المغصوب منه بدون إذنه . القسم الثاني : الأخذ الحكمي كإنكار المستودع الوديعة ; لأن الوديعة وإن كان المستودع يأخذها بإذن صاحبها وقت الأخذ وتبقى في يده وديعة إلى زمن الإنكار وبعد ذلك تكون تلك الوديعة مغصوبة ومأخوذة بدون إذن صاحب المال حكما . هذا إذا لم ينقلها المستودع وقت الإنكار من المحل الذي هي

فيه إلى محل آخر ولم يحولها أما إذا نقلها وحولها بعد الإنكار إلى محل آخر فحينئذ يكون الأخذ حقيقيا واستعمال الدابة التي ليست بيد مالك أو ضرب يد آخر وإطارة الطير من يده أو إسقاط اللؤلؤ منها في البحر فحكم ذلك كله من قبيل أخذ الحكم وبتعميم الأخذ على الوجه الآنف الذكر إلى الأخذ الحقيقي والحكمي تدخل المادة (1 9 0) في هذا التعريف (رد المحتار , الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the meaning of removing or restricting the owner's rightful hand in usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1141)

9 – إزالة يد المالك المحقة أو قصرها : تكون إزالة اليد المحقة فيما إذا أخذ المغصوب من يد المغصوب منه وقصر اليد المحقة تكون فيما إذا أخذ المال المغصوب من مستأجر صاحبه أو مرتهنه أو مستودعه ; لأن الذي يغصب الوديعة مثلا لا يزيل يد مالكه منها إذ إن الوديعة لم تكن في يد مالكها فتح القدير) . لكن قد قصرت ; لأنه قد كان المغصوب منه قادرا على أخذه من المستأجر مثلا ومتمكنا فزال ذلك التمكن والاقتدار من المغصوب منه بغصب الغاصب . وإزالة اليد المحقة تكون أحيانا حقيقة كأخذ المال المغصوب من يد صاحبه وتكون أخرى حكما كما لو أنكر المستودع أوالمستعير الوديعة أوالعارية التي في يده فيكون قد أزال اليد المحقة حكما (الدر المختار) وعدم ذكر إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة في المجلة بناء على كونه مستفادا من عبارة (بدون إذن) . * * * * *

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of usurpation according to different Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1141)

– ركن الغصب , قد وقع الاختلاف في ركن الغصب بين المجتهدين . فعند الإمام الأعظم هو إزالة اليد المحقة مع إثبات اليد المبطلة وعند الإمام محمد هو إزالة اليد المحقة فقط وعند الأئمة الثلاثة هو إثبات اليد المبطلة فقط ولنوضح الآن هذه الأمور ويلاحظ في الغصب ثلاثة أمور : الأول : إزالة اليد المحقة مع إثبات اليد المبطلة . الثاني : إزالة اليد المحقة بدون إثبات اليد المبطلة . الثالث : إثبات اليد المبطلة بدون إزالة اليد المحقة . فالأخذ إنما يكون غصبا عند الشيخين في الصورة الأولى يعني أن ركن الغصب على هذا القول هو إزالة اليد المحقة مع إثبات اليد المبطلة . فعليه يلزم

في الغصب أمران : أولهما : إزالة اليد المحقة بفعل واقع في عين المقصود أي إزالة يد واضع اليد بحق يعني صاحب المال عن ذلك المال . ثانيهما : إثبات اليد المبطلة أي وضع اليد على المال المذكور بغير حق وقد اتفق الفقهاء على أن كل أخذ يكون فيه إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة معا هو غصب موجب للضمان . مثلا : لو ركب أحد دابة آخر بلا إذنه وقصد إلى جهة أو حمل عليها حملا فيكون قد غصب الدابة المذكورة كذلك لو ركب أحد دابته المشتركة مع آخر بلا إذن الشريك كان غاصبا وضامنا في حصة الشريك ; لأن في ذلك إزالة يد محقة وإثبات يد مبطلة (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when removal of the rightful hand exists without establishing a wrongful hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1142)

ثانيها : إذا وجدت إزالة اليد المحقة ولم يوجد إثبات اليد المبطلة فلا يتحقق الغصب بذلك عند الشيخين . لكن عند الإمام محمد فتكفي إزالة اليد المحقة أي يكفي في الغصب تفويت يد المالك وتكون هذه الإزالة في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء ويقوم ذلك مقام إزالة اليد وقد اختير في الدر المنتقى هذا القول وبين أن الضمان يدور وجودا وعدما على إزالة وقصر اليد وأنه لا يشترط في ذلك ثبوت يد العدوان وقد رجح في القهستاني هذا القول أيضا . وعليه لو ضرب أحد يد آخر وكان فيها ساعة فسقطت في البحر وضاعت فلا يلزم ضمان . مع كون ذلك الشخص لم يثبت يدا مبطلة على تلك الساعة (رد المحتار) . والمجلة وإن لم تشر إلى اختيارها أحد هذين

فيفهم من كلام الفقهاء صراحة أنه يلزم في الغصب إزالة اليد المحقة مع إثبات اليد المبطلة (الطحطاوي) والأنسب في هذا الزمان قبول بيان المنتقى .

Mas'alah: What is the relationship between removal of the rightful hand and establishment of the wrongful hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1142)

الفرق في النسب الأربع يوجد بين إزالة اليد المحقة وبين إثبات اليد المبطلة عموم وخصوص من وجه بقطع النظر عن الفعل الواقع في العين ويوجد فيهما مادة الاجتماع ومادتا الافتراق فمادة الاجتماع , في أخذ شيء جهرا من يد المالك بلا إذن إزالة يد محقة وإثبات يد مبطلة . والافتراق في إزالة اليد المحقة : ويوجد في زوائد المغصوب إثبات يد مبطلة على ما هو مبين في شرح المادة (9 0 3) ولا توجد إزالة اليد المحقة فيها مثلا لا يوجد في المهر الذي يتولد من الفرس المغصوبة وهي في يد الغاصب إزالة اليد المحقة لكونه

لم يؤخذ من المغصوب منه إلا أنه يوجد فيه إثبات اليد المبطلة لكون ذلك المهر متولدا من فرس المغصوب منه وهو ملكه بمقتضى المادة (1084) فيد الغاصب عليه تكون إثبات اليد المبطلة ويكون في تبعيد المالك إزالة اليد المحقة ولا يكون فيه إثبات اليد المبطلة فعليه لو أخذ صاحب الدابة وأبعده عن دابته فيكون بذلك قد أزال يد صاحب الدابة المحقة عنها إلا أنه لم يثبت يده المبطلة عليها لعدم مساسه إياها (أبو السعود المصري) .

Mas'alah: How do Hanafi jurists reconcile differences regarding the definition of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1143)

توفيق الاختلاف : وقد وفق بعض الفقهاء كالزاهدي بين هذا الاختلاف فقال : إن الغصب قسمان : القسم الأول : الغصب الموجب للضمان وإعادة البدل . وإزالة اليد في هذا شرط بالاتفاق القسم الثاني الغصب المستلزم الرد وإثبات اليد في هذا شرط كغصب العقار ; لأن غصب العقار غير موجب للضمان عند الشيخين وإنما يستلزم الرد فقط (رد المحتار , القهستاني , والطحطاوي) . بما أنه قد صار إيضاح اثنين من الثلاثة أشياء التي تلاحظ في الغصب فقد جاء الآن الدور لشرح الثالث .

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether usurpation is established solely by wrongful possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1143)

لا يتحقق الغصب عند الأئمة الحنفية بإثبات اليد المبطلة فقط يعني بدون إزالة يد محقة (أبو السعود المصري) . أما الأئمة الثلاثة فقد اعتبروا إثبات اليد المبطلة فقط وقالوا بتحقق الغصب بذلك فعلى ذلك لا يشترط إزالة يد المالك لتحقق الغصب بل يكفي إثبات يد العدوان .

Mas'alah: What questions arise regarding the definition of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1143)

وترد على تعريف الغصب الأسئلة الآتية ويجاب عليها .

Mas'alah: Does the definition of ghasb apply when a buyer takes the sold item under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

سؤال رابع : إن التعريف المذكور يصدق على صورة أخذ المشتري المبيع بالإكراه فلا يكون

Mas'alah: How does the condition of 'without permission' exclude duress from the definition of ghasb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

مانعا لأغياره . جواب : يوجد في هذه الصورة إذن لكن الإذن المذكور بالإكراه . وعليه فبما أن الصورة المذكورة تبقى خارجة عن التعريف بقيد – (بدون إذن) الوارد فيه فيكون مانعا لأغياره أيضا .

Mas'alah: What are the conditions for the object of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

شرط الغصب أن يكون المغصوب عبارة عن المال المتقوم المحترم المنقول (أبو السعود المصري , الهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: What is meant by 'good aspects of usurpation' in fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1145)

محاسن الغصب , محاسن الغصب من حيث ترتيب الأحكام وليس من حيث الإقدام عليه كما في الجنايات والديات . والمقصود من بيان كتاب الغصب في هذه الصورة هو عبارة عن تفصيل الحكم المترتب على الغصب وليس في الغصب حسن وطاعة لعدم وجود الإباحة فيه (فتح القدير) * * * * *

Mas'alah: What is the definition of taqaddum (advance warning) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1148)

– (المادة 889) التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وإزالته قبل وقوعه يعني دفع الضرر الملحوظ وقوعه في حق نفس الإنسان . مثلا , يحصل التقدم لدفع الضرر الملحوظ وقوعه من انهدام حائط مائل إلى دار الجار وآيل إلى الانهدام بقول صاحب الدار لصاحب الحائط اهدم حائطك ; لأنه مائل إلى الانهدام أو مخوف أو متصدع . ولا يحصل التقدم بالألفاظ الدالة على المشورة والنصيحة كقولك : بما أن حائطك مائل إلى الانهدام فالذي يليق بك هدمه .

Mas'alah: What is the first chapter on usurpation (ghasb)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

الباب الأول في الغصب ويحتوي على فصلين * * * * *

Mas'alah: What are the worldly rulings for usurpation (ghasb)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

-

Mas'alah: What are the two rulings of usurpation (ghasb)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1149)

حكم الغصب : للغصب حكمان . الحكم الأول : الحكم الدنيوي وهو عبارة عن ثلاثة أشياء : الأول : رد العين في بعض الأحوال يعني تعين رد عين المغصوب للمغصوب منه وإعادتها إليه . والثاني : تعين ضمان البدل . والثالث , تخيير المغصوب منه بين أخذه عينا وطلبه بدلا .

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of usurpation according to Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1150)

ركن الغصب : هو عند الإمام إزالة يد محقة مع إثبات يد مبطلة وعند محمد إزالة يد محقة وعند الأئمة الثلاثة إثبات يد مبطلة وقد مر تفصيلات ذلك في شرح المادة (1 88) .

Mas'alah: What are the conditions for the property subject to usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1150)

شرط الغصب : هو عبارة عن كون المال المغصوب مالا متقوما ومحترما ومنقولا انظر شرح المادة (1 88) (أبو السعود حاشية الكنز) .

Mas'alah: What is meant by the 'good aspects' (mahasin) of usurpation (ghasb) in terms of legal rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1150)

محاسن الغصب : إن محاسن الغصب ليست كما ذكرنا في شرح المادة (1 88) من حيث الإقدام , عليه بل من حيث ترتيب الأحكام . * * * * *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to return a usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1153)

– 8 – يلزم رده وتسليمه : يثبت لزوم الرد بالدليل الشرعي والعقلي فقد قال صلى الله عليه وسلم { على اليد ما أخذت حتى ترد } يعني على صاحب اليد أن يرد ما أخذه عينا إن كان موجودا وبدلا إن كان مستهلكا الزيلعي , العناية , أبو السعود . ونورد الدليل العقلي على الوجه الآتي أيضا : إن الغاصب بغصبه المغصوب يزيل يد المغصوب منه والحال أن اليد مقصودة أيضا ; لأن المالك يتوصل باليد إلى تحصيل ثمرات ملكه وثمرات الملك هي الانتفاع به الزيلعي انظر المادة (97) وشرحها . يعني لو غصبت البقرة استلزم ذلك إزالة يد صاحبها عنها وحرمانه من لبنها وإنتاجها . وعليه يلزم الغاصب فسخ الغصب لدفع ضرر المغصوب منه حتى أنه لو غصب أحد فرسا من مديونه لزمه رده لمديونه حالا . وليس له أن يمتنع عن إعادته بقول لا أعطيه إياه ما لم يفي ديني أو إنني أحبسه على أنه رهن في مقابل ديني (النتيجة) . ويسمي الأصوليون رد عين المال على الوجه المشروح (الأداء الكامل الموصوف بوصف مشروع) ; لأن رد العين بحسب الحقيقة عبارة عن تسليم عين الواجب (شرح المجمع) . وعلى الغاصب رد المال المغصوب وتسليمه سواء أكان واقفا على كونه مال الغير أو لم يكن واقفا على ذلك كأن ظن ما أخذه مالا له ; لأن حق العبد لا يتوقف على القصد ; لأن ضمان العدوان ناشئ عن تفويت حق العبد وحق العبد مرعي (الهداية والكفاية) وانظر شرح المادة (2) . والحاصل كما أنه يلزم رد المغصوب إذا كان منقولا يلزم رده أيضا إذا كان عقارا ويبرأ الغاصب إذا رد المغصوب وأعاده على الوجه المحرر كما هو مذكور في المادة (892) (مجمع الأنهر) وتعبير الرد والتسليم معطوف على العين

المغصوبة فيلزم رد تسليم العين المغصوبة وهذا التعبير احترازي عن رد بدل المنافع فلو رد وأعاد الغاصب المال الذي استعمله عينا لصاحبه فلا يلزمه إعطاء أجرة المدة التي استعمله فيها ما لم يكن المغصوب مال وقف أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الأنقروي انظر المادة (596) حتى لو آجر الغاصب المغصوب من آخر وأخذ أجرته فلا يلزمه إعطاء الأجرة المأخوذة للمغصوب منه قضاء انظر المادة (447) وشرحها * * * * *

Mas'alah: What is the meaning of ta'addi (transgression) in usurpation cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1158)

4 – بتعديه : هذا التعبير بما أنه أعم من الاستهلاك فلو كتبت هذه الفقرة (كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامنا إذا تلف المغصوب أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه . . .) لكان أخصر . التعدي : كضرب الحيوان المغصوب وتلفه بذلك وهلاك الفرس المغصوب بناء على سوقه بعنف وشدة وما إلى ذلك . انظر المادة (602) .

Mas'alah: What is the second category of change in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

القسم الثاني تغير الذات والتفصيلات في هذا الشأن مذكورة في المادة الآتية * * * * *

Mas'alah: What is the first principle regarding change of name in usurpation cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1181)

الأصل : يوجد أصلان في مسائل الغصب . الأصل الأول : يستبدل بتبدل الاسم على انقطاع حق المالك . وهذا الأصل يشمل عامة مسائل الغصب وعليه فلو طحن الغاصب الحنطة المغصوبة أو خبز الدقيق المغصوب أو عمل القماش المغصوب قميصا أو نسج الخيوط المغصوبة قماشا أو الخوص المغصوب زنبيلا أو الخشب المغصوب بابا أو الحديد المغصوب سيفا أو جز الصوف الذي على ظهر الغنم وجعله لبودا أو عصر السمسم المغصوب زيتا أو عمل التراب المغصوب لبنا للمباني أو قرميدا أو خلل عصير العنب المغصوب فيكون قد تغير المغصوب ويكون قد انقطع منه

حق المالك (الهندية في الباب الثاني وفي الباب الرابع عشر , الكفاية العيني , الخانية) . مثلا لو عمل الغاصب الحنطة المغصوبة دقيقا فيكون قد استهلكها , والدليل على الاستهلاك هو ما يأتي : أن الحنطة قبل الطحن تكون حبة مشقوقة البطن وبعد الطحن لا تبقى تلك الصورة وزوالها معنى هو أن الحنطة تكون قبل الطحن قابلة للزرع والقلي لأنها تطبخ هريسة ولا تصلح بعد الطحن كذلك وبثبوت هذا التغاير بين الحنطة والدقيق في الوجوه المذكورة يصبح الدقيق جنسا آخر عن الحنطة وينقطع عنها حق المالك فلا يبقى للمغصوب منه حق في أخذ الدقيق (الطحطاوي) . كما أنه يزول اسم الحنطة بعد الطحن تصبح صورتها ومعناها زائلين أيضا فزوال الاسم يثبت على الوجه الآتي : مع أن اسمها قبل الطحن حنطة فيصبح دقيقا بعد الطحن . أما زوال الصورة فيثبت أيضا كما يلي : فعليه لو أخذ أحد تراب عرصة آخر مملوكة فيعمل منها قرميدا فليس لذلك الشخص مداخلة في القرميد ويضمنه بدل التراب في محله . وقد بنيت المادة الثانية

عشرة من قانون الأراضي على هذه المسألة الشرعية أما إذا لم تكن قيمة للتراب في محله فلا يلزم الغاصب شيء (انظر شرح المادة 1 88) . وفي هذا الحال لا بأس في انتفاع الغاصب بالقرميد المذكور (الكفاية العيني , الخانية , الهندية في الباب الثالث) كذا لو غصب أحد شاة آخر وبعد أن ذبحها وطبخها قال مالكها لا آخذ قيمة شاتي وإني آخذها مطبوخة فلا يلتفت إلى ذلك لأن المغصوب منه قد زال ملكه من ذلك اللحم . كذلك لو غصب أحد فلوس آخر فعمل منها إناء كان الغاصب ضامنا الفلوس . لأنه أخرجها عن كونها ثمنا (الهندية في الباب الثاني) . كذلك لو غصب أحد بذر دود القز أي دود الحرير فرباه فأصبح دودا فيصبح للغاصب ويضمن بدله للمغصوب منه (الهندية في الباب الثامن) . كذلك لو غصب أحد بطيخة وقسمها إلى عدة قطع انقطع منها حق المالك (الهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the second principle regarding retention of name in usurpation cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1182)

الأصل الثاني – يستدل من بقاء الاسم على عدم انقطاع حق المالك وهذا الأصل أيضا شامل لعامة مسائل الغصب كقطع قطعة واحدة من البطيخة المغصوبة وغصب الأرز وتقشيره ودرس الحنطة المغصوبة فقط وغصب الحطب وقطعه وسيوضح بعض هذه الأشياء قريبا (الهندية في الباب الرابع عشر)

Mas'alah: What types of changes do not terminate the owner's right in usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1183)

2 – بحيث يتغير اسمه : وأما التغير بحيث لا يبدل اسمه فلا ينقطع به حق المالك ولنوضح هذه بأمثلة ثلاث أولا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة فقط . ثانيا : كسر الغاصب الحطب المغصوب . ثالثا : ضرب السبيكة من الذهب أو الفضة المغصوبة نقودا أو عملها إناء وما أشبه ذلك من التغييرات فلا توجب انقطاع حق المالك وسيوضح ذلك على الوجه الآتي :

Mas'alah: Is the phrase 'loss of greatest benefits' necessary alongside 'change of name' in the ruling on usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1184)

وهل يلزم ضم عبارة (فوات أعظم منافعه) إلى فقرة (تبدل اسمه) ؟ قد جاءت هذه المادة في بعض الكتب الفقهية (تغييره بحيث يتبدل اسمه وتزول أعظم منافعه أي أكثر مقاصده إلخ) وجاء في بعضها (تغييره بحيث يتبدل اسمه إلخ) فقط . وإن يكن القهستاني قال بأن زوال الاسم لا يستلزم زوال أعظم منافعه فقد قال أكثر الفقهاء بأن زوال الاسم يوجب زوال أعظم منافعه فلا لزوم لإضافة (إذا زال أعظم المنافع) مثلا الحنطة فكما أنها تكون بذرا تعمل هريسة وكشكا ونشاء أما إذا عملت دقيقا فكما يتبدل اسمها فتخرج عن كونها حنطة فلا تصلح أن تكون بذرا أو أن يعمل منها هريسة ونشاء وهنا قد بين أنه يزول أعظم المنافع بتبديل الاسم وقد قبلت المجلة ذلك أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on property that changes without the usurper's action, like grapes becoming raisins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1184)

3 – إذا غير : أما إذا تغير بدون فعل الغاصب كصيرورة العنب زبيبا والخمر خلا والرطب تمرا , فقد بين حكم ذلك في المادة (897) . ويبقى ذلك المال للغاصب يعني يكون ملكا للغاصب . لأن الغاصب لما كان قد أحدث فيه صفة متقومة صار حق المالك هالكا من كل وجه وبتغير اسمه وبفوت أعظم منافعه يبقى حق الغاصب بالصفة باقيا من كل وجه فيرجح الحق الباقي من كل وجه على الحق الهالك من كل وجه (الهداية) . وصيرورة الصفة التي أحدثها الغاصب متقومة ناشئة عما يأتي : طبخ الشاة مثلا أو جعلها شواء وطحن الحنطة ما يزيد قيمتها . والسبب في صيرورة حق المالك هالكا من كل وجه هو : أن العلم بقيام الشيء إنما يكون بصورته ومعناه فقط والصورة قد زالت (العيني) .

Mas'alah: What is the ruling on a situation equivalent to usurpation in removing control?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المادة 901) الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب فلذلك إذا أنكر المستودع الوديعة يكون في حكم الغاصب وإذا تلفت الوديعة في يده بعد ذلك يكون ضامنا . الحال والكيفية اللتان تساويان الغصب في إزالة التصرف أي

في إزالة تصرف أحد بغير حق يعدان من قبيل الغصب حكما أي يعطى لتلك الحال والكيفية حكم الغصب ويكون ذلك موجبا للضمان أيضا كالغصب الحقيقي . وهذه المادة قاعدة يتفرع عنها مسائل كثيرة من كتب عديدة وإليك البيان :

Mas'alah: What is the ruling on a guest touching an item after being forbidden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الحادية عشرة – لو نهى صاحب البيت الضيف بقوله لا تمس هذا الكأس على ما هو مذكور في المادة (772) فتناوله الضيف بيده كان غاصبا ويضمنه إذا كسره .

Mas'alah: What is the ruling on constructive usurpation (ghasb hukmi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة الرابعة عشرة – العمل على وجه المادتين (878 و 788) والفقرة الثانية من المادة (0 79) غصب حكمي انظر شرح المادة (881) .

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi imams regarding the definition of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1202)

والحاصل أن الإمام محمدا لم يقل بكفاية إثبات يد العدوان في تحقق الغصب كما قال بذلك الإمام الشافعي ولو قال بذلك للزم أن يقول بضمان زوائد المغصوب وإن ما يقوله الإمام المذكور هو نفس ما قاله الإمام الأعظم من أن الغصب يتحقق بوصفين أي بإزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة (الطحطاوي) . أما الإمام زفر والأئمة الثلاثة أي الإمام مالك و الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فقد قالوا كالإمام محمد بضمان العقار بسبب الغصب (الهداية) إلا أنه يوجد بين الإمام محمد وبين الأئمة المشار إليهم اختلاف في السبب فقد ذهب الإمام الشافعي في غصب العقار إلى الاكتفاء بإثبات اليد المبطلة فقط ولم ير لزوما لإزالة اليد المحقة فيه , أما الإمام محمد فيرى أنه يلزم في الغصب إزالة اليد المحقة مع إثبات اليد المبطلة , إلا أن الاستيلاء في العقار يقوم مقام إزالة اليد المحقة .

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on usurpation regarding a confession of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1202)

ثمرة الاختلاف : تظهر ثمرة اختلاف الشيخين مع الإمام محمد والأئمة الثلاثة في المسألتين الآتيتين : المسألة الأولى : إذا أقر أحد بغصبه دارا وبيعه إياها وتسليمها له وأنكر المشتري غصب بائعه الدار ولم يمكن المقر له إثبات كون الدار المذكورة له فلا يلزم الضمان عند الشيخين . يعني ليس على ذلك الشخص إعطاء قيمة الدار المذكورة للمغصوب منه . لأنه لم يحول ذلك الشخص تلك الدار أو لم يغيرها ولم يحصل التلف هنا ببيع الدار وتسليمها بل حصل بسبب عجز المالك عن إثبات مدعاه

بالبينة . ألا ترى لو أثبت المغصوب منه أن تلك الدار ملكه حكم له واسترد الدار من المشتري . أما عند الإمامين محمد والشافعي فيلزم الضمان (الهداية , العيني , الهندية في الباب الرابع عشر) . وقد رجحت المتون الفقهية مذهب الشيخين وأفتي في النتيجة على هذا الوجه .

Mas'alah: What is the meaning of 'ghasb' (usurpation) in the context of real estate according to the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

وتوجد إشارة إلى ترجيح المجلة مذهب الشيخين في حق غصب العقار على ما سيوضح في الآتي : وعليه فاستعمال تعبير غصب العقار في عنوان الفصل إما مجازي على سبيل المشاكلة كما في الآيتين الكريمتين { تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك } { وجزاء سيئة سيئة مثلها } . وإما بمعناه اللغوي , فلأن الغصب لغة عبارة عن أخذ شيء بطريق التغلب . ولا تعتبر في ذلك إزالة يد المالك وعلى هذا المعنى يتحقق الغصب في العقار أيضا (الهداية , نتائج الأفكار) . * * * * *

Mas'alah: What is the rule on disposing of another's property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1642)

ولا يجوز التصرف في ملك الغير بدون إذنه سواء كان هذا التصرف مضرا بصاحب

الملك أو غير مضر . انظر المادة (96) . ما لم يوجد ضرورة في التصرف بملك الغير كما هو مذكور في الفقرة الأخيرة من المادة (1315) وكما سيوضح في شرح المادة المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on forcible possession and its return in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2543)

إن الذي يحدث يده تغلبا على مال لا يعد واضعا اليد على ذلك المال في نفس الأمر , فعليه إذا ثبت للقاضي إحداث يده تغلبا على ذلك الوجه يؤمر برد المال المذكور إلى الشخص الذي أخذه منه ويعد ذلك الشخص ذا اليد وعلى هذا الوجه تصح دعوى وضاعة اليد على غير ذي اليد , وإذا ادعى ذلك الشخص بأن وضع يده على المال بحق , وأنكر التغلب يحلف بالطلب . مثلا إذا ادعى قائلا : إن هذا العقار كان منذ شهرين تحت يدي بحق , وإن هذا المدعى عليه قد أخذه وغصبه مني جبرا وتحقق الأخذ بالجبر بالبينة أو بالنكول عن اليمين فيلزم رد ذلك العقار للمدعي إلا أن ذلك الرد لا يكون حكما بأن الملك المذكور هو ملك المدعي ثم بعد ذلك يعتبر ذو اليد مدعيا عليه ويعتبر الآخر مدعيا وتفصل دعوى الملكية . (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of usurpation (ghasb)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4418)

[كتاب الغصب]

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4418)

الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه

Mas'alah: What is the chapter heading for ghasb (usurpation)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4418)

(كتاب الغصب)

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده.

Mas'alah: How can the first critique of the placement of usurpation be answered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

ويمكن أن يجاب عن كل منهما بنوع عناية: أما عن الأول فبأن يقال: إن الإذن نفسه وإن لم يكن من جنس التجارة إلا أنه متعلق بجنس التجارة ومخصوص به فكان للغصب مناسبة للإذن نفسه أيضا بواسطة تعلقه بجنس التجارة.

Mas'alah: How can the second critique of the placement of usurpation be answered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

وأما عن الثاني فبأن يدعي عدم لزوم الاطراد في وجوه المناسبات بين كتب هذا الفن. ويقال: إن هاتيك الوجوه مصححات لا مرجحات ألبتة فلا ضير في تحققها في غير ما سبقت له أيضا.

Mas'alah: What is the purpose of discussing the rulings of usurpation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

واعلم أن محاسن الغصب من حيث الأحكام لا من حيث الإقدام كما في الجنايات والديات، فإن المقصود من بيان كتاب الغصب هو بيان حكمه المترتب عليه؛ لأنه ليس في الغصب شيء من الإباحة فضلا عن الحسن والطاعة بل هو عدوان محض وظلم صرف، كذا في النهاية وغيرها

Mas'alah: What is the legal definition of usurpation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

(قوله وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده) أقول: لا بد من أن يزاد على هذا التعريف قيدان: أحدهما قيد أو يقصر يده بأن يقال على وجه يزيل يده أو يقصر يده لئلا يخرج على تعريف الغصب في الشرع ما أخذه الغاصب من يد غير المالك، كما إذا أخذه من يد المستأجر أو من يد المرتهن أو من يد المودع فإن

الغاصب في هذه الصور وإن لم يزل يد المالك عن ماله بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب وإزالة فرع تحققها إلا أنه قصر يده عن ماله في هاتيك الصور أيضا.

Mas'alah: What is the definition of usurpation according to al-Muhit al-Burhani?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

وعن هذا قال في المحيط البرهاني: الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده اهـ.

Mas'alah: What distinguishes usurpation from theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4419)

وهكذا قال في الكافي أيضا، وثانيهما قيد على سبيل المجاهرة كما وقع في البدائع لئلا يدخل في تعريف الغصب شريعة السرقة، فإن الامتياز بين السرقة والغصب في الشرع إنما يكون بأن كان الغصب

. . . . . .

Mas'alah: What is the distinction between open usurpation and secret theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4420)

[فتح القدير] على سبيل الجهار والسرقة على سبيل الخفية والاستسرار مع الاشتراك بينهما في جميع ما ذكر لتعريف الغصب شريعة في الكتاب.

Mas'alah: Why must the definition of ghasb include the condition of openness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4420)

ثم اعلم أن صدر الشريعة قد تنبه للزوم زيادة القيد الثاني على هذا التعريف حيث قال في شرح الوقاية: ثم لا بد أن يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية لتخرج السرقة اهـ.

Mas'alah: Does the definition of ghasb also apply to theft according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4420)

ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال: فإن قلت: أليس يصدق الحد المذكور على السرقة؟ قلت: نعم، إلا أن في السرقة خصوصية بها كانت من جملة أسباب الحد فدخل مسائلها باعتبار تلك الخصوصية في الحدود، وذلك لا ينافي دخولها باعتبار أصلها في الغصب كالشراء من الفضولي فإنه غصب مع أنه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها صارت من مسائلها، ومن ذهب عليه هذه الدقيقة تصدى لإخراجها على الحد المذكور بزيادة قوله لا على سبيل الخفية، ولم يدر أنه حينئذ يخرج عنه بعض أفراد الغصب كأخذ مال غير محرز على سبيل الخفية، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What are the flaws in the argument that theft falls under the definition of ghasb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4420)

أقول: فيه خلل من وجوه: الأول أن السرقة بخصوصيتها التي كانت من جملة أسباب الحد داخلة في التعريف المذكور، إذ لا منع لشيء من خصوصيتها عن صدق التعريف المذكور عليها كما لا يخفى على ذي فطنة، وإنما تكون خصوصيتها مانعة عند صدق تعريف الغصب عليها لو زيد على التعريف المذكور قيد على سبيل المجاهرة أو لا على سبيل الخفية، فإن من خصوصيتها أن تكون على سبيل الخفية كما تقرر في كتابها، ولا شك أن قيد على سبيل المجاهرة أو لا على سبيل الخفية ينافي الصدق على ما كان على سبيل الخفية، فإذا كانت السرقة بخصوصيتها التي كانت من جملة أسباب الحد داخلة في التعريف المذكور لم يكن ذلك التعريف صالحا لأن يكون حدا للغصب في الشرع، وإلا لزم أن تكون السرقة بخصوصيتها غصبا شرعيا، وليس كذلك لا محالة للقطع بتخالف حكمي السرقة والغصب في الشرع فلغا قوله وذلك لا ينافي دخولهما باعتبار أصلهما بالغصب كما لا يخفى.

Mas'alah: What does al-Inaya say about the order of topics in ghasb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4435)

قال في العناية: لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه من وجوب رد العين أو المثل أو القيمة أعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك؛ لأنه عارض وحقه الفصل عما قبله اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the arrangement of ghasb rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4435)

أقول: فيه كلام. أما أولا فلأن ما يزول به ملك المالك وإن كان عارضا لأصل الغصب إلا أن رد المثل أو القيمة متفرع على تحقق هذا العارض، فإن موجب أصل الغصب إنما هو رد العين، ولا يصار إلى رد المثل أو القيمة إلا بعد هلاك العين كما تقرر فيما مر، فلم يكن رد المثل أو القيمة إلا بعد هلاك العين حكم الغصب إلا بعد حدوث ذلك العارض، فكان بالتأخير أحرى منه. وأما ثانيا فلأن كون ما يزول به ملك المالك عارضا إنما يقتضي استحقاقه للتأخير لا لفصله عما قبله بأن يورد في فصل على حدة فلم يتم قوله وحقه الفصل عما قبله، وكأن صاحب الغاية تداركه حيث قال: لأنه عارض فناسب أن يذكر بعد ذلك، لكن لا يتم به تمام التقريب إذ المقصود بيان وجه ذكر ما يتعلق بذلك العارض من المسائل في فصل على حدة لا بيان وجه مجرد ذكره متأخرا عما قبله (قوله وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) قال في العناية: قوله بفعل الغاصب احتراز عما إذا تغير بغير فعله، مثل أن صار العنب زبيبا بنفسه أو خلا

Mas'alah: What does the author of al-'Inaya say about the ruling on usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4436)

قال صاحب العناية: قوله

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] ملك مالكها اهـ. قال صاحب العناية بعد نقل ما في الذخيرة: وسيظهر لك وجه ذلك إن تأملت في قوله وجه آخر لنا فيه اهـ. أقول: لا يذهب على من له ذوق صحيح أنه لا يظهر وجه ذلك بالتأمل في قوله وجه آخر لنا فيه؛ لأن حاصله أن ضرر الغاصب فيما ذهب إليه الشافعي ضرر من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه ضرر مجبور بالقيمة، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى. ولا يخفى على ذي فطرة سليمة أنه لا فرق في هذا المعنى بين أن يكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وبين العكس، إذ لا شك أن الضرر المحض أشد وأثقل من الضرر المجبور على كل حال، فلا بد أن يتحمل الثاني لدفع الأول على كل حال عملا باختيار أهون الشرين كما هو القاعدة المقررة، وإنما كان يظهر وجه ذلك لو كان كلا الضررين مجبورين بالقيمة، فإنما هو أقل قيمة حينئذ يكون أخف وأيسر تحملا وليس فليس. ثم أقول: لعل وجه ذلك يظهر بالتأمل في قوله والوجه من الجانبين قدمناه، فإن ما قدمه من جانبنا هو قوله ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا، ولا شك أن قيمة البناء إذا كانت أكثر من قيمة الساحة كان البناء غالبا على الساحة فيصح إذ ذاك أن يقال: إن الغاصب أحدث صنعة متقومة صير إحداثها حق المالك هالكا من وجه لظهور صحة تصيير الغالب المغلوب هالكا من وجه، وأما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فإنما تكون الساحة غالبة على البناء فيشكل هناك أن يقال: إنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه، إذ تصيير المغلوب الغالب هالكا غير ظاهر تأمل تفهم (قوله ووجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه إضرارا بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4441)

إليه مجبور بالقيمة) بيانه أن فيما قاله الشافعي – رضي الله عنها – إضرارا بالغاصب؛ لأن فيه إبطال حقه، وفيما قلنا إضرار بالمالك، ولكن ضرر المالك مجبور بالعوض وهو القيمة، فكان فوات حقه كلا فوات، وضرر الغاصب ليس بمجبور بشيء فيفوت حقه لا إلى خلف، فكان قطع حق المالك أولى من قطع حق الغاصب، كذا في غاية البيان. أقول: لقائل أن يقول: يشكل هذا الوجه من التعليل بما إذا غصب ساحة بالحاء المهملة فبنى عليها، فإنه لا يزول ملك المالك عنها كما سيأتي في الكتاب مع جريان الوجه المذكور بعينه هناك أيضا كما لا يخفى. نعم يوجد هناك وجه آخر فارق بينهما، لكن الكلام في انتقاض هذا الوجه المذكور في مسألتنا هذه بتلك المسألة الآتية فتأمل (قوله كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته) قال في العناية: فإن قيل: عدم جواز نزع الخيط واللوح عنده من حيث إن فيه تلف الناس لا؛ لأن المالك

ما إذا بنى على نفس الساحة ينقض؛ لأنه متعد فيه. وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح. .

Mas'alah: What are the objections to the definition of usurpation as removal of the owner's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

وقال صاحب العناية: فإن قيل: قد وجد الضمان في مواضع ولم تتحقق العلة المذكورة فيها فكان أمارة زيفها، وذلك كغاصب الغاصب فإنه يضمن وإن لم يزل يد المالك بل أزال يد الغاصب، وكالملتقط إذا لم يشهد مع القدرة على الإشهاد ولم يزل يدا،

والمغرور إذا منع الولد يضمن به الولد ولم يزل يدا في حق الولد، ويضمن الأموال بالإتلاف تسببا كحفر البئر في غير الملك وليس ثمة إزالة يد أحد ولا إثباتها.

Mas'alah: Is every case of liability (daman) considered ghasb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

فالجواب أن ما قلنا إن الغصب على التفسير المذكور يوجب الضمان مطرد لا محالة. وأما أن كل ما يوجب الضمان كان غصبا فلم يلتزم ذلك لجواز أن يكون الضمان حكما نوعيا يثبت كل شخص منه بشخص من العلة مما يكون تعديا، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the response regarding the definition of ghasb and liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

أقول: هذا الجواب ليس بتام؛ لأنه إنما يفيد أن لو كان المراد بالسؤال المذكور أن قولك الغصب على التفسير المذكور يوجب الضمان غير منعكس لتحقق وجوب الضمان في الصورة المزبورة بدون تحقق الغصب على التفسير المذكور فيها. وأما إذا كان المراد بذلك أن تعليل مسألتنا بالعلة المذكورة في الكتاب منتقض بالصورة المزبورة؛ لأن حاصل هذه العلة أن تفسير الغصب بما ذكرنا لم يتحقق في زوائد المغصوب فلم يجب الضمان فيها، ولا شك أن ذلك التفسير غير متحقق في الصورة المزبورة أيضا مع وجوب الضمان فيها فلا يدفع ذلك الجواب المذكور ذلك السؤال كما لا يخفى على الفطن.

Mas'alah: Where can the detailed discussion on ghasb and liability be found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

فالأولى في السؤال والجواب ما فصل في النهاية ومعراج الدراية، فإن شئت فراجعهما.

Mas'alah: Which interpretation does the author of al-Inayah prefer regarding the reference?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

واختار صاحب العناية الثاني، وذكر الأول أيضا بطريق النقل حيث قال: يعني في طريقة الخلاف، وقيل في مسألة من غصب جارية فزنى بها على ما يجيء اهـ.

Mas'alah: What is the critique of analogical reasoning in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

وقد رد المصنف فيما بعد قياس الخصم على نحو جز صوف شاة وقطع قوائم الشجر بعدم الاتحاد في السبب في المقيس عليه فكيف تشبث هاهنا بالقياس على تينك الصورتين مع عدم الاتحاد في السبب فيها أيضا.

Mas'alah: What is the subtle distinction between two analogies regarding liability in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4456)

ثم أقول في الجواب: إن الفرق باتحاد السبب وعدم اتحاده إنما يؤثر في قدح القياس

في عدم سقوط الضمان كما هو مدعى الخصم، إذ لا يلزم من عدم سقوطه عند عدم اتحاد السبب عدم سقوطه عند اتحاده، إذ يمكن عند اتحاده أن لا يعد النقصان نقصانا كما ذكروه، بخلاف عدم اتحاده، إذ لا وجه عنده أصلا لئلا يعد النقصان نقصانا، ولا يقدح ذلك الفرق في القياس في سقوط الضمان كما هو مدعانا؛ لأنه إذا سقط الضمان عند عدم اتحاد السبب مع عدم جواز أن لا يعد النقصان هناك نقصانا فلأن يسقط الضمان عند اتحاد السبب مع جواز أن لا يعد النقصان هنا نقصانا أولى كما لا يخفى فتدبر، فإنه وجه لطيف في الفرق بين القياسين ولم أسبق إلى كشفه وبيانه.

Mas'alah: What is the meaning of consensus in this context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

(قوله ولو هلك في يده لا يضمن بالإجماع) قال صاحب العناية: والمجمع عليه لا يحتاج إلى دليل؛ لأن دليله الإجماع فلهذا لم يذكره المصنف اهـ أقول: هذا ليس بسديد؛ لأن الذي لا يحتاج إلى دليل ما أجمع عليه الأمة بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية فإن الإجماع عليه بالمعنى المذكور يكفي دليلا عليه.

Mas'alah: What is the meaning of consensus in the context of liability for usurped items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

والظاهر أن مراد المصنف بالإجماع هاهنا هو إجماع أئمتنا الثلاثة الذين وقع الخلاف بين أعظمهم وبين صاحبيه فيما ذكر آنفا من مسألة الاستهلاك، لا إجماع الأمة الذي هو

من الأدلة؛ لأن هذا الإجماع إنما يتحقق باتفاق جميع المجتهدين الموجودين في عصر من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي وهو غير ثابت فيما نحن فيه، كيف وقد قال في معراج الدراية هاهنا: وعند الأئمة الثلاثة: يعني مالكا والشافعي وأحمد لو تخللت الخمرة بنفسها وهلكت في يد الغاصب يضمن، وأما إذا تخللت بفعل الغاصب لا يضمن.

Mas'alah: How does the disagreement of other imams affect the claim of consensus on non-liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

فظهر منه مخالفة هؤلاء الأئمة الثلاثة لأئمتنا في بعض صور الهلاك فيما نحن فيه أن مالكا من معاصري أبي حنيفة والشافعي من معاصري محمد، فلم يتحقق إجماع الأمة في زمنهم على عدم الضمان في بعض صور هذه المسألة قطعا، ولم ينقل إجماع أمة أخرى من قبل، فلم يمكن حمل الإجماع المذكور على إجماع الأمة كما لا يخفى

Mas'alah: Why did the author omit the evidence for the ruling on destruction without action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4466)

ثم أقول: لعل وجه عدم ذكر المصنف دليل هذه المسألة هاهنا انفهامه مما ذكره في دليل مسألة الاستهلاك يرشدك إليه قطعا قوله في أثناء ذلك وبهذا فارق الهلاك بنفسه، تبصر ترشد.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in language and Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4785)

أقول: ليس ذاك بشيء فإن الاستعمال في حاجة نفسه ليس بداخل في حقيقة الغصب ولا أمر لازم له؛ إذ الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده كما مر ذلك كله في صدر كتاب الغصب، ولا شك في عدم دخول الاستعمال في حاجة نفسه في شيء من معنى الغصب ولا في عدم لزومه لشيء منهما فكيف يكون الإقرار بالغصب إقرارا بالاستعمال في حاجته

Mas'alah: What is the difference between a snatched item and a plundered item?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=21)

قوله (مختطف) لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب

Mas'alah: What is the eleventh section on usurpation, pre-emption, and division?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=88)

الفصل الحادي عشر في الغصب والشفعة والقسمة

Mas'alah: Is it permissible to dispose of another's property without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 96) : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه

Mas'alah: Is it permissible to take another's property without legal cause?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 97) : لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي

Mas'alah: What is the introduction to the book on usurpation about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=236)

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب

Mas'alah: What is the definition of the outsider (al-kharij) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

المادة (1680) الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح.

Mas'alah: What are the chapters on Ghasb in Majma' al-Damanat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=3)

الثاني: إذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب الثالث: فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

الرابع: في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر في أرضه أو طم بئره بغير إذنه ونحو ذلك مما يتعلق بالعقار الخامس: في زوائد الغصب ومنافعه السادس: فيما ليس بمال وما ليس بمتقوم وما يقرب من ذلك كالمدبر وأم الولد وآلات اللهو السابع: في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل وما ينقطع به حق الملك عن العين وينتقل إلى القيمة الثامن: في اختلاف الغاصب والمغصوب منه التاسع: في براءة الغاصب وما يكون ردا للمغصوب وما لا يكون (الباب العاشر) : في التصرف في مال الغير بإذنه (الباب الحادي عشر) : في إتلاف مال الغير وإفساده مباشرة وتسببا ويشتمل على أربعة فصول: الفصل الأول: في المباشرة والتسبب بنفسه ويده الثاني: في الضمان بالسعاية والأمر وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به الثالث: في الضمان بالنار الرابع: فيما يضمن بالماء. (الباب الثاني عشر) : في الجناية ويشتمل على سبعة فصول: الفصل الأول: في الجناية باليد مباشرة وتسببا الثاني: فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة وفيه مسائل الآبار والأنهار الثالث: فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما يعطب بالجلوس فيه الرابع: في الحائط المائل الخامس: في جناية البهيمة والجناية عليها السادس: في جناية الرقيق والجناية عليه السابع: في الجنين (الباب الثالث عشر) في الحدود وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق وقاطع الطريق (الباب الرابع عشر) : في الإكراه (الباب الخامس عشر) في الصيد والذبائح (الباب السادس عشر) في اللقطة واللقيط (الباب السابع عشر) في الأبق (الباب الثامن عشر) في البيع (الباب التاسع عشر) في الوكالة والرسالة

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

[كتاب الغصب]) وكان المناسب إيراده تلو كتاب الحجر لما بينهما من المناسبة الظاهرة لكن عارضه أن إيراد المأذون بعد الحجر أدخل في المناسبة لما تقرر من أنه فك الحجر فأورده بعده كما في المنح هو في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان أو غيره حتى يطلق على أخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم يقال غصبه منه وغصبته عليه وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر.

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb (usurpation) and its conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1213)

وفي الشرع (هو) أي الغصب (إزالة اليد المحقة) أي التي لها حق (بإثبات اليد المبطلة) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية وهذه القيود لا بد منها؛ لأن قولنا في مال بمنزلة جنس لكونه شاملا مع أنه احتراز عن ميتة وحر وقولنا متقوم احتراز عن خمر مسلم وقولنا محترم احتراز عن مال الحربي وقولنا قابل للنقل احتراز عن العقار فإن غصبه غير متصور خلافا لمحمد فعنده الغصب تفويت يد المالك لا غير. وعند الأئمة الثلاثة إثبات يد مبطلة لا غير وفائدة الخلاف في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا وعندهم مضمونة

وقولنا بغير إذن مالكه احتراز عن أخذه من يد المالك بإذنه كالوديعة وقولنا لا بخفية احتراز عن السرقة ثم أشار إلى الخلاف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the sinfulness of usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sinfulness of usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1214)

وحكمه) أي الغصب (الإثم إن علم) أنه مال الغير وأن ذلك الفعل غصب وأقدم عليه أما إن ظن أنه ماله فالضمان ولا إثم إذ الخطأ مرفوع

Mas'alah: What is the definition of usurpation regarding movable property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1216)

والغصب إنما هو فيما ينقل) لأنه إزالة يد المالك بإثبات يده وذلك يتصور في المنقول ثم فرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the section on related issues of usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1222)

[فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب]

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in the context of sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1281)

وقال صاحب الدرر حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الإضجاع وشد الرجل إثبات اليد المبطلة ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب إليه الجمهور انتهى لكن الظاهر تحقق إزالة اليد المحقة بالإضجاع وشد الرجل للذبح فإنهما ليسا من أحكام الوديعة ولا من شاء المودع تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

الخامسة: دعوى الغصب.

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of usurpation in a claim for usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

قوله: (من بيانه) أي بيان موضع الغصب لانه يلزمه تسليم ما غصبه منه، غير أنه إذا كان له حمل ومؤنة لا يلزمه بنقله لانه لا يكلف فوق جنايته فيشترط حينئذ محل بيان الغصب.

Mas'alah: When is specifying the place of usurpation not required?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

قوله: (وإلا حمل له لا) أي وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يلزم بيان المكان، وما فسرنا به هو الموافق للقواعد. قال المصنف في الغصب: ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه. قال المؤلف: لتفاوت القيم باختلاف الاماكن. اهـ. ومقتضاه أن يجب بيان المكان مطلقا، إلا أن هذا في الهالك وكلام المصنف في القائم. قال في نور العين: وفي غصب غير المثلي وإهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية. وفي رواية: يتخير المالك أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم هلاكه فلا بد من بيان أنها قيمة: أي اليومين انتهى. وإن كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته، لانه لا يصير معلوما إلا بذكر هذه الاشياء. وشرط الخصاف: بيان القيمة. وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي. اهـ.

والحاصل: أنه يجب بيان مكان الايداع مطلقا، لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنته عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع، فلو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر، وهو مرفوع بخلاف الغصب، فإن رد العين المغصوبة في مكان غصبه واجب على الغاصب فلا بد من بيانه إن كان للمغصوب حمل ومؤنة لاختلاف القيمي باختلاف الاماكن، بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for usurped or consumed goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

قوله: (وغصب واستهلاك في مكان القرض) وهذا فيما له حمل ومؤنة، وإلا فلا كما تقدم قريبا.

Mas'alah: How does the ruling on place of delivery apply to usurpation and consumption of goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

قوله: (ونحوه) أي من الغصب والاستهلاك فيتعين مكانهما للتسليم، وقد مثل ذلك في البحر بالحنطة لما أن محل ذلك فيما له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on theft and usurpation in the context of possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (أو سرقته منه) هي والتي بعدها ألحقهما في البحر بالغصب.

Mas'alah: What is the difference between a claim of usurpation and theft against the depositary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=680)

قوله: (ولو كان مكان الغصب سرقة لا تندفع) أي دعوى سرقة الغائب، وفيه أنهما توافقا أن اليد لذلك الرجل. قال صاحب البحر: وقد سألت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل أخذ متاع أخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الأخت به على ذي اليد. فأجاب بالرهن، فأجبت إن ادعت الاخت غصب أخيها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وإن ادعت السرقة لا، والله تعالى أعلم: أي لا تندفع. وظاهره أنها ادعت سرقة أخيها مع أنا قدمنا عنه أن تقييد دعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره، فإنه لو دفعه ذو اليد بواحد مما ذكر وبرهن تندفع كدعوى الملك المطلق، فيجب أن يحمل كلامه هنا على أنها ادعت أنه سرق منها مبنيا للمجهول لتكون الدعوى على ذي اليد، وإن أبقى على ظاهره يكون جريا على مقابل الاستحسان الآتي قريبا، لكن ينافي الحمل المذكور قولها أن أخاها أخذه من بيتها. تأمل، وقيد بقوله غصبه منه أو سرقه للاحتراز عن قوله إنه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد أودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا. يقول الحقير: لعل وجه الاستحسان هو أن الغصب إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه، فاليد للغاصب في مسألة الغصب، بخلاف مسألة السرقة إذ اليد فيها لذي اليد، إذ لا يد للسارق شرعا، ثم إن في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهى. نور العين. وهذا أولى مما قاله السائحاني: يجب حمله على ما إذا قال سرق مني، أما لو قال سرقه الغائب مني فإنها تندفع لتوافقهما أن اليد للغائب، وصار من قبيل دعوى الفعل على غير ذي اليد، وهي تندفع كما في البحر، لكن ذكر بعده هذه المسألة وأفاد أنها مبنية للفاعل، وصرح بذلك في الفصولين، فلعل في المسألة قولين قياسا واستحسانا انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between admitting a saddle on a donkey and five on five in usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

زيلعي في تعليل قوله بخلاف ما إذا قال غصبت إكافا على حمار حيث يلزمه الاكاف دون الحمار، لان الحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه فيقال هنا إذا قال خمسة في خمسة، وعنى على فقد أقر باغتصاب خمسة مستقرة على خمسة، فالمغصوب هو الخمسة المستقرة والخمسة المستقر عليها مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه، وغصب الشئ من محل لا يكون مقتضيا بالغصب المحل.

Mas'alah: What is the correct wording in the matn regarding the person from whom property is usurped?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (كذا في نسخ المتن) أي بعضها وفي بعض نسخ المتن: المغصوب منه.

Mas'alah: Where does Zayla'i discuss the issue of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (غصب الزيلعي) أي ذكره الزيلعي في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on plundering (nahb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3047)

4440 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير عن الصنابحي , عن عبادة بن الصامت قال: «﴿بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب»

Mas'alah: What is the ruling on plundering (intihab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3048)

4441 – حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا حميد الطويل , عن الحسن , عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿من انتهب فليس منا»

Mas'alah: What is the ruling on plunder (nahbah) and taking spoils without permission (khalisah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3050)

4443 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر , عن ابن أبي ذئب , عن مولى لجهينة , عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني , عن أبيه , «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن الخليسة والنهبة»

Mas'alah: What is the ruling on plunder (nahbah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3052)

4445 – حدثنا ابن مرزوق , حدثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنما , فانتهبوها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح النهبة ثم أمر بالقدور فأكفئت»

Mas'alah: What is the ruling on taking a brother's stick without his consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4724)

6632 – حدثنا ابن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about taking another's property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4731)

6643 – وقد حدثنا ربيع قال: ثنا أسد قال: ابن أبي ذئب , عن عبد الله بن السائب , عن أبيه , عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا , وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه , فليردها إليه» وقد عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's property without consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2813)

وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال: وذلك لشدة ما حرم - [252] - الله عز وجل على المسلم من مال المسلم"

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's property without consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2814)

وكما حدثنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه" قال: قلت يا رسول الله , إن لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئا؟ فقال: "إن لقيتها تحمل شفرة , وأزنادا بخبت الجميش فلا تهجها" - [253] - قال أبو جعفر: ففيما روينا إثبات تحريم مال المسلم على المسلم، فقال قائل: فقد رويتم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا

- 2824

Mas'alah: What is the ruling on untying the udder of a camel without the owner's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2817)

كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن عصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال: "لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها , فإنه خاتمهم عليها" - [256] - قال أبو جعفر: فدل ذلك على أن ما في حديث عبد الله بن عصمة الذي سمي في هذا الحديث أبوه مكان عصمة، عصما مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وأنه على الإرمال لا على الوجود، وقد وجدنا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما يدل على المعنى الذي ذهبنا إليه في هذا الباب

Mas'alah: What is the chapter on problematic hadiths about rulings on usurpations in Jahiliyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3238)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الغصوب في الجاهلية التي اختصموا إليه فيها في الإسلام

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1513)

(كتاب الغصب)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ghasb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1513)

الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان أو غير مال حتى يطلق على أخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب، وقد زيد عليه أوصاف في الشرع على ما نبين قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] الثاني نائب عن الإمام الأكبر فكما يصح الحجر من الإمام الأكبر يصح من الذي قام مقامه. اهـ أتقاني. (قوله: لعدم الحاجة إلى القبول) قال الأتقاني: وكذا إذا أقر يعني الصبي بشيء من تركة أبيه لإنسان صح، وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن إقراره إنما يصح بشيء من تجارته، أما بشيء ليس من تجارته لا يصح. اهـ. وكتب ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله – قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: وإقرار الصبي المأذون بالدين والغصب واستهلاك المال جائز؛ لأنه متى ملك التجارة ملك ما هو من ضروراتها، وملك الإقرار بالديون من ضرورات التجارة؛ لأنه يبيع ويشتري فيلزمه الثمن وتسليم المبيع فيحتاج إلى أن يقر بذلك لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به ولأنه لو لم يملك لامتنع الناس من المبايعة معه خوفا من ذهاب أموالهم بسبب التجارة معه فيؤدي إلى انقطاع تجارته فوجب أن يملك ضرورة مالكيته التجارة، وهذا في ديون التجارة أو ما هو في معنى ديون التجارة فإذا أقر بغصب أو استهلاك مال يصح؛ لأنه في معنى دين التجارة؛ لأنه دين يلزمه بعوض يسلم له اهـ. [فصل غير الأب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية] (فصل) (قوله: ولو أذن) أي الوكيل من جهة الأب. اهـ [كتاب الغصب] (كتاب الغصب) قال الأتقاني: وجه المناسبة بين الكتابين عندي أن المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي، والغاصب يتصرف فيه لا بإذن شرعي

فكان بينهما مناسبة المقابلة إلا أنه قدم كتاب المأذون؛ لأنه مشروع والغصب ليس بمشروع ويجوز أن يقال إن إقرار المأذون يصح بالغصب والاستهلاك كما يصح بما هو من التجارة فجر الكلام إلى ذكر الغصب عقيب الإذن فذكره يبين فيه أحكامه. اهـ. والغصب على ضربين أحدهما ما يتعلق به المأثم، وهو ما وقع على العلم والثاني لا يتعلق به المأثم، وهو ما وقع على الجهل كمن أتلف مال غيره، وهو يظن أنه له والضمان يتعلق بهما جميعا؛ لأن أسباب الضمان يجوز أن يتفق فيها ما يتعلق به المأثم، وما لا يتعلق به المأثم، وأما المأثم فلا يحصل إلا مع القصد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» معناه رفع مأثم الخطأ. اهـ أتقاني. قوله: فذكره يبين فيه أحكامه أو ما دام الغصب قائما في يد الغاصب لا يملكه كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبة ما في يده من الكسب. اهـ معراج

Mas'alah: What is the definition of ghasb and what are its conditions for liability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1514)

(هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعد لعدم إزالة يد المالك، ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما إذا غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه، وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم إثبات اليد المبطلة، وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر أو غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب، ولا ما لا يقبل النقل كالعقار، وعند محمد – رحمه الله – الغصب هو تفويت يد المالك لا غير، وعند الشافعي – رحمه الله – هو

إثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت اليد فيه وإثباتها، ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد – رحمه الله – لعدم تفويت يد المالك فيها، وعند الشافعي – رحمه الله – يضمنها لوجود إثبات اليد فيها وسنبينه من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What constitutes ghasb in terms of using another's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1514)

قال – رحمه الله: (فالاستخدام والحمل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط) ؛ لأنه باستخدام عبد الغير أو الحمل على دابة الغير بغير إذن المالك أثبت فيه اليد المتصرفة، ومن ضرورة ثبوت يده إزالة يد المالك عنه فتحقق الغصب فيضمن بخلاف الجلوس على بساط الغير؛ لأن الجلوس عليه ليس بتصرف فيه ولهذا لا يرجح به على المتعلق عند التنازع فلم يصر في يده، والبسط فعل المالك فتبقى يد المالك فيه ما بقي أثر فعله لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل، ثم حكم الغصب المأثم إن تعمده والمغرم، وشرطه أن يكون المغصوب مالا متقوما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping something valueless?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

في الغصب إذا قال غصبت منه شيئا فبين ما لا قيمة له

Mas'alah: What does the term 'qalu' indicate in Hanafi fiqh works?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=64)

لفظ: قالوا؛ يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ. كذا في ((النهاية)) (1) في (كتاب الغصب) ، وفي ((العناية)) (2) و ((البناية)) (3) في (باب ما يفسد الصلاة) .

Mas'alah: What is the chapter on matters connected to usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4068)

فصل [في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب]

Sub-topic – Rights and Options of the Original Owner

Mas'alah: What is the ruling on compensation for abstract rights in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2649)

مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة (قوله: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك) قال: في البدائع: الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ولا يجوز الصلح عنها. أقول: وكذا لا تضمن بالإتلاف قال: في شرح الزيادات للسرخسي وإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان؛ لأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل إلا إذا فوت حقا مؤكدا، فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن؛ ولذا لا يضمن بإتلاف شيء من الغنيمة أو وطء جارية منها قبل الإحراز؛ لأن الفائت مجرد الحق وإنه غير مضمون، وبعد الإحراز بدار الإسلام، ولو قبل القسمة يضمن لتفويت حقيقة الملك ويجب عليه القيمة في قتله عبدا من الغنيمة بعد الإحراز في ثلاث سنين بيري، وأراد بقوله لتفويت حقيقة الملك الحق المؤكد إذ لا تحصل حقيقة الملك إلا بعد القسمة كما مر. (قوله: كحق الشفعة) قال في الأشباه: فلو صالح عنها بمال بطلت ورجع، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة، والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لا يصح ولا يجب، وفي بطلانها روايتان، وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب

إلا تبعا. اهـ.

Mas'alah: Who has greater right to a garment or mount between the wearer and the one holding the sleeve?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(واللابس) للثوب (أحق من آخذ الكم والراكب أحق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه) بها لأنه أكثر تصرفا

Mas'alah: What is the ruling on a garment whose edge is held by another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر لا هدبته) أي طرته الغير المنسوجة لأنها ليست بثوب

Mas'alah: Does the right to demand removal of wrongfully placed beams fall by release or sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3312)

وأما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعد فلا يسقط بإبراء ولا صلح وعفو وبيع – [رد المحتار] طلب فإن نكل قضي عليه به شرنبلالية (قوله: وهنا علم) أي في الجلوس على البساط، والأولى وهناك. قال الزيلعي: وكذا إذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما إذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما، وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما اهـ (قوله لمن جذوعه عليه) ولو كان

لأحدهما جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل: أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذعه قال: وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا وقال أبو يوسف: إن القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان قاضي خان في دعوى الحائط والطريق وبه أفتى الحامدي، وإذا لزم تعميره فعلى صاحب الخشبة عمارة موضعها كما في الحامدية يعني ما تحتها من أسفل إلى الأعلى مما شأنه أن تكتفي به الخشبة كما ظهر لي سائحاني. ثم قال: وفي البزازية جدار مشترك بين اثنين لأحدهما عليه حمولة للآخر أن يضع عليه مثل صاحبه إن كان الحائط يحتمل، وإلا يقال لذي الجذوع: إن شئت فارفعها ليستوي صاحبك وإن شئت فحط بقدر ما يمكن محمل الشريك اهـ ملخصا وفي البزازية أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع، وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم اهـ حامدية وأفتى فيها بخلافه نقلا عن العمادية فراجعها (قوله: أو متصل به اتصال تربيع) ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي، وهذا أظهر، وإن كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع، ولو أقاما البينة قضي لهما ولو أقام أحدهما قضي له خلاصة حامدية كذا في الهامش، وإن كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وإن كان لأحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع، وإن كان لأحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى، وصاحب الجذوع أولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وإن كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقاما البينة قضي لهما ولو أقام أحدهما البينة قضي له خلاصة بزازية كذا بخط منلا علي (قوله في لبنات الآخر) انظر ما في الزيلعي عن الكرخي وقد أشبع الكلام هنا – رحمه الله – (قوله: أو

نقب) أي بأن نقب وأدخلت الخشبة وهذا فيما لو كان من خشب (قوله أو هرادي) الهرادي جمع هردية قصبات تضم – ملوية – بطاقات من أقلام يرسل عليها قضبان الكرم كذا في الهامش وفي منهوات العزمية: الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة، والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال اهـ (قوله ولو لأحدهما جذوع) قال منلا علي: وإن كانت جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط، فإنه لصاحب الأسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الأعلى

Mas'alah: What is the option of the victim of usurpation regarding liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3622)

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف

Mas'alah: What happens when a usurper claims the property was destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3627)

(فإن ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب رد العين؛ لأنه الموجب الأصلي ورد المثلي والقيمة مخلص على الراجح (حبس حتى يعلم) الحاكم (أنه لو بقي لظهر) أي لأظهره (ثم قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل وقيمة

Mas'alah: Does the owner's right to compensation continue after the usurper's payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

[رد المحتار] لا ينقطع بالأولى وسواء كانت مثل الدراهم الأولى أم لا وحرره اهـ ط

Mas'alah: What is the priority right of the owner of usurped property over other creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3633)

[تتمة] كل موضع ينقطع حق المالك فيه فالمغصوب منه أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فإن ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب اهـ أبو السعود عن الحموي عن التتارخانية، وزاد في البزازية وليس بمنزلة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to claim damages from the first or second usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني له ذلك) سراجية والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء [رد المحتار]

Mas'alah: What is the general rule regarding the owner's choice in cases of usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3639)

(قوله والمالك بالخيار) إلا في مسألة تقدمت متنا أول الغصب.

Mas'alah: Can the owner choose to hold one usurper liable and then switch to the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

وإذا اختار تضمين أحدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية.

Mas'alah: Does the owner's permission (ijaza) absolve the usurper from liability for destruction of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان) أشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الإتلاف؛ لأنه من جملة الأفعال فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper breaking wood and the effect on the right of return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(كسر) الغاصب (الخشب) كسرا (فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) أشباه وفيها آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له؛ لأن أخذ الأجرة إجازة. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if a tailor damages a garment and the owner wears it knowingly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

أقول: ذكر في البزازية، أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحبه ولبسه عالما بالفساد، ليس له التضمين اهـ قال في التتارخانية: ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل اهـ فتأمل

Mas'alah: What are the options for the owner when one of a pair is destroyed by a usurper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3658)

(قوله يسلم البقية) أل من البقية تتمة الشطر الأول: أي يدفع للغاصب الفردة البقية أي الباقية إن شاء ويضمنه قيمة المجموع وقال بعضهم يمسك الباقية ويضمنه الثنتين

Mas'alah: Who has the right to demand removal of a leaning wall and grant deferment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4043)

من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها فالإضافة لأدنى ملابسة قهستاني (فالطلب إليه) لأن الحق له (فيصح تأجيله وإبراؤه منها) أي من الجناية (وإن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب) النقض (لا) يبرأ لأنه بحق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4190)

الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لإنسان فأجاز المالك غصبه

صح) إجازته وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية. [رد المحتار] ليرجع في تركتها بما أنفق وأنكر بقية الورثة إذنها أن القول قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر له تأمل اهـ (قوله وتقدم في الغصب) لم أره فيه، وإنما قدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد الزينية آنفا (قوله فله أن يتزوجها) والعذر له في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه، فقد يظهر له بعد إقراره خطأ الناقل، وهذه من المسائل التي اغتفروا فيها التناقض أفاده في المنح (قوله وهل يكون إلخ) هذه المسألة وقعت في زمن شيخ الإسلام ابن الشحنة، فأفتى: بأنه لا يكون ثباتا، وخالفه بعض معاصريه، ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان قايتباي، وآل الأمر إلى أن عرضت النقول على شيخ الإسلام القاضي زكريا من نحو أربعين كتابا. فأجاب: بأن صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل إلا بقوله، هو حق أو نحوه وليس في صريحها أن التكرار كذلك نعم يؤخذ من قول المبسوط، ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام قوله هو حق، ونحوه، وقدمت الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الرضاع فراجعه (قوله خلاف مبسوط في المبسوط إلخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف، وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به الإصرار فقول الشارح لا يثبت صوابه حذف لا، ولو قال صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الإصرار لكان أحسن (قوله لأنه تسبب) أي النزع، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه فلا يضاف إليه التلف كما إذا حل قيد العبد فأبق زيلعي (قوله أو أضربك خمسين) أي فأكثر فلو قال له: أحبسك شهرا أو أضربك ضربا، فهو ضامن لأن دفع المال للغير لا يجوز إلا لخوف التلف، لكن تقدم في الإكراه أن أمر السلطان إكراه تأمل (قوله فدفعه) أما إذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيده ط (قوله لأنه مكره) قال العلامة المقدسي فلو ادعى ذلك أي الأخذ منه كرها، هل يكتفى منه باليمين أم لا بد من

برهان يحتاج إلى بيان حموي. أقول: مقتضى كونه أمينا أنه يصدق باليمين كما لو ادعى الهلاك تأمل (قوله الإجازة تلحق الأفعال) هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب (قوله فأجاز المالك غصبه) الذي في العمادية وغيرها غصب شيئا وقبضه فأجاز المالك قبضه إلخ وهو أنسب من قوله غصبه (قوله لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ) مفهومه أنه لو لم ينفع به يبرأ بمجرد الأمر، ولعل المراد أنه إذا انتفع به ودام على الانتفاع كما لو غصب ثوبا فلبسه، فإذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى ينزعه ويحفظه أما لو نزعه قبل الأمر وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ لأنه بدوامه

)

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who took property when recourse to the judge is possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

ويؤخذ منه أن من أخذ مال أحد ليس له ضربه حيث أمكنه رفعه إلى الحاكم إلا أن يقال: إنه لقلة قيمتها ولكونها مسكينة

Mas'alah: What is the ruling on discharging (ibra') from a usurped property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

(قوله ولهذا قال في الذخيرة إلخ) وفي الخانية الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الإبراء وبرئ من ضمان قيمتها

اهـ.

Mas'alah: When does liability for a usurped object arise after a discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

يعني: ليس بواجب الآن حال قيام العين حتى إذا منعها بعد الطلب أو استهلكها بعد الإبراء ضمن

Mas'alah: What are the options for the owner of a garment dyed by a usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2665)

إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق، وإن شاء أخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن وقال الإمام الشافعي يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالغسل بقدر الإمكان ويسلمه لصاحبه، وإن انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان بخلاف السمن لتعذر التمييز ولنا أن الصبغ مال متقوم كالثوب وبجنايته لا يسقط تقوم ماله فيجب ضمانه حقهما ما أمكن فكان صاحب الثوب أولى بالتخيير؛ لأنه صاحب الأصل والآخر صاحب وصف وهو قائم بالأصل وكذا السويق أصل والسمن تبع بخلاف البناء؛ لأن التميز ممكن بالنقض وله وجود بعد النقض فأمكن إيصال حق كل واحد منهما إليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن إيصاله إلى صاحبه وبخلاف ما إذا انصبغ من غير فعل أحد كإلقاء الريح حيث لا يثبت فيه لرب الثوب الخيار بل يؤمر صاحب الثوب بتملك الصبغ بقيمته وظاهر العبارة انحصار الحكم فيما ذكر وقال أبو عصمة في مسألة

الغصب إن شاء رب الثوب باعه فيضرب كل واحد منهما بقيمة ماله.

Mas'alah: Can the usurper seek permission from the judge to spend on the property when the owner is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2666)

وفي الخانية غاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي إلى ذلك والنفقة تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب منه لا يجب عليه

Mas'alah: Can the judge sell the usurped property and keep the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2667)

منه شيء، وإن رأى القاضي أن يبيع العبد أو الدابة ويمسك الثمن فلو فعل ذلك صح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a garment followed by producing a defective one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4855)

ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله، لأن الغصب لا يختص بالسليم.

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to benefit from the usurped property before paying compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5536)

وقوله: ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا، والقياس: أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله، وهكذا عن أبي حنيفة – رحمه الله – رواه الفقيه أبو الليث – رحمه الله –. ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف، ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام – في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها: «أطعموها الأسارى» [البناية] ش: أي فاحفظ الذي يتفرع عليها واستخرجه بالقياس. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (لا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها استحسانا) ش: فيه إشارة إلى أنه لا يحل له الانتفاع بالقضاء وقد نص في "المبسوط" أنه يحل بالقضاء؛ لأنه بمنزلة الأداء لحصول رضى المالك عنده؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه. م: (والقياس أن يكون له ذلك) ش: أي الانتفاع قبل أداء البدل م: (وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله وهكذا عن أبي حنيفة، رواه الفقيه أبو الليث) ش: قال الفقيه أبو الليث في باب الغصب بعلامة النون من الواقعات الحسابية رجل غصب لحما فطبخه، أو حنطة فطحنها كان عليه الضمان، فصار ملكا له وحل أكله في قوله أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ملكه بالبدل. وقال محمد: في العيون لا يحل حتى يرضى المالك، وهو وقول أبي يوسف، انتهى. ونقل في آخر كتاب الغصب من خلاصة الفتاوى عن فتاوى أهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا، فلما ابتلع ابتلع حلالا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وشرط الطيب عنده وجوب البدل، وعندهما أداء البدل، والفتوى على قولهما، انتهى. وقال الكرخي في مختصره: قال الحسن: قال زفر: إذا طبخه أو شواه فقد صار مستهلكا له، وعليه القيمة، وله أن يأكله

ويطعمه من شاء رضي صاحبه بالقيمة أو لم يرض، وبه يأخذ الحسن. م: (ووجهه) ش: أي وجه القياس م: (ثبوت الملك المطلق) ش: بكسر اللام، أي: المجوز م: (للتصرف، ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز) ش: لأنه ملكه بوجه محظور، فصار كالمقبوض على وجه بيع فاسد، حيث يصح بيعه. م: (وجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام – في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها: «أطعموها الأسارى ") » ش: هذا الحديث رواه اثنان من الصحابة – رضي الله عنهم:" أحدهما: رجل من الأنصار أخرج حديثه أبو داود في سننه في أول البيوع ثنا محمد بن العلاء أنا ابن إدريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه «عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع

Mas'alah: What are the three rulings derived from the hadith regarding the usurped sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5538)

زوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، [البناية] الأول: الأمر بالتصدق الذي يدل على زوال ملك المالك إذ لو بقي الملك للمالك لأمر بالرد إليه تحرزا عن إبطال ملك الإنسان، أو أمر بالبيع وحفظ الثمن عند خوف الفساد؛ لأن الإمام ولايته بيع مال الإنسان عند الحاجة. الثاني: زوال ملك المالك، أشار إليه بقوله م: (زوال ملك المالك) ش: بالنصب، أي وأفاد أيضا زوال ملك المالك. ووجهه ما ذكرناه. الثالث: حرمة الانتفاع قبل أداء البدل، أشار إليه بقوله: م: (وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء) ش: بالنصب أيضا، أي وأفاد أيضا حرمة انتفاع الغاصب بالمغصوب قبل إرضاء المالك بالتراضي أو بالقضاء. وقال محمد بن الحسن: في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن عاصم بن كليب عن أبيه به، ثم قال ولو

كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه الأول لما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطعم الأسارى، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول صار مضمونا على الذي أخذه أمر بإطعامه؛ لأن من ضمن شيئا فصار له عن وجه غصب فإن الأولى أن يتصدق به ولا يأكله. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه أنه يتصدق بالذبح، قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا، انتهى. فإن قلت: قال البيهقي: وهذا؛ لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ثم يضمن لصاحبها. قلت: الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه كما ذكرنا. ولا يجوز له أن يتصدق به. فإن قلت: هذا الحديث متروك الظاهر؛ لأن المذهب أن التصدق بالذبح لا يعين المغصوب، فكيف يصح التمسك به. قلت: روي عن محمد أنه يتصدق بالأصل قبل أداء الضمان على أنا نقول: إن الحديث يقتضي انقطاع حق المالك والتصدق، إلا أن التصدق ترك للمعارض، فبقي الحكم الآخر على ظاهره، ولا يرد علينا اللقطة؛ لأن الشارع أمر بتصدقها بعد تعريفها وعجزها عن إصابة المالك وعن صيانة المال، وهاهنا المالك معلوم ويمكن الرد عليه فلا يجوز التصدق بدون رضاه، كما لو علم صاحب اللقطة وأمكن الرد عليه. كذا ذكره الإمام اليرعوي.

Mas'alah: When does the usurper become permitted to benefit from the usurped property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5539)

ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ

بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد وإذا أدى البدل يباح له لأن حق المالك صار موفى بالبدل، فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضى منه؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه. وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها [البناية] قوله: المصلية أي المشوية من صليت اللحم وغيره أصليه صليا، مثل رميته أرميه رميا إذا شويته، وأراد بالأسارى المحبوسين، كذا فسره محمد – رحمه الله –، قوله يلوك من اللوك وهو مضغ الشيء الصلب وإدارته في الفم، يقال لاك اللقمة ولاك الفرس اللجام. قوله: لا يسيغه من ساغ الطعام مسوغا سهل دخوله في الحلق، وأسغته أنا أي ساغ لي. م: (ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد) ش: هذا دليل معقول، وهو ظاهر. وفي بعض النسخ قيل الإرضاء أي ساغ لي قبل إرضاء المالك، والحسم القطع بالحاء المهملة م: (ونفاذ بيعه) ش: هذا جواب عن قوله: ولهذا لو وهب أو باعه، أي نفاذ بيع المغصوب م: (وهبته) ش: أي نفاذ هبته، والمصدر في الموضعين مضاف إلى مفعوله م: (مع الحرمة لقيام الملك) ش: وذلك لا يستلزم الإباحة م: (كما في الملك الفاسد) ش: يعني كالمقبوض في البيع الفاسد. م: (وإذا أدى البدل يباح) ش: هذا راجع إلى قوله حتى يؤدي بدلها، أي إذا أدى الغاصب بدل العين المغصوبة يباح الانتفاع م: (لأن حق المالك صار موفى بالبدل، فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذا إذا أبرأه) ش: أي وكذا يباح الانتفاع إذا أبرأ المالك الغاصب م: (لسقوط حقه به) ش: أي لسقوط حق المالك بالإبراء. م: (وكذا إذا أدى بالقضاء) ش: أي: وكذا يباح الانتفاع إذا أدى البدل بقضاء القاضي، وفي "المبسوط" لو قضى القاضي بالضمان يحل له الانتفاع بمجرد القضاء لوجود الرضى من المالك، إذ المالك لا يضمنه إلا بعد طلبه فكان راضيا به وقد ذكرناه مرة م: (أو ضمنه الحاكم) ش: بأن كان المغصوب مال اليتيم م: (أو ضمنه المالك) ش: أي أو طلب المالك من الغاصب

الضمان يحل الانتفاع قبل أداء الضمان م: (لوجود الرضى منه) ش: أي من المالك م: (لأنه لا يقضي إلا بطلبه) ش: أي بطلب المالك ودعواه، فكان المالك ضمنه فيحل له الانتفاع بذلك. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أصحابنا وزفر – رحمهم الله – تعالى م: (إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها) ش: يعني لا يحل الانتفاع بالمغصوب قبل أداء البدل

Mas'alah: Why does the owner of the garment have the option regarding dye added by a usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5556)

لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل. بخلاف الساحة بنى فيها؛ لأن النقض له بعد النقض، أما الصبغ فيتلاشى. وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح؛ لأنه لا جناية لصاحب الصبغ ليضمن الثوب، فيتملك صاحب الأصل الصبغ. قال أبو عصمة – رحمه الله – في أصل المسألة: [البناية] إلى مالكه وضمنه قيمة صبغه، وإن شاء ضمن قيمة الثوب أبيض فقال: الخيار م: (لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل) ش: لأن الثوب أصل والصبغ صفة، فيكون كالبائع له، والسويق بمنزلة الثوب، والسمن بمنزلة الصبغ. م: (بخلاف الساحة) ش: بالحاء المهملة أيضا م: (بنى فيها؛ لأن النقض له بعد النقض) ش: أي الغاصب فلا يكون ماله ضائعا والنقض الأول بالنون المضمومة بمنزلة المنقوض، وهو كالحنث والأجر، والنقض الثاني بالفتح مصدر نقضت الشيء إذا فككت تركيبه م: (أما الصبغ فيتلاشى) ش: بالغسل ولم يحصل للغاصب شيء، فكذا أثبتنا الخيار له م: (وبخلاف ما إذا انصبغ) ش: الثوب م: (بهبوب الريح) ش: بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ، فإنه لا خيار له. م: (لأنه لا جناية لصاحب الصبغ

ليضمن الثوب) ش: أي يضمن صاحب الصبغ، وهو على صيغة المجهول بالتشديد، والثوب منصوب على أنه مفعول ثان م: (فيتملك صاحب الأصل الصبغ) ش: فيتملك صاحب الأصل، وهو الثوب بالرفع جواب شرط محذوف، أي إذا لم يكن صاحب الصبغ جانيا فيتملك صاحب الأصل وهو الثوب الصبغ بدفع قيمته إلى صاحب الصبغ، كذا ذكره في "الكافي" حيث قال: وبخلاف ما إذا انصبغ بهبوب الريح فإنه لا يثبت الخيار لرب الثوب، بل يؤمر به بدفع قيمة الصبغ؛ لأنه لا جناية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الأصل الصبغ. وفي "الإيضاح" لو انصبغ بغير فعل أحد فهو لرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الصبغ. وفي قول أبي حنيفة وإن كان عصفرا أو زعفرانا فرب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء امتنع فيباع الثوب فيصرف بقيمته ثوبا أبيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب؛ لأنه لم يوجد من أحد فعل هو سبب للضمان، فانتفى الضمان، وصارا شريكين وبه قالت الثلاثة. م: (قال أبو عصمة – رحمه الله –) ش: هو سعيد بن معاذ المروزي تلميذ إبراهيم بن يوسف، وهو تلميذ أبي يوسف القاضي – رحمه الله – م: (في أصل المسألة) ش: أي في قوله ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر، واحترز بهذا القيد من أن يتوهم أن هذا الحكم الذي ذكره أبو عصمة

Mas'alah: Does the owner have an option when the usurper pays compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5566)

[البناية] الغاصب هل يثبت للمالك الخيار أم لا؟ وهو موضع محتمل، وقد قال محمد في الغصب ما يدل على أنه يثبت له الخيار؛ لأنه قال في تعليل مسألة القيمة إذا كانت

ناقصة، لأن المالك لم يستوف ما ادعى من القيمة، وهذا يدل على أن القيمة إن كانت تامة فالخيار ثابت له، لأنه لم يستوف ما قال من القيمة. وذكر أبو يوسف في الإيلاء ما يدل على أنه لا خيار له؛ لأنه قال في تعليل مسألة نقصان القيمة؛ لأن المالك لم يستوف القيمة بكمالها، وهذا يدل على أنه إذا استوفاها لا خيار له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner leaves the tanned leather with the usurper and claims its value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5591)

لأنه إذا تركه عليه وضمنه قيمته عجز الغاصب عن رده، فصار كالاستهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه، ثم قيل: يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك، وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of usurped property says 'I have made you free of it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

وفي العيون: ولو أن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم وهي في يد الغاصب، فقال المغصوب منه: أنت منها في حل فإنه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's general absolution of the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

غصب عينا فحلله مالكها من كل حق هو له قبله، قال أئمة بلخ: التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's priority over other creditors regarding the usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

أو جعله آنية فإن كان له قيمة فهو مثل الحنطة إذا طحنها وإن لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه من الضمان وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه أحق بذلك الشيء من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فإن ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القدوري أن المغصوب منه يكون أسوة للغرماء في الثمن ولا يكون أخص بشيء من ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when finding usurped dirhams or goods in another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

ولو غصب دراهم أو دنانير فإن المالك يأخذها منه حيث وجده وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن اختلفا في السعر ولو غصب عينا فلقيه في بلد آخر والعين في يده فإن كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذه وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن كانت قيمته في هذا المكان أقل من قيمته في مكان الغصب، فإن شاء المالك أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وإن شاء انتظر ولو كان

المغصوب مثليا وهو هالك فإن كانت قيمته في المكانين سواء أو في مكان المطالبة أكثر يرد المثل وإن كان السعر في هذا المكان أقل فهو بالخيار إن شاء أخذ مثله للحال وإن شاء أخذ قيمته حيث غصب وإن شاء انتظر حتى يرجع إلى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى مثله حيث خاصمه وإن شاء ضمن قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وإن كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك أن يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurper in the city of usurpation and the price has decreased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2361)

ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped slave is killed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2362)

ثم قتله إنسان كان المولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته ألفا يوم غصبه وإن شاء ضمن القاتل يوم قتله ألفين على العاقلة فإن ضمن الغاصب ألفا رجع الغاصب على عاقلة القاتل بألفين وتصدق بالفضل فإن كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته ألف درهم يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج

الوهاج.

Mas'alah: What actions by the owner cause the usurper to be free from liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

قال الكرخي إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب ويبرأ الغاصب به عن الضمان وذلك نحو أن يستخدم المغصوب؛ لأن الغصب إثبات اليد على المحل فإذا أحدث حدثا يصير به غاصبا فقد أثبت يده على المملوك وثبوت يد المالك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك أو لم يعرف؛ لأن الحكم يبتنى على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الأول بهذا إلا أن يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق عرفه أو لم يعرفه، وكذا إذا باعه صاحبه أو وهبه له ولا يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك إذا غصب طعاما ثم أطعمه عرفه أو لم يعرفه وكذلك إذا جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه أو لم يعرفه برئ من الضمان وإن كان الغاصب خبز الدقيق أو شوى اللحم ثم أطعمه لم يبرأ عن الضمان؛ لأنه ما أثبت يده على المغصوب في هذه الصورة وإذا اعورت المغصوبة أو سقطت سنها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبت السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does a usurper become free from liability by renting the property from the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

غصب دارا ثم استأجرها من المالك، والدار ليست بحضرتهما لا يبرأ وإن كان هو ساكنا فيها أو كان قادرا على سكناها برئ عن الضمان لوجوب الأجر عليه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does a usurper become free from liability if the owner lends the usurped item to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2368)

ولو أعار المالك المغصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the usurper that he deposited the usurped item with him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب إذا قال المالك للغاصب أودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن؛ لأنه لم يوجد الإبراء عن الضمان نصا والأمر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Does a usurper become free from liability if the owner marries the usurped slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

قالوا في المغصوب منه إذا زوج الجارية المغصوبة برئ من ضمانها في الحال في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولم يبرأ في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله

تعالى – وهذا فرع على اختلافهم في البيع أنه هل يصير قابضا بالتزويج أم لا أما لو وطئها الزوج فإن الغاصب يبرأ بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the owner hires the usurper to work on the usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

ولو كان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعمل للمغصوب عملا من الأعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه إن هلك قبل أن يأخذ في ذلك العمل أو بعده ضمن وكذلك لو استأجر لغسل الثوب المغصوب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the usurped item to the owner for processing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه إلى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم أنها كانت حنطته فللمغصوب منه أن يمسك الدقيق، وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه إلى المغصوب منه وقال انسجه ثم علم به، وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب فأعارها الغاصب إياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the usurper become free from liability if he sells the usurped property by order of the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

الغاصب إذا باع المغصوب بأمر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بأمر مالكه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner orders him to sell the usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

وإذا أمر المالك الغاصب ببيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الأمر بالبيع، وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب منه إذا باع المغصوب بنفسه فقبل التسليم إلى المشتري لا يخرج عن ضمان الغاصب، ثم الغاصب إذا باع المغصوب بأمر المغصوب منه ورد المشتري المغصوب بالعيب على الغاصب إن كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله وإن كان الرد بعد القبض لا يعود مضمونا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the usurper become free from liability if the owner orders him to sacrifice the usurped sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

ولو أمر المالك الغاصب أن يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغاصب كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Does the usurper become free from liability by returning a saddle to the back of the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

غصب سرجا من ظهر الدابة، ثم أعاده إلى ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using usurped firewood with the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

غصب حطبا واستأجر المغصوب منه بأن يطبخ له قدرا فأوقد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا لا رواية لهذا والصحيح أنه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Does returning a ring to a sleeping person absolve the usurper's liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2369)

أخرج خاتم النائم، ثم أعاده في النوم يبرأ وإن استيقظ، ثم نام وأعاده في هذا

Mas'alah: What is the ruling on wearing another's garment without permission and returning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه لا يضمن في قولهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره فلبسه، ثم رده إلى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو أخذ دابة غيره من معلفها بغير أمره، ثم ردها إلى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وإن أخذ الدابة من يد المالك غصبا، ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking half of someone's money from a bag and returning it later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها، ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها إلى الكيس كذا في الوجيز للكردري في باب وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning the usurped item to the owner's lap without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بأنه ملكه فجاء إنسان فحمله فالصحيح أنه يبرأ كذا في محيط السرخسي وإن أتلفه وأعطاه القيمة بلا

قضاء فلم يقبل ووضعه بين يديه لا يبرأ إلا أن يضعه في يد المالك أو في حجره كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to one of the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

ولو رد المغصوب إلى أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين إذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning the item to the owner who refuses it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

الغاصب إذا رد المغصوب إلى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك فإن وضعه بحيث تناله يده، ثم حمله ثانيا إلى منزله وضاع ضمنه أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله صار أمانة في يده كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns money to the owner's bag without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

وفي اليتيمة سئل أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فأنفقها، ثم أعادها

في كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الأمر موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس أنفق جميع ما في كيسه أو حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير إذا رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة إذا وقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a usurped ship or animal in a dangerous location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2370)

غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها إياه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a usurper from liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأه منها صح ويصير الغصب أمانة في يده، وكذا إذا أحلله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا إن كان مستهلكا فهو إبراء عن الدين وإن كان قائما فهو إبراء عن ضمان الغصب وتصير العين أمانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does cutting a branch or harvesting crops absolve liability if regrowth occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

رجل قطع غصنا فنبت مكانها آخر لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعا أو بقلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود والمقطوع كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper being absolved by the owner's gift of the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

وفي فتاوى النسفي غصب من آخر ساجة وأدخلها في بنائه أو غصب من آخر تالة وغرسها في أرضه وكبرت حتى انقطع حق المالك، ثم إن المالك قال للغاصب وهبت لك الساجة والتالة صح وهذا إبراء عن الضمان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the broken item before the breaker surrenders it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

إذا كسر إناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه فلا شيء على الكاسر؛ لأن شرط التضمين تسليم المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a usurper become free from liability if the owner approves his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

رجل غصب شيئا وقبض للحفظ وأجاز المالك حفظه كما أخذ برئ من الضمان ولو أنه انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the role of the judge when a usurper seeks to surrender the property to an absent owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي وطلب منه أن يأخذ منه أو يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فإن كان الرجل مخوفا متلافا فرأى القاضي أن يأخذه منه ويبيعه لا بأس به؛ لأن هذا نظر من وجه فكان للقاضي في ذلك رأي كذا في الظهيرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the usurper and the owner regarding improvements to the usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال غاصب الثوب: صبغت الثوب أنا وقال المغصوب منه: غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا إذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف وإن أقاما البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوب أو في آجر موضوع أو في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a usurper sells the usurped item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه، والثمن له وإن ضمن المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وإن باع ولم يسلم لا يضمن كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What are the owner's options when the usurped slave girl reappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2381)

ولو أن المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الأول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار إن شاء أخذ جاريته حيثما وجدت وإن شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب فإن اختار المولى أخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الأول بالقيمة التي أخذها فإن كانت القيمة هلكت في يد الأول ضمن الغاصب الأول ذلك للغاصب الثاني وإن أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب الأول سلمت القيمة التي أخذها للغاصب الأول إلا أن الأول يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التي أداها إلى المالك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلا يتصدق بشيء بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات.

Mas'alah: What restrictions apply to a usurper before the owner chooses compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2382)

وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى يختار المولى فإن اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء وإن اختار أخذها بطل ما فعل من التصرف إلا إذا استولدها يثبت النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: May a person enter another's home to retrieve stolen property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

رجل أخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن

Mas'alah: Can a person enter someone's home to retrieve stolen property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

يتبعه ويدخل داره ويأخذ كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for claiming property when the usurper is in a different city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2970)

(ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر) وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن المغصوب على نوعين: نوع هو من ذوات الأمثال، ونوع هو ليس

من ذوات الأمثال وكل نوع على نوعين أيضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له، ولا مؤنة فإن لم يكن المغصوب من ذوات الأمثال. نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب، فإن كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله، وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة؛ لأنه وصل إليه عين حقه من غير ضرر يلحقه، وإن كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ المغصوب، ولا شيء له، وإن شاء أخذ القيمة في مكان الغصب، وإن شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب إلى بلدة الغصب فيأخذ منه، وهذا لأنه إذا أخذ العين فقد وصل إليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب؛ لأن قيمة الأشياء متفاوتة بتفاوت الأمكنة، وهذا التفاوت إنما حصل بمعنى من جهة الغاصب، وهو نقله إلى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر ويأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما إذا لقيه في بلدة الغصب، وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار؛ لأن النقصان ما حصل بفعل مضاف إلى الغاصب، وإنما هو بمعنى راجع إلى رغبات الناس فلا يضمن أما إذا نقله إلى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا إلى فعل الغاصب، وهو النقل فأمكن إيجاب الضمان عليه، وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد آخر، فإن كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة إن شاء، وإن كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب؛ لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب. وإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير

وكالنحاس المكسر وما أشبه ذلك، فإن كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلقيه

المغصوب منه في بلدة أخرى، فإن كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب، ولا شيء له سواه، وإن كان السعر في هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ عين المغصوب، وإن شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة، وإن شاء انتظر، وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب، فإن كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه برد المثل؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما، وإن كان السعر في بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه برد المثل، وإن شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة. وإن شاء انتظر، وإن كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار إن شاء أعطاه مثله، وإن شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب؛ لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فإنه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال، إذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر، وإن كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس، فإن ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا، وإن كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى

فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه بالمثل في الحال، وإن شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فأي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه، وإن كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو ويطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي: أد أيهما شئت، إما قيمته بمرو وإما مثله في الحال.

Mas'alah: Who has the right to demand demolition of a wall leaning into private property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1151)

قال: "وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة" لأن الحق له على الخصوص، وإن كان فيها سكان لهم أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها، ولو أجله صاحب الدار أو أبرأه منها أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لأن الحق لهم، بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من أشهد عليه حيث لا يصح، لأن الحق لجماعة المسلمين وليس إليهما إبطال حقهم. ولو باع الدار بعدما أشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع، بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا، ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه، ولو أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعدما طولب به، والأصل أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء، ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم إليه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار، ويصح التقدم إلى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك وإلى الوصي وإلى أبي اليتيم أو أمه في حائط الصبي لقيام الولاية، وذكر الأم في الزيادات والضمان في مال اليتيم لأن فعل هؤلاء كفعله، وإلى المكاتب لأن الولاية له، وإلى العبد التاجر سواء كان عليه دين أو لم يكن لأن ولاية النقض له، ثم التلف بالسقوط إن كان ما لا فهو في عتق العبد، وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد وضمان النفس بالمولى، ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي.

Mas'alah: Who has the right to demand removal of a wall leaning into private property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=904)

قال وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة لأن الحق له على الخصوص وإن كان فيها سكان لهم أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها ولو أجله صاحب الدار أو أبرأه منها أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لأن الحق لهم بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من أشهد عليه حيث لايصح لأن الحق لجماعة المسلمين وليس إليهما إبطال حقهم

Mas'alah: What is the legal principle regarding an owner's use of his property when it affects another's right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3345)

الأصل عندهما الإباحة لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر فإذا أشكل لم يجز المنع والأصل عنده الحظر لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والمستأجر والإطلاق بعارض فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فيمنع عنه. [العناية] الأصل عندهما الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق) فلا يمنع عنه إلا بعارض الضرر، فإذا لم يكن ضرر لم يمنع (بالاتفاق، و) إنما تظهر ثمرة الخلاف (إذا أشكل) فعندهما (لم يجز المنع) ؛ لأن الإطلاق بيقين واليقين لا يزول بالشك (والأصل عنده الحظر؛ لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير، وهو) صاحب العلو؛ لأن قراره

عليه ولهذا يمنع من الهدم اتفاقا، وتعلق حق الغير بملكه بمنع المالك من التصرف كما منع حق المرتهن والمستأجر المالك عن التصرف في المرهون والمستأجر (والإطلاق بعارض) وهو الرضا به دون عدم الضرر فتأمل (فإذا أشكل لا يزول المنع) لما ذكرنا (قوله: على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فيمنع عنه) استظهار على المنع لإفادة ما قبله ذلك.

Mas'alah: What is the condition for liability when the claimant takes possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3498)

إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا، لأن الإتلاف به يتحقق، ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين.

Mas'alah: Is it necessary to mention the gender of a consumed animal in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3675)

وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة. [العناية] يعني والحال أن المشاهدة تعذرت وإغلاق تركيبه لا يخفى (وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة) بناء على أن القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك عند أبي حنيفة، لأن حق المالك قائم في العين المستهلكة عنده، فإنه صحح الصلح عن المغصوب على أكثر من قيمته، فلو لم يكن عين المستهلك ملكا له لما جاز ذلك لكون الواجب حينئذ في ذمة المستهلك قيمة

المغصوب وهي دين في الذمة، والصلح على أكثر من جنس الدين لا يجوز، وإذا كان كذلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي، فلا بد من ذكر الذكورة والأنوثة. ومن المشايخ من أبى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4334)

قال (ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما) وأصله أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما، خلافا لأبي يوسف، وقد مرت الدلائل وجوابهما في الوديعة أظهر؛ لأنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة، أما فيما لا يتعين كالثمنين [العناية] ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إلى المشتري، لأن الخبث ما كان لأجله إلا إذا لم يجد الغاصب غيره) أي غير الغلة بتأويل المذكور أو الأجر أو المال (لأنه محتاج إليه، وللمحتاج إليه أن يصرفه إلى حاجة نفسه) وهو أولى بذلك لأنها ملكه وإن كان فيه خبث (فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال) أي وقت استهلاك الثمن، وإن كان فقيرا (فلا شيء عليه لما ذكرنا) أنه محتاج، وكذلك إن استهلك الغلة مكان الثمن إن كان محتاجا فلا شيء عليه، وإن كان غنيا فعليه أن يتصدق بمثله. قال (ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية) الغاصب إذا تصرف في المغصوب أو المودع في الوديعة وربح فيه لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – وقد مر في

الدلائل. وجوابهما في الوديعة أظهر لما ذكرنا أنه لا يستند الملك إلى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان، فكان التصرف في غير ملكه مطلقا فيكون الربح خبيثا، وإنما كرر الشراء في وضع المسألة تنبيها على تحقق الخبث وإن تداولته الأيدي، ثم هذا: أي عدم طيب

Mas'alah: How is the balance of rights between the owner and others resolved in usurpation cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4342)

قلنا: ثبت في كل واحدة منهما حق المالك وغيره، وجعل حق غيره أولى لأن بإبطاله زيادة ضرر بالنسبة إلى ضرر المالك فكانتا متساويتين

Mas'alah: What are the options for the owner of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

[العناية] بغير أمره فمالكها بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها وكذلك الجزور وهو ما أعد للذبح من الجزر وهو القطع، وإنما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم أن غاصبه يجب أن يستحق أجر المثل لجزارته على المالك لأنه حقق مقصوده فيه فكان ذلك زيادة فيه لا نقصانا حيث أعد للجزر غير مطلوب منه للدر والنسل، وذلك لأن نفس إزالة الحياة عن الحيوان نقصان فكان للمالك الخيار لاحتمال أن يكون له فيه مقصود سواهما من زيادة الاسمان والتأخير إلى وقت آخر لمصلحة له في ذلك وكذلك إذا قطع يدهما: أي يد الشاة والجزور هذا هو ظاهر الرواية، بخلاف

ما روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن لا يضمنه شيئا: يعني في ذبح الشاة لأن الذبح والسلخ في الشاة زيادة على ما مر.

Mas'alah: What is the owner's option when a garment is torn by a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4345)

قال – رضي الله عنه: معناه يترك الثوب عليه: وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان؛ لأنه تعييب من وجه من حيث إن العين باق، وكذا بعض المنافع قائم، ثم إشارة الكتاب إلى

Mas'alah: Can the owner leave the tanned skin with the usurper and claim its value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4369)

ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل: ليس له ذلك؛ لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب؛ لأن له قيمة. وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك؛ لأنه إذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك، وهو على هذا الخلاف على ما بيناه. [العناية] لأن التقوم فيهما: أي في الذكي والثوب كان ثابتا قبل الدفع والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة، والتقوم يوجب الضمان (ولو كان) الجلد (قائما فأراد المالك أن نتركه على الغاصب في هذا الوجه) أي الذي كان الدباغ فيه بشيء متقوم (ويضمنه قيمته قيل ليس له ذلك) بلا خلاف (لأن الجلد لا قيمة له، بخلاف صبغ الثوب لأن له قيمة. وقيل ليس له ذلك عند

أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما له ذلك) وقوله (لأنه إذا تركه) دليل أن في المسألة خلاف لا دليل المخالفين. ووجه ذلك إذا ترك الجلد على الغاصب وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك، وهو أي الاستهلاك على هذا الخلاف على ما بيناه آنفا، وفيه نظر لأن

Mas'alah: Who can demand removal of a wall leaning into a private property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4842)

قال: (وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة) لأن الحق له على الخصوص، وإن كان فيها سكان لهم أن يطالبوه لأن لهم المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها، ولو أجله صاحب الدار أو أبرأه منها أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لأن الحق لهم، بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من أشهد عليه حيث لا يصح، لأن الحق لجماعة المسلمين وليس إليهما إبطال حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a usurped slave girl after compensation has been paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2290)

فإن استحلف فنكل كان نكوله بمنزلة إقراره بما يدعيه المالك، وإن حلف قضي له بما أقر به الغاصب؛ لأن ما زاد على ذلك انتفى عنه بيمينه ما لم يقم المالك حجة عليه، فإن ظهرت الجارية بعد ذلك، فإن كان القضاء بالقيمة بالبينة أو بالنكول أو بالإقرار من

الغاصب بما ادعى المالك فالجارية له لا سبيل للمغصوب منه عليها، وإن كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما يحلف يخير المغصوب منه، فإن شاء استردها ورد ما قبض على الغاصب، وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the option to reclaim a usurped slave girl when the value changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2291)

أمسك تلك القيمة، ولا سبيل له عليها. قال الكرخي - رحمه الله - هذا إذا كانت قيمتها بعد ما ظهرت أكثر مما قال الغاصب، فأما إذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب، فلا خيار له في استردادها؛ لأنه يوفر عليه بدل ملكه بكماله. وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح؛ لأنه لم يتم رضاه بزوال ملكه عن العين إذا لم يعط ما يدعيه من القيمة، وثبوت الخيار له لانعدام تمام الرضا من جهته، وذلك لا يختلف باختلاف قيمتها فقد لا يرضى الإنسان بزوال العين عن ملكه بقيمته، وهذا كله مذهبنا، أما عند الشافعي - رحمه الله تعالى - فالجارية باقية على ملك مولاها فيستردها إذا ظهرت، ويرد ما قبض من القيمة. (وبعض) المتقدمين من أصحابنا - رحمهم الله - يقول: سبب الملك عندنا يقرر الضمان على الغاصب لكي لا يجتمع البدل، والمبدل في ملك رجل واحد، وهو معنى قولهم: المضمونات تملك بالضمان، ولكن هذا غلط؛ لأن الملك عندنا يثبت من وقت الغصب؛ ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له. (وبعض) المتأخرين - رحمهم الله: يقول الغصب هو السبب الموجب للملك عند أداء الضمان، وهذا أيضا وهم، فإن الملك لا يثبت عند أداء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة؛ ولهذا لا يسلم له الولد. ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان إذا تم له الملك بذلك السبب

يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة كالبيع الموقوف إذا تم بالإجازة يملك المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة، ومع هذا في هذه العبارة بعض الشنعة فالغصب هو عدوان محض، والملك حكم مشروع مرغوب فيه، فيكون سببه مشروعا مرغوبا فيه، ولا يصح أن يجعل العدوان المحض سببا له، فإنه ترغيب للناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب لهم به، ولا يجوز إضافة مثله إلى الشرع، فالأسلم أن يقول: الغصب موجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبران مقصودا بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا؛ ولهذا لا يملك الولد؛ لأن الملك كان شرطا للقضاء بالقيمة، والولد غير مضمون بالقيمة، وهو بعد الانفصال ليس يتبع، فلا يثبت هذا الحكم فيه بخلاف الزيادة المتصلة، فإنه تبع محض، والكسب كذلك بدل المنفعة فيكون تبعا محضا، وثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل سواء ثبت في المتبوع مقصودا بسببه أو شرطا لغيره. وجه قول الشافعي – رحمه الله – الاستدلال بقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فالله تعالى جعل أكل مال الغير قسمين قسم بالباطل، وقسم بالتجارة عن تراض، وهذا

Mas'alah: What is the ruling when the owner proves through evidence that the slave girl was usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2294)

فإن كان المدعي أقام البينة أنها جاريته غصبها هذا منه، قضي له بها وبولدها؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولم يذكر العقر

Mas'alah: Who is entitled to the hire of a usurped slave or animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2301)

(رجل) غصب عبدا أو دابة فأجره، وأصاب من غلته فالغلة للغاصب؛ لأن وجوبها بعقده، وقد بيناه في كتاب اللقطة، ولأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، والعاقد هو الغاصب، فإذا هو الذي جعل منافع العبد بعقده مالا فكان بدله له.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped slave and the principle of al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2301)

وفي الأصل قال: قلت: ولم لا يكون لصاحب العبد.؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، وكأنه أشار بهذا التعليل إلى قوله - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» فحين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك فكان الأجر له دون المالك، ويؤمر أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت له بكسب خبيث، فإن مات العبد فالغاصب ضامن بقيمته، وله أن يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة؛ لأنها ملكه، وما فضل بعد ذلك تصدق به اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of a usurped property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2302)

الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة أجر، وعلل فقال: (لأنه كان ضامنا) ، ومعنى هذا أن ضمان العين باعتبار صفة المالية والتقوم، والمالية والتقوم في العين باعتبار

منافعه؛ ولهذا تختلف قيمة العين باختلاف منفعته، فإذا اعتبرت المنفعة لإيجاب ضمان العين لا يمكن اعتبارها لإيجاب ضمانها مقصودا، والمنفعة كالكسب، وقد بينا في الكسب أن الخراج بالضمان فكذلك في المنفعة، ولكن هذا التعليل يتقاعد في الدار، فإن الساكن غير ضامن للدار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. والأصح بناء هذه المسألة على الأصل المتقدم، فإن المنافع زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا، وقد بينا أن زوائد المغصوب لا يكون مضمونا على الغاصب عندنا، ويكون مضمونا له عند الشافعي – رضي الله عنه – فكذلك المنفعة، ولأن الغصب الموجب للضمان عنده يحصل بإثبات اليد، واليد على المنفعة تثبت كما تثبت على العين، وعندنا لا تتحقق إلا بيد مفوتة ليد المالك، وذلك لا يتحقق في المنافع؛ لأنها لا تبقى وقتين، فلا يتصور كونها في يد المالك، ثم انتقالها إلى يد الغاصب حتى تكون يده مفوتة ليد المالك فلهذا لا يضمن المنافع بالغصب عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for liability for destroyed usufruct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2302)

وجه قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن المنفعة مال متقوم فيضمن بالإتلاف كالعين، وبيان الوصف أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة، وقد يستأجر المرء جملة ويؤجر متفرقا لابتغاء الربح كما يشتري جملة ويبيع متفرقا، وولي الصبي يستأجر له بماله فيصح منه، وبهذا تبين أن المنافع في المالية مثل الأعيان،

والمنفعة تصلح أن تكون صداقا، وشرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا، وهكذا يقوله في منافع الحر أنه مال يضمن بالإتلاف إلا أنه إذا حبس حرا لا يضمن منافعه؛ لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه، ولا إثبات يده عليه بل منافع المحبوس في يده كثياب بدنه، وكما لا يضمن ثياب بدنه بالحبس فكذلك منافعه، ولئن لم تكن المنفعة مالا فهي متقومة؛ لأنها تقوم الأعيان فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، ويضمن به صحيحا كان العقد أو فاسدا، وإنما يملك بالعقد

ما هو متقوم فيضمن بالإتلاف، وإن لم يكن مالا كالنفوس والأبضاع، وبفضل العقد الفاسد يتبين المماثلة بين العين والمنفعة في المالية؛ لأن الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعا كما بالإتلاف، وهذا بخلاف رائحة المسك، فإن من اشتم مسك غيره لا يضمن شيئا؛ لأن الرائحة ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب؛ ولهذا لا يملك بعقد الإجارة حتى لو استأجر مسكا ليشمه لا يجوز، ولا يضمن بالعقد أيضا صحيحا كان أو فاسدا. وحجتنا في ذلك حديث عمر وعلي – رضي الله عنهما –، فإنهما حكما في ولد المغرور أنه حر بالقيمة، وأوجبا على المغرور رد الجارية مع عقرها ولم يوجبا قيمة الخدمة مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها، ومع طلب المدعي بجميع حقه، فلو كان ذلك واجبا له لما حل لهما السكوت عن بيانه، وبيان العقر منهما لا يكون بيانا لقيمة الخدمة؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين؛ ولهذا يتقوم عند الشبهة بخلاف المنفعة، والمعنى فيه أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة. وبيانه أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول؛ ولهذا لا يتقوم في حق الغرماء والورثة حتى أن المريض إذا أعان إنسانا بيديه أو أعاره شيئا فانتفع

به لا يعتبر خروج تلك المنفعة من الثلث، وهذا لأن المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فكيف يكون متقوما، وعلى هذا نقول: الإتلاف لا يتصور في المنفعة أيضا؛ لأن فعل الإتلاف لا يحل المعدوم. وبعد الوجود لا يبقى لحله فعل الإتلاف، وإثبات الحكم بدون تحقق السبب لا يجوز، فأما بالعقد يثبت للمنفعة حكم الإحراز، والتقوم شرعا بخلاف القياس، وكان ذلك باعتبار إقامة العين المنتفع به مقام المنفعة لأجل الضرورة والحاجة، ولا تتحقق مثل هذه الحاجة في العدوان فتبقى الحقيقة معتبرة، وباعتبارها ينعدم التقوم والإتلاف، وفي الصداق واستئجار الولي إنما يظهر حكم الإحراز والتقوم بالعقد للحاجة، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز، وكما تتفاوت قيمة العين بتفاوت المنفعة تتفاوت قيمة الطيب بتفاوت الرائحة، ولم يدل ذلك على كونه مالا متقوما، ولئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم فهو دون الأعيان في المالية، وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص، ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة، والدين لا يضمن

بالعين؛ لأنه فوقه فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين، وبيان هذا الكلام أن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له أيضا، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف حتى أن الحجر في خان واحد على تقطيع واحد لا تكون منفعة إحداهما مثلا للمنفعة الأخرى عند الإتلاف. والمماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة، وبهذا فارق ضمان العقد، فإنه غير مبني على المماثلة باعتبار الأصل بل على المراضاة، وكيف ينبني على المماثلة،

والمقصود بالعقد طلب الربح. (ثم) ضمان العقد مشروع، وفي المشروع يعتبر الوسع والإمكان؛ ولهذا يجب الضمان باعتبار التراضي فاسدا كان العقد أو جائزا فيسقط اعتبار التفاوت الذي ليس في وسعنا الاحتراز عنه في ضمان العقد، فأما الإتلاف فمحظور غير مشروع، وضمانه مقدر بالمثل بالنص، فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر المتلف بسبب الإتلاف. (فإن قيل:) يسقط اعتبار هذا التفاوت لدفع الظلم والزجر عن إتلاف منافع أموال الناس، ولأن المتلف عليه مظلوم يسقط حقه إذا اعتبر هذا التفاوت، ومراعاة جانب المظلوم أولى من مراعاة جانب الظالم من أن هذا التفاوت بزيادة وصف لو لم نعتبره سقط به حق المتلف عن الصفة، ولو اعتبرناه أسقطنا حق المتلف عليه عن أصل المالية، وإذا لم يكن بد من إهدار أحدهما فإهدار الصفة أولى من إهدار الأصل (قلنا:) قد أوجبنا للزجر التعزير والحبس، فأما وجوب الضمان للجبران، فيتقدر بالمثل على وجه لا يجوز الزيادة عليه، والظالم لا يظلم بل ينتصف منه مع قيام حرمة ماله، ولو أوجبنا عليه زيادة على ما أتلف كان ذلك ظلما مضافا إلى الشرع؛ لأن الموجب هو الشرع، وذلك لا يجوز، وإذا لم يوجب الضمان لتعذر إيجاب المثل كان ذلك لضرورة ثابتة في حقنا، وهو أنا لا نقدر على القضاء بالمثل، وذلك مستقيم مع أن حق المظلوم لا يهدر بل يتأخر إلى الآخرة. ولو أوجبنا الزيادة صارت تلك الزيادة هدرا في حق المتلف فيبطل حقه عنه أصلا، فكان ما قلناه من اعتبار المماثلة والكف عن القضاء بالضمان بدون اعتبار المماثلة أعدل من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment and the owner has a choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2308)

فإن كان غصبه ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب أبيض، وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب، وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه؛ لأن الصبغ مال متقوم، وهو قائم في الثوب، وقد بينا أن بغصبه لا يسقط حرمة ماله فأصل الثوب لصاحب الثوب، والصبغ للغاصب، وقد تعذر تمييز أحدهما عن الآخر، وتعذر اتصال منفعة ملك كل واحد منهما على الانفراد إليه إلا أن صاحب الثوب صاحب الأصل، والغاصب صاحب الوصف فإثبات الخيار لصاحب الأصل أولى؛ لأن الأصل قائم بنفسه، وقيام الوصف بالأصل، فإن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ملكه بدون غرم يلزمه، وله أن لا يلتزم الغرم فيضمنه قيمة الثوب أبيض كما غصبه، ويصير الثوب للغاصب بالضمان، وإن شاء ضمن له ما زاد الصبغ فيه فيتوصل الغاصب إلى مالية حقه، ويتملك صاحب الثوب عليه هذا الصبغ بما يؤدى من الضمان، والغاصب راض بذلك حين جعل ملكه وصفا لملك الغير، وإن شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمته أبيض، ويضرب الغاصب بما زاد الصبغ فيه؛ لأن لصاحب الثوب أن لا يملك ثوبه منه بقيمته، وأن لا يغرم له قيمة الصبغ، وعند امتناعه منهما لا طريق لتمييز حق أحدهما عن الآخر إلا بالبيع، وهو نظير ما لو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في صبغ غيره فانصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the dye decreases the value of the garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2308)

إلا أن هناك لا ضمان على صاحب الصبغ لانعدام الصبغ منه، وفيما وراء ذلك هما سواء، ولم يذكر في الكتاب أنه إذا كان هذا الصبغ نقصانا في هذا الثوب، وقد يكون

لون الحمرة والصفرة نقصانا في بعض الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when a garment's value decreases after being dyed with safflower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2308)

وذكر هشام عن محمد رحمهما الله قال: لو غصب ثوبا يساوي ثلاثين درهما فصبغه بعصفر، وتراجع قيمته إلى عشرين درهما، فإنه ينظر إلى قيمة الصبغ في ثوب يزيد به، فإن كان خمسة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on offsetting compensation for dyeing a usurped garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

فلصاحب الثوب أن يأخذ ثوبه، ويأخذ خمسة دراهم من الغاصب أيضا؛ لأنه استوجب عليه عشرة دراهم نقصان قيمة ثوبه، واستوجب الصباغ عليه قيمة الصبغ خمسة، والخمسة دراهم بالخمسة قصاص، ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment black according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

وإذا غصب ثوبا فصبغه أسود فلصاحب الثوب أن يأخذه، ولا يعطيه شيئا في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله السواد كالحمرة والصفرة،

ولا اختلاف في الحقيقة، ولكن أبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس – رضي الله عنه – بلبس السواد، وقد كان أبو يوسف يقول أولا بقول أبي حنيفة فلما قلد القضاء وأمر بلبس السواد، واحتاج إلى التزام مؤنة في ذلك رجع وقال: السواد زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a usurped garment into a shirt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2309)

فإن كان المغصوب ثوبا ينقص بالسواد من قيمته فالجواب ما قاله أبو حنيفة، وإن كان ثوبا يزيد السواد في قيمته فالجواب ما قالا أنه بمنزلة الحمرة والصفرة، وإن غصبه ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فهو بالخيار إن شاء ضمن قيمته، وإن شاء أخذ الثوب، وضمنه ما نقصه القطع؛ لأن القطع نقصان فاحش في الثوب، فإنه قبل القطع كان يصلح لاتخاذ القباء والقميص، وبعد ما قطع قميصا لا يصلح لاتخاذ القباء منه على الوجه الذي كان يصلح قبل القطع. فكان مستهلكا من وجه قائما من وجه، فإن شاء مال صاحبه إلى جانب الاستهلاك، وضمنه قيمته، وإن شاء مال إلى جانب البقاء وأخذ عين الثوب، وضمنه نقصان القطع؛ لأن

الثوب ليس بمال الربا، وتضمين النقصان في مثله مع أخذ العين جائز شرعا، وكذلك إذا نقصه الصبغ الأسود فله أن يأخذه، ويضمنه ما نقصه؛ لأن الصبغ الأسود في مثله نقصان فاحش، وهو كالاستهلاك من وجه؛ لأن قبله كان متمكنا من إحداث أي لون

شاء فيه، وقد خرج من أن يكون صالحا لذلك، والصبغ الأسود من الثوب لا يمكن قلعه عادة، وبه يفرق أبو حنيفة بينه وبين سائر الألوان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the broken silver vessel and accepts it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2312)

وإن وجده صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح؛ لأنه عاد إليه عين ماله فبقيت الصفة منفردة عن الأصل، ولا قيمة لها في الأموال الربوية، ولأنه لو أخذ للصفة عوضا كان هذا في معنى مبادلة العشرة بأحد عشر، وذلك لا يجوز في الأموال الربوية، وله أن يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب ويسلمه إليه سواء كان النقصان بالكسر يسيرا أو فاحشا؛ لأنه لا يتوصل إلى دفع الضرر عن نفسه وإبقاء حقه في الصفة إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim compensation from the consumer and give the increase to the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2330)

غيره كان للمغصوب منه أن يضمن المستهلك ويعطي الغاصب ما زاد الدباغ فيه.

Mas'alah: What examples illustrate that an owner cannot be prevented from using his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3099)

(ألا ترى) أن من اتجر في حانوته نوع تجارة لم يمنع من ذلك، وإن كانت تكسد بسببه تجارة وأن أصحاب الحوانيت يتأذون بغبار سنابك الدواب المارة وأن يتأذى المارة بدخان نيرانهم التي يوقدونها في حوانيتهم، ثم ليس للبعض منع البعض من ذلك وللإنسان أن يسقي أرضه وليس لجاره أن يمنعه من ذلك مخافة أن يقل ماء بئره فعرفنا أن المالك مطلق التصرف فيما هو خالص حقه، وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن له «قال: – صلى الله عليه وسلم – ما زال جبريل – عليه السلام – يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» والتحرز عن سوء المجاورة مستحق دينا ولكنه لا يجبر على ذلك في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a person entering another's house to retrieve stolen property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

رجل أخذ من رجل شيئا وهرب ودخل في داره لا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه، ويدخل داره ويأخذ؛ لأنه موضع الضرورة.

Mas'alah: What is the chapter on recovering usurped property from the usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

الفصل السادس في استرداد المغصوب من الغاصب، وما يمنع من ذلك، وفيمايبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a usurped animal in a dangerous desert?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2136)

وكذلك لو غصب دابة، ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة، فليس له أن يستردها، ولكن يؤاجرها منه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when the usurper pays the value and the property later reappears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2142)

قال شمس الأئمة: وهذا التلوم إذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة، فإن لم يعرف منه الرضا ومضت هذه المدة فالقاضي يخلي سبيل المدعى عليه بعد هذا القاضي يقول للمغصوب منه: إذا تريد ضمان القيمة أو التلوم إلى أن تظهر الجارية؛ إن قال: ضمان القيمة إن اتفقا على القيمة قضى بتلك البينة، وإن لم يكن، فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويحلف بالله ما قيمته إلا عشرين درهما ذكر هذه الكيفية في غصب «الأصل» قبل مسألة الخلط، فإذا حلف وأدى القيمة، ثم ظهرت الجارية؛ كان للمالك الخيار؛ إن شاء رضي بالقيمة التي أخذها، وإن شاء ردها، وأخذ الجارية؛ قال شيخ الإسلام: قال بعض مشايخنا: إذا كان المأخوذ مثل قيمته أو أكثر؛ لا يكون للمالك الخيار في استرداد الجارية، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذا القائل هو الكرخي؛ قال شمس الأئمة هذا: والصحيح أن للمالك الخيار على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when the value paid equals the actual value of the usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2142)

وإليه أشار في «الكتاب» حيث أطلق الجواب إطلاقا، وذكر شمس الأئمة الحلواني: إذا ظهر أن قيمتها (2أ119) مثل ما قال الغاصب الجواب فيه؛ قال في موضع: لا خيار للمولى، ولا سبيل له عليها، وقال في موضع آخر: له الخيار، وإن كان ما أخذ أضعاف قيمتها؛ قال شمس الأئمة هذا: والقول الأول أشبه.

Mas'alah: What should a judge do when a usurper brings a missing person's property to court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

في «فتاوى أبي الليث» : غصب من آخر عبدا أو جارية، وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي، وطلب منه أن يأخذ المغصوب منه، أو يفرض له النفقة، فحاصل الجواب في هذه المسألة أن القاضي يفعل ما هو الأصلح فيه في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه، فإن كان الغاصب مخوفا يأخذه، ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه في يد الغاصب تركه.

Mas'alah: What should a repentant usurper do if he cannot find the owner of the usurped property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2165)

ذكر شيخ الإسلام في شرح «السير» في باب قصور الغنائم؛ قال مشايخنا: الغاصب إذا ندم على ما صنع، ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب إلى أن ينقطع مجيء صاحبه، فإذا انقطع طمعه في مجيء صاحبه، يتصدق إن شاء بشرط أن يضمن متى لم يجز صاحبه صدقته؛ قال: والأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام؛ لأن الإمام لتدبيره رأي في أموال الغيب، فالأحسن أن لا يقطع عليه رأيه.

Mas'alah: Should the judge delay judgment when a usurper hides the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2173)

رجل غصب من آخر شيئا وغيبه، فطلب المغصوب منه من القاضي تضمينه؛ ذكر في بعض الكتب أن القاضي يتلوم في ذلك يومين أو ثلاثة رجاء أن يظهر ولا يقضي بالقيمة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies giving permission for cutting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

ولو أنكر الإذن أصلا كان القول قوله، فإذا أنكر الإذن إلا بصفة تكون قول قوله

Mas'alah: Is the lessor's evidence of usurpation accepted against the rightful owner's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3448)

الظاهر شاهد له؛ لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف في ملك الغير لذلك الغير، وإن أقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته؛ لأنه بهذه البينة يريد إبطال قول المستحق، والبينات شرعت للإثبات لا للإبطال.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's option to seek recourse after the property is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3694)

ولما احتيج إلى تحليف المدعي بالله ما بعت وما وهبت، فإن حلف على قول أبي يوسف رحمه الله، وقضى بالمال للمدعي، فقبل أن يقبضه المدعي هلك، فالمدعي بالخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن القابض؛ لأن كل واحد منهما جان متعد في حقه، فكان له أن يضمن أيهما شاء كما في الغاصب وغاصب الغاصب، فإن ضمن الدافع، فالدافع لا يرجع على أحد لأنه ملك المضمون بالضمان، فصار معيرا ومؤاجرا ومودعا ملك نفسه، وإن ضمن القابض إن كان القابض مودعا أو مستأجرا، فإنه يرجع بما ضمن على الدافع؛ لأنه كان عاملا للدافع، وقد لحقه في ذلك ضمان فيكون قرار ذلك على المعمول له وإن كان مستعيرا، فإنه لا يرجع بما ضمن على أحد؛ لأنه كان عاملا لنفسه، ومن عمل لنفسه عملا ولحقه بسبب ذلك ضمان لا يرجع بما ضمن على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of land with evidence and oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4203)

سئل الشيخ القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب، فأقام الذي كانت الضياع في يده بينة على التغلب أن الضياع ملكه، وإنه أخذه من يده بطريق التغلب، قال: قبلت بينته وقضي بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم إليه ولو لم يكن بينة وأراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يد هذا المدعي، وما أخذت منه بطريق التغلب قال: له ذلك. وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنه كان في يده، وأراد أن يحلفه على ذلك قال: له ذلك، فظن بعض مشايخنا أن التحليف في هذه الصورة نوع نظر؛ لأن التحليف لرجاء النكول الذي هو الإقرار واليد على العقار لا يثبت بمجرد الإقرار، فلا يكون في التحليف فائدة، وليس الأمر كما ظنوا؛ لأن تحليف المتغلب ههنا ليس لأجل إثبات كون الضياع في يده؛ لأن ذلك ثابت باتفاق المدعي والمتغلب، وإنما التحليف لأجل إثبات التغلب والأخذ من جهته، وأخذ العقار والتغلب عليه مما يثبت بالإقرار، ألا ترى أنه يصح الإقرار بغصب العقار والغصب ليس إلا الأخذ بطريق التغلب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rental income and construction on land claimed to be usurped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

وفي «العيون» : رجل في يديه أرض لغيره أجرها، وقال رب الأرض للآجر: أجرتها

بأمري، وقال الآجر: غصبتها منك، ثم أجرتها فالقول قول رب الأرض، لأن الأصل أن يكون بدل منافع الأعيان لمالك الأعيان، فالآجر بدعوى الغصب أولا يدعي ذلك لنفسه، ولو بنى فيها ذو اليد ثم أجرها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني فيها لي وتؤجرها، وقال ذو اليد: غصبتها منك وبنيتها، ثم أجرتها يقسم الآجر على الأرض ببينته وعلى الأرض ثلاثيا، فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب البناء فهو لذي اليد، لأن القول في البناء لذي اليد إذ الأصل أن يعمل الإنسان لنفسه، فرب الأرض يدعي خلاف ما هو الأصل، ولو قال صاحب الأرض: غصبتها مني ببينة، فالقول قوله وإن أقاما البينة فبينة الغاصب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over profit from usurped money and tailoring of a usurped garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

ولو قال لغيره: غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف، وقال المقر له: لا بل أمرتك به فالقول للمقر له، ولو قال المقر له: بل غصبت الألف والعشرة آلاف فالقول للمقر، ولو قال: غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير أمرك، وقال المقر له: بل غصبتني القميص أو قال: بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for usurped property in a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4622)

ورد محضر فيه دعوى النحاس المنكسرة وكان الغصب في بلد مرو، والدعوى ببخارى، فاعلم بأن الغصب على نوعين: نوع هو من ذوات الأمثال، ونوع هو ليس من ذوات الأمثال، وكل نوع على نوعين أيضا، نوع له حمل ومؤنة، ونوع لا حمل له ولا مؤنة، فإن لم يكن المغصوب من ذوات الأمثال نحو الدابة والخادم، أو ما أشبه ذلك، فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى، والمغصوب قائم في يد الغاصب، فإن كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغصب أو أكثر، فالمغصوب منه يأخذ عين ماله، وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة؛ لأن وصل إليه عين حقه من غير ضرر يلحقه.h وإن كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب، فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذ المغصوب ولا شيء له، وإن شاء أخذ القيمة في مكان الغصب، وإن شاء انتظر حتى يذهب الغاصب بالمغصوب إلى بلدة الغصب فيأخذ منه، وهذا لأنه إذا أخذ العين فقد وصل إليه عين ملكه مع ضرر يا حقه من الغاصب؛ لأن قيمة الأشياء تتفاوت بتفاوت الأمكنة، وهذا التفاوت إنما حصل لمعنى من جهة الغاصب، وهو نقله إلى هذا المكان، فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين، وله أن لا يلتزم الضرر، فيأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب، أو ينتظر بخلاف ما إذا لقيه في بلدة الغصب، وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار؛ لأن النقصان ما حصل بفعل مضاف إلى الغائب، وإنما هو لمعنى راجع إلى رغبات الناس، فلا يضمن، أما إذا نقله إلى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا إلى فعل الغاصب، وهو النقل، فأمكن إيجاب الضمان عليه. وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب، فلقيه المغصوب منه في بلد آخر، فإن كانت قيمتها في بلدة الغاصب أكثر يطالبه بقيمتها في بلدة الغاصب يوم الخصومة إن شاء، وإن كانت قيمتها في بلدة الخصومة أكبر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغاصب؛ لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب. وإن كان المغصوب من ذوات الأمثال، وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة أو الشعير،

وكالنحاس المنكسر وما أشبه ذلك، فإن كان المغصوب قائما في يد الغاصب،

فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى، فإن كان الشعير في هذه البلدة مثل الشعير في بلدة الغصب، أو أكثر، يأخذ المغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذ عين المغصوب، وإن شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة، وإن شاء انتظر، وإن كان المغصوب قد ملكه في يد الغاصب فإن كان الشعير في بلدة الغاصب مثل الشعير في بلدة الخصومة، فالغاصب يبرأ برد المثل، وللمغصوب منه أيضا أن يطالبه برد المثل؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما، وإن كان الشعير في بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار؛ إن شاء طالبه برد المثل، وإن شاء أخذ قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة، وإن شاء انتظر. فإن كانت قيمته في مكان الغصب أكثر فللغاصب الخيار، إن شاء أعطاه مثله، وإن شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب؛ لأن المالك لا يستحق إلا في مكان الغصب، فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب، فإنه يلزمه زيادة قيمة لا يستحق المغصوب منه، فخيرناه بين إعطاء المثل في الحال، وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير، فله ذلك، وله أن لا يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال. إذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر، وإن كان قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو، فحق المغصوب منه في مثل ذلك النحاس، فإن ادعى المثل صح دعواه، وما لا فلا، وإن كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء طالبه بالمثل في الحال، وإن شاء طالبه بقيمة مرو يوم الخصومة، فأي ذلك شاء، وعينه وادعاه يصح دعواه، وإن كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو، يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب، ويقول له القاضي: أد أيهما شئت، إما قيمته بمرو، وإما مثله في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a person lives in a rental property and later claims he occupied it by usurpation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

وفي الدار المعدة للغلة إذا سكنها رجل ثم ادعى أنه سكنها غصبا لا يصدق وتجعل ذلك

Mas'alah: Does the owner's permission to use property waive the right to compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13701 – وأما الإذن في استيفاء المنفعة وفي الإتلاف: فلأن البدل يثبت بحق المالك برضاه بالاستيفاء من غير ذكر بدل يسقط البدل، والوطء يتعلق به المهر لحق الله تعالى، وحق المالك بالإذن في الاستيفاء لا يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave when its value is paid as compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16176 – ولأن كل عين لو أتلفها ضمن بدلها، فإذا استوفى قدر بدلها بالجناية وهي مما يملك وجب تسليمها إليه. أصله إذا خلط الزيت بالأرز.

Mas'alah: Can ownership be restricted despite valid possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3310)

16501 - قلنا: لا يمنع أن يملك الإنسان ما منع من التصرف فيه كما يمنع المشتري من التصرف في المبيع قبل دفع الثمن. هذا مع رضاء المالك بزوال الملك. فلأن يمنع من التصرف في الموضع الذي لم يرض المالك بزوال ملكه أولى. ***

Mas'alah: Can one take another's property without permission to prevent harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3320)

16553 - فإن قيل: المعني في الخيط: أن له أخذه ابتداء من غير إذن المالك.

16554 - قلنا: إذا خاف الرجل بوقوع حائط عليه أو على مارة الطريق كان له أخذ ساجة الغير بغير إذنه ليعمل بها حائطه. وأما الأصل: فهو أن من أخذ خيطا وهو يجب خيطا غيره فلا نسلم أن له أخذه من غير إذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the unjust claimant's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16573 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وليس لعرق ظالم حق) .

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the meaning of 'unjust claimant'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16574 - قال الشافعي: المراد به كل موضوع بغير حق.

Mas'alah: What is the Hanafi response to al-Shafi'i's interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3324)

16575 - قلنا: العرق يكون للغارس والزرع، وقول الشافعي المراد به كل موضوع بغير حق [لا] يدل عليه الظاهر، ولا أجمعوا عليه، وإن كان ينقص ذلك عندنا فيما بينا، فيجب أن يبين العلة ويسقط الاستدلال بالخبر.

Mas'alah: Does the owner's possession of his property remove liability regardless of knowledge or ignorance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16593 - ولأن ثبوت يد المالك على ملكه يسقط الضمان وكل سبب يسقط الضمان يستوي فيه العلم والجهل كالبراءة من الحقوق. ولهذا نقول: إنه لو طلق امرأته وهو يظن أنها أجنبية، أو أعتق عبده وهو يظن أنه لغيره وقع الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Does the owner's permission restore full possessory rights and remove the usurper's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3329)

16594 – فإن قيل: الغاصب أزال يدا كاملة الأحكام، فإذا أباحه له الغير فلم تعد يد المالك بكمالها، بدلالة أنه ليس له في الظاهر أني يبيع ويهب ويمسك ويدخر، فإذا لم تعد اليد التي زالت بالغصب لم يسقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for the missing part of a right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5456)

فيجب أن يأخذ الموجود وعوض المعدوم يقدر، كمن وجد بعض طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking property from someone who took it from the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1262)

ولو عاين الوارث رجلا أخذ مالا من أبيه أو أقر عنده أنه أخذ مالا من أبيه وادعى أنه كان وديعة له عند أبيه أو كان دينا له عليه اقتضاه منه وسعه أن يأخذه منه لأنه لما عاين أخذ المال منه فقد عاين السبب الموجب للضمان في الأصل وهو الأخذ لأن الأخذ في الأصل سبب لوجوب ضمان المأخوذ وهو رد عينه إن كان قائما ورد بدله إن كان هالكا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترده» ودعوى الإيداع والدين أمر عارض فلا يسمع إلا بحجة وله أن يأخذ منه ولو امتنع عن الدفع يقاتله عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» وكذا إذا أقر بذلك لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان على ما بينا فله أن يأخذ منه وكذلك يسع لمن عاين ذلك أو سمع إقراره أن يعينه على الأخذ منه لكونه إعانة على استيفاء الحق ظاهرا ولو لم

يعاين ذلك ولا أقر به عنده ولكن شهد شاهدان عدلان عنده أن هذا الشيء الذي في يد فلان ملك ورثته عن أبيك لا يسعه أخذه منه حتى يقضي القاضي بخلاف الإقرار وقد مر الفرق بينهما في فصل القتل والله عز وجل أعلم. (وأما) .

Mas'alah: Can the victim of usurpation litigate for amputation in the usurper's absence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1813)

ولو حضر المغصوب منه، وغاب الغاصب، ذكر في الجامع الصغير أن له أن يخاصم، ويطالب بالقطع، ولم يذكر ابن سماعة في الغصب خلافا، وذكر القدوري – عليه الرحمة – أنه ينبغي أن يكون الخلاف فيهما، واحدا، وليس للراهن أن يخاصم السارق فيقطعه؛ لأنه ليس له حق القبض قبل قضاء الدين فلا يملك المطالبة، حتى لو قضى الدين له أن يخاصم؛ لأنه ثبت ولاية القبض بالفكاك قال القدوري – رحمه الله: وعلى قياس رواية ابن سماعة لا يثبت للراهن ولاية المطالبة مع غيبة المرتهن كما في المودع، بل أولى؛ لأن يد المرتهن أقوى من يد المودع؛ لأن يد المرتهن لنفسه، ويد المودع لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to hold the usurper liable until satisfaction or judgment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1874)

وروى ابن سماعة – رحمه الله – في نوادره عن محمد أنه لا يبرأ ما لم يرض من اختار تضمينه أو يقضي به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of usurped property after the owner's choice to hold the usurper liable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1874)

(وجه) رواية النوادر أن عند وجود الرضا أو القضاء بالضمان صار المغصوب ملكا للذي ضمنه؛ لأنه باعه منه، فلا يملك

الرجوع بعد تمليكه، كما لو باعه من الأول، فأما قبل وجود الرضا أو القضاء بالضمان صار المغصوب ملكا للذي ضمنه؛ لأنه باعه منه، فلا يملك الرجوع بعد تمليكه، كما لو باعه من الأول، فأما قبل وجود الرضا أو القضاء، فلم يوجد منه التمليك من أحدهما، فله أن يملكه من أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the owner when a sound dirham is broken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1889)

إن شاء أخذها بعينها ولا شيء له غيرها، وإن شاء تركها على الغاصب وضمنه مثل ما غصبت، وليس له أن يأخذها ويضمنه النقصان، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - له ذلك بناء على أن الجودة بانفرادها لا قيمة لها في أموال الربا عندنا، وعنده لها قيمة، والمسألة مرت في كتاب البيوع، وإذا لم تكن متقومة لا تكون مضمونة؛ لأن المضمون هو المال المتقوم، ولأنها إذا لم تكن متقومة تؤدي إلى الربا،

Mas'alah: What is the ruling on the option of the owner when a sound dirham is broken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1889)

ولو غصب درهما صحيحا، أو دينارا صحيحا فانكسر في يده، أو كسره إن كان في موضع لا يتفاوت الصحيح والمكسر في القيمة لا شيء على الغاصب، وإن كان في موضع يتفاوت فصاحبها بالخيار، إن شاء أخذه بعينه ولا شيء له غيره وإن شاء تركه عليه وضمنه مثل ما أخذ، وليس له أن يأخذه بعينه ويضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a usurped item changes form?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وإن شاء تركها عليه وضمنه قيمتها صحيحا،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a usurped item changes form?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1890)

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب عصيرا فصار خلا في يده، أو لبنا حليبا فصار مخيضا، أو عنبا فصار زبيبا، أو رطبا فصار تمرا أن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ ذلك الشيء بعينه ولا شيء له غيره؛ لأن هذه من أموال الربا، فلم تكن الجودة فيها بانفرادها متقومة، فلا تكون متقومة، وإن شاء تركه على الغاصب وضمنه مثل ما غصب لما ذكرنا فيما تقدم

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped garment that has been dyed by the usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1891)

ملكه عليه من غير ضمان، فكان الأخذ بضمان رعاية للجانبين، وإن شاء ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب؛ لأنه لا سبيل إلى جبره على أخذ الثوب، إذ لا يمكنه أخذه إلا بضمان وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه. ولا سبيل إلى جبره على الضمان لانعدام مباشرة سبب وجوب الضمان منه وقيل له خيار ثالث وهو أن له ترك الثوب على حاله، وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما، كما إذا انصبغ لا بفعل أحد؛ لأن الثوب ملك المغصوب منه والصبغ ملك الغاصب والتمييز متعذر، فصارا شريكين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما، وإنما كان الخيار للمغصوب منه لا للغاصب، وإن كان للغاصب فيه ملك أيضا وهو الصبغ؛ لأن الثوب أصل والصبغ تابع له، فتخيير صاحب الأصل أولى من أن يخير صاحب التبع، وليس للغاصب أن يحبس الثوب بالعصفر؛ لأنه صاحب تبع، وإن صبغه أسود اختلف فيه، قال أبو حنيفة - رحمه الله: صاحب الثوب بالخيار إن شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب ولا شيء للغاصب، بل يضمنه النقصان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: السواد وسائر الألوان سواء، وهذا بناء على أن السواد نقصان عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه يحرق الثوب فينقصه، وعندهما زيادة كسائر الألوان. وقيل إنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، وجواب أبي حنيفة - رحمه الله - في سواد ينقص وجوابهما في سواد يزيد، وقيل كان السواد يعد نقصانا في زمنه، وزمنهما كان يعد زيادة، فكان اختلاف زمان والله سبحانه وتعالى أعلم وأما العصفر إذا نقص الثوب بأن كانت قيمة الثوب ثلاثين فعادت قيمته بالصبغ إلى عشرين فإنه ينظر إلى قدر ما يزيد هذا الصبغ لو كان في ثوب يزيد هذا الصبغ

قيمته ولا ينقص، فإن كان يزيده قدر خمسة دراهم، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة الثوب أبيض ثلاثين درهما، وإن شاء أخذ الثوب وأخذ من الغاصب خمسة دراهم، كذا قال محمد – رحمه الله –؛ لأن العصفر نقص من هذا الثوب عشرة دراهم إلا أن يقدر خمسة فيه صبغ فانجبر نقصان الخمسة به، أو صارت الخمستان قصاصا وبقي نقصان خمسة دراهم فيرجع عليه بخمسة، وكذلك السواد على هذا والله سبحانه وتعالى أعلم. ولو صبغ الثوب المغصوب بعصفر نفسه وباعه وغاب، ثم حضر صاحب الثوب يقضي له بالثوب ويستوثق منه بكفيل أما القضاء بالثوب لصاحب الثوب، فلما ذكرنا أن الثوب أصل والصبغ تابع له، فكان صاحب الثوب صاحب أصل، فكان اعتبار جانبه أولى. وأما الاستيثاق بكفيل؛ فلأن للغاصب فيه عين مال متقوم قائم، ولو وقع الثوب المغصوب في صبغ إنسان فصبغ به، أو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في صبغ غيره فانصبغ به، فإن كان الصبغ عصفرا أو زعفرانا، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه لما مر، وإن شاء امتنع لما ذكرنا أنه لا سبيل إلى جبره على الضمان؛ لانعدام مباشرة سبب وجوب الضمان منه، فيباع الثوب، فيضرب كل واحد منهما بحقه فيضرب صاحب الثوب بقيمة ثوبه أبيض؛ لأن حقه في الثوب الأبيض. وصاحب الصبغ يضرب بقيمة الصبغ في الثوب وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه؛ لأن حقه في الصبغ القائم في الثوب لا في الصبغ المنفصل، وإنما ثبت الخيار لصاحب الثوب لا للغاصب لما بينا، وإن كان سوادا أخذه صاحب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الصبغ، بل يضمنه النقصان إن كان غاصبا؛ لأن النقصان حصل في ضمانه، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما حكمه حكم سائر الألوان على ما بينا والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك السمن يخلط بالسويق المغصوب، أو يخلط به، فالسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ؛ لأن السويق أصل والسمن كالتابع له، ألا ترى أنه يقال: سويق ملتوت، ولا يقال: سمن ملتوت. وأما

العسل إذا خلط بالسمن، أو اختلط به فكلاهما أصل. وإذا خلط المسك بالدهن أو اختلط به، فإن كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ، وإن كان دهنا لا يصلح بالخلط ولا تزيد قيمته كالأدهان المنتنة فهو هالك ولا يعتد به والله سبحانه وتعالى أعلم ولو غصب من إنسان ثوبا ومن إنسان صبغا فصبغه به ضمن لصاحب الصبغ صبغا مثل صبغه؛ لأنه أتلف عليه صبغه وهو من ذوات الأمثال، فيكون مضمونا بالمثل فبعد ذلك حكمه

وحكم ما إذا صبغ الثوب المغصوب بصبغ نفسه سواء؛ لأنه ملك الصبغ بالضمان، وقد بينا ذلك، ولو غصب من إنسان ثوبا ومن آخر صبغا فصبغه فيه، ثم غاب، ولم يعرف فهذا وما إذا انصبغ بغير فعل أحد سواء استحسانا، والقياس أن لا يكون لصاحب الصبغ على صاحب الثوب سبيل. (وجه) القياس ما ذكرنا أن الصبغ صار مضمونا عليه لوجود الإتلاف منه، فملكه بالضمان وزال عنه ملك صاحبه. (وجه) الاستحسان أنه إذا غاب الغاصب على وجه لا يعرف لا يمكن اعتبار فعله في إدارة الحكم عليه، فيجعل كأنه حصل لا بصبغ أحد، ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به، فالمغصوب منه يأخذ الثوب مصبوغا ويبرئ الغاصب من الضمان في العصفر والثوب استحسانا، والقياس أن يضمن الغاصب عصفرا مثله ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه، فيثبت الخيار لصاحب الثوب لما ذكرنا أنه أتلف عليه عصفره وملكه بالضمان، فهذا رجل صبغ ثوبا بعصفر نفسه فيثبت الخيار لصاحب الثوب. (وجه) الاستحسان أن المغصوب منه واحد فالغاصب خلط مال المغصوب منه بماله، وخلط مال الإنسان بماله لا يعد استهلاكا له بل يكون نقصانا، فإذا اختار أخذ الثوب فقد أبرأه عن النقصان، ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا أن يأخذاه، كما يأخذ الواحد أن لو كانا له فليس لهما ذلك؛ لأن المالك ههنا اختلف، فكان الخلط استهلاكا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو غصب إنسان عصفرا وصبغ به ثوب نفسه ضمن عصفرا مثله؛ لأنه استهلك عليه عصفره وله مثل فيضمن مثله، وليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب؛ لأن الثوب أصل والعصفر تبع له والسواد في هذا بمنزلة العصفر في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أيضا؛ لأن هذا ضمان الاستهلاك، والألوان كلها في حكم ضمان الاستهلاك سواء والله سبحانه وتعالى أعلم ولو غصب دارا فجصصها، ثم ردها قيل لصاحبها: أعطه ما زاد التجصيص فيها، إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب جصه؛ لأن للغاصب فيها عين مال متقوم قائم وهو الجص، فلا يجوز إبطال حقه عليه من غير عوض فيخير صاحب الدار؛ لأنه صاحب أصل فإن شاء أخذها وغرم للغاصب ما زاد التجصيص فيها وإن شاء رضي بأن يأخذ جصه، ولو غصب مصحفا فنقطه روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن لصاحبه أخذه ولا شيء عليه، وقال محمد – رحمه الله: صاحبه بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد النقط فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط. (وجه) قوله أن النقط زيادة في المصحف، فأشبه الصبغ في الثوب. (وجه) ما روي عن أبي يوسف أن النقط أعيان لا قيمة لها، فلم يكن للغاصب فيه عين مال متقوم قائم بقي مجرد عمله وهو النقط ومجرد العمل لا يتقوم إلا بالعقد، ولم يوجد ولأن النقط في المصحف مكروه، ألا ترى إلى ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «جردوا القرآن» ، وإذا كان التجريد مندوبا إليه كان النقط مكروها، فلم يكن زيادة، فكان لصاحب المصحف أخذه، ولو غصب حيوانا فكبر في يده أو سمن، أو ازدادت قيمته بذلك، فلصاحبه أن يأخذه ولا شيء عليه للغاصب؛ لأنه ليس للغاصب فيه عين مال متقوم قائم، وإنما الزيادة نماء ملك المالك، وكذلك لو غصب جريحا، أو مريضا فداواه حتى برأ وصح لما قلنا، ولا يرجع الغاصب على المالك بما أنفق؛ لأنه أنفق على مال الغير بغير إذنه فكان متبرعا. وكذلك لو غصب أرضا فيها زرع أو شجر فسقاه الغاصب وأنفق عليه، حتى انتهى بلوغه، وكذلك لو كان نخلا أطلع فأبره ولقحه وقام

عليه فهو للمغصوب منه ولا شيء للغاصب فيما أنفق لما قلنا، ولو كان حصد الزرع فاستهلكه، أو جذ من الثمر شيئا، أو جز الصوف، أو حلب كان ضامنا؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه فيضمن، ولو غصب ثوبا ففتله، أو غسله، أو قصره فلصاحبه أن يأخذه ولا شيء للغاصب؛ لأنه ليس للغاصب عين مال متقوم قائم فيه، أما الفتل فإنه تغيير الثوب من صفة إلى صفة. (وأما) الغسل فإنه إزالة الوسخ عن الثوب وإعادة له في الحالة الأولى، والصابون أو الحرض فيه يتلف ولا يبقى. وأما القصارة فإنها تسوية أجزاء الثوب، فلم يحصل في المغصوب زيادة عين مال متقوم قائم فيه، ولو غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها أن يأخذ الخل من غير شيء؛ لأن الخل ملكه؛ لأن الملك كان ثابتا له في الخمر، وإذا صار خلا حدث الخل على ملكه، وليس للغاصب فيه عين مال متقوم قائم؛ لأن الملح الملقى في الخمر يتلف فيها، فصار كما لو تخللت بنفسها في يده، ولو كان كذلك لأخذه من غير شيء كذا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal hide that is tanned by the usurper?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1893)

هذا وقيل موضوع المسألة أنه خللها بالنقل من الظل إلى الشمس لا بشيء له قيمة وهو الصحيح، وعلى هذا يخرج ما إذا غصب جلد ميتة ودبغه أنه إن دبغه بشيء لا قيمة له كالماء والتراب والشمس كان لصاحبه أن يأخذه ولا شيء عليه للغاصب؛ لأن الجلد كان ملكه وبعدما صار مالا بالدباغ بقي على حكم ملكه. وليس لصاحبه فيه عين مال متقوم قائم إنما فيه مجرد فعل الدباغ، ومجرد العمل لا يتقوم، إلا بالعقد، ولم يوجد هذا إذا أخذه من منزله فدبغه فأما إذا كانت الميتة ملقاة على الطريق فأخذ جلدها فدبغه

فلا سبيل له على الجلد؛ لأن الإلقاء في الطريق إباحة للأخذ كإلقاء النوى وقشور الرمان على قوارع الطرق، ولو هلك الجلد المغصوب بعد ما دبغه بشيء لا قيمة له لا ضمان عليه؛ لأن الضمان لو وجب عليه إما أن يجب بالغصب السابق، وإما أن يجب بالإتلاف لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا قيمة له وقت الغصب ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه لم يوجد الإتلاف من الغاصب، وإن استهلكه يضمن بالإجماع؛ لأنه كان ملكه قبل الدباغ وبعدما صار مالا بالدباغ بقي على حكم ملكه لا حق للغاصب فيه، وإتلاف مال مملوك للغير بغير إذنه لا حق له فيه فيوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper transforming a skin into a different object?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1893)

وإن كان الجلد ذكيا فدبغه فإن دبغه بما لا قيمة له، فلصاحبه أن يأخذه ولا شيء عليه لما ذكرنا أنه ملك صاحبه، وليس للغاصب فيه عين مال متقوم قائم، وليس له أن يضمن الغاصب شيئا؛ لأن الجلد قائم لم ينتقص، ولو دبغه بما له قيمة، فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير مدبوغ، وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه لما ذكرنا في الثوب المغصوب إذا صبغه أصفر، أو أحمر بصبغ نفسه، ولو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما، أو زقا، أو دفترا، أو جرابا، أو فروا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل؛ لأنه صار شيئا آخر حيث تبدل الاسم والمعنى، فكان استهلاكا له معنى، ثم إن كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب، وإن كان ميتة فلا شيء، ولو غصب عصير المسلم فصار خمرا في يده، أو خلا ضمن عصيرا مثله؛ لأنه هلك في يده بصيرورته خمرا، أو خلا، والعصير من ذوات الأمثال فيكون مضمونا بالمثل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when the item is returned defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه) إن لم يثبت الخصم سلامته لأن الغصب لا يقتضي السلامة

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property (al-mal al-maghsub) to its owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1150)

– (المادة 890) يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودا وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن شاء طلب رده إلى مكان الغصب وتكون مصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب . المال المغصوب موجود عينا في مكان الغصب بدون أن يتغير تغيرا فاحشا فيلزم رده إلى صاحبه في الحال في مكان الغصب للموجب الأصلي . إيضاح القيود : (1) المال المغصوب , هذا سواء أكان مثليا أم قيميا وسواء أكان منقولا أم عقارا أم كان الغاصب عالما بأنه مال الغير أم غير عالم فالحكم واحد في لزوم رده وإعادته . مثلا , لو اشترى أحد من آخر مالا لظنه أنه له وضبط المال بالاستحقاق لزم إعادة ذلك إلى مستحقه . ; لأن الضرر يزال . (2) بلدة الغصب , أما إذا وجد المغصوب في غير مكان الغصب وبلدته فحكم ذلك سيبين في الفقرة الآتية . (3) – إذا كان موجودا عينا , يعني أن لا يكون تغير تغيرا فاحشا

ولم يتلف أما إذا تغير تغيرا فاحشا أو

تلف أو أتلفه الغاصب فحكم ذلك مذكور في المادتين (1 89 , 899) أبو السعود المصري . (4) مكان الغصب , يلزم أن يكون الرد في مكان الغصب ; لأن قيم الأموال تختلف باختلاف الأماكن . فقيمة الخروف المعين في حلب تختلف عن قيمته في يافا (واقعات المفتين) . كذلك يختلف المثل باختلاف الأماكن العيني . فعليه لو غصب الغاصب عشرين كيلة حنطة في حيفا ونقلها إلى غزة فقال الغاصب للمغصوب منه خذ حنطتك عينا في غزة فيتضرر المغصوب منه ; لأنه لو أخذها وباعها هناك يتضرر من بيعها لرخص الحنطة في غزة كما أنه يتضرر أيضا فيما لو نقلها إلى حيفا لكلفة أجرة النقل (5) رده لصاحبه – يلزم رده لصاحبه وإلا فلا يبرأ الغاصب من الضمان برده الدابة المغصوبة إلى إصطبل المالك (الخانية) . واذا توفي صاحبه أي المغصوب منه يلزم رده إلى جميع ورثته وإذا كانت ورثته صغارا فلأوصيائهم ; لأن الورثة تقوم مقام مورثيهم . أما إذا ندم الغاصب على فعل الغصب ولم يظفر بالمغصوب منه ليعيد المغصوب إليه فله إمساك المال المغصوب والمحافظة عليه إلى أن ينقطع الأمل في الظفر به وبعد ذلك له التصدق به على فقير على أن يكون ثوابه للمغصوب منه وعلى شرط أن يكون ضامنا المال المغصوب للمغصوب منه إذا حضر ولم يجز الصدقة (رد المحتار) . (6) للموجب الأصلي , الموجب الأصلي في الغصب عند بعض الفقهاء هو رد عين المغصوب . أما رد بدل المغصوب فهو مخلص أي موضع خلاص ; لأن الرد عينا أعدل وأكمل حيث فيه إعادة عينا ومعنى أما رد البدل فهو مخلص ويصار إليه حين تعذر رد العين . تتفرع المسائل الآتية على كون الموجب الأصلي هو رد العين : أولا , إن الغاصب مطالب برد عين المغصوب قبل هلاكه حتى لا يلتفت إليه لو أراد أن يعطى حينئذ مثل المغصوب أو قيمته كما أنه ليس للمغصوب أن يمتنع عن أخذه عينا

وأن يطلب بدله . لأن الرد بدلا قاصرا وبما أن الضمان القاصر خلف للأصل وما دام الأصلي محتملا فلا يكون الضمان القاصر مشروعا (الفيضية , مجمع الأنهر) . أما لو كان الموجب الأصلي القيمة لكان للغاصب حق في الامتناع عن رد العين حتى يقتدر على دفع القيمة ; لأنه يصار إلى الخلف في حالة عدم القدرة على الأصل ولم يكن الحكم كذلك أبو السعود أما إذا تراضى الغاصب والمغصوب منه والمغصوب موجود في يد الغاصب على التمليك والتملك مقابل بدل معين كان ذلك صحيحا وأصحب هذه المعاملة مبادلة بينهما (الجوهرة) . ثانيا , ولو رد الغاصب المغصوب من غير علم المالك وأعادها إليه من جهة أخرى كان بريئا مثلا لو وهب الغاصب الساعة المغصوبة للمغصوب منه وسلمه إياها وقبلها وتسلمها بدون أن يعلم بأنها المال الذي غصب منه كان الغاصب بريئا كذلك لو أطعم الطعام المغصوب للمغصوب منه أكله وهو غير عالم بأنه قد غصب منه يكون الغاصب بريئا كذلك لو ألبس الغاصب الألبسة المغصوبة للمغصوب منه كان بريئا (الدر المنتقى مجمع الأنهر) فعليه لو كان الموجب الأصلي غير رد العين لما برئ الغاصب للمغصوب منه دون أن يكون المغصوب منه عالما أنه المال المغصوب كما هو الحال في قبض البدل

Mas'alah: What is the effect of the owner absolving (ibra') the usurper while the property is still in his possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1152)

– ويتفرع عن قول الفقهاء هذا بعض المسائل وهي : أولا لو أبرأ المغصوب منه الغاصب وعين المغصوب في يده أو قال المغصوب منه للغاصب : جعلتك في حل من

المال المغصوب يكون صحيحا على أنه إبراء من الضمان أو تحليل له وبما أن المال المغصوب في يد الغاصب بسبب هذا الإبراء والتحليل ينقلب أمانة فلو تلف المغصوب في يد الغاصب بعدئذ بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الغاصب ضمان وإذا لم يكن الواجب الأصلي هو القيمة فبما أنه لا يصلح الإبراء من العين فيقتضي ألا يكون هذا صحيحا أيضا (سعدي جلب على العناية , والبزازية الطحطاوي , والخانية) * * * * *

Mas'alah: What are the exceptions to the immediate return of a usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1153)

لكن تستثنى ثلاث مسائل من هذا أي من رد المغصوب حالا . المسألة الأولى – لو غصب الغاصب زورقا فلحقه المغصوب منه في وسط البحر فليس له استرداده حالا ويؤجر للغاصب إلى أن يخرج إلى الساحل . المسألة الثانية – لو غصب الغاصب دابة وفر بها فلحقه المغصوب منه في المفازة فليس له أن يستردها في الحال بل له أن يؤجرها منه لحين الوصول إلى مأمن (الخانية , الهندية في الباب السادس) . المسألة الثالثة – لو غصب الغاصب ظرفا فوضع فيه زيته وخرج إلى الطريق , فلحقه المغصوب منه فليس له أن يسترد الظرف لحين أن يتدارك ظرفا آخر , ويؤجر الظرف له إلى ذلك الحين انظر شرح المادة (838) . * * * * *

Mas'alah: What are the options of the victim when the usurper offers to return property in a different location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1156)

غصب أحد دواب في الكوفة وأراد ردها في خراسان وكانت قيمتها في خراسان أقل من قيمتها في الكوفة فعلى هذا التقدير يخير المغصوب منه على ثلاث صور : أولها إن شاء أخذها هناك أي في البلد آخر عينا وفي هذه الصورة لا يمكنه تضمين نقصان القيمة ثانيها : إن شاء طلب تسليمها في مكان الغصب وعلى هذا التقدير تكون مؤنة الرد ومصارف النقل على الغاصب ثالثها : وإن شاء ترك المال المغصوب الذي هو قيمي أو مثلي للغاصب فإذا كان المغصوب مثليا أخذ هناك أي في البلد الآخر قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وإن كان قيميا أخذ قيمته في بلد الغصب وقت الغصب عبد الحليم ; لأن نقصان القيمة قد حصل من جهة الغاصب وذلك بنقله إياه إلى بلد آخر فعليه للمغصوب منه أن لا يقبل الضرر , وله أن يطلب قيمته ; لأنه عجز عن أخذ حقه بكماله فصار كما لو خزق الغاصب الثوب المغصوب (حاشية شرح المجمع لقاسم بن قطلوبغا) . ويفهم من هذه التفصيلات أن المال المغصوب إذا كان مثليا أو قيميا وكان موجودا عينا فللحاكم أن يحكم بالقيمة في بعض الصور , لكن بيان المجلة لا يشمل هذه الصورة الثالثة (القهستاني , وعبد الحليم والهندية في الباب الثاني من الغصب) *

* * * *

Mas'alah: Who owns the offspring of a usurped animal after the usurper compensates for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1167)

ومع ذلك فبما أن الملك الثابت بالاستناد على الوجه المحرر ناقص وهو من وجه ثابت

ومن وجه آخر غير ثابت فلا يملك الغاصب الزوائد المنفصلة كالولد وتبقى هذه الزوائد للمغصوب منه يعني لو غصب في شعبان فرسا فولدت في رمضان وضمنها بعد التغيب في شوال فالفلو مال للمغصوب منه وإن ثبتت ملكية الغاصب في شعبان . أما الزوائد المتصلة كالثمن فيملكها بهذا الضمان . لأن هذه الزوائد تابعة (رد المحتار) . مع أنه إذا نفذ البيع الموقوف والبيع الذي فيه الخيار فكما أن المشتري يملك الزيادة المتصلة يملك أيضا الزيادة المنفصلة . فعليه لو باع أحد فرسا فضولا لآخر وسلمه إياها فولدت وهي في يد المشتري وبعد ذلك أجاز المالك البيع وشروط الإجازة موجودة فالمشتري يملك الفلو أيضا . وإليك الفرق : بما أن الغصب فعل قبيح فلا يكون سببا لتمليك . أما البيع فبما أنه سبب مشروع للملك فتستند إجازة المالك من كل وجه على وقت البيع (الطحطاوي) .

Mas'alah: What are the owner's options when the usurped property reappears after compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1167)

وإذا ظهر المال المغصوب بعد أن حكم ببدل المغصوب على هذا الوجه فإذا ضمن الغاصب القيمة المتحققة بناء على ادعاء الغاصب وإقراره أو على حلف الغاصب اليمين المكلف بها سواء أكانت قيمته مساوية للبدل الذي ضمنه الغاصب أو أزيد أو أنقص منها فيخير المالك بين أمرين على الوجه الآتي : الأمر الأول : إذا شاء أخذ المغصوب ورد عوضه للغاصب (الهداية) لأن رضا المغصوب منه لم يكن تاما لعدم أخذه العين التي كان يريد أخذها (الجوهرة , القهستاني , أبو السعود المصري العيني) وللغاصب في هذه الحال أن يحبس المال المغصوب إلى أن يسترد من المغصوب منه البدل الذي

أعطاه إياه مجمع الأنهر , عبد الحليم وفي هذه الحال لو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب إنها حدثت بعد التضمين وقال المالك إنها حدثت قبله وكانت موجودة حين الغصب فالقول عند بعض الفقهاء للغاصب . إلا أنه إذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب قبل أن يسترد بدله فلا يلزم رد ذلك البدل بعد ذلك ويأخذ صاحب المال زيادته من الغاصب إذا كان ثمة زيادة . أما إذا لم يكن زيادة فلا شيء للمالك غير البدل المأخوذ العيني الأمر الثاني , وإن شاء أمضى الضمان وأبقاه . ولا يخير الغاصب إذا ظهرت قيمة المغصوب أقل من المقدار الذي ضمنه . لأن البدل المذكور قد لزم بإقرار الغاصب . لكن بما أن ضمان الغصب معاوضة أيضا . فيثبت للغاصب خيار العيب والرؤية (الطحطاوي وأبو السعود المصري)

Mas'alah: When does the usurper become the owner of the usurped property after compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1168)

إذا قبل الغاصب القيمة التي ادعاها المالك وأثبت المالك بالبينة قيمة المال المغصوب أو نكل الغاصب عن حلف اليمين على القيمة التي ادعاها المالك وضمن الغاصب القيمة التي تحقق كان المال المغصوب ملكا للغاصب وليس للمغصوب منه حق المداخلة أي لا يكون المغصوب منه مخيرا في ذلك لأنه بادعاء المغصوب منه بذلك المقدار يكون راضيا به كما أنه لا يكون الغاصب مخيرا في ذلك أيضا لأنه يراعي في ذلك جانب الغاصب لظلمه بإقدامه على الغصب والتغييب وإصراره على ذلك وهذا دليل على رضائه (الخانية , رد المحتار) . مثلا لو قال المغصوب منه قد أخذت حصاني الذي تساوي قيمته ألف قرش تغلبا وغيبته وأثبت مدعاه وبعد أن أخذ ألف القرش من الغاصب

وجد الحصان فليس للمغصوب منه أن يرد الألف القرش للغاصب ويسترد الحصان وكما أن الغاصب في هذه الحالة لا يكون مخيرا إذا ظهرت قيمته أقل من ألف قرش (رد المحتار وعبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the owner performs an act on the usurped property while in the usurper's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1170)

المسألة الأولى : إذا أوقع صاحب المال فعلا في المغصوب وهو في يد الغاصب وكان إيقاع ذلك الفعل من أجنبي يجعله غاصبا فيكون صاحب المال قابضا لماله ولو كان صاحب المال يجهل أن المال المذكور ماله لأن ثبوت يد صاحب المال على ماله يوجب سقوط الضمان عن الغاصب (الهندية في الباب السادس) .

مثلا لو ركب صاحب المال على الحيوان الذي في يد الغاصب أو ذهب إلى دار الغاصب ولبس ثيابه المغصوبة التي في يد الغاصب برئ الغاصب . سواء أوقع ذلك الفعل وهو عالم بأن المال المغصوب ماله أو لم يكن عالما بذلك . لأن الحكم يبنى على السبب وليس على العلم . وعليه فبما أن صاحب المال قد وضع يده على ماله بالركوب أو اللبس على هذا الوجه فتكون قد ارتفعت يد الغاصب بذلك وزال الضمان (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner changes the usurped property himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1182)

إيضاح القيود 1 – الغاصب : وقد أشير بإسناد التغيير إلى الغاصب في هذه الفقرة إلى مسألتين : المسألة الأولى , إذا غيره المغصوب منه برئ الغاصب من المسئولية ويكون المغصوب منه قد استرد المال المغصوب انظر شرح المادة (792) مثلا لو غصب أحد من آخر عشر كيلات حنطة ثم أعطاه إياها قائلا له اطحنها لي فطحنها ثم اطلع على أنها ماله فله إمساك الدقيق . كذلك لو غصب أحد من آخر خيوطا وبعد ذلك أعطاها للمغصوب منه قائلا انسجها لي قماشا فنسجها وبعد ذلك اطلع على أنها له فله الامتناع عن تسليم القماش للغاصب (الخانية)

Mas'alah: Does the original owner have priority over other creditors of the usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1185)

كل موضع ينقطع به حق المالك من المال المغصوب على الوجه المذكور في هذه المادة يكون المغصوب منه أحق به من سائر غرماء الغاصب إلى أن يستوفي حقه إلا أن هذه الأحقية مع ذلك لم تبلغ درجة الرهن فلو ضاع ذلك المال يضيع من مال الغاصب (البزازية) .

Mas'alah: Can the original owner take the flour instead of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1186)

أولا – إذا امتنع المالك عن أخذ البدل وأراد أخذ الدقيق عينا فليس له حق في ذلك (العيني) .

Mas'alah: What is the ruling if a rightful claimant appears for the usurped flour or cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1186)

ثالثا – لو ظهر لذلك الدقيق مستحق وهو في يد الغاصب وأخذه بعد الادعاء والإثبات فللمغصوب منه تضمين الغاصب الحنطة أيضا . كذلك لو خاط الغاصب من القماش المغصوب قميصا له فظهر مستحق لذلك القميص وضبطه من يده فللمغصوب منه تضمين الغاصب بدل القماش المغصوب (الهندية في الباب الرابع عشر) أما لو ضبطت الحنطة بالاستحقاق قبل أن تطحن والقماش قبل أن يخاط قميصا يبرأ الغاصب كما بين في شرح المادة (891) كذلك لو استعار أحد منشارا وانقطع في أثناء النشر من وسطه ووصله بلا إذن المالك انقطع حق المالك وضمن المستعير للمالك قيمة المنشار منكسرا (الدر المختار الطحطاوي) لأن المنشار إذا انقطع خرج عن كونه منشارا والمنشار وإن كان وهو منكسر ملك لصاحب المال فإذا وصله المستعير بعد ذلك فيكون قد غيره بصورة يتبدل فيها اسمه وملكه ويكون ضامنا له .

Mas'alah: What is the rule on disposing of one's property when others have rights in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1641)

المادة (1192) – (كل يتصرف في ملكه كيفما شاء . لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال . مثلا : الأبنية التي فوقانيها ملك لأحد وتحتانيها لآخر فبما أن لصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني أي حق التستر والتحفظ من الشمس والمطر فليس لأحدهما أن يعمل عملا مضرا بالآخر بدون إذنه ولا أن يهدم بناء نفسه) .

Mas'alah: What must be specified in a claim of usurpation by building or planting on another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى غرس الغير أو بنائه في عرصته غصبا – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المدعى عليه قد أحدث في عرصتي بناء أو غرس أشجارا فيجب بيان تلك العرصة , كما أنه يلزم بيان طول البناء وعرضه , وهل هو بناء أخشاب , أو بناء حجر فبعد بيان ذلك إذا أقر المدعى عليه يؤمر برفع البناء والأشجار , وإذا أنكر بأنه بنى , أو غرس ولم يستطع المدعي الإثبات فيحلف بأنه لم ينشئ في أرض المدعي ذلك البناء , أو يغرس تلك الأشجار , وإذا نكل عن اليمين يؤمر برفعه (الهندية والبزازية) .

Mas'alah: Can the original owner sue the usurper after a third party has taken the property by court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

المسألة الثالثة – إذا غصب أحد فرسا من آخر وادعى شخص آخر تلك الفرس وأخذها بالحكم فليس للمغصوب منه أن يدعي تلك الفرس على الغاصب لأن دعوى الملك إنما تصح على ذي اليد (البحر) .

Mas'alah: What is the purpose of administering an oath to a usurper regarding possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

وفي هامش الأنقروي أجيب على هذا السؤال إلا أنه ليس من الظاهر كفايته , وأجاب عنه صاحب المحيط أن تحليف المتغلب ههنا ليس لأجل كون الضياع في يده ; لأن ذلك ثابت باتفاق المدعي والمتغلب , وإنما التحليف لأجل إثبات التغلب والأخذ من جهته , وأخذ العقار والتغلب يثبت بالإقرار ألا يرى أنه يصح الإقرار بغصب العقار والغصب ليس إلا الأخذ بطريق التغلب (هامش الأنقروي) .

Mas'alah: Is a usurper believed on oath regarding return of usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2580)

كذلك إذا غصب أحد مال الآخر ثم ادعى أنه رد المال المغصوب إلى المغصوب منه , وأنكر صاحب المال الرد فلا يصدق الغاصب بيمينه بل يجب عليه الإثبات . * * * * * –

Mas'alah: Whose statement is accepted when a usurper claims profit from a usurped item and the owner disputes it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=492)

* ولو قال الأخر 416غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل أمرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لا بل غصبتني الألف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير أمرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item reappears with a higher value after compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4450)

قال (فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو الغاصب) ؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار.

Mas'alah: What is the option of the owner when compensation was based on the usurper's statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4450)

قال (فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض) ؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة وأخذه دونها لعدم الحجة. ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل

الأخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما قاله الكرخي – رحمه الله – أنه لا خيار له؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

[فتح القدير] المغصوب إلى يد المغصوب منه.

Mas'alah: Does the obligation to return a usurped item repeat with repeated usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

وفي الغصب إذا وصل المغصوب إلى المالك كما غصب لا يجب الضمان على الغاصب من شيء ولكن يتكرر وجوب الرد إلى المالك بتكرر الغصب فكذا هنا، إلى هنا لفظ النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner leaving the usurped item and claiming compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

[فتح القدير] الغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك، ولا يلزم من جواز التضمين في صورة تعدى فيها الغاصب جوازه فيما ليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning for the owner's option to leave the usurped item and claim compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4469)

أقول: يمكن أن يجاب عن هذا النظر بأن العجز في الاستهلاك لما كان لأمر من جهة الغاصب لذلك العجز فيما تركه المالك على الغاصب وضمنه القيمة كان الأمر من جهة الغاصب فإن المالك إنما تركه عامة وضمنه القيمة بسبب أن الغاصب زاد عليه ما له قيمة فوجب على المالك على تقدير أخذه إعطاء ما يقابل ذلك الزائد وهو لا يقدر على إعطائه ولا يهمه ذلك فكان السبب الأصلي لعجز الغاصب عن رده فعل نفسه؛ ألا يرى أنه لو دبغه بما لا قيمة له وكان هو لمالكه بلا شيء كما سيجيء لم يكن للمالك تركه عليه وتضمنه القيمة عند أحد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking vinegar from a mixture in usurpation cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4470)

وبعض المشايخ أجروا جواب الكتاب على إطلاقه للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء؛ لأن الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما. وقد كثرت فيه أقوال المشايخ وقد أثبتناها في كفاية المنتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed door panel and the right to prevent demolition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4700)

كاثنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه، والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك، ولا نزاع فيما به استمساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس، على أنه إن كان مستمسكا به ماء نهره فالآخر دافع به الماء عن أرضه، والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لا ملكه. كالحائط لرجل ولآخر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a property owner demanding rent from a usurper who refuses to vacate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

(ولو قال لغاصب داره: فرغها) أي الدار (وإلا) أي: وإن لم تفرغ (فأجرها كل شهر كذا فلم يفرغ) الغاصب بعد ذلك بل مكث فيها أياما (فعليه) أي الغاصب (المسمى) أي الذي سماه له المالك من الأجر لوجود الالتزام بسبب عدم التفريغ (فإن جحد الغاصب ملكه) أي كون الدار ملك من يدعيها (أو لم يجحد لكن قال: لا أريدها) أي الدار (بالأجر فلا) عليه المسمى؛ لأنه حينئذ لا يكون ملتزما بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant proves ownership after the usurper's denial?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

(وإن) وصلية (برهن) المدعي (على ملكه بعد جحده) أي بعد جحد الغاصب؛ لأن البينة بعد ذلك لا تفيد في حق الإجارة، وكذا لا يلزم عليه الأجر إذا أقر بالملك له لكن قال له: لا أريد بالإقرار الأجر لعدم رضاه صريحا بالإجارة

Mas'alah: What happens when the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1215)

فإن ادعى) الغاصب (الهلاك) أي هلاك المغصوب (حبس) ذلك الغاصب إذا لم يرض المالك بالقيمة فإنه مقر بالغصب فإذا أنكر أقام عليه بينة والصحيح أنه تقبل البينة في حق الحبس كما في القهستاني (حتى يعلم) ويظن بمضي مدة موكولة إلى رأي القاضي (أنه) أي المغصوب (لو كان باقيا لأظهره ثم يقضي) أي يقضي الحاكم (عليه) أي على الغاصب (بالبدل) أي بدل المغصوب أي بالمثل في المثل وبالقيمة في القيمي وفي التنوير ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وادعى المالك الهلاك عند الغاصب وأقاما البرهان فبرهان الغاصب أولى هذا عند محمد وعند أبي يوسف بينة المالك أولى وفي المنح الغاصب

أو المودع المتعدي إذا قال لا أعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا أعرف قيمته فإنه يحلف على دعوى المدعي فإن لم يحلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلاثا ولو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبه مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان؛ لأنه أقر بقيمة مجهولة فإذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه من

الزيادة فإن حلف يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب فإذا أخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار إن شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وإن شاء رد الثوب وأخذ القيمة. (

Mas'alah: What are the options of the owner when a usurper slaughters a sheep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1219)

(فإن ذبح) الغاصب (الشاة) بغير إذنه (فالمالك) يخير (إن شاء طرحها) أي الشاة (عليه) أي على الغاصب (وضمنه قيمتها) أي الشاة المذبوحة (أو أخذها) أي الشاة (وضمنه نقصانها) أي الشاة بذبحها لوجود نقصان بعض منافعها كالدر والنسل دون بعض إذ لحمها منتفع به وروى الحسن عن الإمام أنه ليس له أن يضمنه النقصان إذا أخذ اللحم؛ لأن الذبح والسلخ زيادة فيها والأول هو الظاهر.

Mas'alah: What are the options of the owner when a usurper kills an inedible animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1220)

فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان وإن شاء ضمنه كل القيمة فلا يمسك المذبوح وإن قتله قتلا فليس له أن يضمنه النقصان. وقال محمد إن كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فإن شاء ضمنه جميع القيمة وإن شاء أمسك الدابة ويضمن النقصان، والاعتماد على قول الإمام انتهى فعلى هذا أن ما قاله صاحب الفرائد ليس بشيء بل

الصواب أن يقال إن مراد المصنف من قطع طرف دابة غير مأكولة الدابة التي يمكن الانتفاع بما بقي قيمة لما في النهاية نقلا عن النوادر إذا قطع أذن الدابة أو ذنبها يضمن النقصان فلهذا قال من قطع طرف دابة غير مأكولة ولم يقل يد دابة أو رجلها وكذا يضمن النقصان لو قال صاحب الدابة إني أضمنه النقصان ولو سلم الجلد إليه إن كان لجلدها ثمن تتبع.

Mas'alah: Does the owner's permission after destruction absolve the usurper of liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1221)

الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان

Mas'alah: What is the owner's option when the usurper guarantees the value by his own statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1223)

(وإن ضمنه) الغاصب (بقوله) أي بقول الغاصب مع يمينه (فالمالك) بالخيار (إن شاء أمضى الضمان) أي أجاز بأن رضي بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب (أو) إن شاء (أخذه) أي المغصوب الظاهر من الغاصب (ورد عوضه) الذي أخذه من الغاصب؛ لأنه لم يرض بزوال عينه بهذا المقدار لادعاءه الزيادة فيصير أخذه لضرورته عن إقامة البينة قال العيني وغيره ولو ظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه أو أقل في هذه الصورة وهي

ما إذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه قال الكرخي لا خيار له؛ لأنه توفر عليه مالية ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الأصح.

Mas'alah: Does the usurper have the right to retain the tanned skin until his compensation is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1227)

(وللغاصب أن يحبسه) أي الجلد (حتى يستوفي حقه) ؛ لأن فعل الغاصب متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه كحبس المبيع بالثمن والرهن بالدين والعبد الآبق بالجعل.

Mas'alah: Does a person's silence when seeing another damage his property constitute consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: سكوت رجل رأى غيره شق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا.

Mas'alah: Is authorization of destruction of property equivalent to discharge from physical assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

أقول: وكما أن الابراء عن الاعيان باطل، فكذا إجازة تلف المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to return a sword to strike an oppressed person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (ليضرب به رجلا) أي مظلوما ولو معاهدا أو امرأة أو صبيا ط.

Mas'alah: What is the ruling on returning misappropriated property to heirs after the owner's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

مطلب: رجل تناول مال إنسان بلا أمره في حياته ثم رده لورثته بعد موته فرع: رجل تناول مال إنسان في حال حياته ثم رده إلى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته إياه ولا يرجى له الخروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له. اهـ. نور العين عن الخانية.

Mas'alah: How should one handle property rights when the owner is unknown or deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=551)

القسم الثاني: أن تكون في المال. فإنه يعطيه ماله ويرجع لصاحبه، فإن كان صاحبه قد مات فإنه يسلمه إلى ورثته، فإن لم يعرف مكانه فإنه يتصدق به عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave reappears after creditors have chosen to hold someone liable for its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1509)

بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين حقه فيه، وليس له أن يختار الآخر، ولو ظهر العبد بعدما اختاروا تضمين أحدهما ليس لهم عليه سبيل إن كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة أو بإباء يمين؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء، وإن قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه، وقد ادعى الغرماء أكثر منه فهم بالخيار فيه إن شاءوا رضوا بالقيمة، وإن شاءوا ردوها، وأخذوا العبد فبيع لهم؛ لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم، وهو نظير المغصوب في ذلك كذا ذكره في النهاية، وعزاه إلى المبسوط قال الراجي عفو ربه: الحكم المذكور في المغصوب مشروط بأن تظهر العين، وقيمتها أكثر مما ضمن، ولم يشترط هنا ذلك، وإنما شرط أن يدعي الغرماء أكثر مما ضمن، وأن كمال حقهم لم يصل إليهم بزعمهم وبينهما تفاوت كثير؛ لأن الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه، وإنما يثبت لهم الخيار إذا ظهر، وقيمته أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item reappears with a higher value after compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1523)

قال – رحمه الله: (فإن ظهر وقيمته أكثر، وقد ضمنه بقول المالك أو ببينته أو بنكول

الغاصب فهو للغاصب، ولا خيار للمالك) ؛ لأنه رضي به وتم ملكه برضاه حيث سلم له ما أعاده.

Mas'alah: What is the owner's option when compensation was based on the usurper's oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1523)

قال – رحمه الله: (وإن ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض) لعدم تمام رضاه بهذا القدر من الضمان، وإنما أخذ دون القيمة لعدم الحجة لا للرضا به، ولو ظهر المغصوب، وقيمته مثل ما ضمنه أو أقل في هذه الصورة، وهي ما إذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه قال الكرخي – رحمه الله: لا خيار له؛ لأنه توفر عليه مالية ملكه بكماله، وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار، وهو الأصح؛ لأن ثبوت الخيار لفوات الرضا، وقد فات هنا حيث لم يحصل له ما يدعيه، وله أن لا يبيع ماله إلا بثمن يختاره ويرضى به فكان له الخيار ثم إذا اختار المالك أخذ العين فللغاصب أن يحبس العين حتى يأخذ القيمة التي دفعها إليه؛ لأنها مقابلة بالعين بخلاف المدبر؛ لأنه غير مقابل به بل بما فات من اليد على ما بينا.

Mas'alah: Does acquittal from the physical item itself also acquit from liability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

1734. ولو أن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال: المغصوب منه. أنت منها في حل

قال: يبرأ من ضمانها وهي على حالها للمغصوب لأن البراءة من العين لا تجوز.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**:

347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages:

5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries:** 2254 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries:** 7175 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries:** 7669 | **kitabs:** 63 | **source pages:** 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries:** 6872 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549